يا كبيكج　　　　　يا حفيظ

هو المعطي

من من من من منّاً على عبده الفقير الى آلاء ربه القدير

مير حسن الزهدي بن خليل باشا هداه الله

سواء الطريق وأذاقه حلاوة التحقيق

وأماته على كتابه وسنة

رسوله صلى الله

عليه وسلم

١٢٥٦ سنه

في ١٧ ل

٧٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح لما فرغ من العبادات شرع في المعاملات لان
بها بقاء العابدين وقدم منها النكاح لانه اقرب اليها حتى كان الاشتغال
به افضل من التخلي لنوافل العبادة اي الاشتغال بالنكاح وما يشتمل
عليه من القيام بالمصالح واعفاف نفسه عن الحرام وتربية الولد
ونحوه اهـ نهر وفي الفتح ثم اخره عما تقدم لانه بالنسبة اليه هـ
كالبسيط الى المركب لانه معاملة من وجه عبادة من وجه وفي
البحر انما قدم على الجهاد لاشتماله على المصالح الدينية والدنيوية
قوله ليس لنا عبادة الخ قال ابن الخطيب في تفسير سورة السجدة
اعلم ان التكاليف يوم القيامة وان ارتفعت لكن الذكر والشكر لا ير تفع
بل العبد يعبد ربه في الجنة اكثر مما يعبده في الدنيا وكيف لا وقد
صار حاله كحال الملائكة الذين قال الله تعالى في حقهم يسبحون الليل
والنهار لا يفترون اي عن عبادته غاية ما في الباب ان العبادة ليست
عليهم تكليفا بل هي مقتضى الطبع من جملة الاسباب الموجبة لدوا م
نعيم الجنة وكيف هذا وخدمة الملوك لذة وشرف ولا تترك وان قرب
منه بل تزداد لذتها ابو السعود في حاشية الاشباه بالحرف في
كلام الشيخ منظور فيه قوله الى الان بالسكون لتطهير السجع قوله الا النكا ح
والايمان الظاهر ان المراد بالنكاح هنا الوطء لا العقد وان كان حقيقة
في العقد عندنا قال البغوي في تفسير قوله تعالى وزوجناهم بحور
عين اي قرناهم بهن ليس من عقد التزويج لانه لا يقال زوجته بامر اة
وقال ابو عبيدة جعلناهم ازواجا كما يزوج النعل بالنعل اي جعلناهم اثنين
اثنين نعم ان تعلق النكاح بمعنى الوطء انما كان عبادة في الدنيا باعتبا ر
قصد التناسل المطلوب شرعا وذلك مفقود في الاخرة وقد سئل الا مام
ابو جعفر محمد بن جرير الطبري عن الرجل السعيد في دنياه يتمنى هـ
الولد ولا يتمناه في الجنة فقال لتمني الناس اولاد الدنيا لحبهم فيها

حتى اذا انقرضوا يبقى لهم نسبهم ببقاء الولد وقد امنوا الانقراض هـ
في الجنة كذا في الطبقات التاجية هذا وقد رفع سؤال للعلامة ابن ابي
شريف صورته هل في الجنة تزوج وولادة كحال الدنيا ام حال الاخرة
خلاف حال الدنيا فاجاب قد وقع خلاف بين السلف في الولد
فقال بعضهم يكون الحمل والوضع والسن في ساعة واحدة واستند وا
في ذلك لما رواه الترمذي من حديث ابي سعيد الخدري المؤمن اذا
اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة واحدة كما يشتهي هـ
قال الترمذي حديث حسن غريب وقال بعضهم يكون جماع ولا
يكون ولد واستند والحديث في التذكرة اورده عن ابي رزين هـ
العقيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة لا يكون
لهم فيها ولد والحديث الاول اولى لتحسين الترمذي له واما التزو ج
فلم ار في هذه الكتابة حديثا مصرحا بعقد النكاح في الجنة كهيئة
الدنيا نعم روى الطبراني في الكبير والاوسط عن ام سلمة حديثا
لفظه قلت يا رسول الله المراة تتزوج الزوجين والثلاثة
والاربعة في الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون
زوجها منهم قال يا ام سلمة انها تخير فتختار احسنهم خلقا فتقول اي
رب ان هذا كان احسنهم معي خلقا فزوجنيه يا ام سلمة ذهب حسن
الخلق بخير الدنيا والاخرة فقول المراة المخيرة بين ازواجها في خطا بها
لربها فزوجنيه اي اجعله لي زوجا ليس فيه تصريح بالعقد ابو
السعود في حاشية الاشباه عن الحموي وفي حاشية على مسكين
ما نصه تتمة في شرح المنهاج للعلامة ابن حجر ما يفيد ان هـ
انكحة اهل الجنة بالعقد كما في الدنيا اهـ وهو عند المقتضي انها عقد على العقد
ايجاب احد المتكلمين مع قبول الاخر سواء كان باللفظين المشهورين
من زوجت وتزوجت او غيرهما مما سيذكر او كلام الواحد القائم هـ
مقامهما اعني متولي الطرفين بحر واشتمل التعريف على العلل الاربع

فالايجاب والقبول في العقد علة مادونه وكل من الموجب والقابل علة
فاعلية والعقد الحاصل علة صورية وملكه الاستمتاع هو العلة
الغائية نهر وهذا الاطلاق حقيقي عند الفقهاء نهر قوله ملك المتعة
المراد انه يفيد اختصاص الزوج ببضعها وسائر اعضائها استمتاعا
وهو في حكم ملك العين ولذا يرد ما لو وطئت اي المنكوحة بشبهة فان
البدل لها ولو ملك العين لكان له لان هذا الملك ليس حقيقيا بل
في حكمه في حق تحليل الوطي دون ما سواه من الاحكام التي لا تتصل
بحق الزوجية واذا عرف هذا فما في البحر من ان المراد بالملك الحل
لا الملك الشرعي لان المنكوحة لو وطئت بشبهة كان العقر لها ولو
ملك الانتفاع ببضعها حقيقة لكان بدله له فيه نظر بل ملك الانتفاع
به حقيقة ولا يلزم ذلك لما مر اه نهر ومال كلامهما الى ان المراد
الحل ولهذا فتفرع عليه ما في البحر قوله اي حل استمتاع الرجل من
امراة الخ يشير الى ان الحق في التمتع للرجل لا للمراة وتفرع عليه
ما ذكره الابياري شارح الكنز في شرحه للجامع الصغير عند قوله
صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت
يمينك فان للزوج ان ينظر الى فرج زوجته وحلقة دبرها ولو منعته
بخلافها حيث لا تنظر اليه اذا منعها من النظر ابو السعود قوله مانع
شرعي كحيض ونفاس واحرام وظهار قبل التكفير بحر قوله فخرج الذكر
الخ في البحر عن الغاية بحله امراة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي
فخرج الذكر للذكر والخنثى مطلقا والجنية للانسي وما كان من
النسا محرما على التابيد كالمحارم ولذا قال في التبيين من كتاب الخنثى
لو زوجه ابوه او مولاه امراة او رجلا لا يحكم بصحته حتى يتبين
حاله انه رجل او امراة فاذا ظهر انه خلاف ما زوج به تبين ان
العقد كان صحيحا والا فباطل لعدم مصادفة المحل وكذا اذا زوج
الخنثى من خنثى اخر لا يحكم بصحة النكاح حتى يظهر ان احدهما ذكر

والاخر

والاخر انثى اه ومنه فعلم ما في الشر من الاجمال قوله والوثنية الاولى
والمشركة لانه اعم كما سياتي التعبير به في المحرمات فتح قوله والمحارم اي
نسبا او مصاهرة او رضاعا عام قوله لاختلاف الجنس تعليل للاخيرين
اه ح قوله واجاز الحسن البصري رضي الله تعالى عنه كما في البحر
والاولى التقييد به لاخراج الحسن بن زياد احد تلامذة الامام رضي
الله تعالى عنه لانه يتوهم من اطلاقه هنا انه رواية في المذهب وليس
كذلك قوله بشهودها بشرط كون الشهود من الانس او تقبل ولو كانوا من
الجن وفي شرح الملتقى عن زواهر الجواهر الاصح انه لا يصح نكاح ادمي
جنية كعكسه لاختلاف الجنس وكانوا البقية لعموانية قوله قصدا احترازا
من ضمنه فيفيد وانيا ن المصدر حالا وان كثر مجيئه قوله كشراء امة
فان المقصود فيه ملك الرقبة وحل الاستمتاع ضمني ولذا تخلف
في شرا الامة المحرمة نسبا او رضاعا او اشتراكا قوله للتسري خص
بالذكر لانه اذا اشتراها للتسري كان حل الاستمتاع ضمنيا بالاولى
ولو قال ولو للتسري لكان اظهر وكلام البحر يدل عليه حيث قال
وملك المتعة ثابت ضمنا وان قصده للتسري اه ح قوله وعند اهل
الاصول اي اصول الفقه وهم المتكلمون فيما يقع من الفاظ الكتاب
والسنة يدل عليه قوله فحيث جا في الكتاب الخ وقال في البحر قد تساوي
في هذا المعنى اللغة والشرع وقصد المولف بزيادة قوله وعند
اهل الاصول وبقوله سابقا عند الفقهاء دفع التنافي الواقع في المهم
قوله مجاز في العقد وقيل بالعكس ونسبه الاصوليون الى الشافعي
رضي الله تعالى عنه وقيل مشترك لفظي فيهما وقيل موضوع
للضم الصادق بالعقد والوطء فهو مشترك معنوي وبه صرح
مشايخنا عن البحر قوله فحيث جا ابنه النكاح في الكتاب اي القران قوله
مجردا عن القرائن اما اذا اقترن بها فيحمل بما دلت عليه قوله فتحرم
مزنية الاب واما حرمة معقودة الاب بغير وطء فبالاجماع ولو قال

لامرأته ان نكحتك فانت طالق فانه للوطء فلو ابانها ثم تزوجها لم يحنث ه
بحر قوله بحلا في حتى تنكح زوجا غيره هو حال من قوله ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم اي حال كون ولي تنكحوا محللا لقوله تعالى حتى تنكح حيث لم يرد
به الوطء بل اريد به العقد لعدم تجرده من القرائن فان استحالة الوطء
منها قرينة ان المراد العقد لان الوطء فعل وهي مفعولة لا فاعلة
افاده ح ومثله ما اذا قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فانه
للعقد لتعذر الوطء شرعا فكان حقيقته مهجورة ولو قال ذلك لمن
لا تحل له ابدا بان قال ان نكحتك فعبدي حر انصرف الى النكاح الفاسد
بحر قوله لاسناده اليها علة لما استفيد من المقام من ان المراد به
العقد واشتراط وطء المحلل اخذ من حديث العسيلة قوله الا مجازا
اي عقليا من اسناد الشيء لغير من هو له قال المحشي قد يقال
اذا كان الانكاح عن المجاز على التقديرين فما المرجح لاحدهما على
الاخر اه يعني انه ان اريد بالنكاح في الاية الوطء كان مجازا
عقليا لعدم تصور الفعل منها وان اريد به العقد كان مجازا عند
اهل الاصول واللغة لان حقيقته الوطء عندهم فحمل الاية على احد هما
ترجيح بلا مرجح بل قد يقال ان حملها على الوطء انسب بالواقع فان
المطلقة ثلاثا لا تحل بدون وطء المحلل اللهم الا ان يقال المرجح كثرة
الاستعمال قوله ويكون واجبا الخ المراد بالواجب المصطلح عليه لذكره
الفرض بعده وتمامه في البحر فقال اراد بالواجب اللازم فيشمل ه
الفرض والواجب الاصطلاحي قوله عند التوقان بالحركات الثلا ث
وكان القياس هنا قلب الواو الفا لوجود موجب الاعلال وهو
تحرك الواو وانفتاح ما قبلها وهو اشتياق النفس الى النساء والمراد
شدة الاشتياق كما في الزيلعي بحيث يخاف الوقوع في الزنا ابو
السعود قال في البحر وصفته فرض وواجب اما الاول فبان ه
يخاف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه الا ن

لان ما لا يتوصل الى ترك الحرام الا به يكون فرضا واما الثاني فبان
يخاف ولا بالحيثية المذكورة اذ ليس الخوف مطلقا مستلزما بلوغ
الى عدم التمكن الا به اه والى هذا القيد في الفرض اشار الشارح بقوله له
فان تيقن الزنا الا به فرض ومحل افتراضه او وجوبه اذا لم يعجز
على النفقة افاده ابو السعود قوله هذا ان ملك الخ هذا الشرط راجع ه
الى القسمين معا وزاد في البحر شرطا اخر فيهما وهو عدم خوف الجور ه
قال فان تعارض خوف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج وخوف الجور لو تزوج
قدم الثاني فلا افتراض بل يكره افاده الكمال في الفتح ولعله لان الجور
معصية متعلقة بالعباد والمنع من الزنا من حقوق الله تعالى ل
وحق العبد مقدم عند التعارض لاحتياجه وغنى المولى تعالى قوله ع
في شرح الوهبانية اذا زوج الصغيرة غير ابيها وجدها عند
العجز على المهر والنفقة لا يصح العقد ولو كانت معسرة والابوان
عجزا او عن احدهما قوله فلا اثم اي في حالتي الافتراض والوجوب
قوله ويكون سنة دليل السنية حالة الاعتدال حاله صلى الله
عليه وسلم في نفسه ورده على من اراد من امته التخلي للعبادة كما
في الصحيحين ردا بليغا بقوله فمن رغب عن سنتي فليس مني
كما اوضحه في فتح القدير قاله صاحب البحر قوله في الاصح وقال بعض
مشايخنا انه فرض كفاية وقيل واجب على الكفاية وقيل على ه
التعيين نهر قوله فيأثم بتركه قال في البحر ومقتضاه الاثم لو لم يتزوج
لان الصحيح ان ترك سنة المؤكدة مؤثم كما علم في الصلاة وكثيرا ما
يتساهل في اطلاق المستحب على السنة اه قوله ان توق تحصينا
اي حفظا وعفة لنفسه او نفسها قوله وولدا الواو بمعنى او لان
احدهما كاف كما لا يخفى قوله اي القدرة الخ وكان لا يخاف الزنا والجور
وترك الفرائض والسنن فلو لم يقدر على واحد من الثلاثة اي وخاف
واحدا منها من الثلاثة فليس معتدلا فلا يكون سنة في حقه

بحر قوله وجوبه اي عينيا صرح بذلك فيه اقول انه السنة والواجب متغايران
لترتب الاثم على ترك كل بل ادعى صاحب البحر انهما نسيا وبهما الان فهم
قد يعبرون في شيء بالسنة ثم يعبرون فيه بخصوصه بالواجب له
لكنه بعيد لما يلزم عليه من بطلان فروع كثيرة تختلف الحال فيها
بالوجوب والسنية قوله والانكار الواو بمعنى مع اي والمواظبة مع
الانكار على الترك اية الوجوب قوله ومكروها اي كراهة تحريم كما
في البحر قوله لخوف الجور اي الظلم لكنه بحيث يمكنه الاحتراز عنه
كما في البحر قوله حرم ذلك وذلك لانه انما شرع لمصالح من تحصين
النفس وتحصيل الثواب وبالجور يأثم ويرتكب المحرمات فتنعدم
المصالح لرجحان هذه المفاسد وترك الشارح قسما سادسا وهو
الاباحة عند خوف العجز عن الايفاء بمواجبه في المستقبل قوله
ويندب اعلانه اي اظهاره لقوله صلى الله عليه وسلم اعلنوا
هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف
وتقديم خطبة اي على العقد اطلق في الخطبة كصاحب البحر
والنهر وغيرهما فافاد بذلك انها ليس لها الفاظ معينة فيكفي ان يقول
الخطيب الحمد لله الذي احل لنا النكاح وحرم علينا السفاح قوله والصلاة
والسلام على سيدنا محمد سيد الملاح قوله الذي ازال ظلام الشرك
بنوره الوضاح اما بعد فان الله تعالى ورسوله امرا بالنكاح قوله
وهو سنة الاسلام فقال في كلامه العزيز وهو افصح الكلام
يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها
وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام وقال
صلى الله عليه وسلم تناكحوا تناسلوا تكثروا فاني مكاثر بكم الامم ثم
يجري العقد بشروطه كما ياتي ان شاء الله تعالى وذكر له خطبة صاحب
المحيط المحيبي منه لفظه عليه الصلاة والسلام وهي الحمد لله
نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات

اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين
امنوا اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى رقيبا يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما قوله وكونه في مسجد للامر به في
الحديث قوله يوم جمعة لانه اشرف ايام الاسبوع قوله بعاقد رشيد وهو
اما ان يكون الزوج او وليه وهي او وليها اقول الاولى انه لا يتولاه بنفسها
خروجا من الخلاف قوله وشهود عدول اي ليكون العقد متفقا عليه فان
العدالة شرط عند الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه قوله والاستدانة
عطف على اعلانه كما في ح اي يندب انه يستدين له فان الله تعالى
ضامن له الاداء فلا يخاف الفقر اذا كان من نيته التحصين والتعفف بحر قوله
والنظر اليها قبله اي فانه مندوب ولو عن شهوة لانه للالفة فينظر الى وجهها
وكفيها وان لم تاذن له هي او وليها اذا علم انه يجاب في نكاحها اما اذا
كان لا يجاب لكونه ليس بالعالم او الا معرفلا يجوز وفي النهر والمهر النظر
الى الزوجة قبله سنة ويجتنب الشهوة ما امكنه اه وفي البحر ويخطب
البنات بالحلي والحلل ليرغب فيهن الرجال سنة اه قوله وكونها دونه
سنا اي وقامة ولا يتزوج امراة لحسنها وعزها ومالها وجمالها فان تزوجها
لذلك لا يزداد الا ذلا وفقرا ودناءة بحر والظاهر ان الواو بمعنى او كما في ابي
السعود قوله وحسبا هو ما يعد من مفاخر الاباء عن القاموس قوله وجمالا
قال في البحر ويتزوج امراة صالحة معروفة النسب في الحسب والديانة
فان العرق نزاع وتجتنب المراة الحسناء في منبت السوء ويختار ايسر النساء
خطبة ومؤنة ونكاح البكر احسن للحديث عليكم بالابكار فانهن اعذب
افواها وانقى ارحاما وارضى باليسير ولا يتزوج طويلة مهزولة ولا
قصيرة دميمة ولا مكثرة ولا سيئة الخلق ولا ذات الولد ولا مسنة لحديث
سوداء ولود خير من حسناء عقيم ولا يتزوج الامة مع طول الحرة

ولا حرة بغير اذن وليها لعدم الجواز عند البعض ولا زانية وللمراة تختار الزوج ج
الدين الحسن الخلق الجواد الموسر ولا تتزوج فاسقا ولا يزوج ابنته الشابة
شيخا كبيرا ولا رجلا دميما ويزوجها كفوا فاذا خطبها الكفو لا يؤخرها
وهو كل مسلم تقي ولا يخطب مخطوبة غيره لانه جفا وخيانة قوله وحل ء
نكره الزفاف اي القاموس زف العروس الى زوجها زفافا وزفا كما ان اهداها ها
اليه اه والمراد هنا الزفاف مع الاعلان بضرب الدف الخالي عن الجلاجل
اما ماله جلاجل فمكروه واختلفوا في الغنا في العرس والوليمة فمنهم
من قال بعدم كراهته كضرب الدف كذا في البحر قوله اذا لم يشتمل على مفسد ة
دينية كاختلاط الرجال بالنسا وابدا وقصد تفاخر قوله وينعقد ه
اي الانعقاد ارتباط احد الكلامين بالاخر على وجه يسمى باعتباره
عقدا شرعيا ويستعقب الاحكام بالشرايط الاتية قوله متلبسا اشار به
الى ان البا للملابسة كما في بنيته البنية بالحجر لا للاستعانة كما في كتبته ه
بالقلم لانه ينافي كون الايجاب والقبول ركنا هادية ح عن الفتح قال
في البحر والحق ما في الكمال ان العقد مجموع ثلاثة الايجاب والقبول ه
والارتباط الشرعي فلم يكن الايجاب والقبول عين العقد لان الجز الذي
ليس عينه اه قوله بايجاب الايجاب لغة الاثبات واصطلاحا هنا اللفظ
الصادر اولا من احد المتعاقدين مع صلاحية اللفظ لذلك رجلا كان
امراة وقوله وقبول ماخوذ من قبلت العقد اقبله قبولا مبتدا ه
في العرف يكون تابعا من ايجاب جانب ثان واطلقه فيهما فيشمل اللفظين
حكما وهو اللفظ الصادر من متولي الطرفين شرعا وشمل ما ليس
بعربي من اللفظ وما لم يذكر معهما المفعول او احدهما بعد دلالة
المقام والمقدمات لان الحذف لدليل كاين في كل لسان قوله وضعا للمضي
اي وقصدها الانشا فان هذه الصيغ اعني تزوجت وطلقت واعتقت
وبعت واشتريت وضعت لغة للانشا والاخبار وذلك كان معروفا في
الجاهلية لتحقق الحاجة اليه لان لهم انكحة معتبرة قال صلى الله

عليه

عليه وسلم ولدت من نكاح لا من سفاح فقرره الشرع قوله لان الماضي ء
ادل الخ قال في البحر وانما اختير لفظ الماضي لان واضع اللغة لم يضع
للانشا لفظا خاصا وانما عرف الانشا بالشرع واختيار لفظ الماضي
لدلالته على التحقيق والثبوت دون المستقبل وقوله على التحقيق
اي تحققه وقوعه الحدث قوله كزوجت نفسي لا فرق بين ان يكون القايل
هو الزوج او الزوجة ح قوله منك اما بفتح الكاف او كسرها قاله
ح قوله او بنتي مثله ابني ح قوله او موكلتي مثله موكلي واشار بتعدد د
الامثلة الى عدم الفرق بين كون الموجب اصيلا او وليا او وكيلا
اه ح قوله منك المناسب زيادة او من موليتك او موكلتك او موكلك
ليعم الامثلة لا ما قاله المحشي قوله ويقول الاخر تزوجت اي او قبلت
لنفسي او لموكلي او لابني او لمكلفة او للحال كما تزوج فقالت زوجت .
وهذا الحال وقبوله قطعا لا توكيل كما افاده ح قوله فالاول الامر لان هذ لوله
لا يتحقق الا بعد التلفظ به فهو مستقبل بالنسبة الى زمن التكلم قوله نفسك
بفتح الكاف وكسرها نظرا للصنفين قال ح ولو حذف قوله نفسك لشمل
الوكيل والولي ايضا وكون امراتي ومثله كوني امراة ابني او امراة و
موكلي او زوجني او زوج بنتي او زوج موكلتي قاله ح وكل ذلك داخل
تحت الاستقبال قوله فانه ليس بايجاب الفا فصيحة اي اذا عرفت ان
قوله بما وضع معطوف على قوله بايجاب وقبول والعطف يقتضي ى
المغايرة عرفت ان لفظ الامر ليس بايجاب لكن هذا يقتضي ان قول و
الاخر زوجت في هذه الصورة ليس بقبول وهو كذلك اي ليس هو
بقبول محض بل هو لفظ قام مقام الايجاب والقبول كما ذكره الشارح وقد
علمت ان الكلام في الامر اما الحال فسياتي قوله بل توكيل اليه ذهب ه
جمع منهم صاحب الهداية فقوله زوجتك قايم مقام اللفظين بخلافه
في البيع لما عرف ان الواحد في النكاح يتولى الطرفين بخلاف البيع وقال ل
بعضهم ان الامر ايجاب وثمرة الخلاف تظهر في تمام العقد فعلى ان الامر

توكيل يكون تمام العقد بالمجيب وعلى القول بان الامر ايجاب يكون تمام
العقد بايجابهما ويظهر اثره في اشتراط سماع الشاهدين الامر فعلى
القول الاول لا يشترط الاشهاد على التوكيل ويشترط على القول
الثاني افاده صاحب البحر **قوله** ضمني جواب سؤال مقدر تقديره
لو كان توكيلا لما اقتصر على المجلس مع انه يقتصر اجاب بانه توكيل
ضمني فلا ينافيه اقتصاره على المجلس ح عن المنح **قوله** فاذا قاسوا كان رجلا
او امرأة اصيلا او وكيلا **قوله** في المجلس قيد به لانه اتحاده في الايجاب
والقبول شرط اذا كان من شخصين حاضرين فلو اختلف المجلس لم
ينعقد فلو اوجب احدهما فقام الاخر او اشتغل بعمل اخر بطل الايجاب
لان شرط الارتباط اتحاد الزمان فجعل المجلس جامعا واما الفور فليس
من شرطه ولو عقدا وهما يمشيان او يسيران على الدواب لا يجوز وان
كان على سفينة سائرة جاز وانما قيدنا بالشخصين الحاضرين لانه
لو كان احدهما غائبا وارسل كتابا لا يصح القبول مع اختلاف المجلس والفرق
بين صحة الكتاب والخطاب ان الكلام كما يوجد تلاشى فلم يتصل الايجاب
بالقبول في مجلس اخر فاما الكتاب فقائم في مجلس اخر وقراءته خطاب
الحاضر فاتصل الايجاب بالقبول فصح **قوله** او بالسمع والطاعة اورد
عليه ان الايجاب زوجيني نفسك والقبول هو قولها بالسمع
والطاعة فليس احدهما ماضيا وموضوع الكلام ان احدهما ماض
كما يرشد اليه قول المصنف وقع احدهما له واجيب بانه
المجرور عليه تعلقه بما ض محذوف تقديره اجبت افاده ح **قوله**
بزازية هذا العزو موجود في بعض النسخ وسقط في بعضها والفرع
منقول في البحر عن الخلاصة لا عن البزازية قال ح فهذا العزو خطا
وليس كذلك فانه نقله في النهر عن النوازل قال وجزم به البزازي وفي
والفرع منقول في البحر عن الخلاصة صوابه عن النوازل **قوله**
وقيل هو ايجاب قائله قاضي خان وصاحب الخلاصة وقوله والجملة

في

في الجواب حيث قال لان الايجاب ليس الا اللفظ المفيد قصد تحقيق
المعنى اولا وهو صادق على لفظة الامر فليكن ايجابا ويستغني
عما اورد على انه توكيل من انه لو كان توكيلا لما اقتصر على المجلس ا
ورجحه الكمال **قوله** والثاني المضارع ای ما كان موضوعا للحال قال في
البحر وهو الاصح وعليه تتفرع الاحكام كما في قوله كل مملوك املكه
فهو حر فانه يتعلق ما ملكه للحال لا ما يملكه بعده الا بالنية وقيل
انه حقيقة في الاستقبال الا انه يحتمل الحال كما في كلمة الشهادة وقد
اريد هنا التحقيق والحال لا المساومة بدلالة الخطبة والمقدمات
بخلاف البيع اه وقيل مشترك بينهما **قوله** المبدوء بالهمزة نحو اتزوجك
فتقول زوجتك نفسي فانه ينعقد **قوله** او نون قال في النهر ولم يذكروا
المضارع المبدوء بالنون كنزوجك او نزوجك منا ابني وينبغي ان
يكون كالمبدوء بالهمزة اه ح وما في الشرح بحث لصاحب النهر كتتزوجني
بضم التاء ونفسك بكسر الكاف ومثله تزوجني نفسك بضم التاء خطابا
للذكر والكاف مفتوحة اه ح **قوله** اذا لم ينو الاستقبال فيكون استيعادا
قال ح وهو قيد في الثلاثة وهو مخالف لما في البحر والنهر من تخصيصه
عائدا بالتاء وعبارة الاول وان كان مبتدأ بالتاء نحو تزوجني بنتك
فقال فعلت ينعقد ان لم يقصد به الاستيعاب لانه يتحقق فيه
هذا الاحتمال بخلاف الاول اعني اتزوج لانه لا يستخبر نفسه عن الوعد
فيه انه ينافي ارادة الوعد كما اذا قال اعطيك مريدا به الوعد اه قال
ح ويبقى من صيغ المضارع المبدوء بالياء التحتية كما اذا قالت المرأة
لوكيل رجل نكاحها يزوجني نفسه فقال الوكيل قبلت فليراجع اه
قوله وكذا انا متزوجك اي فانه كالمضارع المبدوء بالهمزة كما بحثه
الكمال قال ح لان متزوج اسم فاعل وهو موضوع لذات قام بها
الحدث وتحقق في وقت التكلم فكان دالا على الحال وان كانت دلالته
عليه التزامية **قوله** او جئتك خاطبا قال في الفتح ولو قال باسم الفاعل

كجيتك خاطبا ابنتك اولتزوجني ابنتك فقال الاب زوجتك فالنكاح
لازم وليس للخاطب ان لا يقبل لعدم جريان المساومة فيه اهـ فان قلت
ان الايجاب والقبول في هذا ماضيا فلا معنى لذكره هنا قلت
المضمر قوله خاطبا اي قوله جيتك لانه لا ينعقد به النكاح وان دخل
له فتامل اهـ ح قوله لعدم جريان المساومة في النكاح احترز به عن البيع
فلو قال انا مشتر او جيتك مشتريا لا ينعقد البيع لجريان المساومة
فيه قوله او هلا اعطيتنيها اي فانه ينعقد به النكاح ان قبل الاخر ان
قلت اعطيتني ماض فليس مما نحن فيه قلت اخرجه الاستفهام م
عن تحقق الوقوع فلم يحصل منه ما يقصد من الماضي قاله ح قوله
ان المجلس للنكاح قيد في مسئلة الاستفهام كما صرح به في النهر قوله
ولو قال لها يا عرسي الخ القبول في هذه المسئلة ماض والتقدير
اجبتكما جابتك بعد اجابته والايجاب جملة اسمية في المعنى لان
التقدير ادعوك فان حرف النداء اغنا ادعوا واقام الظاهر مقام
المضمر لكنه ادعو البنت من الفاظ النكاح فالمناط الوصف لكونها
عرسا وهو يستلزم جملة اسمية وهي انت عرسي فكان بمنزلة
انا متزوجك قاله ح قوله على المذهب اللائق في البحر والنهر ان الانعقاد د
به خلاف ظاهر الرواية ولم ينقلا نصا في الانعقاد قوله فلا ينعقد
الخ تفريع على ما تقدم من انعقاده بلفظين الخ قاله ح قوله كقبض
مهر قال صاحب الهداية ينعقد به وانكره صاحب المحيط وقال .
لا ينعقد ما لم يقل بلسانه قبلت بخلاف البيع لانه ينعقد بالتعاطي
والنكاح لخطره لا ينعقد به حتى يتوقف على الشهود ح عن البحر
قوله ولا بتعاطي نكرا مع قوله كقبض مهر وكل منهما نكرا مع قوله
المتن الاتي ولا بتعاطي لان مسئلة قبض المهر التي قدمها نقلها اه
في البحر بعينها شرح بها قول المصنف ولا بتعاطي اهـ ح قوله ولا بكتابة
حاضر فلو كتب تزوجتك فكتبت قبلت لم ينعقد بحر قوله بل غائب

الظاهر

الظاهر ان المراد به الغائب عن المجلس وان كان حاضرا بالبلد قوله بشرط
اعلام الشهود بما في الكتاب اي ليكونوا شاهدين على الايجاب والقبول
جميعا فان سماعهم ما في الكتاب في الغائب كسماعهم منه لو كان حاضرا اهـ ح
قوله ما لم يكن بلفظ الامر فان كان بلفظ الامر اكتفى بسماع لفظها لانه
قائم مقام الايجاب والقبول كما ذكره الشارح فسماعه سماع الايجاب
والقبول وهذا لان الامر توكيل لا ايجاب قاله ح وفي الهندية لو
قالت ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي
منه صح النكاح لان الشهود سمعوا كلامها بايجاب العقد وسمعوا
كلام الخاطب باسماعها اياهم ولو ارسل اليها رسولا فقبلت بحضرة
شاهدين سمعا كلام الرسول جاز لاتحاد المجلس من حيث المعنى
وان لم يسمعا كلام الرسول لا يجوز والعبد والصغير والكبير والحر
والعدل والفاسق في الرسالة سواء لانها التبليغ رسالة المرسل اهـ
قوله ولا بالاقرار الخ لا ينافي ما صرحوا به من ان النكاح يثبت بالتصا دق
دق ان المراد بقولهم لا ينعقد بالاقرار انه لا يكون من صيغ العقد
اي لا يكون انشاء العقد والمراد من قولهم انه يثبت بالتصادق
ان القاضي يثبته بالتصادق ويحكم به ابو السعود قوله كقوله هي امرا تي
وانا زوجها وقالت هو زوجي وانا امراته قوله لان الاقرار اظهار لما هو
ثابت الخ قال قاضي خان ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقرا
بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت المراة انه زوجها
واقر الرجل انها زوجته يكون ذلك اقرارا ويتضمن اقرارهما بذلك انشا
النكاح بينهما قوله كما يصح بلفظ الجعل بفتح الجيم وصورته كما في المط
ان يقول الزوج جعلت بنتك لي بهذه الدراهم فيقول جعلتها او يقول
الاب جعلت لك بنتي على هذه الدراهم فيقول الزوج قبلت قوله وهو
الاصح فيحتمل ان في انعقاده لنكاح بالاقرار قولين مصححين اه قوله
احتياطا لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فترجح

الحرمتوع من المنح وصحح في الظهيرية انه ينعقد فيكون هذا من فروع قاعده
ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله ومثله في حاشية الاشباه للعلامة الحموي
ابو السعود قوله وما يعبر به عن الكل كالراس والرقبة بحر قوله ورجحوا
في الطلاق خلافه حيث قالوا الاصح انه لو اضاف الطلاق الى ظهرها
وبطنها لا يقع اه وعلى ما ذكره ركن الاسلام والامام السرخسي من
عدم اضافة صحة النكاح اليهما يتحد فيهما الحكم قوله واذا وصل بالبنا
للمجهول او الفاعل وضميره لاحد العاقدين قوله المهر متعلق بالتسمية
قوله كان اي التسمية وكذا ضمير قبله ح او الضمير الى الوصل المأخوذ
من وصل وهو بمعنى موصول قوله لو فيه ما يغيرا وله وذلك كما هنا
واحترز به عما اذا لم يغير كالكلام الاجنبي بعد الايجاب فانه لا يضره
فقوله قبل كما في ح قوله اتحاد المجلس قوله وذلك بان لا يقوم احدهما او
يشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس هندية قوله لو حاضرين احترازا
عن كتابة الغائب فانه لو بلغه الكتاب في مجلس فقبل في مجلس اخر
صح ح والفرق ما قدمناه قوله كمخيرة اي فان خيارها يشترط فيه اتحاد
المجلس والمخيرة هي التي زوجت صغيرة ثم بلغت فلها الخيار اذا كان
المزوج لها غير الاب والجد قوله وان لا يخالف الايجاب القبول برفع
الاول ونصب الثاني وعكسه لان المخالفة مفاعلة من الجانبين قوله
كقبلت النكاح لا المهر تمثيل للمنفي وانما لم يصح لانه لما ذكر المهر صار
جزء الايجاب وقد نفته ونفي الجزء نفي الكل كذا في ح ولو قبلت النكاح
وسكتت عن المهر ينعقد النكاح بينهما كما في الهندية نعم يصح
الحط كما اذا قال تزوجتك بالف فقالت قبلت بخمسمائة فانه يصح
ويجعل كانها قبلت الالف وحطت عنه خمسمائة ح عن البحر قوله
كزيادة قبلتها في المجلس صورته قالت زوجتك نفسي منك بالف
فقال قبلت بالفين فانه يصح والمهر الف الا ان قبلت الزيادة في
المجلس فهو الفان على المفتى به كما في البحر عن التجنيس اه ح

قوله وان لا يكون ماضيا كالعقول كذا وجنكها غدا فلا يصح نهر قوله ولا معلقا قال
في النهر اما المعلق فان كان على امر ماضي صح لانه معلوم للحال وعليه
فروع مالو خطب بنته فاضر جبرانه زوجها من فلان قبل هذا فكذبه
فقال ان لم اكن زوجتها منه فقد زوجتها من ابنك وقبل ابو الابن عنده
الشهود فبان انه لم يكن زوجها من احد صح النكاح كذا في الفتح قوله ولا المحل
المنكوحة مجهولة فلو زوجه بنته ولم يسمها وله بنتان لم يصح للجهالة بخلاف ف
ما اذا كان له بنت واحدة الا اذا سماها بغير اسمها ولم يشر اليها فانه
لا يصح ولو كان للمزوج ابنته واحدة وللقابل ابنان ان سمى القابل
الابن باسمه صح النكاح للابن المسمى وكذلك اذا لم يسمه باسمه بان
قال قبلت لابني لا يصح لانه يمكنه ان يجعل جوابا لانه زاد عليه بحر ولو
كان لبنته اسمان فزوج بالذي تعرف به قال في الظهيرية الاصح عنده ب
انه يجمع بينهما نهر قوله ولا يشترط العلم اي علم المتعاقدين بمعنى الايجاب
والقبول اي اذا علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح كما في الدرر قوله فيما
يستوي فيه الجد والهزل كالطلاق والعتاق والنذر وينبغي ان يكون
النكاح كذلك ح عن الدرر قوله اذ لم يحتج لنية تعليل لعدم اشتراط العلم
بالمعنى فيما يستوي فيه الجد والهزل قال في الدرر لان العلم بمضمون
اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الهزل والجد
بخلاف البيع ونحوه اه فضمير يحتج عائد الى ما اه ح قوله به يفتى الضمير
راجع الى عدم الاشتراط المفهوم من قوله ولا يشترط كما يدل عليه
كلام البحر اه ح والذي في البحر التعبير بالترجيح لا بالفتوى قوله وانما يصح
بلفظ تزويج ونكاح اعلم ان الاقسام في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح ح
ولا ينعقد اربعة الاول ما ينعقد بها بلا خلاف وهو لفظ النكاح والتزويج
والهبة والصدقة والتمليك الثاني ما لا ينعقد به بلا خلاف وهو الاباحة
والاحلال والاعارة والرهن والتمتع والثالث ما فيه خلاف والصحيح
الانعقاد وهو البيع والشرا والسلم والصرف والقرض والصلح والرابع

ما فيه خلاف والصحيح عدم الانعقاد وهو الاجارة والوصية المطلقة كذا
ذكره العلامة قاسم وجعلها الرهن مما لا ينعقد به من غير خلاف يخالفه
ما في النهر حيث حكى فيه قولين ابو السعود قوله وما عداها كناية اورد
عليه كيف صح بالكناية مع اشتراط الشهادة فيه والكناية لا بد فيها من
النية ولا اطلاع للشهود عليها واجيب بانها انما تشترط مع ذكر المهر لانه
لم يبق مع ذكره احتمال افاده صاحب النهر وان لم يذكر المهر فلا بد من النية
كما قاله ابن فرشته ونقل الزيلعي عن جوامع الفقه لابي يوسف ما نصه
كل لفظ وضع لتمليك العين في الحال ينعقد به النكاح ان ذكر المهر
والا فالنية قاله ابو السعود فالاشكال باق عند عدم ذكر المهر قوله
لتمليك عين احترز به عما لا يفيد التمليك كالابرا والفسخ والتمتع
والاحلال والوصي والاباحة والوديعة واحترز بالعين عما يفيد
ملك المنفعة كالعارية فلا ينعقد بشي منها افاده صاحب البحر قوله
كاملة صرح بمفهومه بقوله فلا يصح بالشركة وفي النهر عن المحيط زوج
بنته منه على ان تكون نصفها له بلا رواية في المسألة وقد قيل انه يجوز
وقيل لا يجوز اه قوله غير المقيدة بالحال بان كانت مطلقة او مضافة
الى ما بعد الموت اما المقيدة بالحال نحو وهبت لك بضع ابنتي للحال
بالف درهم فجائز كما حققه في الفتح ح قوله كهبة اي اذا كانت على وجه
النكاح واعلم ان المنكوحة اما امة او حرة فاذا اضاف الهبة الى
الامة بان قال لرجل وهبت امتي هذه منك فان كان الحال
يدل على النكاح من احضار شهود وتسمية المهر معجلا ومؤجلا
ونحو ذلك ينصرف الى النكاح وان لم يكن الحال دليلا على النكاح فان نوى
النكاح وصدقه الموهوب له فكذلك ينصرف الى النكاح بقرينة
النية وان لم ينو ينصرف الى ملك الرقبة وان اضيفت الى الحرة فانه
ينعقد من غير هذه القرينة لان عدم قبول المحل للمعنى الحقيقي
وهو الملك للحرة يوجب الحمل على المجاز فهو القرينة فلو قامت

القرينة

القرينة على عدمه لا ينعقد فلو طلب من امراة الزنا فقالت وهبت
نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا كقول ابي البنت
وهبتها لك لتخدمك فقال قبلت الا اذا اراد به النكاح كذا في البحر
قوله وسلم اطلقه وفيه تفصيل ان جعلت المراة راس مال السلم فانه
ينعقد اجماعا وان جعلت مسلما فيها ففيه اختلاف قيل لا ينعقد لان
السلم في الحيوان لا يصح وقيل ينعقد لانه يثبت به ملك الرقبة ملكا
فاسدا وليس كل ما يفسد الحقيقي يفسد مجازيه ورجحه في فتح
القدير قال في البحر وهو مقتضى ما في المتون قوله واستيجار قال
في البحر واما اذا عقد بلفظ الاجارة فان جعلت المراة اجرة صح
كقوله اجرتك داري سنة ببنتك اما اذا جعلها موجرة كقوله اجرتك
ابنتي بكذا فالصحيح انه لا ينعقد لانها لا تفيد ملك العين ولان
بينهما مضادة لان التابيد من شرائطه والتاقيت من شرائطها اه
وفي الانعقاد به قولان مصححان قوله وصلح فيه قولان اه
وجزم في غاية البيان بعدم الصحة لانه موضوع للحطيطة
واسقاط الحق قوله وصرف فيه قولان قيل لا ينعقد به لانه يثبت
به ملك ما لا يتعين من النقد والمعقود عليه هنا متعين وقيل
ينعقد لانه يثبت به ملك العين في الجملة وينبغي ترجيحه لدخوله
تحت قولهم ان النكاح ينعقد بما وضع لتمليك العين افاده صاحب
البحر قوله وكل ما تملك به الرقاب كبيع وشرا كما المنح قوله بشرط نية قال
في البحر ولم يقيد المصنف اللفظ المفيد لملك العين بالنية ولا بالقرينة
وفيه اختلاف ففي التبيين لا تشترط النية مع ذكر المهر وفي المبسوط
لا تشترط مطلقا اه قوله وفهم الشهود المقصود هو المختار كما في الفتح
اي فهم انه نكاح وهو منكر مع قوله الاتي فاهمين انه نكاح اه ح
قوله لا يصح بلفظ اجارة محمول على ما اذا جعلها موجرة لا اجرة كما سبق
قوله ووصية اي مطلقة او مضافة الى ما بعد الموت وما في المجتبى

منه انه مكرر مع قوله صرح الوصية الخ وجوابه لان ما تقدم من كلام
الش وهذا من كلام المص قوله وهو جنبه قوله فاصحهما عدم الانعقاد
كما في الولوالجية وهو ظاهر لان ذلك يفيد الملك اصلا كذا في البحر
ونحوهما كاقالة وكتابة وعتق واباحة واحلال ووجه الاظهر
ان لفظهما لا يوجب الملك اصلا كان من اهل الغيرة طعاما او اباحة
له لا على ملكه وانما يتلفه على ملك المبيح ابو السعود عن العناية قوله لكنه
تثبت به اي عالا يفيد الملك ح قوله وكذا اشتث بكل لفظ الخ هذه المسئلة
مكررة مع قوله لكنه تثبت به الشبهة لان ضمير به راجع الى ما لا يفيد
الملك ولا ينعقد به النكاح مع ان قوله بكل لفظ لا ينعقد به النكاح
شامل للفظ لا دخل له اصلا كقوله لها انت صديقتي فقال
نعم فانه يصدق عليه انه لفظ لا ينعقد به النكاح ومع ذلك لا تثبت
به الشبهة ولا يندرئ به الحد بخلاف العبارة الاولى فانها وقعت
بيانا للنحو المذكور اذ في المتن فيختص بكل لفظ يفيد الملك و لا
ينعقد به النكاح اه وفيه انه فسر الضمير في قوله لكنه تثبت
به الشبهة عا لا يفيد الملك ولا ينعقد به النكاح ولا شك ان بهذا
التفسير يشمل ما اذا قال لها انت صديقتي فيرد عليه ما اورده
على الشارح قوله والفاظ مصحفة قال في الصحاح التصحيف الخطا
في الصحيفة اه والمراد الخطا مطلقا قوله كتجوزت من التجويز وهو
الاحلال تقول جوز الفقيه كذا اذا قال بحله وجوازه ومنه الجواز
بمعنى المرور فتقول جوزته اي جعله جائزا اي مارا مع وادخلت
الكاف ازوجتك بزيادة الهمزة عادة لا وجود له لغة فكان منه
التحريف والغلط ابو السعود قوله لصدوره لا عن قصد صحيح لشار
به الى انه ينعقد باللغات الاعجمية كما هو مسطور في الكتب المعتمدة
لان اللغة التي عجمية تصدر ممن تكلم بها بقصد صحيح واستعمال
رجيح كذا في المنح قوله بل عن تحريف الكلام تغييره كما في الصحاح

وهو

11 وهو المراد من التصحيف قوله فلم يكن حقيقة الخ لان الاستعمال
الصحيح فيه فيهما وهذا ليس استعمالا صحيحا وفي التلويح
اللفظ المستعمل استعمالا صحيحا جاريا على القانون اما حقيقة
او مجاز الا انه ان استعمل فيما وضع له فحقيقة وان استعمل في غيره
فان كان علاقة بينه وبين الموضوع له فمجاز والا فمرتجل وهو
ايضا من قسم الحقيقة لان استعمال الصحيح في الغير بلا علاقة
وضع جديد اه منح قوله لعدم العلاقة فهي اتصال المعنى المستعمل
فيه بالمعنى الموضوع له وهي شرط صحة المجاز ثم ان الاستعارة
لا تصح بكل وصف للقطع بامتناع استعارة السما للارض مع اشتراكهما
في الوجود وغير ذلك بل لا بد منه وصف مشهور له زيادة اختصاص ص
بالمستعار منه كما حققه صاحب التلويح وغيره منح وهو تعليل
لقوله ولا مجازا كما في ح قال المص وقد كره الاستغنا عند ذلك في غا منه
الامصار وكتبنا فيها رسالة حاصلها اعتماد عدم الانعقاد بهذا
اللفظ لانه لم يوضع لتمليك العين للحال وليس بانكاح ولا تزويج
قوله وصدوره عن قصد بحيث انهم يطلبون بها الدلالة على حل الا
الاستمتاع منح قوله كان ذلك وضعا جديدا منهم قوله العوام فيمنع قوله
بها ايجاب بالالفاظ المحرفة كتلاق وتلاك وطلاك ولعل ذلك من قبيل
الاحتياط في الفروج في الجانبين والا فما قيل في الالفاظ المصحفة
في جانب النكاح يقال في جانب الطلاق قوله احترازا للفروج
اي تعظيما لامرها وصيانة لها عن الهتك فان امرها خطير
يترتب عليها اختلاط الانساب وارث وحرمان وغير ذلك اه قوله
ليتحقق رضاهما فيه ان النكاح يصح مع الهزل وفي ابي السعود
الرضا من جانبها شرط لا من جانبه لما صرح به القهستاني في فصل
المحرمات فساد النكاح اذا كان الاكراه من جهتها واما عدم اشتراط
رضاها فلما في التنوير من قوله وصح نكاحه يعني المكره اه ملخصا

فان قلت يجاب بان المراد بالرضا هو الاختيار وعدم الاكراه وان
لم يكن هناك قصد اجيب بانه انما يظهر في حقها اما في حقه فانه
فيصح مع الاكراه كما علمت قوله وشرط حضور شاهدين ولو كان احد هما
مامورا بالعقد اذا لم يذكرا انه عقده بل قال هذه امراته يعقد صحيح
ونحوه وان بين لا تقبل شهادته على فعل نفسه ويرد عليه نحو القباني
والقاسم فانها تقبل مع بيانه انه فعله ابو السعود عن الشرنبلالية وعلم
من ذلك ان الاشهاد شرط صحة النكاح لما رواه محمد بن الحسن مرفوعا
لا نكاح الا بشهود فلو تزوج بغير شهود ثم اخبر الشهود لا يجوز
الا ان يجددا عقدا بحضرتهم ولا يجوز نكاح بغير شهود ولا في بيته
وبالشاهدين يكون معلنا حتى لو اوصى بحضرتهما ان يسر لا يفسد
ولا بد من تمييز المنكوحة عند الشاهدين لتنتفي الجهالة ثم لا
يخلو اما ان تكون حاضرة مرئية بشخصها واما ان تكون مسموعة
الكلام غير مرئية الشخص واما ان تكون غائبة عن المجلس فان كانت
حاضرة منتقبة تكفي الاشارة اليها والاحتياط كشف وجهها وان سمعوا
كلامها ولم يروا شخصها فان كانت في بيت وحدها جاز النكاح
لزوال الجهالة وان كان معها امراة اخرى لا يجوز لعدم زوال الجهالة اذا
وكلته بالتزويج فهو على هذا التفصيل اه قلت فما يفعله
بعض ذوي الهيئات من ان الشهود يسمعون التوكيل مستورا بباب
او ستارة مع اختلاطها بنساء لا يجوز وليس هناك مخلص الا بجعله
من نكاح الفضولي ثم بعد ما جاز لها قولا او فعلا وان كانت غائبة
ولم يسمعوا كلامها بان عقد لها وكيلها فان كان الشهود يعرفونها
كفى ذكر اسمها اذا علموا انه ارادها وان لم يعرفوها فلا بد من ذكر
اسمها واسم ابيها وجدها وجوز الخصاف مطلقا حتى
لو وكلت امراة فقال بحضرة شاهدين زوجت نفسي من وكلتي
او من امراة جعلت امرها بيدي فانه يصح عنده قال قاضي

خان

خان والخصاف كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به وذكر السيد في
المنتقى كما قال الخصاف قوله حرين اخرج به العبيد فلا يجوز العقد
بحضرتهم لا فرق فيهم بين القن والمدبر والمكاتب فلو عتق العبيد
ثم ادوا ما تحملوه حال رقهم ان كان معهم غيرهم وقت العقد ممن
ينعقد بحضورهم جازت شهادتهم لانهم اهل للتحمل وقد انعقد
بغيرهم والا فلا افاده صاحب البحر قوله مكلفين اي بالغين عاقلين
مسلمين فلا ينعقد بحضرة الصبيان والمجانين والكفار في نكاح
المسلمين لانه لا ولاية لهؤلاء بحر قوله سامعين معا هو المذهب
فلو سمعا كلامهما متفرقين لم يجز ولو اتحد المجلس ولو كان احدهما
اصم فسمع صاحب السمع ولم يسمع الاصم حتى صاح صاحبه
في اذنه او غيره لا يجوز النكاح حتى يكون السماع معا بحر قوله على
الاصح راجع الى اشتراط السمع والفهم وفيه رد على الامام السغدي
في اكتفائه بحضورهما وان لم يسمعا وعلى احدى الروايتين عن ابي يوسف
وهي عدم اشتراط الفهم ومنه م عن البحر قوله على المذهب وفي الخلاصة
لا يشترط وينعقد على الاصح فقد اختلف التصحيح في اشتراط
الفهم بحر واما فهم العاقدين ففي البحر عن التجنيس لو عقدا عقد
النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحا هل ينعقد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم ينعقد لان النكاح لا يشترط فيه القصد اه يعني
بدليل صحته مع الهزل وظاهره ترجيحه اه قوله مسلمين ذكره
مع دخوله في قوله مكلفين ليبين انه شرط خاص بنكاح المسلمة
دون غيرها قوله ولو فاسقين اعلم ان النكاح له حكمان حكم الاظهار
وحكم الانعقاد فحكم الانعقاد على ما ذكره المصنف واما حكم الاظهار
فانما يكون عند التجاحد فلا يقبل في الاظهار الا شهادة من تقبل
شهادته في سائر الاحكام وفي فتاوى النسفي للقاضي ان يبعث
الى الشافعي ليبطل العقد اذا كان بشهادة الفاسقين والمحجين قوله

ان يفعل ذلك وكذا لو كان بغير ولي فطلقها ثلاثا ثم بعث الي شافعي يزوجها
منه بغير محلل ثم يقضي بالصحة وبطلان النكاح الاول يجوز اذا لم ده
ياخذ القاضي الكاتب والمكتوب اليه شيئا ولا يظهر بهذا حرمة الوطي ء
السابقة ولا شبهة ولا خبث في الولد بحر عن الخلاصة قوله او محدودين
في قذف اي وان لم يتوبا كما في البحر والمحدود في القذف اخص مطلقا ء
من الفاسق فذكر الخاص بعد العام ليس مكررا بل هو واقع في كلام
الله تعالى الذي هو في غاية الاعجاز على انه صرح في الحواشي ه
السعدية هنا كما هو الاكواه انه اذا قوبل الخاص بالعام يراد بالعام
ما عدا هذا الخاص ولا يخفى ان في عبارة المص عطف الخاص على ء
العام باو وهو مما تفرد به الواو وحتى كما في المغني افاده الحموي
ويجاب بما ذكره هو في المغني عند قول المص لو عينا او خصيا من
ان الفقهاء يتسامحون في العطف باو مطلقا ولو عطف خاص على عام
ابو السعود قوله او اعميين مخالف لما في الخانية ضمن باب من لا ء
تجوز شهادته حيث قال ولا تقبل شهادة الاعمى عندنا لانه لا يقدر
على التمييز بين المدعي والمدعى عليه والاشارة اليهما فلا
تكون كلامه شهادة ولا ينعقد النكاح بحضرته قال شيخنا والترجيح
بتقديم المتون واعلم ان النكاح وان كان ينعقد بحضرة الاعمى لكنه ء
لا تقبل اداء الشهادة منه كما في عزمي زاده محل الخلاف في انعقاد
النكاح بحضرته اما عدم جواز اداء الشهادة منه فمما لا خلاف فيه ابو
السعود قوله او ابني الزوجين ولا يقبل اداؤهما عند القاضي ه
كانعقاده بحضرة العدوين وافاد في البحر ان من لا تقبل شهادته
جاز له الشهادة به بالتسامع وصورة التزوج بحضرة ابنيهما ولو ء
تجاحدا لا تقبل شهادة ابنيهما مطلقا لانه لا يخلو عن شهادتهما لاصلهما
ولو كان احدهما ابنه والاخر ابنها لم تقبل اصلا ابن قوله اي ادعى الغريب
فان كانا ابنيها او لكل ابن فقد ذكرناه وان كانا ابنيه من غيرها ان ء

انكر

انكر تقبل شهادتهما الا ان انكرت وبالعكس ان كانا ابنيها من غيره كذا
في ح تلخيصه سائر العقود سوى النكاح تنعقد بغير شهود
ولكن يستحب عليها الاشهاد وفي الواقعات انه واجب في المداينات
ويستحب للعبد ان يكتب للمتعة كتابا ويشهد عليه توثيقا وصيانة
عن التجاحد كما في المداينة بخلاف سائر التجارات اذ انه مما يكثر وقوعه
فالكتابة فيها تؤدي الى الحرج وينبغي ان يكون النكاح كالمتعة لانه
لا حرج فيه بحر قوله ذمية اي كتابية كما في القهستاني فخرج غير الكتا بية
كما سيأتي في فصل المحرمات ودخل الحربية الكتابية وان كره نكاحها
في دار الحرب كما ذكره الش في محرمات شرح الملتقى قوله عند ذميين
ولو من غير اهل كتابه كان كانا مجوسيين كما في ابي السعود ثم هذا ه
قولهما وقال محمد لا يجوز شهادة اهل الذمة وتوضيح الدليل لكل ء
في البحر قوله ولو مخالفين كنصرانيين على يهودية على انكاره مع
اما لو انكرت فتصح شهادتهما قوله ولاية نفسه خرج به المكاتب
فلا ينعقد بحضرته فانه وان ملك تزويج امته لكنه بولاية مستفادة
من جهة المولى لا بولاية نفسه كما في البحر قوله او مراهقا اي وكل كذا
في مسكين قوله صغيرته الضمير يرجع الى الاب والمسكين فزوج للوكيل
وكون المامور رجلا مثال لكنه ان كان امراة اشترط ان يكون معها رجلا ن
او رجل وامراة كما في البحر قوله لانه اي الاب قوله والا اي وان لم يكن حا ضرا
لا يصح والفرق ان الوكيل في النكاح سفير اي رسول ومعبر ينقل ء
عبارة الموكل فاذا كان من يعبر عنه حاضرا يجعل مباشرا للعقد ه
لاتحاد المجلس ولا يمكن ذلك حال غيبته لاختلاف المجلس نهر قوله
البالغة قيد بها لانها لو كانت صغيرة لا يكون الولي شاهدا لان العقد
لا يمكن نقله اليها بحر ومثل الصغيرة المجنونة ونحو هذه المسئلة
ما ذكره في الهندية بقوله لو قالت امراة وكلته رجلا بان يزوجها رجلا
فزوجها بحضرة امرأتين والموكلة حاضرة لا يكون العقد نافذا بل موقو فا

قال الامام نجم الدين يجوز النكاح اهـ قوله والا لا اي وان لم تكن حاضرة
لا يكون العقد نافذا بل موقوفا على اجازتها كما في البحر لانه لا يكون
ادنى حالا من الفضولي وعقد الفضولي ليس بباطل ابو السعود قوله
حمل مباشر اي والوكيل سفير ومعبر يعني اذا لم يكن العقد معاوضة
كالنكاح والخلع والعتق ونحوها مما لا تتعلق به شيء ولا يطالب
بشيء ابو السعود عن الغاية قوله اذا لم يذكر انه عقد هبل قال هذه امرا ته
بعقد صحيح ونحوه واختلفوا فيما اذا قال هذه امرأته ولم يشهد
بالعقد والصواب انها تقبل ولا حاجة الى اثبات العقد فقد حكى
عن ابي القاسم الصفار ان من تولى نكاح امرأة من رجل وقد مات
الزوج والورثة ينكرون هل يجوز للذي تولى العقد ان يشهد
فقال نعم وينبغي ان يذكر العقد لا غير ويقول هذه منكوحته وكذ لك
فالمواقف الاخوين اذا زوجا اختهما ثم اراد ان يشهدا على النكاح
ينبغي ان يقولا هذه منكوحته اهـ ذخيرة قوله يحضره اي العبد
لم يجز على الظاهر وقيل يصح لان المولى يخرج من ان يكون مباشر
فينتقل الى العبد والمولى يصلح ان يكون شاهدا ففي هذه المسئلة
روايتان ورجح في فتح القدير عدم الجواز بحر قوله والفرق لا يخفى
وذلك لان العبد اذا باشر العقد باذن سيده كان سيده شاهدا
مع الاخر وان باشره السيد لا ينتقل الى العبد لانه ليس باهل لان
يباشر العقد استقلالا بغير اذن السيد فكذا لا ينتقل اليه كلا ف
البالغة فانها اهل لان تعقد بنفسها من غير اذن آخر فينتقل
العقد اليها عند مباشرة الاب وهي حاضرة اهـ ح قوله زوجتني اوز وجـ
ابنتك ابني او زوجت ابنك بنتي قوله بعد ان بعد قول الاخر قوله لان
زوجتني استخبار ظاهره انه على تقدير همزة الاستفهام ولذا
قال ح هذا التعليل يقتضي انه اذا كان المجلس للنكاح كان عقدا
كما تقدم في قوله هلا اعطيتنيها فانه مثله فليراجع اهـ قوله لانه هـ

ثم وكيل

ثم وكيل اي فيكون كلام الثاني قائما مقام الطرفين وقيل انه ايجاب ومو
ما فيه قوله بغير حضورها موهوم ان المحمة مع حضورها وهو ظاهر
لزوال الجهالة منح وكذا لو غلط في اسم ابنته وكانت واحدة اما اذا
تعددت وقد غلط باسم الاخرى والعقد على من ذكر اسمها كما في
الفرع المذكور بعد قوله فسماها باسم الصغرى اي ولم يصفها بالكبرى
اما لو سمى اسم الصغرى ووصفها بالكبرى لم ينعقد لعدم وجود ها
كما في البحر قوله صح لان الخطبة حيلته نكاحا اذا صدرت من الامر
فيكون الامر بها امرا بالنكاح كذا في البحر قوله لا تقبل وهو مختار
الشهيد وفي الخلاصة المختار عدم الجواز كذا في النهر ووفق الحانوتي
بحمل ما في الخلاصة على ما اذا فعلوا جميعا كذا نقل عن خط الشيخ
عبد الباقي المقدسي قوله على ان امرها بيدي الطلاق بيدك قال
في الهندية رجل تزوج امرأة على انها طالقة او على ان امرها في الطلاق
بيدها ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع انه يجوز النكاح والطلاق
باطل فلا يكون الامر بيدها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى هذا
اذا بدا الزوج فقال زوجتك على انك طالقة وان ابتدأت المرأة فقالت
زوجت نفسي منك على اني طالقة او على ان يكون الامر بيدي اطلق
نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون
الامر بيدها اهـ قوله يعني البنات راجع للموكل قوله ولها الاقل من المسمى ومن
المراد المسمى من جهة الموكل او المراد ما سماه الوكيل زائدا على ما امر
به لم اره والظاهر الثاني ابو السعود قوله يكفر لعل وجهه انه خفي ما
الله تعالى لان الله تعالى لم يحل النكاح الا بشهود من الجنس فاذا اعتقد
الحل بحضوره لك فقد خالفه وفي شرح الملتقى لانه ادعى ان الرسول يعلم
الغيب اهـ وقال فيضي زاده نقلا عن التتارخانية لا يكفر لان بعض
الاشياء تعرض على روحه صلى الله عليه وسلم فيعرف بعض الغيب
قال الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى

من رسوله اهـ **فصل في المحرمات شروع في بيان شرطه**
النكاح نافذ منه كون المراة محللة لتعيف محلا له وافرد بفصل على
حدة لكثرة شعوبه عن البحر قوله فروعه كفروعه واصوله وفروع ع
ابويه قوله وان نزلوا وفروع اجداده وجداته اذا انفصلوا ببطن
واحد كذا في البحر كالعمة والخالة اما المنفصل ببطنين كبنت العمة
وبنت الخالة فتجوز قوله مصاهرة كفروع نسائه المدخول بهن هـ
واصولهن وحلائل فروعه وحلائل اصوله ح عن البحر قوله رضاع
يحرم به ما يحرم منه النسب الا ما استثني كما يأتي في محله ان شاء
الله تعالى قوله وجمع اي بين المحارم وكذا بين الاجنبيات بزيادة على
اربع ح عن البحر فلو تزوج من شخصين واحدهما تحته اربع صح
العقد على الشخص الآخر ابو السعود قوله ملك كنكاح السيدة مملوكها
ح قوله شرك المراد به الشرك الذي ليس له دين سماوي كما في البحر تشمل
الدهرية النافية للصانع تعالى اهـ ح والمجوسية كما في البحر اهـ قوله
وادخال الامة على الحرة ومثله نكاحهما في عقدة واحدة كما في الهندية به
قوله وتعلق حق الغير بان يتزوج عليه ما لو عقد على اختين مثلا
احدهما منكوحة الغير او معتدته صح العقد على الفارغة ابو
السعود قوله حرم اصله للمعنى كما قال السيد اي ان العين توصف بالحرمة
حقيقة لكن المقصود منه حرمة الفعل ونفيه بالطريق الاولى لانه
لا يتصور بدون المحل فاذا انتفى المحل كان الفعل بالانتفاء اولى هـ
وبالمنع احرى وهذا كالكناية اريد بها الموضوع له لكن لا لذاته بل
لينتقل الى لازمه نهر قوله على المتزوج اي مريد التزوج قال في المنح
وافاد قولنا اصله اي اصل التزوج ذكرا كان او انثى وفرعه
كذلك انه كما يحرم على الرجل ان يتزوج ممن ذكر يحرم على المراة
التزوج بنظير من ذكر اقول يلزم منه حرمة تزوجها اصوله وفروعه ع
حرمة تزوجها اصولها وفروعها فانه اذا حرم عليه تزوج هـ

امه

امه فقد حرم على امه تزوجه وهو فرعها فقد حرم على المراة
تزوج فرعها ومثل الام الجدة وان بعدت وكذا اذا حرم عليه تزوج
بنته فقد حرم على البنت تزوجه وهو اصلها فقد حرم على المراة
تزوج اصلها على ان ما قاله المصنف لا يصح مع قوله وبنت اخيه ه
بالنظر لشموله الانثى لان المعنى ح وحرم على المراة تزوج بنت
اخيها وهو لغو فتنبه وكذا ما بعده اهـ ح مختصرا والمراد بالنكاح الذي
قدره الشارح العقد ويعلم منه حرمة الوطء ودواعيه بالطريق الاولى
نهر والدليل على حرمة الاصول والفروع قوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم وحقيقة الام في اللغة الاصل والبنت الفرع فتدخل
الجدات وبنات الفروع بعموم اللفظ وقيل بدخلهن مجازا قوله علا
او نزل نشر على ترتيب اللف ولو قال اصله وان علا وفرعه وان
نزل لسلم من تفكيك الضمير اهـ ح قوله وبنت اخيه من اي جهة كان كر
قوله واخته عطف على بنت لا على اخيه بقرينة قوله وبنتها لكنه
ضحا مجرور بالنظر لتقدير الشارح نكاح اولا مرفوع بالنظر للمتن م مو
والمعنى في الاخت فيهما من اي جهة كانت قوله ولو من زنا تعميم بالنسبة
الى كل ما قبله اي لا فرق في اصله وفرعه واخته ان تكون من الزنا
اولا وكذا اذا كان له اخ من الزنا له بنت من النكاح او من النكاح
له بنت من الزنا او من الزنا له بنت من الزنا وعلى قياس هذا
قوله وبنتها وعمته وخالته اي اخته من النكاح لها بنت من الزنا
او من الزنا لها بنت من النكاح او من الزنا لها بنت من الزنا وكذا
ابوه من النكاح له اخت من الزنا او من الزنا له اخت من النكاح
او من الزنا له اخت من الزنا وكذا امه من النكاح لها اخت من الزنا
او من الزنا لها اخت من النكاح او من الزنا لها اخت من الزنا اذا
عرفت هذا فكان ينبغي ان يؤخر التعميم عن قوله وخالته اهـ ح
وبنت الملاعنة لها حكم البنت كما في البحر قوله وعمته وخالته عطف

اصله ويدخل عمة جده وجدته اي في قوله المتن وعمته كما دخلت في على
قوله تعالى وعماتكم ومثله قوله وخالته اهـ قوله الا انها وغيرهن راجع
الى ما عدا الاصل والفرع قوله واما عمة عمة امه قال في البحر عمة العمة
ان كانت العمة القربى عمة لاب وام او لاب فعمة العمة حرام لان القربى
اذا كانت اخت ابيه لاب وام او لاب فان عمتها تكون اخت جده ابي الاب
واخت ابي الاب حرام لانها عمته وان كانت القريبة عمة لام فعمة
العمة لا تحرم عليه لان ابا العمة يكون زوج ام ابيه فعمتها تكون
اخت زوج الجدة ام الاب واخت زوج الام لا تحرم فاخت زوج
الجدة اولى ان لا تحرم اهـ فالاولى للشارح ان يقول واما عمة العمة لام
ويكون قوله لام راجعا الى المضاف فتامل قوله وخالة خالة ابيه
الصواب ان يقول وخالة الخالة التي لاب قال في البحر الخالة القربى
ان كانت لاب وام او لام فخالتها تحرم عليه وان كانت القربى خالة
لاب فخالتها لا تحرم عليه لان ام الخالة القربى تكون امراة الجد ابي الام
لا ام امه فاختها تكون اخت امراة ابي الام واخت امراة الجد لا تحرم
عليه اهـ قلت وكذا يفصل مثل هذا التفصيل فيما ذكره الشارح في العمة
والخالة فتامل قوله ما روا ذلك الاشارة الى من تقدم من المحرمات
قوله وبنت زوجته سوا كانت في حجره ام لا وذكر الحجر في الاية خرج
مخرج العادة او ذكر للتشنيع والحجر بالفتح والكسر الحضن وهو ما دون
ابطه الى الكشح ثم قالوا فلان في حجر فلان اي في كنفه ونفقته والخلوة
بالزوجة لا تقوم مقام الوطء في تحريم بنتها كما في الهندية وفي
المجتبى عن الظهيرية والخلوة الصحيحة كالوطء عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وحرمة البنت مقيدة بكون امها وحدها ان دخل بها بشهوة
اما لو دخل بالام صغيرة لا تشتهى فطلقها فاعتدت بالاشهر ثم تزوجت
بغيره فجاءت ببنت حل لواطي امها قبل صغرها نكاحها مشتهاة التزوج
بها وسيأتي في المتن قوله وام زوجته خرج ام امته فلا تحرم الا بالوطء
او

16
او دواعيه لان لفظ النسا اذا اضيف الى الازواج كان المراد منه الحرائر
كما في الظهار والايلاء كذا في البحر واراد بالحرائر المملوكة بعقد النكاح
ولو امة لغيره ابو السعود قوله مطلقا اي سواء كن من قبيل ابيها او امها
وان علون بحر قوله بمجرد العقد اي بالعقد المجرد عن الوطء وقد بين ذلك
بقوله وان لم توطأ واحترز بالصحيح عن العقد الفاسد فان امها لا تحرم
بمجرده بل بالوطء او ما يقوم مقامه من المس بشهوة والنظر بشهوة
لان الاضافة لا تثبت الا بالعقد الصحيح بحر قوله ويدخل بنات الربيبة
وان سفلن وثبت حرمة ذلك بالاجماع ولان الاسم يشملهن بخلاف
في قول المصنف وبنت زوجته كما دخلت في قوله تعالى وربائبكم جمع
ربيبة قوله وفي الكشاف لا حاجة الى نقله عنه بعد ما قطعت
المتون بذكره فان اللمس ونحوه كالوطء في ايجاب حرمة المصاهرة
من غير اختصاص بموضع دون موضع اهـ قوله ونحوه هو النظر
للفرج الداخل بشهوة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خصه
لانه امام المذهب والا فلا خلاف فيه قوله وزوجة اصله لقوله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا فان الاولى في الاية ان يراد
بالنكاح العقد كما هو المجمع ويستدل لثبوت حرمة المصاهرة بالوطء
الحرام بدليل اخر بحر قوله وفرعه لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين
من اصلابكم وذكر الاصلاب لاسقاط اعتبار التبني لا لاحلال
حليلة الابن من الرضاع والدليل على ذلك ان التبني انتسخ
بقوله تعالى ادعوهم لابائهم وسبب نزولها انه صلى الله
عليه وسلم تبنى زيد بن حارثة ثم تزوج زينب بعد ما طلقها
زيد فطعن المشركون وقالوا انه تزوج حليلة ابنه فنسخ الله
التبني بقوله ادعوهم لابائهم ودفع طعن المشركين بهذا العقد فتفيد
حليلة الابن من الرضاع ما يحرم من النسب ابو السعود قوله وفرعه
بعيد الا ان لفظ الابنا يتناول ابنا الاولاد وان سفلوا بطعيا

قوله دخل بها اولا لا طلاق المغي واما بنت زوجة ابيه وكذا ابنة ابنها كما في
البحر قوله بما هو بيان للفظ كل ح قوله نسبا تمييز عن نسبة تحريم للضمير ه
المضاف اليه وكذا قوله مصاهرة ح قوله رضاعا تمييز عن نسبة حرم ؛
الى الكل يعني يحرم من الرضاع اصوله وفروعه وفروع ابويه وفرو عهم
وكذا فروع اجداده وجداته الصلبيون وفروع زوجته وحلائله
واصولها وفروع زوجها واصوله وحلايل اصوله وفروعه اه
ح قوله الا ما استثني اي استثنا منقطعا وهو تسع صور تفصل بالبسط
الى مائة وثمانية ح قوله يقع مغلطة فعل وفاعل وهي اول مسايل الفرو ع
على وزن مفعله اي محل الغلط ويحتمل قراته بصيغة اسم الفاعل ولها
منه لبن اي بان ولدت بعينه سوا كان ولده ميتا ام لا قوله فلكعت صغيراء
بان عقد له وليه عليها قوله فحرمت عليه لكونها صارت امه رضاعا قوله فدخل
بها انما ذكره لاجل هدم الطلقتين السابقتين وتحليلها للاول لولا هذا
المانع وهذا بنا على ان الزوج الثاني يهدم مادون الثلاث وانما يذكر
الدخول في الصغيرة كانيه فيه قوله بواحدة اي الباقية من افراد الطلا ق
قوله ام ثلاثة لكون الزوج دخل بها فيهدم الطلقتين قوله ابنه رضاعاء
لان اللبن له وفيه بعد تسليم الحكم انه وقت تحقيق البنوة لم تكن زوجته
كما انه وقت تحقق الزوجية لم تكن امنا لها قوله شرى امة ابيه الاولى ه
التعبير بملك ليفيد الارث افاده ابو السعود قوله اذ علم انه وطيها فان
علم عدم الوطي او شك تحل كذا في ح ولعل الوجه في الثاني ان الشك في
المحرم لا يزيل الحل اليقيني وفي المحيط رجل له جارية فقال قد وطيتها لا تحل
لابنه وان كانت في غير ملكه فقال قد وطيتها لا تحل لابنه وان كانت في غير
ملكه فقال قد وطيتها لا يحل لابنه ان يكذبه ويطاها لان الظاهر يشهد له اه
قوله فوجدها ثيبا الذي في البحر فلما اراد مجامعتها فوجدها ثيبا وهو
يلوح الى انه وجدها ثيبا بغير جماعة اما لو جامعها فمقتضى قولهم ان
الوطي في دار الاسلام لا يخلوا عن حد او مهر لزوم المهر قوله ابوك ه

فضي

فضي اي ازال بكارتها قوله بانت بلا مهر الظاهر ان البينونة صورية والا فهي
ليست بزوجة عند التصديق حتى توصف بها قوله وحرم ايضا بالصهرية ؛
اعلم ان حرمات المصاهرة اربعة حرمة المراة على اصول الزاني وفروعه
نسبا ورضاعا وحرمة اصولها وفروعها على الزاني نسبا ورضاعا كما في الو طي
الحلال ويحل لاصول الزاني وفروعه اصول المزني بها وفروعها بحر والد ليل
على الحرمة قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا والنكاح هو
الوطي ولهذا احرم على الابن ما وطي ابوه بملك اليمين فم الزنا وقال عليه
الصلاة والسلام من نظر الى فرج امراة لم تحل له امها ولا ابنتها وقال
صلى الله عليه وسلم من مس امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها
والوطي انما صار محرما من حيث انه سبب للجزئية بواسطة الولد المضاف
الى كل واحد منهما كملا الا من حيث انه زني اصل من نية عبر بالاصل ليعم
الجد ان سواكن من قبل الاب او الام قوله اراد بالزنا الوطي الحرام اي ليشمل
المنكوحة فاسدا او المشتراة كذلك والامة المشتركة والمكاتبة وزوجته ه
الحايض والنفسا والمظاهر منها اذا وطيهن وانما ظهر بالزنا وهو
وطي مكلف في قبل مشتهاة خال عن الملك وشبهته لانه محل الخلاف بيننا
وبين الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه قوله واصل ممسوسة الخ ه
اطلقه في المس فشمل كل موضع من بدنها ولا تحرم على ابيه وابنه ء
الا ان يصدقاه او يغلب على ظنهما صدقه اي في اخباره بالمس
بشهوة افاده صاحب البحر قوله بشهوة وجود الشهوة من احدهما كا ف
فان ادعتها وانكرها فهو مصدق الا ان يقوم اليها منتشرا فيعانقها لانه
دليل الشهوة كذا في الخانية او ياخذ ثديها او يركب معها كما في الخلا صة
وقوله فان ادعتها الخ اي ادعت الشهوة منه مع اعترافها بعدم وجو دها
منها والا فوجودها من احدهما كاف كما تقدم وهذا كما في النظر حيث
يشترطوا وجود الشهوة ممن وجد منه النظر لا ما يعم المنظور اليه ه
وانما فصل انه اذا مسها بشهوة منها تثبت حرمة المصاهرة وان لم ؛

شهوتها بخلاف ما اذا نظر الى فرجها الداخل بشهوة منها كانها لا تثبت اذا لم
يشتهها وتمامه في ابو السعود قوله ولو لشعر على الراس نقل في البحر عن
الخانية لو مس شعر امراة عن شهوة قالوا لا تثبت حرمة المصاهرة و
ذكر في الكتاب انها تثبت اه وينبغي ترجيح الثاني لان الشعر من
بدنها من وجه دون وجه كما قدمناه في الغسل فيثبت الحرمة احتياطا
كحرمة النظر اليه من الاجنبية ولذا جزم في المحيط بثبوتها وفصل
في الخلاصة فما على الراس كالبدن بخلاف المسترسل اه قال في النهر
وينبغي ان يكون ما في الخلاصة محمل القولين قوله بحائل لا يمنع الحرارة يرجع
الى القبلة والمس اما الاول ففي البحر انه لا بد ان تكون بغير حائل يمنع وصول
الحرارة فلو جامعها بخرقة على ذكره لا تثبت كما في الخلاصة واما الثاني
فقال فيه ايضا وانصرف المس الى موضع من البدن بغير حائل واما اذا
كان بحائل فان وصلت حرارة البدن الى يده تثبت الحرمة والا فلا كذا في
اكثر الكتب فما في الذخيرة من ان الشيخ الامام ظهير الدين يفتي بالحرمة
في القبلة على الفم والذقن والخد والراس وان كان على المقنعة محمول
على ما اذا كانت المقنعة رقيقة تصل الحرارة معها اه قوله واصل ماسه
ثوب الحرمة عنها معتبر بان تصدقها او يقع في اكبر رايه صدقها كما في
الفتح قوله والمنظور الى فرجها انما اخرها وكان المناسب ذكرها عقب
الممسوسة لكثرة فروعها ولا يتحقق النظر الى هذا المحل الا اذا كانت
متكئة وعند ابي يوسف يكفي في الحرمة النظر الى منابت الشعر
وقال محمد لا تثبت حتى ينظر الى الشق وصححه في الخلاصة واختار
الاول صاحب الهداية وصححها في المحيط والذخيرة وفي الخانية
وعليها الفتوى وفي فتح القدير وهو ظاهر المذهب لان هذا حكم
تعلق بالفرج والداخل فرج من كل وجه والخارج فرج من وجه دون
وجه وان الاحتراز عن الفرج الخارج متعذر فسقط اعتباره قوله
وفروعهن اي فروع من تقدم فتحرم عليها او عليه فيكون ما ذكره

محارم

محارم له او لها لكن لا تجوز المسافرة والخلوة بهن للاحتياط كما قالوا فيما
اذا كان الرضاع ثابتا بغير مشتهر ولا تحل المناكحة ولا الخلوة ولا المسافرة
للاحتياط اه بحر قوله مطلقا يرجع الى الاصول والفروع اي وان علون
وان سفلن قوله لا يحد هنا حتى لو وجدا بغير شهوة ثم اشتهى بعد
الترك لا تتعلق به حرمة ح عن المنح قوله وحدها فيهما اي حد الشهوة
في المس والنظر اه ح قوله او زيادته اي زيادة التحرك ان كان موجودا
اولا قوله به يفتى وقيل حدها ان يشتهي بقلبه ان لم يكن مشتهيا
ولا يشترط تحرك الالة وصححه في المحيط والتحفة وفي غاية البيان
وعليه الاعتماد وفائدة الخلاف كما في الذخيرة تظهر في الشيخ الكبير
والعنين والذي ماتت شهوته فعلى القول الاول تثبت الحرمة وعلى
الثاني تثبت الحرمة وقد اختلف التصحيح بحر قوله وفي امراة وشيخ كبير
الظاهر ما في التجنيس وفتح القدير ان ميل القلب كاف في الشيخ والعنين
اتفاقا وان محل الاختلاف فيمن شانه الانتشار اذا مال بقلبه ولم
تنتشر آلته كذا في البحر واراد بنحو الشيخ العنين والمجبوب كما في ح ولم
ار حكم الخنثى المشكل في الشهوة ومقتضاه معاملته بالاضر ان يجري
عليه حكم الانثى قوله به يفتى نفي اشتراط تحرك الالة وعدمه في المنظور
قوله فمعنى بهما قال في المجتبى على هذا ينبغي ان يكون مس الفرج كذلك
بل اولى لان تاثير المس فوق تاثير النظر بدليل ايجاب حرمة المصاهرة
في المس لغير الفرج اذا كان بشهوة بخلاف النظر قوله فلا حرمة لانه اذا لم
ينزل تبين ان مقصوده الولد بخلاف ما اذا انزل حيث يعلم ان مقصوده
مجرد الشهوة كذا في ح اي ان الشان كذلك ومعنى نفي الحرمة بالانزال
ان الحرمة عند ابتداء المس حكمها موقوف الى ان يتبين الحال فان انزل
لم تثبت والا تثبت وليس معناه ان حرمة المصاهرة تثبت بالمس ثم
بالانزال تسقط لان حرمة المصاهرة اذا ثبتت لا تسقط ابدا جوابي عن
العناية قوله به يفتى وقيل تثبت الحرمة مع الانزال كذا في البحر قوله

وفي الخلاصة الخ هذا مفهوم ذكر الاصول والفروع فافاد به ان حرمة
المصاهرة لا تتحقق في غيرها قوله اذ رآه لا حاجة اليه لصحة تعلق ه
المجرور بقوله المنظور قوله لا تحرم المنظور الى فرجها الخ هو على تقدير
مضاف اي لا تحرم اصول وفروع المنظور الى فرجها والا فالمنظور الى فرجها
لا تحرم مطلقا اهـ وفيه انها تحرم على اصوله وفروعه قوله بالانعكاس س
متعلق بالمنظور بالنسبة الى المتن وبالمرئي بالنسبة الى الشرح والمراد به
بالانعكاس انعكاس الاشعة الخارجة من الحدقة الى سطح الصقيل
كالمراة والماء من سطح الصقيل الى المرئي وفيه ان المرئي حقيقة لا مثالا ل
فكان عليهم ان يخرجوه على القول بالانطباع وهو ان المقابل للصقيل
تنطبع صورته ومثاله فيه كما لا يخفى على ذي دراية من علم الكلام
اهـ قوله هذا الاشارة الى حرمة المصاهرة قوله ولو ما صبيا الجوزه
شربها لانها دخلت تحت حكم الاشتها فلا تخرج عنه بالكبر ولانها محل
للولد كما وقع لزوجتي ابراهيم وزكريا عليهما الصلاة والسلام قوله وصغيرة ة
لم تشته قال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه
الفتوى اهـ فافاد انه لا فرق بين ان تكون سمينة او لا بحر قوله فلا تثبت
الحرمة بها اي بالمصاهرة في غير ما ذكر قوله اصلا اي سواء لمس او
نظر او قطر في القبل او الدبر وسواء انزل ام لا اهـ مطلقا اي سواء
كان بصبي او امراة كما في غاية البيان وعليه الفتوى كما في الواقعات
ح عن البحر قوله لعدم تيقنه كونه في الفرج علة لعدم ايجاب وطي المفضاة ٥
المصاهرة فقط واما العلة في عدم ايجاب وطي الدبر المصاهرة ه
فالتيقن بعدم كون الوطي في الفرج الذي هو محل الحرث وانما ك
تركها لانه فهمها بالاولى قال في البحر واورد عليهما اي على
عدم ايجاب وطي الدبر والا فضاء المصاهرة ان الوطي في المسلتين
وان لم يكن سببا للحرمة فالمس بشهوة سبب لها بل الوجود فيهما
اقوى واجيب بان العلة هو الوطي المسبب للولد وثبوت

الحرمة

19 الحرمة بالمس ليس الا لكونه سببا لهذا الوطي ولم يتحقق في الصورتين
اهـ وبه علم انه لا فرق في المسلتين بين الانزال وعدمه اهـ ح قوله بلا فرق
الخ راجع الى قوله اما غيرها فلا يعني لا تثبت حرمة المصاهرة بوطيه
غير المشتهاة سواء كان وطؤها زنا او نكاحا وكذا الميتة لا تثبت بوطيها او
لمسها او النظر الى فرجها حرمة حرمة المصاهرة قوله فلو تزوج صغيرة تفر جع
على قوله اما غيرها فلا سواء كان زنا او نكاحا تقدم بيان سن من لا تشتهى
واطلقه في قوله ثم ما اذا افضاها ولا قوله جاز له التزوج بينهما اما امهاتها
فحرمة بمجرد العقد قوله لعدم الاشتهاء علة للجواز اي وهو شرط ثبوت حرمة
المصاهرة في الذكر بان يجامع مثله وفي الخانية الصبي الذي يجامع ه
مثله كالبالغ قالوا وهو ان يجامع ويشتهي ويستحي النساء من مثله
وهذا ظاهر في اعتبار كونه مراهقا لا ابن تسع خلافا لما في البحر اهـ نهر
قوله ولا فرق بين اللمس الصواب في التركيب ان يقول ولا فرق في اللمس ه
والنظر بشهوة بين عمد الخ قال في الهندية ثم لا فرق في ثبوت الحرمة
بالمس بين كونه عامدا او ناسيا او مكرها او مخطيا كما في الخانية او نائما
كما في السراج بل كان الاولى ان يسقط قوله بين اللمس والنظر بشهوة ليعم
الوطي فانه مثلهما في عدم الفرق بين العمد الخ فتنبه لنظيره اهـ ح قوله
او نسيان بان حلف ان لا يمس غير حله ولا ينظر اليه فنسي فنظر او
مس قوله وخطأ بان ظنها زوجته فمس او نظر فلو اخطأ تفريع على
الخطأ قوله او يدها ابنه مخصوص بما لو كان الابن مراهقا لانه
يكون مشتهى لا مطلقا بدليل ما سبق افاده ابو السعود ولا بد
من قيد الشهوة او ارضا دها لانه قيد في موضوع المسئلة قوله في اي
موضع كان سواء كان على الفم والخد وغيرهما قوله وجوهرة نقل في البحر
عنها انه لو مس او قبل وقال لم اشته صدق الا اذا كان المس على
الفرج والتقبيل في الفم قوله ولو على الفم مبالغة على المنفي لا على
النفي والمعنى حرمة امراته اذا لم يظهر عدم الاشتهاء وهو صادق

بظهور الشهوة وبالشك فيها اما اذا ظهر عدم الشهوة فلا تحرم ولو كانت
القبلة على الفم اهـ ح قوله وفي المس الخ عوض عن المضاف اليه اي وفي
مسها اي مس ام امراته لا تحرم امراته الخ قوله والمعانقة كالتقبيل هـ
فتثبت الحرمة بها ما لم يظهر عدم الشهوة قوله ولذا القرص والعض بشهوة
ينبغي ترك قوله بشهوة كما فعل العيني في المعانقة لان المقصود تشبيه
هذه الامور بالتقبيل في التفصيل المتقدم فلا معنى للتقييد فافهم
ح قوله ولو اجنبية اي لا فرق بين ان تكون زوجته او اجنبية اما الا
جنبية فظاهر واما الزوجة فكما اذا تزوج امراة فقرصها او
عضها او قبلها او عانقها ثم طلقها قبل الدخول حرمت عليه بنتها
واعلم ان هذا التعميم لا يخص بما ذكر فيه فان جميع ما قبله كذلك
اهـ ح وتكفي الشهوة من احدهما هذه انما تظهر في المس اما في
النظر فتعتبر الشهوة من الناظر بشهوة سواء وجدت منه الا هزام لا
قوله ومراهق اي في الوطء والمس والنظر وقوله كبالغ اي في ثبوت
حرمة المصاهرة ولو تمم المقابلة بان قال كبالغ عاقل صاحي
لكان اولى قوله تحرم اي امها فهو من باب الحذف والايصال ح قوله وحرمة
المصاهرة الخ ذكر صاحب الهندية عن نكاح الاصل لمحمد ان النكاح
لا يرتفع اي حكمه من كل وجه بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد
حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه
قوله الا بعد المتاركة [illegible] ان المتاركة بالقول او بالبعد عنها تكفي
ويحرر قوله لا تكون زانيا الخ هو وطء بشبهة تدرأ الحد قوله فدخلت فراشه و
امها كنى به عن المس والا فمجرد الدخول بغيره لا يعتبر وفي الهندية اذا
نظر الرجل فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان تكون له جارية مثلها فوقعت
منه شهوة مع وقوع نظره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت
عليه امرأته وان كانت الشهوة وقعت على التي تمناها لا تحرم لان نظره في
هذه الصورة الى فرج ابنته لم يكن عن شهوة اهـ ولو مس ظفرها هـ

بشهوة

بشهوة او اسفل الخف تثبت الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم والمداوم
على المس ليس بشرط لثبوت الحرمة حتى قيل اذا مد يده الى امرأته هـ
بشهوة فوقعت على انف بنتها فازدادت شهوته حرمت عليه امرأته وان
نزع من ساعته اهـ قوله وبنت سنها الخ قال في المعراج بنت خمس لا تكون
مشتهاة اتفاقا وبنت تسع فصاعدا مشتهاة اتفاقا وفيما بين الخمس هـ
والتسع اختلاف الرواية والمشايخ والاصح انها لا تثبت الحرمة كذا في البحر
وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر انه كان يقول ينبغي للمفتي ان يفتي في هـ
السبع والثمان انها لا تحرم الا ان يبلغ السائل انها عبلة ضخمة حينئذ
يفتي بالحرمة كذا في الذخيرة هندية قوله وان ادعت الشهوة اي ادعت
وجود الشهوة منه مع اعترافها بعدم وجودها منها وقد تقدم ان
وجودها من احدهما في المس كاف قال المقدسي لو قبل امرأة ابيه
بشهوة او الاب امرأة ابنه بشهوة وهي مكرهة وانكر الزوج كونه بشهوة ٥
فالقول له لانه ينكر بطلان ملكه وان صدقته حرمت ط قوله في تقبيله
مصدر اضيف الى فاعله اي في تقبيله اياها قوله وانكرها الرجل اي زوجها
فهو مصدق لانه ينكر بطلان ملكه وان صدقها الزوج وقعت الفرقة
ويجب المهر على الزوج ويرجع به على الذي فعل ان تعمد الفاعل الفساد
وان لم يتعمد لا يرجع وفي الوطء لا يرجع وان تعمد بالوطء الفساد لانه
وجب الحد والمال مع الحد لا يجتمع هندية قوله الا ان يقوم اي من قبلها
سواء كان بالزوج او ابنه قوله آلته بالرفع فاعل منتشرا قوله لقرينة
الكذب اي للقرينة الدالة على كذبه وهي انتشار آلته قوله ويركب
معها وعيسها من غير حائل اصلا او مع حائل رقيق والمراد الركوب
معها على دابة وهو معطوف على يقوم كالذي قبله قوله وفي الفتح
يترجح الفرع منقول قال في الفتاوى الهندية وكان الشيخ الامام
الاجل ظهير الدين المرغيناني يفتي بالحرمة في القبلة على الفم
والخد والرأس وان كان على مقنعة وكان يقول لا يصدق في انه

لم يكن بشهوة اهـ لكن قوله وان كان على مقنعة محمول على ما اذا كانت هـ
المقنعة رقيقة تصل الحرارة معها كما صرح به في البحر قوله وفي الخلاصة
الخ قال في البحر الهندية لو اقر بحرمة المصاهرة يؤخذ به ويفرق هـ
بينهما وكذلك اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامرأته كنت جا معا
امك قبل نكاحك يؤاخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في حق المهر
حتى يجب المهر المسمى والاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط حتى
لو رجع عن ذلك وقال كذبت فالقاضي لا يصدقه ولكنه فيما بينه هـ
وبين الله تعالى ان كان كاذبا فيما اقر لا تحرم عليه امراته اهـ قوله
ولو هازلا اي ولو تكلم به على طريق الهزل قوله عن شهوة حال
مس اللمس والتقبيل قوله والنظر الى ذكره او فرجها ولذا الاقرار بذلك
اهـ ح قوله ما انتشار اي فيمن تنتشر آلته اهـ ح قوله او اتاء اي في المراة هـ
والشيخ الكبير والمجبوب والعنين اهـ ح قوله بين المحارم الاولى حذفه
لان قول المصنف بين امراتين يغني عنه ولان المراة وامراة ابنها محارم
اي ولو من جهة واحدة ومع ذلك يجوز الجمع بينهما واجاب ح بان قول
المص بين امراتين بدل منه بدل مفصل من مجمل واطلق في المحارم فعم
المحرم نسبا ورضاعا حتى لا يجوز الجمع بين الاختين رضاعا افاده
صاحب البحر قوله اي عقدا صحيحا الاولى ثمرة لهذا القيد ولذا تركه هـ
صاحب النهر وذلك لانه اذا تزوجهما في عقد واحد لا يكون صحيحا
والحرمة ثابتة وكذا اذا تزوجهما على التعاقب وكان نكاح الاولى
صحيحا فان نكاح الثانية والحالة هذه باطل قطعا والحرمة ثابتة
نعم له ثمرة فيما اذا تزوج الاولى فاسدا فان له ان يعقد على و
الثانية ويصدق عليه انه جمع بينهما نكاحا ونكاح الاولى وان كان
فاسدا يسمى نكاحا كما شاع في عباراتهم ح بزيادة قوله او عدة اي
من جهة العدة في احداهما وذلك لان اثر النكاح قائم فلو جاز التزو
ج لزم الجمع وبجره تزوج امراة قبل انقضاء عدة اربع طلقهن فان

انقضت

انقضت عدة الكل معا جاز له تزوج اربع وان واحدة فواحدة وله تزوج ج
اربع سوى ام ولده المعتدة منه بعد عتقها ولو خرج المرتد فالاصح
بدار الحرب تزوج اختها واربع سواها قبل عدتها كذا في البحر ولو منه
طلاق بائن او عن اعتاق ام ولد خلافا لهما بحر قوله بملك يمين متعلق هـ
بوطيا واحترز به عن الجمع ملكا من غير وطي فذلك جائز كما في البحر اهـ
قوله بين امراتين يرجع الى الجمع نكاحا وعدة ووطيا بملك اليمين قوله ايتهما
فرضت ذكرا اي اية واحدة منهما فرضت ذكرا لم يحل للاخرى كالجمع بين
المراة وعمتها او خالتها والجمع بين الام والبنت نسبا او رضاعا وكالجمع هـ
بين عمتين او خالتين كان يتزوج كل من الرجلين ام الاخر فيولد لكل منهما
بنت فيكون كل من البنتين عمة الاخرى او يتزوج كل من الرجلين بنت
الاخر ويولد لهما بنتان فكل من البنتين خالة الاخرى قوله ابدا خرج
به ما لو تزوج امة ثم سيدتها فانه يجوز لانها حرمة موقتة تزول بـ
ملك اليمين وانما احترزنا بقيد الابدية لو قوله تحت القاعدة فانه
لو فرضت الامة ذكرا لا يصح له ايراد العقد على سيدته ولو فرضت هـ
السيدة ذكرا لا يحل له ايراد العقد على امته الا على سبيل الاحتياط
كما سيأتي قوله لا تنكح المراة على عمتها تمامه ولا على خالتها ولا على ابنة
اخيها ولا على ابنة اختها فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم قوله
مخصصا للكتاب وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم قوله فجاز الجمع بين
امراة وبنت زوجها لانه لو فرضت بنت الزوج ذكرا بان كان ابن الزوج
لم يجز له ان يتزوج بها لانها موطوءة ابيه ولو فرضت المراة ذكرا لجاز له
ان يتزوج بنت الزوج لانها بنت رجل اجنبي بحر قوله او امراة ابنها لان المراة
لو فرضت ذكرا لحرم عليه التزوج بامراة ابنه ولو فرضت امراة الابن
ذكرا لجاز له التزوج بالمراة لانها اجنبية عنها قوله ثم سيدتها اشار به
الى انه لو تزوجهما في عقد لم يصح نكاح واحدة منهما ولو تزوجهما
في عقدتين والسيدة مقدمة لم يصح نكاح الامة اهـ ح قوله لم يحرم اي

نكاح الاخرى فلا يحرم الجمع وهذا الا ظهر في السيدة مع امتها لانه لا يجوز
عقد السيد على امته الا اجنبيا لما لان يراد بعدم الحرمة حل الوطي او
حل ارادة العقد اجنبيا لما بخلاف عكسه وهو ما اذا فرضت بنت الزوج او
ام الزوج او الامة ذكرا حيث تحرم الاخرى اهـ ح قوله بنكاح صحيح خرج
ما اذا تزوج اخت امته الموطوءة بنكاح فاسد فان له ان يطا امته الا
اذا دخل بالمنكوحة فتحرم الموطوءة لوجود الجمع بينهما حقيقة ح عن
البحر قوله اخت امته وعكس المسئلة حكمه كذلك وهو ما اذا تزوج جارية
ولم يطاها بعد ما حتى ملك اختها فليس له ان يطا المشتراة لان المنكوحة
موطوءة حكما كذا في البحر [redacted] سئل عن الجمع بين الاختين في الجنة
فاجاب الرملي بانه لا مانع منه لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما
والعلة التباغض وقطيعة الرحم وهذا المعنى منتف في الجنة اهـ
وصرح القرطبي بانه يجوز نكاح سائر المحارم في الجنة الا الام والبنت
قال شيخنا ومذهبنا ان العلة المنصوص عليها يتعلق بها الحكم وجودا
او عدما كالطواف في الهرة الاهلية فانه لفقده في الوحشية صار سؤرها
نجسا وهنا العلة منصوص عليها بقوله صلى الله عليه وسلم فانكم
اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم فما اجاب به الرملي موافقا لنا باعتبار
كون علة هذا الحكم منصوصا عليها الا مستنبطا ابو السعود صح النكاح
لانه صدر من اهله وهو واضع مضا فالى محله لان الاخت المملوكة
وطيها من باب الاستخدام وهو لا يمنع نكاح الاخت ح عن العناية قوله
حتى يحرم بفتح الياء من الثلاثي لا بضمها من الرباعي المضعف لقصوره
على ما اذا كانت حرمة احداهما عليه بفعل منه وليس بلازم فانه عوت
احدهما تحرم عليه وموتها ليس بفعله اهـ ح قوله حل استمتاع من اضافة
ما كان صفة اي يحرم الاستمتاع الحلال فالحرمة صفة الاستمتاع
الذي هو فعل المكلف لا صفة الحل لانه مقابله وليس فعلا للمكلف قوله
بسبب ما كبيع الامة لا صفة الحل لانه كلا او بعضا واعتاقها كذلك هـ

وهبتها

وهبتها مع التسليم وكتابتها وتزويجها بنكاح صحيح فلو فاسدا لا يعتبر ه
به الا اذا دخل بها فتحرم الموطوءة لوجوب العدة عليها فتحل له المنكوحة
ولا يؤثر الاحرام والحيض والنفاس والصوم والرهن والاجارة والتدبير
لان فرجها لا يحرم بهذه الاسباب منح اقول من اسباب تحريم الموطوءة
موتها ولم يذكر اسباب تحريم المنكوحة كطلاقها وموتها مع تمام العدة لح
قوله لان للعقد حكم الوطي اعترض عليه بان النكاح لو كان قائما مقام الوطي
حتى يصير المنكوحة موطوءة حكما يجب ان لا يجوز هذا النكاح كيلا
يصير جامعا بينهما وطيا كما قال به الامام مالك رضي الله تعالى عنه واجيب
بان نفس النكاح ليس بوطي حتى يصير به جامعا بينهما وانما يصير
وطيا بعد حكمه وهو حل الوطي ولا يكون وطي الامة مانعا عن النكاح كذا
في العناية ورده الكمال واجاب بجواب مذكور في النهر فراجعه ان شئت
قوله يثبت نسب اولادها ظاهره ولو من غيره عوه فاذا انتفى لاعن او كذب ب
نفسه فيحد ويحرم قوله لثبوت الوطي حكما اي بالعقد لان قطع المنافذ بن
على طريق الكرامة والاستخدام قوله ولو لم يكن الخ محترز قوله فذوه طيها
ح قوله وطي المنكوحة لان المرقوقة ليست موطوءة حكما فلم يصر
جامعا بينهما وطيا لا حقيقة ولا حكما ولو ملك اختين له ان يطا احدا هما
واذا وطي احداهما ليس له وطي الاخرى بعد ذلك ولو ملكه جارية فوطيها ه
ثم ملك اختها كان له ان يطا الاولى وليس له وطي الاخرى ما لم يحرم فرج
الاولى على نفسه ولو وطيهما اثم ثم لا يحل له وطي واحدة منهما حتى يحرم م
الاخرى بسبب قوله ودواعي الوطي كالقبلة واللمس والنظر بشهوة
قوله كالوطي اي في التحريم حتى يحرم احداهما عليه قوله او من معناها كل
امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل للاخرى اهـ ح وقد تبع الشارح المصنف في
هذه الزيادة ولا حاجة اليها للاستغناء عنها بقول المصنف بعد وكذا الحكم في
كل ما جمعهما من المحارم قوله وثني الاول فلو علم فهو الصحيح والثاني
باطل وله وطي الاولى الا ان يطا الثانية فتحرم الاولى الى انقضاء عدة

الثانية كما لو وطئ اخت امرأته بشبهة حيث تحرم امرأته ما لم تنقضي
عدة ذات الشبهة ح عن البحر قوله فرق القاضي اعلم انه يعترض على
الزوج ان يفارقهما فلو لم يفارقهما وجب على القاضي ان علم بهما ان
يفرق بينه وبينهما لان نكاح احداهما باطل بيقين ولا وجه لتعيين
احداهما لعدم الاولوية والترجيح منه غير مرجح لا يجوز ولا يجوز
التحري في الفروج لتعين التفريق انه لم يبين الزوج احداهما بالفعل
فان دخل او بين انها سابقة قضي بنكاحها لانتفا نخيهما وفرق
بينه وبين الاخرى ولو دخل باحداهما وبين بعد ذلك ان الاخرى
سابقة يعتبر الثاني لان الاول بيان دلالة والثاني صريحا والدلالة
لا تقاوم الصريح ابو السعود ثم انها يفرق بينه وبين كل منهما اذا لم تكن
احداهما مشغولة بنكاح الغير وعدته فان كانت كذلك صح نكاح الفارغة
لعدم تحقق الجمع بينهما كما لو تزوجت امراة زوجين في عقد واحد
واحدهما متزوج باربع نسوة فانها تكون زوجة الاخر لانه لم يتحقق
الجمع بين رجلين اذا كانت لا تحل لاحدهما واعلم انه اذا تزوجهما بعقد
واحد ووقع التفريق فان كان قبل الدخول فلا مهر لهما ولا عدة عليهما
وان دخل بهما وجب لكل الاقل من المسمى ومهر المثل كما هو حكم النكاح
الفاسد وعليهما العدة وان تزوجهما بعقدين ونسي الاول منهما ووقع
التفريق فان كان قبل الدخول فله ان يتزوج ايتهما شا في الحال او بعد
الدخول بهما فليس له ان يتزوج بواحدة منهما حتى تنقضي عدتهما وان
انقضت عدة احداهما دون الاخرى فله تزوج التي لم تنقض عدتها
دون الاخرى كيلا يصير جامعا معا وان بعد الدخول باحداهما فله ان
يتزوجها في الحال دون الاخرى فان عدتها تمنع من تزوج اختها عن
البحر قوله ويكون طلاقا حتى ينتقص من طلاق كل واحدة منهما طلقة
لو تزوجها بعد ذلك قوله يعني في مسئلة النسيان راجع الى قوله ويكون
طلاقا والى قوله نصف المهر كما يعلم مما بعد والمراد بالمهر احد المهرين

لا الجنس

لا الجنس الصادق بهما قوله البطلان اي في التفريق فيه لا يكون طلاقا و هو
مقيد بعدم شغل احداهما بنكاح الغير او عدته فان كان صح نكاح
الفارغة قوله وعدم وجوب المهر الا بالوطي قال في الهندية وان كان
بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما الاقل من مهر مثلها ومن المسمى كذا
في المضمرات قوله وهذا اي تنصيف احد المهرين بينهما قوله متساويين
قدرا وجنسا كما اذا كان كل منهما الف درهم ح قوله وهو مسمى الضمير
راجع الى المهرين بتاويل المذكور قاله ح قوله وادعت كل منهما انها الاولى
فلو قالتا لا ندري اي النكاحين كان اولا لا يقضى لاحدهما بشيء
لان المقضي له مجهول وهو يمنع صحة القضا كما لو قال لرجلين لاحد
كما علي الف درهم لا يقضي لاحدهما بشيء الا ان يصطلحا بان تتفقا
على اخذ نصف المهر منه فيقضي لهما به كذا في البحر قال في المنا ود
وصورة الاصطلاح ان تقول المرأتان عند القاضي لنا عليه المهر
وهذا الحق لا يعدونا فنصطلح على اخذ نصف المهر فيقضي القا ضي
كذا في النهاية اه ح قوله ولا بينة لهما فلو اقامت احداهما وحدها
البينة على السبق فنكاحها هو الصحيح والثاني باطل نظير ما قدمنا
في قوله ونسي الاول ومثل عدم البينة لهما وجودها لهما قال
في الفتاوى الهندية واذا برهنت كل واحدة على السبق فعليه
نصف المهر بينهما بالاتفاق في رواية كتاب النكاح وهو ظاهر الرواية
كذا في الكافي اه ح قوله فان اختلف مهراهما معترض قوله متساويين
قدرا وجنسا وهو صادق باختلافهما قدرا فقط كان تكون مهر
احداهما وزنه الف درهم من الفضة والاخرى وزنه الفين منها وجنسا
كان يكون مهر احداهما وزن الف درهم من الفضة والاخرى وزن
الف درهم من الذهب وقدرا وجنسا كان يكون مهر احداهما وزن
الف درهم من الفضة والاخرى وزن الفي درهم من الذهب قاله
ح قوله فان علما بالبنا للمجهول وضمير التثنية عائد على المهرين

وليس المراد علم نفس المهرين بل علم ان هذا المهر المعين لفلانة والاخر
للاخرى اهـ ح قوله فلكل ربع مهرها ففي الصورة الاولى لصاحبة
الالف مايتان وخمسون من الفضة ولصاحبة الالفين خمسماية
من الفضة وفي الثانية لصاحبة الالف الفضة مايتان وخمسون
من الفضة ولصاحبة الالفين الذهب خمسماية من الذهب اهـ ح
قوله والا اي وان لم يعلم ان هذا المهر لفلانة بعينها قوله فلكل نصف اقل
المسميين فيه نظر فانه اذا اخذت كل واحدة نصف اقل المسميين
فقد اخذتا مهرا كاملا مع ان المستحق عليه نصف مهر كما نبه
عليه الشرنبلالي فكان عليه ان يقول والا فلهما نصف اقل المسميين
كالفتح قوله وان لم يكن مسمى اي وان لم يكن واحد من المهرين مسمى
فالواجب متعة واذا سمي لاحداهما دون الاخرى فللتي لها المسمى
اخذ ربعه والتي لم يسم لها تاخذ نصف المتعة اهـ ح قوله وجب لكل
واحدة مهر كامل كذا في البحر وغيره والمتبادر منه ان كل واحدة
يجب لها ما سمي لها وهو باطل لان هذا حكم النكاح الصحيح وان
حمل على ان لاحداهما مهرا كاملا وللاخرى عقرا كاملا فالا في
النهر لا يصح ايضا لان الواجب المهر المسمى كاملا لواحدة والاقل من
المسمى ومهر المثل لواحدة كما في الفتح ويقسم الجميع بينهما فيكون
لكل واحدة نصف المسمى ونصف الاقل من المسمى ومهر المثل
قال الكمال ويجب حمله على ان المسمى اتحد لهما قدرا وجنسا فان اختلف
تعذر ايجاب العقر لتعين احداهما اولى بجعلها ذات العقر من الاخرى
لانه فرع الحكم بانها الموطوءة في النكاح الفاسد اهـ اي والوطء تحقق
فيهما ويجب ايضا حمله على ما اذا اتحد مهر مثلهما فان اختلف تعذر ايجا د
العقر وان كانت المسمى متحدا فليراجع افاده ح ولم يبين الحكم عند
تعذر ايجاب العقر والظاهر انه يجب لكل الاقل من المسمى ومهر
مثلها قوله ومنه يعلم حكم الدخول بواحدة بعينها المدخول بها يجب

لها

لها نصف المسمى ونصف الاقل منه ومن مهر المثل والمسمى لكونها ان كانت سابقة
وجب لها جميع المسمى وان كانت متاخرة وجب لها الاقل من مهر المثل
والمسمى فتاخذ نصف كل منهما وغير المدخول بها يجب لها ربع المسمى لا نها
ان كانت سابقة وجب لها نصف المسمى وان كانت متاخرة لا يجب لها شي
فتنصف النصف اهـ ح قوله وحرم نكاح المولى امته لان ملك المتعة ثابتة
للمولى قبل النكاح فيلزم اثبات الثابت وليس المراد من هذه الحرمة
استحقاق المولى العقوبة بل المراد انه لا يترتب عليه ما يترتب على النكا ح
من ثبوت المهر في ذمة المولى وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلا ق
عليها ووجوب القسم لها وعدتها عليه خامسة وثبوت نسب ولدها
بدون دعوة منه بحر وغيره قال الشرنبلالي ولا يخفى ما في عدم عد ها
خامسة ونحوه من عدم الاحتياط قال في البحر واطلق في الامة فشمل
ما لو كان له فيها جزء ولو تزوج امة الغير ثم اشتراها بطل النكاح الا اذا
كان الشرا بشرط الخيار فلا يبطل ومثل الامة المكاتبة والمدبرة وام الو لد
او له جارية فيها حق ملك كجارية مكاتبه او عبده الماذون المديون
هنديه قوله والعبد سيدته ولو ملك نصيبا فيه نهر قوله لان المملوكية
تنافي المالكية بيانه ان النكاح لم يشرع الا مثمرا ثمرات مشتركة بين
المتناكحين توجب له عليها التمكين من نفسها وقرارها والخدمة داخل في بيته
البيت وتوجب لها عليه النفقة والمهر والكسوة والقسم والمملوكية فيها
تنافي مالكيتها عليه هذه الحقوق فامتنع وقوع الثمرة على الشركة فلا
يشرع هذا النكاح لما علم ان كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يكون
مشروعا افاده الزيلعي قوله نعم لو فعله الضمير الى عقد النكاح والاولى
ذكره قبل قوله والعبد سيدته قوله احتياطا اي لاحتمال ان تكون حرة
او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع
لا سيما اذا تداولتها الايدي كذا في البحر وقال صاحب الهندية فالواقع
في هذا الزمان الاولى ان يتزوج جاريته نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطء

حلا لا بحكم النكاح كذا في السراجية قوله والوثنية نسبة الى الوثن وهو
ماله جثة اي صورة انسان من خشب او حجر او فضة او جوهر تنحت والجمع
اوثان والصنم صورة بلا جثة هكذا فرق بينهما كثير من اهل اللغة نهر
وحرمتها انما هي للمسلم وحلته لكل كافر الا المرتد كذا في البحر قوله وصح
نكاح كتابية اطلقها فشمل الحربية والذمية والحرة والامة بحر لقوله
تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم عطفا على الطيبات ن
من قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات والمحصنات الحرائر والعفائف
عن الزنا وصح ان حذيفة ابن اليمان تزوج يهودية وكذا الصحيح [illegible]
وان تزوج الكتابية على المسلمة او المسلمة على الكتابية جاز والقسم
بينهما على السواء لان جواز النكاح ينبني على الحل الذي به صارت المراة
محلا للنكاح ابو السعود قوله وان كره تزوجها اي سواء كانت ذمية او حر بية
قال في البحر والاولى ان لا يتزوج كتابية ولا ياكل ذبائحهم وفي المحيط يكره ه
تزوج الكتابية الحربية لانه لا يامن ان يكون بينهما ولد فينشأ على طباع
اهل الحرب ويتخلق باخلاقهم فلا يستطيع المسلم قلعه عن تلك العادة ع
اه والظاهر انها كراهة تنزيه لان التحريم لا بد له من نهي او ما في معناه
لانها في رتبة الواجب قوله مؤمنة بنبي هذا تفسير للكتابية لا تقييد اه
ح قوله مقرة بكتاب اي كتاب كان ولذا قال في النهر ثم قال كل من يعتقد
دينا سماويا وله كتاب منزل كصحف ابراهيم وشيث وزبور داود فهو
من اهل الكتاب فيجوز مناكحتهم واكل ذبائحهم اه ح قال في النهر للمسلم
منع زوجته الذمية عن الخروج الى الكنائس واتخاذ الخمر في منزلها سرا ها
منه فلانه حلال عنده كذا في جزء الخانية لكن المذكور في طهارة
البزازية ان له المنع ايضا من الشرب لان المسلمة اذا اكلت الثوم والبصل
او ما ينتن الفم لان له منعها حقه وذلك يحل بها لو يكرهها اه قوله وان
اعتقدوا المسيح الها لانهم وان كانوا مشركين لغة لا ينصرف اليهم لفظ
المشركين في لسان الشرع وقيد الحل في المبسوط والمصفى بما اذا لم

يعتقدوا

يعتقدوا المسيح الها والعزير فتيل عليه الفتوى بحر قوله وكذا حل ذبيحتهم و
اي وان اعتقدوا هذا الاعتقاد وحل يحتمل عز انه فعلا ماضيا ه
ومصدرا قوله يجوز مناكحة المعتزلة احترز بذكرهم عن المعطلة والزنادقة
والباطنية والاباحية وكل مذهب يكفر معتقده فلا يجوز مناكحتهم بحر
وغيره وفي النهر من خالف القواطع المعلومة من الدين بالضرورة كالقائل بل
بقدم العالم ونفي العلم بالجزئيات كافر على ما صرح به المحققون كذا والقو ي
يقول بالايجاب بالذات ونفي الاختيار كما في الفتح بحر وان وقع الزاماه
لهم في المباحثة لان لازم المذهب ليس بمذهب قوله لا نكاح عابدة كوكب
قال الكمال يدخل في عبدة الاوثان عبدة الشمس والنجوم والصور التي
استحسنوها وفي المنح ولا يحتاج الى افراد الصابئة بحكم فانهم ان كانوا
مؤمنين بدين نبي ويقرون بكتاب الله تعالى صح نكاحهم لانهم من
اهل الكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم ه
لانهم مشركون والخلاف المنقول فيها محمول على اشتباه مذهبهم وكل
اجاب على ما وقع عنده وعلى هذا حل ذبيحتهم اه قوله والمجوسية نسبة
الى مجوس بوزن صبور وهو صغير الاذنين وضع دينا ودعا اليه
ماموس وهم عبدة النار وعدم جواز نكاحهم ولو بملك اليمين هو
قول الصحابة وفقهاء الامصار وعليه اجماع الائمة الاربعة لخبر سنوا
بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم اي عاملوهم
معاملتهم في اعطاء الامان باخذ الجزية منهم نهر قوله والوثنية ذكرها هنا
لبيان عدم صحة النكاح وفيما سبق لبيان عدم حل نكاحها ولا يلزم
من عدم الحل عدم الصحة فلا يعد تكرارا قوله والمحرمة الخ لحديث الجماعة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو محرم زاد البخاري وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف اه منح
قوله او بعمرة او مانعة لو عطفه على ما قبله قريبا وليس كذلك قوله او مع
طول الحرة هو ان يكون قادرا على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ه

ونفقتها قاله المصر وقال الزيلعي وقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا
ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات يوجب
الحكم عند وجود الوصف المذكور وعند وجود الشرط ولا تعرض له
للنفي ولا للاثبات حال عدمه كقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا اه قوله الاصل الخ قد يناقش فيه بالامة المملوكة بعد الحرة فانه
يجوز وطؤها ملكا ولا يجوز ان ينكح الامة على الحرة قوله وان كره تحريما
في الحرمة لانه يؤدي الى تنبيه النفس لطلب الجماع فيشتغل قلبه
وهو في العبادة كحال الكمال ولا يلزم ان يكون صلى الله عليه وسلم باشر
المكروه لانتفاء ذلك في حقه ابو السعود وتنزيها في الامة [illegible] حب
البحر حيث قال والظاهر ان الكراهة في كلام البدايع تنزيهية قوله
لا يصح عكسه ولا جمعهما في عقد واحد بل يصح في الجمع نكاح الحرة
لا الامة لانه اجتمع في الامة وحدها المحرم والمبيح لانه لو تقدمت
على الحرة حلت ولو تأخرت حرمت فقلنا بحرمة الامة دون الحرمة عند
العقد عليهما جامعا ترجيحا للمحرم على المبيح ومحل حرمته ادخال الامة
على الحرة اذا كان نكاح الحرة صحيحا فلو دخل بالحرة بنكاح فاسد لا يمنع
نكاح الامة شرنبلالية قوله ولو ام ولد ومثلها المدبرة والمكاتبة كذا
في البحر قوله ولو مبتوتة بائن وقالا لا يحرم واتفقوا على الحرمة في الرجعي
قوله لبقاء الملك اي ملك نكاح الامة لانها لم تحرم بالطلاق الرجعي عن النكاح
فالحرة هي الداخلة على الامة قوله ولو تزوج اربعا الخ يؤخذ منه تقييد
بطلان نكاح الامة مع الحرة بما اذا كان يصح نكاح الحرة وحدها فان لم
يصح فضمها الى الامة كما في هذه الصورة لا يوجب بطلان نكاح الامة
حموي قوله في عقد واحد اي على التسع قال ح قوله لبطلان الخمس اه
يعني لو ابطلنا نكاح الاما يبطل نكاح الحرائر لانهن خمس ولو ابطلنا
نكاح الحرائر لصح نكاح الاما فكان الثاني اولى وانما يبطل نكاح التسع
مع ان ضم الاما الى الحرائر في عقد واحد يوجب بطلان نكاح الاما اه

لكونه

لكون الحرائر خمسا حتى لو كن اربعا صح فيهن وبطل في الاما اه ح قوله لا اكثر
خالف الروافض وخرقوا الاجماع فقالوا بجواز الاكثر قوله فلوله الخ تفريع
على قوله وله التسري بما شا قوله سرية نسبة الى السر وهو النكاح ه
والتزم ضم السين كضم الدال في دهرية نسبة الى الدهر او الى السرور
لحصوله بها قوله خيف عليه الكفر اولا لانه تعالى نفى اللوم عنه بقوله
وهو ما يصدق القائلين الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
و[illegible] التعليل لانه يخشى عليه الكفر ايضا اذا اراد التزوج على امراته فلا مه
رجل اذ لا [illegible] بينهما كذا في النهر معللا له قوله ولو اراد التزوج او
التسري قوله فقالت امراته ان امته ابو السعود قوله لانه مخترع بقوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الخ قوله مستترا فلا معنى اي لجرحها رضي الله
له اي انا به واحسن اليه ولو مدبرا ومثله المكاتب وابن ام الولد الذي
من غير مولاها كما في الغاية قوله ويمتنع عليه اي العبد ولو مكاتبا قاله
ابو السعود قوله فلا يحل له التسري لانه مبني على الملك كما في النهر ومانع
لبعض التجار انه يبيع وطئ جارية لعبده من غير عقد فهو حرام ه
فيجتنب افاده ابو السعود قوله وصح نكاح حبلى من زنا لكن لا نفقة لها حتى
تضع لان المانع من جهتها بخلاف الحيض لانه عذر سماوي وقال ابو
يوسف لا يجوز وفي الجوهرة لو تزوج امراة حبلى يسقط ان استبان خلقه
بعد اربعة اشهر جاز نكاحها وان اقل لم يجز لان خلقه لا يكون الا في ه
مائة وعشرين يوما كذا في البرجندي وقوله لم يجز محمول على انه
من غير زنا اه تنبيه لا يجوز اسقاط الحمل من زنا لانه محترم م
اذ لا جناية منه بحر قوله لثبوت نسبه فهي في العدة ويحرم نكاح
المعتدة قوله ولو من حربي بان سبيت او هاجرت الينا مسلمة او ذمية
وهو المعتمد وفي العيني عن الطحاوي انه يجوز نكاحها قوله المقر به
بكسر القاف فان لم تكن مقرا به صح التزوج وكونه نفيا للولد دلالة
لان النسب كما ينتفي بالصريح ينتفي بالدلالة اه قاله منلا

قد ولدت ثلاثة اولاد والاكبر منهم ابني فانه يثبت نسب الاكبر فقط ده
وينتفي عنه الاخران بحر عن الفتح قوله ودواعيه اي على قولهما كما في
النهاية قال ح والذي في نفقات البحر جواز الدواعي فليحرر وعكسه
حمله على قوله قوله حتى تضع اي وتنقضي مدة نفاسها ان نفست قوله
متصل بالمسئلة الاولى اي مع ملاحظة قوله وان حرم وطئها ولا حاجة
اليه بعد تقدم قوله وان حرم وطئها ولا حاجة اليه بعد تقدم فانه
متعلق بالاولى البتة قوله لئلا يسقي ماءه زرع غيره يحتمل قراءة ماءه
فاعلا ومفعولا وعلى الثاني فالفعل بضم اليا منه اسقى قوله اذ الشعر
ينبت منه ويزيد سمعه وبصره حدة بالمني اتفاقا منهما ومن ابي
يوسف قوله والولد له اي يثبت نسبه منه ولا يحرم عليه الحاقه به هذا
ما يعطيه ظاهره ولم ينظروا فيه الى وقت العلوق والا انعكست الاحكام
وانما ينظروا الى النكاح فكانه صدر من نكاح في ابتدائه وصرح ثم رايته
في ابي السعود نقلا عن الواقعات الحسامية رجل زنا بامراة فحملت منه
فلما استبان حملها تزوجها الذي زنى بها فالنكاح جائز فان جائت بولد
بعد النكاح بستة اشهر فصاعدا يثبت النسب منه وعرث منه لانها
جائت بالولد في مدة حمل تام عقيب نكاح صحيح وان جائت باقل من
ستة اشهر لا يثبت النسب فلا يرث منه لانها لم تجئ لمدة حمل تامة
اه قوله العامل صفة لما قبله وافرد لان العطف باو قوله بعد علمه اما
اذا لم يعلم فلا يكون نفيا لاحتمال انه لو علم به لادعاه قوله والموطوءة
علة عين ولو ام ولد ما لم تكن حبلى منه بحر قوله ولا يستبرئها زوجها لا وجوبا
ولا استحبابا وقال محمد لا احب ان يطاها حتى يستبرئها قال ابو الليث
وهو اقرب الى الاحتياط قال في النهاية وبه ناخذ والبعض وفق
بين القولين فحمل المنفي على قولهما الوجوب والمثبت على قول محمد
الاستحباب قال في النهر وهذا من الحسن بمكان اما لو اشترى الامة
فيجب عليه الاستبراء والوطئ قبله من الكبائر كما في تبيين المحارم قوله

علي

على الصحيح مقابل ما في الولوالجية وشراح الهداية من انه مندوب اي
جاز نكاح من راها تزني اي اتفاقا والمراد بالنكاح العقد قوله وله وطؤها
بلا استبراء عندهما وقال محمد لا احب ان يطاها حتى يستبرئها وعليه
اقتصر في النهر قوله منسوخ باية فانكحوا ما طاب لكم ودليل النسخ من
السنة ما ورد ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان امراتي لا تدفع يد لامس فقال عليه الصلاة والسلام طلقها فقال
اني احبها وهي جميلة فقال عليه الصلاة والسلام استمتع بها كذا في البحر
وغيره قوله تطليق الفاجرة المطلقة الفجور فتشمل انواعه كزنا وترك صلاة
وغير ذلك ما عدا الارتداد وكذا يقال في الفاجر قوله ولا عليها تسريح الفاجر
بان تبذل له مالا ليخلعها او ترفع امرها الى قاض يرى التفريق ليفرق
بينهما قوله الا اذا خافا الخ استثناء منقطع لان التفريق مندوب كما يرشد
اليه قول الشارح فلا باس قوله كما في الوهبانية مرتبطا بقوله ولو وطئها
بلا استبراء كما بسطه المصنف قال فان قلت يشكل على ما تقدم
من انه لو راى امراة تزني فتزوجها الخ ما في شرح النظم الوهباني من انه
لو زنت زوجته لا يقربها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي
ماءه زرع غيره وصرح الناظم بحرمة وطئها حتى تحيض وتطهر وهو
عنه من حمله على قول محمد فانه انما يقول بالاستحباب فلا بد من
الجواب قلت ما ذكره في شرح النظم ذكره الامام الزاهدي في القنية
وهو ضعيف قال مولانا في بحره لو تزوج بامراة الغير عالما بذلك
ودخل بها لا تجب العدة عليها حتى لا يحرم على الزوج وطئها وبه يفتى
لانه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها نعم لو وطئها بشبهة وجب
عليها العدة وحرم على الزوج وطئها وعليه حمل ما في القنية على هذا
اه قوله الى محرمة بانه كانت ذات زوج او وثنية او من محارمه ح عن
البحر قوله والمسمى كله لها اي للمحللة عند الامام نظرا الى ان ضم
المحرمة في عقد النكاح لغو كضم الجدار او لعدم المحلية والانقسام

يض
جزه

شد

م

من حكم المساواة في الدخول في العقد ولم يجب الحد بوطء المحرمة لان
سقوطه من حكم صورة العقد لا من حكم انعقاده فليس قوله بعدم م
الانقسام بناء على عدم الدخول في العقد منافيا لقوله بسقوط الحد
لوجود صورة العقد كما قد يتوهم وعندهما يقسم على مهر مثلهما قوله
فلها مهر المثل اي بالغا ما بلغ كما في المبسوط وهو الاصح وما في ذكره
في الزيادات من انه لا يجاوز المسمى فهو قولهما كما في التبيين وانما
وجب بالغا ما بلغ على ما في المبسوط لانها لم تدخل في العقد كما في
البحر فلا اعتبار للتسمية اصلا فان قلت ما الفرق بينها وبين ما اذا
تزوج اختين في عقدة ودخل بهما حيث اوجبتم لكل منهما الاقل
من مهر المثل والمسمى قلت جواب كل واحدة منهما محل لايراد
العقد عليها وانما الممتنع الجمع بينهما فلذلك قلنا بدخولهما في العقد
بخلاف ما هنا لان المحرمة ليست بمحل اصلا والله تعالى الموفق قاله
ح قوله وبطل نكاح متعة صورته ان يقول لامراة متعيني نفسك
بكذا من الدراهم مدة عشرة ايام او بلا ذكر المدة وهذا كان مباحا
من ثلاثة ايام خيبر وايام فتح مكة كما في المنح ثم صارت منسوخة باجماع ع
الصحابة كما في النهاية ولو قضى بجوازه لم يجز كما في العمادي ولو اباحه
صار كافرا كما في شهادة المضمرات وغيره لكن ليس فيه تعزير ولا حد
ولا رجم كما في المنح ولا طلاق ولا ايلاء ولا ارث فيهما قهستاني قوله ومؤقت
صورته صورة المتعة الا انه لا يكون الا بلفظ التزويج او النكاح مع
التوقيت كما في الظهيرية والمضمرات كذا في القهستاني وفي البحر عن
المعراج نحوه قال في البحر والتحقيق ما في فتح القدير ان معنى المتعة
عقد على امراة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته
بل اما الى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها او غير معينة بمعنى
بقاء العقد ما دام معها الى ان ينصرف عنها فيدخل فيه ما عادة
المتعة والنكاح المؤقت ايضا فيكون المؤقت من افراد المتعة وان

عقد

عقد بلفظ التزويج واحضر الشهود قوله وان جهلت المدة كما اذا تزوجها
الى ان ينصرف عنها ح قوله او طالت في الاصح لان التاقيت هو المعين لجهة
المتعة وقد وجد وروى الحسن عن الامام انه ان ذكر مدة لا يعيش
مثلهما اليها صح النكاح لانه في معنى المؤبد قوله وليس منه ما لو نكحها
على ان يطلقها بعد شهر لان اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدا
ويبطل الشرط بحر قوله او نوى مكثه معها مدة معينة لان التوقيت انما
يكون باللفظ قوله ولا باس بتزوج النهاريات وهو ان يتزوج امراة
ليمكث عندها النهار دون الليل وينبغي ان لا يكون هذا الشرط لازما
عليها ولها ان تطالب بالمبيت عندها ليلا لما عرف في باب القسم بحر
اي حيث كان لها ضرة قاله ابو السعود قوله وحل له وطء امراة ادعت
عليه الخ اي مع الاثم عليها بسبب اقدامها على الدعوى الباطلة وان كان
الاثم عليها بسبب الوطء كما سياتي قوله عند قاض هل المحكم مثله بحر قوله
بنكاح صحيح احترز به عن النكاح الفاسد فانه لا يفيد حل الوطء ولو
صدر حقيقة قوله خالية عن الموانع تفسير لكونها محلا للانشاء والموانع
مثل كونها مجوسية او محرما له او زوجة الغير او معتدته او
طلقته ثلاثا فلا ينعقد قضاؤه لعدم قدرته على الانشاء في هذه
الحالة كذا في النهر قوله وقضى القاضي بنكاحها ونفذ القضاء ظاهرا فتجب
النفقة والقسم وغيرها كذلك باطنا فيثبت الحل عند الله تعالى وان اثم المد عي
اثم اقدامه على الدعوى الكاذبة وهل يشترط للنفوذ باطنا عند
القضاء حضرة الشهود قيل نعم وبه اخذ عامة المشايخ كذا في الكافي
وقيل لا قال في الفتح وهو الاوجه نهر ووجه النفاذ ان القضاء قاطع
للمنازعة واستغربه بعض المغاربة فسال الاكمل عن هذه المسالة
طاعنا في المذهب بانه يمكن قطع المنازعة بالطلاق فاجابه الاكمل
ما تريد بالطلاق الطلاق المشروع او غيره فغير المشروع لا يعتبر
والمشروع يستلزم المطلوب اذ لا يتحقق الا في نكاح صحيح وتحقيقه

تلميذه العلامة عمر قارئ الهداية بانه هو ان غير صحيح لانه له ان يريد
غير المشروع ليكون طريقا الى قطع المنازعة وان لم يكن في نفسه صحيحا ؛
ونقضها تلميذه الكمال بان مآل الحق التفصيل وهو ان الطلاق المذكور
يصلح سببا لقطع المنازعة ان كانت هي المدعية اذ يمكنه ذلك واما اذا
كان هو المدعي فلا يمكنها التخلص منه فلم يكن لقطع المنازعة سبب ؛
الا النفاذ باطنا مع ان الحكم اعم من دعواها او دعواه ولذا صرح المص كصا هب
الكنز عما اذا كانت هي المدعية ليفيد انه يحل له وطؤها وان امكنه طلاقها
ليفيد انه لا عبرة بالطلاق كما هو المذهب كما في البحر قوله ولم يكن في نفسه
الامر وطيها الواو للحال قوله وكذا يحل له الخ قال في البحر لا يلزم من القو ل
بحل الوطي عدم اثمه فانه اثم بسبب اقدامه على الدعوى الباطلة ؛
وان كان لا اثم عليه بسبب الوطي وكما يحل له الوطي يحل لها التمكين قوله خلا فا
لهما اي في قولهما لا ينفذ القضاء باطنا فلا يحل له الوطا اما النفاذ ظاهرا
فمتفق عليه ح قوله ويفتى بقولهما يعني قال الكمال وقول الامام اوجه واستد ل
له بدلالة الاجماع على ان من اشترى جارية ثم ادعى فسخ بيعها كذبا وبرهن
فقضي به حل للبائع وطؤها واستخدامها مع علمه بكذب دعوى المشتري
مع انه يمكنه التخلص بالعتق وان كان فيه اتلاف ماله فانه ابتلي ببليتين
فعليه ان يختار اهونهما وذلك ما يسلم له فيه دينه اه قوله بذلك اي بان
الشهادة زور قوله نفذ اي القضاء ظاهرا وباطنا عنده قوله وعند الثاني ؛
لا تحل لهما اي للاول الذي قضي عليه بالطلاق وللثاني الذي يريد
نكاحها قوله ما لم يدخل الثاني فاذا دخل بها حرمت عليه لوجوب العد ة
كالمنكوحة اذا وطئت بشبهة بحر قوله كما سيأتي في كتاب القضاء قوله
والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط وذلك لان التعليق بالشرط يختص بالا سقاطات
المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق ولا يتعداها والنكاح ليس ؛
منها قاله المص قوله لتعليقه بالخطر علة لعدم الصحة والخطر هو بفتح
الخا المعجمة والطا المهملة ما يكون معدوما يتوقع وجوده كذا في ح و

وما

قوله وما في الدرر من انه يصح النكاح ويبطل الشرط المعلق عليه منع قوله
فيه نظر ولهذا تعقبه الشرنبلالي بقوله لم ار من قال بصحة النكاح ؛
المعلق سوى المص بل كلامه في الينبوع يخالف هذا حيث قال النكاح لا يصح
اضافته الى الزمان كما لا يجوز تعليقه بالشرط لما فيه من معنى القمار اه ؛
وصرح بعدم صحة النكاح المعلق في الفتح والخلاصة والبزازية من الا صل
والخانية والتاتارخانية وفتاوى ابي الليث وجامع الفصولين والقنية
ولعله اشتبه عليه النكاح المعلق على شرط بالنكاح المشروط معه شرط
فاسد وبينهما فرق واضح ذكره ابو السعود قوله لم يصح لانيابه قول المص
والنكاح لا يصح كان لا للمستقبل ولم للمضي ح قوله ولكن لا يبطل الخ لا وجه
للاستدراك لانها مسئلة مستقلة قوله يعني لو عقد الخ صورته ان يقو ل
قبلت النكاح على ان لا نفقة علي او على ان تخدمني قوله بخلاف ما لو ؛
علقه بالشرط الاولى حذفه الا انه انما ذكره ليرتب عليه الاستثنا قوله
ماض الاولى حذفه والاقتصار على قوله كائن لانه اسم فاعل وهو ؛
حقيقة في المتلبس في بالفعل سواء كان التلبس به في الماضي واستمر ؛
الى الان او حدث الان في الصورتين المذكورتين قوله قبلك اي قبل خطبتك
قوله ثم علم كذبه ولو كان بعد المجلس ويدل عليه التعبير بثم وعلم الكذب ؛
اما باخبار ولي الزوجة او بتكذيب من ادعى تزويجها له اياه قوله
لتعليقه بموجود علة لقوله فيكون تحقيقا قوله وكذا اذا وجد الخ عطف
على قوله الا ان يعلقه واشار به الى ان قوله سابقا ماض قيد اتفاقي
ولذا قلنا الاولى حذفه لايهامه التقييد وصورته كما في المنح عن العمادية
لو قالت تزوجتك بالف درهم ان رضي فلان اليوم فان كان فلان حا ضر
فقال رضيت جاز النكاح استحسانا وان كان غيرها لم يجز اه ح قوله وعممه
المص بحثا حيث قال بعد نقل فرع العمادية وينبغي ان يجري هذا التفصيل
في مسئلة التعليق برضى الاب اذ لا فرق بينهما فيما يظهر ح واصله
لصاحب البحر ذكره اول كتاب النكاح ثم نقل عن الظهيرية ان الاب

كالاجنبي قوله لكن في النهر الخ استدراك على قوله وكذا اذا وجد الخ وعبارته
هناك بعد نقله التفصيل عن الظهيرية والحق ما في الخانية يعني ما
قدمه من عدم الصحة مطلقا اهـ ح قوله والحق الاطلاق اي في عدم
الصحة سواء كان حاضرا في المجلس ورضي ام لا وسواء كان ذلك في الاب
او الاجنبي فليتأمل المفتي الذي يظهر اعتمادا ما في الخانية لكن الولوالجي له
انه قاضي خان من اجل من يعتمد على تصحيحاته كيف لا وقد
ذكر صاحب النهر ان الحق ما فيها

باب الولي

لما ذكر
النكاح والفاظه ومحله شرع في بيان عاقده واخره لانه ليس من شروطه طه
صحته في جميع الصور والولي فعيل بمعنى فاعل قوله وعرفا اي في عرف
اهل اصول الدين قال في البحر وفي اصول الدين هو العارف بالله تعالى
باسمائه وصفاته حسبما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب للمعاصي صي
الغير المنهمك في الشهوات واللذات كما في شرح العقائد اهـ ح قوله على المذهب
قال في النهر وما في البزازية من ان الاب او الجد اذا كان فاسقا فللقاضي
ان يزوج من الكفؤ قال في الفتح انه غير معروف في المذهب اهـ كلام
النهر لكن قال القهستاني وفي الكرماني قال مشايخنا لو عرف سوء
اختيار الاب فسقا او مجانة لم يجز عند الامام وهو الصحيح اهـ فيحمل
كلام البزازية على كلام الكرماني بان يراد بالفاسق سيء الاختيار
ويحمل المذهب على ما اذا كان الفاسق غير سيء الاختيار ولذا
متهتكا فاما سيء الاختيار فتزويجه من غير كفؤ وبنقص مهر باطل
اجماعا كما في الفتاوى الهندية عن السراج الوهاج وسيأتي في الن
واما الفاسق المتهتك غير سيء الاختيار اذا زوج من غير كفؤ او بنقص
مهر فلا ينفذ تزويجه كما في المنح عند قوله وكذا لو لابنه على
كافر اهـ ح قوله ما لم يكن متهتكا الاولى ان يزيد او سيء الاختيار مجانة
او فسقا كما علم مما مر قوله يخرج نحو صبي اي ومجنون ومعتوه غيره
ان الصبي خرج بتقييد البالغ والمعتوه والمجنون بالعاقل اهـ قوله

ووصي

ووصي اي وخرج وصي كالكافر على المسلمة والعبد على الحرة وهو
لا خرجوا بتقييد الوارث قوله مطلقا اي سواء اوصى اليه الاب بذلك ام لا كما
سيأتي قوله على المذهب وروى هشام عن الامام ان اوصى اليه الاب يجوز
كذا في جامع الفصولين والولاية الخ هو معناها الفقهي اما معناها
لغة فالسلطنة والنصرة قال سيبويه الولاية بالفتح المصدر
وبالكسر الاسم قوله تنفيذ القول على الغير الخ هذا معناها فقها
لا في خصوص هذا المحل كما تفيده عبارة البحر ثانيا في تقسيمها الى
ولاية ندب وولاية اجبار ولذلك قال الشارح وهي هنا والاحسن ان
يقال ان ما في المتن تعريف لولاية الاجبار ويجعل الضمير في قوله وهي
راجعا الى الولاية مطلقا فيكون فيه شبه الاستخدام وح يجب
حذف قوله هنا قاله ح قوله وتثبت الخ اي بارث الخ اعترض بانه لا ارث
في الملك والامامة وقد اخذ في تعريف الولي الوارث واجيب بان المراد بالا ارث
اخذ المال بعد الموت من باب عموم المجاز ولا شك ان الامام يأخذ مال من
لا وارث له فيضعه في بيت المال والمولى يأخذ كسب عبده المأذون له
في التجارة بعد موته كذا في ح وفيه انه لا دليل على هذا المجاز والتعريف
يجب ان يصان عن مثل هذا قوله وولاية ندب اي استحباب فيستحب في حقها
تفويض الامر الى وليها كيلا تنسب الى الوقاحة وانما لم تشترط الولاية
على المكلفة لقوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها
اهـ وهي من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا وروي عن ابن عباس ان فتاة
جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان ابي زوجني من ابن اخ له وانا له كارهة فقال صلى الله
عليه وسلم اجيزي ما صنع ابوك فقالت لا رغبة لي فيما صنع ابي
قال فاذهبي فانكحي من شئت فقالت لا يا رسول الله ولكن اردت
ان اعلم النساء انه ليس للآباء من امور بناتهم شيء اهـ واما ما رواه الترمذي
ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فضعيف او محمول

في صحته فلا يعارض المتفق عليه وكذا يقال فيما رواه ابو داود لا نكاح
الا بولي قال يحيى ابن معين ثلث احاديث لم تثبت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ومن مس ذكره
فليتوضأ ولا نكاح الا بولي او ما رواه الترمذي محمول على الامة والصغيرة
والمعتوهة او على غير الكفء وما رواه ابو داود على نفي الكمال كل
ذلك لدفع التعارض بحر وغيره قوله على المكلفة اي العاقلة البالغة
ولو سفيهة في مالها او معتوهة ظاهر صنيعه انه معطوف على
ثيبا فيكون متعلقا بالصغيرة مع ان المراد الكبيرة المعتوهة قاله
في البحر بعد ذكر الصغيرة وكذا الكبيرة المعتوهة والرقيقة اه
فالاولى ان يقول والمعتوهة والمرقوقة ومعنى ولاية الاجبار عليهن
ان للولي ان ينفذ نكاحهن وان ابين بحر افاده اي النوع الثاني
نكاح صغيرة بقيد المذكورة فيه وفيما بعده انها في كالصغيرة والمجنونة
والرقيقة كذلك قوله لا مكلفة الاولى للشارح زيادة حرة ليقابل الرقيقة اه
قوله فنفذ نكاح حرة خرج به الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد ولا
يجوز نكاحهن الا باذن الولي بحر قوله والاصل ان هذا ظاهر على قول
الامام الاعظم فانه لا يرى الحجر على الحر اما على قولهما فلا يظهر لانها
تملكه وان حجر عليها في المال قوله في ماله الضمير راجع الى من كضمير نفسه
اه ح قوله اذا كان عصبة اي بنفسه فلا يرد العصبة كالبنت مع
الابن ولا العصبة مع الغير كالاخت مع البنت اه ح عن البحر قوله
في الاصح وقيل يختص الاعتراض بالمحارم العصبة بحر وخرج
ذو الارحام لان العصبة من اخذ الكل اذا انفرد والباقي مع ذي
سهم كما في البحر وهؤلاء ليسوا كذلك اه ح قوله الاعتراض في غير الكفء
بان يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه الفسخ قال في البحر وللمرأة
ان تمنع نفسها والا تمكنه من الوطء حتى يرضى الولي لان من حجة
المرأة ان تقول انما تزوجتك رجاء ان يجيز الولي والولي عسى يخاصم

فيفرق

فيفرق بينهما اه قوله فيفسخه القاضي وفسخ الفسخ ينفي احكام
النكاح من ارث وطلاق واشار به الى انه يشترط في هذه الفرقة
قضاء القاضي فان فرق بينهما بعد الدخول فلها المسمى وعليها العدة
وله النفقة فيها والخلوة الصحيحة كالدخول وان كان قبله فلا مهر
لها لان الفرقة ليست من قبله فما يتبعه قوله ويتجدد بتجدد النكاح
قال في البحر وشمل كلامه ما اذا تزوجته غير كفء بغير رضى الولي بعد
ما زوجها الولي منه اولا برضاه وفارقته فللولي التفريق لان الرضا
بالاول لا يكون رضى بالثاني اه قوله ما لم يسكت حتى تلد منه الاولى حذف
ما في الشرح لانه يفهم منه ان ذلك عن علم فلو كان عن غير علم يكون له الاعتراض
وان ولدت والعلة تقتضي ذلك فالاولى ابقاء المص على ظاهره فتأمل
قوله لئلا يضيع الولد اي لعدم من يربيه كذا في المنح وفيه ان الولد
ثابت النسب من الاب لانه متولد عن عقد صحيح على اصل المذهب
والنفقة على ابيه قوله وينبغي الخ البحث لصاحب البحر اه ح قوله ويفتي
في غير الكفء الاولى حذف ما في الشرح لقرب العهد به وعلى هذا الفتوى
يحرم عليها تمكينه من الوطء كما يحرم عليه الوطء لعدم انعقاده وينبغي
بعد الدخول انه يجب الاقل من المسمى ومهر المثل وانه لا نفقة لها
في هذه العدة وفي الخلاصة كثير من المشايخ افتوا بظاهر الرواية انها
ليس لها ان تمنع نفسها اه وهذا يدل على ان كثيرا من المشايخ افتوا
بانعقاده فقد اختلف الافتاء بحر قوله اصلا اي ولو ولدت قوله وهو
المختار للفتوى لانه ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن المرافعة والجثو
بين يدي القاضي مذلة فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد اصلا بحر قوله
نكحت نفس لمطلقة وقوله بلا رضى متعلق بنكحت وقوله بعد ظرف
للرضى وضمير معرفته راجع الى الولي وضمير اياه راجع الى غير الكفء
وقوله بلا رضى نفي منصب على المقيد الذي هو رضى الولي والقيد
الذي هو بعد معرفته اياه فيصدق بنفي الرضى مع المعرفة وعدمها

وبوجود الرضى مع المعرفة ففي هذه الصور الثلاثة لا تحل وانما تحل
في الصورة الرابعة وهي رضى الولي بغير الكفو مع علمه بانه كذلك اه ح
قوله فليحفظ قال صاحب الخانية وهذا مما يجب حفظه لكثرة وقوعه
وقال الكمال لان المحلل في الغالب يكون غير كفو واما لو باشر الولي عقد
المحلل فانها تحل للاول قوله ورضى البعض كالكل افاد بذكر الرضى انه لا
يشترط مباشرة الولي العقد لان رضاه بالزوج كاف لكن لو قال الولي
رضيت بتزوجها من غير كفو ولم يعلم الزوج عينا هل يكفي صارت
حادثة الفتوى وينبغي ان لا يكفي لان الرضا بالمجهول لا يتحقق كما ذكره
قاضي خان في فتاواه في مسئلة ما اذا استاذنها الولي ولم يسم الزوج
فقال لان الرضا بالمجهول لا يتحقق ولم اره منقولا كذا قاله في البحر اه قوله
كالكل اي كرضا كلهم حتى لا يتعرض احد منهم بعد ذلك وقال ابو يوسف
لا يكون كالكل قوله لثبوته لكل كملا يعني انه يثبت لكل واحد على الكمال
وذلك لانه حق واحد لا يتجزى لانه يثبت بسبب لا يتجزى بحر قوله
كولاية امان فاذا امن مسلم حربيا ليس لمسلم اخر ان يتعرض للحربي
اوكما لو ح قوله وقود اي فاذا عفى احد اولياء القصاص ليس لولي اخر طلبه
اه ح وللوارث الكبير استيفاؤه وكذا ان كان الكبير وليا للصغير له التصرف
في ماله كالاب والجد فيستوفيه قبل ان يبلغ الصغير باجماع اصحابنا
سواء كانت الولاية له بالملك او القرابة وان كان وليا للصغير لا يقدر على
التصرف في المال كالاخ والعم فعلى الخلاف واما اذا كان الكبير اجنبيا عن
الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ ح قوله ومستحقه في
الوقف قال المص هناك وبعض مستحقيه ينتصب خصما عن الكل قال
الش وكذا بعض الورثة ولا ثالث لهما كما في الاشباه قلت وكذا
لو ثبت اعساره في وجه احد الغرما كما سيجئ فتامل وقالوا انه تقبل
بينة الافلاس ببينة المدعي وكذا بعض الاولياء المتساوين
يثبت الاعتراض لكل كملا وكذا الامان والقود وولاية المطالبة ه

بازالة

بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين والتتبع يقتضي عدم الحصر
اه قوله والا فللاقرب فالاقرب لا يستووا في الدرجة وقد رضي الابعد
فان للاقرب الاعتراض كذا في فتح القدير وغيره قوله مطلقا سواء
نكحت كفوا ام غيره ح قوله اي ولي له حق الاعتراض هذا معلوم من
قول المص وله اذا كان عصبة نحو وطلب في قبض المهر فيشمل ما اذا مهرها
به فهو رضا اتفاقا وان لم يجهزها ففيه اختلاف المشايخ والصحيح
انه رضى كما في الذخيرة قوله ونحوه كقبض هديته ومثل ذلك ما اذا
خاصم الزوج في نفقتها وتقدير مهرها عليه بوكالة فان ذلك منه
رضا وتسليم للعقد استحسانا بحر قوله والا اي ان لم يكن عدم الكفاءة
ثابتا عند القاضي لا يكون رضى بالنكاح قياسا واستحسانا ذخيرة قوله
لا يكون سكوته رضى اي لانه يحتمل فلا يجعل رضا الا في مواضع مخصوصة
ليس هذا منها ويشمل اطلاقه ما اذا طالت المدة كما في الخلاصة بحر قوله ما لم
تلد اي او ظهر بها الحبل كما بحثه صاحب البحر قوله واما تصديقه الخ
قال في البحر وقيد بالرضى لان التصديق بانه كفو من البعض لا يسقط
حق من انكرها قال في المبسوط لو ادعى احد الاولياء ان الزوج كفو واثبت
الاخر انه ليس بكفو كان له ان يطالب بالتفريق لان المصدق منكر سبب
الوجوب وانكار سبب وجوب الشيء لا يكون اسقاطا له اه قوله ولا تجبر البالغة
ولا الحر البالغ والمكاتب والمكاتبة ولو صغيرين ح عن القهستاني قوله البكر هي
في اللغة المرأة التي لم تلد ثم سميت به التي لم تفتض وشرعا اسم لامرأة لم
توطأ بالنكاح وقيل لم تجامع بنكاح ولا غيره والاول قوله والثاني قولهما
ويقع على الذكر الذي لم يدخل بامرأة قهستاني قوله لانقطاع الولاية بالبلوغ
لانها حرة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية والولاية على الصغيرة لقصور
عقلها وقد كمل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب اليها فتنتفي للاب والجد
والقاضي لا غيرهم من الاولياء قبض مهر البكر البالغة الا اذا نهته عن
القبض ولهما ان لا تجيز القبض عند عدم النهي وليس لهم قبض غير المهر

من الديون والهبة والهدية حتى لو قبضه الاب المهدية او الهبة من الزوج
بغير اذنها كان للزوج الاسترداد واما قبض مهر الصغيرة فللاب والجد
والوصي دون ساير الاولياء ولو اما فلو دفعه الى امها فان وصية برئ والا خير
بعد بلوغها بين اخذه منه او منها وله ان يرجع على الام ان اخذته منه
البنت كما في المحيط وغيره وللاب والجد المطالبة به والقاضي كالاب الا
اذا رفت ولو طالبت الزوج بالمهر بعد البلوغ فادعى دفعه الى الاب وهي
صغيرة وصدقه لم يصح اقراره عليها اليوم وترجع على الزوج ولا رجوع
له على الاب لانه اقر باستيفاء القبض الا اذا شرط براءته من الصداق
وقت القبض وفي الخلاصة الا ان اذا جعل مهر البنت بعضه اجلا
والبعض عاجلا وهب البعض كما هو المعهود ثم قال ان لم تجز البنت هذه
الهبة فقد ضمنت من مالي ان ادى فلان الهبة لا يصح هذا الضمان اه
وفي الذخيرة للاب المخاصمة مع الزوج في مهر البكر البالغة كما له ان يقبضه
ولا يشترط احضار المراة للاستيفاء عندنا خلافا لزفر فان قال الزوج
للقاضي مر الاب وليقبض المهر مني وسلم الجارية الي امره بذلك فان
امتنع الاب ليس على الزوج دفعه اليه كما اذا قال الاب ليست في منزلي ولا
اعرف مكانها وان قال الاب هي في منزلي وانا اقبض المهر واجهزها
واسلمها اليه فالقاضي يامر الزوج بالدفع فان طلب الزوج من الاب كفيلا
بالمهر امره القاضي به واذا ابى بالكفيل امر الزوج بدفع المهر فان سلم الاب
البنت برئ الكفيل وان عجز عن ذلك توصل الزوج الى حقه بالكفيل فيعتدل
النظر من الجانبين وهو قول الثاني اولا ثم رجع وقال القاضي يامر الاب ان يجعل
المراة مهياة للتسليم ويحضرها ويامر الزوج بدفع المهر عند تسليمها نفسها
الى الزوج لان النظر لا يحصل للزوج بالكفالة لانه لا يصل الى المراة بالكفالة
لا محالة وانما النظر في تسليم المهر بحضرتها قال المضاف وهو احسن اه
القول به والثيب ليس لاحد قبض مهرها الا بامرها وعلى هذا تفرع
ما لو طالبه بمهرها فقال لان الزوج دخلت بها فلا املك القبض وقال الاب

بل

بل هي بكر فالقول للاب ولو طلب الزوج تحليفه ففي ادب القاضي انه لا يحلفه
وقال الشهيد يحتمل ان يحلف وهو صواب وما للوالد الاب بقبضه فانه
يقبل ان كانت بكرا لا ثيبا الا اذا كانت الثيب صغيرة وما الولد عن رده على
الزوج بعد قبضه فان كانت بكرا لم يصدق الا ببرهان لانه له حق القبض
دون الرد وان ثيبا صدق لانه امانة للزوج في يده فيصدق في رده
كما في المحيط الكل من البحر والنهر فرع زوج الاب بنته من عبده
من غير علم العبد واعلم البنت بذلك جاز حموي عن البرجندي ومفهوم
قوله واعلم البنت ان اعلامها شرط للجواز يعني النفاذ وهذا ظاهر
بالبنت البالغة اما القاصرة فلا يشترط اعلامها قيد برابو السعود قوله فان
استاذنها اي البكر ولو تزوجت قبل ذلك وطلقت قبل زوال البكارة ولذا
قال في الظهيرية واذا فرق القاضي بين العنين وامراته وجب عليها العدة
وتزوج كما تزوج الابكار نص عليه في الاصل بحر قوله اي الولي عبر به دون
القريب اشارة الى ان المراد ولي الاستيعاب لان الكلام في البالغة
العاقلة فيفيد انه ليس لها ولي اقرب منه والقاضي عند عدم الاولياء
بمنزلة الولي فهذا كله خانيه قوله وهو السنة اي الاستيذان قبل العقد
قال في المحيط والسنة ان يستامر البكر وليها قبل النكاح بان يقول ان
فلانا يخطبك او يذكرك وان زوجها بغير استيمار فقد اخطا السنة وتوقف
على رضاها اه قوله او رسوله كان يقول له جعلتك رسولا اليها فلانة لتجيزها
بكذا اما الوكيل فهو ان يقول له انت وكيلي في ان تجيز فلانة بكذا او وجهه
انه قائم مقامه فيكفي سكوتها واختاره اكثر المتاخرين كما في الذخيرة اه
وسواء كان الاستيذان للتزويج من نفسه او غيره كما في البحر قوله او زوجها
اي من غيره وصرح الشارح بمفهومه بقوله ولو زوجها لنفسه فسكوتها رد
لو اخبرها رسوله بحر قال في البحر وعلمها بذلك يكون باخبار وليها او رسوله
مطلقا او فضولي عدل او اثنين مستورين عند الامام ولا يكفي اخبار
واحد غير عدل اه قوله فسكتت قيد به لانها لو ردته ارتد وقولها لا اريده اه

الزوج اولا اريد فلانا سواء في انه رد سواء كان قبل التزويج او بعده هو المختار
كما في الظهيرية واراد بالسكوت ثمن الرد لا مطلق السكوت لانه لو بلغها الخبر
فتكلمت بكلام اجنبي فهو سكوت هنا فيكون اجازة وسواء كانت عالمة
بحكم السكوت او جاهلة بحر قوله مختارة اما لو اخذها العطاس او السعال
حين اخبرت فلما ذهب العطاس او السعال قالت لا ارضى صح ردها وكذا لو اخذ
فمها ثم ترك فقالت لا ارضى لان ذلك السكوت كان عن اضطرار بحر قوله
او ضحكت غير مستهزئة قال في فتح القدير والمعول عليه اعتبار قرائن
الادراك في البكاء والضحك فان تعارضت او اشكل احتيط اه قال في
البحر وضحك الاستهزاء لا يخفى على من يحضره لان الضحك انما جعل اذنا
لدلالته على الرضا فاذا لم يدل على الرضا فاذا لم يدل على الرضا لم يكن
اذنا اه قوله او بكت بلا صوت هو المختار للفتوى لانه حزن على مفارقة
اهلها بحر قوله كما في الوقاية من قوله والبكاء بلا صوت اذن ومعه رد وعبارة
الملتقى مثلها اه قال في البحر والصحيح المختار للفتوى انها ان كانت بكت
بلا صوت فهو اذن لانه حزن على مفارقة اهلها وان كان بصوت فليس
باذن لانه دليل السخط والكراهة غالبا اه وهو موافق لما في الوقاية
والملتقى مع افادة انه الصحيح المختار للفتوى قوله اي توكيل الخ فالاذن
في عبارة المص مشترك بين الوكالة والاجازة ويتفرع على كونه توكيلا
في الاولى وهي حيلة الاستئذان يزوجها ان الولي لو استأذنها في
رجل معين فقالت يصلح او سكتت ثم لما احرم قالت لا ارضى ولم يعلم
الولي بعدم رضاها فزوجها فهو صحيح كما في الظهيرية لان الوكيل لا ينعزل
حتى يعلم واعلم ان السكوت ليس اذنا حقيقة لما في الخانية من الايمان
اذا حلفت ان لا تأذن في تزويجها فسكتت عند الاستئمار لا تحنث بحر قوله
فلو تعدد المزوج اي من الاولياء مع تعدد الزوج لم يكن سكوتها اذنا اذ لو
كان اذنا لهما لوقعت الشركة في النكاح وهي غير جائزة ولا وجه
لانصرافه لاحدهما لعدم الاولوية قوله واجازة في الثاني اي ان اتحد

المزوج

المزوج فهذا الشرط لا بد منه فيهما قال في البحر ولو زوجها ولياها متساويان
كل واحد منهما من رجل فاجازتهما معا بطلا لعدم الاولوية وان سكتت
بقيا موقوفين حتى تجيز احدهما بالقول او بالفعل وهو ظاهر الجواب
كما في البدائع اه فلو اخر الشرط السابق الى ما بعد لكان اولى قوله ان
تفي اي النكاح الموقوف وتقاؤه بحياة الزوج قال في البحر ولا بد ان يكون
سكوتها بعد بلوغ الخبر في حياة الزوج والا فليس باجازة لان شرطها
قيام العقد وقد بطل بموته كما في الفتاوى اه فقد علمت ان الضمير في
قوله بموته يعود على الزوج قوله زوجني ابي بامري اي فلي الميراث قوله
وانكرت الورثة اي امرها فلا ميراث لها قوله فالقول لها كانه لان الاصل
في النكاح ان يقع بالامر لما ان الغالب الاستئذان قبله وهو السنة
والظن بالمسلمين موافقتها قوله ولو تقيداء ولعلم يدخل بها لان الموت كالدخول
في ذلك قوله فالقول لهم لانها اقرت ان العقد وقع غير تام ثم ادعت النفاذ
بعد ذلك فلا يقبل منها للتهمة كذا في النهر واذا كان القول لهم لا ترث وهل
تعتد مواخذة بقولها فليراجع فالوضع والظاهر نعم لما ذكره قوله رد قبل
العقد لا بعده الفرق بينهما ان هذا القول منها يحتمل الاذن وعدمه
فقبل العقد لم يكن النكاح فلا يجوز بالشك وبعد العقد كان فلا يبطل بالشك
ولو قالت ذلك اليك اذن قبل العقد وبعده بخلاف قولها انت اعلم او
بالمصلحة اخبر وبالاحسن اعلم كذا في الفتح قوله فسكوتها رد بعد العقد
وذلك لان ابن العم كان اصيلا في حق نفسه فضوليا في جانب المرأة
فلم يتم العقد في قول الامام ومحمد فلا يعمل الرضا قوله لا قبله اي استأمرها
في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز اجماعا كما في
الاصح لان الرد الاول كان قبل التزويج والسكوت بعده وهو اذن قوله
بخلاف ما لو بلغوا اي العقد قوله لبطلانه بالرد اي والباطل لا يجاز قوله
ولذا استحسنوا اي للزوج او وليه التجديد اي تجديد العقد
اي لخوف ردها حتى بلوغ الخبر فيبطل النكاح ويحمله اذا زوجها

قبل الاستيذان كما نبه عليه في البحر ومحله ايضا في غير المجبورة قوله عند
الزفاف هو الذهاب الى بيت الزوج قوله لان الغالب اي في حال الابكار قوله
اظهار النفرة اي فيحتمل انها نفرت من النكاح عند اعلامها به فيبطل
العقد ولا يلحقه الرضا فاذا جدد العقد بعد ذلك ارتفع هذا الاحتمال
قوله والمهر ينبغي ان يكون على الخلاف كما في مسئلة المتن الاتية قال ح قوله
بلا اذن اي بالاطلاق كما يعلم بالاتي افاده ابو السعود قوله مقتضاه عدم
الجواز فقد يقال ان الوكيل في النكاح وان تعدد سفير ومعبر والحقوق ترجع
الى الموكل فان الاحتياج في تعدده لا سيما والزوج والمهر معلومات ويؤيده
ذلك ما ذكره المصنف والشارح في الوكالة حيث قال الوكيل لا يوكل الا باذن
امره الا اذا وكله في دفع زكاة فوكل اخر والوكيل بقبض الدين اذا وكل
في عياله والا عند تقدير الثمن من الموكل للوكيل فيجوز التوكيل بلا
اجازة لحصول المقصود اه فتكون مسئلتنا هذه لظهور هذه العلة
وهي كالمسئلة الاخيرة بجامع التعيين في كل فتكون مستثناة اه
فتعين الجواب الثاني في الشرح فتامل قوله انه من هو المراد انها تعلمه
ولو اجمالا فلو قال ازوجك من رجل فسكتت لا يكون اذنا ولو سمى
فلانا او فلانا فسكتت فله ان يزوجها من ايهما شاء كما في البحر قوله ولو
في ضمن العام مبالغة على قوله ان علمت قوله والا اي ان كانوا لا يحصون
كبني تميم لا يكون رضا قوله ما لم تفوض اليه الامر اما اذا قالت انا راضية
بما تفعله انت بعد قوله ان اقواما يخطبونك او زوجني ممن تختاره اه
ونحوه فهو استيذان صحيح وليس له بهذه المقالة ان يزوجها من
رجل ردت نكاحه اولا لان المراد بهذا العموم غيره كالتوكيل بتزويج امراة
ليس للوكيل ان يزوجه مطلقته اذا كان الزوج قد شكى منها للوكيل
واعلمه بطلاقها كما في الظهيرية قوله لا العلم بالمهر اشار بتقديره الى
ان المصنف راعى المعنى في عطفه المهر على الزوج واصل التركيب
بشرط العلم بالزوج لا المهر قال ح ووجه القول بعدم اشتراط

علمه

بعلمها ان النكاح صحيح بدونها وصححه صاحب الهداية وجعله في البحر المذهب
واشارة كتب الامام محمد تدل عليه قوله وقيل شرط لان رغبتها تختلف
باختلاف الصداق في القلة والكثرة قال الكمال هو الاوجه قوله وما صحح
في الدرر اي من التفصيل وهو ان المزوج ان كان ابا او جدا فذكر الزوج
يكفي فانه لا ينقص من المهر وان كان غيرهما فلا بد من تسمية الزوج والمهر
ونقل تصحيحه عن الكافي والشارح نسب اليه التصحيح لانه اقره قوله
رده الكمال بانه سهو من قائله لان التفرقة بين الاب والجد وبين غيرهما
انما هي في تزويج الصغيرة بحكم الجبر والكلام انما هو في الكبيرة التي
وجبت مشاورتها والاب في ذلك كالاجنبي لا يفعل شيئا الا برضاها قوله
ان علمته اي الزوج واما تسمية المهر فعلى الخلاف المتقدم كما نبه عليه في
البحر قوله كما مر اي في قوله ان علمت بالزوج قوله مذكورة في الاشباه اي في
القاعدة الثانية عشر التي هي لا ينسب الى ساكت قول حيث قال وخرج
عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق سكوت البكر
عن استيمار وليها قبل التزويج وبعده الثانية سكوتها عند قبض مهرها
الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا اي عن اختيار نفسها اذا كان المزوج غير
الاب والجد الرابعة حلفت ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت
الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له السادسة سكوت
المالك عند قبض الموهوب له او المتصدق عليه اذن السابعة سكوت
الوكيل قبول ويرتد برده الثامنة سكوت المقر له قبول ويرتد برده
التاسعة سكوت المفوض اليه قبول للتفويض وله رده العاشرة سكوت
الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقيل لا الحادية عشر سكوت احد المتبايعين
في بيع التلجئة حين قال صاحبه اني اريد ان اجعله بيعا صحيحا الثانية
عشر سكوت المالك القديم حين قسم ماله بين الغانمين رضي الثالثة
عشر سكوت المشتري بالخيار حين راى العبد يبيع ويشتري يسقط
الخيار الرابعة عشر سكوت البايع الذي له حق حبس المبيع حين

رأى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا كان البيع او فاسدا اهـ
الخامسة عشر سكوت الشفيع حين علم بالبيع السادسة عشر سكوت
المولى حين رأى عبده يبيع عينا مالكا له او يشتري اذن اما بيع ماله فلا يكون
اذنا الا اذا كان المولى قاضيا السابعة عشر لو حلف المولى لا يأذن له
فسكت حنث في ظاهر الرواية الثامنة عشر سكوت القن وانقياده عند
بيعه او رهنه او دفعه بجناية اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته
عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه التاسعة عشر لو حلف لا ينزل
فلانا في داره فسكت حنث لا لو قال اخرج منها فأبى ان يخرج فسكت العشرون
سكت الزوج عند ولادة المرأة وتهنئته اقرار به الثانية والعشرون
السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا بالعيب ان كان المخبر
عدلا لو كان فاسقا عنده وعندهما هو رضا ولو فاسقا الثالثة
والعشرون سكوت البكر عند الاخبار بتزويج الولي على هذا الخلاف
الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقرار بانه
ليس له على ما افتى به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارى فينظره
المفتي وكذا سكوتها عند بيع زوجها فانه اقرار بانه ليس لها على ما به
الفتوى الخامسة والعشرون رأى يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري
زمانا وهو ساكت فسقط دعواه السادسة والعشرون احد شريكي
العنان قال للآخر انا اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك
لا تكون لهما السابعة والعشرون سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء
معين اني اريد شراءه لنفسي فشراه كان له الثامنة والعشرون سكوت
ولي الصبي العاقل اذا رآه يبيع ويشتري اذن التاسعة والعشرون
سكوته عند رؤية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضي الثلاثون
سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حنث هذه
الثلاثون في جامع الفصولين وغيره وزدت ثلاثا اثنتين من القنية
الاولى دفعت لبنتها في تجهيزها اشيا من امتعة الاب وهو ساكت ليس

له

له الاسترداد الثانية انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب
لم تضمن الام الثالثة باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك
للمشتري لكن تسلم الجارية المشتري وذهب بها والبائع ساكت بمنزلة
التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية قلت الاولى ان يقول فكان
الحلي له لان الرقيق لا يملك وان ملك ثم زدت اخرى وهي قراءة على
الشيخ وهو ساكت تنزل منزلة نطقه في الاصح واخرى على خلاف فيها
سكوت المدعى عليه ولا عذر له انكار وقيل لا ويحبس وهي في قضاء
الخلاصة فهي خمس وثلاثون ثم رأيت اخرى كتبتها في الشرح من الشهادات
سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديل السابعة والثلاثون
سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة كما في القنية اهـ
مع زيادة ويزاد عليها المودع يصير مودعا بسكوته عند وضع
رجل متاعه عنده وهو ينظر كما في شرح الكنز وزاد بعض الفضلا
اخرى وهي ان من وضع متاعه عند رجل وسكت وذهب يصير
مودعا بكسر الدال وفي الاخرى قبلها بفتحها والرجل زوجه رجل بغير
امره فهناه القوم وقبل التهنئة فهو رضي لان قبول دليل الاجازة
واحد الوصيين اذا استأجر حمالين ليحملوا الجنازة الى المقبرة والآخر
حاضر ساكت او فعل ذلك بعض الورثة بحضرة الوصي وهو ساكت جاز
ذلك ويكون من جميع المال وهي بمنزلة الكفن وصاحب الدار اذا قال
للساكن اسكن بكذا والا فاخرج فسكت وسكن كان مستأجرا بالمسمى
بسكناه وسكوته وكذا اذا قال الراعي للمالك لا ارضى بما سميت وانما ارضى
بكذا فسكت المالك فرعى الراعي لزم المالك ما سماه الراعي واما لو زفت
اليه امرأة بلا جهاز فله مطالبة الاب بما بعث اليه من الدراهم والدنانير
وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث وله استرداد ما
بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها فلو سكت بعد الزفاف طويلا
ليس له ان يخاصم بعده وان لم يتخذ له شيئا والموهوب اذا وهب له

الراهن ما عليه فسكت سقط الدين لان سكوته وعدم رده من صاحبه دليل
القبول عادة ولو قال من ساعته لا اقبل بطل و بقي الدين على حاله
والسكوت على المنكر وعليه بيعه رضى بها اذا لم ينكر بقلبه وما لو تزوجت
من غير كفو فسكت الولي حتى ولدت يكون سكوته رضى اي على ظاهر
المذهب والوكالة فانها كما تثبت بالقول تثبت بالسكوت ولذا قال في الظهيرية
لو قال في المجلس لكبيرة اني اريد ان ازوجك نفسي فسكتت فتزوجها جاز
وما لو ابراه فسكت صح ولا يحتاج الى القبول وسكوت الراهن عند بيع
المرتهن يكون مبطلا للرهن في احدى الروايتين وما لو اوصى لرجل
فسكت في حياته فلما مات باع الوصي بعض التركة او قضى دينه فهو
قبول للوصاية كما في معين الحكام ذكره الحموي قال وهذا الجمع
والاطلاع من خواص هذا الكتاب قوله فان استاذنها غير الاقرب الخ
هذا مخصوص بغير رسول الاقرب او وكيله فانهما قائمان مقامه ذكره
الكافي ويوخذ منه انه لو كيل الولي الاقرب ان يزوج بحضرة الولي الا
بعد وهي واقعة الفتوى حموي وقوله كاجنبي يدخل فيه الابن الكافر
والعبد والمكاتب فانه غير ولي كما في البحر قوله فلا عبرة بسكوتها اي سكوتها
حينئذ لقلة الالتفات الى كلامه فلم يقع دلالة على الرضا ولو وقع فهو
محتمل والاكتفا بمثله للحاجة ولا حاجة في غير الاوليا قوله كالثيب
المراد بالثيب امراة تزوجت فبانت بوجه بعد ما دخل بها فلا يكتفى
بسكوتها اذا زوجها الولي او استاذنها بل لا بد من القول ونحوه لان
نطقها لا يعد عيبا وقد قل حياؤها بالممارسة فلا مانع من النطق
في حقها وهي ماخوذة من ثاب اذا رجع لمعاودتها التزوج او لان الخطاب
يثاوبها قوله البالغة انما قيد بها لان الكلام فيمن يستاذن اما الصغيرة
فلا تستاذن ولا يشترط رضاها قوله لا فرق بينهما اي بين البكر البالغة
والثيب البالغة في اشتراط الرضا بالقول ونحوه قوله الا في السكوت
اي سكوت البكر عند استيذان الولي الاقرب لا الاجنبي ولا ولي

غيره

غيره او بالتي هي سبيلة للحمل قوله لان رضاها اي البكر والثيب البالغتين
والا ظهر التفريع بالفاء على قوله لا فرق بينهما قوله او ما هو في معناه
عطف على القول والضمير في معناه يرجع اليه قوله كطلب مهرها
ونفقتها ظاهره انه تمثيل للفعل الدال على الرضا وليس كذلك بل هو
من قبيل القول ولذا قال الكمال الحق ان الكل من قبيل القول الا
التمكين فانه من فوق القول وما رضيه صاحب البحر بقبول التهنئة
فانه ليس بقول وانما هو سكوت وفيه ان الكمال قال الحق ان الكل من قبيل
القول لا من القول حقيقة وقبول التهنئة بمنزلة القول في الرضا
قوله ودخوله بها هذا يغني عنه قول المص وتمكينها من الوطء والاولى ان
يقول وخلوته بها ويكون جاريا على ما استظهره صاحب الظهيرية
قال فيها ولو خلى بها برضاها هل يكون ذلك اجازة لا رواية لهذه
المسئلة وعندي ان هذا اجازة اه قوله والضحك سرورا جعله الكمال
من قبيل القول لانه حروف وفيه تامل قوله ونحو ذلك كامرها بحمل
جهازها الى بيت الزوج قوله بخلاف خدمته اي ان كانت تخدم من قبل قال
في المحيط والظهيرية والثيب اذا قبلت الهدية فليس برضا ولو اكلت
من طعامه او خدمته كما كانت فليس برضى دلالة اه قوله من زالت بكارتها
اي عذرتها وهي الجلدة قوله وحصول جراحة اي في موضع العذرة قوله
او تعنيس بقاؤه عنست الجارية تعنس بضم النون عنوسا وعناسا
فهو عانس اذا طال مكثها بعد ادراكها في منزل اهلها حتى خرجت
عن عداد الابكار كذا في الصحاح قوله بكر حقيقة بالاتفاق فتدخل في
الوصية لابكار بني فلان وذلك لان مصيبها اول مصيب لها ومنه
الباكورة والبكرة لاول الثمار واول النهار فتجري عليها احكام الابكار السابقة
قوله كتعريفه بحث فيه الخ اي كذا ان تعريفه الخ قال في المجتبى وهو نظير
في كونها بكرا حقيقة وحكما لا غير فلا يرد ان هذه ما زالت عذرتها
فكيف يشبهها بمن زالت عذرتها قوله او طلاق عطف على تفريق

ح قوله بعد خلوة ظرف للطلاق والموت وهذا من النص على المتوهم لانه
لو وقع الطلاق او الموت قبل الخلوة كانت بكرا حقيقة وحكما بالطريق الاولى
قوله قبل وطء قيد به لانها بعد الوطء ثيب حقيقة وحكما قوله وهذه
فقط بكر حكما يقتضي ان من سبقه ليس بكرا حكما ويؤيده ظاهر اقتصاره
فيما تقدم على قوله حقيقة مع انها بكر حكما في الموضعين كما صرح به
في البحر وغيره فالصواب ان يقول وهذه فقط بكر حكما فقط اه ح
قوله والا فثيب صادق بثلاث صور ما اذا تكرر منها الزنا ولم تحد وما اذا
حدت ولم يتكرر منها الزنا واما اذا تكرر منها الزنا وحدت اه ح قوله كموطوءة
بشبهة فانها ثيب حقيقة وحكما اه ح قوله او نكاح فاسد اي او كموطوءة
بنكاح فاسد فهو عطف على قوله بشبهة فقول ح يعني بعد الوطء
لا حاجة اليه واذا لم توطأ فيه فهي بكر حقيقة وحكما كما في النكاح
الصحيح قوله للبكر البالغة انما قيد بالبالغة لان الصغيرة لا يعتبر
ردها قوله بلغك النكاح اي العقد المعقود مع الولي قوله وقالت رددت
اي ولم يوجد منها ما يدل على الرضا كما في الشرنبلالية قوله ولا بينة
لهما اما ان وجدت بينة لاحدهما عمل بها وان اقامها كل منهما فالحكم ما سيأتي في
في الشرح اه ح قوله على ذلك اي المذكور من السكوت او الرد قوله ولم يكن
دخل بها طائعة لانها لا تصدق في دعوى الرد فالهم قوله فالقول قولها
لانه يدعي لزوم العقد وملك البضع والمراة تدفعه فكانت منكرة
على المفتى به مرتبط بقوله بيمينها فان نكلت يقضى عليها بالنكول
ومقابل المفتى به قول الامام بعدم اليمين عليها كما سيأتي في الاشياء
الستة المذكورة في الدعوى قوله وتقبل بينته الخ جواب عن سؤال
وارد على ما فهم من قوله ولا بينة لهما فانه يفيد انه اذا اقام البينة
قبلت قوله بضم الشين في مجلس خاص يحاط بطرفيه ويلزم منه عدم م
الكلام اه بزيادة من البحر قوله فيثبتها ولو لا اثبات الزيادة اعني الرد
فانه دليل على السكوت قوله الا ان يبرهن على رضاها او اجازتها

زاد

زاد في شرح الملتقى او اذنها فاذا برهن على قولها رضيت او اجزته او اذنت
على ما في شرح الملتقى فبينته مقدمة على بينتها بالرد لاستوائهما
في الاثبات وزيادة بينته باثبات اللزوم وفي الخلاصة عن ادب
القاضي للخصاف ان بينتها اولى هنا ايضا فتعين هذه الصورة خلاف
المشايخ قوله فلا اشارة الى ان ذكر الادب اتفاقي فالمراد الولي المجبر
قوله وهي مراهقة الجملة حال قوله كان القول قولها لانها اذا كانت
مراهقة كان البلوغ الذي ادعته محتمل الثبوت فيقبل خبرها لانها
منكرة وقوع الملك عليها قوله ان سنها تسع وهو سن المراهقة كما افاده
المص ولا موقع له بعد قول المص وهي مراهقة ولو قال الشارح والمراهقة
من بلغت تسعا لكان اولى قوله وكذا لو ادعى المراهق بلوغه يعني اذا باع
الرجل ضياع ابنه فقال الابن انا بالغ وقال المشتري والاب انه صغير
فالقول للاب اذا كان مراهقا لانه ينكر زوال ملكه وقيل بخلافه والاول
اصح ومثل الاب الوصي كما في المنح قوله ولو برهنا فبينة البلوغ اولى ه
اصل العبارة كما في المنح واذا ادعت النكاح على انها بالغة وقال الولي للزوج ح
ردها باطل لانها صغيرة ان ثبتت ان سنها تسع فالقول لها وان اقاما البينة
فبينة المراة على انها بالغة اولى اه اذا علمت ذلك فالاولى تقديم هذا
الفرع على قوله وكذا لو ادعى المراهق الخ لانه من تتمة ما قبله
صح وقد يقال انما اخره ليفيد حكم المراهق الذكر انه مثلها فيه قوله على الا
متقابله ان القول قول الاب قوله بخلاف الصغيرة بخلاف التي زوجها غير
الاب والجد اما من زوجاها فلا خيار لها قوله حين بلغت الذي في البحر
حين بلغني الخبر وهي احسن ليشمل من علمت بعد البلوغ قوله لانكاره
زوال ملكه وهي انما قالت تريد ابطال الملك الثابت عليها فكانت به
مدعية صورة فلا يقبل منها اسناد الفسخ قوله ولو هذا حالة البلوغ
بانه قالت عند القاضي ادركت الان وفسخت فالقول لها لانها قادرة
على انشاء الرد ولا يشترط ان يكون حالة البلوغ حقيقة بل ولو كان

باخبارها كذبا بانها بلغت الان وقبل التجدد كيف يصح وهو كذب
لانها انما ادركت قبل هذا الوقت فقال لا تصدق بالاسناد لحاجتها الى ان
تكذب كيلا يبطل حقها به وانما يسوغ لها ذلك اذا كانت اختارت
عند البلوغ بالفعل واخذ من ذلك جواز الكذب لاحياء الحق وهي
منصوصة قوله وللولي لغير تقييد به احترازا عن الوصي حيث لا يملك
ذلك ولو اوصى الاب به خلافا لمالك وفيه اراحة من المؤنة نعم لو كان
الوصي قريبا او حاكما ملكه بالولاية قوله الآتي بيانه اي في قول المصنف الولي
في النكاح العصبة بنفسه الخ قوله انكاح الصغير قيد بالانكاح لانه
لو اقر الولي عليهما بالنكاح في حال صغرهما فان اقراره موقوف الى
بلوغهما فاذا بلغا وصدقاه ينفذ اقراره والا يبطل وعندهما ينفذ
في الحال قال في الشرنبلالية انه الصحيح وقيل الخلاف فيما اذا بلغا
وانكرا النكاح فاما الولي اما لو اقر بالنكاح في صغرهما صح اقراره وهو
الاوجه كما قاله الكمال لقاعدة من ملك الانشاء ملك الاقرار ولو قال
المصنف وللولي انكاح غير المكلف ليشمل المعتوه ونحوه لكان اولى ولم
يتكلم المصنف والشارح على وقت الدخول بالصغيرة واختلفوا فيه
فقيل لا يدخل بها اذا بلغت تسعا وقيل ان كانت سمينة جسيمة تطيق
الجماع يدخل بها والا لا قال في الهندية والاكثر من المشايخ على انه لا عبرة
بالسن وانما العبرة للطاقة فان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال
ولا يخاف عليها المرض من الجماع كان للزوج ان يدخل بها وان لم تبلغ التسع
وان كانت مهزولة نحيفة لا تطيق الجماع ويخاف عليها المرض لا يحل للزوج
ان يدخل بها ولو كبر سنها وهو الصحيح واذا طلب الزوج بعد انتقاد المهر
من القاضي ان يامر الاب بتسليم الزوجة فقال انها صغيرة لا تصلح للرجال
وقال الزوج بل تصلح وتطيقه ان كانت ممن تخرج اخرجها واحضرها
المجلس وينظر اليها فان كانت تصلح امر بدفعها والا لا وان كانت ممن
لا تخرج امر من يثق بهن من النساء ان ينظرن اليها فان

قلت

قلت انها تصلح للرجال امر بالدفع والا لا والخلاف والتصحيح في وقت
عيان الصبي كالخلاف السابق في وقت الدخول والاكثر من المشايخ على
اعتبار الطاقة تتمة ليس لغير الاب والجد ان يسلم الصغيرة قبل
قبل ما تقبض قيمته من المهر وان سلمها قبله فالتسليم فاسد وترد
الى بيتها والاب اذا سلم البنت اليه قبل القبض له ان يمنعها بخلاف ما لو
باع مال الصغير وسلم قبل قبض الثمن فانه لا يسترده بحر قوله خبرا دليله
ما روي عن علي موقوفا ومرفوعا الانكاح الى العصبات قوله ولو ثيبا
وذلك لان علة ثبوت الولاية على الصغيرة عندنا عدم العقل ونقصانه
وعند الشافعي البكارة ومذهبنا اولى لانه المؤثر في ثبوت الولاية
على مالها اجماعا وكذا في حق الغلام في ماله ونفسه وكذا في حق المجنونة
اجماعا ولانا نثبت لكونها ثيبا او بكرا فكذا الصغيرة قوله كمعتوه ومجنون
ومعتوهة ومجنونة ولو بلغ مجنونا او معتوها تبقى ولاية الاب كما
كانت ولو جن او عته بعد البلوغ تعود في الاصح لو زوج الصغيرة
غير الاب والجد من زوج لا يقدر على المهر والنفقة لا يصح العقد ولو كانت
هي معسرة قال في الوهبانية وما صح ممن تخص وليس بقادر على
المهر والانفاق والعرس اعسر قوله ولزم النكاح اي لا خيار فيه في هذه
الصورة الاتية قوله بنقص مهرها اي الباء للتصوير وقيد بالصغيرة
والصغير لانه لو زوج امته بغبن فاحش لا يجوز وكذا البيع
والشراء المتعلقان بمال اليتيم لا يجوز فيهما الغبن الفاحش والمراد النقص
والزيادة عن مهر المثل وعليه قوله او بغير كفو بان زوج ابنه امة او
بنته عبدا وهذا عند الامام وقالا لا يجوز ان يزوجها غير كفو ولا يجوز
الحط ولا الزيادة الا بما يتغابن الناس فيه عن المنح وفيه ان تزويج الابن
امة لا يصلح مثالا لعدم الكفاءة فانها لا تعتبر في حق الرجال بل في
حق النساء لما قالوا ان الرجل يستفرش ولا يغيظه الشريف دناءة فراشه
قوله بنفسه احترز به عما اذا وكل وكيلا بتزويجها وسياتي بيانه قريبا

اهـ ح قوله بعيب اي فاحش وكان عليه ان يقول او بغير كفو ولو قال الشيء
المزوج بنفسه على الوجه المذكور كما قال في المنح لسلم من هذا ح
ملخصا قوله وكذا المولى اي اذا زوج الصغير او الصغيرة المرقوقين ثم
اعتقهما ثم بلغا فان نكاحهما لازم ولو من غير كفو او بغير مهر المثل ولا
يثبت لهما خيار العتق يغني عنه قوله وابن المجنونة اي اذا زوج امه
ثم افاقت لا خيار لها لانه مقدم على الاب في تزويجها وتزويج الاب لا خيار
فيه فالاولى من كان مقدما عليهما قوله لم يعرف منهما اي من الاب والجد
وكذا المولى وابن المجنونة لا يخفى قاله ح قوله سوء الاختيار من اضافة
الصفة اي الاختيار السوء بان يفعلا افعالا تدل على استهزائهما عند الناس
والظاهر ان المراد انهما لا يجتنبان التصرف اما لطمع او سفه او غير ذلك
قوله مجانة او فسقا المجانة مصدر مجن فهو ماجن اي لا يبالي قولا وفعلا اهـ
كانه صلب الوجه عن القاموس والفسق عطف لازم قوله اتفاقا اي من
الامام وصاحبيه قوله وكذا لو كان سكران اي فلا يصح عقده اتفاقا ،
افاده صاحب الدرر قوله فزوجها من فاسق ح ظاهره ان عدم صحة
عقد السكران اذا عقد لهؤلاء اما اذا عقد بدون مهر المثل او بغير كفو
وكان المعقود له غير هؤلاء المذكورين يصح العقد وفيه بعد بل ظاهر
تعليل الشارح يعطي ان العقد لهؤلاء غير صحيح اذا صدر من عاقل سيء الاختيار
لان علته ظهور سوء الاختيار اما السكران فعقده لا يصح وان كان
لغير هؤلاء وفي شرح الملتقى لا ان يكون الاب سكران او معروفا بسوء
الاختيار مجانة وفسقا فالعقد باطل عنده على الصحيح كما لو زوجها
من فقير او محترف حرفة دنية اهـ ولعل المراد بالفاسق الفاسق
بجارحة كالزاني وشارب الخمر والشرير شديد الخصومة ومن لا يحسن
العشرة قوله او فقير اي لا يملك المهر المعجل كما يأتي في الكفاءة قال ح
فلا تعارض الضمير الى ظهور سوء الاختيار وقوله شفقته اي شفقة
من ذكر من الاب والجد والمولى وابن المجنونة قوله وان كان المزوج ،

غيرهما

غيرهما اي غير الاب والجد ومثلهما المولى وابن المجنونة قوله ولو الام او
القاضي وانما ثبت الخيار في عقدهما لان ولاية كل منهما متاخرة عن ولاية
الاخ والعم واذا ثبت الخيار في المتقدم ففي المتاخر اولى ولقصور الراي
في الام ونقصان الشفقة في القاضي وعن الامام انه لا يثبت لهما الخيار
لان ولاية القاضي تامة لانها تعم المال والنفس وشفقة الام فوق
شفقة الاب فكانا كالاب والاول هو الصحيح زيلعي وعليه الفتوى
هندية قوله لو عين لوكيله القدر اي الذي هو غبن فاحش نهر قال
ابو السعود فيا لسم الصحة اذا عين للوكيل غير كفو قوله اصلا اي لا
لازما ولا معقودا ينفسخ بخيار البلوغ قوله ولهما فسخه اي بعد البلوغ
قوله ولكن لهما خيار الفسخ بالبلوغ دفع به توهم اللزوم المتبادر من
الصحة قوله وملحق بهما كالمعتوه والمعتوهة والمجنون والمجنونة
اذا كان المزوج لهما غير من تقدم كان لهما الفسخ اذا افاقا او عقلا ه
واعلم ان خيار الفسخ يثبت في حق اهل الذمة وللصغيرة اذا زوجت
نفسها فاجاز الولي لان الجواز ثبت باجازة الولي فالتحق بالنكاح
الذي باشره بنفسه قوله ولو بعد الدخول ويجب كل المهر ولو الدخول
حكميا كالخلوة الصحيحة ولو لم يدخل بها سقط المهر سواء كان الخيار
منها وهو ظاهر او منه لان الفرقة بالخيار فسخ للعقد فكانه لم يكن ه
قوله بالبلوغ ان علما قبله قوله او العلم بالنكاح بعده اي البلوغ قوله لقصور
الشفقة علة لقوله ولهما خيار الفسخ قوله ويغني عنه خيار العتق سواء
كان صغيرا او كبيرا وظاهره ان خيار البلوغ يثبت ويغني عنه خيار
العتق وهو احد قولين ذكرهما الصفار في جامعه فقال الامة الصغيرة
اذا زوجها مولاها ثم اعتقت وهي صغيرة فلها الخيار عند انها ان كانت
صغيرة لا تعرف حكم هذا الخيار فسخا واجازة ما لم تبلغ فتتصرف
فسخا بان تختار نفسها واجازة بان تختار زوجها لان هذا التصرف
دائر بين النفع والضرر والصغيرة لم تتوهل لذلك وكذلك وليها

لا يملك التصرف بهذا الخيار لانه وليها قائم مقامها واذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق ولا يخيرها خيار البلوغ اي لعدم ثبوته لها او لانه يثبت لها وخيار العتق ينتظمه لانه اشد من خيار البلوغ منهم من قال بالاول وهو الصحيح لان العقد صدر ممن هو كامل الولاية لانه ولاية المولى على مملوكه ولانه كامل الراي بسبب الملك ولا نقصان فيه فلا يثبت خيار البلوغ كما في الاب والجد اه ملخصا مختصرا وخيار العتق يثبت لها منه ولو كبيرة كما صرح به صاحب البحر في نكاح الرقيق ح مختصر قوله بحضرة ابيه الظاهر ان الجد كذلك لانه اولى من الوصي والظاهر ان وصي الجد كوصي الاب قوله بشرط القضاء اي لانه في اصله ضعيف فيتوقف عليه كالرجوع في الهبة وفيه ايماء الى ان الزوج لو كان غائبا لم يفرق بينهما ما لم يحضر الزوج لامتناع القضاء على الغائب نهر قوله للفسخ اي سواء كان من جهتها او جهته ولا ينقص عدد الطلاق لانه يصح من الانثى ولا طلاق لها قوله فيتوارثان فيه اي انه اختيار الصغير او الصغيرة الفرقة بعد البلوغ فلم يفرق القاضي بينهما حتى مات احدهما توارثا وحل للزوج ان يطأها ما لم يفرق القاضي بينهما كذا في الهندية قوله ويلزم كل المهر اي في الموت وان حصل قبل الدخول كما في المنح لان الموت كالدخول في اتمام المهر قوله ثم الفرقة اي التي ليست بصريح ولا كناية تخرج الا بالبدو وخيار المخيرة والخلع فانها من الكنايات كذا في ح عن النهر والكلام في الفرقة بخيار البلوغ والاولى فسخ مطلقا فلا يتاتى فيها التفصيل وان كان ظاهره يوهم جريانه فيها وسياتي ايضاحه قوله ان من قبلها اي وليست بسبب من الزوج كذا في النهر واحترز به عن التخيير والامر باليد فان الفرقة فيها وان كانت من قبلها لكن لما كانت بسبب من الزوج كانت طلاقا كذا في ح ولا وجه لهذا الاحتراز بعد جعل موضع الكلام في فرقة ليست بصريح ولا كناية

فتامل

فتامل قوله لا ينقص عدد طلاق وضوكا فسخ قوله ولا يلحقها طلاق اي لا يلحق المعتدة بعدة الفسخ طلاق ولو صريحا اه ح قوله الا في الردة يعني ان الطلاق يلحق المرتدة في عدتها وان كانت فرقتها فسخا لان الحرمة بالردة غير متابدة لارتفاعها بالاسلام فيقع طلاقه عليها في العدة فان كان ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره كذا في المنح ونظر فيه صاحب النهر وذكر في البحر اول الطلاق ان الطلاق لا يقع في عدة الفسخ الا في ارتداد احدهما وتفريق القاضي باباء احدهما عن الاسلام والتي قبيل تفويض الطلاق فالتقييد هنا تبعا للمتن الا يلحق الطلاق عدة الردة مع اللحاق فيقيد كلام البحر الذي هنا بعدم اللحاق كما لا يخفى ح ملخصا ومزيدا قوله وان من قبلها فطلاق اي اذا كانت لا تمكن منها فرج بهذا القيد النابية والتقبيل والسبي والاسلام فان الفرقة فيها ليست بطلاق وان كانت من قبله والى هذا التقييد اشار في الهندية حيث قال ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق لانها فرقة يشترك في سببها الرجل والمراة وصح يقال في الاول ثم ان كانت الفرقة من قبلها لا بسبب منه او من قبله ويمكن ان تكون منها ففسخ اه ملخصا قوله او ردة قد علم ما تقدم وهما هنا ان الردة فسخ وان الطلاق يلحق في عدتها الا اذا لحق احدهما بدار الحرب قوله او خيار عتق صنفه فلم فانه صرح في باب نكاح الرقيق انه لا يثبت للغلام ح قوله وليس لنا فرقة اي قبل الدخول اه ح قوله الا اذا اختار نفسه بخيار عتق فيه ما تقدم فالمناسب ان يقال الا اذا اختار نفسه بخيار بلوغ كما في البحر وهذا الحصر غير صحيح اما في الصغيرة فهو تزويج مكاتبة باذن سيدها على جارية بعينها فلم تقبض المكاتبة الجارية حتى زوجها من زوج على مائة درهم جازت النكاحات فان طلق الزوج المكاتبة اولا ثم طلق الامة رجع الطلاق على المكاتبة ولا يقع على الامة لانه بطلاق المكاتبة

اي قبل الدخول تتنصف الامة وعاد نصفها الى الزوج بنفس الطلاق فيفسد نكاح الامة قبل ورود الطلاق عليها فلم يعمل طلاقه فيها ويبطل جميع مهر الامة عن الزوج مع انها فرقة جاءت من قبله قبل الدخول بها لان الفرقة اذا كانت من قبل الزوج انما لا تسقط كل المهر اذا كانت طلاقا واما اذا كانت من قبله قبل الدخول وكانت فسخا من كل وجه توجب سقوط كل الصداق كالصغير اذا بلغ واختار او اشترى منكوحته قبل الدخول بها فانه يسقط كل الصداق مع ان الفرقة جاءت من قبله لان فساد النكاح حكم متعلق بالملك وكل حكم تعلق بالملك فانه يحال به على قبول المشتري لا على ايجاب البايع وانما سقط كل الصداق لانه فسخ من كل وجه اهـ وبرد على صاحب الذخيرة اذا ارتد الزوج قبل الدخول فانها فرقة هي فسخ من كل وجه مع انه لم يسقط كل المهر بل يجب عليه نصفه فالحق ان لا يجعل لهذه المسئلة ضابط بل يحكم في كل فرد بما افاده الدليل اهـ عن البحر وما في النهر عن البدايع فيه نظر فليراجع قوله وشرط للكل اي لكل الفرق قوله الا تمامية اي فلا اي ولا يشترط لها القضاء لانها تبتني على اسباب جلية كالملك والعتق والاسلام والتقبيل بخلاف غيرها فانها مبنية على اسباب خفية فاحتاجت الى تقويتها بالقضاء كالكفاءة فانها شيء لا يعرف بالحس ونقصان المهر وخيار البلوغ مبنيان على قصور الشفقة وهو امر باطن والاباء ربما يوجد وربما لا يوجد بزيادة قوله وفرق النكاح لم الشطر الاول من البيت الاول من القصيدة من الكامل وباقيها من البسيط ومثل هذا لا يجوز صناعة وقد غيرته الى قولي ان النكاح له في قولهم وفرق بزيادة جمعا اي مجموعة وهي ست عشرة والمفرد حال وهو منصوب على السماع والاولى جعله مفعولا مطلقا اي اثبتها جمعا اي مجموعا قوله فسخ طلاق بدل متفرق بدل مفصل والخبر قوله اثبتها او خبر بعد خبر قوله يحليها اي تذكرها لك وشبه النظم بالدر لنفاسته قوله تباين الدار اي

جنس

42

جنس الدار الصادق بدار الاسلام ودار الكفر اي تخالف دار يه الزوجين كما اذا اخرجت المراة مهاجرة الينا مسلمة او ذمية فانها تبين من زوجها الحربي وتنكح حالا ان لم تكن حبلى قوله مع نقصان مهر بتسكين عين مع وهو لغة وكسر راء مهر من غير تنوين للضرورة يعني اذا نكحت باقل من مهرها وفرق الولي بينهما فهي فسخ لكن ان كان ذلك قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعده فلها المسمى كما يأتي قوله كذا فساد عقد كان نكح امة على حرة قوله وفقد الكفاءة اي اذا نكحت غير الكفو فللاولياء حق الفسخ وهذا على ظاهر الرواية اما على رواية الحسن فالعقد فاسد قوله بغيرها النعي هو الاخبار بالموت وهو تكملة اشار به الى ان من نكحت غير كفو فكانها ماتت قوله تقبيل بالرفع من غير تنوين للضرورة اي فعله ما يوجب حرمة المصاهرة بفروعها الاناث واصولها او فعلها ذلك بفروعه الذكور او اصوله قوله سبي فيه نظر لما في باب نكاح الكافر والمراة تبين بتباين الدارين لا بالسبي ولئن كان المراد السبي مع التباين فالتباين مغن عنه فالدح وهو مرفوع بحذف منه حرف العطف قوله واسلام المحارب اي اذا كان اسلم الزوج وهو حربي ومضى عليها ثلاث حيض ان كانت ممن تحيض او ثلاثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض بانت وكانت هذه البينونة فسخا واحترز به عن اسلامها فان البينونة ثم طلاق كما في باب نكاح الكافر من البحر وفيه نظر لان الفرقة من جهتها فكيف تكون طلاقا قوله او ارضاع ضرتها اي اذا ارضعت الكبيرة ضرتها الصغيرة في داخل الحولين فانه ينفسخ النكاح كما يأتي في الرضاع لكونه بصيرتهما معا بين الام وبنتها قوله خيار عتق قد علمت انه لا يكون الا من جهتها بخلاف ما بعده قوله بلوغ بالجر عطفا على عتق باسقاط العاطف قوله ردة بالرفع عطفا على تباين بحذف العاطف واطلقه في الردة فعم ما اذا كانت منه او منها قوله ملك لبعض نص على المتوهم والا فملك الكل اولى قوله وتلك الفسخ يحبيها اي هذه

الزوج بجمعها الفسخ اي يعمها ويتحقق في كل فرد منها قوله تجب الخ اي فتعريفه
به قوله وكذا الايلاء وهو اذا آلى منها اربعة اشهر ومضت ولم يفئ بها قوله ذا الخ
يتلوها اي يتبع ما قبله في حكمه قوله خلا عتقها اي خيار عتقها قوله واسلام م
بالمهر وجملة التي منها صفته او وقعا على ان قوله تقبيل او لمس البينة فيكون
من المصنف تقبيل بغير تنوين للضرورة قوله مع فساد باسكان العين
قوله يد يتيمها تكملة ليس له كبير فائدة ومعناه انه ينزعها عن مرتبتها
قوله وبطل خيار البكر اي اذا بلغت وهي بكر وانما اعتبر هنا سكوتها فيما سا
على استبدادها قوله بالسكوت قوله ولو مختارة اما لو بلغها الخبر فاخذها
العطاس او السعال فلما ذهب عنها قالت لا ارضى جاز الرد اذا قالته متصلا
وكذا اذا اخذ فمها فترك فقالت لا ارضى جاز الرد عنده به قوله عالمة باصل
النكاح قيد به لانه لا يشترط علمها بثبوت الخيار لها ولا بعدم بقائه في
المجلس كذا في شرح الملتقى قوله ولو سالته عن المهر قبل ما ذكر ما لو قالت الحمد
لله اخترت فانها تكون على خيارها عنده نهر قوله قبل الخلوة اما بعد الخلوة
فالوجه على كميته اشتغالها بما لا يفيد لوجوبه بها نهر قوله مهر بحثا عبارته
اما علمها بالزوج وقدر المهر فليس بشرط حتى لو سالته عن ذلك او سلمته على
الشهود بطل خيارها كذا في النهر وفي فتح القدير ان هذا تعسف لا دليل
عليه اذ غاية الامر كون هذه الحالة كحالة ابتداء النكاح ولو سالت البكر
عن الزوج لا ينفذ عليها وكذا عن المهر وان كان عدم ذكره لها لا يبطل كون
سكوتها رضى على الخلاف فان ذلك اذا لم تسال عنه لظهور انها راضية
بكل مهر والسؤال يفيد نفي ظهوره في ذلك وانها تتوقف رضاها على
معرفة كميته وكذا السلام على القادم لا يدل على الرضا وانما سلمت لغير ض
الاشهاد على الفسخ ونازعه في البحر في السلام بان الاشتغال به فوق
السكوت واقول ممنوع فقد نقلوا في الشفعة ان السلام على المشتري لا يبطلها
لانه صلى الله عليه وسلم قال السلام قبل الكلام ولا شك ان طلب
المواثبة بعد العلم بالبيع يبطل بالسكوت كخيار البلوغ ولو كان فوقه

لبطلته

لبطلته وقالوا لو قال من اشتراها وبكم اشتراها لا يبطل شفعته كما في
البزازية وهذا يؤيد ما في فتح القدير اهـ وذكر في الهندية عن
المحيط نحو ما في الشارح والنص متبع وقياسه على الشفعة لا يتبع
بعد التصريح بخلاف ما اقتضاه تحقيقه اذا اختارت واشهدت
ولم تتقدم الى القاضي فهي على خيارها كخيار العيب قوله ولا يمتد الى اخر
المجلس اي مجلس البلوغ او العلم كذا في شرح الملتقى قوله ولو اجتمعت معه اي
الشفعة مع خيار البلوغ ح قوله ثم تبتدا بخيار البلوغ ينظر هل الابتداء
به على وجه اللزوم حتى لو اخرته بطل اولا لانها قد طلبتها اولا مما ولا
يضر تقديم احدهما قوله وتشهد الاشهاد ليس بشرط وانما هو لاسقاط
اليمين عما ديته قوله مزدوجة احيانا الحيف هذا انما يظهر فيما اذا بلغت
قبل وكلامه فيما هو اعم قال في البحر ينبغي ان تطلب مع رؤية الدم
فان راته ليلا تطلب بلسانها فتقول فسخت نكاحي وتشهد اذا
اصبحت وتقول رايت الدم الان وقيل لمحمد كيف يصح وهو كذب
وانما ادركت قبل هذا فقال لا تصدق في الاسناد فجاز لها ان تكذب
كيلا يبطل حقها اهـ لكنه في النهر ان هذا ليس بكذب محض بل من المعا ريض
الموضوعة لاحياء الحق لان الفعل الممتد لدوامه حكم الابتداء والضرو رة
داعية اليه اهـ قلت لا يظهر بعد التقييد بالان فانه من المعار
بل من محض الكذب وكون الفعل الممتد له حكم الابتداء انما هو في احكام يض
اخر كاليمين فيما اذا حلف لا يسكن او لا يركب واستدام على الفعل فقالوا
بحنثه لما قاله وهو احد قولين قلنا مثل قوله وامهلته به اي بخيار البلو غ
اي بان لها ذلك اهـ وكذا لو جهلته انه لا يمتد وهذا عند الشيخين
وقال محمد ان خيارها يمتد الى ان تعلم ان لها الخيار كذا في شرح الملتقى
عن القهستاني قوله لتفرغها للعلم اي لانها تتفرغ لمعرفة احكام الشرع
اي تتمكن من ذلك والدار دار العلم فلم تعذر بالجهل بخلاف امة قوله
بخلاف خيار المعتقة فانه يمتد الى العلم به هذا احد الوجوه

التي يخالف فيها خيار العتق خيار البلوغ ثانيها اشتراط القضاء في خيار
البلوغ دونه ثالثها ان خيار المعتقة لا يبطل بالسكوت بل يمتد الى آخر
المجلس كما في المخيرة بخلاف خيار البلوغ في حق البكر رابعها ان خيار
العتق يثبت للانثى فقط بخلاف خيار البلوغ فيثبت لهما خامسها
ان خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس كالمخيرة وخيار البلوغ في
حق الثيب والغلام لا يبطل به قوله لشغلها بالمولى اي فلا تتفرغ لمعرفة
الاحكام فتعذر بالجهل وهو مما يجب تعلمه حتى يوجب تعليمه
على المولى قوله خيار الصغير مبتدا خبره قوله لا يبطل قوله والثيب سوا
كانت حرة او امة وسوا كانت ثيبا عند الزوج او عند البلوغ كما لو دخل
بها الزوج قبل البلوغ اهـ من شرح الملتقى بايضاح من البحر وانما لم يكتف
بسكوتها قياسا على ابتدا نكاحها فانها تعرب عن نفسها قوله ودلالة
عطف على صريح والضمير في عليه للرضا قوله ودفع مهر جعله في فتح
القدير على ما اذا كان قبل الدخول اما اذا كان دخل بها قبل بلوغه اما
اذا كان دخل بها قبل بلوغه ينبغي ان لا يكون دفع المهر بعد بلوغه
رضا لانه لا بد منه اقام او فسخ اهـ ثم الدفع انما يظهر في جانبه
والخلوة يظهر في جانبها ويقال فيه ما ابداه الكمال قوله ولا يبطل بقيامها
عن المجلس بضمير التثنية وهو الموافق لما في المنح والملتقى وفي
نسخة بقيامها قوله اي وقته اي الخيار قوله حتى يوجد الرضا صريحا
او دلالة قوله ولو ادعت التمكين كرها الاولى التمكين وبه عبر في البحر
حيث قال ولو قالت كنت مكرهة في التمكين صدقت ولا يبطل خيارها
وهو موجود كذلك في غالب النسخ ومراده ان خيارها باق لم
يسقط بهذا التمكين قوله ومفاده الخ هذا المفاد قد نقله البزازي
وافتى به صاحب البحر قاله المصنف قوله لو في حبس الوالي لان الظاهر
تصدقه قوله لا المال اما الولي فيه فالاب ووصيه ووصي وصيه
والجد كذلك والقاضي ووصيه كما ذكره المصنف متنا فيما سياتي في قوله

العصبة

العصبة بنفسه خرج به العصبة بالغير كالبنت تصير عصبة بالابن
فلا ولاية لها على امها المجنونة وكذا لا يرد العصبة مع الغير كالاخت
مع البنات فلا ولاية للاخت على اختها المجنونة كما في المنح والبحر
والمراد بخروج من ذكر خروجهما من رتبة التقديم والا فلهما ولاية
في الجملة يدل عليه قول المصنف بعد فان لم يكن عصبة فالولاية للام
قوله وهو من يتصل بالميت قال في البحر وفسر المصنف الولي بالعصبة
وصاحب في الفرائض انه من اخذ الكل اذا انفرد والباقي مع ذي
سهم وهو عند الاطلاق منصرف الى العصبة بنفسه وهو
ذكر يتصل بلا توسط انثى اي يتصل الى غير المكلف ولا يقال هنا
الى الميت اهـ فالاولى للشارح ان يقول بدل قوله بالميت بغير المكلفة ونحوه
قوله حتى المعتقة ظاهره ان للمعتق اتصالا وهو كذلك فان الولا لحمة
كلحمة النسب كما ورد بذلك الحديث فالمراد بالعصبة ما يشمل النسبية
والسببية كما في الملتقى وتدخل عصبة العتق كما في شرحه قوله بيان لما قبله
وهو قوله العصبة بنفسه قوله على ترتيب الارث والحجب قال في الهندية
تثبت الولاية باسباب اربعة بالقرابة والولاء والامامة والملك
كذا في البحر الرائق واقرب الاوليا الى المراة الابن ثم ابن الابن وان
سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا كذا في المحيط فان كان للمجنونة
اب وابن او جد وابن فالولاية للابن عندهما وعند محمد للاب كذا
في السراج الوهاج والافضل ان يامر الاب الابن حتى يجوز بلا خلاف
كذا في شرح الطحاوي ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام
ثم ابن الاخ لاب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب وان سفلوا ثم عم
الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهم على الترتيب ثم عم الجد لاب وام ثم
عم الجد لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم رجل هو اقرب العصبات
الى المراة وهو بنو عم بعيد كذا في التتارخانية وكل هؤلاء لهم
ولاية الاجبار على البنت والذكر في حال صغرهما او حال كبرهما

اذا اجتمعا كذا في البحر الرائق ثم مولى الموالاة يستوي فيه الذكر والانثى
ثم عصبة المولى كذا في النتف قوله لانه يحجبه حجب نقصان فيحجبه
من الكل الى السدس ولا يحجبه الاب حجب حرمان قوله بشرط حرية
فلا ولاية لعبد ولو مكاتبا الا على امته كذا في شرح الملتقى قوله وتكليف
فلا ولاية لصغير ومجنون فلا يزوج في حال جنونه مطبقا او
غير مطبق ويزوج حال افاقته عن جنون مطبق او غير مطبق
فالمطبق يسلب الولاية فيزوج ولا ينتظر افاقته وغير المطبق هـ
الولاية ثابتة له فلا تزوج موليته وتنتظر افاقته كالنائم ومقتضى
النظر ان الكفو الخاطب ان فات بانتظار افاقته تزوج وان لم يكن هـ
مطبقا والا انتظر على ما اختاره المتاخرون ونص غيبة الولي الاقرب
كذا في المنح عن الفتح وفي حاشية العلامة ابو السعود ما نصه قوله
ولا ولاية لعبد وصغير الخ لانه لا ولاية لهم على انفسهم فالاولى
ان لا يكون لهم ولاية على غيرهم لان الولاية على الغير فرع الولاية نه
على النفس زيلعي قال شيخنا وهذا نص في جواب حادثة سئل
عنها الصغير هو ان الحاكم الشرعي قد صيروا في المهد وولاه شيخا
على الخيرات يقبض غلاتها وحيزها ويفرقها عليهم وينظر في مصالحهم لهم
فاجبت ببطلان التولية والتقرير لنص المذهب وان لهم ان يجعلوا لها
شيخا منهم يتولى ما ذكر اهـ قوله والاسلام لقوله تعالى ولن
يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولهذا لا تقبل شهادته
عليه ولا يتوارثان منح قوله في حق مسلمة اي مجبورة مسلمة وان
لم تكن بنته وقيد بالمسلم لان الكافر له ولاية على بنته الصغيرة
نحو قوله تزيد التزوج قيد المتن بذلك فاقتضى ظاهر هذا القيد ان
الكافر له التصرف في المال وانما يمنع من التزويج وقد نص قريبا على
ان المسلم لا ولاية له في نكاح ومال على كافرة فالولي الكافر على هـ
المسلمة فيهما اللهم الا انه يقال ذكره لكون الكلام فيه لا للاحتراز قوله

وولد

وولد مسلم الولد يطلق على الذكر والانثى وفيه عموم بالنظر لما
قبله من جهة عمومه الذكر وخصوص من جهة المرغبة فان
قوله في حق مسلمة ايضا قيد به قوله لعدم الولاية تعليل لما فهم
من قوله والاسلام الخ من ان الكافر لا ولاية له على مسلم اه ان
ولا بينه غير تامة بينه لما تقدم من الاية وقيدنا بالكافر لان الفسق
لا يسلب الاهلية عندنا على المشهور وهو المذكور في المنظومة
كما في المجامع ان الاب اذا كان فاسقا فللقاضي ان يزوج الصغيرة
من كفو غير معروف نعم ان كان متهتكا لا ينفذ تزويجه اياها
بنقص عن مهر المثل ومن غير كفو قاله المص قوله الا ان يكون لها
ذكر هذا الاستثنا الزيلعي والعيني وصاحب الدرر وتوقف فيه صاحب
البحر والنهر ولا وجه للتوقف مع التصريح من الائمة به اه قوله او
نائبه اي القاضي فله تزويج اليتيمة الكافرة حيث لا ولي لها وكان كا
ذلك في منشوره نهر والمراد من قوله وكان ذلك في منشوره
اي كتابه ما دونا من السلطان بتزويج الصغار ومطلقا لا بقيد صغار
الكفرة ابو السعود قوله والكافر الخ مفهوم قوله والاسلام في حق
مسلمة وقوله ولاية اي في النكاح والمال اتفاقا الاولى حذفه لانه نه
يوهم ان مقابله وهو قوله والاسلام في حق مسلمة فيه خلاف ف
وليس كذلك قوله فان لم يكن عصبة اي لم يوجد احد من كان العاصبة وهو
ما تقدم العصبة النسبية والسببية كما في النهر قوله فالولاية للام
هذا قول الامام والجمهور على ان الثاني معه وهو الاصح قاله
الشمني وغيره وقال محمد ليس لغير العصبات ولاية وانما هي للحاكم
وقول الامام استحسان وما قاله غيره قياس وقد عرف ان العمل
على الاستحسان الا في مسائل ليس هذا منها وتمامه في النهر اه
وتقديم الام على الاخت هو المفتى به وحكي عن بعضهم تقديم
الاخت على الام لانها من قوم الاب ورجح ما ذكره الشمني بعد عن

القنية على هذا القول كما في النهر قوله ثم لام الاب ذكر الشيخ قاسم
في شرح النقاية بعد الام الجدة ولم يقيد الجدة بكونها لام وقد يقال
ان الجدة التي لام والجدة التي لاب رتبتهما واحدة لعدم المرجح وقد
يقال لما ان قرابة الاب لها حكم العصبة فتقدم ام الاب على ام الام
ابو السعود بالعزو الى الشرنبلالية في احدى رسايله قوله ثم
للبنت اي في مجنونة ومعتوهة كما في البحر قوله ثم بنت الابن قدمت
على من بعدها لمشاركتها عمتها لانها صاحبة فرض وبحجبها وقدمت
بنت البنت على من بعدها وان كانت صاحبة فرض لانها اقرب
منها درجة قوله وهكذا اي الى اخر الفروع وان سفلوا قوله ثم للجد
الفاسد قال في البحر ذكر المص في المستصفى ان الجد الفاسد
اولى من الاخت عند الامام وعند ابي يوسف الولاية لهما كما
في الميراث وفي الفتح وقياس ما صح في الجد والاخ من تقدم الجد
تقديم الجد الفاسد بعد الام قبل الاخت اه ثم لاولادهم ضمير الجمع
يرجع الى ولد الام باعتبار كونه جمعا معنى والاولى رجوعه الى
الاخت الشقيقة وما بعدها قوله ثم لذوي الارحام اي غير من
ذكر وانما قلنا ذلك لان اولاد الاخوات من ذوي الارحام وذو ب
الارحام هم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة كما في النهر
قوله وبهذا الترتيب اولادهم فيتقدم اولاد العمات ثم اولاد الاخوال
ثم اولاد الخالات ثم اولاد بنات الاعمام قوله ثم مولى الموالاة وهو
الذي اسلم على يده ابو الصغيرة وكان مجهول النسب فتزوجها
مولى ابيها بالشرط المتقدم ابو السعود وفي الملتقى وشرحه ثم
مولى الموالاة ولو امرأة لانه وهو منه والى غيره على انه ان جنى
فارشه عليه وان مات فارثه له لتاخره في الارث عن ذوي الا رحام
قوله ثم للقاضي بحث نقل القهستاني عن النظم ان القاضي يقدم
على الام وعن غياث المفتيين ان الاقرب لو لم يزوج زوج القاضي

عند

عند فوات الكفو ومنتقى قوله نص له المراد ان السلطان اذن له بذلك
وان لم يكتب له منشورا وانما ذكره مجاراة للعادة قوله عليه اي على
على تزويج الصغار والصغائر قوله في منشوره المنشور ما كتب
فيه السلطان اني جعلت فلانا قاضيا ببلدة كذا وانما سمي
به لان القاضي ينشره وقت قراءته على الناس اه من شرح الملتقى
تنبيه لو قالت المراة لا ولي لي واريد التزويج كان له ان ياذن في ذلك
وما نقل من اقامة البينة خلاف المشهور وتمامه في النهر قوله ان فوض
له الاولى ان يقول لهم ويدل عليه عبارة النهر حيث قال واما نائبه
فان فوض اليه ذلك ملكه والا لا قوله والا فلا رد به على ما توهمه
صاحب البحر من عدم اشتراط التفويض للاصيل للنائب قوله وليس
للوصي اطلقه فيه فعم وصي الصغير والصغيرة كذا في البحر من
حيث هو وصي اما من حيث كونه قريبا او حاكما فيملك التزويج قوله
ان يزوج اليتيم فعيل يستوي فيه الذكر والانثى قوله على المذهب
وروى هشام عن الامام ان اوصى اليه الاب جاز له ذلك كذا في
الخانية والظهيرية وما في فتح القدير وان الموصي اذا عين رجلا في
حياته للتزويج يزوجها الوصي رده في البحر بانه ان زوجها من المعين
قبل موت الموصي لا كلام فيه لانه ليس بوصي وانما هو وكيل وان
كان بعد موته فقد بطلت الوكالة بموته وانقطعت ولايته فانتقلت
الولاية للحاكم عند عدم قريبه وفي الظهيرية ومن يعول صغيرا
او صغيرة لا يملك تزويجها قوله يملكه اي التزويج اذا انتهت الرتبة
اليه ولا ممن لا تقبل شهادته له كاصوله وان علوا وفروعه وان
سفلوا وكذا لا يجوز ان يبيع مال اليتيم من نفسه ولا ماله من اليتيم
لان بيعه قضاء وانه لا يصلح قاضيا في نفسه منح قوله وبه ان يكون
القاضي ليس له تزويج الصغيرة من نفسه قوله علم ان فعله حكم اي
وليس له ان يحكم لنفسه لانه في حق نفسه رعية وكذا السلطان

ح عن الهندية وقيد بالفعل لان حكمه الولي القولي لا بد فيه من الدعوى
وهو محمل قولهم شرط نفاذ القضا في المجتهد ان ان يصير الحكم في حادثة تجري فيه الخصومة الصحيحة عند القاضي من خصم على خصم اي ادعى في النهر قوله وان عري بكسر الواو وفتح اليا التحتية يقال
عري بمرا بمعنى خلا واما عرا يعرو فمعناه الحلول ومنه وان لتعتر وني
لذكراك هذه وبنوا عامر في الفعل الثلاثي يقلبون اليا الفا في نحو
نفي وخشي وهدى وبقي فيقولون نفى وخشى وهدى وبقى
البنت ذكره بعض الاشياخ رحمه الله تعالى قوله تمة اي في محل العقد
قوله توقف الظ انه اذا وجد الولي او الحاكم وعضلا يكون الحكم كذلك
وهل حكم الصغير كذلك مقتضى التعليل انعم وعلم من التوقف عدم
حل الوطي قوله لانه مجيز الخ جواب سوال حاصله انهم قالوا كل عقد
لا مجيز له حال صدوره فهو باطل لا يتوقف قوله ولو زوجها وليان قال
في البحر اذا اجتمع في الصغير او الصغيرة وليان في الدرجة على السوا فزوج احدهما جاز اجاز الاخر او فسخ بخلاف الجارية اذا
كانت بين اثنين فزوجها احدهما لا يجوز الا باجازة الاخر فان
زوج كل واحد من الوليين رجلا على حدة فالاول يجوز والاخر
لا يجوز وان وقعا معا في ساعة واحدة لا يجوز كلاهما ولا واحد
منهما وان كان احدهما قبل الاخر ولا يدري السابق من اللاحق
فكذلك لا يجوز لانه لو جاز جاز بالتحري والتحري في الفروج
حرام هذا اذا كانا في الدرجة سوا واما اذا كان احدهما اقرب
من الاخر فلا ولاية للابعد مع الاقرب الا اذا غاب غيبة منقطعة
فنكاح الابعد يجوز اذا وقع قبل عقد الاقرب ذكره الاسبيجابي
قوله وللولي الابعد قال في الهندية وان زوج الصغير او الصغيرة
ابعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية
توقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية

بان كان صغيرا او كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب غائبا غيبة
منقطعة جاز نكاح الابعد كذا في المحيط والمراد بالابعد القاضي دون
غيره لان هذا من باب دفع الظلم شرنبلالية وفيه نظر بل المراد به
الابعد من الاوليا فهو مقدم على القاضي كما صرح به القهستاني شارح
النقاية وعليه اطلاق المتون وما قاله رئيس البعض ابو السعود عن
الشيخ شاهين قوله التزويج قيد به لانه ليس للابعد التصرف في المال
وهو الاقرب لان رايه منتفع به في مالها بان ينقل اليه ليتصرف
في مالها كذا في المحيط قوله حال قيام الاقرب اي وكان الاقرب من اهل
الولاية بان لم يكن صغيرا ولا مجنونا قوله ولو تحولت الولاية اليه اي
الى الابعد بموت الاقرب او غيبته غيبة منقطعة قوله لم يجز الا باجازته
لان تصرف الاول بالفضول وقد صار اصليا قوله واختاره في الملتقى
بل اختاره اكثر المشايخ كما في النهاية وصححه ابن الفضل وهو الاقرب
الى الفقه لانه لا نظر في انتظار ولايته ح وفي المجتبى والمبسوط والذخيرة
وهو الاصح وفي الخلاصة وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ
ح قال والحاصل انه التصحيح قد اختلف والاحسن الافتا
بما عليه اكثر المشايخ قوله وثمرة الخلاف الخ قال في الهندية فان كان
الاقرب حولا لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او مختفيا
في البلد لا يوقف عليه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي
يكون هو عنزلة الغائب غيبة منقطعة فان كان زوجها الابعد
ثم ظهر انه كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد قوله ولو زوجها الاقرب
الخ قال في الهندية اختلف مشايخنا في ولاية الاقرب انها تزول بغيبته
قال بعضهم انها باقية الا انه حدثت للابعد ولاية بغيبة الاقرب فيصير
كان لها وليين مستويين في الدرجة كالاخوين والعمين وقال بعضهم
انقطعت ولايته وتنتقل الى الابعد وهو الاصح بدايع فما في المتن مفرع
على الاول ويتفرع عليه ايضا انه اذا وقع عقد الاقرب والابعد معا ه

فلا يجوز نكاحهما وكذا اذا كان لا يدرى السابق من اللاحق هكذا في
شرح الطحاوي قوله على القول الظاهر مقابله ما في محيط السرخسي من
عدم الجواز وجزم به في المبسوط وظاهر النهر ترجيحه وتقدم نفيه
قوله منه اولياء النسب جزم السلطان والقاضي قوله زوج القاضي عند
فوت الكفو قال في الهندية غاب الولي او عضل او كان الاب او الجد فاسقا
فللقاضي ان يزوجها من كفو كذا في وجيز الكردري وفي البحر واذا
خطبها الكفو وعضلها الولي تثبت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل
فله التزويج وان لم يكن في منشوره لكن ما المراد بالعضل يحتمل ان
يمتنع من تزويجها من هذا الخاطب الكفو ليزوجها من كفو غيره وهو
الظاهر ولم اره صريحا اه وهذا تصريح بان الولاية تنتقل عن
الاقرب بعضله الى القاضي وان وجد الابعد لانه من قبيل ازالة
الضرر ونحو القاضي هو الذي يتولى ازالته لا الابعد وهذا يؤيد
ما تقدم عن الشرنبلالي ويرد تنظير العلامة نشا هيق عليه
قوله بعضل الاقرب اي عن غير كفو وبمهر المثل فانها لا تنتقل قوله ولاء
يبطل تزويجه اي الابعد حال غيبة الاقرب والاولى ذكر هذه الجملة
بعد قوله وللولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب قوله وولي المجنون
والمجنونة مثلهما المعتوه والمعتوهة كما لا يخفى ولو عارضا [illegible]
لان فيه خلاف زفر اما الاصلي فلا خلاف في حكمه المذكور اتفاقا من
الشيخين ومحمد رحمهم الله تعالى قوله ابنها وان افاقا بعد العقد لا خيار
لهما لانه مقدم على الاب ولا خيار لهما اذا زوجهما الاب كالابن لو ولي
افاده في البحر قوله كما مر راجع الى قوله ابنها وقد مر في قوله الثابت
سابقا وكذا المولي وابن المجنونة قوله والاولى ان يامر الاب الخ اي يامر
الابن الاب وذلك رعاية لتعظيم الاب لا للاحتراز عن ان يامر الاب
الابن فانه صحيح ايضا اتفاقا افاده العلامة ابو السعود قوله
ولو اقر ولي صغير او صغيرة اطلقه فيشمل الاب والجد وظاهر

قول

قول المص بعد او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه ان هذا الاقرار
من الولي في حال صغرهما فان لم توجد بينة يكون اقراره موقوفا
الى بلوغهما فاذا بلغا وصدقاه ينفذ اقراره ولا يبطل وعندهما ينفذ
في الحال قال الشرنبلالي في الحاشية انه الصحيح قال الكمال والوجه
يظهر ان الاوجه هذا القول ابو السعود قوله بخلاف مولى الامة اذا
اقر عليها بالنكاح قوله حيث ينفذ اجماعا اي بعد ما ادعى رجل نكاحها
فقضي بنكاحها بلا بينة ولا تصديق كذا في الدرر والذي في غاية
البيان انه لا ينفذ اقراره بالنكاح على امته بل لا بد من بينة فهي
مستثناة من قولهم من ملك الانشاء ملك الاقرار قال العلامة ابو
السعود ويمكن ان يحمل ما في الغاية على ما اذا اقر المولى بنكاحها من
رجل وانكر ذلك الرجل وما في الدرر على ما اذا ادعاه هو صريحا ه
فتزول المخالفة فان قيل ما فائدة نفاذ اقراره عليها مع انكار الرجل
والاقرار من المولى حجة قاصرة لا يتعدى الى المنكر قلنا لعل فائدته
منع تزويجها من اخر مواخذة له باقراره حتى يقول المنكر انها كانت
زوجتي فهي طالق ولينظر قوله لان منافع بضعها ملكه اي فاقرار
المولى اقرار على نفسه قوله بان ينصب القاضي الخ جواب سوال حاصله
كيف تقع اقامة البينة على الصغير المنكر وحاصل الجواب
ان القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة على
المنكر كما اذا اقر الاب باستيفاء بدل الكتابة من عبد ابنه الصغير
لا يصدق الا ببينة فالقاضي ينصب خصما عن الصغير فينكر فتقام
عليه البينة افاده المص واما الموكل والعبد فيصلحان للخصومة
قوله عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ظاهره ان الخلاف في جميع
المسائل وسياتي في كلام الدرر يقتضي بانه في مسالة الوكالة والعبد
لا بد من اقامة البينة او وجود التصديق من الموكل والعبد من
غير خلاف في ذلك قوله وهذه المسالة اي مسالة اقرار الصغير

والصغيرة والوكيل والعبد قال المحشي وقوله مخرجة اي مستثناة فالمراد
مفتوحة غير مشددة قوله ملكه الاقرار به الاولى حذف به لعموم مرجع
الضمير وان علم من المقام فان المعنى من ملك انشاء شيء ملك الاقرار
به قوله ولها نظائر اي مخرجات من هذه القاعدة منها ما في الاشباه
من كتاب الاقرار استدانة الوصي الوصي على اليتيم فانه يملك انشاءها
دون الاخبار بها قوله هل لولي مجنون الخ البحث لصاحب النهر والظا
هر ان الصبي في حكم من ذكر وعممه الشافعي رضي الله تعالى عنه لانه
الضرورة بالواحدة نهر قوله وجوزه اي تزويج الاكثر من واحدة قوله
للحاجة ننظر ما هو عند الله والله اعلم

باب الكفاءة

قوله الكفاءة والكفو النظير قال في القاموس كافاه مكافئة وكفاء
جازاه وفلانا مائله وراقبه والحمد لله كفاء الواجب اي ما يكون مكافئا
له والاسم الكفاءة والكفاء بفتحهما ومدهما اه والمراد هنا اي بالكفاءة
في اصطلاح الفقهاء وانما قال ذلك لان كون المراة ادنى ليس مدلولا
لها لغة وكذا تخصيص الكفاءة بالاشياء المذكورة قوله لما واه مخصوصة
اي بالامور الاتية قوله او كون المراة ادنى فاذا تزوجت المراة غيرا
منها فليس للولي ان يفرق بينهما فان الولي لا يتعير بان يكون تحته
الرجل من لا يكافؤه هندية قوله في ابتداء النكاح فاذا كان كفوا
وقت النكاح ثم زالت الكفاءة بان صار يحده فاسقا مثلا و
لا يفسخ كذا في الهندية قوله للزومه او لصحته اشارة الى
القولين المتقدمين اول باب الولي اه وقد علمت ان كلا منهما مفتى
به قوله لان الشريفة تابى الخ فلا تنتظم بينهما مصالح النكاح فيفوت
المقصود قوله ولذا لا تعتبر لا يظهر لهذا التعليل وجه فالاولى ابقاء
المتن على حاله فلا تعتبر دناءة المراة اي المفروش فهو اسم
بمعنى المفعول كاللباس والكناية قوله لكن الاولى حذفها وغيره
الظهيرية المحيط والبدائع قوله وعندهما تعتبر في جانبها ايضا

بمسئلة

بمسئلة الجامع وهي ما لو وكله امير ان يزوجه امراة فزوجه امة
لغيره جاز عند الامام خلافا لهما ولا دلالة فيها على ما زعموا لان
عدم الجواز عندهما يحتمل ان يكون لان المطلق فيها مقيد بالعرف
والعادة وهما يقتضيان بان مثله لا يزوج امة او لاعتبار الكفاءة في
تلك المسئلة خاصة نهر بزيادة قوله لا حقها هذا ينافي ما في الظهيرية
لو انتسب الزوج لها نسبا غير نسبه فان ظهر دونه وهو ليس
بكفو فحق الفسخ ثابت للكل وان كان كفوا فحق الفسخ لها دون الاولياء وان
كان ما ظهر فوق ما اخبر فلا فسخ لاحد وعن الثاني ان لها الفسخ لانها
تجوز عن المقام معه وينافي ما في الوهبانية اذا تزوج امراة على انه
فلان بن فلان فاذا هو اخوه او عمه فلها الخيار فقد جعل الخيار لها
اللهم الا ان يقال ان هذا الخيار يترتب على الغرور لا على عدم الكفاءة
لا خيار لها قد يقال انما لم يثبت الخيار لها لانها لما لم تشترط الكفاءة
كان عدم الرضا بعدم الكفاءة منها ثابتا من وجه دون وجه لان حال
الزوج دائرة بين ان يكون كفوا وبين ان لا يكون والنص انما اثبت حق
الفسخ بعدم الكفاءة اذا لم يرض بعدمها من كل وجه فلا يثبت حال
وجود الرضا بعدمها من وجه فتامل وهذا التوجيه ذكره المص
تعليلا لقولهم في المسئلة الاتية لا خيار لاحد فلو صح التفريع بما
نكحته عالمة بانه عبد فانه يثبت الخيار للاولياء ولو كان لها التمسك من غير
منازع قوله لا خيار لاحد لتقصيرهم بعدم البحث عن حاله واما بالنظر
اليها فلانها اسقطت حقها قوله الا اذا شرطوا الكفاءة استثناء منقطع
على ذلك بالنظر الى الكفاءة المعلومة من قوله اولا او اخبرهم بها
وقت العقد قوله للزوم النكاح هذا ظاهر المذهب وقد افتى به قوله
خلافا لمالك حيث قال لا تعتبر وكذا ايضا نحا في مسكين اه قال
الكمال كان الاولى ذكر الكرخي ايضا لموافقته لهما وذكر انقلا منه نوع
ان الكرخي والجصاص ومن تبعهم من مشايخ العراق لا يعتبرونه

الكفاءة الا في الدين ولو لم تثبت هذه الرواية عندهم عن الامام
ما اختاروها وذهب جمهور مشايخنا الى انها معتبرة فيها ذكره ده
ابو السعود قوله نسبا اي من جهة النسب ونظم العلامة الحموي ما يعتبر
فيه الكفاءة فقال
ان الكفاءة في النكاح تكون في ستة لها بيت بديع قد ضبط
نسب واسلام كذلك حرفة حرية وديانة مال فقط
قوله فقرشي الا القرشي من جمعه النضر بن كنانة ومن لم الا النسب و
تنسب الا الى فهر فهو عربي غير قرشي والنضر هو الجد الثاني عشر
للنبي صلى الله عليه وسلم ونسبه الشريف محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن
قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن خزيمة بن مدركة بن
الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وعلى عدنان اقتصر
البخاري والخلفاء الاربع من قريش وليس فيهم هاشمي الا علي رضي
الله تعالى عنه ويجوز في قريش الصرف وعدمه على ارادة الحي
والقبيلة وهو مصغر قرش تصغيرا وهو الكسب والجمع كما في الصحاح ح
وانما سمي به لانه يجمع ويجتمع عليه بعد التفرق في البلاد دون بعضهم
كذا بعض اشار به الى انه لا تفاضل فيما بينهم من الهاشمي والنو فلي
والتيمي والعدوي وغيرهم ولهذا زوج علي وهو هاشمي ام
كلثوم بنت فاطمة لعمر وهو عدوي قهستاني قوله وبقية العرب
اكفاء اعلم ان العرب صنفان عرب عاربة وهم اولاد قحطان ومتعربة
وهم اولاد اسماعيل عليه الصلاة والسلام وقيل قحطان من
ذرية اسماعيل والعجم اولاد فروخ اخي اسماعيل وسمي
العجم موالي لان بلادهم فتحت عنوة بايدي العرب فكان للعرب ان
استرقوهم فاذا تركوهم احرارا فكانهم اعتقوهم والموالي هم
المعتقون اولانهم نصروا العرب على قتال الكفار والناصر يسمى

مولا

قاله ابو السعود قوله بني باهلة في الاصل اسم امراة من همدان والتانيث
للقبيلة سواء كان في الاصل اسم رجل او امراة صحاح وفي الديوان الباهلة
قبيلة من القيس وخستهم التي اوجبت عدم كفاءتهم للعرب انهم يطبخون
العظام ويأخذون الدسومات منها ويأكلون بقية الطعام مرة ثانية
قوله والحق الاطلاق وهذا الاستثناء لا يخلو عن نظر فان النص وهو
قوله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم اكفاء لبعض يتصل معه
علمه صلى الله عليه وسلم بقبائل العرب واخلاقهم وليس كل باهلي
كذلك بل فيهم الاجواد وكون فصيلة منهم او بطن صعاليك فعلوا ذلك
لا يسري في حق الكل افاده الكمال قوله وهذا في العرب لان اعتبار
النسب انما يكون في العرب فلا يعتبر فيهم الاسلام كما في المحيط والنهاية
وغيرهما ولا الديانة كما في النظم ولا الحرفة كما في المضمرات لان العرب لا
يتخذون هذه الصنائع حرفا واما الباقي فالظاهر من عباراتهم
انه معتبر قهستاني وفي النهر عن ايضاح الاصلاح ان المذهب اعتبار ر
الديانة في العرب والعجم فليحفظ وذكره المولف في شرح الملتقى
وجزم عليه فيما سياتي ولا يعتبر النسب في العجم لانهم ضيعوه
كذا في شرح الملتقى قوله فتعتبر حريته انما تعتبر الحرية في العرب
لانها لا رق لهم لانه لا يجوز استرقاقهم قوله لمن ابوها مسلم راجع
الى قوله مسلم بنفسه ح وفي الهندية والذي اسلم بنفسه لا يكون
كفؤا للتي لها ابوان او ثلاثة في الاسلام ويكون كفؤا لمثله هذا
اذا كان في موضع قد تباعد فيه عهد الاسلام وطال واما اذا
كان العهد قريبا بحيث لا يعير ولا يكون ذلك عيبا فانه يكون كفوا
كذا في المعراج والوهاج او مر هو وما بعده راجع الى قوله معتق
قاله ح قوله وامها حرة الاصل لان الزوج المعتق فيه اثر الرق وهو
الولاء والمراة لما كانت امها حرة الاصل كانت هي حرة الاصل واما
اذا كانت امها رقيقة او معتوقة فانه يكون كفؤا للاولى لانها رقيقة

تبعا لامها ولا يكون كفوا للثانية لان لها ابا في الحرية والحرية نظير
الاسلام بحر قوله غير كفو لذات ابوين اي في الاسلام والحرية قوله
وابوان فيهما كالآباء لمن له ابوان في الاسلام او الحرية كفو لمن لها
اباء كثيرون فيهما قوله لتمام النسب في التعريف الى الاب والجد
ولا يشترط اكثر من ذلك اه قوله مسلم بنفسه اي غير رقيق ولو له
اب في الحرية قوله المعتق بنفسه ولو له اب في الاسلام لان كلاه
تحقق فيه منقصة كذا بكفره وهذا برقه فتكافئان قوله واما معتقه
الوضيع الخ لان الولاء بمنزلة النسب حتى ان مولاة بني هاشم
اذا زوجت نفسها من مولى العرب كان لمعتقها حق التعرض هند ية
قوله واما مرتد اسلم الخ كانه لان الارتداد وصف عرض وقد زال
قوله فلا تعتبر فلو ادعى الولي ان الزوج غير كفو لم يفرق الا ان يكون
نسبا مشهورا كبنت ملكهم اذا خدعها حائك فتزوجها فيفرق لتسكين الفتنة
لا لعدم الكفاءة والقاضي مأمور بتسكينها بينهم كما في المحيط من ابي
السعود عن النهر وتعتبر في العرب والعجم ديانة فلا يكون العربي
الفاسق كفوا للصالحة عجمية كانت او عربية بحر واعتبار الديانة
في العرب هو المعول عليه كما مر قوله اي تقوى وزهدا وصلاحا كذا
في البحر قوله فليس فاسق كفوا للصالحة كمبتدع فانه ليس كفوا
السنية قهستاني قوله او فاسقة الخ قال في البحر وقد وقع لي تردد
فيما اذا كانت صالحة دون ابيها او كان ابوها صالحا دونها هل يكون
الفاسق كفوا او لا فظاهر كلام الشارحين ان العبرة لصلاح ابيها
وجدها فانهم قالوا لا يكون الفاسق كفوا لبنت الصالحين واعتبر
في المجمع صلاحها فقال لا يكون الفاسق كفوا للصالحة وفي
الخانية لا يكون الفاسق كفوا للصالحة بنت الصالحين فاعتبر
صلاح الكل قوله والظاهر ان الصلاح منها او من ابائها كاف لعدم كونه
الفاسق كفوا لها ولم اره صريحا قال القهستاني صلاحها شرط

وانما لم

وانما لم يذكر لان الغالب ان تكون البنت صالحة بصلاح ابيها اه بالمعنى
وهو الظاهر فان الفاسقة لا تتعير بالفاسق ولو كان ابوها صالحا
ولا يقال ان الاب يتعير بذلك الفاسق لانه يقال تعيره ببنته اولى
وقد جرى الش علي على ما قبله نقله الشارحون وبحثه صاحب البحر
قوله معلنا كان او لا اما اذا كان معلنا فظاهر واما غير معلنا بان يشهد عليه
انه فعل كذا من المفسقات وهو لا يجاهر به فيفرق بينهما بطلب الاولياء
قوله بان يقدر على المعجل قال في الملتقى وشرحه والقادر عليهما كفو لذات
اموال عظام عند ابي يوسف وهو ظاهر الرواية عنهما وهو الاصح
لان المال غاد ورائح وكثرته مذمومة شرعا اه والمراد بالمعجل
ما تعورف تعجيله ولا يعتبر الباقي ولو كان حالا هندية وفي التجنيس
لو تزوج امراة وهو فقير فتركت له المهر لا يكون كفوا لانه انما تعتبر
حالة العقد ونفقة شهر اي نفقتها وانه لم يقدر على نفقة نفسه
وان لم يقدر على نفقتها لا يكون كفوا ولو كانت فقيرة بحر قوله لو غير
محترف كالتاجر والاكار قوله والا بان كان محترفا فانه يكتسب كل يوم
كفايتها الخ وان لم يقدر على كفيا لانه هنا توفيق بين قولين اشار
اليه في الهندية بعد ذكرهما فقال وكان نصير رحمه الله يقول يعتبر
قوت شهر وهو الاصح كذا في التجنيس والمزيد وعن ابي يوسف رحمه
الله تعالى اذا كان قادرا على المهر ويكتسب كل يوم ما ينفق عليها كان
كفوا وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان والاصح
في المجتبى ما قال ابو يوسف اه قوله لو تطيق الجماع قال في الهندية
ثم انما تعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المراة كبيرة او صغيرة
تصلح للجماع اما اذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع فلا تعتبر القدرة
على النفقة لانه لا نفقة لها في هذه الصورة ويكتفى بالقدرة على المهر
كذا في الذخيرة اذا علمت ذلك فقول الش لو تطيق الجماع راجع الى النفقة
فقط وفي البحر وظاهر كلامهم ان القدرة على المهر والنفقة لا بد

منه في كل زوج عربيا كان او عجميا لكل امراة ولو كانت فقيرة بنت فقير ا
كما صرح به في الواقعات معللا بان المهر والنفقة عليه فيعتبر هذا الوصف
في حقه اه (قوله وحرفة) قال في القاموس الحرفة بالكسر الطعمة والصناعة
يرتزق منها وكل ما اشتغل الانسان به وضري به تسمى صنعة وحرفة
لانه ينحرف اليها اه وقيل الصنعة هي العلم الحاصل من التمرن على
العمل فهي اخص من الحرفة والمراد بالكفاءة في الحرفة التقارب لا الاتحاد
للعرف في ذلك وهو المروي عن الثاني فانه قال الحرف متى تقاربت
لا يعتبر التفاوت وتثبت الكفاءة فالحائك لا يكون كفوا للحجام والدباغ
يكون كفوا للكناس والصفار يكون كفوا للحداد والعطار يكون كفوا
للبزاز وعليه الفتوى (قوله فمثل حائك الخ) قال في الملتقى وشرحه ه
فحائك او حجام او كناس او دباغ او حلاق او بيطار او حداد او صفار
غير كفو لسائر الحرف جنسان ليس احدهما كفوا للاخر لكن افراد كل منهما ه
كفو لجنسها وبه يفتى زاهدي (قوله لبزاز) قال في القاموس البز الثياب
او متاع البيت من الثياب ونحوها وبائعه البزاز وحرفته البزازة ه
ولا هما لعالم وقاض اي لبنتهما قال في البناية الكناس والحجام
والدباغ والحارس والسائس والراعي والقيم اي البلان في الحمام ليسوا
كفوا لبنت الخياط ولا الخياط لبنت البزاز والتاجر ولا هما لبنت عالم
وقاض والحائك ليس كفوا لبنت الدهقان وان كانت فقيرة وقيل هو
كفو وقد غلب اسم الدهقان على ذي العقار الكثير والظاهر في العالم ه
والقاضي ولم يقيدوا بذي العمل ولا القاضي ممن لا يقبل الرشوة ه
والظاهر التقييد لان القاضي ح ظالم ونحوه العالم غير العامل ولعمر
(قوله فاحش) من الكل وان كان ذا مروءة واموال كثيرة لانه منه دما المسلمين
واموالهم كما في المحيط نعم بعضهم اكفا بعض كما في شرح الملتقى
وفي النهر عن البناية في مصر جنس هو اخس من كل جنس وهم
الطائفة الذين يسمون بالسربانية اه قلت في كونهم اخس

منه

من اتباع الظلمة نظرا لانهم لم يتسببوا في افساد دماء المسلمين
واموالهم بل اذا قصدوا في حرفتهم دفع الاذى عن المسلمين لانهما
اذا كان احترافهم في تنظيف قاذورة المساجد اثيبوا واما الوظايف
اي التي باوقاف بحر (قوله فمن الحرف) لانها صارت طريقا للاكتساب
في مصر كالصنايع بحر (قوله ولو غير دنية) والدناءة مرجعها العرف
بحر (قوله كبوابة وسواقة وفراشة ووقادة) بحر (قوله ودو تدريس) اي
مدرس والطلبة فيه نعم كل مدرس ولو غير فقيه (قوله او نظر) هو بحث
لصاحب البحر وفيه انه ليس الان شريفا بل هو كاحاد الناس
وقد يكون عتيقا نجسا وربما اكل مال الوقف واصرفه في المنكرات
فكيف يكون كفوا لمن ذكر اللهم الا ان يقيد بالناظر ذي المروءة ه
والظاهر تقييد النظر بكونه على نحو مسجد اما ناظر الوقف
الاهلي المشروط له النظر (قوله عن الوقف) فليس مرادا لانه لا يزداد به
رفعة بذلك (قوله ثم نحو الخ) وليه ان يقول ثم الخ لكفاية لان الكفو انما
ينافيه الدباغة وهي احد ما يعتبر في الكفاءة (قوله والا لا) اي بان تنوست
بين الناس فلا اي فينتفي عدم كونه كفوا فيكون كفوا (قوله وهو الاصح)
نحوه في القهستاني عن المضمرات وفي البرجندي الاصح ان ذا الجاه
كالسلطان والعالم لا يكون كفوا للعلوية (قوله واقره) في البحر حيث
قال بعد نقل الخلاف وكلها نقلها المشايخ وظاهر الرواية ان ه
العجمي لا يكون كفوا للعربية مطلقا (قوله لكن في النهر الخ) قال اعلم
ان قاضي خان ذكر في جامعه عن المشايخ انهم قالوا الحسيب يكون
كفوا للنسيب اه والحسيب يطلق على العالم وعلى ذي الجاه والحشمة
والمنصب والحسب بالاطلاق الاول يكون كفوا للجاهل العربي
لان شرف العلم فوق شرف النسب وبالاطلاق الثاني لا يكون هذا
حاصل ما في الكم عن النهر والذي في القهستاني عن المضمرات وفي ه
البرجندي التصريح بان العالم لا يكون كفوا للعلوية ضد التفصيل

لا يصح بعد هذا التفريع ويحصل ان في المسئلة خلافا والاصح ما في المتن
قوله لان شرف العلم الخ لان النسب بلا علم لا عبرة له وقد فضل اهل البيت
الاول بوضع النبوة والعلم فيهم قوله والوجه فيه ظاهر هذه الجملة في
النهر مرتبطة بجملة قبلها حذفها الشارح وعبارة النهر وزاد في التمام التفسير
بكون كفوا للغني الجاهل والوجه فيه ظاهر لان شرف العلم حيث
كان فوق شرف النسب فشرف المال اولى قوله ولذا قيل الخ اي لا شرف فيه
العلم قيل ان عائشة افضل لكثرة علمها فهي افضل من هذه ه
الحيثية وفاطمة افضل من جهة النسب فانها بضعة منه صلى
الله عليه وسلم ولا يعدل على بضعته احد قوله والحنفي كفو لبنت
الشافعي الاولى ان يقول والشافعي كفو لبنت الحنفي فان الاول
لا وهم فيه وانما نص على الثاني لانهم ينسبون الى الشافعية اقوالا
ضعيفة بعضها ولو لم يصح لكنها بظاهرها توهم التنقيص كمسئلة
الاستثناء في الايمان فاحتاجوا الى دفع هذا الوهم بانه لا نقص
اصلا وان الحال معتقد ان الامام الشافعي ركن عظيم من اركان الاسلا م
رضي الله تعالى عنه وعن سائر المجتهدين جميعا ومقلده على هدى ج
من الله تعالى لكن قلد احد الباقين قوله عن مذهب الامام الشا فعي
والضمير يرجع الى الشافعي الامام المجتهد لا المقلد ففي العبارة ه
استخدام قوله كما بسطه المصنف الخ وعبارته قال في جواهر الفتاوى
شفعوية بكر بالغة زوجت نفسها من حنفي وابوها لا يرضى فانه
يصح النكاح وكذا لو زوجت نفسها من شفعوي ومتى سئلنا اجبنا
انه صحيح وان كان لا يصح عند الشافعي والرجحان نعتقد ان ذلك
المذهب ولكنا اذ كنا نعتقد خطا قوله في ذلك وسئلنا وجب علينا
ان نجيب بما نعتقده ولو كان في السؤال ما جواب الشافعي في ذلك ه
هل يصح عنده يجب ان يقال يصح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
عنه اه وفيه انه لا يجب علينا اعتقاد الخطا بل الخطا احتمالا والانكار

راجعا

بخلاف الذي يعتقد ان مخالفه مخطئ هو المجتهد لا المقلد كما تقدم ووجوه
الجواب بالمذهب انما يتفرع على اعتقاد الخطا جزما ونحن في سعة
من ذلك قوله القروي بفتح القاف نسبة الى القرية سميت بها لاجتما ع
الناس فيها قوله فلا عبرة بالبلد فالتاجر في القرى كفو لبنت التاجر في
المصر للتقارب بحر قوله كما لا عبرة بالجمال لكن النصيحة ان يراعي الاولياء المجانسة
في الحسن والجمال هندية عن التتارخانية قوله ولا بعيوب يفسخ بها البيع
كالجذام والجنون والبرص والبخر والدفر قوله المجنون ليس بكفو هو احد
قولين ووجهه ان المجنون يفوت مقاصد النكاح فكان اشد من الفقر
ودناءة الحرفة وينبغي اعتماده لان الناس يعيرون بتزويج المجنون
اكثر من ذي الحرفة الدنيئة نهر قوله او جده زاد في الشرنبلالية الجدة ه
والظاهر ان المراد الجد والجدة من قبل الاب لجريان التوارث بينهما قوله
يعني المعجل الخ اي المتعارف تعجيله ولا عبرة بالباقي وان كان حالا
كما مر عن الهندية قوله كما مر في شرح قول المصنف ومال قوله لان العادة ان
الاباء يتحملون عن الابناء المهر ومع ذلك لا يلزم الاب مهر ابنه الا اذا
ضمنه كما يأتي في المهر قوله لا النفقة فاذا لم يكن للصبي مال ينفق منه
على الزوجة لا يكون كفوا قوله وان كان ابوه غنيا وقد تحمل عنه
المهر قوله فللولي العصبة وان لم يكن محرما على المختار وصرح به [illegible]
الولي ليس بعصبة والقاضي بحر قوله الاعتراض افاد ان العقد صحيح
حتى قبل التفريق يثبت فيه حكم الطلاق والظهار والايلاء والتوار ث
وغير ذلك هندية وهو قول الامام رضي الله تعالى عنه وقالا
ليس للولي ذلك لان ما زاد على العشرة حقها ومن اسقط حقه لا يعتر ض
عليه قوله دفعا للعار فان الاولياء يعيرون بنقصان المهر ويتضررو ن
بخلاف ما شابه الكفاءة وهذا توجيه قول الامام قوله فلا مهر لها
لان الفرقة جاءت من قبله مثل له فخف وهي فسخ كذا في شرح
الملتقى قوله قبل التفريق سواء كان بعد دخول ام لا قوله لانتهاء

النكاح بالموت فلا يمكن الولي طلب الفسخ فلا يلزم الارغام لانه انما
يلزمه الزوج لخوف الفسخ وقد زال النكاح بالموت قوله امره بتزويج
امرأة اطلق في الامر فشمل الامير وغيره ووضعها في الهداية في
الامير وهو اتفاقي وقيد بكون الامر رجلا لانه لو كان امرأة فزوجها
من غير كفو لا ينفذ عليها كما ذكره الشارح بعد قوله فزوجه امة اي
لغيره اما لو زوجه امة نفسه ولو مكاتبته فانه لا ينفذ كما في
المحيط للتهمة ولو زوجه عمياء او شوهاء لها لعاب سائل وعقل
زائل وشعر مائل او شلاء او رتقاء او صغيرة لا يجامع مثلها او كتابية
او امرأة حلف بطلاقها او زوجه امرأة على اكثر من مهر مثلها
كذلك ولو بغبن فاحش عند الامام او زوجها رجلا باقل من مهر مثلها
كذلك او امرأة كانت للموكل الا انها في عدة الموكل جاز قوله جاز في
بعض نسخ نفذ وهي انسب لان الكلام في النفاذ لا في الجواز
قوله وقالا لا يصح صوابه لا ينفذ لان الصحة لا مانع منها ح
ووجه عدم النفاذ ان المطلق ينصرف الى المتعارف وهو
التزوج بالاكفاء قوله وهو استحسان وجهه ان كل واحد لا يعجز عن
التزوج بمطلق الزوجة فكانت الاستعانة في التزويج بالكفو
هداية وظاهره ترجيح قولهما لان الاستحسان مقدم على القياس
الا في مسائل معدودة ليس هذا منها بحر قوله او موليته عطف
عام على خاص فيشمل الامة وغيرها ممن له عليها ولاية التزويج
ولو بنت اخته الكبيرة عنده خلافا لهما ولو زوجه اخته الكبيرة
برضاها جاز اتفاقا قوله كما لو امره بمعينة وكما لو امره ببيضاء فزوجه
سوداء او على العكس او من قبيلة كذا فزوجه من اخرى قوله او امة
فخالف ولا يعد مخالفا لو امره بتزويجه مدبرة او ام ولد او مكاتبة
وحكم الرسول كحكم الوكيل في كل ما ذكر قوله فزوجها غير كفو وان
كان كفوا الا انه اعمى او مقعد او صبي او معتوه جاز وكذا لو

خصيا

خصيا او عنينا وان كان لها التفريق بعد ولو زوجها من ابيه او
ابنه لا يجوز في قول الامام قوله بنكاح امرأة قيد بكون المرأة منكرة
لانه لو عينها فزوجها واخرى معها تلزمه المعينة قوله لا ينفذ لانه
لا وجه لنفاذهما للمخالفة ولا الى النفاذ في احداهما غير عين
للجهالة ولا الى التعيين لعدم الاولوية فتعين التفريق عند
عدم الاجازة قوله وتوقف الثاني لانه فضولي فيه قوله لم يجز للمخالفة
والفرق انه في الاول اثبت الوكالة حال الجمع ولم ينفها حالة التفرد نصا
بل سكت عنه والتنصيص على الجمع لا يدل على نفي ما عداه وفيما
هنا نفى الوكالة حالة التفرد في الاولى وحالة الاجتماع في الثانية
والنفي مفيد فلا بد من مراعاة النفي فلم يصر وكيلا حالة الانفراد او
حالة الاجتماع قوله غائب عن المجلس اي مجلس الايجاب قوله في سائر
العقود هو اولى مما وقع في الكنز من قوله على قبول ناكح غائب لانه
ربما اوهم الاختصاص بالنكاح وليس كذلك قوله وغيرهما كالصلح واجارة
مما هو من عقود المعاوضات اما عقود التبرعات كالهبة والعارية
تنعقد بالايجاب وحده وترتد برد الاخر قوله بل يبطل لما كان توهم
من عدم التوقف انه تام اكتفاء بالايجاب وحده دفع هذا الايهام
بالاضراب ومحل البطلان اذا لم يقبل فضولي عن الغائب اما اذا قبله
عنه توقف على الاجازة قوله ولا تلحقه الاجازة يعني انه اذا بلغه
الاخر الايجاب فقبل لا يصح العقد لان الباطل لا يجاز يقوم مقام القبول
اي وقد تكلم عن نفسه ايضا لان الايجاب يتضمن الشرطين ولا يحتاج
الى القبول بعده قوله كان كان وكيلا صورته قول الجد زوجت بنت ابني
من ابن ابني وقد مات اباه مثلا قوله او وكيلا صورته زوجت هند
موكلتي من موكلي وقد ثبت التوكيل من كل ويكفي شاهدان على
وكالته ووكالتها وعلى العقد لان الشاهد يحتمل الشهادة العديدة
قوله او اصيلا من جانب وكيلا كقوله زوجت موكلتي من نفسي وقد

وكلته ان يتزوجها قوله او وليا من الآخر كقول ابن العم زوجتني بنت عمي وهي
قاصرة من نفسي قوله ليس ذلك الواحد الا المتولي الطرفين ولو من جانب
اي جانب الزوج او من الزوجة يخرج بهذا القيد ما اذا كان فضوليا
فيهما او وليا من احدهما فضوليا من الآخر او اصيلا من احدهما فضوليا
من الآخر او وكيلا من احدهما فضوليا من الآخر فهذه صور اربعة
باطلة عندهما خلافا للثاني وتقيب صورة مستثناة كونه اصيلا
من الجهتين وبانضمام هذه الصور الى الخمسة المذكورة في الشرح تصير
الصور عشرة وقد ذكرها صاحب البحر قوله وان تكلم بكلام بان
يقول زوجته فلانا وقبلته عنه بحر قوله على الراجح وهو المختار خلافا لما
في الحواشي السعدية لاتفاق اهل المذهب في نقل قولهما على ان الفضولي
الواحد لا يتولى الطرفين وهو مطلق بحر قوله اذ قبوله اي الفضولي
في جميع صوره قوله غيره معتبر شرعا اي فيكون الواقع ايجابا بدون
قبول وهو لا يتوقف على قبول غائب فيبطل وهذا هو ما افاده
بقوله لما تقرر الخ قوله ونكاح عبد ولو مدبرا او مكاتبا نهر قوله وامة
ولو ام ولد نهر قوله موقوف على الاجازة فان اجازه المولى بالقول او
بالفعل نفذ والا بطل قوله كنكاح الفضولي هو من يتصرف لغيره بغير
ولاية ولا وكالة او لنفسه وليس اهلا وانما زدناه ليدخل نكاح
العبد بغير اذن ان قلنا انه فضولي والا فهو ملحق به في احكامه
ودخل تحته تصرف الفضولي ما لو علق طلاق زوجة غيره بشرط
فهو موقوف فاذا اجاز الزوج تعلق فتطلق بوجود الشرط ولو
وجد قبلها لم تطلق الا اذا وجد ثانيا بعدها بحر قوله صبي في البيوع
توقف عقوده كلها الخ بيانه ان الصبي اذا باع ماله او اشترى او تزوج
او زوج امته او كاتب عبده ونحوه يتوقف على اجازة الولي في حالة
الصغر فلو بلغ قبل ان يجيزه الولي فاجاز بنفسه نفذ لانها كانت
متوقفة ولا ينفذ بمجرد بلوغه ولو طلق الصبي امرأته او خلعها

او اعتق

او اعتق عبده على مال او دونه او وهب او تصدق او زوج عبده
او باع ماله بمحاباة فاحشة او اشترى باكثر من القيمة مما لا يتغابن
فيه او غير ذلك مما لو فعله وليه لا ينفذ كانت هذه الصور باطلة
غير متوقفة ولو اجازها بعد البلوغ لعدم المجيز وقت العقد الا
اذا كان لفظ الاجازة يصلح لابتداء العقد فيصح على وجه الانشا
كان يقول بعد البلوغ اوقعت ذلك الطلاق او العتاق والصبي يدخل
في الفضولي بناء على انه من يتصرف لنفسه وليس اهلا كما مره
قوله ولا ابن العم الخ ابن مثلا فهذا الحكم في كل ولي مع موليته الا القاضي كما تقدم
قوله الصغيرة يدخل فيها ما سمعناها من المجنونة والمعتوهة وتقييد
بنت العم بالصغيرة اولى من اطلاق الكنز فانه يعم الكبيرة وليست مرادا
لانها ان وكلته فهو وكيل فتدخل في المسئلة الثانية والا فهو فضولي
وقد تقدم بطلانه ان لم يقبل عنها بعد ولو اجازته بعده كذا في نه
المنح قال ابو السعود وهذه المسئلة من جزئيات ما مر من قوله وللولي
انكاح الصغيرة لانه اعم من نكاحها لنفسه او لغيره فلا بد من الاستثناء
وهو توكيل فهي داخلة في مسئلة الوكيل الآتية وتثبت الوكالة
بالسكوت كما تثبت بالصريح قال في الظهيرية لو قال ابن العم للكبيرة
اني اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت فتزوجها جاز قوله لا يجوز
عندهما لانه اصيل من جانب فضولي من الآخر وعبارة الفضولي
ولو من جانبين لا تقوم مقام العبارتين فتكون باطلة ولا تلحقها الاجازة
بحر قوله وقال ابو يوسف يجوز لانه ما يقوم بالفضولي عقد تام عنده
فيصح ان يتولى الطرفين لانه لو كان مأمورا من الجانبين ينفذ فاذا
كان فضوليا يتوقف قوله وكذا المولى المعتق يعني ان المولى المعتق
اذا تزوج معتقته الكبيرة بلا استئذان لا يجوز ومثله الحاكم والسلطان
اذا تزوجا كبيرة بلا استئذان اه وفي الهندية لا يجوز نكاح احد
على بالغة صحيحة العقل من اب او سلطان بغير اذنها بكرا كانت او

نبا فان فعل ذلك فالنكاح موقوف على اجازتها فان اجازته جاز وان ردته
بطل قوله كذا في الجوهرة من ابتدا قول المص ولا بن العم قوله بخلاف الصغيرة
اي فانه لا يجوز لهما ان يتزوجاها مطلقا وان اذنت لعدم اعتبار
اذنها لانها ارغبة في حق انفسهما وهو الذي مر في الفروع وهذا
اولى من حمله على جواز نكاحهما لها المخالف لنصوص المذهب فلا
حاجة الى تحرير قوله من نفسه الصواب اسقاط الجار لان زوج
متعد بنفسه الى المفعول الثاني ويتعدى اليه بالبا قال تعالى وزوجناهم
بحور عين كما في القاموس قوله كما للوكيل الخ يشترط ان يعرفها الشهود د
او يذكر اسمها واسم ابيها وجدها ان كانت غايبة لان الغايبة لا تعرف
الا بالنسبة حتى لو قال تزوجت امراة وكلتني بالنكاح لا يجوز اما لو كانت
حاضرة منتقبة ولا يعرفها الشهود فقال اشهد واني تزوجت هذه
هذه المراة فقالت المراة زوجت نفسي منه جاز هو المختار لانها
حاضرة والحاضرة تعرف بالاشارة لكن الادب الاحتياط تكشف
وجهها حتى يعرفها الشهود او يذكر اسمها واسم ابيها وجدها
حتى يكون متفقا عليه فيصح الامن من ان يرفع الى قاضي يرى
قول من قال لا يجوز وهو نص مذهب يحيى فيبطل النكاح وهذا كله
اذا كان الشهود لا يعرفون المراة اما اذا كانوا يعرفونها وهي
غايبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا عرف الشهود انه
اذا اراد المراة التي عرفوها لان المقصود من النسبة التعريف وقد
حصل باسمها وذكر الخصاف انه لا يشترط معرفتها ولا ذكر اسمها
ونسبها للشهود حتى لو قال تزوجت المراة التي جعلت امرها الي
على صداق كذا عندهم صح والمختار من المذهب بخلاف هذا وان
كان الخصاف كبيرا في العلم يقتدى به عمر مخصا واستفيد مما هنا انه
لا تشترط الشهادة على التوكيل اغا المدار على معرفة شهود النكاح
اباها وذكر النسب لهم قوله فان له ذلك الاولى حذف قوله فان له

لان

لان اسم الاشارة مبتدا موخر وقوله للوكيل خبر مقدم وهذه الزيادة
اوجبت كون الخبر لا مبتدا له ولا يصح ان يجعل المبتدا قوله ان تزوجها
لانه يقتضي ان الوكيل عنها مطلقا له ان يزوجها من نفسه وفساده
لا يخفى اهح قوله لانها نصبته مزوجا ولانها امرته بالتزويج من رجل
نكرة وهو معرفة بالخطاب والمعرفة لا تدخل تحت النكرة وهو الذي
افاده الش بالاصل او وكلته ان يتصرف الخ هذا مفهوم بالاولى مما قبله
لانه تفويض في عقد النكاح بحسب الظاهر واذا لم يملكه في تفويض
النكاح فلا يملكه في تفويض غيره بالاولى قوله اقالت له زوج نفسي
الخ هذا هو المعتمد فيها وقيل يصح قوله اربعة اشيا هي المبيع والعاقد ان
والثمن ان كان عرضا وعبارة البحر صريحة في انها اربعة خلاف الثمن
العرض وهو الموافق لما ذكره المص في الفضولي حيث قال وحكمه فتوقف ل
الاجازة اذا كان البايع والمشتري والمبيع قايما وكذا الثمن لو عرضا وكذا ا
صاحب المتاع ان حضر فلا يجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته قوله
الفضولي بضم الفا في اللغة من يشتغل بما لا يعنيه منسوب الى
الفضول جمع فضل بمعنى الزيادة المطلقة وقد غلب الجمع على ما لا
خير فيه ابو السعود قال في البحر فقول بعض الجهلة لمن يا مر بالمعروف ن
انت فضولي يخشى عليه الكفر قوله لا يملك نقض النكاح لان الحقوق
فيه متعلقة بغيره اما الوكيل بالنكاح فيملك النقض بيانه وكل
رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراة بالغة بغير اذنها فلم يبلغها
حتى نقض الوكيل النكاح قولا وفعلا بان زوجها اختها قوله بخلافه في
البيع فيملك نقضه لان الحقوق فيه ترجع اليه بعد الاجازة لانه يصير
كالوكيل ابو السعود قوله يشترط للزوم العقد الخ فلو وكله ان يزوجه
فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رده
الزوج بطل النكاح ويجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا فالمسمى
وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة لزمهما

النكاح لم يكن له ذلك منح قوله وحكم رسوله كوكيل قال في النهر تتمة
بقي الرسول ذكره في المبسوط حيث قال اذا ارسل الى المراة رسولا
حرا او عبدا صغيرا او كبيرا فقال ان فلانا يسألك ان تزوجه نفسك
فاشهدت انها زوجته وسمع الشهود كلامها فان ذلك جائز اذا اقر
الزوج بالرسالة او قامت عليه بينة فان لم يكن احدهما فلا نكاح
بينهما لان الرسالة لما لم تثبت كان الآخر فضوليا ولم يرض الزوج بصنعه
فاذ في المنح ولا يخفى ان مثل هذا يجيء في الوكيل والله تعالى اعلم

باب المهر

لما فرغ من بيان ركن النكاح وشرطه شرع في
بيان حكمه وهو المهر نهر قوله الصداق فيه سبع لغات عند ثعلب فتح
الصاد وعند الفراء والاخفش كسرها وبقي منه اسماء به الاجر والعقر
والعلائق والحباء وقد جمعها بعضهم ما عدا الصدقة والعطية فقاله
صداق ومهر نحلة وفريضة حباء واجر ثم عقر علائق قوله
عشر قيمة البكر الخ عشر قيمتها اذا كانت بكرا ونصف العشر اذا
كانت ثيبا وانظر انه يشترط عدم نقصان العشر او نصفه عن
عشرة دراهم فان نقص وجب تكميله الى العشرة لان المهر لا ينقص
عن عشرة سواء كان مهر مثل او مسمى اهـ حموي ضياء ثم هذا يخالفه ما
ياتي له من ان مهر المثل في الامة يقدر بالرغبة فيها قوله الحديث البيهقي
هو وان ضعف لكنه يتعدد طرقه ارتقى الى الحسن نهر قوله ورواية
الاقل في حديث عبد الرحمن بن عوف لما جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبه اثر صفرة فاخبره انه تزوج فقال له رسول صلى
الله عليه وسلم كم سقت لها فقال زنة نواة من ذهب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة رواه الجماعة كذا في ا
التبيين اهـ وفي حديث التمس ولو خاتما من حديد قوله محمول على
المعجل هذا على تقدير ان يراد بالنواة نواة التمر فان اريد بها وزن
خمسة دراهم كما هو عند الاكثر او ثلاثة دراهم كما هو عند الامام

احمد

احمد رضي الله تعالى عنه سقط احتجاج الشافعي رضي الله تعالى عنه
كما في التبيين قوله وزنه بالرفع صفة عشرة وبالنصب حال على تقدير ير
ان وزنه قوله مضروبة كانت او لا فلو سمى عشرة تبرا او عرضا قيمته
عشرة تبرا لا مضروبة صح وانما اشترطت المسكوكة في نصاب السرقة
تقليلا لوجود الحد قوله ولو دينا حتى لو تزوجها على عشرة له
على زيد صح وتاخذها من ايهما شاءت فان اتبعت المديون اجبر
الزوج على ان يوكلها بالقبض منه ولو على الالف التي له على فلان
الى سنة فما تبعت الزوج اخذته بالمال الى سنة خانية ويصح تزو جها
على دين له في ذمتها كما قاله ح قوله او عرضا لم يذكر المنفعة وفيه
تفصيل ان كانت بخدمته اباها وهو حر او على تعليم القرآن وما
اشبه ذلك لا تصح التسمية ويرجع الى مهر المثل وان كانت
بسكنى الدار او ركوب دابته او زراعة ارضه جاز حيث علمت
المدة هندية وابو السعود قوله وقت العقد فلو كانت قيمته يو م
العقد عشرة وصارت يوم التسليم ثمانية فليس لها الا هو ولو كان
على عكسه لها العرض المسمى ودرهمان ولا فرق في ذلك بين الثو ب
والمكيل والموزون لان ما جعل مهرا لم يتغير في نفسه وانما التغير
في رغبات الناس بحر عن البدائع قوله اما في ضمانها الخ لقيمة العرض
الهالك او المستهلك فيعتبر فيه يوم القبض لانه انما دخل في ضمانها
يومه فلو كان العرض باقيا والمسئلة بحالها فالظاهر انها لا تجبر على
تسليمه وتاخذ نصف القيمة بل هو مخير على قبول نصف
القيمة لنفاذ تصرفها فيه حتى لو كان عبدا فاعتقته نفذ ومحله
فيما يتعيب بالتبعيض اما ما لا يتعيب كالمكيل والموزون كان له
بالطلاق قبل الدخول نصف عينه ابو السعود ملخصا قوله ويجب
العشرة الخ وجوبا غير متاكد لان تاكد الكل انما يكون بما ياتي في
قوله ويتاكد الخ قوله او دونها انما لم يجب مهر المثل في تسمية ما دو ن

العشرة لان المهر فيه حقان حقها وهو ما زاد على العشرة الى
مهر مثلها وحق الشرع وهو العشرة فاذا اسقطت حقها برضا ها
بما دون العشرة بقي حق الشرع فوجب تكميلها قضاء لحقه اه نهر
مختصرا ويستثنى من ذلك ما اذا زوج امته من عبده باقل من
عشرة دراهم حيث لا يجب بل لا يجب شيء اصلا لانه لا فائدة في ايجابه
وقيل لا يجب ثم يسقط جوهرة ولو تزوجها على دراهم من نقد البلد
فكسدت على المختار بحر قوله ويجب الاكثر بالغا ما بلغ فالتقدير بالعشرة
لمنع النقصان قوله وبتاكد اي بتحتم لزوم كله بتلك الاشياء اما قبلها
فهو به ثابت الا انه جائز سقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول قوله
من الزوج الاولى حذفه لان الخلوة الصحيحة لها شرائط تعتبر
من جهته وجهتها فالصحيحة من جانبه وجانبها لا من جانبه
فقط قوله او موت احدهما الموت كالوطء في حكم المهر والعدة لا غير كما
في الزاهدي قوله او تزوج ثانيا معتدته لو طلقها بائنا بعد الدخو ل
ثم تزوجها ثانيا في العدة وجب كمال المهر الثاني بدون الخلوة والد خول
لان وجوب العدة عليها فوق الخلوة بحر وانما فرضها في البائن لان
الرجعي لا يبتدأ له نكاح ولا يفرض له مهر غير الاول وفهم من قوله
لان وجوب العدة الخ انه اذا طلقها ثانيا ابتدأت عدة ولا يحتسب
ما مضى من الاولى قوله بنحو حجر كاصبعه وخشبة ومفتاح ولم يبينوا ا
حكم ذلك هل هو مكروه والظاهر انه اذا كان ذلك لعذر منه فلا كراهة
والا كره وقد يأذن الزوج للماشطة او غيرها من النساء بازالة البكارة
كما هو واقع كثيرا والظاهر ان فعلها حينئذ كان باجازته فيقرر عليه
المهر ويحرم ذلك على الزوج والمزيلة والزوج لما فيه من الاطلاع على
العورة من غير ضرورة من مخالفة السنة بخلاف ازالتها باذنه او بآلته
اذ الآلة اباحها نهر منه اضافة المصدر الى مفعوله قوله فانه يجب
النصف بطلاق قبل وطء لم يتكلم على الواجب بدفعه المزيل للبكا رة

هل

هل يجب عليه الارش اولا ويحرر قوله فعلى الاجنبي اي نصفه اي كما ان على
الزوج نصف المسمى افاده في البحر قوله نهر بحثا قال في النهر وفي جامع
الفصولين لو افتض جارية ثم اشتراها فزالت بكارتها وجب عليها مهر
المثل اه وهو باطلاقه يعم ما لو كانت المدفوعة متزوجة فيستفاد منه
وجوبه على الاجنبي كاملا فيما اذا لم يطلقها الزوج قبل الوطء والدخول
فتدبره اه كلام النهر وفيه ان عبارة جامع الفصولين تدل على وجوب
كمال مهر المثل مطلقا من غير تفصيل بينما اذا طلقها قبل الدخول او لم
يطلقها بحال بعضه وحينئذ يعارض ايجاب نصف مهر المثل على الاجنبي
فيما اذا طلقها الزوج قبل الدخول هذا وقال في المنح لكنه في جواهر
الفتاوى ولو افتض مجنون بكارة امراة باصبع فعند شارح
المبسوط والجامع الصغير اذا افتضها كرها باصبع او حجر او بالة
مخصوصة حتى افضاها فعليه المهر ولكن مشايخنا يذكرون ان
هذا وقع سهوا فلا يجب الا بالآلة الموضوعة لقضاء الشهوة والو طي
ويجب الارش فقط ما له اه كلام المنح فليحرر قال ح قلت عبارة
المبسوط والجامع الصغير تؤيد ما في جامع الفصولين من حيث
ايجاب مهر المثل مطلقا وان لم يدخل الزوج بها وكلام المشايخ يفيد ان الوا جب
في الدفع يجب الارش اذ هو ازالة بغير الالة المخصوصة فيكون
ما وقع في جامع الفصولين سهوا وانما فرض المسئلة في المجنون لانه
لو كانت الازالة بالالة المخصوصة منه عاقل حد قوله ويجب نصفه اي
نصف المهر المسمى كذا في المنح فلو لم يسم مهرا كما في المفروضة فالواجب
المتعة كما بين قوله بطلاق لو قال بكل فرقة من قبله لكان شاملا للمثل
ردته وزناه وتقبيله ومعانقته لام امراته وبنتها قبل الخلوة فهستا ني
عن النظم وفي القنية لو تبرع بالمهر عن الزوج ثم طلقها قبل الدخول او
جاءت الفرقة من قبلها يعود نصف المهر في الاول والكل في الثاني الى
ملك الزوج بخلاف المتبرع نصا الذي بدا اذا ارتفع السبب يعود الى

ملك القاضي ان كان بغير امره اه قوله فلو كان نكحها الخ تفريع على قوله
وجب نصفه ولكنه لا يظهر بالنظر الى وجود الوبر هبين و نصف قوله كانه
لها نصفه فيقتسمانه لانه لم يصره التنصيف قوله ودرهمان و نصف
تتمة خمسة دراهم لانه اذا سمي اقل من العشرة وجبت العشرة
وتنصفت بالفرقة قبل الوصول قوله بمجرد الطلاق اي بالطلاق المجرد
عن القضا والرضا قوله لم يبطل ملكها منه اي من جميع ما جعل مهرا اه
لها حتى نفذ تصرفها في جميعه قوله فلهذا اي لتوقف عوده الى
ملكه على القضا او الرضا قوله عند المهر معمول العتق والمراد انه
لا ينفذ منه عتق الكل ولا البعض قوله ونحوه المراد به الرضا اهح
قوله قبله اي قبل القضا ونحوه قوله ونفذ تصرف المراة من جملة
المفرع على قوله بل توقف الخ قوله وعليها نصف قيمته الخ صل دون
الزيادة قوله لا تنزيادة المهر الخ علته لما استفيد من التقييد
بالاصل واعلم ان الزيادة في المهر اما متصلة متولدة كالسمن او لا
كالصبغ ومنفصلة متولدة كالولد او لا كالارث وكل اما ان تكون قبل
القبض فتنتصف الا الغير المتولدة او بعده فلا تتنصف كالاقسام
تمانية ح عن النهر واذا علمت ما ذكر فالاولى للش ان يقول لان
زيادة المهر المتولدة ويكون شاملا لقسميها من المتصلة والمنفصلة
واصرح المتولدة بقسميها فلا تتنصف واما الزيادة في خيار العيب
فالزيادة المتولدة المتصلة او المنفصلة الغير المتولدة لا تمنع الرد
به والمتصلة غير المتولدة والمتصلة والمنفصلة غير المتولدة
والمنفصلة المتولدة يمنعان الرد به وكل زيادة في البيع الفاسد
فانها لا تمنع الاسترداد في الفسخ الا زيادة متصلة غير متولدة وكل
زيادة متصلة متولدة او غير متولدة تمنع الرجوع في الهبة بخلاف
المنفصلة مطلقا ولا يمنع من رد العين في الغصب الا الزيادة
المنفصلة الغير المتولدة التي لا يمكنه فصل المغصوب عنها كذا في

البحر

البحر فالاولى لصاحبه فليتحفظ هذه المواضع فانها تنبغي قوله قبل
القبض ظرف لقوله تنتصف ولا تخالف عبارة الهندية التي جعلته ظرفا
للزيادة فان المودى واحد قلبنا مل قوله في الشغار بكسر الشين مصدر
شاغر وهو واصل الشغور الخلو يقال بلدة شاغرة اذا خلت عن
السلطان والمراد هنا الخلو عن المهر لانهما بهذا الشرط كانهما اخليا
البضع عنه نهر قوله هو ان يزوجه الخ الاحسن ما في البحر فانه قال
واما في الاصطلاح فتزويجه موليته على ان يزوجه الاخر موليته
ليكون احد العقدين عوضا عن الاخر قوله معاوضة بالعقد دخل
اخرج به ما ليس كذلك بان قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك
ولم تقل ليكون احد العقدين عوضا عن الاخر ولا يوجد معنى ذلك
فقبل الاخر فانه لا يكون شغارا اصطلاحا وان كان الحكم وجوب مهر
المثل وكذا لو ذكر احدهما التعويض دون الاخر افاده صاحب البحر
واخوه قوله وهو منهي عنه لخلوه عن تسمية المهر من غير ان يجب شي
اخر على ما كانت عليه عادتهم في الجاهلية او هو محمول على الكراهة
قال ابو السعود وهو بعيد انه ليس الان يخرجي عنه لوجوب مهر المثل
فيه وان المكروه ليس منهيا وفي محل ذلك نظر فرع لو زوج بنته
من رجل على مهر مسمى على ان يزوجه الاخر بنته على مهر مسمى
فان زوجه فلكل واحد منهما ما سمي لها من الاخر وان لم يزوجه الاخر
كان المزوجة تمام مهر مثلها ان كان المسمى اقل منه لان رضاها بدون
مهر المثل باعتبار منفعة مشروطة قوله لابيها قوله فلم يبق شغارا ظاهره
انه بايجاب مهر المثل فيه ارتفع النهي وفيه بعد بل الظاهر ثبوته
لان صورة المنهي متحققة وان ابطل الشرع حكمها واوجب مهر المثل
ولعل ابو السعود اخذ ما ذكره سابقا من هذا المحل قوله وفي خدمة
زوج حر مفهوم الحر ما صرح به المص بعد بقوله ولها خدمته لو
عبدا وقوله سنة انما ذكره لتوهم صحة العقد بتعيين المدة

فاذا لم يصح في المعين ففي المجهول اولى قوله للامهار ويحرم عليها تحديجه
لذلك لحرمة خدمة الاصل فرعه قوله لان فيه قلب الموضوع فانه
موضوع الزوجية ان تكون هي خادمة له ومخادمة انجاء منافي
التعليل فانه في خدمة سيدها او وليها ليس فيه قلب الموضوع ه
والبحث لصاحب النهر قوله كقصة شعيب مع موسى عليهما السلام فان
شعيبا استاجر موسى ثمان سنين او عشرا يرعى غنمه وجعل ذلك
مهر ابنته قاله في النهر واختلفت الرواية في رعي غنمها وزرعها ارضها
للتردد في تمحضها خدمة وعدمه فعلى رواية الاصل ولها مع لا يجوز ن
وهو الاصح وروى ابن سماعة انه يجوز اه قوله برضى مولاه ويجب ح
على المولى تسليمه كما في البحر واما اذا كان بغير رضى مولاه فقيمة الخدمة
قوله او حر اخدمة برضاه قال في الهندية ولو تزوجها على خدمة
حر اخر فان لم يكن بامره ولم يجزه وجب قيمتها وان كان بامره فان كانت
خدمة معينة تستدعي مخالطة لا يؤمن معها الانكشاف والفتنة
وجب ان تمنع وتعطى هي قيمتها او لا تستدعي ذلك وجب تسليمها
وان كانت غير معينة فلو تزوجها على منافع ذلك الحر حتى تصير
اضف مهرها لانه اجير وحد فان صرفته في الاول وفي الثاني ه
فكالثاني قوله وفي تعليم القران اي يجب مهر المثل اذا تزوجها
على ان يعلمها القران للنص بالابتغاء بالمال اي للنص القراني الدال
على النكاح بالمال وهو قوله ان تبتغوا باموالكم قوله وبان زوجته
الخ اي الوارد في حديث سهل الساعدي فانه صلى الله عليه
وسلم قال له التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا
فقال عليه الصلاة والسلام هل معك شيء من القران قال نعم
سورة كذا السور سماها فقال عليه الصلاة والسلام قد ملكتكها
بما معك من القران وروي انكحتك او زوجتكها قوله او للتعليل
اي لاجل انك من حملة القران وروي انكحتكها والمراد نه

ببركة ما معك منه فلم يصح دليلا قوله لكنه في النهر اصله لصاحب البحر
ز حيث قال وسياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاجارة ان المفتى به جواز
جاز الاستئجار لتعليم القران والفقه فينبغي ان يصح تسميته مهرا لان ما
اخذ الاجرة في مقابلته من المنافع جاز تسميته صداقا كما قدمنا
نقله عن البدائع ولهذا ذكر في فتح القدير هنا انه لما جوز الشافعي اخذ
الاجر على تعليم القران صح تسميته مهرا فكذا نقول يلزم على المفتى
به صحة تسميته صداقا ولم ار احدا تعرض له والله اعلم بالصواب
اه ومما يخرج على مذهب المتقدمين ما في الهداية اذا تزوج على
ن تعليم الحلال والحرام من الاحكام او على الحج والعمرة ونحوها من الطاعات
ن لا تصح التسمية عندنا اه واذا صحت التسمية على ما قال المتاخرون
فالظاهر انه يلزمه تعليم القران الا اذا قامت قرينة على ارادة ه
البعض والحفظ ليس من مفهومه كما لا يخفى نهر وبما قررنا التوفيق لا بلا
ا بان التعليم خدمة وليس من مشترك مصالحهما فلا تصح تسميته كذا
في متن الملتقى لعدم تسليم كونه خدمة لها فليس كل خدمة لها كما لا والظاهر
يخفى وبفرضه كونه خدمة لها فليس كل خدمة لا تجوز وانما يمتنع لو
لو كانت الخدمة للتذليل ابو السعود عن الشيخ عبد الحي وهو حسن
لان معلم القران والعلم لا يعد خادما للمتعلم شرعا ولا عرفا قوله على
قول المتاخرين وهو المفتى به فيكون التزوج على التعليم كالتزوج على
على سكنى الدار افاده ح قوله ولها خدمته الخ هذا اذا كانت حرة
ولي ولو تزوج عبد امة على خدمته سنة لمولاها فانه صحيح بالا
ويخدم المولى بحر قوله ولو كان الزوج عبدا ماذونا لانه لما خدمها
باذن المولى صار كانه يخدم المولى حقيقة ولا نخدمه العبد لزوجته
ليست بحرام اذ ليس له شرف الحرية بحر عن غاية البيان قوله فخدمته
لها حرام اي اذا خدمها فيما يخصها على الظاهر ولو من غير استخدام
يدل على ذلك عطف الا استخدام عليه قال في البحر وما صله انه

يحرم عليها الاستخدام ويحرم عليه الخدمة قوله فيما اذا لم يسم مهرا بان ه
سكتا عنه منح او نفى بان تزوجها على ان لا مهر لها قوله او مات احدهما ا
ه مانع القتل سواء قتله اجنبي او قتل احدهما صاحبه او قتل الزوج ا ع
قتل الامة مولاها وكان صبيا او مجنونا اما اذا كان مكلفا وقد كان قبل
الوصول سقط المهر عند الامام هندية واما اذا ماتا جميعا تقضي بمهر
المثل اذا لم يتقادم العهد اما اذا تقادم العهد بحيث تتعذر على القاضي ،
الوقوف على مهر مثلها لا يقضي بشيء ابو السعود قوله والا بان تراضيا ع
على شيء فذلك هو الواجب اي اذا حصل وطء او موت اما لو طلقها ،
قبل الدخول والحالة هذه تجب المتعة كما هو صريح قول المص بعد وما ء
فرض بعد العقد لا يتنصف وفي الهندية لو فرض القاضي لها مهرا او
فرض الزوج بعد العقد ففي حالة التأكيد يتأكد كما يتأكد مهر المثل
وان طلقها قبل الدخول تجب المتعة قوله او سمى خمرا او خنزيرا فيجب
مهر المثل لانهما ليسا مالا في حق المسلم كما في الهداية او مالا غير متقوم ،
كما في البدايع واشار الى عدم صحتها على الميتة والدم بالاولى لانهما
ليسا مالا عند احد اصلا وهذا في حق الزوج اذا كان مسلما وان كانت غير
مسلمة لانه لا يمكنه ايجاب نحو الخمر على المسلم وقد يكون المسمى هو المحرم
فقط لانه لو سمى لها عشرة دراهم ورطلا من خمر فلها المسمى ولا يكمل مهر
المثل كما في المحيط منح مختصر قوله او هذا الخل وهو خمر لها مهر المثل عند
الامام ومحمد مع الامام في النفي بعدها ولو عكست المسائل بان تزوجها على
هذا الدن من الخمر فاذا هو خل او على هذا الحر فاذا هو عبد ومثلها على
هذه الميتة فاذا ذكية فلها المشار اليه في الاصح عند الامام وبه قال
ابو يوسف ولو ظهر في الثانية انه عبد غيره تجب قيمته او عبد ها
تجب مهر المثل ولو على عبد فظهر جارية فعليه عبد يعدل قيمته ه
الجارية ولو مدبرا او مكاتبا فالقيمة وتمامه في الهندية قوله لتعذر
التسليم اي تسليم المشار اليه قوله او دابة او ثوب الا ان الثياب اصناف

كالحيوان

كالحيوان والدابة فليس البعض اولى من البعض الا بالارادة فصارت
الجهالة فاحشة منح قوله او دارا هذا في غير البدوي اما هو فان تزوجها
على بيت فانه يجب لها بيت شعر ذكره الزيلعي قوله لم يبين جنسها اي ،
جنس هذه الاشياء والجنس عند الفقهاء هو المقول على كثيرين ه
مختلفين بالاحكام كرجل ولا شك ان الثوب تحته الكتان والقطن والحرير
والاحكام مختلفة فان الثوب الحرير لا يحل لبسه وغيره يحل فهو جنس
عندهم اه منح وفي شرح الملتقى وفيه اشعار بجواز اطلاق الجنس و
على الامر العام سواء كان جنسا عند الفلاسفة او نوعا وقد يطلق
على الخاص كالرجل والمراة وفيه دلالة على ان المتشرعين ينبغي
ان لا يلتفتوا الى ما اصطلح عليه الفلاسفة كما في القهستاني عن الكشف
قوله وتجب متعة اي تعويض قوله لمفوضة بكسر الواو ومن فوضت امرها
الى وليها فزوجها بلا مهر وبفتحها من فوضها وليها الى الزوج بلا مهر منح ه
وقول المص من زوجت بناء على المعنيين اي زوجها وليها بعد تفويضها او لا
قوله طلقت قبل الوطء ومثل الطلاق ما لو فارقها بايلاء او لعان او جب
او عنة او ردة او اباء منه او تقبيل ابنتها او امها بشهوة بخلاف ما لو ه
فارقته بخيار البلوغ او العتق او بعدم كفاءة او بارضاع او تقبيل ابنه
بشهوة حيث تسقط المتعة وكذا لو اشترى منكوحته من مولاها
لمشاركة المولى الزوج في سبب السقوط نهر ومحله اذا فسدت ه
التسمية من كل وجه اما لو صحت من وجه كما لو تزوجها على الف
على ان يهدي لها هدية وجب لها نصف المسمى لا المتعة مع انه
لو دخل بها وجب لها مهر المثل لا ينقص عن الالف بحر قوله وهي درع
هو قميص المراة كما في الصحاح وبالقميص عبر في الذخيرة قوله وخمار
هو ما تغطي به المراة راسها وملحفة هي الملاءة وهي ما تلتحف به
المراة قاله صاحب المغرب ولو اعطاها قيمة الاثواب دراهم او دنانير
تجبر على القبول لان الاثواب ما وجبت بعينها بل من حيث انها مال

قوله لا تزيد على نصفه لانه عند التسمية التي هي آكد لا يزاد على
نصف المسمى فعند عدمها اولى قوله ولا تنقص عن خمسة دراهم يعني
اذا كان نصف مهر مثلها اقل منها قوله به يفتى هو قول الخصاف ه
صححه الولوالجي وقال وعليه الفتوى كما افتوا به في النفقة قوله فلا
تجب لها على ما قاله ابو الحسن القدوري وقال غيره بالاستحسان
وعليه فلا استثناء قوله فالمطلقات اربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر
فتجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر وهي التي
اختلف في استحبابه المتعة لها ومطلقة وطئت ولم يسم لها مهر
ومطلقة وطئت وقد سمي لها مهر فهاتان تستحب لهما المتعة ه
قال في الفتح لانه اذا وطئها تستحب لها المتعة سواء سمي لها ه
مهر ام لا لانه اوحشها بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود عليه
وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب وقد نظم
بعض العلماء المواضع التي تجب فيها المتعة او تستحب او لا
ولا فقال شعر

طوالق النسا صرف اربعا ... واحدة يلزم ان تمتعا

من كان قبل وطئها التطليق ... ولم يكن في مهرها تحقيق

والاثنتين تنصف مذكره ... صداقها ولا اذا الوطء فقد

رابعة متاعها لا يجب ... ولا له ابو الحسن يندب

وهي التي معين صداقها ... وكان قبل وطئها طلاقها

ابو السعود قوله فانها تلزمه سواء كانت الزيادة من جنس المهر ام لا من
زوج او ولي فقد صرحوا بان الاب والجد لو زوج ابنه ثم زاد في المهر صح
وتشمل الزيادة في الرجعة فلو راجعها على الف وقبلت لزمته والا فلا وسوا
كان بلفظ الزيادة ام لا حتى لو قالت امرأة لرجل زوجتك نفسي على الف
درهم فقال الزوج قبلت النكاح على الفين جاز النكاح لانه اجابها بما
خاطبته وزيادة وضعف الزيادة ولو من غير شهود بحضرتهم والاولى

ان

62

ان يقول صح وتلزمه بشرط قبولها بحر قوله في المجلس اي مجلس الزيادة
قوله او قبول ولي الصغيرة اي في المجلس ولو لم تقبل بطل كما في انفع
الوسائل قوله ومعرفة قدرها فلو راجعها وقال زدتك في مهرك لا يصح
للجهالة خانية قوله وبقاء الزوجية بحر قال في البحر وشمل ما اذا زاد بعد
موتها فانها صحيحة اذا قبلت الورثة عند الامام خلافا لهما كما في ه
التبيين من البيوع وشمل ما اذا كان بعد الطلاق الرجعي قبل انقضاء
العدة فيه الرجعي وفي الطلاق البائن فلم ار فيه نقلا وقال في انفع
الوسائل وقياس الزيادة بعد موتها ان تصح فيها على قول الامام بل هو
بالطريق الاولى لانه في الموت انقطع النكاح وفات محل التمليك وبعد
الطلاق قابل وما ذكره بعضهم من ان الزيادة بعد الفرقة باطلة محمول
على انه قول ابي يوسف وحده اه قال في النهر والظاهر عدم جوازها
بعد الموت والبينونة واليه يرشد تقييد المحيط بحال قيام النكاح
اذ قد نقلوا ان ظاهر الرواية ان الزيادة بعد هلاك المبيع لا تصح وفي
رواية النوادر تصح ومن ثم جزم في المعراج وغيره بان شرطها بقاء الزوجية
حتى لو زادها بعد موتها لم تصح اه والذي يظهر ان ما في المحيط والمعرا ج
مخرج على قولهما فلا ينافي ما في التبيين وكون ظاهر الرواية عدم
صحة الزيادة بعد هلاك المبيع لا يقتضي ان يكون هو ظاهر الرواية
هنا لعدم الفرق بين الفصلين قال عند المجتهد فانه في النكاح امر الله
تعالى بعدم نسيان الفضل بين الزوجين فيه وهذه الزيادة
من مراعاة الفضل بويده مشروعية المتعة بخلاف البيع قوله جد د
النكاح بمهر صورته تزوج امرأة وجعل لها مهر الف ثم جدد نكاحها بز ياة
الف قوله على الظاهر ط قوله محمد في الاصل بهر ومقابله ما في الظهيرية لجحتنا د
عندنا انه لا يلزم الالف الثانية لانها ليست بزيادة لفظا ولو ثبتت الزيادة
انما تثبت في ضمن صحة النكاح فاذا لم يصح النكاح لم يصح ما في ضمنه ه
ولهما فصل انهم اتفقوا على ان النكاح بعد النكاح لا يصح واغاه

الاصلان في لزوم الزيادة قوله ويحمل على الزيادة وهو المختار عند الفقيه
ووجهه في التجنيس بوجوب تصحيح التصرف ما امكن وقد امكن بان تجعل
كانه زاد على قوله الا انه ان لا يصح بلا قصد الزيادة اه فلا تحمل
زيادة بلا قصدها اه قوله في العقد متعلق بالمفروض وقوله بالنص
متعلق باختصاص والمراد بالنص قوله تعالى فنصف ما فرضتم اذ الفرض
عرفا انما يكون عند العقد وهذه العلة تصلح لعدم تنصيف المفروض
بعد العقد ولعدم تنصيف الزيادة قوله في الاول المشار اليه بقول المص
اولا وما فرض بعد العقد قوله في نصفه الاصل في الثاني المشار اليه
بقول المص كابيها او زيد حطوله ثبت تعاقبها بالزمه متعقبا اذا تاكد المهر
بالوطئ ونحوه قوله وصح حطها ولو شرط كما لو تزوجها على ابنة دينار
على ان تحط عنه شيئا منها فقبلت كما في البحر تحطها لان حطها له
غير صحيح فان كانت صغيرة فهو باطل وان كانت كبيرة توقف على اجاز
فان ضمنه الاب ان لم تجز البنت فالظاهر بطلان باطل ثم يشترط في صحة
الحط ان يكون المهر دراهم او دنانير فلو كان عينا لا يصح لان الحط لا يصح
في الاعيان ومعنى عدم صحته ان لها ان تاخذه منه ما دام قائما
فلو هلك في يده سقط المهر عنه وصح الحط ولو بعد الموت او البينونة
ولا بد في صحة حطها من الرضا حتى لو كانت مكرهة لم يصح فلو خوفها
امراة بضرب حتى وهبت مهرها لا يصح اذا كان قادرا على الضرب ولو
تزوج امراة سرا واراد ان تبريه من المهر فدخل عليها اصدقاؤه وقالوا
لها اما ان تبريه والا قلنا للسمعة كذا او كذا فتسود وجهك فابرأته
خوفا فهو اكراه ولا تبرا ولو لم يقولوا فتسود وجهك فليس باكراه
ولو اختلفا في الكراهة والطوع ولا بينة فالقول لمدعي الاكراه
ولو اقاما البينة فبينة الطواعية اولى ولو قال لها طلقيني لا اتزوجك
ما لم تهبيني مالك علي من المهر فوهبته مهرها على ان يتزوجها ثم ابى
الزوج ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج قوله

تزوج

تزوج او لم يتزوج ولو قال ابريني من مهرك حتى اهب لك كذا فوهبت
مهرها وابى الزوج ان يهب لها ما وعد يعود المهر وعلى هذا لو قالت
وهبته منك على ان لا تظلمني او على ان تحج بي فان لم يكن هذا شرطا
في الهبة لا يعود المهر ولو اختلفا في الاشتراط وعدمه فالقول لها وقد
عرف ان الحط في مرض الموت وصية متوقفة على الاجازة الا ان تكون
مبانة منه وقد انقضت عدتها فينفذ من الثلث فلو وهبته له ثم
ماتت فقال الزوج كانت في الصحة والورثة في المرض فالقول له لانه
ينكر المهر ولو قالت لزوجها ان كان يهمك المهر فقد ابراتك يبرا للحال
وليس بتعليق ولو قالت المهر الذي على زوجي لوالدي لا يصح اقرارها
به ولو وهبته في مرض موتها له فمات الزوج قبلها فلا دعوى لها فاذا
ماتت فلورثتها دعوى مهرها ولو ابى الاصطلاح معها فقال لها ابريني
من المهر فاصطلح معك فابرأته يبرا واعلم انه يشترط في صحة براءتها
عن المهر علمها بمقدارها فلو قال لها قولي وهبت مهري منك فقالت
وهي لا تحسن العربية لا يصح سيبه لو ابراه من الوقف ليصلح مهمه
عند السلطان لا يبرا وهو رشوة اه ملخصا اه وهذا بخلاف الزيادة فانه
يشترط فيها القبول كما مر قوله جعله حيا لانه يختص بالوجد ان عنع الوطئ
هذا شرط في مرضها فقط على الصحيح ومثل المنع اذا كان يلحقها به ضرر
واما مرضه فهو مانع مطلقا لانه لا يعرى عن تكسر وفتور عادة اه
قوله وطبعي نسبة الى الطبع قوله كوجود ثالث فيه ان الخلوة لم
تتحقق لانها وجدت مع المانع من صحتها قوله منه الحسي لوجوده حسا
وجعله في البدائع منه الشرعي لانه يحرم جماعها بحضرته فليكن نه
وجهه قوله فليس للطبيعي مثال مستقل بل هو اما طبيعي حسي كوجود
الثالث واما طبيعي شرعي كالحيض قاله ح وفي البحر والظاهر انه لا يوجد
لنا مانع طبيعي الا وهو شرعي فلو اكتفوا بالمانع الشرعي
منه لكان اولى ونحوه في النهر وتمكنه تمثيل الطبعي دون الشرعي

بامته فانه لا يمنع شرعا من غشيان زوجته بحضرتها لكنه يمنع طبعا اه
جزما على ما اختاره السرخسي كما يأتي قوله كاحرام لفرض او نفل بحج او
عمرة قبل وقوف عرفة او بعده قبل طواف اطلقه في احرام النفل فشمل
ما اذا كان باذنه او بغير اذنه وقد نصوا على انه له ان يحللها اذا كان
بغير اذنه قوله ورتقا لما كان ظاهر العطف يقتضي ان الرتق وما
عطف عليه يخرج عن الموانع الثلاثة مع انها من الحسي قدر الشارح قوله
ومن الحسي الخ ح يقال امرأة رتقاء بينة الرتق اذا لم يكن لها خرق
الا المبال وفي المغرب ما يفيد اتحاد الرتق والقرن والعفل وعبارته
القرن في الفرج مانع يمنع من سلوك الذكر فيه اما غدة غليظة او لحمة
او عظم وامرأة قرناء بها ذلك اه قوله عظم فيه قصور كما علمت من عبارة
المغرب قوله غدة هو بهذا التفسير داخل في القرن ومثل ما ذكر الشعر
داخل الفرج المانع من جماعها قوله ولو بوطء وهو المعتمد وبه جزم
قاضي خان قوله لا يطاق معه الجماع وفي الذخيرة التي تطيق الجماع المراهقة
قد تقدم ان الاطاقة لا تعتبر بالسن على المعتمد قوله ونحو وجود ثالث
يرد عليه ما قدمناه على تمثيل الشارح ثم انه لا تكرار مع ما تقدم لان ما سبق
تمثيل من الشارح وهذا من المصنف تقييد قوله ولو نائما او صبيا يعقل ويشمل
الثالث زوجته الاخرى فهو المذهب بناء على كراهة وطئها بحضرة ضرتها
كما في البحر قوله او اعمى فصل صاحب المنتقى فيه فقال ان لم يقف على الحال
تصح واطلق الشارح في الاعمى فهم اذا كان نائما صغيرا لا يعقل يؤخذ منه
تفسير ان الصبي الذي يعقل هنا هو الذي يمكنه التعبير عن الحال الواقع
قوله وكذا الاصم اي فانه يقال فيه ما قيل في المجنون والمغمى عليه
من التفصيل المذكور وفي السراج المجنون والمعتوه كالصبي فان كانا
يعقلان فليست بخلوة وان كانا لا يعقلان فهي خلوة وفيه تأمل قوله به
يفتى مقابله ما جزم به الامام السرخسي في المبسوط بان كلا من جاريته
وجاريتها تمنع صحتها وهو قول الامام وصاحبيه لانه يمتنع من

غشيانها

غشيانها بين يدي امته طبعا قوله لا يمنع مطلقا اي وان كان عقورا
لانه فقط لا يعتدي على سيده ولا على من يمنع من سيده كما في
النهر يعني وسيده هنا في صورة الغالب لها فلا يعتدي عليه
وعلى امرأة الرجل قد يأمرها بان تسلط عليه فيمنع عند الكلب انها متعدية
عليه فيعقد وطئها فيكون مانعا وقد يقع عند الكلب انهما متخاصمان
فيمنع سيده بعقرها الا ان هذا نادر قوله او كان للزوجة اي وان لم
يكن عقورا قوله ومكان له بالواو وفي بعض النسخ باو وهو تحريف اه ح
قوله ونحوه منه اي من المانع واطلقه في هذه الاشياء فعم ما لو كان فيها ليلا
او نهارا قوله او طريق اي كان من جادة وان لم تكن صحت هندية ولذا قيد
الطريق في البحر بالاعظم قوله او حمام او غير معمول عليها ما لا يخفى وضعه
اي ليس تمر بها احد ولكنهما لا يامنان من مرور الناس هندية قوله وسطح ليس
على جوانبه سترة وكان الستر رقيقا او قصيرا بحيث لو قام انسان يقع
نظره عليهما لا تصح الخلوة اذا خافا من هجوم الغير فان امنا صحت ظهيرية
قوله وبيت مفتوح قال في البحر اختلف في البيت اذا كان بابه مفتوحا او طوابقه
بحيث لو نظر انسان راهما ففي مجموع النوازل ان كان لا يدخل عليهما احد
الا باذنه فهو خلوة ونحوه في الهندية وغيرها ولو كان بينه وبين من في
البيت من النساء ستر رقيق يرى منه او كان قصيرا بحيث لو قام انسان
راهما لا تكون خلوة قوله وما اذا لم يعرفها لان التمكن لا يحصل بدون المعرفة
بخلاف ما اذا لم تعرفه والفرق انه متمكن من وطئها اذا عرفها ولم تعرفه
بخلاف عكسه فانه يحرم عليه كذا في البحر وفيه انه اذا لم تعرفه يحرم
عليها تمكينه منها فالظاهر انها تمتنع من وطئها بناء على ذلك فينبغي ان
يكون مانعا قاله ح قلت انه هذا المانع بيده ازالته بان يخبرها انه
زوجها فلما كان التقصير من جهته حكم بصحة الخلوة فيلزم المهر قوله
والمنذور هذا ما ارتضاه في النهر وقال في البحر وينبغي ان يكون صوم
الفرض ولو منذورا يمنع صحة الخلوة اتفاقا لانه يحرم افساده

وان كان لا كفارة فيه فهو مانع شرعي قوله ان تفسح اي الخلوة لسقوط الكفارة
بشبهة خلاف الامام مالك رضي الله تعالى عنه فانه يري فطره بالكله
ناسيا ولا كفارة فالمفسد الذي يحدث انما حدث على مفطر قوله ونحو ماه
سقط الكفارة كتزه وجماع ناسيا وتبيه نهارا ونيته نفل قوله والان الحرمة
في الادا اقوي منها في غيرها لما اشتملت عليه من افساد الصوم وهتك
حرمة الشهر ولذا غلظ عليه بالكفارة مع القضا نهر قوله وصلاة الفرض
فقط اما صلاة النفل ولو السنة المؤكدة الرباعية وغيرها والواجب
فلا تمنع صحة الخلوة اشار اليه في البحر واطلق في الفرض فعم الادا والقضا
وقول ح اي ادا كما بحثه في النهر فيه نظر فان قول النهر ولا بد منها التزام هـ
هذا في الصلاة يفيد الفرضية مطلقا كما نظهر منه سابقا كلامه لانه
انه يرد اعلى بحث اخيه في البحر من انه ينبغي ان يكون مطلق الصلاة
مانعا فراجعه متاملا قوله فيما يجي اي من الاحكام قوله ولو مجبوبا اي
مقطوع الذكر والخصيتين من الجب وهو القطع قاله في الغاية والظاهر
ان قطع الخصيتين ليس بشرط في المجبوب ولذا اقتصر الاسبيجابي على قطع
الذكر عن النهر قوله او خصيا بفتح الخا المعجمة فعيل بمعني مفعول وهو
من سلب خصيتاه وبقي ذكره ح قوله ان ظهر حاله اي قبل الخلوة هـ
قوله كما بسطه في النهر عبارته قال في البحر واشار المصنف الى صحة خلوة
الخنثي بالاولي واقول ان يراد به من ظهر حاله اما المشكل فنكاحه موقوف
الى ان يتبين حاله وهذا الا تزوجه وليه من خنثيه لان النكاح الموقوف
لا يفيد اباحة النظر كذا في النهاية قوله وافاد في المبسوط ان حاله يتبين
بالبلوغ فاذا ظهرت فيه علامة الرجال وقد زوجه ابوه امرأة حكم
بصحة نكاحه من حين عقد الاب فان لم يصل اليها اجل كالعنين
وان تزوج رجلا تبين بطلانه وهذا صريح في عدم صحة خلوته
قبل ذلك وبهذا التقرير علمت ان ما نقله في الاشباه عن الاصل لو
زوجه ابوه رجلا فوصل اليه جاز والا فلا علم لي بذلك او امرأة هـ

فبلغ

فبلغ فوصل اليها جاز والا اجل كالعنين ليس على ظاهره والله تعالى الموفق
اه وما في المبسوط ان حاله يتبين بالبلوغ محمول على الغالب والا فقد
يبلغ ولا تظهر علامة مميزة او تظهر علامات متضادة قوله او كبيرة
نص عليه شارح الوهبانية في العنين بعد تردده فيه اولا قوله في ثبوت
النسب قال في البحر ينبغي ان لا يذكر ثبوت النسب في احكام الخلوة هـ
القائمة مقام الوطي لانه من احكام العقد وان لم توجد خلوة اصلا كما
في نكاح المشرقي بمغربية ح بزيادة قوله وفي تاكد المهر اعلم ان وجوب المهر
المسمي بالموت او الخلوة الصحيحة انما هو في النكاح الصحيح اما الفاسد
فلا يجب شي الا بالوطي بحر وغيره قوله بلا تسمية يرجع الى مهر المثل
قوله والنفقة قال في النهر وما زاده الشارح وغيره من وجوب النفقة هـ
والسكني في هذه العدة ومنع الاربع واختها خلا حال الاما واعتبار زمن
الطلاق ووقوعه بائنا ضرر فالتحقيق انه من فروع العدة ح واصله
لصاحب البحر قوله والعدة وجوبها من احكام الخلوة سوا كانت صحيحة
ام لا قوله في عدتها متعلق بنكاح قال ولي نا ضره بعد قوله وحرمة
نكاح الامة فان نكاحها يحرم ولو في عدة من طلاق الحرة البائنة هـ
قوله ومراعاة وقت الطلاق في حقها فاذا قال بعد الخلوة انت طالق هـ
ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة ولو كانت ايسة او صغيرة وقعت
الساعة واحدة وبعد شهر اخري وبعد شهر اخري ابو السعود قوله
وكذا في وقوع طلاق بائن اخر يعني ان طلقها بعد الخلوة طلقة ثم هـ
طلقها في العدة طلقة بائنة حيث تقع واشار بقوله بائن اخر الى
ان الطلاق الاول ايضا وقع بائنا وان كان بصريح الطلاق وذلك
لانهم لما جعلوا الخلوة مثل الوطي في احكام دون اخري فان جعلناها
كالوطي في حق وقوع الطلاق وقع رجعيا وان لم نجعلها مثله في حق
وقوعه بائنا فقلنا بالبائن احتياطا فان قلت لا يبقي جامع بين المشبه
والمشبه به لان المشبه لحق فيه البائن والمشبه به لحق فيه

البائن الرجعي قلت المراد التشبيه من بعض الوجوه وهو ان في كل منهما
وقوع طلاق بعد اخر اهـ ح وفيه ان المشبه يلحق فيه البائن البائن اذا كانا
مرتبين او احدهما وقولهم البائن لا يلحق البائن محمول على ما اذا كان
بلفظ الكناية قوله على المختار وهو احد الروايتين كما في البحر وفي رواية
لا يقع لما ان البائن لا يلحق البائن الا اذا كان معلقا والغرض ان هذا
منجز وجه المختار ما ذكره في البحر عن الذخيرة من ان الاحكام لما اختلفت
وجب القول بالوقوع ح قوله والاحصان فمن اختلى بزوجته خلوة
صحيحة ثم زنا وثبت عليه بالشهود لا يجب عليه حد الرجم لفقد شرط ط
الاحصان قوله وحرمة البنات فاذا خلى بها فطلقها قبل الوطء لا تحرم م
عليه بنتها وهو الراجح نهر ويشترط تجرد الخلوة عن المس بشهوة
او تقبيل كما في عقد الفوائد ابو السعود قوله وحلها للاول اي للزوج
الاول الذي طلقها ثلاثا لان الحل مشروط بذوق عسيلة الثاني ولم يوجد
في الخلوة المجردة قوله والرجعة اي لا يصير مراجعا بالخلوة ولا رجعة
له بعد الطلاق في العزيز بعد الخلوة بحر قوله والميراث فلو ابانها ثم مات
في عدتها لم ترثه مجتبى قوله وتزوجها كالابكار الاولى كالثيبات بل
تزوج فيها كالابكار قوله على المختار وجعلها في المجتبى كالوطء في حق
التزويج فتزوج كالثيب قال في البحر وهو ضعيف لما قدمنا من انها
تزوج بعدها كالابكار اذا قالت لم يدخل بي اهـ ح قوله وغير ذلك
كالاجازة فان الخلوة لا تكون كالوطء في اجازة العقد الموقوف كما في
البحر ولا في سقوط حق الزوجة في الوطء وياتي تمامه في النظم افاده
ح قوله كما نظمه صاحب النهر يعني ان ما ذكره الشارح من كون الخلوة كالوطء
في احكام دون احكام مماثل لما نظمه صاحب النهر من البسط والمماثلة
ليست من كل وجه لان ما في النظم اكثر قوله وغيره اي غير الوطء في
احد عشرة صورة وهو بالرفع عطفا على مثل افاده ح قوله
وبهذا العقد تحصل مبتدأ وخبر والعقد بكسر العين اطلق على

العصيد

العصيد مجازا يعني من اراد ان تحصل احكام الخلوة فعليه بهذا العقد
قوله مقبول خبر لمحذوف اي ما ذكرته من الاحكام مقبول غير مردود
قوله واربع بالجر عطفا على الاخت ح قوله وكذا قالوا الا ما اي عشر دخولهن
في عدة الطلاق بعد الخلوة قوله فيه ترحيل يقال ترحل القوم عن المكان
انتقلوا كما في القاموس والمراد كما قاله ح الطلاق وفيه ان المعنى يحمل
عليه زمان طلاق فيه طلاق وهو تناقض فالاولى ان يراد بالترحيل
الانتقال عن عصمة الزوج وان لم يكن تاما لبقاء العدة قوله واوقعوا
فيه اي في الترحيل اي معه اي اوقعوا مع الطلاق بعد الخلوة طلاقا اذا
لحقه في العدة وقال ح ان الضمير للاعداد بمعنى العدة ولم يتقدم له
مرجع قوله اذ لحقا الضمير للتطليق والالف للاطلاق قاله ح قوله العلماء
بدل من الاول ح قوله اما المغايرا اي حكم الخلوة المغاير لحكم الوطء قوله بالطي
مصدر بمعنى اسم المفعول قوله ورجعة تحته صورتان لا تكون الخلوة
رجعة ولا رجعة له في عدة طلاق بعدها بخلاف الوطء فيهما قوله وسقو ط
وطء اي سقوط حق الزوجة في الوطء يسقط به ولا يسقط بالخلوة
قوله نكاح البكر مبذول اي معطى اعطاه الشرع للمختلي بها فانها بكر
حقيقة وحكما كما قاله المولف في شرح الملتقى قوله كذلك الفيء يعني ان
المولي لو وجته ثم وطئها في المدة كان فيئا وان خلى بها لا ح قوله والتكفير
يعني ان الزوج ان وطئ نهارا في رمضان فعليه الكفارة وان خلا بها
لا ح قال في النهر وعد التكفير هنا مما لا ينبغي اذ الكلام في الخلوة الصحيحة
وصوم الاداء يفسدها كما مر قوله ما فسدت عبادة ما نافية يعني ان
وطئها الزوج في عبادة يفسدها الوطء كالصوم والصلاة والا عتكاف
الواجب فسدت وان خلا بها لا افاده ح قوله لا انكارها سقوط نصف المهر
قد يقال ان هذا مناف لقولهم القول للنافي الضمان عن نفسه وقد
يجاب عنه بان محله ما لم يثبت سبب الضمان وهنا قد ثبت بالعقد
او ما لم تكذبه قرينة وقد قامت وهي الخلوة قوله وان انكر الوطء لان المقصو د

منه انكاره الوطء دعوى سقوط نصف المهر وهي تنكره والقول للمنكر
باليمين قاله والاولى ان يقول ولو انكرت الوطء كما هو في نسخ لانه
المتوهم ويدل عليه ما في المنح حيث قال ولو قالت لم يطأني يجب لها كمال
المهر ولا يكون قولها مانعا من ذلك كما في القنية والخانية وبه جزم
في النظم الوهباني ولعل الوجه فيه ان الشارع رد قولها حيث
اقام الخلوة الصحيحة مقام الوطء والله سبحانه وتعالى اعلم
اه وانما كان ما قلنا اولى لان ما ذكره هو عين موضوع المصنف قوله
ولو مع تمكنه من الخلوة الخ ونصا دقا على ذلك اما اذا اختلفا فهي
المسئلة السابقة قوله الطرسوسي نسبة الى طرسوس كحلزون
بلد اسلامي مخصبة كان للاسلام منه ثم اعيد الى الاسلام ه
في عصرنا قاموس قوله واقره المصنف وصححه في البحر وعبارة المصنف كما
خيرة نقلها ح ولو مع تمكنه من الخلوة ففيه اختلاف المشايخ كما في الذ
والقنية واختار الطرسوسي تفقها من عنده انها ان بانت ثنتين ه
تكون صحيحة الخلوة لانها لا توطأ الا كرها وان كانت ثيبا لا تصح لعدم
تسليم البضع اختيارا فكانت راضية باسقاط حقها بخلاف البكر
فانها تستحيي اه لا يقال كيف يعمل بالبحث مع وجود النص ه
قيف النص لانا نقول ظاهر كلامهم انه لا نص فيه فما المذهب عليه على انه تو
بين القولين فلم يخرج عن كلامهم قوله ولو قال انه لم يدخل بها ء
ح قوله فلا بها الخلوة صحيحة لانه المتبادر من لفظ الخلوة كذا
في ح قلت قد عد في البحر والنهر من موانع صحة الخلوة هذه
التعليل فهي فاسدة قوله بائنا لتصريحهم بان الطلاق الواقع بعد
الخلوة الصحيحة يكون بائنا منع اي فيها اولى لعدم صحتها لانها ء
لا تماثل الوطء الا في وجوب العدة قوله لو مع ذا الشرط علة لطلقت
واما علة كونه بائنا فهو ما قدمناه عن المنح افاده ح قوله ووجب ه
نصف المهر لانه كالمطلقة بتمكنه من الوطء حسا وشرعا وهنا ه

بمجرد

بمجرد ما خلا بها بانت وحرم وطؤها فكان غير متمكن شرعا فوجب نصف
المهر ولهذه العلة لم تجب العدة فان قلت غاية ما لزم من هذه
التعليل انها خلوة فاسدة والعدة لازمة فيها كما سياتي قلت ء
الفرق ان الزوجية باقية فيما سياتي بخلافها هنا ح قوله ولا عدة عليها
فلا نفقة ولا سكنى ولا كسوة ولا ميراث لانها من فروع وجوب ه
العدة قوله ويجب العدة ظاهره انها واجبة قضاء وديانة وفي المجتبى
عن العتابي تكلم مشايخنا في العدة الواجبة بالخلوة الصحيحة انها
واجبة ظاهرا ام لا على الحقيقة فقيل لو تزوجت وهي متيقنة بعدم
الدخول حل لها ديانة لا قضاء بحر قوله لتوهم الشغل اي شغل رحمها بالو لد
فالعدة حق الشرع والولد اهل النسب فلا تصدق في ابطال حق الغير
الغير بهر وغيره وقد يقال لان التوهم منتف مع الفساد خصوصا ء
اذا كان المانع حسيا قوله قال في المذكور بحث في شرح مختصر الكرخي عنا يه
قوله تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة قوله كصغير لا يطاق معه الوطء ء
كما لو قوله مرض منه يعني المدنف مجر كالمرض الملازم والدنف المريض
لمرض مخل قاموس قوله لم تجب لانعدام التمكن حقيقة قوله لانه نص
محمد في الجامع الصغير قوله قال المصنف اصله لشيخه في البحر قوله الموت ء
اي ان كما ان الخلوة كذلك والمراد اعدمونا الزوجين قوله في حق العدة
فاذا ماتت وجب عليها عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا قوله حتى لا يقتصر بع
على ما يفهم من قوله فقط ويفيد انه يعطي حكمه في الارث ايضا قال
في الملتقى وسبب الارث باحد ثلاثة بالاستقرار سبب اي قرا به
رحم ونكاح صحيح ولو بلا وطء ولا خلوة اجماعا قلت فلا توارث بفاسد
ولا باطل اجماعا ولا بنوعيه اه وفي فتاوى صاحب البحر سئل عن
تزوج بامرأة ومات عنها قبل الدخول هل ترثه ام لا اجاب
نعم ترثه منه بقدر شرح منظومة ابن الشحنة شيخنا العلامة الشيخ
مصطفى المطاعي ونص الباقي على ذوي النسب هذا النكاح وهو ء

عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطي ولا خلوة ويورث به لما سنى
كما نطق به النص اه واخوه في شرح الرجبية للشنشوري قوله وتنصف الى
المهر الالف مذكور لا يجوز تأنيثه كما في المصباح ومثل النقد المكيل هـ
والموزون اذا لم يكنه معينا والتبر والنقرة من فضة وذهب في رواية
كما في البحر وغيره قوله فعل وطي ولو حكما كالخلوة نهر قوله لعدم تعين هـ
النقود في العقود ولذا لو اشار في النكاح الى دراهم كان له ان يمسكها ويدفع فع
مثلها جنسا ونوعا وقدرا وصفة ولو لم تعين شيئا والمسئلة بحالها كان
لها امساك المقبوض ودفع غيره ولذا ترك الكل نهر قوله او ما تعين مثله
ما اذا وهبت الكل كما في البحر وغيره وقيد بقبض النصف للاحتراز
عما اذا قبضت اكثر ووهبت الباقي فانها ترد عليه ما زاد على النصف
عنده كما لو قبضت ستمائة ووهبت اربعمائة فانه يرجع بمائة وعند ها
يرجع بنصف المقبوض فترد ثلاثمائة كذا في غاية البيان قوله او وهبنا
عرض المهر قيد بالهبة احترازا عما لو باعته منه ثم طلقها فانه يرجع
عليها بنصف قيمته وقيد بجميع العرض لانها لو وهبت له اقل من النصف
وقبضت الباقي فانها ترد ما زاد على النصف ولو وهبت له اكثره او النصف
فلا رجوع له واشار بالاضافة الى انه لم يتعيب فلو وهبته له بعد ما هـ
تعيب بعيب فاحش ثم طلقها قبله فانه يرجع عليها بنصف قيمة العرض
يوم قبضت لانه لما تعيب فاحشا صار كانها وهبته غيرا اخر غيره
المهر كما في التبيين وظاهره ان العيب اليسير كالعدم لما ان العيب اليسير
في المهر محتمل بحر قوله او في الذمة اي ما صح ثبوت العرض في الذمة
هنا لان المال في النكاح ليس مقصودا فيجري فيه التسامح بخلاف
البيع قوله لحصول المقصود وهو اتصال عينه حقه لتعين العرض في
العقد ولهذا لم يكن لكل واحد منهما دفع شي اخر وقد اوضح المسئلة
في البحر والنهر الى ستة وجها قوله على ان لا يخرجها من البلد او على
ان نحو اختها او يزوج اباها بنته بكر ولا بد ان تكون المنفعة المذكورة

بما

بما يباح انتفاعه حتى لو شرط لها خمرا او خنزيرا مع المسمى فان
كان المسمى عشرة فصاعدا وجب لها فقط والا وجب مهر المثل ولا بد
ان يكون المسمى اقل من مهر مثلها فان كان مثله او اكثر ولم يف بالوعد
فليس لها الا المسمى غاية البيان قوله او على الف نظيره هذا على الف ان
كانت اعجمية او ثيبا وعلى الفين ان كانت عربية او بكرا وسيأتي قوله
فان وفى تشديد الفاء بدليل يوف والالف في بابضاع قوله واتا م
بها انما ذكره بعد قوله فان وفى لانه اذا فعل احد الشيئين بعد موفيا تامل
قوله مع ذكر شرط ينفعها منه ما اذا كان الشرط لابيها او لذي رحمها فانها
تنتفع بما لهم فصارت منفعة لاجنبي ولم يوف فليس لها الا المسمى
لانها ليست منفعة مقصودة لاحد المتعاقدين بحر عن المحيط قوله بفوات
النفع هو الاقامة في الاول والثالث وعدم التزوج في الثاني ويبتنى
ولما فات النفع بطل كون الالف مهرا في المسائل الثلاثة لانها ما رضيت
بالالف الا بشرط النفع وقد فات فوجب مهر المثل اما في الاولى والثانية هـ
فلخلو العقد عن المسمى واما في الثالثة فلان الشرط الثاني غير صحيح
للجهالة فيه فخلا العقد عن التسمية فوجب مهر المثل اهـ قوله في المسئلة
الاخيرة قيد في قوله ولا يزاد على الالفين فقط واما قوله ولا ينقص عن
الالف فراجع الى المسائل الثلاث ح قوله لاتفاقهما على ذلك اي لرضاها
بالالف في المسائل الثلاثة ورضاه بالالفين في المسئلة الثالثة
ح قوله لسقوط الشرط قال في الفتح ولو طلقها قبل الدخول يجب نصف
المسمى اولا بناء على انه لا خطر فيها اي لا تردد وكذا في المسئلة الاولى
لانه بالطلاق قبل الدخول يسقط اعتبار هذا الشرط اهـ قال في البحر
لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف المسمى سواء وفى شرطها ام لا لان هـ
مهر المثل لا يتنصف اهـ اي ومهر المثل متعة في الصورتين عند
عدم التوفية وعدم الاقامة قوله فانه يصح الشرطان فان قلت
ما الفرق بين هذه وبين مسئلة الالف والالفين في الاقامة والاخراج ح

قلت اجاب في العناية بانه في هذه لم توجد المخاطرة لان
المرأة اما جميلة في نفس الامر واما قبيحة غير ان الزوج لا يعرفها وجهله
بصفتها لا يوجب المخاطرة فصح الشرطان جميعا بخلاف مسئلة الالف
والالفين فان المخاطرة وجدت فيها في التسمية الثانية لانه لا يدرى
ان الزوج يخرجها اولا اهـ قوله في الاصح ونص في مواهب الرحمن سماعة
عن محمد على الخلاف وضعفه في البحر قوله بخلاف ما لو ردد الخ كان
ينبغي ان يذكر هذه المسئلة مع مسئلة الالف والالفين لاتحاد
حكمهما كما فعله في شرح الملتقى قوله والاظهر المثل هذا قياس قول
الامام وقياس قول الصاحبين صحة التسميتين ابو السعود قوله
لزمه الكل لان المهر انما شرع لمجرد الاستمتاع دون البكارة وفي شرح
الملتقى وان شرط في النكاح البكارة بلا زيادة شئ لها بان تزوجها
على انها بكر فوجدها ثيبا لزمه كل المهر اي مهر المثل بلا تسمية او المسمى
بلا نقصان لانها تذهب باشياء فليحمل الفعل بها وكذا لو شرط انها شابة
فوجدها عجوزا اهـ قوله ولو تزوجها على هذا العبد الخ ضابط هذه
المسئلة انه ردد بين شيئين مختلفين مختلفين سواء اختلفا الجنس
كما في العبد والالف او اتحد كما في العبدين وقيد بالتزوج لانها اذا
خالعته او اعتقه او اقر كذلك وجب الاقل ومحل ذلك اذا لم يجعل لها او له
الخيار في الاخذ او الدفع اما لو قال على انها بالخيار تاخذ ايهما شاءت
او على اني بالخيار اعطيك ايهما شئت فانه يصح كذلك كما في النهر وغيره
قوله والالفين اشار به الى ان ذكر الالف ليس احترازيا ولو قال او على
هذا الالف او الالفين ليعيد انها مسئلة اخرى في صحة الجنس لان
احد الشقين ازيد من الاخر قسمة لكان اولى وقد فعل كذلك في البحر
قوله او على احد هذين اراد بهذا انه لا فرق بين كلمة او ولفظ
احدهما م من المنح قوله واحدهما اوكس فلو كانا سواء فلا تحكيم
ولها الخيار في اخذ ايهما شاءت بغير حكم مهر المثل هذا مذهب الامام

وقالا

وقالا لها الاقل قوله فلها الارفع هذا في المماثلة ظاهر ووجهه فيما اذا كانت ارفع
انها رضيت به ونظيره في الاوكس قوله لانها الاصل اي عند فساد التسمية
قوله وصينا المتقدمة وما في غاية البيان من ان لها نصف الاقل اتفاقا ليس على
اطلاقه قوله او عبد الخ لو اعاد الفعل في المعاطيف لكان اولى دفعا لتوهم
انه من المسئلة الاولى اذ موضوع هذه انه تزوجها على شئ بين جنسه
دون نوعه قوله او ثوب هروي نسبة الى هراة بلد معلوم قوله وفراش
بيت قال في المنح وان تزوجها على فراش بيت صحت التسمية ولها
الوسط مما هو عادة اهل بلدها بذلك وان اعطاها قيمته اجبرت
على القبول قوله او عدد معلوم مراده بالعدد ما يشمل الواحد كجمل وناقة
وذكر هذه الاشياء بهيئة لا ينفي المعين هكذا العبد او الفرس ه
يثبت الملك فيه لها بمجرد القبول ان كان مملوكا له وكذا لو لم يكن مشارا
اليه الا انه اضافه الى نفسه كعبدي لان الاضافة الى نفسه من اسباب
التعريف كالاشارة لكنه يجبر على قبول القيمة في المضاف الى نفسه
فان لم يكن مشارا اليه ولم يضفه الى نفسه بان قال تزوجتك على
عبد زيد فلها ان تاخذه بشرائه لها فان عجز عن شرائه لزمته
القيمة ولو قال على عبد وله اعبد تثبت لها الملك في واحد وسط
مما في ملكه وعليه تعيينه ابو السعود قوله في كل جنس له وسط فقيد
بهذا التعميم ان هذا الحكم لا يخص الفرس والعبد وما عطف
عليهما بل يعم كل جنس له وسط معلوم م قوله الوسط لانه ذو حظ
من الجيد وذو حظ من الرديء قوله او قيمته اي ان شاء اعطاها قيمة
الوسط لا تجبر لان الوسط لا يعرف الا بالقيمة فكانت اصلا في
الايفاء وتعتبر القيمة بحسب اختلاف الاوقات من الغلاء والرخص
على الاصح قوله وكل ما لم يجز الخ لما لم يبين المصنف لمن الخيار في اخذ
العين او القيمة اشار اليه الشارح بالتفصيل فالحيوان لا يجوز فيه
السلم والثوب يجوز فيه قوله وكذا الحكم في كل حيوان الخ فذكر الفرس ليس

قيد اولو قال اولا ولو تزوجها على معلوم جنس وجب الوسط او قيمته
لكن الاظهر واشمل فانه يعم نحو العبد والثوب والهروي افاده ح قوله المقول
على مختلفين في الاحكام كالانسان قاله المص متفقين فيها اي في الاحكام كالغنم
فانه يشمل المعز والضان والبقر فانه يشمل الجاموس والاحكام متحدة
في الزكاة وتكميل النصاب واما الاختلاف فيها في الايمان فللعرف ومثل الغنم
للغريم سائغا برجل قوله لانه لا وسط له لتعدد افراده ما دخل تحته [illegible]
ووسط العبيد في زماننا الحبشي واما اعلاه فالرومي وادناه الزنجي
كذا في البحر والنهر والمنح ولعل هذا كان بحسب عرفهم اما في عرفنا
فالحبشي لا يجب الا بالتنصيص عليه لان العبد متى اطلقه عمرهم
لا ينصرف الا للزنجي فانه اقتصر على ذكر العبد وجب الوسط منه السودان
قوله وان امهرها العبدين اراد بالعبدين الشيئين الحلالين واراد بالحر
ان يكون احدهما لا يحل تسميته فدخل فيه ما اذا تزوجها على هذا
الشاة وهذا العبد فاذا العبد حر وعلى مذبوحتين فاذا احدهما
ميتة كذا في شرح الطحاوي فمهرها العبد وهذا بخلاف ما لو استحق
احدهما فلها الباقي وقيمة المستحق ولو استحقا جميعا فلها قيمتهما كذا في
شرح الطحاوي ح قوله اي المهر وعند الثاني له وعند الثالث لها
قوله العبد الباقي وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من العبد كر
كشهود ادخلت الكاف تزوج الاختين معا ونكاح الاخت في عدة
اختها والمعتدة والخامسة في عدة الرابعة والامة على الحرة ونكاح
الكافر مسلمة فلا يحدان ويثبت النسب وعليها العدة قوله بالوطء
وقبل الوطء لا حكم له اصلا ولا يجب به الا مهر واحد وان تكرر وكذا
كل وطء حصل عقيب شبهة الملك بخلاف شبهة الاشتباه كوطء الابن
جارية ابيه فلكل وطء مهر وعم ما لو كان الواطئ صبيا وتمامه في
البحر في القبل قيد به لانه لو وطئها في الدبر لا يلزمه مهر لانه
ليس محلا للنسل واذا علم الحكم في وطء الدبر يعلم في المس والتقبيل

بشهوة

بشهوة بالاولى بحر قوله لحرمة وطئها بسبب فساد العقد فلا يثبت به
التمكن فهي غير صحيحة كالخلوة بالحائض فلا تقام مقام الوطء اهـ
تنبيه لو وطئ المعتدة عن طلاق ثلاث وادعى الشبهة ان
كانت الطلقات الثلاث جملة فظن انها لم تقع فهو ظن في موضعه فيلزمه
مهر واحد وان ظن انها تقع لكنه ظن ان وطئها حلال فهو ظن في غير موضعه
فيلزمه بكل وطء مهر ولا يعد الواطئ به زانيا ولا يكون الولد ولد زنا
ولم يزد مهر المثل الخ ذكر صاحب البحر بعد قوله كما قاله الزيلعي
في الكنز ومهر مثلها الخ ما نصه معزيا للخلاصة ملخصا ليس المراد من
المهر الذي يجب بالوطء بشبهة مهر المثل المذكور هنا بل العقر وفسره الاسبيجابي
بان الذي يستأجر عليه بالزنا لو كان حلالا ابو السعود لكن قول المص
ولم يزد على المسمى وقول الشارح بعده ولو كان دون المسمى لزم مهر
المثل يفيدان ان المراد مهر المثل المتعارف ولعل في المسئلة قولين
قوله على المسمى ولو كان اقل من العشرة بخلاف النكاح الصحيح اذا
وجب فيه مهر المثل فانه لا ينقص عن عشرة ومحل عدم الزيادة
على المسمى في نكاح غير المحرم اما فيه فيجب مهر المثل بالغا ما بلغ
كذا في الخانية والمراد المسمى المعلوم اما المجهول فيجب فيه مهر
المثل بالغا ما بلغ قوله ولكل واحد منهما فسخه افاد به ان الفسخ يتحقق
منهما بما يتحقق منه وقد نبه عليه صاحب النهر قوله ولو بغير محضر
من صاحبه اي حضوره منه فهو مصدر ميمي قوله في الاصح وقيل
بعد الدخول ليس لاحدهما فسخه بغير محضر من صاحبه ح عن
النهر وغيره قوله فلا ينافي وجوبه قال في النهر وقول الشارح ولكل منهما
فسخه بمحضر من صاحبه لا يريد به عدم الوجوب بل ان تمكن في انه
خروج عن المعصية والخروج منها واجب بل افاد انه امر ثابت
له وحده اي لكل واحد منهما على الانفراد موضحا قوله بل يجب
على القاضي اضرابا انتقاليا قوله وتجب العدة اي بالحيضة وبالاشهر

وكذا تجب عليه العدة اذا كانت هذه الموطوءة اخت امرأته فتحرم
عليه امرأته الى انقضاء عدتها وكذا اذا كانت هي الخامسة ابو السعود ولا
احداد عليها في هذه العدة ولا نفقة لها فيها لان وجوب النفقة باعتبار
الملك الثابت بالنكاح وهو منتف هنا قوله بعد الوطء اما قبله فلا حكم
له من وجوب عدة وثبوت نسب وقدمناه قوله لا الخلوة اي لا تجب
العدة في النكاح الفاسد بعد الخلوة بل العدم اعتبارها ووجوب العدة
ولو في الخلوة الفاسدة انما هو بعد النكاح الصحيح قوله للطلاق متعلق
بيجب وفي تعبيره بالطلاق نظر فان الفرقة هنا فسخ لا طلاق ولذا
قال في البحر ولا يتحقق الطلاق في النكاح الفاسد بل هو متاركة
واجيب بان الطلاق قد يراد به الترك كما سياتي في نكاح الرقيق
في طلقها او فارقها مرادا به لا للموت اي موت الرجل قبل الوطء اما
لو مات بعد الوطء وجبت عدة الموت قطعا كما ياتي في باب العدة اهـ ح
قلت الذي ياتي في العدة انها تعتد بثلاث حيض في الموت والفرقة
وح فقول الش لا للموت اي لا تعتد عدة الموت فلا ينافي انها تعتد
عدة الطلاق بعد الموت قوله من وقت التفريق اي تفريق القاضي
ومثله التفرق وهو فسخهما العقد او فسخ احدهما وقال زفر من
اخر الوطآت واختاره ابو القاسم الصفار وهو الصحيح مجمع الانهر
وفي البحر وظاهر كلامهم ان ابتداءها من وقت التفريق قضاء وديانة
وفي فتح القدير ويجب ان يكون هذا من القضاء فاما فيما بينه وبين الله و
تعالى اذا علمت انها حاضت ثلاثا من آخر وطء ينبغي ان يحل لها
التزوج فيما بينها وبين الله تعالى قوله او متاركة الخ قال في البحر
ولا تتحقق المتاركة الا بالقول ان كانت مدخولا بها كقوله تاركتك
او تاركتها او خليت سبيلك او سبيلها او خليتها واما غير المدخول
بها فتتحقق المتاركة بالقول وبالترك عند بعضهم وهو تركها
على قصد ان لا يعود اليها وعند البعض لا تكون المتاركة الا بالقو ل

فيهما

من الشافعي

فيهما حتى لو تركها ومضى شهور لم يكن لها ان تتزوج باخر اهـ وشرط
في الفصول ان يقول لها اذهبي وتزوجي فانه لم يقل لها ذلك لم تكن متاركة
افاده في النهر وحضر المتاركة بالزوج بناء على انها في معنى الطلاق
فيختص بها الزوج اما الفسخ فرفع العقد فلا يختص به وان كان
في معنى المتاركة افاده ح قوله في الاصح رجحه في البحر وعليه
اقتصر الزيلعي وقيل ان علمها شرط لصحة المتاركة وصحح حتى لو
لم يعلمها لا تنقضي عدتها واعلم ان الزوج لا يحد بوطئها قبل التفريق
للشبهة ويحد اذا وطئها بعد التفريق كذا في البدائع قوله ويثبت
النسب اما الارث فلا يثبت فيه ومثله الموقوف ابو السعود قوله
احتياطا اي في اثبات النسب لاحياء الولد قوله وتعتبر مدته اي مدة
ثبوت النسب قوله فالاكثر افاد به ان التعبير بالاقل انما هو للاحتراز
عما دونه لا عما زاد الاكثر عن مدة الحمل لانها لو اتت بالولد لاكثر من
سنتين من وقت العقد او الدخول ولم يفارقها فانه يثبت نسبه
اتفاقا بحر قوله وقالا ابتداء المدة الخ وفائدة الخلاف تظهر فيما
اذا اتت بولد لستة اشهر من وقت العقد ولاقل منها من وقت الد حوله
فانه لا يثبت نسبه على المفتى به قوله ورجحه في النهر بحثه لا نقلا انه
الا انما بالاول قال فيه ولا يخفى ان النسب حيث كان يحتاط في اثباته
فالاعتبار بوقت العقد به امر قوله ونظم منها العشرة الخ قال وبقي
من التصرفات الفاسدة الصدقة والخلع والشركة والسلم والكفالة
والوكالة والوقف والاقالة والصرف والوصية والقسمة اهـ فالصدقة
كالهبة الفاسدة مضمونة بالقبض والخلع حكمه انه اذا بطل في الخلع
العوض كالخلع على خمر او خنزير او ميتة وقع بائنا والشركة التي
فسد شرطها يجعل الربح فيها على قدر المال ولا ضمان عليه لو هلك
المال في يده وحكم السلم اذا فقد فيه شرط من شروط الصحة ان
راس المال فيه كالمغصوب وحكم الكفالة الفاسدة كما اذا جهل

المكفول عنه بنحو ما يا بمنه احدا فعلى عدم الوجوب عليه ويرجع بما
اداه واما الوكالة والوقف والاقالة والصرف والوصية فالظاهر انهم
لم يفرقوا بين فاسدها وباطلها وصرحوا بان الاقالة كالنكاح لا يبطلها
الشرط الفاسد وقد عرف انه لا فرق بين فاسده وباطله وقالوا لو
وقعت الاقالة بعد القبض بعد ما ولدت الجارية اي المبيعة فهي
باطلة اه قوله وفاسد من العقود عشر هذا مفهوم عدد فلا يفيد
الحصر او المراد بعض العقود المذكورة في النظم قوله اجارة الخ بدل
مفصل من مجمل قوله وحكم هذا الاجر حكم مبتدا والاجر خبره واسم
الاشارة الى الاجارة الفاسدة باعتبار المذكور وجرب ادنى مثل
ادنى بمعنى اقل وهو بدل لما قبله وقوله مثل مضاف اليه وقوله
او مسمى معطوف على مثل والاضافة فالاضافة بيانية الواجب
الاقل هو اي المسمى فواجل المثل قسما اذا اقترنت بالاجارة شرط ه
فاسد كاشتراط مرقها على المستاجر قوله او كله بالجر عطفا على ادنى
اي الواجب كل اي الذي اجر المثل بالغا ما بلغ اذا تعذرت التسمية ومثل
ذلك ما اذا جهل المسمى او سمى نحو خمر كما افاده م و في التجريد ه
المستاجر في الاجارة الفاسدة امانة ابو السعود قوله والواجب
الاكثر الخ يعني اذا فسدت الكتابة كان كاتبه على عبد فلان يجب
على المكاتب الاكثر من قيمته والمسمى م قوله في الكتابة بعد التاء منها
ومن القيمة ولا يتوقف عليها بالبها والنظم من الوجوه بزيادة قوله
وفي النكاح اي الفاسد بعدم الشهود مثلا مهر المثل اي بالغا ما بلغ ان لم
يسم ما يصلح مهرا والا فالاقل من مهر المثل والمسمى م قوله ان لم يكن دخل
اما اذا لم يدخل لا يجب شيء قوله وخارج البذر يعني ان المزارعة الفاسدة
كما اذا شرط فيها قفزان معينة لاحدهما تكون الخارج فيها لصاحب البذر
ثم ان كانت الارض فعليه مثل اجر العامل واذا كان البذر من العامل
له
فعليه اجر مثل الارض ح وهو في البحر قوله اجل اي يتم وهو تكملة ه

ح قوله والصلح والرهن اي الصلح الفاسد بنحو جهالة البدل المصالح
عليه والرهن الفاسد كرهن المشاع حكمهما ثبوت النقض لكل من
المتعاقدين موضعا قوله امانة اي اذا هلك يهلك امانة عند الكرخي
وقوله او كالصحيح حكمه يعني وقيل ان الرهن الفاسد في حكم ه
الرهن الصحيح فيهلك مضمونا بالدين وهو ما في الجامع الصغير وافاد
في البحر بان الخلاف في الرهن ولم يذكر حكم بدل الصلح وجعل المحشي
الخلاف جاريا فيه لكل نقضه بنحو ملكه الرا منه ومن حكمه لضرورة
النظم قوله ثم الهبة ستكون اليها للضرورة ثم يعني ان الموهوب مضمون
على الموهوب له يوم القبض في الهبة الفاسدة كهبة مشاع يقسم
ح فالهبة الفاسدة لا تفيد الملك القبض كما في البحر والهبة بمعنى
اسم المفعول بدليل الاخبار عنها بقوله مضمونة قوله وصح بيعه اي
المستقرض وقوله لعبد اللام زائدة والضمير في اقتراض يرجع الى ه
المستقرض واشار به الى القرض الفاسد فانه في الحيوان لا يصح لانه
قيمي لكنه مع فساده يفيد الملك كما اذا استقرض عبدا فباعه فانه
يصح بيعه و ح فيقضي للمقرض قيمته كما في البحر قوله مضاربة سكون
الهاء للضرورة يعني ان المضاربة الفاسدة بنحو اشتراط عمل رب المال
حكمها الامانة اي تكون مال المضاربة في يد المضارب امانة ح قوله
والمثل في البيع اي الواجب في البيع الفاسد بنحو شرط لا يقتضيه
العقد ضمان مثل المقبوض الهالك ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا
وبالامانة والقيمة مرفوعان ولا يوقف عليهما بالسكون لما مر قاله
ح قوله والحرة مهر مثلها صرح الش بمفهومه بعد قوله ومهر الامة ه
بقدر الرغبة فيها قوله الشرعي زاده مع زيادة اللنوبي في الخبر لدفع
توهم الاتحاد بين المبتدأ والخبر على ان المبتدأ عام والخبر خاص ه
بالمثل منه قوم الاب قوله منه قوم ابيها الاولى من قرابة ابيها لان القوم
خاص بالرجال عند المحققين كذا في شرح الملتقى قوله لا امها المقصود

انه لا اعتبار للام وقومها مع قوم الاب لانها لا تعتبر اصلا حتى تكون ادنى
حالا من الاجانب برجندي قوله لكنه تمثيل لمثال المنتفى وهو كونها
من قوم الاب قوله وتعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها كما في البحر والنهر عن
الخلاصة قوله ومفاده اعتبار الترتيب بحثه صاحب البحر واقره
صاحب النهر وقيد به عبارة الكنز الا انه في البحر قال وظاهر كلامهم
خلافه فظاهره عدم اشتراط الترتيب قوله وقت العقد ظرف لمثلها الظاهر
بالنظر للمتن قوله ولتعتبر بالنظر للشرح اي ولا يعتبر وقت الدخول
ولا وقت التزوج سنا اي صغيرا وكبيرا قوله وجمالا ظاهره انه يعتبر
في الاشراف وغيرهم وهو الظاهر وقيل لا يعتبر الجمال في بيت الحسب
والشرف وانما يعتبر ذلك في اوساط الناس اذ الرغبة فيهن للجمال
بخلاف بيت الشرف واستوجبه الكمال قوله وبلدا وعصرا حتى لو كا
من قوم ابيها لكن اختلف مكانهما او زمانهما لا تعتبر بمهرها لان البلد
تختلف عادة اهلها في غلاء ورخصه نهر عن الكمال وكذلك الازمنة
وفيه انه يكفي وجود بعض الصفات المذكورة هنا كما يأتي قوله وعقلا
هو القوة المميزة بين الامور الحسنة والقبيحة او هيئة محمودة للا
في حركاته وسكناته ويمكن ان يراد به ما يقابل الجنون ابو السعود
عن البرجندي قوله ودينا اي تقوى بحر عن العيني وجمع بينهما في الفتح
فاقتضى المغايرة فمن كانت على دينها ولا تشابهها في التقوى فليست
مثلها قوله وعدم ولد ان كان منه اعتبر لها المهر كذلك وان كان لها ولد اعتبر
مهر مثلها بمهر من لها ولد قوله ويعتبر حال الزوج ايضا بان يكون زوج
هذه كازواج امثالها من النساء في المال والحسب وعدمهما كما في الفتح
وينبغي ان يكون للجمال والبلد والصغر والتقوى والسن ... ايضا
اذ الشاب في المتقي يتزوج بارخص من الشيخ والفاسق عن البحر
قوله بعدم الرغبة فيها فينظر الى من يدفع الراغب مهرا في نكاحها وظاهره
ولو كان لها قوم اب كان تزوج حرا امة رجل فاستولدها بنتا ولم يتزو

مرية

مرية اولاده منها المنافي لحقها لقوم ابيها بالرقية كما قاله في تلبيـ
قال في شرح المجمع وان لم توجد كل الاوصاف من قوم ابيها يعتبر الموجود
منها وكذا في البرجندي متعللا بان اجتماع هذه الاوصاف في امرأتين
يتعذر ولهذا لم يذكر في الخزانة كونهما من بلد واحد ولم يذكر في الخلاصة
العقل والعصر اي الزمن من غلاء ورخص وفي الظهيرية لم يذكر الما ل
وهو بتقليل زيادة وفي الملتقى اعتبر ذلك اذا فقد الاقارب من الاجانب
وهو صريح في انه لا يعتبر ممن وجد فيه بعض الصفات من الاقارب بل
حيث وجد كلها في الاجانب وما في شرح المجمع والبرجندي ايسر وقال
في البحر الحكم ما اذا ساوت المرأة امرأتين من اقارب ابيها في جميع
الاوصاف المعتبرة مع اختلاف مهريهما قلة وكثرة وينبغي ان كل مهر
اعتبره القاضي وحكم به انه يصح لقلة التفاوت قوله لما ذكر متعلق بالمثل
ويعني به الاوصاف المتقدمة اي المثل في الاوصاف المتقدمة والاكبر
فاسدة في قوله اخبار رجلين اي عدول بدليل قوله فان لم يوجد
شهود عدول قوله فالقول للزوج اي في تقدير مهر المثل وقوله فرض
المهر اي مهر المثل وقوله بذلك اي بفرض القاضي قوله وصح ضمان الولي
المهر لها فصل ان الولي اما ولي المرأة او ولي الزوج الصغير بنا او الكبير
اما ولي الزوج الكبير فهو كالاجنبي ولا ينبه عليه ولاية استحبابه
وحكم ضمانه مهره كحكم ضمان الاجنبي فان ضمن بعد باذنه رجع والا
فلا واما اذا كان صغيرا بان زوج ابنه وضمن للمرأة مهرها فيصح
لانه سفير ومعبر واما ضمان ولي المرأة المهر عن زوجها فلا يخلو اما
ان تكون كبيرة او صغيرة فان كانت كبيرة فظاهر لانه كاجنبي ضمن
لها المهر وتثبت لها الخيار في مطالبته ومطالبة زوجها ان كان هو
كبيرا ويرجع الولي بعد الاداء على الزوج ان ضمن بامره سواء كانت
الكبيرة عاقلة او مجنونة واما اذا كانت صغيرة زوجها الاب وضمن
مهرها فانما صح لانه سفير ومعبر نهر وفي شرح الملتقى ولا ينبغي

المطالبة بالمهر ليست الا للاب او لوصيه او للقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف
في مال الصغير فلا يملك قبض صداقها وان كان عاقدا لحكم الولاية كذا في
الخانية وغيرها قوله ولو كان عاقدا اي له او لها او لوليها قوله لانه سفير تعليل
يصلح جوابا للسؤال مقدر تقديره اذا ضمن ولي الصغيرة المهر يلزم ان
يكون مطالبا ومطالبا وهو لا يعقل وحاصل الجواب ان
الولي في النكاح سفير كالوكيل فيه اهـ قوله لكنه استدراك على قوله
المصنف وصح ضمان الولي الخ موضحا قوله شرط صحته اي الولي اي انما
صح ضمان الولي سواء كان وليه او وليها اذا كان الولي صحيحا اما اذا
حصل الضمان منه في مرض الموت فلا يصح لانه تبرع لوارثه في مرض
موته وكذلك كل دين ضمنه عن وارثه او لوارثه كما في الذخيرة واما اذا
لم يكن وارثا فالضمان في مرض الموت من الثلث كما صرحوا به في ضمان
الاجنبي بحر قوله وهو اي المكفول عنه او له وارثه اي الكفيل قوله لم يصح
هذا محمول على ما اذا وجد وارث اخر ولم يجز اما اذا لم يوجد له وارث اخر
صح مطلقا كما يأتي في محله ان شاء الله تعالى ابو السعود قوله وعلل المحشي
عدم الصحة بانه وصية لوارث وفيه ان المكفول به وان اخرج من
تركة الولي فيرجع به في مال المكفول عنه حيث كان بامره يويده ما في
البحر حيث قال واستفيد منه صحة الضمان ان الاب لو مات قبل الادا
فللمراة الاستيفاء من تركته الاب لان الكفالة بالمال لا تبطل بموت الكفيل
واذا استوفت قال في المبسوط رجع سائر الورثة بذلك في نصيب
او عليه ان كان قبض نصيبه الله فلا تبرع منه الكفيل ح بشيء فلا يظهر كونها
وصية الا ان يحمل انها وقعت بغير امره وحرر قوله والاصح اي الا ان يكون المكفول
له او عنه وارث الولي الكافل بان كان ابن ابنه المحجوب بالابن
او كانت بنت عمه مثلا وله ولد وارث يحجبها فالضمان صحيح مطلقا ويكون
من الثلث بعد زيادة قوله وقبول المراة عطف على صحته وهذا فيما اذا
كانت المراة بالغة ح قوله او غيرها وهو وليها وهذا فيما اذا كانت

المراة

المراة صغيرة والكفيل وليه اما اذا كان وليها وهذا فيما اذا كانت فايجابه
يقوم مقام القبول ثم من النهر قوله في مجلس الضمان اما اذا وجد الضمان
ولم يوجد قبوله بطل لان شطر العقد لا يتوقف على قبول غائب ه
على المذهب قوله البالغ اما الصغير فلا تتوجه عليه مطالبة لانه
ليس من اهلها بحر قوله او الولي الضامن سواء كان وليه او وليها ح قوله
قوله ولا يطالبه اي بل يثبت في ذمة الابن عندنا سواء كان الابن موسرا
او معسرا ذكره في المنظومة وشرحها لان المهر مال يلزم ذمة الزوج
ولا يلزم الاب بالعقد اذ لو لزمه لما افاد الضمان شيئا بحر قوله على المعتمد
افاد به ان فيه خلافا وقد يتبع فيه الكمال والعيني والا فالاطلاق فينبغي
حذفه قوله ولا رجوع للاب اي في مال الصغير استحسانا لان الاباء
يتحملون المهر عن ابنائهم عادة ولا يطمعون في الرجوع والثابت
بالعرف كالثابت بالنص الا اذا شرط الرجوع في اصل الضمان فحينئذ
يرجع لان الصريح يفوق الدلالة اي دلالة العرف بخلاف الوصي
حيث اذا ادى المهر عن الصغير بحكم الضمان يرجع لان التبرع من الوصي
لا يوجد عادة فصار كبقية الاولياء غير الاب وفي الذخيرة اذا اشترى
لابنه الصغير شيئا اخر سوا الطعام والكسوة ونقد الثمن من مال نفسه
فانه يرجع على الصغير بذلك وان لم يشترط الرجوع لانه لا عرف
ان الاباء يتحملون الثمن عن الابناء بحر قوله وفي العلة تأمل قوله الا اذا
اشهد على الرجوع اي على ابنه وذلك لان شرط الرجوع في
حق الصغير كالاداء في الكبير في الكفالة وبما هو هنا تعلم ضعف
ما وقع لصاحب النهر في كتاب الكفالة حيث قال ان الكفيل يرجع على
المكفول عنه اذا كان بامره ولو ضمنا كما اذا ضمن الاب المهر عن ابنه
فان له الرجوع بعد الدفع وبعد الابن كالامر قوله عند الاداء وعند الضمان
كما في البحر فرع لو كان على الاب دين للصغير فادى مهر امراته
ثم قال بعد ذلك انما اديت مهره من دينه الذي علي صح كما في

الخلاصة قوله لها منعه وكذا لوكيلها ويثبت لها المنع وان حالت به لا
اذا اجلته به ويثبت للولي ان كانت صغيرة كما في البحر وهل يحل له
للزوج ان يطاها على كره منها ان كان الامتناع لا لطلب المهر يحل لانها
ظالمة وان كان لطلبه المهر لا يحل عند الامام ويحل عندهما اذا وطئها اولا
طائعة اما اذا لم يطاها وهو لم يحل بها كذلك ولا يحل انفاقا كذا في النهر قوله
ودواعيه لم يصرح بها ابن ملك في شرح المجمع وانما قال لها ان تمنعه
من الاستمتاع بها فقال صاحب النهر ان الاستمتاع يعم الدواعي قوله
والسفر الاولى التعبير بالاخراج كما عبر به صاحب الكنز ليعم الاخراج ج
من بيتها او بلده كما قاله شارحوه قوله وخلوة لا حاجة اليه لانه
اذا كان لها المنع بعد الوطي يكون لها بعد الخلوة بدونه اولى ده
ولكنه انما ذكرها لوقوع خلاف فيها منهما ايضا فانهما قالا اذا دخل بها
طائعة كبيرة ولو كان الدخول حكما ليس لها المنع كما افاده في شرح
الملتقى قوله لان كل وطئة معقود عليها الا انها تصرف في البضع المحرم فلا
يعرى عن العوض ابانة لخطره بحر قوله لاخذ ما بين تعجيله ولو كان
المهر عينا معينة كعبد كما في النهر عن البدائع وبين حكم المنفعة بصفة
في امر كل بالتسليم خلافا لما في البحر قوله او اخذ قدر ما يعجل لمثلها اي
اذا سكتا والحاصل كما في البحر انه اما ان يصرحا بحلوله او بتعجيله
كله او بتاجيله كله او بحلول بعضه وتاجيل بعضه او سكتا فان
شرطا حلوله او تعجيله كله فلها الامتناع حتى تستوفيه كله والحلول
والتعجيل مترادفان وكذا اذا شرطا حلول البعض فلها الامتناع حتى
تقبض المشروط فقط واما اذا شرطا تاجيل الكل فليس لها الامتناع اصلا
لانها اسقطت حقها بالتاجيل واما اذا سكتا ففي الخانية انه ينظر
قدر المعجل ينظر الى المراة والى المهر كم يكون المعجل لمثل هذه المراة من
مثل هذا المهر فيعجل ذلك ولا يتقيد بالربع والخمس بل يعتبر المتعارف
فان الثابت عرفا كالثابت شرعا اه قوله لانه لم يرض بشرط فيه

قوله

قوله او اخذ قدر ما يعجل لمثلها يعني ان محل ذلك اذا لم يشترطا تاجيل
الكل او تعجيله قوله فكما شرطا جواب شرط محذوف تقديره فان
اجل كله او عجل كله ح قوله لان الصريح جواب سؤال حاصله
لم يعتبر العرف فيطالب في هاتين الصورتين بالمتعارف تعجيله
وحاصل الجواب ان الشرط الواقع بينهما بالتاجيل
او التعجيل صريح والتعجيل للبعض اخذ من العرف دلالة والصريح
يفوق الدلالة قوله الا اذا جهل الاجل استثناء من اعم الاحوال اي فكما
في كل حال الا في حال جهل الاجل الخ من مثال الجهالة الفاحشة
التاجيل الى الميسرة او الى هبوب الريح او الى ان تمطر السما واحترز ده
بالفاحشة المتقاربة كالحصاد والدياس ونحو ذلك فهو كالمعلوم
على الصحيح كما في الظهيرية اي في باب النكاح بخلاف البيع بهذا
الشرط فانه يفسد به ولا يعد معلوما بحر موضحا قوله الى التاجيل
استثناء من المستثنى ح قوله لطلاق او موت قال الزاهدي كانوا يؤخرون
الصداق الى الموت او الطلاق بجواز ثم عادة ماثورة وشريعة معروفة فو
عندهم اه ومحله فيما اذا لم يشترطا تعجيله او تاجيله وهو خلاف
الواقع في مصر والشام وما والاهما من البلاد اه قاسمية قلت
وفي مصر المتعارف الان تعجيل الثلثين وتاخير الثلث الى الموت
او الطلاق وفي بعض اعمالها تعورف تعجيل النصف وتاخير النصف
الى عشرة سنوات مثلا وهذا التنجيم لازم ولا يحل بالطلاق قال
في البحر اما اذا كان التاجيل الى مدة معينة لا يتعجل بالطلاق
كما يقع في ديار مصر في بعض الانكحة انهم يجعلون بعضه حالا ده
وبعضه منجما في كل سنة قدر معين فاذا طلقها لا يتعجل المنجم لانها
تاخذه بعد الطلاق على نجومه كما تاخذه قبل الطلاق على نجومه
اه مختصرا قوله ان اجله كله لانه لما طلب تاجيله كله فقد رضي هو
باسقاط حقه في الاستمتاع قال الولوالجي وبقول ابي يوسف

يعني استحسانا بخلاف البيع لان العادة جارية بتأخير الدخول عند
تأخير جميع المهر وفي الخلاصة الاستاذ ظهير الدين كان يفتي بانه
ليس لها الامتناع والصدر الشهيد كان يفتي بان لها ذلك اه فقد
اختلف الافتاء وهذا كله اذا لم يشترط الدخول قبل حلول الاجل فلو
شرطه ورضيت ليس لها الامتناع اتفاقا بحر عن الفتح واخذ من قول الش
اذا اجله كله انه اذا كان المؤجل بعضه ليس لها الامتناع لاجله ه
لعدم ظهور العلة المذكورة هنا فيه والذي في الهندية ان لها المنع
على قوله ايضا قوله على ان يعجل اربعين والباقي على حكم الحلول كما
لا يخفى قوله لها منعه اي من الوطء والاخراج وكذا لها المطالبة قبل
الطلاق والموت قوله حتى تقبضه اي الباقي من المهر قوله ولها النفقة
بعد المنع اي اذا سلمت طائعة قبل فلا يعد نشوزا عنده وقالا
يعد فلا نفقة لها وينبغي ان لا تكون ناشزة على قولهما اذا كان
المنع وهي في بيته لانه لا يعد نشوزا وكان الصفار يفتي في المنع
بقولهما وفي السفر بقوله قال البزدوي وهذا احسن في الفتيا يعني
بعد الدخول لا تمنع نفسها ولو منعت لا نفقة لها كما هو قولهما
ولا يسافر بها ولها الامتناع منه لطلب المهر ولها النفقة كما هو
مذهبه بحر عن غاية البيان قوله للحاجة اما لغير الحاجة فلا تخرج
ولو مختلية من الازواج لان الله تعالى امرهن بالقرار في البيوت اه
فقال وقرن في بيوتكن قوله فلا تخرج الا لحقه اي بعد الاخذ واما قبله فتخرج ح
له ولغيره من حاجاتها وتوضيح ذلك ما في شرح الملتقى عن الاشباه
لها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها حق
او عليها او كانت قابلة او غاسلة ولزيارة ابويها كل جمعة مرة او لزيارة
محارمها كل سنة وفيما وراء ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة
لا تخرج ولو خرجت باذنه كانا عاصيين اه وبه يعلم ان قوله ح لا تخرج ح
الخ تفصيل لما ابهمه المتن يعني قبل الاخذ لا تخرج باذنه الا لحق

لها

7b

لها الخ فلها ان تخرج بغير اذنه واما بعد الاخذ لا تخرج فليس لها ان تخرج
بغير اذنه اصلا اه سنبل وما في ابي السعود من قوله بقي ان
يقال هل له منعها من الخروج اذا اوفاها المعجل وان كانت قابلة
او غاسلة لم اره والظاهر ان لها ذلك ولو شرطت عليه في صلب العقد
الخروج لانه شرط لا يقتضيه العقد محل نظر وفي حاشية الحموي عن
الخلاصة كانت قابلة او غاسلة او كان لها على آخر حق تخرج بالاذن ذن
وبغير الاذن وان ارادت ان تخرج لمجلس العلم بغير رضا الزوج ليس
لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سال الزوج لها من العالم واخبرها
بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير
رضا الزوج وان لم يقع لها نازلة لكنها ارادت ان تخرج الى مجلس
العلم لتتعلم مسئلة في الوضوء والصلاة ان كان الزوج يحفظ
المسائل ويذكرها عندها فله ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى
ان لا يمنعها احيانا وان منعها لا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم
تقع لها نازلة قوله لزيارة ابويها اي او احدهما حموي قوله كل سنة اي
مرة ولها الزيادة على ذلك باذنه حموي قوله او غاسلة هي التي
تغسل الموتى وما في الحموي عن ابن الهمام ينبغي للزوج ان يمنع
القابلة والغاسلة من الخروج لان في الخروج اضرارا به وهي محبوسة سنة
لحقه وحقه مقدم على فرض الكفاية بحث لا يعارض ما تقدم ه
نقله عن الخلاصة قوله بلا تزين اي وتطيب كما في الاشباه ه
وفي الحموي اقول ليس ما ذكر خاصا بالخروج لدخول الحمام بل
هو شرط في كل خروج قال المحقق ابن الهمام وحيث ابحنا لها
الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون
داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج
الجاهلية الاولى اه وما نقله للمعظم ما يفيد انه لا خلاف في حرمة
الحمام للنساء الآن لدخولهن مكشوفات العورة كلهن او البعض ه

واختلاط المسلمات بالكتابيات وقد نصوا ان الكافرة لا تنظر من المسلمة
الا كما ينظر الرجل من الاجنبية تتمة اختلف هل دخل صلى الله
عليه وسلم الحمام قال بعض مشايخنا وقاله ما بعبا الله باو ساخنا
والاصح عدم دخوله لعدم وجوده في ارض العرب في حياته صلى الله
عليه وسلم قوله ويسافر بها اي السفر الشرعي وهو ثلاثة ايام فاكثر
وصرح به المص بحكم الاقل بعد والحاصل ان في السفر بها اقوالا ثلاثة
ما في المتن من عدم السفر بها مطلقا الا برضاها الثاني يسافر بها مطلقا
وهو ظاهر الرواية والثالث ما في المص من التفصيل وكلها مفتى به وافتى
بالاول الصفار وتبعه الفقيه فقد اختلف الافتاء بقول الفقيهين و
من غير تفصيل اه الا انه يعارض قولهم اذا اختلف الافتاء يقدم ظاهر
الرواية وهو السفر مطلقا قوله موهلا هو مذهب ابي يوسف ومشى
في شرح الملتقى على منعا بله فجوز له السفر بها حيث احل كله قوله واعتمد
المص قال في شرحه وما جزمنا به في المختصر من القول المفصل اعدل
الاقوال فليكن المعول عليه في الافتاء قوله يفتي بما يقع عنده من
المصلحة فان كان الرجل ظاهر الامانة والصلاح وظهر تعنتها في
الامتناع يامرها بالسفر معه والا فلا قوله وينقلها فيما دون مدته
اي اذا اوفاها المهر على المتقدم ما تقدم وينبغي ان يتقيد بما اذا كان
مامونا عليها قوله يمكنه الاولى يمكنها ولو زوج ابنته البكر البالغة فاراد
ابوها التحول الى بلد اخر بعياله فله ان يحملها معه وان كره الزوج
ذلك اذا لم يكن اعطاها المهر وان كان قد اعطاها المهر فليس له ذلك
الا برضا الزوج هندية ولم يذكر حكم الصغيرة والظاهر انها اذا
طاقت الوطئ تكون في حكم الكبيرة والا فيصحبها الاب قوله وان اختلف
في المهر اي في اصله او قدره ليأتي التفصيل الاتي قوله حلف اي
بعد عجز المدعي عن البرهان كما في شرح المص قوله يجب مهر المثل لا يزاد
على ما ادعته ولا ينقص عن ما ادعاه نهر وهذا مقيد بما اذا

كان

كان الاختلاف قبل الطلاق سواء كان قبل الدخول او بعده او
كان الاختلاف بعد الطلاق قبل ذلك فالواجب المتعة كما في البحر
ولم يتعرض له الشارح والمص قوله وفي المهر يحلف اجماعا اي اذا اختلف فيه
اشارة به الى الرد على صدر الشريعة في قوله انه يحلف عندهما لا عنده
لانه تحليف في النكاح فيجب فيه مهر المثل قال صاحب البحر وفيه
نظر لان التحليف هنا على المال لا على اصل النكاح فيتعين ان يحلف
منكر التسمية اجماعا اه وقد اخرج الشارح بهذا التقدير المص عن ظاهره
لقصد هذه الافادة اجماعا ولو زاد اجماعا بعد قوله حلف منكر التسمية
لاغنى به عن هذا التكليف قوله وان اختلفا في قدره المراد به لانه لو كان
في جنسه بان قالت تزوجتني على عبد فقال بل على جارية او صفته
من الجودة والرداءة او نوعه كالتركي او ذرعه ان كان مذروعا والمسمى
عين او اختلفا في قيمته وهو هالك فالقول للزوج ولا تحالف ولو
كان المذروع دينا يجب مهر المثل وتمام ابحاثه في حاشية العلامة
ابي السعود قوله حال قيام النكاح اي او بعد الفرقة بعد الدخول حموي
وتقييده بما بعد الدخول لما سياتي من قول المص وفي الطلاق قبل الوطء
حكم متعة المثل قوله فالقول لمن يشهد له مهر المثل ولا يخالف عنه شهادته
لا صدقها وانما يتحقق اذا خالف قولها وهو بين قوله وان بينهما تحالفا
ولو قدمه هنا لكان اوضح وهذا تخريج الشيخ ابي بكر الجصاص احمد بن
علي الرازي ذي المرتبة العليا والدرجة القصوى في العلم والورع صاحب
التصانيف في الاصول والفروع وصحح هذا التخريج صاحب النهاية
وقال قاضي خان انه الاولى وقال الاستاذ ابو الحسن عبيد الله
بن الحسين الكرخي ذي العلم والورع والاجتهاد والتصنيف بالتحالف
في جميع الصور ويبدا باي واحد منهما في الحلف والاولى البداءة بيمين
الزوج لان التسليم عليه اولا فيكون اليمين عليه اولا ورجح هذا
التخريج في المبسوط والمحيط قوله وبينته مقدمة ان شهد لها ظاهر

جزم به الزيلعي هنا وفي باب التحالف وقال بعض مشايخنا تقدم بينتها
ايضا لانها اظهرت شيئا لم يكن ظاهرا مستفاد فهما بحر قوله لان البينات
لاثبات خلاف الظاهر والظاهر مع من شهد له مهر المثل قوله او برهنا نا
لا حاجة اليه لان الموضوع فيما اذا برهنا وكان بينهما قضي به من
غير تحالف وقوله وان برهن احدهما قبل برهانه قوله موضوع هذه فيما
اذا لم يشهد مهر المثل لواحد منهما وموضوع قوله واي اقام بينة فيما اذا
شهد لواحد منهما فقضي به اي بمهر المثل لكنه في صورة التحالف يدفع
الزوج ما اتفقا عليه من غير تخيير والزائد عليه الى مهر المثل يتخير في
دفعه دراهم اودنانير وفي صورة البرهان تعينها يجب مهر المثل ويتخير
الزوج فيه بين دفع الدراهم والدنانير قاله الكرماني وهو الاولى بحر
لانه نور دعواه اي لان المبرهن اظهر دعواه واوجبها فيجعلها قائمة برهانه
قوله قبل الوطء اي والخلوة ابو السعود قوله حكم متعة المثل فان شهدت
لاحدهما فالقول قوله مع يمينه وصحح في البدائع وشرح الطحاوي انه
بتنصيف ما قاله الزوج ورجحه في فتح القدير بان المتعة واجبة فيما
اذا لم يكن فيه تسمية وهنا اتفقا على التسمية فقلنا بنصف ما اتفقا
عليه وهو نصف ما اقربه الزوج ويحلف على نفي دعواها الزائد
بحر قوله تمثله العبد والجارية بان قالت تزوجتني على عبد فقال
بل على جارية ح عن النهر ولو عكس النصوير لكان اولى بكلام الشارح
قوله فلها المتعة بلا تحكيم وهذه بخلاف ما اذا اختلفا في الالف والالفين
لان نصف الالف ثابت بيقين لانهما يتفقا على تسمية احدهما
فلا يمكن القضاء بنصف الجارية الا باختيارهما فاذا لم يوجد سقط البدل
فوجب الرجوع الى المتعة كذا في البدائع ح قوله اصلا وقدرا كان
كان الاختلاف بين الحي وورثة الميت في الاصل فان ادعى الحي
ان المهر مسمى وورثة الاخر غير مسمى او بالعكس ولا برهان وجب
مهر المثل لا يسقط ابو السعود قوله لعدم سقوطه اي مهر المثل اي

لان اعتبار مهر المثل لا يسقط بموت احدهما ابو السعود قوله القول لورثته
اي فيما اعترفوا به لزمهم والا لا ح عن النهر قوله القول لمنكر التسمية هم
ورثة الزوج لانهم الذين ينكرونها ويدل عليها عليه قول الكنز ولو ماتا
ولو في القدر فالقول لورثته قوله لم يقض بشيء اي اذا تقادم العهد
فلو كان العهد قريبا قضى بمهر المثل بحر والاولى ان يقول ولم يقض
بالواو ليكون عطفا على قوله القول لمنكر التسمية ح قوله ما لم يبرهن
بالبناء للمجهول اي ما لم يبرهن مدعي التسمية عليها كما قاله ح اه قوله
وقالا يقضي بمهر المثل الا اذا برهنت ورثته عليه او على اقرار ورثتها
به نهر قوله وهذا كله اي ما تقدم من تحكيم مهر المثل عند الاختلاف
في القدر في حال حياتهما او حياة احدهما او بعد موتهما القول لورثته
في القدر ولمنكر التسمية عند الاختلاف في الاصل قوله اذا لم تسلم
نفسها اي للزوج والظاهر التقييد بالطوع لان التسليم كرها لا يعتبر والعلة
تدل عليه قوله وبعدها اي بعد الحياة وهو حال الموت سواء ماتا او
احدهما قوله الا بعد تعجيل شيء وتعجيله يقتضي التسمية وعندهما
لا يرجع الى مهر المثل وهذا انما يظهر في عرف من اعتاد ذلك
اما في من اعتاد تاخير كله الى الطلاق او الموت كمو ارزم كما في القاسمية
فلا يظهر قوله بل يقال لها اي ان كانت حية ولورثتها ان كانت ميتة لانه
الكلام في الحالين كما تقدم قوله بالمتعارف تعجيله كالثلثين بمصر ثم يعمل في
الباقي كما ذكرنا ذكرت هذه العبارة مجملة في البحر والنهر والمنح والهندية
وشرح الملتقى وغيرها ولعل معناها انها اذا قررت شيئا وادعى غيره
ينظر الى مهر المثل فان شهد لها فالقول قولها او له فله او كان بينهما
فيقضي به وفي موت احدهما كذلك ثم يقضي بالمتعارف تعجيله
منه وليحرر قوله وهذا اذا ادعى الزوج اي او ورثته كما لا يخفى
ولو لم يدع فلا ينبغي ذلك اي القضاء بالمتعارف قوله تعجيله ثم
اي ويكون الحكم ما سبق وفي لها بينة مرجل مات وترك اولادا صغارا

قبل القاضي رجلا وصيا لولده فادعى دين على الميت ووديعة وادعت
المرأة مهرها قال ابو القاسم ليس لهذا الوصي ان يؤدي شيئا من
الدين والوديعة ما لم يثبت ذلك بالبينة واما المهر فان ادعت المرأة مقدار
مهر مثلها يدفع اليها مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا معروفا ويكون
النكاح شاهدا لها قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها فانه
يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول المرأة فيما
زاد على المعجل الى تمام مهر مثلها قوله ولو بعث الى امرأته شيئا من
النقدين او العروض او مما يؤكل قبل الزفاف او بعد ما بنى بها نهر قوله
ولم يذكر شيئا الخ المراد انه لم يذكر المهر ولا غيره قوله ثم قال انه من
المهر اي بعد قوله انه لشمع او حنا فليس مرتبطا بالمتن كذا افاده ح عن
البحر قوله لوقوعه هدية اي هبة وليس له الرجوع فيها لان الزوجية
من موانع الرجوع اصلا اما اذا كان ذلك قبل العقد فله الرجوع بعينه
لعدم المانع قوله ولو بعث اليها بقرة عند موت ابيها فذبحتها واطعمتها
فطلب قيمتها فان اتفقا على انه لم يذكر قيمة ليس له الرجوع وان
اتفقا على ذكر الرجوع بالقيمة فله الرجوع وان اختلفا فالقول
قولها واختار قاضي خان ان القول قوله لانها تدعي الاذن بالاستهلاك
بغير عوض وهو ينكر فالقول له كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها
وادعى انها قرض وقال المنفق هبة فالقول قول صاحب الدراهم
بحر قوله والبينة لها اي اذا اقام كل بينة تقدم بينتها قوله من جنسه لم
يذكر الزيلعي هذه الزيادة وعبارة الهندية كان للمرأة ان تسترد
منه ما عوضته عليه وهذا هو المعتمد خلافا للاسكاف فقال
هو كذلك ان صرحت بالتعويض وان نوته كان هبة منها ولو بعث
الى مخطوبته دنانير واتخذوا له ثيابا كما هو العادة ثم ادعى انها مقد مما
من المهر فالقول له قوله ولو قال انفقوا البعض الى اجرة الحائك والبعض
الى ثمن الشاة لا يقبل قوله انه من المهر قوله وشاة حية اقتضى ه

تقييده

تقييده ان اللحم مطلقا نيا او مشويا من قبيل المهيا للاكل لانه يفسد
بالبقاء ابو السعود قال الكمال الذي يجب اعتباره في ديارنا ان جميع ما ذكر
من الحنطة واللوز والدقيق والسكر والشاة الحية تكون القول فيها
قول المرأة لان المتعارف في ذلك كله ان يرسله هدية والظاهر مع المرأة
لا معه ولا يكون القول قوله الا في نحو الثياب والجارية واقره صاحب
البحر والنهر زاد في النهر ينبغي ان لا يقبل قوله ايضا في الثياب المحمولة
مع السكر ونحوه للعرف قال ابو السعود فينبغي ان يكون القول لها في
غير النقود للعرف المستمر اي بان غيرها لا تكون من المهر قوله متوج
لا متهوم له اي لتكذيب الظاهر له قوله كعك وملاءة قال الزيلعي لانه لا يجب
عليه ان يملكها من الخروج بل له ان يمنعها اه ح ومثل ما ذكر متاع البيت
كما في البحر وفي القاموس والملاءة بالضم والمد الربطة اه والربطة كل
ثوب لين رقيق قوله ودرع هو القميص يعني ما لم يدع انه اي المدفوع
من المعاد الدرع قوله ولم يزوجها ابوها مثله ما اذا ابت ان تتزوجه
وكانت كبيرة قوله فعطايا اي ولا يرد ما قيمته ينقص بالاستعمال
لانه مسلط عليه من قبل المالك فلا يلزم في مقابلة ما انتقص منه
استعماله شيء منح قوله او قيمته الاولى او عوضه ليشمل المثلي قوله
ولو ثم اي التماوجه بعدم تسليم البضع قوله لان فيه معنى الهبة
اي والموهوب اذا هلك عند الموهوب له او استهلكه لا يرجع الواهب
في بدله وفي الهندية عن ابي حامد خطب لابنه خطيبة وبعث اليها
دراهم ثم مات الاب وطلب سائر الورثة الميراث من هذا المال المبعوث
فقال ان تمت الوصلة بين الزوجين بالنكاح فهو ملك لابنه وان لم تتم
فهو ميراث وان كان الاب حيا يرجع الى بيانه اه وفي قوله فهو ملك
لابنه نظر قوله ولو ادعت انه من المهر تريد انها لا تضمن ما نقص
باستعمالها وتمتنع من رده وهو يريد دعوى الوديعة استردا ده
او تضمينها نقصان استعمالها قوله فان كان من جنس المهر المسمى

كتعقد ونحاس او سياه قوله بشهادة الظ يرجع الى الصورتين قوله انفق
على معتدة الغير الظاهر ان ذكر المعتدة اتفاقي قوله بشرط ان يتزوجها
ويحرم هذا الذي عنه بل لا يباح التعريض الا لمعتدة الوفاة قوله مطلقا
اي سوا تزوجته ام لا ولا وجه له بعد فرض المسئلة في انها ابت ان
تتزوجه وقال مفتي الهند الا طلاق سوا اشترط عليها في الانفاق ان
التزوج ام لا وفيه ان فرض المسئلة في الاشتراط وفي الهندية قال
الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله تعالى الاصح انه يرجع تزوجت او
نفسها منه او لم تزوجه لانها رشوة واختاره في المحيط وذكر المص هذا
التفصيل وقال انه المعتمد فاختلف التصحيح قوله بحر عن العادية
الاولى ان يقول منح عن العادية فان ذكر الاتحاد لم يقع في عبارة البحر
وانما ذكره المص وعبارة البحر الثالث لو انفق على معتدة الغير
على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت ابت ذلك ان شرط
في الانفاق التزوج كان يقول انفق بشرط ان تزوجيني يرجع زوجت
نفسها اولا وكذا اذا لم يشترط على الصحيح وقيل لا يرجع اذا زوجت
نفسها وقد كان شرطه وصحح ايضا وان ابت ولم يكن شرطه لا يرجع
على الصحيح اه قوله ليس له الاسترداد منها استحسانا بحر قوله ولا
لورثته او ورثته الاب فيكون القول قول الزوج والبينة بينة الاب
او ورثته ولو زوج ابنته البالغة وجهزها بامتعة معينة ولم
يسلمها اليها ثم فسخ العقد وزوجها من اخر فليس لها مطالبة الاب
بذلك الجهاز لان التجهيز تمليك فيشترط فيه التسليم ولو كان
لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدينها علي وقالت و
عالك فالقول للاب وقيل للبنت ولو دفع الى ام ولده شيا لتتخذ جها
عال امها وابيها وسعيها حال صغرها وكبرها فماتت امها فسلم ابوها
جميع الجهاز اليها فليس لاخوتها دعوى نصيبهم من جهة الام امراة
نسجت في بيت ابيها اشيا كثيرة من ابريسم كان يشتري لها ابوها

ثم مات

ثم مات الاب فهذه الاشيا لها باعتبار العادة بحر قال فيه وبهذا
يعلم ان الاب او الام اذا جهز بنته ثم مات فليس لبقية الورثة على الجهاز
سبيل لكن هذا الحكم المذكور في الاب يأتي في الجد فلو جهزها احدها
ثم ماتت وقال ملكي وقال زوجها هلكها صارت واقعة الفتوى ولم ار
فيها نقلا صريحا اه وقول الش نقله عن شرح الوهبانية وكذا ولي
الصغيرة لتشمل الجد قوله ان سلمها قوله وان لم يسلمها يكن للاب لان التسليم
شرط في التمليك قوله في صحته اما في مرض موته فهو وصية ولا
وصية لوارث قوله وكذا لو اشتراه لها في صغرها قال في الهندية رجل
جهز لابنته ثم مات قبل التسليم اليها وطلب بقية الورثة نصيبهم منه
اليها ان كانت الابنة بالغة وقت التجهيز فلباقي الورثة نصيبهم
هكذا ذكر وهو الصحيح لانها اذا كانت بالغة ولم يسلم اليها لا يصح م
القبض والملك بخلاف ما اذا كانت صغيرة حيث لا نصيب للباقين لانها
اذا كانت صغيرة كان الاب قابضا لها كذا في جواهر الفتاوى قوله
والحيلة الخ محل هذه الحيلة في مسئلة العارية الاتية بعد كما في البحر
فانه قال واذا كان القول للزوج في المسئلة الاولى اي مسئلة العارية
واقام الاب بينة قبلت قال في الينبوع والولوالجية والذخيرة ه
والبينة الصحيحة ان تشهد عند التسليم الى المراة اني انما سلمت
هذه الاشيا بطريق العارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد
الاب على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية
في يدي منه لكن هذا يصلح للقضا لا للاحتياط لجواز انه اشترى
لها بعض هذه الاشيا في حالة الصغر فهذا الاقرار لا يصير
الاب صادقا فيما بينه وبين الله تعالى والاحتياط ان يشتري ه
منها ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبريه عن
الثمن اه قوله جهز ابنته الخ لم يتكلم على الزوج اذا اقتنى في بيته
فراشا وصيفه واستمتعت الزوجة به مع اقرارها انه ملكه

ولم يبين تمليكا والظ انه على ملكه حتى يوجد ناقل شرعي للعرف البين ء
بين الزوج والابن وبحرر قوله بعد موتها اشار به الى ان الحكم في الموت ه
كالحياة وكذا اشار بقوله او ورثته بعد موته الى ذلك قوله اذا كان ء
العرف مستمرا اي عاما في كل الابا بقرينة قوله واما اذا كان ه
مشتركا قوله كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها اي فان القول له في الزائد
قوله والام كالاب انظر هل الجدة مثلها قوله واستحسن في النهر الخ عبارته
قال قاضي خان وينبغي ان يقال ان كان الاب من الاشراف لم يقبل قوله
انه عارية وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك فالقول قوله ه
وهذا المعرب من الحسن بمكان اه قوله وعلمه دل بهذا العطف على
ان المعتبر العلم حتى لو كان حاضرا ولم يعلم كان له ان يسترد ولو كا ن
غير حاضر فبلغه ما فعلته ليس له ان يسترد وعليه قال الولي هذ. ن
قوله بجهزته قوله وزفته الى الزوج تبع المص في هذا التعبير شيخه
في البحر قال ح والظ ان هذا القيد اتفاقي لان السكوت اذن ه
بالدفع وهذا الدفع هبة للتقريب ولا رجوع فيها منه غير توقفه
على زفاف ولا غيره ويدل عليه عدم تقييد الاشباه به حيث
قال دفعت لبنتها في تجهيزها اشيا من امتعة الاب وهو
ساكت فليس له الاسترداد اه قوله لجريان العرف قال في المنح لان
سكوته نزل منزلة الاذن بالكلام لجريان العرف به قوله ما هو
معتاد مفهومه انها اذا انفقت اكثر من المعتاد ضمنت الزيادة ولو
كان الاب ساكتا كما هو موضوع المسئلة قوله السبع والثلاثين قد مناه
في باب الولي عن الاشباه ح قوله على ما في زواهر الجواهر ما حكه
متعلقة بالثمان والاربعين فان صاحب زواهر الجواهر محشي
الاشباه وهو الشيخ صالح ابن مصنف التنوير زاد على ما في
الاشباه ثلاثة عشر مسئلة ذكرها الش في كتاب الوقف ء
ح قوله لو زفت اليه بلا جهاز يليق به توضيحها كما في البحر اذا زفت ه

اليه

اليه امراته بلا جهاز فله مطالبة الاب بما بعث اليه من الدنانير والد راهم
وان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث والمعتبر ما يتخذ للزو ج
لا ما يتخذ لها ولم يذكروا انه اذا اخذ الزوج الدراهم والدنانير ماذا
يفعل بها والظ انه يشتري بها ما يليق بحاله وبحرر قوله فله مطا لبة
الاب اي مطالبتها ان كانت كبيرة وفي الفتح الآتي ولكن بعد اخذه
اي اخذ المهر من الزوج له ان يطلب الجهاز عند بعضهم كما في المضمو لين
قوله الا اذا سكتت طويلا المراد بالسكوت الطويل ان يسكت زمانا يدله
على رضاه قال الشارح في كتاب الوقف ولو سكتت بعد الزفاف
زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له ه
شيئ ح والظ ان الطول والقصر موكول الى العرف قوله الصحيح الخ هذا ا
الصحيح مخالف لما عليه العرف فان الناس يستكثرون في قلة الجهاز
وكثرة المهر قوله المال غير مقصود ليس على اطلاقه فان الله تعا لى
انما اباح ابتغاه بالمال واوجب مهر المثل عند عدم التسمية ا و
فسادها والمراد به ان ذكره عند العقد ليس بشرط فلا ينافي كونه
مقصودا لانه احد العوضين فتنبه قال الامام محمد رضي
الله تعالى عنه اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي
كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعده او بعد ما وقعت الفرقة ء
فما يكون للنسا عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما اشبه
ذلك فهو للمراة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال
كالسلاح والقبا والقلنسوة والمنطقة والترس ونحو ذلك فهو للرجل
الا ان تقيم المراة البينة وما كان للرجال والنسا كالعبد والخادم ه
والشاة والفرس والثور فهو للرجل الا ان تقيم المراة البينة واذا مات اح
احدهما فالمشكل للباقي منهما وما كان من متاع التجارة والرجل معروف ه
بتلك فهو للرجل وان كان احدهما مالكا المتاع فهو له ايهما كان والمسلم والذ مية
كالمسلمين والصغير مع الكبير او الصغيران في حكم الكبيرين ولو كان

ذلك الاختلاف في غير الزوجة كالابن مع الابن واحدهما في عيال الاخر
كان الحكم عند الاشتباه للذي يعول وان اتاها بغزل وقال اغزليه
لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها وان ذكر لها اجرا معلوما كان لها وان
ذكر اجرا مجهولا وشرط ان يكون الغزل والكرباس لها كان الغزل
للزوج ولها اجر مثلها ولو اختلفا في الاجر فالقول للزوج بيمينه ولو
قال اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع يمينه ولو قال اغزليه
ليكون الغزل لنا فالقول لها ولها اجر المثل ولو قال اغزليه ولم يزد
عليه فالقول له وان نهاها عن الغزل فغزلته كان الغزل لها وعليها
مثل ذلك القطن لزوجها اه قوله عنه اي في دار الحرب قوله بعينه سوا
كانوا يقتلونها كالموقوذة او لا كالميتة حتف انفها نهر والموقوذة
ماخوذة من وقذه اذا ضربه حتى استرخى واشرف على الموت
بابه وعد ابو السعود عن المختار قوله بان سكتا عنه قال المحقق
في فتح القدير ظاهر الرواية وجوب مهر المثل في السكوت عنه
نهر وغيره قوله او نفيا اي ولم يدينوا بمهر المثل عند النفي هند ب
قوله فلا مهر لها اي ولا متعة في الطلاق قبل الدخول ابو السعود وهذا
بالاتفاق في اهل الحرب واما في نكاح الذمية كذلك فقالا بمهر المثل ه
ان دخل بها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الدخول كذا في شرح
الملتقى قوله لانا امرنا بتركهم نترك اعراض لا تقرير وقوله وما يدينون ن
الواو للعطف او للمصاحبة فلا نمنعهم عن شرب الخمر واكل الخنزير
ونحوهما ابو السعود قوله وتثبت بقية احكام النكاح ان اعتقداها
او ترافعا الينا قوله وخيار بلوغ الصغير اذا كان المجبر غير الاب والجد
قوله ونكاح محارم كان يتزوج محرمه وهذا احد قولين افاده ح والذ
يظهر ان المراد منه انه يحرم عليه نكاح محارمها كاختها وعمتها وخالتها
قوله قبل القبض اما بعد القبض فليس لها الا ما قبضته ولو كان غير
معين وقت العقد نهر قوله ولها في غير عين هو قول الامام وقال

ابوا

ابو يوسف لها مهر المثل في المعين وغيره وقال محمد لها قيمتها في الوجهين
وانما اوجبنا ذلك فيما اذا اسلم بعد قبضها لانه نهي عن تعاطيهما قوله كما اخذ
عينه اي حيث كانت القيمة بدلا عنه كما في مسئلتنا اما اذا كانت بدلا لا
عن غيره كما لو اشترى ذمي من مثله دارا بخنزير وشفعها مسلم فانه
ياخذها بقيمة الخنزير وفيه انها هنا بدل عن منافع البضع قوله الوطي
اي وطي غير المملوكة اما مملوكة غيره فيحد فلو كانت امة اجنبية وتمه
قال المص في باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه وحد بوطي
امة اجنبية وتمه قوله وصبي نكح بلا اذن اما لو زنى فحكمه مذكور في ه
الهندية قال فيها غلام ابن اربع عشرة سنة جامع امراة وهي ن
نائمة لا تدري ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا
وافتضها لزمه مهر مثلها وان زنى بصبية فعليه المهر وان امرته
بذلك لا مهر عليه وان زنى بحرة بالغة واذهب عذرتها ان كانت مكرهة ه
ضمن الصبي المهر وان كانت طايعة دعته الى نفسها فلا مهر عليه
والصبية اذا دعت صبيا الى نفسها واذهب عذرتها فعليه المهر
لان امرها لم يصح في اسقاط حقها بخلاف البالغة والامة ولو بالغة
كالصغيرة كالصغيرة لعدم صحة امرها في حق المولى اه وانظر
ما الواجب بنكاحه هل يلزم المهر الظ نعم لصحة النكاح قوله ووطاءته
المطلقة ثم البكر والثيب ومفهومه انه اذا لم تطاوعه يلزمه المهر ه
والظ انه مهر المثل ولو سمي لان تسمية الصغير لا تعتبر قوله
وبايع امة قبل تسليم اي وطيها فلا حد ولا مهر لانه نوع شبهة المحل ه
وذلك لانها في ضمانه ويده ولو هلكت عادت الى ملكه ومثله المبيعة
فاسدا اذا وطيها البايع سوا كان قبل القبض والامر فيه ظاهر لبقا
الملك او بعده لان له حق الفسخ فله حق الملك فيها وكذا المبيعة بخيار د
لبايعها لبقا ملكه او لمشتريها لانها لم تخرج عن ملكه بالكلية اه ح وبهذا ا
تعلم ان قول الش الاولى مستثنى ليس في محله قوله ما قابل البكارة انه

كانت بكرا لحدوث العيب فيها بفعله قوله والا فلا اي والا تكن بكرا فلا يسقط
شيء من الثمن قوله تدافعت جارية الخ تقدم ما فيه قوله لاب الصغيرة المطالبة
بالمهر ولو كان الزوج لا يستمتع بها كما في الهندية عن التجنيس والمزيد ه
وتقييده بالصغيرة مما لا ينبغي ففي الهندية للاب والجد والقاضي قبض
صداق البكر صغيرة كانت او كبيرة الا اذا نهت وهي بالغة صح النهي
وليس لغيرهم ذلك والوصي يملك ذلك على الصغيرة والثيب البالغة ه
حق القبض لها دون غيرها اه وشمل الغير في قوله وليس لغيرهم ذلك
الام فليس لها قبض الصداق الا اذا كانت وصية وح تطالب الام ؟
اذا بلغت دون المزوج كما افاده فيها قوله لم يلزمه طلبها اب الزوج شرح
الملتقى قوله خدع امراة اي احتال عليها قوله فالمهر مهر السر وقيل العلانية
اجمل الشارح المقام وفيه تفصيل مذكور في الهندية حاصله انه اذا
تزوج امراة على صداق في السر وسمع في العلانية باكثر من ذلك
فالمسئلة على وجهين الاول ان يتواضعا في السر على مهر ثم تعاقدا
في العلانية باكثر فان كان ما تعاقدا عليه في العلانية من جنس
ما تواضعا عليه في السر الا انه اكثر مما تواضعا عليه في السر فان
اتفقا على المواضعة او اشهد الرجل عليها او على وليها ان المهر هو
المسمى في السر والزيادة سمعة فالمهر ما تواضعا عليه في السر
وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة في على الف وانكرت المراة فالمهر هو
المسمى في العقد فالقول للمراة الا ان يقيم الزوج البينة وان كان
ما تعاقدا عليه في العلانية من خلاف جنس ما تواضعا عليه فان
لم يتفقا على المواضعة فالمهر هو المسمى في العقد وان اتفقا على
المواضعة ينعقد النكاح بمهر المثل وان تواضعا في السر على ان
المهر دنانير و سكتا في العقد عن المهر ينعقد بمهر المثل الوجه الثاني
ان يتعاقدا في السر على مهر ثم اقرا في العلانية باكثر من ذلك
فان اتفقا على ما تواضعا في السر واشهدا ان الزيادة في العلانية

سمعة

سمعة فالمهر هو المذكور عند العقد في السر فاما اذا لم يشهدا ان الزيادة
في العلانية سمعة فعلى قول الامام ومحمد المهر مهر العلانية ويكون
هذا زيادة على المهر الاول سواء كان من جنسه او من خلاف جنسه
او ملخصا يتحمل بالرجعي جزم في المنية بانه لا يحل الا الى انقضاء العدة
قال وهو قول علمائنا منه مشايخنا منع ثمانية الخ على غير قول
العامة قوله ولو وهبت المهر الخ توضيحا كما في البحر قال لمطلقته لا اتزوجك
ما لم تهبيني ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها فابى
الزوج ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج او لم يتزوج اي بعد الاباء
او لم يتزوج وقوله فابى مفهومه انه اذا لم يأب صحت الهبة قوله ولو وهبته
لاحد الخ هذا حكم كل الديون قوله لم يصح لان الحق فيه انتقل الى المحال
قوله وهذه حيلة الخ ذكر في البحر عن القنية له ثلاث حيل غير هذه
احداها شراء شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة اي ثم تعيده او ترده
بخيار رؤية الثانية صلح انسان معها عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة
الثالثة هبة المهر لابن صغير لها قبل الهبة اه وجرى صاحب القنية
في الثالثة على غير المختار فان المختار انها لا تصح لانها هبة غير مقبوضة
كما في التجنيس وافاد بقوله وهذه حيلة منه يريد ان هذه الحيلة
ليست قاصرة على المهر الا ان هذه الحيلة بعيدة الاحتمال لرضى المحال
عليه بالحوالة فالمديون علم او لا ان هذا كلام لا يفيد لصدور الحوالة
قبل الا مع الجهل بالحكم وانما علم باب نكاح الرقيق
الرقيق في اللغة العبد ويقال للعبيد مفرد ومناسبة هذا الباب بيان
المهر هي ان الرقيق يصلح ان يكون مهرا كما اذا تزوج امراة على رقبة
عبد وتقال في المهر لما فرغ من نكاح من له اهلية النكاح من المسلمين
شرع في بيان من ليس له ذلك وهو الرقيق وقدمه على الكافر
لان الاسلام غالب فيهم قوله هو المملوك اعلم ان المملوك اعم من الرقيق لصدقه
على غير الآدمي والرقيق اعم من جهة صدقه على الآبق قبل اخراجه

من دار الحرب فانه رقيق لا مملوك كما قاله الكمال اه واذا علمت ذلك فتعلم ان المعرف بفتح
م ثانيا وبالمعرف لعمومه واجيب بان المراد بالمملوك المملوك من
بني آدم وبالرقيق هو من احرز بدار الاسلام فاتخذ او هو منه
التعريف بالاعم وهو جائز على طريقة المتقدمين من علماء الميزان ثم
ان الرق والملك قد يكونان كاملين كما في القن وقد يكونان ناقصين كما في
معتق البعض وقد يكمل الرق دون الملك كما في المكاتب وعكسه في المدبر
وام الولد اه ح بتصرف قوله والقن المملوك كلا القن بالكسر خالص القنونة
اي العبودية ويقال قنان واقنان على ما قال ابن الاعرابي وقال غيره
لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث كما في الاساس وهو في الشرع على ما في المغرب
عبد غير مكاتب ولا مدبر وفيه اشارة الى ان القن لا يتحمل الامة
عند الفقهاء قهستاني قوله توقف نكاح قن الخ سوا تزوج بنفسه او
زوجه غيره وقيد بالنكاح لان التسري للعبد والمكاتب والمدبر حرام
بحر ولو طلق احدهم قبل الاذن فهو متاركة ولم ينقص عدد الطلاق
قهستاني قوله ومكاتب انما توقف نكاحه لان الكتابة اوجبت فك
الحجر في حق الكسب واما في حق النكاح فهو على حكم الرق ولهذا
لا يملك المكاتب تزويج عبده ويملك تزويج امته لانه من باب
الاكتساب وكذا المكاتبة لا تملك تزويج نفسها بدون اذن المولى وتملك
تزويج امتها ودخل في المكاتب معتق البعض فلا ينفذ نكاحه عند
الامام قوله ومدبر وام ولد وذلك لان الملك فيهما قائم ودخل في ام
الولد ابنها من غير سيده فانه في حكمها يتوقف نكاحه الا في مسئلة
وهو ما اذا تزوج جارية غيره واستولدها ففارقها وزوجها من
غيره كاستولدها ابنه ثم اشتراها زوجها الاول مع ولدها فان
ابنه هو كابن الاخر رقيق ليس في حكم امه لانها حين ولدته لم تكن
ام ولده بل رقيقة الغير بحر موضحا قوله فان اجاز نفذ سواء كانت
الاجازة صريحا كاجزته او رضيته او اذنت او دلالة قوله نحو هذا ام

حسن

حسن او صواب او نعم ما صنعت الا اذا علم انه قاله على وجه الاستهزا
او فعلا نحو ان يسوق اليها مهرها او شيئا منه بخلاف الهدية ابو
السعود عن العيني فلا مهر تفريع على بطل قال ط وهو يعم القن
والمكاتب والامة والمكاتبة اي فلا مهر عليه ولا مهر لها قوله فيطالب الاولى
ويطالب بالواو ويجعلها مستانفة لانه هنا حكم قاصر على المذكور قوله ومن
له ولاية تزويج الامة سواء كان مالكها اولا قوله ووصي اي من احد
الثلاثة فان هذا التصرف في مال الصغير وهو لوصيه هؤلا لكنه
لا يجوز لهؤلا ان يزوجها العبد نفسه كما يجيء يجوز للاب ان يزوج
جارية ابنه من عبد ابنه في ظاهر الرواية على ما في المبسوط
ومكاتب لانه كما تقدم يجوز له تزويج امته لكونه من الاكتساب لا عبده
قوله ومفاوض اي لا العنان فانه يزوج امة المفاوضة لكنه لا يزوج
العبد ح عن القهستاني اما شريك العنان والعبد والصبي المأذونان
فلا يملكون تزويجها ابو السعود عن الدرر قوله ومتولي هكذا في المنح
بالياء كالقاضي والاولى حذفها منهما كما هو في نسخ والمراد بالمتولي على
وقف او بيت المال وظاهره انه نص المذهب وليس كذلك بل هو بحث
لصاحب النهر وعبارته ولم ار حكم نكاح رقيق من بيت المال والرقيق
في الغنيمة المحرزة بدارنا قبل القسمة والوقف اذا كان باذن الامام
والمتولي وينبغي ان يصح في الامة دون العبد كالوصي اه فيتعين
التنبيه من الشارح على مثل هذا قوله الا من يملك اعتاقه وهو المالك
المنفرد وجميعه لا الاب وما عطف عليه حتى المفاوض لانه لا يملك
اعتاق الجميع اه ح مع زيادة تتمة اعلم ان نكاح العبد حالة
التوقف يكون سببا للحل وثبات حكمه اي من الوطء ودواعيه والنظر
الى وقت الاجازة بالاجازة ظهر كل من وقت العقد حتى لو حملت منه
قبلها العقد به كالبيع الموقوف سبب للحل فاذا زال المانع من ثبوت
الحكم بوجود الاجازة ظهر اثره من وقت وجوده ولذا ملك الزوائد

بحر موضحا واعلم انه اذا انكح بغير اذنه فان لم يدخل فلا حكم له وان دخل
فلا يخلو اما ان يفرق بينهما المولى بعد او يجيز النكاح فان فرق بينهما فلا
مهر لها عليه حتى يعتق لانه دين لم يظهر في حق المولى فصار كدين
اقر به العبد وان اجازه المولى بعده وجب مهران مهر استحسانا ومهر
ان قياسا مهر بالدخول ومهر بالاجازة كما في النكاح الفاسد اذا جدد ده
صحيحا ولم يبين المص لمن يكون المهر وبينه صاحب البدايع فقال
كل ما وجب من مهر الامة فهو للمولى سواء وجب بالعقد او بالدخول
وسواء كان المهر مسمى او مهر المثل وسواء كانت الامة قنة او مدبرة
او ام ولد الا المكاتبة والمعتق بعضها فان المهر لهما وفي فتح القدير
ان مهر الامة يثبت لها ثم ينتقل الى المولى حتى لو كان عليها دين
قضي من المهر قوله وغيره من مدبر او مكاتب قوله لوجود سبب الوجو
او وجوب النفقة فالمهر وهو العقد وقوله منه اي من المذكور من
القن وغيره قوله ويسقطان بموتهم محمول على ما اذا لم يترك كسبا او
الصعود واليه يشير قول الشارح لفوات محل الاستيفاء لانه عند
وجود كسب لم يفت محل الاستيفاء ثم العبد ظاهر بالنسبة للمهر
اما النفقة ولو مفروضة فتسقط عن الحر بموته فالاولى العبد
فليتامل قوله وبيع فيه اي باعه سيده لانه دين تعلق في رقبته
وقد ظهر في حق المولى باذنه فيامر ببيعه فان امتنع باعه القاضي
بحضرته الا اذا رضي ان يؤدي قدر ثمنه نهر عن المحيط قوله بل يسعى
المحيط قوله كمدبر ادخلت الكاف المكاتب ومعتق البعض وابن ام
الولد كما في البحر قوله بل يسعى بان يؤجر ويستوفي ما عليه من اجرته
من الزائد على نفقته وفي ابي السعود اما المكاتب فيسعى في جميع
قيمته واما المدبر ففي ثلثي قيمته ويعطيان المهر من كسبهما فاذا عتق
السعاية عنهما اه قوله ولو مات مولاه اي مولى المدبر قوله لزمه اي
المهر جملة اي واحدة لكونه صار حرا بموت سيده وسوا

لزمته

لزمته السعاية لها قبل موت السيد او طالبته بعد موته قوله اذا فدي
اما اذا لم يفد فينظر الى الميسرة قوله نهر وفيه الاولى نهر عن المنية
كان صاحب النهر نقل عبارة المنية مستندا لها في هذا الحكم ان تجد دنه
اي ان لم لزمه نفقته كل يوم درهم مثلا فبيع بما بقي بقي الفضل في ذمته
فطالب به بعد العتق ولا يتعلق برقبته فلا يباع عند السيد الثاني
ثم ان تجمعت عليه نفقته عند السيد الثاني بيع فيها ويجعل بالفضل
كما صرح بايضاح من البحر قوله وفي المهر مرة فيه انه لو لزمه مهرا اخر عند
السيد الثاني كما اذا طلقها ثم تزوجها بيع ثانيا فلا فرق بين المهر والنفقة
الا باعتبار ان النفقة تتجدد عند السيد الثاني ولا بد بخلاف المهر
اه ح عن شيخه اقول يمكنه الفرق بان النفقة التي حدثت عند
الثاني سببها متحقق عند السيد الاول فتكرر بيعه في شيء واحد
بخلاف بيعه في مهر ثان حدث عند الثاني فان هذا سبب عن
عقد مستقل حتى توقف على اذنه وفي المبسوط لبقي شيء من دون
العبد ما يباع فيه مرة بعد اخرى الا النفقة لانه يتجدد وجوبها
بمضي الزمان وذلك في حكم دين حادث اه ولو بيع لحال الصداق
مرة ثم حل باقيه فظاهر ما في المعراج انه يباع فيه مرة اخرى فانه قال لانه
بيع في جميع المهر فافاد انه اذا بيع لبعضه ان يباع لباقيه وبهذه
الافادة صرح صاحب النهر وفي البحر تخريجا على ما في الكافي انها لو
باعت العبد في مهرها فاشتراه المولى فلم يوف ثم وجب بيعه للنفقة
تاخذ المراة ما بقي لها من المهر مع النفقة قوله الا اذا باعه منها صورته
زوج عبدا امراة بالف درهم ثم باعه منها بثمانمائة درهم بعدما دخل
العبد بها فانها تاخذ الثمانمائة بمهرها ويبطل النكاح ولا ترجع
المراة بالمائتين الباقية على العبد وان عتق بحر قال ح لان ما عليها من
مقدار ثمنه بقدره قصاصا مما لها والباقي يسقط لان السيد لا يستوجب
دينا على عبده اه ولو اعتقا المولى العبد خيرت بين تضمين المولى

القيمة او اتباع العبد بجميع الدين سواء كان الاعتاق باذنهما ام لا بحر ونهر قوله
ولو زوج المولى امته اي سواء كانت قنة او مدبرة او ام ولد بحر قوله من عبده
سواء كان قنا او مدبرا او ابن ام ولد بحر قوله لا يجب المهر لاستلزامه مع عبد ه
المولى لنفسه على نفسه وهو لا يعقل وهذا بناء على ان مهر الامة ه
يثبت للسيد ابتداء في غير المأذونة والمكاتبة والمنفقة البعض ح عن ى
النهر قوله في الاصح ولو اجنبية قال فيها لان الوجوب وان كان حقا لله تعالى
فانما يجب للمولى ولو جاز وجوبه للمولى ساعة لجاز وجوبه اكثر منه ساعة
اهـ قوله بل يسقط اي بل يجب على السيد ثم يسقط بناء على ان مهر الامة
يثبت لها اولا ثم ينتقل الى السيد كما في النهر عن الفتح اهـ ح قال في البحر
ولم ار من ذكر ثمرة لهذا الخلاف ويمكن ان يقال انها تظهر فيما لو زوج ه
الاب امة الصغير من عبد الصغير فعلى قول من قال يجب ثم يسقط
قال بالصحة وهو قول الثاني ومن قال بعدم الوجوب اصلا قال بعدمها
وهو قولهما وبه جزم في الولوالجية معللا بانه نكاح للامة بغير مهر ه
لعدم وجوبه على العبد قوله ومحل الخلاف اي في الوجوب وعدمه قوله
فان كانت بيع ايضا لانها هي واكسابها حق الغرماء الا انه يثبت لها الخ
هذا التعليل لم يذكر في النهر بل الاوجه لو ذكره حتى لانها اذا كانت مديونة
لا ينتقل للمولى بل للغرماء وعبارة النهر وينبغي ان يكون محل الخلاف ما اذا
لم تكن الامة مأذونة مديونة فان كانت بيع ايضا ويدل عليه ما في
الفتح مهر الامة يثبت لها ثم ينتقل الى المولى حتى لو كان عليها دين قضي
من المهر اهـ قوله يدفعه تغييرها قبله وهذا هو الصحيح وقيل المهر
في الثمن قال في البحر وكل من القولين مشكل لانهم جعلوا المهر كدين الجناية
وقد نقلوا في باب المأذون ان السيد اذا باع المديون بغير رضا اصحاب
الديون ردوا البيع واخذوه وان كان المشتري غيب العبد فهو بالخيار
ان شاؤوا ضمنوا السيد قيمته او ضمنوا المشتري قيمته او اجازوا البيع
واخذوا الثمن فكذلك هنا اهـ وافره في النهر اي فالمرأة اما ان ترد ه

البيع

البيع او تجيزه وتاخذ الثمن وان ردت البيع والمشتري غيب العبد
خيرت في تضمين القيمة المشتري او السيد قوله كدين الاستهلاك
اي كدين ترتب بذمته لشيء استهلكه فانه يضمن ويباع فيه لان الحجر
لا ينافي في الافعال ولذا ذكروا في الحجر الا انهم ان اتلفوا شيئا ضمنوا قوله لكن
للمرأة فسخ البيع اي ان باعه بغير رضاها قوله لو المهر عليه اي على
العبد اما لو اوفاه سيده او غيره عنه ليس لها الفسخ فكانت كالغرماء
اي غرماء العبد المأذون وفيه اشارة الى ما ذكره صاحب البحر طلقها ه
رجعية مثله او اوقع عليها الطلاق او طلقها تطليقة تقع عليها وقيد بالرجعي
لانه لو قال طلقها بائنا لا يكون اجازة بحر قوله اجازة لان الطلاق الرجعي
لا يكون الا بعد النكاح الصحيح فكان الامر به اجازة اقتضاء قوله للنكاح
الموقوف سواء كان من رقيق او فضولي ولكل من الرقيقين فسخه
قبل الاجازة فكان محتملا للاجازة والرد فحمل على الرد لانه ادنى لان ه
الدفع اسهل من الرفع او لانه الاليق بحال العبد المتمرد على مولاه فكانت
الحقيقة متروكة بدلالة الحال كذا في العناية قوله حتى لو اجازه ي
تفريع على المفاد من المقام وهو ان هذه بين اللفظين للرد قوله لا ينفذ
لان المفسوخ لا يجاز قوله بخلاف الفضولي اي اذا قال له الزوج طلقها
او فارقها فانه يكون اجازة لان الزوج يملك التطليق بالاجازة فيملك ه
الامر به بخلاف المولى وهذا ما اختاره صاحب المحيط ومختار الصدر
الشهيد ونجم الدين النسفي انه ليس باجازة فلا فرق بينهما واستوجه
الكمال الاول قوله وانه لعبده الخ اطلقه فشمل ما اذا اذن له في نكاح حرة
او امة وما اذا كانت معينة او غير معينة قوله ينتظم اي يعم قوله وفاسده
فينتهي الاذن به الا بالموقوف كما اذا تزوج امرأة بفضولي فله ان
يتزوج اخرى غير ان المرأة اذا اجازت ما فعله الفضولي لزمه المهر كذا افاده
صاحب البحر بحثا اقول ان كان تزوجه الثانية قبل الاجازة فظاهر
وان كان بعدها فينبغي قطعا لانه لما لحقته الاجازة فقد تم وخرج

عن كونه موقوفا قال في الزيلعي ان المهر انما لزمه بعد اجازتها وقد خرج عن
كونه موقوفا قوله بعد اذنه لا حاجة اليه لانه موضوع المسئلة الا انه اشار
به الى انه لو صدر اولا فاسدا من غير اذن ثم اذن فيه كان الحكم واحد
قوله فوطيها قيد به لان المهر لا يلزم في الفاسد الا به قوله خلافا لهما فقالا
ان الاذن به لا يتناول الا الصحيح لان المقصود من النكاح في المستقبل
الاعفاف والتحصين وذلك بالجائز وله ان اللفظ مطلق فيجري على
اطلاقه وبعض المقاصد في النكاح حاصل كالنسب ووجوب المهر
والعدة على اعتبار وجود الوطي وفايدة الخلاف في لزوم المهر فيه
بعد الوطي فيباع فيه عنده ويطالب بعد العتق عندهما ومن انتها
الاذن بالعقد فينتهي به عنده فليس له التزوج بعده صحيحا الا منها
ولا من غيرها وعندهما لا ينتهي فله ذلك بعده بحر ينبغي ان يقيد
بصدق فسادا وبانه كما بحثه في النهر قوله صح فاذا دخل بها لزمه
المهر من قولهم جميعا نهر قوله نهر اي بحثا ورد به على ما بحثه اخوه
من انه لو قيد بالفاسد تقيد فلو تزوج صحيحا لا يصح اتفاقا وعند
التامل فيما ذكره كل من الشيخين يتوقف ما بحثه صاحب البحر قوله ولو
نكحها ثانيا بعد العقد الفاسد قوله صحيحا ويعلم حكم الفاسد بالاولى
وحكمه عدم تعلق المهر برقبته حالا بعد الوطي بل يطالب به بعد
العتق بخلاف ما اذا اذن ومثل ذلك يقال في قول المصنف صحيحا قوله
لانها الاذن عرفة ومثل الاذن الامر بالتزوج كما لو قال له تزوج فانه
لا يتزوج الا امراة واحدة لان الامر لا يقتضي التكرار وكذا اذا
قال تزوج امراة فان المراة اسم لواحدة من هذا الجنس كذا في
البدايع قوله وان نوى مرارا الخ توضيح هذه وجواب الجملة ما في
البحر عن شرح المغني للهندي فانه قال لو قال لعبده تزوج ونوى
مرة بعد اخرى لم يصح لانه عدد محض ولو نوى ثنتين يصح لان ذلك
كل نكاح العبد اذ العبد لا يملك التزوج باكثر من ثنتين وكذا التوكيل

بالنكاح

بالنكاح بان قال تزوج لي امراة لا يملك ان يزوجه الا امراة واحدة
ولو نوى الموكل الاربع ينبغي ان يجوز على قياس ما ذكر لانه كل جنس
محل النكاح في حقه ولكني ما ظفرت بالنقل آه ما ذكره في بحث الامر
من شرح المنار وقوله لانه عدد محض اي والمصدر المفهوم من تزوج
وهو التزوج لا يحتمل العدد المحض بل يحمل اما ابدا على الفرد الحقيقي
وهو المرة الواحدة والاعتباري وهو الاثنان في حق العبد
والاربع بالنظر للحر في مسئلة التوكيل قوله بخلاف التوكيل به يرجع
الى قوله والاذن بالنكاح ينتظم جائزة وفاسده اي بخلاف توكيل
الزوج او الرجل بالنكاح فانه لا يتناول فاسده وقيد بالنكاح
لان التوكيل بالبيع يتناول الفاسد منه اتفاقا نهر لان الفاسد منه
يفيد الملك بالقبض قوله به يفتي ظاهره ان فيه خلافا والذي في البحر
والنهر ان هذا الاتفاق الا انه زاد في النهر ان المنوي على الاتفاق
لو قال فلا ينبغي به اتفاقا به يفتي اي بالاتفاق لكان اولى قوله لا يملكه
الصحيح لانه يلزمه في الصحيح ما لا يلزمه في الفاسد من نصف
المهر بالطلاق قبل الدخول ومن تمام المهر بالخلوة والموت وليس الفاسد
يفيد الملك بعد القبض بخلاف النكاح الفاسد قوله والتوكيل بالبيع ظاهره
ان التوكيل بالبيع غير الاذن به وهو خلاف ما صرح به في البحر حيث جعلها
شيئا واحدا وعبارته واشار المصنف الى ان الاذن بالبيع وهو التوكيل
به يتناول الفاسد بالاولى اتفاقا لان الفاسد فيه يفيد الملك بالقبض
والذي يظهر ان الاذن اعم من التوكيل لانه المتحقق في نكاح الرقيق
دون التوكيل قوله واليمين على نكاح الخ قال في البحر واليمين في النكاح
لا يتناول الفاسد كما اذا حلف لا يتزوج فانه لا يحنث الا بالصحيح واما
اذا حلف انه ما تزوج في الماضي فانه يتناول الصحيح والفاسد الخ
لان المراد في المستقبل الاعفاف وفي الماضي وقوع العقد ذكره في
المبسوط قوله وصلاة يقال على قياس ما تقدم انه يمينه في الماضي

منعقدة على صورة الفعل وقد وجد في الماضي بخلافها في المستقبل فمنعقدة
على المعنى للثواب وهو لا يحصل بالفاسد ومثلها الصوم والحج قوله تناوله
اي اليمين ولا كرنا عتبار القسم فان اليمين مونثة سماعا قوله صح لان العتق
تنبني على ملك الرقبة وهو باق بعد الدين قوله وساوت المراة غرما
الغرما جمع غريم وهو الدائن ويطلق على المدين ايضا ولكن لا يصح ارادته
هنا صوب قوله فان مهر مثلها اي اذا ساوى المسمى قوله والاقل يعني انها
تحاصص الغرما بالاقل من مهر المثل او المسمى قوله والزائد عليه
اي اذا تزوجها بازيد من مهر مثلها تضرب بمهر مثلها مع الغرما وما زاد
عنه يوخر الطلب به الى استيفا الغرما فان بقي شي بعد الاستيفا
تاخذه والا فبعد العتق قوله كدين صحة التشبيه في مطلق التاخير
فان دين المرض يوخر الى استيفا دين الصحة كما يوخر الزائد
من المسمى الى استيفا الغرما ديونهم ودين الصحة ما ثبت بينة
مطلقا او باقراره صحيحا او شهود سببه في مرضه ودين المرض
ما يثبت باقراره مريضا قوله الا اذا باعه منها صورته زوجه بالف
وباعه منها بثمانية وعليه دين الف فاجاز الغريم البيع فالثمن د
يضرب به الغريم معها بالف وكذا المراة ولا يبيعه مع انه عبدها لانه
تعلق به حق الغير وهو الغريم وقوله الا اذا باعه منها وجه
الاستثنا ان ما بقي لها من المهر سقط لان المولى لا يستوجب
على عبده دينا ابو السعود قوله كما مر اي قبيل قوله ولو زوج المو لي
امته من عبده الخ قوله بنته المراد من تورثه من النسا بعد
موته سوا كانت بنتا او بنت ابن او اختا قوله الا اذا عجز اي عن اداء
بدل الكتابة منح فرداي اما برده او برد القاضي قوله للتنافي قوله اي
بين مقتضى الملك والنكاح قوله ام ولده ومثلها المدبرة ولا بد فل
المكاتبة بتزويجه قوله فتخدمه اي المولى لانه المولى لان المكاتبة
لا يملك المولى استخدامها فلذا يجب النفقة لها بدون التبوئة بخلاف

الا

الا اذا اخرجت بغير اذن الزوج فتكون ناشزة شرنبلالية قوله لا يجب عليه
تبوئتها فسر المصنف التبوئة بان يخلي بينها وبينه ويدفعها اليه ولا
يستخدمها فان كانت تذهب وتجي وتخدم المولى لا تكون تبوئة نهر وقيد
بالتبوئة لان المولى اذا استوفى صداقها امرا يدخلها على زوجها وان
لم يلزمه ان يبوئها فلو باعها حيث لا يقدر الزوج عليها سقط مهرها
فان قيل التبوئة تسليم فتجب عليه قلنا لا بل هو امر زائد عليه
لان التسليم يتحقق بدون التبوئة بان يقال متى ظفرت بها وطئتها
ابو السعود وان شرطها او اصل عاقبه وهو شرط باطل فليس للزوج ان
يمنع المولى من استخدامها لان المستحق للزوج ملك الحل لا غير
والشرط لو صح لا يخلو من احد امرين اما ان يكون بطريق الاجارة
او الاعارة ولا يصح الاول لجهالة المدة ولا الثاني لان الاعارة لا يتعلق بها
اللزوم قوله في العقد ذكره ليعلم حكم ما اذا وعده بها قبله او بعده بالا ولي
قوله اما لو شرط الخ جواب سؤال تقديره ما الفرق بين هذا وبين ان
يشترط الحر المتزوج بامة رجل حرية اولاده حيث يلزم الشرط في هذه
ويثبت حرية الاولاد مع انه شرط لا يقتضيه نكاح الامة وتقييده
بالحر ليخرج العبد فانه اذا شرط هذا على سيد الامة فانه لا يعمل
به وتكون الاولاد ارقا عندهما خلافا لمحمد ونظر فيه المحشي بان التعليق
المنوب موجود قوله اولادها اي الامة ونحوها وقوله فيه الظاهر
ان اشتراطها بعده كذلك ويحرر قوله في هذا النكاح اما لو طلقها ثم نكحها
ثانيا فهم ارقا الا اذا شرطه كالاول قوله وعتق الخ عطف لازم قوله
التزويج عطف على قبوله ويصح عطفه على الشرط وعليه اقتصر
ح قوله على اعتباره حالا منه التزويج والمها الشرط ح قوله فهو معنى
تلقيه الخ حموي انح فكانه قال ان ولدت اولادا منه هذا النكاح
فهم احرار قوله ومفاده اي هذا التعليل وذلك لان التعليق
لا يصح الا اذا كان المعلق مالكا عند وجود الشرط قوله فلا

جرته لعدم وجود الشرط في ملكه قال في شرح الملتقى وبذلك صرح في المبسوط
في قوله كل ولد تلد به فهو حر لانه يعرف بين التعليقين صريحا ومعنى
اهـ واصله لصاحب البحر تنبيه ـــــ الاولاد كما يكونون احرارا
بالشرط يكونون احرارا بالغرور ايضا لكن بالقيمة فلو قالت امراة لرجل
تزوجني فاني حرة فتزوجها فولدت ثم ظهر انها امة الغير فالام
رقيقة والولد حر بقيمته ولا يرجع الا بالرجوع بقيد المعاوضة ولم
يوجد نهر قوله ولا سكنى لها بيان ان النفقة تعم ثلاثة اشيا الطعام
والكسوة والسكنى فعطف السكنى على النفقة من عطف الخاص وانى
بالاستدراك لدفع ما يتوهم من وجوب النفقة لان السيد يمنع
شيا واجبا عليه قوله ويحوم ظاهر عبارة القاموس يفيد جوازه
التثليث في الدال قوله ان ظفر بكسر الفا كما في القاموس والمصدر
الظفر بالتحريك قوله فارغة عن خدمة المولى قال في البحر وظاهره
انه لو وجدها مشغولة بخدمة المولى وما اراه صح يجاح ويدل لذلك
قولهم لان حق المولى اقوى من حق الزوج لانه يملك ذاتها ومنافعها
ولا كذلك الزوج وقد يقال انه كان استمتاعه بها لا ينقص خدمة
المولى ابيح له لانه ظفر بحقه غير منقص حق المولى لا سيما المدة
القصيرة قوله صح رجوعه لان التبوية كالاعارة يرجع فيها متى
شا قوله وسقطت النفقة بمعنى انه لا يطالب بها في المستقبل
اما الماضية المقضية او المتراضي عليها فلا قوله بلا استخدام
يفهم منه انه اذا استخدمها ليلا سقطت قوله او استخدمها نهارا
الخ والنفقة الزنا وعلى السيد ونفقة الليل على الزوج اهـ ح
عن القهستاني ولو طلقها بائنا بعد التبوية تجب لها النفقة والسكنى
وقبلها او بعد الاسترداد لا تجب ابو السعود عن الزيلعي قوله وله
السفر بها الخ ولو اوفاها المهر بتمامه قوله وان ابى الزوج لان حق
المولى اقوى من حق الزوج كما مر قوله وله اجبار رقيقه وامته

وذلك

لانها ملك له رقبة ويدا فيملك عليهما كل تصرف فيه صيانة ملكه
وسوا اوجب السيد وقبلا او اجبرهما على ذلك ابو السعود قوله ولو
ام ولد قال في البحر اطلقهما فشمل الصغير والكبير والصغيرة والكبيرة
القن والمدبر وام الولد لان الملك في الكل كامل قوله ولا يلزمه الاستبرا
اي الزوج ابو السعود قوله فهو من المولى اي ان ادعاه في القنة والمدبرة
ولم ينفه عنه في ام الولد فاطلاقه ليس بصايب ولذلك قال ابو
السعود فيه بالنسبة للامة والمدبرة نظر لتوقف ثبوت النسب
من المولى على وجود الدعوة واما بالنسبة الى ام الولد فلا اشكال
لعدم توقفه على الدعوة في حق ولدها اهـ لكنه شرط ان لا ينفيه
قوله والنكاح فاسد فلا يلزم المهر الا بوطء الزوج قوله وان لم يرضيا
لا حاجة اليه لعلمه من الاجبار وفسر الاجبار في البحر بتنفيذ
النكاح عليهما وان لم يرضيا لانه يحملها عليه بضرب ونحوه اهـ
لا مكاتبة ومكاتبة لانهما التحقا بالاجانب بعقد الكتابة ولهذا
يستحقان الارش على المولى بالجناية عليهما وتستحق المكاتبة
المهر اذا وطئها المهر فصارا كالحرين فلا يجبران على النكاح ابو
السعود قوله الحاقا بالبالغ اي فيما ينبني على الكتابة بحر عن
المحيط قوله فلو ادبا وعتقا اي ولم يقع منهما رد للنكاح كما في البحر
قوله عاد موقوفا على اجازة المولى لتجدد ولاية له بالولا الذي
هو اثر الملك وهو عجيب كما ظهر فانهم لم يصححوا النكاح قبل العتق
حقيقة الملك وصححوه بعده نظرا لاثره وكذا صححوا اجازة المكاتبة
الصغيرة نكاحها قبل العتق وهي حرة يدا ولم يصححوها بعده
وهي حرة يدا ورقبة لانها في الصورتين لم يصح تصرفها بعد العتق
لصغرها واما قبلها فيصح الحاقا بالبالغة ح عن القهستاني وقد
يقال في الصورة الاولى انما يعتبر حقيقة الملك لكونه على شرف
الزوال بخلاف اثره وهو الولا فانه عصوبة قوية لا تزول بحال

قوله ان لم يكن عصبة غيره كالاخ والعم اما ذو الارحام فالمولى متقدم عليهم
قوله ثانيا يرجع الى قوله توقيف اي كما كان متوقفا اولا على اجازة المكا
التا توبة بالنظر الى مطلق التوقف ح ملخصا قوله لعود مؤن النكاح
عليه قال في البحر لكنه لا بد من اجازة المولى وان كان قد رضي اولا لان
انما رضي بتعلق مؤن النكاح والنفقة بكسب المكاتب لا بملك نفسه وكسب
النكاح المكاتب بعد عجزه ملك المولى كذا في التلخيص قوله بان هو حل وطئ
السيد اياها اه ح قوله على ما فوق هو حل وطئ الزوج اياها اه ح قوله
والدليل يحمل العجائب قال في البحر نقلا عن المحيط وغيره المولى اذا
زوج مكاتبته الصغيرة توقف النكاح على اجازتها لانها ملحقة
بالبالغة فيما يبتني على الكتابة ثم انها لو لم ترد حتى ادت فعتقت
بقي النكاح موقوفا على اجازة المولى لا اجازتها لانها بعد العتق لم تبق
مكاتبة وهي صغيرة والصغيرة ليست من اهل الاجازة فاعتبر التوقف
على اجازتها حال رقها ولم يعتبر بعد العتق قالوا وهذه المسئلة من
اعجب المسائل فانها ملكها زاد من المولى بعد ازداد نه اليه قربا في النكا
فانه ملك الزام النكاح بعد العتق لا قبله واعجب منه انها لو ردت
الى الرق يبطل النكاح الذي باشره المولى وان اجازه المولى لانه طرا
حل بات على موقوف فابطله الا ان هذا كله ثبت بالدليل وهو
يحمل العجائب اه ح قوله وبحث الكمال هنا غير صائب فان الكمال
الذي يقتضيه النظر عدم التوقف على اجازة المولى بعد العتق بل
بمجرد عتقها ينفذ النكاح لما صرحوا به من انه اذا تزوج العبد بغير
اذن سيده فاعتقه نفذ لانه لو توقف فاما على اجازة المولى وهو
ممتنع لانتفا ولايته واما على العبد ولا وجه له لانه صدر منه
جهته فكيف يتوقف ولانه كان نافذا من جهته وانما توقف على
السيد فكذا السيد هنا فانه ولي مجبر وانما التوقف على اذنها بالعقد
الكتابة وقد زال فبقي النفاذ منه جهة السيد وهذا هو الوجه

وكثيرا

وكثيرا ما تقلد الساهون وهذا بخلاف الصبي اذا زوج نفسه
بغير اذن سيده فانه موقوف على اجازة وليه فلو بلغ قبل ان يرده لا
ينفذ حتى يجيزه الصبي لان العقد حين صدر منه لم يكن نافذا
من جهته اذ لا نفاذ حالة الصبا وعدم اهلية الراي بخلاف العبد
ومولى المكاتبة الصغيرة والحاصل ان الصغير والصغيرة ليسا
من اهل العبادة بخلاف البالغ اه قال في البحر وجوابه انه سواه
ادب وغلط اما الاول فلان المسئلة صرح بها الامام محمد في الجامع
الكبير ومعلوم انه من روايته عن الامام فكيف ينسب السهو اليه
والى مقلديه واما الثاني فلان محمدا رحمه الله تعالى علل لتوقفه
على اجازة المولى بانه تجدد له ولاية لم تكن وقت العقد وهي الو
بالعتق ولذا انما تكون له الولاية اذا لم يكن لها ولي اقرب منه كالاخ والعم
قال فصار كالشريك زوج العبد ثم ملك الباقي وكمن اذن لعبده
او زوج نا فلته ثم مات الابن بخلاف الراهن ومولى المأذون باعا ثم
سقط الدين حيث لا يحتاج الى الاجازة لان النفاذ بالولاية الاصلية
وحاصله ان الولاية قارنها رضاه بتزوجها ولاية بحكم الملك وبعد
العتق تجدد له ولاية بحكم الولاء فيشترط رضاه للتجدد الولاية كذا
في تلخيص الجامع الكبير وكثيرا ما يعترض المحقق على المحيط
ح قوله لو قتل المولى امته اي قيد بالقتل لانه لو باعها وذهب بها المشتري
من المصر او غيبها بموضع لا يصل اليه الزوج لا يسقط نعم لا يجب
دفعه على الزوج قبل حضورها وفي الخانية لو ابقت فلا صداق
لها ما لم تحضر في قياس قول الشيخين وقيد بالسيد لان قتل غيره
لا يسقط به المهر اتفاقا بحر وقيد بالامة لانه لو قتل المولى الزوج
لا يسقط لانه تصرف في العاقد دون المعقود عليه بحر قوله قبل الوطء
ولو حكما بحر قوله ولو خطأ او تسببا كما هو مقتضى الاطلاق بحر قوله
قوله فلو صبيا مثله المجنون بل اولى بحر قوله لم يسقط لانه ليس منه

اهل المجازاة ح عن المنح قوله سقط المهر هذا عند الامام وقالا عليه المهر
لمولاها اعتبارا بموتها حتف انفها وهو الان المقتول ميت باجله ولو
انه منع المبدل قبل التسليم فيجازى بمنع البدل كما اذا ارتدت الحرة
وكما اذا قتل البائع المبيع قبل التسليم والقتل في احكام الدنيا
جعل اتلافا حتى وجب القصاص والدية فكذا في حق المهر وافاد
بسقوطه انه اذا لم يكن مقبوضا سقط من ذمة الزوج وان كان
مقبوضا لزم رد جميعه على الزوج كذا في المبسوط عن المنح قوله
ولو صغيرة لان الصغيرة العاقلة من اهل المجازاة على الردة
بخلاف غيرها من الافعال بحر قوله لا لو فعلت ذلك امرأة بنفسها لان
جناية المرء على نفسه غير معتبرة في حق احكام الدنيا فشابه
موتها حتف انفها ولانها لا تملك اسقاط حق ورثتها فصار كما اذا
قال اقتلني فقتله فانه تجب الدية بخلاف اقطع يدي فقطعها
فقطعها لا تجب شيء قوله ولو امة هذا حاصل ما يفهم من كلامهم ان
العلة في سقوط المهر بالقتل امران معا الاول ان يكون صادرا ممن
له المهر الثاني ان يترتب عليه حكم دنيوي كما المذكور في صدر المتن وفي
الامة غير المأذونة والمكاتبة اذا قتلت نفسها فقد الثاني مراد وفي الحرة
اذا قتلت نفسها والمولى الغير المكلف اذا قتل امته فقد الثاني
وفي الاجنبي او الوارث اذا قتل حرة او امة فقد الاول اهـ ح
على الصحيح اي من الروايتين في قتل الامة نفسها كما في البحر
قوله او قتلها وارثها قال البحر والحاصل ان المرأة اذا ماتت فلا يخلو
اما ان تكون حرة او مكاتبة او امة وكل من الثلاثة اما ان تكون
حتف انفها او بقتلها نفسها او بقتل غيرها وكل من التسعة اما قبل
الدخول او بعده فهي ثمانية عشر ولا يسقط مهرها على الصحيح
في الكل الا اذا كانت امة وقتلها سيدها قبل الدخول بها كما رجحه
في النهر اصله لصاحب البحر فانه قال وقد صحح قاضي خان

عدمه

الثاني ١٠

عدمه في القتل اي عدم سقوط المهر في قتلها نفسها فليكن نفيه كما في
الاصل قيل ايضا يعني بهما سبب الردة والتقبيل قال وهو الظاهر
لانه مخففة وهو المولى لم يفعل شيئا اهـ موضحا قوله او فعله اي فعل
المولى المكلف القتل اهـ ح قوله لتقرره اي تقرر المهر بالوطء اهـ ح قوله ولو
فعله بعبده صورته تزوج عبده ثم قتله ضمن قيمته يوفي منها مهر
المرأة ومثله ما اذا باعه قال في النهر وسيأتي انه لو اعتق المديون
كان عليه قيمته فالقتل اولى ح قوله او مكاتبته اعلم بسقوط المهر بقتل
المولى اياها لان مهرها لها الا له بحر قوله المديونة تعتق للمأذون
فقط واعلم سقوط المهر بقتل سيدها لعدم كون المهر له ح قوله وهو
الانزال خارج الفرج يشمل الاستمناء بكفه والانزال في الدبر والسرة
ونحو ذلك فهذا التعبير صاحب النهر كما تبعه الحموي والصواب ما في
البحر عن المعراج العزل ان يجامع فاذا جاء وقت الانزال نزع فانزل
خارج الفرج اهـ قوله لمولى الامة اي ولو حكما ليشمل امة الابن الصغير
اذا زوجها الاب او الجد فالاذن لهما حموي وتبعه ابو السعود وهو
يفيد ان لهما الاذن بالعزل وفيه ان فعلهما منوط بالمصلحة ولا مصلحة
في ذلك لانها تعلق من الماء ويكون المولود رقيقا له الا ان يقال ان هذا على
سبيل التوهم ولا اعتبار به قوله لا لها هذا قول الجميع وروي عنهما في
غير ظاهر الرواية ان الاذن لها وهو ضعيف قوله لان الولد حقه قال في
النهر لان حقها في نفس الوطء وقد تأدى بالجماع واما الماء فانما يقصد منه
الولد والحق فيه للمولى ح قوله وهو يفيد اي التعليل لكون الحق
في الولد له يفيد ان الكلام في الامة التي يتأتى منها الولد اما العقيمة
فالعزل لا يتوقف على اذنه لسقوط حقه قال ابو السعود ويفيده
هذا التعليل ايضا عدم توقف حل العزل على اذن المولى اذا اشترط
الزوج حرية اولادها منه لانه لا ملك للمولى ح في الاولاد وطا
قوله وكذا الحرة يعني انما يتوقف على اذنها اذا كانت بالغة ادلا ولد

قبل البلوغ ح قوله بحثا اصله لصاحب البحر حيث قال والظاهر ان المراد
بالامة في المختصر القنة والمدبرة وام الولد واما المكاتبة فينبغي ان
يكون الاذن لها لان الولد لا يملكه المولى ولم اره صريحا قوله انه يباح اي
العزل بغير اذنه قوله لفساده اي الزمان بعدم طاعة الولد فيكون
ضيقا على والده كما ورد به الحديث وبكثرة نشوز الزوجة اذا ولدت
له لانها امتنت بالولد المفارقة قوله فليعتبر عذرا مسقطا لاذنها ومقتضاه
انه بحث مع ان القهستاني جزم به قال ط انه منقول في المذهب اه
ح وعبارة القهستاني بعد قول المحرر وزوج الحرة باذنها وهذا
اذا لم يخف من الولد السوء لفساد الزمان والا فيجوز بلا اذنها اه اقول
هو منصوص المذهب قطعا كما هو صريح البحر وعبارته وفي الوافي
زماننا يباح لسوء الزمان اه قال الكمال فليعتبر مثله من الاعذار مسقطا
لاذنها اه اي مثل فساد الزمان كخوف الصغير او شقاق الزوجة او نحو
ذلك فليس كلام الفتح في فساد الزمان بل قاس غيره عليه فالخلل
في نقل الشرح قوله وقالوا الخ قال في النهر هل يباح الاسقاط بعد الحمل
نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك الا بعد مائة وعشرين
يوما وهذا يقتضي انهم ارادوا بالتخليق نفخ الروح والا فهو غلط
لان التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة كذا في الفتح واطلاقهم يريد
عدم توقف جواز اسقاطها قبل المدة المذكورة على اذن الزوج وفي
كراهة الخانية ولا اقول بالحل اذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه
لانه اصل الصيد فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا اقل من ان يلحقها اثم هنا
اذا اسقطت من غير عذر اه قال ابن وهبان ومن الاعذار ان ينقطع
لبنها بعد ظهور الحمل وليس لابي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف
هلاكه ونقل عن الذخيرة لو ارادت الالقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه
الروح هل يباح لها ام لا اختلفوا فيه وكان الفقيه علي بن
موسى يقول انه يكره فان الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون

له

له حكم الحياة كما في بيض صيد الحرم ونحوه في الظهيرية قال ابن وهبان
فاباحة الاسقاط محمولة على حالة العذر او انها لا تأثم اثم القتل اه
وبما في الذخيرة تبين انهم ما ارادوا بالتخليق الا نفخ الروح وان
قاضي خان مسبوق بالفقيه والله تعالى الموفق اه ح عن النهر
قوله ولو بلا اذن الزوج اخذ صاحب النهر من هذا انه يباح لها ان
تسد فم الرحم لئلا تحمل بغير اذن الزوج وهو خلاف ما بحثه في البحر
من المنع قوله بلا كراهة لما ورد من اباحة ذلك عن الشارع صلى الله
عليه وسلم وقيل يكره قوله حل نفسه بشرط ثلاثة عدم تحصينها
ووجود العزل منه وغلبة الظن بانه ليس منه قوله انه لم يعد
قبل بول بان لم يعد اصلا او عاد بعد البول نهر وقد عزاه
ثانيا ابو السعود والظاهر ان النوم والمشي مثل البول في حصول
الانقطاع كما ذكروه في باب الغسل ح اقول الظاهر خلافه لان البول يقطع
مادته اصلا بخلافهما فان باقيها يخرج على رأس الذكر فيحصل
به الحمل والقياس على الغسل قياس مع الفارق فان المقصود في
الغسل الانفصال من مادة بالخروج وهو يحصل بالاخراج على رأس
الذكر والمراد هنا بخلاف العلوق ويؤيده ما وجد بخط الزيلعي بعد
قولهم انه اذا عاد بعد البول ما زال له لعنه وينبغي ان يزاد بعد
غسل الذكر وما ذلك الا لاحتمال العلوق بما يكون على رأس الذكر
من المني حلبي ملخصا قوله وحرة امة ولو بلا علم الزوج في الصحيح ه
ويشمل اطلاقه الامة ام الولد كما ذكره الشارح والقنة والمدبرة والكبيرة
والصغيرة بحر قوله ومكاتبة خالف زفر فقال لا اختيار لها وهو مبني
وانه قواه الكمال قوله بحثا حر وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه
لا خيار لها بحثه قوله بطلقة ثالثة متعلق بزيادة والبا للتصوير قوله
فلا مهر لها اي ان لم يكن دخل بها الزوج لان اختيارها نفسها فسخ
من الاصل وان كان دخل بها فالمهر واجب لسيدها لان الدخول

ل

بحكم نكاح صحيح فتعوزبه المسمى بحر قوله اوزوجها فالمهر لسيدها سوا
دخل بها الزوج ام لم يدخل لان المهر واجب بمقابلة ما ملكه الزوج
من البضع وقد ملكه عن المولى فيكون بدله للمولى بحر وهو باطلاقه
شامل لما اذا كان العتق قبل الوطي فيشكل بما سياتي في المسئلة التي
تليها حيث قال فلو وطي قبله فالمهر له والا لها اه فيحمل هذا الاطلاق
على ما اذا كان وطيها بعد العتق ابو السعود قوله فلها خيار اي خيار العتق اه
ح قوله لبلوغها وذلك لان فسخ النكاح من التصرفات المترددة بين
النفع والضرر فلا تملكه الصغيرة وعلك وليها عليها الخيار منه مقامها
ابو السعود عن الحموي قوله في الاصح وقيل لها خيار البلوغ ويندرج
في خيار العتق وقدمناه ح قوله معا او متعدد في الجمل الثلاثة وانما قيد
به لانه لو ارتد احدهما او لحاقه او سبيه ينفسخ النكاح اه ح قوله
خيرته عند الثاني لانها بالعتق ملكت امر نفسها وازداد ملك الزوج
عليها ح عن البحر قوله خلافا للثالث فانه قال لا خيار لها لانه باصل
العقد ثبت عليها ملك كامل برضاها ثم انتقص الملك فاذا اعتقت
عاد الى اصله كما كان ولا يخفى ترجيح قول ابي يوسف لدخولها تحت
النص كما في البحر ومراده بالنص قوله صلى الله عليه وسلم
لبريرة حين اعتقت ملكت بضعك فاختاري ح قوله والجهل بهذا
الخيار عذر كالجهل بالعتق لانه يخفى لها بحد منه المولى فلا تتفرغ
للتعلم ثم اذا علمت يبطل بما يدل على الاعراض من مجلس العلم كخيار
المخيرة ولو حصل لها قدر اعتق ان تختاره ففعلت سقط خيارها كما
في المهر وهل تستحق القدر او لا لم اره والظاهر انها لا تستحقه اذ هذا
من الحقوق المجردة التي لا يصح الاعتياض عنها كحق الشفعة بل اولى
ابو السعود قوله خيار العتق بدل من هذا الخيار قوله فلو لم تعلم به قال
في البحر عن المحيط اذا زوج عبده امته ثم اعتقها فلو لم تعلم ان لها
الخيار حتى ارتدا ولحقا بدار الحرب ورجعا مسلمين ثم علمت تثبت

الخيار

الخيار وعلمت بالخيار في دار الحرب فلها الخيار في مجلس العلم كذا في ح
وكذا الحربية اذا تزوجها حربي ثم اعتقها خيرت سوا علمت في دار
الحرب او في دارنا بعد الاسلام نهر قوله الا اذا قضى باللحاق اي فلا
يصح فسخها لعودها رقيقة بالحكم بلحاقها لان الكفار في دار الحرب
كلهم ارقا وان كانوا غير مملوكين لاحد كما ياتي اول كتاب العتاق ح
قوله وليس هذا الحكم جواب سوال تقديره كيف حكمتم بصحة فسخ
نكاح من في دار الحرب واحكامنا منقطعة عنهم ح قوله بل فتوت
اي الخيار عند السوال عن الحادثة قوله ولا يتوقف على القضا اي
لا يتوقف التفريق بخيار العتق على القضا وهذا هو الثاني
من اوجه المخالفة والاول قوله والجهل بهذا الخيار عذر قوله ولا
يبطل بسكوته اي ولو كانت بكرا بل لا بد من الرضا صريحا ودلالة
قوله ولا يثبت لغلام اي لعبد اذا اعتق بخلاف خيار البلوغ اه
ونحوه عن مجلس العلم فاذا قام منه بطل واما خيار البلوغ فان كانت
بكرا فانه لا يمتد الى المجلس بل هو كحق الشفعة وان كان للغلام
او الثيب الصغيرة فانه لا يبطل بالقيام بل وقته العمر ولا يبطل
الا بما يدل رضى صريحا او دلالة كما مر قوله كخيار المخيرة الا ان بينهما فرقا
من جهة ان الفرقة في خيار العتق لا تكون طلاقا وفي خيار المخيرة
ليس لها بعذر بخلاف خيار العتق بحر قوله في الكل وهي الاحكام الخمسة
المتقدمة بل يزاد سادسة وهو ان الجهل بالعتق عذر بخلاف
الجهل بالبلوغ قوله نكح عبد بلا اذن قيد بالنكاح لانه لو اشترى
شيئا بغير اذن مولاه ثم اعتقه بطل بحر قوله فنفذ بفتح اوله مبنيا
للفاعل ولا يجوز ضمه بالبنا للمفعول لانه لازم ابو السعود عن
الحموي فاجاز المشتري النكاح الواقع عند البائع عزمي زاده قوله
لزوال المانع اي بالعتق وذلك لان التوقف انما كان لحق المولى وقد
زال نهر قوله وكذا حكم الامة اي في نفاذ نكاحها بعد عتقها وقيد بالامة

لان الحرة الصغيرة لو نكحت بلا اذن ثم بلغت توقف على اجازتها وكذا
الولي الابعد اذا زوج مع وجود الاقرب ثم انتقلت الولاية اليه توقف
على اجازة منه مستانفة لكون النفوذ بعد العتق فصارت كما
اذا زوجت نفسها بعد العتق والحاصل ان عقد النكاح مبني ثم على المرأة
وهي مملوكة ثبتت لها خيار العتق ومتى تم عليها وهي حرة لا يثبت
لها فلم تتحقق زيادة الملك اي بطلقة ثالثة اي وخيار معول
ثبوته بذلك ومتى فقدت العلة فقد المعلول قوله وكذا لو اقترنا اي
بالنسبة للاجازة بان اجازهما المولى معا وليس المراد ان التزويج
والاعتاق وقعا معا والمعنى ان حكم مقارنة نفاذ العتق لنفاذ
النكاح حكم ما اذا سبق النكاح ثم عتقت قوله عتقت عونه اي وخرج
من الثلث وان لم يخرج لم يجز حتى تؤدي السعاية عند الامام وعند
يجوز وان اعتقها فالحكم كالعتقة اذا اعتقته قوله ان دخل بها الزوج
اي فينفذ النكاح وهذا انما يصح على رواية ابن سماعة عن محمد لانه
وجبت العدة من الزوج فلا تجب العدة من المولى ولا يصح على ظاهر
الرواية لانه لا تجب العدة من الزوج فوجب العدة من المولى ووجوب
العدة من المولى قبل الاجازة يوجب انفساخ النكاح قوله تمنع نفاذ
النكاح لان النكاح وقع في عدة الغير وهو فاسد قوله فالمهر المسمى
اي ولو ازيد من مهر المثل واذا فقدت التسمية فالمرجع مهر المثل نهر
وانما كان للمولى لانه استوفى منافع مملوكة له قوله بمنفعة ملكها
وهي منفعة البضع ومعنى ملكها انها صارت في تصرفها قوله امة ابنه
المراد الولد ولو انثى ولو صغيرا كما في الحموي ومفهوم الامة ما صرح
به بعد في قوله ولو ادعى ولد ام ولده المنفي الخ وقيد بالابنة
لانه لو وطئ جارية امرأته او والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت
النسب ويدرأ عنه الحد بالشبهة كما في البحر قوله فولدت عطف على
محذوف اي وانقضت مدة الحمل فولدت اذ يقال الترتيب ذكري

لا رماني

لا رماني حموي واشار به الى انه لو ادعاه وهي حبلى قبل الولادة لم
تصح دعوته حتى تلد ولم اره بحر الا ان تلد لاقل من ستة اشهر من
وقت الدعوة نهر قوله لزم عقرها وهو عقر واحد ولو تكرر الوطء
قال الكمال مهر مثلها ما يرغب به في مثلها جمالا فقط واما ما قيل هو
ما يستاجر به مثلها للزنا لو جاز فليس معناه بل العادة ان ما يعطى
كذلك اقل مما يعطى مهرا لانه ليس للبقا بخلاف الاول قوله ولا يحد
قاذفه لانه وطئ وطيا حراما في غير ملكه فادعاه اي عند قاضي
كما في شرح ابن الحلبي وافاد ان الغالب انه لا بد ان يدعيه فور الولادة
ولم اره صريحا حموي قوله وهو حر خرج بذلك العبد والمكاتب واحترز
بالمسلم الكافر وخرج بالعاقل المجنون فلا تصح دعوة هولاء لعدم الولاية
كذا في البحر قوله ثبت نسبه وان لم يدع الابن شبهة وان لم يصدقه
الابن قوله يشترط بقا ملك ابنه من وقت الوطء الخ فلو علقت في
غير ملكه او فيه واخرجها الابن عن ملكه ثم استردها لم تصح هذه
الدعوة لان الملك انما يثبت بطريق الاستناد الى وقت العلوق فيستدعي
قيام ولاية التملك من حين العلوق الى التملك هذا ان كذبه الابن
وان صدقه صحت الدعوة ولا يملك الجارية كما اذا ادعاه اجنبي
وبيعه على المولى محبط قوله وبيعها الاجنبي لا يجزي لاخ المالك وهو
ابن الواطئ ابعد ومثله ابن ابنه كما في ... وذلك لانه لا مانع من الاستناد
في ملكها اذ انه لو حصل ذلك ابتدا في ملكها لصح فبقا اولى اه قوله
وصارت ام ولده وذلك لان للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة
الى صيانة نفسه لحديث انت ومالك لابيك وماؤه جزؤه فوجب
صونه عن الضياع بمال الابن وذلك بتملك الجارية بمنع قوله لا استناد
الملك الى وقت العلوق به تبين ان الوطء حلال غير انه لا يحد قاذفه
لان شبهة الخلاف في ان الملك يثبت قبل الايلاج او بعده مسقط
لاحصانه كما في المنح قوله وعليه قيمتها اي لولده يوم علقت كما في

مسكين ولو استمتع بها رجل يأخذها وعقرها وقيمة ولدها لان الاب
صار مغرورا او يرجع الاب على الابن بقيمة الجارية دون العقر وقيمة
الولد لان الابن ما ضمن له سلامة الاولاد محيط قوله للضرورة حاجة
بقا نسله جواب عن سؤال حاصله كيف اوجبتم عليه القيمة
مع انه مضطر اليه الى صرفها لبقا النسل واذا اكل طعام الابن
مضطرا لا يضمن شيئا فهلا سويتم او عكستم وحاصل الجواب
ان في اكل طعام الابن ابقا النفس وفي صون الما ابقا النسل وابقاء
النفس اعظم فافترقا فلذا اوجبنا القيمة في صون الما دون صون ن
النفس قوله يحل له اي للاب قوله ويجبر من تتمة العلة قوله لا على جارية
لشريكه لتسريه لانها لدفع حاجة الوطي الخاصة قوله ما لم تكن مشتركة
اي بين الابن واجنبي فتجب حصة الاجنبي من العقر وكذا لو كانت
مشتركة بين الاب والابن او بين الاب وغيره من الاجانب تجب حصة
الابن وغيره من العقر وقيمة باقيها اذا حبلت لعدم تقدم الملك في كلها
لانتفا موجبه وهو حاجة النسل اذ ما فيها من الملك يكفي لصحة
الاستيلاد واذا صح ثبت الملك في باقيها حكما له بالشرط كذا
في فتح القدير وهي مسئلة عجيبة فانه اذا لم يكن للواطي فيها
شي لا مهر عليه واذا كانت مشتركة لزمه حصة شريكه زيادة قوله
قدم الاب لان له جهتين حقيقة الملك في نصيبه وحق التملك
في نصيب ولده بحر قوله والا فالابن هذا يقتضي انها اذا كانت
للاب وادعياه كانت للابن وفساده ظاهر ولو قال فلو مع الابن
فان كانت للابن قدم الابن والا فالاب لسلم من هذا ح اللهم الا ان
يقال ان المعنى والا اي بان كانت للابن خاصة وقد ادعاه قوله ام
ولده اي الابن قوله المتعين بالنصب نعت لولد ام الولد قال ح
وهو قيد احترازي اذ لو لم يكن متعينا بل كان تابعا منها الولد فلا
يثبت الحاقه بالاب بوجه لان النسب لا يقبل الانتقال ولو

استولد

ام الولد هل يشترط تصديق الابن له او لا كالامة فليحرر قوله او مد برته
اي ولد مدبرة الابن قوله او مكاتبته اي ولو مكاتبة الابن سوا ولد ثم
في الكتابة ام قبلها هكذا بحثه المحشي اطلاقه قوله يشترط تصديق الابن
وهل يلزمه عقر ولا شي عليه غير العقر ان لزمه لانه لم يخرج
عن التدبير والكتابة والاستيلاد قوله وجد صحيح جزم به القاضي
وغيره من ذوي الرحم المحرم فلا يصدق في جميع الاحوال لتعذر ولا يتم
كذا في المحيط قوله فهو متعلق بالكاف لانها بمعنى مثل فهي اسم ه
يصلح للتعلق موضحا قوله او يكون كالاب فحكمه كالاجنبي قوله ويشترط
ثبوت ولايته قال في البحر وليس مراده بحال العدم ان يكون الاب
معدوما وقت الدعوة فقط لانه يشترط ان يكون معدوما وقت ه
الدعوة فقط العلوق ايضا فيشترط ان تثبت ولايته من وقت
العلوق الى وقت الدعوة حتى لو اتت بالولد لاقل من ستة اشهر
منذ وقت انتقال الولاية اليه لم تصح دعوته لما ذكرنا في الاب اه
قوله ولو فاسدا لان الفاسد يثبت فيه النسب فاستغني عن تقدم بم
الملك قوله ولو بالولاية على الصغير بان كانت جارية لولده الصغير
او المجنون فتزوجها قوله لم تصر ام ولده لان النكاح لما جاز صار ماؤه
مصونا به فلم يثبت له ملك اليمين فلا تصير ام ولد له ولا قيمة عليه
فيها ولا في ولدها لانه لم يملكها وعليه المهر لالتزامه بالنكاح والولد
حر لانه ملك اخاه فعتق عليه بالقرابة وقوله في التعليل لان النكاح
لما جاز الخ لا يظهر في الفاسد واختلف في الولد فقيل يعتق قبل
الانفصال واستوجهه الاتقاني لان الولد حدث على ملك الاخ من
حين العلوق فكما ملكه عتق عليه وقيل بعده واستظهره صاحب
البحر واقره اخوه لانه لا ملك له من كل وجه قبل الوضع لقولهم انه
الملك هو القدرة على التصرف في الشي ابتدا ولا شك انه لا قدرة
للسيد على التصرف في الجنين قبل الوضع ببيع او هبة وان صح

الابن واعتاقه وثمرة الخلاف انه لو مات المولى وهو الابن يصير الولد
على الاول حر ووارثه لا على الثاني قوله ومن الحيل الخ قال في الاشباه
اذا اراد ان يطأ جارية ولا يمتنع بيعها لو ولدت منه يبيعها لابنه و
الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت فالاولاد احرار ولا تكون ام ولده
اهـ قلت الا انه يمنع من الرجوع في تلك الهبة فلا يعود له
ثمرة لخروجها عن ملكه اصلا ولم يذكر صاحب الاشباه غير هذه
ويدخل تحت قول الشارح ان يملك امته لطفله يبيعها عنه بالقيمة او
اقل قوله ولو وطئ جارية امرأته مفهوم قوله سابقا فيه امة ابنه
قوله الا ان يصدقه المولى اي في انه احلها له وان الولد منه فان صدقه
في الامرين جميعا ثبت النسب والا فلا بحر قوله فلو كذبه اي مالك
الجارية ثم ملك الجارية اي المتولد ثبت النسب ويصير الولد حرا
وهي ام ولده معاملة له باقراره قال في البحر فصار كمن زنا بجارية
غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه
قوله برقيق ولو مكاتبا او مدبرا قوله الحر المكلف صفتان للمولى واحترز
بالحر المكاتب لعدم جواز الاعتاق منه ولو على مال كما ذكره هـ
المص في احكام المكاتب وبالمكلف الصبي ولو ماذونا فلم يثبت البيع
بهذا الكلام لكونه ليس اهلا للاعتاق وفيه ان الصبي ليس له
يعتق انما هو وكيل عنها فيه ومقتضاه ان يتوقف بيعه على اجازة
وليه واما الاعتاق فلا ينظر اليه لصحة توكيله فيه قوله اعتقه عني
بالف مثلها لو قال رجل تحته امة لمولاها اعتقها عني بالف ففعل عتقت
الامة وفسد النكاح للتنافي بحر لكنه لا يسقط المهر بحر او زاد اي ح هـ
على ذكر الالف قوله لصحيح اي في احتمال سقوط القبض جدا مع
قوله ففعل اي قال اعتقه ح عن المهر قوله اقتضا هو دلالة اللفظ
على مسكوت يتوقف صدقه عليه او صحته فالمقتضى بالفتح هـ
ما استدعاه صدق الكلام كرفع الخطأ والنسيان فان المقتضى

هو

هو رفع الاثم فيهما وليس المراد رفع عينهما للعدم صدقا او ما استدعاه حكم
لزمه شرعا كتكميلة الكتابة فالملك فيه شرطي وهو تبع للمقتضي بالكسر
وهو العتق اذ الشروط اتباع فلذا اثبت البيع المقتضى بالفتح بشروط ط
المقتضي وهو العتق لا بشروط نفسه اظهارا للتبعية فسقط القبول ل
الذي هو ركن البيع ولا يثبت فيه خيار الرؤية والعيب ولا يشترط
كونه مقدور التسليم حتى صح الامر باعتاق الابق ولو قال اعتقه
عني بالف ورطل من خمر فاعتقه وقع عن الامر وسقط اعتبار القبض
في الفاسد لانه ملحق بالصحيح في احتمال سقوط القبض فتاح هـ
واصله في البحر لكن قوله لكن الخ استدراك على ما يتوهم من صحة
ما ذكر بالاولى لكمال حسنه والضمير في قال للمامور وقوله كذلك اي
بصريح اللفظ المذكور قوله لعدم القبول اي من الامر والتي فيه
ثبتت ضمنا وان لم تثبت صريحا كبيع الاجنة في الارحام عن النهي
قوله ومفاده البحث لصاحب النهر قوله لو قال اي الامر قوله وقع عن الامر
نظرا الى محله الاضمار قوله وسقط المهر لاستحالة وجوبه على عبده ها
بحر قوله عن كفارتها اي الزوجة الامة قوله لا يجد فيعتق على ملك
المولى ولا يفسد النكاح لعدم التنافي باب نكاح هـ
الكافر لما فرغ من نكاح المسلمين عن تنتيه الاحرار والارقا شرع في
بيان نكاح الكافر والتعبير بالكافر اولى من اهل الشرك لانه لا يشمل
الكتابي بحر والى نكتة العدول اشار الشارح بقوله يشمل المشرك والكتابي
واجيب بمنع عدم شموله بانصار حقيقة عرفية في مطلق الكفار قوله
المشرك والكتابي لو قال يشمل الكتابي وغيره لكان اولى ليدخل
من ليس بمشرك ولا كتابي كالدهري ح قوله وههنا اي في نكاح الكفار
ثلاثة اصول او صحوا بطل فهو صحيح بين اهل الكفر لتطابق الاعتقاد في
على صحته ولعموم رسالته صلى الله عليه وسلم فيثبت وقع
من الكفار على وفق الشرع العام وجب الحكم بصحته بحر خلافا هـ

لمالك اي فلا يقول بصحة انكحتهم ولو صحت بين المسلمين واخذ عنه انه
لا يقول بالاصلين الاخيرين بالاولى قوله ويرده اي قول مالك المفهوم من
قوله صلى فالمالك فانه في منزلة وقال مالك لو بيع وامرأته حمالة الحطب
اي فهذه الاضافة قاضية عرفا ولغة بالنكاح وقد حققها الله تعالى
في كتابه معتمده لهذه المعنى قوله ولد تهما نكاح الاستدلال به على
تحديد الاقتضا به كفر الوالدين وفيه اساءة ادب والذي ينبغي اعتقاد
حفظهما من الكفر وان الله تعالى احياهما وامنا به كما ورد به الحديث
لبيان فضيلة الصحبة قوله على ذلك ما ورد في حق ابي طالب من قوله
صلى الله عليه وسلم ادنى اهل النار عذابا من ينتعل بنعلين
يغلي منهما دماغه فانه محمول عليه واكرام له عليه السلام ولو كان
والداه على الصفة المذكورة لكانا اولى بهذه المزية من ابي طالب لان
اكرامه تعالى له في والديه اسرله واكثر لعينه من عمه كما لا يخفى على
ان اهل الفترة ناجون ولو غيروا وبدلوا على ما عليه الاشاعرة
وبعض المحققين من الماتريدية ونقل الكمال في التحرير عن ابن عبد
الدوله انه المختار لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
وما في الفقه الاكبر من ان والديه صلى الله عليه وسلم ماتا على
الكفر فمدسوس على الامام ويدل عليه ان النسخ المعتمدة منه
ليس فيها شي من ذلك قال ابن حجر المكي في فتاواه والموجود فيها ذلك
لابي حنيفة محمد بن يوسف البخاري لا لابي حنيفة النعمان
بن ثابت الكوفي وعلى ان الامام قال ذلك فمعناه انهما ماتا في زمن
الكفر وهذا لا يقتضي اتصافهما به كيف والله تعالى يقول في
كتابه العزيز وتقلبك في الساجدين من اصلاب الطاهرين
الى ارحام الطاهرات وبالجملة لا ينبغي ذكر هذه المسئلة الا مع
مزيد الادب وليست من المسائل التي يضر جهلها او يسأل
عنها في القبر او في الموقف فحفظ اللسان عن التكلم فيها الا بخير اولى

واسلم

واسلم وحكي ان بعض الفضلاء مكث متنظرا الليلة في ابويه
صلى الله عليه وسلم واختلاف العلماء في حديث احيائهما وايمانهما
به فمن مضعف ومن مصحح وهل يمكنه الجمع بين الاقوال ام لا
فاتهم نفسه تلك الليلة المذكورة حتى مال على السراج فاحرقه فلما كانت صبيحة
تلك الليلة اتاه رجل من الجند يسأله ان يضيفه فتوجه الى
بيته فمر في اثنا الطريق على رجل حضري قد جلس بباب خزانة
تحتها نوق بها موازينه وباقي الان البيع فقام هذا الرجل
حتى اخذ بعنان دابة الشيخ وقال له شعرا

قل امنت انا ابا النبي وامه ... احياهما الحي القدير الباري
حتى لقد شهدا له برسالة ... صدق فتلك كرامة المختار
وبه الحديث ومن يقول بضعفه ... فهو الضعيف عن الحقيقة عار

ثم قال خذها اليك ايها الشيخ ولا تسهر ولا تتعب نفسك متفكرا حتى
تحرق السراج ولكن امض الى المحل الذي انت قاصده لتاكل منه لقمة
حراما فمضى الشيخ ولكنه امض الى المحل الذي انت قاصده لتاكل منه
لقمة حراما لذلك ثم طلب الرجل فلم يجده فاستخبر عنه جيرانه عن
اهل السوق فلم يعرفه منهم احد واخبروه بانه لا عهد لهم برجل يجلس
بهذا المحل اصلا ثم ان الشيخ رجع الى منزله ولم يمض لدار الجندي
لما سمعه من مقالة هذا الاستاذ قوله من سفاح هو د السافح والماء
الفجور قاموس قوله لعدم الشهود وكالنكاح في العدة قوله عند الامام
وعند صاحبيه نكاح من غير شهود جائز ولا يجوز اذا وقع في العدة
لحرمة المحل اي لكون المحل محرما قوله وبعد قاذفه يعني لو اسلم فقذفه
انسان يحد عند العمر قوله يتوارثون اي بهذا السبب واما بالنسب
فيتوارثون ابو السعود قوله على خلاف القياس والقياس يقتضي عدم
الارث لانهما اجنبيان قوله مطلقا اي ما يسمى صحيحا عند الاطلاق
كالنكاح المعتبر شرعا واما نكاح المحارم فيسمى صحيحا لا مطلقا بل

بالنسبة اليهم اهـ قوله او في عدة كافر قيد بعدة الكافر لان نكاح الكافرة
كافرة في عدة المسلم فاسد اجماعا وبكون المتزوج كافرا لان المسلم تزوج
ذمية في عدة كافر ذكر بعض المشايخ انه يجوز ولا يباح وطيها حتى يستبريها
وقال النكاح باطل قال صاحب النهر وينبغي ان لا يختلف في وجوبها بالنسبة
الى المسلم لانه يعتقد وجوبها لان القول بعدم وجوبها في حق الكافر
مقيد بكونهم لا يدينون بها اهـ وافاد المص انه لا عدة من الكافر للكافر
فلا تثبت للكافر المطلقة لاقل من ستة اشهر وقد ذكر الحكم الثاني
صاحب المحيط وجرى عليه الزيلعي وقيل يجب لكنها لضعفها لا تمنع
صحة نكاح الثاني كالاستبرا يجوز تزويج الامة في حال قيام وجوبه
على السيد والاول اصح قاله صاحب النهر قوله معتقدين ذلك اي معتقد
جوازه ما لو لم يكن جائزا بان اعتقدوا وجوبها بفرق اجماعا قال الكمال
فيلزم في المهاجرة وجوب العدة ان كانوا يعتقدونه لان المضاف الى
تباين الدار الفرقة لا نفي العدة نهر قال ابن الكمال وفيه ان الشرط جوازه
في دين الزوج خاصة لا يعتبر اعتقاده وحده بل دينه العام لاهل
محلته وبما ذكرنا سقط ما نظر فيه الحموي تبعا للغزي زاده وتبعهما
ابو السعود في كلام ابن الكمال فليراجع قوله فترافعا اليه سواء اسلما او اسلم
احدهما فترافعا او ترافع احدهما وقال ابو يوسف ومحمد لا يقران على
النكاح في العدة وفي الهندية عن الكمال ان الخلاف بينهم فيما اذا كانت
المرافعة او الاسلام والعدة قائمة اما اذا كان بعد انقضائها فلا يفرق
بالاجماع اهـ قوله لانا امرنا الخ هذا التعليل انما يظهر فيما اذا ترافعا
وهما كافران اما بعد الاسلام فعلته كما في البحران حالة العقد
والشهادة ليست شرطا فيها وكذا العدة لانها حالة البقاء كالمنكوحة
اذا وطيت بشبهة قوله محرمين بان كانت امه او اخته ومثل المحرمين
الجمع بين المحارم او الخمس كما في الهندية قوله فرق اي والعقد صحيح
وقيل فاسد وفائدة الخلاف تظهر في وجوب النفقة وفي سقوط

احصانه

احصانه بالدخول فيه فعلى الصحيح تجب ولا يسقط حتى لو اسلم فقذفه
انسان يحد ولكنه لا يتوارثان فيه انفاقا كذا في البحر وبه يضعف ما في
القهستاني انهما يتوارثان اهـ قال البرجندي وظاهر العبارة يدل
على انه لا تمنع البينونة بالاسلام وقال قاضيخان تثبت بدون
تفريق القاضي ذكره في القنية ابو السعود قوله لعدم المحلية اي لان
المحل غير قابل لبقا النكاح لمكان المحرمية قوله لا يفرق ان ابى الاخر حكم
الاسلام هندية قوله لبقاء حق الاخر اشار به الى الفرق بين مرافعة
احدهما واسلامه ووضحه في البحر فقال لان استحقاق احدهما
لا يبطل بمرافعة صاحبه اذ لا يتغير به اعتقاده اما اعتقاد المصر
لا يعارض اسلام المسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه اهـ
قوله الا اذا طلقها ثلاثا الخ استثنا من قوله وبمرافعة احدهما لا
قوله فانه يفرق بينهما لان هذا التفريق لا يتضمن ابطال حق على
الزوج لان الطلقات الثلاث قاطعة لملك النكاح في الاديان كلها بحر
قوله كما لو خالعها تشبيه في مطلق تفريق لا بقيد كونه بعد مرافعة
لقول الشارح بعد كانه في هذه الثلاثة تفرق من غير مرافعة قوله
من غير عقد وذلك لان الخلع طلاق والذمي يعتقد كون الطلاق
مزيلا للنكاح والوطى بعده حرام في الاديان كلها يحد وفيه نظر
اي الوطي بعده ومحل الحد ان لم يعتقد شبهة الحل في العدة كما نص
عليه في الحدود ومثل هذا التعليل يقال في مسألة الطلاق الثلاث
الاتية قوله او تزوج كتابية في عدة مسلم والتفريق هنا لصيانة
ماء المسلم نهر وغيره قوله او تزوجها الخ هذا مخالف لما نقله صاحب
البحر عن الاسبيجابي وصاحب الهندية عن السراج من انه اذا
جدد لها عقد النكاح من غير ان يتزوج باخر فلا تفريق وان لم
يجدد النكاح فرق بينهما وان لم يترافعا وسوى في المحيط في التفريق
بينهما ذا جدد نكاحها ام لا قوله خلافا للزيلعي حيث جعل صيغة

الطلاق الثلاث والجمع بين المحارم او الخمس في حكم نكاح المحرم وهو انه
اذا اسلما او اسلم احدهما او ترافعا الينا فرق بمرافعة احدهما عنده
الامام وعندهما النكاح باطل فافاد ان الامام يعتبر المرافعة منهما في الطلاق
الثلاث قوله والحاوي اي القدسي وظاهره ان صاحب الحاوي صرح ه
بمسئلة المرافعة في الطلاق الثلاث وليس كذلك وعبارته كما في المنح
ومن تزوج من المشركين امراة من محارمه او في عدة غيره او جمع ه
بين خمس نسوة في عقد واحد او جمع بين اختين وذلك جائز في دينهم
فانه يخلي بينهم وبين ذلك ولا يفرق القاضي بينهم اذا علم في ظاهر ه
الرواية وعن ابي يوسف انه يفرق واذا علم ترافعوا فرق بينهم بالا جما
ع اه قال المصنف وهذا يقوي ما ذكرناه عن الزيلعي ومراده به جريان
الخلاف بين الامام وصاحبيه في مسئلتي الجمع بين المحارم او الخمس ه
المذكورتين بعد مسئلة الطلاق وليس مراد المصنف ان التقوية تنسحب
على مسئلة المطلقة ثلاثا لعدم ذكرها في عبارة الحاوي فافهم ه
الشارح ان التقوية راجعة الى الجميع قوله المجوسيين الحاصل
انهما اما ان يكونا كتابيين او مجوسيين او احدهما كتابيا والاخر مجوسيا
وهو صادق بصورتين فهي اربعة وكل من الاربعة اما ان يكون المسلم
الزوج او الزوجة فهي ثمانية منها مسئلتان لا يعرض الاسلام فيها
على الاخر وهما ما اذا كانت المراة كتابية والزوج كتابي او مجوسي
والمسلم هو الزوج والباقية مرادة هنا بحر قوله او امراة الكتابي اما اذا
اسلم زوج الكتابية فان النكاح يبقى لجواز التزوج بها ابتداء قوله
عرض الاسلام على الاخر وذلك لتحصل مقاصد النكاح بالاسلام
او تثبت الفرقة بالاباء لا بالاسلام لانه طاعة فلا يصلح سببا
للفرقة واضاف الشافعي رضي الله تعالى عنه الفرقة اليه قوله
فيها اي فقد اتصف بالصفة الحسنة التي يبقى معها النكاح قوله بان
ابى وهو ساكت ظاهره ان الساكت منهما يتان والذي في البحر عن الذخيرة

انه

انه اذا اصرح بالاباء لا يعرض عليه الاسلام مرة اخرى ويفرق بينهما فان
سكت ولم يقل شيئا فالقاضي يعرض عليه الاسلام مرة بعد اخرى حتى
يتم الثلاث اه قوله فرق بينهما ولو لم يفرق بينهما فهي امرأته حتى ه
يجب كمال المهر بموته قبل الدخول وانما لا يتوارثان لمانع الكفر قوله اتفاقا
منهما ومن ابي يوسف قوله على الاصح مقابله ما يحكى عن ابي يوسف ان اباء ه
لا يصح كالامة تصح ردته فيما ذكر من الاسلام والاباء والسكوت قوله
والاصل في مقامه الحلف لما قبله قوله اي مميز غير المميز ليس بينوا هنا
باي شيء يكون مميزا والظاهر انه وقت يعقل الاديان قوله لعدم نهايته
اي لعدم العلم بانتهائه فلا فائدة لانتظار زواله فايهما اسلم سواء
كان الاب ام الام لانه يتبع من اسلم منهما قوله فان لم تكن له اب اراد بالاب
ما يشمل الام ايضا نظرا للتغليب المذكور في المتن فيفيد انه لو كان
اد له اب فقط عرض على الاب وكذا لو كان له ام فقط وانظر هل الاجد
والجدة في حكم من ذكر فليحرر والمنصوص عليه في الصغير انه يتبع
احد الابوين ولا يتبع الجد وهذا من اوجه المخالفة بين الاب والجد
وموضوع المسئلة المجنون قوله نصب القاضي عنه وصيا اطلقه
ني فشمل المسلم والذمي قوله بقي نكاحها كما لو تهودت او تمجست زوجة النصرا
لان الكفر كله ملة واحدة واليه اشار في البحر قوله لانها كتابية مالا علم
لقوله بقي نكاحها والاولى ذكره بلصقه اي والكتابية تحل منكوحة
للمسلم قوله طلاق اي بائن حتى لو اسلم الزوج بعده لا يملك الرجعة ه
كما في ابي السعود واشار بالطلاق الى وجوب العدة عليها ان
كان دخل بها لان المراة ان كانت هي التي اسلمت فقد التزمت احكام
الاسلام ومن حكمه وجوب العدة وتجب لها النفقة ما دامت
فيها لان المنع جاء من جهته وان اسلم هو فقط تجب ايضا وانما تنتفي
وجوبها لان العدة حق الزوج وحقوقنا لا تبطل بديانتهم ولا ه
نفقة لها لان المنع من جهتها ووجب كل المهر في المدخول بها ه

ونصفه في غيرها ان ابى وان ابت فلا شيء الا للموطوءة لان غير الموطوءة فوتت
المبدل قبل تأكد البدل فاشبه الردة والمطاوعة اهـ واعلم ان القاضي يفوّض
مقاسها في التفريق على انه فسخ وتمامه على انه طلاق فهو نائب عنه فيما
فيما اليه وقال ابو يوسف لا يكون طلاقا في الوجهين قوله وابا المميز اي
تفريق القاضي بسبب الاباء والا فالاباء ليس بطلاق قوله واحد ابوي
المجنون فيه انه باسلام احدهما ينتقض النكاح كما تقدم فينبغي اسقاط
لفظة احد الا ان تفرض المسئلة في وجود احد الابوين فقط وفيه
نوع واذا كان الابوان مجنونين وهو غير مميز فيفرق القاضي بينهما
اتفاقا بعد تعليل زيادة قوله في الاصح وقيل يكون منه احدهما فسخ افاده
ابو السعود قوله حيث يقع اي حيث يشتبه تعليل قوله وفيه نظر اي في قولهم
يقع الطلاق منه صغيرا ومجنونا قوله وهو عليهما اي فهو يشير اضمارها ه
كالقضا عليه بضمان ما اتلفه وفيه انه انما كان اباؤه طلاقا لانه لما فات
الامساك بالمعروف وجب التسريح بالاحسان وناب القاضي منابه فكان
تفريق القاضي بانابة بطريق النيابة عند المميز وابوي المجنون
وبحمل النيابة بنسبة الي المنوب عنه لا محالة فكان الطلاق واقعا منهما
حكما ابو السعود وفيه ان القاضي حاكم لا نائب قوله كما لو ورثه قريبه فانه
لا يعتق عليه كما في المنح فهو ايقاع من الشارع عليه لا ايقاع منه قوله
ولو قال ان هو منه مشتبه به ومحل التشبيه الصورة الثانية قوله
لم يقع لان الطلاق ينعقد وقوع الشرط وهو مجنون وفي حينه لم يكن
معلقا قوله وقع لانه علق الطلاق على الدخول وقد وجد وهو مناب
الوقوع لا الايقاع كما في البحر والمنح فقد اضاف الطلاق في الاولى الى
حالة تنافي وقوعه بخلاف الثانية قوله اي احد المجوسيين تقدم مرجع
الضمير يعني من قوله ولو اسلم الزوج وهي مجوسية قوله او امرأة
الكتابي مفهوم قوله ولو اسلم زوج الكتابية فهي له قوله كالبحر الملح ه
قال في النهر وينبغي ان يكون ما ليس بدار حرب ولا اسلام ملحقا

بدار

بدار الحرب كالبحر الملح لانه لا قهر لاحد عليه فاذا اسلم احدهما وهو راكبه توقفت
البينونة على مضي ثلث حيض اخذا من تعليلهم بتعذر العرض لعدم
الولاية وهل حكم البحر الملح في غير هذه حكم دار الحرب حتى لو خرج اليه
الذمي صار حربيا وانتقض عهده واذا خرج اليه الحربي وعاد قبل ه
ايصاله داره ينتقض امانه وبحرها معه بحرية قوله لم تبن حتى تحيض
اي لا تتوقف البينونة على الحيض ان الاخر لو اسلم قبل انقضائها
فلا بينونة ولم يبين صفة البينونة هل هي طلاق او فسخ للاصلا ه
فيها فقيل السر انها طلاق عند الامام ومحمد لانه انضم هذه جعل
بدلا عن قضا القاضي والبدل قائم مقام الاصل وعند ابي يوسف
فسخ وبحث في البحر ان المسلم ان كانت المرأة فهي فرقة بطلاق وان
كان الزوج فهي فسخ وذكر الوجه فيه ونظر فيه ابو السعود بوجهين
احدهما بلوح رده فليراجع قوله واعلم انه لا عدة عليها بعد الحيض
او انقضاء المدة اما انه كان المسلم هو فبالاتفاق وان كانت هي فكذلك
عند الامام خلافا لهما ومال الطحاوي الي قولهما قوله وغيرها ثلاثة
اشهر وان كانت لا تحيض لصغر او كبر كما في البحر وان كانت حاملا ه
فحتى تضع حملها ام عن القهستاني قوله قبل اسلام الاخر مطلقا
في اسلام احدهما في دار الحرب فشمل ما اذا كان الاخر في دار الاسلام
او معها دار الحرب اقام الاخر فيها او خرج الي دار الاسلام فحاصله
انه ما لم يجتمعا في دار الاسلام فانه لا يعرض الاسلام على
المصر سواء خرج المسلم او الاخر لانه لا يقضي لغائب ولا عليه بحيط
قوله اقامة لشرط الفرقة اي في الطلاق الرجعي وهي مضي المد ة
قاله ابو السعود وقيد بالرجعي لان الفرقة لتحققها في البائن
بعد انقضاء ولو في العدة الا اثر اي انه لا يجوز نكاح المبانة الا
بعقد جديد قوله مقام السبب اي سبب الفرقة وهو الاباء ونحا م
بضم الميم لانه منا فاح بزيادة قوله ولبثت بعده اي لبثته ه

هذه الحيض او الثلاثة اشهر بعدة لدخول غير المدخول بها اي
في هذا الحكم ولا عدة لها ولو كانت عدة لاختصت بالمدخول بها
قوله ولو مالا راجع الى قوله الكتابية قوله مرابع في قوله ولو اسلم
الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت بقي نكاحها فهي لعلة
للمسلم التزوج بها ابتدا اما التغاير فهل ابو السعود قوله حقيقة وحكما
المراد بالتباين حقيقة تباعد شخصيهما وبالحكم ان لا يكون في الدار
التي دخلها على سبيل الرجوع بل على سبيل القرار والسكنى حتى
لو دخل الحربي دارنا بامان لم تبن زوجته لانه في داره حكما الا اذا قبل
قبل الذمة قوله بالسبي وقال الامام الشافعي رضي الله عنه ان الفرقة
بالسبي لا بالتباين وتحصل هنا اربع صور الاولى اتفاقية وهي ما
لو خرج الزوجان الينا معا ذميين لا تقع الفرقة والثانية
اتفاقية ايضا وهي ما لو سبي احدهما واخرج الى دارنا تقع الفرقة
عندنا للتباين وعنده للسبي والثالثة خلافية وهي ما اذا خرج [illegible]
احدهما الينا مسلما او ذميا او مستامنا ثم صار مسلما او ذميا لو ضمين ه
فعندنا تقع الفرقة فان كان هو الرجل له التزوج باربع في الحال،
وباخت امراته الحربية اذا كانت في دار الاسلام وعنده لا تقع ه
والرابعة خلافية ايضا وهي ما اذا سبي الزوجان معا فعنده
تقع فللسابي ان يطاها بعد الاستبرا وعندنا لا لعدم التباين
قوله فلو خرج احدهما هذه خلافية قوله او اخرج مسبيا هذه
اتفاقية قوله وادخل في دارنا ذكره لانه لا يتحقق السبي الا به ،
قوله كالموتى ولهذا لو التحق بهم المرتد يجري عليه احكام الموتى
ولا يتزوج النكاح بين الحي والميت ابو السعود او ثم اسلما اي او
مستامنين ثم اسلما قوله حتى لو كانت لحق تفريع على اشتراط اختلاف
الدارين حقيقة وحكما قوله لم تبن لان الزوج ح اياها في دار الاسلام
وفيه اتحاد الدار حكما لحق اصح وفيه ان الذمية لا تمكن من دخول

دار الحرب

من الكتابي ١١

دار الحرب قوله ولو نكحها اي نكح المسلم حربية في دار الحرب قوله بانت لاختلاف
الدارين حقيقة وحكما قوله وان خرجت قبله لانها صارت من اهل دار
الاسلام فلا تباين اه وهذا انما يظهر اذا خرجت ذمية والكلام
ام قوله وما في الفتح عن المحيط تحريف قال في النهر وفي المحيط مسلم
تزوج حربية في دار الحرب فخرج بها رجل الى دار الاسلام بانت منه
زوجها بالتباين فلو خرجت بنفسها قبل زوجها لم تبن لانها صارت من
اهل دارنا بالتزامها احكام المسلمين اذ لا تمكن من العود والزوج من
اهل دار الاسلام فلا تباين قال في الفتح بعد نقله يريد في الصورة
الاولى اذا اخرجها الرجل قهرا حتى ملكها تحققت التباين بينها وبين
زوجها حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلانها في دار الحرب
حكما وزوجها في دار الاسلام قال في الحواشي السعدية وفي قوله واما
حكما فلانها في دار الحرب حكما بحث اه ولعل وجهه ما مر من ان معنى
الحكم ان لا يكون في الدار التي دخلها على سبيل الرجوع بل على سبيل
القرار وهي هنا كذلك اذ لا تمكن من الرجوع ثم راجعت المحيط الرضوي
فاذا الذي فيه مسلم تزوج حربية كتابية في دار الحرب فخرج عنها الزوج
وحده بانت ولو خرجت المراة قبل الزوج لم تبن وعلله بما مر وهذا لا غبار
عليه والظاهر انما وقع في نسخة صاحب الفتح تحريف والصواب ما لمحتك
قوله ومنه هاجرت الينا اي المهاجرة التاركة دار الحرب الى دار الاسلام ه
على عزم عدم العود وذلك بان تخرج مسلمة او ذمية او صارت كذلك بعد
قوله بلا هي غير الحبلى قوله بلا عدة اي عند الامام وقالا عليها العدة
قوله فيحل تزوجها يعني حالا قوله على الاظهر لانه ظاهر الرواية في حق النسب
يظهر في حق المنع من النكاح احتياطا وروى الحسن عن الامام ان العقد
صحيح والوطي حرام حتى تضع وما ذكرنا من التعليل اولى مما ذكره
الشم من التعليل لانه يقتضي صحة العقد مع حرمة الوطي وهو رواية
الحسن قوله فلا ينتقص عدد الطلاق فلو ارتد مرارا وجدد الاسلام

في كل مرة وجدد النكاح على قول الامام تحل امرأته منه بغير اصابة زوج
ثان كما في الخانية وانما كانت فسخا ولم تكن طلاقا لان الردة منافية للنكاح ح
لكونها منافية للعصمة والطلاق رافع فتعذر ان تجعل طلاقا بخلاف قوله
بلا قضاء اي وبلا مضي ثلاثة قروء في المدخول بها كما في المنح قوله ولو
حكما كالمختلى بها خلوة صحيحة منح قوله كل مهرها مطلقا سواء ارتد او
ارتدت قوله لتأكده به اي لتأكد المهر بالوطء الماخوذ من الموطوءة قوله او
المتعة قوله ان لم تكن تسمية قوله لو ارتد فقط في قوله ولغيرها نصفه
فقط قوله وعليه نفقة العدة وتعتد بثلاث حيض ولو حرة ممن تحيض
وثلاثة اشهر لو آيسة او صغيرة وبوضع الحمل لو كانت حاملا لو دخل
سواء ارتد او ارتدت بحر والمراد ان عليه نفقة العدة بانواعها اذا كانت
الردة منه قوله والنفقة اي نفقة العدة في المدخول بها اما غير المدخول ل
بها فلا عدة عليها فاذا كانت موطوءة وارتدت فلا يجب لها شيء من انواع ع
النفقة الا السكنى قوله لمجيء الفرقة منها علة لسقوط المهر والنفقة قوله
استحسانا ولا يرثها فيما يساويه قوله زجرا قوله وصرحوا بتعزيرها خمسة
وسبعين هو اختيار لقول ابي يوسف فان نهاية التعزير عنده
خمسة وسبعون وعندهما تسعة وثلاثون قال في الحاوي القدسي
ولقول ابي يوسف نأخذ قال في البحر فعلى هذا المعتمد في نهاية التعزير بر
قول ابي يوسف سواء كان في تعزير المرتدة ام لا قوله وعلى تجديد النكاح
اي فلكل قاض ان يجدد النكاح بمهر يسير رضيت ام لا وتمنع من التزوج
بغيره بعد الاسلام قال في النهر ولا يخفى ان محله ما اذا طلبه الاول
ذلك اما اذا رضي بتزوجها من غيره فهو صحيح لان الحق له وكذلك لو
لم يطلب تجديد النكاح واستمر ساكتا لا يجدده القاضي حيث اخرجها
من بيته اه قوله زجرا لها يؤخذ منه ان محل ما ذكر اذا قصدت بالردة
المفارقة ونحوها وهو صريح ما في الهندية حيث قال فيها ولو
اجرت كلمة الكفر على لسانها مغايظة لزوجها او اخراجا لنفسها من

عن

عن حبالته او استيجابا للمهر عليه بنكاح مستأنف تحرم على زوجها
فتجبر على الاسلام ولكل قاض ان يجدد النكاح بادنى شيء ولو بدينار
رضيت او سخطت وليس لها ان تتزوج الا بزوجها واخذ به الهندو اني
وقال ابو الليث وبه نأخذ اه فظاهر التقييد بما ذكره انها لو ارتدت
جهلا لا تعطى هذا الحكم قوله كدينار يعني به اقل المهر قوله بردتها متعلقة
بالفرقة قوله زجرا وتيسيرا يؤخذ منه ان سوء العامدة للردة وانها علة
في هذا الحكم وهو عدم الفرقة قال في النهر والافتاء بهذا اولى من عبارته
ولا يخفى ان الافتاء بما اختاره بعض ائمة بلخ اولى من الافتاء بما في النوادر ر
ولقد شاهدنا من المشاق في تجديدها فضلا عن جبرها بالضرب ونحوه
ما لا يعد ولا يحد وقد كان بعض مشايخنا من علماء العجم ابتلي بامرأة تقع
فيما يوجب الكفر كثيرا ثم تنكر وعند التجديد تأبى ومن القواعد المقررة
تجلب التيسير والله الميسر لكل عسير قوله بما في النوادر وهي ما يأتي من
قوله وحاصلها الخ قوله ومن تصنع اي فتنت واطلع قوله وتكون فيئا للمسلمين
ظاهرة ولو اسلمت بعده لان اسلام الرقيق لا يخرجه عن الرق قوله
ويشتريها الزوج اي ان لم يكن مصرفا فيدل المقابلة قاله صاحب الغنية
وصاحب خزانة الفتاوى والسرخسي لو افتى مفت بهذه الرواية حسما
لهذا الامر لا بأس به قوله ولو استولى عليها الزوج الخ بحث لصاحب النهر خرج
على هذه الرواية والظاهر ان ذلك محمول على ما اذا كان مصرفا قوله فتكون
كأم الولد ذكر في الخانية ان ام الولد اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم
سبيت ثم ملكها السيد يعود كونها ام ولده فامومية الولد تتكرر بتكرر
الملك قوله ونقل المصنف استئناس لا استدلال وذلك لان الغالب من
حال التابعين وقوع الردة قوله يعني بها المدبرة هي كبرى الدال التي يضرب
بها وبالحتم اللؤلؤة العظيمة قاموس ولم يضرب صلى الله عليه وسلم
بيده مدة حياته خادما ولا عبدا ولا امة ابو السعود عن الابياري
قوله ومن هنا اي اخذ الفقيه من قول عمر انه لا حرمة لها الخ قوله والدرا ع

الى الجنس والمناسب للذي قبله صيغة الجمع قوله كيف نمر على هؤلاء النسوة
وعوراتهن بادية قوله فقال تنكروا مع قال الاولى قوله لا حرمة لهن اي لا احترام
لهن فلا حرمة في المرور عليهن وهن بهذه الصفة قوله كانهن حربيات
اي والحربيات رقيقات والرأس والذراع ليسا بعورة للرقيق فيه ان
الشك لا يقتضي حل النظر اليهن وان المراد بقوله كيف نمر اي مع النظر
والا فالمرور مع غض الطرف ليس بممنوع اصلا ولم يظهر وجه الاخذ
من قول عمر رضي الله تعالى عنه فانما استند في قوله ذلك الى سببه
وهو الاباحة وهنا لا سبب لسقوط حرمتهن فتأمل قوله بانه لم يعلم السبق
الاولى ما في المنح حيث قال والمراد بقوله ارتدا معا ما هو اعم
من ان يعلم انهما ارتدا بكلمة واحدة وان لم يعرف سبق احدهما على
الاخر قوله كالغرقى فانه اذا لم يعلم سبق احدهم بالموت ينزلون منزلة
من ماتوا معا ولا يرث احد منهم الاخر فالتشبيه في ان حالة الجهل بالسبق
كحالة المعية وارتدادهما معا كان سجدا للصنم او القيا مصحفا في
قاذورة معا قوله كذلك اي معا على نحو ما قيل في ردتهما قوله استحسانا
وفي القياس تقع الفرقة بينهما وهو قول زفر لان ردة احدهما منافية
للنكاح فردتهما اولى ابو السعود قوله وفسد ان اسلم احدهما لان ردة الاخر
منافية للنكاح ابتداء فكذا بقاء نهر قوله قبل الاخر عرف منه بينونتها
بما لو بقي احدهما مرتدا الاولى بدون لو والمتأخر هي لانها استحقت
حقها بتأخرها عن الاسلام وقيد بقوله قبل الدخول لانه بعد الدخول
لا يسقط شيء مطلقا كذا في البحر فيتنصف اي اذا كان مسمى او متعة
ان لم يكن قوله والولد يتبع سواء كان ذكرا او انثى والمراد الذي لا يعقل
الاسلام ولا يصفه واللام للعهد اما لو عقل الاسلام ووصفه صار
مسلما بالاصالة قهستاني عن المحيط وغيره قوله يتبع خير الابوين
دينا هذا يتصور من الطرفين في الاسلام العارض بان كانا كافرين
فاسلم او اسلمت ثم جاءت بولد قبل العرض على الاخر والتفريق او

بعده

بعده في مدة يثبت النسب في مثلها او كان بينهما ولد صغير قبل اسلام
احدهما فانه باسلام احدهما يصير الولد مسلما واما في الاصلي فلا يتصور
الا ان تكون الام كتابية والاب مسلما نهر وكلامه لا يشمل تبعية الولد للام
المرتدة اذا كانت امه كتابية لان المرتد لا دين له الآن فيفاد المراد الدين
ولو حكما والمرتد باعتبار جبره على الاسلام قريب من المسلم فصار
بهذا الاعتبار مسلما حكما حموي واعلم ان في التقييد بالابوين ايماء الى انه
لا يتبع الجد وهذا مما خالف فيه الجد الاب ابو السعود ولو حكما عطف على
محذوف اي حقيقة ولو حكما وصورة الاتحاد الحقيقي ظاهر ان يكونا
في دار الاسلام او الحرب قوله والاب ثمة اي اسلم ثمة في دار الحرب
لانه من اهل دار الاسلام حكما قوله بخلاف العكس بان كان الاب في دار الاسلام
والولد في دار الحرب فاسلم الاب لا يتبعه ولده ولا يكون مسلما لانه لا يمكن
ان يجعل الوالد من اهل دار الحرب ولا يجري احكامنا على من في دار الحرب
ولا يجري احكامنا على من في دار الحرب حتى يجعل الولد تبعا لابيه الكائن
في دار الاسلام وهذا اختلاف حقيقة وحكما وفائدة عدم التبعية
انه يصح سبيه فيكون مملوكا للسابي ابو السعود تتمة اعلم انه
اذا صار الصبي مسلما ولو بالتبعية ثم بلغ فانه لا يلزمه تجديد الايمان
لوقوعه فرضا اما على قول الماتريدي فظاهر لانه قائل بوجوب اداء الايمان
على الصبي العاقل كما في التحرير واما على قول فخر الاسلام فظاهر
ايضا لانه قائل باصل الوجوب عليه وان لم يجب اداؤه فاذا اداه وقع
فرضا كتعجيل الزكاة قبل الحول واما على قول شمس الائمة فكذلك وان
قال بعدم اصل الوجوب عليه لانه انما قال به الترخيص عليه فاذا وجد
منه وجد الوجوب كالمسافر اذا صلى الجمعة ولا خلاف لاحد في عدم وجوب
نية الفرض عليه بعد بلوغه قوله والمجوسي نسبة الى مجوس
كصبور رجل صغير الاذنين وضع دينا ودعى اليه قاموس ثم صار علما
على عبدة النار قوله كوثني هو من يعبد الوثن قوله وسائر اهل الشرك

الذين لا دين لهم سماوي كما يأتي قوله شر من الكتابي لان الكتابي دينا سماويا
بحسب الدعوى ولهذا تؤكل ذبيحته وتجوز مناكحة الكتابية بخلاف المجوسي
فكان شرا منه حتى اذا ولد ولد بين كتابي ومجوسي فهو كتابي لان فيه نحو
نوع نظر له اه بحر قال صاحب النهر ولم يدخله في الجملة الاولى تحاميا عن
ما وقع في بعض العبارات من اطلاق الخير على الكتابي بل الشرية ثابتة فيه
ايضا غير ان المجوسي اشر اه وفيه ان هذه الجملة اذا لم تدخل في الاولى
لم يعلم حكم الولد مع المجوسي والكتابي بل انما افادت كون المجوسي شرا من
الكتابي وليس للتبعية ذكر فيها ومع ذلك لم تخل الاولى عما ذكر ان الخير لما
قبح قطعا لان افعل التفضيل تقتضي المشاركة في اصل الفعل افاده
ح واعلم ان خيرا وشرا يستعملان للتفضيل ولغيره فاذا كانا للتفضيل
فاصلهما اخير واشر على وزن افعل وقد نطق باصلهما قال صلى الله
عليه وسلم لامته انتم اخيرهم يوم القيامة اي اخير الامم واذا لم يكونا
للتفضيل فهما من جملة الاسماء كقوله تعالى ان ترك خيرا ابو السعود عن
الحموي والاشكال انما يرد على استعمال خير للتفضيل قوله والنصراني
شر من اليهودي هذا ما عليه المتون وتؤيده ما ياتي من قوله لان
نزاع [illegible] النصارى الخ وفي الخلاصة من باب التكفير ما
يفيد خلافه فانه قال لو قال النصرانية خير من اليهودية يكفر وينبغي
ان يقول اليهودية شر من النصرانية قوله لانه لا ذبيحة له اي لا يذبح
بدليل قوله بل يخنق وهذه علة اشريته في الدنيا ولعل الخنق فعل
طائفة منهم اما اذا ذبحوا اصلا ولو اعتقدوا المسيح الها كما مر اول كتاب
النكاح قوله وفي الاخرة اشد عذابا لان نزاع النصارى في الالهيات ونزاع
اليهودي في النبوات وقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله كلام
طائفة منهم قليلة كما صرح به في التفسير عن النهر وهذه علة اشريته
في الاخرة قوله لو قال النصرانية خير من اليهودية او المجوسية كفر لكن
هذا يقتضي انه لو قال الكتابي خير من المجوسي انه يكفر وقد وقعت هذه

العبارة

العبارة لبعض مشايخنا كما سمعت الا ان يقال بالفرق وهو الظاهر لانه
لا خيرية لاحد الملتين على الاخرى اي اليهودية والنصرانية في احكام
الدنيا والاخرة بخلاف الكتابي بالنسبة للمجوسي للفرق بين احكامهما
في الدنيا والاخرة اه بحر وهذا التعليل يفيد ان قول الش والنصراني شر من
اليهودي فتدبر قوله لما قبح بالقطعي وهو النصرانية واليهودية لان افعل
التفضيل يقتضي ثبوت اصل الفعل لهما الا ان احدهما ازيد فيه قوله لكنه
ورد الخ استدراك على قوله كفر فان العبارة الاتية وصف فيها المجوسي
بالاسعدية وهي ثابتة في كتب السنة هذا دليل على عدم التكفير فانها
والا لما ذكرت وحمل قول القائل النصرانية الخ لا كفر فيها ايضا لانها مثلها
واجيب بان المنهي عنه هو كونهم خيرا من كذا مطلقا لا كونهم اسعد
اسعدها لا بمعنى اقل مكابرة وادنى اتباعا للشرك اذ يجوز ان يقال كفر
بعض اخف من بعض وعذاب بعضهم ادنى واهون من بعض هكذا
اجاب في النهر يعني فلا تنافي في حكمنا بالكفر على من يقول النصرانية خير
من المجوسية مثلا لكن اذا قيل الوارد في السنة التاويل فما المانع من
تاويل ما نحن فيه قاله ح والظاهر ان محل ما ذكره في النهر في القضاء
اما فيما بينه وبين الله تعالى حيث قصد التاويل فلا كفر قطعا قوله
لان المجوس الخ لعل القائل بذلك طائفة منهم تسمى المانوية
من المجوس القائلين ان النور المسمى يزدان والظلمة تخلق الشرور رد
عليهم باشياء كثيرة منها قول الشاعر

وكم لظلام الليل عندك من يد ... تحدث ان المانوية تكذب
وقاك ردى الاعداء تسري اليهم ... وزارك فيه ذو البنان المخضب

قوله وهم لا يثبتوا الخ الا عددا له حيث قالوا ان العبد يخلق افعال
نفسه الاختيارية وظاهره ان القائل بذلك لانهم لا يثبتون التاثير
للعبد استقلالا بل بالقدرة التي فيه خلقها الله تعالى واما المجوسي
فاثبتوا التعدد للاله واثبتوا التاثير لكل استقلالا قوله ولو تمنى

ابو صغيرة اي وامها وانما احتجنا الى تقدير هذا المعطوف لقول الشارح بانه
والا فالمفهوم من ذاته لا يحتاج الى تقدير قوله بانه وان لم يدخلها دار الحرب ه
وكذا اذا بلغت معتوهة لانها اذا بلغت معتوهة بقيت تابعة للابوين
في الدين لانه ليس للمعتوهة اسلام بنفسها حقيقة فكانت بمنزلة
الصغيرة من هذا الوجه هندية قوله بلا مهر اي ان لم يدخل بها م قوله
مثلا اي او يهودية قوله وكذا عكسه بان تمجست امها بعد ان مات ابوها
نصرانيا قوله لتناهي التبعية اي انتهائها بموت احدهما اي الابوين
قوله ذميا اي فاذا تمجس الباقي منهما لا تتبعه وقوله او مسلما فاذا ه
تمجست الكتابية التي كانت تحته لا تتبعها البنت لما ذكر قوله او مرتدا
انما تتبع المرتد البنت لانه في حكم المسلم من جهة ان كسب اسلامه ي
يرثه وارثه المسلم قوله فلم تبطل بكفر الاخر الاولى ان يقول فلم تبطل ي
بتمجس الاخر لانه كان اولا كافرا غاية الامر انه انتقل الى حالة هي
الكفر اشر من التي كان عليها وربما اوهمت عبارته ان الابوين الاصل مسلم وهو
ينافي قوله بموت احدهما ذميا او مرتدا ينبغي ان يقال ان التبعية انما ه
تناهت وانقطعت عمن بقي من الوالدين تبعيته لا بموت احدهما لانه
لو اسلم من بقي لتبعته ابنته قوله ولو ارتدا اي الابوان قوله لم تبن اي الصغيرة
لان احكام المسلمين باقية في حقها فان كسبهما لورثتهما المسلمين ولا
يجبران على الردة قوله مالم يلحقا اي فتبين لكونهما صارا من اهل الحرب
باللحاق ولا يجب عليها العدة قوله مطلقا اي سواء لحقا او لم يلحقا لانها ه
مسلمة اصلا لا تبعا بخلاف المجنون يراعى حاله قبل طرو الجنون
قوله فالمجنسا اي الزوجان معا والبينونة في هذه الصورة قول ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه وقال محمد رضي الله تعالى عنه لا تقع لابي يوسف
ان الزوج لا يقر على ذلك والمراة تقر فصار كردة الزوج وحده وفرق
محمد بان المجوسية لا تحل للمسلم فاحداثهما اي المجوسية كالارتداد ه
فكانهما ارتدا معا ولا تقع الفرقة قوله او تنكر تنصر الا يظهر لان المو منو

ان المراة

ان المراة تنصرانية ولا يظهر توجيه قول محمد فيها بانه لان سبب الفرقة
جاء من قبل الزوج خاصة واما الزوجة فهي كافرة الاصل هندية قوله منها
مطلقا اي لا مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة ولا هي كذلك اما المرتد ه
فاستحقاقه القتل والامهال ضرورة التامل والنكاح يشغله عنه ولا يرد
من وجب عليه القصاص لان العفو مندوب اليه واما المرتدة فلانها
محبوسة للتامل وخدمة الزوج تشغلها ولانه لا ينتظم بينهما المصالح ه
والنكاح ما شرع لعينه بل لمصالحه قوله وخيره محمد ابا محمد الذي اسلم
في اختيار اربع نسوة اي اربع كانت وخيره ايضا في اختيار احدى الاختين
سا والبنت اي يختار البنت في نكاحها مع امهال الام او يتركهما جميعا لانه
روي ان غيلان الديلمي اسلم وتحته عشر نسوة اسلمن معه فخيره ه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختار اربعا منهن وكذا فيروز ز
الديلمي اسلم وتحته اختان فاختار احداهما وانما يختار البنت لان
نكاحها امتنع من نكاح الام لهما ولهما ان هذه الانكحة فاسدة لكنا ي
لا نتعرض لهم لانا امرنا بتركهم وما يدينون فاذا اسلموا يجب التعرض ه
وتخيير غيلان وفيروز كان في التزوج بعد الفرقة اذ قدم عن المنع ي
وانظر الحكم في صورة اجتماع الام مع بنتها على قولهما هل له ان يختار
في احداهما بعد التفريق او الحكم حرمتهما معا لان وطء الام يحرم البنت ي
والعقد على البنت يحرم الام او الحكم بصحة المتقدم منهما والاخر باطل حر د
قوله تمامه في الكافي حيث قال مسلم تزوج صغيرة نصرانية ولها ابوان ن
نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان ولا تصفه وهي غير
معتوهة فانها تبين من زوجها وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عا قلة
وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه وهي غير معتوهة فبانت من زوجها
كذا في المحيط ولا مهر لها قبل الدخول وبعده يجب المسمى ويجب ان يذكر
الله تعالى بجميع صفاته عندها ويقال لها اهو كذلك فان قالت نعم
حكم باسلامها وان قالت اعرفه واقدر على وصفه ولا اصفه بانت

ولو قال لا اقدر على وصفه اختلفا فيه ولو علقت الاسلام ولم تصفه
لم تبن وان وصفت المجوسية بانت عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا
لابي يوسف وهي مسئلة ارتداد الصبي اهـ قول الشارح وينبغي عدم
نحو قوله تعتز مرفوع على الاستيناف والله اعلم

باب القسم

لما ذكر جواز نكاح اربعة من النسوة للحر وثنتين للعبد لم يكن بد من بيان
القسم بينهن اعتراض ما هو لازم بالذكر واخره قوله القسمة اي
قسمة نحو المال بين الشركا وتعيين انصبايهم وشرعا تسوية الزوج
بين الزوجات في المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة لا في المحبة و
الوطي قهستاني وفيه ان النفقة يعتبر فيها حالهما على المختار فقد تكون
احداهما غنية والاخرى فقيرة فلا يلزم التسوية بينهما في النفقة ولا
ينافي ذلك الا على قول من يعتبر حال الرجل وحده افاده صاحب
البحر قوله النصيب اي من الخير ويطلق على احد الاقسام افاده صاحب
النهر واي لم يكن نصيبا وقال العيني تعالى بلادهما اي بالمكسور والمفتوح
بمعنى النصيب الا ان الاولى يستعمل في موضعها قوله يجب صرح
بالوجوب في الهندية والملتقى والقهستاني وغيرها وظاهرها انه
الوجوب المصطلح عليه وهو ما ثبت بدليل ظني الثبوت او الدلالة ويعاقب
على تركه اي من عقاب ترك الفرض قوله وظاهر الاية وهي قوله وان
خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم م قوله انه فرض وبه صرح
مسكين ونظر الحموي فيه بان الفرضية لا تثبت بالظاهر بل المحتمل
القطعي وكلام الفتح ربما يفيد ان الوجوب بمعنى الافتراض فانه قال
وهو واجب لقوله تعالى بعد بيان حل الاربع فان خفتم ان لا تعدلوا
فواحدة او ما ملكت ايمانكم فاستفدنا ان حل الاربع مقيد بعدم خوف الجور
وثبوت المنع عن اكثر من واحدة عند خوفه فعلم ايجابه عند تعدده
فتدبره قوله اي انه لا يجوز التسوية الى انه ليس المراد بالعدل في المقسم
التسوية الحقيقية اذ لا يتاتى ذلك بين الحرة والامة بل المراد ما يعمها وبعم

حق

حق الحرة مثلا افاده ح قوله بالتسوية في البيتوتة الا للنصور به
وفيه انه لا تسوية بين الحرة والامة قوله وفي الملبوس والماكول قال في
البدائع يجب عليه التسوية بين الحرتين او الامتين في الماكول والمشروب
والملبوس والسكنى والبيتوتة اهـ وهكذا ذكر الولوالجي والحق انه
على قول من اعتبر حال الرجل وحده في النفقة واما على القول
المفتى به من اعتبار حالهما فلا فان احداهما قد تكون غنية والاخرى
فقيرة فلا يلزم التسوية بينهما مطلقا في النفقة بحر قوله والصحبة اي
المؤانسة بان يوانسها كما يوانس الاخرى فاذا بات عند احداهما معبسا
وجهه لم يات بالواجب ويدل على هذا المعنى ما في الهندية من قوله
ومما يجب على الازواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملكه والبيتوتة
والتأنيس في اليوم والليلة وليس المراد ان يضبط زمان النهار فيقدر
ما عاشر فيه احداهما بما عاشر الاخرى بقدره بل ذلك في البيتوتة واما
في النهار ففي الجملة قال في النهر ينبغي لو مكث عند واحدة اكثر النهار كفاه
ان يمكث عند الثانية ولو اقل منه بخلافه في الليل حتى لو كان عند
احداهما بعد الغروب ثم جا للثانية في ليلتها بعد العشاء فقد ترك القسم
اهـ قوله لا في المجامعة لانها تبتنى على النشاط در منتقى قوله بل يستحب
ما ذكر من المجامعة ح وافاد بجعله شاملا للمحبة اذ لا يكلف بها اذ هي
ميل القلب وفي الهندية والمستحب ان يسوي بينهن في جميع الاستمتاعات
من الوطء والقبلة وكذا بين الجواري وامهات الاولاد ولا يجب شيء
وعلله في المنح الاستحباب بقوله لتحصينهن عن الاشتهاء والميل عن الفاحشة
قوله ويسقط حقها بمرة قال في الفتح اعلم ان ترك جماعها مطلقا لا يحل صرح
اصحابنا بان جماعها احيانا واجب ديانة لكن لا يدخل تحت القضاء والالزام
الا الوطأة الاولى ولم يقدروا فيه مدة ويجب ان لا يبلغ فيه مدة الايلاء
الا برضاها وطيب نفسها اهـ ح قال في النهر وفي هذا الكلام تصريح بان
الجماع بعد المرة الاولى حق لا حقها قوله ولا يبلغ مدة الايلاء وهو حقه

للكمال كما في النهر ومدة الايلاء اربعة اشهر للحرة وشهران للامة وانظر
هل يعتبر في كل مدة ايلائها او المعتبر مدة الحرة قوله ويوم المتعبد وقوله
المشتغل بالاما قال في الهندية لو كان للرجل امراة واحدة وهو يقوم
بالليل ويصوم بالنهار او يشتغل بصحبة الاماء فتطلبت المراة الى القاضي
فامره القاضي ان يبيت معها احيانا ويفطر لها احيانا وكان ابو حنيفة
رحمه الله تعالى اولا يقول يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلاثة ايام وليا لياليها
ثم رجع فقال يومر الزوج ان يؤانسها ويصحبها احيانا واحيانا
من غير ان يكون في ذلك شيء موقت كذا في الخانية قوله وقدره الطحاوي
هو رواية الحسن عن الامام قاله المصنف قال الشهيد روي ان امراة جاءت
الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعنده كعب بن سور فقالت
يا امير المؤمنين ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وانا اكره ان اشكوه
فقال لها نعم الرجل زوجك فردت كلامها وعمر لا يزيدها على ذلك فقال
كعب يا امير المؤمنين انها تشكو زوجها في هجرها فراشها فقال له عمر
كما فهمت اشكاتها فاحكم بينهما فارسل الى زوجها فقال كعب ما تقولين
فقالت

يا ايها القاضي الحكيم ارشده ... الهى خليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده ... نهاره وليله ما يرقده
ولست في امر النساء احمده ... فقال لزوجها ما تقول فقال
زهدني في فراشها وفي الكلل ... اني امرؤ اذهلني ما قد نزل
في سورة النحل وفي السبع الطول ... فقال له كعب
ان لها حقا عليك يا رجل ... نصيبها في اربع لمن عقل
فاعطها ذاك ودع عنك العلل ... فقال له عمر من اين لك هذا

قال لان الله تعالى اباح للحر اربع زوجات فلكل واحدة يوم
وليلة فاعجب ذلك عمر وجعله قاضي البصرة اهـ ثم ذكر النفا عي
في المناسبات هذا سيأتي في المراة ان تشكو زوجها قوله امة متعلق بقدره

وسبع

قوله وسبع لامة اي سبع ليال لامة اي اذا كانت الزوجة امة لانه اذا فرض
ثلاث زوجات حرائر معها كان لكل منهن مع الاسبوع يومان وليلتان ولها
يوم وليلة فتمت الاسبوع قوله والراي في تعيين المقدار للقاضي اي
المقدر من العدد قال المؤلف في شرح الملتقى قال اما تعيين المقدار فلم اره لاصحابنا
نعم في كتب المالكية قيل يقضي باربع ليال واربع نهار او قيل باربع فيهما فقط
وقيل بعشر قال في النهر وعندي ان الراي فيه للقاضي فيقضي بما غلب
على ظنه انها تطيقه اه قلت المسئلة اذا لم ينص عليها في المذهب
فالمرجوع اليه مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه كما نقله الحموي في
حاشية الاشباه فلا وجه للبحث تأمل وانظر ما اذا كانت الالة كبيرة طولا
وغلظا لا تطيقها هل الراي للقاضي ايضا قال في الدر المنتقى ويكره للرجل
ان يطا امراته وعندها صبي يعقل او اعمى او ضرتها او امتها او امته اهـ
قوله ما تطيق طاقتها اي وبذلك اندفع ما يقول ليها في تعيين الوطيات وفيه
ان ظنه قد لا يصادف طاقتها ومقتضي اعتبار طاقتها ان تكون القول
لها في تعيين العدد والمقدار قوله فلا فرق بينه تحل بعدوذلك لان وهو به
انما هو للصحبة والموانسة لا للمجامعة افاده المصنف قوله وخصي يقع
لها من نزعت خصيتاه وبقي ذكره قوله وخنثى دخل بامراته الاولى
كما في النهر دخل بامراتيه لان قسمه لا يكون الا بعد الدخول بهن لانه
وجوبه لحق النساء وحقوق العباد تتوجه على الصبيان عند تقرر
السبب وفي الفتح عن مالك يدور ولي الصبي به على نسائه ويجب
المحيط وان لم يدخل المعتبر بها فلا قسمة في كونه معها قوله ويالغ
لم يدخل وبالاولى ان دخل قال في النهر لان في كونه معها قسمة
قال في النهر وما رهم المنكوحة اذا وطئت بشبهة وهي في العدة والمحبوسة
بدينا لا قدرة لها على وفائه والناشزة والمطلوبة في كتب الشافعية انه
لا قسم لها في الكل وعندي انه لا يجب للموطوءة بشبهة اهـ اذا
قولها انه بمجرد الاياس ورفع الوحشة وفي المحبوسة تردد واما الناشزة

فلا ينبغي التردد في سقوطه لها لانها بخروجها رضيت باسقاط حقها اهـ
واقول في دعوى وجوبه في العدة للمنكوحة الموطوءة بشبهة تامل اذ
نفقتها في هذه العدة ليست واجبة عليه ومعلوم ان القسم عبارة
عن التسوية في البيتوتة والنفقة والسكنى فالبحث حموي قال ابو
السعود والتقييد في المجنونة المذكورة بانه لا قدرة لها على وما
يقتضي انه اذا كان لها قدرة لا قسم لها وهو ظاهر قوله يمكنه وطؤها اما اذا
لا يمكنه وطؤها فلا قسم لها لانه لا تخصيص لها قوله ولو محرمة اي بحج او عمرة
او بهما قوله ومظاهر منها قوله ومولى بضم الميم وسكون الواو وفتح
اللام مخففة من الايلاء وقوله منها تنازعه كل من مظاهر ومولى قوله
ومقابلا لذلك اي مقابل ما ذكر من قوله وحائض الخ قوله رجعية اي طلقت
رجعية قوله في غير سفر لها اذا سافر باحداهما ليس للاخرى ان تطلبه
من الزوج ان يسكن عندها مثل ما كان عند التي سافر بها هندية قوله
وهدر ما مضى فليس لها ان تطلبه ان يقيم عندها مثل ذلك هندية
قوله يعزره القاضي اي بعد ما افاده الى انه لا يعزره في المرة الاولى ويزجر
في المرة قوله بغير حبس بل يوجع عقوبة هندية لتفويته اي الحبس
الحق اي حق القسم فالمراد فيكون علة لمحذوف تقديره وانما لا يحبس
لتفويته الحق وفيه ان مدة الحبس ما فاته من القسم فلا يفوت به
شيء بل يحصل به الزجر عن المخالفة ويحتمل انه علة لقوله عزر والضمير
في تفويته الى الزوج قوله وهذا اي التعزير قوله انما فعلته ذلك اي زيادة
المكث عند احداهما بقدره اي التي ظلمتها قوله الجديدة هذا فيه
خلاف الائمة الثلاثة فقالوا ان كانت الجديدة بكرا يفضلها بسبع
ليال وان كانت ثيبا يفضلها بثلاث قوله والمسلمة والكتابية لما ان نفقة
المسلمة عن الكتابية بالاسلام ربما يتوهم عدم استواء الكتابية
معها في القسم فدفع هذا الوهم بهذه الجملة قوله لاطلاق الاية وهو
قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقوله تعالى ولن تستطيعوا

ان

ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل اي انتم تستطيعوا العدل
والتسوية في المحبة فلا تميلوا في القسم قاله ابن العباس قوله وللامة الخ فقضى
بذلك الصديق وعلي رضي الله تعالى عنهما ولان حل الامة انقص من حل
الحرة بدليل انه لا يجوز نكاحها معها ولا بعدها فلا بد من اظهار النقصان
في الحقوق نهر قوله والمدبرة ولو مدبرا مطلقا قوله والمبعضة هي التي عتق
بعضها وسياتي ان حكمها كالمكاتبة الا في ثلاث قوله والسكنى معها اي في
الاقامة والمصاحبة نهر قوله اما النفقة فهي الاكل والشرب والسكنى واللبس
قوله فيما لهما اي فيعتبر حالهما من الفقر والغنى وهذا هو ما قدمناه
عن صاحب البحر والتجري فيما سبق على قول من اعتبر حاله فقط
قوله ولا قسم في السفر اي لا يجب عليه ان يساوي بين زوجاته ويقسم
بينهن ولا ان يقسم للحاضرة بقدر المدة التي كان فيها مع المسافرة قوله
دفعا للحرج قال في البحر لانه قد يثق باحداهما في السفر والاخرى في الحضر
والقرار في المنزل لحفظ الامتعة او لخوف الفتنة او يمنع من سفر احداهما
كثرة سمنها فتعين من يخاف صحبتها في السفر للخروج فرعيها الزام للضرر
الشديد وهو مندفع بالحرج قوله والقرعة بالضم طيبة او تعيينه مرة
مثلا بان يكتب فيها اسم السفر والحضر ثم الى صبي
يعطي كل امرأة منهن ح عن القهستاني والقرعة احب وقال الشافعي
رضي الله تعالى عنه القرعة مستحقة لما روي عن عائشة رضي الله
تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين
نسائه وايتهن خرجت قرعتها خرج بها متفق عليه ولنا ما سبق اذ لا حق
لهن في السفر وفعله عليه الصلاة والسلام يدل على الاستحباب
وكنت نقول به تطييبا لقلوبهن والدليل عليه انه صلى الله
عليه وسلم لم تكن التسوية واجبة عليه في الحضر وانما كان يفعله
تفضلا قال الله جل تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من
تشاء فكان ممن يأوي عائشة وام سلمة وزينب وحفصة وممن

ارجاه بسودة وجويرية وام حبيبة وصفية وميمونة ذكره المنذري
فاذا لم يجب عليه في العمر فكيف يستدل بفعله على الوجوب زيلعي قال
البيضاوي ترجي من تشاء منهن تؤخرها وتترك مضاجعتها وتؤوي اليك
من تشاء تضم اليك وتضاجعها او تطلق من تشاء وتمسك من تشاء ومن
ابتغيت طلبت ممن عزلت طلقت فلا جناح عليك في شيء من ذلك ابو
السعود صح لما روي ان سودة بنت زمعة سألته ان يراجعها ويجعل
نوبتها لعائشة اه فهو صريح في انه صلى الله عليه وسلم طلقها
ويوافقه ايضا ما سيأتي في الكتاب هنا انه قال لسودة اعتدي ثم راجعها
لكن الذي نقله شيخنا عن المواهب انه لما كبرت سودة اراد النبي
صلى الله عليه وسلم طلاقها فسألته ان لا يفعل وجعلت يومها
لعائشة فامسكها ابو السعود ولو جعلت لزوجها جعلا ان يزيدها في
القسم فهو حرام وهو رشوة وترجع بما دفعته اليه وكذا لو حطت
من مهرها شيئا ليزيدها في القسم او زادها في مهرها او جعل لها شيئا
لتجعل نوبتها لصاحبتها والكل باطل قوله لانه اي حقها وهو القسم ما وجب
اي لم يجب بعد فاسقاطه فلم يسقط باسقاطها ويؤخذ منه انه من
قال صاحبته منا عنا يني في المستقبل ان لا يسقط حقه في المستقبل
بهذا الاسقاط لعدم وجوبه حالة الاسقاط قوله وفي البحر بحثا نعم حيث
قال ولعل المشايخ انما لم يعتبروا هذا التفصيل اي التفصيل الذي
ذكره الشافعية واوضحه عنه لان هذه الهبة انما هي اسقاط عنه
عنه فكان الحق له سواء وهبته له او لصاحبتها فله ان يجعل حصة
الواهبة لمن شاء قوله ونازعه في النهر حيث قال اقول كون الحق له
فيما اذا وهبت لصاحبتها ممنوع ففي البدائع في توجيه المسألة
بانه حق ثبت لها فلها ان تستوفي ولها ان تترك اه ح اقول كون
الحق لها انما هو قبل الاسقاط اما بعده فاعتبره المشايخ اسقاطا عنه
فرجع الامر اليه وقد يقال ان الحق حيث كان لها واسقطته لمعينة

لا يجوز

لا يجوز ان يجعله لغيرها قوله مبني هذا الاتفاق وحكم الاثنين كالجمع قوله
ولا يجامعها في غير نوبتها ولو نهارا ولا باس ان يدخل عليها نهارا الا لحاجة
ولا يدخل عليها بالليل حتى يتحصن بمعنى انه اذا اقام عشرة ليال عند
واحدة واقام عند الاخرى فحصل لها في اثناء مدتها مرض شديد فله
ان يعوض تمام مدتها الى شفاء المريضة وليس للصحيحة ان تطالبه بتمام
مدتها مع جهة مرض الاخرى ولو غلبت مدة الاخرى واشتد المرض
فاقام عندها لياليا فالظاهر اعتبار القسم بقدر مدة اقامته عند
المريضة لانه لا فرق فيه بين الصحيحة والمريضة بحر قوله يعني اذا
لم يمكنه الخ هذا التقييد لصاحب النهر بحثا وهو ظاهر واطلقه الشرنبلالي
في الحاشية قوله ولو مرض هو في بيته قال في البحر ولم ار كيفية قسمه
في مرضه حيث كان لا يقدر على التحول الى بيت الاخرى والظاهر انه اذا
صح ذهب عند الاخرى بقدر ما اقام عند الاولى مريضا ولا يخفى انه
اذا كان الاختيار في مقدار الدور اليه حال صحته ففي مرضه اولى فاذا
مكث عند الاولى مدة اقام عند الثانية بقدرها نهر وينبغي ان ما ذكر
على ما اذا كانت النوبة لبيت فلا ينافي ما ذكره الشارح عنه لانه مفروض
فيما اذا مرض في بيته قوله واراد ذلك اي المكث في بيته ويطلب كلا في
نوبتها قوله وان شاء ثلاثا في الفتح تقدير الدور الى اختياره والراجحة وعنهما
انه له ان يقيم عند امرأته ثلاثة او سبعة وعند اخرى كذلك
اه قوله وقيده في الفتح حيث قال اعلم ان هذا الاطلاق لا يمكن اعتباره
على صراحته لانه لو اراد ان يدور سنة سنة ما يظن اطلاق ذلك بل
ينبغي ان يطلق له مقدار مدة الايلاء وهو اربعة اشهر واذا كان
وجوبه للتأنس ودفع الوحشة وجب ان تعتبر المدة القريبة واظن
ان اكثر من جمعة مضارة الا ان يرضيا اه فقوله واظن الخ اي اضرابا ابطاليا
عن مدة الايلاء اه ح قوله او جمعة او بعينه هل كان قول الشارح عشرة
كما نوا انما بينهن او زادوا انما نبه لولا رجال فقلت اولادي قوله

قوله اهـ قوله وعممه في البحر حيث قال والظاهر الاطلاق لانه مضارة حيث
كان على وجه القسم لانها مطمئنة بمجيء نوبتها اهـ قوله ونظر فيه في
النهر حيث قال في نفي المضارة مطلقا نظر لا يخفى اهـ قوله وظاهر كلامهما
اي صاحب الفتح والبحر عن المنح قوله ثلاثة ايام قد علمت رده فما
نقلناه من القهستاني قوله وهو حسن ظاهره انه ارتضاه للافتاء قوله
وقد ذكر في البدائع ان من احكام النكاح المعاشرة بالمعروف واختلف
فيها فقيل الاحسان قولا وفعلا وخلقا وقيل ان يعمل معها كما
يحب ان تعمل مع نفسه وهي مستحبة من الجانبين ومنها اذا حصل نشوز ان
يبدأها بالوعظ ثم بالهجر ثم بالضرب للاية فانها على الترتيب
واختلف في الهجر فقيل ترك مضاجعتها وقيل ترك جماعها والاظهر
ترك كلامها مع المضاجعة والجماع وان احتاج اليها اهـ قوله في كل مباح ظاهره
انه عند الامر به منه قوله يكون واجبا عليها كما اذا امر السلطان الرعية به ولـ
ضربها بترك الزينة اذا كان يريدها وترك الاجابة وهي طاهرة والصلاة
وشروطها كذا في الفتح قوله امراة لا تصلي له ان يطلقها وان لم يقدر
على ايفاء مهرها اذا كان لها اب زمن وليس له من يقوم عليه وزوجها
يمنعها من الخروج اليه لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان
او كافرا قوله ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج
لا يمنعها ابنها ما لم يتحقق عنده انها تخرج لفساد فيرفع الامر الى
القاضي فاذا امره القاضي بالمنع له ان يمنعها الخ تمامه فيما مر هنا
عن الكافي قوله ومنها كل ما يتاذى به من رائحة كثوم وبصل قوله
بل ومن الحناء افاد بهذا ان له منعها من الزينة المؤذية له وتمامه
فيما علقته على الملتقى وعبارته عن الخانية معزيا للملتقى لو كان له امراة
وسراري امر فيوم وليلة من اربع عندها وفي السراري عند من
شاء منهن وكذا لو كان له ثلاث نسوة امر بيوم وليلة عند كل منهن
ويقيم في يوم وليلة عند من شاء من السراري ولو له اربع اقام عند

كل

كل يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقت المار ويكره للرجل ان يطأ امرأته
وعنده صبي يعقل او اعمى او ضرتها او امتها اهـ ثم قال ولا يجمع
بين الضرائر الا بالرضا ولو قال لا اسكنه مع امتك ليس لها ذلك ولو اقام
عند الامة يوما فعتقت يقيم عند الحرة يوما وكذا العكس وفي ابي
السعود لا يلزم بعد تمام الدور على نسائه ان يبتدئ الدور عليهن
عقب تمامه فانه له ترك المبيت عند الكل بعض الليالي وانفرد بنفسه
او كان بعد تمام الدور على نسائه مع سراريه وامهات اولاده لا يمنع من
ذلك اهـ وهذا ينافي قوله ولم يكن عند السراري الا وقت المار والله
تعالى اعلم باب الرضاع لما كان المقصود من النكاح
الولد وهو لا يعيش في ابتداء امره غالبا الا بالرضاع وكان له احكام تتعلق
به وهو من اثار النكاح المتاخرة عنه بمدة ذكر احكامه وبهذا علم ان
عنونته بباب اولى من كتاب كما وقع في الكنز وفي البرجندي اورده عقب
النكاح لانهما نظيران من حيث انهما سببان للحرمة او ضدان من حيث
ان النكاح سبب للحل والرضاع سبب للحرمة اهـ ومنه يستفاد ان
الشيء الواحد قد يكون نظيرا وضدا باعتبار الجهتين ابو السعود عن
الحموي والرضاع مصدر رضع وله مصادر اخر ان رضاع ومراضعة
واما رضع ففي القاموس انه رضع من باب سمع وضرب وكرم قال الصاد
محركة بالحركات الثلاث كما يجوز في الضاد من مصدره الفتح والكسر
والسكون يحرك قوله بفتح وكسر ويجوز فيه الضم ومعنى المضموم انه
رضيع معه اخبر به عن القاموس قوله ثدي الآدمية مذكر كما
في المغرب وفي المصباح الثدي للمراة وقد يقال في الرجل ايضا قاله
ابن السكيت وهذا التعريف فاصل لانه في المغرب اسم المص ولو من بهيمة
ولو قال كما في القاموس هو لغة شرب اللبن من الضرع او من الثدي
لكان اولى قوله من ثدي ادمية خرج به الرجل والشاة قوله او اسعطه
اخذه صاحب النهر من اطلاقهم قال وهي حادثة الفتوى قوله والمعنى

بالمص الوجور والسعوط تفريعٌ بالرد على صاحب البحر حيث قال التعريف
منقوض طرداً اذ قد يوجد المص ولا رضاع اذا لم يصل الى الجوف ه
وعكساً اذ قد يوجد الرضاع ولا مص كما في الوجور والسعوط ثم اجاب
بان المراد بالمص الوصول الى الجوف من المنفذين وخصه لانه سبب
للوصول فاطلق السبب واراد المسبب واعترضه في النهر بان المص يستلزم
الوصول الى الجوف لما في القاموس مصصته شربته شرباً رفيقاً اه
وجعل الوجور والسعوط ملحقين بالمص اه ح والوجور بالضم
المصدر كالسعوط وفي المختار الوجور بالفتح الدواء يوجر في وسط
الفم اي بصب تقول وجرت الصبي واوجرته ابو السعود قوله هو حولان ن
ونصف عنده وعند زفر ثلاثة وقيل خمس عشرة سنة وقيل
اربعون سنة وقيل جميع العمر قهستاني قوله وهو الاصح لان قوله
تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة يدل عليه انه لا رضاع بعد التمام واما قوله تعالى فان ارادا دا
فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما فانما هو قبل الحولين
بدليل تقييده بالتراضي والتشاور ولانه بعدهما لا يحتاج اليهما ذكره
صاحب البحر قوله عند الموت في اكثر النسخ وفي بعض النسخ عند الجنون ن
وعبارة النهر وفي تصحيح القدوري معزياً الى العيون على الرواية
ح قوله لكنه الخ استدراك على قوله وبه يفتى وحاصله انهما قولان ن
افتي بكل منهما قوله واستدلوا الخ استدل به صاحب الهداية لكنه
رجع الى المحقق بان ثبوت النسبة من الثلاثين لهما على التوزيع
افاده في البحر قوله وفصاله اي فطامه قوله اي مدة كل منهما بيان
ذلك انه تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت بكمالها لكل واحد
منهما كالاجل المضروب للدينين يقول لفلان علي الف وخمسة اقفزة
الى شهرين قوله الاول وهو الحمل قوله بقول عائشة لا يبقى الولد
الخ الذي في البحر عنها رضي الله تعالى عنها لا يبقى الولد في بطن امه

الكثر

١٣

الكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل فالشارح رواه بالمعنى قوله ومثله لا يعرف
الا سماعاً اي قول عائشة مما ليس للعقل فيه مجال اذ لا يعرف الا بالسماع
منه عليه الصلاة والسلام قوله والاية مؤولة جواب سؤال حاصله ع
كيف جوز الامام تخصيص الاية بالحديث والقطعي لا يخصص بالظني
واجيب بان الاية ليست قطعية بل هي قابلة للتاويل فجوز
التخصيص به واورد ايضاً على قوله لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز لان
لفظ العدد استعمل في حقيقته بالنظر الى مدة الفصال وفي اربعة
وعشرين بالنظر الى مدة الحمل مع ان اسماء العدد لا يجوز ان يستثنى منها
عن الاصح قوله لتوزيعهم اي العلماء ومنهم الصاحبان ومرجع الضمير ه
معلوم من المقام والمراد بالاجل اسم العود والمراد بالاقل اقل مدة
الحمل وبالاكثر اكثر مدة الفصال قوله على ان الواجب الخ يرفع به ما يتوهم هم
من عدم الحمل عند هيبة لعدم ظهور دليله قوله كما افاده اي قاضي خان
في رسم المفتي اول فتاويه قوله لكن الخ استدراك على قوله على ان الو
الخ قوله قيل بتخيير المفتي وقيل يقدم قول الامام قوله وان لم يظهر دليله اجب
وهو ما افاده قوله على ان الواجب الخ قوله والاصح ان العبرة لقوة ه
الدليل قال في البحر ولا يخفى قوة دليلهما لقوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين الاية قوله اما لزوم اجر الرضاع
فكذا لا يجب عليها الارضاع ديانة بعدهما كما في البحر وقوله بالاجماع
فيه ان العقود يقل ان المطلقة لها طلب اجرة الرضاع ولو بعد مضي
الحولين وقد يجاب بحمل الاجماع على ما اذا استغنى الولد بالطعام م
عند الحولين وما نقله العقود على عدم الاستغناء بعد الحولين كذا افا له
بعض الافاضل قوله فيفطم اي حرم الرضاع بعدها فانه لا يوجب التحريم
قوله كما في الزيلعي اي من قوله وذكر الخصاف انه ان فطم قبل مضي م
المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعاً وان لم يستغن تثبت به الحرمة منه
وهو رواية عن الامام وعليه الفتوى اه ح قوله مبني اختلفنا اي ه

لتعدد الافواه قوله ولم يبح الارضاع بعد مدته والمدة ما علمته على الخلاف
فلا يجوز الارضاع بعد سنتين عندهما وفي المحيط لو استغنى في حولين
حل الارضاع بعدهما الى نصف ولا اثم عند العامة خلافا لخلف بن ايو ب
قوله والانتفاع به لغير ضرورة حرام اما اذا كان لضرورة ففيه خلاف
والفتوى على المنع كما يأتي وانظر ما اذا استغنى الصبي بالطعام بعد
الحولين او ونصف على الخلاف هل يجوز ارضاعه او حكمه حكم التداوي
ويحرر قوله وفي البحر عبارته عن الفتح اهل الطب يثبتون للبن البنت اي الذي
نزل بسبب بنت مرضعة نفعا لوجع العين واختلف المشايخ فيه
قيل يجوز وقيل لا يجوز اذا علم انه يزول به الرمد ولا يخفى ان حقيقة
العلم متعذرة فالمراد غلبة الظن ولا يخفى ان التداوي بالمحرم لا يجو ز
في ظاهر المذهب اصله بول ما يؤكل لحمه فانه لا يشرب اصلا
اهـ قوله كما مر اي قبيل فصل البئر حيث قال فرع اختلف في التداو ي
بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المصنف ثمة وهنا
عن الحاوي وقيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص
الخمر للعطشان وعليه الفتوى اهـ وفي هذا النقل عن المصنف نظر
فان الفتوى في كلامه على المنع لا على الترخيص ونصها وفي الحا وي
القدسي واذا سال الدم من انف انسان ولا ينقطع حتى يخشى
عليه الموت وقد علم بالتجربة انه لو كتب فاتحة الكتاب او الاخلاص
بذلك الدم على جبهته ينقطع فلا يرخص له فيه وعليه الفتوى وقيل
يرخص كما رخص في شرب الخمر للعطشان واكل الميتة في المخمصة اهـ
قوله وللاب اجبار امته اي لاب الطفل اجبار امته واحترز باضافتها
الخ امة الغير فان الحق لسيدها لان الاولاد له قوله ان لم تضره الفطا م
اما ان ضره حرم فليس له الاجبار قوله ايضا لا حاجة له مع الكاف قوله
اي امته الظاهر منه ما يعم المدبرة وقوله على الارضاع ظاهره وان
لم يكن الولد لها قوله بنوعيه هما الاجبار على الفطام قبل الحولين ه

عند

عند عدم الضرر في الاجبار على الارضاع قوله مع زوجته الحرة اما الزوجة
الامة فالاب يظهر ان الحق للسيد ان لم يشترط الزوج حرية الاولا د
قوله ولو قبلهما هذا التعميم ظاهر بالنسبة للاجبار على الارضاع
فالمعنى انه لا يجبر الحرة على الارضاع خارج الحولين ولا داخلهما وا ما
نفس الاجبار بالنسبة للفطام فلا يظهر الا اذا اراد الاجبار قبلهما
لا بعدهما الا ان له جبرها على فطامه بعدهما لما ان الارضاع بعدهما
حرام للانتفاع بجزء الآدمي وح فلا يظهر فيه تعميم لان المعنى عليه
ح وليس له جبرها على الفطام بعدهما ولا قبلهما فيخص التعميم باحد
النوعين افاده ح وفي فتاوى خير الدين لو كان له اب معسر ولا ما ل
للصغير تجبر الام على ارضاعه عند الكل ولا تفرض على الجد
نفقة الارضاع والوجه في ذلك ان الام ذات يسار باللبن والا ب
معسر والمعسر في حكم الميت فتجبر وقد صرح الزيلعي باجباره
الام على الارضاع عند اعسار الاب لكن جعل الاجرة دينا على
الاب اهـ مختصرا قوله لان حق التربية لها اي فليس له اجبارها
على الفصال قبلهما اذ لا معارضة له في حقها وكذا لا يجبرها على الارضاع
اذا ابت لانها تركت خالص حقها قوله ولو بين الحربيين قال في البحر عن البزا زية
والرضاع في دار الاسلام ودار الحرب سواء حتى اذا رضع في دار الحرب ه
واسلموا وخرجوا الى دارنا تثبت احكام الرضاع فيما بينهم اهـ ح قوله وان
قل القليل مفسر بما يعلم انه وصل الى الجوف هندية واشار به الى خلاف
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فانه يشترط خمس رضعات مشبعا ت
ح ولو ارضعت الرضيع رضعة ورفع الامر الى قاض شافعي وقضى
بعدم الحرمة نفذ حكمه واذا رفع الى حنفي امضاه قال في التتارخانية
وما اختلف فيه الفقهاء وقضى به قاض يراه ثم رفع الى قاض آخر يرى
خلاف ذلك في القضية امضى قضاء الاول ولا ينقضه ولو نقضه كان
باطلا اهـ من فتاوى الرملي قوله لا غيرها في مختصره في قول المصنف ه

ولا الاحتقان والاقطار في اذن وجائفة وامة افاده ح قوله فلو التقم الحلمة
لم يفترح علي التقييد بقوله ان علم وفي القنية امراة كانت تعطي ثديها
صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين القمتها ثديي يعني
ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية قوله ولو
لمصة انتهى الواجب علي النسا ان لا يرضعن من غير ضرورة فان
فعلن فليحفظن او ليكتبن ثم اذا دعت الحاجة فلا ينبغي ان ترضعه
الحمقي للنهي عنه ذلك وتمامه في البحر تتمة في معالم السنن ه
للحافظ الخطابي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جماع المرضعة
لضرر المولود بقوله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا اولادكم سرا
فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه اه اي يصرعه ويسقطه
ومعناه ان المرضع اذا هو معت تحملة فسد لبنها ونهك الولد اذا
اغتذي بذلك اللبن فيبقى ضاويا فاذا صار رجلا وركب الخيل فركضها
ادركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل له
الا انه سر الا يرى ولا يشعر به اه قلت ذكر بعضهم شرح الحديث ه
قوله ثم لم يدر اخذ منه ذلك ان الرضاع لا يكون محرما الا اذا علمت المرضعة
قال صاحب النهر وفي الخانية يكره للمراة الارضاع لغير ولدها من غير
اذن زوجها الا اذا خافت هلاكه فح لا باس به اه قال في البحر وينبغي
وجوبه قوله انه لم يظهر علامة لم ار من فسر العلامة وعلى ان تحتمل
بترداد المراة ذات اللبن علي المحل الذي فيه الصبية او كونها ساكنة
فيه فان تلك امارة قوية علي الارضاع قوله امومة المرضع الامومة ه
مصدر ومعناه كون الشخص اما قهستاني قوله وتثبت ابوة زوج
مرضعة التقييد بالزوج يشعر بان الرجل اذا زني بامراة فولدت
وارضعت صبية جاز له ان يتزوجها كذا في شرح الطحاوي وذكر في
الخلاصة عدم الجواز خلل في المسئلة ولا ثبتني قهستاني قوله لبنها
لبنها منه ولو قبل الولادة بان حبلت منه اي انزل لبنها اما اذا لم

تلد من زوجته قط او لبنها ثم نزل لا يحرم رضيعها علي ولده من غيرها
كذا في القهستاني قوله له متعلق بالابوة لانها مصدر ومعناه كونه ابا
والضمير للرضيع اهـ ح بزيادة قوله والا اي ان لا يكن لبنها منه لا تثبت
ابوته بل تكون ربيبة من الرضاع يجوز له ان يتزوج باولاد الزوج الثاني
من غيرها منح قوله كما يجيء اي في قوله طلق ذات لبن اهـ ح قوله اي بني
بسببه اشار الي ان من بمعنى بالسببية ما يحرم من النسب معناه
ان الحرمة بسبب الرضاع معتبرة بحرمة النسب فتشمل حليلة
الابن والاب من الرضاع لانها حرام بسبب النسب فكذا بسبب الرضاع
وهو قول اكثر اهل العلم كذا في المبسوط وفي القنية زنى بامراة يحرم
عليه بنتها من الرضاع بحر قوله رواه الشيخان اشار به الي انه حديث
لكن فيه تغيير اقتضاه تركيب المتن وهو زيادة الفاء ووضع المضمر
موضع الظاهر واصله كما في البحر يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وتقدم انه يجوز رواية الحديث بالمعنى للعارف علي ان المصنف لم يقصد رواية
الحديث قوله وجميعها في قوله الخ بيانه ان المذكور سبع صور وهي باعتبار
تعلق الظرف بالمضاف او بالمضاف اليه او بهما تبلغ ذلك قوله الارضاع مرفوع
بالفاعلية ح ولعله انما نسبت اليه المفارقة وان كانت مفاعلة من الجانبين
لانه الفرع والنسب هو الاصل المعتبر في التحريم والمفارقة غالبا تكون
من المعارض قوله كام نافلة الكاف زائدة وما بعده بدل مفصل من مجمل
وسوغ الزيادة ضرورة النظم والنافلة هي ولد الولد سمي بذلك لزيادته
علي الصلبي فاذا ارضعت امراة ولد ولده نسبا حلت له ولو
كانت اما نسبية لا تجوز لانها حليلة الابن ولو كان الرضيع ولد ولده
رضاعا بان رضع من لبن زوجة ولده ولهذا الرضيع ام نسبية او رضاعية
اخرى حلت له ولا يخفى ان المراد بالنافلة ما يعم الذكر قوله وجدة الولد
صادق بان يكون الولد نسبيا والجدة رضاعية لا نسبية لانها ام
الزوجة او ام الاب وكلاهما لا يحل للاب والولد يعم الذكر والانثى ه

قوله وام اخت اي كل منهما وقد انفردت الصبية بالرضاع من اجنبية ه
اخرى او الاخت رضاعية لها ام نسبية او الاخت نسبية لها ام رضاعية
لا نسبية لانها اما امه او حليلة ابيه قوله واخت بنت البنت مثل الابن
وكل منهما رضاعي او الاول رضاعي والاخر نسبي او العكس اما اذا
كان كل منهما نسبي لا تحل لان اخت الابن اما بنته او ربيبته ومن
هنا يعلم حكم ما اذا ولده علي ام امه فانها لا تحرم امه لكونها اخت
ابنه رضاعا افاده الرملي قوله وام ام ما قيل في ام الاخت نقاله
هنا وجعله المحشي كالمكرر مع ان الحكم لا يختلف في الجميع سوا
كان المضاف اليه ذكرا ام انثي مثلا اخت البنت كاخت الابن وام
الخالة كام الخال قوله وام خال فيه الصور الثلاث اما اذا كانا نسبيين
لا تحل لانها تكون جدته او منكوحة جده قوله وعمة ابن بالتنوين من ابنه
وهو من السقط وفيه الصور الثلاث كل منهما رضاعي او الاول
فقط رضاعي كان يكون له ابن نسبي رضع علي اجنبية لبنها من رجل فان
اخت صاحب اللبن عمة الرضيع فلاب الرضيع التزوج بها ولو كانت نسبية
لا يجوز له لانها تكون اخته او الاول نسبي فقط وقد استوفي المصنف
هذه الصور قوله استثنا منقطع جواب عما قاله القاضي البيضاوي
ان الاستثنا غير صحيح لان حرمتهن ذكرنا بالمصاهرة لا بالنسب فينبغي
الاعتراض جعل الاستثنا متصل قوله بالمصاهرة اي حرمته من ذكرنا
اذا لم يكن رضاع انما تكون بالمصاهرة لا بالنسب فلم يتناولها الحديث
وهو قوله صلي الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فتناول لانها فاستثنا وها منه منقطع وفي القاموس الصهر بالكسر
القرابة وحرمة الختونة قوله لا بالنسب فيه نظر فان عمة ولده حرمتها
بالنسب لانها بنت اخته الشقيقة اولاب اولام وما بقي من صور
مخالفة الرضاع للنسب ليس الحرمة فيها عند عدم الرضاع للمصاهرة
منه كل وجه بل تارة تثبت الحرمة لاجلها وتارة تثبت لاجل النسب

بيان

بيانه ذلك ان ام اخيه نسبا انما تكون حرمتها بالمصاهرة اذا كان الاخ اخا
لاب فان امه حرم امراة الاب اما اذا كان الاخ شقيقا او لام فحرمة الام
للنسب لانها امه واما اخت ابنه نسبا ان كانت اخت الابن لامه
كانت حرمتها بالمصاهرة لانها ربيبته وان كانت اخت ابنه شقيقته او لابيه
فحرمتها بالنسب لانها ابنته واما ام عمه انما تحرم بالمصاهرة اذا كان العم لابيه
لانها تكون موطوءة الجد اما اذا كان العم شقيقا او لام كام العم جدته فحرمتها
بالنسب ومثل ام العم ام الخال فلا تحرم بالمصاهرة الا اذا كان الخال لاب
لانها تكون موطوءة الجد الفاسد اما اذا كان الخال شقيقا او لام فهي جدة
نسبا من جهة الام وبنت اخت ولده ان كانت اخت الولد لامه حرمت
بالمصاهرة لانها ربيبته وان كانت الاخت شقيقة الولد او لابيه فانها
بنت بنته وام بنت ابنه حرمتها بالمصاهرة لانها حليلة الابن واما ام
بنت بنته فهي بنته حرمتها بالنسب فقد ظهر بهذا ان التعليل المذكور
غير صحيح والتعليل الصحيح ما ذكره بعد بقوله فان حرمة ام اخته
وسيتضح ان شاء الله تعالى افاده ح قوله فلم يتناولها الحديث اي لا يظهر لان
النسب متحقق في جميعها اما من كل وجه كما في الصورتين الاوليين
او من بعض الوجوه كما في الصور الباقية قوله فلا تخصيص بالعقل
تفريع علي قوله فلم يتناولها الحديث متناولا لان التخصيص انما يتحقق
عند التناول وفيه رد علي من زعم ان هذا تخصيص بالعقل كصاحب
الغاية وفي البحر عن الفتح قالت طائفة هذا الاخراج تخصيص للحديث
اعني يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بدليل العقل والمحققون
علي انه ليس تخصيصا لانه احال ما يحرم من الرضاع علي ما يحرم من
النسب وما يحرم من النسب ما يتعلق خطاب تحريمه به وقد تعلق
بما عبر عنه بلفظ الامهات والبنات واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات
الاخ وبنات الاخت فما كان من مسمي هذه الالفاظ متحققا في الرضاع حرم
فيه والمذكورات ليس شيء منها من مسمي ذلك فكيف تكون مخصصة

وهي غير متناولة اه قوله لكونها امه الى اخره لا لاجل انها ام اخيه او اخته الا برى ء
انها تحرم عليه وان لم يكن له اخ او اخت وكذا اخت ابنه من النسب انما حرمت
عليه لاجل انها بنته او بنت امراته دخل بها حرمتها وان لم يكن له ابن وهذا
المعنى وهي كونها امه او حلا موطوءة ابيه قوله مفقود في الرضاع فلم
يتناوله الحديث فلم تصح دعوى التخصيص قوله وقس عليها الضمير يرجع
الى ام الاخ والاخت باعتبار المذكور ووقع في شرح الملتقى مثل ما هنا
ولا وجه لجعل البعض مقيسا والبعض مقيسا عليه في هذه الصور
لان الحكم بالحل فيها لكونها غير داخلة في الحديث وهي مستوية في هذا المعنى
قوله وكذا عمة ولده لم يذكروا خالة الولد لانها حلال من النسب ايضا لانها
اخت زوجته بحر قوله وبنت عمته اي عمة ولده وتحرم من النسب لانها
بنت اخته واما بنت عمة نفسه فانها حلال نسبا ورضاعا قوله وبنت
اخت ولده وتحرم من النسب لانها اما بنت بنته او ربيبته قوله وام اولاد اولاده
بان ارضعت اجنبية ولد ولده فله ان يتزوج بهذه المراة بخلافها من النسب
لانها اما حليلة ابنه واما بنته ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع قوله وكذا
اخو ابن المراة يعني عند قول المصنف الا ام اخته فانه اذا جاز له التزوج
بام اخته رضاعا جاز لها التزوج باخي ابنها فهي داخلة تحت قوله
وباعتبار ما يحل لها او له وايضا هي معلومة من قوله واخت ابنه
فكما جاز له التزوج باخت ابنه رضاعا جاز لها التزوج باخي ابنها
رضاعا قوله فهذه عشر صور الاولى ام اخيه واخته الثانية اخت
ابنه وبنته الثالثة جدة ابنه وبنته الرابعة ام عمه وعمته الخامسة
ام خاله وخالته السادسة عمة ولده السابعة ام اولاد اولاد اولاده
الثامنة بنت اخت ولده التاسعة ام اولاد اولاده العاشرة اخو ابن
المراة وقد علمت ما في ذكر العاشرة من النظر فانه من المقابلة وذكره
هنا يقتضي ان له مقابلا لا تعتبر فيه الصور الثلاثة ومقابله
قوله الا ام اخته الذي في المستثنيات فان نظر اليه لزم التكرار وباعتبار

الذكورة

الذكورة والانوثة اي في المضاف اليه فتعتبر مع الذكورة ام اخيه
واخت ابنه وجدة ابنه وام عمه وام خاله وعمة ابنه وبنت عمة
ابنه وبنت اخت ابنه وام ولد ابنه ومع الانوثة ام اخته واخت
بنته وام عمته وام خالته وعمة بنته وبنت عمة بنته وبنت
اخت بنته وام ولد بنته ح قوله باعتبار ما يحل له كما في الامثلة
المذكورة اه ح قوله اولها تحته تسع صور مقابلة للتسع المذكورة
وهي ابو اخيها واخو ابنها وجد ابنها وابو عمها وابو خالها وخال ولدها
وابن خالة ولدها وابن خالة ولدها وابن اخت ولدها وابو ولد
ولدها وانما قلنا وخال ولدها وابن خالة ولدها وكان القياس ان
نقول وعم ولدها وابن عمة ولدها لانهما لا يحرمان عليها من النسب ايضا
كما صرح به في البحر اه ح وعكسه نتوبر المقام بجعل اخر فيقال في مقابلة
تزوج ام الاخ والاخت تزوجها باخ ابنها وبنتها وتزوج اخت ابنه
وبنته تزوجها باب اخيها او اختها وتزوج جدة ابنه وبنته تزوجها
بجد ابنها وبنتها وتزوج ام عمه تزوجها بابن اخ ابنها وتزوج ام عمته
تزوجها بابن اخ بنتها وتزوج ام خاله تزوجها بابن اخت ابنها وتزوجه
ام خالته تزوجها بابن اخت بنتها وتزوجه بعمة ولده تزوجها
بعم ولدها وتزوجه ببنت عمة ولده تزوجها بخال ابيها ومقابل تزوجها
باخ ابنها تزوجه بام اخيه وهي المكررة هنا قوله وتزوجها بابي اخيها
فالزوج الانثى في الاولى يجعل ذكرا في الثانية وبالعكس قوله وكل منهما
بضمير المؤنث اي من الاربعتين وفي نسخة منهما بضمير المثنى ولا
وجه له قوله بجوار تعلقه بما رده المجرور اي المقدم بعد الاستثناء
المدلول عليه بالمستثنى منه والتقدير فيحرم من الرضاع ما يحرم منه
النسب الا ام اخيه من الرضاع فانها لا تحرم اه ح قوله تمثيلا منصوبا
على انه صفة او حال ويجوز الامران اذا وقعا بعد معرف بال
الجنسية كقولك يعجبني الزهر في اكمامه والثمر على اغصانه وبعد

الاضافة لانها تاتي لما تاتي له اللام واما تعلقهما من جهة الصناعة فمحذوف
لان الظرف والمجرور يجب تعلقهما بمحذوف في ثمانية مواضع منها وقو عهما
حالا وصفة قوله كالاخ الاولى ان يقول كالاخت او يقول كالاخت او يقول
في الاول كان يكون له اخ نسبي الا ان يقال مراده التنويع في المضاف
اليه ذكورة وانوثة ح قوله كان يكون له اخ نسبي له ام رضاعية
صوابه كان يكون له اخ رضاعي له ام نسبية كما لا يخفى ح والاخصر
عين ما قبلها قوله وهذا من خواص كتابنا اعلم ان ابن وهبان في شرح
منظومته اوصلها الى نيف وعشرين وبينها صاحب البحر وقال
ان هذا البيان من خواص هذا الكتاب وزاد عليها حتى اوصلها
الى احدى وثمانين واوصلها في النهر الى مائة وثمانية وقال انها من
خواص كتابه فاراد الشارح ان يوصلها الى مائة وعشرين بزيادة العا شرة
من الصور لتكون من خواص كتابه كما قال لكنها ما تمت له وعلى تسليم
ذكرها وانها غير مكررة يندرج فيها ثلاث صور بالنظر لتعلق الظرف
ولا نظر لمقابلها وهو حل التزوج بام الاخ لانه من جملة التسعة فهي
مائة واحدى عشر صورة فهو ظاهر بان يكون هو رضع مع
صبي على اجنبية وذلك الصبي رضع مع صبية على امراة اخرى
فتحل تلك الصبية له قوله فهو اي قوله نسبا كما قوله للزوم التكرار لانه
ان اتصل بالمضاف فقط كان المضاف اليه من الرضاع او بالمضاف اليه
فقط لان المضاف من الرضاع وهما داخلان في قوله وتحل اخت اخيه
رضاعا اهـ ح قوله رضيعي امراة تعبيره بامراة اولى من تعبير الكنز
بثدي لانه يوهم ان الحرمة لا تثبت الا اذا رضعا من ثدي واحد
كاليمين فقط او اليسار فقط افاده ح والمراد بالرضيعين الذكر والانثى
فكل رضيعي امراة لا يحل للذكر منهما تزوج الانثى حيث كان الرضاع
منهما داخل العامين تقدم احدهما على الاخر ام لا قوله لكونهما اخوين
اي شقيقين ان كان اللبن الذي شرباه لرجل واحد او ام واحدة كما هو
الذي

الموضوع

للموضوع او لام ان لم يكن لرجل واحد وقد يكونان لاب كما اذا كان لرجل امراتان
وولدتا منه فارضعت كل واحدة صغيرا فان الصغيرين اخوان لاب حتى
لو كان احدهما انثى لا يحل النكاح بينهما ح مع زيادة قوله بين الرضيعين فسلة
بمعنى مفعول له قوله وولد مرضعتها بكسر الضاد والاولى وابن مرضعتها
لان الولد يعم الذكر والانثى قال في النهر وافاد بالجملة الاولى وهي ولا حل
بين رضيعي ثدي اشتراط الاجتماع من حيث المكان في الاجنبيين وبالثا نية
عدم اشتراطه في الاجنبية وابن مرضعتها لان الرضيعة اخته لذلك الا بن
رضاعا رضعت معه او لا وبه استغنى بالاولى عن الثانية ووقع
في البحر خلط في هذا المحل فاجتنبه اهـ ومثل ما في النهر وقع للمصنف وسوا
ولد الابن قبلها او بعدها فرع لو كان لامراة بنات ولاخرى بنون
فارضعت امهن ابنا للاخرى وارضعت امهم بنتها للاخرى لم يكن للابن
المرتضع وام البنات ان يتزوج واحدة منهن لانهن اخواته رضاعا وكا ن
لاخوته ان يتزوجوا بنات الاخرى لانهم اخوات اخيهم رضاعا الا البنت
التي ارضعتها امهم وحدها فلا تحل لهم لانها اختهم رضاعا قوله ولبن بكر
بنت تسع سنين قيد بالتسع لانها اذا لم تبلغها لا تستلحق بلبنها تحريم كما لو
نزل لها ماء اصفر فانه لا يثبت من ارضاعه تحريم نهر مختصرا والمراد
بالبكر هنا التي لم تجامع قط بنكاح او سفاح وان كانت العذرة غير باقية
كان زالت بنحو وثبة ح والحرمة لا تتعدى الى زوجها حتى لو طلقها
قبل الدخول له التزوج بمرضعتها لان اللبن ليس منه قهستاني قوله وكذا
يحرم لبن ميتة هو ظاهر عند الامام لان التنجس بالموت لما حلت الحيا ة
فيه وهو منتف في اللبن وقالا بنجاسته بالمجاورة للوعاء النجس لكنه
غير مانع من الحرمة كما لو حلب في اناء نجس واوجر به الصبي نهر قوله
ولو محلوبا لا فرق بين ان يحلب قبل موتها فيوجر به الصبي بعد موتها او
حلب بعد موتها بحر عن الولوالجية والخانية قوله ليصير ناكحها اي ناكح هـ
البنت التي رضعت من الميتة فضمير ناكحها عائد على متقدم معنى لدلا لته

قوله وكذا يحرم لبن ميتة عليه اهـ وقوله محرما للميتة وجهه انها ام امرأته
ولا يجوز الجمع بين هذه الرضيعة وبين الميتة لانهما اختان قوله فيتيممها
اي عند فقد الاناث من غير خرقة بخلاف غير المحرم فييمم بخرقة وقيل ه
تغسل في ثيابها قوله وندفنها لان الاولى بالدفن المحارم قوله بخلاف وطئها جواب ب
سوال ذكره في المنح بقوله فان قلت ما الفرق بين هذا وبين ما اذا ا ه
وطئ الميتة حيث لم تثبت حرمة المصاهرة بالاجماع قلت اجيب
بان المقصود من اللبن التغذي والموت لا يمنع منه والمقصود من الوطئ
اللذة المعتادة كما قاله المحشي وفيه ان علة حرمة المصاهرة قصد الولد
لا اللذة والا لثبتت حرمة المصاهرة بالمس بشهوة مع الانزال وبالنظر
الى الفرج الداخل بشهوة معه وبالوطئ في الدبر لوجود الشهوة مع
الانزال وليس كذلك فالاولى ان يقال والمقصود من الوطئ الولد وذلك
لا يوجد في الميتة ح قوله ومخلوط بماء مثله كل مائع بل واليابس كذلك
افاده صاحب النهر قوله اذا غلب لبن المراة اي على احد المذكورات فسر
الغلبة في ايمان الجانية من حديث الاجزا وقال قاضي خان في هذا الباب ب
فسر محمد الغلبة في الدوا بان يغيره عن لبنا وقال الثاني ان غير الطعم
واللون لا ان غير احدهما نهر ونحوه في البحر ووفقه في الدر المنتقى ه
فقال تعتبر الغلبة بالاجزاء في الجنس وفي غيره بتغير طعم او لون او ريح لما
روي عن ابي يوسف الا انه اعتبر التغير في غير الجنس بوصف واحد حد
والمذكور انفا انه لا يعتبره الا اذا غير الطعم واللون ثم يوافقه ما في
الهندية من اعتبار احد الاوصاف الا انه لم يعزه لابي يوسف قوله وكذا
اذا استويا اي لبن المراة واحد المذكورات اهـ وينبغي ان منه انه عنده
تساوي لبن المراتين يثبت التحريم منهما وعلته ما ذكره الشارح بقوله لعدم
الاولوية قوله لعدم الاولوية علة لاستوا لبن المراتين واما علة استوا
لبن المراة مع الباقي فهو ان لبنها غير مغلوب ولذا قال في البحر بعد ذكر
الغلبة في المسائل الثلاث وهي الما والدوا ولبن الشاة ولو استويا

وجب

117

وجب ثبوت الحرمة لانه غير مغلوب فلم يكن مستهلكا اهـ ولو نظر الى عدم
الاولوية لاقتضى التوقف يعني لا يحكم بحل نظرا للبن ولا بحرمة نظرا
للمخالط قوله مطلقا سواء تساويا او غلب احدهما لان الجنس لا يغلب ه
الجنس ح قوله قيل وهو الاصح وهو رواية عن الامام قال في الغاية وهو
اظهر واحوط وفي شرح المجمع قيل انه الاصح وفي الشرنبلالية ورجح
بعض المشايخ قول محمد واليه مال صاحب الهداية لتاخيره دليل محمد
كما في الفتح ح قوله مطلقا اي امسته النار ام لا وسواء كان غالبا بحيث يتقاطر منه
عند رفع اللقمة ام وسواء اكل لقمة لقمة او حساه حسوا وقيل ان كان غالبا
تعلق به التحريم نظرا للغالب والخلاف فيما اذا لم تمسه النار اما المطبوخ
فلا اتفاقا كما في البحر وفي مجمع الانهر عن الخانية ان حساه حسوا تثبت
به الحرمة عنده وقيل لا تثبت بكل حال واليه مال السرخسي وهو
الصحيح كما في اكثر الكتب ح قوله وان حساه حسوا في القاموس حسا
زيد المرق شربه شيئا بعد شيء بحر قوله وكذا الجبنة قال في البحر ولو جعل
اللبن مخيضا او رائبا او شيرازا او جبنا او اقطا او مصلا فتناوله الصبي
لا تثبت به الحرمة لان اسم الرضاع لا يقع عليه وكذا لا تنبت اللحم ولا تنشز
العظم ولا يكتفي به الصبي في الاغتذاء فلا يحرم اهـ ح وفي القاموس ه
اللبن المخيض ما اخذ زبده والشيراز اللبن الرائب المستخرج ماؤه والا
قط مثلث ويحرك وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي ومصل
مصلا ومصولا قطر واللبن صار في وعاء خوص او خرق ليقطر ماؤه
قوله لان اسم الرضاع تعليل للمتن ولقوله وكذا الجبنة قوله ولا الاحتقان
في المصباح حقنت المريض اذا وصلت الدوا الى باطنه بالحقنة واحتقن
هو والاسم الحقنة مثل الغرفة من الاغتراف ثم اطلقت على ما يتداوى
به والجمع حقن مثل غرفة وغرف قوله والاقطار وكذا في النهر بزيادة
الالف والذي شرح عليه المصنف الاقطار ونحوه في البحر والنهر قوله وجائفة
جراحة في الجوف والامة جراحة في هامة الراس لعدم الحرمة فيهما

لان المناط طريق الحرمة وليس ذلك في الواصل من السافل بل الي المعدة
وذلك من الاعلا فقط والاقطار في الاحليل غاية ما يصل الي المثانة
فلا يتغذي به الصبي وكذا في الاذن لضيق الثقب وفيه نظر لتصريحهم
بالفطر باقطار الدهن في الاذن فيصل الي باطنه ولا عنفه صبقه
والاوجه كونه مما ليس مما يتغذي به والمفسد لا يتوقف عليه كذا في
الفتح قال صاحب النهر قوله ولا لبن رجل لانه ليس بلبن على الحقيقة لان
اللبن انما يتصور ممن لا يتصور منه الولادة فصار كالصغيرة التي و
لم تبلغ تسع سنين بحر والا لا يحسن الاتيان به في مثل هذا التركيب
لانه علم من قوله ومشكل اذ النفذ به ولا يحرم لبن مشكل بخلاف
عبارة الجوهرة ونصها كما في البحر واذا نزل للخنثى لبن ان علم انه
امراة تعلق به التحريم وان علم انه رجل لم يتعلق به التحريم وان اشكل
ان قال النساء انه لا يكون على غزارته الا للمراة تعلق به التحريم احتياطا
وان لم يقلن ذلك لم يتعلق به التحريم قوله او غيرها من الحيوانات لعدم
الكرامة اي الحرمة انما تثبت بطريق الكرامة بواسطة شبهة الجزئية
ولا جزئية بين الادمي والبهايم وما يحكى عن البخاري صاحب الصحيح
من الافتا بالحرمة بين صبيين ارتضعا شاة فالله اعلم بصحته قوله
فلو ارضعت الكبيرة اطلقها فشمل المدخولة وغيرها وسواء كان لبنها
منه او من غيره ووقع الارضاع قبل الطلاق او بعده في عدة رجعي
او باين ببينونة صغري او كبري فقوله ولو مبانة يفهم منه حكم
الرجعية بالاولى لان الزوجية قائمة من كل وجه وتم التقييد بها ليس
احترازيا لان اخت الكبيرة وامها وبنتها نسبا ورضاعا ان دخل بالكبيرة
مثلها للزوم الجمع بين المراة وبنتها اختها في الاول وبين الاختين في الثاني
وبين المراة وبنت بنتها في الثالث وليس له ان يتزوج بواحدة منها فقط
ولا المرضعة ايضا وان لم يدخل بالكبيرة في الثالثة فان المرضعة
لا تحل له لكونها ام امراته ولا الكبيرة لكونها ام امراته وتحل الصغيرة

لكونها

لكونها بنت بنت امراته ولم يدخل بها وتمامه في البحر وفي ابي السعود عن
الحاوية اعلم ان الرضاع الطارئ على النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا
تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امراة لها لبن ارضعت تلك الصبية
حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من امهات نسايه وكذلك رجل تزوج
رضيعة فارضعتها امه او بنته او اخته حرمت الرضيعة على زوجها
تنبيه جمع الحرة الحرائر وسمع حرائر وكانه جمع حريرة ككريمة
قال الشاعر
كحرائر الحسنا قلن لوجهها حسدا وبغضا انه لدميم
ولا يكاد يوجد له نظير نهر عن المصباح والدميم بالمهملة من الدم وهو
قبح المنظر واما الذم بالمعجمة فهو ضد المدح ابو السعود قوله وكذا لو اجره رجل
في فيها اشار به الي ان الحرمة لا تتوقف على الارضاع بل المدار على وصول لبن
الكبيرة الي جوف الصغيرة فتبين كلاهما منه ولكل منهما نصف الصداق
على الزوج ويغرم الرجل للزوج نصف مهر كل واحد منهما ان تعمد الفساد
بان ارضعها من غيرها حجة الي الارضاع بان كانت تبعا وتقبل قوله في
عدم التعمد قوله ان دخل بالام سواء كان اللبن منه او من غيره وسواء وقع
الارضاع حال النكاح او بعد الطلاق ولو باينا ولو بعد العدة اما اذا
كان اللبن منه ووقع الارضاع حال النكاح او في عدة الرجعي او البائن
او بعد العدة حرمتا ابدا او انفسخ النكاح في الاول وليس اما حرمة الصغيرة
فلانها صارت بنته وبنت مدخولته رضاعا واما حرمة الكبيرة
فلانها ام بنته وام معقودته رضاعا واذا كان اللبن من غيره حرمتا
ايضا اما حرمة الصغيرة فلانها بنت مدخولته رضاعا واما حرمة
الكبيرة فلكونها ام معقودته رضاعا قوله واللبن منه الاولى حذفه لان
التعبير باو يقتضي انفراد كون اللبن منه عن كونها مدخولة وهو فاسد
لانه يلزم من كون اللبن منه ان تكون مدخولة وفي نسخة واللبن
منه بالواو الواصلة لا باو الفاصلة وهي فاسدة ايضا لانها تقتضي

عدم حرمتها اذا كانت مدخولة واللبن من غيره وهو ظاهر البطلان ح
وفيه انه لا يلزم من كون اللبن منه ان تكون مدخولة لامكان ان تكون
حبلى من زنا فنزل لها لبن حين الحمل او بعد الولادة فارضعتها فتح حرمتا
واللبن منه مع عدم تحقق الدخول لان الصغيرة بنته رضاعا والكبيرة ام
معقود عليه وقد وقع لصاحب البحر والنهر وغيرهما مثل ما عبر الشارح قوله
والاجارة تزوج الصغيرة ثانيا تحته ثلاث صور ما اذا انتفيا معا او
انتفى احدهما دون الاخر والمقصود الاول سواء كان الارضاع قبل الطلاق
او بعده فان كان قبله انفسخ نكاحهما لكونه جامعا بين الام وبنتها
رضاعا وله ان يعيد العقد على البنت لعدم الدخول بالام وعلى هذه
الصورة يحمل كلام الشارح وان كان الارضاع بعد الطلاق لا ينفسخ نكاح
البنت لكونها حال الارضاع لم تكن ضرة لها لان غير المدخول بها لا عدة عليها
فصار ضمها مع انتفاء الزوجية حقيقة وحكما وحرمت الكبيرة في الصورة
للعقد على بنتها رضاعا اما اذا انتفى احدهما فقط بان وجد الدخول دون
اللبن او اللبن دون الدخول على ما قدمنا فالحرمة ثابتة فيهما قوله ان لم يوطا
قيد به لانه لو وطئها كان لها كمال المهر مطلقا لكن لا نفقة لها في هذه العدة
اذا جاءت الفرقة من قبلها والا فلها النفقة بحر قوله لمجيء الفرقة منها بهذا
التعليل يعلم ان الكبيرة لو كانت مكرهة او نائمة فارتضعتها الصغيرة
او اخذ شخص لبنها فاوجره الصغيرة او كانت الكبيرة مجنونة كان
لها نصف المهر لانتفاء اضافة الفرقة اليها بحر قوله وللصغيرة نصفه لان
الفرقة قبل الدخول لا من قبلها ولا اعتبار للارتضاع فعلها والفرقة باعتبار
لانا نقول فعلها غير معتبر في اسقاط حقها لان المهر انما يسقط جزاء على الفعل
والصغيرة ليست من اهل المجازاة على الفعل فلا يسقط مهرها الا ترى
انه لا يجب الكفارة ولا تحرم عن الارث بالقتل حتى لو وجد في الكبيرة
ايضا ما يمنع اعتبار فعلها كالجنون وغيره على ما تقدم لا يسقط
حقها ابو السعود عن الزيلعي قوله لعدم الدخول لانه لا يتاتى دخول بها

حال كونها في مدة الرضاع قوله وكذا الموجر اي مثل الكبيرة في ان الزوج
يرجع عليه بنصف المهر ان تعمد الفساد وفي ابي السعود عن الزيلعي
ويرجع بنصف مهر كل منهما على الرجل الذي اخذ لبنها فاوجره
الصغيرة ان تعمد الفساد قوله ان تعمدت الفساد هذا القيد انما هو في الرجوع
عليها لا في سقوط مهرها قبل الوطء فلا يشترط له تعمد الفساد ابو
السعود ولتناسب ان تريد او تعمد ليرجع الى المهر وهذا سابق ما تقدم
قريبا عن البحر وليمم قوله بان تكون عاقلة الخ قوله فلا رجوع على المجنونة
والمكرهة والنائمة قوله ولم تقصد دفع جوع فان قصدته ثم تبين انها كانت
شبعانة لا تكون متعدية والمفتي الرحمتي ان قصد الاكرام كقصد دفع الجوع
وفي شرح الملتقى دفع الجوع مندوب ودفع الهلاك فرض قوله لان التسبب
اي الضمان به يشترط فيه التعدي كحافر البير اذا كان في ملكه لا يضمن
والا ضمن بحر قوله والقول قولها مع يمينها قوله ان لم يظهر منها تعمد الفساد
قال في البحر وهو قيد حسن لانه اذا ظهر منها تعمد الفساد ولا يقبل
قولها لظهور كذبها قوله فلقد ذان لبن الخ منه قوله تحكمه من الاولى اي فالاحكام
الثابتة للرضاع تثبت للاول من كون الرضيع ابنا له وهو ابوه وابوا
الزوج جده واخوه عمه بحر قوله لانه من الاول بيقين وشككنا في كونه
من الثاني فلا يزول بالشك منح قوله والوطء بشبهة كالحلال صورته
وطئ امراة بشبهة فحبلت وولدت ثم تزوجت ثم ارضعت صبيا كان
ابنا للواطئ بشبهة لا للزوج ومثله صورة الزنا اهح قوله والاوجه
لا فتح كاد فيه بعد ما ذكر ان لبن الزنا كالحلال ما نصه وذكر الولوالجي
ان الحرمة تثبت من جهة الام خاصة ما لم يثبت النسب فح تثبت
من الاب وكذا ذكره الاسبيجابي وصاحب الينابيع وهو اوجه
لان الحرمة اي حرمة نكاح البنت من الزنا على ابيها مثلا للبعضية
وذلك في الولد نفسه لانه مخلوق من مائه دون اللبن اذ ليس
اللبن كائنا عن منيه لانه فرع التغذي بخلاف الولد والتغذي

لا ينفع الا بما يدخل من اعلى المعدة لا من اسفل البدن كالحقنة فلا تثبت
ولا حرمة بخلاف ما بنت الشبهة لان قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب اثبت الحرمة منه بزيادة اي حرمة نكاح هـ
البنت من الزنا على ابيها مثلا قوله قال لزوجته اي قال في حقها فليست
الام لتعدية القول والا لقال انت رضيعتي لا هذه ع قوله ثم رجع بان
قال وهمت وليس الامر كما قلت هند بد قوله صدق فلا يفرق بينهما استحسانا
هند بد قوله لان الرضاع مما يخفى قال في المنح لانه اقر بما يجري فيه
الغلط فكان معذورا فقد يقع عند الرجل ان بينه وبين فلانة هـ
رضاعا فيجيب بذلك ثم يتفحص على حقيقة الحال فيتبين له غلطه
في ذلك فاذا اخبر انه غلط يقبل قوله وكذا اذا اقر ان هذه اخته
او امه او بنته رضاعا ثم اراد ان يتزوجها وقال اخطأت او وهمت او
نسيت وصدقته فيما مصدقان وله ان يتزوجها اهـ قوله ولو ثبت عليه
فاعل ثبت ضمير يرجع الى الزوج وضمير عليه يرجع الى القول اي
ولو ثبت الزوج على قول هذه رضيعتي ودام عليه واصر اهـ ح قال
في الهندية ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده ولو جحد الاقرار
فشهد اثنان على الاقرار يفرق بينهما اهـ اذا علمت ما في الهندية تعلم
ان قول ح فيما اخبرت به او فيما قلته او تيقنته عندي ذلك وبعضهم
اعتبر الاشهاد على الاقرار ثابتا عليه او فيما للثبات في اثبات
الحكم تنبيه قال في الهندية لو تزوج امرأة فقالت امرأة اهـ
ارضعتكما فهو على اربعة اوجه ان صدقاها فسد النكاح ولا
مهر لها ان لم يدخل بها وان كذباها فالنكاح بحاله لكن اذا كانت عدلة
فالتنزه ان يفارقها كذا في التهذيب واذا فارقها فالافضل له ان هـ
يعطيها نصف المهر ان كانت قبل الدخول والافضل لها ان لا تاخذ
منه شيئا وان كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج ان يعطيها هـ
كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها ان تاخذ الاقل منه

مهر

مهر مثلها ومن المسمى ولا تاخذ النفقة والسكنى وان لم يطلقها فهو في سعة هـ
من المقام معها كذا في البدائع وكذا اذا شهدت امرأتان او رجل وامرأة او رجلان ن
غير عدلين او رجل وامرأتان غير عدول وان صدقها الرجل وكذبها فسد
النكاح والمهر بحاله وان صدقتها وكذبها الرجل فالنكاح بحاله ولكن لها ان
تحلفه وتفرق اذا نكل اهـ وفي البحر وانما اختلفت في اخبار الواحدة
قبل النكاح وظاهر المتون انه لا يعمل به فليكن هو المعتمد في المذهب
قوله وان اقرت المرأة ان هذا ابني من الرضاعة او اخي من الرضاعة او
ابن اخي وانكر الرجل ثم اكذبت المرأة نفسها وقالت اخطأت فتزوجها
فالنكاح جائز وكذا لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها ولو قالت المرأة بعد
النكاح قد كنت اقررت قبل ان تكذب نفسها ولو قالت المرأة بعد النكاح
قد كنت اقررت قبل النكاح انك اخي وقد قلت ان ما اقررت به حق
حين اقررت بذلك وقع النكاح فاسدا فانه لا يفرق بينهما لان الحرمة وقد
ليست اليها اي لم يجعلها الشارع لها فلا يعتبر اقرارها بها قوله قالوا وبه يفتى
في جميع الوجوه اي يحل التزوج والمقام معها سواء قالت انها اخي رضاعا او
طلقته او ابانني واعتقني فلا يحل له المقام معي قوله ومفاده الخ قال
في الصغرى هذا دليل على انها لو اقرت بالثلاث من رجل حل لها ان تزوج ج
نفسها منه لها لان الطلاق في حقها مما يخفى لاستقلال الرجل به فصح
رجوعها كذا في النهر وقوله لان الطلاق في حقها مما يخفى يدل على ان
قول الصغرى حل لها ان تزوج نفسها منه اي في الحكم اما فيما بينها
وبين الله تعالى فلا يحل لها ذلك اذا كانت عالمة بالثلاث ح وهذا
انما تظهر في الطلاق لان الرضاع ليس مما يستقل به الرجل فالظاهر
انه اذا وقع صدق المخبر عندها انه لا يحل لها مباينته ح قوله وقالا
اخطأنا عطف تفسير قوله ثم تزوجها جاز اي واذا قال ذلك حال قيام هـ
النكاح لا يفرق بينهما قوله وكذا الاقرار في النسب اي الاقرار بالنسب
مثل الاقرار بالرضاع مذهبنا انه ان لم يصر المقر لا يبطل النكاح وان

امر بطل قوله او امي مثله او بنتي والحال انها تصلح ان تكون امالــه
او بنتا اما اذا كان مثلها لا يولد لمثله او مثله لا يولد لمثلها لم يثبت ه
النسب ولا يفرق بينهما هندية بتقليل زيادة قوله وليس نسبها معروفا
اما اذا قال لامرأته هذه ابنتي من النسب وثبت عليه ولها نسب ه
معروف لم يفرق بينهما وكذا لو قال هذه امي ولها ام معروفة وثبت على
ذلك لا يفرق بينهما هندية قوله والرضاع بجنسه فقد الرضاع ليعود ه
الضمير الى قريب في الاكثر وفي الهندية الرضاع يظهر باحد امرين
احدهما الاقرار والثاني البينة كذا في البدائع ولا يقبل في الرضاع ء
الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول كذا في المحيط ولا تقع ه
الفرقة الا بتفريق القاضي كذا في النهر الفائق قوله لحقه المال قال
في الدر المنتقى لان الشهادة به شهادة بالفرقة اقتضاء فكما ثبت
كالشهادة على الطلاق ولا لذا لا يتوقف على الدعوى لتضمنها
حرمة الفرج التي هي حق الله تعالى ثم لو قبل الدخول لا مهر وبعده ه
الاقل من مهر المثل والمسمى بلا نفقة كما في المضمرات اه قوله
وهي شهادة عدلين الخ اما اذا شهد امرأتان او رجل وامرأة
او رجلان غير عدلين او رجل وامرأتان غير عدول ولم يطلقها ه
فهو في سعة من المقام معها هندية قوله او عدلين ولو احداهما ه
المرضعة ولا يعتبر شهادتها كونها على فعل نفسها لانه لا تهمة ء
في ذلك كشهادة القاسم وشهادة الوازن والكيال وعليه رب الدين
حيث كان حاضرا بحر قوله لتضمنها اي الشهادة حق العبد اي ابطال
حق العبد وهو التملك ان كان نكاحا بينهما او حل النكاح ان كان قبله
قوله الظاهر لا كذا في البحر وتقدم عن شرح الملتقى الجزم به قوله وهي
من حقوق الله تعالى اي وهي لا تتوقف على الدعوى كما في الشهادة
بعتق الامة والوقف قوله ثم ماتا او غابا اي الشاهدان قوله لا يسعها
المقام معه قال في الهندية واذا شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان

بعد

١٣

بعد النكاح عندها اي بالرضاع لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة ء
لو قامت عند القاضي تثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها قوله ولا تقتله اي
بالدواء قال الشرنبلالي في شرح الوهبانية واذا لم تقدر على منعه عنها ء
الا بقتله بالدواء اختلفوا فيه والفتوى انها لا تقتله اه لان الحكم لم يتصل
بهذه الشهادة ح وقوله اي بالدواء بان تجعل السم له في دوائه وله
قوله وقيل لها التزوج عبارة شرح الوهبانية وكذا لو شهدا على رضاعه
بينهما حل لها الفرار منه والتزوج بغيره ديانة وقال البعض ليس لها
ذلك اه وهذا يفيد ان اكثر اهل المذهب قائلون بحل التزوج ديانة والذي
منع انما هو البعض ومعلوم ان الاعتماد على ما عليه الاكثر وهذا ينافيه
حكاية الثاني ذلك بقيل وقد علمت عبارة الاصل المنقول عنه والظاهر ان التزوج
في الطلاق الثلاث حكمه كالرضاع ولها ان تتزوج الزوج الثاني ثم تجدد
عقدا على الاول ولها ان تقيم مع الثاني وتفتري من تمكين الاول منها ويحرز قوله
لم تحرم لان الرضاع انما يكون محرما حال كون الرضيع لم يتم سنتين وهنا
ليس كذلك حتى لو كان رضيعا حرم عليها لانه صار ابنها قوله ثم بقيتا لان كل د
واحدة منهما غير مفسدة بجنسها وانما الفساد بالاجنبية العارضة وهو
معنى تعليل الشارح وله ان يتجدد العقد على احداهما غرم المهر لتعديه
بهذا الفعل قوله وقال ذلك اي بعد الدخول قوله للزوم الحد اي حد الزنا حيث ه
وجدت شروطه من الاقرار اربعا في مجالس اربعة فلم يلزم المهر لانه لا يجمع
بين حد ومهر والله اعلم **كتاب الطلاق** لما ذكر النكاح ء
واحكامه اللازمة والمتأخرة عنه شرع فيما به يرتفع وقدم الرضاع لانه يوجب
حرمة مؤبدة بخلاف الطلاق تقديما للاشد على الاخف وهو مما يحلف به
وينبغي ترك ذلك فما عدا عن ابغض الحلال الى الله تعالى وسئل العلامة
الطوري عمن قال ايمان المسلمين تلزمني ان فعلت كذا ففعله فاجاب ء
ان كانت له زوجة طلقت والا لزمه كفارة يمين واحدة لان اليمين لا تتعدد د
عندنا الا بتعدد حرف القسم ولم يوجد اه والظاهر انها تطلق واحدة

وهل هي بائنة او رجعية الظاهر الثاني لتعينه وفي فتاوى العلامة خير
الدين الرملي سئل عن رجل قال لزوجته انت طالق لا يردك قاض ولا
والٍ ولا عالم هل يكون بائنا او رجعيا اجاب هو رجعي ولا عليك اخراجه عن موضوعه
الشرعي بذلك قوله هو لغة رفع القيد قال القهستاني هو اسم من التطليق
لغة الارسال ويجوز ان يكون مصدر طلقت بالضم او الفتح فهي طالقة
ورفع القيد يكون في المعاني والاعيان بدليل ما بعده قوله لكن جعلوه الخ
ذكره في جنس المعنى اللغوي يدل على ان الواو للعموم وظاهر عبارة البحر
ان الجاعل والمستعمل الفقهاء لانهم المفرقون بين الصريح والكناية لا العرب
قوله في المراة الاولى في النكاح لان المراة تتصور فيها الاطلاق الذي هو
المعنى الثاني قوله طلاقا الاولى تطليقا وهو الذي وقع في البحر فانه
قال استعمل في النكاح بالتطليق وفي غيره بالاطلاق حتى كان الاول
صريحا والثاني كناية فلم يتوقف على النية في طلقتك وانت مطلقة وتوقف
عليها اطلقتك وانت مطلقة بالتخفيف اه ثم ان التفعيل في الصيغة ان كان
في الثانية او الثالثة فهو للتكثير كغلقت الابواب والا فهو للتوكيد
والظاهر انه للتوكيد مطلقا لان في الثانية والثالثة لم يقصد الا مجرده
هذا الايقاع فقط قوله فلذا اي لكون الاطلاق مستعملا في غير المراة قوله
بالسكون اي سكون الطاء لانه من الاطلاق واما اذا شدد فهو من
التطليق فيكون صريحا لا يتوقف على النية قوله وشرعا رفع قيد النكاح
المراد بالقيد الاحكام التي عرضت بسبب النكاح وهي فيما ناصها
وهو حل الوطء وعارض وهو حل النظر وملك المتعة وملك الحبس
وغير ذلك بدايع وهذا التفسير اولى من تفسيره بعضهم ورفعها ممنوعة
عن الخروج والبروز فانه معترض بان رفع هذا القيد يحصل لها بالاذن
في خروجها وخرج بالنكاح رفع القيد الحسي ورفع قيد الرق وبحث في
التعريف بانهم قالوا ركنه الطلاق اللفظ المخصوص الدال على رفع
القيد فكان ينبغي ان يعرفوه به فان حقيقة الشيء ركنه فعلي

هذا

هذا هو لفظ دال على رفع قيد النكاح قوله في الحال متعلق برفع قوله
بالباين متعلق برفع والباين ثم من البائن الاصغر والاكبر واعترض ض
بان القيد لم يرتفع منه لوجوب العدة والنفقة بانواعها فيه واجيب
بان ذلك بحق الشرع قال الله تعالى واتقوا ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الاية والنفقة تابعة للعدة غالبا قوله او المال اي بعد انقضاء
العدة فان المطلقة الرجعية قبل انقضائها زوجة حتى يتم لها ان
اراد مراجعتها واورد عليه انه يقتضي انه لو طلقها ثم راجعها قبل انقضاء
عدتها انه لا يكون طلاقا لانه لم يوجد الرفع مالا واجيب بان الرفع
في المال لم ينحصر في انقضاء العدة قبل المراجعة فانه اذا طلقها ثم راجعها
بقي الطلاق وان كان لا يزيل القيد والحل للحال لانه يزيلهما في المال اذا
انضم اليه ثنتان فرفع القيد مالا اما بانقضاء العدة او بانضمام ه
الاثنتين اليها وبحث في الجواب بانه لو طلقها رجعيا وراجعها قبل انقضاء
العدة ثم ماتت على عصمته انها لا تنفع تلك الطلقة لعدم رفع القيد
باحد الشيئين ولو حلف انه لم يطلقها قط لا يحنث مع انه قد صدر منه ه
اللفظ الدال على رفع القيد الذي هو ركن الطلاق فالاحسن في التعريف
الشرعي ما ذكره القهستاني بقوله هو ازالة النكاح او نقصان حله ه
بلفظ مخصوص قوله بلفظ مخصوص اورد عليه بان فيه دورا فان الطلاق
متوقف على تلك الالفاظ لانها اخذت في تعريفه وهي متوقفة عليه
لعلم معناها منه واجيب بانفكاك الجهة فان المتوقف عليها الطلاق ق
الشرعي وهي متوقفة على الطلاق اللغوي قوله هو ما اشتمل على الطلاق ق
شمل الصريح من الفاظه والكنايات سواء كان الواقع بها رجعيا او بائنا
ولفظ الخلع وقول القاضي عند اباء الزوج عن الاسلام فرقت بينهما فان اباه ه
طلاق لا اباءها وشمل تفريقه في العنة واللعان فانه طلاق قوله فخرج
الفسوخ اي بقوله بلفظ مخصوص كخيار عتق ومثل ما ذكر تفريق
القاضي باباءها عن الاسلام قوله فانه فسخ اي التفريق في هذه لما بل

والضمير راجع الى معلوم من المقام قوله وبهذا اي بزيادة بلفظ مخصوص
ولفظ مالا في التعريف قوله علم ان عبارة الكنز والملتقى هي رفع القيد
الثابت شرعا بالنكاح قوله منقوضة طردا وعكسا اي منعا وجمعا فانه
يدخل فيها التفريق بخيار العتق والبلوغ والردة لانها رفع القيد
الثابت بالنكاح مع انها فسوخ ويخرج عنه الرجعي اذ لم يوجد فيه رفع
القيد اي حالا فاخرج الاول بالقيد الاخير وادخل الثاني بقوله اومالا
قوله وايقاعه مباح لكنه ابغض المباحات الى الله تعالى لما عن ابن عمر مرفوعا
ابغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق واستشكل ظاهر الحديث بانه
يفيد ان الطلاق حلال ومبغوض الى الله تعالى وهما متنافيان لان
الحلال ما استوى طرفا به ونزله والمبغوض ما رجح تركه على فعله
واجيب بان المراد بالحلال فيه ما ليس تركه بلازم فيشمل المباح
الاصطلاحي والمندوب والمكروه قوله لاطلاق الايات منها قوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن وقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا قوله
الا مع حظره لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله كل ذواق ه
مطلاق بحر وفيه ان هذا الدليل انما نظهر فيمن تكرر منه وقوع الطلا ق
وقصد بالنكاح ذوق عسيلتها بانيا على طلاقها وهذا غير المدعي قوله
كريبة بوقوع الفاحشة او مفقدها انها قوله والمذهب الاول لما ه
تقدم من الايات ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم ه
والصحابة اياه فقد طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة
رضي الله تعالى عنها لا لريبة ولا كبر سن فامره الله تعالى ان يراجعها
فانها صوامة قوامة وطلق عمر رضي الله تعالى عنه ام عاصم وطلق ابن
عوف تماضر وطلق المغيرة بن شعبة اربع نسوة والحسن بن على
رضي الله تعالى عنهما استكثر النكاح والطلاق بالكوفة فقال علي
رضي الله تعالى عنه على المنبر ان ابني هذا مطلاق فلا تزوجوه
فقالوا الزوجنه ثم نزوجه ثم يطلق قوله وقولهم بخ هذا الجواب

لصاحب

لصاحب البحر دفع به ماذكره الكمال من التنافي الواقع في كلامهم فانهم
ذكروا اباحته ثم عللوا بعلل لبعض المسائل نفيد حظرها فيه من
كفران نعمة النكاح وانما ابيح للحاجة كتخويربيه قوله ومعناه ان الشارع
ترك هاهنا اصل الجواب كما في البحر انه لا تدافع بين كلامهم فانهم صرحوا
هنا باباحته لغير حاجة وقولهم في بديعة الخلاف اذ الاصل في
الطلاق الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية
والدنيوية واباحته لحاجة التخلص وهي لا تخرج الى جميع الثلاث
لا يدل على حظره شرعا بل المراد منه ان الاصل حظره وترك ذلك
بالشرع فصار حله هو المشروع لقول صاحب الكشف ان الاصل في
النكاح الحظر وانما يصح لحاجة التوالد والتناسل فالحق اباحته لغير
حاجة طلبا للخلاص لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا مالم ه
تمسوهن وحمله على الماجة تقليل بصحيح قوله بل يستحب اذا اب
الا نتفا قوله لو موذية اطلقه فشمل الموذية له او لغيره بقولها او بفعلها
قوله او تاركة صلاة الظاهر ان ترك الفرايض غير الصلاة كالصلاة
وعن ابن مسعود لان الغي الله وصداقها بذمتي خير من اعاشر امراة
لا تصلي قوله ومفاده اي مفاد استحبابا بطلاق من لا تصلي وهذا
المفاد لصاحب البحر وتبعه اخوه قوله انه لا اثم بمعاشرة من لا تصلي
لان ترك المستحب لا يوثم وقالوا له ان يضربها على ترك الصلاة في ه
احدى الروايتين وقيل لا يضربها عليه قوله ويجب لو فات الامساك
بالمعروف كما اذا كان خصيا وهو من نزعت خصيتاه وبقي ذكره
او عنينا وهو من لا يصل الى النسا لمرض او كبر او مجبوبا وهو
مقطوع الالة او شكازا بفتح الشين المعجمة والكاف المشددة
وبعد الالف زاي وهو الذي اذا جذب المراة انزل قبل ان يخالطها ثم
لا ينتشر الته بعده لجماعها او حصورا وهو المربوط والحكم في غير
المجبوب اذا اما صحته انه يوجل سنة من يوم الخصومة فان وصل

الزنا فيها فيها والا فرق وفي المجبوب يفرق في الحال بطلبها اذ لا فائدة
في تاجيله وسيد الامة نجنا رعنها شرنبلالي والظاهر ان الموجود
في هذه المسائل للافتراض ولم يمثلوا الفوات المعروفة منها وعكسه
تمثيله بتحقق الزنا فيها ولا رغبة له فيها وقدر على فراقها اما اذا
كان له رغبة فيها فله المقام معها لحديث ان امراتي لا ترد يد لامس كما
تقدم قوله ويحرم لو بدعيا بهذا تمت الاقسام اربعة الاباحة والاستحباب
والوجوب والحرمة ومنه البدعي ان يطلقها ثلاثا بكلمة فانه عصيان
وخسران دينا ودنيا اما الاول فلما في حديث ابن عمر قال يا رسول
الله ارايت لو طلقتها ثلاثا قال اذا عصيت ربك وبانت منك امراتك
وقال ابن عباس لرجل طلق امراته ثلاثا ينطلق احدكم ثم يركب ه
الحموقة ثم يقول يا ابن عباس قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له
مخرجا وانت لم تتق الله لم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك
امراتك واما الثاني فقد عدم اهله وحل ما كان بدا منه من الوجل ه
الى الفراق ووجب عليه ما دامت في العدة الانفاق والكسوة ان طالت
اه رملي في فتاواه مختصرا والثالث يظهر في غير البدعي اهم قوله
ومن محاسنه التخلص به من المكاره وصلته ولاية الى الرجل
لانه كالمسترق لها بالمهر لانه لا مروءة لها في امورها وشرع العدد
فيه للتمكن من التدارك عند الندم وانحصر في الثلاث لانه عدد متعين
في الشرع وهو متعين في الشرع وهو اقل الجمع ولا نهاية لاكثره ة
عيني وهل الطلاق يتخصص في صفته صلى الله عليه وسلم
في الثلاث خلاف والمكاره اما للزوج دينا ودنيا واما له دينا بان لا
يقيم حقها ونحوه ودنيا بان لا يجد ما ينفق عليها قوله وبه يعلم ان
طلاق الدور ايكون التخلص المذكور محاسنه اذ لو لم يقع طلاق
الدور لفاتت هذه الحكمة وصحيح به لانه دائر الامر بين منافيين
وذلك لانه يلزم منه وقوعه وقوع الثلاث قبله ويلزم منه

ووقوع

ووقوع الثلاث قبله عدم وقوعه فليس المراد الدور المصطلح
عليه في علم الكلام وهو توقف كل من الشيئين على الاخر
فيلزم تقدم الشيء على نفسه وتاخره اما عرضية او مرتبته
قوله واقع بان تلفق الشلبية لما قلنا من الحكمة فيصح كانه قال ان
طلقتك فانت طالق ثلاثا فاذا طلقها وقعت الطلقة ثم تقع ه
الثلاث عقبها فيقع منها ما يكمله المحل فتصير طالقا ثلاثا
اهح قوله اجماعا اما بتقدير خلاف ابن سريج من اصحاب الشافعي
فانه قال بعدم وقوعه لانه يلزم منه وقوعه وقوع الثلاث
قبله ويلزم من وقوعها قبله عدم وقوعه فلزم من وقوعه
عدم وقوعه والشيء اذا ادى وجوده الى عدمه كان وجوده ه
باطلا فلا تقع الطلقة المنجزة ولا الثلاث المعلقة وقد خرق
بقوله الاجماع ورأى بعض الصالحين النبي صلى الله عليه
وسلم فساله عن طلاق الدور فقال صلى الله عليه وسلم
من قال بطلاق الدور اي بصحة الدور وعدم الوقوع فقد اضل امتي اه
حتى لو حكم بصحة الدور لا ينفذ ويجب على حاكم اخر تفريقهما لان خلاف
ابن سريج لا يعد خلافا لانه قول مهجور باطل فاسد ظاهر البطلان وبه
علم بطلان ما في فتاوى الطوري من عدم وقوعه مفتقرا عليه قوله
واقسامه اي الطلاق قوله حسن هو احد قسمي السني والسنة في ه
الطلاق من وجهين العدد والوقت فالاول يستوي فيه المدخول
بها وغيرها وهي ان لا يزيد على واحدة والثاني انما يتحقق في المدخول
بها وهي ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه لان الطلاق ينبغي ايقاعه
في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر الخالي عن الجماع واما زمن الحيض ه
فزمن النفرة وبالجماع مرة في الطهر تفتر الرغبة وغير المدخول بها له
ان يطلقها حال الحيض والطهر خلافا لزفر قوله واحسن هذا هو القسم
الثاني من السني وانما كان احسن لاتفاق الائمة عليه بخلاف الحسن

قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه وعن ساير المجتهدين قال بكراهته
لاندفاع الحاجة بالواحدة ولما روي عن ابراهيم النخعي ان اصحاب ه
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون ان لا يزيدوا على
واحده من الطلاق حتى تنقضي عدتها وان هذا افضل عندهم قوله ويذهب
منسوب الى البدعة المحرمة لتحريمهم بعصيانه واليه اشار الشارح بقوله
يأثم به قوله صريح هو ما لا يحتاج الى نية في الايقاع اما قصد هاحق الخطاب
فلا بد منه وسوا كان الواقع به رجعيا او باينا كالطلاق الثلاث قوله
ويلحق به ايه بالصريح في عدم احتياجه الى النية كانت حرام قوله وكناية
هو ما احتمل الطلاق وغيره من غير حصر في عدد ولا بد من النية في
جميع اقسامها ديانة كما يأتي قوله ومحله المنكوحة اي والمعتدة التي ه
تصلح للطلاق وهي كل معتدة عن طلاق رجعي او باين غير الثلاث ه
في الحرة وغير الثنتين في الامة وتقع على المعتدة تمد تفريق القاضي
باباء احدهما عن الاسلام وبعد ارتداد احدهما مطلقا فقط ولا تقع في
عدة فسخ الا في هاتين وجمع المعتد سمي ما تقع في عدته بقوله
في عدة عن الطلاق فيلحق ه اوردة بالاباء تفرق
بخروج من ضمها قوله عاقل ولو تقديرا ليدخل السكران محظور واخرج
به المجنون ونحوه قوله بالغ خرج الصبي ولو مراهقا لقوله صلى الله
عليه وسلم كل طلاق جايز الا طلاق الصبي والمجنون ولا يرد ما اذا كانا
خصيين او مجبوبين فانه تفرق بينهما ويقوم الاب مقامهما لان هذا وقوع
لا ايقاع قوله مستيقظ خرج النايم لانتفا الارادة قوله لفظ مخصوص خرج
به الفسوخ قوله خال عن الاستثنا اما اذا صاحبه استثنا بشروطه فلا ه
يتحقق طلاق كقوله ان شا الله تعالى او الا ان يشا الله تعالى زاد في البحر
وان لا يكون الطلاق انتهاء غاية فانه لو قال انت طالق من واحدة الى ه
ثلاث ثم تقع الثالثة عند الامام قوله طلقة اي الاولى وحده وقيدها لانه
الزايد عليها بكلمة واحدة بدعي ومتفرقا ليس باحسن بحر قوله رجعية
اما

اما الواحدة البائنة فبدعي بحر وفي الدر المنتقى تبعا للقهستاني ان
البائن يكون سنيا عنده خلافا لهما وعزاه للنتف قوله في طهر هذا صادق
باوله وآخره فيبل والثاني اولى احترازا عن تطويل العدة عليها وقيل
الاول قال في الهداية وهو الاظهر كلام محمد نهر وقيد بالطهر لانه
في الحيض بدعي بحر قوله لا وطي فيه جملة في محل جر صفة للطهر ولم
يقل ولا وطي منه فيه ليدخل في كلامه ما لو وطئت بشبهة فان طلاقها ه
والحالة هذه فيه بدعي نص عليه الاسبيجابي وقيدنا بوطي الشبهة
لانها لو وطئت بزنا وطلقها في طهر وقع فيه تكون سنيا والحاصل ه
انه اذا قال لها انت طالق للسنة وهي طاهرة ولكن وطيها غيره فان
كان زنا وقع وان كان بشبهة لا وكان الفرق ان وطي الزنا لم يترتب عليه احكام
النكاح فكان هدرا بخلاف الوطي بشبهة وكان عليه ان يقول لا وطي فيه
ولا في حيض قبله ولا طلاق فيهما ولم يظهر حملها ولم تكن آيسة ولا صغيرة
كما في البدايع لانه لو طلقها في طهر وطيها في حيض قبله كان بدعيا ه
وكذا لو كان قد طلقها فيه او في هذا الطهر لان الجمع بين تطليقتين
في طهر واحد مكروه ولو طلقها بعد ظهور حملها او كانت ممن لا تحيض
في طهر وطيها فيه لا يكون بدعيا لعدم العلة اعني تطويل العدة
عليها قوله وتركها حتى تمضي عدتها معناه الترك من غير طلاق ثان
لا الترك مطلقا لانه اذا راجعها لا يخرج الطلاق عن كونه احسن بالنسبة
الى البعض الاجزاء الا انه في نفسه احسن فاندفع به ما قيل كيف يكون
احسن مع انه ابغض الحلال ومعنى كونه حسنا ثبوته على وجه
لا يستوجب عتابا لا انه المستعقب للثواب لان الطلاق ليس عبادة في ه
نفسه ليثبت له ثواب فالمراد هنا المباح نعم لو دعته نفسه الى ان ه
يطلقها بدعيا فكف نفسه الى وقت السني يثاب عليه لكنه نفسه عن
المعصية لا على نفس الطلاق قوله ولو في حيض اي ما لم يكن بدعيا
هنا بخلاف الموطوءة لان الرغبة فيها متوفرة لانه لم يذق عسيلتها

فطلاقها حال الحيض يقوم دليلا على تحقق الحاجة اليه قوله والموطوءة تفريقها
الثلاث تفريقها مبتدأ وقوله لموطوءة متعلق بتفريقها وقوله في ثلاثة
اطهار متعلق به ايضا وقوله في ثلاثة اشهر عطف على قوله في ثلاثة
اطهار وقوله حسن خبر قوله في ثلاثة اطهار قال مالك هو بدعة فلا يباح
الا واحدة والخلاف المتقدم في اول الطهر واخره يجري هنا كما نبه
عليه صاحب البحر قوله لا وطء فيها اما الوطء فيها فلانه بعد اتيانها
مرة تفتر الرغبة فيها قوله ولا في حيض قبلها لانه ربما تكون الحامل عليه
نفرة النفس مما رآه حال الحيض فاذا انتظر الى الطهر الثاني لعله يزول
ما قام به قوله ولا طلاق فيه ايضا في الحيض لانه بمنزلة ما لو اوقع التطليقتين
في هذا الطهر وهو مكروه وانما قال ولا طلاق فيه ولا في الطهر لان
الموضوع تفريق الثلاث في ثلاثة اطهار قوله في حق غيرها وهي الآيسة
والصغيرة والحامل والاولى للمصنف التصريح بهن ليعود الضمير من قوله
وحل طلاقهن اليهن ثم الطلاق ان كان في غرة الشهر تعتبر الشهور
بالاهلة وان كان في اثنائه فبالايام وكذا في كل ما قدر بالشهر عند الامام
وعندهما يكمل الاول بالاخير والمتوسطان بالاهلة شهرين وغيره
قيل الفتوى على قولهما كما قال المحقق وليس بشيء وبالطلقة
الثالثة بقي من عدتها شهر اذ امضى ثلث العدة وكذا القول في
ذات الحيض اذا اوقع عليها ثلاث تطليقات في ثلاثة اطهار فقد مضى
من عدتها حيضتان اذا كانت حرة لان العدة بالحيض عندنا وبقيت
حيضة واحدة فاذا حاضت حيضة اخرى فقد انقضت عدتها قوله
وحل طلاقهن هو اولى من التعبير بجمع لان الكلام فيه لا في الصحة
قوله اي الآيسة وهي بنت خمس وخمسين سنة على الاظهر ودخل
تحت من لا تحيض من بلغت بالسن ولم تر دما اصلا فان الطلاق
يفرق على الاشهر قوله والصغيرة هي التي لم تبلغ تسع سنين على
المختار وحينئذ فالطهر لا تطلق للسنة الا واحدة لانها من ذوات الاقراء

فلو

فلو كانت ممتدا طهرها ممتدا لا يمكنه تطليقها للسنة حتى تحيض ثم
تطهر قوله لان الكراهة اي كراهة الطلاق في عقب الوطء قوله والبدعي
ثلاث متفرقة وبالاولى اذا كانت مجتمعة وذهب جماعة منهم
الظاهرية والشيعة الى ان الطلاق الثلاث جملة لا يقع الا واحدة
لما روي عن ابن عباس انه قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة فامضاه
عليهم عمر ولنا ما روي في حديث العجلاني وفيه انه طلقها ثلاثا قبل
ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه ولم ينقل
انكاره وقد روي ذلك نصا عن عمر وابنه وعلي وحديث ابن عباس واما
ابن عباس فهو انكار على من يخرج عن سنة الطلاق بايقاع الثلاث
واخبار عن تساهل الناس في مخالفة السنة في الزمان المتاخر عن
العصرين كانه قال الطلاق الموقع الان ثلاثا كان في ذينك العصرين
واحدة اه وهذا التاويل لا يتجه مع قوله فامضاه عليهم عمر ويؤيد
ذلك ما ذكره القهستاني انه كان في الصدر الاول اذا ارسل الثلاث
جملة لم يحكم الا بوقوع واحدة الى زمن عمر رضي الله تعالى عنه
ثم حكم بوقوع الثلاث سياسة لكثرته من الناس اه وفي البحر من
انكر وقوع الثلاث فقد خالف الاجماع ولو حكم حاكم بان الثلاث تقع
واحدة لم ينفذ حكمه لانه لا يسوغ فيه الاجتهاد لانه خلاف لا اختلاف
قوله لا رجعة فيه اما اذا تخلل بين الطلقتين رجعة اذا كانت رجعية
بالقول او بنحو القبلة او اللمس عن شهوة فلا يكون بدعيا واما
اذا راجعها بالجماع فليس له ذلك بالاجماع لان هذا طهر فيه جماع بحر
قوله والبدعي ما خالفهما اي الحسن والاحسن قوله لكان اوجز وافيد
الاول ظاهر واما الثاني فلانه يشمل الموطوءة في الحيض المطلقة في طهره
لانها مخرجة من القسمين الاولين فتكون داخلة في الثالث وهو
البدعي قوله على الاصح وجوبا وفي رواية استحبابا لقول محمد

في الاصل وينبغي ان يراجعها فانه لا يستعمل في الوجوب قوله في الحيض
فيندب لانه لو لم يراجعها حتى طهرت تقررت المعصية كذا فهم من كلام
الاصحاب عند التامل قاله الكمال قوله رفعا للمعصية بالراء وهي
اولى من نسخة الدال اي تخلصا من المعصية بالقدر الممكن لان رفع الطلاق
بعد وقوعه غير ممكن لكنه امكن رفع اثره وهو العدة بالمراجعة وهو
علة لقوله يجب وعلله ايضا بالعمل بحقيقة الامر وهو الوجوب في
قوله صلى الله عليه وسلم مر ابنك فليراجعها قوله فاذا طهرت طلقها ان
شا ظاهر عبارته انه يطلقها في الطهر الذي يلي حيضته وهو موافق
لما ذكره الطحاوي وهو رواية عن الامام لان اثر الطلاق انعدم بالمراجعة
فكانه لم يطلقها في هذه الحيضة فيسن تطليقها في طهرها لكن المذكور
في الاصل هو ظاهر الرواية كما في الكافي وظاهر المذهب وقول
الكل كما في فتح القدير انه اذا راجعها في الحيض امسك عن طلاقها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر فيطلقها ثانية ولا يطلقها في الطهر الذي يطلقها
في حيضه لانه بدعي كذا في البحر والمنح وعبارة المص تحتمله قوله
فيند بالطلاق الخ راجع الى قوله او في حيض موطوءة قوله لان التخيير اي من
الزوج لزوجته في بقائها وفواتها قوله والاختيار اي اختيار نفسه بان
بلغ الصبي وقد عقد له غير الاب والجد قوله والخلع فانه لا يكره حالة
الحيض بالاجماع ذكره الاسبيجابي ومثله الطلاق على مال كما في المعراج
قوله والنفاس كالحيض لان المنع في الحيض لتطويل العدة عليها
وهذا حاصل في النفاس بل هو اولى لان مدته اطول من مدة
الحيض غالبا قوله قال لموطوءته اي ولو حكما فان المختلى بها في هذا
الحكم مثلها كما افاده مسكين قوله انت طالق لا يقال طالق على الاشهر
للسنة للوقت اي وقت السنة ويلزم منه السني وقتا السني
عددا وقيل اللام للاختصاص والمعنى الطلاق المختص بالسنة
وهو مطلق فينصرف الى الكامل وهو السني عددا ووقتا فوجب

جعل الثلاث مفرقا على الاطهار تنبيه المقابل للسنة ان يقول
انت طالق للسنة او في السنة او على طلاق السنة او طلاق العدة
او للعدة او المذهب ام الاسلام او الحق او القران او الكتاب او احسن
الطلاق او اجمله او اعدله ولو في كتاب الله او بكتاب الله وينوي السنة
فهو سنة قوله وقع عند كل طهر طلقة سوا نوى او لم ينو وافاده انها
اذا كانت طاهرة وقته ولم يكن جامعها فيه وقعت للحال واحدة وان كانت
حائضا او جامعها في ذلك الطهر لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر وتقع
اولا هلا اي اولى الثلاثة ومثلها الثنتين ولو قال تقع الاولى لافاد
ذلك صريحا قوله فلو كانت غير موطوءة سوا كانت من ذات الحيض ام لا
وهو محترز قوله لموطوءته قوله او لا تحيض محترز قوله وهي ممن
تحيض قوله ثم نكحها الخ يرجع الى الصورة الاولى قال في البحر وقيد
بالموطوءة لانه لو قال لغيرها ذلك وقعت للحال واحدة ولو كانت حائضا
ثم لا يقع عليها قبل التزوج شي ولا تنحل اليمين لان زوال الملك بعد
اليمين لا يبطل اليمين فان تزوجها وقعت الثانية فان تزوجها وقعت
الثالثة فيتفرق الثلاث على التزوجات كذا في فتح القدير وفي المعراج
انه يقع الثلاث للحال بالاجماع سهو ظاهر اه قوله او مضى شهر
يرجع الى الصورة الثانية والحامل في حكم ذوات الاشهر عندهما خلافا
لمحمد قوله وان نوى ان يقع الثلاث الخ تنبيه على ان وقوع الثلاث
على الاطهار مقيد بما اذا نوى او اطلق اما اذا نوى غيره مما ذكره بعد فانه
يصح لان اللفظ يحتمله وهذا لان اللام كما جاز ان تكون للوقت جاز ان
تكون للتعليل اي لاجل السنة التي اوجبت وقوع الثلاث فان وقوعها
مذهب اهل السنة خلافا للروافض واذا صحت نيته للحال كان اولى
ان تصح عند كل راس شهر لانه اما ان تكون زمان حيضها وطهرها
فعلى الثاني هو سني ايقاعا ووقوعا وعلى الاول سني وقوعا
لا ايقاعا ولا يلزم من كون الوقوع سنيا ان يكون الايقاع كذلك وذلك

لان الوقوع حكم شرعي لا اختيار للعبد فيه وحكم الشرع لا يوصف بالبدعة
والايقاع فعل العبد فيوصف بالحرمة والبدعة قوله او ان تقع عند راس كل
شهر طلقة واحدة ظاهره ولو لم تكن من ذوات الحيض قوله لانه اي
وقوع الثلاث الساعة او تفريقها على الاشهر وقوله يحتمل كلا مما هو
قوله انت طالق ثلاثا للسنة وذلك لان ما ذكر سني وقوعا وايقاعا او
وقوعا فالمراد بالسنة في كلامه حكمه بالسنة لا ما يثاب على فعله ح ه
بزيادة قوله ويقع طلاق كل زوج ولو كان فيه خيار شرط او كان بطريق
التوكيل لو كان بالغا غير رشيد او مختلا او خصيا او مجبوبا او خنثى
كما في القهستاني ويستثنى منه الكلمة ابانة المبانة في العدة فانه لا
نفع للزوج بتحصيل الحاصل بحر قوله ولو تعمد بحر اشار بذلك الى عدم
المنافاة بين العقل والسكر وحاصله ان الشارع نزل السكران منزلة
العاقل وبهذا تعلم ان المراد بالسكران الذي يصح منه التصرفات من لا
عقل له يميز به الرجل من المراة والسما من الارض وهو المعتمد والحق
مما صرح به في بعض المباحث من انه من معه من العقل ما يقوم به ه
التكليف ولا شك انه على هذا التقدير لا يتجه لاحد ان يقول انه لا يصح
تصرفاته حموي على الاشباه قوله ولو عبدا لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يملك العبد ولا المكاتب الا الطلاق منح قوله ومكرها اي على ايقاعه
بنفسه او على التوكيل به ففي الخانية الحبس والضرب اثنا وكيلي ولم
يزد على ذلك وطلق الوكيل امراته ثم قال الموكل لم اوكل بطلاق امراتي
فالسوال يسمع منه ويقع الطلاق لانه اخرج الكلام خطابا بالجواب الا مر
والجواب يتضمن اعادة ما في السوال وانما صح طلاقه لقوله ه
صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق
والعتاق واليمين والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه
لان ما يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه
الاكراه قوله لا اقراره بالطلاق ومثله الكتابة فلو اكره على ان يكتب طلاق

امراته

امراته فكتب لا تطلق لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة
ولا حاجة هنا كذا في الخانية ولو اقر بالطلاق كاذبا او هازلا وقع قضاء
لا ديانة بحر قوله وقد نظم صاحب النهر من بحر الطويل قوله طلاق اطلقه فيشمل
البائن بقسميه والرجعي وهو وما عطف عليه مبتدا والخبر محذوف ه
تقديره تصح مع الاكراه دل عليه قوله اخرا فهذه تصح مع الاكراه ثم ان
كان الزوج قد وطي فلا رجوع له على المكره والا فله الرجوع بنصف المسمى
كذا ذكره المصنف في الاكراه قوله وايلاء اي اذا اكره على الحلف على ترك قربانها
اربعة اشهر انعقدت يمينه ولزمه ما علقه على القربان قوله نكاح اي
اذا اكره على العقد بحضرة الشهود صح الا اذا اكرهت هي لما صرح به ه
القهستاني في فصل المهر من فساد النكاح اذا كان الاكراه من جهتها قوله
ولا يلزم الزوج ما زاد عن مهر المثل كذا ذكره القهستاني في الاكراه قوله مع
استيلاد بكسر الدال من غير تنوين لضرورة النظم وصورته ان يكرهه
على استيلاد امته فاذا وطيها واتت بولد ثبت نسبه منه ولا يجوز له نفيه
قوله عفو عن العمد اي القصاص الذي وجب بقتل العمد وظاهر التقييد
به اخراج الخطا فلا يصح العفو عن ديته مع الاكراه لانه يسلك به مسالك
ع الاموال وحرره وقد يقال انه ابراء لا عفو قوله رضاع اي اذا اكرهت على ارضاع
بنته احكامه قوله وايمان المراد بها الايمان بالله تعالى فقط اذ اليمين ه
بالطلاق والعتاق سابقتان قوله وفيء اي فيء الايلاء بقوله او فعل ذكره
الشارح في الاكراه قوله ونذر ولا يرجع به على المكره لانه غير مطالب به في الدنيا
ولا يطالب به غيره ذكره المصنف في الاكراه قوله قبول لايداع قال في القنية
غا اكره على قبول الوديعة فتلفت في يده فلمستحقها تضمين المودع ان هوا
يظهر عدها في مسائل الاكراه انه لو ضبط المودع بفتح الدال وهو الظ
ثم ظهر لي بعد ذلك انه بكسر الدال وليس من المواضع في شيء قاله صاحب
النهر قوله كذا الصلح عن عمد اما الاكراه على الصلح عن خطا فلا لانه
يسلك به مسالك الاموال لانه كالبيع قوله طلاق على جعل افراده ه

ان دخل في الطلاق السابق لتقييد ما يجعل اي المال من جهة الزوجة
او غيرها قوله يعني به انت اي بالطلاق والمراد الطلاق المعلق وافرده لان
المراد بما تقدم المنجز قوله كذا العتق اي يصح مع الاكراه اذا كان بالقول لا
بالفعل كشرا قريبه كما ذكره المولف في الاكراه عن ابن كمال ويرجع بقيمة
العبد على المكره اذا اعتقه لغير كفارة والا فلا رجوع كما ذكره المصنف هناك
ومثل العتق اليمين به كما افاده ح قوله والاسلام ولو من ذمي كما اطلقه
كثير من المشايخ وما في الخانية من التفصيل بين الذمي فلا يصح والحربي قوله
فيصح بقياس والاستحسان صحته مطلقا افاده الشارح في الاكراه قوله تدبير
العبد يشمل الرامن بغير تنوينه للضرورة ح وتقييده بالعبد لتناسب
الزوج والامة مثله قوله وايجاب احسان اي ايجاب الصدقة كما اذا قال
لله على ان اتصدق بدرهم وهو داخل في النذر قوله وعتق عطف على
احسان وهو داخل في النذر ايضا قوله فهذه مبتدا وجملة تقع خبر
عشرون بالواو وخبر ثان وفي نسخة بالياء فيكون منصوبا على الحال
منه فاعل تقع ويرجعها في النهر الى ستة عشر لدخول ايجاب الاحسان
والعتق في النذر ودخول الطلاق على جعل واليمين بالطلاق في الطلاق
قوله في المرد ذكره بكلمة او ليفيد ان كونها عشرين انما هو بالعد لا بالحقيقة
لانها ترجع الى ستة عشر قوله لا يقصد حقيقة كلامه قصد به بيان
الهازل وفي القاموس الهزل نقيض الجد ولابد في الهزل من قصد
التلفظ بالتلفظ فخرج المخطئ عن حقيقته واذا ساواه في الحكم وللسيد
الحموي ٥ ولبس الاكراه مع هزل بوثقين عتق نكاح طلاق واليمين فلا ٥
قوله ضعيف العقل قال في القاموس السفه والسفاه والسفاهة خفة
الحلم او نقيضه او الجهل وسفه نفسه ورايه لعرج حمله على السفه ٥
قوله او سكران لان الشرع لما خاطبه في حال سكره بالامر والنهي بحكم فرعي
كالصلاة عرفنا انه اعتبره كقائم العقل تشديدا عليه في الاحكام
الفرعية وقد صرح هنا بمذهب الامام وهو من لا يعرف الرجل

منه

ما المراة ولا السما من الارض وهو المعتمد واختار رواية وجوب الحد عليه
تغيره بقولها وهو من يهذي في اكثر كلامه واختاروا في نقض الطهارة
وفي حلفه ان لا يسكر تغيره بان يدب في مشيته هلك خمر وغيره قوله ولو
بنبيذ قال في النهر الطلاق السكران يشمل من سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب
والعسل كما هو قول محمد وهو المختار كما في البزازية وفي الفتح وبه يفتى لان
السكر من كل شراب حرام وعندهما لا يقع بناء على انه حلال وصححه في الخانية
قال في الجوهرة والخلاف مقيد بما اذا شربه للتداوي اما اذا كان للهو والطرب
فيقع بالاجماع قوله وحشيش اتفق مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية
على التحريم اي تحريم تناولها وامر مشايخ ما وراء النهر باحراقه مع خطر قيمته
وتاديب بايعه والتشديد على اكله وايقاع طلاقه زجرا نهر قوله او افيون او
بنج الافيون ما يخرج من الخشخاش وهو نوع وبالبنج بالفتح نبت منتن
ذكر في شرح المنار لابن ملك ان فخر الاسلام والمصنف وكثيرا ذكروا البنج
من امثلة المباح مطلقا وذكر قاضي خان في شرح الجامع عن الامام انه ان
علم انه يسكره في العقل فاكله فسكر يقع طلاقه وعتاقه وهذا يدل على
انه حرام اهو والحق التفصيل وهو انه ان كان للتداوي لم يقع لعدم المعصية
وان كان للهو وادخال الافة قصدا فينبغي ان لا نتردد في الوقوع وقد
بين ما في ملك في شرح المنار اباحة البنج والافيون بما اذا كان للتداوي
وفي تصحيح القدوري معزيا الى الجواهر وفي هذا الزمان اذا سكر من
البنج والافيون يقع طلاقه زجرا وعليه الفتوى نهر قوله زجرا اشار
به الى التفصيل المذكور فانه اذا كان للتداوي لا يزجر عنه لعدم قصد
المعصية قوله واختلف التصحيح لخ قال في النهر واما من سكر مكرها
او مضطرا فالاصح عدم وقوع طلاقه كما في التحفة وشرح الجامع والفتاوى
لقاضي خان في كتاب الطلاق واعاده في الاشربة وقال الصحيح انه
لا يقع وعند محمد انه يقع والصحيح الاول وجزم في الخلاصة بالوقوع
معللا بان زوال عقله حصل بفعل هو محظور وان كان مباحا

بعارض الاكراه ولكن السبب الداعي للمحظور قايم فاثر في حق الطلاق قال في الفتح
والاول احسن لان موجب الوقوع عند زوال العقل ليس الا التسبب في زواله
بمحظور وهو منتف وفي تصحيح القدوري وهو التحقيق قوله ثم لو زال
عقله بالصداع هو رواية عن محمد قال في الهندية وعن محمد رحمه الله
تعالى اذا شرب النبيذ ولم يوافقه فارتفع وصدع فزال عقله بالصداع
لا بالشرب فطلق لا يقع وعلله في البحر بان زوال العقل مضاف الى الصداع
لا الى الشرب ولو زال عقله بالضرب او ضرب هو على راسه حتى زال
عقله وطلق لا يقع طلاقه ولا عتاقه ونقل الاجماع على ذلك صاحب
التهذيب كذا في الهندية قوله وفي القهستاني نقله الش في شرحه للملتقى
اهـ وافاد في البحر انه ضعيف وعبارته والعجب مما صرح به في بعض المعتبرات
ان السكران هو الذي معه من العقل ما يقوم به التكليف ولا شك انه
على هذا التقدير لا يتجه لاحد ان يقول لا تصح تصرفاته منها التوكيل ومنها
الردة فانه لا تصح ردته استحسانا لان الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق
مع السكر وروي ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرا في صلاته قل يا ايها الكافرون وحذف لا من مواضعها فانزل الله يا ايها الذين
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى سماه مؤمنا وفي القاموس يصح وعن
ابي يوسف انه اخذ بالقياس وفي تهذيب القلانسي ارتداد السكران والمكره
ومن ذهب عقله بالبرسام ونحوه لا يصح حتى لم تبن امراته وليس على
المرتد قضاء الصلاة والصوم في حال الردة ولو حج ثم ارتد ثم اسلم فعليه
حجة الاسلام ثانيا وكذا لو صلى ثم ارتد ثم اسلم في الوقت عليه الاعادة
حموي ومنها الاقرار بالحدود فلا يكون كالصاحي لزيادة احتمال الكذب
في اقراره فيحتال لدرء الحد لانه خالص حق الله تعالى ويفهم من
تقييده الحدود بالخالصة انه في اقراره بحد القذف يكون كالصاحي وفي
مرحي العمادية ومنها الاشهاد على شهادة نفسه ومنها تزويج الصغير
باقل من مهر المثل والصغيرة باكثر منه فانه لا ينفذ ومنها الوكيل بالبيع لو

سكر

سكر فباع لم ينفذ على موكله ومنها الغصب منه صاحيا ورده عليه وهو
سكران قوله صاحيا ولو كان التوكيل والايقاع حال السكر وقع نهر قوله
لكن قيده اي عدم الوقوع المفهوم من المقام قوله لكونه على مال لان المال
لا بد منه لتقدير البدل وظاهر التعليل انه لو عين له قدرا فطلق عليه
سكران وقع افاده ح قوله والا وقع مطلقا سواء كان التوكيل حال السكر او الايقاع
فقط وبالاولى اذا كان التوكيل حال السكر والايقاع فقط وبالاولى اذا
كان التوكيل حال السكر والايقاع حال الصحو قوله ولم يوقع الشافعي الخ لانه
لا قصد له كالنائم زيلعي قوله واختاره الطحاوي والكرخي ومحمد بن
سلام هو قوله والفتوى عليه هو مخالف لسائر المتون ولم يعول عليه
في الكتب المعتمدة وعبارة النهر وكان الزوج سكران خلافا لما اختاره الطحاوي
والكرخي منا انه لا يقع ولنا انه بعقله مقابلا للقول لاهل المذهب جميعا وفي
الهندية وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر والنبيذ وهو مذهب
اصحابنا رحمهم الله جميعا كذا في المحيط قوله واخرس اي يقع طلاقه وكذا
يصح نكاحه وعتاقه وبيعه وشراؤه باشارته لانها صارت مفهومة
فكانت كالعبارة في الدلالة استحسانا بحر قوله ولو طاريا ويسمى المعتقل
لانه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فصار كالاخرس الاصلي قوله
ان دام للموت قيد في طاريا فقط ح قوله يعني وقيل يشترط امتداد
العقلة سنة كما هو بذلك التمرتاشي قوله وعليه اي على هذا القيد
اي على اعتباره قوله فتصرفاته موقوفة فان استمر الى الموت نفذت
تصرفاته باشارته وان زال اعتقاله رجع اليه واصل هذا الكلام
لصاحب البحر قوله واستحسن الكمال اشتراط كتابته قال في البحر قال
بعض المشايخ ان كان يحسن الكتابة لا يقع طلاقه بالاشارة لاندفاع
الضرورة بما هو ادل على المراد من الاشارة قال في فتح القدير وهو حسن
ح قال في النهر والخلاف انما هو في قصر صحة تصرفاته على الكتابة ولا
نفيه يقع طلاقه بكتابته ولا يحتاج الى النية حيث كان على وجه

الرابع فما بالك به اهـ وصورة الرسم ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما
بعد اذا وصل اليك كتابي هذا فانت طالق وسيأتي ما فيه قوله باشارته المعهودة
اي المعهودة المقرونة بتصويت منه لان العادة منه ذلك فكانت الاشارة
بيانا لما اجمله الاخرس ح عن البحر وان لم يكن له اشارة معروفة يعرف
ذلك منه او شك فيه فهو باطل كذا في المبسوط وطلاق المفهوم بالاشارة
اذا كان دون الثلاث فهو رجعي كذا في المضمرات هندية فانها تكون كعبارة
الناطق اي في الدلالة على المقصود وفي نسخة بحذف تكون قوله بان
اراد التكلم بغير فجرى على لسانه انت طالق تطلق لانه صريح لا يحتاج الى
النية لكنه في القضاء كطلاق الهازل واللاعب منح وفي الهندية عن
الجامع الاصغر حلف راشد عمن اراد ان يقول زينب طالق فجرى على
لسانه عمرة ففي القضاء تطلق التي سمى وفيما بينه وبين الله تعالى
لا تطلق واحدة منهما قوله او تلفظ به غير عالم بمعناه اي اذا قال لامرأته
انت طالق ولا يعلم معنى قوله انت طالق طلقت قضاء ولا تطلق ديانة
بينه وبين الله تعالى هندية عن الذخيرة قوله او غافلا عطف الساهي
عليه يفيد ان المراد به المغفل وهو من له عقل الا انه لا يصل الى حد
التدبير قاله العلامة العدوي من حاشية الشيخ عبد السلام قوله
او ساهيا صورته ان يحلف ان لا يتلفظ بالطلاق فجرى على لسانه الطلاق
سهوا منه قوله او بالفاظ مصحفة كطلاق بالعين والغين والكاف ح
وبالتاء عوضا عن الطاء قوله يقع قضاء متعلق بالمخطي وما بعده ح قوله كطلاق
الهازل هو بالزاي المعجمة من الهزل نقيض الجد وفعله من باب ضرب
وفرح وبالذال المعجمة وسط الليل واوله قاموس قوله واللاعب في القاموس
لعب كسمع لعبا مثلث العين وتلعابا وتلعابة كثير اللعب اهـ والظاهر ان
عطفه على الهازل للتفسير اهـ ح قوله فانه يقع عليه قضاء وديانة
لانه مكابر باللفظ فيستحق التغليظ منح قوله لان الشارع جعل هزله
به جدا في حديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق

واليمين

من الثاني ١٤

131

واليمين قوله او مريضا اي لم يزل عقله بالمرض بدليل التعليل قوله او كافرا
اي وقد ترافعا الينا لانه لا يحكم بالفرقة بلا ترافع الا في مسلمة تحت كافر في
نكاح الكفار لانهم مكلفون باحكام الفروع اعتقادا واداء قوله واما
طلاق الفضولي الخ قال في المنح واعلم ان طلاق الفضولي موقوف على
اجازة الزوج فان اجازه وقع والا فلا سواء كان الفضولي امرأة او غيرها
كما في البحر نقلا عن المحيط وفي الخانية رجل قيل له ان فلانا طلق امرأتك
او اعتق عبدك فقال نعم ما صنع او بئس ما صنع اختلفوا فيه قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يقع الطلاق فيهما رجل قال
طلقت امرأتك فقال احسنت او قال اسأت على وجه الانكار لا يكون
اجازة ولو قال احسنت يرحمك الله حيث طلقتني منها او قال في اعتاق
العبد احسنت تقبل الله منك كان اجازة وانما لم يكن اجازة في نعم
ما صنعت لحمله على الاستهزاء اهـ قوله وفعلا كما اذا دفع اليها موخر صداقها
قوله وبنا الخ اشار بذلك الى انه مرتبط بقول المصنف ويقع طلاق كل زوج بالغ
عاقل ولو عبدا قوله على امرأة عبده لا فرق في المرأة بين ان تكون حرة او
امة للمولى او لغيره فهوي وانما يقع طلاقه لانه ملك النكاح حق العبد
فيكون الاسقاط اليه دون المولى هداية قوله لحديث ابن ماجه من طريق
ابن لهيعة وهو ضعيف ورواه الدارقطني عن غيره منح قوله الطلاق
لمن اخذ بالساق اسقط لفظة انما من لفظ الحديث نظرا لجواز الرواية
بالمعنى واصله كما في المنح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما جاء رجل
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو
يريد ان يفرق بيني وبينها فصعد المنبر عليه الصلاة والسلام فقال يا ايها الناس
ما بال احدكم يزوج عبده من امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن
اخذ بالساق قوله فقال العبد قبلت واذا اراد صيرورة الامر اليه من
غير توقف على قبول العبد يمتنع المولى من تزويجه حتى يقول العبد
اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا ثم يزوجها المولى له قوله ايقاعا فابعده

ذكره عدم اقتصار الامر على المجلس قوله والمجنون اي لا يقع طلاقه سواء كان
لا يفيق اصلا او يفيق احيانا كما في الدر المنتقى اي اذا طلق في حين
جنونه ويصدق في انه طلق حال الجنون اذا كان يعرف منه وفي الخانية
رجل يعرف انه كان مجنونا فقالت له امرأته طلقتني البارحة فقال اصابني
الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله قوله فوجد الشرط دخل فيه
ما اذا قال لها طلقي نفسك ان شئت فجن فطلقت نفسها كما في النهر قوله او
كان عنينا معطوف على قوله علق اي او كان المجنون عنينا او اجل
سنة فطلبها ففرق القاضي فانه يكون طلاقا قوله او مجبوبا اي وطلبت
التفريق فان القاضي يفرق بينهما حالا ويكون طلاقا قوله وهو كافر اي
وزوجها مجنون كافر قوله وابى ابواه الاسلام ولو اسلم احدهما فهو تابع
له قوله والصبي فانه لا يقع طلاقه لقوله صلى الله عليه وسلم كل طلاق
جائز الا طلاق الصبي والمجنون والمراد بالجواز النفاذ والحل لان فعل الصبي
والمجنون لا يوصف بالحرمة وذلك لفقد اهلية التصرف خصوصا
ما هو دائر بين النفع والضرر ولذا صح اسلامه لانه حسن لذاته لا يقبل
السقوط وتنفع له قوله او اجازه بعد البلوغ لانه حين وقوعه وقع باطلا
والباطل لا يجاز قوله اما لو قال اوقعته وقع ومثله لو قال اوقعت ذلك الطلاق
بخلاف ما لو قال اوقعت الذي تلفظت به فانه لا يقع والفرق ان قوله اوقعت
الخ يحتمل ذلك الطلاق يجوز ان يكون اشارة او الجنس وقوله الذي تلفظت
به اشارة الى الشخص الذي حكم ببطلانه فاشبه ما اذا قال لها انت
طالق النائم قال ثلاثا عليك والباقي على ضرائك فانه لزائد على
الثلاث ملغى قوله لانه ابتداء ايقاع فيكون الضمير في اوقعته راجعا
الى جنس الطلاق لا الطلاق المعين الذي اوقعه صبيا قوله وجوزه
الامام احمد قال الكمال نقل عن ابن المسيب وابن عمر رضي الله تعالى
عنهما صحته منه ومثله عن ابن حنبل والله تعالى اعلم بصحة
هذه المنقول اهـ فلا ينبغي الجزم بانه مذهب الامام احمد رضي الله
تعالى

تعالى عنه قوله والمعتوه اذا طلق حال العته اما في حال الافاقة
فالصحيح انه واقع قوله من العته بسكون التاء قال في القاموس
عته كعني عتها وعتاها بضمهما فهو معتوه نقص عقله او فقد
او دهش وفي العلم اولع به وحرص عليه وفي فلان اولع باذاه
ومحاكاة كلامه فهو عاته اهـ فقول الشارح وهو اختلال احد معانيه وهو ابر
المراد هنا وفي المصباح عته عتها من باب تعب وعتاها بالفتح نقص عقله
من غير جنون او دهش وفيه لغة فارسية عته بالبناء للمجهول عتاها
بالفتح وعتاهية بالتخفيف فهو معتوه بين العته وفي التهذيب المعتوه
المدهوش من غير مس او جنون وهو يفيد ضبطه بفتحتين كتعب د
تعب قوله وهو اختلال في العقل قال في البحر واحسن الاقوال في الفرق بينه
بين المجنون ان المعتوه هو قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير
لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون قوله والمبرسم تبدل رواه الاما وكما ل
في العلة بسلسام اهـ بعض قوله بالكسر اي في البا قوله علة كالجنون وفي بعض
كتب الطب انه ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والامعاء ثم يتصل
بالدماغ بحر قوله وهو لغة المغشي وهو ما عليه الفقهاء انظر وفي المنح
الاغماء امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ وفي التوضيح انه فتور هو
تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب من جوع وغيره اهـ وهو
كالنوم في فوت الاختيار وفوت استعمال القدرة حتى بطلت عباراته
بل اشد منه لان النوم فترة اصلية والاغماء الذي منه الغشي عارض و
لا ينبه صاحبه اذا نبه قوله والمدهوش قال بعض ان الكمال ذكر في الفتح
عدم وقوع طلاق المدهوش وقد سئل العلامة خير الدين الرملي عمن
طلق امرأته ثلاثا في مجلس القاضي وهو مغتاظ مدهوش فاجاب بان
الدهشة من اقسام الجنون وانه اذا وقع الطلاق المذكور مع زوال العقل
فانه لا يفرق بينهما واذا كان يعتاده يصدق بلا برهان قوله دهش من باب
طرد قوله تحير اي فهو لازم قوله فهو مدهوش افاد انه يأتي متعديا كما هـ

اني لا ازما قوله دهشه اشار به الي انه ياتي رباعيا قوله والنايم قال في الكافي
المنح النوم فترة طبيعية تحدث في الانسان بلا اختيار منه وهو يوجب
تاخر الخطاب في حق العمل ولم يمنع الوجوب لاحتمال الادا بالانتباه
او القضا على تقدير عدمه قوله لانتفا الارادة اي الاختيار رحمتي،
كان كلامه عنده كالحان الطيور منح قوله ولذا لا يتصف بصدق الخ
هذا يفيد ان قولهم الصدق ما طابق الواقع والكذب عكسه معناه
ما قصد مطابقته اولم يتصف ويفيد اشتراط القصد في الخبر والا
قوله او اوقعته قال في البحر ولو قال بعد ما استيقظ طلقتك في النوم
او اوقعت ما تلفظت به حال النوم لا يقع الا ان اراد الشيء او اوقعته
مثل اوقعت ما تلفظت به وصاحب البحر سوى بين الصبي والنايم
في اوقعت ما تلفظت به في انه لا يقع به شي منهما واما او اوقعته فقدم
الشارح انه يقع به فليحرر الفرق قوله لانه اعاد الضمير الى غير معتبر فيه
ان هذه العلة تظهر في الصبي فان المراد بالاعتبار الاعتبار في
الشرعي ولا نظر هنا الا اعتبار اللغوي والنحوي وقال ح اشار به الى
الفرق بين كلام الصبي والنايم وهو ان كلام الصبي معتبر في اللغة والنحو
غايته ان الامر ان الشارع الغاه بخلاف كلام النايم فانه غير معتبر عند
احد اصلا ومنه ان كلام النايم اعتبر شرط في افساد الصلاة وهو
مطالب بدليل يدل على ان كلام النايم لا يسمى كلاما لغة قوله او صلته
طلاقا ينبغي في هذا العزو صاحب المنح ولم توجد هذه الجملة في
البحر قوله وقع لانه يحمل على ارادة حسن ما وضع قوله بطل النكاح لان
المالكية تنافي ابتدا النكاح فتمنع بقاءه منح قوله ولو حررتها الخ ولو جدد
هو بعد شرائه ثم طلقها في العدة فعلى قول الثاني الاخير وهو قول
زفر انه لا يقع وعليه الفتوى ولو طلقها قبل التحرير يقع لان وقوع
الطلاق يستدعي قوله قيام النكاح من كل وجه او من وجه ولم يوجد
وكذا اذا ملكته او شقصا منه لا يقع لما قلنا قوله فطلقها في العدة ه

فتشمل

فتشمل العدة بالحيض والاشهر قوله البنا اي الى دارنا قوله مسلما على هذه
اي التفريعة اما لو خرج حربيا فالامر ظاهر على قول الثاني وكذا على
قول الثالث فتبين بابايه عن الاسلام قوله فطلقها في العدة اي عدة
الفسخ بسبب التباين ولو طلقها قبل خروجه فهو لغو اتفاقا والعدة انما
تكون في غير الحامل قوله الغاه الثاني اي ابو يوسف والفتوى على قوله
كما في الشرنبلالية لان الفرقة وقعت بملك احد الزوجين مناحبة
وبتباين الدارين تخرج المراة عن محلية الطلاق وبالعدة لا تثبت
المحلية وقال ابو يوسف اولا كقول محمد قوله وعند الشافعي بالرجال
لقوله صلى الله عليه وسلم الطلاق بالرجال والعدة بالنسا والدليل
لنا ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني ان عائشة
رضي الله تعالى عنها ترفعه طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان
جعل طلاق جنس الاما ثنتين لانه ادخل لام الجنس على الامة فكانه
قال طلاق كل امة ثنتان من غير فصل بينها اذا كان زوجها حرا ه
او عبدا وسوا كانت الامة قنة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد وطلاق
امة ثنتان فاذا قال لها انت طالق للسنة وهي طاهرة ولم يطاها
في طهرها طلقت واحدة ثم اذا حاضت فطهرت طلقت اخرى فاذا
حاضت وطهرت انقضت عدتها قوله مطلقا راجع الى الحرة والامة اي
سوا كانت الحرة او الامة تحت حر او عبد قوله نيته او دلالة حال اخا
انه من الكناية قوله لا عكسه اي لا يقع العتق بلفظ الطلاق فلو قال لامته
طلقتك لا تعتق قوله اي وان نوى منح لان ازالة الملك اقوى اي فيصح
استعارة الاقوى للاضعف دون العكس ح قوله من ازالة القيد اي قيد
النكاح قوله كتب الطلاق الخ قال في الهندية الكتابة على نوعين مرسومة
وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب
الى الغايب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا ومعنونا وهو على
وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة

والحايط والارض على وجه يمكن فهمه وقرائته وغير المستبينة لا يقع الطلاق
وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا
فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما
ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فكما كتب هذا يقع الطلاق
ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب
اذا جاءك كتابي فانت طالق فجاءها الكتاب فقرأته او لم تقرأ يقع الطلاق
كذا في الخلاصة قوله ان مستبينا بان كان على وجه يمكن فهمه والرسم
والرسالة قوله وقيل مطلقا نوى او لم ينو قوله ولو على نحو الماء مما لا
يفهم ما كتب فيه وهذا مقابل قوله ان مستبينا قوله مطلقا نواه ام لا
قوله ولو كتب على وجه الرسالة بان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد اذا
وصل اليك كتابي فانت طالق وهذا مقابل ما تقدم من التفصيل في النية
وعدمها قوله طلقت بوصول الكتاب اي اليها ولو وصل الى ابيها قوله والمسئلة
بحالها فاخذه الاب ومزقه ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع
امورها فوصل الكتاب اليه في بلدها وقع الطلاق وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق
ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب
اليها وهو ممزق ان كان يمكن فهمه وقرائته وقع الطلاق عليها والا فلا
هندية وفيها لو قال للكاتب اكتب الى امرأتي كتابا اذا خرجت من منزلك
فانت طالق فكتب فخرجت المرأة بعد ما كتب قبل قرائته عليه ثم قرأ عليه
وبعث به الى المرأة لم تطلق بالخروج الاول وكذا لو كتب الكتاب على هذا
فلما قرأه على الزوج قال للكاتب قد شرطت ان خرجت الى شهر او بعد
شهر كان الحاق هذا الشرط جائزا ولو اكره بالضرب والحبس على ان
يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب لا تطلق
قوله لكنه لامرأته الخ صورته له امرأة تدعى زينب ثم تزوج في بلدة
اخرى امرأة تدعى عايشة فبلغ زينب فخاف منها فكتب اليها كل امرأة
غيرك وغير عايشة فبلغ زينب فخاف منها فكتب طالق ثم محى قوله

وغير

وغير عايشة اه ح قوله لم تطلق ظاهره ان ذلك قضاء وديانة والظاهر
خلافه لان القضاء مبناه على الظاهر والظاهر منه طلاق غير المخاطبة فاذا
علم القاضي بزواج عايشة حكم بطلاقها ويحرر قوله عجيبة وجه التعجب
فيها وقوع الكتابة بعد محوها قوله وسيجيء ما لو استثنى بالكتابة اي في
باب التعليق عند قوله قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا اه ح وفي
الهندية واذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى
بالكتابة هل يصح لا رواية لهذه المسئلة وينبغي ان يصح كذا في
الظهيرية **باب الصريح والكناية** لما فرغ من بيان اصل الطلاق ووصفه
شرع في بيان تنويعه اي تنويع ما به الايقاع الى الصريح والكناية فبدا
اولا ببيان الصريح ثم اعقبه بالكناية والصريح فعيل بمعنى فاعل من صرح
بمعنى خلص من تعلقات الغير كلام صريح لا يفتقر الى اضمار او تاويل
او بمعنى مفعول من صرحه بمعنى اظهره ومنه سمي القصر صرحا لظهوره
قوله صريحه ما لم يستعمل الا فيه هذا هو المعنى الاصطلاحي وما وقع للمص
نظيره لصاحب النهر حيث قال ما استعمل في الطلاق دون غيره وهما فاسدان
بان اللفظ لو استعمل في غير الطلاق ولو نادرا لا يقدح في صراحته فيه مع
انهم نصوا على ان التركي يستعمل هذا اللفظ للعمال ولا يصدق قضاء انه
اراده بل يحكم عليه بالطلاق الا ان يقال ان المراد بالحصر كثرة الاستعمال
فعلى هذا لو قال صريحه ما كثر استعماله فيه لكان اولى لعمومه حكم ما اذا
لم يستعمل الا فيه بالاولى وما في قول المص ما لم يستعمل واقعة على لفظه
والطلق في الاستعمال فعم الحقيقي كانت طالق والمجازي كانت حرام قوله ولو
بالفارسية مراده بها غير العربية كطلقتك بتشديد اللام قهستاني قوله
وانت طالق بكسر اللام وفتحها لان الفتح فيما يجري على الالسنة العامة لا سيما
حال الغضب والخصومة بحر وهو لغة بعض من يسكن ريف مصر ومعناه
انه ذات طلاق فهو من النسبة بالصفة او شيء ذو طلاق على ما ذهب
اليه سيبويه فهو اسم فاعل ولذا يذكر وطالق لغة قهستاني ه

ويشترط ان يقصدها بالخطاب فلو كرر مسائل الطلاق بحضرتها لا يقع قضاء
ودبانة ذكره في الدر المنتقى وفي الهندية حكي يمين رجل فلما بلغ الى ذكر
الطلاق خطر بباله امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية ه
واستيناف الطلاق وكان موصولا بحيث يصلح للايقاع على امرأته يقع
لامرأته وقع وان لم ينو شيئا لا يقع لانه يحمل على الحكاية كذا في الفتاوى
الكبرى بالتشديد اما بالتخفيف فيلتحق بالكناية بحر ولو قال انت مني ثلا ثا
وقع وان لم ينو كما في الخانية تعربه ذكر العدد فيتقدم الخبر ولو حذف
المبتدأ وقال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت امرأته اه
ويفيد تقييد الوقوع بالنية ولو قال امرأة طالق بالتنكير او قال طلقت
امرأة ثلاثا وقال لم اعن به امرأتي يصدق وفي فتاوى الخير الرملي اذا
قال لزوجته بثلاث ولم يزد على ذلك او قال انت بالثلاثة او انت فقط
او انت مني بثلاث لا تطلق ما لم ينو في الاخير وما لم يكن في مذاكرته قيد
بخطابها اي بالكاف او بالضمير المنفصل قوله لتركه الاضافة اي المعنوية ه
وهو شرط والخطاب من الاضافة المعنوية وكذا الاشارة نحو هذه
طالقة وكذا نحو امرأتي طالق وزينب طالق اه وعلله في البزازية بقوله
لعدم ذكر حلفه بطلاقها واحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له ولو
قال بعد قوله زينب طالق لم اعن به زينب امرأتي طلقت امرأته ولا يصدق
قضاء كما لو قال بنت فلان طالقة فذكر اسم ابيها دون اسمها وامرأته بنت
فلان وقال لم اعن امرأتي فلا يصدق قضاء ولو نسبها الى امها او ولدها
او اختها فكذلك الحكم قوله وما بمعناها من الصريح كانت الطلاق واوقعت
عليك طلاقك وخذي طلاقك في الاصح ولا يفتقر الى قولها اخذته ه
ورضيت طلاقك وانت طلقة من فلانة بعد قولها له قد طلقت امرأة
فطلقني ويا طالق ويا مطلقة بالتشديد ولو كان لها زوج طلقها ه
قبل وقال اردت ذلك الطلاق صدق ديانة اتفاقا وقضاء في رواية ه
اختارها السرخسي وصححها في الخانية ولو لم يكن لها زوج لا يصدق ه

ويتوقف

ويتوقف على النية في طلقك الله تعالى ومنه اطلقك بصيغة المضارع
حيث غلب في الحال واخبرها لو بشرها بطلاقها فيما احمل اليها طلاقها او اخبرها
انها طالقة قل لها انها طالقة فتطلق للحال ولا يتوقف على وصول الخبر
اليها ولا على قول المأمور ذلك ولو قال قل لها انت طالق لا يقع ما لم يقل
المأمور ذلك ولو قال لها اكتب لها طلاقها ينبغي ان يقع للحال بحر والمراد
نحو طلاع بالعين المهملة وذكر في البحر ان الالفاظ المصحفة خمسة وهي
تلاق وطلاق وطلاغ وتلاك زاد في النهر تلاع وتلك لو ينبغي ان
يقال ان الفاء اما طاء وتاء واللام اما قاف او عين او غين او كاف او لام ه
واثنان في خمسة بعشرة الصريح منها الطالق الثاني وما عدا ذلك مصحف
اي قوله او طالق قه يعني به فيقع ان نوى كما في الدر المنتقى قوله او طلاق
بالمثناة اي طلاق عظيم وعظه بحر احتمال الكناية ادنى من حيث ه
احتمالها له ولغيره ومن حيث افتقارها الى النية قوله فلا فرق الخ
مرتبط بقوله ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وطلاق وتلاك كما في البحر
وغيره قوله تعمدته اي التصحيف بتغيير بعض الحروف تخفيفا ولم يكن
قصد في الطلاق اه ح قوله الا اذا اشهد عليه قبله قبل التكلم بان قال
امرأتي طلبت مني الطلاق وانا لا اطلقها فاقول هذا بحر قوله بالهجاء بان ه
قطع الحروف ونطق بالمسمى ونطقه باسماء الحروف كنطقه بمسمياتها
فيما يظهر وفي القاموس الهجاء تقطيع اللفظة بحروفها قوله طلقتك اي
بلا نية كما هو من الطلاق الغائبة وشرطها في البدائع بحر ولو قال فلانة طالقة
واسمها كذلك عينت غيرها صدق ديانة ولو غيره صدق قضاء وعلى
هذا لو حلفه ابنه فقال ان خرجت من البلد قبل ان اعطيك فامرأته
فلانة طالق واسم امرأته فلانة غيرها لا تطلق اذا خرج قبله فليحفظ
كذا في الدر المنتقى قوله واحدة بالرفع صفة لمحذوف فاعل يقع طلقة واحدة
افاده القهستاني وضبط بالنصب على المفعول المطلق والفاعل ه
ضمير الطلاق قوله رجعية نسبة الى الرجعة بالفتح او الكسر وهي

عود المطلقة الى مطلقته فاموسو الثانا المسوبك المنوه اليه حتى
يجب مهرها بوالسعود واذا كان الطلاق رجعيا لا يحتاج الى تجديد النكاح
ولا رضا المراة وولي الصغيرة وتنقلب عدتها الى عدة الوفاة لومات
فيها ولا تترك الزينة فيها ويتركان في بيت واحد وتعتد الامة عدة
الحرائر اذا اعتقت فيها ويرث الحي لو مات الاخر فيها ويكون مظاهرا و
موليا اذا ظاهر او الى فيها ويجب اللعان لا الحد بالقذف بخلاف البائنة
فانها تنقض لها من الكل ولذا قيل الرجعي كالقطع والبائن كالقتل كما في
المنتقى عن القهستاني وافاد القهستاني انه احترز اذا كان صريحا فالكناية
توجب طلاقا رجعيا واذا كان بائنا فبائنا ولو قال جعلتها بائنا او ثلاثا
فكذلك عند الامام ومعنى جعل الواحدة ثلاثا على قوله انه الحقه
بها اثنين لا انه جعل الواحدة ثلاثا وفي الصيرفية لو قال على ان
لا رجعة لي عليك فبائنة ولو قال ولا رجعة لي عليك فرجعية قوله
وان نوى خلافها يخرج منه ما اذا قال انت طالق ونوى عن وثاق
وكان مكرها فانه يقبل منه قضاء ولا يقع شيء والخلاف صادق عليها
افاده صاحب النهر قوله من البائن بيان الواحد ونفى الاكثر يفهم مما بعد
والبائن هو ان يكون بحروف الابانة او بحروف الطلاق لكن قبل
الدخول حقيقة او بعده لكن مقرونا بعدد الثلاث نصا او اشارة او موصوفا
بصفة تنبئ عن البينونة او تدل عليها من غير حرف العطف او شبهه
بعدد او صفة تدل عليها بحر قوله او اكثر فيقابل قوله واحدة وقوله من
البائن يقابل قوله رجعية ففيه لف ونشر مشوش قوله خلافا للشافعي
راجع الى قوله او اكثر فقط والاولى ان يقول خلافا للائمة الثلاثة
كما يفاد من البحر وهو القول الاول للامام لانه محتمل لفظه قوله او لم
ينو شيئا لا حاجة اليه فان الراو التي تذكر قبل الشرط الواصلي تكون
عاطفة على ضد الشرط المذكور ويجوز ان تكون الواو للحال وعليه
فلا اشكال حموي قوله ولو نوى به الطلاق الضمير يرجع الى

المرجع

المرجع وحاصل ما ذكره هنا ثلاثة الفاظ الوثاق والقيد والعمل وكل
منها اما ان يذكر او ينوي فان ذكر فاما ان يقرن بالعدد او لا فان قرن
بالعدد لا يلتفت اليه ويقع الطلاق بلا نية كما لو قال انت طالق ثلاثا
من هذا القيد تطلق ثلاثا فلا يصدق في القضاء كما في المحيط واذا لم
يقرن بالعدد وقع في ذكر العمل قضاء لا ديانة نحو انت طالق من هذا
العمل كما في البزازية وغيرها وفي الوثاق لا يقع اصلا ومثل الوثاق
القيد وان لم يذكر شيئا من هذه الثلاثة وانما نواها لا يدين في لفظ
العمل اصلا ويدين في الوثاق والقيد ويقع قضاء الا ان يكون مكرها
بحر واعلم ان المراة كالقاضي لا يحل لها ان تمكنه اذا سمعته او شهد به
عندها عدل لكن تعتبر نيته بينه وبين الله تعالى دررفتفدي
عن نفسها بغير القتل على المختار للفتوى وعلى القول بالقتل فتقتله
بالدواء فان قتلته بالسلاح وجب القصاص عليها وهذا اذا كان بعد
انقضاء العدة اما اذا كانت قائمة فلا يحرم عليه وطؤها لانه رجعي فلا
تمنعه عن نفسها شرنبلالية والمراد بكون المراة كالقاضي ان ذلك
في عدم التصديق لا مطلقا فان خبر الواحد يعتبر عند المراة والا يعتبر
عند القاضي لان شان القاضي التعريف وشان المراة عدم التمكين
احتياطا بحر وابو السعود عن المولى عزمي زاده فرع الاقرار
بالطلاق كاذبا يقع به الطلاق قضاء لا ديانة قوله عن وثاق قال في المصباح
الوثاق بفتح الواو وكسرها القيد في جمعه وجمعه وثق ككتاب وكتب انتهى
قوله يدين اي يعمل بديانته والمراد انه يصدق ولا يقع عليه طلاق بالنظر
لما علمه الله تعالى من حاله قوله ان لم يقرنه بعدد طلقت في العدد هو
يحتمل الثلاث والاثنين فاذا قال لها انت طالق من هذا القيد ثلاثا
يصدق في القضاء انه لم ينو طلاقا لانه لا يتصور رفع القيد ثلاث
مرات فانصرف الى قيد النكاح كيلا يلغو وهذا التعليل يفيد اتحاد الحكم
فيما لو قال مرتين اهـ قوله صدق قضاء ايضا لا يصدق فيه ديانة كوجود ه

القرينة الدالة على عدم ارادة الايقاع وهو الاكراه قوله كما لو صرح بالخ
اي فانه يصدق قضاء وديانة قوله وكذا لو نوى طلاقها اي يصدق قضاء
وديانة اذا كان لها زوج طلقها قبل كما في البحر اه وينبغي ان يتقيد بما اذا
لم يقرنه بعدد لم يوقعه الاول اما اذا قرنه بعدد والزوج الاول لم يوقعه
فانه لا يصدق ويحرر ولو لم يكن لها زوج او كان لها زوج قدمات لا تصد ق
بحر ولو اراد الشتم تدين فقط خلاصة قوله على الصحيح الخلاف ه
انما هو في القضاء بحر قوله لم يصدق اصلا اي مطلقا قضاء وديانة
قوله ولو صرح به اي بالعمل بان قال انت طالق من عمل كذا او من هذا
العمل صدق به قوله دين فقط الفرق بينه وبين الوثاق سيذكره الشارح مما
يأتي عن المقدسي قوله او طلاق اشار به الى انه لا فرق بين المعرف
والمكرر وحرف العطف وبين المصدر المنكر فلا تصح فيه نية الثلا ث
وبين المعرف حيث تصح ولا اصل له على الرواية المشهورة كذا في
البدائع قوله وانت طالق طلاقا او تطليقة او طلقتك طلاقا فهستا ني
قوله تقع واحدة رجعية لانها من الفاظ الصريح تنبيه ه
قولهم الصريح يقع به الطلاق رجعيا يستثنى منه الصريح الملحق ه
بالبائن فانه ليس برجعي افاده ابو السعود قوله يعني بالمصدر الاظهر
ذكر هذه العناية بعد قوله او ثنتين لان ما ذكر مفروض في نية ه
الثنتين قوله وقعتا رجعيتين لانه ايقاع بلفظين صريحين محضين
قوله لو مدخولا بها وان لم يكن مدخولا بها تقع الاولى لا الثانية ابو السعو د
وهذا ظاهر ما قاله صاحب الهداية من ان نية الثنتين انما
لا تصح اذا لم ينو التوزيع ومقتضى اطلاقهم عدم صحة نية ه
الثنتين وان نواهما بالتوزيع بان نوى بالمصدر واحدة اخرى وبه
قال فخر الاسلام وهو المرجح في المذهب نهر قوله او ثنتين اي في غير
الامة كما يأتي قوله لانه صريح مصدر علة لقوله او ثنتين يعني ان
المصدر من هذه الالفاظ الواحد ان لا يراعى فيها العدد المحض بل التوحيد

وهو

وهو بالفردية الحقيقية والجنسية والمثنى بمعزل عنهما بحر قوله
فان نوى ثلاثا الخ محل اشتراط النية اذا لم يقل انت طالق ه
الطلاق كله اما فيه فتقع الثلاث بغير نية قهستاني قوله وثلاثة
اما في انت الطلاق او طلاق فلان المصدر حيث استعمل في الطلا ق
كان الغالب ارادة الاسم به كرجل عدل ولذا كان صريحا فيه واحتمل
انت ذات طلاق والمبالغة بجعلها عينه وبتعذر ارادة المعنيين الا خير بين
تصح نية الثلاث فلما كان محتملا توقف على النية واما في انت طا لقة
الطلاق او طلاقا فوقوع الثلاث بالمصدر وهو الطلاق وهو
بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم كذا قالوا ولا يتم الا بالغا
طالق مع المصدر كما لغى مع العدد والا لوقع بطالق واحدة وبالطلاق
ثنتان حين ارادة الثلاث فيلزم الثنتان بالمصدر وهم لا يقولون
به بحر عن النهر قوله لانه فرد حكمي يعني الثلاث كل الطلاق فهي
الفرد الكامل منه فارادتها لا تكون ارادة العدد وقوله حكمي ان
الثلاث في حكم الكلمة الواحدة والا فهي الفرد الكامل قوله كان
الثنتان اي للفردية الحكمية لكن جزم في البحر انه سهو حيث قال
واما ما في الجوهرة من انه اذا تقدم على المرأة واحدة فانه يقع
ثنتان اذا نواهما يعني مع الاولى فهو غلط ظاهر ونظر فيه صاحب
النهر بانه اذا نوى الثنتين مع الاولى فقد نوى الثلاث واذا لم
يبق في ملكه الا ثنتان توقعتا اه ونقل صاحب النهر في الكنايات
ما يوافق ما في البحر قوله ومن الالفاظ المستعملة اي في السنة العامة
الطلاق يلزمني اي لا افعل كذا او لافعلن كذا وكذا يقال فيما بعده
قال ح وفي ديارنا صار العرف فاشيا في استعماله في الطلاق لا يعر فون
من صيغ الطلاق غيره فيجب الافتاء بوقوع الطلاق به من غير
نية كما هو الحكم في الحرام يلزمني وعلي الحرام وممن صرح بوقوع الطلاق
به للتعارف في ديارهم الشيخ قاسم في تصحيحه لمختصر القدوري

هذا وقد افتى شيخ الاسلام ابو السعود مفتي الديار الرومية بانه ليس بصريح ولا كناية وقد قرأته بخطه للمرحوم منه في حال حياته وهو مبني على عدم استعماله في ديارهم في الطلاق اصلا كما لا يخفى قال في النهر ولو قال علي الطلاق او الطلاق يلزمني او الحرام ولم يقل لا افعل كذا لم اجده في كلامهم قال ابو السعود وقد ظفرت به بحمد الله في غاية البيان معزيا الى المنتقى في نفسه الطلاق يلزمني او لازم صريح لانه يقال لمن وقع طلاقه لزمه الطلاق وكذا قوله علي الطلاق اهـ ولو قال الطلاق لي لازم يقع بغير نية بخلاف قوله لامرأته لك الطلاق حيث يتوقف على النية عند الامام كقوله لها عليك الطلاق فتطلق بالنية وان قال طلقتك طلاق عليك واجب وقع اهـ قوله للعرف في النهر عن الفتح قد تعورف في عرفنا الحلف بالطلاق يلزمني لا افعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجري عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت كذا وكذا تعارف اهل الارياف الحلف بعلي الطلاق لا افعل كذا اهـ ويؤيده ما مر في قوله كل حل علي حرام او انت علي حرام او حلال الله علي حرام حيث قال المتأخرون انه بائن بلا نية لغلبة الاستعمال بالعرف اهـ قوله فيكفر بالحنث ذكره الصدر الشهيد في واقعاته وبه كان يفتي الامام الاوزجندي وكان نجم الدين النسفي يقول ان الكلام يبطل ولا يحمل عليه نهر قوله وكذا علي الطلاق من ذراعي قال في البحر واذا لم يعرف بالعدد وقع في ذكر العمل قضاء بانه نحو انت طالق من هذا العمل كما في البزازية وغيرها وهو يدل على انه لو قال علي الطلاق من ذراعي لا افعل كذا يحلف به العوام انه يقع قضاء بالاولى اهـ قال المقدسي واخذ بعضهم من هذا انه يقع على من يقول علي الطلاق من ذراعي وجعله اولى وانت خبير بانه في المقيس عليه قد خاطب المرأة التي هي محل للطلاق ثم ذكر العمل الذي لم تكن متقيدة به حسا ولا شرعا فلم يصح صرف اللفظ عن المعنى الشرعي المتعارف الغالب الى غيره بلا دليل بخلاف علي الطلاق من ذراعي لانه لم يضفه الى محله

بل اضافه الى ما ليس بمحله وهو اذا ضم الى محله والى ما ليس بمحله كما لو قال لامرأته ولرجل او امرأة اجنبية احداكما طالق لا يقع فكيف اذا اضافه الى غير محله وما نظيره الا لو قال لاجنبية او بهيمة انت كذا بل قالوا لو وضع يده على رأس امرأته وقال هذا منك طالق لا تطلق فكيف اذا اضافه لذراع نفسه الذي ليس بمحل لها اصلا وهو لو قال انا منك طالق لغا اهـ وهو كلام وجيه اهـ ح قوله ولو قال طلاقك علي لا يقع لاحتمال ان يكون مراده حرام والظاهر انه اذا نوى واجب علي او فرض كان في حكم ما بعده قوله المختار لا اي وان نوى وقيل نعم بالنية وصحح بحر قوله المختار نعم او الوقوع في الكل لان الطلاق لا يكون واجبا او ثابتا بل حكمه وحكمه لا يجب ولا يثبت الا بعد الوقوع بحر قوله قال الكمال الحق نعم اي لاحتمال الدعاء كما يقع نحوه كثيرا فان المقدسي ويقع في عصرنا نظير هذا بطلب الرجل البراءة من المرأة فتقول له ابراك الله وكانت عادة التنوع وكتبت بعضها لنا فافهم ذلك ذكره الاسقاطي قوله بالتشديد اي بتشديد اللام اما بسكونها فهو من الكنايات كذا في الهندية قوله وقع اي من غير نية لانه صريح قوله وكذا يا طال بكسر اللام اي لو قال يا طال بكسر اللام وقع بلا نية كذا في الخانية قوله وضمها تبع في هذا صاحب النهر حيث قال وينبغي ان يكون الضم كذلك الا هو لغة من لا ينتظر بخلاف الفتح فانه يتوقف على النية اهـ قال السيد الحموي وفيه تامل ووجهه انه ينبغي ان يتوقف على النية في الضم فانه اذا لم ينتظر الحرف الذي بعد اللام لكنه مادة طلقة موجودة والا ملاحظة فلا يكون الطلاق بها صريحا لا يحتاج الى نية بخلاف على لغة من ينتظر في الاول ومن لا ينتظر في الثاني فالزم قوله او انت طال بالكسر في النهر عن الخانية لو حذف القاف بقوله انت طال فان كسر اللام او كان ذلك في مذاكرة الطلاق وقع بلا نية والا توقف عليها ووجهه صاحب الخانية بانه ترخيم دعا وعلله الكمال بانه انما يكون اختيارا في النداء وفي غيره اضطرارا في الشعر ورد بان الترخيم لغة يقال على مطلق الحذف كما نص عليه الجوهري وغيره وهو المراد هنا

فالمناسب للشارح ان يزيد بعد قوله بالكسر او حال مذاكرة الطلاق قوله والا توقف
على النية اي بان فتح او ضم ويزاد ولم يكن في مذاكرة الطلاق على ما قاله
في الخانية قوله كما لو تهجى به او بالعتق بان قال انت ط ا ل ق او انت ح
ر فانه يتوقف على النية على ما جزم به صاحب البدائع وما قدمه
الشارح من ان طالق احدهما سابقا وجرى عليه هنا على الاصح
قوله على الصحيح ابن تصحيح العلامة قاسم قوله الصحيح عدم الوقوع ع
برهنتك طلاقك لان الرهن لا يفيد زوال الملك وقيل يقع لان الرهن
لا يكون الا في الموجود ووجود الطلاق يقتضي وقوعه قوله ونحوه
كرهنتك ولو دعتك طلاقك كما في النهر وصار الامر بيدها كقوله اعرتك
طلاقك وقوله انا طالق قوله واذا اضاف الطلاق الخ المراد الاضافة المعنوية
قوله كانت طالق او كلك او جسمك او جملتك وان كان انت ضمير ذاتها فكون
الطلاق مسندا الى جملتها ذكره مع علمه مما سبق تمهيدا لما بعده قوله كالرقبة
فانه قد عبر بها عن الجملة في قوله تعالى فتحرير رقبة قوله والعنق هو
الرقبة كما في المصباح وعبر به عنها في قوله تعالى فظلت اعناقهم لها خا ضعين
قوله والروح مثلها النفس قال تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
وما ذكره المصنف اولى مما ذكره الزيلعي ان الاضافة الى الروح والجسد معناه
الاضافة الى الجملة لان الروح جزء من الانسان وكذا الجسد لتركبه منهما
فكل جزءه والبدن مرادف للجسد عرفا وقول الشارح الاطراف داخلة الجثة
قدمه في كتاب الصلاة وهذه التفرقة غير متعارفة والمقام غير
محتاج اليها والاطراف اليدان والرجلان والمراد ما يعم الراس وقد صرح به
في النهر قوله والفرج عبر به عن الجملة في خبر وفي لعن الله الفروج على السروج
وهو غريب جدا نهر قوله والوجه عبر به عن الذات في قولهم ما في وجوه
الناس اي اعيانهم وفي قوله تعالى ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام
على تاويل الخلف ان المراد بالوجه الذات والراس يقال امرك حسن ما دام لم
راسك سالما قوله بخلاف البضع والدبر فلا يقع في الاحسن وان كان مرادفا

للدبر

للدبر لانه لا يلزم مساواتهما في الحكم لان الاعتبار هنا للوقوع اللفظ يعبر به عن الكل
الا ترى ان البضع مرادف للفرج وليس حكمه هنا كحكمه في التعبير والدم المناسب
اسقاطه لكونه لا يعبر به عن محله وانما ذكر الدبر هنا مع ذكره فيما سبق لذكر
مرادفه وهو الاست افاده ح وقد جعلوا الدم يعبر به عن الجملة في الكفالة
دون الطلاق والعتق وكان الفارق جريان العرف فيها دونهما وصحح في الجو هرة
الوقوع به ولو اسنده الى العين لانه مما يعبر بها عن الكل يقال عين القوم
وهو عين في الناس افاده صاحب النهر قوله كنصفها وثلثها الى عشرها
وكذا لو اضافه الى جزء من الف جزء منها كما في الدر المنتقى لانه محل لسائر
التصرفات كالبيع الا انه يتجزى في غير الطلاق وقال محشي اراده انه
يقع في ذلك الجزء ثم يسري الى الكل لشيوعه فيقع في الكل قوله لعدم تجزيه
علة لقوله او الى جزء شائع منها قوله ولو قال نصفك الخ علي الخ اشار به
الى ان تقييد الجزء بالشائع ليس للاحتراز عن المعين بل الحكم واحد كما في هذه
المسئلة قوله وقعت ببخارى ولا نص فيها عن المتقدمين ولا عن المتاخرين
هندية فافتى بعضهم اي بعض مشايخ بخارى بالوقوع حالا وبعضهم
بطلقة نظرا الى ان الراس في النصف الاعلى فيصير مضيفا الطلاق الى
راسها قوله عملا بالاضافتين لان الراس في النصف الاعلى والفرج في النصف
الاسفل فيصير مضيفا للطلاق الى راسها بالاضافة الى النصف الاعلى و
الى فرجها بالاضافة الى النصف الاسفل محيط ولو قال لامراته انت
طالق وطالق وطالق ولم يعلقه بالشرط ان كانت مدخولة طلقت ثلاثا
وان غير مدخولة طلقت واحدة وكذا اذا قال انت طالق فطالق او ثم طالق
او طالق طالق كذا في السراج ولو قال انت طالق وكرر الجملة ثلاثا وقال
عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها دين فقط خانية
ومتى كرر لفظ الطلاق بحرف الواو وبغير حرف الواو يتعدد الطلاق وان
عنى بالثاني الاول لم يصدق في القضاء كقوله يا مطلقة انت طالق
او طلقتك انت طالق ولو قال لها طلقتك كانت طالق لا يقع اخرى الا بالنية

طهيرية والكل منه الهندية قوله او الوجه اي منك قوله بل عن العضو بقرينة
ذكر منك ووضع اليد في الاخيرة قوله واشار الي راسها مقتضاه الوقوع
فيما لو اشار الي الرقبة بدونه ووضع يد وقال هذا العضو طالق قياسه
علي ما ذكره الشيخ ابو السعود قوله وقع في الاصح كان الفرق ان الجمع بين اشارة
القول ووضع اليد يستعد ارادة الجملة بخلاف انفراد الاشارة فانه قد يراد
به الجملة معها قوله كما لا يقع لو اضافه الي اللفظ ورد عليه بان اليد عبر
بها عن الجملة في قوله تعالى تبت يدا ابي لهب وقوله صلى الله عليه
وسلم على اليد ما اخذت واجيب بانه نادر والكلام في العرف ه
المشهور ومما اجاب الشيخ منه انه مجاز والعلاقة الجزئية ومثل
اليد ما اشبهها قال في البحر وحاصله انه ثلاثة صريح يقع قضا
بلا نية كالرقبة وكناية لا يقع بها الا بالنية كاليد وما ليس صريحا
ولا كناية لا يقع به وان نوى كالريق والسن والشعر والظفر والكبد
والقلب اه قوله الا بنية المجاز اي عن الكل فهو كناية نقل العلامة منه
الحموي عن المجتبى كما نقلاه زاده ما نصه يجب ان يحتاط في امر الطلاق
اذا اضيف الي اليد والرجل باللسان التركي فانهما فيه يعبر فيهما عن
الجملة والذات قوله لانه لا يعبر به اي بالمذكور من هذه الالفاظ قوله
فلو عبر قوم به اي بما ذكر ولا خصوص له بل لو عبروا باي عضو ه
كان كذا ذكره ابو السعود عن الدرر قوله وكذا كل ما كان منه اسباب الحرمة
كالظهار والايلا والعفو عن القصاص والعتاق حتى لو اعتقه اصبعه
مثلا لا يقع افاده في البحر وان قال لا اقرب راسك او وجهك او اعتقه
اربعة اشهر او راسك علي كظهر امي كان موليا ومظاهرا اتفاقا وان
اضافه الي اليد مثلا لا يكون موليا ولا مظاهرا عندنا خلافا لزفر والشافعي
قوله لا الحل كالنكاح اي فانه لا يصح النكاح احتياطا كما في البحر وكذا يقال
اذا اضافه الي ما يعبر به عن الجملة فانه لا ينعقد كما يفيده كلامه فالتفصيل
السابق محله اسباب الحرمة لا الحل وقوله اتفاقا اشار به الي الرد

علي

على الزيلعي حيث قال ان الجزء الشايع محل النكاح قوله وجزء الطلقة مبتدا ا
خبره قوله تطليقة وتعبيره بالجزء اولى من تعبير الكنز بالنصف والثلث
كما افاده في البحر حيث قال ولو قال وجزء الطلقة تطليقة لكان اوجز ه
واشمل واحسن وان اجيب عنه بانه قصد الايضاح قوله ولو من الف ه
جزء بان يقول انت طالق منه الف جزء من طلقة قوله لعدم التجزي اي في ه
الطلاق فذكر جزئه كذكر كله قوله كالعفو عن بعض القصاص فانه
عفو عن كله قوله ولو زادت الاجزاء مع الاضافة الي الضمير كانت طالق
نصف طلقة وثلثها وربعها فقد زادت الاجزاء على الواحدة بنصف
السدس فيقع به طلقة اخرى قوله وهكذا يعني لو زادت الاجزاء
على الطلقتين وقع ثلاث نحو انت طالق ثلث طلقة وثلاثة ه
ارباعها واربعة اخماسها ونحو احد قولين مصححين الثاني ه
وقوع واحدة قال في المبسوط انه الاصح قوله فيقع الثلاث لان
المنكر اذا اعيد منكرا كان الثاني غير الاول فيتكامل كل جزء بخلاف
ما لو قال انت طالق نصف تطليقة وثلثها وسدسها حيث يقع واحدة
لان الضمير الثاني والثالث عين الاول فالكل اجزاء طلقة واحدة ه
وهذا في المدخول بها اما غيرها فلا يقع عليها الا واحدة في الصور
كلها افاده في البحر قوله فواحدة لان كل واحدة بدل مما قبله والمبدل ل
منه في نية الطرح قوله ولو قال طلقة ونصفها قال في الهندية ولو
قال انت طالق واحدة ونصفها او قال واحدة وربعها او ما اشبه ذلك
يقع ثنتان ولو قال واحدة ونصفها او قال واحدة وربعها يقع
واحدة كما في المحيط وهكذا في البدايع وهذا قول بعضهم والمختار ه
انه يقع ثنتان كذا في السراج الوهاج والجوهرة النيرة قوله وكذا لو
كان مكان السدس ربعا اي في صورة قوله انت طالق نصف طلقة
وثلث طلقة وسدس طلقة قوله فهنا ابن عابدين عن المحيط لو قال
نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فثنتان عن المختار ر

وقيل واحدة ولو كان مكان الربع سدسا فثلاث وقيل واحدة اه وهذا ما من الواهب في النقل والحكم اما الاول فان عبارة المحيط كما في الهندية ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلاث لانه اضاف كل جزء الى تطليقة منكرة والنكرة اذا كررت كانت الثانية غير الاولى ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها يقع واحدة فان جاوزه بمجموع الاجزاء تطليقة بان قال انت طالق نصف تطليقة وثلثها وسدسها تقع واحدة فان جاوزه بمجموع الاجزاء تطليقة بان قال انت طالق نصف تطليقة وثلثها وربعها قيل تقع واحدة وقيل تقع ثنتان وهو المختار وكذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في الظهيرية اه فموضوع الخلاف في الواحدة والثنتين في الاضافة الى الضمير واما الثاني فلانه اذا كان يقع في السدس ثلاث تطليقات كما قدمه مع ان النصف والثلث والسدس مجموعها طلقة واحدة فلان يقع الثلاث في الربع وهو زائد عليها بنصف السدس اولى وهذا هو المنقح في العبارة وغير ذلك فيحمل كلام الشارح على غير الواقع قوله وينبغي ان استثنا الخ قال في فتح القدير اخراج بعض التطليقة لغو كلا ايقاعه فلو قال طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث وهو قول محمد وهو المختار وقيل على قول ابي يوسف ثنتان لان التطليقة لا تتجزأ في الايقاع فكذا في الاستثنا فكانه قال الا واحدة وتمامه في المنح بخلاف ايقاعه قوله ذكره هنا قوله واحدة اعتبارا للغاية الاولى ثنتان بادخال الغاية الاولى ليترتب عليها الثانية اذ لا ثانية بدون اولى وادخال الغاية الثانية وهي ثلاث فانه يصح وقوع الثانية بلا ثالثة فبقي على اصله الحظر كالطلاق قبل ورود الشرع بالاباحة قوله دخل الغاية الاولى فقط لان خطره قرينة على عدم ارادة الكل عند الامام وقال الاخيران في الغايتان فتطلق في الصورة الاولى ثنتين وفي الاخيرتين ثلاثة ولم يوقع زفر بالاولى شيئا واوقع بالاخيرتين واحدة

وقد نص

وقد نص غير واحد على ان قولهما استحسان وقال الكمال ان قول الامام استحسان الضمير الا انهما طلقتا وقيد الامام دخول الغايتين فلما احتمل ما يمنع عن التعدد والاولى فله اخذ الاقل لانه المتيقن قوله ثلاث لان نصف التطليقتين واحدة فتكون الواحدة مكررة ثلاثا فثلاث لانه اضاف نطليقتين ثلاثة تطليقات مكررة بعد تعليل زيادة قال في البحر الا اذا نوى ان تنصيف كل من التطليقتين فتكون انصافها اربعا فثلاث منها طلقة ونصف فتقع طلقتان ديانة ولا يصدق في القضاء لانه احتمال خلاف الظاهر وفيه تامل قوله وقيل ثنتان ووجهه ما تقدم عن البحر قوله او نصفي تطليقتين نقل صاحب البحر عن الذخيرة لو قال انت طالق نصفي تطليقتين فواحدة ولو قال نصفي تطليقتين فثنتان وكذا نصف ثلاث تطليقات ولو قال نصفي ثلاث تطليقات فثلاث قوله طلقتان لانها في الاولى طلقة ونصف فتتكامل واما في الثانية فلان نصفي الطلقتين طلقتان لان الطلقة هي النصف مكررة مرتين قوله وقيل يقع ثلاث لان كل نصف يتكامل فيحصل ثلاث قوله والاول اصح صححه العتابي واختاره الناطفي وهو المنقول في الجامع الصغير قوله ان لم ينو مثله ما اذا نوى الظرفية لانه لا ظرف له بحر قوله او نوى الضرب اي الحساب ولو عالما بعلم الحساب خلافا لزفر فيه لان عرفهم فيه تضعيف احد العددين بعدد الاخر كقوله واحد مرتين ورجحه في فتح القدير والبحر بان عرف الحساب في التركيب اللفظي كون احد العددين مضعفا بعدد الاخر والعرف انه تكلم بعرفهم وارادة فصار كما لو اوقع بلغة فارسية او غيرها وهو يدريها اه ورجح في غاية البيان قوله لانه تكثير الاجزاء فلا يزيد بالضرب في نفسه لانه لو كان كذلك لم يبق احد في الدنيا فقيرا لانه يضرب ما ملكه من الدراهم في مائة فيصير مائة ثم يضرب المائة في الالف فتصير مائة الف فصار معنى قوله واحدة في ثنتين واحدة ذات جزئين وكذا واحدة في ثلاثة واحدة ذات جزء ثلاثة والتطليقة الواحدة وان كثرت

اجزاوها لا تصير اكثر من واحدة مبتح قوله ثلاثة لانه نوى ما يحتمله كلامه
لان الظرف يجمع المظروف والواو للجمع فصح ان يراد معنى الواو ولعلا فيه
الجمع قوله لو مدخولا بها ولو حكما ليشمل المختلى بها فان الطلاق في العدة
يلحقها احتياطا وهو الاقرب للصواب قاله الشرنبلالي في شرح الوهبانية
قوله لانه يصلح للتثنية محل لانه لما قال انت طالق واحدة طلقت بائنا
لا الى عدة فلا يلحقها ما بعدها قوله ثلاثة قال في البحر ارادة معنى مع
نفي ثابتة كقوله تعالى ونتجاوز عن سيئاتهم في اصحاب الجنة قوله مطلقا
مدخولا بها او لا قوله لما مر اي من قوله لانه تكثير الاجزاء الا افرادا
قوله فكما مر اي يقع في صورة معنى الواو ثلاث في المدخول بها وثنتان
في غيرها وفي صورة معنى مع ثلاث مطلقا قوله الى الشام هو بهمزة
ساكنة وتخفف ابو السعود عن المصباح قوله واحدة رجعية لو صغرا ياه
بالفعل لان الطلاق متى وقع في جميع الدنيا وفي السموات فلم يتبين
بهذا اللفظ زيادة شدة وهو ليس بجسم فلا يحتمل الوصف بالقصر
فيكون الوصف به راجعا الى حكمه وقصره لكونه رجعيا قوله بطول
متلف الظل بهن قوله يقع للحال تفسير لقوله تنجيز فتطلق في الحال وان لم تكن في
الدار ولا علة في الظل والشمس وكذا في الثوب تطلق وان كانت لابسة
غيره وانما صح تعليق الطلاق بالزمان دون المكان لان الطلاق فعل وبينه
وبين الزمان مناسبة من حيث انهما لا يتعلقان فكما يوجد ان يذهبان
والمكان يبقى فكان اختصاصه بالزمان اقوى قوله كقوله انت طالق مريضة
او مصلية لان الطلاق لا يتصف بهما فيقع حالا قوله لا قضاء لما فيه
من التخفيف على نفسه بحر قوله فيتعلق عطف على قوله ويصدق
وقوله به اي الشرط المذكور في الصور كقوله الى سنة هو كقوله اذا
مضت سنة قوله او الى راس الشهر وراس الشهر يوم وليلة من اوله كما يا
وقوله او الشتاء نظائره ما قيل في السنة فاذا مضى الشتاء طلقت
ولو قال انت طالق في الليل والنهار طلقت واحدة ولو قال انت طالق

من الليل

في الليل والنهار طلقت واحدة ولو قال انت طالق في الليل والنهار يقع ثنتان
ولو قال انت طالق في ليلك ونهارك طلقت في الحال قوله تعليق لوجود حقيقته
بحر قوله ونحو ذلك كقوله في مرضك ووجعك فانه لا فرق بين الفعل الاختياري
وغيره كما في البحر قوله لان الظرف يشبه الشرط فيجوز ان يكون مستعارا
لان الشرطية فيكون تعليقا وهو منتفي والمناسب بينهما ان كل واحد منهما
للجمع فان المظروف يجامع الظرف والظرف يسبقه والشرط يجامع المشروط
ويسبقه قوله تنجيز لانه جعله علة والعلة سابقة على المعلول وهذا
ظاهر فيما اذا كانت من ذوات الحيض واما اذا كانت صغيرة فالظاهر الوقوع
اعتبارا لظاهر اللفظ وحرر قوله ولو بالباء فتعليق لان الباء مستعارة للشرط
كانت طالق بمشيئة الله تعالى قوله فحتى تحيض اخرى قال في البحر عن المحيط
لو قال انت في حيضك وهي حائض فتطلق متى تحيض اخرى لانه عبارة
عن درور الدم او نزوله لوقته فكان فعلا فصار شرطا كما في الدخول والشرط
يعتبر في المستقبل لا في الماضي ولو قال انت طالق في حيضة او في حيضك
تطلق حتى تحيض وتطهر لان الحيضة اسم للحيضة الكاملة لقوله
صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن
حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة واراد بها كمالها اه والحاصل
انه ان ذكر الحيضة بالتاء المثناة من فوق كان تعليقا للطلاق فيها على الطهر من
حيضة مستقبلة وان ذكره بغيرها كان تعليقا على رؤية الدم بشرط انه
عند ثلاثا كما في شرح تلخيص الجامع وفي ثلاثة ايام تنجيز لان هذا
الوقت يصلح ظرفا لكونها كلها وهي اذا طلقت في وقت طلقت في سائر الاو
بحر قوله وفي مجيء ثلاثة ايام تعليق لان المجيء فعل فلم يصلح ظرفا فصار
شرطا بحر قوله سوى يوم حلفه لان الشروط تعتبر في المستقبل اي دون
الماضي ومجيء اليوم يكون من اوله وقد مضى جزء اوله بحر قوله فتو وذلك
لان الفتح لبيان وقت منه وانما يقع حالا لانه جعل الوقوع في زمان
معين والزمان يصلح لذلك الا انه منع مانع منه ايقاعه في هذا

الزمن المخصوص قوله وقيد تنجيزه لان التعليق ظرف ممتنع فيصدق بجنس الكلام
قوله ان رفع حسنة تنجيز لانه لم تعلق للمراة فكان فاصلا واذا صار
فاصلا للتعليق فكان قوله في دخولك الدار كلاما مستانفا ومرتبطا بقوله
حسنة فكانه قال انت حسنة في دخولك الدار قوله وان نصبها تعلق لانه
لم تعلق للطلقة فلم يكن فاصلا عن شرح الملتقى قوله وسال الكسائي محمد
يشير به الى رد ما ذكره ابن هشام في مغنيه من الباب الاول من بحث
اللام فانه قال كتب الرشيد ليلة الى القاضي ابي يوسف
يساله عن قول القائل فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن قوله وان تخرقي
يا هند فالخرق اشام قوله فانت طالق والطلاق عزيمة ثلاثة ومن يخرق اعق
قوله ماذا يلزمه اذا رفع الثلاث واذا نصبها قال ابو يوسف هذه مسئلة
نحوية فقهية لا امن من الخطا ان قلت فيها برايي فاتيت الكسائي وهو في فراشه
فسالته فقال ان رفع ثلاثا طلقت واحدة لانه قال انت طالق ثم اخبر ان
الطلاق التام ثلاث وان نصبها طلقت ثلاثا لان معناه انت طالق
ثلاثا وما بينهما جملة معترضة فكتبت بذلك الى الرشيد فارسل الي
بجوائز فوجهت بها الى الكسائي اه ملخصا وتعقبه في فتح القدير بانه
بعد كونه غلطا بعيد عن مقام معرفة الاجتهاد فان شرطه معرفة العربية
واساليبها لان الاجتهاد يقع في الادلة السمعية العربية والذي نقله
اهل المذهب في هذه المسئلة عن الذي قرا الفتوى على محمد حين وصلت
اليه خلاف ذلك وان المرسل بها الكسائي الى محمد وهو ابن خالته ولا دخل
لابي يوسف اصلا ولا للرشيد ولمقام ابي يوسف اجل من ان يحتاج في
مثل هذا التركيب مع امامته واجتهاده وبراعته في التصرفات من
مقتضيات الالفاظ الى غيره وفي المبسوط ذكر ابن سماعة ان الكسائي
بعث الى محمد بفتوى فدفعها الي فاذا فيها ما مر وانه اجاب بما صنف
وهو المروي في تاريخ الخطيب البغدادي وذكره الحافظ السيوطي قوله
في حاشية المغني اه ح قوله ان ترفقي بالجزم في النهر عن شرح الشوا

للجلال ان الرفق ضد العنف يقال رفق بفتح الفاء يرفق بضمها والخرق بالضم
وسكون الراء الاسم من خرق بالكسر يخرق بالفتح خرقا بفتح الخاء والراء وهو
ضد الرفق وفي القاموس ان ما صيغ بالكسر كفرح وبالضم ككرم واعق
من اليمن وهو البركة واشام من الشوم وهو ضد اليمن وذكر ابن جني ان
في البيت الثاني حذف الفاء والمبتدا اي فهو اعق واشام قوله فانت طالق يقال
فيه ما قيل في زيد عدل قوله والطلاق عزيمة اي معزوم عليه ليس
بلغو ولا لعب نهر قوله وتمامه في المغني حيث قال اقول ان الصواب ان
كلا من الرفع والنصب محتمل لوقوع الثلاث ولوقوع الواحدة اما
الرفع فلان ال في الطلاق اما لمجاز الجنس كما تقول زيد الرجل اي هو
الرجل المعتد به واما للعهد الذكري مثلها في فعصى فرعون الرسول
اي وهذا الطلاق المذكور عزيمة ثلاث فعلى العهدية تقع الثلاث
وعلى الجنسية تقع واحدة كما قال الكسائي واما النصب فانه محتمل لان
يكون على المفعول المطلق وحينئذ يقتضي وقوع الثلاث اذ المعنى فانت
طالق طلاقا ثلاثا ثم اعترض بينهما بقوله والطلاق عزيمة ولان يكون
من الضمير المستتر في عزيمة وحينئذ لا يلزم وقوع الثلاث لان المعنى والطلاق
عزيمة اذا كان ثلاثا اي جنس الطلاق واما اذا قصد العهد يكون الواقع
ثلاثا واظهر الاحتمالين ارادة العهد الذكري فيقع الثلاث ولان الظاهر
من الشاعر انه اراده كما افاده البيت الاخير اه مختصرا ح وفيما علقناه
على الملتقى عبارته بعد قوله كم تقع فاجاب ان رفع ثلاثا وقع واحدة لانه
قال انت طالق ثم اخبر ان الطلاق التام ثلاثة وان نصبها وقع ثلاث
لان معناه انت طالق ثلاثا وما بينهما جملة معترضة وهذا مفاد اللفظ
واما مراد الشاعر فهو الثلاث لقوله بعده قال الشاعر

فبيني بها ان كنت غير رفيقة ... وما لامرئ بعد الثلاث مقدم

انتهت قال في النهر في قوله ان كنت تعليلية واللام مقدرة اي لاجل
كونك غير رفيقة والمقدم مصدر ميمي من تقدم بمعنى تقدم اي ليس لاحد

تقدم الى العشرة والا لغا بعدم تمام الثلاث اذ بها تمام الفرقة ح قوله ويقع
بقوله انت طالق غدا الخ شروع في اضافة الطلاق الى الزمان وهو تاخير حكمه
عن وقت التكلم الى زمان يذكر بعده بغير كلمة الشرط بهر عن العناية فلو
قال لامرأته انت طالق غدا اذا دخلت الدار يتعلق ذكر الغد فيتعلق الطلاق
بدخول الدار حتى لو دخلت اي وقت كان طلقت ولو قدم الشرط وقال
ان دخلت الدار فانت طالق غدا يتعلق طلاق الغد بالدخول اه ظهير
وبه علم ان التقييد بالوقت انما يصح اذا لم ياتي بعده تعليق تعارض
الاضافة والتعليق فيترجح التاخير افاده في البحر قوله يقع عند طلوع
الصبح اي الفجر الصادق ووجهه انه وصفها بالطلاق في جميع الغد
فيتعين الجزء الاول لعدم المزاحم قوله وصح بصدق بالاول والاخر قوله اي
اخر النهار تفسير مراد والظاهر انه لو اراد وقت الضحو او الزوال صدق كذلك
قضاء وقال لا لا تفصيل كالاول ولا خلاف في صحتها فيهما ديانة والفرق له عموم
متعلقها بدخولها مقدرة لا ملفوظا بها للعرف لغة بين صمت سنة وفي
سنة وشرعا بين لا اصوم من عمري حيث لا يبرا الا بصوم كله وفي عمري
يبر بساعة وبين قوله ان صمت شهرا فعبده حر حيث يقع على صوم جميع
بخلاف ان صمت في الشهر حيث يقع على صوم ساعة ح عن النهر قوله ومثله
انت طالق الخ قال في البحر واليوم والشهر ووقت العصر كالغد فيهما ومثله
قوله في غد قوله في شعبان مثلا فاذا قال انت طالق في شعبان فان لم
تكن له نية طلقت حين تغيب الشمس من اخر يوم من رجب وان نوى اخر
شعبان فهو على الخلاف قوله اعتبر اللفظ الاول فيقع الاول اليوم وفي الثاني
في غد لانه بذكره اياه ثبت حكمه تنجيزا في الاول وتعليقا في الثانية فلا يحتمل
التغيير بذكر الثاني لان المنجز لا يقبل التعليق ولا المعلق التنجيز نهر قوله
ولو عطف الخ قال في التبيين لان المعطوف غير المعطوف عليه غير انه
لا حاجة الى ايقاع الاخرى في الاولى لامكان وصفها غدا بطلاق وقع عليها
اليوم ولا يمكن ذلك في الثانية فيقعان ثم قوله كقوله انت طالق بالليل

والنهار

والنهار قال في البحر واستفيد من المسئلتين انه لو قال بالنهار وانت طالق
بالليل والنهار تقع طلقتان ولو قال بالنهار والليل تقع واحدة ولو كان نه
بالليل انعكس الحكم اه قوله او اول النهار واخره فان كانت هذه المقالة اول
النهار طلقت واحدة ولو قال بدلها انت طالق اخر النهار واوله طلقت
ثنتين ولو كانت في اخره انعكس الحكم كذا في البحر واستشكل في النهر
فليراجع وعلمت ان التخيير في وقوع الواحدة والثنتين قوله وعكسه بالجر
عطفا على مدخول الكاف او بالنصب عطفا على قوله انت طالق الخ
وقد علم حكم العكس من التعليل السابق قوله او اليوم وراس الشهر لو قدم
على قوله وعكسه لكان اولى كما لا يخفى فان قال هذه المقالة في اليوم
اتحد الواقع ولو قال راس الشهر واليوم تعدد قوله منها اضاف الطلاق لوقتين
الخ ولو اضيف الى احد الوقتين وقع عند احدهما كقوله انت طالق غدا
او راس الشهر يقع عند راس الشهر وكذا اليوم او غدا يقع عند الغد وان
علقه بفعلين يقع عند اخرهما نحو اذا جاء فلان او جاء فلان فاذا جاءا طلقت
وان علقه بالفعل والوقت يقع بكل واحد تطليقة وان علقه بالفعل
والوقت يقع بكل بفعل او وقت فان سبق الفعل وقع ولم ينتظر الوقت
وان سبق الوقت لم يقع حتى يوجد الفعل بحر قوله كانت وحنث كاليوم
وغدا قوله اعني الانها تحمل طالقة في غد بطلاق واقع اليوم ولا حاجة
الى التعدد قوله طلقت واحدة للحال واخرى في الغد الا في قوله انت طالق
اليوم واذا جاء غد فلان المجيء شرط معطوف على جملة الايقاع والمعطوف
على المعطوف عليه والموقع للحال لا يكون متعلقا بشرط فلا بد وان يكون
المعلق تطليقة اخرى فان لم يذكر الواو كما اذا قال انت طالق اليوم
اذا جاء غد لا تطلق الا بطلوع الفجر فتوقف المنجز لاتصال معنى الاول
بالاخر كذا في البحر واما في قوله انت طالق لا بل غدا فلانه اراد بالاضراب
ابطال المنجز ولا يمكنه ابطاله ويقع بقوله بل غدا اخرى اه ح قوله
للحرف الشك هذا قول الامام والثاني اخرا وقال محمد والثاني اولا

تطلق رجعية لانه دخل الشك في الواحدة فبقي قوله انت طالق ولهذا
ان الوصف متى قرن بذكر العدد كان الوقوع بالعدد بدليل ما اجمعوا
عليه من انه لو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا وقعن ولو كان
الوقوع بالوصف لغى ذكر الثلاث اهـ قوله لحالة منافية للايقاع
وهي موته او للوقوع وهي موتها كقوله انت طالق التشبيه في كونه لغو
الاضافة الى حالة منافية له وقيد بالطلاق لان حكم العتق بخلافه
كما يأتي قوله قبل ان اتزوجك لا فرق بين ان يزيد شهرا اولا وتمام تفاريع
المسئلة في البحر قوله او امس وقد نكحها اليوم اهـ فهو لغو لانه اسنده
الى حالة منافية كما في التي قبلها فصار كما لو قال طلقتك وانا نائم او صبي
او مجنون وكان جنونه معهودا قوله لان الانشاء في الماضي الخ قال
في البحر لانه لم يسنده الى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه اخبارا
فكان انشاء في الماضي انشاء في الحال فيقع الساعة قوله نفذ لانه
الواقع في اليوم لا يكون واقعا في الامس نهر قوله وقيل بعكسه
فاذا قال انت طالق امس واليوم تقع واحدة لانه ايقاع في امس ايقاع
في اليوم كانه كرر لفظ اليوم مرتين قال في النهر وهو مقتضى القاعدة
من انه اذا بداه بالكا من الغد ولو قال اليوم وامس تقع ثنتان ه
وهذا ما ذكره المقدسي في شرح الكنز عن الذخيرة وهو الحق كما
في البحر قوله وكان معهودا وان لم يكن معهودا طلقت للحال قوله لانه لغو لانه
اضاف الطلاق الى حالة معهودة تنافي صحة الايقاع فكان منكرا
لا مقرا به اه ح ولا حاجة الى هذه الجملة لفهمها من التشبيه قوله
لاقراره بحريته علة للصور الثلاثة قوله قبل موتي مثله قبل موتك
قوله لانتفاء الشرط ظاهر كلامه ان الجملة فيها شرط ولم يوجد وليس
كذلك فان الشرط ما كان على خطر الوجود والموت المضاف الطلاق الى
ما قبله بكذا كائن لا محالة فكان معرفا للوقت المضاف اليه الطلاق واجيب
بان الخطر متحقق بالنظر الى الموت المقيد بكونه قبل كذا او لا شك انه

قد

قد يكون كذا وقد لا يكون قوله وان مات بعده اي بعد الشهرين وكذا الحكم
اذا مات على راس الشهرين طلقت مستندا عند الامام ولا تطلق عندهما
وترث منه وصاحبي ان الصحيح عنده ان العدة انما تجب من وقت الموت وان
استند الطلاق قوله لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض اي
ملتبسين بثلاث الحيض من التباس الظرف بمظروفه وقد تبع في هذا
صاحب الدرر وهو قد جرى على قول ضعيف والصحيح ان العدة من
وقت الموت وترثه عند الامام اولا يظهر الاستناد في حق الميراث لما فيه
من ابطال حقها المتعلق بماله عند موته فان قلت ان العدة تابعة
للطلاق فتثبت مع ثبوته لانها اثره اجيب بان العدة تثبت مع الشك
ولازم الشيء يتخلف عنه لمقتض له كتخلف الحكم عن العلة كالطلاق المبهم
اذا عينه بعد مضي ثلاث حيض لكل من امرأتين قال لهما احداكما طالق
كانت العدة على التي عينها من وقت البيان واذا وجبت العدة من وقت
الموت كان فارا لان وقته وقت مرض فتعتد بابعد الاجلين والحاصل
انه على قولهما لا يقع طلاق اصلا وترثه وتعتد عدة الوفاة وعنده
يقع الطلاق مستندا والعدة من وقت الموت وتعتد بابعد الاجلين وترثه
قوله انت طالق كل يوم هو قول الثلاثة وقال زفر يقع ثلاث في ثلاثة
ايام بحر قوله او كل جمعة محله ما اذا نوى كل جمعة بايامها على الدهر او لم
تكن له نية فان كانت نيته كل يوم جمعة فهي طالق في كل يوم جمعة حتى
تبين بثلاثة بحر قوله او راس كل شهر الاولى حذف راس لانه في هذه
الصور تطلق ثلاثا في راس كل شهر واحدة بخلاف كل شهر فانها تطلق
واحدة لانه في الاول بينهما فصل في الوقوع ولا كذلك في الثاني افاده
في البحر قوله فان نواه كل يوم بان نوى ان تطلق كل يوم تطليقة اخرى
فتصح نيته بحر ومثله كل جمعة قوله والاصل الخ قال في البحر والفرق
ان في الظرف والمكان انما هو ظرف من حيث الوقوع فيه فيلزم من كل
يوم فيه وقوع تعدد الواقع بخلاف كون كل يوم فيه الاتصاف بالواقع

اهـ ومع وعند ذكل مامضى الخ مثل قوله وفي الخلاصة انت طالق فيه مخالفة
لقول الشارح ومع ولم يزد عليه الا بذكر المفعول المطلق وهو تطليقة ولا يظهر
فارقا فادة ومع فتطلق الاخرى اي عقب موت احداهما لوجود شرطه
حج اي وبلغو قوله الان لما سنذكره فالشارح قوله لوجود شرطه اي المعنوي وهو
طول العمر قوله حج اي حين اذا مات الاخرى قبلها قوله فقدم بعد شهر فهو
اذا اذا قدم قبل الشهر لا يقع الطلاق قوله وقع الطلاق مقتصرا قال فيه
المنح فان قلت ما الفرق بين هذه وبين مسئلة الموت المتقدمة حيث
وقع في الاولى مستندا وفي الثانية مقتصرا قلت اجيب عنه
بان الموت ليس بشرط لان الشرط ما يكون فيه خطر الوجود كالمعدوم
والموت كائن لا محالة فصار كقوله انت طالق قبل رمضان بشهر يقع
الطلاق في اول شعبان اهـ وقد كتبه هذا الفرق عاصيه قوله اعلم الخ
الداعي الى ذكر هذه العبارة قوله سابقا مستندا وقوله هنا مقتصرا
ان طريق ثبوت الحكم المراد جنسه الطريق فصح الاضمار بقوله اربعة
قوله كالتعليق صورته ان يقول ان دخلت الدار فانت طالق فان الدخول
ليس بعلة حال التلفظ به وينقلب علة عند وجوده لوقوع الطلاق به
والمراد بالتعليق المعلق عليه قوله ثبوت الحكم في الحال كانشا البيع والطلاق
والعتاق وغيرها اهـ عن المنح قوله بشرط بقا المحل كل المدة الخ هذا جواب
سوال اشار اليه في المنح بقوله فان قلت لا فرق بين الاستناد والظهور
وهو التبين قلت الفرق بينهما اختلاف الشرط فان شرط الاستناد
قيام المحل حال ثبوت الحكم وعدم الانقطاع مدة ثبوت الحكم الى الوقت
الذي استند اليه كما في النصاب للزكاة وليس ذلك شرطا في التبيين
حتى لو قال ان كان زيد في الدار فانت طالق فيما حنث ثلاث حيض ثم طلقها
ثلاثا ثم ظهر انه كان في الدار حينئذ لك الوقت لا تقع الثلاث لانه تبين وقوع
الاول وان ايقاع الثلاث كان بعد انقضا العدة كذا حققه الشيخ اكمل
الدين وغيره اهـ ح قوله حين الحول اي حين تمام قوله مستند الوجود اهـ

المضاب الاولى ان يقول مستند الوجود اولها اي الحول بشرط وجود
النصاب بكل المدة والمراد ان لا ينعدم كله في الاثنا لانه اذا عدم جميعه ثم
ملك نصابا اخر ولو بعد الاول بساعة اعتبر حوله حينئذ قوله
والتبيين الاولى بالتعريف ان يقول والتبيين قوله فتستند منه اي من
حين القول قوله او متى لم اطلقك مثل متى حين وزمان وحيث ويوم فلو
قال حين لم اطلقك فطلقت حين سكت وكذا ازمان لم اطلقك وحيث لم اطلقك
ويوم لم اطلقك ولو قال كلما لم اطلقك فانت طالق وسكت يقع الثلاث
متتابعا لا جملة افاده صاحب البحر قوله وسكت مفهومه صرح به المص بقوله
وفي قوله الخ قوله طلقت للحال بسكوته لان متى ظرف زمان وكذا ما تكون
مصدرية نائبة عن ظرف الزمان كما في قوله ما دمت حيا وهي وان استعملت
للشرط لكن اتفق العلما على انها هنا للوقت فصار زمان مضاف
الطلاق الى زمان خال عن طلاقها وهو حاصل بسكوتها عقب قوله قوله وفي ان لم
اطلقك ذكروا ان واذا هنا بالتبعية والا فالمناسب لهما باب التعليق بعد حين
بموت احدهما لان الشرط ان لا يطلقها وذلك لا يتحقق الا بالياس من الحياة وهو
في اخر جزء من اجزا الحياة فان ماتت وكان مدخولا بها ورثته بحكم الفرار وان
كان الطلاق ثلاثا والا لا ترثه واشار بقوله بموت احدهما الى ان موتها كموته
وصححه في الهداية واذا حكمنا بوقوعه قبيل موتها لا يرث منها الزوج لانها
بانت قبل الموت ولم يبق بينهما زوجية حال الموت لانتفا العدة بموتها
فهي كغير المدخول بها الغرض ان الوقوع في اخر جزء لا يتجزى فلم يليه الا الموت
وبه تبين ولها صل انه لا يرث منها مطلقا سوا كانت مدخولا بها ام لا
ثلاثا او واحدة وهي ترثه اذا مات بحكم الفرار افاده في البحر قوله قبيل
الموت عبر بالمصغر للاشارة الى وقوع الطلاق في الجز الاخير الذي يليه
الموت قوله لتحقق الشرط وهو عدم الطلاق قوله بلا نية صرح بمفهومه
في قوله وان نوى الوقت الخ قوله مثل ان فلا تطلق حتى يموت احدهما
قبل الطلاق للامام ان اذا استعملت للشرط كما استعملت في الوقت فلا

يقع الطلاق بالشك ومن استعمالها للشرط قوله واذا تصبك خصاصة
فتجمل اي ان يصبك فقر ومسكنة فاظهر الغنا من نفسك والتزين وتكلف الجميل
اوكل الجميل وهو الشحم المذاب قال الشاعر

قد كنت ما مثريا متمولا . متجملا متعففا متدينا
فالان صرت وقد عدمت تمولا . متجملا متعففا متدينا

اي كنت ذا ثروة وعشت وبانه قصرت اكل لحم شحم مذاب وشرب عفافة
اي بقية ما في الضرع من اللبن وذا دينه تبرعن التلويح قوله ومثل متى عندهما
فتطلق للحال بسبب سكوته فهي للوقت كما في قوله واذا تكون كريهة ادعى
لها قوله وان نوى الوقت اي باذا وحملها كمتى فانه يصدق اتفاقا وديانة
لتشديده على نفسه بحر قوله او الشرط فانه يصدق على قولهما ايضا وينبغي
ان يصدق عندهما ديانة فقط لانها عندهما ظاهرة في الظرفية والشرطية
احتمال فلا يصدقه القاضي بحر قوله ما لم تقم قرينة الفور اي قرينة دالة على
الفور ولو قال ان الخ هي صريح في طلقني طلقني فقال ان لم اطلقك فانت
كذا كان على الفور كما في الفتح ومنه الثاني ما لو طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي
البيت فانت كذا فدخلت بعد ما سكنت شهوته طلقت والقول لا يفطر ه
وينبغي ان يكون الطيب ونحوه من كل ما كان من دواعي الجماع كذلك ه
وفي الصلاة حلت في نهر واعلم ان المراد بالقول قولها لا قولها حتى لو لم ه
يدخل الا بعد ما بال فانها تطلق لانه لا يكون الا بعد سكون شهوته كما بو
السعود قوله فعلى الفور جزاء شرط مقدر اي فان قامت قرينة فتطلق ه
على الفور قوله بقوله متعلقة بقوله مع الوصل قوله بالمنجزة الاخيرة فايدة
وقوع المنجزة دون المعلقة ان المعلقة لو كان ثلاثا وقعت واحدة بالمنجز
فقط اذا كان موصولا فلو كان مفصولا وقع المنجز والمعلقة بحر قوله
والمعلقة اي ما يقبله المحل منه قوله استحسانا والقياس ان يقع ثنتان
ان كانت مدخولا بها وهو قول زفر لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق
وقد وجد ذلك وان كان قليلا وهو زمان اشتغاله بالطلاق قبل ان يفرغ

منه

منه وجه الاستحسان ان زمان البر غير داخل في اليمين وهو المقصود ولا يمكن
تحققه الا باخراج ذلك القدر عن اليمين منح قوله ان يطلقها اي ثلاثا قوله بر ينبغي
في قياس ظاهر الرواية تقع الثلاث لانه لا تحقق شرط الحنث وهو عدم
التطليق قوله لان التطليق المقيد بعوض وهو الالف افاده المصنف قوله يدخل
تحت المطلق اي مطلق طلاق المفهوم من قول الحالف ان لم اطلقك اي
فقد وجد الطلاق فلا يقع الجزاء لانعدام شرطه وهو عدم الطلاق قوله
يوم اتزوجك المراد بالتزوج العقد قوله بخلاف الامر باليد مثل الامر السير
والركوب والصوم وتخيير المراة وتفويض الطلاق كما في البحر قوله والاصل
ان اليوم الخ فيتدبره لان الليل لا يتصل فيه هذا التفصيل فلا يستعمل
للوقت بل هو اسم لسواد الليل وضعا وعرفا ولفظ اليوم يطلق على
بياض النهار بطريق الحقيقة اتفاقا وعلى يطلق للوقت بطريق الحقيقة عند
البعض فيصير مشتركا وبطريق المجاز عند البعض وهو الصحيح لان
حمل الكلام على المجاز اولى من حمله على الاشتراك والمشهور ان اليوم من طلوع
الفجر الى غروب الشمس والنهار من طلوعها الى غروبها وقول الشارح اليوم
بالتعريف الاولى ذكره منكرا لما ياتي البحر اعلم ان اليوم انما يكون لمطلق الوقت
فيما اذا عند اذا كان اليوم منكرا اما اذا كان معرفا باللام التي للعهد الحضوري
فانه يكون لبياض النهار نهر متى قرن الخ عدل عن قولهم متى اضيف
لان الجمهور على اعتبار الامتداد وعدمه في المظروف وعن المشايخ من
نسا مع فاعتبرنا اضيف اليه اليوم وحاصله ان الصور اربع لانه
اما ان يكون المضاف اليه ومظروف اليوم مما يمتد كقوله امرك بيدك
يوم اركب فلانا او يكونا من غير الممتد كقوله انت طالق يوم يقدم
زيد وفي هذين لا يختلف جوابه المشايخ ان اعتبر المضاف اليه
او المظروف غير ممتد نحو انت حر يوم يركب فلان واتفقوا انهما على
اعتبار المظروف ففي امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا يكون
الامر بيدها اتفاقا وفي انت حر يوم يركب زيد فركب ليلا عتق ه

تعاقبا واما من تسمح واعتبر المضاف اليه دون المظروف انما اعتبره فيما اذا
كان المظروف والمضاف اليه ممتدين او غير ممتدين معا فعلى هذا الاطلاق
في الحقيقة بحر ملخصا عن الكشف والتلويح قوله يفعل مراده بالفعل الشيء
ولو عبر به لكان اولى لان الامر باليد لا يعد من الافعال عرفا قوله يستوعب
المدة اشار به الى ما ذكره في البحر من ان المراد بالامتداد امتداد يمكن ان
يستوعب النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد
ولا شك ان التكلم مما يمتد زمانا طويلا لكنه لا يمتد بحيث يستوعب النهار قوله
لو يراد به مطلق الوقت لكنه قال عنيت به بياض النهار وصدق قضاء لانه نوى
حقيقة كلامه فيصدق وان كان فيه تخفيف على نفسه ذكره الزيلعي
وكل ما صدق فيه قضاء صدق ديانة من غير عكس فان قلت لم اعتبر
ما يمتد الفعل مع كون اليوم لمطلق الوقت مثل اركبوا يوم يأتيكم العدو
واحسنوا الظن بالله تعالى يوم يأتيكم الموت وبالعكس في مثل انت طالق
يوم يصوم زيد وانت حر يوم تنكسف الشمس قلت الحكم انما هو عند الاطلاق
والخلو عن الموانع ولا يمتنع مخالفته بمعونة القرائن كما في الامثلة بحر قوله
كانتفاء الطلاق اي فيطلق في اي وقت في قوله انت طالق يوم اتزوجك
قوله او نوى بخلاف انت برية فانه يقع به البائن كما يأتي في الكنايات
افاده ح قوله ليس بشيء لان محلية الطلاق انما هي قائمة بها لا به فالاضافة
اليه اضافة الى غير محله فيلغو بحر واشار به الى انه لو ملكها الطلاق
فطلقته لا يقع لما قدمناه بحر قوله او انا عليك حرام الاولى الاتيان بالواو
قوله لازالة الوصلة اي وصلة النكاح افاده صاحب البحر قوله وهما
اي ازالة الوصلة وازالة الحل قوله مشتركان بصيغة اسم المفعول
اي مشتركان بين الزوج والزوجة فيصح اضافتهما الى كل منهما لملكه
بحقيقتهما وحينئذ لو لم تقل لي الاولى ان يقول لو لم تقل منك ويكون محترز
التقييد بمنك وعليك في تصوير المتن وقد وجد في بعض النسخ
كذلك ولا وجه للتحريف قال في البحر قيدنا بقولنا منك وعليك لانه لو قال

انا

انا بائنة او انت نفسي ولم يقل منك او حرام ولم يقل عليك لم تطلق وان
نوى لان البينونة متعددة كما في المعراج اي فيجوز ان تكون له امرأة اخرى
فيريدها بقوله انا بائن منها او حرام عليها ح قوله اذا نوى هذا المتعدي انه
حرام جاز على اصل المذهب اما على ما به الفتوى فيقع بلا نية كما يأتي
في الايلاء قوله وان لم تقل مني رده على الكمال حيث ذكر في فتح انه
اذا لم يقل مني يكون باطلا وهو سهو ومحله في الصورة التي ذكرها بعد
بلا نية لانه صريح في ابطال النكاح قوله مع عتق مولاك اياك اي عبر
بالعتق عن الاعتاق فهو مجاز من استعارة الحكم للعلة وانما عمل في المفعول
وهو اياك على اعتبار كونه اسم مصدر كما في قوله كلامك زيدا نهر قوله
ولرأي للزوج المعلوم من المقام قوله لوجود التطليق بعد الاعتاق اي
لكون الاعتاق شرطا للتطليق فيوجد تطليق التنتين بعده مقارنا للعتق
المتأخر عن الاعتاق فيقع الطلاق المتأخر عن التطليق بعده فيصادفها
حرة فيملك الزوج الرجعة بحر وهذا يدل على ان المراد بالعتق اثر الاعتاق
لا الاعتاق ونظر حكم ما اذا عبر بالاعتاق وظاهر كلام ابن الكمال ان الحكم
فيهما متحد لكون مع بمنزلة الشرط قوله لانه شرط اعترض بان مع
للمقارنة على ما هو المشهور لا للشرط واجيب بانها قد تجيء للتأخر
كما في قوله تعالى ان مع العسر يسرا اي بعده فالشرط المراد به التأخر
افاده العيني وقال السيد الحموي مع هنا للتأخر بتنزيل منزلة المقارنة
لتحقق وقوعه لا للمقارنة كما هو الاستعمال الكثير الشائع فسقط ما قيل
ان كلمة مع للقران فيكون منافيا لمعنى الشرط اه فان قيل على ما ذكر
ثم ينبغي ان يصح قوله لاجنبية انت طالق مع نكاحك على معنى اذا
تزوجتك والحكم انه لا يصح ولا يقع الطلاق اذا تزوجها قلنا انما تركنا
الحقيقة فيما نحن فيه باعتبار ان الزوج مالك للطلاق تنجيزا وتعليقا
وتصرفه نافذ فلزم من صحته تعليقه بها واما الاجنبي فلا يملكه
الطلاق تنجيزا ولا تعليقا ولكن يملك اليمين فاصح التركيب بذكر

صورته بان قال ان تزوجتك فانت طالق صح ضرورة صحة اليمين زيلعي اهـ
ابو السعود قوله ونقل ابن الكمال في ايضاح الاصلاح عن الطحاوي قوله اذا
اقيم اي ادخل قوله بين جنس كل الطلاق والعتاق والصبر والسر قوله محل
محل الشرط فكانه قال ان اعتقتك مع عتقي بعدا هـ قوله ولو علقا اي
علق الزوج والسيد بان قال المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج
اذا جاء الغد فانت حرة طالق ثنتين منح قوله بمجيء الغد المراد علمها اتحاد
الشرط وما ذكره مثال قوله لم يرتبهما وفي نسخة له قوله لتعلقهما اي
العتق والطلاق بشرط واحد قال في المنح لان وقوع الطلاق مقارن
لوقوع العتق فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسئلة الاولى فان
العتق هناك متقدم رتبة كما عرفته وعند محمد عليه الرحمة لان العتق
اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهو امر متحتم بخلاف
الطلاق فانه ابغض المباحات فيكون في وقوعه بطوء فثلاث حيض
ان كانت من ذوات الحيض والا فثلاثة اشهر او وضع الحمل قوله احتيط لما انما
يظهر في المسئلة الثانية كما ان قوله ولو مر بيعها الى خاص بها اهـ قوله
لو فوقه وهي امة وهي لا تزوجه من الحر فلا يتحقق الضرار وفي النهر وتبعه
الحموي فتنتفي ما مر عن محمد ان نرث قوله بالاصابع جمع اصبع مونثة هـ
وكذا سائر اسمائها مثل الخنصر والبنصر كذا في المصباح وقال المغاني
الغالب التانيث ويذكر وفيه لغات جمعت في قول من قال ما الكتب ...
... تثليث بالاصبع مع شكل همزته ... من غير قيد مع الاصبوع قد كملا ...
واصبوع بوزن عصفور والمشهور من لغاتها كسر الهمزة وفتح البا
وهي التي ارتضاها الفصحاء بحر ونهر قوله وقع بعدده لانه تشبيه بعدد
المشار اليه وهو العدد المفاد بكمية الاصابع المشار اليها كذا والضمير
يرجع الى ما اشار اليه اي بعدد ما اشار اليه فلو اشار بواحدة فواحدة
او ثنتين فثنتان نهر ومنح وبه علم ان ال في الاصابع للجنس قوله فانه
اذا نوى ثلاثا وقعن والا فواحدة لانه يحتمل التشبيه من حيث

العدد

العدد ويحتمل التشبيه في الصغر وهو الشدة فايهما نوى صحت نيته وان
لم تكن له نية يحمل على التشبيه من حيث العدد لانه ادنى الامرين بدائع
وفي المحيط اذا لم ينو الثلاث تقع واحدة بائنة كما في قوله انت طالق مثل الف
بحر قوله لان الكاف اي في هكذا قوله ولذا اي للفرق المذكور بين الكاف ومثل
قوله كايمان جبريل فاده التشبيه في العدد واحدة وهو المنصوص في الجامع
الذي بلغ الغاية في الجزم قوله لو مثل ايمان جبريل اي من حيث زيادة
الانوار والثمرات المترتبة عليه من التقريب وغير ذلك قوله لكن اي كما اذا
نوى الاشارة بالكف دون الاصابع فانه يصدق ديانة لا قضاء افاده
في البحر قوله والمعتمد في الاشارة المذكورة انه يصدق ديانة في نية الاشارة
بالكف الا اذا كانت الاصابع بتمامها منشورة واما اذا نشر البعض دون
البعض فيعتبر المنشور لان النشر قرينة على ارادة العدد كما ظهر لي
من فهم هذه العبارة وبقي ما اذا كان كلها مضمومة والظاهر ان الحكم
فيها كالمنشورة قوله انه يصدق قضاء ايضا لانه يحتمله فجعلنا الحكم في المضموم
منها فانه يصدق فيه ديانة فقط لانه لا يظهر وجهه لانه اراد خلاف الظاهر
فالقاضي لا يصدقه قوله ولو لم يقل هكذا فان قال انت طالق فقط واشار
باصابعه قوله يقع واحدة اي بالصغر لفقد التشبيه اي تشبيه الواقع من
الطلاق بالمشار اليه من الاصابع المستفاد ذلك التشبيه من الكاف قوله لان
عدم وقوع الطلاق بما ظهر منه ان يخفى وان نوى لان هذا اللفظ ليس
بصريح ولا كناية والاشارة بيان للملفوظ ولم يوجد اهـ قوله ولو اشار
بظهورها اي فيكون بطونها نحو المشار اليه المعتبر قوله للعرف اي عرف
الحساب وطريقهم قاله المصنف ولو اراد العرف الجاري بين الناس لكان اولى
وبما في المصنف جزم صاحب الوقاية وصاحب الدرر فقيل نعتبر المنشور
مطلقا قوله فالعبرة للنشر هنا صله ان العبرة بجهة الحمل لانه عمله بين
قصده قوله انت طالق بائن لما فرغ من الرجعي شرع يتكلم على البائنة
قوله او البتة هو مصدر بت امراة اذا قطعه وجزم نهر قوله الموطوءة هي

محل الطلاق فان طلاق غيرها باين اتفاقا ولا عدة قوله او افحش الطلاق اشار
به الى كل وصف على افعل لانه للتفاوت وهو يحصل بالبينونة لانه
افحش من الطلاق الرجعي ويستثنى منه الكثرة بالثا المثلثة فانه يقع
به الثلاث ولا يدين اذا قال نويت واحدة بحر قوله او البدعة انما كان باينا
لان الرجعي سني قوله او كالجبل اشار به الى التشبيه بما يوجب زيادة
في العظم وهو زيادة وصف البينونة قال في البحر والحاصل ان الوصف
بما ينبي عن الزيادة يوجب البينونة واما التشبيه فكذلك اي شي كان
المشبه به كراس ابرة وحبة خردل وكسمسمة لاقتضا التشبيه الزيادة
وفيه ان التشبيه قد يراد منه التقليل قوله او كالف التشبيه فيه يحتمل
ان يكون في القوة ويحتمل ان يكون في العدد فان نوى الثاني وقع الثلاث ن
وان لم ينو تثبت الاول وهو البينونة ونحو ما ذكر قوله مثل الف ومثل
ثلاثة اما لو قال كعدد الف وكعدد ثلاث فانه يقع الثلاث بحر قوله او
ملء البيت وجه البينونة به ان الشي قد يملأ البيت لعظمه في نفسه
وقد يملأه لكثرته فايهما نوى صحت نيته وعند عدمها يثبت الاقل بحر
قوله شديدة الشدة تكون بالبينونة قوله او عريضا او طويلة هذا كناية
عن صعوبة التدارك فيقال لهذا الامر طول وعرض اي صعب شاق
وذلك في الطلاق بكونه باينا قاله في البحر وقيد بما ذكر من الاوصاف
لانه لو وصفه بما لا يوصف به يلغو الوصف ويقع رجعيا نحو طلاقا لا يقع
عليك او على اني بالخيار وان كان يوصف به ولا ينبي عن زيادة في اثره
كقوله احسن الطلاق اسنه اجمله اعدله خيره اكمله افضله اتمه
يقع رجعيا وتكون طلاقا للسنة في وقتها وان نوى ثلاثا فهي ثلاث للسنة
كذا في كافي الحاكم قوله او اخشنه بالشين المعجمة قبل النون ويرجع الى معنى
التشديد قوله او اكبره بالبا الموحدة اما اكثره بالمثناة او المثلثة
فبان من كمية قريبا بما يحتمله هو البينونة فانه تثبت به البينونة
قبل الدخول للحال وكذا عند ذكر المال وبعده اذا تضمنت العدة بحر

ثلاثا

قوله ثلاثا في الحرة اما لو نوى ثنتين فيها فلا يصح لكونه عددا محضا افاده
صاحب البحر وظاهر ما في الشرح ان نية الثلاث تصح في جميع هذه الالفاظ
وليس كذلك بل انها لا تصح نيتها في شديدة وطويلة وعريضة لعدم احتمال
اللفظ لها وعلله نوح افندي بانه نص على التطليقة وانها تتناول
الواحدة والنية انما تعمل في المحتمل والتا موضوعة للوحدة فلا
تحتمل نية الثلاث قاله ابو السعود قوله فتصح متعلق بشرط محذوف اي بان
نوى ثلاثا في الحرة وثنتين في الامة صح اهـ قوله لما مر اي في اول هذا
الباب من انه مصدر يحتمل الفرد الاعتباري وهو الثلاث في الحرة
والثنتان في الامة فتصح نيته اهـ قوله كما لو نوى بتشبيه في المهملة
قوله ونحو باين كالبتة وكل كناية قرنت بطالق نحو بحر فيما ذكر فيقع ثنتان
باينتان بحر قوله فيقع ثنتان باينتان بنا على ان التركيب خبر بعد خبر وهما
باينتان لان بينونة الاولى ضرورة بينونة الثانية اذ معنى الرجعي كونه
بحيث يملك رجعتها وذلك ممتنع باتصال البائنة الثانية فلا فايدة في
وصفها بالرجعية بحر قوله ولو عطف الخ هذا مفهوم التقييد في المسئلة
الاولى بقوله انت طالق باين بحر قوله ولم ينو شيا اما اذا نوى البائن فباين
نهر عن الذخيرة وظاهره انها واحدة باينة والظاهر ان محله ما لم ينو
التعدد قوله ولو بالفا اي بان قال انت طالق فباين ولم ينو بقوله فباين
شيا كما افاده المصنف ولعل المصران الفا للوصل كلاف ثم والواو ويحتمل الاستيناف
وان يجعل ما بعدها كلاما مبتدا او لا نية فيلغو لانها لا تملك نفسها
بمجرد صفة تقييد البينونة قوله الا بالبائن اما في الرجعي فلانه
تملك نفسها لانها زوجة من كل وجه حتى وجب لها المهر المسمى قوله لها
الرجعة اي ويلغو الشرط وان نوى الثلاث فثلاث كذا في البحر قوله وقيل
لا اي لا يملك الرجعة لوقوعه باينا ورجح في البحر الثاني حيث قال
وظاهر الهداية ان المذهب الثاني ثم قال وقد علمت ان المذهب وقوع
البائن قوله وحنطا تشديد الظا وضميره يرجع الى صاحب البحر قوله

ع قوله وقول الموثقين عطف تفسير على التعاليق وصورته ان يقول في الصك
الوثيقة بعد ذكر العقد والشروط انه اذا تزوج عليها او اخرجها من البلد او
الدار فتكون طالقا طلقة تملك بها نفسها والموثقين بكسر الثاء المثلثة
عدول دار القضاء ويسمون بالشهود سموا موثقين لانهم يوثقون من
يشهد ببيان انه ثقة قاله ح او لانهم يكتبون ما يتوثق به الناس والسجلات
والصكوك قوله لكنه في البزازية استدراك على قوله وهذا وجه
الاستدراك انه اذا الغي قوله فهي بائنة او ثلاث وهو صريح في البينونة
وان الواقع بالتعليق مع ذلك رجعي فلا يكون رجعيا من غير ذكر ما يدل على
البينونة اولى قوله لان الوصف لا يسبق الموصوف يعني ولو حكم بان
الطلاق بائن او ثلاث لزم سبق الصفة للموصوف لان اصل الطلاق
معلق فلم يقع بعد اه ح فيكون افتى من افتى بالرجعي في التعاليق
لما ذكر صحيحا وفيه دعوى سبق الصفة نظر لان الوصف معلق كاصل
الطلاق فعند وقوع اصل الطلاق في المعلق تحقق صفته المعلقة قوله لعدم
وقوع الطلاق عليها اه فكيف يجعل بائنا او ثلاثا فهنا تحقق سبق الصفة
الموصوف قوله ومفاده بعضهم اه مفاد تعليل البزازية وهو قوله لان
الوصف اه قوله فتنبه بائنة الاولى ان نقول مساواته لقوله فهي بائن او ثلاث
الواقع فمن عبارة البزازية وكذا هنا لم تقع هذه الجملة في كلام المص
هنا قوله بالثاء المثناة تحريف عن الكره فهي كلمة عامية قوله ولا يدين في
ارادة الواحدة مفهومه انه يدين في ارادة الثنتين ووجهه ان افعل
التفضيل قد يراد به اصل الفعل اي كثير الطلاق فكان محتمل كلامه
فيصدق ديانة قاله ح واما لم يدين في الواحدة لانها ليست من محتملات
اللفظ قوله كما لو قال اكثر الطلاق اي بالمثلثة فانه يقع به الثلاث ولا
يدين اذا قال نويت الواحدة بحر قوله او انت طالق مرارا جمع مرة وافل
الجمع ثلاث ومحل هذه في المدخول بها كما في البحر قوله والوفا بضم الهمزة
جمع الف وانما وقع الثلاث في هذه فقط لانها منتهى الطلاق فيبطل

مازاد قوله ولا قليل ولا كثير اي انت طالق لا قليل ولا كثير لانه لما قال
لا قليل اثبت الكثير وبقوله ولا كثير يريد قصده فلا يقبل كذا في الجوهرة
يعني والكثير ثلاث فانه لو قال انت طالق كثيرا ذكره في الاصل
انه يقع الثلاث لان الكثير هو الثلاث وذكر ابو الليث في الفتاوى انه يقع
ثنتان تعليل قياس ما قاله يقع في لا قليل ولا كثير ثنتان كذا في النهر وفي
التعليل نظر لان المتكلم لم يقصد الاخبار بلا قليل فقط انما الاخبار
بشيء متصيد من المعطوف والمعطوف عليه تقديره وسط والوسط
من الطلاق ثنتان نظير ما قالوه في الرمان حلو حامض وظاهر التعليل
انه لو قدم لا كثير على قوله لا قليل انه يقع واحدة لانه اثبت القليل
ثم اراد نفيه بلا كثير وقد ذكر بعد ان الواقع ثنتان وقيل تقع واحدة
هو المختار واشار به الى ترجيح كلام الاصلاح وقوله فتلات ذكره
للايضاح والا فهو معلوم من الكاف في قوله كما لو قال لها فواحدة الظاهر
رجعية لانها اقل من البائن قوله ولو قال عامة الطلاق انما وقع به ثنتان
لكثرة استعماله في الغالب وغالب الطلاق ثنتان قوله او اجله المنقول
في لفظ الجل وقوع لاستعماله في معنى الغالب واما الاجل فلم ار من ذكر
ان نوى اعظمه من جهة الحكم يقع ثلاث وان نوى اعظمه من جهة السنة
يعني او قصر للسنة فواحدة رجعية في طهر لا وطي فيه ولا في حيض
قبله قوله او لون الواقع بها رجعيا لانه كما في البحر عن الذخيرة واما ثلاثة
الوان او انواع او وجوه او ضروب فثلاث كما في الهندية قوله او اكثره
الثلاث انما وقع به الثنتان لان الاكثر مضاف الى الافراد واكثرها اثنتان
بخلاف اكثر الطلاق فان الاكثر فيه لما اضيف الى الجنس كان معناه الثلاث
قوله او كبير الطلاق انما وقع به الثنتان لان الواحدة صغير الطلاق والثلاث
الكبرى فالثنتان كبيرة ح قوله على الاشبه وجهه انه بنفي الكثير ثبت القليل
ثم بنفي القليل شدد على نفسه فيقع الوسط وهو ما بينهما وذلك
ثنتان بخلاف لا قليل ولا كثير ومقابل الاشبه ما في الجوهرة من انه

يقع واحدة افادة ح قوله طالقة اخر الخ اي وانت طالق الخ قوله والفرق
دقيق حتى وجه الفرق انه اضاف الاخر الى ثلاثة معهودة اي
حيث قرنها بال ومعهوديتها بوقوعها بخلاف المنكر افاده ح وقوله
ومعهوديتها لا وقوعها فيه نظر لجواز ارادة المعهود ذهنا من الشارع
فانه جعل الطلاق لا يتجاوزها او المعهود وقوعها منه بعض الناس
قوله يقع بانت طالق الخ لانه لما اذا اضيفت الى معرف افادت عموم الاجزا
واجزاء الطلقة لا تزيد على طلقة واذا اضيفت الى منكر افادت عموم الافر اد
وهو ثلاث ح قوله وعدد التراب نحوه عدد الشمس والتعبير بمثل
كالتعبير بعدد كما في البحر فالمراد ما يصدق على القليل والكثيره
وهو اسم الجنس بالافراد كالما والعسل قوله واحدة اي بائنة لانه
التشبيه يقتضي ضربا من الزيادة وهو البينونة قوله وعدد الرمل ثلاث
اراد به ما لا يصدق على قليله وكثيره كالتمر والعنب قاله ح قوله وعدد
شعر ابليس اراد به التشبيه بمجهول النفي والاثبات بحر قوله وعدد
شعر بطن كفي اراد به التشبيه بمعلوم النفي بحر قوله وقع بعدده
والواقع ما يقبله المحل والزائد يلغو اه قوله والا اي وان لم يوجد
شيء من الشعر والسمك لا يقع الطلاق قال في الهندية لو اضاف
الطلاق الى ما شانه الثبوت لكنه زايل وقت الحلف بعارض كعدد
شعر ساقي او ساقك وقد تنورا لا يقع لعدم الشرط كذا في فتح القدير
ولو قال بعدد الشعر الذي على فرجك وقد كانت طلت وليس عليه شعر
قال محمد رحمه الله تعالى لا يقع كما لو قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفه
وقد طلى كذا في الخانية ولو قال انت طالق عدد شعر راسي وقد طلى
لا يقع شيء اه قوله فقال صدقته عليه قضا بسر لو قال لاجنبي لست لها
بزوج يعني امراته وليست لك بامراة فصدقه ان نواه لا فالجملة
وان كانت خبرية لكنها تحتمل الانشا فتعينه نيته ح قوله خلافا لهما
فقالا لا يقع لانه من الكذب نحو قوله لا تطلقه وان نوى لانه جحود لانه انكار

للنكاح

للنكاح وانه ليس بطلاق قوله قرينة ارادة النفي اي والنفي جزلان ه
جواب القسم لا يكون الا جملة خبرية وكذا جواب الاستفهام والطلاق
لا يقع الا بالانشا فيكون من الاخبار الكاذبة وضميرهما يرجع الى الغر عين
قوله تطلقك بلى لا تنم وذلك لان بلى لايجاب المنفي بخلاف نعم فانها
بعد النفي نفي وبعد الاثبات اثبات ح قوله للعرف يعني ان اهل العرف
لا يفرقون بينهما بل يفهمون منهما ايجاب المنفي اه ح قوله وتطلقه اي
رجعيا اذا دخل الدخول والا فبائنة ح قوله لا تقتضي الطلاق اي لا تستلزم م
الطلاق سبق النكاح اي العقد قوله وضعا اي شرعا ولغة قوله ولم يدر
بطلاق او بغيره اما اذا غلبه على ظنه احدهما فالعبرة له على ما يظهر
قوله لغى وظاهره انه لا كفارة لا يقال تلزمه الكفارة بنا على الاقل وهو ه
اليمين الموجبة للكفارة لانه بقوله اليمين بالله تعالى الموجبة للكفا رة
ليست اقل منه اليمين بالطلاق قوله كما لو شك بخلاف النكاح فانه يقينا
والقاطع له مشكوك والشك لا يزيل اليقين وقدم الشارح نواقض الوضو
انه لو شك في نجاسة ما او ثوب او طلاق او عتق لم يعتبر قوله بني على ه
الاقل قال في الاشباه شك انه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل
كما ذكره الاسبيجابي الا ان يستيقن بالاكثر او يكون اكبر ظنه وان قال
عزمت على انه ثلاث يتركها وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس م
بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم وعن الامام الثاني اذا كان لا يدري ه
الثلاث ام اقل يتحرى وان استويا عمل باشد ذلك عليه اه وعلى قول الثاني
اقتصر قاضي خان ولعله لانه يعمل بالاحتياط خصوصا في باب الفروج
قوله تزوجها بلا محلل لان الطلاق انما يلحق المنكوحة نكاحا صحيحا
او المعتدة بعدة الطلاق او الفسخ بالردة او الابا عن الاسلام كما قدمنا ه
عن البحر اه ح اي والمنكوحة فاسدا ليست واحدة ممن ذكر والله سبحانه
تعالى اعلم **باب طلاق غير المدخول بها** انما
اخره لان الطلاق بعد الدخول اصل له لكونه بعد حصول المقصود

وقبله بالعوارض ولذا قيل بانه لا يقع بحر قوله انت طالق يا زانية وتحل هذه
الصورة ما اذا قال انت يا زانية لحد لظهور العلة بخلاف لو قذفه وقال ه
انت يا زانية طالق ان دخلت الدار عليه اللعان وتعلق الطلاق قوله فلا
حد لان القذف وقع عليها وهي زوجته وقذف الزوجة لا يوجب الحد
ثم قال الثاني يقع واحدة وعليه الحد لان القذف فصل بين الطلاق
والثلاث واصله ان الوقوع بالعدد والقذف ليس بفاصل عندهما ه
فوقع القذف قبل الطلاق فانتفى الحد لما تقدم واللعان لان اللعان اثر ه
التفريق وهو لا يتاتى بعد البينونة لحصوله بالابانة وهو لا يصح
بدون حكمه وابو يوسف لما جعل القذف فاصلا الغي قوله ثلاثا فكان
الوقوع بقوله انت طالق فكان القذف بعد الطلاق البائن لانها غير
مدخولة فوجب الحد وتمامه في ح قوله لوقوع الثلاث عليها وهي زوجة
علة لنفي الحد والاولى ان يقول لوقوع القذف قوله ثم بانت منه مدخول
العلة وهو علة لنفي اللعان فعيبه لف ونشر مرتب قوله بعده اي بعد
ما ذكر من الثلاث فانتفى اللعان لعدم ما بيناه قوله وكذا انت طالق ه
بيني كام يفصل المتفرق بين الوصف والعدد وكذلك لا يفصل بيني الو حس
والاستثنا اما اللعان فهو ثابت لانها زوجته قوله تعلق الاستثنا وهو
المشيئة وانما سميت به لان الحكم تعين بها كما يتغير بالاستثنا واراد ه
بالوصف طالق منه قوله انت طالق قوله وزانية عبارتها كما ذكرها الشرح
في باب التعليق قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا الا لتنفس او سعال
او جشا او عطاس او ثقل لسان او امساك فم او فاصل مفيد لتاكيد او تكميل
او اصلا وطلاق او نداء كانت طالق يا زانية او يا طالق ان شاء الله تعالى ه
صح الاستثنا قوله وقعت ولو قال او قعت عليك ثلاث تطليقات وقس
اجماعا ولو قال لها انت طالق ثلاثا فالجمهور على الوقوع قوله لما تقدم ه
على الاستنباطية والتعليقية قول محمد بلغنا ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم

كان

قوله كان الوقوع به ردا لما قاله الحسن وصاحب المشكلات من وقوع واحد ه
فقط لانتين بانت طالق لا الى عدة وقوله ثلاثا بصادفها وهي اجنبية قوله
وما قيل قايله صاحب المشكلات وصنعه الحسن قوله انه لا يقع اي الثلا ث
وانما يقع به واحدة قوله لنزول الاية وهي قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ه
ابو السعود قوله باطل محضا اي لا يقبل التاويل قوله العموم اللفظ اي لفظ النص
وهو يعم غير المدخول بها وفيه ان الاية صريحة في المدخول بها لان الطلاق
ذكر فيها متفرقا وتفريقه يخصها ولا يكون في غير المدخول بها الا بتجدد ه
النكاح فالاولى الاستثنا دالى السنة وهو ما ذكر عن الامام محمد قوله وحمله
اي كلام الحسن البصري ح قوله على كونها متفرقة يعني ان الحسن انما قال
بوقوع الواحدة اذا فرق الثلاث واما اذا جمعها بلفظ واحد فيقع وح
لا خلاف والله تعالى اعلم بصحة هذا الحمل اذ لو كان كذلك لما نقل الايمة
المعتبرون خلافه فلعلهم لم يطلعوا قوله وان فرق بوصف كان تكون انت ه بقول
طالق واحدة وواحدة وواحدة ح قوله او خبر نحو انت طالق طالق طالق
ح قوله او جمل نحو انت طالق انت طالق انت طالق ح قوله بعطف اي من الثلاثة
سواء كان بالواو والفا وثم او بل فالصور اثنتي عشر تضاف اليها صور ثلاث في
صورة عدم العطف فالجملة خمس عشرة صورة من ضرب اربعة حروف ه
العطف في ثلاث صور ذكرها الشرح مع اضافة صور عدم العطف وقد تبع
الشرح صاحب النهر في ذكر العطف هنا مع ذكره بعد والمعز فرض التفريق
في غير العطف فال وقيدنا بعدم حرف العطف لانه لو فرق بحرف العطف
فسنذكره قوله او بغيره الاظهر ان يقول وبدونه قوله بانت بالاولى قبل الفراغ
من الكلام الثاني عند ابي يوسف ورجحه السرخسي في اصوله وعند
محمد بعده او ثمرته فيمن مات قبل الفراغ فعند الثاني يقع خلافا لمحمد لجواز
ان يلحق باخره شرطا او استثنا اه من شرح المولف للملتقى وتمامه في النهر
قوله ولذا اي لكونها بانت لا الى عدة ح قوله ثم تقع الثانية ولم تقع الثالثة بالا وبي
قوله حيث يقع الكل اي في جميع الصور المتقدمة لبقا العدة ولا يصدق

قضا انه عين الاول بحر قوله وعم التفريق اي المفهوم من قوله من فرق افاده
المص قوله متفرقا لانه انما ادخله في التفريق لانه صرح فيه حتى لو قال ذلك
للمدخول بها لا يقع جملة بل متفرقا حتى لو حلف انه لم يطلقها ثلاثا جملة لا يحنث
كما لا يخفى قوله او اثنتين مع طلاق اياك انما كان الواقع واحدة لان مع هنا
بمعنى بعد كما في قوله تعالى ان مع العسر يسرا كما لتثنتان لا تحل لها بعد الواحدة
في غير المدخول بها لخروجها عن العدة قوله كما لو قال نصفا واحدة وواحدة
فكان المتفرق لان قوله نصفا كقوله واحدة فكانه قال انت طالق واحدة
وواحدة فكان من المتفرق فلم يقع الثانية شيخنا عن الجبرتي ه
وعلله صاحب النهر بانه غير متصل على هذا الوجه فلم يحصل كلاما
واحدا وهو اولى لان ما ذكره شيخنا يجري في الصورة الثانية وقد اتفقوا
على وقوع الثنتين بها ح لانه جملة واحدة قد يقال ان هذا يجري في المسئلة
الاولى وعلله في النهر بانه اراد الايقاع بها وليس لها عبارة تمكن النطق بها
اخصر من هذه اه وفيه ان قوله انت طالق ثنتين اخصر منها ح قوله ثلاث هو
قول ابي يوسف قال في النهر وجزم الشارح به يومي الى ترجيحه وكذا يقع الثلاث
باحد عشر لعدم العطف قوله لما مر اي من قوله لانه جملة واحدة ح قوله والطلاق
يقع بعدد قرن به اراد بالعدد ما يعم الواحدة والثنتين والثلاث والو
وان لم تكن عددا الا انه مبدؤه وقد مر ان الوقوع بالواحدة عند ذكرها
لا بقوله انت طالق نهر بعد ايشار بقوله قرن الى انه لا بد من كون العدد
متصلا بالايقاع ولا يضر الانقطاع لانقطاع النفس فلو قال انت طالق
وسكت من غير انقطاع النفس ثم قال ثلاثا يقع واحدة ولو انقطع النفس
او اخذ انسان فمه ثم قال ثلاثا فثلاث اذا قال على الفور عند رفع اليد
عن فمه ومثل العدد الشرط والانشاء فلو قال لها انت طالق ان دخلت
الدار فماتت قبل قوله ان دخلت او انشا اسم تطلق لان صدر الكلام
توقف على اخره لوجود ما يغيره من الشرط والانشاء بحر قوله عنده
ذكر العدد لا حاجة اليه لانه موضوع الكلام قوله بعد الايقاع الا واو

بعد

بعد الصيغة لان الايقاع انما هو بالعدد قوله قبل تمام العدد اي اذا ماتت قبل
تمام ايها لو ماتت في اثنا التلفظ بالعدد لا تطلق قوله لغى فيثبت المهر بتمامه هر
ويرثه الزوج منها ابو السعود قوله لما تقرر اي من ان الوقوع بالعدد
وهي لم تكن محلا عند وقوع العدد ح قوله او اخذ احد فمه اي ولم يقل
شيا بعد ذلك بحر قوله عملا بالصيغة لان لفظ الطلاق لم يتصل بذكر العدد
فبقي قوله انت طالق وهو عامل مصدر مضاف الى مفعوله والضمير
الى العدد قوله لا بقصده اي بقصد العدد بدون تلفظه به قوله ولو قال
لغير الموطوءة مراده بالموطوءة ما يعم المختلي بها فان المختلي بها في حكم الموطوءة
قوله بالعطف اي بالواو وانما وقع واحدة في هذه الصورة لان الواو لمطلق
الجمع اي جمع المتعاطفات ا و تاخره فلا يتوقف الاول على الاخر لان الحكم ه
يتوقف متوقف على كونها للمعية بخصوص وهو منتف فيعمل كل لفظ عمله
فتبين بالاولى فلا يقع ما بعدها واذا علم الحكم في المعطوف بالواو علم بالفا
بقوله بالعطف تعاقب وثم بالاولى لاقتضاء الفا التعقيب وثم الترتيب
بحر وقد سلف انه اذا فرق بوصف ولو بغير عطف يبينونها بالاولى
قوله او قبل واحدة قبل اسم لزمان متقدم على ما اضيفت اليه والاصل
ان الظرف متى كان بين اثنين فانه لم يعرف بها الكناية كان صفة للاول
تقول جاني زيد قبل عمرو فالقبلية فيها صفة لزيد وان قرن بها الكناية
كان صفة للثاني تقول جاني زيد قبله عمرو فاذا قال انت طالق واحدة
قبل واحدة فواحدة فقد اوقع الاولى قبل الثانية فبانت بها فلا
تقع الثانية بحر قوله او بعدها واحدة بعد اسم لزمان متاخر على ما اضيفت
اليه وانما وقعت واحدة لانه وصف للثانية بالبعدية ولو لم يصفها بها
لم تقع فهذه الاولى بحر قوله بائنة هذا حكم كل طلاق وقع على غير المدخول قوله
واحدة بعد واحدة وجهه انه جعل البعدية صفة للاولى فاقتضى ايقاع
الثانية قبلها وهو لم يوقع قبل شيا فكان ايقاعا في الحال فيقترنان بحر
او قبلها واحدة وجهه ان ايقاع الطلاق في الماضي ايقاع في الحال

لامتناع الاستناد الى الماضي لعدم الوجود فيه فيقترنان فتقع ثنتان
بحر قوله او مع واحدة الخ مع للقران فلا فرق بين الاتيان بالضمير او لا
فاقتضى وقوعهما معا بحر قوله ثنتان اي ان اقتصر عليهما وان زاد بان قال
واحدة بعد واحدة وواحدة او قبلها واحدة وواحدة او بعد ثنتين
او قبلها ثنتان او مع ثنتين او معها ثنتان فيقع ثلاث بالاتفاق سوا
كان العطف بالواو او بالفا واذا علم هذا في غير المدخول بها اولى ه
لتوقف اول الكلام على اخره قوله متى وقع بالاولى كما في صور وقوع الو احد
قوله و بالثاني كما في صور وقوع الثنتين قوله اقترنا اي وقعا جميعا
لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال لانه لا يتاتى انشا طلاق هذا الوقت
يقع ماضيا فكانه انشا طلقتين بعبارة واحدة فيقع الثنتان وهو التعليل
غير صورتي المعية اما فيها فالعلة الاقتران قوله لتعلقهما بالشرط الخ اعلم
ان العطف تارة يكون بالواو وتارة بالفا وبثم وحاصله كما في البحر ان
المعطوف ثلاثة وتحمل على وجهين تقديم الشرط وتاخيره ففي الواو
والفا تقع واحدة ان قدمه وثنتان ان اخره وفي ثم ان قدم الشرط ه
تعلق الاول وتنجز الثاني ولغى الثالث وان اخره تنجز الاول ولغى
ما بعده قوله وتقع واحدة ان قدم الشرط هذا عنده وعندهما يقع
ثنتان فيهما ورجحه الكمال قوله لان المعلق كالمنجز اي المعلق عند وجو د
كالمنجز ولو نجزه حقيقة لم تقع الثانية بحر قوله في كلها اي كل الصور ه
المتقدمة قوله ومن مسايل قبل وبعد الاولى تقديم هذه المسيلة
قبل مسيلة الشرط فيذكره بعيد ذكر قبل وبعد قوله زاد الله نفعه،
البيت الهادي من لفظ الجلالة والنظم من الخفيف فاعلاتن مستفعلن فاعلا تن
قوله وينشد على ثمانية اوجه احدها قبل ما قبل قبله ثانيها قبل ما بعد
قبله ثالثها قبل ما قبل بعده رابعها بعد ما قبل بعده ثامنها قبل ما بعده
بعده بحر قوله فيقع بمحض قبل الخ اجاب بعضهم ه
عنه نظما بقوله ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه

بمحض

بمحض قبل ذو حجة بمحض بعد ه ه فالجمادى الاخير ذا اعلان ه ه
مع قبلين كيف ما كان بعد ه ه فهو شوال عكسه شعبان ه ه
وبنظم المقدسي الجواب ايضا لحال مع ذكر القاعدة ه ه
ذاك شهر بعد الصيام فان ه ه حيث تقلبه فانه شعبان ه ه
او بعيد صرفا فثاني جمادى ه ه او فقبل فهو به القربان ه ه
قابل القبل بالذي هو بعد ه ه وسواه يبقى عليه البيان ه ه
وتامل بفطنة وذكاه ه ه فبه يدرك الوجوه الثمان ه ه

يعني اسقط القبل في مقابلة بعد وابق على الباقي ففي الصورة الاولى ه
تطلق في شهر قبله رمضان وهو شوال في ذي الحجة لان قبله ذو القعدة
وقبل هذا القبل شوال وقبل قبل القبل رمضان قوله وبمحض بعد في جمادى
الاخير لان بعده رجبا وبعد ذلك البعد شعبان وبعد بعد البعد ه
رمضان قوله في شوال صوابه شعبان لاسقاط قبلية في مقابلة بعد يز
ويبقى بعد فكانه قال في شهر بعده رمضان وهو شعبان قوله كذلك
اي اولا او اخرا او وسطا في شعبان صوابه شوال كما قلنا قوله لان الطرفين
المراد بالطرفين قبل وبعد وكانه انما اطلق عليهما طرفين لما بينهما من ه
التقابل وعبارة الفتح يلغى قبل ببعد وعبارة النهر يلغى قبل وبعد لان
كل شهر بعد قبله وقبل بعده فيبقى قبله رمضان وهو شوال او بعده ه
رمضان وهو شعبان قوله او ثلاث مثلهن الاربع اذ لا فرق ويوخذ
من كلامه اخرا انهن معرفا تحان عرفت واحدة فقط وقع عليها لا غير
قوله فهذه الاولى حذفها لانه لا يتبع الثنتين افاده ح قوله واما تصحيح البز بلغي
جواب عن سوال حاصله لا يصح ذكر الاتفاق في هذه المسيلة مع ان
العلامة الزيلعي ذكر ان ثبوت خيار الغبن هو الصحيح فاتضح ه
خلافا ونقله عنه صاحب الدرر وحاصل الجواب ان الصحيح انما هو
بنا على حرام الذي هو ليس بصريح وان كان في حكمه وقد اخطا في
صاحب الدرر في نقله التصحيح في مسيلة المضمر والحاصل ان الصريح

وغيره كامرأتي حرام او حلال الله او حلال المسلمين علي حرام يثبت فيه خيار
التعيين غير ان الصريح بالاتفاق وغيره على الصحيح قوله ويتعين عبارة المنح
مع الشرح هناك قال لامرأته انت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا
وظهار ان نواه وهدر ان نوى الكذب وتطليقة بائنة ان نوى الطلاق
وثلاث ان نواها ويفتى بانه طلاق بائن وان لم ينوه لو كان له اربع
نسوة والمسئلة بحالها وقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل
تطلق واحدة منهن واليه البيان وهو الاظهر والاشبه ذكره الزيلعي
البزازي وغيرهما وفي الاول الكمال وبه جزم صاحب البحر فتنو اه و
وصححه في جواهر الفتاوي واقره المص لكنه في النهر بحث انه يكون معنى
قول الزيلعي والمسئلة بحالها يعني التحريم لا تقيدا نت علي حرام مخاطبا
لواحدة كما في المتن فانه يجب ان يقع الا على المخاطبة اه فيعم الطلاق
في قوله حلال الله او المسلمين لا في قوله انت علي حرام قوله طلقت كل
واحدة تطليقة لانه اصاب كل ربع فيتم قوله تطليقتان بنصيب كل واحدة
نصف منهما ويتم طلاقا كاملا قوله وثلاث وجهه ان الثلاثة اذا قسمت
على اربع خص كل واحدة ثلاثة ارباع طلقة فيتم لها واحدة كاملة
قوله واربع فلكل واحدة واحدة قوله فتطلق كل واحدة ثلاثا هذا اذا لم
يظهر الثلاث والاربع اما في الثنتين فيقع ثنتان قوله ولو قال بينكن خمس
تطليقات الخ وجهه ان الاربعة منها منقسمة على اربع نسوة فيصيب كل
واحدة طلقة والخامسة تنقسم عليهن فيصيب كل واحدة ربع فيتم
لها طلقة وهذا اذا لم ينو تقسيم كل طلقة بينهن والا وقع ثلاث كما لا
يخفى ومثله يقال فيما بعد قوله وهكذا الى الثمان الغاية داخلة ففي الستة
يتنصف الثنتان عليهن بعد تقسيم الاربعة وقسمة الثمانية ظاهرة
واما السبعة فيصيب كلا من الاربع نسوة بعد الطلقة الكاملة ثلاثة
ارباع طلقة فيتم لها طلقة كاملة قوله طلقت كل واحدة ثلاثا لو نوزع
ما زاد على الثمانية عليهن قوله لا يصدق اي فتطلق كلتاهما ولو

مدخولتين

مدخولتين مثله ما اذا دخل بواحدة منهما او ارادها قوله فلا ايقاع الطلاق
اي المكرر على التي بينها من المدخولة فانها بواسطة انها معتدة تقبل
الطلاق الثاني قوله على احداها وفي نسخة احديهما بالياء عوضا عن الالف
لانها اذا وقعت بعد ثلاثة احرف ترسم يا فالنسخة الاخيرة توافق
القواعد الرسمية قوله لصحة تفريق الطلاق فيكون من الطلاق المكرر
فان نوى التاكيد دين قوله لا على غيرها فيكون التكرار قرينة ارادة المرأة
الثانية قوله قال امرأته الخ اي بناء المتكلم وانما لم يذكره كذلك تباعدا عن
صورة الاضافة الى نفسه ويقع ذلك في كلامهم كثيرا قوله لانها نا ظاهره
ان القياس يصح كذلك مع انه اذا لم يدع ان له امرأة اخرى القياس
يقتضي الوقوع ايضا قوله كلتاهما معروفة الظاهر ان المجهولتين في حكم
المعروفتين قوله ولم تحك خلافا رد به على صاحب البحر حيث افاد الخلاف ف
فيها فان الصحيح ثبوت خيار التعيين قوله فان نوى التاكيد دين في الهندية
لو قال لها انت طالق طالق او انت طالق انت طالق او قال قد طلقتك او
قال انت طالق وقد طلقتك يقع ثنتان اذا كانت المرأة مدخولا بها ولو قال
عنيته بالثاني الاخبار عن الاول لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه
وبين الله تعالى اه واطلقه الشارح فعم ما اذا تعدد المجلس والظاهر خلافه
وفاقا او لا هو المعتمد وذكر المحبوبي في التنقيح انه اذا سماها بطالق
وناداها طلقت بخلاف ما اذا سماه حرا وناداه والفرق ان الحر اسم صالح
فتصح التسمية به وهو اسم لبعض الناس واما المطلقة والطالق
ليس اسما صالحا فلا تصح التسمية وفي الاشباه من البحث العاشر من
مباحث النية ضمن فروع ما نصه لو كان اسمها طالقا او حرة فناداها داها
ان قصد الطلاق او العتق وقعا او النداء فلا او اطلق فالمعتمد عدمه قوله
هذه الكلية اي الظاهر انه لو لم يشترط ابنه بالعهدية تكون الحكم كذلك
اما اذا لم يشترط لم يكنه نيته بان هدر وحنثه او عبده انها لا تطلق ولا
تعتق لكون الكلية والحمار غير محل للطلاق والعتق وبحره قوله طلقت

لانه اراد الشتم والطلاق كما انه اراد الشتم والعتق في الثانية قوله وعنى به الاخبار
كذبا مثله ما اذا عنى الشتم كما في البحر قوله على ذلك اي الاخبار كذبا قوله وكذا المظلوم
اذا اشهد الخ اختلفوا هل الاعتبار لنية الحالف او لنية المستحلف والفتوى
على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما لا ان كان ظالما كما في الاشباه قوله
انه يحلف كاذبا متعلق باشهد اه ح قوله شروهيا بيته قال النهر ينبغي
في شرحها بعد ابيات المصنف صورتها لو قال لعبده هذا انت حر ولو قال انت
طالق وعنى به الاخبار كاذبا لا يقع ديانة ويقع قضاء وان اشهد قبله على
انه يخبر عن الطلاق او العتاق كاذبا واشهد المظلوم ثم اخبر لم يكن طلاقا
ولا عتاقا اه قوله فالقول له اي زينب متلاعم قوله واسمها كذلك اي زينب
متلاعم قوله دين ولا يصدق قضاء بحر قوله ولو غيره عطف على قوله واسمها
كذلك اي ولو كان اسمها غير زينب اه ح قوله وعلى هذا الخ قد لا يسلم هذا
الاستنباط فانه في هذه المسئلة صرح باضافتها اليه في قوله امرأتي ولا
كذلك ما تقدم وقد يقال ان الاسم دل على تأكيد نسبته الى المرأة ... قوله على
الاربعة مذاهب يريد ان الطلاق يقع عليها باتفاقهم منح قوله ولو قال
انت طالقة في قول الفقهاء الخ قال في المنح رجل قال انت طالق في قول الفقهاء
الخ او قول القضاة او في قول المفتين او في القرآن او في قول فلان القاضي
او في قول فلان المفتي طلقت قضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى اه
ما لم ينوها اه ح ووجهه انه يحتمل ارادة التعليق اي ان قال الفقهاء به اه
قوله قال نساء الدنيا الخ قال في البحر وليس من الصريح نساء العالم او الدنيا
طوالق فلا تطلق امرأته بخلاف نساء هذه البلدة او هذه القرية طوالق
وفيها امرأته طلقت وعن ابي يوسف لو قال نساء بغداد طوالق وفيها امرأته
لا تطلق وقال محمد تطلق كذا في الخانية وجزم بالوقوع في البزازية في
نساء المحلة والدار والبيت وجعل الخلاف انما هو في نساء القرية اه ويرد
الفرق بين هذه المسئلة قوله لم تطلق امرأته الا اذا نواها كما في الهندية اه
قوله لانه المتعارف فانه مثل الطلاق صوتا وطلاقا قوله فقال فعلت اي طلقت

فالمعنى

فالمعنى فعلت طلاقك اي اوقعته قوله فواحدة اي ان نواها او لم ينو شيئا
اصلا هندية قوله لا تنوي الثلاث اعترض بان طلقته صريح في الواحدة
ونية الثلاث فيه لا تعتبر واجيب بان تقدم السؤال ثلاثا قرينة
قائمة على صحة الارادة قوله ولو عطفت بالواو فثلاث لان العطف يقتضي
الجمع لكونه بالواو وقوله قد فعلت معناه فعلت هذه المجموع قوله اعتبار اه
بالانشاء يعني اعتبروا اجازته الطلاق كانشائه فيقع كانه قال طلقتك
ولا يحتاج الى نية كذا ابنت نفسي اذا نوى لان لفظ الابانة من الكنايات
فلا يقع به الطلاق الا بالنية في اجازته وفي البحر عن المحيط الجامع
وشرحه لو قال لها ابيني نفسي او حرمي نفسي فقالت ابنت وقع بائنا
بشرط ان ينوي كل منهما الطلاق وتصح نية الثلاث اه قوله اذا نوى لان
الابانة ازالة الوصلة وهي مشتركة وازالته لا ازالتها الوصلة لا تقتضي
الازالة من جهته الا بالنية قوله ولو ثلاثا اي اذا نوى بالاجازة انشاء الابانة
ثلاثا علمت بنيته قوله بخلاف الاولى اي طلقت نفسي فانه اذا اجازه لا يتوقف
على نية ولا تصح فيه نية الثلاث لانه بمنزلة طلقتك وهو لا يحتاج الى نية
ولا تصح نية غير الواحدة كما تقدم اول الباب قوله وفي اخرى لا يقع الخ يعني
اذا تكلمت به فقال اجزته لا يقع لانه لم يوضع الا جوابا لقوله اختاري
نفسك مثلا ولم يوضع للانشاء قوله ففعله واحد منهم الخ فان كان هذا
الفعل تنكر ... تعدد الفاعل طلقت زوجة كل من فعل قوله فهو اقرار
منه بحرمتها فيقع وقوع الطلاق بغير لفظ اصلا لا صريحا ولا كناية وبغير
ردة واباء فيصلح لغزا قوله وقيل لا لعل وجهه انه لم يأت بصريح ولا كناية
قوله وسيأتي الخ هي عين مسئلة البزازية الا ان الفاعل في الاولى واحد
وفي هذه جماعة فالمقصود تأكيد النص الاول قوله فليصدق ... معنى
معناه يعم البدلين لان التصدق لا يتأتى الا بهما وعبارة البحر يبديه
وهو اوضح قوله فقال طلقت الظاهر انه لو كان لهم نسوة مطلقا في محل الحادثة
لا تطلق من في عصمتهم لصدقه بالاخبار رح قوله ثم تكلم الحالف سكنه

عن ما اذا تكلم غيره والظاهر انه لا ينفع لان تعليق المتكلم لا يسري حكمه الى غيره
الا اذا قال المخبر وانا كذلك مثلا ولم يوجد واما المزعان السابقان فجملة
من الاقرار لا الانشاء والتعليق انشاء قوله والحالف لا يخرج نفسه الواو للحال
واشار به الى ان دخول الحالف هنا في عموم كلامه لقرينة الحال فلا ينافي
قولهم المتكلم لا يدخل في عموم كلامه مع زيادة قوله عن اليمين يطلق
على التعليق وهو المراد

باب الكنايات

لما فرغ من احكام الصريح الذي هو الاصل في الكلام لانه اصل وضع للافهام
والصريح ادخل فيه شرع في الكنايات وهو مصدر كنى يكنو اذا استتر
فالمناسب الكنايات فيما استتر المعنى فالبائن مثلا يراد به المنفصل عن وصلة
النكاح وفي دلالته عليه خفاء يزول بالقرينة ويجوز ان يراد بالكناية ما ذهب
اليه البيانيون مما استعمل في معناه لينتقل الى ملزومه فان البائن
مستعمل في معناه لينتقل منه بقرينة الى ملزومه الذي هو الطلاق كما
ذكره في التوضيح ورد بان معناه الحقيقي لا يلزم ان يكون ثابتا في الواقع
فمنها ان يلزم الطلاق بصفة البينونة كما في التلويح واجيب بانه وان
لم يلزم لكن ملاحظته لازمة فيصح ان يكون المكني عنه بطول النجاد طول
القامة بملاحظة تصادق طويل القامة بطول النجاد وان لم يكن له نجاد
حقيقة قال في البحر الكناية عند علماء البيان لفظ قصد بمعناه معنى
ثان ملزوم له وهي لا تنافي ارادة الموضوع له فانها استعملت فيه لكنه
قصد بمعناه معنى ثانيا كما في طويل النجاد بخلاف المجاز فانه استعمل في غير
ما وضع له فينافي ارادة الموضوع كنايات الطلاق عند الفقهاء في
كتاب الطلاق والاقسام عندهم مطلقا كالاصوليين ما استتر المراد
منه في نفسه قال في النهر وخرج بقوله في نفسه ما لو استتر المراد
منه في نفسه قال في النهر وجزم في الصريح بواسطة نحو غرابة
اللفظ او انكشف المراد في الكناية بواسطة التفسير ويكون كل من الصريح
والكناية حقيقة ومجازا فالحقيقة غير المهجورة صريح والمهجورة التي

غلب

غلب معناها المجازي كناية والمجاز الغالب الاستعمال صريح وغير الغالب
كناية اهـ قوله مالم يوضع له اشار بذلك الى عدم حصرها ولذا قال في
شرح الملتقى ثم الفاظ الكناية كثيرة تزيد على الكثير منه وخمسين لفظا
على ما في النظم والنتف وزيد غيرها فتنبه اهـ قوله فالكنايات تفريع على
قوله مالم يوضع له الخ قوله قضاء قيد به لانه لا يقع ديانة الا بالنية ولا عبرة
بلا دلالة الحال بحر قوله الا بنية او دلالة الحال افاد اشتراط احدهما لان الفاظ
الكنايات لما كانت تحتمل الطلاق وغيره احتيج الى المرجح ليلتحق بالمعين واحد
ما تعين غلو بجوز الجمع ابو السعود والحال في اللغة صفة الشيء يذكر ويؤنث
تقال حال حسن وحسنة والمراد بدلالة الحال الحال الظاهرة المفيدة لمقصوده
ومنها تقدم ذكر الطلاق كما في المحيط قوله وهي حال مذاكرة الطلاق وذلك
بان تسال هي طلاقها او غيرها يسال لها هندية قوله فالحالات ثلاث لما ذكر
كان ذكر الغضب بناء على ان الرضا فهو مفهوم منه بالمفهوم مع التفريع قال
في النهر عن الفتح وحقيقة التقسيم في الاحوال قسمان الرضا والغضب واما
المذاكرة فتصدق مع كل منهما بل لا يتصور سؤالها الطلاق الا في احد الحالتين
لانهما ضدان لا واسطة بينهما فتحرير التقسيم انه في حالة الرضا المجرد عن
سؤال الطلاق يصدق في الكل وفي المسؤول فيه الطلاق يصدق فيما
يصلح ردا وفي حالة الغضب المجرد يصدق فيما يصلح سبا او ردا الا فيما
يصلح جوابا وفي الغضب مع السؤال يجتمع في عدم التصديق في المتمحض
جوابا سببا به وكذا في قبول قوله فيما يصلح ردا وفيما يصلح للسب بتفرد
الغضب باتيانه ولا تتغير الاحكام اهـ قال صاحب النهر والاولى
عند الاقتصار على حالة الغضب والمذاكرة اذ الكلام في الاحكام التي
تتوقف على الدلالة لا مطلقا ثم رأيته في البدائع بعد ان قسم الاحوال
ثلاثة كما الشارح قال ففي حالة الرضا يدين في القضاء وان كان في حالة
مذاكرة الطلاق او الغضب فقد قالوا ان الكنايات اقسام ثلاثة وذكر
ما مر وهذا هو التحقيق اهـ قوله ما يحتمل الرد اي ويحتمل الجواب

قوله او يصلح للسباب ويحتمل الجواب بالواو بدلا او قوله اولا ولا اي لا يصلحه
للسب ولا للرد ويحتمل الجواب افاد ذلك المصنف بقوله فقنعي واذهبي الخ تشرده
مرتب وانما يقع باذهبي اذا لم يذكر معه ما يدل على غير الطلاق فان ذكره
كان يقال اذهبي فبيعي ثوبك لا يقع وان نوى وان قال الى جهنم يقع ان
نوى ولو قال اذهبي فتزوجي وقال لم انو الطلاق لا يقع شيء لان معناه
ان امكنك وحل لك كذا ذكره قاضي في شرح الجامع خلافا لما في البزازية من
وقوعه من غير نية بحروفها وما بعده يحتمل ان يكون المراد اذهبي
واخرجي وقومي لحاجتك او لاني طلقتك تقنعي امر باخذ القناع اي
الخمار على الوجه او بالقناعة فيحتمل تقنعي للستر او لاني طلقتك ح مزيادة
قوله تخمري امر بالتخمر وهو لبس الخمار ح والخمار ثوب به المرأة راسها بجز
ويقال فيه ما قيل في تقنعي قوله استتري امر بالاستتار اي لانه مطلوب
شرعا او لانه حرم على النظر اليك بالبينونة ح بزيادة ومحله ما لم يقل
مني فان قال استتري مني خرج عن كونه كناية كما في البحر عن الخانية قوله
انتقلي انطلقي مثل اذهبي وقد تقدم ح قوله من الغربة راجع الى الاول
ومعناه تباعدي ح قوله او الغربة راجع الى الثاني من عزب عنه
فلان يعزب اي بعد فمعناه تباعدي ايضا ح قوله يحتمل ردا اي لسوالها الطلاق
ولا يصلح سبا وشتما قوله خلية اي خالية عن النكاح او الحسن مثلا
فهي صفة على فعيل فعيلة افاده القهستاني قوله برية فعيلة فهي صفة
يجب همزها كما في الكافي والكرماني وفي الرضا ان تخفيفها لازم عند سيبويه
والهمزة ردي قليل قهستاني ويحتمل البراءة عن المغيرات او من النكاح ح
حرام اي ذات منع او ممنوعة صفة او مصدر يراد به الصفة قهستاني ح
وسيأتي وقوع البائن بلا نية في زماننا للتعارف لا فرق في ذلك بين
محرمة وحرمتك سواء قال علي او لا وحلال المسلمين علي حرام وكل حل
علي حرام وانت معي في الحرام وفي قوله حرمتك نفسي لا بد ان يقول
عليك واورد انه اذا وقع الطلاق بهذه الالفاظ بلا نية ينبغي ان

يكون

يكون كالصريح في اعقابه الرجعة واجيب بان المتعارف بها هو البائن
لا الرجعي حتى لو قال لم انوه لم يصدق ولو قال مرتين ونوى بالاولى
واحدة وبالثانية ثلاثا صحت نيته عند الامام وعليه الفتوى ح عن
النهر قوله بائن اي ذات بين او بينونة الفرقة قهستاني فهو من بان
الشيء انفصل اي منفصلة من وصلة النكاح او عن الخير ح قوله ومرادفها
لا حاجة اليه لاستغنائه عنها بنحو قوله بتة من البتة بمعنى القطع
فيحتمل ما احتمله البائن واوجب سيبويه فيه الالف واللام واجاز الفراء
استطراحهما عن النهر والفعل منه بابه ضرب وقتل ح قوله بتلة من البتل
وهو الانقطاع وبالبتول سميت مريم لانقطاعها عن الرجال وفاطمة
الزهراء لانقطاعها عن نساء زمانها فضلا ودينا وحسبا وقيل عن الدنيا
الى ربها وغيره من الاحتمال ما مر في بائن ح بزيادة قوله يصلح سبا اي شتما
وكلاما في عرضها بما يعيب قهستاني اي ويصلح جوابا ايضا لسوالها الطلاق
ولا يصلح ردا ح فعليل زيادة قوله اعتدي اي عدة ما عليك من الاقراء
لاني طلقتك او نعم الله عليك من نكاحه لك ونحوه قهستاني بزيادة قوله
واستبرئي بكسر الهمزة فعل الباء اي اطلبي براءة رحمك من الولد لزوج اخر
او للعلم بعدم الولد قهستاني قوله انت واحدة اي انت طالق تطليقة
واحدة او انت واحدة عندي او في قومك مدحا او ذما قوله انت حرة
اي عن رق النكاح او غيره قهستاني قوله اختاري امرك بيدك كنايتان
عن تفويض الطلاق فلا تطلق ما لم تطلق نفسها وانما كانا من الكنايات
لانهما يحتملان لان يكون المعنى اختاري نفسك بالفراق او في عمل وامرك
بيدك في الطلاق او في تصرف اخر وقد اشهر عن الحواشي السعدية وهذا
لا يناسب ذكره في هذا المقام ولو لخفه وقع بذلك خطا عظيم من
بعض المفتين فزعم انه يقع به الطلاق من غير ابتاع منها وحرم حلالا
نعوذ بالله تعالى من ذلك اه ح ومثل امرك بيدك امرك بيمينك او بشمالك
او فكي اولسانك منه الدر المنتقى عن الخلاصة قوله سرحتك من السراح

بفتح السين وهو الارسال وفي الحاشية انه السراح كانت حلية وانما كان هو
وما بعده كناية لانهما يتعينان في النسا بل يقال سرحت ابلي وفرقت ه
مالي ولو قيل ان سرحتك بمنزلة ارسلتك لاني طلقتك او لحاجة لي وكذا
فارقتك لاني طلقتك او من هذا المنزل فلم تمكنني فيه واحتمل الطلاق ه
وغيره لكان اولى وفي المجتبى ومشايخ خوارزم من المتقدمين والمتاخرين
كانوا يفتون بان لفظ التسريح بمنزلة الصريح يقع به الرجعي بلا نية،
نهر مختصرا قوله لا يحتمل الرد والسب بل هو متعين للجواب كما افاده صا حب
البحر والرضا ن قوله او غير الغضب والمذاكرة انما قال ذلك لان الرضا
يجامع المذاكرة وعند المذاكرة لا يتوقف الا ما يصلح ردا وهو الاول فقط
يتوقف الاقسام الثلاثة نظم حاصل هذا العلامة نور الدين علي
بن غانم المقدسي فقال ه ه ه ه ه ه

بعض الكنايات جوابا يرد ه وبعض سب وبعض رد ه ه
فاشتراط النية للطلاق ه في كل الاقسام لدى الاطلاق ه ه
وما يلي للرد في المذاكره ه عند فقد ان كان الطلاق ذاكره ه ه
ولا تصد في حالة الغضاب ه فيما كل ما يختص بالجواب ه ه

ابو السعود قوله اتبرا غيرا محول عن الفاعل اي يتوقف تاثير الاقسام
الثلاثة على نية قوله لاحتمال اي احتمال نية الطلاق بها وعدم النية
ولا قرينة فلا وجه لايقاع الطلاق الا بالنية فان قلت ان ما يصلح ء
جوابا يتعين الايقاع فيه وان لم يكن نية قلت ليس المراد بكونه د
جوابا انه جواب لتحصيل الطلاق بل هو جواب لكلامها بغير السوال،
اما اذا تكلمت بسوال الطلاق فقد حصلت المذاكرة وفيها لا يتوقف
على النية الا الاول كما ياتي قوله بيمينه اليمين لازمة له نحو الحمت الطلاق
ام لا حقا لله تعالى بحر قوله ويكفي تحليفها له الا م زايدة وهو مصدر مضاف
الى الفاعل قال ابو نصر سالت محمد بن سلمة ايحلفها الحاكم ام هي تحلفه
قال يكتفي بتحليفها اياه في منزله واذا حلفته تحلفه فهي امراته والا

رفعته

رفعته الى القاضي فان نكل عن اليمين فرق بينهما بحر قوله فان نكل اي عند القا ضي
لان النكول عند غيره لا يعتبر قوله توقف الاولان اي ما يصلح ردا وجوا با
وما يصلح سبا وجوابا ولا يتوقف ما يتعين للجواب قوله ان نوى
وقع بيانا لمعنى التوقف قوله وفي مذاكرة الطلاق المعا علة على غيره
بايها لان المراد بها سوالها الطلاق او سوال الاجنبي ذلك لها او وقوعه
او لا قوله الاول فقط وهو ما يصلح ردا وجوابا نظرا لاحتماله الرد لان
مع المولالة فيه حذف واسم ان من التركيب قوله لا تصدق قضاء في نية ء
السنة قال في ايضاح الاصلاح فان قلت يشكل هذا في بعض الصور فا ن
دلالة الحال لا تلغو فيما يصلح ردا فان الطلاق لا يقع في حال مذاكرة ء
الطلاق بنحو اخرجي واذهبي وقومي بل يتوقف النية قلت صلاحيته
للرد كانت معارضة لحال مذاكرة الطلاق فلم يبق دليله فكانت الصورة
المذكورة خالية عن دلالة الحال ولذلك توقف فيها على النية والله اعلم
بحقيقة الحال اه قوله لانها اقوى اي من النية قوله ولذا اي لكون الدلالة
ظاهرة والنية باطنة قوله بنيتها اي المراة قوله لا على النية لعدم الاطلاع
عليها قوله الا ان يقام اي البينة وذكر الضمير نظرا الى كونها برهانا وفي بعض
النسخ بالتانيث قوله بها اي بالبينة قهستاني قوله ثم في كل موضع اي لفظ من
الفاظ من الفاظ الكنايات قوله تشترط له النية وهو الاقسام الثلا ثة
في الرضا والاولان في الغضب والاول في المذاكرة قوله فلو السوال بهل
يقع يعني اذا قال السايل قلت كذا هل يقع علي الطلاق يقول المفتي
نعم ان نويت ح قوله ولو لم يقع يعني اذا قال السايل قلت كذا كم يقع
علي يقول له المفتي واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية يعني لا يقو ل
له المفتي تقع واحدة ان نويت لان قوله كم يقع دليل على حصول
النية وانما سواله عن قدر الواقع ح قوله وتقع رجعية واي نوع البائنة
ح قوله بقوله اعتدي لانه من باب الاضمار اي طلقتك فاعتدي او
اعتدي لاني طلقتك ففي المدخول بها يتبين الطلاق ويجب العدة

وفي غيرها بتبعية الطلاق عملا بنيته ولا تجب العدة اهـ وهو يفيد انه
من باب الاقتضاء في غير المدخولة ايضا وان كان امره اياها بالعدة ليس
عوجب شيئا فلا حاجة الى تكلف المجاز وقال الكمال انه اعتدي يقتضي
فرقه بعد الدخول وهو اعم من رجعي وباين لكنه لا يوجب ذلك نفي
البائن بل نفي الاخف لعدم الدلالة على الزايد وقد ثبت انه صلى
الله عليه وسلم قال لسودة ام المومنين اعتدي ثم راجعها قوله
واستبري رحمك هو مثل اعتدي في كونه طلاقا في المدخولة اذا كانت امة
او صغيرة وفي غير المدخولة مطلقا وقد يقال ما تقدم في اعتدي
هنا قوله وانت واحدة لفظ واحدة نعت لمصدر محذوف تقديره تطليقة
والطلاق الواحد يعقبه الرجعة والتنصيص على الواحدة يمنع ارادة
الثلاث لانها صفة للمصدر المحدود بها فلا تنافيها زيلعي قوله وان نوى اكثر
واصل بقوله وتقع رجعية در منتقى قوله في الاصح وقال بعضهم انه
نصب الواحدة وقع وان لم ينو لانه نعت لمصدر محذوف وان رفع لا يقع
شي وان نوى لانه نعت للمراة وان سكنها يحتاج الى النية لاحتمال
الامرين وهذا لا صح ان العوام لا يفرقون بين وجوه الاعراب والخواص
لا يلتزمون في مخاطباتهم بل تلك صناعتهم والعرف لغتهم ولذا
نرى اهل العلم في مجاري كلامهم لا يلتزمونه ولان الرفع لا ينافي الطلاق
لانه يحتمل ان نعت المراة يجعلها طلاقا للمبالغة اي انت طلقة والنصب
لا ينبغي ان يكون نعتا لمصدر الطلاق بل يجوز ان يكون مصدر فعل اخر
كقوله انت ضاربة ضربة واحدة ونحوه فصار الاحتمال موجودا
في الكل فلا يتعين البعض مرادا مع الاحتمال الا بدليل كذا اوضح عن
التبيين والنهر قوله المذكورة اي هنا فلا يرد على المص ما ذكره وحمل
صاحب البحر هذه الالفاظ بمعنى الالفاظ الثلاثة السابقة
وعبارته ولما كانت العلة في وقوع الرجعي بهذه الالفاظ الثلاثة
وجود الطلاق نعلم انه لا حصر في كلامه بل كل كناية كان فيها ذكر الطلاق

كانت

كانت داخلة في كلامه ويقع بها الرجعية بالاولى كقوله انا بري من طلاقك
الطلاق عليك الطلاق لك الطلاق وهبتك طلاقك اذا قالت هـ
اشتريت منك من غير بدل قد شاء الله طلاقك قضى الله طلاقك شئت طلاقك
تركت طلاقك خليت سبيل طلاقك انت مطلقة بتسكين الطا انت اطلق
من امراة فلان وهي مطلقة انت طال بحذف الاخر حذ في طلاقك او رضيتك
طلاقك اعرتك طلاقك ويصير الامر بيدها على ما في المحيط لست لي
بامراة وما انا لك بزوج ما انت لي بامراة اهـ قال الشرنبلالي ابو السعود ووجد
بخط العلامة السيد الحموي اقول قد تقدم في باب الصريح انه منه خذي
طلاقك واعرتك طلاقك ووهبتك ونسبته طلاقك في الاصح لانه من
الايقاع بالمصدر وهو صريح والكلام هنا في الكناية فلا يرد ما ذكره
اهـ قوله انا بري من طلاقك اي متنزه عنه ومتباعد ويحتمل ان المراد به هـ
وقيته ابعد عنك قوله وخليت سبيل طلاقك اي تركته وتباعدت عنه او
خليت سبيله تخرج ووقع قوله وانت اطلق من امراة فلان تقدم انه من
الصريح حيث قالت له ان فلانا طلق زوجته قوله وانت طال الخ تهجاه
بان نطق باسما الحروف ومشى المولف على ما اختاره صاحب البدايع
من اشتراط النية فيه واطلق الوقوع في الخانية واشار الشارح الى هـ
الروايتين اول باب الصريح قوله وغير ذلك مما نقلناه عن البحر قوله فلا اختيار
استثنا من قوله وبباقيها بالنظر الى قوله وثلاث ان نواه ولو اجزاه بعد ٥
بان يقول وثلاث ان نواه الا في اختياري لكان اولى قوله فان نية الثلاث
لا تصح فيه لما سياتي في باب تفويض الطلاق من عدم تنوع الاختيار
اهـ ح قوله ايضا اي كما لا تصح نية الثلاث في الالفاظ الثلاثة السابقة
قوله كما ياتي اي في باب التفويض قوله او الثنتين يعني لا يقع في صورة
نية الواحدة او الثنتين الا واحدة باينة منح ولو كان طلقها قبل واحدة ٥
كما في ح عن النهر والا فقد في التعبير واحدة باينة وان نوى الثنتين
قوله لما تقرر ان الطلاق مصدر هذا لا يظهر في كل الفاظ الكنايات

فان نحو سرحتك وفارقتك وخليتك وبريتك لا مصدر فيها قوله للوحدة الجنسية
اي الحقيقية لاجتماع افراد الحقيقة فيها قوله ولذا اي للوحدة الجنسية قوله صح
في الامة نية الثنتين لانه كل الجنس فيها قوله وبالباقي حيضا هذا انما يظهر
فيمن تحيض فلو كانت آيسة او صغيرة فقال اردت بالاولى طلاقا وبالباقي
تربصا بالاشهر كان الحكم كذلك بحر قوله صدق قضاء اي وديانة وفيما
لا يصدق فيه انما لا يصدق قضاء اما ديانة فلا ينفع الا مع النية بحر
قوله لنية حقيقة كلامه يعني اذا نوى بالباقي حيضا فقد نوى حقيقة
كلامه لان الاعتداد في الحائض بالحيض لدلالة الحال اي حال
مذاكرة الطلاق قال في البحر وبه علم ان مذاكرة الطلاق لا تنحصر
في سؤال الطلاق بل هو اعم منه ومن تقدم الايقاع ه قوله بنية
الاول مصدر مضاف الى مفعوله اي بسبب نية الطلاق باللفظ الاول
قوله حتى تتفرع على ما فهم من اعتبار دلالة الحال قوله ولو لم ينو شيئا
اصلا اما اذا نوى بها الحيض فتطلق واحدة كما يأتي قوله لم يقع لفقد
الدلالة قوله وافادها اربعة وعشرون قال في البحر ودخل تحت المسئلة
الاولى يعني وقوع الواحدة ما اذا نوى بكل منها حيضا فتطلق
واحدة وتقع بالاولى وما اذا نوى بالثالثة حيضا لا غير وبالاخريين
حيضا لا غير او بالاولى طلاقا وبالثانية والثالثة حيضا ففي هذه
الست لا تقع الا واحدة ودخل تحت المسئلة الثانية وهي مسئلة وقوع
الثلاث ما اذا نوى بالاولى حيضا لا غير او الاوليين طلاقا لا غير والاولى
والثالثة طلاقا لا غير او الثانية والثالثة طلاقا وبالاولى حيضا
او كل هذه الالفاظ طلاقا فهذه ست يقع بها الثلاث وجزم عن
هاتين المسئلتين بقوله ما للحيض بها اثنتى عشرة مسئلة الاولى ان لا ينوي
بكل منها شيئا فلا يقع شيء وما بقي وهي احدى عشرة مسئلة تقع
بها ثنتان وهو ان ينوي بالثانية طلاقا لا غير او بالاولى طلاقا و
وبالثانية حيضا لا غير او بالاخريين طلاقا لا غير او بالاوليين حيضا

لا غير

لا غير او بالاولى والثالثة حيضا لا غير او بالاولى والثالثة طلاقا وبالثالثة
حيضا او بالاولى والثالثة طلاقا وبالثالثة حيضا او بالاولى والثانية
حيضا وبالثالثة طلاقا او بالاولى والثالثة حيضا وبالثانية
طلاقا او بالثانية حيضا لا غير والاصل انه اذا نوى الطلاق بواحدة
تبين حال مذاكرة الطلاق فلا يصدق في عدم نية شيء بما بعدها
وهو يصدق في نية الحيض لظهور الامر بالاعتداد عقب
الطلاق واذا لم ينو الطلاق في شيء صح وكذا لو ما قبل المنوي بها
وبنية الحيض بواحدة غير مسبوقة بواحدة منوي بها الطلاق لانه
يقع بها الطلاق وتتبين بها حال المذاكرة فتخرج فيها الحكم المذكور بخلاف
ما اذا كانت مسبوقة بواحدة اريد بها الطلاق حيث لا يقع بها الثانية
لصحة الاعتداد بعد الطلاق اه قوله ونوى ذلك قال في البحر اشار
الى انه لو قال نويت بالكل واحدة كان ناويا بكل لفظ ثلث تطليقة وهو
محال لا يتجزى فيتكامل فيقع الثلاث كما في المحيط وهو هذا وجه الثلاث
في التفصيل قوله فواحدة ديانة ويحمل على تكرار اللفظ على التأكيد قوله فان نوى
واحدة اي في الصور الثلاث قوله فواحدة لانه نوى حقيقة كلامه
كلامه بحر قوله او ثنتين اي فيهما افاده صاحب البحر قوله وفيما لا
يحتمله بحر قوله ففي الواو ثنتان قال في النهر وان لم تكن له نية ان قال لها انت
طالق فاعتدي تقع واحدة لان الفاء للوصل وان قال اعتدي واعتدي
تقع ثنتان لانه لا يذكر موصولا بالاول فيكون امرا مستأنفا وكلاما
مبتدأ وهو في حال مذاكرة الطلاق فيحمل على الطلاق وعند زفر
يقع واحدة لما عرف اه ومنه علم ان حكم عدم العطف حكم بالواو
دون الفاء قال في النهر وان لم تكن له نية ففيه الثاني لكنه في الفاء تقع واحدة
وبه جزم في المحيط على انه المذهب والمذكور هنا انه وقوع الثنتين
في الوجوه الثلاثة اه مختصرا ووجه وقوع الواحدة ان تحمل الفاء
للتفريع قوله طلقها واحدة اي بائنة ليندفع التكرار بالمسئلة الثانية

ولو قال المعز طلقها واحدة مطلقا فجعلها بائنا او ثلاثا لكان احضر قوله بعد
الدخول قيد به لانه قبله لا يتصور الجعل المذكور لخروجها من العدة
باللفظ الاول قوله مع ان ذلك الجعل لان الواحدة تكون ثلاثا بانضمام
الثنتين فيحمل على هذا تصحيحا للكلام منح قوله كما لو طلقها رجعيا
تشبيه في الصحة وهذا عندهما وعند محمد لا يصير بائنا لانه
قصد تغيير المشروع وهو ابطال ولاية الرجعة بعد ثبوتها فيلغو
ولهما انه مالك للطلاق فيوصف البينونة ابتداء لوجود الحاجة
فيملك الحاقه هذا الوصف تصحيحا للتصرف وتحصيلا لغرضه
منح قوله قبل الرجعة قيد به لانه لو راجعها ثم قال جعلتها بائنة لا يصح
اتفاقا لانه بالرجعة ابطل عمل الطلاق فتعذر جعلها بائنة منح عن
الدرر قوله لان الوصف لا يسبق الموصوف فيه ما فيه منافاة وهو ان
وصف البينونة معلقة بتبع الطلاق في وقوعه لا سابقة قوله كما مر
اي قبيل باب طلاق غير المدخول بها قاله ح فتذكر اي ما مر قوله الصريح
يلحق الصريح صورته قال لها انت طالق ثم قال انت طالق او طلقها
على مال بحر ويلحق بالصريح الكنايات الرواجع وهي اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة فانها في حكم الصريح وان احتاجت الى نية حتى
تلحق البائن ويلحقها البائن في ظاهر الرواية اشار اليه في النهر ولا
يرد انه صرح على المعنى به من عدم توقفه على البينة مع انه
لا يلحق البائن ولا يلحقه البائن لكونه بائنا لما ان عدم توقفه على
النية امر عرض له لا بحسب اصل وضعه قاله ح قوله ويلحق البائن
فيكون بائنا ايضا لان البينونة السابقة عليه تمنع الرجعة وصورته
قال لها انت بائن او خالعها على مال ثم قال انت طالق ولا بد من العدة
والاشارة في الصريح اللاحق للبائن ما لو خالعها ثم قال كل امرأة له
طالق فانه لا يقع على المختلعة وكذا اذا قال ان فعلت كذا فامرأته
طالق لا يقع على المعتمد منه بائن كما في البحر عن البزازية قوله بشرط

العدة

العدة هذا الشرط لا بد منه في جميع صور اللحاق فالاولى تاخيره عنهما
قوله والبائن يلحق الصريح صورته قال لها انت طالق ثم قال لها في العدة
انت بائن بحر قوله الصريح ما لا يحتاج الى نية يوخذ منه بالمقابلة ان
البائن ما احتاج اليها ح وليس الصريح ما وقع به الرجعي والبائن ما وقع
به البائن ولذا اتى بقوله بائنا كان الواقع به كالطلاق الثلاث فرد
بهذا التعميم على من فسر الصريح بما وقع به الرجعي لورود ما ذكره الشارح
عليه من الطلاق الثلاث والطلاق على مال فانهما لو كانا من البائن
على ما قاله لا يلحقان البائن مع انهما يلحقانه جميعا قوله فمنه الطلاق
الثلاث تفريع على التعميم قوله فيلحقهما كما اذا قال انت بائن ثم قال انت
طالق ثلاثا قوله ويجب المال لخصوصه فائدة ثم تكن بطلاق ما بعده ح
قوله والبائن بالنصب عطفا على الرجعي قوله ولا يلزم المال لكنه لا بد من
قبوله نظرا الى الوقوع قال في البزازية قال لها بعد الخلع انت طالق
على الف لا يقع الا بقبولها وان كان المال لا يلزمها بحر قوله لا المعنى على المشهور
وقع به ما ذكره المصنف في صورة ما اذا طلقها ثلاثا بعد طلاق بائن من
انه لا يقع سواء كانت في العدة ام لم تكن وعلله بانه بائن في المعنى
والبائن لا يلحق البائن واعتبار المعنى اولى من اعتبار اللفظ وجعله
الاصح والمفتى به افاده المصنف قوله لا يلحق البائن المراد بالبائن الذي لا يلحق
البائن ما كان بلفظ الكنايات فلو كان بائنا بغيرها يقع كما لو قال انت طالق
افحش الطلاق ثم قال وهي في العدة انت طالق افحش الطلاق نهر
عن الفتح وفي شرح المنار للشيخ زين الدين ما لفظه والمراد بالبائن
الثاني ما كان بلفظ الكناية المفيدة للبينونة فلو خلعها ثم خلعها لم
يقع الثاني ولو خلعها ثم طلقها على مال وقع الثاني ولا يجب المال
كما في القنية ولو خلعها ثم قال انت طالق بائن وقع الثاني وان كان
بائنا لان وقوعه بانت طالق وهو صريح ويلغو قوله بائن
لعدم الحاجة اليه لان الصريح بعد البائن ط [illegible] ولو خلعها

ثم طلقها ثلاثا وقع الثلاث واذا كان الثاني باينا بعد باين لانه بالصريح لا بالكناية
كما في فتح القدير اه (قوله) اذا امكنه جعله اخبارا قيد في عدم اللحاق ومحترزه
ما افاده بقوله بخلاف ابنتك باخرى (قوله) كما لو قال انت باين باينة الاظهر كانت باين
انت باينة لانه ليس المراد الاخبار النحوي بل الاخبار عن الامر الذي صدر اولا
وهو انما يتم بالجملة وظاهره انه قال ذلك في مجلس واحد ولا يلزم بل الحكم
واحد ولو اختلف المجلس لظهور العلة (قوله) او ابنتك بتطليقة يعني لو قال
انت باين ثم قال ابنتك بتطليقة فانه لا يلحق واشار بذلك الى انه لا يشترط
اتحاد اللفظين قال في البحر وشمل كلامه ما اذا قال للمبانة ابنتك
بتطليقة فانه لا يقع لانه وصف بانه طالقة باين كما في البزازية والفرق
بينهما كما ذكره صاحب الذخيرة انه اذا الغينا باينا بقي قوله طالقة
وبه يقع ولو الغينا ابنتك بقي قوله بتطليقة وهو غير مفيد فلا
يقع اي وان نوى لما في البحر عن الحاوي ولا يقع بكنايات الطلاق شيء
وان نوى (قوله) لان اخبار الاولى ان يقول لصلاحيته للاخبار فانه لو
انشاه ثانيا لا يعتبره الشارع بل جعله بمنزلة الاخبار قال في البحر وفي
انه اذا ابانها ثم قال لها انت باين ناويا طلقة ثانية لا تقع الثانية اه
بنية لانه بها لا يصلح جزاء فهو كما لو قال ابنتك باخرى (قوله) الا ان يقال
ان الوقوع انما هو بلفظ صالح له وهو اخرى بخلاف مجرد النية اه وفيه
ان اللفظ الثاني صالح ولو ابدل صالح بمعين له لكان اظهر وما سيأتي عن
المحيط صريح في الغاء النية (قوله) او قال نويت البينونة الكبرى اي بايناً
من الثاني وذلك لانه كناية ويصح فيها ارادة الثلاث ثم هذا هو المنصوص
وقيل لا تصدق لان التغليظ صفة البينونة فاذا لغت النية في اصل
البينونة لكونها صلة لغت في اثبات وصف التغليظ كذا في
المحيط وانما قيد بالكبرى لانه لو نوى واحدة لا يلحق لامكان جعلها
اخبارا وكذا اذا قال نويت ثنتين لعدم صحة نية الثنتين فيها اه
(قوله) لتعذر وجعله الخ علة لقوله بخلاف المفيد للحاق في الصور المذكورة

ولذا

(قوله) ولذا لو وقع المعلق اي لتعذر الحمل على الاخبار (قوله) الا اذا كان الباين معلقا
بشرط يشمل ما اذا آلى من زوجته ثم ابانها قبل مضي اربعة اشهر ثم مضت
اربعة اشهر قبل ان يقربها وهي في العدة فانه يقع عندنا خلافا لزفر بحر
(قوله) لانه لا يصلح اخبارا استغنى عنه بقوله سابقا ولذا لو وقع المعلق (قوله)
ومثله المضاف الاولى ومثال المضاف الخ واما مما تلحقه في الحكم فهو
من قول الشارح سابقا ومنها فارقتك باينا غدا اي بانا وبالطلاق كما في البحر
(قوله) وفي البحر استدلالا على انه لا بد من النية في لفظ باين افاده ح
(قوله) معلقا مثله المضاف كما عرفته (قوله) ولو قال ان دخلت الخ بيان لما اذا كانا
معلقين بحر (قوله) ثم دخلت الدار وبانت ثم نكحها فلو عكس والحالة هذه
فالظاهر ان الحكم كذلك ح وهذا انما يظهر عند عدم العطف او العطف
بالواو واما اذا عطف الشرط الثاني بالفاء او بثم فالذي يظهر عدم
الوقوع لتعليقه الثاني بعد ابانة الاول (قوله) وفي البزازية لا فرق بينه
وبين ما قبله الا في لفظ الباين وحلال المسلمين عليه حرام وفي افادة
انه يقع بها سابقا (قوله) فعلق احدهما يريد ما يعمه المتن سابقا (قوله)
وكذا لو فعل الثاني اي بانت باخرى ومراده بالثاني كما قاله ح لا الترتيب
بدليل قوله احدهما (قوله) قيد بالقبلية اي المعتبر في قوله قبل ايجاد المنجز البائن
(قوله) ثم آحاد صاق البائن او علقه اي في عدة البائن لم يصح فيه انه لا يمكن جعله
اخبارا عن الاول اه (قوله) ويستثنى ما في البزازية اي يستثنى من قولهم
الصريح يلحق البائن والاولى ذكره عنده ثم الاوجه للاستثناء لانه انما
لم يقع في هاتين لعدم تناول لفظ المرأة معتدة البائن بل يقال هي
مبانة منه ومختلعة حتى لو لم يذكر لفظ المرأة وقع قال في النهر وفي
المنصوري شرح المسعودي ان المختلعة يلحقها صريح الطلاق اذا كانت
في العدة لان بقاء اثر النكاح باق في لحوق الصريح البائن من زيادة من
ابن المسعود (قوله) ويضبط بضم الباء وكسرها لانه في القاموس ذكرها حيث
انه غير مضبوط وقاعدته انه اذا لم يضبطه فيكون في معناه اه

الوجهان والضبط الجمع والمراد صور باكل صور اللحاق والمستثنى منها
قوله ما قيل من الرجز والبيت الاول لوالد شيخ الاسلام عبد البر شارح
النظم الوهبانية كما في المنح والبيت الثاني لصاحب النهر مع زيادة قوله
كلا اجزاء اجز كل من وقوع الصريح والبائن وروي البيت لحوقا اجز
وذكره ابو السعود كذلك والمعنى عليه اجز لحوق كل من الافراد الطلاق
لبعضها ولا يستقيم عليه الوزن قوله الا بائنا عطف على كلا ومع بسكون
العين بمعنى بعد كما في قوله تعالى ان مع العسر يسرا نعت لقوله بائنا
اي لا تجز بائنا كائنا بعد مثله وهذا العطف كالاستثناء المعنى كانه
قال كلا اجز الا بائنا مع مثله فالمح قوله الا اذا علقته منه قبله استثناء
من العطف الذي هو بمنزلة الاستثناء اي لا تجز بائنا بعد بائن الا
اذا علقت البائن الواقع بعد مثل على شيء قبل وضمير علقته
للبائن الاول وضمير قبله للمثل الذي هو البائن الثاني فالمح قوله
الا بكل امراة استثناء ثان من قوله كلا اجز فانه بعد اخراج البائن
بعد البائن منه بقي البائن بعد الصريح والصريح بعد الصريح والصريح
بعد البائن فاستثنى منه باعتبار هذا الاخير ما في البزازية من قوله
كل امراة لي طالق وكان له مختلعة فانه صريح لحق بائنا ولم يقع لما قدمنا
والباء في قوله بكل امراة بمعنى في ولفظ كل بالضم على الحكاية والواو
في قوله وقد خلع للحال والحق مبني للفاعل معطوف على خلع وبعد
مبني على الضم لقطعه عن الاضافة ونية معناه وهو ظرف لالحقا اي
والحق الصريح بعد الخلع اه ح ولم ينبه على المسئلة الثانية وهي ما اذا
وقع الصريح بلفظ امراة بعد البائن بغير الخلع لكونها في حكم الخلع قوله
وهي فسخ اي لعقد النكاح قوله من كل وجه سوا صدرت منه او
منها قوله كما سلام يعني اذا اسلم احد الزوجين لا يقع على الاخر
طلاق كذا في المنح عن البزازية لكن في اول طلاق البحر ان الطلاق يلحق
المعتدة بعد تفريق القاضي اذا اسلم احد الزوجين وابى الاخر قوله

وردة مع لحاق قال في البحر واذا ارتد ولحق بدار الحرب وطلقها في العدة
لم يقع لانقطاع العصمة فان عاد الى دار الاسلام وهي في العدة وقع
واذا ارتدت ولحقت لم يقع عليها طلاقه فان عادت قبل الحيض لم يقع كذلك
عند الامام لبطلان العدة باللحاق ثم لا تعود بخلاف المرتد قوله وحينا يلو
له اولها قوله وعنقا فاصرها قوله مطلقا صريحا او بائنا قال ح او متخيرا
او معلقا قاله ابو السعود او كانت العدة بالحيض او بالاشهر قوله هي
طلاق منجا بنه كالفرقة في الايلا واللعان والجب والعنة قوله على
نحو ما بينا من قوله الصريح يلحق الصريح الخ فالمح قوله المعتدة الطلاق
منهم غير المدخول بها اذا طلقت قوله للوطء اي بشبهة او نكاح فاسد
وملك يمين اذا اعتقت قوله لم يكن طلاقا لانه تزوجها ابا هالية من صر
الطلاق ولا كناية قوله ثم رجح اي بعض المشايخ وظاهره كالبحر اعتماد
الاول قوله وتزوجي تقع واحدة بلا نية هذا ما في البزازية وفي شرح
الجامع الصغير لقاضي خان اذهبي فتزوجي اذا لم ينو به طلاقا
لا يقع شيء لان معناه فتزوجي ان امكنك وحل فبينهما تناف الا
ان تعرف بين الواو والفاء وهو بعيد بحر قوله يقع ان نوى فالمراد الطلاق
والثلث قوله وافلحي اي فيقع الطلاق قربا بالنية لانه بمعنى اذهبي تقول
العرب افلح الرجل اذا ظفر بمراده بحر قوله وانت على كالميتة معطوف على
ما قبله فيشترط فيه النية قوله لانه تشبيه بالسرعة الاولى في السرعة
كانه قال انت حرام سريعا كسرعة الماء في جريه وقد مر ان انت حرام
بغير تشبيه ملحق بالصريح فلا يحتاج الى نية فلعل هذا مبني على
المفتى به قوله ولا يقع بارتعي طرفي الخ كذا عن محمد وفي النظم قال اسد
قال محمد يقع ثلاثا وقال بن سلام اذا قال اقع ثلاثا بحر فقد
محمد روايتان نعم هذه من الفاظ الكناية حبلك على غاربك والغارب
ما بين سنام الناقة وعنقها وهو استعارة تمثيلية الحقي باهلك
بكسر الهمزة من حد علم وبالفتح من الالحاق كما في البحر عن المصباح الحقي

برقبتك وهبتك لاهلك او لابيك او لامك عفوت عنك لاطهم رددتك اليهم
ولا يشترط قبولهم ولو قال لاختك او لاخيك او لعمتك او لخالتك لم يقع ه
وان نوى واعتقتك وكوني حرة واعتقي اظهري عن اهلك خالعتك تنحي ء
لست لي بامراة لست لك بزوج لست انا زوجك ما انا بزوجك ما انت بامراة
لي لا نكاح بيني وبينك صرت غير امراتي او قالت لست لي بزوج فقال
صدقت ابتغي الازواج ابعدي عني ولو قال لا اريدك لا احبك لا اشتهيك
لا يقع وان نوى اه من الدر المنتقى والهندية خانية قال
السيد ابو السعود سئلت عن شخص قال علي يمين لا افعل كذا
ناويا الطلاق ففعل هل يقع طلاق فاجبت لا وان نواه ولزمه
كفارة يمين قال صاحب النهر في باب الايلاء قوله علي يمين او موجبها وهو
الكفارة واستبعد الجواب بعض اهل العصر ومال الى الوقوع ء
لقولهم الكناية ما احتمل الطلاق وغيره فوضعت رسالة بينت فيها ان
ما ذكروه في تعريف الكناية ليس على اطلاقه بل مقيد بلفظ يصلح
خطابها به ويصلح لان ينشا الطلاق الذي اضمره او للاخبار بانه اوقعه
كانت حرام اذ يحتمل لاني طلقتك او حرام الصحبة والعشرة وكذا بقية
الالفاظ كخلية وليس لفظ اليمين كذلك اذ لا يصح ان يخاطبها بانت علي يمين
فضلا عن ارادة انشاء الطلاق به او الاخبار بانه اوقعه حتى لو
قال يمين لاني طلقتك لا يصح وح ليس كل ما احتمل الطلاق يكون من
كناياته بل بالقيدين السابقين ولا بد من قيد ثالث هو ان يكون
معنى اللفظ ناشئا عن الطلاق وناشئا عنه كالحرمة في انت حرام فانها
ناشئة عن الطلاق ونقل في البحر عدم الوقوع في لا احبك لا اشتهيك
لا رغبة لي فيك وان نوى ووجهه ان معاني هذه الالفاظ التي
هي عدم المحبة ونحوها ليست ناشئة عن الطلاق بل الغالب الندم
بعد الطلاق فتنشا المحبة والشهوة والرغبة بخلاف الحرمة فلم يقع
بهذه الالفاظ مع احتمال ان يكون المراد لاني طلقتك ففي لفظ اليمين

بالاولى

بالاولى وقد قسموا الفاظ الكناية اقساما ثلاثة ما يصلح جوابا لا غير
الخ ولفظ اليمين غير داخل تحت واحد من هذه الثلاثة وبه ظهر ان ما
نقله بعضهم عن الطوري في فتاواه انه اذا قال ايمان المسلمين تلزمني
تطلق امراته ان كان له امراة خطا فاحش وحيث كثر منه تسمحا بنقو ل
فتاوى الطوري كفتاوى الشيخ زين بن نجيم لا يوثق بها الا اذا تايدت بنقل
آخر اه مختصرا اقول ان قول القائل علي يمين يحتمل الطلاق وغيره ء
لان اليمين يكون به وبالله تعالى فحيث نوى الطلاق عملت نيته وكانه قال علي
طلاق لا افعله ويكون من التعليق المعنوي كما تقدم في قول القائل علي الطلاق
لا افعل كذا وصار كانه قال ان فعلت هذا فعلي الطلاق واما ما افتى به الطوري
فكان القياس فيه لزوم ما يحلف به المسلمون من الطلاق والعتاق واليمين بالله
تعالى ولكنه انما خص بالطلاق لمكان العرف فهو كقوله حلال المسلمين عليه
حرام على ان اليمين لا تتعدد عندنا الا بتعدد العاطف فتدبروا اما قوله لا بد ان
يكون لفظ الكناية صالحا للخطاب به فيحمل على غير التعليق بالطلاق
تفويض الطلاق قوله لما ذكر بحث يشير الى ذكره في النهر من المناسبة حيث
قال لما كان الطلاق بولاية مستفادة من الغير على الصريح خلاف الاصل ه
ذكره بعد بيان ما هو الاصل ابو السعود قوله بنوعيه اي الصريح والكناية
فالمح قوله وانواعه ثلاثة الضمير عائد الى ما يوقعه الغير لا للتفويض ء
المتقدم ذكره في المتن والا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره ابو السعو د
قوله تفويض المراد به تمليك الطلاق والفرق بين التمليك والتوكيل كما قاله
الكمال ان التمليك الاقدار الشرعي على محل التصرف ابتداء والتوكيل هو
الاقدار الشرعي على نفس التصرف لا ابتداء افاده في البحر قوله ورسالة لعل الفرق
بينها وبين التوكيل ان الوكالة فيها تصرف وترجع الحقوق الى الوكيل في بعض
العقود ولا كذلك الرسالة فانها مجرد نقل قوله ثلاثة دليل الحصر الاستقراء
كما في شرح الملتقى قوله تخيير هذا بالنسبة للصادر منه وبالنسبة للصادر منها
اختيار قال الشرنبلالي ابو السعود الاسم منه الخيرة على وزن عنبة ه

وهو اسم من قولك اختاره الله وقال الجوهري الخيار اسم من الاختيار وقال
ابن الاثير الاختيار الاصطفاء وقال تاج الشريعة الاختيار الميل الى الخير والى ما
بين الافضل والاولى اهـ قوله قال لها اختاري الخ اشار بعدم ذكر قبولها
الى انه تمليك يتم بالمملك وحده فلو رجع قبل انقطاع المجلس لم يصح وقيده
باقتصاره على التخيير المطلق لانه لو قال لها اختاري الطلاق فقالت
اخترت الطلاق فهي واحدة رجعية لانه لما صرح بالطلاق كان التخيير بين
الاتيان بالرجعي وتركه بحر قوله او امرك بيدك لا حاجة اليه لذكر احكام الامر
باليد في فصل مستقل ياتي قوله ينوب دلالة الحال فاعله مقام النية قضا
لا ديانة والدلالة مذاكرة الطلاق او الغضب وقوفنا انه مما يتمحض للجو
والقول قوله مع اليمين في عدم النية او الدلالة واذا لم يصدق قضا
لا يسعها الاقامة معه الا بنكاح مستقبل لانها كالقاضي وانما ذكر نزك
ذكر الدلالة هنا للعلم بها مما قدمه اول الكنايات بحر قوله تفويض دل
على تقدير هذا المضاف عقد الباب له كما في النهر قوله لانها كناية تعليل
لاشتراط النية قوله فلا يعمل الخ لا يقصد ان تملك الطلاق قوله بلا نية الخ
او ما يقوم مقامها من الدلالة قوله او طلقي نفسك هذا تفويض بالصريح
ولا يحتاج الى نية والواقع به رجعي كما يستفاد مما ياتي قوله في مجلس
علمها افاد بذكر مجلسها انه لا اعتبار بمجلسه فلو خيرها ثم قام هو لم يبطل
بخلاف انه لو خيرها وهي غايبة اعتبر مجلس علمها في هذا اليوم فلو
مضى اليوم ثم علمت خرج الامر عن يدها وكذا كل وقت قيد التفويض
به وهي غائبة ولم تعلم حتى انقضى بطل خيارها ولو قال الزوج علمت
في مجلس القول وانكرت فالقول لها لانها منكرة اهـ قلت سياتي له
قريبا ان المعتبر الوقت ولا يعتبر الاعراض في المجلس الا في المطلق المطلق
قوله وجعل الواو للحال وليس معطوفا على موقتة والا لحذف اليا اهـ ح
قوله تقيل علمها نص على المتوهم فيستفاد ما فوقه قوله ما لم تقم الطلقة في القيام
فتعمل ما اذا اقامها الزوج قهرا فانه يخرج الامر من يدها لانه يمكنها

مما

مما تمنعني القيام او المبادرة الى اختيارها نفسها فعدم ذلك دليل الاعراض بحر
قوله تبدل مجلسها حقيقة وهو خلاف ما في ايضاح الاصلاح فانه قال ان المجلس
وان لم يتبدل بمجرد القيام الا ان الخيار يبطل به لانه يدل على الاعراض وهذا
ظاهر من كلام صاحب الهداية وفي التبيين المجلس يتبدل تارة حقيقة بالتحول
الى مكان اخر وتارة حكما بالاخذ في عمل اخر اهـ قوله مما يدل على الاعراض اشا
ره الى ما في البحر حيث قال واراد بالعمل الاخر ما يدل على الاعراض لا مطلق العمل
لانه لو خيرها فلبست ثوبا او شربت لا يبطل خيارها لان اللبس قد يكون لتدعو
شهودا والعطش قد يكون شديدا يمنع من التامل ودخل في العمل الكلام اهـ
الاجنبي وهذا في التخيير المطلق اما الموقت بيوم او شهر او سنة مثلا
فلها ان تختار ما دام الوقت باقيا سواء اعرضت عن ذلك المجلس ام لا اهـ قوله فيتوقف
على قبولها هذا ليس بصواب لما ذكرناه عن البحر انه لا يتوقف على القبول
وفي القهستاني التفويض تمليك يقتضي الجواب في المجلس كما قال بعضهم
لا توكيل يقتضي ان يكون وقته جميع العمر كما قاله اخرون انه مختصرا فالانسب
للشارح ان يقول فيتوقف على جوابها قوله لا توكيل رد به على القول الضعيف اهـ
الذي نبه عليه القهستاني قوله فلم يصح رجوعه تفريع على كونه تمليكا
وفيه نظر فانه لا يلزم من التمليك عدم صحة الرجوع فان الهبة تمليك
ويصح فيها الرجوع كما في المعراج الا ان يفرق بين تمليك التصرف في نحو العفو ح
وتمليك التصرف في الاعيان ح قوله حتى لو خيرها الخ الاولى الاتيان بالواو فانه
مما تفرع على كونه تمليكا فانه علة عدم الحنث لان المطلق هو مقتضي
تمليكه لا هو ولو كان توكيلا لحنث فانه يحنث فيه بفعل مأموره كما ذكره
المصنف في الايمان قوله في الاصح وقال محمد يحنث ح عن الهندية قوله واخواته وهي
اختاري وامرك بيدك وفوضت اليك الطلاق وامري بيدك كما ياتي قوله فلا
يتقيد في المجلس اما في متى ومتى ما فلانهما لعموم الاوقات فكانه قال
في اي وقت شئت فلا يقتصر على المجلس واما في اذا واذا ما فانهما ومتى
سواء عندهما واما عنده فيستعملان للشرط كما يستعملان للظرف لكن الامر

صار بيدها فلا يخرج بالتكلم عن المنع قوله لما مر منه انه تمليك لا توكيل فالمراد
قوله فيصح زاد الشارح الفاء لزيادة ابهام قوله لانه توكيل محض اي لا يتضمن تمليكا
منح قوله كان تمليكا في حقها الخ وهذا من عموم المجاز او من استعمال المشترك
في معنييه حيث استعمل الصيغة في التمليك الذي هو الاقدار على التصرف
ابتداء وفي التوكيل الذي هو الاقدار عليه لا ابتداء وليس له الرجوع بالنظر
لها وله الرجوع بالنظر لغيرها قوله فيصير تمليكا فلا يملك الرجوع لانه في
الامر الرابع هاهنا المالك هو الذي يتصرف عن مشيئته واما الوكيل فمطلوب
منه الفعل شاء او لم يشأ منح قوله لانه توكيل رد به على زفر قوله ولا يعزل لا حاجة
الى ذكره لانه اذا لم يملك الرجوع لا يملك العزل فعدم الرجوع يغني عنه ح
على ان العزل انما يذكر الرجوع لا يملك العزل فعدم الرجوع في التوكيل
كما افاده بعضهم قوله ولا يبطل بجنون الزوج نظرا الى انه تعليق قوله لا يعقل
هو الخامس قوله فيصح تفريع على الخامس وبيانه ما في المحيط لو جعل امرها
بيد صبي لا يعقل او مجنون فذلك اليه ما دام في المجلس لان هذا تمليك
في ضمنه تعليق فان لم يصح باعتبار التمليك يصح باعتبار معنى التعليق
فصححناه باعتبار التعليق فكانه قال ان قال لك المجنون انت طالق فانت
طالق وباعتبار معنى التمليك يقتصر على المجلس عملا بالشبهين قوله
وصبي لا يعقل بشرط ان يتكلم فيصح ان يوقع عليها الطلاق ولا يلزم منه
التعبير بالعقل بحر قوله بخلاف التوكيل فان الموكل له ان يرجع ويعزل ويبطل
التوكيل بجنونه ولا يتقيد بمجلس ويتقيد بالعقل قوله نعم لو جن اي ه
المفوض اليه قوله فيها تشويش الخ نظيره ما قاله في البحر لو وكل رجلا
ببيع عبده فجن الوكيل جنونا لا يعقل فيه البيع والشراء ثم باع الوكيل
لا ينفذ بيعه ولو وكل رجلا مجنونا بهذه الصفة ببيع عبده ثم باعه
الوكيل نفذ بيعه لانه اذا لم يكن مجنونا وقت التوكيل كان التوكيل ببيع
تكون العهدة فيه على الوكيل وبعدما جن الوكيل لو نفذ بيعه
كانت العهدة فيه على الموكل فلا ينفذ اما اذا كان الوكيل مجنونا

وقت

وقت التوكيل فانما وكل ببيع تكون العهدة فيه على الموكل فاذا اتى بذلك
نفذ بيعه على الموكل وفي تفويض الطلاق وان كان لا عهدة اصلا ولكن
الزوج حين التفويض لم يعلقه الا على كلام عاقل فاذا طلق وهو مجنون
لم يوجد الشرط بخلاف ما اذا فرض الى مجنون ابتداء ثم قال ومن فر عي
التفويض والتوكيل بالبيع ظهر انه تسومح في الابتداء ما لا يتسامح في
البقاء وهو عكس القاعدة الفقهية من انه يتسامح في البقاء ما لا يتسامح في الا بتدا
اه قوله وجلوس القاعد وكذا اتكاؤها كما في الهندية قوله واتكاء القاعد ة
اما اذا اضطجعت ففي ابي يوسف رحمه الله تعالى روايتان احدهما يبطل
خيارها وبه قال زفر رحمه الله تعالى والثانية لا يبطل هندية اه قوله
للمشورة ظاهر التقييد انها اذا دعته لغيرها كان اعراضا فيبطل به
خيارها قوله بفتح وضم قال في القاموس اشار عليه بكذا امره وهي الشو رى
والمشورة مفعلة لا مفعولة اه وفي البحر والاسم المشورة وفيها لغتان
سكون الشين وفتح الواو وضم الشين وسكون الواو اه قوله ودعا شهو د
لاشهاد في الهندية المخيرة اذا قامت لتدعو الشهود بان لم يكن عندها
احد يدعو الشهود لا يخلو اما ان تحولت عن موضعها او لم تتحول ان
لم تتحول لا يبطل الخيار بالاتفاق وان تحولت عن موضعها اختلف المشايخ
رحمهم الله تعالى بناء على ان المعتبر في بطلان الخيار اعراضها او تبدل
المجلس عند البعض انهما وجد وعند البعض الاعراض وهذا
اصح قوله اذا لم يكن عندها من يدعوهم صادق بان لم يكن عندها احد ا
اصلا عندها ولا يدعوهم واخذ من التقييد انه اذا وجد من يدعوهم
فدعت بنفسها كان من الاعراض والظاهر ان هذا الحكم يجري في دعاء الاب
للمشورة قوله واتفاق دابة اما تسير الواقفة فيبطل الخيار هندية
قوله مكروهة وبالاولى اذا كانت قائمة وبه صرح في الهندية قوله
والفلك لها كالبيت قال في الهندية ولو كانت في بيت فتحولت من جانب
الى جانب لم يبطل خيارها والسفينة كالبيت لا كالدابة وبنا فيه

ما تقدم اذ القيام يتبدل به المجلس كالتحول من مكان الى مكان الا ان يراد
بالتحول التحول في غير البيت قوله وتبدل سير الدابة سوا اتحد المكان او
اختلف او كانت هي على دابة وهي تمشي هنديه قوله الا ان تجيب
مع سكوته اي اذا كانت سايرة فاجابت كما سمعت في خطوتها فتلك
بانت منه وكذلك الجواب ان كانت ماشية وان سبقت خطوتها جوابها
لم تبن منه هنديه قوله فانه كالسفينة اي فلا يتبدل المجلس بسير
تتمة ان ابتدات الصلاة بطل خيارها فرضا كانت الصلاة
او واجبة او نفلا فان خيرها وهي في الصلاة فاتمتها فان كانت
في صلاة الفرض او الواجب كالوتر لا يبطل خيارها حتى تخرج من
الصلاة وان كانت في صلاة التطوع فان سلمت على راس
الركعتين فهي على خيارها وان زادت على الركعتين بطل خيارها
ولو خيرت وهي في الاربع قبل الظهر فاتمت ولم تسلم على راس
الركعتين اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يبطل هنديه قوله وفي
اختاري نفسك اي غير المقرون بعدد اما المقرون بالعدد فياتي
حكمه قوله لعدم تنوع الاختيار قال في النهر لان اختيارها انما يفيد
الخلوص والصفا والبينونة تثبت فيه مقتضى ولا عموم له ه
بخلاف انت باين وامرك بيدك اه ح قوله بخلاف انت باين اي فتصح
فيه نية الثلاث لتنوع البينونة الى غليظة وخفيفة بحر قوله
او امرك بيدك اي فتصح فيه نية الثلاث لان الامر باليد جنس
يحتمل الخصوص والعموم فايهما نوى صحت نيته بحر قوله بل تبين نوا
اشارته الى ان نية الرجعي لا تصح لان اختيار النفس على الكمال
انما يكون بالباين كذا في القهستاني قوله اخترت نفسي لا حاجة
الى زيادة نفسي لانها ذكرت في كلامه ولا حاجة الى ذكرها في كلا
لانه يوهم اشتراطها فيه وليس كذلك قوله او انا اختار اشارة الى
انه لا فرق بين الماضي والمضارع ولا بين الجملة الفعلية والاسمية

استحسانا

قوله استحسانا والقياس عدم الوقوع الا انه ترك بما ورد عن عايشة رضي
الله تعالى عنها حين خيرها الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت اختار
الله ورسوله ورضيه منها عليه الصلاة والسلام جوابا كتبته ح
المضارع عندنا موضوع للحال ويحتمل الاستقبال كما تشهد في كلمة الشهادة
واداء الشهادة للتحقيق دون الوعد قوله بخلاف قوله طلقي نفسك الخ مثله
ما لو قال لعبده اعتق رقبتك فقال انا اعتق لانه لا يملك جعله اخبارا عن
طلاق قايم لانه انما يقوم باللسان فلو جاز قام به الامران في زمن واحد
وهو محال بحر عن الكمال قوله لانه وعد اي وهو غير لازم وهذا انما
يظهر في انا اطلق واما انا طالق فلعله فيه ما ذكره الكمال وفي البزازية
لو قال انا احج لا يلزمه شي بخلاف ما لو قال ان شفى الله مريضي فانا احج
كان نذرا لان المواعيد باكتساء التعاليق تصير لازمة وفي كتاب الكفالة
منها ما لو قال الذي لك على فلان انا ادفعه او اسلمه او اقبضه
مني لا يكون كفالة ما لم يتكلم لفظا يدل على اللزوم كضمنت او كفلت او علي
او الي وهذا اذا ذكره منجزا اما اذا ذكره معلقا بان قال ان لم يوده فلان
فانا ادفعه اليك او نحوه يكون كفالة لما علم ان المواعيد باكتساب صور
التعاليق تكون لازمة اه ذكره صاحب البحر قوله ما لم ينو ايقاع
الطلاق بدلالة انشاء لا اخبار قوله او تنوي اي انشاء مضارع مبني للمعلوم
فاعله ضمير المراة مجزوم بحذف اليا عطفا على ينو المبني للمجهول
والاول اخذه الكمال من الكافي والظهيرية وهو على الثاني في
المعراج قوله في احد كلاميهما الخ وذلك لانها اذا كانت في كلامه فقد تضمن
جوابها اعادتها وان كانت في كلامها فقد وجد ما يختص بالبينونة
فاذا نوى الزوج الطلاق تمت عليه البينونة نهر قوله شرط صحة
الوقوع لان وقوع الطلاق بلفظ الاختيار عرف باجماع الصحابة
واجماعهم في اللفظة المفسرة من احد الجانبين ايضاح الاصلاح قوله
لانها تملك فيه الانشاء اي فتملك تفسيره بحر قوله الا ان يتصادقا ظاهر

ان التصادق بعد المجلس معتبر بحر قوله لكن رده الكمال حيث قال والايقاع بالا
ختيار على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص فيه ولهذا لولا هذا لا
مكنه الاكتفاء بتفسير القرينة الحالية دون المقالية بعد ان نوى الزوج
وقوع الطلاق به وتصادقا عليه لكنه باطل والا لوقع بمجرد النية مع
لفظ لا يصلح له اصلا كاسقيني بحر قوله ونقله الاكمل في العناية نهر قوله فالحق
ضعفه اي ما في التاجية من الاستثناء قوله فلو قال اختاري اختيارة
كذكر النفس في انه خاص بالطلاق قوله اذ التاء فيه للوحدة قال
في المنح فان ذكر الاختيارة كذكر النفس لانه تاء الوحدة تنبئ عن
الاتحاد واختيارها نفسها هو الذي يتحد تارة ويتعدد اخرى ثلاث
مرات اهـ قوله وكذا ذكر التطليقة اي فانه كذكر النفس بل هو اصرح هـ
قوله وتكرار لفظ اختاري اي انما كان قائما مقام النفس لان الاختيار في
حق الطلاق هو الذي يتكرر فكان متعينا اهـ منح ايضاح الاصلاح
قوله او اهلي هم الابوان قال في البحر جعل محمد الاهل اسما للابوين
والقوم اسما لسائر الاقارب وقوله حجة في اللغة لانه من ارباب
اللغة محيط قوله والشرط الخ ذكره توطئة لقوله فلم يختص فلا تكرار
في كلامه قوله وما في الاختيار من عدم الوقوع اي في مسئلة الاضراب
افاده صاحب النهر قوله نعم لو عكس بان قالت اخترت زوجي لا بل نفسي
او قالت زوجي ونفسي بحر قوله اعتبارا للمقدم تعليل للمسئلتين قوله
ويبطل امرها اي خروج الامر من يدها قال ط وهو عطف على لم يقع
قوله كما لو عطفته باو بان قالت اخترت نفسي او زوجي كما في البحر فانه
يخرج الامر من يدها ووجهه كما في ح ان او لاحد الشيئين فلم يعلم اختيارها
نفسها ولا زوجها على التعيين فكان اشتغالا بما لا يعنيها فكان اعراضا
قوله او ارسلها الخ اشارة فاختارته فانه لا يقع ولا يجب المال بحر قوله او
قالت الحقت نفسي باهلي اي في جواب قوله اختاري فانه لا يقع
به كذا في النهر عن جامع الفصولين وكانه وجهه والله تعالى اعلم

انه

انه لم يتعرض جوابا للاختيار قوله بعطفه سواء كان العطف بواو او فاء او ثم وفي
شرح تلخيص الجامع للفارسي انه في العطف بثم لو اختارت نفسها بالاولى
قبل ان يتكلم الزوج بالثانية فالثالثة وهي غير مدخول بها بانت بالاولى
ولم يقع بغيرها شيء بحر قوله او اخترت اختيارة مثله اخترت الاختيارة
او مرة او بمرة او دفعة او بدفعة او بواحدة او اختيارة واحدة وتقع
الثلاث بهذه الالفاظ في قولهم جميعا افاده صاحب البحر قوله او اخترت
الاولى الخ يحتمل انها قالت احد الالفاظ الثلاثة مقتصرة عليه او جمعت
بينها والذي يظهر ان الحكم لا يختلف فيهما ابو السعود قوله يقع بلا نية هذا
ما عليه صاحب الكنز والهداية والصدر الشهيد والعتابي وذهب
قاضي خان وابو المعين النسفي الى اشتراطها ورجحه في فتح القدير
واستظهره الاتقاني قال في النهر والحاصل ان المعتمد رواية
ودراية اشتراطها دون اشتراط ذكر النفس وقيد بقوله اخترت
الاولى الخ لانها لو قالت اخترت التطليقة الاولى وقعت واحدة اتفاقا
معراج قوله لدلالة التكرار الخ لان العدد خاص بالطلاق ورده الكمال
بان كلامه امره بالاختيار لا يصيره خاصا في الطلاق لجواز ان
يريد اختاري في المال واختاري في المسكن ونحوه قوله ثلاثا توجد
في بعض النسخ ذكرها قبل قوله بلا نية وهو الذي في المنح وهو الانسب
لافادته ان الثلاث لا يشترط لها النية ايضا قوله وقالا يقع الخ لهما ان
ذكر الاولى وما جرى مجراه ان كان لا يفيد من حيث الترتيب يفيد
من حيث الافراد وله ان هذا الوصف لغو لان المجتمع في الملك لا ترتيب
فيه والكلام اي الصادر منها للترتيب والافراد من ضروراته فاذا لغي
في حق الاصل لغي في حق التبع فتبقى قولها اخترت وهو يصلح جوابا
للكل نهر والمعنى ان الطلقات الثلاث اجتمعت في ملك المرأة بلا وصف
ترتيب فلا سبق ولا توسط ولا تأخر ومراده بالاصل الترتيب والمراد
بالتبع الافراد افاده ابو السعود قوله التعبير المذكور اي المكرر ثلاثا كما

في النهر وهو الذي تفيده عبارة البحر في التعليل قوله بائنة بواحدة لانه
لا عبرة لايقاعها لتفويض الزوج وانما صلح جوابا له لان التطليقة
داخل في ضمن التخيير بحر وفي التخلي عن الفتح الواقع بالاختيار بائن
لانه ينبئ عن الاستخلاص والصفاء عن ذلك الملك وهو بالبينونة
والا لم يحصل فائدة التخيير اذ كان له ان يراجعها شاءت او ابت اهـ
وبه يؤخذ من التعليل انه تقع بلفظها الصفة الواقع في كلام بعض
الناس البائنة لانه اذا كان يقع بالاختيار البائن لكونه ينبئ عن
الاستخلاص فاولى ما كان صريحا فيه بل هو في بعض ارياف
مصر كالصريح فيه الطلاق فلا يحتمل غيره عندهم قوله في الاصح مقابله
ما ذكره صدر الاسلام في جامعه انه يقع به الرجعي نظرا الى تعبير
المرأة وهو مخالف لما في الكتب منح قوله لتفويضه بالبائن فلا تملك
غيره الاترى انه لو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر
به الزوج بحر قوله كاخترت نفسها تصلح جوابا للامر باليد كما بائن
وللاختيار وهو ظاهر قوله والمقيد للبينونة الخ جواب سؤال ذكره
صاحب ايضاح الاصلاح بقوله فان قيل امرك بيدك وان افاد
تقييد البينونة فلا يجوز صرفها عنها الى غيرها قلنا لما قرنته بالفرح
علم انه اراد الرجعي كما لو قرن الصريح بالبائن في قوله انت طالق
بائن ذكره في التبيين اهـ قوله بخلاف نحو البائن بينة متعلق
بقيد انما قيد بقوله بسبب تخالف الخ ومثلها البائن اعتراض
ح قوله فهي بائنة لانفصال لفظ الطلاق عن الامر والاختيار فيقع
بالبائن نظرا له قوله كما لو جعل الخ بان قال امرك بيدك ان لم تصل
نفقتي اليك فطلقي نفسك متى شئت فقوله لو لم تصل شرط
وقوله امرك بيدك دليل جوابه وقوله فطلقي تفسير لكون امرها
بيدها والاولى ان يقول كما لو قال جعلت امرك بيدك لو لم تصل
نفقتي اليك ليناسب لفظ التركيب قوله كان بائنا زيادة ابحر اهـ

والا

والا فالكاف تغني عنه قوله لان لفظ الطلاق علة للمسائل الثلاث قوله
لم يكنه في نفس الامر اي في نفس الامر باليد اي لم يكن معمولا له وليس
المراد بنفس الامر الواقع قوله فلم يجز الصواب حذف الفاء وبه عبر
صاحب البحر ووجهه انه امره بامر فلم يمتثل لم يحصل المأمور قوله
بخلاف اخبرها بالخيار قال في البحر ولو قال اخبرها وفي نسخة
فلا خيار لها ما لم يخبرها بالخيار فقبل ان يخبرها سمعت الخبر فاختارت
نفسها وقع لان الامر بالاخبار يقتضي تقدم المخبر عنه فكان هذا اقرارا
من الزوج به بثبوت الخيار لها قوله وقع ثنتان احدهما بالثانية والاخر
بالخيار لانه فوض اليها طلاقين احدهما صريح والاخر كناية والكناية
حال ذكر الصريح لا تفتقر الى نية بحر قوله اختاري غدا حتى اذا ردت في اليوم
بطل اصلا هندية ومثله اذا قال اختاري في اليوم وغدا كما في البحر
قوله ولو اختاري غدا بان قال اختاري اليوم واختاري غدا فهما خياران
ان تغير حيث اعاده ذكر الاختيار قوله قال اختياري اليوم مثله الشهر ففي
العبارة احتباك قوله فمن ساعة تكلم الخ نظر مربوب والظاهر ان الليل
لا يدخل في ذكر اليوم ويدخل في الشهر قوله حين في الليلة الاولى وبو
لان الرأس الاول وبحث الشهر نوعان الليل والنهار فاول الليالي
الليلة الاولى واول الايام اليوم الاول ولو قال اختاري اذا قدم
فلان او اذا اهل الهلال فلها الخيار ساعة يقدم او اهل الهلال
في المجلس بحر قوله ولا يبطل الموقت اي الخيار الموقت بيوم او شهر
او سنة بالاعراض في مجلس العلم بل بمضي الوقت المعين اما الخيار
المطلق فيبطل بالاعراض قوله علمت اولا اي بالتخيير والله سبحانه
وتعالى اعلم باب الامر باليد الامر هنا بمعنى الحال
واليد بمعنى التصرف بحر عن المصباح والمعنى باب بيان حال طلاق
المرأة التي جعله زوجها في تصرفها وانما اخره عن الاختيار لتأيد
التخيير باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم بخلاف الامر باليد

منح قوله هو كالاختيار اي في جميع مسايله من اشتراط ذكر النفس او ما يقوم
مقامها ومن عدم ملك الزوج الرجوع واذا قال لامراته امرك بيدك ينوي
الطلاق فانه كانت تسمع فامرها بيدها وان كانت غايبة فهو على ه
وجهين ان اطلق الكلام فلها الخيار في المجلس الذي يبلغها فيه واما اذا جعل
الامر اليها موقتا بوقت فان بلغها مع بقاء شي من الوقت فلها الخيار في بقية
الوقت وان مضى الوقت قبل ان تعلم ثم علمت فلا خيار لها هندية ملخصا
قوله الا في نية الثلاث اي فانها تصح هنا لا في التخيير لان الامر باليد
جنس يحتمل الخصوص والعموم فايهما نوى صحت نيته بحر قوله لا غير
قد ورد ادخال لا على غير مسموعا خلافا لمن انكره وقال صوابه ليس
غير قوله ولو صغيرة مثلها المجنونة قوله لانه كالتعليق اي كانه علق
طلاقها بايقاعها واطلق الامر باليد فيحمل المنجز والمعلق اذا وجد شرطه
ومن الثاني ما في المحيط لو قال ان دخلت الدار فامرك بيدك فان طلقت
نفسها كما وضعت القدم فيها طلقت لان الامر في يدها وان طلقت بعد
ما مشت خطوتين لم تطلق لانها طلقت بعدما خرج الامر من يدها
امرك بيدك اشار بخطابها الى ان علمها شرط حتى لو جعل امرها بيد
ولم تعلم فطلقت نفسها لم تطلق بحر عن الخانية وياتي او شمالك
او يمينك او كفك وان قال في عينك وامثاله يسال عن النية بحر قوله
او تفويضها اي تفويض الثلاث ثم قوله فقالت في مجلسها استفيد هذا
القيد من الفا التعقيبية نهر قوله اخترت نفسي بواحدة اي باختيار
واحدة لان خصوص العامل اللفظي قرينة خصوص المقدر فتقع
الثلاث بخلاف طلقت نفسي بواحدة لان التقدير بتطليقة واحدة ولا
تصح نية الثلاث فيه نظرا لخصوص العامل قوله او قبلت نفسي ظاهره
صحته ولو صدر من الصغيرة ويؤيده ما تقدم انه من باب التمليك
قوله وكذا لو قال ابوها قبلتها يعني فيما اذا جعل الامر بيد ابيها عن البحر قوله
وينبغي ان يقيد بالصغيرة لا حاجة الى هذا التقييد فانه متى جعل

الامر

الامر بيد الاب فقال ذلك بانت سواء كانت صغيرة او كبيرة لانه كالتعليق
ويدل عليه اطلاق عبارة الهندية ونصها رجل جعل امر امراته بيد
ابيها فقال ابوها قد قبلتها طلقت كذا في المحيط قوله وذكر اسمه تعالى للتبرك
اي لا للتعليق قوله وان لم ينو ثلاثا فواحدة هذا محترز قوله ينوي
ثلاثا فواحدة هذا محترز قوله ينوي ثلاثا وعدم نية الثلاث صادق
بان لم ينو عددا او نوى واحدة او ثنتين في الحرة فانها تقع واحدة
باينة وقدمنا انه لابد من نية التفويض اليها ديانة او يدل الحال
عليه قضاء بحر قوله وكذا دلالة اما اذا وجدت الدلالة كهذه لزمه الثلاث
او الاشارة فيعمل بها وهذا اولى من قول صاحب النهر كما اذا كان في حال
الغضب او مذاكرة الطلاق فانه لا يدل على نية الثلاث قوله وتقبل
بينتها على الدلالة اي على نيته الا ان تقام على اقراره بها نهر عن
العمادية قوله كما مر اي في اول الكنايات ثم قوله اي واتحاد المجلس اي مجلس
المشافهة او العلم قوله او ما يقوم مقامها من الاختيارة وقبلت
نفسي واخترت امري قوله وكل لفظ يصلح للايقاع الخ ليس المراد
تخصيص اللفظ بهيئته وعادته بل المراد الصلاحية في الجملة
ولو بتغيير الضمير وبعض الهيئات فانت باين يصلح للجواب
بالتغيير بان تقول انا منك باين قوله وقع لانه يصلح للايقاع بان يقول
لها انت طالق او طلقت نفسك قوله بخلاف نحو طلقتك اي فانه لا يصلح
جوابا وان صلح للايقاع فانه يلزم منه ايقاعها الطلاق على الرجل
فيكون مطلقا بصيغة المفعول وهو لا يوصف بذلك قوله لكن يرد
عليه اي على المصنف في قصره الاستثنا على الاختيار وهذا الايراد من
لصاحب البحر قوله معناه اي الجواب بقولها اذا جعل الامر لها وقوله
ابيها اي فيما اذا جعل الامر له اي مع انه لا يصح به الايقاع فهذا الضابط
لا طرد بطلقتك والعكس بالقبول فانهما تامل قوله كما مر هو
قريبا قوله في جوابه اي الامر المنوي بها ثلاثا قوله بانت بواحدة اما

اما كونها واحدة لانها صفة للطلقة وهي واحدة ولما ملكت الثلاث ملكت
الواحدة واما كونها باينة فان التفويض انما يكون في البائن افاده صاحب
البحر قوله تفويض الزوج اي وهو بالبائن ولا يدخل الليل اراد بالليل الجنس
فيشمل الليلتين وكذا لا يدخل اليوم الفاصل وسكت عنه لظهوره اه
ح قوله لانهما تمليكان قال في البحر لان عطف زمن على زمن مماثل مفصول
بينهما بزمن مماثل لهما ظاهر في قصد تقييد الامر المذكور بالاول وتقييد
امر اخر بالثاني فيصير لفظ اليوم مفردا غير مجموع الى ما بعده في
الحكم المذكور لانه صار عطف جملة على جملة اي امرك بيدك اليوم
وامرك بيدك بعد غد ولو افرد اليوم لا يدخل الليل فكذا اذا
عطف جملة اخرى اه ح قوله فكان امرها بيدها بعد غد الذي
شرع عليه المصنف كان بالواو وهي كالاولى قوله ولو طلقت الخ منه
جملة التفريع وطلقت بالتشديد والبنا للمجهول للفاعل يعني لو طلقت نفسها
ليلا اي في احدى الليلتين لا يصح وهذا تصريح بما فهم من قوله ولا
يدخل الليل افاده ح قوله ولا تطلق الامرة الخ في احد اليومين وارا د
بهذا دفع ما يتوهم من اقتضا كونهما تمليكين جواز ان تطلق نفسها
مرتين في كل يوم مرة اه ح قوله وان ردته الخ الاولى ان يقول فانه تفريع
التفريع كما قال فيما قبله قاله ح قوله لانه تفويض واحد لانه لم يفصل
بينهما بيوم اخر وكان جمعا بحرف الجمع في التمليك الواحد فهو كقوله ل
امرك بيدك يومين وفيه تدخل الليلة المتوسطة استعمالا لغويا
وعرفيا بحر قوله ولم يذكر ابي صاحب الخانية خلافا وفي الهداية
من غير هذا الفرع لابي يوسف ليس الا كونه مرجحا لان فيه خلافا
قوله ولا يدخل الليل لانهما امران قوله ظاهر ما مر اي من قوله فان ردت الامر
في يومها بطل الامر في ذلك اليوم وانما قال كظاهر لاحتمال ان يراد برد
الامر اختيارها زوجها لا قولها رددته وستسمع التفصيل فيه
اه ح قوله لكن في العمادية في العبارة اختصار مخل وكان عليه

ان

ان يقول ظاهر ما مر انه يرتد بردها وفي الذخيرة لا يرتد ووفق العماد ب
بانه يرتد الخ قال في النهر وهذا اعني الحكم بصحة ردها مناقض
لما صرح به في الذخيرة من انه لو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي
ثم رد الامر او رده الاجنبي لا يصح لانه هذا تمليك شي لازم فيتبع
لازما والمسألة مروية عن اصحابنا رحمهم الله تعالى قال العماد ي
في فصوله والتوفيق انه يرتد بالرد عند التفويض اما بعد ما قبله
ثم اراد المفوض اليه رده لا يرتد نظيره الاقرار فان من اقر لانسان
بشي فصدقه المقر له ثم رد اقراره لا يصح الرد اه قال في فتح القدير بر
وحاصله انه كالابرا عن الدين ثبوته لا يتوقف على القبول ويرتد
بالرد واختار قبله توفيقا اخر وهو ان المراد بردها هنا اختيارها زوجها
اليوم وحقيقته انها ملكها وهناك المراد ان تقول رددت وقال ابن
قاضي سماوية يحتمل ان يكون في المسألة روايتان لانه تمليك من وجه
فيصح رده قبل قبوله نظرا الى التمليك ولا يصح نظرا الى التعليق لا قبله
ولا بعده فرواية صحة الرد نظرا الى التمليك ورواية فساده نظرا الى
التعليق اه ح مختصرا قوله قبل قبوله اي قبل قبول المراة التخيير مثلا قوله وانه
عطف على الراه ح وهذا وارد على قول المصنف وان ردته في يومها لم يبق
في الغد وقوله في المتعدد مثل قوله امرك بيدك اليوم وغدا قاله
ح قوله ولها ان تختار نفسها في الغداة فقد بقي مع انه من المتعدد
عند الامام وقال ابو يوسف خرج الامر من يدها في الشهر كله
ح قوله ووجهه في الدراية قال في النهر ثم رايته في الدراية وجه قو ل
الامام بان الامر باليد تمليك نصا تعليق معنى فمتى لم يذكر الوقت
فالعبرة للتمليك ومتى ذكره فالعبرة للتعليق اه كلام النهر ومثال
ما اذا لم يذكر الوقت امرك بيدك ومثال ما اذا ذكره امرك بيدك اليوم
وغدا وامرك بيدك الى راس الشهر لكن هذا يقتضي ان يبقى الامر
بيدها في الغد ان اختارت زوجها اليوم في امرك بيدك اليوم

وغدا وليس كذلك فالتنا قض بحاله فتامل اهـ قلت للمولف
ثبوت التناقض لا دفعه الا ان هذا الفرع على قول ابي يوسف رحمه
الله تعالى قوله بقي لو طلقها بائنا قيد بالبائن لانه لو طلقها رجعيا بقي
امرها قولا واحدا اهـ قوله هل يبطل قال العمادي في الفصولين خرج
من يدها وقال في موضع اخر لا يخرج اهـ عن البحر قوله ان كان التفويض منجزا
نحو ان يقول لها امرك بيدك ثم يطلقها بائنا وهذا شروع في
التوفيق بين المتعارضين وانما بطل امرها في هذه الصورة لانه لو
لم يبطل للحق البائن البائن فهذا خلف بخلاف ما اذا كان التفويض
معلقا نحو ان دخلت الدار فامرك بيدك او مضافا فالحق البائن كما تقدم
اهـ قوله لكن في البحر عن القنية ظاهر الرواية الخ يفيد انه المعتمد وان
نقل العمادي ضعيف قوله ان المعلق كالمنجز اي ان البائن يبطل كلا
منهما افاده ح قوله نكحها على ان امرها بيدها صح هذا بناء في ما في البحر
من التفصيل وعبارته عن الخلاصة والبزازية ولو تزوج امراة
على انها طالق او على ان امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا يقع
الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدات المراة فقالت زوجت نفسي
منك على اني طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال
الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الامر بيدها ولو بدا العبد فهو
كما لو بدا الزوج ولو بدا المولى فهو كما لو بدات المراة اهـ قوله لا تسمع اي لعدم
حصول غرضه قوله ثم اذ عنه اي الطلاق زاد في البحر والنهر قوله وانكره
مقتضاه ان يكون القول قوله لانه منكر وانما كان لها لواعية وجود
السبب منه وهو التخيير والظاهر عدم اشتغالها بشيء اخر ح
ملخصا ان ضربها من غير جناية ذكروا مما يعد منها جناية ضربه
وتمزيقها ثيابه واخذ لحيته وقولها يا حمار يا ابله ولعنه ولو بعد ما لعنها
على ما عليه العامة وبايابيد ولو بعد قوله لها ذلك وشتمها
اجنبيا وكشف وجهها لغير محرم واسماعها اجنبيا عمدا صوتها

عند

عند تعليمها زوجها وخروجها من البيت بعد ايفا المعجل واعطاها شيئا لم تجر
العادة باعطايها من غير اذنه ودعاها عليه وقولها الكلبة امك واختك بعد
قوله جاءت امك الكلبة وازواج النساء رجال وزوجي لا وصعودها السطح
الذي من غير تحجير ورمي البطيخ على وجه الاستخفاف افاده في البحر
قوله كالقول لمولى انها اسفل الدر المنتقى ح قوله ونقبل بينتها
على الشرط المنفي قال في الدر المنتقى لو اقامت بينة انه ضربها بغير جناية
ينبغي ان تقبل وان قامت على النفي لكونها في الشرط والشرط يجوز اثباته
بالبينة وان كان نفيا قوله كما سيجي اي في باب التعليق عند قوله الا
اذا برهنت اهـ قوله طلب اولياها الجمع ليس بقيد كما ان ذكر الاب كذلك قوله
والقول له فيها اي في التفويض انه لم يرده كذا في الدر المنتقى قوله لا يدخل
نكاح الفضولي الخ في البحر عن القنية ان تزوجت عليك امراة فامرها بيدك
فدخلت امراة في نكاحه بنكاح الفضولي واجاز بالفعل ليس لها ان
تطلقها ولو قال ان دخلت امراة في نكاحي فلها ذلك وكذا في التوكيل بذلك
اهـ والوجه في ذلك كما افاده ح انه في الاولى لم يتزوجها وانما اجاز نكاحها
وصدق اللفظ على الثانية قوله جعل امرها بين رجلين قال في الهندية
ولو جعل امرها بيد رجلين لا ينفرد احدهما فان قالا كنا طلقنا في المجلس
فانكر الزوج حلف بالله تعالى ما يعلم ان الامر كذلك ولو نوى الثلاث فطلق
احدهما واحدة والاخر ثنتين او ثلاثا وقعت واحدة لاتفاقهما عليه كذا
في الغياثية قوله لم يقع لانه جعل الامر مشتركا ولم يوجد الاشتراك اهـ قوله
قال لها طلقي نفسك الخ المناسب للترجمة الا بتدايه ها
ذكر المشية قبل انما قدم ذكر هذه اول الفصل لانها بالنسبة لما فيه
المشية بمنزلة المفرد من المركب وفيه ان المقصود هنا ذكر مسايل
المشية والاولى الاعتنا بالمقصود على ان المفرد قد تقدم قبل هذا قوله
او نوى واحدة لو عكس العبارة بان قال ونوى واحدة او لم ينو واقتصر
على قوله ولم ينو لكان اولى لانه اذا طلقت واحدة مع عدم النية

فمنع بينهما بالاولى ابو السعود قوله او ثنتين في الحرة انما لم يقع الثنتان اذا نواهما
لان قوله طلقي معناه افعلي طلاقا والطلاق لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتبا
وهو الثلاث لانه تمام الجنس كالامر ولا يحتمل العدد المحض وهو الثنتان
زيلعي ورد وقيد بالحرة لان الثنتين في الامة اذا نويتا نفعتان لانهما
الفرد الكامل فيها قوله فطلقت اي واحدة او ثنتين او ثلاثا وكل مع عدم النية
اصلا او مع نية الواحدة او الثنتين في الحرة فهي صحيحة والواقع طلقة
رجعية في الجميع افاده ح قوله وان طلقت ثلاثا بلفظ واحد او متفرقا
وسواء قالت طلقت نفسي ثلاثا او قالت فعلت اي مع نية الثلاث
بحر قوله وقعن اي الثلاث لان قوله طلقي نفسك معناه افعلي فعل التطليق
كالمصدر مذكور لغة لانه جزء معنى الفعل فتصح نية العموم وهو
في حق الامة ثنتان وفي حق الحرة ثلاث بحر بايضاح قوله قيد نحقتها
الخ فيه ان التركيب الاخر فيه خطاب فلو قال قيد بامرها بطلاق نفسها
نصها قوله لانه لو قال الخ مثله امرها بيدك قوله لم تدخل الخ لقيام القرينة
على عدم ارادته اياها قوله في جوابه اي في جواب طلقي نفسك قوله ابنت
نفسي مثله طلقت نفسي بائنا قوله رجعية وجهان مخالفتها في الوصف
فقط فيقع اصل الطلاق دون ما وصفته به بحر قوله ان اجازه ظاهره انه شرط
في ابنت نفسي الواقع جوابا لطلقي نفسك وليس كذلك لان امراة فالطلاق
قرينة دالة على نية الزوج الطلاق فلا حاجة الى الاجازة ولا للنية منها
وان ذكره ح ربما يدل على عدم اشتراط الاجازة قول المصنف فيما اتت امرها
بائن او رجعي فعكست في الجواب وقع ما امر به ولغو وصفها منح فانه عين
هذه المسئلة بل الاجازة مفروضة فيما اذا قالت المراة ابتداء ابنت نفسي
فلا يقع الطلاق به الا بشرطين نيتها الطلاق واجازة الزوج ويدل
على ذلك عبارة النهر ونصها والفرق ان الابانة من الفاظ الطلاق التي
تستعمل في ايقاعه كناية فقد اجابت بما فوض اليها غير انها زادت وصفا
فيلغو بخلاف الاختيار اذ ليس هو من الصريح ولا من الكناية ومن ثم لو
قالت

قالت ابنت نفسي توقف على اجازته اذا نوت به الطلاق والا لما توقف
فليتامل لانه كناية هذا لا يصلح علة لاشتراط الاجازة بل لاشتراط النية
ويحتمل انه تعليل للمصنف فيكون المراد انه كناية وقد وجدت النية الدالة
وهي الامر بالطلاق قوله لان الاختيار الخ اي فلا يجاب به صريح الامر بالطلاق
قوله ولا يملك الزوج الرجوع عنه ولو صرح بلفظ الوكالة كما اذا قال وكلتك
في طلاقك فانه كقوله طلقي نفسك في كونها تمليكا كذا في البحر قوله بانواع
الثلاثة يعني سواء كان بلفظ التخيير او الامر باليد او طلقي نفسك ابو السعود
قوله لما فيه معنى التعليق ولهذه العلة انظر بعيد عن لها ولا نهيها كما في
البحر واعتبار الفظ معنى لانه ليس فيه صريح التعليق قوله لانه تمليك فاذا
تامت او انت بما يدل على الاعراض بطل فالتفويض فيه احكام ترتيب
على وجه التمليك واحكام على جهة التعليق نهر قوله الا اذا زاد متى شئت
الارادة والمحبة والرضى كالمشيئة منح قوله ونحوه كاذا وحيث واما كلما
فانها مثل متى في عدم التقييد بالمجلس مع اختصاصها بافادة التكرار
الى الثلاث منح مما يفيد عموم الوقت احترز به عن ان وكيف وحيث
وكم واين وانما فانها تتقيد بالمجلس منح قوله مطلقا اي في المجلس وبعده
قال ح للتكلم متى بها معنى الاوقات فصار كما لو قال في اي وقت شئت
فرع لو طلقت نفسها غلطا لا يقع اخذا اللفظ المشيئة وتقع اذا لم تذكرها
اي فما لا ده بانه بحر ولو قال لرجل ان ذكرك رجل في الجاهل ليس
للاحتراز منح واسم الاشارة يرجع الى طلق امراتي وهو ح تبعا له ذكره في
ح به كان اولى قوله الا اذا اراد وكلما عزلتك الخ اي فانه لا رجوع له دره
منتقى فاذا اراد عزله منه الوكالة ح يقول عزلتك عن جميع الوكالات
المتجزة بحر قوله فيتقيد به اي بالمجلس لانه ليس للتفهيم در منتقى قوله
طلقها في مجلسه لا غير اي مجلس علمها هو الصحيح لان مشيئتها تقتصر على
المجلس فكذا الوكالة در منتقى والوكالة عنه غافلون قال الامام الحلواني
ينبغي ان يحفظ هذا فانه مما عمت به البلوى فان الوكلا يوضرون

الانتفاع عن مشيئتها ولا يدرون ان الطلاق لم يقع وهذا مما يستثنى من
قوله الوكالة لا تتقيد بالمجلس اهـ من الدر المنتقى وطلقت واحدة لو
قال وطلقت اقل وقع ما اوقعته ليشمل ما اذا طلقت ثنتين وقد فوض
اليها الثلاث لكان اولى قال في البحر واشار الى انها لو طلقت ثلاثا فا نه
تقع بالاولى وسواء كانت متفرقة او بلفظ واحد اهـ قوله لانها بعض
ما فوضه وقد ملكت الكل فملكت ابعاضه فتوقع منه ما شاءت كالز وج
نهر قوله وكذا الوكيل الخ قال في البحر ولا فرق في هذا الحكم
بين التمليك والتوكيل فلو وكله ان يطلقها ثلاثا بالف درهم
فطلقها واحدة لم يقع شيء الا ان يطلقها واحدة بكل الالف اهـ قوله
لا يقع شيء في عكسه اي لا يقع فيما اذا امرها بالواحدة فطلقت ثلاثا
بكلمة واحدة عند الامام وقالا تقع بقولها طلقت نفسي تكون ممتثلة ه
فيقع وتلغو بالزائد مبتدأ اه فتلغو الزائد لانا نقول لا يقع شيء بقو لها
طلقت نفسي اذا ذكر العدد وانما يقع بالعدد على ما بينا فصارت ه
مخالفة ابو السعود ومثل الثلاث الثنتان قوله وقالا واحدة لانها اتت
بما ملكته وزيادة فيقع ما ملكته وتلغو الزيادة فصار كما اذا طلقها الزو ج
الفا وله انها اتت بغير ما فوض اليها لانه ملكها الواحدة والثلاث غيره
الواحدة بخلاف الزوج فانه يتصرف بحكم الملك وكذا هي في المسئلة
الاولى والخلاف مقيد بما اذا وقعت الثلاث بكلمة واحدة اتفاقا
وقيد بقوله طلقت لانه لو قال امرك بيدك ينوي واحدة فطلقت ثلا ثا
وقعت واحدة اتفاقا اه ابو السعود عن النهر فرع وكله ان يطلق
امراته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث وقعت وان لم ينو الثلا ث
لم يقع شيء في قول الامام وقالا تقع واحدة كذا في الحاكم ومثله في ه
المحيط ولعله ان اجاز الزوج يقع والا فلا لانه فضولي بتطليق الثلاث
فتوقف على الاجازة وقياسه ان يتوقف في المراة ايضا وقد صرح به
في فتح القدير بحر قوله ان شئت الخ هي المسئلة السابقة بعينها اهـ

الا انه هنا زاد المشيئة قوله وكذا عكسه بان يقول طلقي نفسك واحدة ان شئت
فطلقت ثلاثا بحر قوله لا يقع فيهما الا طلاق في الاولى لانه تفويض الثلاث
معلق بشرط هو مشيئتها اياها لان المعنى ان شئت الثلاث فلم يوجد الشر ط
لانها لم تشأ الا واحدة بخلاف ما اذا لم يقيد بالمشيئة ودخل في كلامه ما لو
قال شئت واحدة وواحدة وواحدة منفصلا بعضها عن بعض بالسكو ت
لان السكوت فاصل فلم توجد مشيئة الثلاث بخلاف ما اذا كان بعضها ه
متصلا بالبعض من غير سكوت لان مشيئة الثلاث قد وجدت بعد
الفراغ من الكل وهي في نكاحه ولا فرق بين المدخولة وغيرها واما عد م
الوقوع في الثانية فقول الامام وعندهما تقع واحدة لما قدمناه فيما ء
اذا لم يذكر المشيئة بحر قوله الا شرط الموافقة لفظا اي في المشيئة وهو قو ل
الامام كما في البحر ويؤخذ منه ان الصاحبين اعتبرا المعنى وهو ظاهر في
قولهما بالوقوع قوله امرها بعشر او ان شاءت بان قال لها طلقي نفسك ء
عشرا ان شئت فقالت شئت نصفه واحدة لا تطلق كما في البحر قوله لم يقع
للمخالفة اللفظية وان حصل الاتحاد معنى فان العشرة لا يقع منها الا
ثلاثة والنصف يقع واحدة قوله امرها بباين الخ وكذا يقال في الوكيل
كما في الحلبي عن قاضي خان ونصه رجل وكل رجلا ان يطلق امراته ه
تطليقة بائنة فطلقها واحدة رجعية تقع واحدة بائنة وكذا لو وكله
ان يطلقها طلقة رجعية فطلقها بائنة تقع رجعية ابو السعود قوله وقع
ما امر الزوج لانها اتت بالاصل وزيادة وصف فيلغو الزائد منح قوله بخلاف
الاصل كالمخالفة في العدد لم يقع شيء لاشتراط الموافقة لفظا قوله
خانية وبحر الواقع ان صاحب البحر نقله عن الخانية وليس له عبارة
مستقلة فالاولى بحر عن الخانية وفي بعض النسخ بحر بدون واو وهي
بمعنى ما قلنا قوله فقالت شئت الخ اي مقتصرة عليه اما لو قالت
شئت طلاقي ان شئت فقال شئت ناويا الطلاق وقع لكونه
شائيا طلاقها لفظا بحر قوله ان شئت اشار به الى كل مشيئة معلقة

بمشيئة غيرها ولو كان الطلاق معلقا على مشيئة ذلك الغير ايضا لما في
المحيط لو قال انت طالق ان شئت وشاء فلان فقالت قد شئت ان شاء فلان
وقال فلان شئت لا يقع لانه علقه بالطلاق بمشيئة مرسلة منجزة منها
وهي اتت بمشيئة معلقة فبطل مشيئتها وبمشيئة فلان وجد بعض الشرط
فلا يقع الطلاق في بحر قوله اي لم يوجد بعد لما كان قوله لمعدوم صادقا على
ما مضى وانقطع مع ان التعليق به تنجيز خصصه بقوله اي لم يوجد
بعد ح وقوله بعد بمعنى الان قوله كان شاء ابي مثل بمثالين اشارة الى انه
لا فرق بين ان يكون المعدوم محقق المجيء كالثاني او محتملة كالاول ح ء
موضحا قوله بطل الامر اي الطلاق المعلق على المشيئة كان كان اي الى هذا
مثال الحاضر ومثال الماضي ان كان فلان قد جاء والحال انه قد جاء قوله لانه تنجيز
اي التعليق بما ذكر تنجيز لانه كائن وكذا يصح تعليق الابراء بكائن ومنه
التنجيز لو قال ان شئت ان فسد الزمان لان فساد الزمان معلوم لا محالة
فكان كالمشيئة المنجزة قهستاني فان قلت مقتضى كون التعليق
بالكائن تنجيزا ان يكفر من قال هو كافر ان كان فعل كذا وهو يعلم انه
قد فعله مع انهم قالوا المختار انه لا يكفر اجيب عنه بان الكفر يبتني
على تبدل الاعتقاد وتبدله غير واقع مع ذلك الفعل كما في البحر عن الفتح
قوله او متى ما شئت ذكر ما مع متى ليفيد انها لا تفيد التكرار معها ايضا
وهو رد لقول بعض النحاة انه اذا زيد عليها ما كانت للتكرار قال في
المصباح وهو ضعيف لان الزائد لا يفيد غير التوكيد وهو عند
النحاة لا يغير المعنى بحر قوله واذا شئت في البحر عن المصباح اذا لها معان
احدها ان تكون ظرفا لما يستقبل من الزمان وفيها معنى الشرط نحو اذا
جئت اكرمتك والثاني ان تكون للوقت المجرد نحو قم اذا احمر البسر اي
وقت احمراره والثالث ان تكون مرادفة للفاء فيجازى بها كقوله تعالى وان
تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون اه وفي المحيط لو قال حين
شئت فهو بمنزلة قوله اذا شئت لان الحين عبارة عن الوقت قوله لا يرتد

قلها

قلها بعد ذلك ان شاءت لانه لم يملكها في الحال شيئا بل اضافه الى وقت مشيئتها
فلا يكون تمليكا قبله فلا يرتد بالرد وجعله تمليكا بالنظر الى معناه لان
المالك هو الذي يتصرف عن مشيئة وارادته لنفسه وهو هنا كذلك نهر
قوله ولا يتقيد بالمجلس الا اذا قال اردت مجرد الشرط فيتقيد به ويحلف
لنفي التهمة كذا في النهر قوله لانها تعم الازمان تعليل لعدم التقييد بالمجلس
كما ان قوله لا الافعال علة لقوله ولا تطلق الا واحدة قوله لا تطليق صوابه
النصب عطفا على التطليق اه ح وهو كذلك في بعض النسخ قوله ولها
تفريق الثلاث اي في ثلاثة مجالس فلا تطلق نفسها في كل مجلس اكثر
من واحدة لان كلما لعموم الافراد قهستاني قوله ولا تجمع بما اذا قالت
طلقت نفسي ثلاثا او طلقت نفسي واحدة وواحدة وواحدة
او طلقت تكرارا ح عن النهر ولا تثني اي ليس لها ان تطلق نفسها مرتين
بلفظة او بلفظتين فلو طلقت نفسها ثلاثا او ثنتين في مجلس لا يقع شيء
عنده وقالا يقع واحدة نهر قوله لانها لعموم الافراد بفتح الهمزة ويصح كسرها
فيكون مصدرا فيوافق تعبيرهم بالانفراد يعني انها للعموم على سبيل
الانفراد لا على سبيل الاجتماع افاده ح والاضافة على الاخير لادنى ملابسة
ان كانت طلقت نفسها الخ لان التعليق انما ينصرف الى الملك القائم فما
استغرقه ينتهي التعليق نهر قوله والا فلا اي وان لم تطلق نفسها
اصلا او طلقت نفسها ثلاثا في مجلس او طلقت نفسها واحدة
فقط او ثنتين في مجلس اه ح قوله وهي مسئلة الهدم الاتية فمن قال
بعدم الهدم وهو محمد يقول بالتفريق فلها ان توقع ما بقي من الثلاث
ومن قال بالهدم فتعود عليه ثلاثا لا يقول بالتفريق وهما
الشيخان وظاهر هذا ان القول بالتفريق هنا اختيار لقول محمد
وقد نقل الشرنبلالي عن الكمال انه الحق قوله لانها للمكان فحيث ظرف
مكان مبني على الضم واين ظرف مكان يكون استفهاما فاذا قيل اين
زيد لزم الجواب بتعيين مكانه ويكون شرطا ايضا وتزاد فيها ما فيقال

اينما تم اه بحر عن المصباح قوله فجعلا مجازا عن ان جوابه عن سوال ما طلق
انه حيث العين المكان في حيث واين ينبغي ان يتنجز الطلاق وحاصل ما اشار
اليه من الجواب ان كلا منهما ومن الشرط يفيد ضربا من التاخير فحملهما
عليه اولى من الغائهما قوله لانها ام الباب انما كانت ام الباب لانها المحض
الشرط فمعنى كونها اما انها عريقة فيه لا يشركها غيره بخلاف باقي الادوات
وهو جواب عما يقال لماذا حملنا على ان دون متى قوله يقع في الحال اي قبل
مشيئتها عنده وعندهما لا يقع شيء ما لم تشا وجه قول الامام انه
اوقع الطلاق وخيرها في وصفه اه نهر قوله وقع ما شاءته لتخييره اياها
في وصفه او عدده ولو لم تحضره نيته لم يذكر في الاصل قال في النهر ويجب
ان تعتبر مشيئتها قوله والا فرجعية اي ان نوت خلاف ما شاءته وانظر
ما لو نوى واحدة بائنة او ثلاثا وشاءت رجعية قوله لو موطوءة اما المختلي
بها فالطلاق الواقع عليها بائن كما تقدم قوله وبطل الامر بخروجها من المشيئة
من يدها لفوات محليته لعدم العدة فلا يفيد قوله كيف شئت شيئا
قوله وتحول الزيلعي عبارته وثمرة الخلاف تظهر في موضعين فيما اذا
قامت عن المجلس قبل المشيئة وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول فانه
يقع عنده طلقة رجعية وعندهما لا يقع شيء والرد كالقيام اه
ح قال في النهر ومثله بعد منه هو العلم او لظهوره قوله وفي كم شئت
كم اسم للعدد فكان التفويض في نفس العدد والواحد عدد في اصطلاح الفقهاء وهو اسم ناقص مبني على السكون او مولف من كاف التشبيه
وما ثم تصرف وسكنت وهي للاستفهام وتخفض ما بعدها وقد ترفع
وقد تعمل اسما متصرفا ويشدد تقول اكثرت الكم والكمية فائدة
في البحر عن المغني كم خبرية بمعنى كثير واستفهامية بمعنى اي عدد ويشتركان في خمسة امور الاسمية والابهام والافتقار الى التمييز والبناء
ولزوم التصدير ويفترقان في خمسة احدها ان الكلام مع الخبرية يحتمل
التصديق والتكذيب بخلافه مع الاستفهامية الثاني ان المتكلم بالخبرية

لا يستدعي

لا يستدعي من مخاطبه جوابا لانه مخبر والمتكلم بالاستفهامية يستدعيه
لانه مستخبر الثالث ان الاسم المبدل من الخبرية لا تقترن بالهمزة بخلاف
المبدل من الاستفهامية الرابع ان تمييز الخبرية مفرد او مجموع ولا يكون
تمييز الاستفهامية الا منصوبا ولا يجوز جره مطلقا اه قوله او ما شئت
تعميم في العدد قوله ما شاءت ولو اكثر من واحدة بحر قوله لم يكن بدعيا للضرورة
اي لم يكن الواقع منها بدعيا ولو ثلاثا للضرورة لانه لما كان متقيدا بالمجلس
لا يتاتى لها التفريق على الاطهار او الاشهر ويقال نظيره في كيف شئت ايضا
اذا اوقعته ثلاثا مع النية او اتت بما يفيد الاعراض كان نامت قوله لانه
تمليك في الحال قال في التبيين فان قامت منه قبل ان تشاء بطل الامر لانه
امر واحد وهو تمليك في الحال وليس فيه ذكر الوقت فاقتضى جوابا في
المجلس كسائر التمليكات اه ابو السعود قوله ولاول اظهر لان من للتبعيض حقيقة
اذا دخلت على ذي ابعاض والطلاق منه وما للعموم وقد امكن العمل بهما
بان يجعل المراد بعضا عاما والثنتان كذلك لانه بالنسبة الى الواحد عام
والى الثلاث بعض اه ابو السعود قوله ان شئت وان لم تشائي اعلم انه ان
جعل المشيئة وعدمها شرطا واحدا او المشيئة والاباء لا تطلق ابدا للتعذر كانت
طالق ان شئت ولم تشائي او ان شئت وابيت وان كرر انه وقدم الجزاء كالصورة
المذكورة في الشرح فشاءت في مجلسها طلقت وان قامت من غير مشيئة تطلق
ايضا لانه جعل كلا منهما شرطا على حدة كقوله انت طالق ان دخلت الدار
وان لم تدخلي فايهما وجد طلقت وان اخر الجزاء كان شئت وان لم تشائي
فانت طالق لا تطلق بهذا ابدا لانه مع التاخير صار الشرط واحدا وتعذر
اجتماعهما بخلاف ما اذا امكن اجتماعهما فانها لا تطلق حتى يوجد كان دخلت
او شربت فانت طالق وان كرر ان واحدها المشيئة والاخر الاباء كانت
طالق ان شئت وان ابيت فان شاءت وقع وان ابت وقع وان سكتت حتى
قامت عن المجلس لا يقع لان كلا منهما شرط على حدة والا بالعمل كالمشيئة
فايهما وجد يقع وان انعدما لا يقع وكذا لو لم يكرر ان وعطف بالواو كانت اه

طالق ان شئت او ابيت لانه علق الطلاق باحدهما ولو قال ان شئت فانت
طالق وان لم تشائي فانت طالق طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت
طالق وان كنت تبغضينه فانت طالق لا تطلق والفرق انه يجوز ان لا تحب ولا
تبغض فلم يتيقن شرط وقوع الطلاق ولا يجوز ان تشاء وان لا تشاء فيكون
احد الشرطين ثابتا لا محالة كذا في البحر لانه يجوز ان لا تحب ولا تبغض محله
فيما اذا قالت لا احب ولا ابغض اما اذا قالت انا احبه او انا ابغضه تطلق
قوله فقال كل امرأة اتزوجها الخ ترك جواب المسئلة الثانية لكونه معلوما
بالمقايسة على جواب الاولى اهـ وانظر ما لو نوى اتفاقا على التساوي في
واحدة منهما او ثنتان والظاهر في الاولى عدم الوقوع لعدم الاشتراكية
قوله ثم التعليق بالمشيئة الخ وكذا التعليق بكل ما هو من المعاني التي لا يطلع
عليها غيرها بحر قوله فيتقيد في المجلس تفريع على التمليك والاولى زيادة
ولا يملك الرجوع عنه ليتفرع عليه على كونه تعليقا فان تفريعه عليه يظهر
من تفريعه على التمليك كما سبق قوله بخلاف التعليق بغيرها كالتعليق
بدخول الدار فانه تعليق محض كما في ح والله تعالى اعلم باب التعليق
ذكره بعد بيان تنجيز الطلاق صريحا وكناية لانه مركب منه ذكر الطلاق و
والشرط فاخره عن المفرد وحقيقة التعليق شرط وجزاء وتعبيره بالتعليق
اولى من تعبير الهداية باليمين لشموله التعليق المحوج وان لم يكن
يمينا كالتعليق بحيضها وطهرها او بحيضها حيضة المذكور في هذا الباب
افاده صاحب البحر قوله من علقته تعليقا تبع في هذا التعليق صاحب
البحر والاولى ان يقول وهو مصدر علقته جعلته معلقا قوله ربط حصول
مضمون جملة في جملة الجزاء بحصول مضمون جملة اخرى هي جملة الشرط
والمضمون هو المصدر المستفاد من الجملة وهو طلاق المرأة ان حصل
دخولها مثلا قوله ويسمى يمينا مجازا وجه هذه التسمية ان اليمين في
الاصل القوة ويسمى الحلف يمينا لافادته القوة على المحلوف ولا شك
في افادة تعليق المكروه للنفس على امر بحيث ينزل شرعا عند نزوله

باب التعليق

قوة الامتناع عن ذلك الامر وتعليق المحبوب لها على ذلك بعيد الحمل عليه فكان
يمينا ووجه كونه مجازا ان حقيقته ما قدمناه والعلاقة معنى السببية
في كل افاده صاحب النهر قوله كون الشرط اي فعله واعلم ان الشرط تطلق على
الاداة وعلى الفعل وعلى الجملتين معا قوله على خطر الوجود بفتح الخا
والطاء على شرف الوجود اي جانب الوجود والعدم تنبيه ليس على
اطلاقه بل فيما لنهايته حكم ابتدائه كقوله لعبده ان ملكتك فانت حر
وقوله ان ابصرت او سمعت وهي بصيرة وسميعة لان البصر والسمع
امر ممتد فكان لنهايته حكم الابتدا وقوله للصحيحة ان صححت كذا
بخلاف قوله لها ان حضت وهي حائض او ان مرضت وهي مريضة
فعلى حيض مستقبل او مرض كذلك وذلك لان الحيض والمرض مما
لا يمتد افاده صاحب البحر وفيه تامل قوله والمستحيل محترز قوله على
خطر الوجود قوله في سم الخياط اي ثقبه قوله لعوضه ما في القنية سكران
طرق الباب فلم يفتح له فقال ان لم تفتحي الباب الليلة فانت كذا ولم يكن
في الدار احد لا تطلق وفي الخانية ان لم تردي على الدينار الذي اخذتيه
من كيسي فانت كذا فاذا الدينار في كيسه لا تطلق شرعا كان لعقول لان غرضه
منه تحقيق النفي حيث علقه بامر محال وهذا يرجع الى قولهما بان امكان
البر شرط انعقاد اليمين خلافا للثاني بحر قوله وكونه متصلا فلو الحق شرطا
بعد سكوته لم يصح وفي الظهيرية رجل له فأفاة او ثقل في لسانه لا يمكنه
اتمام الكلام الا بعد مدة فحلف بالطلاق وذكر الشرط والاستثناء بعد
تردده وتكلف ان كان معروفا بذلك جاز استثناؤه وتعليقه ومن
شرائطه ان لا يفصل بين الجزاء والشرط فاصل اجنبي فان كان مثل ما
ذكر لاعلام المخاطبة او لتاكيدها فاصلا بمعنى فانه لم يفصل المنادى
فانه لا يضر كقوله لامرأته انت طالق يا زانية ان دخلت تعلق الطلاق هو
بالدخول ولا حد ولا لعان لانه لتاكيد ما خاطبها به كقوله يا زينب ان
بخلاف ما اذا قال يا زانية انت طالق ان دخلت الدار حيث يقع فانه قذف بحر

قوله المجازاة اي جزا كل منهما والمفاعلة على غير بابها قوله باسفله هو الذي لا يبالي
بما قال ولا بما قيل له اهـ ح وفي ابي السعود وتكلموا في معنى السفلة روي
عن الامام ان المسلم لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وروي عن ابي
يوسف انه الذي لا يبالي بما يقول قوله تنجيز لان الزوج في الغالب لا يريد
الا ابداها فان اراد التعليق يدين فلا تطلق الا اذا كان سفلة وفتوى
اهل بخارى عليه اهـ كمال قوله وذكر المشروط اراد به فعل الشرط اهـ ح
قوله لغو هو قول ابي يوسف والمفتى عليه لانه ما ارسل الكلام ارسالا
وقال محمد تطلق حالا ومثل ما ذكر انت طالق ثلاثا لولا او ان كان او ان
لم يكن نهر قوله وجود رابط اي كالفا واذا الفجائية اهـ ح قوله كما يأتي عند
قوله والفاظ الشرط اهـ ح قوله شرط للملك اي شرط لزومه اما التعليق
في غير الملك والمضاف اليه فصحيح موقوف على اجازة الزوج حتى لو
قال اجنبي لزوجة انسان ان دخلت الدار فانت طالق توقف على اجازة
الزوج فان اجازه لزم التعليق فتطلق بالدخول بعد الاجازة اهـ بحر
قوله حقيقة هذا اخص مما المقام فيه واقتصر المصنف كالكنز على الملك الحكمي
لانه المقصود قوله او حكما اي او كان الملك حكما كملك النكاح فانه ملك انتفاع
بالبضع لا ملك رقبته ثم ان هذا الحكمي ان كان النكاح قائما فهو حكمي حقيقة
وان كان بعد الطلاق وهي في العدة فهو حكمي حكما والى ذلك اشار بقوله
ولو حكما قوله كقوله لمنكوحته او معتدته فيه نشر مرتب واعلم ان تعليق
طلاق المعتدة صحيح في جميع الصور الا اذا كانت معتدة عن باين
ثم علق بباين كما في البدائع اعتبارا للتعليق بالتنجيز كذا في البحر قوله او الاضافة
اليه بان يكون معلقا بسبب الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك اي تزوجتك
فان النكاح سبب للملك فاستعير السبب للمسبب اي ان ملكتك
بالنكاح كقوله ان اشتريت عبدا فهو حر اي ان ملكته بسبب الشراء
بحر قوله او الحكمي كذلك اي عاما او خاصا اعلم ان الخاص اما ان يكون التخصيص
فيه بعصر او قبيلة او ببكارة او بثيوبة ككل بكر او ثيب كذا في العيني ح

واشار

واشار الشارح بقوله كان نكحت امرأة الى ان الصور ثمان الا انه بحث في هذا
التمثيل بانه تعليق محض لا اضافة فالاولى التمثيل بقوله انت طالق
يوم اتزوجك واجاب الكمال بان المراد بالاضافة ما يعم التعليق ه
لان الجزاء حينئذ مضاف لنزول الشرط وحذف الشارح جواب المسئلة الاولى لب
وتقديره فهي طالق وكذا كل امرأة والحيلة في صحة نكاحها ان يزوجه
فضولي ويجيز بالفعل كسوق الواجب اليها او يتزوجها بعدما وقع الطلاق
عليها لان كلمة كل لا تقتضي التكرار كذا في البحر وقصد الشارح بها التنبيه
على خلاف مالك حيث قال لا يجوز لان فيه سد باب النكاح بخلاف
كل امرأة من مصر او من بني تميم او كل بكر او ثيب اتزوجها طالق حيث
جوزه كذا في ح قوله الا في المعينة اي فلا يكفي في تعليق طلاقها الا ح فلا يكفي
في تعليق طلاقها الا صريح الشرط ولذا عده في شرح الملتقى من الشروط
فانه قال وان يكون التعليق في المعينة بصريح الشرط لا بمعناه بخلاف غير
المعينة اهـ قوله باسم او نسب الذي في النهر والبحر عن الذخيرة وفي شرح
الملتقى الحصر بالواو وصورته ان يقول زينب بنت احمد التي اتزوجها
طالق فهذا لا يكون تعليقا بل لا بد من صريح الشرط لانها قد عينت بالاسم سم
والنسب قال في البحر ومحل ذلك اذا كانت غائبة اما اذا كانت حاضرة
عند الحلف فذكر اسمها ونسبها لا يحصل التعريف ولا تلغو الصفة
وتعليق الطلاق بالتزوج كذا ذكره شيخ الاسلام في الجامع
قوله لتعريفها بالاشارة فلغى الوصف قال في البحر لانه عرفها بالاشارة
فلا تؤثر فيها الصفة وهي اتزوجها بل الصفة فيها لغو
فكانه قال هذه طالق اهـ قوله فلغى تفريع على قوله وشرط الخ قوله كل امرأة
اجتمع الخ وجهه ان الاجتماع معها في فراش لا يلزم ان يكون عن نكاح كما ان
وطء الجارية له لا يلزم ان يكون من ملك قوله لعدم الملك والاضافة اليه علة
للمتن وما بعده ونظيره ما ذكر لو قال لوالديه ان زوجتماني امرأة فهي
طالق ثلاثا فزوجاه امرأة لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه عند

مضاف الى ملك النكاح ولا فرق في هذا الحكم بين ان يزوجه بامره او بغير امره
كقوله ان زوجتني امرأة فهي طالق فزوجه بامره او بغير امره لا تطلق
لان التعليق لم يصح فروع لو قال ان تزوجت امرأة او امرت
انسانا ان يزوجني امرأة فهي طالق ثم امر غيره ان يزوجه امرأة ففعل
المامور لا تطلق امرأة الحالف لانه حلف بالامر الى حين ولو قال ان تزوج
فلانة او خطبتها فهي طالق فخطب امرأة وتزوجها لا يحنث في يمينه لانه
حنث بالخطبة لا اتزوج من اهل الكوفة فتزوج امرأة من اهل الكوفة
ولدت بعد اليمين حنث ان تزوجت امرأة ما دمت في الكوفة فهي طالق
ففارق الكوفة ثم عاد اليها فتزوج امرأة منهم لم تطلق لانتهاء اليمين بالمفا
لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج بنت بنت فلان لا يحنث لان اللفظ
لابنائه لا لاولاد البنات ولو قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي
طالق فتزوجها في السنة الخامسة طلقت لانها لا تنتهي قبل مضي
السنة الخامسة كما لو اجر داره الى خمس سنين الكل من البحر قوله وافاد
في البحر الخ قال فيه نقلا عن المصباح والزيارة في العرف قصد المزور
اكراما واستئناسا به اهـ وقدمنا اول كتاب الحج انه لو حلف لا يزوره
فلقيه من غير قصد فانه لا يحنث وينبغي تقييدها بما قاله في المصباح
من الاكرام والاستئناس للعرف فلا يحنث في مسئلة الكتاب الا مع القصد
للاكرام فلو كان الشرط زيارتها فذهبت من غير قصد الاكرام لم يحنث وفي
عرفنا زيارة المرأة لا تكون الا اذا كان معها طعام يطبخ عند المزور اهـ
قلت العرف الجاري في عصر الان خلافه فانها تعد زيارة ولو معها شيء
غير ما يطبخ كفاكهة قوله كانت طالق مع نكاحك الخ قال في البحر ولو
اضافه الى النكاح لا يقع كما لو قال انت طالق مع تزوجي اياك فانه
يقع وهو مشكل وفرق بينهما بانه لما اضاف التزوج الى فاعله واستوفى
مفعوله جعل التزويج مجازا عن الملك لانه سببه وجعل مع على بعد
تصحيحا للموفي ومع نكاحك لم يذكر الفاعل فالكلام ناقص فلا يقدر

بعد

بعد النكاح فلا يقع ويصح النكاح بحر وحكى هذا الفرق بقيل قوله التمام
الكلام الخ في النفس من هذا التعليل شيء فانه قوله مع نكاحك على
تقدير مع نكاحي اياك والمقدر كالملفوظ قوله مع موتي او موتك فانه
اضافه الى حالة منافية للايقاع او الوقوع قوله عن محمد ظاهره انه
رواية عنه وجعله في الظهيرية قوله قال في البحر وبقوله يفتي قوله في
المضافة يعم المعلقة بالملك قوله وبه افتى ائمة خوارزم عبارة الظهيرية
تفيد ان غيرهم افتى به ايضا قوله وللحنفي تقليده فيه انه حيث كان
هو المفتى به على ما ذكره في البحر فما الداعي الى التقليد قوله بفسخ
قاض قال في البحر وللحنفي ان يرفع الامر الى شافعي يفسخ اليمين
المضافة فلو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فخاصمته الى
قاض شافعي وادعت الطلاق فحكم بانها امرأته وان الطلاق ليس بشيء
حل له ذلك ولو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطء
حلالا اذا فسخ واذا فسخ بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد العقد فان
امضاه قاض حنفي بعد ذلك كان احوط وشرط قاضي خان لجواز
فسخ اليمين المضافة ان لا يكون القاضي اخذ على ذلك مالا فان
اخذ لا ينفذ فسخه عند الكل وان اخذ على الكتابة فان كان بقدر
اجرة المثل نفذ وان كان ازيد لا ينفذ والاولى ان لا ياخذ مطلقا ومحل
الفسخ من الشافعي اذ يطلقها ثلاثا لما في الخانية رجل قال لامرأة
اذا تزوجتك فتزوجها وطلقها ثلاثا ثم انها رفعت الامر الى القاضي
ليفسخ اليمين فان القاضي لا يفسخ لانه لو فسخ تطلق ثلاثا بالتنجيز
بعد النكاح فلا يفيد اهـ قوله بل يحكم قال في الخانية حكم المحكم كالقضاء
على الصحيح قوله بل افتاء عدل قال في البحر نقلا عن البزازية بعد نقل
عن اصحابنا ما هو اوسع من ذلك وهو انه لو استفتى فقيها عدلا
فافتاه ببطلان اليمين له العمل بفتواه وامساكها ووجه كونه اوسع
انه لم يحتج في ذلك الى مرافعة عند قاض او محكم وروي اوسع منه

هذا وهو انه لو افتاه نعت بالحل ثم افتاه اخر بالحرمة بعد ما عمل بفتوى الاول
فانه يعمل بفتوى الثاني في حق امراة اخرى لا في حق الاولى ويعمل بكلام
المفتويين في حادثتين لكن لا يفتي به اهـ قوله وهذا يعلم ولا يفتي به قال
الصدر ولا يحل لاحد ان يفعل ذلك وقال الحلواني يعلم ولا يفتي به لئلا
يتطرق الجهال الى هدم المذهب اهـ قال ابو السعود ففايدة تعلمه ان يعمل
به لنفسه اهـ قلت اذا كان الشيخ قول محمد وافتى به ائمة خوارزم
على ما في المجتبى او افتى به هو وغيرهم على ما في الظهيرية فكيف لا يفتى
به اما تبعا لاهل خوارزم او مطلقا قوله ويبطل بضم الباء من ابطل وتنجيزه
فاعل وتعليقه مفعول قوله تعليقه للثلاث هذا خاص بالحرة وقوله وما دونها
يعم الحرة والامة وتقديره في الامة ويبطل تنجيز الثنتين في الامة تعليق ما
دون الثلاثة وهو صادق بالثنتين وبالواحدة وظ عبارة الشارح ان ضمير
تعليقه الى الزوج المعلق وهو اولى من جعله عايدا على الطلاق لان الاصل ه
اضافة المصدر الى فاعله كما ذكره النهر وقيد بتعليق الطلاق لان تنجيز
الثلاث لا يبطل الظهار تنجيزا كان او تعليقا كما اذا قال ان دخلت الدار فانت
علي كظهر امي ثم طلقها ثلاثا ثم دخلته بعد ما عادت اليه بعد زوج كان مظاهر
لان الظهار تحريم الفعل لا تحريم المحل الاصلي وقيام النكاح شرط له ولا يشتر
ط بقاء الشرط لبقاء المشروط كالشهود للنكاح افاده صاحب البحر قوله الا المضاف
الى الملك يعني ان تنجيز الثلاث يبطل تعليقها الا اذا كان التعليق مضافا الى
سبب الملك ولو يبطله وذلك في كلمة كلما نحو كلما تزوجتك فانت طالق
قال محشي الدر المنتقى تبعا للقهستاني ويبطل تنجيز الثلاث لا غيره الطلاق
سوا كان المعلق واحدة او ثنتين او ثلاثا ولو بكلمة كلما الا اذا دخلت على
التزوج كما مر اهـ فقوله كما مر اشارة الى ما قدمه في كلما اما هنا فلم يتقدم
الكلام على كلما فلا يصح قوله كما مر اهـ ح قوله بزوال الحل ولا يكون الا بتنجيز
الثلاث قوله لا بزوال الملك قال في البحر قيد بالطلاق لان الملك اذا زال
بعد تعليق العتق لا يبطل التعليق كما اذا قال لعبده اذا دخلت الدار

فانت

فانت حر ثم باعه ثم اشتراه ثم دخل عتق لان العبد بصفة الرق محل للعتق
وبالبيع لم تفت تلك الصفة حتى لو فات بالعتق بطلت اليمين لو كان ه
المحلوف عليه امة وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت ثم ملكها المولى ه
ودخلت الدار لم تعتق قوله فلو علق الخ مفرع على قوله اعلم الخ والحصير
في علقا وتنجيزه يرجع الى الزوج قوله لم يبطل لعدم زوال الحل بل الزايل الملك
قوله فيقع المعلق كله اي اذا نكحها بعد زوج اخر لعدم زوال الحل لتنجيزه
ما دون الثلاث والتعليق انما يبطل بزوال الحل قوله واوقع محمد تفسيرا لا قول
لان الباقي منه الملك والحاصل ان كلا من الشيخين ومحمد لم يبطل ه
التعليق لعدم زوال الحل وانما الخلاف فيما يقع من المعلق قوله رجعتها
اي عندهما لعودها بثلاث فتزول واحدة منها بالدخول وتبقى اثنتان
قوله خلافا لمحمد فانه يقول لا يملك الرجعة لعودها بما بقي من الملك الاو ل
وهي واحدة وقد وقعت بالدخول قوله وكذا يبطل اي التعليق هذا عطف
على المتن اهـ ح قوله بلحاق بفتح اللام قاموس قوله خلافا لهما وجه قولهما
ان زوال الملك لا يبطله وله ان اعتبار تعليقه باعتبار قيام اهليته وبالار نذا د
ارتفعت العصمة فلم يبق تعليقه لفوات الاهلية فان عاد الى الاسلا م
لم يعد ذلك التعليق الذي حكم بسقوطه لاستحالة عود الساقط قاله
في البحر قوله فما ان او حملته بتا نا شر مرتبه قوله لما بطناه فيما علقنا ه
على المتنفي زاد في ذلك الخ منها ما هنا فرعا واحدا وهو لو قال لا بخ ع
بن بجاري الا باذن هولاء الثلاثة فجنن احدهم لا يحرم لانه اذا افاق
المجنون حنث ولو مات لم يحنث لبطلان اليمين اهـ بزيادة من البحر
قوله ويجب بصيلة الكوز بفروعها في باب الاكل والشرب من
كتاب الايمان وحاصلها ان امكان البر شرط صحة انعقاد اليمين وبقائه هما
خلافا لابي يوسف فلو حلف ليشربن ما هنا الكوز اليوم ولا ما فيه
او كان فصب قبل مضيه لا يحنث لان العبرة باخر الوقت وفي البقا
غير ممكن خلافا له وان لم يقل اليوم ولا ما فيه فكذلك الحكم اما ان

كان فيه المانع فصب بجنته بالاتفاق اهـ وزيادة وفي كلام الشارح اشارة الى
ان في المسئلتين السابقتين يجري فيهما هذا التفصيل فقد برالا انه
لا يظهر الا اذا قال ان لم تكلمي وان لم تدخلي دار فلان قوله رجعتها لانه
في حالة التعليق لا يملك الا طلقتين فيكون معلقا بهما وبطلقة الثالثة
وتمنعها يجد دليله عليها ملك الثالثة حيث لم تحرر نصها بالنساء م
بزيادة قوله والفاظ الشرط عدل عن الاسماء والحروف لاشتمالها عليهما
وهو يكون الزام مشتقا اشتقاقا كثيرا من الشرط محركا بمعنى العلامة
سمي بذلك لانه علامة على ترتب الثانية على الاولى وسمي الثاني
جوابا لانه لما لزم على القول الاول صار كالكلام الاتي بعد كلام السائل وجزاء
يجوز لانه لما ترتب على فعل اخر اشبه الجزاء كذا في النهر فاضافة الالفاظ
الى الشرط اضافة المسمى الى الاسم اهـ م وفيه ان الاشتقاق فيما ذكر
صغير ونقل في البحر ان الشرط له معان في اللغة منها الزام الشي والتزامه
وعند الاصوليين تعليق حصول مضمون جملة بمضمون اخرى قوله اي علامات
وجود الجزاء اي ان هذه الادوات تدل بالذات على وجود قول الجمهور
لانها للتعليل ولا تشترط وجود العلة اي في الوقوع بل يقع الطلاق نظرا
الظاهر اللفظ وزعم الكسائي مناظر الشيباني في مجلس الرشيد انها شرطية
يعني اذا نوى التعليق ينبغي ان نصحح نيته نهر مختصرا والى ذلك اشار
الشارح بقوله قيد بهي قوله وكذا الو حذف الفاء من الجواب اي الذي لا يصلح
شرطا وهو ما ذكر في البيت فانه يقع للحال قال في النهر فلو حذفها في نحو
تغيير سواء بدل مكانها واوا اولا فان نوى التعليق دين ولو ادخلها على
الشرط كانت طالق فان دخلت الدار قال في الديباجة الدراية لا رواية
فيه ولقائل ان يقول تطلق ولقائل ان يقول تعلق والاول اوجه ولو
اتى بالواو وطلقت بكل حال لانها في مثله عاطفة على شرط هو نقيض
المذكور تقديره ان لم تدخلي الدار وان دخلت وان هذه هي الوصلية ونحو
كالواو لحصر قوله في نحو طلبية الخ قال م الاضبط الاحصر ما في البحر عن

الرضي انها واجبة في اربعة مواضع احدها الجملة الطلبية كالامر والنهي
والاستفهام والتمني والعرض والتحضيض والدعاء الثاني الجملة الانشائية
كنعم وبئس وما تضمن انشاء المدح والذم وكذا عسى وفعل التعجب والقسم
الثالث الجملة الاسمية والرابع كل فعلية مصدرة بحرف سوى لا ولم في
المضارع سواء كان الفعل المصدر ماضيا او مضارعا اهـ قال في البحر فظاهره
ان الطلبية لا تدخل تحت الانشائية ولذا صرح بعده بما يفيد التغاير
فقال ان الجملة الانشائية متجردة عن الزمان والطلبية متمحضة للاستقبال
اهـ وفرق صاحب التلويح بينهما بان الانشائية ما قارن لفظها معناها
والطلبية ما تاخر وجود معناها عن وجود لفظها اهـ قوله واسمية نحو ان
تعذبهم فانهم عبادك بحر قوله وبجامد نحو ان تدوا الصدقات فنعما هي اهـ
بحر قوله وبما نحو وان تولوا فما على الرسول الا البلاغ قوله وقد ظاهرة او مقدرة
نهر نحو ان يسرق فقد سرق اخ له بحر قوله وبلن نحو وما يفعلون من خير
فلن يكفروه قوله وبالتنفيس نحو من يرتد منكم عن دينه فسوف ياتي
الله بقوم ومثال ما يناسب المقام على الترتيب ان دخلت الدار فما طلقتك
او كانت طالقا وفعسى ان تطلقي او فما انت لي بزوجة او بالطلاق او فقد
طلقتك او فلن تكوني لي على ذمتي او فسوف اطلقك والظاهر ان في
عسى وسوف لا تطلق وبحر قوله لما لخصناه في تم الملتقى قال فيه ثم الجواب
يقرن بالفاء وجوبا اذا كان الجواب واحدا من سبع بل من سبع لان
الطلبية تشمل القسمية والتنفيس يشمل السين وسوف والسبع
جمعت في قوله طلبية الخ قوله واذا الفجائية للمستقبل ضمنت معنى الشرط وتختص
بالفعلية وتكثر كون الفعل بعدها ماضيا والمحققون على ان العامل فيها
شرطها الا ما في جوابها من فعل وشبهه والموصل على انها لا تخرج عن الظرفية
قوله واذا ما قال في البحر ما المذكورة بعد اداة الشرط زائدة وتزاد في
خمس في اذا ومتى وان تفيد للتكرار روايا واين وان نحو فاما تذهبن بك
وتدخل بعدا بان قليلا ولكنه في حيثما واذ ما زائدة لانها المصححة

لكونهما جازمين وهي الكافة اي تجرد عن الاضافة قوله وكل هو اسم وضع لمتعدد
مع انه لا واحد له من لفظه فهو تمام معنى نحو في البحر وكل ليست للشرط
حقيقة لان ما يليها اسم والشرط ما يتعلق به الاجزاء والاجزية تتعلق بالافعال
لكن الحق بالشرط لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها اهـ قوله ولم تسمع كلما اي
المقتضية للتكرار نهر قوله الا منصوبة اي على الظرفية نهر والعامل فيها
محذوف دل عليها جواب الشرط والتقدير انت طالق كلما كان كذا وما التي معها
هي المصدرية التوقيتية قوله ولو مبتدأ اشار به الى مذهب ابن عصفور
فانه قال انها مبتدأ وما نكرة موصوفة والعائد محذوف وجملة الشرط
والجزاء في موضع الخبر فانه بعد تسليمه لا ينافي انها مفتوحة فتحة بناء
لاضافتها الى مبني افاده في النهر قوله ونحو ذلك اشار به انه ليس المقصود
الحصر الفاظ الشرط في تعداد الستة فان منها لو واذا واذما واين وانى و
ومهما قوله كلو اشار به الى الرد على الكمال في قوله انها لتحقيق عدم الشرط
فلا ينافي التعليق على ما فيه خطر الوجود قال في البحر ولا محل للتردد
لان المذهب ان لو بمعنى الشرط قال في المحيط وكلمة لو بمعنى الشرط الذي
هو مترقب الثبوت وعلى خطر الوجود فتوقف عليه حتى لو قال لامرأته
انت طالق لو دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل اهـ قوله زاد ادخوما اي الدخول
وعبارة البحر ونحوها في النهر لان الدخول اضيف الى جماعة فيراد تعميمه
عرفا مرة بعد مرة نحو من قتل قتيلا فله سلبه اهـ وعبارة الغاية لان
الفعل وهو الدخول اضيف الى جماعة فيراد به تعميم الفعل عرفا مرة بعد اخرى
اهـ قوله وهي غريبة لعل وجه الغرابة ان التكرار غير معهود في كلما وانظر ليس المراد
في نحو هذه الصورة تكرار الفعل من واحدة بل انما اعتبر تكراره من
الجمع قوله وحمله في البحر على احد قولين حيث قال والحق ان ما في الغاية احد
قولين وقد نقل القولين صاحب القنية في مسألة صعود السطح اهـ
وقال قبله والصحيح ان غير كلما لا يوجب التكرار فروع ان لم
تطلقي نفسك غدا فانت طالق فمضى الغد وهي حية يقع لامكان

بخلاف

بخلاف ان كلمة الموقتة حيث لا يقع لعدمه لو قال ان امرأة اتزوجها فهو على امرأة
واحدة بخلاف كل امرأة والفرق في البحر بقوله اكلت من هذا الطعام شيئا فكذا
فاكلن جميعا طلقت كلهن وكذا لو قال انكن دخلتن هذه الدار فدخلنها او انكن
شئتن الطلاق فشئن جميعا او انكن تشربن فشربنه جميعا وان تفرق فا
قال ولي ايكم حمل هذه الخشبة فهو حر فحملوها جميعا ان كانت الخشبة
بحيث يطيق حملها واحد لم يحنث وان كان بحيث لا يحملها الواحد عتقوا ايكم
شرب ماء هذا الوادي فشربوا جميعا عتقوا ايكم شرب ماء هذا الكوز وكان
ماؤه يمكن شربه للواحد بدفعة او دفعتين وشربوا جميعا لم يعتق
واحد منهم ان حملتم هذه الخشبة فانتم احرار فحملها بعضهم لم يعتق وبيان
العلة في البحر قوله اي تبطل فيحنث وتنتهي لانها غير مقتضية للعموم والتكرار
لغة قوله اذا وجد الشرط مرة فلا يتحقق تصور الحنث مرة اخرى الا بيمين
اخرى او بعموم تلك اليمين ولا عموم له بحر قوله الا في كلما فان اليمين لا تنتهي
بوجود الشرط مرة وافاد حصره ان متى لا تفيد التكرار وقيل تفيده
والحق انها انما تفيد عموم الاوقات ففي متى خرجت فانت طالق المفاد ان
اي وقت تحقق فيه الخروج يقع الطلاق فاذا تحقق في وقت وقع ثم لا يقع
بخروج اخر ولفظ اذا وان قرن بالتأبيد كمتى فاذا قال ان تزوجت
فلانة ابدا فهي كذا فتزوجها طلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق واي كذلك
يعني لو قال اي امرأة اتزوجها فهي طالق لا يقع الا على امرأة واحدة نهر
قوله لا تقتضيها عموم الافعال قال في البحر ولها فصل ان كلما لعموم
الافعال وعموم الاسماء بيان مذروره فيحنث بكل فعل حتى تنتهي طلقات
هذا الملك وكل لعموم الاسماء وعموم الافعال ضروري ولو قال المصنف الا في
كل وكلما لكان اولى لان اليمين وان انتهت في حق اسم تبقى في حق غيره من
الاسماء قوله كما تقتضيها كل عموم الاسماء فلو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
تطلق كل امرأة تزوجها فان تزوجها ثانيا لا تطلق لاقتضائها عموم الاسماء
لا عموم الافعال ولو نوى بعض النساء صحت نيته في القضاء والفتوى

على ظاهر المذهب وان اخذ بقول المتصابي اذا كان الحالف مظلوما فلا بأس
به ولو الحيلة قوله فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر اي ان تزوجت بعد وقوع
ثلاثا عليها منه الآن لان المحلوف عليه طلقات هذا الملك وهي متناهية فان
كان بعد الوقوع مرة او مرتين وقعتا بقيتها اهـ قوله الا اذا دخلت كلما على
التزوج فلا تنحل اليمين بعد الثلاث قوله لدخولها على سبب الملك اي الحكمي
وهو التزوج قوله ومن لطيف مسائلها اي كلما والاضافة بمعنى اضافة ما كان
صفة قوله لموطوءة قيد بها لان هذا الحكم المذكور لا يأتي في غيرها لانها بايقاع
الطلاق تبين لا الى عدة فلا يقع بعده شيء قوله لتكرار الوقوع اشار به
الى الفرق وهو ان الشرط في الثانية اقتضى تكرار الجزاء تكرار الوقوع فيتكرر
غير ان الطلاق لا يزيد على الثلاث فيقتصر عليها وفي الاولى اقتضى تكرره
بتكرر تطليقه ولا تطليق لانها اذا طلقت بوجود الشرط فيمتنع تطليقها لان
احدهما بحكم الايقاع والاخرى بحكم التعليق ومما يتفرع على سلك كلما لو قال
كلما دخلت الدار فامرأتي طالق وله ثلاث نسوة فدخل ثلاث مرات
ولم يعين واحدة ولو قال كلما قعدت عندك فامرأتي طالق فقعد عندها
ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على القعود بمنزلة الانشاء في حكمه كل
ما يستدام ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت
ثنتين وان ضربها بكف واحد لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع
متفرقة قوله وزوال الملك اي بعد اليمين قوله من نكاح او يمين اشار به الى ان
المراد من الملك ما يعم الحكمي قوله لا يبطل اليمين اي التعليق وهو مقيد
بما اذا ازال الحكمي بما دون الثلاث اما بازالته بالثلاث فيبطل التعليق
كالموده فلو قال وزوال الملك بغير ارتداد ولحاق لا يبطلها لكان اولى
وقيد بزوال الملك لان زوال امكان البر المصحح للتعليق مبطل له
فلو قال ان لم ادفع اليك الدينار الذي علي الى الشهر فكذا فابرأته قبل
الشهر بطل اليمين اهـ من البحر قوله فلو ابانها اي بما دون الثلاث قوله وتنحل
اليمين الخ لا تكرار بين هذه وبين قوله فيما سبق وفيها تنحل اليمين اذا

وجد

وجد الشرط مرة لان المقصود هناك الانحلال بمرة في غير كلما وهنا مجرد
الانحلال اهـ ح ولكنه هنا بين انحلالها بوجودها في غير الملك خلاف
ما سبق فروع قال امرأته طالق ان كان على الف درهم وبرهن
المدعي وقضى عليه حنث الحالف عند ابي يوسف وهو رواية عن محمد
ولو برهن على اقرار المدعى عليه بالالف لا يحنث كما في واقعات الناطفي ولو
ادعى رجل على آخر دينارا فحلف المدعى عليه بالطلاق ماله شيء فاقام المدعي
البينة وقضي له بشيء قط طلقت امرأته سكران قال لآخر ان لم اكن عبدا
لك فامرأته طالق ثلاثا لا يحنث ان كان متواضعا له قال ان لم تضعه
يدك على العزل فكذا فوضعت يدها عليه ولم تعزل لا يحنث ان دفعت
لاهلك شيئا ودفع اليها الرز الذي فعد اليه لا يحنث خرج من داره وحلف
لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه فهل لا يحنث وهذه المسائل اعتبر فيها المعنى
لا ظاهر اللفظ كذا في البحر قوله مطلقا اي سواء وجد الشرط في الملك ام لا
كما يدل عليه اللاحقة اهـ ح قوله لكن ان وجد في الملك طلقت ليس مراده
ان يوجد جميع الشرط في الملك بل ان يوجد تمامه فيه حتى لو قال ان
حضت حيضتين فانت طالق فحاضت الاولى في غير ملكه والثانية
في ملكه طلقت ومراده بالملك ما يعم الملك الحكمي حكما كما اذا وجد في
العدة واعلم انه يعتبر في المعلق ان يكون اهلا عند التعليق لا عند
وجود الشرط حتى لو علق عاقلا ووجد الشرط مجنونا وقع [illegible]
فحيلته الخ تفريع على قوله والا لا قوله اي ثبوته اي تحققه قوله ليعم
العدمي نحو ان لم تدخل الدار اليوم فانت طالق وان لم اجامعك في حيضتك
فكذا فالقول له في انها دخلت وجامع وان كان الظاهر يشهد لها
وقصد الشارح دفع ما يرد على المصنف في تعبيره بالوجود وفي الحموي لو حذف
لفظ الوجود لكان اولى ليعم ما اذا اختلفا في اصل الشرط افاده
ابو السعود قوله فالقول له مقيد بما اذا لم يعلم الا من جهتها اما اذا كان
كذلك فالقول لها كما يأتي قوله لانكاره الطلاق اي والقول قول المنكر

مع يمينه لحديث المشهور منح قوله ومفاده بضم الميم اي مفاد التعليل او
المعنى قوله ان القول لها كما انه لها في عدم وصول المال لانه لا يقبل قوله في
كل موضع يدعي ايفا حق وبقي تنكره بحر قوله وهو يقتضي تخصيص ما في
المتون بغير الاختلاف في عدم ايصال النفقة المعلق عليه طلاقها وفي
الدر المنتقى قال لها ان لم تصل النفقة اليك الى ثلاثة ايام فامرك
بيدك فجا بالنفقة في اليوم الثالث متوارية المراة فلم يجدها حنث ومضي
اليوم الثالث فامرها بيدها لوجود الشرط اه قوله وجزم شيخنا هو
يعني صاحب البحر قوله لانها الموضوعة لنقل المذهب فهي مقدمة
على الخلاصة والبزازية لانها من الفتاوى قوله الا اذا برهنت على دعواها
بحجة لا تهمة بها فلو اختلفا في الولادة تثبت بقول امراة فهنا اولى قوله
وان كان نفيا لانها على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق حقيقة والعبرة
للمقاصد منح قوله كان لم يجي صهرتي بكذا الصهر بالكسر القرابة وحرمة
الختونة والاختان اصهار وزوج بنت الرجل وزوج اخته اختان والمراد
بالصهرة ام زوجته او اختها قوله فشهدا انهام بحيه عبارة المنح في [illegible]
كالبحر فشهدا انه حلف كذا ولم يجي صهرته في هذه الليلة فلبث هو
وطلقت امراته اه قوله لانه يملك الانشا فلا يتهم قوله والا اي وان
كانت ظاهرة لا يصدق لانه يريد ابطال حكم واقع في الظاهر لوجود وقت
السنة قوله فالمسئلة السابقة هي قوله وان اختلفا في وجود الشرط
فالقول له مع اليمين اه ح قوله والاتية هي قوله ان حضت تحكما
بيني الخ مثلها اه ح قوله لبنا على اطلاقها فهو اخذ تقييد السابقة
من قوله والا لا فانه يفيد انها اذا كانت ظاهرة لا يكون القول قوله ونحوه
تقييد الاتية من صدر المسئلة لانها ان كانت حائضا وادعى الجماع
فيه يكون القول قوله لا قولها وانت خبير بان الطلاق في هذه المسئلة
وقع في الجماع وفي الاتية في الحيض فكيف يوخذ التقييد قوله وما لا يعلم
الا منها الخ اما اذا كان يعلم من غيرها توقف الوقوع على تحقيقه

او

او البينة اتفاقا كالدخول والكلام بحر قوله صدقت في حق نفسها ابمنة
وفي حق ضرتها متهمة وشهادتها على ذلك شهادة فرد ولا بعد في ان يقبل قول
الانسان في حق نفسه لا في حق غيره كاحد الورثة اذا اقر بدين على
الميت اقتصر على نصيبه اذ لم يصدقه الباقون والمشتري اذا اقر بالمبيع
لمستحق لا يرجع بالثمن على البائع كذا في فتح القدير قوله استحسانا وجهه
ان هذا الامر لا يعرف الا منها وقد ترتب عليه حكم شرعي فيجب قبولها
ا تحترز كي يقع في الحرام اذ الاجتناب عنه واجب عليها شرعا فيجب
طريقه وهو الاخبار فتعين له فيجب قبول قولها لتخرج عن عهدة
الواجب والقياس انه لا يقبل قولها لانها تدعي وقوع الطلاق وهو
ينكر فيكون القول قوله ولا تصدق الا بحجة كسائر الشروط اه ح بلا
عزو نهر بحثا واصله للاخير في البحر نقل الحموي عن رمز المقدسي
ان قبلها اليمين بالاجماع اذ ليس هنا من المواضع المستثناة من قولهم
كل امين قبل قوله فعليه اليمين ابو السعود قوله ومراهقة كبالغة فاذا
علق على حيضها فقالت حضت تصدق كالبالغة قوله واحتلام
كحيض في الاصح لان الاحتلام لا يعرف الا منه كالحيض ولذا اذا قال الخنثى
في حال اشكاله امره يصدق فيما له وفيما عليه لانه اخبر بخبر يحتمل الصد ق
والكذب فيصدق كالجارية وفي رواية هشام تصدق المراة ولا يصدق
الغلام لان الغلام ينظر اليه كيف يخرج المني ولا يستطاع ذلك في
الحيض لانها تدخل الدم في الفرج فلا يعلم منها او من غيرها قوله او ان
كنت تحبين عذاب الله او تحبينني او تبغضين الفراق او الطلاق او نكر هاين
الجنة او تبغضينني فاجابت بما يوافق الشرط وهل تكفر المراة بقولها
انا احب عذاب جهنم او اكره الجنة قال صاحب البحر ظاهر كلامهم
هنا عدمه وبحث بعض مشايخنا فيما لو قال ان سررتك فانت طالق
فضربها فقالت سررتني تطلق وقيد بحثها الا انه لو علقه بحيضة
غيرها فظاهر المحيط انه لا بد من تصديق الزوج قوله فان انقطع

لم تقبل قولها لانه ضروري فيتوقف قيام الشرط ولا لو كانت لا تحيض ه
مثلها وادعت الحيض كآيسة وصغيرة ينبغي ان يقبل قول الآيسة لا
الصغيرة نهر قوله او علم وجود الحيض بان تشاهد نزوله ومثله الحبلى ء
كان اخبر بوجوده ط معصوم قوله طلقتا جميعا اما في حيلة التصديق
فلثبوت الشرط في حق الاخرى بتصديقه واما في الثانية فلتحقق الشرط
قوله وفي ان حضت الخ مثل ان مع وفي قوله هي طالق في حيضتها ه
او معها قوله فانه استمر ثلاثا ولو حكما كذا في الدر المنتقى قوله من حين
رأت الدم فيجب على المفتي ان يعين فيقول طلقت حين رأت الدم بحر
وفي النهر ولا تحسب هذه الحيضة من العدة لان الشرط حيث كان رؤية
الدم لزم ان يكون الوقوع بعد بعضها ولذا عند اد تحيض طلقت قوله وكان
بدعيا لوقوعه في الحيض قوله فلو غير مدخول بها لم يتفرع على قوله من
حين رأت وانما قيد بغير المدخولة لوجوب العدة على غير المدخول بها
ولو حكما كالمختلى بها قوله في ثلاثة الايام اي التي رأت فيها الدم لا مطلقه
ثلاثة والاولى كما قال ط ان يقول في الثلاثة ايام قوله فلو ماتت اي غير
المدخول بها وقد تزوجت بآخر قوله فارثها للزوج الاول لانه لا يدري
اكان ذلك حيضا ام لا بحر عن المحيط قوله وتصدق في حقها اي اذا انكر
الزوج اقر بوجود الشرط ظاهرا لان رؤية الدم في وقته يكون حيضا ولهذا
تؤمر بترك الصلاة والصوم ثم اذا ادعت عارضا يخرج المرئي من ان يكون ه
حيضا فلا تصدق وقوله دون ضرتها محله ما اذا لم تصدقها كما سبق قوله
قوله او نصفها فلو قال اذا حضت نصفها الاخر فانت كذا لم يقع شيء ما لم
تحض فاذا طهرت وقع طلقتان نهر قوله لعدم تجزيها اي وذكر بعض ما لا
يتجزأ كذكر كله قوله حتى تطهر اي يحكم بطهرها اما بانقطاعها عشرة
ايام او بالاغتسال او بما يقوم مقامه من صيرورة الصلاة دينا في ذمتها
فيما اذا انقطع لما دونها نهر قوله لان الحيضة يتخلل المرأة الواحدة واما
بالكسر الاسم والجمع الحيض مصباح قوله اسم للكامل يعني ولا يكمل الحيض

الا بالطهر منه قوله ما لم توجد في نسخة باثبات الالف المرسومة يا واثباتها مع
الجازم لغة وما ظرفية مصدرية يعني انما يقبل قولها انها حاضت مدة
عدم رؤية حيضة اخرى وذلك بان تخبر وهي متلبسة بالحيض او بعد الطهر
منه اما اذا طهرت ثم بعد ايام اخبرت لا يقبل اخبارها لانه صارت متهمة كذا في
البحر عن الكافي قوله وفي ان صمت الخ لم يذكر الصلاة وفيها تفصيل ايضا فان
قال ان صليت صلاة يحنث بشفع وان اطلقه يحنث بما يصدق عليه اسمها
وهو ركعة بسجدة قوله فانه يصدق بساعة الظاهر انها لغوية قوله اي
واحدا بعد واحد نهر بدليل قوله ولم يرد الاول قوله وثنتان تنزها اي تباعد /
عن مكان الحرمة والمراد عما فيه الحرمة نظيرها كما ذكره الكمال ومن فسره بالديانة نه
يعني فيما بينه وبين الله تعالى فقد اخطأ قوله ولو قال واحدة تنزها لكان
اولى لايهام العبارة ان الثنتين غير الواحدة وان سلم عدم الايهام فالتنزه
انما هو بواحدة والاخرى قضاء بواسطة عن المجموع قوله لاحتمال تقدم م
الجارية ولا يقع بالغلام شيء لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع به
شيء اي ويحتمل تقدم الغلام فتقع واحدة وبوضع الجارية تنقضي العدة
ولا يقع به شيء لما قلنا نهر قوله ولا كلام اي فيقع المعلق بالسابق ولا يقع
بالاخر شيء قوله وان اختلفا فادعت تقدم الجارية وادعى تقدم الغلام ه
قوله لانه منكر لزوم الطلقة الثانية قوله وان تحققه ولادتهما لم يذكره
المصنف لاستحالته عادة نهر وان ولدت خنثى وقعت واحدة ووقفت الاخرى
حتى يتبين حاله هندية عن البحر الزاخر قوله وان ولدت غلاما وجار يتين
وقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها لان الغلام ان كان اولا او وسطا تطلق
ثلاثا واحدة به وثنتان بالجارية الاولى وان كان اخرا وقع ثنتان بالجا رية
الاولى ولم يقع بالثانية شيء ولا بالغلام منح ونهر قوله فواحدة قضاء
وثلاثة تنزها لانه ان كان الغلامان اولا او وقعت بالاول واحدة لا بالثا ني
لانحلال اليمين بالاول ولا يقع بولادة الجارية شيء لانه حال
انقضاء العدة وان كانت الجارية اولا او وسطا يقع ثلاث واحدة

باول الغلامين وثنتان بولد فيه الجارية فتتردد بين واحدة وثلاث فلزم
الاقل قضاء والاكثر تنزها منح قوله وهذا الجواب الحكم في مسئلة الولادة ء
يخالف الحكم في مسئلة الحمل قوله لان الحمل اسم اي اسم جنس مضاف فيعم
كله فالم تكن الحمل قوله وكذا لو قال ان كان ما في بطنك الخ نظيره قوله ان كان
ما في هذا العدد حنطة فهي طالق او دقيقا فهي طالق فاذا فيه حنطة
ودقيق لا تطلق بحر قوله والمسئلة بحالها اي ولدت غلاما وجارية قوله لعموم
اللفظ العام ولصدق اللفظ فانه يصدق على الجارية والغلام انهما
كانا في البطن قوله علق طلاقها بحملها المستحب له بعد هذا اليمين ان
لا يطأها حتى يستبرئها لانها اذا استبرأت ثم حبلت تبين حدوث هذا
الحبل حدوث المعلق عليه ولم يكن الاستبراء واجبا لان الاصل حل الوطي
وحدوث الحبل امر موهوم قوله حتى تلد لاكثر من سنتين ان قلت ء
المعلق عليه الحبل فمقتضاه وقوع الطلاق بظهور الحبل لا سيما اذا
استبرأها قبله اجيب بانه انما توقف وقوع الطلاق بظهور الحبل
على ولادتها بعد السنتين لاجل التيقن بحدوث الحبل بعد التعليق
اما اذا اوقعناه بمجرد ظهور الحبل فيحتمل ان الحمل سابق على التعليق
والمعلق عليه حبل حادث والاستبراء لا يدل على حدوث الحبل بعده
لاحتمال ان المرئي استحاضة او ان ما في بطنها انتفاخ فالمتيقن لحدوث هذا
الحبل بعد اليمين ولادتها بعد السنتين او قبلهما فيحتمل ان هذا الحبل
حدث قبل التعليق ولو بلحظة لطيفة بان علق الطلاق قبيل الجماع
الذي علقت منه ثم الظاهر انه لا يحرم عليه الوطي في هذه المدة من
اجل هذا التردد ونظيره اذا قال اطولكما عمرا طالق فيجوز له وطيهما حتى
يظهر الحال بموت احداهما فليتامل قوله فولدت ولدا ميتا الولادة لا تثبت
بقولها انما قال بل لا بد من نصاب الشهادة عنده وامره عندهما اهـ ابو
السعود وتم الولد بسقط المستبين الخلقة كما في الهندية قوله تنقضي
به العدة هذا سبق قلم لان العدة انما تجب بعد الحرية والحرية انما

تثبت

تثبت بعد الولادة فكيف تنقضي العدة بها قاله ح قوله ولو الثلاث زاد لو ليفيد
ان الثلاث في كلام المصنف قيد اي قوله مفتقرا احترز به عن ما اذا كانت الشرط
الثاني عين الاول كقوله ان دخلت هذه الدار وهما واحد فالقياس عدم
الحنث حتى تدخل دخلتين منها وفي الاستحسان يحنث بدخول واحد
ويحمل الباقي تكرارا واعادة قوله تكرر الشرط وذلك بان عطف شرطا على
اخر واخر الجزا نحو اذا قدم فلان واذا قدم فلان فانت طالق فانه لا يقع حتى
يقدما لانه عطف شرطا محضا على شرط لا حكم له ثم ذكر الجزا فيتعلق بهما
فصارا شرطا فلا يقع الا بوجودهما فان نوى الوقوع باحدهما صحت ء
نيته بتقدم الجزا على احدهما وفيه تغليظ ولو قال ان اكلت او لبست
وكرر حرف الشرط بغير عطف فانت طالق لا تطلق ما لم تلبس ثم تاكل لانه
يتقدم الموخر وكذا لو قال كل امرأة اتزوجها ان كلمت فلانا فهي طالق يقدم
الموخر فيصير التقدير ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها طالق قال في البحر
والحاصل انه اذا كرر اداة الشرط بلا عطف فان الوقوع متوقف على
وجودها سواء قدم الجزا عليهما او اخره عنهما او وسطه لكنه ان قدمه او
اخره فالملك يشترط عند اخرهما وهو الملفوظ به اولا على التقديم والتاخير
وان وسطه فلا بد من الملك عندهما وان كان بالعطف فانه موقوف على
احدهما ان قدم الجزا او وسطه واما اذا اخره فانه موقوف عليهما وان لم
يكرر اداة الشرط فلا بد من وجود الشي قدم الجزا عليهما او اخره عنهما
اهـ قوله اولا اي ان لم يتكرر الشرط بان يكون فعلا متعلقا بشيئين من
حيث هو متعلق بهما نحو ان دخلت هذه الدار وهذه او ان كلمت زيدا
او عمرا فكذا فانهما شرط واحد الا ان ينوي الوقوع باحدهما ويشترط
للوقوع قيام الملك عند اخرهما ولذا اذا كان فعلا قائما باثنين من حيث
هو قائم بهما نحو ان جاء زيد وعمرو فكذا فان الشرط مجيئهما افاده صاحب
البحر قوله يقع المعلق في نحو طلاق وعتاق قوله حالة الحنث اي وحالة التعليق
فالمراد انه لا يشترط الاولهما قوله والمسئلة رباعية لانهما اما ان يوجد

في الملك او خارجه او الاول فقط في الملك او العكس فان كان الثاني في الملك
وقع الطلاق سواء كان الاول في الملك اولا وان كان الثاني خارج الملك
لا يقع سواء كان الاول في الملك ام لا اهـ قوله علق الثالث مثلا بالوطء هو
الجماع لا الوطء بالقدم والجماع عبارة عن الموافقة والمساعدة في اي شيء كان
فان محمد اكثر ما يقول في كتابه الجامع الصغير جامعونا على كذا اي وافقونا
وحكي عن الطحاوي انه كان على اتقع نسبه مسائل يقول في املا به النا
قد جامعكم على كذا والشيخ قد جامعونا على كذا فتبسمت مرة الحربي
فاحتشم ابنه يوما من ذلك فوقع بصره عليها فقال ما شانك فتبسمت من
اضرب فاحتشم الطحاوي انها ذهبت الى الجماع المعروف بهذا اللفظ فقال
او يتهم من هذا فاعترف غضبا وقطع الاملاء ورفع يديه الى السماء وقال
اللهم لا تزد حياة بعد هذا فانه بعد خمسة ايام الى بكر قاله صاحب النهر
وكان ذلك في اخر عمره وذلك انه جاوز الثمانين او التسعين بناء على الاختلا
ف في ولادته فقيل سنة تسع وعشرين وقيل تسع وثلاثين وما
تين ولم يختلفوا في ان موته سنة احدى وعشرين وثلاثمائة قال
العلامة قاسم في طبقاته احمد ابن محمد بن سلامة بن سلمة بن
عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان ابن حبان الازدي الحجري
الغزني الطحاوي ابو جعفر كان ثقة نبيلا فقيها اماما جليلا صحب
المزني وتفقه به ثم تركه وصار حنفي المذهب فتفقه على ابي جعفر احمد بن
عمران بن موسى بن عيسى وخرج الى الشام فلقي بها ابا حازم عبد الحميد
ابن جعفر فتفقه عليه وسمع منه وله كتاب احكام القران يزيد على عشرين
جزءا وكتاب معاني الاثار وبيان مشكل الاثار والمختصر في الفقه وشرح
الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وله كتاب الشروط الكبير والشروط
الصغير والشروط الاوسط وله المحاضر والسجلات والوصايا والفرائض
وكتاب نقض المدلسين على الكرابيسي وله كتاب تاريخ كبير ومناقب ابي
حنيفة وله في تفسير القران الف ورقة وله النوادر الفقهية عشرة

اجزا

اجزاء والنوادر والحكايات نيف على عشرين جزءا وحكم اراضي مكة وقسم
الفيء والغنائم وكتاب الرد على عيسى بن ابان وكتاب الرد على ابي عبيدة
وكتاب اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين وكتاب اختلاف الفقهاء والنفيدة
المشهورة اهـ باختصار ولو نوى الدوس بالقدم لم يصدق في صرفه عن
الجماع لكنه يحنث به ايضا ولو قال ان وطئتك من غير ذكر امرأة كان على
الدوس بالقدم باتفاق اصحابنا كذا في النهر قوله ولم يجب عليه العقر استنادا
بقي العقر فقط الى ثبوت الحرمة باللبث وان الواجب عليه النزع للحال
والعقر بالضم مهر المرأة اذا وطئت على شبهة وبالفتح الجرح منه عقره جرحه
فهو معقور وفي القاموس هو دية الفرج المغصوب وصداق المرأة افاده
صاحب البحر قوله باللبث في القاموس اللبث بفتح اللام وسكون
الباء المكث من لبث كسمع وهو نادر لان المصدر من فعل بالكسر قياسه
بالتحريك اذا لم يتعد اهـ بحر قوله ولذا اي لكون اللبث ليس بوطء لم يصر
به مراجعا هذا مذهب محمد وقال ابو يوسف يصير به مراجعا لوجود
المساس بشهوة وجزم المصنف بقول محمد دليل على انه المختار لانه فعل
واحد فلم يكن لاخره حكم فعل على حدة وينبغي ترجيح قول ابي يوسف
لظهور دليله بحر قوله بان حرك نفسه اي من غير اخراج وايلاج وهو تصوير للعود ل
او حكما اهـ قوله فيصير مراجعا يعني بالحركة الثانية اي في مسئلة كل
الطلاق الرجعي اهـ قوله ويجب العقر اي فيما اذا علق الثلاث او عتق
الامة قوله لاتحاد المجلس اشار به الى دفع ايراد لصاحب المعراج حيث
قال ولقائل ان يقول اذا اخرج ثم اولج في العتق ينبغي ان يجب الحد لانه
وطء لا في ملك ولا في شبهة بخلاف الطلاق لوجود شبهة وهي العدة
وجوابه ان هذا ليس بابتداء فعل من كل وجه لاتحاد المجلس
والمقصود اهـ فان قلت لو زنا بامرأة فتزوجها في تلك الحالة
فانه ان لم ينزع من ساعته وجب مهران مهر بالوطء السابق على
العقد لان الحد سقط به فوجب المهر ومهر باللبث لانه دوام على ذلك

فوق الخلوة بها فقد جعل لاخر الفعل الواحد حكما على حدة وهذا عند م
جميعا وتخصيص محمد في بعض الكتب بالرواية عنه لا يدل على خلاف
بل لانها روية عنه دون غيره كذا في البحر فلا يصح جواب م بان
ما في هذه المسئلة رواية عن محمد وما سبق قوله فلا تنافي قوله
ولم توجد لان التزوج عليها ان يدخل عليها من ينازعها في الفراش ولم
يوجد قوله وقيده في النهر بقيد الطلاق اذا نكحها في عدة الرجعي
قوله بما اذا اراد رجعتها لانه لا يجب عليه القسم الا بهذه الارادة لذا في
الدر المنتقى قوله كما مر في باب القسم قاله م قوله انت طالق ان شاء الله
تعالى اشار بذلك الى ان صحته انما تكون في صيغ الاخبار وان كانت
انشا شرعا ومثل الطلاق البيع والاعتكاف والعتق والنذر بالصوم
نحو الامر والنهي فلو قال اعتقوا عبدي من بعد موتي ان شاء الله تعالى
لا يصح الاستثنا وكذا بيع عبدي ان شاء الله تعالى له بيعه وضرم
ما لم تختص باللسان كالنية فلو قال نويت ان اصوم ان شاء الله تعالى
صح صومه بحر قوله الا لتنفس اي وان كان له منه بد كما في البحر ولذا لم تقل
الا لضيق نفس قوله او عطاس بضم العين قوله او ثقل لسان ولو طال
في تريد ديد الكلام بحر قوله التاكيد نحو انت طالق طالق ان شاء الله
اذا قصد التاكيد فانه تقدم في الفروع قبيل الكنايات انه لو كرر
لفظ الطلاق وقع الكل فان نوى التاكيد دين اهـ عن البحر قوله او
تكميل نحو انت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله تعالى او انت
طالق بائنا ان شاء الله تعالى قوله او ندا نحو انت طالق يا زينب
اهـ قوله كانت طالق يا زانية او يا طالق ان شاء الله تعالى مثال للندا الخ
والاصل عنده ان المذكور في اخر الكلام ان كان يقع به طلاق او يلزم به
حد كما مثل الشارح فانه استثنا على الكل اهـ ح ملخصا قوله وقع الاول فانه
يقع وانما كان الفاصل هنا لغوا لانه لا فايدة في ذكر الرجعي لكونه مدلول
الصيغة شرعا قوله يقع بنية البائن فيما لو عني نية قال في البحر والصو

انه

انه ان عني الرجعي يقع لعدم صحة الاستثنا للفاصل وان عني البائن لم
يقع لصحة الاستثنا قوله وقرره في النهر حيث قال ورد على صاحب البحر
والصواب ما في القنية وذلك ان معني كلامه انت طالق احد هذين وبيد
لا يكون الرجعي لغوا وان نواه بخلاف ما اذا نوى البائن فانه يقع للفصل
اللغو بقوله رجعيا قال ح اقول الحق ما في البحر لانه اذا نوى الرجعي
بجملة انت طالق تقييده فكانه قوله رجعيا او بائنا الذي هو عين احد هذين لغوا بخلاف ما اذا نوى البائن فان تلك الجملة لا تفيده فلم يكن
قوله رجعيا او بائنا لغوا فان قلت لما نوى البائن كان قوله رجعيا
لغوا اذ كان يكفيه ان يقول انت طالق بائنا قلت هو تركيب صحيح
لغة وشرعا كقوله لاحدى امراتيه طالق وحيث كان مقصوده البائن
وكان قوله انت طالق غير مفيد للبائن فهو مخير بين ان يقول انت
طالق رجعيا او بائنا وينوي البائن وبين ان يقول انت طالق رجعيا
او بائنا اهـ قوله مسموعا هو ما عليه الهندواني وهو الاصح وقال الكرخي
يصح اذا حرك لسانه وان لم يسمع نفسه قوله عبث اشار به الى ان المراد
بالمسموع ما شانه ان يسمع وان لم يسمعه المستثني لكثرة اصوات
مثلا قوله لا يقع وقال مالك يقع مطلقا وقال الشافعي ان نواه وعلمه
لا يقع والا يقع بحر وعن ابن عباس جوازه الى سنة وروي عنه جوازه
ابدا وروي ان امراة انكرت على ابن عباس وقالت لو كان ما قاله جائز
لم يكن لقوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث معنى
وفي هذا الانكار نظر لان ابن عباس انما قال به في شريعتنا لا في
شريعة ايوب وقد خصت هذه الشريعة بنفي الحرج وروي ان ابا
جعفر المنصور قال للامام لما لم تخالف جدي في الاستثنا المنفصل
فقال لحفظ الخلافة عليك فانك تاخذ عقد البيعة بالايمان والعهود
على وجوه العرب وسائر الناس فيخرجون من عندك ويستثنون
فيخرجون عليك فقال احسنت فاستتر عليه قوله للشك اي في

مشيئة الله تعالى الطلاق فانه لا يطلع عليها قوله وان ماتت واصل عما قبله
وعزته انها لو كانت غير مدخول بها ترثها ولو حكم بالوقوع لبانت لا الى عدة
فلا ترث قوله وان ماتت يقع ونعلم ارادته بذكر قصده لا حرف التلفظ
بالطلاق والفرق بين موتها وموته انه بالاستثناء خرج الكلام من ان
يكون ايجابا وموتها ينافي الموجب دون المبطل بخلاف موته لانه لم يتصل
به الاستثناء بحر قوله وموتها ينافي الموجب وجهه ان الموجب يستدعي
المحل والموت ينافي المحل فينافي الايجاب اما المبطل فيستدعي صحة
الايجاب وهو قائم بالزوج والموت لا ينافيه بل يلايمه في الابطال ابو
السعود عن عزمي زاده قوله ولا يشترط فيه القصد فلو كان مراده
انت طالق ثلاثا فسبق لسانه وقال انت طالق ان شاء الله تعالى
لا يقع قوله ولا التلفظ بهما اي بالطلاق والاستثناء قوله او عكس مراده
بان يكتب الطلاق ويتلفظ بالاستثناء على فور فراغه من الكتابة
وليس المراد تقديم الاستثناء على الطلاق كما قد يتوهم ابو السعود قال
ح وما ترك فيما اذا صرح به في البحر عن البزازية وهو ما اذا كتبهما معا
حال قيام لا يعتد به قوله او زال الاول وان زال قوله من غير قصد راجع
الى قوله ولا يشترط القصد وقوله جاهلا راجع الى قوله ولا العلم
بمعناه اه ح قوله ظانا صحته اي المطلق او المفتي قوله بعدم الوقوع
متعلق بافتي قاله ح قوله ولم ار اي القول بالصحة بل ظاهر كلامهم
اتحاد المتكلم قوله ولو شهدوا بها اي ولو عكس الامر فادعاها وقال
الشهود لم نسمع منه غير الطلاق فالقول له لجواز انه قال ولم يسمعوا
والشرط سماعه لا سماعهم ولو قالوا طلق او خالع بلا استثناء وشهد
بانه لم يستثن تقبل وانما قبلت الشهادة على النفي لانه في المعنى امر
وجودي لانه عبارة عن ضم الشفتين عقيب التكلم بالموجب اه كرد قوله
وانكرته اما اذا لم يكن له منازع في دعوى الاستثناء فلا كلام في قبول
قوله منح قوله احتياطا لما في امر الفروج قوله لغلبة الفساد هذا في

زمانهم

زمانهم فكيف زماننا فقد يعلم السامع هذه الحيلة بعض من ينتسب الى العلم و
للغرض الفاسد قوله وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له قال الكمال حيث قال والذي عندي
ان ينظروا الى حال الرجل فان عرف بالصلاح والشهود لا يشهدون على النفي
ينبغي ان يؤخذ بما في المحيط من عدم الوقوع والا فبالوقوع اه نهر وقد
علمت ما به الفتوى بحر قوله وحكم من لم يوقف على مشيئته الخ تعميم بعد تخصيص
فان الحق تبارك وتعالى ممن لم يوقف على مشيئته اه ح ومراده بمن لم يو قف
على مشيئته ما يعم من له مشيئة ولا يوقف عليها اي لا مشيئة له اصلا ونحو لم
كالا شيء صورته ان تقول ان شاء الا شيء اي جميعا فانه هذا مما لا يوقف
على مشيئته قوله فيما ذكر متعلق بحكم والمراد بما ذكر التعليق بالمشيئة اه ح
كذلك اي كالتعليق بمشيئة الله تعالى في عدم الوقوع اه ح قوله وكذلك
لو ترك يعني لو علقه بمشيئة الله تعالى متصلا ومشيئة من يوقف
على مشيئته قوله لم يقع اصلا اي وان شاء زيد بحر عن البدايع قوله ومثل اي
الا اي اذا قال الا ان يشاء الله تعالى فهو مثل ان شاء الله قوله وان لم اي اذا لم
يشا الله تعالى وجه عدم الوقوع انا لو اوقعناه علمنا ان الله تعالى شاءه
لان الوقوع دليل المشيئة لان كل واقع بمشيئة الله تعالى وهو علقه
بعدم مشيئة الله تعالى لا بمشيئته جل وعلا فيبطل الايقاع ضرورة بحر
قوله وما اي ما شاء الله تعالى اي فلا يقع اما على كون ما مصدرية ظرفية
ظاهر للشك واما على كونها موصولا اسميا فكذلك لان المراد انت طالق الطلاق
الذي شاء الله تعالى ومشيئته لا تعلم فلم تقع اذ العصمة ثابتة بيقين
فلا تزول بالشك كذا يؤخذ من النهر ومالم يشا ومعناه انت طالق مدة
عدم مشيئة الله تعالى طلاقك والوجه في عدم الوقوع ما ذكروا انه لم قوله
لولا ابوك انما كان هذا استثناء لانه لو يدل على امتناع الجزاء الذي هو
الطلاق لوجود الشرط الذي هو وجود الاب او حسنها قوله ومن سبحان
الله اي ومن الاستثناء انت طالق سبحان الله وكان وجهه ان المعنى انزه
الله تنزيها عن ان يفعل ابغض المباحات اليه فكانه قال انت طالق

لولا ان الطلاق ابغض المباحات اليه هذا ما ظهر فالمح وفي القاموس وكيحا
الله نفزيها له من الصاحبة والولد معرفة ونصب على المصدر اي ابرائه
من السوبراة وسبحان من كذا اتعجب منه وانت اعلم بما في سبحانك اي نفسك
اه **قوله** عند الامام **قوله** وقال لا تطلق ولا تعلق لان التكرار شايع في كلامهم
فيحمل عليه تصحيحا لكلامه فلا يبطل الشرط اه ح عن المنح **قوله** للفصل
بالواو افاده انه اذا قال ثلاثا ثلاثا كان من التاكيد فلا يبطل الاستثناء
قوله لانه توكيد لخبر مرتب وعطف التفسير انما يكون بغير لفظ الاول **قوله**
فانه تطليق لانه لم يرتبط بالفا كما افاده المص فبطلت المشية ووقع الطلاق
قوله تعليق عند ابي يوسف هو معنى قول قاضي خان انه يمين عنده لان
التعاليق ايمان فلا يقع عنده طلاق وعدم الوقوع هو مراد الكمال بالا
بطال فان التعليق لما ابطل معنى الصيغة لكونه تعليقا بمشية من لا يوقف
على مشيته اطلق عليه لفظ الابطال لانه ماله ومعنى كونه تعليقا اي انه
يجري عليه حكمه وهو عدم الوقوع لا انه تعليق حقيقة لعدم وجود الحرف
الرابط وعلى نسبة عدم الوقوع الى ابي يوسف صاحب البزازية وقاضي
خان والكمال وشارح المجمع وعليه القهستاني والمضمرات على غير المفتى به هذ
فجعله تطليقا **قوله** لا تصال المبطل يعني الانشاء بالايجاب وهو انت طالق و
فان لم يكن هناك فاصل يمنع من عمل الاستثناء فجعله في حكم التعليق **قوله** وثمرته
فيمن حلف الخ اعلم انه وقع خلاف في الاستثناء هل هو من قبيل التعليق
وبه قال الثاني او من قبيل الابطال اي ابطال اهل الكلام فكانه لم يقل ح
انت طالق اصلا وبه قال الاول والثمرة تظهر فيما قاله الشارح اذا علمت ذلك فنقول
ان هذه مسئلة مستقلة ليس لها تعلق بتقديم الشرط وفي الشلبي اذا قال
انت طالق ان شاء الله فهو يمين عند ابي يوسف حتى لو قال لامراته ان
حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله تعالى يحنث
وعند محمد لا يكون يمينا حتى لا يحنث به عنده اه وظاهره انه لا قول
للامام وكذا الا كمل لم يحك الخلاف الا بين الصاحبين كالاتقاني **قوله** لم يقع

اتفاقا

اتفاقا لوجود الرابط **قوله** او برضاه الرضا ترك الاعتراض على الفاعل وان
لم يكن معه محبة **قوله** لان الباء للالصاق اي هو المعنى الحقيقي لها فلينصف
وقوع الطلاق باحد هذه الاربعة وهي غيب لا يطلع عليها فلا تطلق
بالشك **قوله** فكان كالصاق الجزاء بالشرط الذي لا يوقف عليه في عدم الوقوع **قوله**
وان اضافه اي بالباء **قوله** اي المذكور جواب عن المص حيث افرد الضمير مرجعه
متعدد **قوله** كما مر في فصل المشية اه ح **قوله** اذ يراد بمثل التخيير عرفا فالفارق
العرف فكانه قال انت طالق لان الله تعالى قضى بذلك او حكم به **قوله** وان
قال ذلك اي ما ذكر من الالفاظ العشرة **قوله** يقع في الوجوه كلها سواء اضافه
الى الله تعالى او الى العبد **قوله** لانها للتعليل فقد سبقه انه لا يلزم وجود
العلة فلا يقال ان الله تعالى لا يحب الطلاق لانه ابغض الحلال اليه **قوله** فانه
يقع في الحال لانه لا يصح نفيه عنه تعالى بحال فكان تعليقا بامر موجود
فيكون تنجيزا وتمامه في المنح **قوله** وكذا القدرة فاذا قال انت طالق في قدرة
الله تعالى تطلق كانه يقول ان قدرة الله تعالى ولا شك في قدرته فهو تعليق
بمحقق فيتنجز **قوله** ان نوى بها ضد العجز اما اذا لم ينو فتكون بمعنى التقدير
ولا يعلم تقديره بحر **قوله** وان اضاف الى العبد اي بلفظ في **قوله** كان تمليكا فيقتصر
على المجلس **قوله** في الاربع الاول المشية والمحبة والارادة والرضا **قوله** والرؤية
اي العلمية لانها هي التي بمعنى الاربع المذكورة وعبارة الهندية تفيد ان
الرائي هو الذي يشابه ما ذكر ولا خلاف في ان الرائي يرجع الى رؤية العلم
ثم العشرة الاظهر في التركيب ان يقول فالحاصل ان العشرة الخ اه ح
قوله اما ان تكون بالباء الخ ترك من التقسيم كما ترك المص تقسيم الكلام عليها اه
وحاصل حكمها انها ابطال او تعليق في العشرة ان اضيفت الى الله
تعالى وتمليك فيها ان اضيفت الى العبد قال في البحر والحاصل انه ان اتى
باللام يقع في الكل اه يعني ان اضيفت الى الله تعالى وقال الهندية
ولو قال ان احب الله او رضي او اراد وقدر لا يقع لانه ابطال او
تعليق بما لا يوقف عليه فالا فلم ح تمامه نوى اه ح وهذا ينافي ما ذكر ه

المفرق صورة المعلق اذا اضيف الى الله تعالى يعني فانه يقع وعلله بانه تعليق م
بامر موجود فيكون تنجيزا قوله وعلى ما مر عن العمادية وهو صورتان ما اذا
تلفظ بالطلاق واستثنى بالكتابة او عكس قوله عن مائة وثمانون اقول
بل هي ثلاثمائة وعشرون لان العشرة اما ان تضاف الى الله تعالى او الى
العبد وعلى كل فاما بان او الباء او اللام او في وعلى كل فاما ان يتلفظ بالطلاق
والاستثناء او يكتبهما او يتلفظ بالاول ويكتب الثاني او بالعكس اهـ وان
اعتبرت ان اللفظ الاستثناء بعد الكتابة من المختار اليه تقول العمادية السابقة
او ان الاستثناء بعد الكتابة بعض الصور المذكورة مائة وستون و
لان ان التلفظ اما في صورة كتابتهما معا او كتابته فقط وفي كل صورة ثمانون
وان اعتبرت تعدد الانشاء وتاخره واتيانه بالفاء وعدمه حال التقدم
تزداد الصور قوله انت طالق ثلاثا الخ شروع في بيان الانشاء وهو في
الاصل نوعان وضعي وعرفي فالعرفي ما تقدم من التعليق بالمشيئة
والوضعي هو المراد هنا وهو بيان بالا واحدى اخواتها ان ما بعدها
لم يرد بحكم الصدر بحروف ربما سبق الى الفهم ان في المتصل تناقضا من
حيث ان قولك لزيد علي عشرة الا ثلاثة في اثبات الثلاثة في ضمن
العشرة ونفي لها صريحا فاضطروا الى بيان كيفية عمل الا في ثلاثة اقوال
الاول وعليه الاكثر ان العشرة مجاز عن السبعة والا قرينة الثاني
ان المراد بعشرة معناها اي عشرة افراد فيتناول الثلاثة والسبعة معا
ثم اخرج منها ثلاثة حتى بقيت سبعة ثم اسند الحكم الى العشرة
المخرج منها ثلاثة فلم يقع الاسناد الا على سبعة الثالث ان عشرة
الا ثلاثة موضوع بازاء السبعة حتى كانه وضع له اسمان مفرد وهو
سبعة ومركب هو عشرة الا ثلاثة نهر قوله وفي الا ثنتين تقع واحدة
فبناء على صحة استثناء الاكثر وهو قول الكوفيين وهو الاصح ونظم الرد
وعند الثاني انه لا يصح وبه قال اكثر البصريين نهر قوله لان استثناء
الكل باطل مفيدا اذا لم يكن بعده استثناء اخر يكون جبرا للصدر فان

كان

كان صح وعليه هنا تفريع ما لو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة حيث
يقع واحدة ولو قال الا ثنتين الا واحدة وقعت ثنتان لان الاستثناء اذا
تعدد بلا واو كان كل اسقاطا مما يليه ويبطل الاستثناء بالسكتة اختيارا
وبالزيادة على المستثنى منه كانت طالق ثلاثا الا اربعا وباستثناء بعض
الطلاق كانت طالق الا نصفها وبما يؤدي الى تصحيح بعض الاستثناء
وابطال البعض كما لو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلاثا بحر قوله ان كان
بلفظ الصدر اي كما مثل به المص وكقوله نسائي طوالق الا نسائي وعبيدي
احرار الا عبيدي اهـ ح قوله او مساويه نحو انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة
وواحدة وانت طالق الا ثنتين وواحدة ونحو نسائي طوالق الا زينب
وعمرة وهند وليس له رابعة وانتم احرار الا سالما وغانما وراشدا هو
وليس له رابع اهـ ح قوله كنسائي طوالق الا هؤلاء انما صح الاستثناء لان المساواة
في الوجود لا تمنع صحة الاستثناء ان عم وضعا اهـ ح عن النهر فعلم ان
الاستثناء يتبع الوضع لا الواقع في نفس الامر اذ لو كان الاستثناء يتبع
الواقع لما صح قوله انت طالق عشرة الا تسعة لانه لا مزيد على الثلاث
شرعا وهو صحيح بلا خلاف قوله بلا واو فان كان بالواو كان الكل اسقاطا
من الصدر نحو انت طالق عشرا الا خمسا والا ثلاثا والا واحدة فتقع
واحدة اهـ ح قوله كان كل اي كل واحد من المستثنيات اسقاطا مما يليه اي
مما قبله فالسبعة في المثال تخرج من الثمانية يبقى واحد فيخرج من
التسعة يبقى ثمانية فيخرج من العشرة فالواقع اثنتان
ولو قال يخرج الباقي منه كل من الذي قبله لكان اولى قوله ان تاخذ العدد
ولو اخذت العشر في العدد الاول صادق بالتسعة والواحد فانك تاخذ
اخذت التسعة باليمين والثمانية باليسار والسبعة باليمين والستة
باليسار وهكذا الى ان تاخذ الواحد باليمين وان شئت اخذت الواحد
باليمين والاثنين باليسار والثلاثة باليمين والاربعة باليسار الى ان
تاخذ التسعة باليمين فيجتمع في اليمين خمسة وعشرون وفي اليسار

عشرون فتسقطها مما في اليمين فالباقي هو المطلوب قاله ح وعلى طريق النهر اسقاط
كل مما يليه اسقطنا الواحد منها الا اثنتين بقي واحد اسقطناه من الثلاثة
بقي اثنتان اسقطناهما من الخمسة بقي ثلاثة اسقطناها من الستة بقي
ثلاثة اسقطناها من السبعة بقي اربعة اسقطناها من الثمانية بقي
اربعة اسقطناها من التسعة بقي خمسة اسقطناها من العشرة بقي خمسة
قوله فهو الواقع اي اللغوية قوله اخراج بعض التطليقة الخ قال في النهر
ولو قال انت طالق واحدة الا نصفها وقعت واحدة اي اتفاقا وانما
اختلفوا في التوجيه فقيل ان استثناء النصف وان صح لكنه يصير كانه
قال انت طالق نصف تطليقة وهي مما لا يتجزأ فيتكامل وقيل
لانه استثناء الكل لان ذكر ما لا يتجزأ كذكر كله واثر الخلاف يظهر فيما ه
لو قال انت طالق ثلاثا الا نصف واحدة وقع الثلاث على الاول وهو
قول محمد وهو المختار وعلى الثاني يقع ثنتان ونسبه الى الثاني اه
قوله وعلى الثاني ثنتان لان التطليقة لا تتجزأ في الايقاع فكذا في الا
الاستثناء فكانه قال الا واحدة والجواب ان الايقاع انما لا يتجزأ لمعنى
في الواقع وهو لم يوجد في الاستثناء فيتجزأ فيه فصار كلامه عبارة
عن تطليقتين ونصف فتطلق ثلاثا منح قوله فكانه استثنى من ثلاث ا
معتد ر وقيل عليه ما المانع ان يكون المعتبر واحدة ويكون استثناء البعض
من الكل فتقع واحدة قوله سالته المرأة قيد اتفاقي فهو مثال قوله لغو لعدم
قبول المحل لها قوله في ايمان الفتح جزم مقدم لما وليس نعتا للفروع لكون جميع ما ذكر
في هذه الفروع ليس في ايمان الفتح بل الذي فيها الفرع الاول فقط افاده
ح قوله وقع الثلاث يعني بدخول واحد كما تدل عليه عبارة الفتح والظ
انه اذا نوى التاكيد يدين اه قوله وخرج فورا اي من البلد واعاد
به انه اذ مكث حنث لان السكنى مما عند فانظر ما لو حلفها وهو خارج
قبل الانفصال من البلد ثم اقام والظ عدم الحنث لعدم تحقق السكنى
حال كونها امراة ومثل الخلع الطلاق البائن قبل العدة اي قبل انقضائها

اه قوله لم تطلق لانها ليست بامراته وقت وجود الشرط اه بحر بخلاف ه
فانت طالق حيث تطلق لان المعلق على السكنى طلاقها لا بقيد كونها امراته
وما دامت في العدة فهي محل له وهذا ما لحقه فيه الصريح البائن قوله
بخلاف ما لو اخر الجزاء صوابه بخلاف ما لو قدم الجزاء وترك ما اذا وسطه
وفصله في الهندية فقال وان ذكر حرف العطف فقال ان تزوجتك وان
تزوجتك او قال ان تزوجتك فان تزوجتك او اذا تزوجتك او متى تزوجتك
لا يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين ولو قدم الطلاق فقال انت طالق ان
تزوجتك فانت طالق وان تزوجتك طلقت بكل واحد من التزوجين كذا
في البدائع اه قوله ثم طلقها اي ما دون الثلاث اما الثلاث فيبطل التعليق
لزوال الحل قوله ولو اختلعت منه صورته كما في البحر عن القنية قال لها
امرك بيدك ثم اختلعت وتفرقا ثم تزوجها ففي بقاء الامر روايتان والصحيح
انه لا يبقى وبهذا ظهر انه في صورة الخلع لا تعليق اصلا خلافا لما ه
يتبادر من عبارة المؤلف ومثل الخلع الطلاق البائن فيما يظهر قوله لانه
تنجيز اي التنجيز فكانه يمينا فلا يبطل اه بحر قوله ثم نسيانه انظر ما لو نسي
احدهما والظاهر الحنث لامكان البر كما في الاخر قوله لا تنعقد لان امكان البر
شرط لبقاء اليمين بعد انعقادها كما هو شرط لانعقادها خلافا لابي يوسف
قوله كما يأتي في باب الايمان ومع النسيان لا امكان اه وفيه ان الشرط عدمي ه
وهو يقع مع العجز قوله ان مستيقظا حنث لانه يصدق عليه عرفا انه اتاها
ولو كان نائما لا يحنث كما في البحر لعدم ما ذكر عرفا قوله فعلى انزالها اي بجماع
لا بمقدماته لان تبعها يراد به كسر شهوتها به وهي تنكسر بالانزال قوله فعلى
المبالغة لا العدد فلا تقدير لذلك والصحيح لكثرتها نية والظ ان محله
ما لم ينو العدد فان نواه علقت بنيته لانه شدد على نفسه سواء كانت اليمين
مقيدة او مطلقة لكنه في المقيدة بنحو يوم يشترط امكان فعل هذا العدد
فيه قوله حنث به اي بالظ لاعترافه به على نفسه ولا يصدق في صرفه عن ه
الجماع كذا ذكره محمد في ايمان الجامع والظ انه لا يصدق في صرفه عن الجماع

كذا ذكره محمد في ايمان الجامع والظاهر انه لا يصدق قضاء ولو قال ان وطئت من
غير ذكر امراة فهو على الدوس بالقدم هو اللغة والعرف وذلك بالاتفاق هـ
اصلها بناه محمله ما لم ينو الجماع والا كملت نيته فيما يظهر قوله طلقت النفساء هـ
لامتداده عرفا غالبا عن الحيض فالمنع فيه عن القربان والعبادات المتوقفة
على الطهارة اكثر قوله فعلى الحائض لانه اخص في الذكر من النفاس قوله
في الليلة حاجة اليك متعلقة بحاجة اي حاجة انهيتها اليك كانتها لي قوله فله
ان لا يصدقه افاد ان الامام ان له التصديق ايضا قوله فاخذهم العسس
وهو من يطوف بالليل لدفع اهل الريبة قوله لا يحنث بناء على ما ياتي قريبا ان
شرط الحنث ان كان عدميا وعجز حنث اهـ واصله لصاحب البحر قوله
لا اشكال لانه صدق عليه انه ذهب فعدم الحنث لوجود البر ويشهد له ما ياتي
قريبا في الايمان لا يحرم او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث اذا
جاوز عمران مصر على قصدها اهـ فان عدم الحنث فيها لوجود المحلوف عليه
فخرجت تريد بيتها لا يحنث وكذا اذا خرجت لغرقها الغالب وذلك انه وان كان الشرط
قد وجد ولكنه الشرط الخروج بغير اذنه لغير الحريق والغرق بعد ومثلها فيما
نظهر الهدم ثم رجوعها في [illegible] لا يحنث هذا والذي قبله مما اعتبر فيه معنى
اليمين لا لفظه وذلك لان مقصوده الرجوع فقيد على الوجه الذي كان
عليه اولا وهو الرجوع انما هو لصورته قوله عالى اليمين على التلفظ باللسان لانه
هو الذي يمكن البر به واخراجه حقيقة غير ممكن فانصرفت اليمين الى ما ذكره
وهل لا بد من المشافهة بالخطاب او يكفي تحريك اللسان بحضرته من غير
اسماعه لا [illegible] اذ كان لا يمكنه مشافهته بالخطاب قوله انه يخص بفعل المؤنثة
المخاطبة ليناسب قوله فانت طالق اهـ قوله الساعة راجع اليهما وقيد بها لان
المطلقة لا يحنث فيها الا بالياس بموت الحالف او ضياع الثوب من جانب
احد الاولى ان يقول بنفسه قوله واخذ الثوب اي الحالف قوله لا يحنث لعدم
امكان البر وقيل يحنث فيهما بحر قوله بطل اليمين لعدم امكان البر قوله ما يكتب في
التعاليق هي التعاليق التي يكتبها الموثق على الزوج عند العقد مثلا

فلو

195

قوله

فلو دفع لها الكل اي كل الصداق او الدين الذي عليه قوله هل تبطل اي التعاليق
على البراءة فلا يقع المعلق على البراءة فلا يقع المعلق على البراءة بعد دفع
الكل مثلا قوله لتفريعهم نصيحة براءة الاسقاط قال المحوي في شرحه
ناقلا عن نظم ابن وهبان في الهبة قوله وعزاه في شرحها الى المحيط لو
قبض البائع الثمن ثم ابرأ المشتري منه صح الابراء ورجع على البائع بما دفعه
اليه وبهذا تنتفي بقاء اليمين لصحة الابراء بعد القبض ويرجع بما وقع
الابراء عليه اذ لا فرق بين دين ودين في هذا المعنى والمراد براءة الاسقا ط
كما لا يخفى اهـ قوله حلف بالله انه لا يدخل الخ في التصوير نظر فان هذه
اليمين منعقدة لكونها على المستقبل وفرض المسألة فيما اذا كانت على
ماض قال في البحر حلف بالله فقال انه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال
عبده حر ان لم يكن دخلها اليوم لا كفارة ولا يعتق عبده لانه ان كان صادقا
في اليمين بالله تعالى لم يحنث ولا كفارة وان كان كاذبا فهي يمين الغموس فلا
توجب الكفارة واليمين بالله تعالى لا مدخل لها في القضاء فلم يصر فيها هـ
مكذبا شرعا فلا يتحقق شرط الحنث في اليمين بالعتق وهو عدم الدخول
حتى لو كانت اليمين الاولى بعتقه او طلاق حنث في اليمينين لان لهما هـ
مدخلا في القضاء اهـ قوله حنث في اليمينين لانه تيقن بحكم الحنث في الاخرى
كما ياتي في باب عتق البعض اهـ قوله وسلمه اي فيصدق انها سلمته الدرهم
لانه مظروف في الكيس وانظر ما لو اخرج اللهام بعض دراهم من الكيس هل
تبر بتسليم ما بقي وللقائل ان يقول ان درهمه يحتمل بقاه وعدمه والعصمة
ثابتة بيقين فلا تزول بالاحتمال الزائد وبحر ولو ذهب ما في كيسه او
سقط في البحر قبل مضي اليوم وقد قيد به لا يحنث لعدم امكان البر اهـ
كمسألة الكوز قوله ولو ضاع من اللهام الخ هذه مفروضة في غير ما تقيد
باليوم اما المقيدة به يحنث عقبه لوجود شرط وصورة اليمين المطلقة
كما في البحر اذا دفع الى امراته درهما ثم قال ما فعلته بالدرهم فقالت اشتريت
به لحما فقال الزوج ان لم تردي علي ذلك الدرهم فانت طالق وقد ضاع الدرهم

من يد الغصاب قالوا ما لم يعلم انه اذيب ذلك الدرهم او سقط في البحر لا يحنث
اهـ قوله لا يحنث لانه يمكن الرد بخلاف ما اذا اذيب او سقط في البحر فانه
في حكم الذائب قوله ان لم اكن اليوم في العالم الخ الاولى حذف لم ويقول ان اكن فانه
اذا حبس لا يحنث واما في صورة لم فانه بالحبس يتحقق الحنث واغاء
لم يحنث بالحبس لان الله تعالى اطلق عليه نفيا منه الارض فكانه لم يكن
فيها وهذا الفرع لم يعتبر فيه العرف قوله حنث معنى الحنث هو المختار
للفتوى بحر قوله فهربت منه ولم يقدر على اخذها بحر ويحمل على ان الهرب
قبل الذهاب ويدل له قول صاحب البحر ولم يقدر على اخذها
وهو الظاهر اما لو وجد الذهاب بعض الطريق فهي كمسئلة العصا قوله او ان
لم تخرج بفتح الصاد وضمها من باب علم ونصر قوله حنث في المختار لانه
الصيد والمنع اكراه وللاكراه تاثير في الفعل بالاعدام كالتكفي لا في العدم
والمعلق عليه في هذه المسائل العدم فلم يؤثر فيه الاكراه وافاد بقوله
في المختار ان هناك قولا بعدم الحنث كما انه افاد ان هناك قولا بالحنث في المسئلة
الاتية قوله لا حنث في المختار لان شرط الحنث فعل وهو السكنى والاكراه
يؤثر فيه ومثله العجز حنث في العدمي اي اذا كان الحنث انما يترتب على العدم
لا الوجود كعدم المهر وعدم الذهاب فيما تقدم وهذا يفيد ان امكان
البر في العدمي لا يشترط فيها قوله لا الوجودي اي ولا يحنث بالعجز اذا كان المرتب
عليه الحنث امرا وجوديا كالدخول في ان دخلت والسكنى في لا اسكنه قوله
ومفاده اي هذا الاصل قوله ليودين لان شرط الحنث وهو عدم الاداء
قوله وقدمنا يترتب عليه الحنث او لي اذا انتفى احدهما فقط قوله خلافا لما بحثه
في البحر حيث قال ان قوله في القنية انه متى عجز عن المحلوف عليه واليمين
موقتة فانها تبطل يقتضي بطلانها في ليودين اليوم الا ان يوجد نقل
فرع بخلافه اهـ فكلام القنية يحمل على ما اذا كان شرط الحنث وجوديا
قال صاحب النهر وهذا من المواضع المهمة فكن فيه على بصيرة والله
سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم باب طلاق المريض قال

الكمال

الكمال طالقة فرع من طلاق الصحيح واقسامه من التنجيز والتعليق والصريح
والكناية كلا وجزا شرع في طلاق المريض اذ المرض من العوارض ثم ان تفسيره
مفهومه ضروري اذ لا شك ان فهم المراد من لفظ المرض اجلى من فهمه من
قولنا معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبايع الاربع بل ذلك جري
بجري التعريف بالاخفى اهـ شلبي قوله عنوانه لا صالته يتبع فيه صاحب
النهر واما الحموي فجعل المريض عاما لمن مرضه حكمي وعلمي فتكون الترجمة
بيان المريض مساوية للترجمة بباب الفار وفيه خلل منه قرب للفعل والانفصال
بفتح الهمزة قوله لقرار بكسر الفاء وهذه العلة تعتبر في الجنس الى
تمام عدتها متعلقة بيرث قوله كما سيجي في قول المصنف ولو باشرت بسبب الفرقة
وهي مريضة الخ قوله من غالب حاله الهلاك يعرض الخ احترز به عما اذا طلقها
في الصحة ثم مرض زمانا وهي في العدة فانها لا ترث منه كما ياتي وقوله يعرض
متعلقة بالهلاك والبا للسببية قوله او غيره كمبارزة من هو اقوى منه
وتقديم لقتل قوله بان اضنا فرضا في كلام المصنف وضنى مرضه وفي
القاموس ضني بالكسر ضنا مرضا مرضا مخامرا كلما ظن برؤه نكس
وصار اضنى المرض اهـ قوله يعجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت
ان كان يذهب ويجي ولو يحم فلا يعد مريضا يقوم بمصالحه داخل البيت كالبول
والغائط لا يخرج عن كونه مريضا على الصحيح كما في التبيين قوله هو الاصح وقيل
من لا يصلي قائما وقيل من لا يمشي وقيل من لا يزداد مرضه فهذه اربعة اقوال قوله
الخ المقتصرات المدرس قوله ويعجز السوقي بضم الكاف التي تستند الى السوق
قوله وفي حقها عطفه على محذوف تقديره هذا في حقه ان تعجز عن مصالحها
داخله كالطبخ والعجن والغسل وانظر حكم ما اذا عجزت عن البعض دون البعض
قوله لم تكن مريضة وقيل تكون مريضة كما في الفتح عن الذخيرة قوله فلت
تبع الاصح كما تقدمت الاشارة اليه قوله المقعد المبيح خبر عن قوله المريض
قوله والمفلوج الذي اقعده المرض عن القيام كالمكسح قال في القاموس به
تقاعد واقعاد وتقعده فهو مقعد قوله والمفلوج قال في البحر الفالج مرض

يحدث في احد شقي البدن طولا فيبطل احساسه وربما كان في الشقين ويحدث ه
بغتة اهـ قوله والمسلول من السل بالكسر مرض معروف واسله الله تعالى امرضه
بذلك فسل بالبناء للمجهول وهو مسلول من النوادر ولا يكاد صاحبه يبرأ منه
وفي كتب الطب انه من امراض الشباب لكثرة دمهم وهو قروح تحدث في الرئة
قوله اذا لم يتطاول لخ اما اذا لم يتطاول او تطاول واقعده فهو مريض قوله ثم
رمز لخ نقله في الهندية عن الشيخ التمرتاشي وهو الرمز جمله في الواقعات
لشمس الائمة السرخسي قوله حد التطاول سنة فاذا بلغها صار ولم يتقدم
بحكمهم كالاعمى قوله وفي القنية لخ لا ينافي ما قبله لان زيادته الى السنة فقط
انهم وفيه تامل وقال في الفتاوى الهندية المقعد والمفلوج ما دام يزداد ه
به كالمريض فان صار قديما ولم يزدد فهو كالصحيح في الطلاق وغيره كذا في الكافي
وبه اخذ بعض المشايخ وبه كان يفتي الصدر الشهيد حسام الائمة والصدر
الكبير برهان الائمة وفسر اصحابنا التطاول بالسنة فاذا بقي على هذه العلة
سنة فتصرفه بعدها كتصرفه في حال صحته كذا في التمرتاشي اهـ وهذه العبارة
تقتضي بالطلاق وقد ذكر فيه صاحب البحر ثمة اقوالا قوله او بارز رجلا اقوى
منه قال في المصباح برز الشيء بروزا من باب قعد ظهر وبارز في الحرب مبارزة
وبرازا فهو مبارز اهـ وقوله اقوى منه كذا قيد به بعضهم كما في الدر المنتقى ونقل
تصحيحه في البحر ووجهه انه لا يغلب عليه الهلاك الا عند ذلك واحترز به عما
اذا ساواه او كان اضعف منه والذي يظهر منه اعتبار ظن المبارز بكونه ه
اقوى منه في نفس الامر قوله او قدم ليقتل من قصاص او لخ او قدمه ظالم ه
ليقتله فهو فار وفي الهندية لو اعيد المحرم للقتل الى الحبس او يرجع المبارز
بعد المبارزة الى الصف صار في حكم الصحيح كالمريض اذا برئ منه مرضه كذا
في البدائع قوله او بقي على لوح من السفينة اذ فلا طمت الامواج وخيف الغرق
كما في المبسوط وللبدائع ولا بد ان يموت من ذلك الموج ما لو سكن ثم مات لا ترث
ذكره الاسبيجابي قوله فار بالطلاق ولا يجوز له التطليق لتعلق حقها بماله الا
اذا رضيت به بحر ونظر فيه صاحب النهر بان الشارع حيث رد عليه فعله

ولم يكنه

ولم يكنه ابطاله الا بصيرورة الابطال لا بحقيقته اي فلا يكون اثما ورده العلامة الحموي
بان رد الشارع فعله لا ينافي حصول الحرمة بالاقدام على ما هو معصية قوله
ولا يصح تبرعه الا من الثلث لو فعل ذلك محاباة او تزوجها باكثر من مهر المثل ه
واستفيد منه هذا ان المرض في حق الوصية والفرار لا يختلف قوله فلو ابانها
انما اقتصر على البائن ليفيد انها في الرجعي ترثه وان طلقت في الصحة ما دامت
في العدة لبقاء الزوجية بينهما حقيقة حتى حل الوطء وورثها اذا ماتت ه
فيها ولا يشترط اهليتها للارث وقت الطلاق بل وقت الموت حتى لو كانت في الرجعي ه
مملوكة او كتابية ثم اعتقت او اسلمت في العدة ورثته بحر واطلق في البائن ه
فشمل المخفف والمغلظ وهو الثلاث والطلاق ليس بقيد بل كذلك لو ابانها بخيار
بلوغه وتقبيله امها او بنتها ورثته كما في البدائع وكانه كنى به عن كل فرقة
جاءت من قبله حموي قوله وهي من اهل الميراث وقت الطلاق والموت وما
بينهما بحر قوله كان اسلمت صورته تحته كتابية فاسلمت فطلقها الزوج بائنا
وهو لا يعلم باسلامها قوله فلو اكره اي على الطلاق حموي قوله او رضيت ه
كان خالعته قوله وفي حكمه كل فرقة وقعت من قبلها كاختيار امراة العنين نفسها
فتحصنا قوله ولو اكرهته على رضاها اي على مقيد رضاها كسؤالها الطلاق
ولو قال ولو اكرهته على سؤالها الطلاق كما قال غيره لكان اولى او جامعها ه
ابنه مكرهة بحث لصاحب النهر واقره الحموي عليه وفي البحر عن البدائع ما ه
يخالفه فانه قال الفرقة لو وقعت بتقبيل ابن الزوج لا ترث مطاوعة كانت ه
او مكرهة اما اذا كانت مطاوعة فلرضاها بابطال حقها واما اذا كانت
مكرهة فلم يوجد من الزوج ابطال حقها المتعلق بالارث لوقوع الفرقة بفعل ه
غيره اهـ والجماع كالتقبيل في ايجاب حرمة المصاهرة وليس لها الا الاتباع ه
النص قوله بذلك الحال على حذف اي التعبيرية والمراد به المرض او ما في حكمه ه
واحترز به عما اذا طلقها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لا ترث منه
بحر قوله لو صح الاول فلو ذلك الحال ليس من قدم للقتل فطلق ثم زالت هذه
الحالة فان حكمه كذلك كما مر عن الهندية قوله بموته الاولى حذفه كما هو في

، نسخة قوله كان يفصل المريض الخ لان الموت اتصل بالمرض كذا علله به ظهيرء
الدين في العدة والقول لها في انه مات قبل انقضاء عدتها مع اليمين فان نكلت
لا ترث لها ولو تزوجت قبل موته ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها ولو كان
امة قد عتقت وماتت الزوج فادعت المرأة العتق في حياة الزوج وادعت ه
الورثة انه كان بعد موته فالقول للورثة ولا يعتبر قول مولاها بحر للمد خو
يعني المدخول بها حقيقة ليخرج المختلي بها فانها وان وجبت عليها العدة لكنه لا ترث
كما تقدم قوله ورثت لان الزوجية سبب لارثها في مرضه وقد قصد ابطاله
فيرد عليه قصده فيتأخر عمله الى زمان انقضاء العدة دفعا للضرر عنها وقد
امكنه لان النكاح في العدة يبقى في حق بعض الآثار فجاز ان يبقى في حق ه
ارثها منه بخلاف ما بعد الانقضاء لانه لا امكان جوهرة قوله وعند احمد الخ ه
وعند مالك ترث بعد انقضائها ولو تزوجت بعشرة ازواج زيلعي قوله وكذا ترث
طالبة رجعية اي في مرضه كما هو الموضوع فقيد به لانها لو طالبت بائنة ه
وابانها لا ترث جوهرة قوله او طلاق فقط لانه ينصرف الى الرجعي عند الاطلاق
وكذا ينصرف اليه في الوكالة والتفويض ولا نسلم قال في البحر ولم ار حكم
ما اذا سألته واحدة بائنة فطلقها ثلاثا وظاهر المحيط انها ترث فانه
قال لو قالت طلقني فطلقها ثلاثا ورثت استحسانا لانها سألته عن
الواحدة وقد طلقها ثلاثا ولم يعلله بالرجعي وانما علله بالواحدة ولك
ان تقول لا ترث كما في الجوهرة عن النهاية لان البائنة يسقط حقها مطلقا
وايضا فمسألة الطلاق المطلق وهو ينصرف الى الرجعي وقد اتى بالبائن
قوله بائنا اشار به الى ان تقييد الثلاث اتفاقي قوله مطلقا اي سواء طلقها
في الصحة او في المرض اه ح قوله وكذا ترث مبانة الخ خرج ما اذا طاوعته بعد
الرجعي فانها لا ترث كما لو طاوعته حال قيام النكاح اه ويا بن لمجي الحرمة
بنبوتها ولانه اهلية الارث لم تبطل بالمطاوعة لان الحرمة لا تنافي ه
الارث بحر قوله ومثله عتها الخ اي ما ورثت وان كانت الفرقة بفعلها وهو
لعانها لانه ملحق بالتعليق بفعل لا بد لها منه اذ هي ملجأة الى الخصومة

لدفع

لدفع العار عن نفسها وسواء كان القذف في الصحة او في المرض لان العبرة لكون ه
اللعان في المرض بحر قوله وآلى منها مريضا اراد بالايلاء في المرض ان يكون مضي ء
المدة في المرض ايضا ولا بد ان يكون التعليق والشرط في مرضه بحر قوله لما مر منه ه
يجي الفرقة منه قوله وان آلى في صحته الخ وجه عدم الارث فيهما انه لا بد ان يكون
التعليق والشرط في مرضه وهنا وان تمكن من ابطاله بالفيء ولكن بضرر يلزمه
وهو وجوب الكفارة عليه فلم يكن متمكنا اه بحر قوله فبانت اي في العدة قوله لانه
لا بد الخ تعليل للمسئلة الثانية قوله ولا بد في البائن الخ تعليل للمسئلة ه
الثالثة اي والردة تقطع اهلية الارث قوله كما لا ترث محترز قوله وكذا مبانة
قبله الخ قوله او بانها بامرها انما لم ترث لانها رضيت بابطال حقها قوله عملا بما
منه ان دليل الرضا منها قائم جوهرة قوله او اختلعت منه اما لو خلعها اجنبي من
زوجها المريض مرض الموت فلها الارث لو مات الزوج في مرضه ذلك وهي ه
في العدة لانها لم ترض بهذا الطلاق فيعتبر الزوج فارا بحر وظاهره انها ترث
ولو اجازت فعل ودفعت البدل ويرد عليه ما اورده الجوهرة فيما لو ابانه
قوله واجازه الزوج قوله لم ترث لا حاجة اليه مع قول المصنف قوله كما لا ترث لكنه ،
ذكره للتعليل قوله ولو كان الزوج محصورا المحصور الممنوع سواء كان في ه
حصن او حبس لقتل من رجم او قصاص او غيره وفي المصباح حصره العدو ه
وحصرا منعه من باب قتل احاطوا به ومنعوه من المضي لامره بحر قوله او في صف
القتال اي غير مبارز لقرنه اقرب منه لامر ومثل ما ذكر من كان في السفينة
قبل الغرق او نازل مسبعة او مخيفا من عدو كما في البحر قوله ومثله حال ه
فشو الطاعون في شرح الوهبانية وهل كذلك الصحيح في حال فشو الطاعون
قال الشافعية نعم قال في الفتح ولم اره لمشايخنا اه قال في النهر لكن قواعدهم
تقتضي انه كالصحيح واستدل عليه في الاشباه بما صح بانه لو كان في
صف القتال اذا طلق لا يكون فارا وغايته من يكون ببلد فيها الطاعون ان يكون
كذلك اه وفي ابي السعود عن الشرنبلالية وليس مثله اذ لا مماثلة بين من هو
مع قوم يدفعون عنه في الصف وبين قوم هم مثله ليس لهم قوة الدفع

عناهد وفيه نظر لا يخفى اهـ ولعل وجهه ان من كان في صف القتال مشا
للقتل حسا والدما مسفوحة والعدو بين عينيه بخلاف الطاعون
فانه لم يشاهد فيه شيء من ذلك فاذا حكم بعدم فراره في صف
القتال مع مشاهدته هذه الاشيا فمن كان في حال فشو الطاعون اولى
قال في القاموس فشى خبره وفضله فشوا وفشوا وفشيا انتشر
قوله لغلبة السلامة لان الحصن لدفع باس العدو وقد يتخلص من
المسجون والحبس بنوع من الحيل هندية قوله والحامل لا تكون فارة سوا
تم لها ستة اشهر اولا وان الشروع بالحصر اشارة الى خلاص ما لك فلا
يخرج منه فاذا امرضته مرض الموت وسالته الطلاق فانها تكون فارة
قوله الطلق قيل هو الوجع الذي لا يسكن حتى تموت او تلد وقيل قوله
سكن لان الوجع يسكن تارة ويهيج اخرى والاول اوجه وعليه قوله جاءت
الفرقة من جهتها بعد سكون الطلق ثم ماتت لا يرث منها ابو السعود
قوله اذا علق المريض تبع في هذا التعبير للظهر في شرحه والاولى حذف
المريض ليشتمل على جميع الصور فانه في بعضها يوجد التعليق في
الصحة او في المرض ابو السعود قوله بفعل اجنبي سوا كان له منه بد ام لا بحر
والمراد بالفعل ما يعم الترك كما في ايضاح الاصلاح قوله اي غير الزوجين دفع
به ما يتوهم من ارادة حقيقة الاجنبي وهو من لا قرابة له قوله او بمجي
الوقت في جعل هذا تعليقا تسامح اذ التعليق ما كان بفعل على خطر الوجود
ومجي الوقت كائن لا محالة فهو اضافة لا تعليق الا ان يقال المراد بالتعليق
ما هو الاعم من كونه حقيقة او صورة ابو السعود عن الحموي قوله بفعل
نفسه سوا كان له منه بد كدخول الدار او لا كالتنفس والصلاة والاكل
وكلام احد الابوين وطلب الحق من الخصم وغيرها قهستاني قوله او الشرط
فقط المراد به فعل الشرط كالاكل وكلام ابويه نشر مرتب زاد الحموي على
البرجندي على الابوين والرحم المحرم وينبغي زيادة ما ذكره القهستاني
انتها قوله ورثته الفارة اما في الصورتين الاوليين فانه اذا كان التعليق

والشرط

والشرط في مرضه وجد قصد الفرار عن الميراث في حال تعلق حقها بماله بخلاف
ما اذا كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لان التعليق السابق يصير
تطليقا عند الشرط حكما لا قصدا ولا ظلم الا عن قصد فلا يرد تصرفه واما
في الصورة الثالثة فانه وان لم يكن له منه بد الا انه كان له من التعليق الى
بر فيرد تصرفه دفعا للضرر عنها واما في الرابعة فلانه وجد منه قصد الا
بطال حيث علقه بشرط هو مضطر الى مباشرته قوله ومنه اي من الفرار
انت طالق ثلاثا مراده به البائن قوله ورثته لانه فار لوجود الشرط
وهو عدم التطليق او عدم التزوج في المرض فانه ما قبيل الموت حاله
مرض الموت قطعا قوله لم ترثها لرضاه باسقاط حقه حيث اخر الطلاق
ولم يتزوج الا هذا الوقت قوله وهو ما اذا كانا في الصحة اي مطلقا سواء علق
بفعل اجنبي او بمجي الوقت او بفعله او بفعلها اه فتح قوله او التعليق فقط
يعني فيما اذا علقه بفعل الاجنبي او مجي الوقت وليس في تركيبه ما يدل
عليه اهـ اقول اعتمد في ذلك على الكلام السابق فانه قيد بها تين
المسئلتين ما اذا كان التعليق والشرط في المرض واعتبر في الباقين وجود
الشرط فقط فيه فيفهم منه ما ذكره قوله او بفعلها ولها منه بد سوا كان
التعليق والشرط في المرض او كان التعليق في الصحة والشرط في المرض
لانها رضيت بالشرط والرضا به يكون رضا بالمشروط ابو السعود عن الدرر
والزيلعي قوله وحاصلها ستة عشر ترث في ستة ولا ترث في عشرة وترك
الشرح مفهوم قوله ولا بد لها منه وهو ما اذا كان لها منه بد مطلقا سوا
كان في الصحة او في المرض او احدهما في الصحة والاخر في المرض فهي
اربع تضم الى ما ذكر تبلغ عشرين قوله في صحته اما اذا كان هذا التعليق
في المرض ورثت في جميع الصور لان التعليق بفعل الاجنبي وفعله وقد
تقدم ما يدل عليه من الصور السابقة قوله والفرق لا يخفى قال في البحر
وحاصله ان الطلاق تعلق على مشيئتهما فاذا شاءا معا لم يكن الزوج تمام
العلة فلا يكون فارا بخلاف ما اذا تاخرت مشيئة الزوج لانه ح تمت العلة

به اهـ قوله صار معلقا على فعله وقد او قصد باختياره قوله على ثلاثة المراد منه
البائن كما في الحموي قوله وعلى مضي العدة قيد به ليظهر خلاف الصاحبين
حيث قالا يجوز اقراره ووصيته لانتفاء التهمة بانتفاء العدة كما في التبيين
فيفهم منه انه لو تصادقا على الثلاث في الصحة ولم يتصادقا على
انقضاء العدة تكون لها الاقل اتفاقا اهـ قوله ثم اقر لها بدين سواء كان
مهرا او غيره حموي عن البرجندي قوله فلها الاقل الظاهر ان هذا عند
عدم تصديق الورثة اما اذا صدقوا على الاقرار واجازوا الوصية
فلها ذلك كما يعلم من باب اقرار المريض قوله منه قال الحموي ونحوه للمص في
الموضعين بيان للاقل والواو بمعنى او وصلة الاقل محذوفة تقديرها
من الاخر والمعنى فلها الموصى به الذي هو اقل من الميراث او الميراث الذي
هو اقل من الموصى به ولا يجوز ان تكون الواو للجمع اذ يصير المعنى ح
فلها الميراث والموصى به اللذين هما الاقل وهو فاسد كما لا يجوز ان تكون
من في الموضعين صفة الاقل سواء كانت الواو للجمع او بمعنى او لتصير المعنى
على الاول فلها الاقل من كل واحد منهما وعلى الثاني فلها الاقل من احدهما
وهو فاسد قوله للتهمة بيانها ان المراة قد تختار الطلاق لينفتح لها باب
الاقرار والوصية فيزيد حقها والزوجان قد يتواضعان على ذلك ليبرها الزوج
بماله زيادة على ميراثها قال الزوجي وينبغي تحكيم الحال
ان تركت خدمته في مرضه لخصومة سبقت فيصح لعدم التهمة والا
لا تصح وفي النهر ينبغي ان يتحرى محال التهمة والناس الذين هم مظانها
ولهذا فصل السعدي حيث قال ما ذكر محمد من ان ابتداء العدة من وقت
الطلاق محمول على ما اذا كانا متفرقين من الوقت الذي اسند الطلاق
اليه اما لو كانا مجتمعين فالكذب في كلامهما ظاهر فلا يصدقان في الاسناد
وهذا كما ترى ظاهر في تحكيم الحال حموي وفي الشلبي عن الانقاني التهمة
معروفة ويجوز فيها سكون الهاء والفتح والاكثر الفتح والسكون
حسن قاله عبد القاهر في المقتصد اهـ فلها جميع ما اقر او اوصى

لانها

لانها صارت اجنبية وقالوا اما تاخذه له شبه الميراث فلو توى شيء من
التركة قبل القسمة كان على الكل ولو طلبت اخذ الدراهم والتركة عروض
لم يكن لها ذلك وشبه بالدين حتى كان للورثة ان يعطوها من غير التركة
تتمة الوصية على ثلاثة انواع الاول ان يكون الموصى له
كالمودع والوصية في يد الموصى وورثته كالوديعة بان يوصي بعين مال
قائم يخرج من الثلث حتى لو هلك بلا تعد لا يضمن الثاني ان يكون الموصى
له كالشريك مع الورثة بان يوصي بثلث ماله ولهذا لو استفاد مالا
بعد الوصية يعطى ثلث المستفاد ايضا والعبرة لوقت الموت الثالث
ان يكون الموصى له كالغريم بان يوصي بالدراهم المرسلة سواء كان له دراهم
او لا ثم ان ياخذ الموصى له تلك الدراهم ان كانت حاضرة والا تباع تركته
ويعطى تلك الدراهم كالدين لكن بينها وبين الدين فرق وهو انه يبدا بدين
الصحة ثم بدين المرض ثم بالوصية والديون من الكل وهذه من الثلث اهـ
حموي عن البزازية قوله به يعني مقابله قول الصاحبين قوله ولو مات بعد
مضيها اي العدة التي هي من وقت الاقرار قوله ولو لم يكن بمرض موته يعني
ادعى انه طلقها منذ زمان وصدقته واقر لها بدين او اوصى لها بوصية
ثم مات وهي في العدة صح اقراره ووصيته فينفذان على الورثة ولكن
العدة تعتبر من وقت الاقرار بالطلاق كما نقله عن البحر وكلامه صادق
بما اذا كان صحيحا او مريضا ثم صح قوله ولو كذبته محترز قوله تصادقا قوله لم يصح
اقراره اي ولا وصيته لوارث ولا اقرار له بدين قوله انه ابانها سواء كان صحيحا
التفصيل بعد قوله ترثه لو صدقته قبل موته وذلك لانها كذبت نفسها
ولا طمع لها في الميراث لكونه حيا بخلاف التصديق بعد الموت قوله بامرها
لو قال برضاها لكان اشمل فانه يتناول ما اذا قال لها اختاري فاختارت
نفسها دون قوله بامرها حموي عن البرجندي قوله قال صحيح فقيد بكونه
الصحيح التنبيه على المتوهم والا فلو قال ذلك وهو مريض لكان اولى بهذا
الحكم قوله فترثه منه لانه كالانشاء في حق الارث للتهمة بحر قوله انه لو طلقها

اي علق بان قال ان دخلت الدار فاحدكما طالق قوله ولا تشترط علمه بالحرية
لا تشترط في كونه فارا علمه بالحرية قوله فاسلمت اي قبل الطلاق قوله والا يعلم
لا ترث قال في البحر لانه وقت التعليق لم يقصد ابطال حقها حيث لم يعلم
وان صارت اهلا قبل نزول الطلاق ولم تكن حرة وقت التعليق لان عتقها
مضاف بخلاف ما اذا كانت حرة وقته ولم يعلم بذلك لانه امر حكمي فلا تشترط
العلم به بقي الكلام في الواقع هل هو طلقتان لانه لا يملك حال الاضافة
غيرها او ثلاث نظرا الى وقت الوقوع فانها حرة ومقتضى ما تقدم قبيل
قوله والعاطل الشرط من قوله فرع قال لزوجته الامة ان دخلت الدار
فانت طالق ثلاثا فعتقت فدخلت له رجعتها ان يقع عليه طلقتان قوله
ولو علقه اي الطلاق بفعلها ولا بد ان يكون التعليق والشرط في المرض
لانه تعليق بفعل اجنبي قوله او بمرضه انما كان فارا لانه جعل شرط الحنث
المرض مطلقا كما في الولوالجية وصححه في الحاشية اي ويدخل في مطلق
مرض مرض الموت فاذا تحقق وجوده طلقت فصدق عليها انها طلقت في مرض
الموت قوله فا وقصد اي الوكيل قوله قادرا على عزله قال في الهندية لو فوض
طلاق امراته الى اجنبي في الصحة فطلقها الاجنبي في المرض ان كان التفويض
على وجه لا يملك عزله لم ترث مثل ان يملكه الطلاق وان كان التفويض على
وجه يملك العزل مثل ان يوكله بالطلاق فطلقها في المرض ورثت اه قوله
ورثها الزوج لانه انما تعلق حقها بماله في مرض موته تعلق حقه بمالها
في مرض موتها بحر قوله وهي مريضة لا حاجة اليه لانه الموضوع قوله فانه
لا يرثها اي ولا ترثه كما مر عند قول المص او اختلعت منه او اختارت نفسها
اي اذا كان ذلك في مرضه قوله لانها طلاق فيعتبر ايقاعا من جهته فلا تكون
فارة وفيه انه يقال مثله فيما اذا سالته مريضا وطلقها وماتت في
العدة فلو اعتبرناه ايقاعا من جهته لورثته وقد قالوا انها لا ترث لرضاها
باسقاط حقها قوله ثم ماتت او لحقته اي قبل انقضاء العدة قوله ورثها لانه
تبين ان قصدها الفرار قوله استحسانا والقياس ان لا يرثها لعدم

حرمانه

حرمانه بين المسلم والكافر لا يرثها لان ردتها ليست من اسباب الهلاك
اذ لا تقتل فيها بل تستتاب فلا فرار بخلافه اذا ارتد قوله فانها في معنى مرض
موته لكونه يقتل ان استدام اه قوله مطلقا سواء كانت في الصحة او المرض
قوله ولو ارتدا معا الخ قال في البحر اذا ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات
احدهما ان مات المسلم لا ترث المرتدة وان كان الذي مات مرتدا هو
الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت ردتها في المرض
ورثها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم يرث اه قوله لا يصير فارا كذا في
نسخة وفي نسخة بواو مزيدة من الشارح وهي الاصوب واذا لم يصر فارا
لا ترثه ولا فرق في عدم ارثها عند الامام بين ان تكون مدخولا بها او لا الا
ان دخل بها فلها مهر ونصف المسمى بالطلاق قبل الدخول بها والمهر الكامل
بالوطء بعد الطلاق الثلاث وعدتها بالحيض عنده وعندهما لها مهر واحد
وعليها العدة لا بعد الاجلين اه ابو السعود عن الشرنبلالية قوله فالها
دليلهما ان الاخرية لا تتحقق الا بعدم تزوج غيرها بعدها وذلك يتحقق
بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه اه ابو السعود قوله
لان الموت معرف اي يعرف انها اخر امراة يتزوجها ابو السعود قوله واتصافه
اي الزوج الثاني قوله من وقت الشرط وهو التزوج قوله فيثبت مستندا
اي يثبت الطلاق مستندا الى وقت التزوج وبه لا يكون فارا وظاهره ولو كان
التزوج حال المرض وظاهره ايضا ان العدة تعتبر مستندة لوقت التزوج والذي
في الشرنبلالية يقتضي اعتبارها بعد الموت وهو الذي قدمناه وقوله
فيثبت مستندا يفيد انه بالتزوج في المرض يصير فارا لانه طلاق في المرض
قوله لانها في عدة مستقبلة فابطل حكم الفرار بالطلاق الاول حموي قوله بفعلها
اي وكانت راضية بايقاع الثلاث فلا ترث والذي في البحر والحموي بفعلها
اي فلم يكن الزوج تمام العلة فلا يكون فارا قوله خلافا لمحمد فعنده يبطل
الفرار بتمام العدة الاولى فان كانت الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان
الطلاق الاول في الصحة لم ترث بحر قوله في الطلاق اي البائن قوله فالقول

لها لانهم يدعون عليها الحرمان بالطلاق في الصحة وهي تنكر فالقول لها وهي
العلة في المسئلة الاتية بعد قوله فالوارث اليقظة وهو صحيح اذ لو كانت من
ترثه انقضى قوله فالمشكل وهو ما يصلح للزوجين قوله الصبور ربما اجنبية
اي بمضي العدة فلم يبق لها يد ولا منع اليد في الورثة فالقول لهم قوله
بخلافه في العدة اي بخلاف الموت في العدة فان المشكل للمراة عند
الامام لانها ترث فلم تكن اجنبية فكان مات قبل الطلاق اه بحر والله سبحانه
وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم باب الرجعة ذكرها بعد
الطلاق لانها متاخرة طبعا فاخرت وضعا وذلك لانها شرعت لرفع الطلاق
والرافع ابدا لا يكون الا بعد الوقوع حموي وهي اسم مصدر والمصدر رجعا
ورجوعا ومرجعا اه ابو السعود قوله بالفتح وتكسر اشار بهذا التعبير الى ان
الفتح افصح من الكسر قوله تتعدى اي فعله بنفسه اه قوله ولا تتعدى
بنفسه بل بواسطة الى قوله هي استدامة الملك قال ابو الواسعي اي طلب دوام
النكاح الموجود قبل مضي العدة اه ابو السعود وجعل بعضهم السين
والتاء زائدتين لان الرجعة ليست الطلب قوله الملك اي ملك التمتع بلا
عوض قوله بيان للواقع لان المهر انما ثبت بلا ابتداء بحر قوله مادامت
في العدة والقول في انقضائها حيث كانت بالحيض قول المراة ولا تصدق
في انقضائها في اقل من شهرين بحر قوله اي عدة الدخول حقيقة وهو الوطي
اهـ قوله اذ لا رجعة في عدة الخلوة ولو كان معها لمس او نظر بشهوة ولو
الى الفرج الداخل اهـ قوله ابن الكمال هو الذي في شرح الملتقى وفي نسخة
بدل الملك قوله بعد الدخول صوابه بعد الخلوة قوله او في عكسه وهو ما
اذا ادعت الوطي وانكر قال في البحر عن البزازية لو قال بعد الخلوة بها
وطئتك وانكرت فله الرجعة وان انكر الزوج الوطي لا رجعة له اه
والمصنف ذكر هذه المسئلة فالاولى للشارح حذفها قوله وتصح مع اكراه
قال في البحر ومن احكامها انه لا تصح اضافتها الى وقت في المستقبل ولا
تعليقها بالشرط كما اذا قال اذا جاء غد فقد راجعتك او ان دخلت الدار

فقد

فقد راجعتك وتصح مع الاكراه والهزل واللعب والخطأ كالنكاح كذا في البدائع
قوله وهزل الهزل نقيض الجد وهزل كضرب وفرح قاموس قوله ولعب قال
في القاموس لعب كسمع لعبا ولعبا وتلعابا ولعب وتلعب
وتلاعب ضد جد اه وهذا يقتضي ان الهزل واللعب شيء واحد قوله
وخطأ مثاله اراد ان يقول اسقني الماء فقال راجعت زوجتي قوله بنحو
راجعتك الاولى ان يقول بالقول نحو راجعتك ليعطف عليه قوله الاتي
وبالفعل قوله راجعتك وراجعت امراتي سواء كانت حاضرة او غائبة حموي
وارتجعتك وراجعتك وكلها صريحة وتزوجتك بنية الرجعة ولا نية
هي له افاده صاحب البحر قوله ورددتك اشترط بعضهم فيه ذكر الصلة
بان يقول الي او الى نكاحي او الى عصمتي قال في الفتح وهو حسن اذ مطلقة
يستعمل في ضد القبول حموي قوله مسكتك مثلا ملكتك قوله لانه صريح فيه
كنا بانت عندي كما كنت وانت امراتي لان هيئته تصدق على ارادته
باعتبار الميراث حموي قوله وبالفعل ظاهر كلامهم ان الفعل لا يكون صريحا
قوله مع الكراهة ظاهر اطلاقهم انها تحريمية قوله بكل ما يوجب حرمة المصاهرة
بدله من الفعل بدل بعض من كل وليس ناظرا الا ان الوطي في الدبر مراجعة ولا
يوجبها ودخل فيه كما في البحر الوطي والتقبيل بشهوة على اي موضع كان
سواء كان فما او خدا او ذقنا او جبهة او راسا وخرج ما اذا كانت هذه الافعال
بغير شهوة وخرج النظر الى غير داخل الفرج بشهوة ولو الى حلقة الدبر
فانه لا يكون به مراجعا لكنه مكروه اه قوله لمس بلا حائل او بحائل يجد
الحرارة بعد شهوة بحر قوله ولو منها قال في البحر ولا فرق بين كون التقبيل
واللمس والنظر بشهوة منه او منها بشرط ان يصدقها سواء كان بتمكينه او
فعلته اختلاسا وكان نائما او مكرها او معتوها اما اذا ادعته فانكره لا تثبت
الرجعة اه قوله او مكرها اذ لا يشترط فيها الرضا قوله ان صدقها بان افاق
المجنون والمعتوه وصدقاها او صدقها النائم بعد يقظته او المكره او
ورثته بعد موته اي اذا صدقها الورثة بعد موته انها لمسته بشهوة

كان ذلك رجعة قوله ورجعة المجنون اي الذي طلقه عاقلا بالفعل ولا كراهة لعدم
التكليف وعلى هذا القول اقتصر البزازي قال في البحر ولعله الراجح لما عرف انه
مواخذ بافعاله دون اقواله وقيل لا تصح مطلقا وقيل تصح به مطلقا ء
قوله به يفتى وهو ظاهر الرواية عن الامام وروي عنه في غير ظاهر الرواية
انه ليس برجعة وتصح بلفظ النكاح والخلوة ليست برجعة وتصح الرجعة
من وكيله درمنتقى قوله ان لم يطلقها بائنا قيد في قوله هي استدامة الخ
وعم البائن الغليظ والخفيف فان كلا منهما يقطع الرجعة ولا فرق في المراة
المراجعة بين المسلمة والكتابية والحرة والمملوكة لاطلاق الدلائل بحر قوله
فلو الرجعة لانها حكم اثبته الشارع غير مقيد برضا فلا يسقط بالاسقاط كا
لميراث وقد جعل الش الوصل في كلام المص شرطا ثم اتى بجوابه وهو قوله فلو
الرجعة قوله قوله ان قال في البحر ولو قال راجعتك بالف درهم ان قبلت المراة
صح ذلك والا فلا لانه زيادة في المهر وفي المرغيناني والحاوي لو قال راجعتك
على الف درهم قال الفقيه ابو بكر لا يجب الالف ولا تصير زيادة في المهر كما
في الاقالة كذا في المعراج اه قوله وتبطل الموجل ولو العدة باقية قوله وفي
الصيرفية مقابل لما في الخلاصة وصحح في الظهيرية ما في الخلاصة قوله
وندب اعلامها الخ افاد به ان علمها بها لا تشترط مطلقا وما في العناية من
اشتراط علم الغائبة بها فسهو اه حموي اعلم ان الرجعة على ضربين
سني وبدعي ان يراجعها بالقول ولا يشهد او يشهد ولا يعلمها
بعد العدة اي العدة في زعمها قوله فرق بينهما العلة فيما اذا كانت الرجعة
ثابتة بالبينة ويلزم الزوج الثاني مهر المثل ان دخل بها وتعتد منه ثم
ترجع الى الاول منه غير اعادة عقد لسابقة الرجعة وهذا احد قولين
لما في الهندية ويفرق بينها وبين الثاني وفي المفتي هذا هو الصحيح
اه قوله وندب الاشهاد فالامر في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم محمول على الندب افاده الحموي وغيره قوله بعدلين او عدل
وعدلتين حموي قوله ولو بعد الرجعة بالفعل اي اذا راجعها بالفعل

فالافضل

فالافضل ان يراجعها بالاشهاد ثانيا كما في الحاوي القدسي قال
الحموي وقيدنا الاشهاد بكونه على القول لان الاشهاد على الوطي
لا يتحقق ولا تقبل الشهادة على التقبيل واللمس والنظر انه بشهوة
لانه لا علم للشاهد بها قوله وندب عدم دخوله بلا اذنها عليها فيعلمها
بالنداء او التنحنح او صوت النعل لتتاهب سواء قصد رجعتها او لا فان
كان الاول فانه لا يامن ان يرى الفرج بشهوة فيكون رجعة بالفعل من
غير اشهاد وهو مكروه من وجهين وان كان الثاني فلانه ربما يودي
الى تطويل العدة عليها بان يصير مراجعا بالنظر اليه من غير قصد
ثم يطلقها وذلك اضرار بها اه منح قوله لتتاهب اي لتتهيا للستر منه قوله
وان قصد رجعتها رد به على صاحب الهداية والدرر في تقييد هذا الندب
الاعلام بما اذا لم يقصد مراجعتها قوله صح بالمصادقة لان النكاح يثبت
بتصادقهما فالرجعة اولى حموي قوله والا اي وان لم تصدقه لا تصح
الرجعة لانه اخبر عما لا يملك انشاءه ولا مصدق له ثم اذا لم يكن برهان
فلا يمين عليها حموي عند الامام خلافا لهما شلبي قوله وكذا الخ تشبيه
في الصحة والاولى حذفه للاستغناء عنه بقول المص كان رجعة قوله وتقدم
قبولها اي تقدم في فصل المحرمات قبول البينة اذا قامت على اللمس
والتقبيل بشهوة لانهما مما يوقف عليه بالاقرار والانتشار وظاهر كلامه
انها تقبل ولو من جهتها والذي في البحر ولا تقبل الشهادة على فعلها لان
الشهوة لا تعرف الا بقولها وهو ايضا مخالف لما تقدم قريبا عن الحموي
وان حمل على وقوع خلاف فلا تنافي قوله وهذا من اعجب المسائل الخ اقول
لا وجه للتعجب فان اقراره بانه افرق في العدة مجرد دعوى طلاقته بلا
بينة اه قوله لملكه الانشاء في الحال اي ومن ملك الانشاء ملك الاخبار
كالوصي والمولى والوكيل بالبيع ومثله المبارأة بحر قوله يريد الانشاء
اما اذا اراد الاخبار فيرجع الى تصديقها ولو بدأت هي فقالت انقضت
عدتي فقال الزوج راجعتك فالقول لها اتفاقا وفي المنح لو خرج الكلام

مان

مما سمعوا ان لا تثبت الرجعة حموي قوله فانها لا تصح اذا كانت المدة تحتمل الا
نقضا فلم فلو لم تحتمله تثبت الرجعة الا اذا ادعت انها ولدت وثبت ذلك
تستحلف المرأة هنا على ان عدتها منقضية حال اخبارها قوله لما ذكرنا
ولان قوله راجعتك انشاء وهو اتيان امر لم يكن فلا يستدعي سبقه
الرجعة وقولها انقضت عدتي اخبار وهو اظهار امر قد كان فيقتضي
سبقه عيني قوله تنقطع لكنه لا يحل لها التزوج وكذا لا يحل قربانها حتى
تغتسل احتياطا في امر الفروج او يمضي عليها وقت صلاة حموي قوله فلو
تيقنت عدم الوصول بحائل يمنعه قوله ولو نسيت عضوا كاليد والرجل
حموي قوله لا تنقطع لان احتمال جفافه بعد الاصابة بعيد جدا قوله
على الصحيح وقيل ان كل واحد منهما كالعضو التام قوله قبل الوضع وبعد
لا رجعة له ح قوله لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق الخ وذلك لان
هذا يدل على ان الولد له لانه للفراش وظاهره انها اذا ولدت لستة
اشهر فصاعدا من وقت الطلاق لا تصح الرجعة وهذا يخالفه ما ياتي
في قوله فجاءت بولد لاقل من حولين فان التصوير فيهما واحد ولم تزد
الاتية الا بالخلوة الا ان تحمل هذه على ما اذا اقرت بمضي العدة والاتية
على ما اذا لم تقر عن الزهري قوله ولستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح
قيد به لانها لو اتت به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح كان انعقاد
الولد قبل النكاح فلم يكن مكذبا شرعا فلا رجعة له اهـ حموي قوله وتوقف
ظهور صحتها الخ قال في الوقاية طلق ذات حمل او ولد وقال لم اطأ راجع
واستشكل صدر الشريعة ما ذكر بان وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا
ولدته لاقل من ستة اشهر من وقته واذا ولدت انقضت العدة فكيف
يملك الرجعة ولا يراد انه يملك الرجعة قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطء
لم يكن مكذبا شرعا الا بعد الولادة لاقل من ستة اشهر لا قبلها ففي الحال ل
تأمل اهـ قال في البحر بعد ان ذكر رد يعقوب باشا لما ذكره صدر الشريعة
فعلم لما قررناه ان الحمل يثبت قبل الوضع ويثبت النسب به قبله لما

صرحوا

صرحوا به في باب خيار العيب ان حمل الجارية المبيعة يثبت بظهوره
قبل الوضع بشهادة امرأة حتى كان للمشتري ردها بعيب الحبل قبل
الوضع وفي باب ثبوت النسب انه يثبت بالحمل الظاهر وهذا مما يدل
على عدم التوقف وفيه ان هذه المسئلة لا بد فيها من التوقف وانه لا يحكم
بصحة الرجعة حتى يظهر الحال بعد وليست هذه المسئلة كالمسئلتين
اللتين ذكرهما ومما يدل على ما ذكرنا قول السيد الحموي معترضا على
التعبير بظهور في قولهم وتوقف ظهور صحتها الخ وفيه نظر وحاصله
كيف يحكم بصحة الرجعة السابقة قبل وضعه لستة اشهر من وقت الطلاق ف
مع انه لا يصير مكذبا في انكاره الوطء المقتضي للرجعة الا بالوضع في
المدة المذكورة فدعوى ان الموقوف ظهور الصحة لا اصل الصحة ممنوع
اهـ قوله منكرا وطئها سواء انكره حال التطليق او بعده حموي قوله لان الشرع
كذبه اورد عليه ان قوله لم اطأها صريح في عدم الجماع وثبوت النسب
دلالة على الجماع والصريح فوق قوله فكان اولى واجيب بان الدلالة من الشارع دع
اقوى من صريح العبد لاحتمال الكذب منه دون الشارع حموي عن المفتاح
ومن فروع التكذيب شرعا ما اذا اختلف البائع والمشتري في ثمن العقار د
فقال المشتري اشتريته بالف وقال البائع بعته بالفين واقام البينة
فان الشفيع ياخذها بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره ومنها
المشتري اذا اقر بالملك للبائع ثم استحق المبيع من يده ببينة فله الرجوع ع
عليه بالثمن لكونه صار مكذبا في اقراره حين قضى القاضي به للمستحق
ومنها لو ادعى عليه كفالة معينة فانكرها فبرهن المدعي وقضى على
الكفيل فله الرجوع على المديون اذا كان بامره لكونه صار مكذبا في انكارها
حين قضى القاضي بها عليه وليس منها ما اذا ادعى المديون الايفاء او الابراء
على صاحب الدين وجحد الدائن وحلف وقضى القاضي له بالدين على
الغريم لا يصير الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة الايفاء والابراء تقبل كذا
في البحر قوله حيث لم يتعلق باقراره حق الغير قال في البحر ولا يرد ما

اورده في الكافي بان من اقر بعبد لرجل ثم اشتراه ثم استحقه من يده ثم
وصل اليه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له وان صار مكذبا شرعا لكونه
تعلق باقراره حق الغير بخلاف مسئلة الرجعة اهـ ح قوله ولو خلا بها ء
اي خلوة صحيحة ح وبحر قوله لان الشرع لم يكذبه لان الملك يتاكد بالوطء وقد
اقر بعدمه فيصدق في حق نفسه والرجعة حقه فلم يصر مكذبا شرعا لان
تاكد المهر يبتني على تسليم المبدل لا على القبض والعدة تجب احتياطا
لاحتمال الوطء فلم يكن القضاء بهما قضاء بالدخول قوله فله الرجعة لان الظاهر
شاهد له فان الخلوة دلالة الدخول قوله والمسئلة بحالها يعني انه اختلى
بها وانكر الوطء قوله صحت رجعته اي ظهر صحتها قوله لتصيره مكذبا اي
في قوله لم اجامعها حيث جعله الشارع واطيا حكما لان الرجعة تبتني
على الدخول وقد تبين لثبوت النسب لانه لا ضب مل ما ونزل واطيا
قبل الطلاق لا بعده وان انكر لان تكذيبه لولا من حمله على الزنا ح وبحر
قوله بما مر اي في قوله لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش قوله فما عندت الصو
حذفه لانه انما كان الثاني رجعة باحتمال الوطء في العدة قوله ببطنين ء
يعني ان كل ولد في مدة حمل مستقلة بحر ولو لاكثر من عشر سنين لان الولد
الثاني من علوق حادث منه في العدة لانها لم تخبر بانقضاء العدة فيصير
مراجعا حملا لحالهما على الصلاح كما اذا طلقها رجعيا فجاءت بولد لاكثر من سنتين
اهـ بحر قوله لان امتداد الطهر لا غاية له يعني ويحتمل من ممتد الطهر
التخلل بين الحيض والا غاية له الاياس حالة ظهر قوله بخلاف ما لو كانا ببطن ء
واحد اي فلا يكون الثاني رجعة لانه ليس بحادث بعد الاول كما اذا طلقها
رجعيا فجاءت بولد لاقل من سنتين اه بحر قوله كما مر من جعله من علوق ء
حادث في العدة قبل الاشهر اي فتعتد بالاشهر ويبطل ما مضى من الحيض
ان وجد منه شيء وقد تقدم قريبا بالحيضتين قوله بالاولى اي بالاول والثاني
وانما جعل الثاني اولا بالنسبة الى الثالث قوله لانقضاء العدة به الا ان
تجيء برابع اي فتطلق بالثالث ولو لم تلد الثالث لا تطلق بالثاني ولو

كان

كان الاولاد في بطن والثالث في بطن يقع واحد بالاول وتنقضي العدة
بالثاني ولا يقع شيء بالثالث ولو كان الاول في بطن والثاني والثالث في بطن ء
يقع ثنتان بالاول والثاني وتنقضي العدة بالثالث فلا يقع شيء اهـ
من الدر المنتقى قوله تتزين اي في وجهها وجميع بدنها كما في الملتقى وشرحه
ومراده لانه يستحب لها ذلك قال في البحر ثم الرجعة مستحبة والتزين حامل
عليها فيكون مشروعا وانما ثبت ذلك لان النكاح قائم بينهما قوله ويحرم ذلك
في البائن اي يحرم التزين على المطلقة بائنا سواء كانت البينونة صغرى
او كبرى ولو كان الزوج حاضرا وكانت راجية العود اليه لحرمة النظر
اليها وعدم مشروعية الرجعة افاده في البحر قوله لفقد الملتحب الحمل ء
على الرجعة قوله ولا يخرجها من بيتها عبر بالخروج دون السفر لانه اعم من
السفر الشرعي فالحاصل ان الخروج مطلقا منهي عنه لاية لا تخرجوهن من
بيوتهن وحرمة السفر تزول بالمراجعة ولو في السفر او بعده وعلله
صاحب الهداية بانه لما راجعها في عدتها تبين ان الطلاق لم يعمل عمله اهـ
فزالت الحرمة قوله ما لم يشهد على رجعتها الاولى ان يقول ما لم يراجعها
لان الاشهاد مندوب فقط ح وهذا الاولى الاشارة الى ما فهم من قوله ما لم ء
يشهد على رجعتها من ان الخروج ليس رجعة فان محله اذا صرح عند الاخراج
بعدم المراجعة اما اذا سكت فيكون السفر الشرعي رجعة قوله لكان السفر ه
رجعة المراد به السفر الشرعي لا ما دونه منح قوله تبعا عزاه في البحر الى
شرح الجامع الصغير لقاضي خان وللفتاوى وللبدايع وغاية البيان
وعللوه بان السفر دلالة الرجعة قوله والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء
لان الله تعالى سمى المطلق بعلا حيث قال وبعولتهن احق بردهن ء
والتسمية حقيقة تستلزم قيام الزوجية وقيامها يستلزم حل الوطء
اجماعا لا يقال لا حاجة الى ذكر هذه المسئلة لانه قد علم مما تقدم ان
الرجعة تكون بالوطء اخذا من قوله وبما يوجب حرمة المصاهرة
لانا نقول المراد بيان انه يجوز وطؤها وان لم يقصد الرجعة بذلك اهـ

غايته انه تمنع الرجعة بغير قصد كما يستفاد من البرجندي حموي قوله خلافا
للشافعي رضي الله تعالى عنه فانه حرم الوطء واوجب به العقر فلا حد به
عنده وان علم بالحرمة والدليل لنا ما ذكرنا والاولى تاخير هذه الجملة عن
قوله فلو وطئ لا عقر عليه ليتصل جوابا للخلاف فيه نهر قوله لانه مباح
مراد به غير المحرم فيصدق بالمكروه لان الرجعة بالفعل مكروهة وهذا
بعيد لان الكراهة تنزيهية قوله لكن تكره الخلوة لانها ربما ادت الى المساس
بشهوة فيصير مراجعا وهو لا يريدها فيطلقها فتطول العدة عليها بحر
قوله والا لا ح وان لم يكن من قصده المراجعة لا ينبغي القسم لانه لو بات
مع عدم قصدها ربما ادى الى الخلوة ولو خلى بها لزم ما مر قوله قال ح
اي صاحب البحر قوله وهو اي لفظ امراة وهذا من تتمة كلام البحر
قوله وينكح مبانته اي يتزوجها بعقد بحضرة شهود ويلزم فيه مهر
جديد قال الاتقاني لما ذكر التدارك في الطلاق الرجعي وهو بالرجعة
شرع في بيان التدارك في غيره من الطلقات ففي الحرة فيما دون الثلاث
التدارك بنكاح جديد وفي الثلاث باصابة زوج اخر بعد نكاحه وكذا
التدارك في الامة بعد ثنتين باصابة زوج اخر اهـ قوله بما دون الثلاث
في الحرة وبما دون الثنتين في الامة قوله بالاجماع راجع الى قوله في العدة
فالاولى ذكره بجواز وهو جواب سؤال ورد من قوله تعالى ولا تعزموا
عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فانه عام في الزوج وغيره وحاصل
الجواب ان الزوج خص بالاجماع در منتقى قوله ومنع غيره اي غير الزوج
في العدة لاشتباه النسب بالعلوق فانه لا يوقف على حقيقة انه من
الاول او من الثاني قال الحموي واعترض بالصغيرة والايسة وعدة
الوفاة قبل الدخول ومعتدة الصبي والحيضة الثانية والثالثة فانه
اشتباه في هذه المواضع ولا يجوز التزوج في العدة واجيب بان
هذه حكمة للحكم ووجودها يراعى في الجنس لا في كل فرد واجاب
في العناية بان اشتباه النسب مانع من جواز النكاح في عدة

الغير

الغير وهذا صادق واما انه يلزم جوازه اذا عدم هذا المانع فليس بلازم
لجواز ان يكون ثمة مانع اخر وهو جهة التعبد اهـ قوله من نكاح صحيح نافذ
اي اتفاقا فاما ما ينعقد النكاح فيه صحيحا نافذا عندنا لا عند الشافعي رضي
الله تعالى عنه كالجميع فانه لا يحكم بصحته فلذا الحادثة ان يقلده ويرفع
الى قاض شافعي فيقضي ببطلانه قوله كما سنقرره اي قبيل قول المصنف
والزوج الثاني يهدم الخ اهـ ح قوله وما في المشكلات اي من ان من طلق
امراته قبل الدخول بها ثلاثا فله ان يتزوجها بلا تحليل واما قوله
تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ففي المدخول
بها اهـ قوله باطل قال الكمال تغمده الله تعالى برحمته ما وقع في بعض الكتب
من ان غير المدخول بها اذا طلقت ثلاثا تحل بلا زوج زلة عظيمة مصادمة
للنص والاجماع لا يحل لمسلم راه ان ينقله فضلا عن ان يعتبره لان في نقله
اشاعته وعند ذلك ينفتح باب الشيطان في تخفيف الامر فيه ولا يخفى
ان مثله مما لا يسوغ الاجتهاد فيه لفوات شرطه من عدم مخالفة الكتاب
والاجماع نعوذ بالله تعالى من الزيغ والضلال ومما صرح فيه بعدم الفرق
مختار النوازل والامر فيه من ضروريات الدين لا يبعد اكفار مخالفه
اهـ قوله او مؤول اي بان يحمل على انه طلقها ثلاثا متفرقة وحينئذ تقع الاولى
واحدة اتفاقا ولا يلحقها غيرها لعدم وجوب العدة على غير المدخول
بها وهذا التاويل للعلامة البخاري شارح درر البحار وقد تبعه المصنف
وشيخه وهذا التاويل بعيد مع حمل صاحب المشكلات الاية على
المدخول بها او لعله اراد طلاق غير المدخول بها حتى يطاها غيره وان
لم يعلم مخصص المطلقة فانه ليس بشرط في التحليل كما في الدر المنتقى
والقهستاني وما قاله سعيد بن المسيب انه لا يشترط الدخول فغير معتبر
ولو قضى به القاضي لا ينفذ فانه شرط ثابت بالاثار المشهورة كما في
الهداية وغيرها وفي التلويح وغيره من كتب الاصول ان العلماء غير
سعيد اتفقوا على اشتراط الدخول وفي الزاهدي ان ذلك ثابت

باجماع الامة وفي المنية ان سعيدا رجع عنه الي قول الجمهور فمن عمل
به يسود وجهه ومن افتي به يعزر وما نسب الي الصدر الشهيد من
العلامة الناصحي لو قضي بالحل للاول بمجرد النكاح فسخ بالاجماع فكيف له
اثر في مصنفاته بل الموجود فيها نقيضه وفي الخلاصة اه من افتي
به فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فانه يخالف الاجماع
فلا ينفذ فيه قضاء القاضي كذا في القهستاني قال في البحر وشمل
ما اذا طلقها ازواج كل زوج ثلاثا قبل الدخول فتزوجت بآخر ودخل
بها تحل للكل قوله ولو الخصي مراهقا الاولي ان يكون حرا بالغا فان الانزال
شرط عند مالك كما في الخلاصة ومراعاة المذهبين اولي والمراهق
المقارب للحلم وفي الدر المنتقى عن الشارح انه يشترط قوله لا بد ان يطلقها
بعد البلوغ لان طلاقه قبله غير واقع اه قوله يجامع مثله المراد انه يجامع
هو فلو كان ضعيف البنية لا يجامع لا يحلها قوله وقدره شمس الاسلام
بعشر سنين فاذا تجاوز العشر فهو يأتي قوله وخصيا بفتح الخاء وهو
من قطعت خصيتاه وانما جاز تحليله لوجود الالة اه ح قوله او مجنونا
بنوبتين فالمراد اي ويطلقها بعد الافاقة قوله لذمية اي ولو كان التحليل
لاجل مسلم اه ح وسواء كان الزوج حرا او عبدا قاله في البحر قوله بنكاح
نافذ متعلق بقوله حتى يطأها قوله خرج الفاسد والموقوف اي بقوله
نافذ فان النافذ لا يكون الا صحيحا ولو بمثل الفاسد لظهوره كالنكاح
بغير شهود او في العدة اه ح بزيادة قوله فلو نكحها عبد الخ اذا لم يكن لها ولي
او كان ورضي وهو مثال للموقوف اه ح قوله حتى يطأها بعدها فقد
يقال لا حاجة الي الوطء الثاني لان الاجازة تقع مستندة لاول العقد
فيقع الوطء في نكاح مجاز ولكن النص منع قوله ومن لطيف الحيل الخ قال
في البحر لو خافت ظهور امرها في التحليل فالحيلة ان تشتري بثمن عنده
فتشتري عبدا مراهقا وتزوجها منه بشاهدين ثم تهب العبد لها فيبطل
النكاح ثم تبعث العبد الي بلد اخر فلا يظهر امرها وهذا مبني علي ظاهر

المذهب

المذهب من ان الكفاءة في النكاح ليست شرطا لانعقاده واما علي رواية
الحسن المفتي بها فلا يحلها العبد لفقد الكفاءة لكن يشترط ان يكون لها ولي او
كان ورضي اه ح قوله كما مر اي في باب الكفاءة والاولياء اه ح قوله ولو غصبا عدته
سواء كانت العدة عدة وفاة او طلاق او فسخ ابو السعود قوله اي الثاني
اي الزوج الثاني والنكاح الثاني قوله لاشتراط الزوج بالنص قال الحموي
لان النص انما جعل الحرمة منتهاة بنكاح زوج اخر والمولي ليس بزوج ولهذا
صرح المصنف موصوف قوله غيره بان يقول حتى يطأها زوج غيره لم يحتج الي
هذه الجملة اه قوله ولا ملك امة اي ملك الزوج زوجته الامة التي طلقها
ثنتين فلا يحل له وطؤها بسبب ملكه لها فالاولي وهذه المسألة ليست مما نحن
فيه فكان عليه ان يقول فيما تقدم لا ينكح مطلقته لو حرة وثنتين لو امة
ولا يطأها بملك يمين اه وكذا يقال في المسألة التي بعدها قوله عن فرق
بينهما بظهار فيه اذ لا تفريق في الظهار قوله لم يحل له اي ابتداء ما لم يكفر في
الظهار ويكذب نفسه او تصدقه في اللعان اه ح قوله يعني المحل المراد به المحل
المشتهى فصح التفريع بقوله فلو صغيرة الخ اه ح قوله لم تحل للاول اي لان وطأها
غير موجب للغسل اه ح قوله وان افضاها اي سواء حبلت اولا كما هو قضية
اطلاقه وبه ما الفرق بينه وبين ما اذا وطئ مفضاة لا تحل الا اذا حبلت ويمكن
ان يقال لانه اذا افضاها لا بد ان يسبق مماسته جميع الحشفة لباطن الفرج
الداخل لتصير الافضاء بخلاف مفضاه من قبل اه ح وفيه انه كيف يتأتي
قوله سواء حبلت اولا مع فرض انها صغيرة قوله فلو وطئ مفضاه الخ مختار
قول المنية قوله فالاقتصار الخ هو للمصنف قوله والموت عنها الخ انما ذكره
دفعا لما يتوهم من قولهم ان الموت كالدخول فان ذلك في حق العدة
وتكميل المهر فقط قوله واستشكله المصنف الضمير يرجع الي الاحلال المفهوم
من قول المصنف يحلها واصل الاشكال لصاحب البحر فانه قال بعد ذكر
هذا الفرع مع انه نقل في المحيط مشكلا بالطهارة انه لو اتي امرأة وبها
عذر لا غسل عليها ما لم ينزل لان العورة مانعة من مواراة الحشفة

اهـ اي ولا يحل الا الوطي الموجب للغسل قوله وكانه اي ما في المغنية قوله موجبا
للغسل اي وهو ليس كذلك قوله بلا حايل يمنع الحرارة صادق بان لا يكون ثم
حايل اصلا او يكون ولا يمنع الحرارة قوله فلا يحلها الخ يخالف ما في التنـ
ـوير واولها انه حيث النفي انحنا انه فانها يحل قاله المص ونقل المولف في
شرح الملتقي عن المجتبي لو اولج الشيخ الفاني ذكره بمساعدة يده او يد ها
لا يحلها والصواب انه يحلها لان الاحلال يتعلق بدخول الحشفة لكن قيده
في النهر بما اذا انتعش وعمل والا لا اهـ قوله ولو في حيض الخ يغنيهم في قول
المص السابق حتى يطاها غيره والاولى ذكره بعد قوله وان لم ينزل لان
الانزال يتحقق به كماله لا اصله ولعدم اشتراطه اشار النبي عليه الصلاة
والسلام بالذوق وبتصغير العسيلة كذا في الدر المنتقي قوله مطلقا اي ولو
بالمساعدة كما يفيده عبارته المنقولة عنه في شرح الملتقي السابقة وفي ح
لا وجه للاستدراك لان الاطلاق في خاص وهو الشيخ الفاني اللهم الا ان
يقال انه نظر فيه للتعليل الذي ذكره في شرح الملتقي بقوله لان الاحلال
يتعلق بدخول الحشفة فانه يقتضي الحل ولو تحققا في نايمة فصح الاستدراك
قوله وهي نايمة اقول ينبغي ان يكون نحو مغماة كذلك لعدم ذوقه العسيلة
فليحرر قوله لعدم ذوق العسيلة ولا يقال مثله في المجنونة فانه يذوقها
قوله وكره التزوج للثاني الاولى حذف الثاني لانه مكروه للاول ايضا
كما في الحموي عن الظهيرية قوله لعن الله المحلل الذي رواه النسائي و
صححه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له
قوله بشرط التحليل اي فاللعن محمول على اشتراط التحليل واقول في هذا
الحمل نظر مع بقاء اللعن على حقيقته اذ فاعل الحرام لا يستوجب اللعن
فما على المكروه تحريما اولا ومن ثم قيل المراد من الحديث احللت ابنتي
او اختي او نحوهما من غير نكاح واما هذا فما احله هو وانما احله الشرع
بل المحلل ماجور على ذلك كذا في الحموي عن الملتقط وفي القهستاني
والاشبه ان حقيقة اللعن ليست بمقصودة بل المقصود اظهار

خساسة

خساسة المحلل بالمباشرة والمحلل له بالعود اليها بعد مضاجعة غيره
كما في الكشف وفيه كلام اهـ ويمكن ان يقال ان المراد باللعن الطرد عن منازل
الابرار لا عن رحمة العزيز الغفار فهو مثيل قوله عليه الصلاة والسلام
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ولعن الله الزوج على السرد ح
ونحو ذلك كثير قوله كتزوجتك الخ مثال لما اذا وجد الشرط منه ومثله
ما اذا قالت هي حموي قوله لصحة النكاح لانه لو كان فاسدا لما سماه محللا
ولو كان غير مكروه لما لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله تحللا فالمراد عمه البزازي قال في البحر وهل هذا الشرط لازم قال
في البزازية تزوجته المطلقة نفسها من الثاني بشرط ان يجامعها ويطلقها
لتحل للاول قال الامام النكاح والشرط جايزان حتى اذا ابى طلاقها اجبره
القاضي على ذلك وحل للاول اهـ ونقله في غاية البيان عن روضة
الزندوستي ورده في فتح القدير بان هذا امام يعرف في ظاهر الرواية
ولا ينبغي ان يعول عليه ولا يحكم لانه بعد كونه ضعيف الثبوت تنبو
عنه قواعد المذهب لانه لا شك انه شرط في النكاح لا يقتضيه العقد
والعقود في مثله على قسمين منها ما يفسد كالبيع ونحوه ومنها ما يبطل
فيه ويصح الاصل ولا شك ان النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة بل يبطل
الشرط ويصح هو فيجب بطلان هذا وانه لا يجبر على الطلاق نعم يكره الشرط
كما تقدم من محمل الحديث ويبقي ما وراه وهو قصد التحليل بلا كراهة وعن
الثاني انه لا يحلها لفساده وعن محمد كذلك لكن لا لفساده بل لانه استعجل ما
اخره الشرع فيجازي بمنع مقصوده كما في قتل مورثه قوله ومن لطيف الحيل
الخ ذكر حيلتين حيلة لما اذا خافت ان لا يطلقها وحيلة لما اذا خافت ان
يمسكها من غير وطي قوله او امسكها الخ كان امسكها فوقها طالق وحلف
للاول لن وطي فيها والا لا قوله ولو خافت الخ الاولى او تقول زوجتك تعبير الخ
لان الحيلتين السابقتين سببها الخوف المذكور قوله وتمامه في العمادية
قال في النهر وفي الفصول لو قال لها تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت

جاز النكاح ولغى الشرط لان الامر انما يصح في الملك او مضافا اليه ولم يوجد
واحد منهما بخلاف ما مر فان الامر صار بيدها مقارنا لصيرورتها منكوحة
اه قوله اما اذا اضمر ذلك قال في البحر اما لو نويا كان ماجورا لان مجرد النية
في المعاملات غير معتبر قوله بقصد الاصلاح اي بازالة الحرمة وردها كما كان
من المودة والالفة بينهما قوله لعونا وبل اللعنة اذا اشترط الاجر كما في البحر
بقبل ونحوه في الحموي عن البرجندي والمشهور الحمل الاول وهو ما اذا
كان التزوج بشرط التحليل وفي ح ما يفيد ان اللعنة بسبب اشتراط
التحليل واشتراط الاجر قوله فرع صحة النكاح الاول تبع في هذا التعبير
صاحب النهر وليس بصواب لانه يقتضي ان العقد عندنا في هذه المسائل
ليس بصحيح وليس كذلك والذي في البحر والحموي اذا كان العقد بلا ولي
بل بعبارة المراة او كان بلفظ الهبة او بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثا فالحكم ما هنا
قوله او بلفظ هبة ينعقد بها عندنا الا عند الشافعي رضي الله تعالى عنه
الجميع قوله او بحضرة فاسقين اي اقول مثل هذه الاشياء لا ينبغي اظهارها ره
لما فيه من فتح المفاسد على انه لم لا يجعله طلاق ثلاث لان العدالة المعتبر
بقول الامام الشافعي لا توجد الا نادرا فكل العقود صحيحة على مذهب
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه على انه اذا اقتضى الشافعي ببطلانه
لذلك فعلى اي مذهب يعتقد لمانيا ان اعتبر مذهب الشافعي فيعتبر
لندور العدالة وان اعتبر مذهب ابي حنيفة وعقده عليه يعمل بالاول
وهكذا فلا يحكم بوقوع ثلاث والحالة هذه والعجب كل العجب انهم قالوا
في اليمين المضافة التي لا تصح عند محمد وافتى به ائمة خوارزم وغيرهم
بعلم ولا يفتى به خوفا على عدم المذهب ولم يقولوا بنظيره هنا مع
ان القائل بفساد هذه العقود مجتهد اه قوله برفع الامر لشافعي ظاهره
ولو كانت عادته لحنفي قوله فيقضي به اي بالحل وانما ذكر القضاء لانه يصير
الحادثة الخلافية كالمجمع عليها قوله وبطلان النكاح عطف سبب على
سبب فانه قضاه ببطلان النكاح الاول سبب لحلها بلا زوج اه قال

ح

قوله والاولى عطف تفسير على القايم والاولى ان يقول والاتي وعبارة الحموي ء
ب بنكاح وبواب بقضاء الشافعي ببطلان النكاح لا يظهر ان الوطي كان في النكاح
الاول حراما وان في الاولاد خبثا لان القضاء الا حقيقة لدليل الشرع يعمل في
القائم والاتي لا في المنقضي اه قوله فالقول لها وكذا لو قال دخلت بها وكذبته
فالقول لها كما في البحر قوله لو قال الزوج الاول ذلك اي لم يدخل بك الثاني
او كان العقد فاسدا قوله اي في حق نفسه ولا يعتبر في حقها فلا تحل
له نظرا لحقه ولو كان ذلك بعد ان تزوجها وجب لها نصف المسمى او كماله
ان دخل بها نظرا لحقها قال في الهندية لو قالت وعلى الزوج الثاني وقال
الزوج الاول بعدما تزوجها ما وطئك الثاني فرق بينهما وعليه نصف
المهر لها ان اذا لم يدخل بها قوله والزوج الثاني اي نكاح الزوج الثاني
المصاحب للدخول قوله يهدم بابه ضرب قاموس قوله كما يهدم الثلاث ت
تفسير لا يضاح قوله لانه اذا هدم الثلاث فما افاد المزيد وفي ان قوله تعالى
فان طلقها اي في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره يفيد ان الزوج الثاني
انما يهدم الحرمة الغليظة الثابتة بالطلاق الثلاث اذ المراد بقوله تعالى
من بعد هو الثلاث واستشكل مذهب الامام وتحصل كلام البرجندي ان
ان الاية وان افادت ان الزوج الثاني يهدم الحرمة الغليظة فلا دلالة على
عدم هدمه للحرمة الخفيفة فلا اشكال غايته الامر انا نحتاج الى دليل
اخر يثبت ان الزوج يهدم الحرمة الخفيفة كالغليظة وهو الحديث ابو السعود
والحديث هو لعن الله المحلل فانه اثبت الاحلال مطلقا ومعنى اه ح ء
لعنه الله مثبتا للحل اذا شرط واورد انه انما جعل محللا في صورة الحرمة
الغليظة فلا يلزم ثبوته في غيرها واجيب بانه يثبتها بدلالة لانه لما كان
محللا في الغليظة ففي الخفيفة اولى اه حموي وبهذا الجواب يقال الاية قوله حتى
طلقت دون الثلاث في الحرة والمناسب زيادة ودون الثنتين في الامة
ليناسب ما بعده فتامل قوله وهو الحق فتح قال فيه لان التحليل انما جعل
في حرمتها بالثلاث ولا حرمة قبلها فظهر ان القول ما قال محمد والائمة ء

الثلاثة قوله كغيره من صاحب البحر واحيه والحموي قوله ولو اخبرته مطلقة الثلا
هذا في الحرة ومثله في الامة اذا لم يخالف السيد قوله مضي عدته اي الزوج
الاول واسند العدة اليه لانه سببها حموي قوله بعد دخوله انما ذكره لان
وجوب العدة منه لا يستلزم الدخول حقيقة للزوجها في الخلوة قال في البحر
وقد اقتصر المص في اخبارها على ما ذكر وذكره في الهداية مبسوطا حيث
قال فقالت انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت
عدتي قال في النهاية انما ذكر صاحب الهداية اخبارها هكذا مبسوطا
لانها لو قالت حللت لك فتزوجها ثم قالت لم يكن الثاني دخل بي ان كانت
عالمة بشرائط الحل لم تصدق والا تصدق وفيما ذكرته مبسوطا
لا تصدق في كل حال اه قوله والمدة تحتمله قيد به لان المدة لو لم تحتمله لا
يصدقها بحر قوله له ان يصدقها اي بيمينها حموي لانه اما من المعاملات
لكون البضع متقوما عند الدخول او الديانات لتعلق الحل به وقول الواحد
مقبول فيهما اه ابو السعود عن الدرر واشار بقوله قول المطلقة
الى ان منكوحة رجل اذا قالت لآخر طلقني زوجي وانقضت عدتي
كان له تصديقها اذا وقع في الظن صدقها عدلة كانت ام لا ولو اراد
ان يتزوج امراة فشهد عنده او عند القاضي ان لها زوجا فتزوجها الآخر
اه بحر اي وينتظر حضور الزوج قوله ان غلب على ظنه صدقها وان لم تكن
عدلة قاله في البدايع وغيرها ولا باس ان يصدقها اذا كانت ثقة عنده
او وقع في قلبه صدقها افاده صاحب البحر قوله بحيض وبالاشهر لان
لحرة وبنصفها لامة قال الح وعندهما تسعة وثلاثون يوما اعتبارا لاكل
مدة الطهر والحيض قوله شهران فيجعل كانه طلقها في اول الطهر بعد
الوقاع فيجعل طهرها خمسة عشر يوما لانه غاية الاكثر فيوخذ لها
بالاقل وحيضها خمسة لانه اجتماع اقلهما في امراة واحدة نادر فيوخذ
لها بالوسط فثلاثة اطهار تكون خمسة واربعين يوما وثلاث
حيض خمسة عشر يوما فصارت ستين وهذا تخريج محمد لقول

الامام واما على تخريج الحسن له فيجعل كانه طلقها في اخر الطهر احترازا من
تطويل العدة عليها فيجعل حيضها عشرة ايام وطهرها خمسة عشر يوما
لانا لما قدرنا طهرها بالاقل قدرنا حيضها بالاكثر ليعتدلا فمنها طهران
بثلاثين يوما وثلاث حيض بثلاثين وهذا من الزوج الاول ومثلها
من الثاني وزيادة طهر على تخريج الحسن وهذا الذي يقع فيه تزوجها بالثاني
اه ابو السعود فالمدتان على توجيه محمد مائة وعشرون يوما
وعلى توجيه الحسن يزاد عليها خمسة عشر يوما والمناسب للمؤلف ان
يزيد للحرة ليعطف عليه ما بعده قوله ولامة اربعون يوما اي على تخريج
محمد طهران بثلاثين وحيضتان بعشرين فتصدق بثمانين يوما على
تخريج محمد وبخمسة وثمانين يوما على تخريج الحسن بزيادة طهر يقع فيه
نكاح الثاني قوله لم تدع السقط راجع الى كل من الحرة والامة اي السقط
الذي ظهر بعض خلقه لكن اذا ادعت السقط فاما ان تدعيه من الاول
فقط او من الثاني فقط او من كل منهما ولا بد في كل من مدة تحتمل طهرا
بعض الخلقة فليحرر قاله ح قوله كما مر اي في اوايل الباب في شرح قوله
المص قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة قوله ولو
تزوجته اي زوجها الاول قال ح وما سيأتي بحر قوله لم تصدق هذا ما في الخلا
وفي التتارخانية انها تصدق اذ لا يعلم ذلك الا من جهتها قوله دليل الحل اي دليل
انها صارت محللة للاول فتكون مناقضة ثانيا لامر عارض فلا يقبل قوله لا يحل
حتى يستفسرها اي لاختلاف الناس في حلها بمجرد العقد اي فيمكنه انها
اخبرته انها حلت اعتمادا منها على انها حلت بمجرد العقد ما لا استشعارا هو
والقائل بحلها بمجرد العقد سعيد وفيه انه رجع عنه قوله ليس لها ذلك اي تزويج
نفسها ولو سمع رجل منها ذلك والزوج يقول لا بل مطلقة ثنتين لا يسع من سمع
منها ان يحضر نكاحها ويمنعها ما استطاع والذي مر آخر الرضاع ان لها ان
تتزوج لان الحرمة ليست اليها فليحرر قلت ان الذي قدمه بحث صيته قاله
ومفاده المح وما هنا نص وهو مقدم قوله انه طلقها اي بائنا قوله لها قتله

بدوا قال في المحيط وينبغي لها ان تفتدي بمالها وتهرب منه وان لم تقدر على
قتله متى علمت انه يقربها ولكنه ينبغي ان تقتله بالدوا وليس لها ان تقتل
نفسها وان قتلته بالالة يجب القصاص صرح به في البحر قوله فان حلفه ولا بينة لها
فالاثم عليه فان لم يكن لها بينة وحلف قوله فالاثم عليه والاثم عليها بتمكينه من
نفسها قوله وان قتلته هذه العبارة تفيد اباحة الامرين قوله لها التزوج
باخر اي ثم اذا حضر الغائب تطلب منه تجديد النكاح وتتحلل بانه لك
خالع قبلها قوله لو غائبا اما لو كان حاضرا ليس لها ذلك لان الزوج اذا انكر فضي
بالفرقة بينهما قوله قلت يعني ديانة قال في البحر والحاصل انه على
جواب شمس الائمة الاوزجندي ونجم الدين النسفي والصدر ابي شجاع
وابي حامد والسرخسي يحل لها ان تتزوج بزوج اخر فيما بينها وبين الله
تعالى وعلى جواب الباقين لا يحل اه قوله لا يحل له قتلها ظاهره انه بالاتفاق
وينظر الفرق بينها وبين ما قبلها او يحمل على المفتى به منه عدم
حل قتلها له قوله كما مر اي عن الاوزجندي قوله لا يصدق فان ظاهره سوا
تماثرا معاشرة الازواج اولا قوله اخذ بالثلاث لان اقدامه على الطلاق
يدل على نفيا العصمة وتطليقه ثلاثا محمول على اقراره واحتياطا والله
سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب الايلا

هو مصدر الى كاعطى اي حلف والجمع الايا كعطايا قال الشاعر

قليل الالايا حافظ ليمينه ❊ وان بدرت منه الالية برت

موي اي برت يمينه قاله في الدر المنتقى وبدرت بالبا اي سبقت والبا
البدرة معرب وجعله الانقاني بالنون والاصل فيه قوله تعالى
للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور
رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قال ابو السعود فان
فاؤا فيهن اي رجعوا في الاربعة اشهر قال الواحدي كان ايلا الجاهلية
السنة والسنتين فوقته الله اربعة اشهر فمن كان ايلاؤه دون اربعة
اشهر فليس بايلا اه ابو السعود عن الغاية قوله ما نسبته لليبنونة ما لا

اي

اي مناسبة الايلا للطلاق الرجعي قاله ح والاولى ذكر المناسبة بين
البائن والايلا اذ التكلم على الرجعي انقطع عند قوله وينكح مبانته
بما دون الثلاث ولذا قال في الكنز فصل وينكح مبانته الخ وعبارة
الش قابلة له والمعنى ان البائن لما كان يحصل بالايلا مالا ناسب ذكره
عقب البائن وفي حاشية الشلبي عن الانقاني مناسبة الايلا كما
تقدم ان التحريم الذي يحصل من جهة الزوج اربعة الطلاق والايلا
والظهار واللعان فلما فرغ من بيان الطلاق شرع في الايلا لان حكم
الطلاق في الايلا لا يثبت على الفور بل موجلا الى انقضا المدة وكان
القياس ان يذكر الخلع قبل الايلا لان الخلع نوع من الطلاق الا انه لما كان
بعوض تباعد عن الطلاق فاخر عن الايلا وقدم الخلع على الظهار لان
الظهار منكر من القول وزورا وليس الخلع كذلك ثم قدم الظهار على اللعان
لان الظهار اقرب الى الاباحة من اللعان بدليل ان سبب اللعان وهو
القذف بالزنا الواصف الى غير الزوجة يجب الحد والموجب للحد معصية
محضة بلا شائبة الاباحة اه قوله وشرعا الحلف اي حلف الزوج مسلما
كان او ذميا حرا كان او عبدا بالله او بتعليق ما يستشقه على قربان وطا هره
انه لا فرق بين الايلا والحلف وقيل بينهما فرق فالايلا الحلف على ترك
الفعل والحلف على الترك والفعل فيكون بينهما العموم والخصوص
افاده ابو السعود قوله على ترك قربانها اي ترك وطي الزوجة صغيرة
لا توطا القربان كالقرب مصدر قرب بكسر الرا في الماضي وفتحها في المضا رع
وفي لغة من باب قتل وقرب بمعنى فعل او دنا بمعنى الاول ولا تقربوا الزنا
وقربت المراة قربانا ومن الثاني لا تقرب الحما اي لا تدن منه افاده ابو السعود
والضمير في قربانها يرجع الى الزوجة وبها يخرج الامة الموطوة بملك اليمين
فلا ايلا منها قوله مدة المراد بها انه لا تكون اقل من اربعة اشهر للحرة وشهرين
للزوجة الامة فلا يشكل بما اذا قال والله لا اقربك ابدا فانه لا توقيت
فيه افاده ابو السعود قوله ولو ذميا عنده وعندهما لا يصح منه والاولى هذ فر

لتصريح المص به بقوله والمولي بضم الميم وكسر اللام اسم فاعل من آلى قوله الا بشيء
مشقة يلزمه حرج والله لا اقربك الا يوما اقربك فيه فانه يمكنه قربانها من
غير شيء يلزمه على ما سياتي اه وذكر الحموي وغيره ان المولي هو
الذي لا يخلو عن احد المكروهين من الطلاق ولزوم ما يشق عليه قوله مشق
حرج نحو ان قربتك فعلي صلاة ركعتين ح ولا بغير مشقة ذلك بما
ذميم في النفس كالكسل كما في النهر قوله الا لمانع كفوات شيئا من المستثنا والا
للبيان يعني ان الكافر اذا آلى يمكنه قربان زوجته من غير لزوم شيء قال
ح انه اشارة الى الجواب عن دليل الصاحبين حيث قالا اذا قال
الذمي والله لا اقربك لا يكون موليا لانه يمكنه قربانها بلا كفارة تلزمه
فصار كحلفه بالحج والصوم وابو حنيفة يقول انه اهل لليمين الا انه لا يلزمه
الكفارة لانها عبادة وليس من اهلها قوله وركنه الحلف الاولى حذفه للاستغنا
عنه بقول المص هو الحلف قوله وحينئذ اي من كونها منكوحة وقت تنجيز
الايلا ان تزوجتك فوالله لا اقربك لان المعلق وهو عدم القربان بالشرط
وهو التزوج كالمنجز عند وجود الشرط فكانه الان منجز بعد وجود التزوج
افاده ح قوله ولو زاد وانت طالق بان قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك
وانت طالق قال القهستاني نقلا عن النظم لو قال ان تزوجتك فوالله
لا اقربك وانت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع بائنا بتركه
بلا خلاف اه وفيه انه ان تزوجها تطلق لعطف قوله وانت طالق على
الجملة القسمية المعلقة بالشرط وليس هناك عدة لوقوع الطلاق قبل
الدخول فكيف يبقى بترك الوطي اه ح قوله واهلية الزوج للطلاق فلا
يصح ايلا صبي ومجنون وصح ايلا العبد لانه اهل للطلاق والكفارة بغير
المال قوله فصح ايلا الذمي عنده لانه من اهل الطلاق ولا يصح عندهما لانه
ليس من اهل الكفارة قوله بغير ما هو قربة اعلم ان ايلا الذمي على ثلاثة
انواع صحيح اتفاقا كما لو حلف بما لا يحتاج بتعلقه به قربة كالعتاق وباطل
اتفاقا كالحلف بالحج والصوم والصدقة ومختلف فيه وهو الحلف بالله تعالى

ابو

ابو السعود عن شرح المجمع قوله وفات بعده وقوع الطلاق اي لو
مضت المدة بلا قربان بحر قوله ومن شرائطه ومنها ان لا يعين نفي القربان
بزمان او مكان لانه يمكنه قربانها في مكان اخر وزمان اخر وان لا يجمع بين الزوجة
والاجنبية حتى لو حلف لا يقرب امراته واجنبية لا يصح موليا ما لم يقرب
الاجنبية لانه يمكنه قربان امراته من غير شيء يلزمه لان الايلا واحد ولا
يصح في حق الاجنبية في حق الطلاق فكذلك في حق امراته فاذا قرب الاجنبية
لا يمكنه قربانها الا بكفارة تلزمه وصار كما لو حلف لا يقرب امراته وامته قوله
ولم يشترط تغير لسابقه وفي نسخة بالفاء قوله والجزاء المعلق كذا وقع بالواو وفيما
شرح عليه المصنف وظاهره انه يلزمه الكفارة مع الجزاء فاذا قال والله لا اقربك
اربعة اشهر وان قربتك فعلي حج يلزمه بقربانها اثنا المدة الكفارة والحج والذي
في البحر وفي نسخ من المتن او الجزاء فتكون الكفارة عند عدم التعليق
والجزاء عند وجوده ويؤيده ما في ابي السعود عن الزيلعي حيث قال وحكمه
وقوع الطلاق عند البر ووجوب الكفارة او نحوه عند الحنث او فيما في الدرر من
قوله وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة او الجزاء ان حنث فيه تامل لانه يقتضي ان
الكفارة والجزاء يجبان معا وليس كذلك ويمكن الجواب بجعل الواو بمعنى او قاله الشيخ
شاهين اه وفيه انه انما يتوهم وجوبهما معا اذا جمع بين الحلف بالله تعالى
والتعليق بشيء كالمثال المذكور قوله اربعة اشهر هو ما قاله ابن عباس قوله
وللامة شهرين سواء كان زوجها حرا او عبدا ولو طلقها زوجها رجعيا او بائنا
ثم اعتقت في المدة انتقلت المدة الى مدة ايلا الحرائر بحر وفي القهستاني
والوطي في المدة لازم ديانة ويطالب به شرعا فلو لم يطاها فيها اثم واجبر
القاضي اه قوله ولا حد لاكثرها فتبقى اليمين لو حلف على الابد ما لم يبر
به او يطلقها لعدم ما يبطلها من حنث او مضي مدة بحر قوله وسببه كالسبب
في الرجعي وهو الداعي من قيام التشاجر وعدم الموافقة نهر عن النهر وهو مكروه
كما في الدر المنتقى قوله واللفظ صريح الصراحة منوطة بتبادر المعنى لغلبة الاستعمال
سواء كان حقيقة او مجازا الا بالحقيقة والا لوجب كون الصريح لفظ لا انيكك

فقط بهر عن الكمال ولو قال في الصريح لم اعني الجماع دينا فقط بحر قوله وكناية نهي كل
لفظ لا يسبق الى الفهم معنى الوقاع منه ويحتمل غيره ولا يكون موليا فيها الا
بالنية ويدين في القضا اه بحر قوله وكل ما ينعقد به اليمين هو مبتدا حذف خبره
تقديره كذلك قال في البحر واراد بقوله والله ما ينعقد به اليمين كقوله تالله
وعظمة الله وجلاله وكبريائه فخرج ما لا ينعقد به اليمين كقوله وعلم الله
لا اقربك وعليه غضب الله تعالى وسخطه ان قربتك اه قوله لغيرها يفيد ما ذكر
انما يظهر اذا لم يذكر التابيد اما اذا ذكره فيكون دلالة على ان المنع لليمين ه
فالتابيد كذكر المدة قوله لعدم اضافة الخ علة لمحذوف تقديره اما اذا كانت حايضا
فلا يكون ايلاء وقال في الشرنبلالية ينبغي تقييده بكونه عالما بحيضها لنفرة
بجبلته الى ما هو ممنوع عنه شرعا اه وينبغي ان يكون النفاس كالحيض قال
ابو السعود قلت وينبغي ان يكون الاحرام الماذون فيه كذلك لانه لا يجوز
له ابطاله وانظر حكم ما لو نوى الايلاء مع علمه بانها حايض والظاهر انه يكون
ايلاء لانه قد شدد على نفسه فروع انه جعل للايلاء غاية ان كان لا
يرجى وجودها في مدة الايلاء كان موليا كما اذا قال والله لا اقربك حتى
اصوم المحرم وهو في رجب او لا اقربك الا في مكان كذا وبينهما مسيرة اربعة
اشهر فصاعدا فانه يكون موليا وان كان اقل لم يكن موليا وكذا اذا قال حتى
تفطمي طفلك وبينها وبين الفطام اربعة اشهر فصاعدا وان كان اقل لم يكن موليا
وانه وان قال لا اقربك حتى تطلع الشمس من مغربها او حتى تخرج الدابة او
الدجال ففي القياس لا يكون موليا لانه لا يرجى وجود ذلك ساعة فساعة
وفي الاستحسان يكون موليا لان هذا اللفظ في العرف والعادة انما يكون
للتابيد وكذا اذا قال حتى تقوم الساعة او حتى يلج الجمل في سم الخياط فانه
يكون موليا وان كان يرجى وجودها في المدة لا مع بقا النكاح فانه يكون
موليا ايضا مثل والله لا اقربك حتى تموتي او اقتل او حتى اطلقك ثلاثا فانه
يكون موليا اجماعا وكذا اذا كانت امة فقال لا اقربك حتى املكك او املك بعضا
منك فانه يكون موليا فان قال حتى اشتريك لا يكون موليا لانه قد يشتريها

لغيره

لغيره ولا يفسد النكاح ولو قال حتى اشتريك لنفسي لا يكون موليا وقيمتك كان
موليا وان كان يرجى وجوده مع بقا النكاح كان موليا مثل ان يكون ان
قربتك فعبدي حر اه جوهره قوله اربعة اشهر لا خلاف انه ان وقع في غرة الشهر
اعتبرت مدته بالاهلة ولو وقع في اثنائه فلا رواية فيه عن الامام و
قال الثاني يعتبر بالايام وعن زفر اعتبار بقية الشهر بالايام والشهر
الثاني والثالث بالاهلة ويكمل ايام الشهر الاول بالايام من اول الشهر الرابع بع
اه نهر قوله لتعيين المدة فانه قرينة على ان المنع لليمين لا للحيض والظاهر هر
ان التابيد كذكر المدة كما تقدم قوله او نحوه مما يشق كقوله فعلي صوم
يوم او شهر او صدقة او علي قدر ايشق عليه اخراجه او فكل مملوك
املكه حر او كل امراة اتزوجها فهي طالق او نحو فيه على ما جرى واعتاق ة
او يمين او كفارة او فعلي ذبح ولدي فيصح ويلزمه ذبح شاة ولو قال
او حلف بما يستحقه لكان اعتدوا هفر كذا في الدر المنتقى قوله لتقدم
شقيهما ولا تعتبر مشقة من كل قوله وقياسه اي التقييد بقوله مما يشق
قوله بما بعد هذا التقييد غير لازم فيما يظهر لان نحو الحج اذا لم يكن واتيان ع
نحو العشر جبنا بريما يشق وفي الهندية لو قال علي اتباع جنازة او سجدة
تلاوة او قراءة القرآن او الصلاة في بيت المقدس او تسبيحة فليس بمول
ويكره صحة الايلاء فيما لو قال فعلي مائة ركعة ونحوه مما يشق عادة اه
والظاهر يكون موليا بالصلاة في بيت المقدس لان تعيين المكان لاغ عندنا واعلم
ان التقييد بنحو مائة ركعة انما ينبني صحة الايلاء به على كونه مشقا فلا
يصح بما لا مشقة فيه منها واما اذا علل عدم الصحة بان الصلاة لا يحلف
بها عادة فلا فرق بين الركعتين والمائة افاده صاحب البحر ولم اره البحث
لصاحب النهر منه في شرح الملتقى قوله او فانت طالق فان قربها في المدة طلقت
رجعيا وان مضت المدة بلا فيء بانت بواحدة قوله او عبده حر ظاهره ولو
كان ممن لا يشق عليه العتق لانه شانه المشقة قوله ومن الكنايات لا يجمع
المشكل لا اغشيك لا اسونك لا اجمع راسي وراسك لا اضاجعك لا ادنوا

منك لا ابيت معك في فراش بحر قوله لا امسك اي ان نوى به الوطي قاله البقالي وفي
البحر لو قال والله لا يمس جلدي جلدك لا يكون موليا لانه يحنث في يمينه بالمس
بدون الجماع في الفرج اه وهذه العلة لا تظهر في لا امسك مع انه يكون موليا
اذا نوى به الوطي فما في البحر محمول على ما اذا لم يرده قوله فان قربها في المدة
انما ذكره وان اغنى عنه قوله سابقا وحكمه الخ ليرتب عليه ما بعده قوله
حنث الكفارة ولو كفر قبل الحنث لا يعتبر قاله الاسبيجابي قوله وجب الجزا
اي ما لم يتعذر كما في الهندية اذا حلف على قربان امرأته بعتق عبده ثم باعه
سقط الايلاء ثم ان عاد الى ملكه قبل القربان انعقد الايلاء وان دخل في ملكه
بعد القربان لا ينعقد ولو قال ان قربتك فعبداي حران فماتا جميعا او باعهما
معا او على التعاقب بطل الايلاء اه ولا يتعرض المصنف لما اذا جمع بين اليمين بالله
والتعليق وقد تقدم ما فيه قوله بانت بواحدة انما كانت بائنة لانه وقع للتخلص
من الظلم ولا يكون بالرجعي لانه يستبد بها انه يردها الى عصمته وبعيد
الايلا فتعين البائن لتملك نفسها وتزول سلطنته عليها جزاء لظلمه قوله بمضيها
او للسببية وبا قوله بواحدة للتعدية فاندفع الاشكال المشهور قوله بعد مضيها
اما اذا ادعاه فيها فالقول قوله لانه يملك انشاءه فلا يكون منهما قوله الا ببينة
اي بقيامها على مقالته فيها انه جامعها فيها فيعمل بها لان الثابت باقراره
كالثابت بالمعاينة بحر قوله وسقط الحلف لو كان موقتا لانتهائه بانتهاء
المدة قوله ولو عقد ثمن بان حلف على تركها ثمانية اشهر كذا في الدر المنتقى
قوله لا لو كان مؤبدا بان يصرح به او يطلق فلا يسقط الحلف الا انه لا يتكرر
عليه الطلاق قبل التزوج في المختار لانه لم يوجد منه منع الحق بعد
البينونة بحر قوله وكانت ظاهرة قد سبق ما فيه قوله اي قربان الاول
حذفه لان الفيء يكون باللسان كما سيأتي قوله والمدة من وقت التزوج
سواء كان التزوج في العدة او بعد انقضائها قال في النهر واختلف في
اعتبار ابتداء مدته ففي الهداية وعليه جرى في الكافي انها من وقت التز
وقيده في النهاية والعناية تبعا للتمرتاشي والمرغيناني بما اذا كان ه

التزوج

التزوج بعد انقضاء العدة فان كان فيها اعتبر ابتداؤه من وقت الطلاق قال
الخ وهذا لا يستقيم الا على قول من قال بتكرر الطلاق قبل التزوج وقد مر
ضعفه قال في الفتح والاوجه الاطلاق اه قوله فان نكحها اي المولى الذي اه
ملكه بالثلاث قاله ح قوله لانتهاء هذا الملك اي بالثلاث سواء وقعت متفرقة
بسبب الايلاء المؤبد او نجزها بعد الايلاء قبل مضي مدته اه بحر قوله بتنجيز
الطلاق اي بتنجيز طلقة او طلقتين اه ح قوله ثم عادت بثلاث الاولى حذف
قوله بثلاث لينبا تي خلاف محمد فانها انما تعود عنده بما بقي قوله بتبع ه
بالايلاء اي المؤبد السابق فكلما مضت اربعة اشهر بلا وطي بانت بعد التز وج
قال في شرح الملتقى قوله خلافا لمحمد اي فيقع بالايلاء ما بقي فان كانت الاولى
واحدة يقع ثنتان اذا مضت المدتان واذا كان السابق ثنتين تقع واحدة ة
وما افاده ظاهر عبارته منه ان محمدا لا يوقع بالايلاء بعد الزوج الثاني شيئا
غير مراد قوله وان وطيها بعد زوج اخر اي ولو بعد الثلاث يلزمه التكفير
عن يمينه لبقائها في حقه وان لم تبق في حق الطلاق افاده صاحب البحر
قوله لحنثه متعلق بتقادي بعد هذين الشهرين قيد اتفاقي لانه لو لم يذكر كا ن
الحكم كذلك بحر قوله لتحقق المدة لانه جمع بين المتعاطفين بحرف الجمع وهو ه
كالجمع باللفظ فكانه قال والله لا اقربك اربعة اشهر قوله اذ الساعة كذلك ع
المراد بها اللحظة من الزمن قوله لم يكن موليا لان الثاني ايجاب مبتدا وقد صا ر
ممنوعا بعد اليمين الاول عن شهرين وبعد الثانية عن اربعة الا يوما
مثلا فلم تتكامل مدة الايلاء قوله لكن ان قربها تعددت الكفارة الخ قال في البحر
وتقييده بقوله بعد الشهرين اتفاقي ايضا لانه لو لم يذكره لا يكون موليا
ايضا لكن بينهما فرق من وجه اخر وهو انه عند ذكره تتفق مدة اليمين ة
الثانية وعند عدمه تصير مدتهما واحدة وتتأخر الثانية عن الاولى بيوم
ففي صلة الثاني لم تتداخل المدتان فلو قربها في الشهرين الاولين لزمه
كفارة واحدة وكذا في الشهرين الاخرين لانه لم يجتمع على شهرين يمينان
بل على كل شهر يمين واحدة فرع لو كرر النفي بان قال والله

لا اقربك شهرين ولا شهرين او كرر القسم بلا فاء فقال والله لا اقربك شهرين والله لا اقربك شهرين لا يكون موليا لانهما يمينان فتتداخل مدتهما حتى لو قربها قبل مضي شهرين يجب عليه كفارتان ولو قربها بعد مضيهما لا يجب عليه لانقضاء مدتهما وحكم اليمين كحكم الايلاء في عدم التعدد اذا كانت الواو فقط والتعدد اذا تكرر حرف النفي او القسم ولا فرق في تكرار القسم بين تكرار المقسم عليه او لا حتى لو قال والله والله لا افعل كذا فهو يمينان في ظاهر الرواية كقوله والله لا افعل كذا والله لا افعل كذا او والله لا افعل كذا ولو قال والله لا اقربك ثم قال بعد ساعة والله لا اقربك ثم بعد ساعة قال والله لا اقربك فقربها بعد اليمين الثالثة لزمه ثلاث كفارات لتداخل المحلوف عليه ولو لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت وعند تمام الثالثة وهو ساعة بعدها تبين باخرى اذا كانت في العدة وعند تمام الثالثة تبين بالثالثة بلا خلاف قوله الا يوما مثله الساعة حموي قوله لم يكن موليا للحال لانه استثنى يوما منكرا فيصدق على كل يوم من ايام تلك السنة حقيقة فيمكنه قربانها قبل مضي اربعة اشهر من غير شيء يلزمه وصرفه الى اليوم الاخر اخراج له عن حقيقته اعني التنكير الى التعيين بلا حاجة بخلاف ما لو قال الا نقصان يوم فانه ينصرف الى الاخير لان النقصان انما يظهر بالاخر وبخلاف ما لو قال اجرتك داري سنة الا يوما فانه يراد به اليوم الاخير للحاجة داعية اليه تصحيحا للعقد وهو مثل الاجارة لو قال اجلتك ديني عنك سنة الا يوما فان المقصود من التاجيل تاخير المطالبة فتعين الاخير دلالة الحال وكذا لو قال لا اكلم فلانا سنة الا يوما وتمامه في البحر والنهر قوله وبقي من السنة اربعة اشهر او اكثر فيها فنهر قوله صار موليا اذا غربت الشمس من ذلك اليوم ولا يكون موليا بمجرد القربان بخلاف قوله سنة الا مرة فانه اذا قربها صار موليا من ساعته بحر قوله والا لا اي وان لم يبق اربعة اشهر ومثله ما لو نفيت وجامعها فيها قوله فيصير موليا هو في حكم الايلاء والمؤبد لم يكن موليا ابدا سواء قربها او لا بحر قوله لانه يمكنه ان يخرجها بتا بيد

قبل مضي المدة فانه كان لا يمكنه بان كان بينهما ثمانية اشهر صار موليا على ما في جوامع الفقه واما على ما ذكره فاضي خان فالعبرة لا ربعة اشهر والذي يظهر تصحيحه لامكان خروج كل منهما الى الاخر فيلتقيان في اقل من ذلك بحر وهذا انه لم يتحقق الايلاء على كل لان الحلف على ترك قربان المنكوحة والحلف هنا على عدم الدخول وقد يجاب انه متى كان يمكنه فلا يكون موليا به الا بالدخول فصار كانه حلف على شيء يشتق يلزمه بالوطء قوله لبقاء الزوجية في حقهما فيتناولها قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم واورد ان وقوع الطلاق في الايلاء لظلمه بمنع حقها في الوطء ولا حق لها في الجماع فلا يكون ظالما بالمنع واجاب شرف الائمة الكردري وهو اول من قرا الهداية على مؤلفها بان العبرة في المنصوص لعين النص لا لمعناه وهذا منها فيتناولها اية الايلاء والله جل ذكره سمى المطلقة رجعيا بعلا وهو الزوج حقيقة ومجرد عدم ثبوت حقها في الجماع لا اثر له في عدم صحة الايلاء الا ترى انه يصح من الزوجة ولو اسقطت حقها من الوطء حموي قوله ويبطل بمضي العدة فانه لم تمض بان امتد طهرها وكانت من ذوات الاقراء بانت بمضي مدة الايلاء حموي قوله ولو الى منها مبانة وهي في العدة سواء بانت بصغرى او كبرى بحر قوله ولم يصفه اما اذا اضافه بان قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا لانه كما مر في شرح قول المصنف وشرطه محلية المراة قوله لبقاء اليمين في حق وجوب الكفارة عند الحنث لان انعقاد اليمين يعتمد التصور حسا لا شرعا الا ترى انها تنعقد على ما هو معصية بحر قوله ولو الى فابانها الخ فلو الى ثم طلقها ان تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء على حاله حتى لو مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء يقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء وان تزوجها بعد انقضاء العدة كان موليا وتعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج بحر قوله كاحرام مثله الاعتكاف وهو تمثيل للعجز الحكمي فاذا احرم وقت الايلاء وبينه وبين الفراغ من افعال الحج اربعة اشهر فصاعدا لا يكون فيئه الا بالجماع لانه المتسبب باختياره ه

بطريقة محظور فبالرمة فلا يتحقق تحقيقا اهـ بحر قوله المرض باحدهما اي مانع عن الجماع كما في الهندية قوله او صغرها انما فسره عليها لان صغره مانع من صحة ايلائه قوله او رتقها هو بفتح التاء اذا لم يكن لها خرق الا المبال كذا في شرح بالكبير وقال العلامة مسكين انسداد فم الرحم بعظم او نحوه وبالسكون مانع يمنع من سلوك الذكر اما غدة غليظة او لحمة مرتفعة او عظم كذا في الطلبة حموي فهو بالسكون اعم منه بالفتح ابو السعود قوله او جب او عنة او اسر او كانت في مكان لا يعرفه وهي ناشزة او حال الغنا مني بينهما ه بالشهادة عليه بالثلاثة للتركية حموي قوله لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء فانه قوله لا يصح فيه بالسان بحر عن البدايع قوله اذا لم يقدر على وطيها في السجن فان قدر عليه ففيها لجماع كما يعلم من البحر قوله فليراجع راجعناه فرايناه منقولا في الغنا وفي الهندية نعم عبارة الزوجين حتى قال والحبس بحق لا يعتبر في الفي باللسان ونظم يعتبر اه حموي قوله وكذا حبسها ونشوزها اي مانعان اذا كانا بغير حق ولم يقدر على المجامعة في الحبس ه والنشوز حموي قوله بلسانه قيد به لانه لو فا بقلبه ولم يتكلم لا يلسانه لا يعتبر بحر قوله ونحوه كرجعتك وارتجعتك ولا حاجة الى ذكره هنا للاستغناء عنه بقول المصنف كقوله الا فاء الخ قوله بالمنع الاولى ان يقول بذكر المنع فيكون ارضا وهنا بالوعد باللسان واراد بكون الفي باللسان معتبرا انه مبطل للايلاء ف في حق الطلاق اما في حق الكفارة ببقاء اليمين باعتبار المنتج فلا حتى لو وطيها بعد الفي باللسان في مدة الايلاء لزمه كفارة لتحقق الحنث قاله في البحر قوله فان قدر على الجماع الخ شمل كلامه ما اذا كان قادرا وقت الايلاء ثم عجز بشرط ان يمضي زمن يقدر على وطيها بعد الايلاء واما اذا كان عاجزا وقته ثم قدر في المدة اه بحر وقيد بالمدة لانه لو قدر عليه بعدها لا يبطل قوله لانه الاصل اي واللسان خلفه واذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل البدل كالمتيمم اذا راى الماء في صلاته قوله فان وطي في غيره كذا اذا وطيها حالة الحيض او قبلها بشهوة او لمسها او نظر الى فرجها بشهوة كما في الهندية

ومفاده

قوله ومفاده اي مفاد قوله فان قدر على الجماع في المدة فقوله وفي الحاوي تابع لما في الملتقى لانه كان عكسه الفي بالجماع حال الصحة اهـ وحمله ما اذا مضى بعد الايلاء زمن يقدر فيه على وطيها ولم يفعل كما سبق وقيد بقوله وبحو صحيح لانه لو كان في مرضه وفا بلسانه بطل ايلاؤه في حق الطلاق فان صح قبل تمام المدة بطل لقدرته على الاصل كالمتيمم قوله وبقي شرط ثالث والاول العجز والثاني دوامه ه قاله ح قوله يعني الايلاء لان الفي بالقول حال قيام النكاح انما يرفع الايلاء في حق حكم الطلاق لحصول ايفاء حقها به ولا حق لها حال البينونة حتى لا يبقى الايلاء بل يبطل لانه حنثه بالوطي فانحلت اليمين وبطلت بحر قوله كان ايلاء لان تحريم الحلال يمين كما في الحموي قوله او لم ينو شيئا اي لا ظهارا ولا طلاقا ولا ايلاء ولا كذبا ابو السعود عن الحموي قوله ظهارا ان نواه لان فيه حرمة فاذا نواه صح ولا تحمله كذا في العيني وقال محمد لا يكون ظهارا لعدم ركنه وهو تشبيه المحللة بالمحرمة ولم يذكر هذا الخلاف في كلا هر الرواية وانما نقله السرخسي عن النوادر والمذكور في جوامع الفقه عن محمد كقولهما نهر وجوامع الفقه تاليف ابي يوسف واعلم ان ظاهر كلام النهر يقتضي ان رواية النوادر ليست من ظاهر الرواية والمصرح به في كلام ابن كمال تاقتنا من كتاب الحج انها تكون من ظاهر الرواية ونصر الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الاصول هوان ه المراد من الاصول المبسوط والجامعان والزيادات والسير الكبير وليس غير رواية المحلل كله رواية محمد ورواية النوادر قد تكون ظاهر الرواية ع والمراد من رواية النوادر روايتها عن غير الاصول المذكورة وقد صرح بعضهم بعدم الفرق اه ابو السعود قوله وهدر اي باطل وفي القاموس الهدر ما يبطل من دم وغيره هدر يهدر ويهدر هدرا او هدرا وهدرته لازم متعدا ه قوله ان نوى الكذب قال في البحر الكذب بفتح الكاف وكسر الذال وبكسر الكاف ه وسكون الذال هو الاخبار عن الشي بخلاف ما هو سوا فيه العمد والخطا ولا واسطة بين الصدق والكذب على مذهب اهل السنة والاثم يتبع العمد اه وانما صدق في نية الكذب لانه نوى حقيقة كلامه

اذ حقيقته وصفها بالحرمة وهي موصوفة بالحل فكان كذبا والجواب انه
لو كان حقيقة لما صح ان ينصرف اليه بلا نية لكنكم قلتم عند عدم النية
ينصرف الى اليمين والجواب ان هذه حقيقة اولى فلا تنافي الحل الا بالنية واليمين
الحقيقة الثانية بواسطة الاشتهار نهر وغيره قوله اما قضاء فلا لكونه
يمينا ظاهرا لان تحريم الحلال يمين بالنص فلا يصدق في نية خلاف
الظاهر وحكاه في البحر بقيل وقابله السرخسي قوله ان نوى الطلاق
سواء نواه بائنا او رجعيا واحدا او ثنتين ح عن القهستاني وانما تشترط
هذه النية في غير حالة الغضب والمذاكرة واما مع احدهما فليست شرطا
للوقوع قضاء بحر قوله وثلاثا ان نواها لانه من الكنايات وفيها تصح نية
الثلاث حموي وقيد بالثلاث لانه لو نوى ثنتين لا تصح نيته الا اذا كانت
امة هندية قوله وان لم ينوه هذا في القضاء واما في الديانة فلا يقع ما لم
ينو وعدم نية الطلاق صادق بعدم نية شيء اصلا وبنية الظهار والايلاء
فانه لا يصدق قضاء وصرح به الزيلعي حيث قال وعن هذا لو نوى غيره
لا يصدق قضاء قوله لغلبة العرف هذا جواب سؤال حاصله اذا وقع الطلاق
به بلا نية ينبغي ان يكون كالصريح فيكون الواقع به رجعيا والجواب
ان المتعارف به ايقاع البائن قوله ولذا اي لغلبة تعارفه في الطلاق قوله
لا يحلف به الا الرجال اي على انه طلاق فلا ينافي ما يأتي في ان المرأة
اذا حلفت به كان يمينا قوله ولو لم يكن له امرأة قال في البحر وفي المواضع التي
يقع فيها الطلاق بلفظ الحرام ان لم يكن له امرأة ان حنث لزمته الكفارة وقال النسفي
لا تلزمه والظاهر انه محله ما اذا قال علي الحرام ونحوه اما اذا قال امرأتي علي
حرام او انت علي حرام فانه كذب لا يلزم به شيء قوله او حلفت به المرأة قال في
الهندية اذا قالت لزوجها انت علي حرام او قالت انا عليك حرام كان يمينا وان
لم تتعرض لها في جانب الزوج حتى لو مكنته من وطئها حنثت ولزمتها الكفارة كذا
في الذخيرة اه قوله لو ماتت او بانت لا الى عدة ثم وجد الشرط فظاهر انه لا
تلزمه كفارة يمين فيهما وليس كذلك قال في الخانية اذا كان له امرأة وقت

اليمين

اليمين فماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه كفارة يمين
لان يمينه انصرفت الى الطلاق وقت وجودها اه قوله لا الى عدة مثله ما
اذا انقضت العدة ووجد الشرط قوله لم تطلق امرأته المناسب ولم تطلق
ليكون معطوفا على قوله كما لو بانت فان معناه يكون يمينا قوله الصيرورة لما
عينا هذا التعليل انما يظهر فيمن لا زوجة له اما من له زوجة وماتت او بانت
لا الى عدة فوجهه ان المزوجة ثانيا لم يكن الحلف عليها قوله به يفتى وقال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله تعالى تبين المزوجة بعد قوله ومثله اي مثل انت علي
حرام قوله انت معي في الحرام الاولى حذفه لانه قدمه قوله والحرام يلزمني
قال في المنح ومن الالفاظ المستعملة في مصرنا وريفنا الطلاق يلزمني والحرام
يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام قال في المختار ان وان لم يكن له امرأة تكون يمينا
فتجب الكفارة بالحنث قوله او حرمتك نفسي عليك قال في الهندية ويشترط ذكر
قوله عليك في تحريم نفسه حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى
الطلاق لم تطلق بخلاف تحريمه نفسها اه بايضاح قوله او انت علي كالحمار
وكالخنزير قال في الهندية قال لامرأته انت علي كالميتة او كالدم او كلحم
الخنزير قال في الهندية قال لامرأته انت علي سئل عن نيته فان نوى
كذبا فهو كذب وان نوى التحريم فهو ايلاء وان نوى الطلاق فهو طلاق اه وظاهر
كلام الشارح انه يفتى في هذا بالطلاق البائن وان لم ينوه قوله المسئلة بحالها
المراد به ان يكون الحرام عنده طلاقا على ما يظهر من سياق كلامه واما كون
وضع المسئلة انت علي حرام فلا لان ما يقتضيه صحة التعليق هو ان
تكون العبارة هاهنا امرأتي علي حرام اذ لا مساغ ان يقول لاربع نسوة
انت علي حرام ولا يتأتى صحة القولين المذكورين الا على ما قررناه ابو
السعود عن بعض من زاده وفيما عزاه الى تعليق الشارح كما مر في الصريح صحيح
لكنه قال انه لا يقع الا على واحدة فيما اذا قال امرأته طالق وله اكثر منه واحدة
قوله وقال الكمال الخ عبارته كما في النهر وعندي انه ما في الفتاوى اشبه لانه
قوله حلال الله او حلال المسلمين يعم كل زوجة فاذا كان فيه عرف في ا

الطلاق يكون بمنزلة قوله يعني طوالق لان حلال الله يشتمل على الاستغ
اه فموضوع كلام الكمال في قوله حلال الله علي لا في انت علي حرام قوله
لكنه في النهر استدرك على ما يتوهم ان الخلاف في انت علي حرام قوله فانه
يعم اي كل نسائه قوله وبه اي بما ذكر من كلام النهر من قول الشارح قلت لكن
قوله يحصل التوفيق اي بين كلام المشايخ فمن قال انه يقع على الجميع يحمل
على ما اذا قال حلال الله او المسلمين ومن قال انه يقع على المخاطبة فيما
اذا قال انت علي حرام وليس المراد التوفيق بين القولين اللذين في المتن لانه
فان موضوعهما فيما اذا قال امرأتي علي حرام فان الاضافة تأتي للجنس و
والعهد والحاصل ان الالفاظ ثلاثة الاول حلال الله علي وهذا يعم
وعليه يخرج ما في الفتاوى وهو صريح كلام الكمال والمصنف الثاني انت علي
حرام وهو يخص المخاطبة الثالثة امرأتي علي حرام وفيها الخلاف قال
ابو السعود والحاصل ان اختلاف القولين انما يتمشى على
ما اذا اضاف التحريم الى امرأة لا بعينها بان قال امرأتي علي
حرام وله نسوة لا انه قال مخاطبا لمعينة منهن ولا انه عمم فقال
نسائي علي حرام اذ لو خاطب واحدة منهن لم يقع الا عليها اه شرنبلالية
لكن ما نقلناه عن الكمال يقتضي ان الخلاف جار في حلال الله او المسلمين
قوله الف مرة يقع واحدة لانه اتى بالكاف او مثل يحتمل ارادة التشبيه
في القوة لا في العدد فيكون الطلاق واحدا فكذا اذا حذفهما واراد هذا
المعنى وعلى قياس ما تقدم انه اذا نوى العدد يقع ثلاث كما اذا قال
بعدد الالف كما تقدم قبيل طلاق غير المدخول بها قوله او بثنتين اي بقوله
انت علي حرام وقع واحدة لان الكنايات لا يصح فيها ارادة الثنتين لانها
عدد محض اما اذا نوى الثلاث صحت نيته ويقع ما يقبله المحل كما في البحر
عن الخانية قوله والثاني يمينا صح اي قضاء وديانة في غير المفتى به
وديانة فقط على المفتى به اهح وفيه ان البائن لا يلحق البائن اذا كان
كناية قوله بنيتي وقال ابو يوسف يقع ثلاث على كل واحدة اهح قوله

حنث

حنث بوطء كل قال في الهندية لو قال انتما علي حرام يكون موليا من كل
واحدة منهما ويحنث بوطئهما اه وهذا على غير المفتى به وعلى المفتى به يقع على
كل واحدة طلقة بائنة اهح قوله والفرق لا يخفى هو ان في قوله انتما علي
حرام حرمهما على نفسه وتحريمهما تحريم لكل منهما وفي قوله والله لا اقربكما
منع نفسه من قربانهما جميعا فلا يحنث الا بوطئهما وقد صرح بهذا الفرق صاحب
النهر في كتاب الايمان عند قوله ومن حرم ملكه لم يحرم حيث فرق بين قوله
اكل هذا الرغيف علي حرام وبين والله لا اكل هذا الرغيف بانه بتحريمه الرغيف
على نفسه حرم اجزاءه ايضا وفي الثاني انما منع نفسه من اكل الرغيف كله
فلا يحنث بالبعض اه ح وفي البحر انه في قوله والله لا اقربكما صار ايلاء لما يلزمه
من هتك حرمة الاسم وذلك لا يتحقق الا بقربانهما واما قوله لهما انتما علي
حرام فانما صار ايلاء باعتبار معناه وهو اثبات التحريم واثبات التحريم قد
وجد في كل منهما فثبت الايلاء في كل واحدة قوله ان نوى التكرار اي التأكيد
لجزاء الايلاء واليمين فهو ايلاء واحد ويمين واحدة فاذا قرب في المدة كفر
كفارة واحدة قوله والا اي ان لم ينو التكرار وهو صادق بصورتين بعدم
نية شيء اصلا ونية التشديد والتغليظ ح قوله فان لا واحدا ثم بقربها
في مدته قوله واليمين ثلاثة فيكفر ثلاث كفارات بقربانها قوله فتعدد الايلاء
واليمين اعلم ان الايلاء على اربعة اوجه ايلاء واحد ويمين واحدة كقوله
والله لا اقربك وايلاءان ويمينان نحو هو اذا آلى من امرأته في مجلسين او قال
اذا جاء غد فوالله لا اقربك واذا جاء بعد غد فوالله لا اقربك ايلاء واحد
ويمينان وهي مسئلة الكتاب اذا قال في مجلس واحد والله لا اقربك والله لا اقربك
والله لا اقربك واراد به التغليظ فايلاء واحد واليمين ثنتان عند الامام
وابي يوسف حتى اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وان قربها
وجبت كفارتان وايلاءان ويمين واحدة وهو اذا قال لامرأته كلما دخلت هذه
هذين الدارين فوالله لا اقربك فدخلت احداهما دخلتين او دخلتهما
دخلة واحدة فهو ايلاءان ويمين واحدة فالاول منعقد عند الدخلة

الاولى والثاني عند الوطء كذا في السراج الوهاج اهـ والله سبحانه وتعالى
اعلم واستغفر الله العظيم

باب الخلع

لما اشترك مع الايلاء
في ان كلا منهما قد يكون معصية وقد يكون مباحا وزاد الخلع عليه بتقييمه المال لـ
اخره لانه بمنزلة المفرد من المركب اهـ بحر وقد منا مناسبته اخرى اول الايلاء
قوله هو لغة الازالة اي ازالة شيء عن شيء وقطعه وتمييزه عنه كخلع
الثوب والنعل قوله واستعمل في ازالة الزوجية بضمها يفيد ان هذا
الاستعمال لغوي كذكره الشرعي بعده قال الشرنبلالي الحموي يقال خالعت
المراة زوجها خلعا افتدت منه والخلعة بالضم لغة فيه صيغ منه المفاعلة
ملاحظة لما بسنة كل الاخر كالثوب الملبوس قال تعالى هن لباس لكم وانتم
لباس لهن اهـ قوله وفي غيره الانسب وفيه غيرها قوله ازالة ملك النكاح لفظ
الازالة جنس وقوله ملك النكاح فصل اخرج به غيره ويخرج قوله بلفظ ازالة
الخلع ما خرج به ازالة النكاح بلفظ الطلاق وفي القهستاني عن شرح الطحاوي
السنة اذا وقع بين الزوجين اختلاف ان يجتمع اهل الرجل والمراة
ليصلحوا بينهما فان لم يصطلحا جاز له الطلاق والخلع قوله خرج به اي بقوله
ملك النكاح الخلع في النكاح الفاسد فانه لا ملك فيه شرعا اذ يحرم
على كل مخالطة الاخر ولا يحل لها شيء مما يحل لخصوص الزوجين
فيكون الخلع باطلا ولا يلزم فيه شيء قوله وبعد البينونة لعدم ملك
النكاح بعدها فلا يسقط المهر بحر قوله والردة فلا يلزم به شيء ولا
يسقط المهر وفي البحر عن البزازية ويبغي له بعد الخلع ولاية الجبر على
النكاح في الردة قوله خرج به ما لو قال خلعتك ناويا به علم ان هذا اللفظ
من الكنايات انه غير مسقط للحقوق من المهر والنفقة قوله لعدم توقفه
اي اللفظ الذي نوى به الطلاق وعدم توقف عليه اي على قبولها اذا
اشتراط القبول لما يلزم من البدل ولا بدل هنا قوله فانه خلع مسقط
للحقوق المتعلقة بالزوجية قوله يرد ثم لان المهر الذي يوخذ منه يسقط
بالخلع فيرجع بما دفع وفي الحموي اختلف فيما اذا كان البدل منه فقيل
لا يصح

لا يصح والمجوزون قالوا ان لم يكن المهر مقبوضا يجعل كانه وقع على مهرها
سوى مقدار البدل المشروط على الزوج وان كان مقبوضا جعل زيادة في
مهرها اهـ والمراد بالبدل في كلام الشارح المهر كما في البحر عن الخانية قوله بلفظ
الخلع متعلق بازالة وفي الكنز القهستاني والفاظه الخلع والمبارأة والطلاق
والتطليق والمبايعة والبيع والشراء كذا في النتف وافاده المصنف بقوله او ما
في معناه قوله لغة المبارأة ان يبارئ بالمهر وصورته ان يبرئه من المهر مثلا قوله كما
فائدة يجيء في قول المصنف ويسقط الخلع والمبارأة الحقوق قوله وافاد التعريف الحالا
من قوله ازالة ملك النكاح فان الملك في الرجعي باق قوله للشقاق اي
لوجود الشقاق وهو الاختلاف والتخاصم قوله بما يصلح مهرا لان
ما صلح عوضا للمتقوم اولى ان يصلح عوضا لغير المتقوم فان البضع
غير متقوم حالة الخروج ومتقوم حالة الدخول ولهذا منع الاب من
خلع صغيرته على مالها وجاز له تزويج ولده بماله ونفذ خلع المريضة
من الثلث وجاز تزويج المريض بمهر المثل من جميع ماله وفي القهستاني ان
بدل الخلع واجب في الحال لكنه التكفيل به جائز معلوم ومجهول اهـ وفي
البحر لو خلعها على الف على ان المعاد فيه الاجل ولو قالت الي ما قدوم فلان
او موته وجب حالا ويجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع ويصح الخلع على ثوب
موصوف او مكيل او موزون كالمهر وكذا على زراعة ارضها او ركوب دابتها
وخدمتها له على وجه لا يلزم منه خلوة بها او خدمة اجنبي لان هذه تجوز
مهرا ويبطل البدل فيما لو كان ثوبا او دارا كالمهر ووجب عليها رد المهر
اهـ قوله بغير عكس كلي بل لغوي انه انعكاسها كلية فقضية كل دينار صادق
انعكاسها كلية موجبة هو جزئية قابلة بعض ما جاز بدل خلع جاز كونه
مهرا افاده الحموي قوله وبطل غنمها ومثله ما في بطن جاريتها قال في النهر
والفرق ان ما في البطن ليس مالا في الحال بل في المال فكان تعليقا بالانفصال
من البطن واحد الوصفين هنا وهو الخلع يقبل التعليق فكذا الاخر اما عن
المال ولا يقبل النكاح التعليق فكذا العوض الاخر قوله ويجوز العيني

انعكاسها وهو منقول عن الاتقاني في غاية البيان قال في البحر وانما رأى
ان هذا الاصل لا ينعكس كليا فلا يصح ان يقال ما لا يصلح مهرا لا يصلح
بدلا في الخلع وذكر في غاية البيان انه مطرد منعكس لان الغرض منه
الكلي ان يكون مالا متقوما ليس فيه جهالة مستتمة وما دون العشرة مال
متقوم ليس فيه جهالة فلا يرد السؤال على الطرد الكلي والعكس عكسه
اه فصدق العكس الكلي ايضا بل ما صلح بدل خلع صلح مهرا فان الخمسة
من حيث وصفها بانها مال متقوم لا جهالة فيه تصلح مهرا الا من حيث قدرها
قال صاحب النهر ولا يخفى ان الصلاحية المطلقة هي الكاملة وكون مطلق
المال المتقدم خاليا عن الكمية يصلح مهرا ممنوع فلهذا منع المحققون انعكاسها
كلية اه قوله شرطه كالطلاق فيشترط ان تكون المرأة محلا للطلاق واهلية
الزوج فرع المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة
ويلحقها الكناية ايضا اذا كانت في حكم الصريح نحو اعتدي واستبرئي رحمك
ابو السعود قوله قبول المال اي وقبول الزوجة وفيه ان المعلق عليه الدفع
مثلا واما القبول فهو شرط ولذا قال في المنح شرط قبول المال قوله ولا تقتصر
على المجلس قال القهستاني ولا تقتصر على المجلس فلا يبطل بغيبتها عن
المجلس قبل القبول لكنه يبطل بقيامها ولا يتوقف على حضورها بل يجوز
اذا كانت غائبة فاذا علمت فلها خيار القبول في المجلس ويصح منه التعليق
بالشرط نحو ان جئتني بالف فانت طالق ويصح الاضافة الى الوقت نحو اذا
جاء غد فقد خالعتك على كذا اه قوله ويقتصر قبولها يغني عنه قوله الا انه ويقتصر
على المجلس قوله وفي جانبها عطف على قوله في جانبه منح قوله معاوضة مال
لان المال منه جانبها كذا في الدر المنتقى قوله فصح رجوعها قبل قبوله فاذا قالت
اختلعت نفسي منك بكذا او اخلعني على كذا فرجعت عنه قبل قبوله فاذا
قالت اختلعت بطل الايجاب قهستاني قوله وصح شرط الخيار لها اي شرط الزوج
الخيار للمرأة فلو قال خلعتك او طلقتك على كذا على انك بالخيار ثلاثة ايام
فقبلت جاز وبطل الخيار ان ردت وطلقت ان لم ترد ولزم البدل وهذا عنده

واما

واما عندهما فلم يجز الخيار فوقع الطلاق ولزم البدل قهستاني قوله على المجلس
اي مجلس الايجاب وفي البحر الخلع من جانبه يبطل بقيامها لا بقيامه ومن
جانبها يبطل بقيامها كما اه كالبيع ومثله النكاح فان القبول فيه لا بد من حضوره
في مجلس العقد ولا يتوقف على قبول غائب قوله علمها بمعناه فلو قال لها اختلعي
نفسك بكذا ثم لقنتها بالعربية حتى قالت اختلعته وهي لا تعلم بذلك فالصحيح
انه لا يصح الخلع لانه معاوضة كالبيع بخلاف الطلاق والعتاق والتدبير
لانه اسقاط محض والاسقاط يصح مع الجهل كذا في المحيط قوله وطرف العبد
اي قال في النهاية وشرحها للقهستاني والعبد والامة في العتق بمنزلتها
اي المرأة في الخلع فالمولى بمنزلته حتى انه اذا قال العبد للمولى اشتريت
نفسي منك بكذا كان له الرجوع قبل قبول المولى له واذا قال المولى بعت
نفسك بكذا ليس له الرجوع وقس عليه شرط الخيار والاقتصار على المجلس
اه قوله والشرا صورتان تقول المرأة اشتريت نفسي او طلاقي منك بالف
منح قوله او طلقتك على كذا هذا مبني على ان الطلاق بمال مسقط للمهر
كالخلع وهو خلاف المعتمد كما سيأتي اه ح قوله او بارأتك منه المبارأة بالهمز
وتركه كذا في الدر المنتقى وترك الهمز خطأ حموي ومثل ما ذكر اذا قال برئت
من نكاحك بكذا كذا في صدر الشريعة قوله وحكمه ان الواقع به اي بالخلع
ولو بلفظ البيع والمبارأة اه بحر قوله ولو بلا مال قال في النهر لو تخالعا ولم يذكرا
مالا لا يصح الخلع في رواية عن محمد والاصح انه يصح ويسقط المهر قوله بالطلاق
الصريح على مال ولو على براءته منه ولو لزمه بطريق الكفالة وانما ذكره
الصريح نصا على المتوهم فلو صدر بالكناية كان كذلك وانما قيده بالمال احترازا
عن الطلاق على التأخير فانه رجعي لانه ليس بمال وانما يتأخر فيه المطالبة
كما اذا قالت طلقني على ان اؤخر ما لي عليك فطلقها فان كان للتأخير غاية
معلومة صح التأخير وان لم يكن له غاية معلومة لا يصح والطلاق رجعي
على كل حال كما في البزازية قوله الطلاق باين لقوله عليه الصلاة والسلام ه
الخلع تطليقة باينة وفي الشلبي انه نوى الزوج ثلاثا كان ثلاثا وان نوى

حتى لو كانت واحدة بائنة اهـ قوله وثمرته الخ قال في المنح والفرق بينهما ان الطلاق
على مال فيه مال بمنزلة الخلع في الاحكام الا ان بدله الخلع اذا بطل بقي
الطلاق بائنا وعوض الطلاق اذا بطل يقع رجعيا اهـ مراد الشارح بالثمرة
الفرق وقوله فراق آخر هو ان الخلع يسقط الحقوق والطلاق على مال لا
يسقطها على المعتمد قوله كما سيجيء اي قريبا حيث قال المصنف والشارح وقع طلاق
بائن في الخلع رجعي في غيره وقوعا مجانا لبطلان البدل وهو الثمرة كما مر
قوله والخلع لغة اصله المباراة كما مر بيانه قوله من قرائن الطلاق كمذاكرة
الطلاق وسؤالها له وفي الدر المنتقى وتسمية المال وان لم يكن منقولا من
القرائن اهـ قوله لكن لو قضى استدراك على قوله والواقع به طلاق بائن قوله
يكون فسخا هو مذهب ابن حنبل قوله نفذ لا يخفى ان قضاة هذا الزمان
ليس لهم الا القضاء بالصحيح من المذهب وهو كونه بائنا شرنبلالية
قوله لم يصدق قضاء اي ويصدق ديانة لان الله تعالى عالم بسره
لكن لا يسع المرأة ان تقيم معه لانها كالقاضي لا تعرف منه الا الظاهر بحر
في العقود الاربع البيع والشراء والمباراة والخلع قوله فيما اذا وقع اي الخلع
بمعنى الامر الغائب قوله بخلاف لفظ بيع وطلاق اي فانهما صريحان فيه وصراحة
الطلاق ظاهرة وصراحة البيع فيه بمعنى ان دلالته عليه قطعية
لا تختلف عنه لان البيع فيه زوال ملك اليمين فيلزم منه قطعا زوال
ملك المنفعة افاده المصنف الا ان في ذكر الطلاق نظرا لانه لا يكون كالخلع
على احدى الروايتين الا عند ذكر المال فيه وعند عدم ذكره يكون رجعيا
قوله وفيه اي في قوله لانها كنايات قوله الى اشتراط النية يقوم مقام
النية مذاكرة الطلاق كما في الخانية قوله هنا اي في لفظ الخلع قال في
البزازية نية الطلاق في الخلع والمباراة شرط الصحة الا ان المشايخ لم
يشترطوها في الخلع لغلبة الاستعمال ولان الحالة الغالبة كون الخلع بعد
مذاكرة الطلاق فلو كانت المباراة ايضا كذلك لا حاجة الى النية وان
كانت من الكنايات وان لم تكن كذلك فتبقى النية مشروطة في المباراة

وساير

وساير الكنايات وان لم تكن كذلك فتبقى النية على الاصل اهـ لانه يحكم
الاستعمال لعله في عرفهم قوله قول المصنف وكره له اخذ شيء اي شيء لقوله تعالى
وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه
شيئا ولانه اوحشها بالفرقة فلا يزيد بايحاشها باخذ المال زيلعي والحق
ان الاخذ في هذه الحالة حرام قطعا للنهي المذكور الا انه لو اخذ جاز في
الحكم اي بحكم صحة التمليك وان كان بسبب خبيث وفي البحر من الدر المنثور اخرج
ابن جرير عن ابي زيد في آية النساء قال ثم رخص بعد فقال فان خفتم الا يقيما
حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال فنسخت هذه تلك اهـ قال
في المصباح نشزت المرأة من زوجها نشوزا من باب قعد وضرب عصته
ونشز الرجل من امرأته نشوزا بالوجهين تركها وجفاها انتهى قوله ولو منه
نشوز ايضا وذلك لان قوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا محمول على ما اذا كان
النشوز منه وقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به على ما اذا كان
النشوز منها سواء كان منه نشوز ايضا او لا غير انه ان كان النشوز منها كانت
اباحة الاخذ بعبارة النص وان كان منها فقط فبدلالته نهر والآية
الثانية نزلت في ثابت بن قيس وامرأته وهو اول خلع وقع في الاسلام
كذا قال في الزمخشري وروى الترمذي ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير
باس فحرام عليها رائحة الجنة عناية وروي ان جميلة كانت تحت ثابت
بن قيس فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا اعيب على
ثابت في دين ولا خلق ولكن اخشى الكفر في الاسلام لشدة بغضي
اياه فقال عليه الصلاة والسلام اتردين عليه حديقته فقالت نعم وزيادة
فقال اما الزيادة فلا اهـ شلبي قوله على الاوجه وجه الاطلاق قوله تعالى
فلا جناح عليهما فيما افتدت به وصح النهي كراهة الزيادة اي تحريما
كما في الدر المنتقى وهو رواية الاصل لما ان ما تقدم رواية الجامع
الصغير قوله وتعبير المنتقى الخ عبارته ولا باس به عند الحاجة وباخذ
الزيادة ما اعطاها ان نشزت اهـ قوله يفيد انها تنزيهية قال في البحر والمذكور

في الاصل كراهة الزيادة على ما اعطاها وينبغي حمله على خلاف الاولى
كما ينبغي حمل الحديث عليه ايضا وهو قوله اما الزيادة فلا لان النص
في الجناح مطلقا فتقييده بخبر الواحد لا يجوز لما عرف في الاصول ا ه
قوله عليه اي على الخلع منح والذي في البحر على القبول وهو اولى قوله شرط
للزوم المال فيما اذا التزمته وسقوطه فيما اذا ابرأته منه قوله اي استحق
اي صار مستحقا ولو مزيد قوله لان الخلع لا يقبل الفسخ اي بخلاف المبيع اذا
هلك في يد البائع فانه ينفسخ البيع لقبوله الفسخ قوله خلعها او طلقني
اي وهو مسلم كما في المتلقى اما الذمي فالمذكور مال عندهم قوله مما ليس بمال
كالدم بحر قوله وقع طلاق بائن بحرا اما وقوع الطلاق فيهما فلوجود الشرط
وهو القبول واما الافتراق بالبينونة والرجعية فلان العوض اذا بطل
في الخلع بقي لفظه وهو كناية والواقع بها بائن واذا بطل في الطلاق بقي
صريحه وهو يقتضي الرجعة ابو السعود عن العيني قوله لبطلان البدل
ويسقط المهر عنه في الخلع لانه مسقط لما يأتي ولا يرجع بالمهر اذا دفعه
بخلاف ما اذا سمى حلالا لا لظهور خلافه كما يعلم مما بعد قوله مجانا اي بلا عوض قال
عيني قال ابن فارس المجان عطية الشيء بلا ثمن وقال الفارابي هذا
الشيء لك مجانا اي بلا بدل قوله يرجع بالمهر ان اخذته والا سقط عنه وهذا
عند الامام وعندهما يجب مثله من خل وسط لانه صار مغرورا منها
حيث سمتها بتسمية المال الخ قوله اي الحسية والظاهر انها لو زادت ما في يدي
مما املكه ولا ملك لها يكون الحكم كذلك قوله لعدم التسمية اي تسمية شيء تغير
به غارة بحر ثم ان كان المهر عليه سقط وان دفعه لا يرجع به بخلاف ما اذا قالت
من مال فانه يرجع نهر قوله وكذا عكسه بان قال لها خلعتك على ما في يدي
ولا شيء في يده فانه لا شيء له ايضا اذ لا فرق بينهما بحر قوله لكن لي لا وجه
للاستدراك ولم يذكره المص ولا شارحه قوله فهي له علينا اولا كما لو اشترى
منها بهذه العبارة بان جاريتي ولا خيار لها فالخلع اولى بحر قوله من مال
او متاع او على ما في جاريتي او غنمي من حمل نهر قوله او دراهم او دنانير من
منكرا

منكرا او معرفا ولم يكن في يدها شيء اما لو كان في يدها مال متقوم كان
له قليلا او كثيرا في تسمية المال واما في تسمية نحو الدراهم فلا بد ان
يكون في يدها جميع ما سمته فلو كان في يدها درهم او درهمان لزمها
تكملة الثلاثة وينبغي ان يكون قولها على ما في هذا البيت من الشياه
او الحمل او الحمير كذلك يلزمه ثلاثة بحر قوله والا لا شيء عليها صادق بما اذا
كان المهر عليه مطالبا به او ابرأته منه قال في الجوهرة ثم اذا رجعت وجب
الرجوع بالمهر وكانت قد ابرأته منه لم يرجع عليها بشيء لان عين ما يستحقه
قد وصل اليه بالبراءة فلو رجع عليها يرجع لاجل الهبة اي هبة الدين منه
الحاصلة بالبراءة وهي لا توجب على الواهب ضمانا اه بزيادة قوله ولو في
يدها اقل وان كان اكثر اخذ الجميع منح قوله لم اره هو لصاحب النهر فانه قال
لو سمت دراهم فاذا في يدها دنانير لا يجب له غير الدراهم ولم اره فالله در قوله
والبيت كما لو قالت على ما في بيتي من شيء وليس فيه شيء فلا يجب شيء
وان قالت من مال او متاع وجب رد المهر ان قبضته والا لا شيء عليها وكذا
يقال في باقي الامثلة قوله وبطن الجارية قال في المحيط لو اختلعت على
ما بطن جاريتها او غنمها او نخلها صح وله ما في بطنها وان لم يكن فلا شيء له
ولو لو حدث بعدها في بطونها فالمرأة لان ما في بطنها اسم للموجود للحال
ولو اختلعت على حمل جاريتها وليس في بطنها حمل ترد المهر لانها غرته حيث
اطمعته فيما له قيمة لان الحمل مال متقوم ولكن في وجوده احتمال وتوهم
ويصح الخلع بعوض موهوم بخلاف ما في البطن لانه قد يكون مالا وقد لا يكون
كريح او ما يحتوي البطن قوله اذ لم تلد لاقل المدة بان ولدته لاكثر منها فاذا
ولدته لاقلها كان له وعبارة البحر او على ما في بطن جاريتي ولم تلد لاقل منه
صح كذا في المجتبى وهي تفيد انه لا يكون له الا اذا ولدته لاقل منه الا قل
والظاهر انه يعتبر في الغنم ان تلد لاقل من مدتها وحرره قوله ولو تمم الثمرات شاد
به الى ما اذا ذكرته مالا الا انه ليس بموجود في الحال كما انما نشا بالخلع على ما
في كو البيت الى احتمال ان يكون مالا وان لا يكون مالا كذا في الهندية قوله لغد كر

اليه مثال في كلام غير المصنف اما هو فلم نقتصر عليها قوله فال وقيده في الخلاصة بان
قيد عدم التزامها شيئا في المسائل المذكورة لعدم العلم الاولى حذف عدم ثم ان
عبارة الخلاصة كعبارة البحر عن المحيط قاصرة على صورتين وظاهر الشرح ان
تعدد الحكم في جميع ما ذكر فلعله اخذه بطريق القياس وعبارة البحر عن
المحيط لو خالعها بما لها عليه من المهر ثم تبين انه لم يبق عليه شيء من المهر
لزمها رد المهر لانه طلقها بطمع ما نص عليه فلا يقع عليه مجانا فان علم الزوج
انه لا مهر لها وان لا متاع في البيت في مسئلة على ما في البيت من متاع لا يلزم
شيء لانها لم تطمعه فلم يصر مغرورا اه خالعت على عبد ابق لها فقيد بالخلع
لان بيع الابق لا يصح لان مبنى البيع على المضايقة فالعجز عن التسليم
يفضي الى المنازعة فيه ولا كذلك هنا وقوله لها ليس بقيد فاذا اختلعت
على عبد الغير صح وعليها قيمته وان سلمته فيها بحر قوله على برائتها من ضمانه
نفى ان لم تجده فلا شيء عليها قوله لم تبرا لانه عقد معاوضة فيقتضي
سلامة العوض بحر وقيدنا بالبرائة من ضمانه لان البرائة من عيبه صحيح
نهر قوله لانه لا تبطل بالشرط الفاسد تعليل لما استفيد من المقام ان الخلع
صحيح ومن الشروط الفاسدة لو خالعها على ان يمسك الولد عنده فان
الخلع صحيح والشرط باطل او اختلعت على ان تكون صدا فيها الولد هاء
او لا جنبي كذا في البحر قوله طلقني ثلاثا بالف قيد بقوله ثلاثا لانها لو قالت
طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلاثا فان اقتصر ولم يذكر المال
طلقت ثلاثا بغير شيء في قول الامام وقال صاحباه تقع واحدة
بالف وثنتان بغير شيء بحر قوله فطلقها واحدة مثلها اثنتان فعلي ولو
طلقها ثلاثا كان له جميع الالف سواء كانت بلفظ واحد او متفرقة بعد
ان تكون في مجلس واحد بحر قوله وقع في الاول بائنة بثلثه لان الباء تصحب
الاعواض وهو ينقسم على المعوض قوله ان طلقها في مجلسه اشترط مجلسها
لانها المبتداة بخلاف ما اذا بدا هو فقال خالعتك على الف فانه يعتبر في
القبول مجلسها لا مجلسه حتى لو ذهب من المجلس ثم قبلت في مجلسها ذلك

صح

مع قبولها كذا في الجوهرة قوله لو كان طلقها ثنتين ابه قبل الواحدة التي اوقعها
والمسئلة بحالها قوله فله كل الالف لانها التزمته المال بايقاع البينونة الغليظة
وقد تم ذلك بايقاع الثالثة كذا في المبسوط والخانية وينبغي ان لا تعرف فيها
بين الباء وعلى لان المنظور اليه حصول المقصود لا اللفظ اه بحر قوله لان على
للشرط اي والمشروط لا يتوزع على اجزاء الشرط لان الشرط هو العلامة والعلا
هو الكل دون البعض فلما لم يوجد الكل لم يوجد الشرط فتقع طلقة رجعية
لانه صريح خال عن العوض وان طلقها ثلاثا متفرقات في مجلس واحد
لزمها الالف وفي ثلاث مجالس لا يستوجب شيئا عنده والمستوجب
الثلث عندهما قوله فالا لما لا فالحكم فيها عندهما كالاولى الا بكل الالف
وهي لما وقعت واحدة تزيد دفع الثلث من الالف فكان مقصوده
فلم يجب شيء اه فلو وقعت واحدة لتضرر الزوج وهو غير جائز افاده ه
الشلبي قوله فيمنعها اولى منه انه قد يكون لها غرض صحيح في تخصيص
الثلاثة بان تقصد عدم العود اليه اصلا او ردا شماعة الغير اذا تزوجها
بعود العصمة ولا يتم الا بالثلاث نهر قوله فقبلت في مجلسها فرض المسئلة في غير
المعلق والمضاف اما المعلق كان قال ان دخلت الدار فقد خلعتك على الف
فالقبول انما يعتبر بعد دخول الدار وكذا المضاف كان قال خالعتك
غدا على الف يعتبر القبول بعد مجيء الغد افاده صاحب البحر قوله ان
لم تكن مكرهة اما اذا اكرهها الزوج على القبول فتطلق بلا مال قوله
كما مر اي في قوله اكرهها عليه تطلق بلا مال بحر قوله ولا سفيهة قال في المواهب بانه
وشرحها الشرنبلالي
ولو خالعت بالمال غير رشيدة يجوز ولم يلزم ولو بعد بلوغ
صورتها بلغت مفسدة لمالها فاختلعت من زوجها بمال وقع الطلاق لتعلقه بقبولها
ولا يلزم المال وتكون صارة بعده مصلحة لانها التزمته المال بدون مال ومنفعة
ظاهرة لها فكان النظر لها ان تجعل كالصغيرة في هذا الحكم لا كالمريضة
ولذا يملك الزوج رجعتها ان طلقها بلفظه على المال لا ان وقع بلفظ

الخلع لانه بائن بدونه مال اهـ ح كما يجيء في قول المص خلع المريضة
يعتبر من الثلث وانما قال المص لزم الالف ولم تعلم وبانت لعلمه بما تقدم
قوله لانه تفويض اي في صورة الباء وقوله او تعليق اي في صورة على
قال ح قوله فقبلت اي طلقت بغير شيء وذلك للجهالة اذ كل من قوليها صادق
كما والاخرى صادق بكل منهما وكان كل منهما محتملة لان يكون البدل
في حقها الف درهم او مائة دينار واما ان قال انت طالق بمائة دينار والا
بالف درهم فقبلت في المجلس فانه يلزم كل منهما ما سمي من غير شك وكان
ينبغي ان يلزمهما في صورة الجهالة الاقل كما يعلم من كلام النهر في بحث
قول المص على مال معلوم افاده ابو السعود قوله انت طالق وعليك الف بمثله
اذا قال لها طلقني ولك الف فطلق او قال العبد اعتقني ولك الف فاجاب
السيد افاده ح قوله بجملة تامة اي من مبتدا وخبر والواو فيها
يحتمل ان تكون للعطف عملا بحقيقتها وللانقطاع لان التحقيق ان الجملة
الاولى خبرية لا انشائية والطلاق يقع بالتطليق الثابت ضرورة
فتح على ان عطف الخبر ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل كما قرره السيد
وغيره ح ويحتمل ان تكون للاستئناف ويكون عدة ثم ... اتفقوا
على ان الواو بمعنى الباء وهو المعاوضة في قوله احمل هذا الطعام ولك
درهم لان المعاوضة في الاجارة اصلية واتفقوا على تعين العطف في قول
رب المال للمضارب خذه واعمل به في البز فلا تتقيد المضاربة به ولو نوت والعقود
على احتمال الامرين في انت طالق وانت مريضة او مصلية لانه لا مانع من
كل منهما ولا يعين فيتعين الطلاق قضاء ويتعلق ديانة اذا اراده افاده صاحب
البحر قوله وقالا ان قبلت صح اي وان لم يقبل لا يقع شيء ح قوله عملا بان الواو
للحال فكانه قال انت طالق في حال وجوب الالف لي عليك او لك علي ولم
يتحقق ذلك الا بالقبول وبه يلزم المال ح قوله فالقول له بيمينه فلا
تطلق ح قوله وكذا لو قال لعبده الخ التشبيه في المسئلتين افاده ح
قوله يمين من جانبه فالاقرار به لا يكون اقرارا بالشرط وهو

القبول

القبول لصحته بدونه فتتم اليمين بلا قبول فلا يكون اقراره باليمين
اقرارا بشرط الحنث فصار القول قوله اهـ ح قوله فاقراره اقرار به
بالقبول لانه لا يتم الا به فالاقرار به اقرار بما لا يتم الا به ح وعلله
في الهندية بان القبول شطره قوله ولو برهنا اي في جميع الصور السابقة
اخذا من التعليل قوله اخذ ببينتها وجهه ان بينتها قامت على الاثبات
وبينته على النفي ح قوله يقع الطلاق باقراره اي لانه اقر بالطلاق ثم
ادعى البدل وهي تنكره فكان القول لها ح قوله والدعوى في المال
بحالها اي ان اثبتها الزوج لزمها المال والا فالقول لها بيمينها لنفيها الضمان
وهذا هو المقرر في كتاب الدعوى فيكون القول لها اي عند عدم البينة
قوله كيف ما كان كذا وقع في البحر ولم يظهر لي وجه هذا التعميم ولعل وجهه
سواء ادعت القبض او لا او ادعت ان الخلع بمالها فقط او عليها مع غيرها او بما
او بغيره فليراجع البزازية قوله انكر الخلع لا حاجة اليه لانه عين قول المص
وعكسه لا قوله او ادعى شرطا او استثناء اي وكذبته قوله او ان ما قبضه الخ
اي لو كان مع دعواه الاستثناء مثلا قبض شيئا وادعى انه حق له عليها
وقالت بل لبدل الخلع فالقول له لانه انكر وجوب البدل عليها واقر انه
عليها مالا واحدا الا ما لا يبين والمرأة مقرة ان له عليها مالا اخر فيكون القول قوله
بخلاف ما اذا لم يدع الاستثناء لانه يدعي عليها بدل الخلع وهي تنكر فالقول
لها اهـ بحر والاولى التعبير بالواو لانه او تفيد ان لها حالة مستقلة لا ارتباط
بما قبلها قوله ولو اختلفا في الطوع والكره اي في القبول واما ايقاع الخلع بالاكراه
فصحيح كما يأتي قوله فالقول لها اي ان كان المراد انهما سكتا عنه فالمهر ساقط
وان كان المراد التصريح بنفيه فلا شيء ولو اختلفا في مقدار البدل فالقول
قولها عندنا ولو دفعت بدل الخلع وزعم الزوج انه قبضه بجهة اخرى
افتى الامام ظهير الدين رحمه الله ان القول قوله قيل لها لانها المملكة بحر قوله
وادعى الخلع اي عليها كما في البحر قوله فالقول لها في المهر الخ وجهه ان المهر كان
ثابتا ولو كان مال الخلع المهر فسقط المهر زيادة عليه قبله فدعواه سقوطه غير

مقبولة ونفقة العدة ليست بواجبة قبله وهي تدعي استحقاقها بالطلاق
وهو ينكر فكان القول له وهو مشكل فانهما اتفقا على سبب استحقاقها وان
الخلع والطلاق يوجبان نفقة العدة فكيف تسقط بحر قوله على مسميهما فاذا
كانت فتستحق مهر احدهما مائتان ومهر الاخرى مائة لزم عشرون من مهر
ما يتان وعشرة من مهرها مائة ولا يقسم بينهما مناصفة ومحله اذا كان
لاجنبي او لهما والمهران متفاوتان اما اذا كان بينهما مناصفة والمهران
متساويان فتكون العبد بدل الخلع قوله ويسقط الخلع لا فرق بين ان يذكره
بلفظ خلعتك او خالعتك حيث ذكر العوض اما اذا لم يذكره فبينهما فرق من
وجهين الاول ان خلعتك لا يتوقف على القبول بخلاف خالعتك الثاني لا براءة
في الاول دون الثاني ومحل السقوط اذا خاطبها به اما لو خالعها مع اجنبي على
مال فانه لا يسقط المهر لانه لا ولاية للاجنبي في اسقاط حقها بحر وظاهر
اطلاقهم يفيد اسقاطه لكل حق وان ذكر البدل على الوجه قوله في نكاح صحيح
ذكره لمزيد التنبيه والا فقد اخرج الفاسد اول الباب بقوله ملك النكاح
قوله كما اعتمده العمادي وغيره وهو صاحب الصغرى وقال قاضي خان
انهما لا يوجبان البراءة عن المهر الا بذكره اتفاقا وهو الصحيح كذا في البحر
فيهما قولان مصححان قوله اي الابراء من الجانبين بان تقول المراة ابرأتني على
كذا فقال ابرأتك او قال الزوج ذلك وقالت قبلت ابو السعود عن شرح
المنظومة وفي البحر عن شرح الوقاية هي ان يقول الزوج برئت من نكاحك
اه وجعله في النهر غير مسقط فانه قال بعد قول المصنف والمبارأة فيه
لانه لو قال لها برئت من نكاحك وقع الطلاق وينبغي ان لا يسقط به شيء
اه واقره الحموي وما في البحر اولى لانه نص وقد علمت ان مراد الشارح من الابرا
من الجانبين ما يعم الابراء من احدهما والقبول من الآخر قوله كل حق الخ
كالمهر والمتعة في التي لم يسم لها مهرا والنفقة الماضية المفروضة برجندي
فان قلت كيف كانت المتعة كالمهر في السقوط بالخلع او المبارأة مع ان
المتعة لم تكن واجبة قبل الخلع بل بعده فالقياس عدم سقوطها كالنفقة

العدة

العدة قلت ينبغي ان يحمل كلامه على ما اذا كان الخلع والمبارأة قبل الوطء
لان المتعة تجب لها عوضا عن المهر فتاخذ حكمه وهو السقوط بالخلع او المبارأة
اه ابو السعود مختصرا قوله كائنة وقتهما خرج بذلك نفقة العدة والسكنى
ولا تمنع المراة منها بحر وهذا التقييد من الشارح اوجبه الاستغناء عن قول
المصنف الا نفقة العدة الخ فالاولى ابقاء المصنف على عمومه ليصح استثناؤه قوله
لكل منهما على الآخر فلا تطالبه بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا يطالبها
هو بنفقة عجلها عن مدة مستقبلة ولا تمحض عن مدتها ولا يطالبها بمهر
سلمه وخلع قبل الدخول ملتقى وشرحه للمصنف وفرع مسائل البدل
في النهر قوله مما يتعلق بذلك النكاح خرج ما لا يتعلق بالنكاح اصلا كما اذا كان
عليه او عليها دين وسيرد عن الامام البراءة عن سائر الديون كذا في فتح
القدير واخرج باسم الاشارة ما ذكره بقوله حتى لو الخ قوله ومثله المتعة اي
مثل المهر المتعة في انه يسقط وجوبها او استحقاقها اذا كانت متعينة ذلك
النكاح لا متعة نكاح قبله قوله اصح فالقياس ان لا يصح للابراء العام قوله لا اختصاص
البراءة الخ قال في البحر لانه لما وقع الابراء العام في ضمن الخلع تخصص بما هو
من حقوق النكاح قوله وسكتا هو من عطف الخاص لان النفقة تشمل الطعام
والكسوة والسكنى والدليل ان يقول بعد قول المصنف الا نفقة العدة الا اذا
نص عليها واما السكنى فلا تسقط ولو نص عليها فيجعل السكنى خرج حتى لا
عبارته لا تخلو عن قلاقة قوله فتسقط النفقة بخلاف ما لو ابرأت زوجها عن
النفقة في المستقبل فانه لا يصح ولو اختلعت على كل حق يجب للنساء على
الرجال قبل الخلع وبعده فتسقط نفقتها كذا في البحر قوله لانها حق الشرع قال
تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية وحق الشرع لا يملك العبد اسقاطه الا اذا ابرأته
عن مؤنة السكنى بان التزمتها اي التزمت دفع اجرة البيت او كانت اكترت
بيتا واعتدت فيه او كانت ساكنة ملكها صح مشروطا في العقد لانه خالص
حقها فيفرق بين السكنى ومؤنتها فمؤنة السكنى تسقط بالتنصيص عليها
بخلاف السكنى حيث لا تسقط ولو بالتنصيص ابو السعود ونحوه في

في الثاني قوله وهو اي استثنا نفقة العدة والسكنى قوله مستغنى عنه بما ذكر
يعني قوله ثابت وقتها بعد قوله المهر كل حقه وقد علمت ما فيه قوله وقبل
الطلاق الخ هو قولهما وهو الصحيح من روايتين عن الامام خانية
والمعتمد لا وهو قول الاكثر وظاهر الرواية عنه وعليه الفتوى نهر
ولا يبرا بابراك الله والعرف يقتضي البراءة قال العلامة المقدسي
يقع في عصرنا ان الرجل يطلب البراءة من المراة فتقول ابراك الله وهذا
حادثة الفتوى وكتبت بصحتها للتعارف فهم ذلك قبلة الاسقاط قوله
شرط البراءة اي في الخلع قوله من نفقة الولد قال في البحر هي مؤنة رضاعه
قوله وفيه عن المنتقى وغيره فرع لقول المخالفة بحمل الكلام السابق على
غير الرضيع قوله ويرضع هو لين الى تمامها وان كان الباقي منها وقت الخلع
يسيرا فان القرينة حيث كان رضيعا دالة على ان المراد بالنفقة النفقة
مدة الرضاع قوله بخلاف المطلق اي فانه لو وقتا لا يلزم البدل لكن الخلع صحيح
لوجود الصيغة مع القبول قوله ولو تزوجها اي وقد خالعها على نفقة
العدة او الولد بحر قوله او هربت اي من نفقة الولد وقد خالعت عليها وكمل
ان المراد نفقة حق سقطت نفقة العدة وقد خالعت عليها والى الاول
اشار في النهر والى الثاني اشار صاحب البحر قوله رجع اي رجعت وورثته
جميعا اذا مات وقد خالعها على نفقة الولد او نفقة العدة قوله الا اذا شرطت
براءتها ومثله اذا شرط براءتها كما اذا قال خالعتك على ان بري من نفقة
الولد الى سنتين فان مات الولد قبلها فلا رجوع لي عليك كما في البحر
عن الخانية وهذا بخلاف ما لو استاجر الظئر للارضاع سنة بكذا على انه ان مات
قبلها فالاجر كله لها فالاجارة فاسدة خلاصة قوله ولها مطالبته بكسوة الصبي
اي ولو اختلعت على ان تمسكه عندها مع قوله الا اذا اختلعت عليها اي فيصح
ولو كانت مجهولة بحر قوله كالظئر قوله اي كما يصح اجارة الظئر بكسوتها وان جهل
كذا افاده المنح وغيره اي كما يصح الاختلاع على اجرة الظئر قوله مثلا
او عشر سنين وبه عبر في النهر والهندية قوله يجبر عليها وما شرط عليها دين

هندية

هندية قوله لا الغلام اي لا يصح هذا الشرط في الغلام لانه يحتاج الى معرفة آداب
الرجال والتخلق باخلاقهم كما اذا طال مكثه مع الام يتخلق باخلاق النساء وفي
ذلك من الفساد ما لا يخفى هندية قوله ولم يبينوا هل يمسكه عندها الى انتهائه
ويرجع بنفقته ما زاد قوله واتفقا على تركه اي بعد تزوج الام قوله لانه حقه
الولد اي لانه اخذ الاب الولد حقه الولد لانه يتضمن الحضانة وهي حقه
اي فليس له انه يبطله وقيل حق الام وسياتي ان شاء الله تعالى قوله وينظر
الى مثل امثاله اي مثل نفقة امثاله اذا اختلفت على تركه عندها قال في البحر
بحثا لو قصرت في الانفاق عليه له ان يرجع عليها بقيمة النفقة وينفق
هو عليه نظرا له وفي الهندية لو اختلعت من زوجها على نفقة ولده منها ما
عاشوا قال الامام رضي الله تعالى عنه عليها ان ترد المهر الذي قبضت قوله
طلقت في الاصح اي باينا وقيل لا تطلق قهستاني قوله كما لو قبلت هي ظاهره
ان الخلاف يجري في الطلاق عند قبولها وليس كذلك فان صاحب البحر نقل
الاتفاق على وقوعه قوله وهي مميزة اي تعقل ان النكاح جالب للمهر والخلع
سالب له ح وغير المميزة قبولها لا يعتبر ولا تطلق كما بانى قوله ولم يلزم المال
الاب والصغيرة قهستاني قوله لانه تبرع اي من الاب وتبرعه من مال
الصغير لا يجوز وكذا لو قبلته فانه تبرع منها وهي صغيرة قوله وكذا الكبيرة
لكن قال في الهندية خالع ابنته الكبيرة على صداقها باذنها جاز عليها ولو بلا
اذنها ولم تجز فان لم يضمن الاب المهر لا يجوز ولا يقع وان اجازته وقع و
بري من الصداق وان ضمن وقع فاذا بلغ الخبر اليها فاجازة نفذ
عليها وبري الزوج وان لم تجز رجعت عليه بمهرها والزوج يرجع على
الاب بحكم الضمان كذا في جامع الكبير درر قوله ولا يصح من الام فلا يقع
الطلاق فيه على الصحيح بحر قوله ما لم تلتزم البدل بان تضيف البدل
الى مال نفسها وتضمنه خوف من البراءة نهر قوله ولا على صغير اصلا
اي سواء كان بماله بيد فيه الاب او ابا او جده وسواء كان المخالع عمه
له او اباه ولا يتوقف على اجازته خانية وفي الهندية خلع السكران

والمكره جايز عندنا وخلع الصبي باطل والمعتوه والمغمى عليه من
مرض بمنزلة الصبي في ذلك اه وفي البحر مذهب الامام مالك رضي
الله عنه اذا علم الاب ان الخلع خير لها بان كان الزوج لا يحسن عشرتها
فالخلع على صداقها صحيح فان قضى به قاض نفذ قضاؤه ونحوه في
الفهستاني عن جامع الفصولين وفي المفتاح عن المالكية ان عدم
سقوط المهر فيما اذا خلع الاب صغيرته على مهرها مقيد بما اذا لم يعلم
الاب ان الخلع خير لها اما اذا علم ذلك بان كانت لا تحسن العشرة مع الزوج
فخلعها على صداقها سقط الصداق عن الزوج وان قضى القاضي بذلك
نفذ قضاؤه لانه قضاء في موضع الاجتهاد قوله وهي غير رشيدة اي سفيهة
في امور دينها . فانها تطلق لان الطلاق على مال والخلع يعتمدان القبول
وقد وجد قوله ولا يلزم المال لانه لا منفعة ظاهرة لها في التزامه فالنظر
في حقها ان تجعل كالصغيرة قوله فيهما اي في الصغيرة وغير الرشيدة قوله
اي ملتزما له لما كان الضمان حقيقة تحملا ما على الاصيل ولا شيء هنا على
الاصيل اوله بما ذكر قوله لعدم وجوب المال عليها فلم تتحقق الكفالة اذ هي
ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة ولا مطالبة على الاصيل قوله
كالخلع مع الاجنبي فانه اضاف البدل الى نفسه فالمعتبر قبوله لانه التزم له
تسليم ذلك من ملكه وان لم يضفه الى نفسه ولا الى احد فالمعتبر قبولها
لانها الاصل فيه فلو قال الاجنبي للزوج اخلع امراتك على هذه الدار
وهذه الالف فالقبول الى المراة ولو قال على عبدي هذا والفي هذه
فصل وقع الخلع لانه هو العاقد لما اضاف المال الى نفسه ولو قال لها
الزوج خلعتك على دار فلانة فالقبول اليها ولو قالت اخلعني بالف على
ان فلانا ضامن له ففعل وقع الخلع فان ضمن فلان اخذ الزوج منه انها
شاء والا فمنها فقط والوكيل عنها بالخلع اذا قبل الخلع ثم فان كان الوكيل
ارسل البدل ارسالا بان قال للزوج اخلع امراتك بالف درهم او على هذا
الالف واشار الى الالف للمراة كان البدل على المراة ولا يطالب به الوكيل

وان

وان اضاف الوكيل البدل الى نفسه اضافة ملك او ضمان بان قال اخلع امراتك على
الف هذه او على هذه الالف واشار الى الف نفسه او على الف على اني ضامن كان البدل على الوكيل ولا تطالب به المراة وللوكيل ان يرجع على المراة
قبل الاداء وبعده وان لم تكن المراة امرته بالضمان اه بحر قوله فالاب اولى لانه
يملك التصرف في نفسها ومالها هو اي بالمصلحة قوله بلا سقوط مهرها فيما
اذا خلعها على مال غيره وكذا لو خلعها على مهرها على انه ضامن له
صح ولا يسقط مهرها لانه لم يدخل في ولاية الاب فاذا بلغت تاخذ نصفه
الصداق قبل الدخول وكله ان كان بعده من الزوج ويرجع هو على الاب الضامن
او ترجع على الاب ولا يرجع هو على الزوج ولو كان المهر عينا اخذت كله منه
الزوج ان كان بعد الدخول ونصفه ان كان قبله ويرجع الزوج على الاب الضامن
بقيمته اه حموي قوله لانه لم يدخل اي لان الاسقاط قوله لانه بجعلها بدل الخلع ضرورته
ان يامر الاب اجنبيا ان يلتزم للزوج بدل الخلع وهو عشرة دراهم وهي تعدل
المهر فيما للزوج عليه والمهر في ذمته فيحيل الزوج به الاب على الاجنبي
لانه بدل الخلع بقدره فيقبل الاجنبي الحوالة ثم يبرئه الاب او يقر بقبضه منه
وفيه انه حينئذ لرجع الامر الى اقرار الاب بالقبض فيقر بالقبض من اول وهلة
ولا حاجة الى هذا التكلف ثم طلقها الزوج قوله ثم يحيل به الزوج اي ببدل الخلع
وضمير عليه للاجنبي قوله لعين له ولاية قبض ذلك اي المهر منه اي الزوج وهو
الاب فقط كما تقدم في باب المهر فقوله الزوج فاعل وقوله منه وقوله ولاية ذلك
مفعول يحيل قوله اي الزوج الضمان الاولى ان يقول اي الزوج بدل الخلع لانه
لا معنى لاشتراط الضمان عليها قوله وهي من اهله اي القبول قوله لعدم اهلية
الغرامة اي لعدم تاهل الصبية للغرامة قوله وان قبل الاب لان قبولها
بمعنى شرط اليمين وهو لا يقبل النيابة قوله في الاصح وفي رواية يصح لانه
نفع محض لانها تتخلص بلا مال قال في البحر قوله فاجازته اي قبول الاب كما
في الدر المنتقى ويحتمل رجوعه الى قبولها السابق حال صغرها قوله ولم
يذكروا ما لا فقد سبق ان الخلع مسقط للمهر ولو مع ذكر البدل فما بعده

ذكر هذا القيد الرجوع عليها بالمهر ان دفعه ولا يرجع فيما اذا ذكر البدل قوله
وبرئ عن المهر المؤجل ولو دفع البعض وبقي البعض فليس لكل رجوع على
الاخر فيما قبضه وما كان باقيا منه سقط قوله لما ان امرأته معاوضة اي
من جانبها فتعتبر بقدر الامكان اي وقد امكن الرجوع الى امر معين بينهما وهو
المهر قوله خلع المريضة اي بدل خلعها قوله والا فالاقل اي وان لا يخرج بدل الخلع من
الثلث فللزوج الاقل من ميراثه والثلث قوله ان ماتت في العدة هذا محل التفاوت
بين مضي العدة وعدم مضيها انه بعد مضيها لا ينظر الى قدر حصة الزوج في الميراث
وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو اكثر منه ميراثه
وقبل مضيها لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيسلم له قدر ارثه من بدل
الخلع دون ثلث المال لو ثلثه اكثر ولو برأته من المهر سلم للزوج كل البدل
لكونها اجنبية ثم مرثها ولا ارث بينهما بالزوجية ماتت في العدة او بعدها لان رضاها
بسقوط حقها ولو اختلعت صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى
قل او كثر ولا ارث بينهما ماتت في العدة او بعدها اه قوله لحجرها عن التبرع علة
لمحذوف معلوم من المقام تقديره ولا يلزمها المال حالا قوله لزمها المال
للحال لان المنع انما كان لحق السيد وقد اذن افاده المصنف وينظر الفرق
بينها وبين المكاتبة قال ابو السعود وقد يقال انها لم تكن تحت حجره حتى يعتبر
اذنه لها فاذنه وعدمه سواء قوله وتتبع ام الولد والمدبرة اي يؤديان
من كسبهما كما في الدر المنتقى وزاد المدبرة على ما في المصنف اشارة الى ان الحكم
لا يختلف فيهما قوله فيفسد العتق للحجر عن التبرعات مع عدم الاذن قوله على
رقبتها اي جعل السيد للزوج رقبتها بدل الخلع قوله صح الخلع مجانا ظاهره
انه لا يسقط المهر والنفقة مخطوط لبطلان التسمية فهو كتسمية الخمر والخنزير
وصارت امة للسيد اي سيد العبد والمدبر قوله فلا يبطل النكاح لانها
لا تصير مملوكة للزوج بل لمولاه واما المكاتب فانه يثبت له فيها حق
الملك وحق الملك لا يمنع بقاء النكاح فلا يفسد النكاح كما لو اشترى المكاتب
زوجته بحر وما في المنح من ان الملك يقع لسيد المكاتب وهو ظاهر الشرح حيث

اطلق

حيث اطلق ولم ينبه عليه غير صواب قوله ليبطل النكاح لانه قارن وقوع الطلاق
وقوع الملك في رقبتها فتعذر ايجاب العوض افاده المصنف والمؤلف في شرح الملتقى
قوله فكان في تصحيحه ابطاله اي كان في تصحيح هذا الخلع بهذا البدل
ابطال الخلع والشيء اذا ادى تصحيحه الى ابطاله يكون باطلا وظاهره ان
التعليل المحكم ببطلان الخلع مع انه واقع والباطل انما هو بدله قوله قاله ثلاثا
انما ذكرنا له ثالثا لدفع توهم انه تلفظ بلفظ ثلاثا قوله فقبلت اي بعد
الثلاث وقوله طلقت اي ثلاثا لما استظهره ح مما اذا ذكر التطليق ثلاثا اما اذا
قبلت بعد المرة الاولى طلقت واحدة بالف ولا يقع بالمتأخر شيء لان البائن
لا يلحق البائن قوله التعليق بقبولها فوقع الثلاث جملة عند قبولها بثلاثة
الالف قوله فقبلت اي الاربع قوله طلقت اي ثلاثا بالف بحر قوله للتعليق اي الزوج
الطلاق وقوله بقبولها اي الالف وفيه انه لا تعليق وانما هو بالتفويض
ويجاب بان المراد التعليق المعنوي فكانه يقول ان قبلت اربع تطليقات بالف
فانت طالق قوله بازاء الاربع الاولى حذف ان قوله فتدبر قال صاحب البحر وقد
طلب مني بالمدرسة الصرغتمشية الفرق بين على ان تعطيني حيث توقف على
القبول وبين على ان تدخلي حيث توقف على الدخول كما في الخانية وبين على
ان تدخلي حيث لا يكفي القبول مع ان والفعل بمعنى المصدر اه قالت
في الدر المنتقى نقلا عن العباب شرح اللباب في بحث لام الجحود الفرق
بين المصدر الصريح والمصدر المؤول صحة حمل الثاني على الجثة دون الاول
وتثمر الفرق في المحقق في حواشيه على الرضي اه قال ح يعني فيصح
ان يقال زيد اما ان يقوم واما ان يقعد ولا يصح زيد اما قيام
او قعود ولكن لم يظهر لي الفرق فيما نحن فيه اه وقال بعض مشايخنا الفرق
ظاهر اذ فرق بين قولك هذا المتاع على قولك كذا وبين على ان تقولي كذا ومثل
ذلك على كلامك وعلى ان تتكلمي وكذا على قيامك وعلى ان تقومي اذ هو في
الصريح دال على تقدم الدخول وصيرورته صفة لها فيدل على المحصول وفي
المؤول دال على طلب حصول ذلك الفعل اعني الدخول في المستقبل اه

فيتوقف الصريح ح على القبول والماول على طلب الحصول فقد براه وفيه انه
بعد تسليم كون الصريح يدل على الحصول وهو الدخول بالفعل مثلا تنتفي
عدم توقف الطلاق على القبول بل تقتضي تنجيزه لانه في مقام العلة على
ان الواقع انه لم يتحقق وجوده في المثال فتدبر قوله كالتقولها له بها انتقضاء
على الوحدة وادعى زيادة البدل عليها وهي تنكر وتنفي فكان ما زاد عن هـ
نفسها قال في الدر المنتقى لو اقاما البينة فبينة الزوج اولى اهـ قوله وبطل الشرط
فالمهر للزوج ولا شيء للولد ولا للاجنبي بحر وانما بطل الشرط في الثالثة لان
الحضانة حق الولد فلا تملك اسقاطها فتاخذها وتنفق عليه اذا لم تكن
له مال قوله بائنة لان قوله طلقتك وقع جوابا لقولها اختلعت منك وهو يفيد
البينونة وقوله طلقتك لا ينافيها اذ الطلاق يقع على البائن كما يقع على الرجعي
وبه افتى الامام ظهير الدين قوله وقيل رجعي وجعل استينافا وهو قول
القاضي ابي علي النسفي قال المصنف وانا افتي بان تحيل الزوج احتياطا
في موضع الخلاف قوله ولا رواية الخ فيحتمل ان يقع البائن نظرا الى الكل ويحتمل
ان يقع الرجعي نظرا الى ابتداءه لكن مسئلة الزيادات تدل على وقوع البائن
اهـ ح قال في البحر وفي القنية في الباب المعقود للمسائل التي لم توجد فيها
رواية ولا جواب شاف للمتاخرين قالت لزوجها ابرأتك عن المهر
بشرط الطلاق الرجعي فقال لها انت طالق طلاقا رجعيا يقع بائنا للمقابلة
بالمال كمسئلة الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى بالف
فالالف تتقابل بهما وهما بائنتان ام رجعيا وهل يبرأ الزوج لوجود الشرط
صورة او لا يبرأ اهـ قوله لكن يقع غدا بغير شيء ظاهره ان هذا الحكم متعلق
بمسئلة الزيادات ومذكور فيها وعبارة المشايخ حين ذكروا بان الزيادات
لم يذكروا هذا الاستدراك وانما ذكره في البحر عن الذخيرة في غير هذه
المسئلة وعبارته وفي الذخيرة انت طالق الساعة واحدة وغدا اخرى
بالف درهم فقبلت وقعت واحدة في الحال بنصف الالف واخرى غدا بغير
شيء وان تزوجها قبل مجيء الغد ثم وجد الغد يقع اخرى بخمسمائة ان
تحمل

تحمل الثمن هذا الحكم في مسئلة الزيادات لان كلا الطلقتين في الفرعين بائن
فاذا بانت بالاولى بقي الغد عليها مبانة تقع الثانية لانه بمنزلة المعلق والبائن
المعلق يلحق البائن ولا يلزمها المال لانها بانت بالاولى فتامل وراجع قوله ثم بعده
يحتمل اخذه منه عادوا عادوا قوله لا يسقط المهر لعدم صحة ابراء الصغيرة بحر قوله
وطلقت نفسها ظاهره انها بانت بصيغة الطلاق اما لو ابانت بصيغة الاختيار فانه
تقع بائنا لانه من الفاظ البائن كما سبق قوله ويقع رجعي لانه لا تقابل لها عند وجود
الشرط انت طالق على كذا وحكمه ما ذكرنا بحر قوله وكذا امنا المن وطلاق قوله من الازد
بفتح الهمزة وتشديد الزاي معلوم بنقض الوجه كله وكسر ما لم الظهر وسرج
الاهلام الطيبة قيل انه خلق من عرفة صلى الله عليه وسلم وقيل
انه كان جوهرا اظرف فيه نور نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلما
خلق الله سبحانه وتعالى ادم عليه الصلاة والسلام اخذ النور من ذلك الظرف
واودعه ادم صلى الله عليه وسلم فانشق ذلك الجوهر وتفتت صغيرا على
هذه الحالة ذكر ذلك في الشرعة وشرحها للعلامة علي زاده قوله او سمع من
البيوع السلم لانه هو الذي يشترط فيه ذلك اما غير السلم من افراد البيوع
فتكفي مكان العقد ولا يشترط التعيين قوله ومفاده بحثه ان البدل المهر
وما جعلته عليه وقد تقدم انه في جعل البدل عليه خلاف قوله اختلعت شرط
الصك اي شرط ان تكون كتابة الصك عليه والصك كتاب الاقرار بالمال
وغيره كذا في شرح الملتقى لابن امير حاج اهـ قوله فقيل لم يحرم اي بمجرد
قوله بل لا بد من كتابة الصك ورده الافتنة ولا بد ان يكون ذلك في
المجلس فالد ح وهل المهر يسقط فيهما ومقتضى كون الخلع مسقطا سقوطه
والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب الظهار

المناسبة ان كلا من الخلع والظهار يكون عن نشوزها غالبا وقدم الخلع لانه
ابلغ في التحريم اذ هو تحريم بقطع النكاح والظهار يكون مع بقائه والمذكور
في كتب الشافعية انه كان طلاقا في الجاهلية يوجب حرمة مؤبدة
لا رجعة فيها كذا في البحر والنهر قوله مصدر ظاهر من امراته ليس فاصلا

باب الظهار

لغة على هذا المعنى قال في النهر وهو لغة مصدر ظاهر بظهره وغا بظهره ونحوه
وبني تفاعل لمن احدهما فوق الاخر ومنه امراته واظهر وتظاهر واظاهر
وتظهر فقال لها انت على كظهر امي وعدي بمن مع انه متعد لتضمنه معنى
التبعيد اه وانما خص ذكر الظهر لان الظهر من الدابة موضع الركوب والمراة
مركوبة وقت الغشيان فركوب الام مستعار من ركوب الدابة ثم شبه
ركوب الزوجة بركوب الام الذي هو ممتنع وهو استعارة لطيفة فكانه
قال ركوبك للنكاح حرام على بحر عن المصباح قوله تشبيه المسلم الخ اعلم ان له
اركانا اربعة المشبه والمشبه به واداة التشبيه فالاول هو
الزوج البالغ العاقل المسلم والثاني المنكوحة او عضو منها يعبر به عن كلها
او جزء شايع والثالث عضو لا يحل النظر اليه من محرمة عليه تابيدا والرابع
هو الدال عليه وهو صريح وكناية فالصريح كانت على او معي او مني او عند
كظهر امي وانا منك مظاهر وظاهرتك والكناية كانت على مثل امي
وانت على حرام كامي ويصح من السكران والمكره والمخطي والاخرس باشارته
المفهمة ولو بكتابته الناطق المستبينة وشرطها العقل والبلوغ واخرج بذكر
المسلم البالغ العاقل الذمي والصبي والمجنون والمعتوه والمدهوش والمبرسم
والمغمى عليه والنايم واخرج بالتشبيه نحو انت امي فانه باطل وان نوى التحريم
والظهار كما في الفهستاني فلا ظهار للذمي لانه ليس من اهل الكفارة ويصح
عند الشافعي رضي الله تعالى عنه وعند ساير الايمة قوله زوجته وان لم
يدخل بها ولو غير عاقلة او رتقا فلا يصح الظهار من الامة والمدبرة وام
الولد والملاعنة والمستسعاة ولا من الاجنبية الا اذا اضافه الى سبب الملك
كان تزوجتك فانت على كظهر امي ولا من المبانة ولو واحدة او ثلاثة نهر قوله
او ما يعبر به عنها كالراس والرقبة قوله او تشبيه لجزء شايع منها كنصفها
ونحوه قوله بمحرم عليه اراد به عضوا يحرم النظر اليه منها اعنى محرمة
كالبطن والفخذ والفرج والملحق في المحرمة فتعم المحرمة نسبا وصهرية
ورضاعا كما في البحر وخرج بالمحرمة الحلال كزوجته الاخرى قوله بوصف

متعلقا

متعلقا بمحرم قوله لا يمكن زواله كالامية والاختية وام زوجته لحرمتها بوطي
الصهرية الذي لا يمكن زواله قوله فخرج تشبيهه باخت امراته لان حرمتها
موقتة بكونها امراته في عصمته بحر قوله او بمطلقته ثلاثا لان حرمتها موقتة
بنكاح زوج غيره قوله وكذا بمجوسية مثلها المرتدة كما في المحيط قوله لجواز اسلامها
او صيرورتها كتابية كما في البحر فالمجوسية حرمتها موبدة بالنظر الى نفسها
وصف المجوسية غير موبدة اذا انقطع قوله فلو شبهها بفرج ابيه او قريبه
قال في البحر وينبغي عدم التقييد بالاب والقريب لان فرج الرجل الاجنبي
محرم على التابيد قوله فيما يظهر وهو تبع صاحب المحيط بالبحث لكنه
ورده في النهر بما في البدايع انه نص متقدم على البحث قوله ثم يرد الخ
قد يجاب عنه بان قول البدايع كون المظاهر به من جنس النساء خرج به
ما اذا كان من الذكور اي لا من جنس الذكور فلا ينافي ما في الخانية
او بان هذا الشرط في صريحه وما ذكر في الخانية من الكنايات اذ لم يذكر فيه
الظهر ونحوه قوله والرشوة مثلثة الراء وهي حرام عندنا والحيلة في الحل ان
يستاجره الدافع مدة معلومة اجيرا وحده ثم يرسله في حاجاته فيستحقها
بتسليم نفسه وان لم تتم ولا يحرم دفعها على مضطر لنفعها حينئذ قوله كانت
على كامي اي في انه يصح فيه نية الظهار ولو نوى طلاقا او ايلاء او كرامة
فكما نوى كما في القهستاني قوله وصح اضافته الى الملك المراد بالاضافة
هنا التعليق بالنسبة الى السبب والمراد بالاضافة الى الملك الايقاع
فيه حال قيام النكاح ما يتفرع مفعول به قال ابي كرر هذا اللفظ مائة
مرة لكنه ان كان في مجلس واحد ونوى التاكيد صدق قضاء وان تعدد
المجلس لا يصدق كما سيذكره الشارح قبيل الفروع قوله وظاهرها منه لغو
بان تقول انت على كظهر امي او انا عليك كظهر امك بحر وانما كان لغوا لانه
ليس اليها والمراد بكونه لغوا انه لا يكون يمينا ولا ظهارا قوله فلا حرمة عليها
اي في تمكينه من جماعها قوله ولا كفارة اي لظهار ويمين قوله به يفتى مقابله
ما في شرح الوهبانية للشرنبلالي عن علي بن صالح عن الحسن بن

زياده من صحة ظهارها وعليها كفارة الظهار وروي عن ابي يوسف
اه قوله علي كل في الهداية بحثا وفي نسخة كما في النهر قال فيه ولو حذفه على
قال في البحر لكان اولى وينبغي ان لا يكون مظاهرا اه وفيه نظر بل ينبغي ه
ان يكون مظاهرا اه والظاهر ما في البحر ولذا اقتصر عليه الحموي في ثم مع
كثرة متابعته للنهر لاحتمال ان المراد كظهر امي على غيري وهذا في الصريح
اما الكناية فلا فرق بين ذكرها وحذفها كما يأتي عن البحر بيانه للاعتماد
على النية اه قوله او راسك تحته كل ما صح اضافة الطلاق اليه كان مظاهرا
به فتح كاليد والرجل بحر قوله او فرج ابني او فرج بنتي المراد انه قال ذلك ه
مرددا انه قال ذلك مرددا بينهما فلا يكون مكررا مع قوله او كبطنها قوله
والذي في نسخ المتن اي المجرد عن الشرح قوله وقد علمت رده اي منا اشتراط
كون المظاهر به من جنس النساء قوله ليصير به اي بما ذكر من الالفاظ ه
مظاهرا والجملة استئنافية قوله لانه صريح اي والصريح لا يحتاج الى نية
قضاء ولا يشترط فيه كونه جادا فيجمع ظهار الهازل والذي اوجب الظهار
نقصان عدد الطلاق ولا بينونة وان طالت المدة هندية قوله ودواعيه
كالمباشرة والتقبيل والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة بدائع
ولا يحرم النظر الى ظهرها وبطنها ولا الى الشعر بحر عن التتارخانية
قوله لا يحرم النظر ولو بشهوة الى غير فرجها فرجها الداخل ح عن النهر قوله عن
محمد مقابل الاطلاق في المفهوم من قوله ودواعيه فانه لم يتقيد بانا
وسيق قوله للنفقة قيده صاحب البحر بغير شهوة قال في النهر وهو
تحريف لان ذلك لا يخص المظاهر لكونه من المس بغير شهوة وهو ليس
محرم اتفاقا قال قوله وان عاد فنا اليه يملك فيه صورتان ما اذا كانت زوجته
امة فظاهر منها ثم اشتراها وما اذا كانت حرة ثم ارتدت عن الاسلام
ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فملكها قوله وكذا اللعان فانه تنتفي حرمته ه
موبده ولو ملكها او تزوجت بزوج اخر حتى تنفذ فقط او يكذب نفسه
كان وطي قبله اي قبل التكفير لما هو ذمة يكفر قوله وقيل عليه

اخرى

اخرى هو قول اكثر اهل المذهب لانه منقول عن ابن جبير ونقل عن الحسن
البصري انه يلزمه ثلاث كفارات نهر قوله ولا يعود لوطئها ثانيا لان الحرمة قا يمة
وعوده بيان لسبب الكفارة نهر قوله عزما موكدا اي مستمرا بدليل ما بعده
قوله لا كفارة عليه ولا اثم بترك العزم بحر ولا كفارة يمين احدها در منتقى
قوله على استباحة وطئها انما قدر استباحة لان العود عن التحريم يكون
بالاستباحة لكونها ضد الحرمة بحر والمراد ان يعتقد ان الوطء مباح
له والحرمة لا عينه قوله اي يرجعون عما قالوا اي عن حكم ما قالوا وهو
الحرمة وقوله فيعيدونه الوطء اي استباحته لبيان سبب ما قدمه والا نسب
بالمساعة ذكر لانه قبل تفسيرها قوله اللام بمعنى عن او باقية على حقيقتها
وفي الكلام حذف اي لنقض ما قالوا بحر ولنقض ما قالوا نهر قوله لتعلقه
حقها قضاء وديانة ان لم يطأ ولو مرة والا فديانة قوله وعلى القاضي ه
الزامه بعلقمة العشرة بينهما لا الوطء لانه بعد الاولى لا يطالبه به
قضاء قوله بحبسه او ضربه التخيير بينهما هو ما في التتارخانية وفي البحر عن
التاتارخانية انه يحبسه فان ابى ضربه اه والظاهر اعتماده قوله فانه قال كفرت اي
باعتاق او اطعام او صيام قوله ولو وقته بوقت بحر ولو اراد قربانها داخل
الوقت لا يجوز بلا كفارة بحر والظاهر ان الوقت اربعة اشهر واكثر لانه لا يكون
ايلاء لعدم ركنه وهو الحلف او تعليق المتعلق قوله ابطله لانه من الاقوال قوله
بخلاف مشيئة فلان فانها لا تبطله ويكون تمليكا فان شاء فلان في المجلس
كان ظهارا اه ح مع زيادة قوله او ظهارا انما صحت نيته لانه من كناياته و
قوله او طلاقا هو من كنايات البحر فيقع به بالنية او دلالة الحال على
ما مر افاده في النهر فقول الشارح بعد لانه كناية تعليل لايقاع الظهار والطلا ف
به عند النية وان نوى به ايلاء كان ظهارا عند الكل على الصحيح كما في البحر
قوله ويكره الخ اي تحريما على ما يظهر من عبارة البحر وقيده بالتشبيه ه
لانه لو خلا عنه بان قال انت امي لا يكون مظاهرا لكنه مكروه لقربه من
التشبيه وقياسا على قوله يا اخية المنهي عنه في حديث ابي داود المصرح بالكراهة

ثم قال ومثله قوله يا اختي يا بنتي ونحوه اهـ قوله ونحوه من كل ذي رحم محرم
قوله من ظهارا لما صححت نفيه لانه شبهها بالمحرمة بامه وهو اذا شبهها بالظهر
يكون مظاهرا فبكلها اولى نهر قوله وطلاقا لما صححت نيته لان قوله
انت علي حرام من كنايات الطلاق وقوله كامي تاكيد للحرمة وهو ان
ما اذا قامت دلالة الحال على ارادة الطلاق بان سالته اياه وقال نويت
الظهار نهر قوله تثبت الادنى وهو الظهار لعدم ازالته ملك النكاح ولوطا
قوله في الاصح هو قول محمد ولو قال ابو يوسف ايلا قوله تثبت الظهار لا غير
فلا عبرة بغيره من طلاق او ايلا ويحتمل وتثبت الظهار وان لم يكن له
نية بحر منها امته ولو موطوءة او ام ولد او مكاتبة او مستسعاة لان
لفظ النسا الواقع في الاية لا يتناولها بحر قوله بعدم الزوجية فيكون صادقا
في التشبيه في ذلك الوقت ولا يتوقف ظهاره على الاجازة بحر كالايلا
اي اذا حلف بانه لا يقربهن اربعة اشهر لزمه كفارة واحدة لانها لهتك
حرمة اسم الله تعالى وهو ليس بمتعدد وهذا اتفاقا قوله فان بمجلس
اي فقط كما في الشرنبلالية عن السراج قال ط قوله والا اي بان كان بمجالس
لا يصدق الا ديانة قوله على المعتمد تبع في هذا التعبير المصنف وهو مخالف
لما نقله شيخه في بحره من ان المعتمد انه يصدق مطلقا وعبارته واشار
الى انه لو ظاهر من امراته مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار
كفارة الا ان ينوي به الاول كما ذكره الاسبيجابي وغيره وفي بعض الكتب
فرق بين المجلس والمجالس والمعتمد الاول اهـ ونقله عنه صاحب النهر
واقره والمصنف في شرحه نسب التفصيل للاسبيجابي وجعل المعتمد مع
ان الاسبيجابي هو المطلق وقد اشتبه الحال على المحشي منه ابو السعود فذكر
ما لم ينقل قوله وكذا لو علقه بنكاحها بان قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي
وكرره فان نوى التاكيد دين ولا فرق بين المجلس والمجالس على المعتمد
قوله اتحد كان ظهارا واحدا بحر فيبطل بكفارة واحدة هندية وليس له ان
يقربها ليلا اهـ قوله اتحد اي كان الظهار بكل يوم فاذا مضى يوم بطل ظهاره

ذلك

ذلك اليوم وكان مظاهرا في اليوم الاخر وله ان يقربها ليلا بحر لان الظرف
فيه معنى الشرط قوله مع نفيا الاول بخلافه ما في البحر حيث قال انت علي
كظهر امي اليوم وكلما جا يوم كان مظاهرا منها اليوم واذا مضى بطل
هذا الظهار وله ان يقربها ليلا فاذا جا غد كان مظاهرا اخر دائما غير
موقت اهـ واما ما ذكره من نفيا الاول فهو في صورة ما اذا قال انت علي
كظهر امي كلما جا يوم فانه لا ينتهي ظهار اليوم الاول وكلما جا يوم صار
مظاهرا ظهارا اخر مع نفيا الاول ولا يبطله الا الكفارة كما في الهندية
وغيرها قوله ومن علقه بشرط مكرر كما لو قال كلما دخلت الدار فانت علي كظهر
امي تكرر بالدخول فيكفر بعدد الدخلات قوله لا في شعبان لكونه ليس من
الوقت المظاهر فيه ويحمل على انه لم يطا في رجب فان وطي فيه صح
تكفيره كما لا يخفى قوله والا جاز سواء كان قبل يوم الجمعة او بعده والله
تعالى اعلم بالصواب واستغفر الله العظيم

باب الكفارة

قوله والجمهور انه الظهار والعود لان الكفارة دائرة بين العقوبة والعبادة
فلا بد ان يكون سببها دائرا بين الحظر والاباحة حتى تتعلق العقوبة
بالمحظور وهو الظهار والعبادة بالمباح وهو العزم على وطيها لانه نقض
للمنكر وقيل الظهار فقط والعود شرط وقيل عكسه وقيل شرطا نـ
والسبب امر ثالث وهو كونه الكفارة طريقا متعينا الا بقاء حقها وكونه
قادرا على ايفا به وقيل كل منهما شرط وسبب ولم يظهر لي ثمرة الاختلاف
بين الاقوال بحر قوله من كفراي ماخوذ منه لا مشتق لان الفعل ليس محل
الاشتقاق على الراجح على ان اسم العين لا دخل له في الاشتقاق الا ان يلا
المعنى اللغوي فانها اي عتقا وصياما ونحوهما قوله معناه يفهم منه ان الكفارة
جوابر ويدل عليه قول صاحب البحر واما حكمها فسقوط الواجب عن ذمته
وحصول الثواب المقتضي لتكفير الخطايا ثم فيه وركنه الكفارة به
الفعل المخصوص من اعتاق وصيام واطعام ومن شرائط وجوبها القدرة
عليها ومن شرائط صحتها النية المقارنة لفعل التكفير لا المتاخرة ومصرفها

مصرف زكاة فلا يجوز اطعامها الغني ولا مملوكه ولا الهاشمي الا الذمي فانه
مصرف لها دون الحربي كذا في البحر ان في قوله محاه اشارة الى ان الذنب
يمحى من الصحيفة وهو احد القولين ورجح والقول الثاني انه يستر
ولا يؤاخذ به مع بقائه في الصحيفة وفي المحيط ما يدل على انها تعمل
القول الثاني حيث قال انها مشتقة من الستر لغة لانها ماخوذة من
الكفر وهو التغطية والستر قال الشاعر في ليلة كفر النجوم
غمامها الله واما الحد فهو مانع قبل فعله زاجر بعده كما في البحر من الحدود
اي مانع للغير من فعل مثل سببه زاجر للفاعل بعده ثم الكفارة واجبة
على التراخي على الصحيح لكون الامر بها مطلقا حتى لا يأثم بالتاخير عن
اول اوقات الامكان ويكون مؤديا لا قاضيا ويتضيق في اخر عمره ويأثم
بموته قبل الاداء ولا يؤخذ من تركته ان لم يوص ولو تبرع الورثة جاز
الا في الاعتاق والصوم بدائع وان اوصى كان من الثلث كما في البحر
تحرير رقبة من حرر المملوك عتق صار حرا من باب لبس وحرره صاحبه
والرقبة من الحيوان معروفة وهي في معنى المملوك من تسمية الكل باسم
البعض مغرب قبل الوطء ظاهر تقييده به انه اذا اعتق بعده لا يكفي
وليس كذلك فانه يصح مع الحرمة فهذا القيد لنفي الحرمة وانما قيد
به للتصريح به في اية الظهار في الاعتاق والصوم ومثلهما الاطعام كما في
ابي السعود لان الكفارة فيه منهية للحرمة فلا بد منه تقديمها على الوطء
ليكون الوطء حلالا والاولى ان يقول قبل الوطء ودواعيه ويشترط
في العتيق ان يكون غير المراة المظاهر منها عندهما خلافا لابي يوسف
وان يكون رقيقا من كل وجه فلا يصح عنها اعتاق الاجنبي ولو ولدته لاقل
من ستة اشهر من الاعتاق لانه رقيق من وجه جزء من الام من وجه
حتى يعتق باعتاق الام وفي المعتق ان يكون صحيحا او مريضا والعبد
يخرج من الثلث والا لا ولو اجازه الورثة والا لا فلو ورث اباه تفريع
على قوله اعتاق فان الحاصل في الارث عتق لا اعتاق وصورة

ارثة

ارثة الابن ان يملكه ذو رحم من الورثة كخالته ثم عتوقه عن الوارث فلو الكفارة
عند شرائه اباه اجزاه عنها كما يأتي قوله ولو صغيرا رضيعا اورد عليه ان
اعضاء الصغير لا منافع لها فينبغي ان لا يجوز اعتاقه عن الكفارة كالزمن و
لهذا لا يجوز اطعامه عن الكفارة واجيب بان اعضاء الصغير سليمة لكنها
ضعيفة وهي بعرض ان تكون قوية فاشبه المريض واما اطعامه عن الكفارة
فجائز بطريق التمليك لا الاباحة بدائع قوله او كافرا اي اصليا ولو حربيا
في دار الاسلام كذا في ح اما المرتد فقد كرهه الشمني قوله ومباح الدم بان
قضي عليه بالقتل قصاصا ثم عفي عنه يجوز وقال البقالي لا يجوز فظاهره
التقييد بالعفو انه اذا لم يعف عنه لا يجزيه اتفاقا قوله او مرهونا ومستسعى
في الدين ويرجع على المولى لان السعاية ليست ببدل عن الرق كذا في البحر
قوله او مديونا ولو اختار الغرماء العبد لان استغراق الدين برقبته والسعاية
لا يخل بالرق والملك فان السعاية لا توجب الاخراج عن الحرية فوقع تحريرا
من كل وجه بغير بدل بحر قوله او مرتدة من خلاف هندية قوله وحربي اي
عبد حربي في دار الحرب كما في البحر وقوله خلى سبيله قيد به لانه لا عتق
له فيها الا بالتخلية كما يفاد من البحر قوله بخلاف الخ اعتمادا الجواز وقائل بعدم
الجواز البقالي فقط قوله ان صيح به سمع اي اذا صيح به سمع لانه كالعور قوله والا اي
لا يجوز لانه كالعمي كما في البحر قوله او رتقاء او قرناء وكذا لو كانت خنثى او برصاء
او رمداء او وضحى قوله او مقطوع الاذنين انه كان السمع باقيا قوله او مكاتبا اما
جاز عنها لان الرق فيه كامل وان كان الملك فيه ناقصا وجواز الاعتاق عنها يعتمد
كمال الملك فحرم وطء المكاتبة لا المدبرة وام الولد وتنفسخ الكتابة بالنظر الى
جواز التكفير واما الولاء والاكساب فسالمة للعبد بحر قوله الا الوارث اما اذا
اعتقه الوارث صح لتضمنه الابراء عن بدل الكتابة المقتضي للاعتاق وانما لم
ينب عن كفارة المورث لبقاء الكتابة بعد الموت فلا ملك للوارث فيه بخلاف
عتق سيده حال الكتابة بحر قوله وكذا لو نوى عنها شراء قريبه المراد بالشراء
ان يدخل في ملكه بصنعه كالهبة وقبول الصدقة والوصية والمراد بالمعين بين

ذو الرحم المحرم قوله بنية الكفارة اي عند الظهار صرح بها او نواها ولا عبرة بالنية ه
المتاخرة بخلاف الارث اذا نوى التكفير بالموروث عند موت مورثه لعدم الصنع
قوله ثم باقيه اي قبل المسيس كما يوخذ مما ياتي قوله الثمانا وجهه انه اعتق
رقبة كاملة بكلامين والنقصان تمكن على ملكه ومثله غير مانع كمن اضجع
شاة للاضحية فاصابت السكين عينها والقياس عدم الجواز لانه بعتق
النصف تمكن النقصان في الباقي قوله كما يجئ اي قريبا في قول المصنف واعتاق
نصف عبده الخ قوله لا يجزئ فائت جنس المنفعة اي منفعة البصر والسمع والنطق
والبطش والسعي والعقل فرسنا ان والمراد انه اذا فات منفعة تمامها عن منا
لا يجزئ عنها قوله لانه هالك حكما علله في البحر بقوله لانه يفوت جنس
المنفعة تصير الرقبة فائتة من وجه بخلاف نقصانها وهو اولى قوله
ومريض لا يرجى برؤه لانه ميت حكما خانية قوله وساقط الاسنان لعدم
قدرته على المضغ ولو الحبة قوله والمقطوع يداه مثله اشلهما او اشل الرجلين
والمفلوج اليابس الشق والمقعد قوله او ابهاماه اي ابهاما يديه اما مقطوع
ابهامي الرجلين فعن ابي السعود انه يجوز قوله او ثلاث اصابع من كل يد
لان للاكثر حكم الكل حموي قوله او رجلاه لفوات منفعة المشي منح قوله او
يد ورجل لانه فاتت منفعة المشي لانه متعذر عليه منح قوله ومعتوه
ومغلوب اي في البحر وكذا المعتوه المغلوب بحر قوله ولا يجزئ مدبر وام ولد
لاستحقاقهما الحرية بجهة فكان الرق فيهما ناقصا والاعتاق عن الكفارة
يعتمد كمال الرق كالبيع فلذا لا يجوز بيعهما قوله ومكاتب ادى بعض بدله لانه
تحرير بعوض وروى الحسن عن الامام الصحة لان عتقه معلق باداء كل البدل
فلا يثبت شيء من المنافيا باداء البعض محيط قوله وهي حيلة الجواز الخ
الضمير يعود الى التحرير المعلوم من المقام وانث ضميره نظرا للخبر قوله
بعد ضمانه اي بعد تضمين الشريك اياه قيمة حصته قوله لتمكن النقصان
اي في نصيب صاحبه حيث استدامه رقه بسبب اعتاق نصفه ثم اذا تحول
اليه بالضمان تحول ناقصا فلا يجزيه كالتدبير قوله ونصف عبده الخ

هذا

هذا مذهب الامام وعندهما اعتاق النصف اعتاق الكل فحصل عتق الكل
قبل المسيس قوله فان لم يجد الظاهر ما يعتق عطف على محذوف بتقديره
هذا ان وجد ما يعتق عطف على اي ان لم يجد رقبة يعتقها ولا ثمنها فاضلا
عن قدر كفايته وقدر الكفاية للمحترف قوت يومه والذي لا يعمل قوت شهر بحر
قوله وان احتاج لخدمته مبالغة على المفهوم فكانه قال اما ان وجد تعين
عتقه وان احتاج لخدمته قوله او لقضاء دينه قال في البحر الدين ه
ويمنع تحرير الرقبة الموجودة ويمنع وجوب شرائها بمال على احد القولين
قوله فان الجوهرة تفريع على قوله وان احتاج قوله الا ان يكون زمنا لما كان
ظاهره رجوع الضمير الى المولى فيفيد انه اذا احتاج الى الخدمة لا يلزمه
عتقه وهو ينافي ما في البدائع دفعه الش فنبه للبحر برجوع الضمير الى
العبد قوله ويحتمل رجوعه للمولى اي ضمير يكون فهو لصاحب النهر قال
الشرنبلالي الحموي في شرحه ولو قيل بجواز الصوم اذا كان المولى زمنا لا يجد
من يخدمه اذا اعتقه لكان له وجه وجيه قوله ولا يعتبر مسكنه اي لا يكون به
قادرا على العتق فلا يتعين عليه بيعه وشراء رقبة بل يجزيه الصوم لانه
كلباسه ولباس اهله حرانه وتقييده بالمسكن يفيد انه لو كان له بيت
غير مسكنه يتعين عليه بيعه وفي الدرر ولا يعتبر ثيابه التي لا بد له منها
اه وتقييده بما لا بد له منها يفيد انه يتعين عليه ما لا يحتاج اليه
منها قوله والا فقولان قيل يجزيه لان محمدا علله بانه تحل له الصدقة وهو يشير
الى ان ماله ملحق بالعدم حكما لكونه مستحق الصرف الى الدين كالماء المستحق
للعطش لا يمنع التيمم وقيل لا يجزيه وذكر محمد ما يدل عليه فانه خص
الصوم بما بعد قضاء الدين وذلك لان ملك المديون في ماله كامل بدليل
انه يملك جميع التصرف فيه ولو كان له دين على اخر فان قدر على اخذه
منه لم يجزه الصوم والا اجزاه كما في البحر قوله ولو عليه كفارتان اي لظهار
سابقه المنصوص مع انه يحنث وصاحب البحر ومن بعده لم ينقلوه
عليه وكذلك نفس المولف بما نقيده عبارته في شرح الملتقى وهي

وفي المحيط عليه كفارتا يمين وعنده طعام يكفي لاحداهما فصام عن احداهما
ثم اطعم عن الاخرى لم يجز صومه لانه صام وهو قادر على التكفير بالمال
ويستفاد منه ما لو كان عليه كفارتا ظهار وفي ملكه رقبة فصام عن احدهما
ثم اعتق عن الاخرى انه لا يجوز بخلاف ما لو اعتق اولا اهـ قوله وبعكسه جاز
الكلام في الصوم اما العتق فجائز عن الذي اعتق عنه على كل حال قوله
لزمه العتق وانقلب صومه تطوعا قوله ولا قضاء لو افطر لانه شرع فيه
مسقطا لا ملتزما خلافا لزفر قوله ليس فيهما رمضان ممنوع الصرف للزيادة
الالف والنون قوله قبل المسيس وهو مصدر كالمس قوله وايام نهي عن صومها
وهي يوما العيد وايام التشريق لان الصوم بسبب النهي عنه ناقص
فلا يتادى به الكامل ورمضان في حق الصحيح المقيم لا يسع غير فرض
الوقت وفي اقتصاره على نفي الايام المنهية وشهر رمضان دلالة على انه
لا يشترط ان يكون فيهما وقت نذر صومه لان المنذور المعين اذا نوى فيه واجبا
اخر وقع عما نوى بخلاف رمضان وفي كلامه اشارة الى ان في هذه الايام
لو دخلت على الصوم انقطع التتابع صامها او لا لامكان وجود شهرين
بصومهما خاليين عنها بحر قوله وكذا كل صوم شرط فيه التتابع ككفارة
افطار ويمين ونذر معين شرط فيه التتابع اما المعين الخالي عنه فان التتابع
فيه وان لزم لكنه لا يستقبل اذا افطر فيه يوما كرجب مثلا لانه لا يزيد
على رمضان وحكمه ما ذكرنا كذا في الفتح من الايمان قوله بعذر او بغير عذر
وعذر المبيح للفطر او لا قوله بخلاف حيض فانه لا يقطع كفارة الظهار ونحوه لانها
لا تجد شهرين خاليين عن حيضها بخلاف كفارة اليمين وفي البدائع عليها
ان تصل ايام القضاء بعد الحيض بما قبله حتى لو لم تصل وافطرت يوما بعد
الحيض استقبلت لتركها التتابع بلا ضرورة بخلاف نفاسها فانه يقطع وهذا
مما خالف فيه النفاس الحيض قوله الا اذا ايست اي بعد الحيض فينقطع
التتابع بوجودها بخلاف [illegible] فانه يقطع وهو بمنزلة ما قالوا فيه
صورته صامت شهرا ثم ايست يلزمها استقبال الصوم لانها قدرت على

مراعاة

مراعاة التتابع فلزمها قوله او بغير لا حاجة اليه لفهمه بالاولى قوله وطيا غير مفطر
بان وطئها ليلا مطلقا او نهارا ناسيا كذا في الهندية اما ان وطئها نهارا عامدا
بطل صومه قوله كالوطء في كفارة القتل اي الوطء الذي لا يفسد الصوم قوله
مطلقا هو قولهما وقال ابو يوسف الشرط عدم فساد الصوم فلو
جامعها ليلا او نهارا ناسيا لا يستانف والصحيح قولهما لان المامور به صوم
شهرين متتابعين لا مسيس فيهما فاذا جامعها في خلالهما لم يات بالمامور به
واذا افطر في خلالهما انقطع التتابع بحر قوله لكن نقل القهستاني ما يخالفه
اي ما في البحر وعبارته كما في ح وكذا استانف الصوم ان وطئها اي المظاهر
منها ليلا عمدا كما في المبسوط والنظم والهداية والكافي والقدوري والمضمرات
والزاهدي والنتف وغيرها وبمجرد قول الاسبيجابي في شرح الطحاوي
بالليل عمدا او ناسيا فلا ينبغي ان يحمل العمد في كلام الهداية والمض على انه
قيد اتفاقي كما قاله صاحب الكفاية ومن تابعه ومن تاييده عدم التفات
صاحب النهاية لذلك اهـ وعليه فيكون تاويل الاية قبل ان يتماسا عمدا لان
النسيان بعيد عذرا في كثير من الاحكام قوله لاطلاق النص في الاطعام الا انه
يمنع من المسيس قبله لانه ربما يقدر على الاعتاق والصوم فيقعان بعد المسيس
والمنع لمعنى في غيره لا يعدم المشروعية في نفسه اسقاطي عن الهداية قوله
وتقييده اي النص فيهما بقبل المسيس قوله او صنعا هو الذي اشتراه
مولاه للفكاك وقيده كان يوجر مثلا وياخذ منها اجرته ما زاد عن نفقته
كعبد اعتق بعضه فاستسعاه في باقيه على المعتمد من جريانه على الحر
السفيه وهو قول الصاحبين فلو اعتق السفيه عبده في كفارة الظهار
يسعى في قيمته ولم يجز عن تكفيره حموي عن خزانة الاكمل المذكور هو
شهران متتابعان حموي قوله ولم يتنصف جواب سؤال اشار اليهما في البحر بقوله
فان قلت لم لم يكن الرق منصفا للصوم الكفارة مع انه منصف نعمة وعقوبة
قلت لما كان فيه معنى العبادة لم يتنصف لان العبادة كالصلاة
والصوم يستوي فيها الحال بين الحر والعبد قوله وليس للسيد منعه منه لتعلق

حق العبد وهو المراة بها قوله لعدم اهلية التملك اي من العبد فلا يصير مالكا بتمليك
السيد لانه لا يملك العبد شيا ولا يملكه مولاه ايضا والاطعام والاعتاق شرطهما الملك
قوله الا في الاحصار فان للمولى ان يبعث عنه ليحل واذا عتق فعليه حج وعمرة بحر
قوله فيطعم عنه اي يرسل هديا يذبح عنه في الحرم ويتصدق به واطلاق
الاطعام على ارسال الهدي غير مشهور قوله قيل ندبا وقيل وجوبا الخلاف في
اللزوم وعدمه كما في البحر وغيره وعبارة النهر عن البدايع لو احصر بعدما
احرم باذن المولى ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي انه لا يلزم المولى
انما ذهب لانه لو لزمه للزمه لحق العبد ولا يجب للعبد على مولاه حق
فاذا اعتق وجب عليه وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي انه على المولى ان
يذبح عنه هديا في الحرم فيحل لان هذا الدم وجب لبلية ابتلي بها العبد باذن
المولى فصار بمنزلة النفقة والنفقة على المولى كذا دم الاحصار اه وقد
يقال منه نفي الوجوب لا ينفي الندب بل نقول به مراعاة للقول الاخر قوله
لمرض لا يرجى برؤه ولو كان المريض شابا قوله اي ملك ستين مسكينا انما اول
اطعم بملك ليصح ذكر القيمة بعد واما الاباحة فذكرها بعد بقوله وان غداهم الخ
وقيد بالمساكين لانصراف النص فلا يصح اطعامه في الكفارة تمليكا واباحة لاخر
غيره من مصارف الزكاة فانه يصح صرفها للجميع ومنه له مال وعليه دين
فهو فقير كما في البحر قوله ولو حكما كالاطعام لواحد ستين يوما قوله ولا يجزي
غير المراهق الاولى ان يقول ولا يجزي من دون المراهق لا غير المراهق
صادقا بمن هو اكبر منه قوله فدفع نصف صاع من بر او صاعا من تمر
او شعير او دقيق كل اصله وكذا السويق ولو دفع البعض من الحنطة
والبعض من الشعير جاز اذا كان قدر الواجب كان يدفع ربع صاع من بر
ونصفا من شعير وانما جاز التكميل بالاخر لاتحاد المقصود وهو الاطعام
ولا يجوز التكميل بالاخر لاتحاد المقصود وهو الاطعام ولا يجوز التكميل
بالقيمة كما لو ادى نصفا من تمر جيد يساوي صاعا من الوسط قوله ومصرفها
فلا يجوز اطعامها اصله وفرعه واحد الزوجين ومملوكه والهاشمي زكو

اطعامها

اطعامها الا من يجوز قوله من غير المنصوص فلو دفع نصف صاع تمر تبلغ قيمته
نصف صاع بر او صاعا من البر او اقل من نصف صاع بر عن صاع تمر تبلغ قيمته
لم يجز لان العبرة في المنصوص لعين النص لا لمعناه ولو لم يعتبر لزم ابطال
التقدير المنصوص عليه في كل صنف وهو باطل وعليه ان يتم للذين اعطاهم
ما قدر من ذلك الجنس فان لم يجدهم استانف هو عن الفتح قوله العطف
اي عطف القيمة في المتن على المنصوص مفهوم من قوله كالفطرة يقتضي ان
القيمة غير المنصوص اه وفيه نظر اذ القيمة اعم من قيمة المنصوص عليه
وغيره نهر قوله وان اراد الاباحة انما كنى الاباحة لو يرد الاطعام فيها وكذا
في الغدية وهو حقيقة في التمكين فان قيل المباح يستهلك المباح له على
ملك المبيح او على ملك نفسه قلت الكل اذا صار ماكولا زال ملك المبيح
عنه ولم يدخل في ملك احد بحر قوله فغداهم وعشاهم الغدا بالمد طعام الغداة
والعشا بالفتح طعام العشا بالكسر قوله واعطاهم قيمة العشا فيكون جامعا بين
الاباحة والتمليك وكذا يجوز اذا ملك ثلاثين غدا او عشا بحر وبما ذكره الشارح
هنا يستغنى عن قوله فيما ياتي وجاز الجمع بين التمليك والاباحة بحر قوله او
عشائين وسحورين قوله واشبعهم ولا اعتبار لمقدار الطعام بعد الشبع حتى
روي عن الامام في كفارة اليمين لو قدم اربعة ارغفة الى عشرة مساكين
وشبعوا اجزاه وان لم يبلغ ذلك صاعا او نصف صاع ثم انما رغا بنية وهل المراد
الشبع الشرعي او ما اعتاده كل منهم قوله بشرط ادام في خبز شعير
وذرة ليمكنهم الاستيفاء الى الشبع وهذا ما عليه بعض المشايخ واليه مال
الكرخي وقال بعضهم لا يجوز بخبز الشعير بناء على ان محمدا نص على خبز
البر في الزيادات قوله لتجدد الحاجة اي لان حاجة هذا الشخص تتجدد بتجدد
الايام تنكر المسكين بتكرر الحاجة حكما فكان تعدد احكام بحر قوله ولو اباحه
كل الطعام الخ المراد بالاباحة التمليك وقوله عن يومه ذلك الاولى ان يقول
عن مسكين واحد قوله لفقد التعدد حقيقة وحكما على المسلمين قال
في الفتح لانه لما اندفعت حاجته في ذلك اليوم فالمصرف اليه بعد ذلك

يكون الطعام الطاعم فلا يجوز قوله عن ظهاره بدل من الضمير في عنقه قوله صح اي عن
كفارة الآمر لانه طلب منه التمليك معنى والفقير قابض له اولا ثم لنفسه فيتحقق
تملكه ثم تمليكه منه قوله على ان ترجع مثلها اذا قال الدافع على ان ارجع لانه لما قبل
الشرط فقد التزم باختياره افاده ح قوله في الدين يرجع لان مطلق الامر
يتصل به موجب الرجوع لان الدين مضمون في الدنيا والاخرة فثبوت الرجوع
على الامر لا يكون رجوعا باكثر مما اسقط عن ذمته قوله لا يرجع على المذهب لانه
لو رجع بمجرد الامر لرجع باكثر مما اسقط عن ذمة الامر لان الوجوب من احكام
الاخرة وثبوت الرجوع يقتضي الوجوب في الدنيا والاخرة ولا يجوز ان يرجع
باكثر مما اسقط عن ذمته ح عن النهر قوله بشرط التمليك لا حاجة الى ذكره للتصريح
به في قوله سابقا واشبهه الا ان يقال ان ذكره هنا لافادة تعميم اشتراطه
لكل كفارة قوله سوى القتل لو قال تخرج كفارة القتل فانه لا اطعام فيها لكان
اولى قوله وفي القدية وروى الحسن عن الامام انه لا بد من التمليك والمعتمد
ما في المتن قوله لصوم وجنايته بحج كما اذا حلق او غطى راسه بعذر فانه ان شاء
ذبح وان شاء اطعم كل فقير نصف صاع يوما فاذا ايام من الاطعام صح قوله
دون الصدقات اي الزكاة وصدقة الفطر قوله ان ما شرع بلفظ اطعام
وطعام ككفارة الظهار وكفارة اليمين ومثل كفارة الظهار كفارة الافطار
وكفارة قتل الصيد فان الله تعالى قال او كفارة طعام مساكين وانما جاز
فيه الاباحة لانه مما ذكر حقيقة في التمكين من الطعم وهو يحصل بالاباحة
قوله واداء الزكاة وصدقة فطر كما في البحر قوله شرط فيه التمليك لان الايتاء
والاداء للتمليك حقيقة قوله لاتحاد الجنس فلا حاجة الى نية التعيين
لانها في الجنس المتحد عبث لغو قاله ح قوله بخلاف اختلافه اي الجنس كما اذا كان
عليه كفارة يمين وكفارة ظهار وكفارة قتل فاعتق عبيدا عن الكفارات فانه
لا يجزيه عن الكفارة قوله الا ان ينوي بكل كلا استثناء من بخلاف اختلافه
المفيد عدم الجواز يعني لو اعتق في الصورة المتقدمة ناويا ان يكون عتق
رقبة عن واحد منها بعينها وهكذا جاز بالاجماع ولا يضر جهالة المكفر

منه

منه يحيط وما افاده ظاهره من انه نوى بكل رقبة كل واحدة من الكفارات ليس مرادا
والفرق بين هذه وبينما اذا اعتق عبيدا عن الكفارات غير فان مقابلة الجمع
بالجمع تقتضي القسمة على الاحاد فكانت بمعنى هذه بعينه فعلم مما زعمه
صنعه لو احد في له ان يعين اي الظهار بين شيا وفي نسخة بعينه بالباء الموحدة
وهي بمعنى الاخرى قوله التي كفر عنها اي عن ظهارها قوله وعن ظهار وقتل لا راجع
الى قبيح الصور قوله لما مر اي من قوله بخلاف اختلافه قوله فتصح عن الظهار اي يصح
عتقها عن كفارة الظهار قوله استحسانا والقياس عدم الجواز للجهالة في مختلف
الجنس وهي مضرة قوله لعدم صلاحيتها للقتل فانه لا بد فيه ان تكون الرقبة
مؤمنة للاية ونظير ذلك ما اذا جمع بين المراة وبنتها او اختها ونكحهما معا فانه
كانتا فارغتين لم يصح العقد على كل منهما وان كانت احداهما متزوجة صح
العقد في الفارغة منهما قوله بد فيه واحدة فان كان بد فيها جاز اتفاقا
حوي قوله كما مر نعت لظهارين اي من امراة او امراتين ح قوله كذا في نسخ
الشرح اي نسخ المتن الذي في شرح المص قوله ونسخ المتن اي المجردة عن
شرح المصنف قوله يصح اي عنهما فلا ينافي صحته عن احدهما فوافقت نسخ الشرح
معنى لكنها لما كان فيها ايهام انه لا يصح اصلا اصلحها المص حال شرحه وانما صح عن
واحد فقط لانه زاد في قدر الواجب ونقص عن المحل فلا يجوز الا بقدر المحل لان
النقصان عن العدد لا يجوز فالواجب في الظهارين اطعام مائة وعشرين
فلا يجوز صرف الواجب الى الاقل كما لو اطعم ثلاثين مسكينا لكل واحد صاعا
فانه لا يكفي عن ظهار واحد قوله خلافا لمحمد فقال يجوز ذلك عنهما ورجحه
الاتقاني لان في المودى وفاء بهما والفقير مصرف لهما فصار كما لو ملكه بدفعتين
لو اختلف جنس الكفارة قوله ورجحه الكمال حيث قال كما يحتاج الى نية التعيين
عند اختلاف الجنس يحتاج اليها لتمييز بعض اشخاص ذلك الجنس وقد اعتبر وا
ذلك في العتق فانه لو كان عليه كفارة ظهار لامراتين فاعتق عبدا ناويا عن
احدهما صح تعيينه وله بلغ وحل له وطيها مع اتحاد الجنس فليصح في الاطعام
لثبوت غرضه وهو حلهما معا اه ح قوله صح عنهما لاختلاف الجنسين نهر قوله

والاصل ان نية التعيين اي لكفارتي الظهار معا وانما قلنا ذلك لانه اذا عين
ظهارا احدا هما للتكفير صح وحل له قربانها كما في البحر قوله المتحد سببه اشار به الى
ان معنى اتحاد الكفارتين اتحاد سببهما وكذا الاختلاف قال م قال في البحر
والاصل ان ما اختلف سببه فهو المختلف وما لا فهو المتحد والصلوات
كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين وصوم ايام رمضان من
قبيل المتحد ان كان من سنة واحدة وان كان من سنتين فهو المختلف قوله
مفيد الاوضح مفيدة والمختلف سببه كالافطار والظهار فيصح بنيتهما قوله
وقت التكفير واعتبر الامام احمد وقت الوجوب والامام الشافعي رضي
الله تعالى عنهم اجمعين اغلظ الحالين والوجه لنا ان القدرة انما يحتاج
اليها الاداء فيشترط وجودها وعدمها عنده قوله اطعم مائة وعشرين اي اكلة
واحدة قوله فيعيد على ستين منهم كالو غدا ستين وعشى ستين غيرهم فانه
لا يجزئه الا ان يعيد على احد النوعين منهم غدا وعشاء قوله للزوم العدد وهو
الستون وقوله مع المقدار وهو الغدا والعشا في الاباحة ونصف الصاع في
التمليك وفي المسئلة السابقة انما وجد العدد دون المقدار قوله ولم يجز الطعام
فيطعم اي الا بطريق التمليك كما افاده صاحب البحر في شرح قول المصنف وهو
تحرير رقبة ثم ان هذا مكرر مع قول الشارح سابقا ولا يجزئ غير المراهق قوله ولا
خصيان مكرر مع قوله سابقا او بملكهم فانه يفيد عدم هذا الوصف قبل تحققها
تناولهم فتامل والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم ا ه
باب اللعان مصدر لاعن قياسي وسماعي والقياسي الملاعنة
وتنوير المفاعلة غالبا بافاده باء كيا س مباشرة ومن غير الغالب باومه ميا ...
وبوا ما حكاها ابن سيده افاده صاحب النهر قوله من اللعن اي مشتق
منه لان المزيد مشتق من المجرد قوله والابعاد اي عن رحمة الله تعالى او عن
منازل الابرار قوله الايق الثاني بالمؤمنين كما افاده النهر سنا بي وعطف
الابعاد على ما قبله عطف تفسير قوله اللعن تفسر قبلها او هو من باب التغليب فالمراد
باللعن ما يعم الغضب ووجه التغليب السبق المذكور ولما كان الغضب يستلزم

اللعن

اللعن اطلق عليه والاصل فيه ايات النور من قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
الى قوله حكيم واختلف في سبب نزولها ففي البخاري عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما ان هلال ابن امية قذف امراته عند النبي صلى الله
عليه وسلم بشريك ابن سحما فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة والا
حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس
البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك فقال
هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد
ونزل جبريل بقول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم حتى بلغ ان كان
من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وعليه فارسل اليهما فجا هلال
وشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان احدكما كاذب فهل
منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة
فتلكات ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم
فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل
العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك ابن سحما فجاءت به كذلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله تعالى لكان
لي ولها شان اه قال في المصباح خدلج اي ضخم بحر قوله شرعا شهادات
ابدانا وانه لا بد ان يكونا اهلين للشهادة ولو قذفها بكلمة او بكلمات اربع
زوجات له بالزنا لا يكفيه لعان واحد لهن بل لا بد ان يلاعن كلا منهن على
حدة بخلاف ما اذا قذفها مرارا حيث يجب لعان واحد قوله كشهود الزنا
اي اعتبرنا هم فالملاعن لما كان كشاهد النفسه كرر عليه اربع افاده في
شرح الملتقى قوله موكدات بالايمان اي مقرونات بها فان لفظ اشهد محتمل على
المشاهدة عند بعضهم وعلى القسم كما ذكروه في الشهادات وفي الدر المنتقى
ليس لنا من الايمان ما يتعدد من جانب المدعي الا هنا وفي القسامة قوله مقرونة
شهادته باللعن اي بعد الرابعة بان يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
قوله لانهن يكثرن اللعن اي على انفسهن فلا يبالين بذكره م الاعتيادهن

قوله فكان الغضب اردع لها اي ازجر لقباحة لفظه والنفرة منه قوله مقام حد
القذف في حقه اي بالنسبة اليه الا مطلقا والا لم تقبل شهادته ابدا مع انها
مقبولة كما ذكره الش في حد القذف قوله مقام حد الزنا في حقها ولا يصح العفو
عنه والابرا والصلح اذ كل من حد القذف والزنا لا يحتمل ذلك فهو ي قوله
سقط عنه حد القذف والزنا لا يحتمل ذلك فهو ي قوله سقط عنه حد القذف
اي ان كان كاذبا وهي صادقة قوله ومنها حد الزنا ان كانت كاذبة وهو
صادق بحر قوله لان الاستشهاد باسمه اي من الطرفين واليمين والنار اذ دنا ن
قوله فيهلك اي مع الكذب قوله بل اشد لانه فيه عدم مراعاة مقام الالوهية ه
حيث يجري على ذكره كاذبا فربما يطول عذابه في الاخرة بذلك بخلاف الحد
لا سيما على القول بانه جابر له قوله وشرطه قيام الزوجية اعلم انه شرط
وجوب اللعان بعضها يرجع الى القاذف خاصة وبعضها الى المقذوف خا
وبعضها اليهما جميعا وبعضها الى المقذوف به وبعضها الى المقذوف فيه ه
وبعضها الى نفس القذف اما الاول فواحد وهو عدم اقامة البينة على
صدقه واما الثاني فانكارها وجود الزنا منها وعفتها عنه واما الثالث
فالزوجية بينهما والحرية والعقل والاسلام والبلوغ والنطق وعدم ه
الحد في قذف فلا لعان بقذف المنكوحة فاسدا او لا بقذف المبانة ولو
واحدة بخلاف قذف المطلقة رجعيا ولو قذف زوجته بزنا قبل الزوجية
وجب اللعان واما ما يرجع الى المقذوف به فهو الزنا واما ما يرجع الى المقذوف
فيه فكونها في دار الاسلام واما ما يرجع الى نفس القذف فان تكون بصريح
الزنا قذفا يوجب اللعان في الاجنبية بان تكون عفيفة عن الزنا منح وقد
علمت شروط وجوبه قوله عفيفة بذلك اي باشتراط كونها ممن يحد قاذفها
المفاد من قوله قذفا يوجب الحد في الاجنبية فاسم الاشارة راجع الى
معلوم من المقام ولا تشترط عفة الزوج فلو كان فاسقا جرى اللعان وان
كان لا يحد قاذفه قوله وركنه شهادات الخ هذا ينبغي عنه التعريف وقد كثر
التكرار من المص والشارح في هذا الباب قوله واللعنة اي في جانبه ه

والغضب

والغضب اي في جانبها فالمراد قوله والاستمتاع اي بالدواعي ومن حكمه وجو ب
التفريق بينهما ووقوع الباين بهذا التفريق بحر قوله لا يجتمعان ابدا اي ما داما
مصرين عليه قيدنا بدالمرتبة اتفاقا واما اذا اكذب نفسه بعده فعندهما
تلك الفرقة طلقة باينة وجاز له ان يتزوجها وعند ابي يوسف والشافعي رضي
الله تعالى عنهما تحرم مؤبدا قوله ممن هو اهل للشهادة اي لادائها لا لتحملها
فلا لعان بين مملوكين ولا بين من احدهما مملوك او صبي او مجنون او محد ود
في قذف فان قلت يشكل عليه جريانه بين الاعميين والفاسقين
مع انه لا تقبل شهادتهما قلت هما من اهل الاداء الا انها لا تقبل ع
للفسق في الفاسق ولعدم التمييز في الاعمى حتى لو قضى قاض به
بشهادتهما صح قضاؤه ولم يحتج الاعمى هنا الى التمييز لانه قادر على انه
يميز نفسه وامرأته منح قوله على المسلم فلا لعان بين الكافرين وان
قبلت شهادة بعضهم على بعض لان اللعان شهادات مؤكدات ف
بالايمان فلا يكتفى باهلية الشهادة بل لا بد معها من اهلية اليمين والكا فر
ليس من اهل الكفارة وكذا لا يجري بين مسلم وكافرة منح قوله ممن قذف الخ
اي اقر بقذفه او ثبت بالبينة قذفه فانه لو انكر ولم يكن لها بينة سقط اللعا ن
ودخل في الاقرار ما اذا قذف رجل امرأة رجل فقال الزوج صدقت هي
كما قلت فيصير قاذفا وملاعنا ولو قال صدقت من غير زيادة لم يكن
قاذفا بحر والقذف في اللغة الرمي مطلقا وشرعا رمي مخصوص وهو
الرمي بالزنا والنسبة اليه فهنا في قوله بصريح الزنا مثل ان يقول يا زانية ه
يا زاني لانه ترخيم فقد زنيت قبل ان اتزوجك جعدك او نفسك زانية وخر ج
بذكر الصريح الكناية والتعريض كقولست انا بزان افاده القهستاني قوله وخر ج
بذكر الزنا اللواطة فلا لعان فيه عنده وعندهما يثبت فيه كذا في البحر قوله
في دار الاسلام احترز به القذف في دار الحرب فلا يوجبه لعدم جريان
الاحكام هناك قوله المحنة فلا لعان بقذف زوجته المجنونة وقال الامام الشا فعي
رضي الله تعالى عنه يلاعنه على قبرها بحر وظاهره انه لا لعان بقذفه

الميتة ولو صدر منه بنفي الولد والطلق في الزوجة ثم غير المدخول بها قوله
صحيح خرج به الفاسد فلا لعان فيه لكونها به خرجت عن العفة ولعدم
تحقق كونها زوجة قوله ولو في عدة الرجعي خرجت المبانة فلا لعان
فيها لكونه بعد كالاجنبية قهستاني عن شرح الطحاوي قوله العفيفة
العفة لغة صفة بها يغلب على الشهوة والعفيفة شرعا امراة بريئة
عن الوطي الحرام والتهمة به قهستاني قوله وتهمته مثال التهمة ان يكون
معها ولد لا يكون له اب معروف قوله ولو مرة بشبهة كوطي معتدة البائن ولو
من واحدة سواء ظن الحل او لا فاذا قذفها زوج غيره او هو بعد العود الى عصمته
لا لعان قوله لانهما من اهل الاداء القذرة الاعمى على ان يميز بين زوجته
ونفسه وابصر هو من اهل الشهادة فيما يثبت بالتسامع كالموت والنكاح
والنسب وهذا الثاني بالتوجيه نهر قوله او من نفي نسب الولد اي بان
يقول هذا الولد من الزنا او ليس مني او ليس من فلان ابيه وسواء صرح
بالزنا او لم يصرح وهو الحق كما في البحر قوله وطالبته قيد به لانها لو لم تطالبه
فلا لعان لانه حقها لدفع العار عن نفسها قوله اي موجب القذف فيه استخدام
قهستاني والموجب بفتح الجيم قوله عند القاضي متعلق بقوله طالبته فلا
عبرة بغير مجلس القاضي افاده في البحر قوله والتقادم لكنه يسقط لو طلبته
بعد العدة من الرجعي وبعد الطلاق البائن كذا في شرح الملتقى قوله وحقوق عباد
مقيد بان يكون التقادم فيها باقل من خمس عشرة سنة اما اذا كان فيها فتسقط
حق العبد اذا كان عالما قادرا كما امر به سلاطين الاسلام قطعا للتزوير
وسيأتي في القضا ان شا الله تعالى قوله والافضل لها الستر بعدم الطلب
تحاميا عن اشاعة الفاحشة وتصديق هذه التهمة فيها قوله لاعن ان لم يقم
بينة على زناها ولم يكذب نفسه بعده ولم تصدقه فيه ولم تقذف امها
واللعان فلو قال لها يا زانية بنت الزانية وجب الحد بقذف امها
واللعان لقذفها فاذا اجتمعا على المطالبة بدا بالحد ليسقط اللعان
بخروجه عن اهلية الشهادة وان لم تطالب الام وطالبت المراة وجب

اللعان ويحد للام بطلبها بعد في ظاهر الرواية بحر قوله حبس لانه حق مستحق
عليه وهو قادر على ايفائه فيحبس حتى يأتي بما هو عليه او يكذب نفسه
قوله لانه المدعي علة للبعدية قال في البحر لان الزوج في حكم الشاهد عليها بقذفه
وهي مسقطة بشهادتها ما حققه عليها من الزنا فلا يصح ان تبدا المراة كما لا يصح
ان يبتدا المدعى عليه بما يسقط الدعوى عن نفسه كذا في شرح الاقطع اه
قوله اعادة ليكون على الترتيب المشروع وظاهره الوجوب وفي الغاية لو
بدا بلعانها فقد اخطا السنة ولا يجب اعادته قال الكمال وهو الوجه تنزيلا لية
قوله لحصول المقصود وهو التلاعن قوله والا حبسته العلة فيه ما تقدم في الزوج
قوله ولا تحد لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق قوله ليس باقرار
قصدا لان المقصود به دفع اللعان عن نفسها قوله ولا ينتفي النسب اي نسب
الولد اذا قذفها بنفيه فصدقته لانه حق الولد الضمير الى النسب قوله فلا
يصدقان فيما يبطله فهو ولدهما بحر قوله ولو امتنعا عن اللعان بعد ان ترافعا
قوله على ما اذا لم تعف اما اذا عفت فانه لا يحبسها لكن لها ان تطالب به متى شاءت
لما تقدم من عدم سقوطه بالعفو وهو في البحر قوله لعدم وجوب اللعان
اي حيث امتنع فالامتناع منها ليس امتناعا عن الحق وجب عليها ويمكن ان يقال
في دفع الاشكال انه بعد الترافع منهما صار امضا اللعان من حق الشارع
وهي لم تعف فالقاضي يطالب به لكلا فاذا ظهر منها الامتناع كانت غير ممتثلة للحكم
الشرعي فتحبس لامتثاله بخلاف ما اذا ابى هو فقط فلا تحبس لان عدم الامتثال
لم يتحقق الا منه قوله لرقه او لكونه محدودا في قذف وقوله او لكفره صورته ما اذا
اسلمت ثم قذفها قبل عرض الاسلام عليه بحر قوله وكان اهلا للقذف قيد
به لان الزوج لو كان صبيا او مجنونا فلا حد ولا لعان منح قوله للعان من جهته
كعدم صلاحيته للشهادة قوله فلو كان القذف صحيحا بان اجتمع فيه الشروط من
كون القاذف بالغا عاقلا ناطقا قوله او هي ممن لا يصلح بان كانت صغيرة او مجنونة
او محدودة في قذف قوله او ممن لا يحد قاذفها بان لم تكن عفيفة قوله فلا حد لعدم
الاهلية عند عدم صلاحيتها لاداء الشهادة ولصدقه فيما قال اذا كانت

ممن لا يجد ما فيه قوله لانه خلفه وحيث انتفى الاصل انتفى الملحق قوله لكنه
يحد اي وجوبا لانه اذا ابها والحق النسبي بها كذا في البحر وظاهره
التقييد ولو بغير عفيفة قاله ابو السعود وقد يقال انها هي التي الحقت
النسب بنفسها قوله وهذا اي قول المص وان صالح وهي ممن لا يحد قاذفها
عام من قوله سابقا من قذف زوجته العفيفة عن الزنا ويحتمل انه راجع
ايضا الى قوله وانما يصلح شاهدا الخ فانه مفهوم من السابق ايضا والسر
يشير ما في النهر قوله ويعتبر الاحصان بحالها الذي هو شرط في حقها ومن
اي ومن قوله وكذا سقط بزناها يعلم اشتراط دوام الاحصان من حين
القذف الى حين التلاعن قوله بالطلاق البائن وهو الحيلة في اسقاط اللعان
وقيد به لان الرجعي لا يسقطه لانها لا تخرج عن العصمة ويسقط اذا خرجت
منها عدته قوله وغيبته اطلقه فيها فعم الغيبة المنقطعة وغيرها قوله او عمي
الشاهد او فسقه بفتحها اي خروج عن الطاعة لانها اهل للاداء بعدها
اما رفه فانما سقط بها لان عوده الى الاسلام مرجو حتى لو مات
او قتل على ردته سقط وهذا التعليل يشكل على سقوطه بالغيبة فان
العود مرجو فكان الظ عدم سقوطه ايضا بالغيبة ما دام حضوره مرجو
فلينظر ما المانع لها من طلب اللعان بعد حضوره ابو السعود قوله وهو
معهود اي المجنون معهود اي واقع بها وانما اعاد الضمير على المجنون فقط
لان الصغر ثابت عهده ولا يتوهم عدمه قوله الى غير محله القابل له وهو
الصغير والمجنون افاده المص ولو قال لا اشارة الى حالة غير موجبة
للعان لكان اظهر لانه لا وجه لجعل المجنون والصغر محلا غير قابل قوله
بخلاف زنيت وانت ذمية او امة انما وجب اللعان فيهما لانه يلحقها
الشين مع هذين الوصفين بخلاف الصغر والجنون ابو السعود قوله
او منذ اربعين سنة قوله لانه كذب بديهة ابو السعود ومقتضى الكذب
وجوب الحد حيث لا لعان كذا في نسخة بحذف النون والاولى اثباتها
كما هو في نسخة اخرى قوله الاقتصار اي على وقت القذف قد يقال

انه

انه اذا كان لها عهد بالذمية او الرقية ان يسقط كما قيل به في المجنون والصغر الا ولى
التعليل بما قدمنا قوله وصفته اي هيئته الواقعة هنا اعم من كونها اركانا او سننا
على وجه السنة كما نقله المشايخ ان القاضي يقيمهما متقابلين ويقول له التعن
فيقول الزوج اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا اربعا
وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من
الزنا مشيرا اليها كل مرة ثم تقول المرأة اربع مرات اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فيما رماها به من الزنا والقيام مندوب لقوله صلى الله عليه
وسلم يا عاصم قم فاشهد وللمرأة قومي فاشهدي ولان الحدود مبناها
على الشهرة وظاهر هذا انهما يقومان معا وهو خلاف ما في القهستاني حيث
قال ثم يقعد الرجل وتقول المرأة وزاد بعضهم بعد القسم الذي لا اله الا
الله هو والخطاب بر ميتك به وانك لمن الكاذبين ليس بشرط في ظاهر الرواية
وفي ابي السعود اللعن نوعان احدهما الطرد عن رحمة الله تعالى وهذا
ليس الا للكافرين والثاني الابعاد عن درجات الابرار ومقام الاخيار
وهو المراد وبحاصله ان الطرد والابعاد على مراتب في حق العباد
وان اللعن بمعنى اليأس من الرحمة لا يجوز ولو على كافر الا من علم بالنص
انه مات او يموت كافرا ولا يجوز في خبر اذا دعا الرجل زوجته الى
فراشه فابت لعنتها الملائكة لان ذلك ليس من لعن المعين اذ التعيين
انما يحصل باسم او اشارة بل من اللعن على الوصف بمنزلة اللهم العن من باتت
هاجرة لزوجها ههنا وظاهر اقراره ان قواعد المذهب لا تاباه قوله ولو اكثره لا
اليه مع قوله المتن ولو اخطأ الحاكم الخ قوله بتفريق الحاكم اي باللعان وحده كما قال
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه قوله فيتوارثان قبل تفريقه ويقع طلاقه عليها
ويصح ايلاؤه وظهاره قبله حموي قوله وان لم يرضيا بالفرقة لانها حق الشرع
قال صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا قوله ولو زالت اهلية
اللعان اي بعد التلاعن قبل التفريق حموي قوله فرق لانه يرجى عود الاحصان بخر

قوله والا لا يعني اذا زالت بحال يرجى زواله بان اكذب نفسه او قذف احدهما انسانا فحد للقذف او وطئت وطأ حراما او خرس احدهما لا يفرق بينهما كما في البحر قوله فرق القاضي لا الحكم قوله ومفاده البحث لصاحب النهر حيث قال بعد نص التتارخانية وهو ظاهر في انه اذا لم يوكل ينتظر قوله فلو لم يفرقه تفريع على التقييد بالتفريق في قوله الذي وقع اللعان عنده قوله صح لان للاكثر حكم الكل قوله ولو بعد الاقل اي منها قوله لانه مجتهد فيه فالشافعي رضي الله تعالى عنه قائل بوقوع الفرقة بلعان الزوج وحده ح عن النهر قوله وقيده في البحر اي قيد القاضي المفرق في هذه المسئلة قوله بغير القاضي الحنفي اذ الحنفي لا يرى ذلك والاولى ان يقول بمن يرى ذلك اذ ليس كل غير حنفي يرى الجواز قوله فلا يتعدى اي قضاؤه بالتفريق قوله وحرم وطئها اي ودواعيه كما هو قوله لما روي من حديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ه ح قوله ولها اي للملاعنة بعد التفريق النفقة الا بمعنى الكسوة والطعام ما دامت في العدة كما في البحر عن التتارخانية وكذا السكنى لوجوب العدة في بيت طلقت فيه قوله وان قذف الزوج بولد اي نفاه عنه اما نفيه الولد عن الزوج الاول فحكمه كالزنا قوله ولو صبي اي عند قطع النسب فلو نفاه بعد موته لاعن ولم يقطع نسبه وكذا لو جاءت بولدين احدهما ميت فنفاهما يلاعن ولزماه وكذا لو نفاهما ثم مات احدهما او قتل قبل اللعان لزماه وبطل اللعان عند الثاني لا عند الثالث بحر قوله نفي الحاكم نسبه فيه اشارة الى ان التفريق بينهما لا يكفي لقطع نسب الولد فلذا روي عن ابي يوسف انه لا بد ان يقول قطعت نسب الولد عنه بعد ما قال فرقت بينكما وفي المبسوط هذا هو الصحيح لانه ليس من ضرورة التفريق نفي النسب الا ترى انه بعد موت الولد يفرق بينهما باللعان ولا ينتفي نسبه بحر عن النهاية قوله والحقه بامه حرم محرم الى نهر قوله بشرط صحة النكاح التحقيق ان هذا الشرط والذي بعده من شرائط اللعان النفي فلذا اخذهما في البدائع حموي فلا لعان بنفي الولد في النكاح الفاسد والوطء بشبهة ولا ينتفي النسب بحر قوله حتى لو علق اي الحمل قوله لعدم التلاعن لفقد شرطه وهي الصلاحية لاداء الشهادة لانها اذا علقت حال

الرق والكفر يصير كانه قذفها فيهما وهو لا يوجب لعانا قوله واما شروط النفي اي نفي الولد ووجوب قطع نسبه بحر قوله فستة الاول التفريق والثاني ان يكون نفيه وقت الولادة او بعدها بيوم او بيومين الثالث ان لا يتقدم منه اقرار به صريحا او دلالة كسكوته عند التهنئة الرابع ان يكون الولد حيا الخامس ان لا تلد بعد النفي ولدا اخر من بطن واحد فلو ولدت فنفاه ولاعن الحاكم بينهما وفرق بينهما ه والزم الولد امه ثم ولدت اخر من الغد لزماه وبطل قطع نسب الاول ولا يصح نفيه الان لانها اجنبية واللعان ماض لانه لما ثبت الثاني ثبت الاول ضرورة وان قال الزوج هما ابناي لا حد عليه ولا يكون مكذبا نفسه لاحتمال الاخبار بما لزمه شرعا السادس ان لا يكون محكوما بثبوته شرعا فان كان كذلك لا ينقطع نسبه بان ولدت امرأة ولدا فانقلب هذا الولد على رضيع فمات الرضيع وقضي بديته على عاقلة الاب ثم نفى الاب نسبه يلاعن القاضي بينهما ولا ينقطع نسب الولد منه لان القضاء بالدية على عاقلة الاب قضاء بكون الولد منه فلا ينقطع النسب بعده او كان له امرأتان دخل بهما ثم قال لاحداهما طالق ثلاثا ولم يعين حتى ولدت احداهما لاكثر من سنتين منه وقت الطلاق كانت الولادة بيانا لوقوع على الاخرى لان الولد حصل بعلوق حادث بعد الطلاق وتعينت التي ولدت للنكاح فان نفي الولد لاعن القاضي بينهما ولا ينقطع لان حكم الشرع بكون الولد بيانا حكم بكونه منه وبعد الحكم به لا ينقطع باللعان او كان له امرأة جاءت بولد فنفاه فلم يلاعنها حتى قذفها اجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك بحر قوله وسيجيء اي بعض هذه الشروط عند قوله نفي الولد الحي بحر ويجيء في المرقع ايضا قوله وان اكذب نفسه اي بعد اللعان فان كان قبله ينظر فان لم يطلقها قبل الاكذاب يحد وان ابانها ثم اكذب نفسه فلا حد ولا لعان زيلعي وسواء كان الاكذاب باعترافه او ببينة ثم قوله فان اكذب نفسه ليس تكرارا بما تقدم من قوله حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد لان ذلك فيما قبل اللعان وهذا فيما بعده بحر بلا بينة، وانما يجب حد ولا لعان فيما اذا اكذب نفسه بعد الابانة لان المقصود منه

اللعان التفريق به بينهما ولانتفاء نفي الولد بعد البينونة ولا يجب عليه الحد لان القذف
كان موجبا للعان فلا ينقلب موجبا للحد لان القذف الواحد لا يوجب حدين
اهـ ابو السعود قوله فادعى نسبه فانه يحد ولا يثبت نسبه فان كان ترك
قولا استحسانه من الاب وورثه الابن لاحتياج الحي الى النسب بحر قوله
للقذف فيه نظر فان القذف اخذ موجبه وهو اللعان فلا يعاد حد لانه نسبها
في شهادات اللعان الى الزنا وهو شهادة وشهود الزنا اذا رجعوا يحدون
نهر قوله حدا اولا وتقييد الزيلعي الحل بالحد اتفاقي قوله وكذا اذا قذف غيرها
سواء كان المقذوف رجلا او امراة كذا في الدر المنتقى قوله فحد وكذا اذا قذف
محدودة لبطلان الاهلية كذا في الدر المنتقى قال في البحر ولو قال وكذا ان
قذف احدهما لكان اولى قوله او زنت المراد به الوطء الحرام وان لم يكن زنا
شرعا بحر والمراد انه حصل احد هذه الاشياء بعد اللعان والتفرقة
بقرينة قوله وله ان ينكحها فان النكاح لا يكون الا بعد التفريق وكذا
يدل عليه قوله والحاصل الخ قوله عن اهلية اللعان وهو ما ذكره قبله بقوله
من الخرس قوله وكذا الوطء الخ الاولى حذف كذا قوله لدرئه بالشبهة لانه
قال ابو السعود ولا لعان بقذف الاخرس لانه قائم مقام حد القذف
وقذفه لا يعرى عن شبهة والحدود تندرئ بها درر وكذا لا حد
شرنبلالية عن شرح المجمع وكذا اذا كانت المراة خرساء لجواز تصديقها
لو نطقت والحد لا يثبت بالشبهة فكذا اللعان غاية ولو خرس احدهما بعد
اللعان قبل التفريق فلا حد ولا تفريق كما لو ارتد او اكذب نفسه بحر قوله
وهو لفظ اشهد ولو قال احلف مكان اشهد لا يجوز بحر وتقدم عن
القهستاني جوازه فهم بدل اشهد قوله مع فقد الركن في المسئلة
الاولى قوله ولهذا لو تلاعن بالكتابة اي للشبهة لا يثبت اللعان بكتابته
لان الكتابة بمنزلة ما ليس بصريح من الناطق فصار شبهة ابو السعود
ويحتمل ان المراد انه لا يجري اللعان بالكتابة لفقد الركن قوله لعدم تيقنه
لاحتمال كونه انتفاخا كذا في الدر المنتقى قوله ولو نفاه ابتداء استيناف

بقرينة

بقرينة قوله بعده وفيها ولو كانت وصيلة لا ينفيها للتفريع قوله لاقل المدة
اي مدة الحمل والاولى لاقل من ستة اشهر حتى يكون موجودا يقينا عند
النفي قوله وكذا اي فحملك ليس مني وهذا مذهب الامام وعندهما يجري اللعان
اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر للتيقن بقيامه واشار الشارح الى دليل الامام
بقوله والقذف لا يصح تعليقه بالشرط وهذا بخلاف المعلق فيصح ويتوقف
على الولادة ولما رد المبيعة بعيب الحمل فلان الحمل ظاهر واحتمال الريح
شبهة والرد بالعيب لا يمتنع بالشبهة وكذا النسب يثبت مع الشبهة واما وجوب
النفقة للمطلقة اذا ادعت حبلا فلقبول قولها في امر عدتها افاده صاحب
البحر قوله للقذف الصريح اي بقوله زنيت قوله ولم ينف الحاكم الحمل وقال
الشافعي رضي الله تعالى عنه ينفيه لانه عليه الصلاة والسلام نفى
ولد هلال وقد قذفها حاملا اهـ ابو السعود قوله لعله بالوحي اي لعلم النبي
صلى الله عليه وسلم النفي بالوحي يعني والوحي مفقود في زمننا
قوله عند التهنئة بالهمز من هناه بالولد بالتثقيل والهمز كما في المصباح
وهي قول الناس له عند التهنئة عند الميلاد اقر الله عينك او بارك
الله تعالى لك فيه ويرزقك مثله كذا نقله ح مع تغيير انها عند ابتياع
الة الولادة ينتفي النسب قوله ومدتها سبعة ايام قال الحموي وغيره ولم
يقدر لزمنها مقدار في ظاهر الرواية بل ما جرت به العادة وعن الامام
تقديره بثلاثة ايام وعن الحسن بسبعة وضعفه السرخسي بانه
نصب المقادير بالراي لا يجوز اهـ واشار الشارح بقوله عادة انه اخذ هذا
التقدير من عادة الناس عندهم فلو سكت ستة ايام ونفى في السابع
صح نفيه قوله وعند ابتياع الة الولادة قال البدر العيني الاولى ان يفسر
بالكرسي الذي تلد عليه المراة ونحوه كثيرا ما يشترى حال الولادة ابو
السعود وظاهر كلامهم انه لا ينتفي الا اذا نفاه عند التهنئة وعند الابتياع
فلو سكت عند احدهما اقر منه بان الولد له قال في المنح لان قبوله
التهنئة او سكوته عند التهنئة او شراء الة الولادة وسكوته عن النفي

عند مضي ذلك الوقت اقرار منه ان الولد له اهـ قوله وبعده لا اي انه نفاه
بعد زمان الابتياع والتهنئة لا ينتفي عنده وهو الصحيح ولها عند
فيصح نفيه الى اربعين يوما وقصتان بحر لا اقراره به دلالة حيث سكت لا
تقادم العهد دليل الالتزام قال في البحر زاد في الاختيار ثم لما لا يصح
النفي بعده وهو قبول هدية الاهل والحق انها اربع بزيادة السكوت
حتى يمضي وقت التهنئة وسائر الالة اهـ فـــرع ولد المملوكة
اذا هنئ ابه فسكت لا يكون اقرارا منه بالنسب افاده في الشرنبلالية
عن شرح المجمع قوله فيما له علمه كما لو ولادتها فعندهما قدر مدة النفاس
وعنده قدر مدة قبول التهنئة كذا في الدر المنتقى قوله فيما اذا صح اي
النفي اولا وهو تفسير لقوله فيما افاده ح قوله بنفي الولد اي بسبب ان
الزوج ادعا نفي نسب الولد عنه ولم ينتف النسب اي فيما اذا وجدت
قرينة منه قبوله تهنئة وهدية اهل وسكوته عند ابتياع الة ولادة
او تهنئة قوله فقوله اي المص قوله فيما مر اي في قوله وان قذف بولد نفى نسبه
والحقه بامه قوله لبني على اطلاقه اذ يحرم عند هذه والصور السابقة
المنقولة عن البحر قوله فنفى اول التوأمين التوأمان ولدان بينهما بين ستة
اشهر والتوأم فوعل والانثى توأمة والاثنان توأمان والجمع توائم وتوا
كنها ن قوله حدان لم يرجع قيد به لانه لو رجع عن الاقرار الثاني لاعن قال
ح اي وهما منه لان انكاشه بعدا قراره لا انقطع النسب قوله لتكذيبه نفسه اي
بدعواه الثاني وهو علة لقوله عدم بزيادة من البحر قوله وان عكس بان
اقر بالاول ونفى الثاني اي ثم لم يرجع عن نفي الثاني بان اقر بهما جميعا او عن
الاقرار بالاول بان نفاهما جميعا فانه اذا فعل ذلك لا حد عليه قال في
البحر واعلم انه في صورة ما اذا اقر بالاول ونفى الثاني اذا قال بعده هما
ابناي او ليسا بابني فلا حد فيهما كما في نفيهما يلاعن وفي اثباتهما لا وما
في ح منا انه اذا رجع لا يلاعن بل يحد مصادم لما في البحر قوله لقذفها
علة لقوله يلاعن قوله بنفيه اي بالسببية قوله لاعن بحد لقذفها بنفيه
والذي

والذي في النهر صريح في وجوب الحد حيث قال وان نفى اول التوأمين
واقر بالثاني حد لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني وعلى هذا لو كانوا ثلاثة
اقر بالاول والثالث ونفى الثاني اهـ وعليه فمسئلة الشرح كمسئلة المص في
وجوب الحد فيهما فليتأمل حد لتكذيبه نفسه فـــرع قال في الهندية
الولد الولد الواحد اذا قربه حد وبكر قد كذا في محيط السرخسي قوله ثم ينتفي
الذي في شرحه للملتقى بالعزو الى القهستاني مفروض في التوأمين وان
كان الحكم لا يختلف في الاكثر وعبارته ومنه اشارة الى انه لو نفاهما ثم مات
احدهما قبل اللعان لزماه عند محمد خلافا لابي يوسف لان الذي فانه لا يعلق
نفي نسبه لانتهائه بالموت واستغنائه عنه واحد التوأمين لا ينفصل عن
الاخر في ثبوت النسب ذكره القهستاني اهـ قوله ولد سواء كان الولد ذكرا
او انثى قوله تثبت انسابهم اجماعا لاحتياجهم الى النسب بحرو يترتب على ذلك
الارث من المتوفى قوله وان كان انثى لا اي وقد مات كما هو الموضوع اما لو
كانت حية يثبت نسبها كذا في البحر قوله لاستغنائها اي ولو ثبت اللعان
بنسب ابيه لان نسب كل ولد انثى لا ينسب لفضلا فان الميتا قد لا يثبت نسبه منه قوله
حرام لانه يترتب عليه ارث وحجب وكشف عورات وتحريم حلال وتحليل حرام
قوله كالسكوت اي اذا علم ان الولد الذي ولدته زوجته من غيره وسكت
عنه حتى الحقته نسبه يحرم عليه لما قلنا قوله وفيه اي في البحر قوله حتى سقط
اللعان بوجه ما كان لم يصلحا لاداء الشهادة قال في البحر ولو نفى ولد زوجته
اللعان وهما من اهل اللعان بينهما لا ينتفي سواء وجب الحد او لم يجب وكذا ان كانا
من اهل اللعان ولم تتلاعنا حتى غابا فانه لا ينتفي اهـ قوله وثبت النسب بالاقرار
كان اقر انه ولده فانه لا ينتفي بنفيه بعد قوله فلو نفاه يحد تفريع على قوله
او بطريق الحكم كما في ح قوله ولا ينتفي بعد ذلك اي بعد قضاء القاضي بالحد
على التادف لانه تضمن الحاق نسبه بابنه قوله للام السدس لوجود الجمع
من الاخوة قوله وللاخوين الثلث لان الاخوة لام اذا زادوا على واحد
كانوا شركاء في الثلث قوله والباقي وهو النصف قوله يرد عليهم بقدر حصصهم

فيحصل كلا ثلث فالمسئلة الفرضية من ستة والودية من ثلاثة قوله وبه علم
ان يحمل التوأم كالاخ لام ولم يأخذ ما تعطيه الفرائض وهو الثلثان قوله
ان نفيه اي التوأم قوله يخرجه عن كونه عصبة اذ لو كان عصبة لاخذ الثلثين
وانما قطع النسب بالنسبة لابيهما افاده صاحب البحر اي تبعا لنفي الاب
لهما فلا يرد انهما خلقا من ماء واحد قوله قال اي صاحب البحر اهـ ح قوله ببقا نسبه
اي ولد الملاعنة وحكم ولد ام الولد اذا نفاه المولى وقلنا بصحته حكم ولد
المنكوحة اذا نفي في ساير الاحكام لكن المولى يرث منه بالولا اذا لم يكن
عصبة اقرب منه وتجب نفقته على المولى بعد اعتاقه بحكم الملك بحر قوله في كل الاحكام
فيبقى في حق الشهادة والزكاة والقصاص والنكاح وعدم اللحوق بالغير حتى
لا تجوز شهادة احدهما للاخر ولا صرف زكاة ماله اليه ولا يجب القصاص
على الاب بقتله او لقصاص ورثته على ابيه ولو كان لابن الملاعنة ابن
وللزوج بنت من امرأة اخرى لا يجوز للابن ان يتزوج البنت اهـ ط
بزيادة من ابي السعود قوله لقيام فراشها قال في البحر لان النفي باللعان ثبت شرعا
خلاف الاصل بناء على زعمه وظنه مع كونه مولودا على فراشه وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فلا يظهر في حق سائر الاحكام
اهـ قوله حتى لا يصح دعوة غيره لنا في تفريع على ثبوت الاحكام الاخر
استثنى قوله وان صدقه الولد اي او النافي بحر قوله قلت قاله البهنسي
الجزم بعزوه الى احد بل تمه به ولعل البهنسي اخذه من بحث الكمال حيث
قال وهو مشكل في ثبوت النسب اذا كان المدعي ممن يولد مثله لمثله وادعاه
بعد موت الملاعن لانه مما يحتاط في اثباته وهو مقطوع النسب عن غيره ورفع
الاباء من ثبوته من الملاعن وثبوت النسب منه امه لا ينافيه اهـ ويحمل
على انه وطئ بشبهة مثلا تنبيه في البحر عن تتمة الفتاوى
من الفرائض ولد الملاعنة وولد الزنا في حكم الميراث بمنزلة ولد رشدة ليس
له اب فلا يرث هذا الولد من الاب وقرابته ولا يرث الاب ولا قرابته من هذا
الولد لان قوم الاب تبع له في قطع النسب وهو ولد الام فيرث منها ومن

قرابتها

باب العنين

قرابتها وترثه الام وقرابتها اهـ خاتمة نقل ان الامام محمد بن حبيب
كان ولد ملاعنة ومن ثم قيل ان حبيب اسم امه وانه غير منصرف وقيل هو
اسم ابيه والاكثر على الاول وكان بغداديا عالما بالنسب واخبار العرب مكثرا
من رواية اللغة موثوقا به في روايته توفي في ذي الحجة سنة خمس واربعين
ومائتين قاله الدماميني في حواشي المغني وفي فتح القدير من كتاب الشهادات
بعد ما اثنى على الدماميني دماميني بالنون بلدة بالصعيد نهر اهـ
باب العنين وغيره قال الاتقاني لما كان العنين نسبة بالنكاح
والفرقة جميعا ذكر احكامه وما يشابهه من المجبوب ونحوه بعد الفراغ
من احكام النكاح والطلاق جميعا واخره عن ابواب الطلاق لكون العنة عارضة
ونحوها من العوارض شلبي قوله وغيره يشمل الخصي والشكاز والمسحور والخنثى
المشكل والممنوه والشيخ الكبير دون الصبي اذ ليس لامرأته طلب التفريق
قبل بلوغه قهستاني والشكاز بفتح المعجمة وكاف مشددة وبعد الالف زاي
هو الذي اذا حدث المرأة انزل ثم لا تنتشر آلته بعد ذلك لجماعها اهـ منح
وادخل المجبوب في الغير ذكر العيب في احد الزوجين قوله هو لغة من
لا يقدر الخ قال المجبوب العنين من عن اذا حبس في العنة وهي حظيرة
الابل او من عن اذا عرض فانه ذكره يسترخي فيعن يمينا وشمالا
ولا يقصد المأتى منها والفقهاء يذكرون في مصدره العنة ولم يوجد
ذلك في كتب اللغة الا للجوهري والموجود فيها التعنين اهـ ملخصا
والمرأة عنينة بمرد غيره قوله لا يقدر على الجماع في جميع النساء ولا
يشتهيهن كما يفيده عبارة المنح فهو اعم من الاصطلاحي قوله فعيل بوزن
سكين قوله بمعنى مفعول هذا ظاهر على الوجه الاول لانه محبوس واما
على الوجه الثاني فهو بمعنى فاعل لانه معرض قوله وجمعه كبر كذلك لا على
فعل بفتح العين لانه يأتي الاسم على فعلة كغرفة وقرب او على فعلى
ككبرى وكبر وصغرى وصغر قوله على جماع غيرها زوجته اي وان كان يقدر
على اتيان دبرها او غيرها من النساء ثيبة كانت او بكرا سواء كانت المنة

تقوم الحجة او لا منح وقال ابن عقيل تنتفي العنة باتيانها في دبرها لانه اشد من
جماع القبل كذا في المعراج قوله لمانع منها اي فقط تخرج ما اذا كان المانع منها فقط
او منهما جميعا كما ياتي او سببه لانه المقصود منه فانه في حقها والسحر عندنا
حق وجوده وتكون اثره محيطا قوله اذ الرتقاء علة للتقييد لوجود المانع منها
قوله اذا وجدت المراة لخ اراد بها من لها حق المطالبة بالجماع فلو كانت صغيرة
انتظر بلوغها في المجبوب والعنين لاحتمال رضاها بهما اما لو كان احدهما
مجنونا فانه لا يؤخر الى عقله في المجبوب والعنة لعدم الفائدة ويفرق بينهما
في الحال في المجبوب وبعد التاجيل في العنين لان الجنون لا يعدم الشهوة بخصومة
ولي ان كان والا فمن ينصبه القاضي ولو جاء الولي ببينة في المسئلتين على
رضاها بالجب او بعنته او على علمها بحاله عند العقد لم يفرق ولو طلب يمينها
على ذلك تحلف فان نكلت لم يفرق وان حلفت فرق ذكره الكمال قوله مجبوبا
اي مقطوع الذكر والخصيتين والمصدر الجباب بالفتح والكسر بحر عن المصباح
والخصيان بضم الخاء كما في الاسنائي عن المصباح قوله او مقطوع الذكر فقط
استظهره لصاحب البحر ساقه الشارح مساق المنصوص وعبارة البحر ولم
يذكروا مقطوع الذكر فقط والظاهر انه يعطي هذا الحكم ايضا اه قوله او صغيره
بالضمير العائد الى الذكر قوله كالزر بكسر الزاي اي احد ازرار القميص قال في
قوله ولو قصيرا لا يمكنه الخ قال الشرنبلالي في شرح الوهبانية اقول انما
هذا اماله دون حال العنين لامكان زوال عنته فيصل اليها وهو مستحيل
في هذا فحكمه حكم المجبوب بجامع انه لا يمكنه ادخال آلته القصيرة داخل الفرج
فالضرر الحاصل للمراة مساو لضررها من المجبوب فلها طلب التفريق وبهذا
ظهر ان انتفاء التفريق به لا وجه له وهو من الخنثى فلا يسلم اه قوله الا في
مسئلتين وبزاد ثالثة وهو انه لا يشترط بلوغه ورابعة وهو انه لا يشترط
صحته بحر قوله وجيء الولد ذكره بياسيا بقوله جاءت امراة المجبوب بولد
بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه قوله فرق الحاكم اي القاضي قال
المحوي قوله بطلبها هو على التراخي كما ياتي قوله ولو حرة باتي التكلم على

مفهومه

مفهومه في قوله ولوامة فالخيار لمولاها قوله بالعنة تقدم الكلام على الصغيرة
قوله غير رتقاء وقرناء اما هما فلا خيار لهما لتحقق المانع فيهما بحر ولانه لا حق
لهما في الجماع فلا حق لهما في الطلب قوله او غير راضية بعده اي بعد النكاح
ولو اختلفا في جبه تفرق حقيقته بحاله بالجس بغير نظر بان يمس من
وراء الثياب ولا تكشف عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضي امينا
لينظر الى عورته فيخبر بحاله لان النظر الى العورة يباح عند الضرورة خانية
قوله بينهما في الحال وهذه الفرقة طلاق باين كفرقة العنين بحر قوله ولو المجبوب
صغيرا اي او مريضا كما في البحر بخلاف العنين فيهما كما مر قوله لحصوله حقها
بالوطء مرة وما زاد عليها فهو مستحق ديانة لا قضاء بحر عن جامع قاضي
خان وياثم اذا ترك الديانة متعنتا مع القدرة على الوطء بخلافه في الامة
ولو مع احتياجها اليه نهر قوله ولم تعلم قيد في ثبوت الخيار لها فادعاه انما
قيد به لدفع ما يتوهم انه لما ادعاه وصلت دعواه صريحا سقط حقها والا
فثبوت النسب منه لا يتوقف على الدعوة كما تفيده عبارة الهندية قوله
الى سنتين اي الى تمام السنتين منه او قبلها مهلا واما اذا جاءت به بعدهما
كان دليلا على حدوثه بوطئ من غيره بعد التفريق قوله باقية فذكره لبيان
متعلق البيان قوله لبنا جبه علة لقوله باق اي انما بقي التفريق ولم ينقض
ثبوت النسب لان التفريق انما وقع للجب وهو موجود قوله ولو كان عنينا اي
والمسئلة بحالها قوله لزوال عنته فانه ظهر بثبوت النسب انه ليس بعنين
والتفريق انما كان باعتبارها قوله بثبوت متعلق بزوال قوله قبل التفريق
متعلق باقرارها قوله لا بعده اي لا يبطل التفريق باقرارها بعده انه وصل
اليها قبله من غير اتفاقا منه قوله للتهمة اي لكونها متهمة في ابطال القضاء والاولى
ان يعلل بان القضاء لا ينقض بالاقرار لقصوره قوله فسقط نظر الزيلعي فانه
في البحر وقالوا لو جاءت امراة المجبوب بولد بعد التفريق الى سنتين ثبت
نسبه ولا يبطل التفريق بخلاف العنين حيث يبطل التفريق لانه لما ثبت
نسبه بقي عنينا ونظر فيه الشارح بان الطلاق وقع بتفريقه وهو باين

فكيف يبطل الاثر ؟ انما لو افترقا بعد التفريق ان كان قد وصل اليها لا يبطل التفريق
وجوابه ان ثبوت النسب من المجبوب باعتبار الانزال بالسحق والتفريق بينهما
باعتبار الجب وهو موجود بخلاف ثبوته من العنين فانه تظهر به انه ليس
بعنين والتفريق باعتباره بخلاف ما استشهد به من اقرارها فانها متهمة في
ابطال القضاء لاحتمال كذبها فظهر ان البحث بعيد كما في فتح الغفار اه قوله هو
من لا يصل الى النساء هذا معناه لغة واما الشرعي المتكلم عليه هنا فهو ما
عرفه المصنف تبعا بقوله هو من لا يقدر على جماع فرج زوجته فالاولى
حذف هذه الجملة قوله من ظاهره ان المريض يؤجل وهو خلاف ما في البحر
حيث قال ولا بد من تقييد الزوج بكونه صحيحا لما سيأتي ان المريض لا يؤجل
حتى يصح وسيأتي للشارح ايضا قوله وهبا بفتح راجع الى قوله او سحر لانه لم يذكر
الكبير والمريض فيها وظاهره ان هذه التسمية مذكورة في نفس المتن وليس
كذلك بل هي في شارحها فان الشرنبلالي قال في شرح قول المصنف
وعنين وجب تخييره العرس والكاز ثم الشيخ قوله او مسحورا اخذه
من الشارح ومن في زماننا مربوطا اه هذا مكرر مع قوله سابقا معنى لمانع
منه ككبر سن او سحر فائدة قال في تبيين المحارم عن كتاب وهب
بن منبه انه مما ينفع للمسحور والمربوط ان يؤتي بسبع ورقات سدر خضر
وتدق بين حجرين ثم تمزج بماء ويحسو منه ويغتسل بالباقي فانه يزول باذن الله
تعالى قوله او خصيا هو بفتح الخاء فعيل بمعنى مفعول مثل جريح وقتيل والجمع
خصيان وخصية والخصي والخصيان البيضتان والخصيتان الجلدتان والمصدر
الخصاء بالكسر وهو من نزعت خصيتاه وبقي ذكره ولا فرق بين سلبهما
وقطعهما اه بحر قوله ان انتشر لم تخير لتمكنه من اداء حقها والمراد انه ينتشر
عليها لا انتشاره لغيرها لا يخرج به عن حكم العنين قوله وعليه اي على
التقييد بقوله لا ينتشر قوله فهو اي ذكر الخصي بعد العنين وهو جواب
عن سؤال اورده صاحب البحر حيث قال وعلى هذا الاحاجة الى عطفه
على العنين لانه لم يكن عنينا فلا تأجيل والا فهو داخل فيه وحاصل

الجواب

الجواب ان من عطف الخاص على العام فاورد انه لا حاجة الى تخصيصه
حتى يظن عمومه حكم العنين فاجيب بانه انما خصه بالذكر لخفائه لانه
ربما يظن تخصيصه بحكم واعترض بان عطف الخاص على العام من خصوصيات
الواو وحتى فاجيب بان الفقهاء لكون مقصودهم ادلة الاحكام يتساهلون
في عطف الخاص على العام بغيرها هذا حاصل ما اشار اليه المؤلف فيما
للنهر وهو واضح وقد توقف الحموي في هذه العبارة وكذا ابو السعود قوله
اجل اي اجله القاضي وفي الحموي عن شرح الكنز ودل كلامه على ان تأجيل
غير القاضي لا عبرة به وظاهره ولو محكما اه قوله لاشتمالها على الفصول
الاربعة الصيف والشتاء والربيع والخريف اي فاذا مضت ولم يصل اليها عرف
ان ذلك آفة اصلية هداية قال الكمال وفيه نظر فان ظاهره ان موجب
التفريق كونه من علة اصلية والسنة معرفة للتفريق وهو ممنوع اذ لا
يلزم من عدم الوصول اليها سنة كون ذلك آفة اصلية في الخلقة اذ المرض
قد يمتد سنة فالحق ان التفريق منوط اما بغلبة ظن عدم زواله لزمانة
او للآفة الاصلية والموجب هو عدم ايفاء حقها فقط باي طريق كان والسنة
جعلت غاية في الصبر والابلاء للعذر شرعا حتى لو غلب بعد مضي الظن
بعد انقضائها قرب زواله وقال بعد السنة اجلني يوما لا يجيبه الى ذلك الا
برضاها فلو رضيت ثم رجعت كان لها ذلك ويبطل الاجل اه شلبي قوله ولا عبرة
بتأجيل غير قاضي البلدة ظاهره اشتراط قاضي بلد العنين وليس كذلك
بل المدار تأجيل اي قاض كان قال في شرح الملتقى يؤجله القاضي ولا عبرة
بتأجيل غيره وفي الشلبي ولا يعتبر تأجيل غير القاضي الحاكم كائنا
من كان اه وفي البحر تأجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة
فلا يعتبر تأجيل المرأة ولا غيرها واما رضاها به عند غير القاضي فيسقط
حقها كما في الخلاصة قوله بالاهلة على حذف اي التفسيرية قوله على المذهب
راجع للاهلة كما قال الكمال ان الثابت عن الصحابة لعمر رضي الله تعالى عنه م
اسم السنة قولا واهل الشرع انما يتعارفون الاشهر والسنين بالاهلة ه

فاذا اطلقوا السنة انصرف الى ذلك ما لم يصرحوا بخلافه اه شلبي قوله واربعة
وخمسون يوما اذا كان نصفها كل شهر ثلاثين يوما والنصف الاخر كل شهر
تسعة وعشرين يوما ويزاد يوم اذا كان منها سبعة اشهر ثلاثين وينقص
يوم اذا كان خمسة منها ثلاثين قهستاني قوله وبعض يوم فسره القهستاني
بثمان ساعات وثمان واربعين دقيقة قوله وقيل شمسية اي مدة مفارقة
الشمس من نقطة من الفلك الثامن الى العود اليها وذا ثلاثمائة وخمسة وستون
يوما وخمس ساعات وخمس وخمسون دقيقة او تسع واربعون دقيقة اه
قهستاني قوله اي ازيد باحد عشر يوما وقيل بعشرة ايام وربع يوم تم
قوله فقيل وبه يفتي قاله صاحب الخلاصة وهي رواية الحسن عن الامام
واليها ذهب شمس الائمة السرخسي وصاحب التحفة قال الاتقاني وهو المختار
عندي وقد اختارها الامام قاضي خان وظهير الدين قال الكمال والذي
يظهر ان هذا كله محدث وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب الى
عماله ان يؤجل العنين سنة من يوم يرفع اليه وكذا قول الراوي عن عمر
في المراة التي اتت اليه فاجله حولا من غير تقييد في السنة والحول هو
ما تراءى بالاهلة هذا الذي يعرفه العرب واهل الشرع اه فبالايام وهي
السنة العددية وهي ثلثمائة وستون يوما قال القهستاني ولا يخفى ان
الشمسية اولى بحال الزوج ثم العددية قوله ورمضان الخ فصوم عشرة منها
بالاولى قوله وايام حيضها وكذا نفاسها بحر قوله وكذا حجه وغيبته لانما احتسب
عليه ذلك لان الحج حاجته وعليه ان يخرجها معه او يؤخر الحج والغيبة
فلا يكون عذرا منح قوله لا مدة حجها وغيبتها اي لا يحتسب عليه من السنة لان
العجز جاء من قبلها فكان عذرا منح قوله مطلقا سواء كان شهرا او دونه وسواء
كان يطاق معه الوطء اولا وصحح في الخانية ان الشهر لا يحتسب وما دونه
يحتسب ونقل القهستاني عن الخزانة تقييد المرض بالذي لا يستطيع
معه الوطء وان عليه الفتوى فقد اختلف التصحيح والافتاء قوله فبعد بلوغه
الخ فيه نشر مرتب قوله واحرامه المناسب لسابقه ان يقول واحلاله

قاله

قال المح قوله لا يقدر على العتق اما اذا قدر عليه اجله القاضي سنة فقط قوله اجل
سنة وشهرين الذي في البحر وان كان عاجزا عنه امهله القاضي شهرين
للكفارة ثم يؤجل وان ظاهر بعد التاجيل لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه
اه وانما يمهله شهرين ليصومهما عن كفارة الظهار قبل التماس قوله فان
وطئ اي العنين او الخصي ابو السعود قوله بالتفريق من القاضي فيشترط
للفرقة القضاء وحضور الزوجين وعندهما تقع الفرقة باختيارها وهو
ظاهر الرواية كما في المعراج وهذا التفريق طلاق بائن ولها كمال المهر وعليها
العدة لوجود الخلوة الصحيحة بحر قوله اي طلقها وجهه انه وجب
عليه التسريح باحسان حين عجز عن الامساك بالمعروف فاذا امتنع كان ظ
ظالما فناب القاضي منه فاضيف فعله اليه ابو السعود قوله بطلبها اي طلبا
ثانيا فالاول للتاجيل والثاني للتفريق وطلبه وكيلها عند غيبتها كطلبها قوله
تتعلق بالمجبوب بجميع الافعال وهي فرق واجل وبائنة فالمدح ولا يظهر
ذلك تعلقه بالبائنة كما مر المراد به قوله بطلبها المذكور بعد قول المصنف فرق اه ح
قوله ولو مجبوبة قال الشرنبلالي المجبوب والخصي فيما اذا كان احدهما مجنونا
وليه فان لم يكن نصب القاضي عنه خصما اه ومنه انها قد تزوجت به اذا فاقت
تلما ذا لم تنتظر افاقتها كانتظار بلوغ الصغيرة ولو كان يجب ويحقق
هل تنتظر افاقته ثم اراجعه والذي ينبغي ان يقال ان كان هو
الزوج لا ينتظر وفي الزوجة تنتظر لجواز رضاها به اذا هي افاقت
كالولي كانت عالمة بالعنة اه وهذا يؤيد البحث قوله فالخيار للمولى هذا سواء كان
زوجها مجبوبا او عنينا عند الامام فان رضي المولى حقه للامة وان لم
يرض كانت للعفو منه كما في العزل وقال ابو يوسف الخيار الى الامة
كما انه في العزل واختلفوا في قول محمد فقيل مع ابي يوسف كما في العزل
وقيل مع الامام نهر عن الخانية قوله لان الولد له هذا التعليل لا يظهر
اذا اشترط الزوج حريته اولاده قوله اي هذا الخيار تبع فيه المصنف والا
رجوع الضمير الى الطلب لانه ربما يفيد تعدده بخلاف المطلوب والمراد

ان الطلب الاول والثاني كلاهما على التراخي كما في البحر قوله فلو وجد له
تفريع على قوله وهو على التراخي وقوله عيننا ثم انقضى الاجل ه
لا تنتشر آلته قوله ولو مجنونا خصيا وصل عما قبله وفي البحر لو كان ذا بانيا فيما
دون الفرج حتى ينزل وتنزل ولا يصل اليها في فرجها واقامت معه زمانا
كذلك وهي بكر او ثيب ثم خاصمت الى القاضي اجله سنة ولو كان له امراة يصل
اليها وولدت منه اولادا ثم ابانها ثم تزوجها ولم يصل اليها في النكاح الثاني فهو عنين
لانها باعتبار كل عقد يتجدد لها حق المطالبة اهـ قوله كما لو وقعت تمثيل للتراخي في
الطلب الثاني قوله ولو ادعى بعد هذا التاجيل انه قبل التاجيل وبعده وصل اليها ر
وجحد كما في المنح انها ان كانت ثيبا فالقول قوله في الوطء ابتداء وانتهاء مع يمينه فان
نكل في الابتداء يؤجل سنة وفي الانتهاء تخير للفرقة وان كانت بكرا ثبت عدم
الوصول اليها بقول الواحدة الثقة فيؤجل في الابتداء ويفرق في الانتهاء
قوله ثقة اي عدلة وهذا الاشتراط للعالم الشهيد قوله والثنتان احوط واوثق بدائع
وافضل اسبيجابي وهي بمعنى واحد ولا تفيد الوجوب قوله بان تبول على
جدار فيه تردد فان موضع البكارة غير موضع المبال كذا في الدر المنتقى وقد
يقال انما اعتبر ذلك لانها اذا كانت بكرا كان محلها متسدا فيخرج البول
ممتدا الى الجدار واذا كانت ثيبا حصل فيه ارتخاء فلا يمتد البول على ان
هذا يرجع الى التجربة فان وصل الجدار فبكر والا فلا قوله مح بيضة بالحاء
المهملة قال في القاموس المح خالص كل شيء وصفرة البيض كالمحة او ما في
البيض كله والثالث هو ما في البحر حيث قال او يرسل ما في فرجها في
بيضة فان وصل فبنت او يدفع في فرجها اصغر بيضة للدجاجة فان
دخلت من غير عنف فهي ثيب والا فبكر اهـ قوله في مجلسها فتخييرها ابتداء لا يقتصر
على المجلس بخلاف تخييرها انتهاء للتفريق فانه يقتصر على المجلس ابو السعود
وهذا مناف لما قدمنا ان كلا من التخييرين على التراخي واجيب بان الذي
تقدم من التراخي هو ظاهر الرواية كما في البحر عن البدائع والقول بالاقتصار
هو ما عليه الفتوى كما في المحيط والواقعات قوله وان قالت المراة الخ ثيب

ماذا

ماذا انتهما البعض بالبكارة والبعض بالثيوبة يريها غيرهن ثانية والمراد
بالثيب هنا من زالت بكارتها بالجماع وجه كان بخلاف الثيب في باب المهور في استئذان
الولي بالنكاح فان المراد بها هناك من زالت بكارتها بالنكاح ابو السعود عن البحر
قوله في الابتداء اي ابتداء الخصومة قوله لانه ظاهر اهـ والقول قول من تشهد
له الظاهر قوله عدم احتساب ما مر غير الوطء في ازالة العذرة قوله وان اختار نفسه
كان قبل تمام السنة او بعدها كذا في الدر المنتقى وهو يرجع الى جميع الصور
قوله ولو دلالة بان تطلب النفقة او المهر بان قامت من مجلسها تصوير لدليل
الاعراض قوله لا مكانه اي الخيار قوله او فرق القاضي اي ان ابى الزوج منه قوله
عالمة بحاله قيد في قوله او امراة اخرى واما الاولى فمعلوم انها عالمة بحاله اهـ ح
وفيه انه لا يلزم من تزوجها ومجامعتها ثم طلاقها علمها بحاله لاحتمال الطلاق
قبل المباشرة والمماسة فظهر انه قيد للاولى ايضا قوله خلافا لتصحيح الخانية
اي حيث قال تزوج بعد العنين وامراته ثم تزوج باخرى تعلم بحاله اختلفت
الرواة والروايات والصحيح ان للثانية حق الخصومة لان الانسان قد يعجز عن
امراة ولا يعجز عن غيرها اهـ قوله ولا يتخير احد الزوجين اي اما عدم خياره
الزوج فبالاتفاق عندنا واثبت محمد الخيار لها في الثلاثة الاول قوله وجذام هو
داء ينتقض به الجلد ويتقطع اللحم قهستاني عن الطلبة قوله وبرص هو
بياض في ظاهر الجلد يتشاءم به قهستاني قوله ورتق بسكون التاء وفتحها كما يوجد
في البحر ضد الفتق وامراة رتقاء بينة الرتق لا يستطاع جماعها او لا خرق لها الا
المبال خاصة اهـ قوله وقرن مثل فلس لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر
كالغدة الغليظة وقد يكون عظما وفي المصباح القرن بفتح الراء بمنزلة العفلة فاوقع
المصدر موقع الاسم وهو سائغ بحر قوله وخالفه الائمة الثلاثة فاوجبوا الرد بها
مطلقا للزوج والزوجة قوله لو بالزوج في العبارة خلل فانها تقتضي عدم خيار
الزوج عندهم اذا كانت هذه الخمسة في الزوجة والواقع خلافه فالاولى ولانها
تفيد ان الرتق والقرن يجعلها في الزوج والواقع خلافه قوله في الثلاثة الاول
هي الجنون والجذام والبرص والحق بها القهستاني كل عيب لا يمكنها المقام معه

الا بعذر ونقله المولف في شرح الملتقى ولو قضى بالرد اي لو قضى القاضي
المجتهد او المقلد لمن يرى ذلك اه ح فليس المراد القاضي الحنفي لمنع السلطان
القضاة من العمل بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف المذهب قوله على النكاح
ثانيا اي على تجديد العقد بينهما ثانيا بحر والاولى ذكر هذه المسئلة قبل قوله
ولم يخير احد الزوجين قوله صح اي به لئلا يفيد انه ليس كاللعان في تأبيد الحرمة
قوله له شق رتق امته وان تألمت حموي قوله وكذا زوجته اي يجوز له شق
رتقها قوله لان التسليم الواجب اقول لا يلزم من وجوبه ارتكاب هذه
المشقة فقد سقط القيام في الصلاة للمشقة وسقط الصوم عن المريض
اذا خاف على نفسها او ولدها ونظائره كثيرة وقد يوفق بين واجب له
مطالب من العباد وبين واجب لا مطالب له منهم قوله وافاد البهنسي الخ
قال في الظهيرية لو انتسب الزوج لها نسبا غير نسبه فان ظهر دونه وهو ليس
بكفو فحق الفسخ ثابت للكل فان كان كفوا فحق الفسخ لها دون الاولياء وان
كان ما ظهر فوق ما اخبر فلا فسخ لاحد وعن الثاني ان لها الفسخ لانها عسى
ان تعجز عن المقام معه وفي الذخيرة اذا تزوج امراة على انه فلان بن فلان
فاذا اخوه او عمه فلها الخيار قوله كان لها الخيار لفقد الكفاءة بالحرفة في الاول
وفي الدين في الثاني وفي المال في الثالث وفي النسب في الرابع وقد يقال
ان الكلام فيما هو اعم والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم اه ح

باب العدة ذكرها بعد الطلاق لترتبها في الوجود عليه حموي والعدة
مصدر عد يعد قاله العيني قوله الاحصاء ويقال ايضا على المعدود قوله الاستعداد
اي التهيؤ بالامر وفيه يقال فلان اعد عدته لحوادث الدهر من مال وسلاح افاده
الحموي قوله تربص اي انتظار قال تعالى فتربصوا اني معكم من المتربصين
قوله يلزم المراة اي او ولي الصغيرة والمجنونة قوله عند وجود سببه اي
التربص والسبب في وجوب العدة عليها ما ذكره المص بعد في قوله وسبب
وجوبها والسبب في الوجوب عليه ما تضمنته المواضع المذكورة من الموانع
قوله ومواضع تربصه عشرون نقلا في البحر وقد ضبط الفقيه ابو

الليث

الليث في خزانة الفقه المواضع التي يمتنع الانسان من الوطء فيها حتى تمضي
عدة في عشرين نكاح اخت امراته وعمتها وخالتها وبنت اخيها وبنت اختها
والخامسة اذا فارق احدى الاربع فلا بد من انقضاء عدة المطلقة حتى تحل له
وادخال الامة على الحرة فلا بد من انقضاء عدة الحرة حتى يدخلها ونكاح اخت
الموطوءة في نكاح فاسد او في شبهة عقد فلا تحل تلك الاخت له الا بعد انقضاء
عدة الموطوءة فيهما ونكاح الرابعة كذلك اي اذا وطئ الرابعة بنكاح فاسد او
بشبهة عقد لا يحل له نكاح غيرها الا بعد مضي عدة تلك الموطوءة او
نكاح المعتدة للاجنبي حتى تمضي العدة ونكاح المطلقة ثلاثا حتى تنكح
زوجا غيره وتعتد منه ووطء الامة المشتراة حتى يستبريها بحيضة او
بشهر والحامل فتحرم على من تزوجها حتى تضع والحربية اذا اسلمت في دار
الحرب وهاجرت الينا وكانت حاملا فلا يحل تزوجها حتى تضع والمسبية
لا توطأ حتى تحيض او تمضي شهران كانت لا تحيض لصغر او كبر ونكاح المكا تبة
ووطء المولاة حتى تعتق او تعجز نفسها ونكاح الوثنية والمولدة والمجوسية
لا يجوز حتى تسلم اه مزيدا وهي بالتفصيل تزيد على العشرين قوله لمانع
هو كالجمع بين المحارم في العدة وادخال الامة على الحرة وحق الغير قوله لزوم
زوال المانع اي الانتظار الى زوال المانع قوله واصطلاحا اي في اصطلاح الفقهاء
وهو اخص من المعنى الشرعي قوله تربص اي هو ما تلزمها وقت تربصها
ليوافق قوله بعد وركنها حرمات قوله او ولي الصغيرة مثلها المجنونة وقصد به
الجواب عما ورد على قول المص يلزم من انه لا لزوم في حق الصغيرة لعدم
التكليف وحاصل الجواب ان الولي هو المطالب بان لا يزوجها حتى تنقضي
مدة العدة ولهذا لم يطلق اكثر المشايخ الوجوب على عدة الصغيرة
لعدم خطابها وانما تقول تعتد اه قاله في البحر قوله عند زوال النكاح
ورد عليه ان الطلاق الرجعي لا يزول فيه النكاح الا بانقضاء العدة
فما في البدائع من جعلها اسما لاجل ضرب لانقضاء ما بقي من اثار النكاح
اولى وبه يندفع ايراد الصغيرة اذ ليس في التعريف ذكر اللزوم بل هي

بمجرد انقضا الاجل واولى منه قول ابن الكمال في الاصلاح هي اسم لاجل ضرب
لانقضا ما بقي من اثار النكاح او الفراش اهـ لانه يشتمل عدة ام الولد قوله لا للزنا
لزنا بل يجوز تزوج المزني بها وان كانت حاملا لكن يمنع عن الوطي حتى
تضع والا فيند بعده الاستبرا وقد مر لكن في البحر عن شرح المنظومة وسياتي
في الشرح اذا زنت المراة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا
فلا يسقي ماه زرع غيره ويجب حفظه لفراشه قوله او شبهته معطوف على
الزوال لا على النكاح لانه لو عطف عليه لاقتضى انها لا تجب الا عند زوال
الشبهة وليس كذلك بحر اول ان النكاح الفاسد لا تجب فيه العدة الا بزوال
الشبهة وهو المتاركة بالقول كتاركتك او خليت سبيلك وان لم يكن ا
دخول فتصح بالقول والفعل كما ذكره المص في باب المهر عند قوله ويجب العدة
من وقت التفريق وسياتي والمراد هنا تركه الفعل مفارقة الابدان
ولا يبعد ان يعتبر مفارقة الابدان في المزفوفة لغير زوجها والا فلينظر
وفي البحر وتقييد الوطي بكونه عن شبهة للاحتراز عما لو تزوج امراة
الغير عالما بذلك ودخل بها حيث لا تجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطيها
وبه يفتى لانه زنا اهـ وهذا يدل على ان قول شارح المنظومة سابقا
لا يقربها زوجها حتى تحيض محمول على الندب قوله مزفوفة لغير زوجها
وقالت النسا انها زوجتك بحر قوله او شبهة بكسر الشين وسكون البا والضمير
الى النكاح ويصح فتح الشين والبا وعليه اقتصر ح قوله ليشمل عدة ام الولد
لانها تربص يلزمها عند زوال شبه النكاح لما ان لها فراشا كالحرة وان كان
اضعف من فراشها وقد زال بالعتق بحر والتقييد بام الولد للاحتراز
عن المدبرة والامة اذا اعتقتا او مات سيدها فانه لا عدة عليها بالاجماع
ولو كان يطاؤها كما ياتي في الشرح قوله عقد النكاح اي ولو فاسدا بحر قوله المتاكدة
بالرفع صفة للعدة بالتسليم اي بالوطي قوله وما جرى مجراه منه الخلوة والموت
وهو الانسب لان النصب احدهما افاده ح والضمير يرجع الى التسليم
وهو عطف عليه قوله اي صحيحة فيه نظر فان الذي تقدم في باب المهر

ان

منه القاضي ٢٦

ان الذي تقدم وجوب العدة للخلوة صحيحة كانت او فاسدة ويأتي له ايضا
وقال القدوري ان كان الفساد لمانع شرعي كالصوم وجبت وان كانت لمانع
حسي كالرتقا لا تجب وكلام الشرح لم يوافق واحدا من القولين اهـ ح قوله
فلا عدة بخلوة الرتقا اي لفساد الخلوة بالمانع الحسي قوله وشرطها الفرقة
فالاضافة في قولهم عدة الطلاق من الاضافة الى الشرط بحر قوله وركنها
حرمات اي لزومات كحرمة تزوج اي على الغير قوله وحرمة خروج
اي حرمة خروج من منزل طلقت فيه وهي حق الشرع ولهذا لا تسقط لو
اسقطاها ولا يحل لها الخروج لو اذن لها الزوج وتداخل العدتان ولا تتداخل
حق العبد زيلعي في الكلام على الخلوة ابو السعود قوله وصحة الطلاق فيها
ظاهر جعله ركنا انه يتحقق في جميع افرادها مع انه لا يتحقق في البائن
بعد البائن ولا يتحقق في عدة الثلاث فالاولى حذفه ولذا لم يذكره
شيخه قوله وحرمة نكاح اختها وكذا حرمة اربع سواها او امة في عدتها
من حرة قوله وانواعها بحر ثم يذكر المحظورات وقال في البحر ومحظوراتها
حرمة التزين والتطيب خصوصا في البائنة والخروج من المنزل بمرها
كما سياتي في الحداد وقد يقال ان هذه الحرمات داخلة في قول المص وركنها
حرمات قوله ولو كتابية لان الكتابية كالمسلمة حرتها كحرتها وامتها كامتها بحر
تحت مسلم اما اذا كانت تحت ذمي فلا عدة لها اذا كانوا لا يدينون بها الا اذا
كانت حاملا عند الامام خلافا لهما بحر قوله طلاق اي طلاق الفحل والخصي
والمجبوب كذا في الدر المنتقى وهو متعلق بالضمير باعتبار مرجعه وهو
العدة وخبره قوله وهو ثلاث قوله حيضات بجميع اسبابه كالفرقة بخيار
البلوغ والعتق وعدم الكفاءة واباها عن الاسلام بعد اسلامه وارتداد
احدهما عند الشيخين وملك احد الزوجين صاحبه قهستاني مختصرا
قوله ومنه اي من الفسخ قوله الفرقة بتقبيل ابن الزوج فيه رد على صاحب
الايضاح حيث جعل الفرقة فيه رفعا لا فسخا فالاقسام عنده ثلاثة
طلاق ورفع وفسخ واشار الى الفرقتين الاخيرتين بقوله في ايضاحه

كل فرقة بغير طلاق قبل تمام النكاح كالفرقة بخيار البلوغ والفرقة بخيار العتق والفرقة بعدم الكفاءة فسخ وكل فرقة بغير طلاق بعد تمام النكاح كالفرقة بعدم تملك احد الزوجين الاخر والفرقة بتقبيل ابن الزوج ونحوه رفع لنا وهذا واضح عند من له خبرة في هذا الفن قال في النهر وهذا التقسيم لم ار من عرج عليه والذي ذكره اهل الدار ان القسمة ثنائية وان التعبير بالتقبيل من الفسخ كما قدمنا قال السيد الحموي وابن مقتضى كونه رفعا ان تكون منقصا للعدد اذ الطلاق يرفع للقيد وليس كذلك افاده بعضه ابو السعود قوله او حكما المراد الخلوة ولو فاسدة كما في البحر والمنح قوله اسقطه اي اسقط المصنف قوله بعد الدخول حقيقة او حكما في متن الذي شرح عليه وضمير جزم وقوله للفرايض قوله بان قوله الاتي اي في قوله ثلاثة اشهر بالايام ان وطئت الجميع اي للمعتدة بالحيض بانواعها والمعتدة بالاشهر بانواعها ان هذا الا يفيد تعميم الوطئ للحكمي فلو زاد الشارح لفظة ولو حكما ان الوطئ ليستغني به عنها هنا لكان اولى قوله لعدم تجزي الحيضة مرتبط بكلام محذوف ذكره المصنف بقوله حتى اذا طلق في الحيض وجب تكميل تلك الحيضة ببعض الحيضة الرابعة لكنه لم يتجزا فاعتبرنا تمامها كما تقرر في كتب الاصول قال في الدر المنتقى ولا حاجة الى كوامل لانها المراد عند الاطلاق قوله فالاولى الاولى حذف الفا اذ لا وجه للتفريع اوهي كالفصيحة اي اذا عرفت انها ثلاث واردت بيان الحكمة فاقول قوله للتعرف براءة الرحم تعرف تعرفا بصيغة المصدر لينا سب ما بعده ويصح قراته بصيغة الفعل وبراءة نائب فاعل والمعنى انما شرعت الحيضة الاولى لتظهر به لكل حال الرحم ليظهر فيه حمل اولا وهذا بيان للحكمة والا فالدليل الكتاب والسنة قوله لحرمة النكاح اي لتعظيم نكاح الزوج المطلق فشرعت لتظهر الحزن على الزوج حيث فاتتها نعمة النكاح اي التي هي عليها من اجل النعم لما يترتب عليها من وجوب طعامها وشرابها وكسوتها ولباسها وعفافها بالوطئ عن الزنا وغير ذلك قوله الفضيلة الحرية يعني ان الحيضتين السابقتين تساوي

فيهما

فيهما الحرة والامة فاحتيج الى اظهار مزية للحرية ودفع التساوي المعدوم بينهن فشرعت الثالثة لذلك قوله كذا عدة ام ولد اي مثل ما تقدم في انه عدتها بالحيض لان لها فراشا كالحرة وفراش ام الولد وان كان اضعف من فراش المنكوحة الا انهما يشتركان في اصل الفراش والحمل محل الاحتياط ثم فالحق القاصر بالكامل ولا نفقة لها في العدة ومما يتعلق بام الولد حكاية لطيفة ذكرها في المعراج هي لما اخرج شمس الائمة من السجن زوج السلطان امهات اولاده من خدامه الاحرار فسال العلما عن ذلك فقال نعم ما فعلت فقال له شمس الائمة اخطات لانك تحت كل خادم حرة وهذا تزوج الامة على الحرة فقال السلطان اعتقتهن وجددت العقد فسال العلما فقالوا نعم ما فعلت فقال شمس الائمة اخطات لان العدة تجب عليهن بعد الاعتاق فكان تزويج المعتدة من الغير فانسى الله تعالى العلما الجواب [redacted] في هاتين المسالتين لتظهر فضل شمس الائمة اه وقيل غير ذلك كذا في البحر قوله مالم تكن حاملا اما اذا كانت حاملا فعدتها وضع الحمل حائلا قوله او ايسة اما اذا كانت كذلك فعدتها ثلاثة اشهر وخص الايسة بالذكر لان ام الولد ليست صغيرة نظما وهي من اهل الحيض لانه منه لم تحض لم تحمل اه ح قوله او محرمة عليه اما اذا كانت كذلك فلا عدة عليها واسبابه الحرمة عليه نكاح الغير وعدته والثالثة تقبيل ابن الزوج فلا عدة عليها بموت المولى واعتاقه بعد تقبيل ابنه خاينه قوله تعتد باربعة اشهر وعشر هذا مفروض فيما اذا علم ان بين موتيهما اقل من شهرين وخمسة ايام لان المولى ان كان مات اولا ثم مات الزوج وهي حرة فلا يجب عدة بموت المولى وتعتد للوفاة عدة الحرائر اربعة اشهر وعشرا وان كان الزوج مات اولا وهي امة لزمها شهران وخمسة ايام ولا يلزمها بموت المولى شي لانها معتدة الزوج ففي حال يلزمها اربعة اشهر وعشر وفي حال نصفها فلزمها الاكثر احتياطا ولا تنتقل عدتها على الاحتمال الثاني لما قدمنا انها لا تنتقل في الموت بعوفيه او با بعد الاجلين هذا مفروض فيما اذا علم ان بين موتيهما شهرين وخمسة ايام فاكثر فعليها

ان تعتد باربعة اشهر وعشر فيها ثلاث حيض احتياطا لان المولي ان كان مات اولا
لم تلزمها عدة لانها منكوحة وبعد موت الزوج يلزمها اربعة اشهر وعشر
لانها حرة وان مات الزوج اولا لزمها شهران وخمسة ايام وقد انقضت عدتها
منه لانها مصورة ان بينهما قدرها واكثر فموت المولي بعده يوجب عليها ه
ثلاث حيض فيجمع بينهما احتياطا واما صورة اذا لم يعلم كم بين موتيهما
ولا الاول منهما فداخلة في كلامه لانها كالاولي عند الامام وكالثانية ه
عندهما كما في البحر عن المعراج وغيره وبين دليل كل فيه وقال في الكافي
ان قولهما احسن ولا ترث من زوجها في جميع الصور قوله لعدم تحقق حريتها
بيقين والارث لا يستحق بالشك قوله ولا عدة علي امة ومدبرة اجماعا سواء
اعتقهما او مات عنها بحر قوله وكذا موطوءة بشبهة سواء كانت شبهة فعل او
محل او عقد كما صرح في الدر المنتقي اي ان عدتها بالحيض ووجوبها بسبب ان
الشبهة تقام مقام الحقيقة في موضع الاحتياط وايجاب العدة من باب
الاحتياط ولا حداد عليها في هذه العدة ولها ان تقيم مع زوجها الاول
ونفقتها وسكناها عليه لان النكاح بينهما قائم انما حرم الوطء وليس لها ان
تخرج الا باذنه فان اذن لها فلها ان تخرج وان لم تنقض عدتها ذكره الاسبيجابي
وبوادره اذا لم تكن راضية بالوطء اما ان كانت راضية عالمة فلا نفقة لها
بحر قوله المزفوفة لغير بعلها وكذا الموجودة ليلا علي فراشه اذا دعاها فاما
لطيفة حكي شمس الائمة في المبسوط واقعة مناسبة للموطوءة بشبهة
دالة علي افضلية الامام علي علماء زمانه هي ان رجلا زوج ابنيه اختين
وصنع الوليمة وجمع العلماء وفيهم ابو حنيفة لكنه لم يكن من المشهورين في
اثناء الليل سمعوا ولولة النساء فسالوا فاخبروا انهن غلطن فادخلت ه
زوجة كل اخ علي اخيه فسالوا العلماء فاجابوا بان كل واحد يجتنب
ما اصابها حتي تنقضي العدة فتعود الي زوجها فعسر ذلك عليهم ه
فسال الامام كل واحد من الاخوين عن مراده فقال كل مرادي موطوءتي
لا ما عقدت عليها فقال يطلق كل زوجته ويعقد علي موطوءته ويدخل
عليها

عليها للحال لانه صاحب العدة فرجع العلماء الي جوابه افاده صاحب ه
البحر قوله كموقتة ونكاح متعة فهمتا نوع ونكاح بغير شهود ونكاح محارم مع
العلم بعدم الحل عند الامام خلافا لهما بحر قوله في الموت انما لم تجب عدة الوفاة
لانها انما تجب لاظهار الحزن علي فوات زوج عاشرها الي الموت ولا زوجية
هنا قوله والفرقة انما لم يكتف بحيضة كالاستبراء لان الفاسد ملحق بالصحيح
قوله تتعلق اي كل من المجرور وما عطف عليه بالصورتين الاولي صورة الوطء بـ
شبهة والثانية صورة النكاح الفاسد او بشبهة للطلاق او الفسخ او موت
مولاها او اعتاقها فهمتا نوع قوله او ام ولد بيان لعموم من في قول المصنف من
لم تحض ثم ان علة عدم الحيض متعددة تارة تكون الصغر وهذه ه
لا تتاتي في ام الولد وتارة الكبر او البلوغ بالسن وهما متاتيان فيها فلا
منافاة بين ذكر ام الولد والصغر كما ادعاه ح قوله بان لم تبلغ تسعا هو المختار
قوله بان بلغت سن الاياس وهو خمس وخمسون في المختار كما في البزازية وقيل
خمسون سنة وعليه الفتوى منح واعلم انه يشترط للحكم بالاياس في هذه
المدة ان ينقطع عنها الدم مدة طويلة وهي ستة اشهر في الاصح وهل يشترط ط
ان يكون انقطاع الحيض ستة اشهر بعد مدة الاياس الاصح انه ليس بشرط ط
حتي لو كان منقطعا قبل مدة الاياس وطلقها زوجها فحكم باياسها ه
تعتد بثلاثة اشهر وهذه دقيقة تحفظ كذا بخط العلامة باكير كما نقله عنه
العلامة احمد بن يونس كذا في الحموي قوله او بلغت بالسن وهو خمس ه
عشرة سنة عنا منح قوله ولم تحض شامل لما اذا لم تر دما او رأت وانقطع
قبل التمام بحر قوله بانه حاضت اي ثلاثة ايام فاكثر الي العشرة مرة او
مرارا ثم انقطع قوله بتسعة اشهر ظاهره ان العدة التسعة كلها وليس كذلك
بل المراد انه اذا انقطع الدم عنها ستة اشهر تعتد بعدها بثلاثة اشهر
فتكون الجملة تسعة اشهر وقال الشرنبلالي في شرح الوهبانية صورتها ممتد
الطهر مضي لها ستة اشهر لم تر دما فاعتدت بثلاثة اشهر بمضي نصف
الحول وقضي به القاضي جاز لانه مجتهد فيه ويحفظ فعند الكثرة ه

وقوعه وقيل ان المفتوى عليه وانه مذهب مالك رضي الله تعالى عنه
وفي شرح الزاهدي وقد كان بعض اصحابنا واستاذينا يفتون بقول
مالك في هذه المسئلة للضرورة اهـ قوله ولا يفتى به لانه لا داعي الا الى الافتا
بقول نعتقد انه خطا يحتمل الصواب مع امكان الترافع الى مالكي يحكم به
نهر واقول فيه نظر فان الداعي الى الافتا بقول مالك الضرورة وذلك
عند عدم وجود قاض مالكي خصوصا وديار اكثر اصحابنا بما وراء النهر
لا يكاد يوجد فيها قاض مالكي حموي واعلم ان الافتا بقول مالك هو عين
التقليد ولا نزاع في جوازه بشرط عدم التلفيق على ما ذكره الشيخ
حسن وافرده برسالة وخالفه ما ذكره العلامة ابن الملا فروخ حيث
صرح بجواز العمل بالتلفيق واطال في ذلك على وجه التحقيق وافرده
برسالة ايضا وعزي القول بجواز التلفيق لابن الهمام في التحرير ولما
البحر في بعض رسايله وانه قال اي صاحب البحر منع العمل بالتلفيق
خلاف المذهب ولغير صاحب البحر من علما خوارزم بل عزي العمل
بالتلفيق لابي يوسف ولكن كلام العلامة نوح افندي نفي في رسالته المتعلقة
بمسايل المسبوق يويد ما ذكره الشيخ حسن اهـ ابو السعود قوله ما مذهب
الامام الشافعي اي مثلا قوله وجب ان نقول الخ وذلك لانه يجب على الشخص
التكلم بالصواب لا بالخطا وهو وقول الغير في اعتقاد الحنفي خطا يحتمل
الصواب وتقدم في الخطبة ان محل هذا في المجتهد اما المقلد فلا يجب عليه
هذا الاعتقاد بل نصوا على جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل
مع ان المفضول خطاوه اكثر وقد اشار الى ذلك صاحب البحر في بعض
رسايله ولذا قال الشريف الحموي ثم لا يخفى ما في كلام الخلاصة الذي
قوي به صاحب النهر بحثه من النظر قوله ثم استدرك على ما يتوهم من قوله
فلا يفتى به من انه لا ينفذ القضا به قوله لذلك اي بمضي العدة بثلاثة
اشهر في مدة ممتدة الطهر قوله نفذ المراد انه لا يسوغ للحنفي نقضه كما
يدل عليه النظم قوله وقد نظمه اي حكم هذا الفرع قوله الخبر بالغا المعجمة

واليا

واليا المثناة من تحت يعني خير الدين قاله ح قوله من النقد اي الاعتراض
الوارد على الزاهدي وشارح المنظومة قوله فقال وهو من الطويل قوله
لممتدة بالتنوين ونصبه طهرا على التمييز قوله وقاعدة بتصرف فالضرورة
وهو مبتدا خبره قوله تسعة اشهر والجملة دليل جواب الشرط الذي هو
ان مالك يقدر يعني ان حكم القاضي المالكي بتقدير التسعة اشهر لممتدة
الطهر كان هذا المقدر عدتها تنقضي ومن بعده اي من بعد قضا القاضي
المالكي بهذا المقدار لا وجه لنقض القاضي الحنفي حكمه لانه فصل مجتهد
فيه فقضاوه رفع الخلاف اهـ ح قوله هكذا يقال يعني ينبغي ان يقال
مثل هذا القول الخالي من نقد واعتراض ينظر به عليه لا كما قال بعضهم
من انه يفتى به للضرورة اهـ وقد علمت جواب هذا النظر قوله واما ممتدة
الحيض الخ تشمل كلا من المتحيرة وهي التي نسيت عادتها والتي استمر
بها الدم ولم تنس ايام عادتها وهو لا يصح في الثانية لانها ترد الى ايام عادتها
كما في البحر وفي عبارته ما لا يخفى فان الحيض لا يمتد فوق زمنه فالاولى
ان يقول واما المتحيرة قوله فالمفتى به الخ وقيل في الاول تنقضي بثلاثة
اشهر لانها اذا قدرت بها علم انها حاضت ثلاث حيض بيقين بحر قوله والا
فبالايام اي عند الامام وفي رواية عنه وعن ابي يوسف وعند محمد تمام
الشهر الاول من الرابع بالايام والباقي بالاهلة كما في المحيط وقاضي خان
والنظم والتتمة والخانية والمبسوط فقد اشكل ما في الهداية عن المبسوط
ان الخلاف في الاجارة واما في العدة فبالايام بالاتفاق ونحوه في اجارة
الفتح قهستاني قوله في الكل اي كل الفروع المتقدمة في الحيض والاشهر
قوله ولو فاسدة اطلقها فتشمل ما اذا كان فسادها لمانع حسي او شرعي
وهذا هو الحق كما بيناه عند قوله صحيحة قاله ح قوله كما مر اي في باب
المهر لا في هذا الباب فان الذي قدمه فيه التقييد بالصحيحة قوله ولو حكما
تجب العدة لا المهر قال في البحر فحاصله ان الزوج الصبي كالبالغ في
الصحيح والفاسد وفي الوطي بشبهة في الوفاة والطلاق والتفريق

ووضع الحمل كما لا يخفى فليحفظ ثم رأيت في القنية ما نصه تجب العدة بدخول
زوجها المراهق وفي احاديث المرجاني في قولهما وجوب المهر والعدة بوطء
الصبي وقول محمد وجوب العدة دون المهر قال ولا خلاف بينهم لانهما
اجابا في مراهق يتصور منه الاعلاق وهو اجاب فيمن لا يتصور منه
لان ذكره في حكم اصبعه اهـ وصورة فراقه ان يزوجه ابوه بعقد
فاسد ويطأ ثم يحكم القاضي بالتفريق فتجب العدة لا المهر وقد علم ان
مراد الشارح بالرضيع من لا يتصور منه الاعلاق قوله بالاهلة وان نقصت
عن العدد بحر قوله لو في الغرة فان اتفق الموت بعد ايام مثلا من الشهر
يعتبر بالايام فتعتد مائة وثلاثين يوما قوله كما مر هو قريبا قوله وعشر من
الايام قال في شرح الملتقى وقد مر مرارا ان ذكر كل من الايام والليالي بصيغة
الجمع يقتضي دخول ما بازائه من الآخر وجزم في الكافي بان الليالي
تابعة للايام فهذا الظاهر ترجيح اعتبار الليالي بتذكير عشر في الآية فانه
المميز اذا حذف جاز تذكير العدد اهـ قال في النهر ولعل المقتضي لذلك
التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك في ثلاثة ان كان ذكرا وفي اربعة
ان كان انثى فاعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه عشرة استظهارا قال القاضي
في تفسيره وتنقيحا على الصحيح انه يكون في البطن اربعين يوما نطفة
ومثلها علقة ومثلها مضغة ثم تنفخ فيه الروح اللهم
الا ان يقال يكون معنى الحديث ان كمال النفخ في كل عضو لا يكون الا بعد
المدة المذكورة وهو لا ينافي النفخ في بعضها قبل هذه المدة قاله
الكازروني قوله وشرط لها النكاح صحيحا الى الموت فلو استبرئ المكاتب
زوجته ومات عن وفاء لم تجب العدة لفساد النكاح قبل الموت فتعتد
بحيضتين ان لم تلد منه وقد دخل بها فان ولدت منه ومعه ولدها على
نجومه فان عجز فعدتها شهران وخمسة ايام فان ادى وكان الاداء في العدة
كان عليها ثلاث حيض مستانفة تستكمل فيها شهرين وخمسة ايام من
يوم موت زوجها فان ادى بعدما انقضت كان عليها ثلاث حيض

مستانفة

مستانفة تستكمل فيها شهرين وخمسة ايام من يوم مات زوجها فان ادى
بعدما انقضت كان عليها ثلاث حيض مستقبلة كذا في البدائع فان لم
يدخل بها فلا عدة اتفاقا نهر وفي البحر ان سببها الموت وشرط وجوبها
النكاح الصحيح فلا تجب في النكاح الفاسد ومبدؤها من وقت الوفاة
لا من وقت العلم بها قوله ووطئت اولا وذلك لان الموت مثل الدخول في
تكميل المهر والعدة قوله الا الحامل فانها تعتد بالوضع في الوفاة ايضا
بحر قوله وعم كلامه الممتدة الطهر فان عدتها اربعة اشهر وعشر
قوله كالمرضع غسيل لممتدة الطهر فان الغالب في المرضع انقطاع الدم
عنها مدته قوله وبهذا وافعة الفتوى الاضافة على معنى اللام اي
حادثة وقع السؤال عنها لطلبة الافتاء عليها قوله فلتراجع لا حاجة لمراجعتها
بعد نصهم انه لم يخرج منها الا الحامل قوله وفي حق امة طلقها فيشمل الزوجة
القنة وام الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة عند الامام ولابد من
قيد الدخول في الامة الا في المتوفى عنها زوجها بحر قوله لطلاق او فسخ او
نكاح فاسد او وطء بشبهة قهستاني قوله لعدم التجزي علة لمحذوف تقديره
ولم تجعل عدتها حيضة ونصفا وهذا الدليل المعقول والمنقول فالحد في
نصف الحرة فهو شهران وخمسة ايام في المتوفى عنها زوجها وشهر
ونصف في غيرها واعلم ان الرق منصف نعمة وعقوبة الا في الصوم
والطهارة والصلاة وصوم الكفارات والقصاص واجل العنين واما ايلا
الامة والحدود والنكاح والطلاق فهي على النصف بحر قوله مطلقا سواء
كانت المرأة حرة او مملوكة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او مستسعاة
او مسلمة او كتابية وسواء كانت عن طلاق او وفاة او متاركة او وطء
شبهة وسواء كان الحمل ثابت النسب او لا ويتصور ذلك فيما اذا تزوج
حاملا بالزنا عندهما قوله فدخل بها اي وان كان الدخول حراما لانه لا
يجوز ان يطأها ما لم تضع كيلا يكون ماؤه ساقيا زرع غيره والمراد الدخول
الحكمي وهو الخلوة وعبارة البدائع المنقول في النهر وشرح الملتقى

حاملة عند ذكر الدخول فظاهرها انها تعتد بالوضع وان لم يطأها لانه يصدق
عليها انها طلقت او مات عنها وهي حامل ونظيرها زوجة الصغير الحامل ر
فان حملها من فجور والعدة بوضعه وقد يفرق بين المطلقة فلا بد فيها من الاخر
ولو حكما والا فلا عدة عليها لقوله تعالى فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
وبين من مات عنها زوجها لان الموت بمنزلة الدخول موجب للعدة فتأمل
ثم رأيت ابا السعود فسر الدخول بالمعنى الثاني قوله ثم مات او طلقها اي لا نه لا
في عدة الحامل بين ان تكون عدة موت او فراق قوله وضع جميع حملها ولا يشترط
ان تنزل جملة فلو نزل متفرقا في اشهر انقضت بآخره كما لا يخفى قال في البحر ولو
ولدت وفي بطنها آخر تنقضي العدة بالآخر لان الحمل اسم لجميع ما في البطن
قلت ومنه ويستفاد انه الجنين اذا مات في بطنها ثم حملت بآخر فطلقت
فوضعت الثاني لا تنقضي العدة بل تتوقف على وضع الآخر وفي المحيط اذا
اسقطت سقطا استبان بعض خلقه انقضت به العدة لانه ولد وان كان لم يستبن
بعض خلقه لم تنقض به العدة لان الحمل اسم لنطفة متغيرة بدليل ان الساقط اذا
كان مضغة او علقة لم تنقض به العدة لانها لم تتغير ولم تعرف كونها متغيرة بيقين
الا باستبانة بعض الخلق اهـ قوله لان الحمل اي في قوله تعالى ان يضعن حملهن
وهو علم لتقيده بلفظ جميع قوله يعني كل الاحكام من انقضاء العدة واذا علق
شيئا بولادتها وقع ثم بعد انقضاء العدة لا تحل للازواج فيحرم على الاول لانقضاء
العدة ولا تحل للثاني لعدم وضع جميع الحمل احتياطا فيهما فتأمل قوله الا في حلها
للازواج هو المعتمد وقال في النهر وانت خبير بان لو خرج اكثر الولد تنقطع الرجعة
وحلت للازواج بحر قوله احتياطا وجهه ان الحمل المذكور في الآية اسم للجميع
لا للبعض وان كثر قوله ولا عبرة بخروج الراس فلا تنقضي به العدة قوله فلا قصاص
يتعلق بل يجب به الدية قوله ولا يثبت نسبه اي بخروج الراس ولو مع الاقل قال
في البحر وفي نوادر ابن سماعة لو ان المبانة المدخولة تلد فخرج رأسه
لاقل من سنتين وخرج الباقي لاكثر من سنتين لم يلزمه حتى يخرج الراس
ونصف البدن لاقل من سنتين ويخرج ما بقي لاكثره ولو خرج رأسه فقتله

انسان

انسان وجبت الدية ولا يجب القصاص وكذلك في اذنيه ولو قطع الرجلين قبل الراس
وجبت الدية اهـ قوله غير مراهق مفهومه ما يأتي في قوله ثم ينبغي ثبوته من المراهق
في الاصح مقابله ما عن ابي يوسف في رواية شاذة وروايته عن الامام انه
يلزمها عدة الوفاة في الحالين لان الحمل ليس بثابت النسب منه فاستوى الموجود
عند الموت والحادث بعده قوله وفيمن حبلت حبل منه بان طرأ كما في المختار
قوله لعدم الحمل حين الموت اي فبالموت تحققت العدة بالشهور فلا تتغير بحدوث
الحمل افاده في البحر فرع ذكر في الايضاح انه اذا حبلت المرأة في عدة الوفاة
تعتد بها بالشهور ولو حبلت معتدة عن ثلاث تعتد بالوضع اهـ قوله في حالتيه اي في
الوجود وقت الموت وهي الاولى والحادثة بعده وهي الثانية قوله اذ لا ماء للصبي اي
فلا يتصور منه العلوق ولا يرد ثبوت نسب ولد امرأة المشرقي من المغربية اي
لان التزوج انما اقيم مقام العلوق لتصوره حقيقة وهو غير متصور هنا حقيقة
فافترقا بحر قوله ثم ينبغي ثبوته الخ قال في البحر وينبغي ان يثبت النسب احتياطا
الا ان لا يمكنه بان جاءت به لاقل من ستة اشهر منه وقت العقد كما في فتح القدير
وتقدم ان المراهق من بلغ عشرا قوله وتبلغ حد الاياس يعني فتعتد بالاشهر
بعده وفيه انه مناف لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن الآية فتأمله
ط اهـ قوله وفي حق امرأة الفار اي والعدة في حق امرأة الفار الخ وقوله
من الطلاق متعلقة بذلك المحذوف والطلاق البائن يعم الواحد والاكثر وهو
بيان للواقع لانه لا يكون فارا الا بالطلاق البائن وقيد بالفار وهو المطلق في
مرض موته لانه لو طلقها بائنا في صحته لا تنتقل فلا ترث بحر قوله ان مات وهي
في العدة اي قبل انقضاء العدة بالحيض اما اذا حاضت ثلاثا قبل موته فقد
انقضت عدتها ولم تدخل تحت المسئلة لانه لا ميراث لها الا اذا مات قبل انقضاء
العدة وقد اشكل على بعض حنفية العصر لعدم التأمل بحر قوله من عدة الوفاة و
ثم بيان للاجلين قوله بائنة وليست متعلقة بابعد قوله احتياطا علة لاعتداد
بالابعد قوله وعبارة كلام القهستاني حيث قال فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق
تصوره قوله لانها لو لم تر قوله حتى تبلغ الاياس هو على حذف مضاف اي

سن الإياس ثم إذا بلغته هل تعتد بالأشهر أو بغير عدة الوفاة السابقة ثم
أرَ من تكلم عليه ومقتضى اعتبار العدة بعد الإياس أنه لا بد من انقضاء الأشهر
بعده قوله لأن للمطلقة الرجعي إلى آخره الكلام متعلق بامرأة الفار ولا يصح هنا
إطلاق الفار على المطلقة رجعيا على أنه ليس بصحيح حكما لاقتضائه أنها إذا
طلقت رجعيا وزوجها مريض كما تقتضي لها أربعة أشهر وعشر وهو حي لا ترثه
مطلقا مع بقاء شيء من حيضها وهذا خطأ باطل لبقاء عدتها لأنها من ذوات الأقراء
وقد طلقت رجعيا فعدتها بالحيض ولو طال الزمان وتقتضي أيضا أنها إذا حاضت
ثلاث حيض وهو حي ولم تمض أربعة أشهر وعشر ترثه منه وقد صارت
أجنبية وهو غير فار وهو خطأ أيضا وأما إذا مات وقد بقي من عدتها
بالحيض شيء فإنها تنتقل لعدة الوفاة وليست مما نحن فيه فإن الكلام
فيمن يموت زوجها الفار في عدتها والمطلقة رجعيا لا يكون زوجها فارا
وعدتها بحسب حالها إنه كانت تحيض فبثلاث حيض وإلا فبثلاثة أشهر
وللحامل وضعه وقد وقع الإيهام في كثير من الكتب كالكافي والعناية
فاجتنبه أقول المراد هنا ما إذا مات المطلق رجعيا وقد بقي من عدتها بالحيض
شيء وأشاروا بذكرها إلى تتمة المسألة السابقة وإن كان زوجها
لا يقال له فار أيضا للموت أي فتعتد بأربعة أشهر وعشر وقوله والعدة مبتدأ
خبره قوله أن تتم قوله أن تتم الأولى حصة فقوله كعدة الحرة فإن كانت
من ذوات الأقراء صارت عدتها ثلاث حيض وإلا فثلاثة أشهر قوله
فكعدة أمة أي حيضتين أو شهر ونصف أو شهرين وخمسة بلا انتقال أي
إلى عدة الحرة وهو قسيم قوله قوله قد تنتقل العدة ستا فيه أن الانتقال
خمس وأما العدد بأعيننا والمنتقل عنه الأول فهو ستة قوله طلقت رجعيا قيد
به ليظهر الانتقال إلى الثلاث حيض بإعتاق المولى بخلاف ما إذا كان
بائنا فلا تنتقل بالإعتاق إلى الثلاث كما أفاده قول المص لا عدة البائن لموت
فسقط قول أبي السعود لو تم تقييده بكونه رجعيا لكان أولى لأن الحكم لا يختلف
اهـ قوله فيما مضى أي قبل تمام العدة وكذا يقال فيما بعده قوله تصير بالأشهر

ولا يتغير

ولا يتغير الأيام التي وجدت حال الصغر قبل حدوث الحيض قوله فعاد دمها
تصير بالحيض مبني على أحد أقوال ثلاثة قوله على ما جرت عادتها بأنه تكون كثيرا
سائلا وعليه الفتوى كما في المعراج واحترزوا بذلك عما إذا رأت بلة يسيرة
فإنها لا تنتقض قوله أو حبلت من زوج آخر لأنه تبين أنها من ذوات الأقراء الآيسة
لا تحبل اهـ أبو السعود قوله فسد نكاحها ولكونه الوطء وطء شبهة قوله واستأنفت
بالحيض سواء رأت الدم قبل الحكم بإياسها أو بعده وسواء كان بعد الشهور أو في
أثنائها ولكن عبارة المص فيما إذا كان بعد الأشهر أفاده صاحب البحر
قوله لأن شرط الخلفية أي خلفية الأشهر عن الحيض والخلف هو الذي لا يصار
إليه إلا عند تعذر الأصل وأما البدل كالمسح على الخفين فلا يشترط فيه ذلك
قوله وذلك أي تحقق الإياس عند الأصل قوله لتخالف في البحر عبارته وقد تحصل أن فيها
ستة أقوال مصححة فيجب النظر فيما ثبت عن صاحب المذهب الإمام الأعظم
وقد صرح الأقطع وتبعه في غاية البيان بأن ظاهر الرواية القول بالانتقاض
مطلقا وهو قول صاحب الهداية فتعين المصير إليه اهـ قوله بعد حكاية ستة
أقوال أحدها ينتقض مطلقا واختاره في الهداية الثاني لا ينتقض به
مطلقا واختاره الإسبيجابي الثالث ينتقض إن رأته قبل تمام الأشهر
وإن رأته بعدها فلا وأفتى به الصدر الشهيد وفي المجتبى وهو الصحيح و
المختار للفتوى الرابع ينتقض على رواية عدم التقدير للإياس التي هي ظاهر
الرواية فإنما تبين الأمر على ظنها فلما حاضت تبين خطؤه ولا ينتقض على
رواية التقدير له واختاره في الإيضاح واقتصر عليه في الخانية وجزم به
القدوري واختاره في البدائع الخامس ينتقض إن لم يكن حكم بإياسها فإن
حكم به فلا كأن يدعي أحدهما فساد النكاح فيقضي بصحته وهو قول
محمد بن مقاتل وصححه في الاختيار السادس ينتقض في المستقبل فلا
تعتد إلا بالحيض للطلاق بعده لا الماضي فلا تفسد الأنكحة المباشرة
بعد الاعتداد بالأشهر وصححه في النوازل اهـ قوله لكن اختار الخ وجهه
وجه الاستدراك توهم أن الإفتاء وقع على الرواية قوله فالنكاح جائز لأنه

واقع بعد العدة قوله وتمامه فيما علقته على الملتقى ما في الملتقى لا تزيد بما
هنا قوله لا تستأنف لانه لا يتبين بالحيض انها كانت قبل من ذوات الاقراء كلا
الايسة قوله الا اذا حاضت اي استثنا منقطع قوله في اثنائها اي قبل تمامها ولو
ساعة قوله ثم ايست اي حكم باياسها بما قدمنا قوله تحرزا عن الجمع بين
الاصل والبدل لا تشكله في النهاية بمن شرع في صلاة بوضوء فسبقه الحدث
ولم يجد الماء فانه يتيمم ويبني وعن شرع في الصلاة فصلى بعضها بركوع وسجود
فعجز عنهما فانه يتم الصلاة بالايماء واجيب بان التيمم ليس ببدل عن الوضوء
وانما هو خلف وبان الايماء ليس بدلا عن الركوع والسجود لان البعض لا يصلح
ان يكون بدلا عن الكل بخلاف الاعتداد بالاشهر فانه خلف عن الاعتداد
فلا يجوز تكميل احدهما بالاخر اه ح عن المنح قوله ولا ياس الخ قال في القاموس
ايس منه كسمع اياسا قنط وفي البحر عنه الياس القنوط وضد الرجاء وقطع الا
اه فلا ياس والياس بمعنى القنوط وسميت ايسة لقنوطها من رؤية دم حيض
قوله للرومية وغيرها وقيل للرومية خمس وخمسون ولغيرها ستون
وقيل ستون مطلقا وقيل سبعون وفي ظاهر الرواية لا تقدير فيه بل ان تبلغ
من السن ما لا يحيض مثلها فيه وذلك يعرف بالاجتهاد والمماثلة في تركيب
البدن والسمن والهزال اه ح عن البحر قوله وقيل المفتى به على خمسين قال
القهستاني وبه يفتى اليوم كما في المضمرات او ستين او ثلاثين وعنه انه
مفوض الى مجتهد الزمان وقدره بعضهم بعدم رؤية الدم مرة وقيل
مرتين وقيل ثلاثا اه قوله وفي البحر عن الجامع الصغير الخ لعل هذا
مبني على القول بان سنه تكون هذا اه فلنا انها ان رأته دم الحيض بم انتقض
واما اذا لم تره دما اصلا فقد تقدم ان عدتها بالاشهر وعدة المنكوحة
الخ هذه الجملة بتمامها مستغنى عنها بقوله سابقا كذا ام ولد مات عنها مولاها
او اعتقها وموطوءة بشبهة او نكاح فاسد في الموت والفرقة قوله نكاحا فاسدا
كنكاح بغير شهود قوله فلا عدة في باطل مثاله تزوج المتزوجة عالما
بذلك اه ح او عقد بغير الالفاظ التي ينعقد النكاح بها ابو السعود قوله

وكذا

وكذا موقوف الخ قال في البحر وقيد بالنكاح الفاسد لان المنكوحة نكاحا
موقوفا كالنكاح الفضولي لا تجب فيه العدة قبل الاجازة لان النسب لا يثبت
فيه لانه موقوف فعلم ينفذ في حق حكمه فلا يورث شبهة الملك والحل والعدة
وجبت صيانة للماء المحترم عن الخلط واحترازا عن اشتباه الانساب كذا في و
الاختيار والمحيط وهو مشكل مخالف للرواية فقد نقل الزيلعي في النكاح
الفاسد ما نصه وذكر في كتاب الدعوى من الاصل اذا تزوجت المرأة بغير
اذن مولاها ودخل بها الزوج وولدت لستة اشهر من تزوجها فادعاه
المولى والزوج فهو ابن الزوج فقد اعتبره من وقت النكاح لا من وقت الدخول
ولم يحك خلافا قال الحلواني هذه المسئلة دليل على ان الفراش ينعقد
بنفس العقد في النكاح الفاسد خلافا لما يقوله البعض انه لا ينعقد الا
بالدخول اه فهو صريح في ثبوت النسب فيه وتستبعه وجوب العدة فكان ما في
المحيط والاختيار سهوا اه ح قوله غير عالم بحالها فان علم كان زنا ولا عدة فيه ولا
يحرم على زوجها وطؤها وبه يفتى نهر قال الحموي ودخل تحت الشبهة ما لو وطئ
معتدة ثلاث وادعى الشبهة بان تزوجها قبل زوج آخر وقال ظننت انها تحل
لي او كان منكرا طلاقها ولذا تستقبل هي العدة في هذه الحالة بخلاف ما اذا
كان عالما بحرمتها كما في الفتح وفي شرح النقاية للبرجندي اذا جامع مطلقته
الثلاث في العدة معترفا بطلاقها تستأنف العدة وبنا خلاف وان كان منكرا
الاستئناف وان وطئ المطلقة بائنا او ثنتين من غير دعوى الشبهة ومع
العلم بالحرمة تستأنف العدة اه قوله كما سيجيء اي في المتن آخر الباب اه
قوله يعني اذا لم تكن عالمة راضية لما لو كانت عالمة راضية تسقط نفقتها لحرمة
وطئها التي جاءت من قبلها قوله كما سيجيء اي قبيل الفروع قوله وام الولد ولا
نفقة لها في العدة لانها عدة وطء كالمعتدة من نكاح فاسد وانما سوى
فيها الموت والعتق لانها وجبت لتعرف براءة الرحم لا لانقضاء حق النكاح
ولم يكتف بحيضة لان الوطء شبهة كالفاسد وهو كالصحيح وعدة ام الولد
ثبت بالاثار فاشبهت عدة النكاح واما ما فيه عمر رضي الله تعالى عنه

فانه قال عدة ام الولد ثلاث حيض اه ابو السعود قوله ولا عدة على مدبرة
ومعتقة قال في البحر وقيد بام الولد لان المدبرة والامة اذا اعتقت
او مات سيدها لا عدة عليها بالاجماع كما في ذكره الاسبيجابي اه قوله
غير الايسة والحامل منصوب على الحال وصاحب الحال الثلاث المتقدمة
وهي المنكوحة نكاحا فاسدا او الموطوءة بشبهة وام الولد قوله كان عدتها
بالاشهر والوضع هو على سبيل اللف والنشر المرتب قوله بحيض جمع حيضة
كما يدل عليه جمل المعنى ثم انه كانتا الموطوءة بشبهة او المنكوحة نكاحا فاسدا
حرة فتعتبر ثلاث حيض وان كانت امة فحيضتان قوله بموت الواطئ
هذه العبارة اولى ممن عبر بقوله اي بموت ازواجهن لما فيه من التغليب
لان سيد ام الولد لا يقال له زوج وزوج ام ولد اذا مات عنها تكون عدتها
كعدة الامة ابو السعود بايضاح قوله وغيره قال في الفتح المنح ومثل قوله
وغيره الفرقة في النكاح الفاسد اما بتفريق القاضي او بالمتاركة وابتداء
من وقت الفرقة والموت قوله لانه عدة هؤلاء جواب عن سؤال حاصله
لما كانت عدة هؤلاء بالحيض ولم يعتبروا فيهن عدة وفاة قوله لتعرف
براءة الرحم اي لا لقضاء حق النكاح اذ لا نكاح صحيح والحيض هو المعرف
منه قوله ولم يكتف بحيضة قال في المنح فان قلت كان ينبغي ان يكتفى
بحيضة كما في الاستبراء قلت الفاسد ملحق بالصحيح للاحتياط قوله
ولا اعتداد بحيض طلقت فيه لان الواجب ثلاث حيض او ثنتان بالنص
فلا ينتقص عنها ابو السعود عن العيني قوله واذا وطئت المعتدة وكذا المنكوحة
اذا وطئت بشبهة ثم طلقها زوجها كان عليها عدة اخرى وتداخلتا نهر
قوله ولو من المطلق اعلم ان المرأة اذا وجب عليها عدتان فاما ان تكونا من
رجلين او رجل واحد فان كان الثاني كما اذا طلقها ثلاثا وقال ظننت انها
تحل لي او طلقها بالفاظ الكناية فوطئها في العدة فلا شك ان العدتين
تداخلتا وانه كانت الاولى وكانتا من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا
وطئت بشبهة او من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها

فوطيها

فوطئها الثاني وفرق بينهما تداخلتا عندنا ويكون ما تراه من الحيض محتسبا منهما
جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها اتمام الثانية درر
قوله لتعدد السبب وهو وطء الشبهة وتداخلتا قال في البحر والوطء بشبهة
يتحقق في صور منها من زفت الى غير زوجها ومنها الموطوءة للزوج بعد الثلاث
في العدة بنكاح قبل زوج اخر وبعده في العدة اذا قال ظننت انها تحل لي ومنها
المبانة بالكناية اذا وطئها في العدة ومنها المعتدة اذا وطئها اخر في العدة بشبهة
او من في عصمته فوطئها اخر بشبهة ثم طلقها الزوج ففي هذه تجب عدتان وتتداخلان ا خلان
ثم اذا تداخلتا وكانت العدة من طلاق رجعي كان النفقة على واحد منهما لها
وان كانت من بائن فنفقتها على الاول والزوجة اذا تزوجت باخر وفرق
بينهما بعد الدخول وجبت عليها العدة فلا نفقة لها فيها على زوجها لانها منعت
نفسها في العدة ولو كان الواطئ في العدة هو المطلق فلا نفقة لها
بعد عدة الطلاق اه قوله والمرئي من الحيض منهما جملة اذا كان بعد التفريق
بينها وبين الواطئ الثاني اما اذا حاضت حيضة بعد وطء الثاني قبل
التفريق فانها من عدة الاول خاصة وبقي عليها من تمام عدة الاول
حيضتان والثاني ثلاث حيض فاذا حاضت حيضتين كانتا منهما جميعا
وبقيت من عدة الثاني حيضة كذا في الجوهرة قوله وعليها ان تتم الخ وجوب
الاتمام بالنظر لغير الواطئ الثاني اما هو فلا فلو حاضت المطلقة حيضة
ثم تزوجت باخر ووطئها وفرق بينهما ثم حاضت حيضتين بعد التفريق
فقد انقضت عدة الاول وحل للثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها
حتى تحيض ثلاثا من وقت التفريق وان كان طلاق الاول رجعيا كان له
ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين لبقاء عدته ولا يطؤها حتى تنقضي عدة
الثاني فان حاضت ثلاثا من وقت التفريق فقد انقضت العدتان كذا في
التاتارخانية وفي شرح النقاية للبرجندي يحتمل ان تنقضي العدتان معا وذلك
بان كانت معتدة عن وفاة فبعدما انقضى شهر وطئت بشبهة فحاضت
ثلاث حيض بعده ومضى من الموت اربعة اشهر فانقضت العدتان ء

معاً ويحتمل ان تنقضي الثانية قبل الاولى بان كانت الاولى عدة الوفاة والثانية
بالحيض وتنقضي الحيض الثلاث قبل تمام اربعة اشهر وعشر اه قوله وكذا
بالاشهر كما اذا كانت آيسة ووطئت بشبهة في خلال عدتها فانها تتم الثانية
بالاشهر ايضاً حموي قوله او بهما لو معتدة وفاة اي اذا وطئت بشبهة فتعتد
بالشهور للوفاة وتحتسب بما تراه من الحيض فلو لم تر فيها دماً يجب ان
تعتد بعد الاشهر بثلاث حيض بحر عن الفتح قوله فلو حذف قوله والمرئي
الحاصل بالعلم لابد منه البحر قوله لعمهما اي لمن تعتد العدتين بالاشهر
للوفاة وبالحيض لوطء الشبهة قوله وعم الحامل عطف على عمهما يعني
ولم معتدة الطلاق والفسخ والموت وغير حامل اذا حبلت في العدة من
وطء زوجها او غيره بشبهة فانه يلزمها عدتان احداهما بالحيض والاخرى
بالوضع وتتداخلان وتنقضي بالوضع لان الحامل لا تحيض عندنا فينبغي ان
يكتفي بوضع الحمل ح عن البحر قوله الا معتدة الوفاة اي فعدتها بالشهور ولو
حبلت قوله كما مر لم يتقدم مر هنا وتبع فيه صاحب النهر فانه قال وفي الخلاصة
وكل من حبلت في عدتها فعدتها ان تضع حملها الا في المتوفى عنها زوجها اذا حبلت
بعد موت الزوج فعدتها بالشهور اه وقد مر عن البدائع ان في ترك
قوله وزوجة الفار ابعد الاجلين وقد يقال ان الشارح احاله على ما تقدم في
زوجة الصبي اذا حبلت بعد موته فانها اذا جاءت بولد لنصف حول او اكثر
عليها عدة الوفاة ولا تنتقل عدتها الى عدة الحامل ثم انها لا تنتقل بالنظر
الى المتوفى واما بالنظر الى الواطئ الثاني بشبهة فانها اذا حبلت منه فلا بد
من وضع الحمل وقد يقال انه كالزنا فلا عدة له ويحل العقد عليها وان كان لا يحل
وطؤها حتى تضع الحمل تامل قوله ومبدا العدة بعد الطلاق الخ لانه عند
الطلاق والموت يتم السبب فيستعقبها من غير فصل فيكون مبدا العدة
من غير فصل بالضرورة كماله قوله لانها اجل فلا يشترط العلم بمضيه اي الاجل
قال ح وقدم المصنف هذا حرمانه قوله فلو طلقت تفريع على المتن قوله من وقت
البيان لانه انشاء من وجه بحر وهذه الجملة بمنزلة الاستثناء من قوله

ومبدا

ومبدا العدة بعد الطلاق والموت قال في الشرنبلالية والحاصل ان ما ذكره
المص من ان مبدا العدة بعد الطلاق لا يتمشى على عمومه بل يستثنى منه من
ابهم طلاقها فان عدتها من وقت البيان لا من وقت قوله احداكما طالق وان
مات قبل البيان لزم كلا منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض اه قوله
ولو شهد بطلاقها مفرع على المصنف قوله من وقت الشهادة على حذف مضاف
اي من وقت تحمل الشهادة لا من وقت ادائها فانهما لو شهدا في المحرم
انه طلقها في شوال كان ابتداء العدة من شوال اه ح وظاهر الش تقييد هذا في
المراد وهذا اذا اديا الشهادة من غير تاخير اما اذا اخراها لغير عذر فلا تقبل
الشهادة كما في البحر لان شهادة الحسبة لا تقبل اذا اخرت قوله فان العدة
من وقت الاقرار فلا يحل له التزوج باختها واربع سواها حتى تنقضي
العدة زجراً له حيث كتم طلاقها وظاهر المبسوط ان العدة تعتبر من وقت
الطلاق ووفق السغدي بحمل كلام محمد في المبسوط على ما اذا كانا متفرقين
وكلام المشايخ على ما اذا كانا مجتمعين لان الكذب من كل منهما ظاهر وهذا
هو التوفيق ان شاء الله تعالى وهو حسن وفي فتح القدير ان فتوى المتأخرين
بالاعتداد من وقت الاقرار مخالفة للائمة الاربعة وجمهور الصحابة والتا
بعين فينبغي ان يتقيد بمحل التهمة ولهذا افتى السغدي بانا ان كانوا مجتمعين
واقره صاحب النهر والبحر والحموي قوله مطلقاً سواء صدقته او كذبته ولا
يظهر اثره فيما يرجع الى اسقاط النفقة هنا قوله نفيا لتهمة المواضعة
قال في القاموس المواضعة المراهنة ومتاركة البيع والموافقة في الامر
وهلم نواضعك الراي اطلعك على رايي وتطلعني على رايك اه وهي
هنا الموافقة اي نفيا لتهمة انهما توافقا على الطلاق وانقضاء العدة قوله ومعنى الاسناد
اي في اسناد طلاقها الى الزمن الماضي فانه لو وقع الطلاق حين اخبر لكان يجب
فالعدة من وقت الاقرار قوله لزمه مهران وهل يتكرر بتكرار الوطء ان تعدد
قوله ولا نفقة لها اي اذا كان الزمن الماضي مستغرق العدة اما اذا بقي منها
شيء فتجب النفقة والسكنى فيه قوله لقبول قولها على نفسها اي في حق

نفسها فيسقط ما وجب لها قال في البحر والحاصل انها ان كذبته في الاسناد
وقالت لا ادري يجب من وقت الاقرار وان صدقته ففي حقها من وقت الطلاق
وفي حق الله تعالى من وقت الاقرار اه وفيه ان السكنى من حق الله تعالى
فلا تسقط بتصديقها ولزومها وان صدقته قوله ثم اقام معها اطلق في العبارة فشمل ما اذا
وطئها او لا قوله ان من اسند طلاقها هذه من افراد الاقرار بالطلاق الا ان الحكم
فيها مخالف ما ذكره المصنف ولذا قال صاحب البحر فعلى هذا مبدأ العدة
من وقت ثبوت الطلاق في هذه المسئلة اه قال في النهر ويخرج على
التفصيل المذكور في هذه المسئلة ما في المجتبى قال لها ان فعلت كذا
فانت طالق ثلاثا ثم فعلته ولم يعلم به الزوج وتمضي عليها ثلاثة اقراء
وتزوجت باخر ودخل بها ثم طلقها واعتدت ثم اخبرت زوجها بما صنعت
فصدقها لم تحل له لان عدة المطلقة ثلاثا من وقت الفراق لا من وقت
الطلاق عندنا والاقرب ان ما في الخانية من اعتبار الاقرار وعدمه
غير صحيح والصحيح ما في الجواهر من اعتبار الشهرة وعدمها كما قال هو
الصحيح ويأتي للشارح في الفروع التعويل على الشهرة وهو تقييد لما في البحر
ولا ينافي ما مر عن السغدي والكمال ونص جواهر الفتاوى وقيل تبعا للامام
العلامة ابي بكر محمد بن ابي مفاخر الكرماني رجل طلق امرأته ثلاثا
واقام معها ان اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي عدتها مطلقا الا
وكذا لو خالعها فان كان الخلع فيما بين الناس واشهد على ذلك تنقضي
العدة والا فلا هكذا ذكروا وهو الصحيح وعن بعض المشايخ خلافه وذكر
الامام الشهيد في واقعاته هذه المسئلة واختار قول من قال انه لا تنقضي
العدة في الصورة التي كتم طلاقها وحكي عن بعض المشايخ انه افتى كذلك
زجرا اه ونص عبارة واقعات الشهيد حسام الدين طلق امرأته ثلاثا
فلما عند من حيضتين اكرهها على الجماع ان جامعها منكرا طلاقها تستقبل
العدة وان كان مقرا بطلاقها لكنه جامعها على وجه الزنا لا تستقبل
وكذا من طلق امرأته ثلاثا او بائنا ثم اقام معها زمانا ان اقام معها

منكرا

منكرا للطلاق لم تنقض عدتها هكذا اختار المشايخ زجرا لهما وان اقام مقرا بالطلاق ق
انقضت عدتها اه وهذا يؤيد ما قلنا ان اعتبار الاقرار وعدمه طريقة لبعض
المشايخ وان الصحيح اعتبار الشهرة وعدمها وقد اختصر المؤلف عبارة جواهر
الفتاوى اختصارا مخلا بالمراد قوله تنقضي والا لا يتفرع على هذا انه اذا
طلقها ثلاثا بعد مدة يحتمل فيها انقضاء العدة فان كان الطلاق الاول مشتهرا
لا يقع الثلاث والا وقع قوله واشهد لعله قيد اتفاقي لان المدار على الشهرة ولا
حاجة الى ذكر الخلع بعد قوله ابانها لان الخلع طلاق بائن قوله وكذا لو كتم طلاقها
اي اخفاه وانما صح على ما يفهم من كلامه انه اذا اشتهر طلاقها وكان ف
مقرا به فالعدة من وقت الطلاق وان كان غير مشتهر فالعدة من وقت
الاقرار وكذا اذا كتمه ثم اقر به وقد علمت الحكم من عبارة جواهر الفتاوى
والواقعات قوله فمبدؤها من وقت الثبوت والظاهر انه لظهوره قال ح اراد بما في
هذه المسائل ما كان الى معنى واحد وهو ما استثناه من قوله ومبدأ العدة بعد
الطلاق والموت كمسئلة الطلاق المبهم اه ولا يظهر الاستثناء الا في صورة
عدم الاشتهار والاقرار اما عندهما فمن وقت الطلاق كما هو صريح العبارة
قوله بعد التفريق الخ المراد به ان يحكم القاضي بالتفرقة بينهما ولا بد ان يقع
التفريق في زمان يصلح لابتداء العدة فلا يشكل بما اذا فرق في الحيض ط
فيعتبر بعده افاده القهستاني قوله او قيده في البحر بحثا بما اذا علمت
بعدمه بكونه اي الوطء قوله اي اظهار العزم انما قيد بالاظهار لان العزم
امر باطن لا يطلع عليه وله دليل ظاهر وهو الاخبار به فاعتبر قوله ونحوه
كتركتها وخليت سبيلها قوله ومنه الطلاق اي من اظهار العزم قوله لا بمجرد العزم
بالجر عطفا على اظهار من قول المصنف او اظهار قوله ولو مدخولة الخ قال في
خلاصة المتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا تكون الا بالقول هو
كقوله تركتك او ما يقوم مقامه كتركتها وخليت سبيلها اما عدم المجيء
اليها فلا لان الغيبة لا تكون متاركة لانه لو عاد يعود والمراد بهذه
العدة عدة المتاركة فلا عدة عليها بدونه الا بالحيض بعد الدخول ط

ولاحداد ولا نفقة فيها واخت امراته في النكاح الفاسد تحرم عليه الى انقضاء
عدتها ووجوب العدة فيهما انما هو في القضا اما في الديانة لو علمت انها حا
ضت ثلاثا بعد اخر وطيها حل لها التزوج من غير تفريق ونحوه وهل يشترط علم
غير المتاركة بالمتاركة قولان مصححان ورجحنا الثاني بحر قوله والافكل
تفريق الابدان وهو ان تتركها على قصد ان لا يعود اليها شرنبلالية ولا
عدة عليها لعدم الدخول الحقيقي اذ لا تعتبر الخلوة في الفاسد كما ذكره
بعد وفي القنية تزوجها فاسدا فاحبلها فولدت لا تنقضي به العدة ان
كان قبل المتاركة وان كان بعدها انقضت اه قوله والخلوة في النكاح النا
سواء كانت صحيحة او فاسدة قاله م قوله ولا تعتد في بيت الزوج لان الله
تعالى انما قال لا تخرجوهن الاية في سياق العدة من الطلاق وهذه
عدة متاركة قوله قبل قولها مع حلفها لانها امينة كالمودع اذا ادعى رد الو
ديعة او هلاكها عيني واعلم ان التحليف قولهما لا قول الامام قوله فيما لا يخالف
الظاهر اما اذا خالفه فلا كالو طى اذ كانت انقضت على البتيم في يوم واحد
الف دينار بدابيح قولها لما تقدم المذكورات في النهر وهو ثلاثة اشهر اه
قوله ستون يوما فيجعل كانه طلقها في اول الطهر بعد الوقاع فيجعل
طهرها خمسة عشر يوما لانه لا غاية لاكثره فيؤخذ لها بالاقل وحيضها خمسة
لان اجتماع اقلها في امراة واحدة نادر فيؤخذ بالوسط فثلاثة اطهار
تكون خمسة واربعين يوما وثلاث حيض خمسة عشر يوما فصارت ستين
وهذا تخريج محمد لقول الامام رضي الله تعالى عنه وعلى تخريج الحسن
يجعل كانه طلقها في اخر الطهر احترازا عن تطويل العدة عليها فيجعل
حيضها عشرة ايام وطهرها خمسة عشر يوما لانا لما قدرنا طهرها بالاقل
قدرنا حيضها بالاكثر ليعتدلا ففيها طهران بثلاثين يوما وثلاث حيض
بثلاثين فصارت ستين وعندهما عدة الحرة تسعة وثلاثون يوما وهي
اقل مدة تصدق فيها ثلاث حيض بتسعة ايام وطهران بثلاثين قوله
ولا مة اربعون اي على تخريج محمد طهران بثلاثين يوما وحيضتان

بعشرة

بعشرة ايام وعلى تخريج الحسن خمسة وثلاثون يوما طهر بخمسة عشر وحيضتان
بعشرين قوله ما لم تدع السقط راجع الى كل من الحرة والامة والمراد السقط الذي
ظهر بعض خلقه ولا بد من مدة يحتمل فيها ظهوره لذلك كما مر اي في الرجعة
قبيل الايلاء عند قول المصنف ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته الخ قوله وما
لم تكن عطفه على قوله ما لم تدع السقط قوله معلقا بولادتها اي او قصر عن الولا دة
لانها صارت قوله فيقسم لذلك اي لا عندها بستين يوما مثلا قوله للنفاس اي عند
الامام رضي الله تعالى عنه قوله كما مر في الحيض حيث قال المصنف والشارح ولا حد لا
قله الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي
فقدره الامام بخمسة وعشرين يوما مع ثلاث حيض والثاني باحد عشر
والثالث بساعة اه فادنى مدة تصدق فيها عند الامام خمسة وثمانون يو ما
قوله نكاحا صحيحا اما اذا كان الاول صحيحا والثاني فاسدا لا يجب عليه المهر
ولا استقبال العدة عليها وتجب عليها تمام العدة الاولى لانه لا يتمكنه شرعا
من الوطي في الفاسد فلا يجعل وطأ حكما لعدم الامكان حقيقة اه منح قوله
ولو من فاسد بان كان النكاح الاول فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا وهي
في العدة ثم طلقها قبل الدخول فالحكم ما ذكره افاده المصنف قوله ولو حكما اي ولو
كان الوطي حكما وهو الخلوة والمعنى قبل الوطي والخلوة اه ح قال ابو السعود
ولو قال قبل الوطي والخلوة لكان اولى قوله وعليها عدة مبتداة اي وتداخلتا
في الثانية وهي العدة فاذا عقد عليها ثانيا وهي مقبوضة في يده ناب
القبض الاول عن القبض المستحق بالثاني كالغاصب اذا اشترى المغصو ب
وهو في يده يصير قابضا بمجرد العقد فكان طلاقا بعد الدخول ولا يحتا ل
وجب على هذا انه يملك الرجعة عليها لان الطلاق بعد الدخول يعقبه
الرجعة ولا رجعة الا انا نقول لا يلزم من قيامه مقام الوطي في القبض الثا ين
في حق المهر والعدة ان يقوم مقامه في حق الرجعة الا ترى ان الخلوة
اقيمت مقام الوطي في حقهما ولم تقم في حق ملك الرجعة قاله زيلعي المصنف
قوله وهذه احدى المسائل العشرة ثانيها وتزوجها نكاحا فاسدا

ودخل بها فتفرق بينهما ثم تزوجها وهي في العدة عن ذلك الفاسد ثم طلقها
قبل الدخول يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة عندهما وهذه
الصورة داخلة في قول الشارح ولو فاسدا ثانيتها لو دخل بها في الصحة منه
وطلقها بائنا ثم تزوجها في المرض في عدتها وطلقها بائنا قبل الدخول بها حل
نكوه ثالثها اولى رابعها لو تزوجها غير كفؤ ودخل بها ففرق القاضي بينهما
بطلب الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بمهر وفرق القاضي
بينهما قبل ان يدخل بها كان عليه المهر كاملا وعليها عدة مستقبلة
عندهما استحسانا وعند محمد نصف المهر الثاني وعليها اتمام العدة الاولى
خامسها تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة فبلغت
فاختارت نفسها قبل الدخول سادسها تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها بائنا
ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت ثم اسلمت ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول
كذا في فتح القدير بتكرار التزوج ثلاثا ولا حاجة اليه في التصوير وذكر
فيها انه تزوجها مرتين وان العدة حصلت مرة واحدة فليتامل سابعها
تزوجها ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم اسلمت فتزوجها في
العدة ثم طلقها قبل الوطي ثامنها تزوجها ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها
في العدة ثم ارتدت قبل الدخول تاسعها تزوج امراة ودخل بها ثم اعتقت
فاختارت نفسها ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول عاشرها تزوج امة ودخل
بها ثم طلقها ثم تزوجها في العدة فاعتقت فاختارت نفسها قبل الدخول
كذا في البحر عن فتح القدير والمعراج اهـ ح ولا فرق بين السادسة وال
والثامنة الا بتكرار التزوج وعدمه قوله ان الدخول في النكاح الاول دخول في
الثاني هذا عندهما وعند محمد وزفر لا يكون دخولا في الثاني فلا عدة
مبتداة ويجب نصف المهر لكنه عند محمد يجب تكميل العدة الاولى وعند زفر
لا يجب اهـ ح قوله ابطله المصنف بما يطول حيث قال هذا وقد يقع كثيرا في بلا
العمل بقول زفر رحمه الله تعالى من بعض القضاة الذين لا خوف لهم
طمعا في تحصيل الحطام الفاني قال الكمال في فتحه وما قاله زفر ا

لاستلزامه

لاستلزامه ابطال المقصود من شرعيتها وهو عدم اشتباه الانساب ومع ذلك
هو مجتهد فيه صرح في جامع الفصولين بانه لو قضي به قاض نفذ قضاؤه
لان الاجتهاد فيه سائغا وهو موافق لصريح القران وهو قوله تعالى ثم
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها اهـ والوجه
عندي في هذا الزمان عدم نفاذه لانه اذا وقع انما يقع لاجل اخذ المال
في مقابلته كما هو المعهود في زماننا من القضاة لا سيما والسلطان انما يولي
القاضي ليحكم بالصحيح من مذهبه اما هو فيكون معزولا بالنسبة الى
الاقوال الضعيفة كما لا يخفى ونقل عن الكرخي ان هذا هو المشهور من
قول زفر وهو الذي تفعله قضاة زماننا الاكثر اثم الله تعالى منهم طمعا في
اخذ الرشوة فيزوجون في حال الطلاق قبل الاستكمال ولا ينظرون
الى ما نص عليه علماؤنا من ان القاضي اذا ارتشى في حادثة لا ينفذ حكمه
فيها وهم ليسوا من اهل الاجتهاد بل مقلدون والمقلد اذا خالف امامه في
مسئلة لا ينفذ حكمه فيها على الاصح ومراد من قال بنفاذ حكم القاضي في
هذه المسئلة القاضي المجتهد كما نص عليه المحققون قال الشيخ حافظ
الدين لا يخفى ان علم قضاتنا ليس بشبهة فضلا عن الحجة قاله عن قضاة
بلاده في زمانه فكيف اليوم واكثرهم جاهلون نعوذ بالله تعالى من
الجراءة على احكام الله تعالى من غير علم وليس للقاضي المقلد الا اتباع
مشهور المذهب ليس الا غير قال مشايخنا المتاخرون الذي يقول له السلطان
وليتك القضاء على مذهب فلان ليس له ان يتجاوز مشهور ذلك المذهب
مجتهدا كان او مقلدا لان التولية حصرته فلا يتعدى المشهور الا ان ينص
السلطان على العمل بغير المشهور نعم يسوغ لمن يقع مثل ذلك فقط واعلم
ان المتاخرين عولوا على قول زفر في مسائل معروفة نصوا عليها لموافقتها
الدليل والعرف واعرضوا عن هذه المسئلة لما فيها من خطر الشبهة لاختلاط
الانساب ولقد صحبت العلماء العاملين الاكابر قريبا من سبعين سنة فلم
ار احدا منهم قضاة وغيرهم افتى بجوازها ولا حكم فيها ولا سمعته

عنهم فجزاهم الله تعالى خير جزاء حيث اجتنبوا ابا يوسف وتمسكوا بالاثر
قال عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك فالواجب
على ولي امور المسلمين ايده الله تعالى به الدين وقمع به المعتدين الفحص
عن احوال المشهورين فانه مسؤل من الله تعالى عنهم عيننا جميعين قال
عليه الصلاة والسلام من ولي انسانا عملا وفي رعيته من هو خير
منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين اه كلام ملخصا قوله ذمية
او كتابية سواء كانت نصرانية او يهودية وانما تعرض له لانه لا عدة
على حربية طلقها حربي بالاتفاق افاده القهستاني قوله لم تعتد فلو
تزوجها مسلم او ذمي فور طلاقها جاز رحمتي قوله عند ابي حنيفة لكن روي
عنه انه لا يطاها حتى تستبرا بحيضة وعنه لا تتزوجها الا بعد الاستبراء
وقالا عليها العدة منح قوله اذا اعتقدوا ذلك اي عدم العدة المفهوم من
المقام اما اذا اعتقدوا وجوبها وجبت اتفاقا قهستاني قوله لا امرهم بتركهم
وما يدينون حذف الشارح بعض التعليل وذكر المص بتمامه فقال ولابي
حنيفة ان العدة لو وجبت عليها لا تخلو اما ان تجب حقا للشرع او للزوج
ولا وجه للاول لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا الى الثاني لان الزوج
لا يعتقده وقد امرنا بتركهم وما يدينون اه قوله وما يعتقدون الواو
بمعنى مع وما مصدرية والمصدر المنسبك مفعول معه ويصح جعل
ما موصولا اسميا حذف عائده قوله وقيد الولوالجي بما اعتقدوه اه
والاول اصح وعلله صاحب الهداية بان في بطنها ولدا ثابت النسب قوله
اتفاقا من الامام وصاحبيه قوله مطلقا اي سواء اعتقدوها او لا وبينه
المص بقوله سواء كانت حاملا او حاملا قوله تعتقده اي الاعتداد المفهوم
من المقام اي فهي حقه قوله كتابية الدار بينا اشار به الى سبب الفرقة
عندنا وقال الشافعي رضي الله تعالى عنهم اجمعين السبب السبي قوله
والحربي ملحق بالجماد اي فلا حرمة لفراشه منح فيجوز تزوجها فورا
لا لانها معتدة الزوج لانه ملحق بالجماد بل لان في بطنها الحمل قد يقال

لان

ان النكاح يصح ويمتنع الوطء حتى تضع كما في الحلبي من زنا فلا يصح التعليل
به لعدم التزوج وروي عنه انها في حكم الحبلى اي من الزنا وهو اختيار
الكرخي قهستاني قوله او ذمية فالاسلام ليس بشرط وانما الشرط الخروج على
نية ان لا يعود اليها كما في النهاية لكنه في نكاح الهداية والمعراج وغيرهما
ان الخروج ليس بشرط لانهم قالوا لو اسلمت في دار الحرب ومضى ثلاث
حيض بانت منه ولا عدة عليها عنده خلافا لهما قهستاني قوله لما مر انه
اي الحربي زوج المهاجرة ملحق بالجماد قوله لما مر ان في بطنها ولدا ثابت النسب
قوله وكذا لا عدة لحبلى اي فلا يمنع الزوج الاول من الوطء قوله ووطئها الا اذا جاء
اليه مع قول المص ودخل بها قوله عالما بذلك اي بانها امراة الغير قوله ولا بد
منه لانه اذا لم يدخل فلا عدة في النكاح فضلا عن الزنا قوله ولهذا اي
لكونها لا عدة عليها لو تزوجها الا ولي حمله كلاما مستقلا معللا بقوله
لانه زنا اي تقدم قوله لانه زنا قوله مع العلم بالحرمة افاد كلامه ان الحد لا يجب
الا بشيئين العلم بانها في عدة الغير والعلم بالحرمة قوله لا يفرق بينها وزوجها لانه
محمول على التندب لما ذكروا انه اذا راى امراته او امته تزني يندب الاستبراء
ولو حبلت لا يطاها حتى تضع وكذا لو راى امراة تزني ثم تزوجها واذا حمل
كلام شرح الوهبانية على الندب انتفت الغرابة وقد سبق انهما قولان
قوله ولا يبقى تفريع على قوله فلا يفرق بها زوجها حتى تحيض قوله بخلاف ما اذا
لم يعلم اي الزوج والثاني بانها زوجة الغير قوله حيث تحرم على الاول اي يحرم
وطؤها لانه نكاح شبهة قوله لانها صارت ناشزة بمنع نفسها عن الوطء في
عدة الشبهة قوله لو عالمة راضية فان لم تكن عالمة بانه زوجها وهي لا تشعر
فتزوجته فلا تكون ناشزة وكذا اذا اكرهت على النكاح قوله كما مر في شرح قول
المص والموطوءة بشبهة وقد احال هناك على ما هنا قوله ادخلت منيه فرجها
اي ادخلت زوجته من غير خلوة ولا دخول قال في البحر ولم ار حكم ما اذا
وطئها في دبرها او ادخلت منيه في فرجها ثم طلقها من غير ايلاج في قبلها
ودون نحو الشافعية وجوبها فيهما ولا بد ان يحكم على المذهب به في الثاني

لان ادخال المني يحتاج الى تعرف براءة الرحم اكثر من مجرد الايلاج اهـ قال في
النهر اقول ينبغي ان يقال ان ظهر حملها كان عدتها وضع الحمل والا فلا عدة عليها
اهـ واعترضه بعض الافاضل بان الانتظار الى ظهور الحمل وعدمه ظهور
العدة التي فرت منها وان جوزت تزوجها بعد ادخال المني احتجنا الى نقل
اهـ اقول ان الانتظار الى ظهور الحمل لا يقال له عدة واورد هذا الاعتراض
السيد الحموي ونظر فيه ابو السعود بان ما ذكره في البحر شامل لما اذا ظهر
حملها او لم يظهر والثمرة تظهر فيما لو تزوجت قبل التعرف عن براءة الرحم ثم
ظهر خلو رحمها صح النكاح على ما ذكره في النهر اذ لا عدة عليها عند عدم
ظهور الحمل لا على ما ذكره في البحر لانه اوجب عليها العدة مطلقا وفي البحر
المحيط اذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه
في شيء فاستدخلته في فرجها في حدثان ذلك فعلقت الجارية فولدت فالولد
ولده والجارية ام ولده اهـ وسكتوا عما اذا وطئها في دبرها والحكم وجوب العدة
ايضا لانه لا يحصل غالبا الا مع الخلوة وهي موجبة للعدة قوله اذا لم تحض
فيها التقييد بالسبع اتفاقي قوله لانه من لا تحيض لا تحبل اي فلما حبلت تبين
انها من ذوات الحيض فلا تنقضي عدتها الا بثلاث حيض او بثلاثة اشهر
بعد بلوغ سن الاياس مع مزيد قوله وجها اي المبينة قوله ومضت عدتها اي فلا
يقع الثلاث قوله فلو مضيها معلوما ويلزم من العلم بمضيها العلم بوقوع الطلاق
وهذا اعم من قول صاحب الجواهر السابقة فان اشتهر طلاقها فيما بين
الناس تنقضي والا قوله بالبينة اليا فيها للسببية وهي في قوله بوقوع
للتعدية قوله بعد انكاره اي الثلاث قوله قبل ذلك اي قبل الثلاث المحكوم
عليه بها قوله وعدة اي يحتمل فيها انقضا العدة لم يقبل لتناقضه في الدعوى
فانه ادعى اولا عدم صدور الثلاث منه ثم ادعى صدوره وانه لم يعد
محلا فان قلت ان التوفيق ممكن بحمل انكاره الثلاث اولا على
عدم وقوعه لعدم مصادفته محلا اجيب بانه غير المتبادر قوله
اخبرها ثقة بعد الغرم هو اللذان بعده انما يظهر في حق الديانة

لان القاضي

لان القاضي لا يعمل بخبر الفرد ولا بالخط ولا بخبرها بالطلاق قوله وطلقها
ثلاثا اي او واحدة بائنة اذ لا يختلف الحكم قوله واتاها منه كتاب ولا تدري انه
كتابه ام لا قوله فلا باس ان تعتد اي من وقت الاتباع ان علم او الموت وتتزوج
وتعبيره فلا باس يفيد ان الاولى عدم ذلك قوله لا باس ان ينكحها فالاولى
عدمه وفي البحر عن الخلاصة جاءت امراة الى رجل وقالت طلقني زوجي
وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة سوا كانت عدلة او لا حل له ان
يتزوجها وان قالت وقع نكاح الاول فاسدا لم يحل له وان كانت عدلة اهـ والحل
لا ينافي عدم الاولوية المفاد من عبارة المولف وفيه ايضا البحر عن كافي الحاكم
وثمانية البيان ونصه اذا اتاها خبر موت زوجها وشكت في وقت الموت تعتد
من الوقت الذي تستيقن فيه موته لان العدة يوخذ فيها بالاحتياط وذلك
في الحمل باليقين اهـ قوله وفيه عن المحيط عبارته وفي فتح القدير وعكس هذه
المسالة اذا قالت الزوج اخبرتني بان عدتها قد انقضت فان كانت في مدة
لا تنقضي في مثلها لا يقبل قوله ولا قولها الا ان تبين ما هو محتمل من اسقاط
سقط مستبين الخلقة فحينئذ يقبل قولها ولو كان في مدة تحتمله فكذبته لم تسقط
نفقتها وله ان يتزوج باختها لانه امر ديني يقبل قوله فيه اهـ والحاصل
انه يعمل بخبريهما بقدر الامكان بخبره فيما هو حقه وحق الشرع وبخبرها
في حقها من وجوب النفقة والسكنى ولو جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر
ثبت نسبه منه لان حقها في النسب اصل لحق الولد لانها تعير بولد ليس
له اب معروف فلم يقبل قوله ولا يعتقد نكاح اختها لانه لا يتصور استحقاق
النسب الا ببقاء الفراش فصار الزوج مكذبا في خبره شرعا بخلاف العفا بالنفقة
لانه لا يتصور استحقاق النفقة بغير العدة فكانا وجبت في حقها بسبب العدة
وفي حقه بسبب اخر فان تزوج اختها ومات فالميراث للاخيرة ذكره محمد في
النكاح وقيل ان هذا في الصحة ثم مات فالميراث للاخيرة لا المعتدة
وان كان في المرض فالميراث للمعتدة فاذا قضى بالميراث للمعتدة قيل
يفسد نكاح اختها والاصح انه لا يفسد لانه يتصور استحقاق الميراث اهـ

بغير الزوجية فنزل منزلة استحقاق النفقة محيط قوله كذبت أي الزوج في قوله
انها اخبرتني بانقضاء عدتها قوله تحتمله اي تحتمل انقضاء العدة قوله عملا بخبرهما
كذا في نسخة وفي اخرى بخبريهما وهو علة للحكمين قبله قوله ولم يفسد نكاح
اختها هذا غير صواب كما يعلم من العبارة السابقة قوله فتزوجت لوما محله ما اذا
قال انها اخبرتني بانقضاء العدة ثم تزوج اختها ومات لا في صورة الولادة
كما يعلم من العبارة السابقة حل فتامل والله تعالى اعلم واستغفر
الله العظيم

فصل في الحداد

لما ذكر العدة ومن عليه تجب اردفه
بذكر ما يجب فيها على المعتدات فانه في المرتبة الثانية منها حل وحموي بهاهر
وهو من الحد بمعنى المنع لمنع الشارع اياها عن الزينة قوله من باب أحد
واسم الفاعل للانثى محد ومحدة والمصدر الاحداد وفي نسخة من باب
اعد قوله ومد مضارعه بضم الميم كينصر غير انه ادغم وقوله وفر فيكون
من باب ضرب والمصدر لهما حداد بالكسر وهي حاد بغير هاء قوله وروي بالجيم فيكون
من جددت الشي قطعته فكانها انقطعت من الزينة وما كانت عليه حموي
قوله ترك الزينة للعدة اي مطلقا ولو من رجعي او كانت كافرة او صغيرة فيكون
اعم من الشرعي قوله ونحوها كالطيب والدهن والكحل بضم الكاف يعني وفتح التاء
من باب هد قاله ح قوله وكسرها يعني وفتح التاء فيكون من باب فر او ضمها فيكون
من باب احداهم ح تنبيـــــــه الحداد واجب لقوله عليه الصلاة والسلام لا تلبس
المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب
ولا تكتحل نهر والممشق المصبوغ بالمشق اي المغرة حموي وفي ابي السعود عن
البدر العيني المغرة قوله مكلفة اي بالغة عاقلة فلا احداد على صغيرة ومجنونة
لعدم التكليف قوله مسلمة خرجت الكافرة لكن لو اسلمت الكافرة في العدة
لزمها الاحداد فيما بقي منها حموي قوله ولو امة اذا وجبت عليها لكونها مكلفة
بحقوق الشرع ما لم يفت به حق العبد ولذا لا يحرم عليها الخروج الا اذا كانت
في بيت الزوج وقت الطلاق ولم يخرجها المولى ويحل ان اخرجها والمدبرة
والمكاتبة والمستسعاة كالقنة بحر قوله منكوحة بالرفع صفة مكلفة فلا

نكاح

266

نكاح على معتدة العتق كما يانيه قوله بنكاح صحيح باني محترزه في قوله ومعتدة
نكاح فاسد قوله ودخل بها هذا القيد صحيح بالنسبة لمعتدة البت اما بالنسبة
لمعتدة الموت فهو محترز لان معتدة الموت يجب عليها العدة وان كانت غير مدخولة
فيجب عليها الحداد فكان الصواب اسقاط هذا القيد فان لفظ معتدة لم
يغن عنه اهـ ح قوله اذا كانت معتدة بت يعني المبتوتة طلاقها وهي المطلقة
ثلاثا او واحدة بائنة والمختلعة ومعتدة الفرقة بخيار الجب والعنة ونحوهما
نهر لانه حق الشرع اي فلا يملك العبد اسقاطه قوله اظهارا للتاسف على فوت ء
نعمة النكاح لان هذه الاشياء دواعي الرغبة وهي ممنوعة عن النكاح فتجتنبها
لئلا تصير ذريعة الى الوقوع في المحرم هداية قوله بترك الزينة متعلقة بتحد
والزينة ما تتزين به المراة من حلي او كحل كما في الكشاف فيندرج ما بعده فهنا بي
وفي البحر انه من ذكر المفصل بعد المجمل واستشكل تعلق المجرور بتحد فان
الاحداد ترك الزينة ووجه الاشكال لزوم ملابسة الشي لنفسه ان جعلت
الباء للملابسة الا ان تحمل للتصوير او من ملابسة الكلي لجزئيه فالكلي ه
ترك الزينة مطلقا لا بقيد كونها من المعتدة والجزئي ترك المعتدة الزينة
او بجرد تحد عن بعض معناه ويراد به تتا سف على الحلي سواء كان من ذهب
او فضة او جواهر او قصب بحر قوله او حرير بجميع انواعه والوانه ولو اسود
بحر واستثنى البهنسي الاسود كذا في الدر المنتقى قوله بصنوف الاسنا دء
وجاز بنوا سع الاسناد بحر قوله والطيب اسم لعين الطيب والترك مسلط عليه ء
وقوله والدهن بالضم اسم العين لقول الشارح ولو بلا طيب كزيت خالص فانه
صريح في ان المراد به اسم العين قوله وان لم يكن لها كسب الا فيه قال في البحر ه
واطلق في ترك الطيب فلا تحضر عمله ولا تتجر فيه وان لم يكن لها كسب الا فيه ء
اهـ وقوله ولا تتجر فيه اي بنفسها فلا ينافي تمنع عنه بوكيلها شرنبلالية
كزيت خالص اي من الطيب وادخلت الكاف الشيرج والسمن وقد ذكرهما ء
صاحب البحر قوله والكحل بالفتح استعمال الكحل بالضم نهر قوله والحنا لانه طيب
كما في حديث اخرجه النسائي قوله بمعزة هي الطيب الاحمر وقد يحرك م عن جامع

اللغة قوله ورس هو نبت اصفر يكون باليمن ح عن جامع اللغة قوله الا بعذر
اي فلها لبس الحرير للحكة والقمل ولها الاكتحال للضرورة ولبس المعصفر والمزعفر
اذا لم تجد غيره لوجوب ستر العورة بحر لكن لا تقصد الزينة بل ستر العورة
قال مسكين وينبغي ان يتقيد الجواز بقدر ما تستحدث ثوبا غيره اما ببيعه
والاستخلاف بثمنه او من مالها ان كان لها مال فتح قوله راجع للجميع اي جميع
ما ذكر من الزينة الخ قوله تبيح المحظور لانه نسبة الاباحة اليها مجاز والمبيح
الشارع قوله ولا باس باسود وازرق لانهما لا يقصد بهما التزين نهر قوله ومعصفر
خلق قال في المصباح خلق الثوب بالضم اذا بلي فهو خلق بفتحتين والجمع
خلقان اهـ وقال القهستاني والمراد بالثوب ما كان جديدا يقع به الزينة
والا فلا باس به لانه لا يقصد به الا ستر العورة والاحكام تبنى على المقاصد
محيط قوله لا رائحة له لم اره لغيره ولم يذكره في شرح الملتقى الاتي نعم ذكره
نظرا للغالب فان الخلق لا رائحة له قوله لا حداد على واجب قوله كافرة وصغيرة
ومجنونة لعدم التكليف وفيه انه يقال لم لا يخاطب به ولي الصغيرة والمجنونة
كما في العدة ونحو من الكافرة زوجة المسلم لحقه ومعتدة عتق لانه ما فاتها
نعمة النكاح قوله لكونه عن ام ولده تنظير لما قبله واما اعتاق ام الولد فهو المراد
بقوله المص ومعتدة عتق فلا وجه لقول ح اشار بالكاف الى ان مثله لو
اعتقها قوله او وطء بشبهة محترز قوله منكوحة فكان المناسب ذكره مع
معتدة العتق قاله ح قوله وطلاق رجعي محترز قوله اذا كانت معتدة
بت او موت وكان ينبغي ان يذكر المطلقة قبل الدخول اي فانها خرجت
بقوله معتدة اهـ ح وتقدم ما يفيد ندب التزين لمطلقة الرجعي اذا كانت
الرجعة مرجوة قوله وباح الحداد افاد انه لا يجب في غير ما تقدم نبه عليه
صاحب البحر وغيره قوله فقط ولا يحل فوق ذلك لقول محمد في النوادر لا يحل
الاحداد لمن مات ابوها او ابنها او امها او اخوها وانما هو في الزوج خاصة
قال الكمال قيل اراد محمد عدم الحل فيما زاد على الثلاث لما في الحديث من
اباحته للمسلمة على غير زوجها ثلاثة ايام قوله وللزوج منعها اي

في

في الزوج هل له منعها في الثلاث مقتضى الحديث لا والمذكور في كتب الشافعية
نعم وقواعد المذهب لا تاباه فيحمل الحل في الحديث على عدم منعه والله
تعالى الموفق وتوهم الش انه منه تتمة كلام الفتح وليس كذلك وانما هو
بحث لصاحب النهر قوله ولا تعذر في لبس السواد اي التي تصبغه بعد موته
او حين الموت اما الاسود المصبوغ قبل فظاهر عبارتها انه لا اثم فيه
وعبارتها سئل ابو الفضل عن المراة يموت زوجها او ابوها او غيرهما
من الاقارب فتصبغ ثوبها اسود فتلبسه شهرين او ثلاثة او اربعة
تاسفا على الموت اتعذر في ذلك فقال لا وسئل عنها علي بن احمد فقال
لا تعذر وهي آثمة الا الزوجة في حق زوجها فانها تعذر الى ثلاثة ايام
اهـ فقوله تاسفا ولا باس باسود يحمل على الاسود غير المصبوغ بعد
الموت قوله وظاهره منعها من السواد اي يحمل على المصبوغ اسود بعد الموت
كما قلنا لتتوافق عباراتهم قوله وفي التاترخانية بحثا واصله لصاحب البحر قوله
لو بلغت الصغيرة ومثلها المجنونة اذا افاقت بحر قوله لزمها الحداد فيما بقي اي
الحاقا لهما بالكافرة اذا اسلمت المنصوص عليها قوله فيتم تفريع على العموم
المفهوم من عبارة العيني وفيه اشارة لدفع توقف صاحب البحر حيث
قال اطلقها اي المعتدة فشمل المعتدة عن طلاق بنوعيه وعن وفاة
وعن عتق وعن غير ذلك ولم اره صريحا اهـ قوله اذا لم يخطبها غيره اما اذا
خطبها غيره فيحرم لحديث لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قوله وترضى به قال
في البحر فان خطبها فعلى ثلاثة اوجه اما ان تصرح بالرضا فتحرم او بالرد فتحل
او تسكت فقولان للعلماء ولم ار هذا التفصيل لاصحابنا واصله الحديث الصحيح
لا يخطب احدكم على خطبة اخيه وقيده بان لا ياذن له اه وظاهره الش
ان هذا منصوص المذهب وقد علمت ما فيه قوله خطبتها مصدر كالخطب
كقول انه لحسن الجلسة والقعدة تريد الجلوس والقعود وفي استعماله
وجهان احدهما ان الخطب هو الامر والشان تقول ما خطبك اي ما شانك
فقولهم خطب فلان فلانة اي سالها امرا وشانا في نفسها والثاني اصل

الخطبة من الخطاب الذي هو الكلام يقال خطب المراة خطبة اذا كان خاطبا
اي في عقد النكاح وخطب خطبة اي خاطب بالزجر والوعظ والخطب الامر
العظيم لانه يحتاج فيه الى كلام كثير بحر عن الرازي قوله وتعم هو غريب نهر قوله
وصح التعريض هو لغة خلاف التصريح والفرق بينه وبين الكناية ان التعريض
تضمين الكلام دلالة ليس فيها ذكر كقولك ما اقبح البخل تعرض بانه بخيل
والكناية ذكر الرديف وارادة المردوف كقولك فلان طويل النجاد وكثير
الرماد يعني انه طويل القامة ومضياف قاله في المغرب فالمراد به هنا ان
يذكر شيئا يدل على شيء لم يذكره قاله في البحر وقال القهستاني والتحقيق
ان التعريض هو ان يقصد من اللفظ معناه حقيقة او مجازا او كناية
ومن السياق معناه معرضا به فالموضوع له والمعرض به كلاهما مقصودان
لكنه لم يستعمل اللفظ في المعرض به كقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم
عليك فيقصد من اللفظ السلام ومن السياق طلب شيء اه قوله كاريد التز
وج وددت ان ييسر الله لي امراة صالحة وما قيل منه انه يقول انك لجميلة
وان فيك لراغب واني لارجو ان نجتمع انا وانت فرده في البدائع بانه
غير سديد اذ لا يحل لاحد ان يشافه اجنبية لا يحل له نكاحها للحال بذلك
اه وفيه نظر فقد اخرج البيهقي عن ابن جبير في قوله الا ان تقولوا قولا
معروفا يقول اني فيك لراغب واني لارجو ان نجتمع قال في الفتح ونحوه
انك لجميلة او صالحة فلا يصرح بنكاحها ولم يعول على ما في البدائع نهر
قال الحموي وفيه تامل ووجهه والله تعالى اعلم انه لا يلزمنا العمل بقول
ابن جبير قوله لا المطلقة اجماعا نقله في النهر عن المعراج واطلق في المطلقة
فعم المبانة بقسميها وفي نقل الاجماع نظر يعلم بذكر عبارة القهستاني
حيث قال لا يجوز للمعتدة الرجعية اصلا وكذا معتدة البائن كما في ا
النهاية وغيرها عن شرح التاويلات لكن في المختار انه يجوز كالمتوفى ا
زوجها عنها اتفاقا قوله ومفاده اي التعليل حيث قيد بعدة المطلقة والمعتبر
في جوازه للتعريض وبه يفرق بين الخطبة والتعريض قوله لكن في القهستاني

عبارته

عبارته ولم يوجد نص في معتدة وطء بشبهة وفرقة ونكاح فاسد وينبغي ان
يعرض للاوليين في المضمرات ان بنا التعريض على الخروج اه ومراده
بالاوليين المتوفى عنها زوجها ومعتدة الوطء بشبهة وبالاخريين معتدة
الفرقة اي الفسخ ومعتدة النكاح الفاسد لكن عدم خروج معتدة النكاح
الفاسد مبني على ما في الظهيرية كما سياتي اه ح قوله ولا تخرج معتدة رجعي
وبائن اطلقه في البائن فعم الواحد والمتعدد وسواء كان المنزل مملوكا للزوج
او غيره حتى لو كان غائبا وهي في دار باجرة قادرة على دفعها فليس لها
ان تخرج بل تدفع الاجرة وترجع ان كان باذن الحاكم قوله باي فرقة كانت ولو
كانت معصية كتقبيلها ابن زوجها بدائع قوله على ما في الظهيرية نقل في
البحر عن البدائع جواز خروج المعتدة عن نكاح فاسد ثم قال وفي الظهيرية
وسائر وجوه الفرق التي توجب العدة من النكاح الصحيح والفاسد
سواء يعني في حق حرمة الخروج من بيتها في العدة وحكي فتوى شمس
الاسلام الاوزجندي انها لا تعتد في منزل الزوج لانه لا ملك له
عليها اه وفي المجتبى لا تمنع المعتدة من نكاح فاسد من الخروج اه ح قوله في
الاصح به افتى الصدر الشهيد قوله وعلى السكنى عطف على قوله على نفقة
عدتها يعني لو اختلعت على ان لا سكنى لها لا يباح لها الخروج وقد مر في
الخلع انه لا يصح على اسقاط السكنى لانها حق الله تعالى بخلاف ما اذا اختلعت
على اسقاط مؤنة السكنى بان تدفع الاجرة من مالها فتصح فيحمل هذا
عليه للتوفيق قوله لو حرة اما الامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة والمستسعاة
فيجوز لهن الخروج في عدة الطلاق والوفاة لان حال العدة مبني على
حال النكاح ولا يلزمهن المقام في منزل زوجها حال النكاح فكذا بعده لان
الخدمة حق المولى فلا يجوز ابطالها الا اذا بواها منزلا فحينئذ لا تخرج وله
الرجوع ولو بواها في النكاح ثم طلقت فللزوج منعها من الخروج حتى
يبطلها المولى بحر قوله ولو من فاسد اي ولو كانت العدة من نكاح فاسد
وهذا مستفاد من قوله باي فرقة كانت على ما بينا اه ح قوله مكلفة خرج

الصغيرة والمجنونة فلا يتعلق بهما شيء من التكليف لكن للزوج ان يمنع المجنو
من الخروج تحصينا لمائه ويمنع الصغيرة اذا كانت مطلقة رجعيا بدايع ه
والمراهقة كالبالغة في المنع من الخروج وكالمكاتبة في عدم وجوب الاحداد
فلا يحرم عليها الخروج لانها غير مخاطبة بحق الشرع الا ان منعها الزوج فان
اعتقت الامة او اسلمت الكتابية حرم الخروج بدايع قوله منزل بيتها اي من مسكنها
التي تسكنه فيه قبل العدة وهو بيت الزوج واضيف اليها لسكناها حموي
قوله لا ليلا ولا نهارا بيان لقوله اصلا قوله ولا الى صحن دار فيها منازل لغيره
لانها بمنزلة السكة قهستاني بخلاف ما اذا كانت المنازل له بحر قوله ولو
باذنه تعميم في قوله ولا تخرج معتدة حتى ان المطلقة رجعيا وان كانت منكو
حكما لا تخرج من بيت العدة ولو اذن الزوج بخلاف ما قبل الطلاق لان الحرمة
بعده للعدة وهي حق الله تعالى فلا يملكان ابطاله بخلاف ما قبله لان الحرمة
لحق الزوج فيملك ابطاله بالاذن اه بحر قوله بخلاف نحو امة اي نحو المدبرة
وام الولد والمكاتبة اي فلها الخروج سواء اذن الزوج ام لا وقد تقدم ما فيه
قوله في الجديدين الليل والنهار لانهما يتجددان دائما وفي القاموس والجديدان
والاجدان الليل والنهار قوله وتبيت اكثر الليل بمنزلها الحاصل ان مدار
الحل خروجها لتشغل المعيشة فيتقدر بقدره فمتى انقضت حاجتها لا يحل
لها بعد ذلك صرف الزمان خارج بيتها كذا في الفتح ويدل عليه قوله في الهد
لانه لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج نهارا لطلب المعيشة ص وقد يمتد الى ا
ان يهجم الليل فيحمل ما في المعتمد على ما اذا اضطرت الى ذلك افاده في النهر
وفي الجوهرة ويعني ببعض الليل ما تستكمل به حوايجها قوله لكن ذكر عنه وطلب
نفقته وخراج كرم ولا بد ان تبيت في منزلها حموي قوله ولا وكيل
لها اما اذا وجد لها وكيل فقد استغنت عن الخروج فيحرم عليها قوله مطلقة اي
سواء كان الزوج معها ام لا بحر قوله وبائن زائدة اي متغلظة لوجوبه عليها اي
العود فتسارع الى تحصيله منح وافرد الضمير في عليها لان العطف باو
قوله اي معتدة طلاق وموت عبارة النقاية وشرحها وتعتد المعتدة في

منزلها

منزلها اي منزل زوجها وقت الفرقة اي فرقة كانت اه قوله في بيت وجبت ه
فيه وهو المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى ودفع بهذا البيان ما يتخايل
ان العدة اول ما وجبت في البيت الذي صدر فيه الطلاق او الموت وفي البد ابع
اجرة المنزل بعد وفاة الزوج من مالها قوله ولا يخرجان بالبناء للفاعل والمنا سب
الاتيان بالتاء لانه للمثنى المونث قوله الا ان تخرج المناسب الاتيان بضمير ه
التثنية واطلق في الاخراج فتحمل ما اذا اخرجها المطلق ظلما او لما اخرجها صاحب
الدار لعدم قدرتها على الكرا او وجدت منزلا بغير كراه ما اذا اخرجها الورثة
وكان نصيبها من البيت لا يكفيها بحر قوله او ينهدم المنزل او خافت منه وتخاف
على مالها او نفسها نهر قوله او تلف مالها منه ذلك ما اذا طلقها بالبادية وهي
معه في خيمة والزوج ينتقل الى موضع اخر للكلا والماء وتخاف التلف ا
على نفسها او مالها فلها ان تتحول بها والا فلا قوله ونحو ذلك من الضرورات
كما اذا لم يكن معها احد في البيت وقبلها يخاف ليلا منه امر الميت والموت
خوفا شديدا فلها التحول وان لم يكن شديدا فليس لها التحول ظهيرية ه
فتعتد اي معتدة الوفاة كما يدل عليه ما بعده قوله لاقرب موضع اليه وتعيين
المنزل الثاني اليها وظاهره تعيين الاقرب وجوبا وحرمته وفي الهندية واذا ه
انتقلت لعذر يكون سكناها في البيت الذي انتقلت اليه بمنزلة كونها
في المنزل الذي انتقلت منه في حرمة الخروج بدايع قوله وفي الطلاق عطف
على محذوف تقديره هذا في الموت قوله الى حيث شاء الزوج هذا اذا كان
حاضرا اما اذا طلقها وهو غائب فالتعيين لها بحر قوله استثنى من الاحكام تتمة
عبارة ولا دة الكنايات قوله وظاهره اي حيث عبر بالفعل قوله والكرا الوجه
الوجوب فيه لان الشرط اذا وجب عند امكانه وهو الشغل فلان يجب الكرا عند
امكانه وهو اخف اولى قوله بنسخة البناء للمعلوم والمبني يدل ولنسخة البناء ه
للتثنية ابو السعود قوله فليتم الظران نسخته بعد الا انه اذا كان لا يكفيها الا كلها
الكل بغير حرمة او كرا فكيف تومر بالمكث مع الاستثناء اه ح وتدل لما في
البحر ما في شرح المجمع لابن ملك لو اسكنوها في نصيبهم باجرة وهي تقدر

على اداىها لا تنتقل ثم ان الذي في المجتبى ينافيه ما في النهر عن الخانية
وغيرها لو كان من ليس محرما لها وحصنها لا تكفيها قلنا انه تخرج وان لم تخرج
اه فانه يقتضي عدم وجوب الشرا والكرا قوله ولا بد من سترة بينهما في البائن
وفي الموت تستتر عن سائر الورثة ممن ليس بمحرم لها هندية وظاهره
انه لا سترة في الرجعي وما يأتي من قول المص ومطلقة الرجعي كالبائن
يفيد طلب السترة فيه ايضا ويؤيده ما تقدم في باب الرجعة انه لا يدخل
على مطلقة الرجعي الا ان يؤذنها الخ فيه بالسترة فيه لكونها ليست
اجنبية بحر قوله مفاده ان الحايل يمنع الخلوة المحرمة هو لصاحب
البحر قال فيه فيمكن ان يقال في الاجنبية كذلك وان لم تكن معتدة الا
ان يوجد نقل بخلافه وانما اكتفي بالحايل لان الزوج معترف بالحرمة
اه قوله او كان الزوج فاسقا او يؤمن ان يطاها في الخلوة قوله ومفاده
وجوب الحكم قال في البحر هكذا صرح في الهداية بان خروجه اولى من
خروجها عند العذر ولعل المراد انه ارجح فيصدق الحكم به كما يقال اذا تعارض
محرم ومبيح ترجح المحرم او في المحرم اولى فانه يراد الوجوب لانهم عللوا
اولوية خروجه بان مكثها واجب لا مكثه كذا في فتح القدير وقوله به
اي بخروجه قوله وحسن اي استحب قال في الهندية وان اراد القاضي
ان يجعل معها امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فهو حسن اه قوله امرأة ثقة
لا يقال ان المرأة على اصلكم لا تصلح ان تكون حايلة حتى قلتم لا يجوز للمرأة
ان تسافر مع نسا ثقات وعللتم بانضمام غيرها تزداد الفتنة فكيف نظم
هنا ان تكون حايلة في البلد لنا الاستحيا من العشيرة ولامكان الاستغاثة
بجماعة المسلمين وباولي الامر منهم بخلاف المفاوز في السفر زيلعي قوله قادرة
على الحيلولة بان تكون بصيرة ذات قوة يمكنها الصياح للاستغاثة كذا ينبغي
ان تفسر ط اه قوله وفي المجتبى الافضل الحيلولة بستر اي لو عدلا بحر وهذا
مقابل قول المص ولا بد من سترة بينهما في البائن والظاهر الاول لظهور وجهه
قاله الزاهدي في المجتبى قوله بعد الثلاث اي بعد مضي العدة قوله

التقاء

التقاء الازواج بان تقابله مكشوفة الوجه والدواعي وغير ذلك قوله خوف فتنة
اي بان تميل الى وطئها او تحمل اليه قوله افترقا اي بطلاق مطلقا وانقضت العدة
قوله قال ثم المراد على الشرطين المذكورين في المجتبى وهو عدم التقائهما
التقا الازواج وعدم خوف الفتنة سوا بلغا هذا السن او لا كان بينهما
اولاد ام لا والمذكور انما هو حادثة السوال قوله رجعت ظاهره الوجوب
وفي الهندية ما يفيد التخيير حيث قال ولو سافر بها ثم طلقها باينا او
ثلاثا او مات عنها وبينها وبين مصرها ومقصدها اقل من السفر ان شاءت
مضت وان شاءت رجعت سوا كانت في المصر او غيره معها محرم او لا الا ان
الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج ثم رأيت في البحر انهما روايتان
لاهل المذهب ولا تعتبر ما في ميمنة وميسرة اي من الفرسخ والاميال
وان كانت المسافة اقل من مدة السفر حينئذ لا يجب عليها ان تعدل عن الطريق
منح قوله في الصورتين بغير صورة تعين الرجوع وصورة التخيير قوله
ولكن ان مرت اي في مضيها او رجوعها بحر والاولى في التخيير ان يقول وان
كانت في مصر تقييد ثمة ليكون مقابلا لقوله وان كانت في مفازة ثم يقول
وكذا ان مرت بما يصلح للاقامة فتامل قوله بما يصلح للاقامة كمصر او قرية
لا مفازة قوله وبينه اي محل الاقامة الذي مرت به وبين مقصدها
سفر اي فلا يجب الاعتداد في ذلك المصر الا بهذا الشرط اما اذا لم يكن بينهما
سفر فظاهره عدم الوجوب بل لها ان تذهب الى مقصدها وكذا اذا كان
هذا المصر الذي مرت به من جهة مصرها علم ذلك بالقياس على ما ذكره
تامل قوله او كانت في مصر اي او كانت المرأة حين الطلاق او الموت في مصر
لحموي قوله تصلح للاقامة بان تامن على نفسها وما لها فيها وتجد فيها ما تحتاج
والا فليست صالحة كما لا يخفى قوله وكذا ان وجدت محرما عند الامام لان العدة امنع
للخروج من عدم المحرم فان للمرأة ان تخرج الى ما دون السفر بغير محرم وليس للمعتدة
ذلك فلما حرم عليها الخروج الى السفر بغير المحرم ففي العدة اولى منح قوله مع اهل
الكلا قال في القاموس الكلا كجبل العشب رطبه ويابسه اه قوله مخففة قاله

في القاموس المحفة بالكسر مركب النسا كالهودج الا انها لا تقبب اه قوله ان تعرض
بالمكث كان خافت على نفسها او مالها قوله فلها ان تتحول بها اي في محفتها وفي
كما بحثا وجه المنع وان امكن سترة فعلت وجوبا او ندبا كما هو مر وهل اذا كان ر
فاسقا وهناك قاض يأمره بتحميل امراة ثقة معها يجب عليه ذلك بحر قوله ا
لا اي الشرور بالمكث فليس لها الانتقال مصر قوله ولو عن رجعي تقدم للكلا
في الرجعة عند السفر رجعة قوله عنا مراعي من الاحكام من تحتم الرجوع
الا كان الى مصرها اقل من مدة السفر والمضي الى المقصد ان كان البا
اليه اقل وعند ذلك قوله في مدة سفر اي السفر الشرعي وفي النهر انما
وانما قيدنا بالاداية لانه لو طلقها رجعيا في مفازة وبعدها عن المصر والمقصد
سيرة اي مسيرة سفر ولو كان البعد عن المصر مسيرة اي مسيرة سفر
والباقي اقل خيرت ولو بالعكس رجعت اه بدائع قوله بخلاف الجبانة اي
فانها ترجع اي تمضي مع من شاءت لارتفاع الكلام بينها منح قوله وانما تعتد
في مسكن المفارقة اي لاجل الحمل بالانية وهي لا تخرجوهن من بيو
قوله فلها السكنى لانها حق الشرع قوله لا النفقة لان الفرقة جاءت بمعصيتها
وسائر عدها من الاحدي عشر اللاتي لا نفقة لهن وهي عكس الذمية
اذا طلق الذمية فتجب لها النفقة لا السكنى كما في البحر قوله مر عن البزازية
صوابه الظهيرية فانه ذكره في شرح قول المص ولا تخرج معتدة رجعي
وبائن فان الشارح قال هناك باب فرقة كانت على ما في الظهيرية قوله
لكنه في البدائع كانه اراد بهذا الاستدراك رفع التنافي بين نص الظهيرية
والمجتبى بحمل جواز الخروج الذي افاده نص المجتبى على ما اذا لم يمنعها الزوج
من الخروج وحمل عدم الخروج الذي افاده نص الظهيرية على ما اذا
منع من الخروج واصل الكلام في البحر فانه قال واما الكتابية
فلا يحرم عليها الخروج لانها غير مخاطبة بحق الشرع الا ان منعها الزوج
صيانة لمائه قوله كتابية الخ اي فله منعهن تحصينا لمائه ما به فصل
في ثبوت النسب اي في بيان ما يثبت النسب فيه وما لا يثبت قال

فصل في ثبوت النسب

المهوي

المهوي ومما سيجيء لنا بعد انه يلزم من اعتداد ان الحمل تثبت النسب قوله اكثر
مدة الحمل اي اكثر استقرار الحمل بالفتح اي حمل المراة الولد في بطنها قهستاني
قوله لخبر عايشة رضي الله تعالى عنها وهو الولد لا يبقى في البطن اكثر من
سنتين ولو بظل مغزل رواه الدارقطني والبيهقي وهو لا يعرف الا سماعا
وظل المغزل مثل للقلة لان ظله حال الدوران اسرع زوالا من سائر الظلال
وهو على حذف مضاف تقديره ولو بقدر ظل مغزل اه بحر قوله وعند
الائمة الثلاثة اربع سنين وقال ربيعة سبع سنين وعند الزهري
ست سنين وعند الليث ثلاث سنين وعن ابي عبيد ليس لاقله وقت ر
يوقف عليه وتعلقوا في ذلك بحكايات لا يثبت بها حكم كذا في الدر المنتقى
واقلها ستة اشهر وغالبها تسعة اشهر قهستاني قوله فيثبت نسب ولد
النسب اشتراك من جهة الابوين قهستاني قوله ولو بالاشهر تعميم في المعتدة
قوله لا اياسها اي لظن اياسها لانه تبين بولادتها انها لم تكن ايسة ابو السعود في
ذلك اي في ثبوت النسب لا في الرجعة لانه لا رجعة في النكاح الفاسد ثم
ان محل ثبوت النسب فيه اذا اتت به لاقل من سنتين من وقت المفارقة لا
لاكثر منهما وبحث الحكم فيما اذا اتت به لتمامها قوله لاحتمال امتداد طهرها
بان تحيض كل عشر سنين مرة وهذه العلة تظهر في الايسة وغيرها قال
السيد الحموي ولا يحتاج للحمل على الزنا او الوطء بشبهة مع امكان الحمل وهو
اولى ابصر من كونها تزوجت بغيره لان الزنا يستهل منه الابتداء اه قوله
وعلوقها اي حبلها قوله والمدة تحتمله اي المدة التي عقب الطلاق يحتمل
مضي العدة بان تكون ستين يوما على مذهب الامام او تسعة وثلاثين
على قولهما فاذا جاءت بولد لا يثبت نسبه الا اذا جاءت به لاقل من ستة
اشهر من وقت الاقرار فانه يثبت نسبه للتيقن بقيام الحمل وقت الاقرار
فيظهر كذبها قوله وكانت الولادة بعد مضي اخر انما صح الرجعة بالولادة دون
الحمل لاحتمال انه انتفاخ قوله لعلوقها في العدة والظاهر انه منه لانتفا
الزنا منها فيصير بالوطء مراجعا اه بحر قوله للشك اي لانه يحتمل العلوق

قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك بحر قوله ولو ثبت نسبه موصول
بما قبله قوله بلا دعوة احتياطا قال في البحر لانه يحتمل ان يكون الولد قائما
وقت الطلاق ولا ينتفي بزوال الفراش فيثبت النسب احتياطا اهـ قوله
في مبتوتة اي مختلعة او مطلقة بائن او ثلاث اي مقطوعة من النكاح او
مبتوتة طلاقها قهستاني واعلم ان ثبوت النسب فيما ذكر من ولد
المطلقة الرجعية والبائنة مقيد بما سياتي من الشهادة بالولادة او
اعتراف من الزوج بالحبل او حبل ظاهر لجواز وجوده اي الحبل اي قيام
وقت اي الطلاق قوله ولم تقر بمضيها فلو اقرت به ثم ولدت لاقل من ستة
اشهر ثبت نسبه لانها اخطات في الاقرار فان ولدته لاكثر لا قهستاني عن
الكافي قوله كامراي اقرارها بتلا لما مر وهو ان يكون مع احتمال المدة
معنى العدة الذي افاده قوله والمدة تحتمله ثم هذا الحكم في المعتدة مخصوص
بالمبتوتة المدخول بها اما اذا لم تكن مدخولا بها فان جاءت بولد لستة اشهر
او اكثر من وقت الفرقة لا يثبت النسب وان جاءت به لاقل منها ثبت حموي
عن البرجندي اي لاقل منها من وقت الفرقة ولستة اشهر من وقت الفرقة
ابو السعود قوله وان لتمامهما لا حاجة بالذكر لانه في الولادة للاكثر لا يثبت
بالاولى اهـ ح لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لحرمة وطيها في
العدة بخلاف الرجعي بحر وحكم با نقضا عدتها قبل ولادتها لستة اشهر
عندهما فيجب ان ترد نفقة ستة اشهر عملا على انه من غيره بنكاح
صحيح واقل مدة الحمل ستة اشهر فقد اخذت ما لا تستحقه في هذه
الستة اشهر فترده وقال ابو يوسف لا تنقضي الا بوضع الحمل قوله وزعم في النهر
انه الصواب قال في البحر واما اذا اتت به لتمام السنتين فمشكل فانهم اتفقوا
على ان اكثر مدة الحمل سنتان والحقوا السنتين بالاقل منهما حتى انهم اثبتوا
النسب اذا جاءت به لتمام سنتين وجوابه بالعرف فانه في حيلة المبتوتة
اذا جاءت به لسنتين من وقت الطلاق لو اثبتنا النسب منه للزم ان
يكون العلوق سابقا عن الطلاق حتى يحل الوطي فحينئذ يلزم كون الولد
في

في بطن امه اكثر من سنتين وفي الحديث لا يمكث الولد اكثر من سنتين في بطن
امه بخلاف غير المبتوتة على الوطي بعد الطلاق اهـ قال في النهر اقول
لزوم كون الولد في البطن اكثر من سنتين ممنوع بالحمل على حمل العلوق
في حال الطلاق لانه تم قبل زوال الفراش كذا افرده قاضي خان وهو حسن
قال في الجوهرة والمذكور لغيره ثبوته والحق حمله على اختلاف الروا ينين
لنوادر المبتوتة على عدم ثبوته كما قال الغدوري اذ قد جرى عليه المص
هنا وفي الوافي وهكذا صدر الشريعة وصاحب المجمع وهم بالرواية هـ
ادري ح قوله وهي شبهة عقد ايضا اي كما انها شبهة فعل واشار به الى
الجواب عن اعتراض الزيلعي حيث قال الا انه يدعيه لانه التزمه وله وجه
بان وطيها بشبهة وهي في العدة هكذا ذكروه وفيه نظر لان المبتوتة
بالثلاث اذا وطيها الزوج بشبهة كانت شبهة في الفعل وفيها لا يثبت النسب
واذا ادعاه فكيف اثبتوا به النسب هنا قال في البحر وجوابه نسلم انه شبهة
الفعل لا يثبت النسب فيها وان ادعاه اذا كانت متمحضة والا فلا كما في المطلقة
ثلاثا او على مال فانه يثبت النسب فيهما بالدعوة لان الشبهة فيهما لم
تتمحض لها للفعل بل هي شبهة عقد ايضا فلا يكون بين النصين تناقض
وقدم ح ابن ملك في شرح المجمع انه من وطي امراة اجنبية زفت اليه وقيل
له انها امراتك انه من شبهة الفعل وان النسب يثبت اذا ادعاه فعلم انه ليس
كل شبهة في الفعل تمنع دعوى النسب وقال في الحدود فتمرد ان النسب
لا يثبت في شبهة الفعل الا في موضعين وسياتي ان شاء الله تعالى الفرق
بين شبهة الفعل وشبهة العقد اهـ ملخصا قوله والاحر لاكثر اي منه دم
السنتين اي فيثبت نسبهما منه عندهما لانهما خلقا من ماء واحد وقال
محمد لا يثبت نسبهما لان الثاني من علوق حادث فمن ضرورته ان يكون
الاول كذلك بحر مختصرا قوله الا اذا ملكها قال في البحر وشمل الحرة والامة
لكن بشرط ان لا يملكها بعد الطلاق فلو تزوج امة ثم دخل بها ثم طلقها واحدة ة
ثم ملكها يلزمه ولدها ان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الملك قوله

ولا يلزمها ان جاءت به لستة اشهر فصاعدا ووجهه انها اذا جاءت به لاقل من
ستة اشهر يكون ولد المعتدة وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يكون
ولد المملوكة وسيأتي ايضاحه في فروع ثبوت النسب قوله وكل الطلاق اي البائن
قوله بدل اي عبارتها وكل فرقة باعوض في العدة عن طلاق فهو المراد
في المعتدة فقد عبر بطلاق فعم اسباب الفرقة قوله لكن في القهستاني اكثر
على قول المصنف وان لتمامها الا بدعوة وعبارة القهستاني لكن في شرح
الطحاوي ان الدعوة مشروطة في الدعوة لاكثر منها اه فانه يقتضي
مفهومه انه لا يحتاج الى دعوة في الولادة لتمامها وعكسه جريانه على الرواية
التي جرى عليها صاحب الجوهرة وغيره وكلام المصنف على الرواية التي
جرى عليها العدو قوله واو لم تصدقه قال في النهر وفي اشتراط تصديقها
روايتان قال في الفتح والاوجه عدم اشتراطه لانه ممكن منه وقد ادعاه
ولا معارض وكذا لم يذكر الاشتراط الا السرخسي والبيهقي في الكامل وذا
ظاهر في الضعف والغرابة اه قوله ولو رجعيا انما بالغ لان الرجعي
يخالف حكم البائن بالسهولة كما تقدم فافادها اتحاده مع البائن هنا قوله
المراهقة هي الصغيرة التي يجامع مثلها وهي في سن يمكن بلوغها فيه بان
تكون بنت تسع فصاعدا ولم يظهر فيها علامة البلوغ ح عن البناية قوله
قوله ان ولدته لاقل منه الاقل وان جاءت به لاكثر منه لا يثبت لحصول العلوق
وهي اجنبية بحر قوله وكذا المقرة لخ قال في البحر وقيد بكونها لم تقر بانقضاء
لانها لو اقرت به بعد ثلاثة اشهر ولم تدع حبلا ثم جاءت بولد فان كان
لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت النسب وان جاءت به لستة اشهر
او اكثر لم يثبت لانقضاء العدة ويحمل الولد لمدة حبل تام بعده قوله
لذلك اي لاقل من الاقل منه وقت الاقرار اي ولاقل من تسعة اشهر من
وقت الطلاق لظهور كذبها بيقين كما صرح به في التبيين ح قوله لا تعرف
يعني انه تقر ولا تعترف انه لا يثبت النسب الا اذا ولدته لاقل من تسعة
اشهر في الصورتين وانما قيد بعدم الاقرار ليظهر خلاف ابي يوسف

فانه

فانه يقول اذا لم تقر بانقضاء عدتها يثبت النسب منه الى سنتين ان كان بائنا
وان كان رجعيا يثبت النسب منه الى سبعة وعشرين شهرا وبعده لا يثبت
اما اذا اقرت وجاءت به لاكثر لا يثبت اتفاقا لانقضاء العدة ومجيء الولد
لمدة حبل تام بعده اه ح قوله وعلله عنه فكيا لغنه تكرار مع ما سيأتي م
متنا مع ما فيه من الاطلاق في محل التقييد اه ح قوله لاقل من تسعة
اشهر لانها اذا ولدته قبل مضي تسعة اشهر من وقت الطلاق تبين ان
الحمل كان قبل انقضاء العدة وان ولدته لتسعة اشهر فاكثر فهو حمل حادث دت
بعد انقضاء عدتها بالاشهر بحر وانما اعتبر تسعة اشهر لان ثلاثة
اشهر مدة عدتها وستة اشهر اقل مدة الحمل ابو السعود عن الحموي
قوله والا بان تلد على راس تسعة اشهر او اكثر بحر قوله لكونه اي العلوق
بعدها اي العدة قوله لانها الخ علة للعلية في الصورتين وقوله للصغيرة
علة قدمت على معلولها وهو قوله تحمل كالاقرار بمضي عدتها فيجري
فيه حكم الاقرار المتقدم لكن يرد على هذا التعليل ان هذا الا مصلحة
للصغيرة فيه على انها السنة بتصغيرة بعد حملت وقد تبع الشارح
صاحب النهر في هذا التعليل والاولى ما ذكره صاحب البحر في تعليل
حيث قال لانه لانقضاء عدة الصغيرة جهة معينة وهو الاشهر فحكمها
بحكم الشرع بالانقضاء وهو في الدلالة فوق اقرارها لانه لا يحتمل
الخلاف والاقرار يحتمله اه قوله في بعض الاحكام قال في البحر وقيدنا بكونها
لم تدع حبلا لانها لو ادعته بالحمل فهو اقرار منها بالبلوغ فيقبل قولها ه
فصارت كالكبيرة في حق ثبوت نسبه من حيث انها لا تنقضي انقضاء
عدتها على اقل منه تسعة اشهر فان كان الطلاق بائنا ثبت نسب ولدها
لاقل من سنتين وان رجعيا ثبت نسبه منه اذا اتت به لاقل من سبعة وعشرين
شهرا كما في غاية البيان لا مطلقا فان الكبيرة يثبت نسب ولدها في الطلاق
الرجعي لاكثر من سنتين وان طال الى سن الاياس لجواز امتداد طهرها
ووطئها فيه اياها في اخر الطهر اه ح قوله لاعترافها بالبلوغ اي وهو

لا يعلم الا من جهتها فالقول لها فيه قوله فان ولدت ابه ولم تقر بانقضاء العدة
كما يعلم من المقابلة ولم تدع حبلا ايضا وهذا عندهما وعند ابي يوسف
يثبت الى سنتين والوجه ما بيناه في المعتدة الصغيرة من الطلاق فان
ادعت الحبل فهي كالكبيرة يثبت نسبه الى سنتين لان القول في ذلك
قولها ح عن التبيين قوله ثبت لانه تبين انه كان موجودا قبل مضي عدة
الوفاة بحر قوله والا لا لانه حادث بعد مضيها قوله حولدته لستة اشهر
واكثر ح عن التبيين اما اذا ولدته لاقل تبين كذبها في اقرارها بمضي
العدة وثبت نسبه وهذا يقتضي تساوي صورتي الاقرار وعدمه قوله
فكما لو قال في البحر وشمل ما اذا كانت من ذوات الاقراء وما اذا كانت
من ذوات الاشهر لكن قيده في البدائع بان تكون من ذوات الاقراء
واما اذا كانت من ذوات الاشهر بان كانت ايسة او صغيرة فحكمها في
الموت ما هو حكمها في الطلاق وقد ذكرناه اه قال في النهر ولم اجده
في البدائع والذي في الشرح وذكر ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى اه
قوله الا الحامل اي فتعتد بالوضع كغيره قوله من وقت الموت قوله لانه ثبت
لان الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين حموي قوله فكذا لاكثر مقتضى ما نقل
عن النهر والجوهرة انه يثبت لتمامهما قوله وكذا المقرة بمضيها ان يثبت
نسب ولدها سواء كانت معتدة بائن او رجعي او موت اهـ ح قوله لاقل
من اقل مدته لو قال كما في الكنز لولد لاقل من ستة اشهر لكان اوضح قوله ولاقل
من اكثرها قال في النهر هذا اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الفراق
وان لاكثر لا يثبت ولو لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار قوله من وقت
البت المراد بالبت البائن والموت فخرج الرجعي لثبوت النسب فيه لاكثر من سنتين
ويكون رجعة كما تقدم اه ح قوله للتيقن بكذبها اي حقيقة بالانقضاء او حكما
متقول ابو السعود عن المدبر قال في النهر واعلم ان التيقن بكذبها ظاهر
فيما قالت انقضت عدتي الساعة ثم جاءت به لاقل من ستة اشهر من
وقت الاقرار اما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار المطلق

ولاقل

ولاقل من سنتين من وقت الفراق فالتيقن بكذبها غير ظاهر لجواز ان عدتها
انقضت في ثلاثة اشهر مثلا ثم اقرت بعد ذلك بزمن طويل وعلى هذا ينبغي
ان لا يثبت النسب وان يقيد اطلاق المتون بما اذا قالت انقضت عدتي
الساعة اهـ ح وقد يقال ان حق المتون ثبت نسبه عند الاطلاق نظرا الى الولد
لان النسب حقه فيحتاط فيه قوله والا اي الا تاتي بالولد لاقل من ستة
اشهر بان جاءت به لستة اشهر فاكثر من وقت الاقرار او جاءت به لاقل منها
ولاكثر من سنتين من وقت البت والعلة انما تظهر فيما اذا جاءت به لستة
اشهر فاكثر من وقت الاقرار فهي قاصرة والعلة في الاخير ان الولد لا يمكث
في البطن اكثر من سنتين قوله او طلاق شامل للمطلقة رجعيا وعليه لو
جاءت به لاكثر من سنتين اشكال لان الفراش ليس بمنتف في حقها لانها
تكون مراجعة لكون العلوق في العدة ولذا قال في البحر والحاصل انها ان
جاءت به لاقل من سنتين احتيج الى الشهادة كالبائنة وان لاكثر ثبت نسبه
بشهادة القابلة اتفاقا لقيام الفراش قوله ان جحدت ولادتها بالبنا للمجهول
والفاعل الزوج في الطلاق والورثة او بعضهم في الموت اهـ ح مزيدا قوله
بحجة تامة وهي شهادة رجلين او رجل وامراتين بان دخلت المراة بيتا ولم
يكن في البيت احد والرجال على الباب حتى ولدت فعلما الولادة برؤية الولد
وسماع صوته منح وقد يقع النظر من الشاهدين من غير قصد فيرى الولد
نازلا منها افاده صاحب النهر قيل او برجل اي على قولهما قوله او حبل ظاهر قوله
المراد بظهوره ان تكون امارة حملها بالغة مبلغا يوجب غلبة الظن بكونها
حاملا لكل من شاهدها ابو السعود عن العلامة قاسم قوله في البحر عن الخانية
ح ولا يخفى انها اذا ولدت وجحد الزوج ولادتها وادعت ان حبلها كان
ظاهرا وانكر ظهوره فلا بد من اقامة البينة عليه اي رجلين او رجل
وامراتين فظهور الحبل عند الانكار انما يكون باقامة البينة لان الحبل وقت
النزاع لم يكن موجودا حتى يكتفي بظهوره لانها بعد الولادة ولم ار من
صرح به اهـ فهذا تصوير لثبوت الولادة بالحبل الظاهر اذ لا يكون الا كذلك قوله

الا باثباته ولسن متفعلة عن صلة المص كما توهمه المولف فتامل وفي النهر
حمل ظاهر يعرف كل احد واقرار به اي بالحبل من الزوج لان النسب في هذه
ثابت قبل الولادة كذا في الفتح وبهذا ظهر انها لو ولدته وقد كان الحمل
ظاهرا فانكره اكتفى بالشهادة لكونه كلفه ظاهرا اه قوله بالحبل على حذف
اي التفسير بنفي قوله ولو انكر بالبنا للمجهول فيشمل انكار الزوج وانكار الورثة ا
اهـ وقال في البحر وقيد المص بقوله ان جحدت ولادتها لانه لو اعترف ه
بولادتها وانكر تعيين الولد فانه يثبت تعيينه بشهادة القابلة اجماعا ولا
يثبت نسبه الولد الا بشهادتها اجماعا لاحتمال ان يكون هو غير هذا المعين
تكفي شهادة القابلة يعني اذا انكر تعيين الولد لا بد من شهادة القابلة
بان هذا الولد هو الذي ولدته في جميع الصور حتى في صورة ظهور الحبل
وصورة اعتراف الزوج بالحبل خلافا لما في البدايع من عدم الاشتراط
فيهما عند الامام م مزيد اه من البحر قوله كما تكفي اي شهادة القابلة الخ وهو
تقييد لاطلاق قوله او طلاق الشامل للرجعي والباين كما اشرنا اليه قوله
لاكثر من سنتين وذلك لان الفراش ليس بمنتقض في حقها لانها تكون رجعية
قوله لاقل فانه ولدته كذلك فكالمعتدة عن طلاق باين لانقضاء فراشها ه
بالولادة بحر فلا يثبت الا باحد الطرق الاربعة التي ذكرها المص قوله او العدة ي
بعض الورثة اي على ولادتها انه مات الزوج بعد الانكار وهم يشهد ا
على الولادة لحصلان الارث خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم وفيه
اعالي انه لا يشترط لفظ الشهادة ولا مجلس الحكم ولا العدد ولا العدالة
نهر ثم ان كان المصدق رجلا او امراة لم يشاركه جميع الورثة ولو صدقها
رجل وامراتان منهم شارك المصدقين والمكذبين كذا في شرح الجامع ه
الصغير فلا بد من العدد عند الكل ليتعدى في حق الكل بحر عن الجا
اي كل الورثة المصدقين والمكذبين ابو السعود قوله في حق المقرين
لو قال فيثبت في حق من اقر لكان اولى لشموله الواحد ولان المقر ي
اذا تعددوا ثبت في حق غيرهم فلا يصح قوله بعد وانما يثبت النسب

في

في حق غيرهم الخ الا ان يحمل على التعدد مع عدم العدالة افاده ط قوله
في حق غيرهم اي غير المقرين من المكذبين وقوله حتى الناس كافة اي
ثبوتا منتهيا الى عموم الخلق قوله وانما يثبت النسب الخ عبارة النهر واما في حق
ثبوت النسب من الميت ليظهر في حق الناس كافة فقالوا اذا لو كانوا من
اهل الشهادة بان يكونوا ذكورا او مع اناث وهم عدول تثبت لقيام الحجة
فتشارك المنكرين ايضا قوله ان تم نصاب الشهادة بهم ظاهره انه لا بد ان يكون ن
في الشهادة احد من غير الورثة ثم يتم النصاب بالورثة وليس كذلك كما علمته
وشرح المص متنه بما يفيده حيث قال بان كان منهم رجلان عدلان او رجل
وامراتان عدول فتشاركه المصدقين والمكذبين جميعا والحاصل ان ثبوته
بغير الورثة يستفاد من قوله بحجة تامة واما ثبوته بالورثة فقط او بهم
مع غيرهم فهو ما افاده المص والش هنا قوله بان شهد مع المقر رجل اخر اي بان ن
شهد مع المقر الذي هو من الورثة رجل اجنبي وفي تعبير الش بشهد ه
جنبي اشارة الى انه لا بد من لفظ الشهادة والعدالة ومجلس القاضي نظر الا
فليراجع اه م مزيد اه قوله وكذا لو صدقه عليه الورثة اي صدق الورثة
المقر على الاقرار له واشار به الش الى انه ما اقتصر عليه المص ليس بلازم
بل يكفي ولو كان النصاب من الورثة وقوله الورثة بصيغة الجمع ليس
بقيد بل المراد انه يتم النصاب بشخصين اخر قوله وهم من اهل التصديق بان
يكونوا عاقلين بالغين وتصديق غيرهم لا يعتبر قوله ولا ينفع الرجوع اي لو
رجع المقر من الورثة لا ينفعه الرجوع بل تقاسمه في حصته ولو كانوا نصابا تثبت
في حق غيرهم ايضا قوله والا يتم نصابها بان صدق واحد وامراة منهم قوله لا يشارك
المكذبين لعدم ثبوت النسب في حقهم قوله وهل يشترط الخ في النهر والاصح انه
لا يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم لان الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت
في حقهم ولا يراعي للتبع شرايط الا اذا ثبت اصالة وعلى هذا الوجه يكونوا
من اهل الشهادة لا يثبت النسب الا في حق المقرين منهم قوله نظر الخ ه
الاقرار قال في البحر ولو صدقها رجل وامراتان منهم شارك المصدقين ه

والمكذبين فكان ذلك كشهادة غيرهم الا انهم لم يعتبروا لفظ الشهادة والخصومة
بين يدي القاضي لانه يشبه الاقرار لانه يشاركهم باقرارهم من حيث انه
يشبه الشهادة اعتبر العدد ومن حيث انه يشبه الاقرار لم يعتبر الخصومة
واتيان لفظ الشهادة توفيرا على الشبهين حظهما قوله ما يفيد اشتراط العدالة
وهو ما قدمناه في شرح قوله اما تمام نصاب الشهادة بهم قوله فقول شيخنا اي
البحر قوله عما لا ينبغي لمصادمته المنقول قوله وفيه انه لا محل له لانه مبني اولا على
قوله فيما اي هذا البحث قياله ويرد على هذا الاشتراط قوله في المعترض الورثة
المصدقون قوله اللهم الا ان يقال لا لاجل السراية اي لاجل سراية ثبوت النسب
الى غير المقر وعدم جزمه بهذا الجواب وان كان ظاهرا من ديانته
ويفهم منه ان المقر اذا لم يتم نصاب الشهادة بقربه لا يحتاج الى التعديل
لعدم السراية فتامل قوله في المدة اي قدر المدة التي دخلت فيها تحت نكاحه
قوله فقالت منه عطف المفصل على المجمل بلا يمين اي عند الامام رضي الله
تعالى عنه قوله كما سيجيء في الدعوى اي من ان الفتوى على التحليف في المسائل
الستة ولا يحكم عليه بهذا الجواز ان تكون حاملا من زنا حين تزوجها ولا
تسمع بينته او بينة ورثته على تاريخ نكاحها بما يطابق قوله لانها شهادة
على النفي معنى فلا تقبل والنسب يحتال لاثباته مهما امكن والامكان
هنا بسبق التزوج فيها سرا بمهر يسير وجهرا باكثر بمحضر الشهود اذا ابوا
الشهود بالولادة تصوير للظهور وفي البحر لان الظاهر شاهد لها فانها تلد
من نكاح لا من سفاح ولا من زوج تزوجها بهذا الزوج في عدته وهو شاهد
على الظاهر الذي يشهد له وهو اضافة الحادث وهو النكاح الى اقرب الاوقات
لانه اذا تعارض ظاهران في ثبوت نسب وعدمه قدم المثبت له لوجود الاحتياط
فيه حتى انه يثبت مع الايماء مع القدرة على النطق بخلاف سائر التصرفات
قوله ممكنها اي عقد عليها قوله لتصور الوطء حالة العقد بان عقدا بانفسهما
وسمع الشهود كلامهما او وكلا في ذلك فوافق النكاح الانزال والثاني احسن
ولقائل ان يقول ان الحمل على ما اذا تزوجها وهو مخالط لها حمل المسلم

على

على الحرام وهو لا يجوز ولذا فرق بعض المشايخ عن هذا التصور وقال لا حاجة
الى هذا التكلف بل قيام الفراش كاف ولا يعتبر امكان الدخول لان النكاح
قائم مقامه كما في تزوج المشرقي مغربية وبينهما مسيرة سنة فجاءت بولد
لستة اشهر من يوم تزوجها لكن في فتح القدير والحق ان التصور شرط ولذا
لو جاءت امرأة الصبي بولد لا يثبت نسبه والتصور ثابت في المغربية لثبوت كرامات
الاولياء والاستخدامات فيكون صاحب خطوة او جني اه بحر قوله يثبت لان
العلوق ثم من زوج قبل النكاح بحر قوله وكذا الا اكثر لانه تبين انها علقت بعده لانا
حكمنا حين وقع الطلاق بعدم وجوب العدة لكونه قبل الدخول والخلوة ثم
تبين بطلان هذا الحكم عن التبيين قوله ولو بيوم اي لحظة او مع قدر لكنه بحث
منه في الفتح بان تعلم السبب في مدة يتصور ان تكون منه وهو شاذ ان
ينافي الاحتياط في اثباته والاحتمال المذكور في غاية البعد فان العادة
المستمرة كون الحمل اكثر من ستة اشهر وربما تمضي دهور لم يسمع فيها ولادة
في ستة اشهر فكان الظاهر عدم حدوثه وحدوثه احتمال فاي احتياط
في اثبات النسب اذ نفيناه لاحتمال ضعيف يقتضي نفيه وتركنا ظاهرا يقتضي
ثبوته وليت شعري اي الاحتمالين ابعد الاحتمال الذي فرضه لتصور
العلوق منه ليثبت النسب وهو كونه تزوجها وهو يطؤها وسمع النا س
كلامهما وهما على تلك الحالة ثم وافق الانزال العقد او الاحتمال كون الحمل اذا زا د
على ستة اشهر بيوم يكون من غيره اه اقول ظاهر كلامه ان الاحتمال الذي
استبعده لا يأتي هنا مع انه لا بد منه ايضا على فرض ثبوت النسب قوله لم
واقره في البحر وكذا اقره من بعده والبحث وان اقر لا يعارض النقل قوله لعلمه
واطيا حكما قال في النهر لانه ثبوت النسب منه جعل واطيا حكما وما قيل من
انه لا يلزم اذ قد يكون الحمل منه بادخال المني الفرج بدون جماع رد بانه نادر والوجه
الظاهر هو المعتاد قال الرملي وكان ينبغي وجوب مهرين مهر بالوطء ومهر
بالنكاح كما لو تزوج امرأة حال وطئها اه لكن اذا كان لا يصح في ثبوت النسب
امكان الدخول وليس بما ذكر وهو انه تزوجها وهو مخالط لها ونحوه الى

آخرها قدمنا وقد حكم بمهر واحد في صريح الرواية فالفرع المشبه به فليحمل لمخالفته
لصريح المذهب وايضا الفعل واحد وقد اتصف بشبهة الحل فيجب مهر واحد
هذا حاصل ما في فتح القدير اه فالحم واجاب بحثنا عن هذا الاشكال بان
نصور بهذه المسئلة فيما اذا اجاب الزوج وقبل قبولها ولم وامنى ثم قبلت
فالوطي فيها حاصل ما في فتح القدير اه كلام واجاب بحثنا عن هذا
الاشكال بان تصور هذه المسئلة فيما اذا اجاب الزوج وقبل قبولها في صلب
العقد غير متقدم عليه ولا منا هو عنا وقوع الطلاق اي بخلاف ما اذا وطي اولا
حراما ثم اجري العقد قبل النزع فانه لما سقط الحد بالعقد وجب مهر للوطي الاول
والمهر الثاني وجب بالعقد الجاري حال وطيه وليس في تلك الا المهر الذي حصل
بالعقد فلا وجه لكلام الزيلعي ولا لقياس احد الفرعين على الاخر قوله ولا يكون
محصنا اي لعدم نصفه الوطي فاذا زنى بعده الجلد قوله بل بحجة تامة اي رجلان
او رجل وامرأتان لانها ادعت الحنث فلا يثبت الا بحجة تامة وقوله شهادة النساء
ضرورية فلا تظهر في حق الطلاق قوله مطلقا قالها اقتصارا لا تطلع شهادتها لانها حجة
في ذلك قال صلى الله عليه وسلم شهادة النسا جائزة فيما لا يطلع عليه
الرجال وشرط في البدايع على قولهما ان تكون المراة عدلة بحر قوله كما مر
قال في شرح قول المصنف ان جحد ولادتها بحر واكتفينا بالمقابلة قوله مع
ذلك اي التعليق قوله طلقت بالولادة بلا شهادة هذا عند الامام لان الاقرار
بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة ولانه اقر بكونها موتمنة فيقبل قولها
في رد الامانة فيما اذا كان الحبل ظاهرا او في الطلاق معلقا بامر كائن
لا محالة فيقبل قولها فيه وعندهما تشترط شهادة القابلة بحر قوله لاقراره
بو ... بالولادة اي حكما او معناه واما النسب فهو اي فيثبت بشهادة القابلة
كما يعلم من مطلقة الرجعي اذا جاءت به لاكثر من سنتين وقوله وامومية
الولد بما في مسئلة المصنف المذكورة قوله لا موتمنة الولد اي اذا كانت امة وادخلت
الكاف ثبوت اللعان فيما اذا نفاه ووجوب الحد بنفيه ان لم يكن اهلا للعان
بحر قوله فتشهد له امرأة لحرة انما يحتاج الى هذا عند الانكار قوله ظاهره يعم غير

القابلة.

القابلة البحث لصاحب النهر وعبارته وقد ذكر في المختصر المراة دون القابلة
وكثيرا ما يذكرون القابلة والظاهر ان كونها القابلة ليس بشرط قوله فهي
ام ولده لان سبب ثبوت النسب وهو الدعوة قد وجد منه المدعي بقوله
فهو مني وانما الحاجة الى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة اتفاقا
درر وبينه وان لم توجد منه دعوة لعقها منه بقوله فهو مني اه ابو
السعود قوله قال لغلام اي يولد مثله لمثله ولم يكن معروف النسب ولم يكذبه
درر قوله ثم انه فلها التمسك الباقي للولد قوله استحسانا والقياس ان لا يكون لها
الارث لان النسب يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطي بشبهة وبامومية الولد فلا
يكون اقرارا بالزوجية لها وجه الاستحسان ان المسئلة مفروضة فيما اذا كانت
معروفة بالحرية والاسلام وبكونها ام الغلام والنكاح الصحيح هو المتعين
لذلك وضعا وعادة لان الموضوع لحصول الاولاد دون غيره فهي احتمالات
لا تعتبر في مقابلة الظاهر القوي وكذا احتمال كونه طلقها في صحته وانقضت
عدتها لانه لما ثبت النكاح وجب الحكم بقائه ما لم يتحقق زواله بحر قوله او امومتها
المناسب زيادة او اسلامها ليكون محترز الثالث قوله انها ام ولد لان زيادة و
او اسلامها ليكون محترزا فلا ترث قوله فقد اتفاق فائدة ذكره ان للولد
ان يقول ذلك كما في البحر عن غاية البيان اه ح قوله اذ الحكم كذلك والحكم عدم
الارث قوله وكانت نصرانية محترز قوله والاسلام اي فلا ترث لاختلاف
الدين قوله ولم يعلم اسلامها اما معلوم الاسلام لا يسمع فيها قوله ذلك قوله
وقته اي وقت الموت قوله او قال وارثه قيد اتفاقي كما قال الح قوله لا ترثه لان الحرية
الثابتة بظاهر الحال تصلح لدفع الرق ولا تصلح لاستحقاق الارث اه منح
وهذه العلة قاصرة على ما اذا كانت حريتها مجهولة قوله قيل نعم قال في النهر وفي
سكوته عن المهر فيما يبدأ ان بعدم وجوبه واوجب التمرتاشي لها مهر المثل
لانهم اقروا بالدخول ولم يثبت كونها ام ولد بقولهم وارتضاه في فتح القدير
ورده الاتقاني بان الدخول انما يوجب مهر المثل في غير صورة النكاح
اذا كان الوطي عن شبهة ولم يثبت النكاح هنا والاصل عدم الشبهة

اه م ويجري الواجب فان قيــل هو المسمى قلنا هو غير معلوم اذ لو
علم لما قال الورثة ما ذكر قوله يثبت نسبه لعل هذا فيما اذا جاءت به لستة
اشهر فاكثر منذ وقت التزوج والا فلا مانع من ثبوته من السيد قوله للزوم
فسخ النكاح اي لانه لو ثبت النسب من السيد لزم منه فسخ النكاح قوله وهو 4
لا يقبل الفسخ يعني ان النكاح بعد تمامه لا يقبل الفسخ واحترز بقوله بعد
تمامه عن نحو الفسخ بعدم الكفاءة بالبلوغ والعتق لانه قبل التمام فانه قد
ينفسخ بالردة وتقبيل ابن الزوج ونحوها وذلك بعد التمام قلت
ذلك انفساخ لا فسخ اه م قوله لاقراره ببنوته علة لقوله وعتق الولد
اي فلزم حريته وان لم يثبت المزوم وهو البنوة وقوله وامومتها اي
ولاقراره بامومتها لابنه وهو علة لقوله وتصير ام ولد قوله الموطوءة ليس
قيد الا في حل الدعوة اما ادعاه من غير الموطوءة يثبت نسبه لكن
يحرم عليه التحلف فيه فــرع ذكر في الهندية لو زنى بامراة فحملت ثم
تزوجها فولدت ان جاءت به لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه وان جاءت
به لاقل من ستة اشهر لم يثبت نسبه الا ان يدعيه ولم يقل انه من الزنا
اما ان قال انه مني من الزنا لا يثبت نسبه ولا يرث منه قوله عبارة الدرر
استولدها الحكم لا يختلف في الصورتين لكن اذا ادعاه مما ثبت نسبه
منهما قوله كام ولد كاتبها مولاها فانها اذا اتت بولد لا يثبت النسب من المولى
الا اذا ادعاه لحرمة وطئها عليه اه م والتشبيه في عدم ثبوت نسبه الا
الا بدعوته بحال الولد بعد الكتابة يخالف حاله قبلها فانه يثبت بغير دعوة
قبلها قوله على اربع مراتب ضعيف وهو فراش الامة لا يثبت النسب فيه الا
بالدعوة ومتوسط وهو فراش الامة لا يثبت النسب فيه ام الولد فان
النسب وان ثبت فيه بلا دعوة لكنه ينتفي بالنفي وقوي وهو فراش
المنكوحة ومعتدة الرجعي فان الولد لا ينتفي فيه الا باللعان واقوى
كفراش معتدة البائن فان الولد لا ينتفي فيه اصلا لانه نفيه متوقف
على اللعان وشرط اللعان قيام الزوجية وهي في البائن ليست ه

بتاعة

بتاعة م مزيد قوله وقد اكتفوا اي في ثبوت النسب بقيام الفراش وهو عبارة
عن حل الوطء بعقد وان لم يحصل دخول حقيقة او حكما كالخلوة قوله
كتزوج المغربي بمشرقية بينهما سنة اي مثلا قوله فولدت لستة اشهر اي و
اكثر قوله منذ تزوجها التزوج مصدر مجرور بمنذ قوله لتصوره علة لقوله وقد
اكتفوا قوله او استخداما اي الجن يامره بحمله في اسرع وقت الى زوجته فيباضعها
ولو اعتبروا زيادة ساعة مع اقل المدة لتحقق فيها الذهاب لكان حسنا
قوله لان طي المسافة اي سيرها في اقرب وقت وشبهت المسافة بثوب يطوى
ويدخل بعضه في بعض تشبيها مضمرا في النفس وذكر الطي تخييل قوله لكنه
في عقايد النسفي اي مراده شرح عقائد النسفي للمولى سعد الدين التفتازاني
قوله جزم بالاول وهو كونه كرامة قوله لمغيث الثقلين هما الانس والجن سميا به
لثقل الارض بهما او لثقلهما بالتكليف او الذنوب قوله بل سيل اي النبي اه
م قوله ان الكعبة اي بناؤها اما العرصة وما حاذاها الى اعلى السموات
وسفل الى تحت الارضين فلا ينتقل وهو القبلة التي يتوجه اليها فلا
يقال اذا رفعت الكعبة الى اي شيء يتوجه المصلون قوله القول به
انما ذكر هنا الزيارة فقال خرق العادة جواب عام الحاد الجواز في ه
المسؤول عنه قوله ولا لبس بالمعجزة اي ولا تلتبس الكرامة بالمعجزة لان المعجزة
انما تكون اثر اي عقب دعوى الرسالة قوله وبادعائها اي وبادعاء الولي الرسالة
يكفر فورا لتكذيبه القرآن فانه نص على ختم النبوة باشرف مخلوق سيدنا
محمد عليه افضل الصلاة والسلام قال تعالى وخاتم النبيين قوله وتمامه في
شرح الوهبانية فانه قال فيها ومن لولي قال طي مسافة يجوز جهولا ثم بعض يكفر

وقد منعوا منه ان تكون كرامة ** معجزة مما يجل ويكبر
كاحيا ميت وانشقاق ونبع ما ** من البلد والابتاع للجمع يكثر
من القل من طعم وكالقلب للعصا ** فتشهد ثعبانا لمن يتدبر
والثنيا تهافت كل ما كان خارقا ** عن النسفي النجم يروى وينصر
وفي منتقى المصري الحق ان ما ** به تحدى الانبيا لا يصور

قال الشرنبلالي في منقذ المعري اي كتاب المعري وتضمنته الابيات ان
من يعتقد طي المسافة البعيدة في زمن يسير لولي التجهيل بعضا وبعض كفر
وقد منع العلما ان تكون المعجزات الكبار كرامة لولي كاحيا الموتي وقلب العصا
حية وانشقاق القمر ونبع الما من اليد واشباع الجمع الكثير من الطعام القليل
اذ لو جاز اجراوه بطريق الكرامة لم تبق فايدة للتخصيص وفي كلام
القاضي ابي زيد ما يدل علي انه ليس بكفر قال الش وعليه ان يستدل بعدم
التكفير بما قالوا في مشرقي تزوج مغربية وبينهما مسافة بعيدة فاتت
بولد لستة اشهر من وقت العقد تثبت نسبه منه لجعلهم امكان الوصول
منه لها كرامة وفي التتارخانية هذه المسئلة تويد الجواز اي فلا تجهيل
ولا كفر لمعتقد ذلك وقال امام الحرمين المرضي عندنا تجويز خوارق العادات
في معرض الكرامات دون ما فيه نص قاطع علي المنع منه كالقران والانصاف
ما ذكره الامام النسفي نجم الدين عمر مفتي الانس والجن رحمه الله تعالي حين
سيل عما يحكي ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاوليا هل يجوز القول
به فقال نقض العادة علي سبيل الكرامة لاهل الولاية جايز عند اهل
السنة وهو المشار اليه بقول المص بروي وبنحوه بنص محمد انا مومن
بكرامات الاوليا ولم يشرط ذلك ولا التباس بالمعجزة لتنفي بعدم دعوي
النبوة لان المعجزة تظهر علي اثر دعوي الرسالة والولي لو ادعي ذلك
كفر من ساعته ولم تبق كرامة فكيف تلتبس بالمعجزة والي هذا اشار
بالبيت الاخير له بكلام الشرنبلالي وقال محشي عرج اسم التحفة علي
الوهبانية ولما كان البيت الاول مشتملا علي ما يخالف ما ذكره النسفي
ولما تقرر من ان ما كان معجزة لنبي جاز ان يكون كرامة لولي اورد فيه
بالبيت المشتمل علي ما فيه الحاصل من النسفي وعبارته وكرامات الاوليا
حق فتظهر الكرامة علي طريق نقض العادة للولي من قطع المسافة
البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة
والمشي علي الما والهوي وكلام الجماد والعجما ودفع المتوجه من الاعدا
من

ما توجه اليهم من البلاد وغير ذلك من الاشباه والولي هو المداوم علي فعل الطاعات
واجتناب المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات قال ابن حجر كذا قالوا ويتجه
ان هذا ضابط للولي الكامل وان اصل الولاية يحصل لمن وجد فيه صفة العدالة
الباطنة بالشروط المذكورة عند الفقها والكرامة ظهور خارق للعادة غير مقارن
لدعوي النبوة علي يد من عرفت ديانته واشتهرت ولايته باتباع نبيه في
جميع ما جا به والا فهي استدراج او سحر او اذلال كما وقع لمسيلمة الكذاب لعنه الله
تعالي انه جاء اعور ليدعو له فذهب ماله فعميت الصحيحة اهـ وسمي اهانة
وقد يظهر علي يد عامي تخليصا له من فتنة ويسمي معونة وتمامه في ح
قوله من السراجي من كتاب السير وهي جمع سيرة واصلها سيرة النبي
صلي الله عليه وسلم في مغازيه ثم اطلقت علي مطلقه جها قوله وهو طولي
من مبتدا اصلته قال وطي مسافة مبتدا ولولي متعلق به او بيجوز ويجوز خبر
المبتدا وقوله جهول خبر منه قوله وابياتها في اسقط المولف ابياتا علمت مما ذكرناه
سابقا قوله النجم معدد نجم بنجم نجما ونحو ما شهر يطلق علي النبات الذي لا ساق له
ومنه قوله تعالي والنجم والشجر يسجدان وعلي مطلق كوكبا وعلي الثريا والكلام
علي التشبيه البليغ اي كالنسفي الذي كالنجم او المجدر بمعني اسم الفاعل اي
الظ والمجرور متعلق بيروي والجملة خبر ان قائلها قوله هذا القول المروي عن النسفي
قوله انا مومن في نسخة انا مومن بكرامات الاوليا اي ولم يفصل بين خارق
وخارق قوله غاب عن امراته فتزوجت باخر ثم ما حمل لما اذا بلغها موته او طلاقه
فاعتدت وتزوجت ثم بان بخلافه ولما اذا ادعت ذلك ثم بان بخلافه اهـ ح قوله
ان احتمل الحال اي بان تلد لستة اشهر فاكثر من وقت نكاح الثاني والا فهي للاول
وح لا فرق بين المذهب وبين قول ابي يوسف كما سيظهر لك من عبارة المجمع
اهـ حكي اربعة اقوال ونصه مع الش والمنعي لها زوجها يعني المراة التي اخبرت
بموت زوجها ان اعتدت وتزوجت واتت بولد فجا الاول اي الزوج الاول
حيا فهو له اي الولد للاول عند ابي حنيفة مطلقا اي سوا اتت به لاقل من ستة
اشهر او لا لان نكاح الاول صحيح والثاني فاسد فاعتبار الصحيح اولي والثاني

في رواية وعليه الفتوى لانه هو المستفرش حقيقة والولد للفراش الحقيقي وان
كان فاسدا وجعله ابو يوسف الولد للاول ان اتت به لاقل من ستة اشهر
من حين العقد في عقد النكاح الثاني لتيقننا ان العلوق من الاول واما
اذا كان اكثر من ستة اشهر فالولد للثاني وحكم به لدى محمد بالولد الاول
ان كان من حين ابتدا الثاني بالوطي الى الولادة اقل من سنتين وان كان
اكثر منها فهو للثاني لانا تيقنا انه ليس من الاول لان النكاح الصحيح مع
احتمال العلوق منه اولى بالاعتبار وانما وضع في المسئلة في الولد اذ المراة ترد
الى الاول اجماعا وعلى هذا الخلاف لو سبيت المراة فتزوجها رجل من اهل الحرب
فولدت اولادا وكذا الولد عند الطلاق واعتدت وتزوجت باخر والزوج الاول
جاحد من المحيط اه ح قوله ثم افتى بما اعتمده المص لكن لا بد من تقييده بما قيده
ابنه الحنبلي لانه لا يتم الحاقه بالثاني وبين الوضع والعقد اقل من ستة
اشهر ح فلا وجه للاستدراك قوله نكح امة اي ثم عقد على امة
الغير ووطئها ... انه اذا تزوج احد منهم ثم طلقها ثم شراها ثم ولدت فتارة
يكون طلاقها قبل الدخول وتارة بعده واذا كان بعده فتارة يطلقها رجعيا
وتارة يطلقها بائنا بينونة صغرى وتارة بائنا بينونة كبرى فان
طلقها قبل الدخول ولا يكون الا بائنا وان كان بين الوضع وبين الطلاق
اقل من ستة اشهر ومن وقت العقد ستة اشهر فاكثر ثبت النسب والا
فلا وان كان بعد الدخول وطلقها رجعيا فان كان بين الشرا والوضع اقل من
الاقل لزمه نسبه والا لا ولا نظر لوقت الطلاق وان طالت المدة وان
طلقها بائنا صغرى فان كان بين الوضع والشرا اقل من الاقل وبين الوضع
والطلاق اقل من سنتين ثبت نسبه وان كان بين الوضع والشرا ستة
اشهر فاكثر لا يلزمه الا بالدعوة وان كانت البينونة كبرى فلا نظر لوقت
الشرا بل لوقت الطلاق فان كان بين الوضع والطلاق اقل من سنتين ثبت
نسبه والا لا والفرق بين البينونة الصغرى حيث اعتبر فيها وقت الشرا
وبين البينونة الكبرى حيث لم يعتبر فيها ذلك ان الوطي بعد الشراء

حرام

حرام في الكبرى دون الصغرى فتأمل قوله فطلقها الطلاق ليس بقيد بل كذلك
اذا اشترى زوجته قبل ان يطلقها في جميع ما ذكرنا لان النكاح يفسد بالشراء
وتكون معتدة ان كان بعد الدخول حتى لا يجوز له ان يزوجها لغيره ما لم
تمض حيضتين فيكون ما ولدته قبل ستة اشهر من وقت الشرا ولد المنكوحة
وبعده ولد المملوكة لما بينا ان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات ابو السعود
قوله شراها ليس بقيد بل المراد انها دخلت في ملكه باي سبب كان ولا بد من كونه
قبل الاقرار بانقضاء العدة ابو السعود قوله لزمه اي نسبه سوا اقر به او نفاه
كما في الزيلعي لانه ولد المعتدة اي بالنسبة لغيره بان اراد ان يزوجها واما
بالنسبة اليه فهي مملوكته قوله والا لا اي وان ولدته لستة او اكثر لا يثبت
نسبه منه الا ان يدعيه لانه ولد المملوكة لا المعتدة لتاخر العلوق عن
الشراء ابو السعود قوله الا المطلقة قبل الدخول لان قوله فطلقها شاملا لما
اذا طلقها واحدة رجعية او بائنة وثنتين قبل الدخول او بعده وكان الحكم المتقدم
مختصا بالمطلقة واحدة بعد الدخول رجعية او بائنة استثنى هذه الصور
الثلاثة واعلم ان في البينونة الصغرى يعتبر وقت الشرا وان كان
لسنتين منه وقت الطلاق اه ح مزيدا من البحر قوله قبل الدخول شامل
للطلقة والطلقتين والثلاث اه ح وهو سبق قلم فيما الثلاث لانها امة
وقت الطلاق وطلاقها ثنتان قوله والمبانة بثنتين اي بعد الدخول اه ح
وفي البحر والحاصل انه يستثنى من حكم المسئلة المذكورة في المختصر
المطلقة قبل الدخول والمبانة بالثنتين فانه فيهما لا اعتبار بوقت الشرا
وانما يعتبر وقت الطلاق ففي الاول يشترط لثبوت نسبه ولادتها لاقل من
ستة اشهر وفي الثانية لسنتين فاقل اه قوله فقد طلقها اي لا يلزمه الولد
الا ان تلد لاقل من ستة اشهر منذ طلقها اي ولتمام ستة اشهر واكثر من
وقت التزويج لان العلوق حدث في حال قيام النكاح وان اقل لا يلزمه لان
العلوق سابق على التزوج ابو السعود قوله الا في الثانية يثبت الخ يعني المبانة
وان اعتبر وقت الطلاق فيها لكنه لا تتغير ولادتها لاقل من ستة اشهر

منه بل يثبت لسنتين منه فاقل لانه لا يمكنه اضافة العلوق الى ما بعد الثلاث
للحرمة الغليظة فيضاف الى ما بعد الاوقات وهو ما قبل الطلاق حملا لامرها
على الصلاح بحر وابو السعود قوله لسنتين هذا على ما ذكره صاحب الجوهرة
وادعى انه الصواب وقواه صاحب النهر وقدمناه قوله وفي الرجعي لاكثر
اي من سنتين وقوله مطلقا اي سواء كان ذلك الاكثر عشر سنين او اكثر قال
في البحر وقد علم مما قدمه المصنف ان هذه الامة لو كان طلاقها رجعيا فانه ا
يثبت نسب ولدها وان اتت به لعشر سنين بعد الطلاق او اكثر اه ومراد
ذكر الرجعي وان كان داخلا في قوله اول المزوجة مطلقها لانه يخالف البائن
الواحد فيما زاد على السنتين واذا استويا في اعتبار وقت الشراء تامل
قوله في المسئلتين اي في المطلقة ثنتين بعد الدخول وفي الرجعي هذا
مقتضى عبارته وهو خطا لان المبانة بثنتين لا يعتبر فيها وقت الشراء
اصلا اه ح وانما يعتبر وقته في المبتوتة الصغرى كما قدمناه عن البحر
اول الباب قوله وكذا لو اعتقها بعد الشراء قال في البحر واشار باقتصاره
على الشراء الى انه لا فرق في هذا الحكم بين ان يعتقها بعد الشراء اولا وعند محمد
يثبت النسب الى سنتين بلا دعوة من يوم الشراء لانه من يوم الشراء بطل
النكاح ووجبت العدة لكنها لا تظهر في حقه للملك وبالعتق ظهرت وهي
معتدة لم تقر بانقضاء عدتها ذكره اه ح قوله قوله لانه قال ابو يوسف لا يثبت
الا بتصديق المشتري لما مر ان النكاح بطل وعند محمد يثبت بلا تصديق
الا انه لا بد من الدعوة اه بحر قوله لدون سنتين الذي في الهندية عن
العتابية الى سنتين وعبارتها مات عنها مولاها او اعتقها يثبت نسب
ولدها الى سنتين من وقت العتق ونحوه في البحر قوله ولاكثر لا الا ان ا
مدعيه اي ان جاءت به لاكثر من سنتين لا يلزمه الا ان يدعيه فان ادعاه
لزمه اه بحر وهذا لا يظهر الا في صورة العتق قوله ولو تزوجت اي ام
الولد قوله لفي العدة اي من الموت او العتق كما في البحر ويدل عليه ما بعد
قوله لكونها معتدة اي والحكم المذكور حكم المعتدة قوله بخلاف ما لو تزوجت

الخ

قال في الهندية ام الولد اذا انكحت نكاحا فاسدا ودخل بها الزوج وجاءت
بولد يثبت النسب من الزوج وان ادعاه المولى كذا في خزانة المفتين قوله فانه
للزوج اتفاقا هذا لا يظهر الا في مسئلة المتن قوله لفساد نكاح الآخر ولعدم
امكان اثبات النسب اذ المدة من العقد اقل من ستة اشهر قوله ولو لاقل منه ا
لصغرا ي ولاكثر من سنتين من وقت فراق الاول وهو مفهوم قوله
ولنصف حول منذ تزوجت قوله لم يلزم الاول لكونه بعد الاكثر من سنتين ولا
الثاني لكون المدة من وقت التزوج لا تبلغ اقل مدة الحمل وهو اما هو وطي شبهة
او زنا قوله ولو لاقل منهما اي من وقت طلاق الاول قوله ولنصفه من نكاح الثاني
بحر قوله انه للاول لان نكاح الثاني فاسد بخلاف الاول فيلحق به قوله لكنه نقل
هنا من البدائع اي والنص هو المتبع فلا يعول على البحث بحر ونقله
هنا اي في ثبوت النسب قبيل قوله الا ان يدعيه قوله وقيل انقضاء عدتها اي
من الاول وبعد انقضاء العدة منه لا يلحقها النسب قوله حتى لو علم قال في
البحر هذا اذا لم يعلم انها كانت معتدة وقت النكاح فان علم ووطي الثاني
كان فاسدا وجاءت بولد كان الولد يثبت من الاول ان امكن اثباته منه بان
جاءت به لاقل من سنتين منذ طلقها الاول او مات ولستة اشهر فاكثر منذ
تزوجها الثاني وان جاءت به لاكثر من سنتين من وقت الطلاق ولستة اشهر
من وقت التزوج فهو للثاني كذا في البدائع قوله بان تلد لاقل من سنتين هو
موضوع المسئلة فلا حاجة اليه قوله فنسبه للثاني وجاز النكاح لان خلقه
لا يستبين الا في مائة وعشرين يوما فيكون اربعين يوما نطفة واربعين
يوما علقة واربعين مضغة بحر قوله تنكح اي بمهر وشهود قوله لا يثبت النسب
منه لانه ليس بشبهة بقرينة عدم وجوب العدة منه والله تعالى اعلم
واستغفر الله العظيم

باب الحضانة

تقال حضنت ولدها حضانة
من باب طلب وحضن الطائر بيضه اذا جثم عليه وكنفه بحضنه كذا في المغرب
بكسر الحضن ما دون الابط الى الكشح فهو او الكشح بوزن الفلس ما بين
الخاصرة الى الضلع والخصر وسط الانسان ابو السعود وعن مختار الصحاح

نصف درس

والمناسبة بينه وبين ما قبله انه لما ذكر ثبوت النسب عقب احوال العدة ذكر
من يكون عنده الولد حموي قوله تربية الولد هذا معناه لغة واما معناه
شرعا فهو تربية الام او غيرها ممن له الحضانة الصغير او الصغيرة قبل
الفرقة او بعدها قهستاني مزيدا واتفقوا على ان الاب يجبر على نفقته
ويجبر على نفقته ويجبر على امساكه وحفظه وضمانته اذا استغنى عن
النساء لان ذلك حق للصغير عليه بحر قوله تثبت اي الحضانة وهل باي
حقا من تثبت له او حق الولد خلاف قولان وسيأتي الكلام على ذلك
النسبية احترز به عن الام الرضاعية فلا تثبت لها اه ح وكذا الاخت
والخالة والعمة منها قوله ولو كتابية لان الشفقة لا تختلف باختلاف الدين
وهي احق عليه من ابيه لكونه من مائها الخارج من ترائبها الغريبة
من التقلب حموي وغيره قوله او مجوسية بان اسلم الاب وابت عن الاسلام
حموي او كانا على دينهما وترافعا الينا قوله او بعد الفرقة اي هذا اذا كان
قبل الفرقة بل ولو كان بعدها وسواء كانت الفرقة بطلاق او موت حموي لما ر
ان امرأة جاءت له صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان
بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه مني فقال
عليه السلام انت احق به ما لم تنكحي زيلعي لكن لا بد فيه انها حتى تطلبه
اه حموي قوله الا ان تكون مرتدة سواء لحقت بدار الحرب ام لا بحر قوله الا انها
تحبس اي وتضرب فلا تتفرغ للحضانة در قوله فجورا يضيع فيه الولد هو
بمعنى عبارة مسكين وغيره او فاجرة غير مأمونة ومقتضى هذا التقييد
ان مطلق الفجور لا يوجب سقوط حق الحضانة ما لم يقترن بعدم الامن فلا
لظاهر الزيلعي والعيني والدرر ولهذا قال عزمي زاده ولا ينبغي اهمال
هذا القيد لان الكافرة احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان فالفاجرة
المأمونة اولى ابو السعود قوله وغنا بالكسر والمد التغني والمراد انها تخرج بغناء
للناس واما المغنية لنفسها فلا تكون مضيعة قوله بحثا راجع الى كل من البحر
والنهر قال في البحر وينبغي ان يكون المراد بالفسق في كلامهم هنا الزنا م

المقتضي

المقتضي لاشتغال الام عن الولد بالخروج عن المنزل ونحوه لا مطلقه العاد بترك
الصلاة كما سيأتي فان الذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان فالمسلمة
الفاسقة اولى اه قال في النهر واقول في قصره على الزنا قصور اذ لو كانت
سارقة او مغنية او نائحة فالحكم كذلك وعلى هذا فالمراد فسق يضيع الولد
به اه لعلي بهذا لو كانت سارقة او مغنية صالحة كثيرة الصلاة قد استولى
على قلبها محبة الله تعالى وخوفه حتى شغلاها عن الولد ولزم ضياعه
نزع منها ولم اره اه ح اقول لا وجه لاعتراض صاحب النهر على اخيه
بعد قوله ونحوه فانه معطوف على الزنا ولعله فهم انه معطوف على قوله بالخروج
عن المنزل قوله قال المص بعد عبارته بعد ان نقل عبارة البحر لكنه عندي في الاستدلال
عليه بما ذكر نظر لان الذمية انما تفعل ما تفعل مما يوجب الفسق على جهة
اعتقاده دينا لها فكيف يلحق به الفاسقة المسلمة فالذي يظهر اجراء كلام
الكمال وغيره على اطلاقه كما هو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه منه
ان الفاسقة بترك الطلاق لا حضانة لها اه وبعدما علمت ان المدار على الضياع
تحقق ان بحث المص لا وجه له وقال ابو السعود ان مجرد الفجور لا يوجب
سقوط الحضانة الا اذا كانت غير مأمونة وتقدم انه لا ينبغي اهمال هذا القيد
وعليه فعدم السقوط بترك الصلاة يكون بالاولى حيث قالوا كانت مأمونة
وبه تعلم ان بحث صاحب البحر قوي خلافا لما ذكره مصنف التنوير وان اقره في
الدرر اه قوله في القنية الخ يحمل على الفجور غير المضيع فيوافق ما تقدم اه ح قوله
ولو سيئة السيرة اي الذكورين الناس منهما ما لم يعقل ذلك منه الطفل كما في البحر وصحح
نسخ المؤلف وهو صحيح والمعنى ما لم يعقل الولد حالها وفي النهر تصحيحه
ما لم تعقل ذلك بالتاء الفوقية من العقل وفسره بقوله ما لم يستأنس فعله
عنها وهو صحيح ايضا افاده ح اقول كيف يجمع هذا مع قول القنية معروفة
بالفجور كأن معرفتها به تقتضي وقوعه منها ذكره في المغني حيث قال ولا
حق في الحضانة لغير المحرم ولا للام اذا لم تكن مأمونة ولا للعصبة الفاسق
منع اقول انها اذا لم تكن مأمونة بان تخرج كل وقت الخ كانت فاسقة فينبغي

عنه بقوله او فاجرة فلا حاجة لذكره الا ان يقال او غير مأمونة
ولو باشتغالها بالعبادة كما بحثه انفا قوله وولدت ذلك الولد قبل الكتابة واما
المولود حال الكتابة فهي احق به لدخوله فيها ابو السعود وظاهره انها
اذا ولدت قبل الكتابة لا تعود اليها الحق بعد الكتابة والذي يظهر عوده
بعدها كما يفيده التعليل بالاشتغال عن خدمة المولى فانها بعد الكتابة
غير مشتغلة بخدمته قوله ولانه لا شتغالهن بخدمة المولى ولانه في معنى
نوع ولاية ولا ولاية لهن على انفسهن فعلى غيرهن اولى وفي القهستاني
اذا اعتقت صارت كالحرائر قوله او متزوجة بغير محرمه لقوله عليه
الصلاة والسلام انت احق به ما لم تنكحي ولان زوج الام يعطيه نزرا
وينظر اليه شزرا زيلعي وقوله نزرا اي قليلا وشزرا اي نظر المبغض
عنايه والمحرم كعمه والمراد المحرم الرحم فلو كان محرما غير رحم كالعم رضاعا
او رحما من النسب محرما من الرضاع كابن عمه نسبا وهو عمه رضاعا فهو
كالاجنبي ولو ادعى تزوجها وانكرته فالقول لها ولو اقرت به لكنها ادعت
الطلاق فان لم تعين الزوج فالقول لها لانها عينته وينبغي ان تكون
مع اليمين في الفصلين اهـ ابو السعود عن النهر والعمة تقبل ذلك قيد
الشرنبلالي في كشف القناع عما اذا كانت غير متزوجة بغير محرم الصغير
لانها لا حق لها في اخذ الولد وحاصل ما ذكره في كشف القناع
انه اذا قدر ان كل مستحقة للحضانة او مستحق لها لم يرض بامساك الصغير او
الصغيرة الا باجر او بازيد من اجر المثل اذا توفرت شروط القيام بالصغير
في المتبرعة تقدم فان اختل حالها لا يدفع اليها لان الام اذا كانت فاجرة او
تخرج غالب الاوقات وتترك البنت ضائعة لا تستحق حضانة فكيف اذا
كانت المتبرعة كذلك اهـ ومنه يعلم ان الحكم ليس قاصرا على العمة بل الاجنبية
حكمها كذلك فلا يتوقف المؤلف الا انه تم قاله وتقييد العمة باليسار والا فلا
يستفاد منه انه اذا كان الاب موسرا تكون الام احق بامساك الولد باجر
المثل نظرا للصغير اذ لا ضرر فيه على الاب الموسر فلا تقدم العمة المتبرعة

قال

قال ابو السعود ولم ار ما المراد بيسار العمة في كلام صاحب الدرر وغيره كفتح
القدير والظاهر ان المراد به القدرة على الحضانة اهـ قوله ولا تخرج عن الام بل تمكنها
من النظر اليه لانه لا يجوز لواحد من الاب والام قال في الهندية الولد متى
كان عند احد الابوين لا يمنع الاخر من النظر اليه وعن تعاهده تتارخانية
وذكر الشرنبلالي في حاشية الدرر ان الاجنبية تؤمر بالارضاع عند الام
ما لم تتزوج بخلاف من لها حق في الحضانة حيث لا تؤمر بالارضاع عند
الام بل تؤمر الام بدفع الصغير اليها بالشرط المتقدم وهو عدم كونها متزوجة
بغير محرم الصغير اهـ ابو السعود قوله على المذهب وقيل لا يبرئ منها قوله وهل
يرجع العم والعمة ذكر العم لا يناسب هنا ولعله مفروض فيما اذا نفقة العم
على اولاد اخيه لفقره وذكر الش في فروع النفقة ان الاخ يجبر على نفقة اولاد
اخيه لفقره وذكر الش في فروع النفقة ان الاخ يجبر على نفقة اولاد
اخيه ليرجع بها على الاب اهـ والحاصل ان الانفاق من العم ونحوه ان
كان بامر القاضي رجع وان كان بامر من عليه النفقة فكذلك ثم هذا ينافي قوله
العجز والعمة تقبل ذلك واذا كان المراد انها تقبله والنفقة مقدرة عليه وتصير
دينا في ذمته يقال ان الام اولى بهذا قوله والعمة ليست بقيد فيما يظهر قد علمت
ما ذكره الشرنبلالي ان الاجنبية كذلك وفي الحموي عن النقاية عن الرمز والظاهر
ان العمة ليست بقيد بل من له حق في الحضانة كذلك وفي التتارخانية ما يشير
اليه اهـ قال الشرنبلالي في رسالة كشف القناع يجب على الحاكم اذا ادعى
الاب وجود متبرعة ان يحتاط فلا يجيبه بمجرد ادعائه ولا بمجرد حضور
امرأة تدعي التبرع لان الحق ثابت للام شرعا فلا يبطل بمجرد قول غيرها ولا
بحضور المدعية وطلبها اخذ الولد فانه قد يفعل تواطئا وتحيلا لاسقاط
ما تقرر على الاب فاذا مالت الام الى ترك الولد لعدم قدرتها على ترك الاجرة مع
امساك الولد لضرورة مؤنتها واحتياجها يحتاط بما يحتاط في امر الصغير وينظر في
امر الاجنبية التي تزعم التبرع لدفع التواطي مع الاب لاضاعة الصغير يز
وتحيلها بالصغير فهل للاجنبية لبن وهل معها رضيع يزاحم الذي تريد

المتبرع بارضاعه وحضانته وهل للمتبرعة قوة وقدرة على الرضاع والظاهر وتمامه في ابي السعود قوله بلا تقتير اي من مال الصغير الموروث له عن ابيه اه ح قوله واراد وصي تربيته بها اي بالنفقة من مال الصغير ولم ار حكم ما اذا كان الاب هو الطالب في هذه الحادثة ومقتضى التعليل الدفع اليها قوله ابقاء لماله قال في المنح بعد ذكر ما في المنية وله وجه وجيه لان رعاية المصلحة في ابقاء ماله اولى من مراعاة عدم لحوق الضرر الذي يحصل له لكونه عند الاجنبي والله سبحانه وتعالى اعلم قوله تزوجت اي الام وقوله باجنبي اي عن الصبي والمراد اي والتربية والاولى تانيث الضمير قوله ولا حاضنة له ينبغي عندي تقييده بما اذا وجدت حاضنة طالبة للاجر تقدم عليه لانه لا حق له بخلاف ما اذا كان الطالب الاب وقد وجد متبرعة كما تقدم قوله فله ذلك اي اخذه والاولى التعبير به لعود اسم الاشارة الى غير مذكور في عبارته قوله ولا تجبر من لها الحضانة قال في البحر اختلفوا في وجوب حضانته على الام ونحوها من النساء وفي جبرها اذا امتنعت فصرح في الهداية بانها لا تجبر لانها عست ان تعجز عن الحضانة وصححه في التبيين وفي الولوالجية وعليه الفتوى وفي الواقعات والفتوى على عدم الجبر لوجهين احدهما انها ربما لا تقدر على الحضانة والثاني ان الحضانة حق الام ولا تجبر على استيفاء حقها وفي الخلاصة وقال مشايخنا لا تجبر الام عليها وكذلك الخالة اذا لم يكن لها زوج لانها ربما تعجز عنه كذا اه كما افاد ان غير الام كالام في عدم الجبر بل هو بالاولى كما في الولوالجية ذكر الفقهاء الثلاثة ابو الليث والهندواني وخواهر زاده انها تجبر على الحضانة وتمسك لهم في فتح القدير بما في الكافي للحاكم الشهيد الذي هو جمع كلام الامام محمد لو اختلعت على ان تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل لان حق الولد ان يكون عند امه ما كان اليها محتاجا اه زاد في المبسوط فليس لها ان تبطله بالشرط فهذا يدل على ان قول الفقهاء الثلاثة هو ظاهر الرواية واما قوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فليس الكلام في الارضاع بل في الحضانة قال في الفتح ثم الام وان كانت احق بالحضانة

فانه

فانه لا يجب عليها ارضاعه لان ذلك بمنزلة النفقة ونفقة الولد على الوالد الا ان لا يوجد من ترضعه فتجبر والحاصل ان الترجيح قد اختلف والاولى الافتاء بقول الفقهاء الثلاثة اه قلت كيف يعتنى به وقد اطبقت فتوى غيره المشايخ على الاول وكثيرا ما يعدلون عن ظاهر الرواية الى الافتاء بغيره قوله من له الحضانة لفظ من يعم الام وغيرها وبالتعميم صرح المصنف في المنح قوله الا اذا تعينت لها اي فتجبر من غير خلاف قال في الفتح فان لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف قوله او لم يكن للاب الخ فقد يقال لما ذا لم تقدر النفقة على الاب ويجبر على الدفع اذا ايسر وهو بنفقة واجبة الى قول المصنف ولا تجبر قوله واذا اسقطت الام حقها اي هذا مبني على انها حقها ولا تجبر عليها قوله ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فهذا مبني على ان الحضانة حق الولد فتجبر عليها وهو قول الفقهاء الثلاثة وقول المصنف ولا تجبر عليها مبني على انها حقها فقد جمع المصنف بين القولين على وجه لا يفيد الخلاف وليس هذا استحسانا قوله وبطل الشرط مقتضى القول الاول صحته قوله لانه اي الحضانة وذكر الضمير نظرا للخبر قوله ولو لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف تكرار مع قول المتن الا اذا تعينت قوله وهذا الخ اي قولنا ولو لم يوجد غيرها قوله ليس بعمومه من لفظ فان لم يوجد وانما هو تفسير مراد كما يؤخذ من النهر فالمراد بالعدم ما يعم الحقيقي والحكمي وفي البحر وظاهر كلامهم ان الام اذا امتنعت وعرض على من دونها من الحاضنات فامتنعت اجبرت الام لا من دونها قوله وحيث اي حين اذ لم يوجد غيرها بالتفسير السابق قوله فلا اجرة لها لانها قامت بما هو واجب عليها شرعا قوله تستحق الحاضنة الاولى ان يقول الام لتصور هذا الحكم عليها اذا لم تكن منكوحة هذا بالنسبة لولدها منها اما لو كان ولد من غيرها فلها ذلك مطلقا سواء كان النكاح قائما ام لا صرح به الزيلعي بقوله ولو استاجر منكوحته لترضع ولده من غيرها جاز اه ابو السعود واعلم ان المعتدة عن طلاق رجعي ليس لها طلب الاجر لارضاع ولدها اتفاقا وفي المبتوتة روايتان درر والفتوى على ان لها ذلك شرنبلالية قوله وهي غير اجرة ارضاعه

فهل هذا يجب على الاب ثلاثة اشيا اجرة الرضاع واجرة الحضانة
ونفقة الولد ابو السعود عن الشرنبلالية ح عن السراجية قال في المنح والظاهر
انه اراد بها فتاوى سراج الدين قارئ الهداية ونصها سئل هل تستحق
المطلقة اجرة بسبب حضانة ولدها خاصة من غير رضاع له فاجاب
نعم تستحق اجرة على الحضانة وكذا ان احتاج الى خادم يلزم به وتحتمل
انه اراد بها الفتاوى السراجية المشهورة لكني لم اقف على ذلك في بابه
بنسختي والعلم امانة في اعناق العلما والله تعالى اعلم اهـ ح ولا
لما نقله المص من ان المبتوتة بعد فطام ولدها ليس لها اجرة الحضانة فانه
يقتضي انها انما هي للارضاع فقط ح ولو ليس لها مسكن يفيد بمفهومه انه اذا
كان لها مسكن لا يجبر الاب عليه وقد يقال ان هذه حادثة السوال ولا
نظر لهذا القيد ويدل عليه كلام نجم الائمة ح على الاب سكناهما جميعا
وفي التفاريق لا يجب كذا في الخزانة وينبغي ترجيحه اذ وجوب الاجر للحضانة
لا يستلزم وجوب المسكن بخلاف النفقة نهر وقد اختلف الترجيح في هذه
المسئلة ح وكذا اذا احتاج الصغير لخادم فهو مثل ما اذا كانت تحتضنه
واحتاج اولاده الى خادم او اكثر فانه يفرض عليه نفقتهم قال المص في
باب النفقة ولو له اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه نفقة الخادمين او
اكثر اتفاقا اهـ قال شيخنا هو اكرملي ح وقواعدنا تقتضيه فانه من جملة
النفقة وسيأتي في النفقة ان نفقة الطفل الغني في ماله وفي فتاوى الخيرية
سئل في رجل مات عن زوجته وبنت منها وعن اخوة يريدون انتزاعها
من امها هل لهم ذلك ام الام احق بحضانتها ما دامت عازبة واذا طلبت
لحضانتها اجرا هل تجاب الى ذلك ام لا اجاب ليس لاحد انتزاعها من
امها والا بطال حضانتها والام احق بها من كل احد ما دامت عازبة وفي
السراجية ان الام تستحق اجرة على الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة
لابيه وهو باطلاقه جواب في مال المحضونة او مال الاب اذا كان له مال وان
لم يكن له مال ولا اب وجب عليها حضانته ديانة والله تعالى اعلم ح

لم

285

تأمر بعد حيث قال سئل في رضيع يتيم لا مال له وله اخ لاب معسر
وامه ذات لبن فهل اذا طلبت من القاضي ان يفرض لها اجرة لارضاعه و
حضانته عليه يجيبها ام لا وتجبر على ارضاعه وحضانته مجانا اجاب
لا يجيبها القاضي الى ذلك بل لو كان للصغير اب معسر تجبر امه على ارضاعه
كما صرح به في البحر نقلا عن الخانية فكيف بالاخ والحضانة بهذا الحكم اولى
والله تعالى اعلم ح بان ماتت الام او لم تكن اهلا للحضانة كما في البحر والنهر
اي بان كانت فاجرة غير مامونة ح او لم تقبل او اسقطت بان اختلعت على
اسقاطها او ارتدت وفي نسخة بالواو فالام وهو هذا مبني على عدم
الجبر كما لا يخفى ح او تزوجت باجنبي اما اذا تزوجت بمحرمه الرحم فلا
تسقط كما ياتي ح ام الام هذا هو المعتمد وذكر الخصاف ان الخالة اولى منه
ام الام ح وحمويجر عند عدم اهلية القربى يعني انما تنتقل الحضانة الى العليا
عند عدم اهلية القربى وهو صادق بموتها وتزوجها وعدم امانتها ثم
ام الاب وان علت لانها من الامهات ولهذا تحوز ميراث الامهات وهو السدس
ولانها اوفر شفقة در ح بالشرط المذكور وهو عدم اهلية القربى ح بحر
عبارته نقلا عن الولوالجية جدة الام من قبل الاب وهي ام اب الام لا تكون
بمنزلة من كانت من قرابة الام لان هذا الحق لقرابة الام اهـ وظاهره
تاخيرام اب الام عن ام الاب بل عن الخالة ايضا وقد صارت حادثة الفتوى
اهـ وجه ذلك ان الاخت لام والخالة متاخرتان عن ام الاب فاذا كانتا او لى
من ام اب الام لكونهن من قرابة الام فمن كانت مقدمة عليهن وهي ام
الاب اولى بالتقدم ح ثم الاخت لاب وام تقدمه رواية كتاب النكاح اعتبار
القرب القرابة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى منها لانها تدلي بالام وتلك
بالاب قال في الفتح فعلى رواية كتاب النكاح تدفع بعد الاخت لاب الى بنت الاخت
الشقيقة ثم الى بنت الاخت لام ثم الى بنت الاخت لاب ثم الى الخالة الشقيقة
اهـ وفي غيره ان اولاد الاخوات لاب وام او لام احق من العمات والخالات
باتفاق الروايات واما اولاد الاخوات لاب فالاصح ان الخالة منهن اولى

اولى بهن قوله ثم لاب جرى على ما في الفتح وهو ضعيف لما صرح به صاحب البحر
وغيره من ان الصحيح ان الخالات اولى منها وقد ذكرها بعد جريا على المعتمد
ثم الخالات اي خالات الصغير لا خالات امه وابيه لانهن لانهن مؤخرات في
الرتبة قوله ثم بنات الاخ اي لاب وام او لام او لاب فيما يظهر قاله ح قوله ثم العمات
كذلك اي عمات الصغير على ترتيب الخالات السابق وهو معنى كذلك الاولى قوله
عمات الامهات والاباء ظاهر العطف بالواو استواء العمات من جهة الامهات والاباء
وقوله بهذا الترتيب فتقدم العمات الشقيقات ثم لام ثم لاب ومقتضى قوله
سابقا ان هذا الحق لقرابة الام ان تقدم عمات الام على عمات الاب وهو الاوجه
نفيده عبارة المنح عن الفتح ومثله في الهندية قوله ثم العصبات بترتيب الارث
افاد ان مرتبة المذكور من العصبات مؤخرة عن مرتبة من تقدم من النساء
ومراتب العصبات اربعة الفروع والاصول والفروع الاباء وفروع الاجداد
ولا ياتي هنا مرتبة الفروع لان المحضون لا فرع له وذكر الثلاثة
قوله ثم الجد اي ابو الاب وان علا قوله ثم بنوه كذلك فيقدم ابن الاخ الشقيق
على ابن الاخ لاب ومثله قوله ثم بنوه كذلك اهـ واشار بصيغة الجمع الى
ان اولاد الاخ الشقيق او لاب وان سفلوا مقدمون على العم وبه صرح في
البحر قوله واذا اجتمعوا بان كان له عمات قاله ح وينبغي اسقاطه والاستثناء
قوله سوى فاسق استثناء من قوله ثم العصبات قال في البحر ولا للعصبة
الفاسق ولا الى مولى العتاقة تحرزا عن الفتنة اهـ وظاهره ولو كانت
العصبة عما او جدا قوله ومعتوه لانه لا يؤمن ان يخدعها ولا يتأتى منه
حفظ عادة قوله المشتهاة اما اذا كانت لا تشتهى كبنت سنة مثلا فلا منع لانه
لا فتنة وكذا اذا كانت تشتهى وكان مأمونا بحر قوله ثم اذا لم تكن عصبة من
كان التامة قوله فلذوي الرحم المراد به كل قريب ذي رحم محرم من المحضون
وهو غير عصبة وانما فسرناه بذلك لانا لو اجريناه على اطلاقه لعم ذا الرحم
من النساء وان لم يكن محرما كبنات العمة والخالة وهو لا يصح لانه ينافي قوله
بعد ولا حق لولد عمه وعمته كذا يستفاد من الشلبي قوله فتدفع للاخ لام

هذا

بهذا العلم ان مرادهم بذوي الارحام هنا وفي باب ولاية الانكاح قرابة بسببه
يوصف الا المذكور في الفرائض من انه قريب ليس بذي سهم ولا عصبة لان
بعض اصحاب الفروض داخل في ذوي الارحام هنا كالاخ لام بحر قوله ثم لام و
قال في البحر ثم الخال لاب وام ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء ولاية عند الامام في النكاح
فالاولى ذكر الخال لاب لانها عبارة البحر قوله بحر ظاهره ان صاحب البحر عزى ما ذكر
الى البرهان والعيني ولم يوجد فيه عزو الى النهاية قوله وان تساووا اي كاخوة واعمام م
في درجة واحدة قوله ثم اورعهم اي ان استووا في الصلاح يقدم بيان الاورع
قوله ولا حق لولد عم لانه عبر بالولد ليعم الذكر والانثى وهذا في حق الانثى
المشتهاة اذا كان ابن العم غير مأمون كما يتقدم واما الذكر فيدفع اليهم فيبدأ بابن
العم لاب وام ثم ابن العم لاب كما في البحر قوله لعدم المحرمية هذه العلة تقتضي
عدم الدفع اليه ولو كانت غير مشتهاة وعبارة التحفة تفيد ان الرأي للقاضي
ونصها ليس للجارية غير ابنة العم فالاختيار الى القاضي ان رآه اصلح ضمها اليه
والا وضعها عند امينة وفي الشلبي عن الولوالجية ان الذكر يدفع الى مولى
العتاقة ولا تدفع اليه الانثى فالذكر يدفع الى المحرم وغيره والانثى لا تدفع
الا الى المحرم وهذا يفيد ان الذكر يدفع الى ابن العم ولا تدفع اليه الانثى قوله
والذمية احترز بها عن المرتدة فانه لا حق لها لانها تحبس وتضرب
فلا تتفرغ له وليس في دفعه اليها نظر فاذا اسلمت يدفع اليها اهـ قوله ولو مجوسية
اي اذا اسلم زوجها وابت وانما قلنا ذلك لان تزوج المسلم المجوسية لا يجوز قوله
كمسلمة اي في ثبوت الحضانة لها والنهر عبارته ولم ار من قدر لذلك مدة وينبغي
ان يقدر بسبع سنين فقد قال في فتاوى قارئ الهداية المراد بالصبي في قولهم
يصح اسلام الصبي العاقل من بلغ سبعا فما فوقها لانه روي انه صلى
الله عليه وسلم عرض الاسلام على علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
وهو ابن سبع سنين فاجابه لذلك قاله السيد الحموي واقول هذا انما
يتم اذا كان المحضون انثى اما اذا كان ذكرا فلا لانه بعد سبع سنين تتم
مدة حضانته على ان عبارة قارئ الهداية تدل على مدعاه اهـ قلت

بل نذله لانه فسر الصبي العاقل بمن بلغ السبع وقد وقع التعبير عباده
التعقل هنا قوله والى ان يخاف بالبنا للمجهول اي يخاف منه له حق الحضانة
بعدها والقاضي كذا اظهر قال ح وهو عطف على قوله ما لم يعقل دينا في
المعنى والتقدير والذمية كالمسلمة الى ان يعقل دينا والى ان يخاف فلذلك لم يجز
له ولم يعقلوا المعنى المنشا الكفر والظاهر انه يحواجده لمعايده وفي الحموي
عن الفتح ويمنع ان تغذيه بالخمر والخنزير فان خيف ضم الى ناس مسلمين او
وانظر اذا لم يوجد من يضم اليهم منه المسلمين هل ينزع من يدها اه قوله
فينزع منها لانها غير امينة عليه قوله وان لم يعقل دينا بان لم يبلغ السبع اه
والحاضنة اي سوا كانت اما او غيرها قوله تسقط حضانتها هذا على ان
الحضانة حق الحضانة قوله بنكاح غير محرمه اي محرم الصغير لانه عند الفقها
حقيقة في العقد مجاز في الوطي كما لا يخفى وقيده بغير المحرم لان الزوج
لو كان ذا رحم محرما للصغير كالجدة اذا كان زوجها الجد والام اذا الخالة
اذا كان زوجها العم لا يسقط حق الحضانة لانتفا الضرر عن الصغير قوله
المستحق له اي للصغير وهذا يوم ما لو سكنت به عند اجانب يكرهونه
ويعيرونه قوله فلا فلا باجنبيه لان الراب في الغالب يكون ابن الزوجة قوله فيا سا
على ما مر وهو السقوط عند سكنى الجدة في بيت الراب قوله للفرق البين
الخ قال الحموي وعند تامل وجه في الزمر ما استظهره في البحر بانه
نظير يسكنا ها به في بيت الاجنبي اه وقال ح في النفس من هذا الفرق بلا
الفرق شي فان الراب اذا كان يبغضه ربما يكرهه وينظر اليه شزرا كالاجنبي
او له كما هو المشاهد وفيما ذكر المراد انها تطعمه منه مال ذلك الاجنبي
بل المراد انها تسكن عنده فقط لان نفقة الصغير على ابيه فلا يحتاج الى
نفقة غيره والتقييد بكونه الحاضنة لا فيخص الحاضنة الا اذا كان لها بيت
خاص بها فيه حرج في الوجه مع صاحب النهر لان الراب وان كان لا ينفق على
ولد زوجته يكرهه لتعلقه بامه وربما يمنعها او يعثر عن بعض اغراضه كالا
الاجنبي قوله قال اي صاحب النهر واصله لصاحب البحر حيث قال ودخل

نفي

فهو كالاجنبي هنا فاذا تزوجته
نفي عن المحرم الرحم الزوج ليس بمحرم كابن العم فهو كالاجنبي هنا قوله البائن واما الطلاق
تسقط حقها وهذا يؤيد ما تقدم من انه لا حضانة لابن العم قوله الرجعي فانه لا يعود حقها به حتى تنقضي لقيام الزوجية قوله لزوال المانع
ان عود الحضانة انما يثبت لزوال المانع وليس من عود الساقط وقولهم يسقط حقها
معناه منع منه مانع والتعبير بالسقوط مجاز ونظيره ذلك الناشز تسقط نفقتها
ثم اذا عادت الى منزل الزوج تجب وكذا الولاية تسقط بالجنون والارتداد ثم
اذا زال ذلك عادت الولاية نهر قوله القول لها مع يمينها بحر بحثا قوله في نفي الزوج
بان قال لها الاب تزوجت بزوج آخر وانكرت اه شلبي قوله وكذا في نظائره
القول قولها مع اليمين نهر بحثا قوله ان ابهمته لانها لم تقر لاحد بحق على نفسها
الا ترى انه لو كل من ادعى عليها النكاح بحكم هذا الاقرار لا يلزمها اه شلبي
قوله لان عينته اي عينت الزوج لا يقبل قولها حتى تقر بذلك الرجل اه اي
لا يقبل قولها في دعوى الطلاق حتى تقر به الزوج شلبي عن الكمال قوله
حتى يستغني لانه اذا استغنى يحتاج للتادب باداب الرجال واخلاقهم
والاب اقدر على التادب بحر قوله وقدر بسبع هو قول الخصاف ووجهه ان الظ
ان الصغير اذا بلغ السبع يهتدي بنفسه الى الاكل والشرب واللباس والاستنجا
وحده فلا حاجة الى الحاضنة قوله به يفتي مقابله ما روي عن الخصاف ايضا
من التقدير بتسع وقدره ابو بكر الرازي بتسع سنين وقد علمت المفتي به
لانه الغالب اي في حصول الاشيا الاربعة وهي الاكل والشرب واللباس
والاستنجا من المشايخ من قال المراد من الاستنجا تمام الطهارة بان
يطهر وجهه بلا معين ومنهم من قال بل من النجاسة وان لم يقدر على تمام الطهارة
وهو المفهوم من ظاهر كلام الخصاف بحر وفسر الكرماني الاستنجا بان يمكنه
ان يرفع سراويله عن الاستنجا ويشده بعد قوله حتى يأكل الى آخره ظاهره
انه لا ينفع فيهما تخالف وهو كذلك كما في البحر عن الظهيرية قوله ولو جبرا اي
ويجبر الاب على اخذه لان نفقته وصيانته عليه بالاجماع بحر وكذا غيره من
العصبات در منتقي قوله الا بان تعدد الاربعة او بعضها لا يدفع اليه قوله

في هذه بنت الدعوى السابقة ولا تكرار لما تقدم من كلام الشرح قوله والمراة
التي مر بتقييد هذا انها صدقت في دعواه وفي حكم ما اذا كذبته ثم بان للشرح قوله
لانها حلف على محذوف تقديره من غيرها ووضعه الشرح بقوله بل من غيرها قوله لانه
هو على قياس ما تقدم قوله حكم بكونه ابنا لهما بيان لوجه الشبه قوله لما قلنا من ان
الفراش لهما فكون الولد منهما قوله لو قالت الجدة بني حدة بدعواها قوله وصدقتها
المراة بان قالت لها صدقت ما انا بامه وقد كذب هذا الرجل ولكني امراة بعده قوله لانه
لما قال الخ هذا التعليل يظهر من هذه المسئلة وفيما قبلها وعلة المسائل المتقدمة
ما ذكره بقوله لان الفراش بينهما قوله وهي اقرب له بالمعنى لانها اعرف بان الولد
ابنه والاب له حق الحضانة في الجملة قوله لانه ملخصا من عبارة الظهيرية
بينهما لا تخصيص فيها كما هو منقول في البحر قوله لا هنا ز التولد عندنا المراد بعدم
حيازة انها اذا بلغ السن الذي ينزع فيه من الام يأخذه الاب ولا يخير الصغير
افاده في البحر قوله وبعدا قبل البلوغ صادق بزمن الحضانة ولعله مراد اذ المراد
ما بعده قبل البلوغ قوله فيخير بين الحضانة ابو يعني الا اذا كان فاسقا يخشى
عليه شيئ فالاب اولى منه الام وله ان يضمه الى نفسه لانه اقدر على حمايته فتم
شلبي والمعتوه اذا بلغ السن الذي اذا استغنت فيه عن حضانة الحاضنة
يكون عند ابيه كما بحثه في البحر بما لنا ليست الكلال عدا مستقوله وان اراد الانفراد اد
فله ذلك اي ان كان مامونا عليه وان كان مخوفا عليه فله ان يضمه الى نفسه
كما ذكرنا شلبي عن الولوالجية قوله وافاده اي افاد ثبوت التخيير للبالغ وان
له الانفراد الخ وفيه ان المصنف افاد التفصيل بين البكر والثيب والغلام قوله يبلغ
النساء بالحيض او بالسن قوله ضمها الاب الى نفسه لا نفقه لانها عرضة الانخداع
شلبي عن الولوالجي قوله واجتمع لها رأي اي ثم خلط عقلها بحيث لا تنخدع قوله فتسكن
حيث احبت اي وليس للاب ضمها الى نفسه لزوال ولايته عنها كذا في الشلبي قوله
لا بضمها للعلة المذكورة قريبا قوله الا اذا لم تكن مامونة فانه اختلف الاب والثيب
البالغة سبيل عن هالهها فان كان لا يخول ضمها الى نفسه كذا في الولوالجية قوله والجد
مستدرك بما بانه صرح فيما في المصنف قوله لا لغيرهما كما في الابتدا والعرف ان الاب والجد

والجدة لام او لاب اي وان علت قوله اي تبلغ وبلوغها اما بالحيض او الانزال او السن
ووجهه انها بعد انها بعد الاستغنا تحتاج الى معرفة اداب النسا والمراة على ذلك
اقدر وبعد البلوغ تحتاج الى التحصين والحفظ والاب فيه اقوى واهدى
بمقوله في ظاهر الرواية مقابله رواية محمد الاتية قوله عن حيضها او في البلوغ
بالسن بحر قوله فالقول للام كما لو ادعى تزوج الام وانكرته بجامع انه في كل يدعي
سقوط حقها وهي تنكر بحر مزيدا قوله واقول هو لصاحب النهر وعبارته واقول
ينبغي ان ينظر الى سنها فان بلغت سنا تحيض فيه الانثى غالبا فالقول له والا
لا ا هـ قوله يعمل بالغالب اي في هذا السن هل هو الحيض او عدمه ولم يتكلم صاحب
النهر على ما اذا اختلفا في البلوغ بالسن فكانه سلم لصاحب البحر فيه قوله وغير
اي الام والجدة بتسعها قوله وقدره بتسع قدره ابو الليث وفي الولوالجية ليس لها
حد مقدر لانه يختلف باختلاف حال المراة قوله كذلك اي احق بالانثى حتى تشتهي
ببلوغ السن المتقدم قال في النهاية وهو المعتبر لفساد الزمان وروي الحسن
عن ابي يوسف مثله وفي الخلاصة وغياث المفتي والاعتماد على هذه الرواية
لفساد الزمان بحر وفي الوقاية وهو المعتمد لفساد الزمان قال في البحر والحاصل
ان الفتوى على خلاف ظاهر الرواية قوله واما ادا اي المصنف بقوله حتى تشتهي
من غير تقييد قوله بتزوجها اي البنت المجنونة والاظهر ان يقول بتزويجها قوله
ما دامت لا تصلح للرجال ظاهره انها اذا صلحت لهم قبل البلوغ وقد زوجها
ابوها انه لا حضانة لامها اتفاقا بحر قوله الا في رواية وهي ضعيفة لان الرواية
عن احدهم لا تفاوت معتمد المذهب الوارد عنهم جميعا قوله بينا نس
اي الزوج بها اي تذهب بها عنه وحشة الانفراد قوله في الظهيرية الخ وحول
على المتن قوله وقد ماتت امه هذا من جملة الدعوى قوله فقالت صدقت اي في
انه ابني وانت جدته قوله ما عطي بهمزة القطع قوله وما مستند اي لها حق الحضانة
في الجملة قوله لم ادعي احضنته غيرها وهي الام قوله واذا محتمل الصدق وكذبه فلا
يظهر الحال الا بحضور من ادعى انها امه ويحتمل بصيغة اسم الفاعل اي محتمل
الوجهين فانه احضر الاب امراة اي بولد مثل هذا الولد منها قوله وقد ماتت ابنتي

الخ

كان لها حق الحجر في ابتداء الحال لها تجاوز لها ان يعيداها الى حجرهما اذا لم تكن
مامونة اما غير الاب والجد لم يكن حق الحجر في الابتداء فلم تكن له ولاية الاعا
لكن يترافعون الى القاضي لكنها اذا لم تكن غير صالحين لانه للقاضي ولاية على
الناس ولوم يترافعوا فيما ترتكب ما يلحقهم الضرر به من العار وغير ذلك
اه شلبي فقول الشارح في الابتداء يرجع الى صورتي الاثبات والنفي ثم ان هذا
بيان في ماياتي في المصنف من قوله وان لم يكن لها اب ولا جد وكن لها ام او عم نقله
ضمها ان لم تكن مفسدة الخ وهو المذكور في الشرح الزيلعي قال الشلبي وينبغي
العمل به لاسيما هذا الزمن والله تعالى الموفق قوله اذا اي بلغ بما تدل عليه عبارة
الولوالجية وبه صرح في الهندية قوله واستغنى برايه اما اذا كان معتوها
او مجنونا فهو عند الاب قوله الا اذا لم يكن مامونا على نفسه بان كان امرد
صبيح الوجه او فاسقا قوله ضمه اشار بالكلام الى انه لا يجب على الاب
ذلك قوله لدفع فتنة الولد بوقوعه في الفواحش او افتتان الناس به اه
قوله او عار اي لدفع عار عن نفسه فانه يعير بفساد ولده كذا في الدر المنتقى وذلك
كلحوق لواط به قوله اذا وقع منه شيء اي مخالف للشرع والكلام في البالغ لما ذكر
الاسبيجابي ان للاب ان يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شيء قوله ولا نفقة
عليه لانه بالغ ما لم يكن عاجزا عن الكسب او ممن يعير به كما سياتي في النفقة
قوله فيما ذكر اي من احكام البكر والثيب والغلام والتاديب وان لم تكن لها اب
اي هذا قاصر على الانثى ولم يتكلم على الذكر هل هو كذلك بحر قوله ان لم يكن
مفسدا اي فاسقا وليس المراد به الافساد في المال فانه يوضع عند امين منه
قوله من ذلك اي من الضم اليه قوله وكذا الحكم في كل عصبة يعني ان حكم الاخ والعم من
التفصيل بين كونهما مفسدين او لا ياتي في كل عصبة قوله الا وضعها عند امرأة
امينة قادرة على الحفظ ظاهره وان لم تكن مرزوقة من بيت المال والقادرة
على الحفظ هي ام تكن اي ان تكون بصيرة حليمة يمكنها الصياح عند رؤية
منكر فيما يظهر قوله لانه جعل ناظرا للمسلمين علة لقوله فالنظر فيها الى الحاكم
واذا بلغ المذكور حد الكسب اي ولم يبلغوا الاحتلام والا فتصرفهم لانفسهم ه

ليكتسبوا

قوله

ليكتسبوا وينفق عليهم من كسبهم قوله بخلاف الاناث فان نفقتهن واجبة وان كن غير
قادرات ولا يؤجرهن ولا يدفعهن الى الاكتساب وهذا غير تعليمهن الصنايع فانه
الاب يحتاج عادة الى دفع دراهم منه كما سياتي قوله ولو الاب مبذرا بان ينفق المال
على غير مقتضى الشرع والعقل قوله يدفع كسب الابن الى امين اي بعد اخراج ه
نفقته منه قوله كما في سائر الاملاك اي املاك الصبي اذا كانت تحت يد الاب وكان
مبذرا قوله ليس للمطلقة التقييد بالمطلقة لان المنكوحة كذلك تخرج ولو من غير ولد اذا
اوفاها معجل مهرها وفي الهندية مكان الحضانة مكان الزوجين اذا كانت الزوجية
بينهما قائمة حتى لو اراد الزوج ان يخرج من البلد واراد اخذ ولده الصغير ممن
له الحضانة ليس له ذلك حتى يستغني عنها وان ارادت المراة ان تخرج
من منزل الصبي الذي هو فيه الى غيره للزوج ان يمنعها من الخروج سوا
كان معها ولد او لم يكن انه قوله باينا ومطلقة الرجعي حكمها حكم المنكوحة بحر قوله
بعد عدتها اما المعتدة فلا يجوز لها الخروج مع الولد وبدونه ولا يجوز للزوج اخراجها
هندية قوله الخروج بالولد من بلدة الى قال في البحر الذي يظهر عدم صحة التعبير ه
بالسفر او بالخروج على الاطلاق لان السفر ان كان المراد به الشرعي لم يصح اذ لا يختص
منعها عن الخروج به ان يكون بين الوطنين ثلاثة ايام وان كان المراد السفر
اللغوي فلا يصح ايضا لانه اذا كان بين المكانين تقارب لا يمنع مطلقا فهو كالانتقال
من محلة الى اخرى وكذا التعبير بمطلق الخروج لا يصح فالعبارة الصحيحة ليس لها
الخروج من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت اه واختارها المصنف قوله فلو بينهما تقارب
اي يستثنى من ذلك نقلها من مصر الى قرية فليس لها ذلك مطلقا اه بحر اي
سوا كان بينهما تفاوت او تقارب قوله تمنع مطلقا سوا كان وطنها اولا وقع
العقد فيه اولا كما في الهندية اذن لها الاب اولا كما في ابي السعود قوله من محلة
الى اخرى اي من حارة الى اخرى في بلد واحد وفي القاموس المحلة بالكسر
جماعة بيوت الناس او مادة بيت انتهى قوله الا اذا انتقلت من القرية الى المصر ي
ظاهره جواز النقلة الى المصر ولو كان بينهما تفاوت عنده وهو ظاهر
ما في البحر حيث قال فالعبارة الصحيحة ليس لها الخروج بالولد من بلد الى

اخرى بينهما تفاوت الا اذا انتقلت من قرية الى مصر فان لها ذلك لان فيه نظرا
الى الصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وليس فيه ضرر على الاب اهـ وكذا
ما في الهندية عن المحيط حيث قال وان ارادت ان تنتقل من قرية الى مصر
جامع وليس ذلك مصرها ولا وقع النكاح فيها فليس لها ذلك الا ان تكون المصر
قريبا من القرية على التفسير الذي قلنا كذا في المحيط والتفسير الذي قدمه
عنه هو ان الاب اذا خرج لمطالعة الولد يمكنه الرجوع الى منزله قبل الليل
ويمكن حمل عبارة البحر عليه لقرينة قوله وليس فيه ضرر على الاب فان الضرر
انما ينتفي عن الاب بقرب المسافة الا انه على هذا الوجه لا استثناء بل التفصيل
المتقدم يجري في هذه المسئلة ايضا كما يجري بين المصرين والقريتين
واما من مصر الى قرية فليس لها ذلك مطلقا كما افاده قوله وفي عكسه لا اي
ليس لها الانتقال من مصر الى قرية مطلقا قوله الا اذا كان ما انتقلت اليه تقيد
عبارته حيث عمم في المنتقل اليه انه استثناء من قوله ليس للمطلقة المزوج
الخ وهو الذي تفيده عبارة الكنز حيث قال ولا تسافر مطلقة الا الى وطنها
وقد نكحها ثمة ومن كان الاولى الاتيان بالواو ليفيد هذا المعنى واذا نظر
الى المصنف ذاته يتجه الاستثناء لانه يرجع الى قوله وفي عكسه لا والمعنى
انه ليس لها ان تنتقل من المصر الى القرية الا اذا كانت القرية وطنها وقد
نكحها ثمة واذا علم جواز الانتقال في هذه الصورة يعلم جوازه فيما اذا
نقلته من قرية الى مصر او الى قرية او من مصر الى مصر قوله وطنها وقد نكحها
ثم خرج ما اذا لم تكن وطنا لها ولم يتزوجها فيها لفقد الامرين واما اذا كان
وطنها ولم يتزوجها فيها او تزوجها فيه وهو غير وطنها لان التزوج في دار
الغربة ليس التزاما للمكث فيها عرفا كما في الهداية وانما كان لها ذلك اذا
اجتمع الامران ولو بعدت المسافة كما في المجتبى لانه التزم المقام فيه شرعا
وعرفا قال عليه الصلاة والسلام من تاهل ببلدة فهو منهم وروى ابن
ابي شيبة وابو يعلى الموصلي في مسنده ان عثمان رضي الله تعالى عنه صلى
بمنى اربعا ثم قال قال صلى الله عليه وسلم من تاهل ببلدة فهو

من

من اهلها يصلي صلاة المقيم واني تاهلت منذ قدمت مكة وقوله ثم بفتح
الثلثة اسم اشارة للمكان قوله اي عقد عليها بين به ان المراد بالنكاح في المصر هو
فقط لا الاصطلاحي وهي العقد قوله ولو في قرية على الاصح مقابله ما في
شرح الطحاوي من انها ليس لها ذلك وهو ضعيف قاله صاحب البحر قوله الا في
دار الحرب اي فليس له النقله ولو اجتمع الامران وكان الولد مسلما او ذميا كما في
البحر عن المجتبى وغيره قوله الا ان يكونا مستامنين اي فتمكن المرأة من الذهاب ب
به لانها الدار الاصلية لهما وهما لا يمكنان من المقام في دار الاسلام سنة
الا بعد الذي منه قوله وهذا الحكم اي الذي ذكر من الخروج والتفصيل فيه قوله
المطلقة المفهوم وهي معتدة بما تقدم والاولى حذفه لانه موضوع المسئلة
كجدة وام ولد اعتقت اي وولدها حي وتفهم الحكم في غير الجدة منه ء
الى ضمانة بالاولى مما هي قوله فلا تقدر على نقله وان كان اصل العقد فيه
هذه قوله لعدم العقد بينهما اي بين الزوج والجدة وبين الاب وام الولد اجو ولانه
الاضراج بحكم العقد كما في الشلبي قوله الا باذن اي الاب او من له حق الحضا نة
من الرجال قوله من بلد امه الحكم لا يخص الام بل كل حاضنة كذلك فيما يظهر اهـ
قوله ان نيا قربه الى ان يعود خفا امه في الشرنبلالية عن البرهان تاجرا لف
حيث قال وكذا لا يخرج الاب من نقله الا منه قبل استغنائه به وان لم تكن ء
لها حق في الحضانة لاحتمال عودها بزوال المانع اهـ قوله وقيده الملتقى كالجو ي
وصاحب النهر قوله وفي الحاوي له اخراجه هذا تقييد لقوله كما يمنع الاب ،
من اخراجه ولكن ينبغي ان يذكر بعده قال في النهر وقيد بالام لان الاب
ليس له اخراج الولد من بلد امه ما بقيت الحضانة لها وقيده في الحاوي
القدسي بغير القريب اما المكان القريب الذي لا ينقطع عنها اذا اراد ان
ينظر ولدها كل يوم فانه يجوز كما في جانبها وهو حسن اهـ اقول هذا ينافي
ما قدمناه عن الهندية من ان الزوج لو اراد ان يخرج من البلد واراد
اخذ ولده الصغير ممن له الحضانة من ان ليس له ذلك حتى يستغني
عنها اهـ وفي القهستاني ولا يخرجه الاب الا ان يستغني ولا غيره

ممن يستحق الحضانة نظرا للصغير اه وظاهر الشرنبلالية كما هو المفهوم
من نقل ابو السعود عنها ان تقييد الحاوي بهذا انما هو راجع الى قوله
من منع الاب من الخروج مع سقوط الحضانة وهو المنقول عن البرها
ن اناوهو ظاهر ويدل عليه قوله كما في جانبها فان ذلك مفروض فيما
اذا كانت الحضانة لها وحضانة الاب ساقطة وح فالاولى ان تكون ما في
الحاوي تقييدا للمحض ولكنه محمل ما في النهر من قوله ما بقيت الحضانة
على بقائها اذا زال المانع فيخرج بذلك ما اذا بلغ الحد الذي لا حضانة لها
فيه فلا تقييد بذلك والله تعالى اعلم قوله لا يجبر على ان يرسله الخ
وكذلك يقال في جانبها وقت حضانتها افاده ابو السعود قوله لانه يسافر به
بعد تمام حضانتها اي بعد مضي سبع سنين في الغلام وتسع في الجارية
وتقييد الحاوي السابق فيما اذا بقيت مدة الحضانة لكن منع منها مانع قوله
ويخاصم بانفراد الاب من العصبات تقدم في ص قناواه سئل في صغير
يتيم بلغ من السن سبع سنوات وامه متزوجة باجنبي طلب ابن عمه
المراهق ضمه هل يجاب الى ذلك ام لا اجاب اذا دعى المراهق المذكور
البلوغ دفع اليه قال في المنهاج للحنبلي وان لم يكن للصبي اب وانقضت
الحضانة فمن سواه من العصبة اولا الاقرب فالاقرب غير ان الانثى
لا تدفع الى غير المحرم ويشترط في الملاصقة والنشار رضا بينة وغيرها وانما
قيدنا بدعوى البلوغ لان الصغير لا حق له في الحضانة لانه عن باب
الولاية ان كان في شرح المجمع لانه ملكه وليس هو من اهل الولاية كما في
الاشباه والله تعالى اعلم قوله وعزاه للخلاصة عزى الدقيقا الثاني لا
الاول كما علمته خرج ابا الولد اي الى غير بلد امه قوله لا يلزمه رده
بل يقال لها اذهبي اليه بحضنه انه يخرج قوله لزمه فعليه ان يجيء بها الهاء
يحرم قوله كما لو خرج مسكنه به مع امه اي الى احضرها التي تحمل فرجه د
بالى دونه ثم طلقها لزمه رد الولد لانها زانا ذهبا خراجه منفردا بل انما
خرجت معه تم طرا الفراق والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب

منحة الخالق

باب النفقة

باب النفقة اورد مباحث النفقة في ذيل كتاب الطلاق
تبعا لصاحب الهداية فان من جملتها مباحث نفقة المطلقة وبعضهم اورد ها
في ذيل كتاب على حدة لما فيها من مباحث نفقة ذوي الارحام والمماليك
وهي لا تتعلق بالنكاح ولا بالطلاق قوله هي الطعام الخ هذا يعلم ان النفقة
المرادة هنا ليست مشتقة من النفوق بمعنى الهلاك ولا من النفقا و
النفاق بمعنى الرواج بل هي اسم للمنفق وهذا بناء على ان اسماء الاعيان
لا تشتق من المصادر وهو المشهور وقيل تشتق منه فهي من
النفوق بمعنى الهلاك اذ بها هلاك المال او من النفاق بمعنى الرواج
اذ بها يروج الحال في مصالح الحال قوله والكسوة بالكسر والضم اللباس معرب
والسكنى اسم من الاسكان لا من السكون كما في الصحاح فسكنها بني ؟
قوله غير ان ما في البحر فهستاني قوله وعز ما هي الطعام اي في عرف الناس وقد
فسرها بعضهم عليها اصطلاحا كما يدل عليه ما في القهستاني حيث قال
ذكر قاضي خان ان النفقة الواجبة هي هذه الثلاثة الا ان اكثرهم فهم
المرد هبوا الى انها الطعام قوله باسباب ثلاثة اي باحد اسباب ثلاثة
قوله وملك يتناول نحو العبيد فان المالك يجبر على الانفاق عليهم بالانفاق
وكذا البهائم عند ابي يوسف واما عند غيره فيفتي به ديانة واما العقا ر
فلا يفتي بالجبر وان كان تضييعه مكروها قهستاني قوله هنا سنة ما صر
وهو الطلاق لانها محله قوله وانها اصل الولد اي الاصل في ثبوت النفقة
للولد لانه فرعها شبلي اي فهي مقدمة على القريب الا ان هذا الا يظهر
فيما اذا كان القريب في غير الانبياء قوله فلو بان فساده بان ظهر انها معتد ة
الغير قال في البحر وارا د بالزوجة الزوجة في نفس الامر بنكاح صحيح
لانه لا نفقة للزوجة بنكاح فاسد لا قبل التفريق ولا بعده قوله او بطلا نه
قوله كان ظهر انها اخته رضاعا قال في الظهيرية لو ان امراة اخذ ت
نفقتها من زوجها اشهرا ثم شهد شاهدان انها اخته من الرضاع يفرق
بينهما ويرجع الزوج عليها بما اخذت اه قوله يرجع بما اخذته من النفقة

لانه انما دفعه على ظن الازدواج يلزمه قوله بحرم يذكر في البحر الرجوع الا
في الباطن وهو المذكور في الظهيرية وذكر الشلبي الرجوع في الفاسد اذا
كان بتقدير القاضي انه اذا انفق عليها بغير امر القاضي فلا يرجع ومثله
في الهندية وفيها واجمعوا انه في النكاح بغير شهود تستحق النفقة كذا
في الخلاصة ونقله الحموي ونظر فيه بانه من افراد الفاسد على زوجها
ولو عبدا كما في شرح الملتقى قوله لانها جزاء هذه العلة عقلية والنقلية
الاجماع في قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف قوله
فكل محبوس لحق غيره من الشكل الاول ابيح لزوم النفقة للزوجة قوله وقاض
ووال كما في البحر فتجب نفقته هؤلاء في بيت المال مال المسلمين لانهم
حبسوا انفسهم لنفعهم قوله ووصي فتجب نفقته في مال الصبي وظاهره
ولو كان غنيا ومحله في مدة عمله واشتغاله بمهمات الصبي لا في غيره
الاشتغال كما لا يخفى قوله وعامل هو من نصبه الامام لاخذ الصدقات قوله
قاموا بدفع العدو اي شأنهم القيام بدفع عدو المسلمين بحيث اعدوا انفسهم
لذلك فتجب النفقة لهم ولذريتهم قوله ومضارب سافر بمال مضاربة فتجب
نفقته فيما لها بالمعروف بخلاف ما اذا كان في المصر كما ياتي وذكر الزيلعي هذه
الستة وزاد عليهم الوالي قوله ولا يرد الرهن قال في البحر واعترض بان
الرهن محبوس لحق المرتهن وهو الاستيفاء ولذا كان احق به من سائر
الغرماء مع ان نفقته على الراهن واجيب بانه محبوس لحق الراهن
ايضا وهو قضاء دينه عند الهلاك مع كونه ملكا له اه فقوله مع كونه ملكا
له ترجيح لجانب الراهن في وجوب النفقة عليه وهذا مع كونه محبوسا
لحقهما والشرط احق به اه قوله الا اذا ضمنها اي عند العقد فان لم يضمنها يستدين
الاب ثم يرجع على الابن اذا ايسر وفي الشرنبلالية عن قاضي خان وان
كانت كبيرة وليس للصغير مال لا يجب على الاب نفقتها ويستدين الاب
عليه ثم يرجع على الابن اذا ايسر اقول هذا اذا كان في تزويج الصغير مصلحة
ولا مصلحة في تزويج قاصر او رضيع بالغة حد الشهوة واطاقة الوطء

بمهر

بمهر كثير ولزوم نفقة بتقررها القاضي تستغرق ماله ان كان او يصير دينا
كثيرا ونص اهل المذهب انه اذا عرف الاب بسوء الاختيار مجانة او فسقا انه
فالعقد باطل صرح به في البحر وغيره وقدمه المصنف في باب الولي كما ذكره ح
وابو السعود قوله في المهر اي في باب المهر وتقدم ان المهر في حكم النفقة قوله لان
المانع من قبله اي فقط اما اذا كان المانع منها ايضا بان كانت صغيرة لا تطيقه
الوطء فلا نفقة لها كما ياتي قوله او صغير السن عنده فلزم النفقة لزوجته
منه فتستدين عليه بامر القاضي قوله ولو كانت مسلمة لغير سواء كانت حرة او
رقيقة كما في شرح الملتقى وكذا وجه المبالغة بالمسلمة قوله او تشتهي للوطء
لان الزوج يستمتع بها بالدواعي قوله حتى لو لم تكن كذلك بان كانت صغيرة
جدا لا تطيقه صغيرة الوطء مطلقا قوله فلا نفقة لعدم وجود التسليم
قوله كما لو كانا صغيرين قال في المنح ولو كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة
لها لان المنع معنى جاء من قبلها فكانت بمنزلة ما في الباب اذ تجعل المنع من جهته
كالمعدوم والمنع من جهتها قائم ومع قيام المانع من جهتها لا تستحق كذا في النهاية
قوله لانه كان الزوج صغيرا لتنظيرها لعجز المصنف والجامع وجوب النفقة و
ولا حاجة اليه لفهمه من قول المصنف ولو الزوج صغيرا قوله او كانت رتقا
اشار به الى الايراد والجواب المذكورين في شرح الملتقى وعبارته ولا
يرد نحو الرتقاء والقرناء لان المعتبر في ايجاب النفقة احتباس ينتفع به الزوج
بالوطء او بدواعيه والثاني موجود هنا اه قوله لا توطأ يمنع رجوعه الى
المعتوهة ايضا بان كان الطبع ينفر منها او عدم وطء الكبيرة اما لعدم اشتهائها
او لعلو لمرض بها يمنع من وطئها قال في البحر النفقة واجبة سواء صابتها هذه
العوارض بعد ما انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك اه قوله واختاره في التحفة
وصاحب الايضاح ايضا كما في البحر قوله في النهر الاصح ان الاطاقة ليس لها
حد مقدر بالسن وان الضخمة تطيقه ولو صغيرة وقيل بنت تسع او عشر
على انه يشترط لوجوب النفقة صلاحيتها للوطء فرع ذكر في
الخلاصة ابو الصغيرة التي لا نفقة لها اذا طلب من القاضي فرض النفقة

على الزوج وظن ان الزوج ان ذلك عليه ففرض لها النفقة لا يجب شيء والفرض
باطل اه قال في البحر ونظيره ما في الظهيرية لو فرض لها القاضي النفقة فاخذت
اشهرا ثم شهد الشهود انها اخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع الزوج
عليها بما اخذته من النفقة اه وهو يفيد الرجوع بالنفقة في مسئلة الخلاصة
فليحفظ قوله ولو منعت نفسها للمهر الخ اي وجبت لها النفقة لانه منع بحق وكان
فوات الاحتباس لمعنى من قبله فيجعل كلا فائت اه بحر قوله دخل بها او لا
عنده وعندهما تسقط بالمنع بعد الدخول الا اذا كانت سلمت نفسها وهي
دون البلوغ لعدم صحة تسليم الاب اه ابو السعود عن العيني قوله وعليه الفتوى
لانه لما طلب تأجيله كله فقد رضي باسقاط حقه في الاستمتاع قال الولوالجي
وبقول ابي يوسف يفتي استحسانا بخلاف البيع ولان العادة جارية بتأخير
الدخول عندنا حتى جميع المهر وفي الخلاصة ان الاستاذ ظهير الدين كان يفتي
بانه ليس لها الامتناع والصدر الشهيد كان يفتي بان لها المنع اه ذكره ما في
البحر في باب المهر فقد اختلف الفتوى وقد منا هناك عن الهندية ان تأجيل
البعض بمنزلة تأجيل الكل عند ابي يوسف والحاصل ان التأجيل صحيح
لوقوعه بالرضا ولها المنع لرضاه بسقوط حقه وان لم يكن لها حق الطلب
لصحة التأجيل والظاهر ان محل ما ذكر ما لم يشترط الدخول اما اذا اجل الكل
وشرط الدخول فلا يكون راضيا باسقاط حقه في الاستمتاع قوله بقدر
حالهما هو قول الخصاف قوله به يفتي مقابله قول الكرخي وهو ظاهر الرواية
اعتبار حاله فقط وقال به جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد وقال في
التحفة والبدائع انه الصحيح نظرا الى قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها
واجاب في الهداية بانا نقول بموجب النص فيخاطب بقدر وسعه
والباقي دين في ذمته واتفقوا على نفقة الموسرين اذا كانا موسرين
وعلى نفقة المعسرين اذا كانا معسرين وانما الخلاف عند اختلاف
حالهما وعلى المفتى به تجب نفقة وسط وهو فوق نفقة المعسرة

ودونه

ودون نفقة الموسرة فاذا كان الزوج مفرط اليسار يأكل الحلوى واللحم المشوي
والباجات والمرأة فقيرة تأكل في بيتها خبز الشعير لا يجب عليه ان يطعمها مما
يأكل بنفسه ولا مما كانت تأكله في بيت اهلها ولكن يطعمها الوسط وهو
خبز البر وطبيخ باجة او باجتين بحر ملخصا قوله بل يندب قال في البحر قال
مشايخنا يستحب له ان يواكلها لانه مأمور بحسن العشرة معها وذا في ان
يواكلها لتكون نفقتها ونفقته سواء اه قوله ولو هي في بيت ابيها الخ قال في
البحر واشار المصنف الى ان شرط وجوب النفقة تسليم المرأة نفسها الى الزوج
وقت وجوب التسليم برفع الموانع من وطئها او الاستمتاع بها اذا كان المانع
من قبلها او من قبل غير الزوج فلو تزوج بالغة حرة صحيحة سليمة
ونقلها الى بيته فلها النفقة وكذلك اذا لم ينقلها وهي بحيث لا تمنع نفسها
وطلبت النفقة ولم يطالبها هو بالنقلة فلها النفقة فان طالبها بالنقلة
وامتنعت فان كان امتناعها بحق بان امتنعت لاستيفاء مهرها المعجل فلها
النفقة وكذا لو طالبها بالنقلة بعد ما اوفاها المهر الى دار مغصوبة
فامتنعت فلها النفقة لانه بحق ولو كانت ساكنة منزلها فمنعته منه
الدخول عليها لا على سبيل النشوز بل قالت حولني الى منزلك او اكتر
لي منزلا فاني احتاج الى منزلي هذا اخذ كراه فلها النفقة اه بدائع
قوله به يفتي وقال بعض المتأخرين من ائمة بلخ لا تستحق النفقة اذا لم تزف
الى بيت الزوج والفتوى على جواب الكتاب وهو وجوب النفقة اذا لم يطالبها
بالنقلة بحر قوله فان لها النفقة استحسانا قال في البحر وقيدنا بكونها لم تزف
لانها لو مرضت في بيت الزوج مرضا لا يستطيع معه الجماع لم تبطل نفقتها
بلا خلاف لان التسليم المطلق هو التسليم الممكن من الوطء والاستمتاع وقد
حصل بالانتقال لانها كانت صحيحة كذا في البدائع قوله كما حرره في الفتح قال
في البحر وحاصله ان المنقول في ظاهر الرواية وجوب النفقة للمريضة
سواء كان قبل النقلة او بعدها وسواء كان يمكنه جماعها او لا كان معها زوجها
او لا حيث لم تمنع نفسها كما صرح به في البدائع والخلاصة والذخيرة وغاية

البيان معزيا الى كافي الحاكم والمبسوط والشامل وشرح الطحاوي فكان
هو المذهب وصححه في فتح القدير وقال ان الفتوى عليه اه وتمامه فيه قوله ان
لم يمكنه نقلها اي الى بيت الزوج قوله بمحفة بكسر الميم شبه الهودج قوله فلها النفقة
اي لوجود التسليم اولا منها ثم انها لم تمنع نفسها بعد بل المانع عذر سماوي لا اثر
د فعه قوله والا اي ان كان يمكنه نقلها الى بيت الزوج بمحفة ونحوها فلم ينقلها
فلا نفقة لها بحر قوله كما لا يلزمه مداواتها اي اتيانه لها بالطبيب والادوية وانظر
هل ما يصرف عليها في نفاسها من الادوية فلا يلزمه فليحرر قوله لا نفقة لاحد
عشر الاولى لاحدى عشر قوله مرتدة لانها تحبس لترجع الى الاسلام فلم
تكن محبوسة بحق الزوج قوله ومقبلة ابنه فلا نفقة لها وتجب لها السكنى لانها
حق الشرع كما تقدم قوله ومنكوحة فاسدا وعدته الاولى ومعتدته وهما
بمنزلة الواحد والا لزاد على احدى عشر ووجه ذلك ان النفقة انما
تجب في النكاح الصحيح او اثره وهما ليس كذلك قوله وامة لم تبوا اي امة منكوحة
بالعقد ولم يبوا ها مولاها لانها لم تكن محبوسة للزوج بل هي في مصالح
سيدها وفي الهندية عن التتارخانية عن اليتيمة سئل والدي
رحمه الله تعالى عن امة زوجها مولاها من انسان وهي مشغولة بخدمة
سيدها طول اليوم وبخدمة الزوج بالليل فقال نفقة اليوم على المولى
ونفقة الليل على الزوج اه قوله وصغيرة لا توطأ ولا تصلح للخدمة او الا
ستيناس على قول الثاني الذي اختاره صاحب التحفة والايضاح قوله وهي
الناشزة هي في اللغة العاصية على الزوج المبغضة له وفي الشرع كما قال
المصنف الخارجة من منزل زوجها المانعة نفسها منه والمراد بالخروج كونها
في غير منزله بغير اذنه ليشمل ما اذا امتنعت عن المجيء الى منزله بغير ابتداء
بعد ايفاء معجل مهرها وما اذا خرجت من منزله بعد الانتقال اليه بحر قال
المص وقولي لا خارجة اولى من قول بعضهم لا الناشزة لانه يحتاج الى تفسير
فيودي الى التطويل والمقام مقام الاختصار اه قوله حتى تعود اي الى
منزل الزوج اه قوله ولو بعد سفره خرج عما اذا تكون ناشزة بحر عن

الخلاصة

المجتبى مع انه سابق ان القابلة لها الخروج اه وينبغي مع وجه النظر بانها معذورة
لاشتغالها بمصالحها فلم يجعل نقضا للتسليم بخلاف من سلمت نفسها بالليل
دون النهار او عكسه من غير عذر فان نقض التسليم ينسب اليها فلا نفقة لها اه وفيه
ان المحبوسة ظلما والمغصوبة وحاجة الفرض مع عذره معذورة وقد سقطت
نفقتهن فلا تكن هذه كذلك على ان كلام الزاهدي في المجتبى عام للمعذورة
وغيرها وبحث صاحب البحر بالمقابلة لا يظهر لان الكلام فيمن تخرج جميع
اليوم او الليل والقابلة ليست كذلك والذي تقدم عن الهندية في الامة
اذا اشتغلت بخدمة السيد نهارا وتخدم الزوج ليلا وجوب النفقة ليلا
وقياسه هنا كذلك فليتأمل قوله ومحبوسة بدين الحلا فيما اذا حبسته على
دين وكانت قادرة على ايفائه اولا وما اذا حبست قبل النقلة او بعدها وعليه
الاعتماد وفي فتح القدير وعليه الفتوى بحر قوله ولو ظلما لان المعتبر في سقوطها
نفقتها فوات الاحتباس لا من جهة الزوج وقد فات الاحتباس هنا لا
من جهته بحر قوله الا اذا حبسها هو بدين اشار بالاستثناء الى تقييد المصنف في
الاطلاق فيما اخذه قوله وكذا لو قدر على الوصول اليها في الحبس اي وقد حبسته
بدين لغيره او ظلما قوله صيرفية عبارتها كما في المنح معزيا الى القاضي جلال الدين
اذا حبست ظلما او بحق ذكر في الاصل والجامع انه لا تجب لها النفقة من غير
تفصيل وعند ابي يوسف ان يدينه هل تقدر على ادائه تجب والا لا فالي
وهذا اذا لم تقدر على الوصول اليها في الحبس وان قدر فالي تجب النفقة
اه قوله كحبسه مطلقا اي سواء قدر على الاداء ام لا او حبس ظلما اي فان النفقة
تجب عليه لان الاحتباس هنا فات لمعنى من جهة الزوج بحر عن الخلاصة
على انها محبوسة لحقه لانه لا يرضى بخروجها حال حبسه قوله لكن في تصحيح
القدوري عن المحيط قال في قيد بحبسها لان حبسه مطلقا غير مسقط لنفقتها كذا في
غير كتاب الا انه في تصحيح القدوري نقل عن قاضي خان انه لو حبس في
سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها لا تستحق النفقة اه والذي
عن الهندية عنها تستحق بدون لا النافية والامر عليه ظاهر والاستدراك

والخطافي نقل صاحب التصحيح او صاحب النهر قوله وفي البحر عن مآل الفتاوى
الخ عبارته وفي الخلاصة انها اذا حبسته وطلبت ان تحبس معه فانها لا تحبس
وذكر في مآل الفتاوى الخ ولم اره التقييد بحبسها له اتفاقي قوله تحبس معه
ظاهره ولو كانت هي غير الحابسة له فينبغي ان يحمل ذلك على ما اذا كان
الحبس يصلح لجمعهما اما اذا كان هناك رجال اخرون تختلط بعضهم بسعة
فينبغي ان لا يجاب لذلك لا سيما اذا كان المكان مظلما او مكانا فضاء الحاجة قوله
اي لا يمكنها الانتقال معه اصلا اما اذا انتقلت بالفعل او طلبت النقلة
فلم ينقلها الزوج فلها النفقة حيث كان يمكنها الانتقال ولو بنحو محفة اي تحمل
النفقة كما قدمه عن الخانية والاولى للشارح التعبير بالواو وبدل ايضا قوله ومغصوبة
كرها تبع في هذا التقييد صاحب النقاية وليس احترازيا ولا فرق بين ان
تكون راضية او لا حموي وبرضاها بالاولى في الغصب منه وعن الثاني عدم
السقوط في الغصب والغصوبة على الفتوى قوله وحاجة قيد به لانها لو
كانت معتمرة او تاجرة وليس معها زوجها يجب اتفاقا حموي ولا فرق في
سقوط النفقة في الحج بين ان يحج قبل ان تسلم نفسها او بعده وهو ظاهر الرد
لان الامتناع منه جهتها فاوجب سقوطها سواء كانت عاصية في الخروج او
طائعة بحر قوله ولو نقلا الصواب ان يقول ولو فرضا لانه محل الخلاف قال
في المنح وفي رواية عنه يوم الزوج بالخروج معها والانفاق عليها اذا
ارادت حجة الاسلام اه ولانه اذا فهم الحكم في الفرض يفهم في النفل
بالاولى بخلاف عكسه قوله ولو معه اي ولو حجت مع الزوج ولو كان الحج نفلا
كما في الهندية قوله فعليه نفقة الحضر خاصة فينظر الى قيمة الطعام في الحضر
ولا ينظر الى قيمته في السفر اه بحر قوله لا تخدم اي ممن لا تباشر هذه الاعمال
بنفسها او كان بها علة اي تمنعها من مباشرة هذه الاعمال قوله لا يجب عليه اي
ان يأتيها بالطعام مهيأ ولا عين بهيا وبه لها سيفيد الاول من المصنف وصرح
بالثاني في المنح ثم اذا لم يجب عليه هل يجبر ذكر صاحب البحر هنا نقلا
في بعض المواضع انها تجبر وقال الفقيه لا تجبر ولكنه اذا لم تطبخ لا يعطيها

على ذلك اي الخبز والطبخ المعتاد بذكر الطعام لانها
الادام وهو الصحيح اه قوله
لو اخذت الاجرة على عمل واجب عليها في الفتوى اي الديانة فكان في معنى
الرشوة فلا يحل لها الاخذ منح موضحا قوله لوجوبه عليها ديانة فالقاضي لا يجبرها
عليه هندية قوله لانه عليه الصلاة والسلام علة لوجوب نحو العمل على
الزوجة ديانة قوله قسم الاعمال اي اعمال البيت قوله وافعال اعمال الخارج اي خارج
البيت كاتيان الحطب والماء وتحصيل النفقة قوله والداخل على فاطمة اي داخل البيت
كالطحن والخبز والعجن قوله مع انها سيدة نساء العالمين ولو عائشة من حيث انها بضعة
صلى الله عليه وسلم وكذا هي افضل من مريم وقوله تعالى واصطفاك على
نساء العالمين فالمراد عالمي زمانها وورد في حديث اي واذا علم الحكم في
فاطمة فهو في غيرها بالاولى وقسمته هذه دليل الوجوب ديانة وانما لم
يكن واجبا قضاء للزوم الجزم ثم على من لا يعتاد مباشرة هذه الاعمال
قوله وتجب عليه الة طحن اي تحصيل آلته وهي الحجران وما يتبع ذلك كالكوز
وجرة برجحان الى الشراء قوله وقدر ومغرفة برجحان الى الطبخ والمغرفة
بوزن مكنسة ما يغرف به قاموس قوله اوان الجمع اداة وهي الالة قاموس
ولبد اللبد كحلو اجد اللبود اه مع عنطا مع اللفة قوله وطنفسة مثلثة الطا
والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس واحدة الطنافس البسط والثياب وحصير
من سعف عرضه ذراع والطنفس بالكسر والدي المسح قاموس والمراد هنا
البسط قوله وما تتنظف به قال في الهندية ويجب لها ما تتنظف به وتزيل
به الوسخ كالمشط والدهن وما تغسل به الرأس كالسدر والخطمي وماء
تزيل به الدرن كالاشنان والصابون على عادة اهل البلد واما ما يقصد به التلذذ
والاستمتاع مثل الخضاب والكحل فلا يلزمه بل هو على اختياره ان شاء هيأها
وان شاء تركه واذا هيأه فعليها استعماله واما الطيب فلا يجب عليه منه الا ما
يقطع به السهوكة لا غير ويجب عليه ما تقطع به الصنان ولا يجب الدواء للمرض
ولا اجرة الطبيب ولا الفصد ولا الحجامة كذا في السراج الوهاج وعليه من
الماء ما تغسل به ثيابها وبدنها من الوسخ كما في الجوهرة النيرة اه قوله

كشط مثلث وكنفذ وعنق وكمثل ومنزلته يمشط بها قاموس قوله الصنام بالضم
دآ الابط كالعنة بالكسر قوله ومداس رجلها يختلف باختلاف البلدان قوله ولو
جاء بلا اشتبهار قيل عليه ظاهره انها منقوصة الخ وليس كذلك فقال في
البحر فلو جاء بغير اشتبها رقيل ينبغي ان يقول عليه لانه مؤنة الجماع ولقائل
ان يقول عليها كاجرة الطبيب اه واصله في وجيز الكردري ويوجد من
قوله كاجرة الطبيب ان النفاس من الامراض فلا يلزمه الا ثمن ما تداوي
له قوله ولو تعرض لها الكسوة الخ كان على المصنف ان يصل الكلام على الكسوة
بعضه ببعض فكان يقدم قوله وتزاد في الشتاء جبة ولها هنا او يؤخر
هذه الجملة واعلم ان تقديرها يختلف باختلاف الاماكن والعادات فيجب
على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكان فان شاء القاضي فرض
اصنافا وان شاء قومها وقضي بالقيمة كذا في المجتبى قوله في كل نصف
حول مرة الا اذا تزوجها وبنى بها ولم يبعث اليها الكسوة فلها ان تطالبه
بالكسوة قبل مضي ستة اشهر بحر وفي البدائع الكسوة على الاختلاف
في النفقة من اعتبار حالها وحالهما قوله لتجدد الحاجة اي حاجة المراة قوله
حر او برد اي وقت الحر والبرد فيجب عليه ان يدفع عنها اذاهما لان جميع
ما تحتاج اليه المراة من لباس بدنها وفرش بيتها مما تنام عليه وتقعد به
لازم على الرجل اما ان ياتي به واما ان يفرضه القاضي عليه اصنافا او
دراهم كل ستة اشهر وتعجيلها لها وينبغي اذا تولى الزوج شراء الامتعة لها
كما قدمنا في الانفاق الا ان اظهر مطله او خيانته في الشراء فالحاكم هي التي
تلي ذلك بنفسها او بتوكيلها بحر قوله وللزوج الانفاق عليها بنفسه لكونه
قواما عليها الا باخذ ما فضل فان النفقة المفروضة او المدفوعة لها
ملك لها فلها الاطعام منها والتصدق ولو قدر لها كل يوم مثلا قدرا
معينا من النفقة فامر بانفاق البعض ولم ياذن ان تمسك الباقي
فمقتضي التمليك ان لها ذلك وفي الخانية المراة اذا فرض لها النفقة فاكلت
من مال نفسها او من صلة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على

زوجها

الخلاصة وفائدته ان النفقة اذا كانت مقضية او متراضيا عليها تلزمه
واما اذا عدما وعادت في سفر فليس لها ان تطالبه بعد قدومه على ما مر
معنى قوله والقول قولها في عدم النشوز بيمينها فان حلفت اخذت النفقة وان
نكلت سقطت بحر ويظهر ذلك في المدة الماضية فتلزمه نفقتها اذا كانت بالقضاء
او الرضا وان اقام بينة فشهدت على النشوز فان شهدوا انه اوفاها المعجل
وهي لم تكن في بيت الزوج سقطت النفقة ولو شهدوا انها ليست في طاعة
الزوج للجماع لا تقبل لانه يحتمل انها تكون في بيته ولا تكون في طاعته في
لا تسقط النفقة لان الزوج يغلبه اليها اه خلاصة قوله وتسقط به المفروضة
يعني اذا كان لها عليه نفقة اشهر مفروضة ثم نشزت سقطت تلك الاشهر
الماضية بخلاف ما اذا امرها بالاستدانة فاستدانت عليه فانها لا تسقط
كما ياتي في مسألة الموت اه قوله لانها لو ما نعته من الوطء اي مع كونها مقيمة
معه في المنزل بحر والمقاعلة على غير بابها قوله لم تكن ناشزة لانه الظاهر ان الزوج
يقدر على تحصيل المقصود منها بدليل ان البكر لا توطأ الا كرها بحر قوله كان
كان المنزل اي الذي يسكنان فيه ولو كان لها بالاجرة قاله ابو السعود قوله
فمنعته من الدخول اما اذا لم تمنعه من الدخول ومنعته من الوطء فلها
النفقة كما اذا منعته في منزله كما لا يخفى قوله ما لم تكن سألته النقلة فانه
لو حولني الى منزلك او اكتر لي منزلا انزله فاني احتاج الى منزلي هذا اخذ
كراه فلها النفقة ولو منعته من الدخول عليها قوله ولو كان فيه شبهة يعني
لو كان للبيت الذي يريد الزوج نقلها اليه بنوا وشريك عيال مسكنه او يعرف
له من حرمته قوله كما اذا نشزت منه اي من الانتقال اليه قوله لعدم اعتبار الشبهة
في زماننا قاله صاحب الهداية في التجنيس قوله بخلاف ما اذا خرجت من بيت
الغصب الخ اي فان لها النفقة لانه ليس بمنزل له اصلا بحر وهذا شروع
من الشارح في مفهوم قوله بغير حق قوله او ابت الذهاب اليه بفتح الذال المعجمة
قوله او السفر معه اي ولو اوفاها معجل مهرها على المفتى به وعلى ظاهر
٢ الرواية تجبر على السفر معه فلا نفقة لها اذا امتنعت كما ذكره في البحر والنهر

مع اجنبي قيده في الهندية بمدة السفر حيث قال ولو كان الزوج في بلد اخر
قدر سفر فبعث اليها الحمولة والزاد حتى تنتقل اليه ولم تجد محرما فلم تذهب
اليه تستحق النفقة كذا في وجيز الكردري وظاهر التقييد بقدر السفر
انها اذا امتنعت فيما دونه لا نفقة لها لان المراة لها ان تخرج الى ما دون
السفر بلا محرم وهذا على القول بانه السفر بها وفيها خلاف سئل بعض
العلماء عن المراة لها زوج لا يصلي والمراة تابى ان تكون معه قال
لها ذلك كذا في الظهيرية قوله ولو زوجها شريف بتعيير بارضاع زوجته ابن
الغير باجرة ولم تخرج اي من منزل الزوج اما اذا خرجت فيضاف
النشوز الى الخروج حيث كان بغير اذنه قوله وفيه تكون ناشزة
حكاية بقيل تشعر بضعفه وبه صرح في البحر والذخيرة نعم تقدم التصريح بان
ان للزوج منعها من الغزل ومن كل ما تتاذى برائحته ومن الحنا والنقش ان
تاذى برائحتهما والارضاع اشق من الغزل لكونه يهزلها كما هو مشاهد
فمقتضاه ان يكون المنع فيه اولى وتكون ناشزة بالمخالفة وفي النهر منع الرضاع
عن المنية يكره الارضاع من غير اذن زوجها الا اذا خافت هلاك الولد فلا باس
به اه قال في البحر وينبغي وجوبه في الولد حينئذ والواجب على الانسان
لا يرضعه من غير ضرورة فان فعلت فليحفظن وليكتبن اه وذكر صاحب
البحر في شرح قول حافظ الدين في الكنز ولهم النظر والكلام معها ما نصه
وقالوا هنا له ان يمنع امراته من الغزل ولا تتطوع بالصلاة والصوم بغير
اذن الزوج كذا في الظهيرية وينبغي عدم تخصيص الغزل بل له ان يمنعها
من الاعمال كلها المقتضية للكسب لانها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه
وكذا من العمل تبرعا لاجنبي اه وهذا كله يويد القول الثاني قوله للتسليم
التسليم اي الواجب عليها والاضافة من اضافة المصدر الى مفعوله قوله بانه
لو تزوج الخ الى التصوير الواقع قوله من المحترفات كالقابلة والغاسلة وانما
قوله فلا نفقة لها اي لنقص التسليم وافتى القهستاني بما بحثه الزاهدي
قوله قال في النهر وفيه نظر اصله لصاحب البحر حيث قال بعد نقل كلام

المجتبى

زوجها ولو امرته بشراء الطعام فاشترت فاكلت وفضل شيء وانفقت عند
في يومها فليس له اخذه وانما التصرف فيه اليها كما هو مقتضى التمليك اه بحر
قوله الآن يظهر للقاضي الخ مصب الاول تنبيها اذا كانت مفروضة على قوله ويامرها
ليعطيها والا فالفرض هنا حصل قبل قوله وطلبها مع حضرته قال في البحر ويشترط لوجوب
الفرض على القاضي شرطان احدهما طلب المراة والثاني حضرة الزوج حتى لو
كان الزوج غائبا فطلبت المراة من القاضي فرض النفقة عليه لم يفرض وان كان
عالما بالزوجية عند الامام في قوله الاخير لان الفرض من القاضي قضاء
وقد صح من اصلنا ان القضاء على الغائب لا يجوز من غير خصم اه قوله
ان شكت مطله ولم يكن صاحب مائدة مرتبط بقوله فيفرض لها كما تفيده عبارة
البحر والنهر فمجرد الطلب لا يوجب الفرض الا مع شكاية المطل فاذا ارادت التحرير
لتاخذ النقد وتنفق على نفسها من غير شكاية لا يجيبها فالفرض مشروط
بالطلب مع شكاية المطل وحضوره وعدم كونه صاحب مائدة ثم اذا فرض
تتولى الانفاق بنفسها الا اذا شكت مطله بعده فهو مرتب الدفع كما تدل عليه عبارة
الخلاصة فان الزوج يلي الانفاق عليها الا اذا ظهر مطله فهو مرتب ان يعطيها
لتنفق عليها نفسها والمراد بالمطل عدم الانفاق عليها فاذا لم تشك المطل لا تفرض
لها نفقة سواء كان صاحب مائدة ام لا وكذا اذا شكت المطل وكان صاحب
مائدة لا يفرض لها نفقتها قال في البحر وظاهر ما في الذخيرة ان المراد
بصاحب الطعام الكثير اي الذي هو صاحب المائدة ان ينفق على من
لا تجب عليه نفقته فحينئذ ممنوع في طلب الفرض لانه اذا كان ينفق على من لا تجب
عليه نفقته فلا يمتنع من الانفاق على من عليه نفقته الا اذا ظهر للقاضي
اضراره بها بان لا ينفق عليها فحينئذ يفرض لها النفقة اه قوله لان لها ان تاكل الخ تعليل
لما استفيد من قوله ولم يكن صاحب مائدة من ان صاحب المائدة لا يفرض عليه
النفقة حيث كانت تتمكن من مائدته ما يكفيها ويدل على ما قلنا ما في البحر حيث
قال وحاصله ايصال النفقة نوعان تمكين وتمليك فالتمكين متعين فيما اذا
كان له طعام كثير وهو صاحب مائدة تتمكن المراة من تناول مقدار

كفايتها فليس لها ان تطالب بفرض النفقة وان لم يكفه بمده الصغر فان رضيت
ان تاكل معه فبها وان خاصمته في فرض النفقة يفرض لها بالمعروف ونفوا لملك
كذا في غاية البيان فقول صاحب البحر تتمكن المراة من تناول مقدار كفايتها
هو الذي اشار اليه المولف بقوله لان لها الخ قوله من كرباس الكرباس ثياب
القطن والمراد ثياب مثلها التي تلبسها قوله فانه لم يعطف عطف على قوله يعطيها
كما يستفاد من عبارة الخلاصة والذخيرة قوله لا تسقط عنه النفقة اي
بحبسه لانه ظالم بمنع الحق بل وان كان مظلوما كما سلف قوله في كل مدة
تناسبه اشار بذلك الى ان ذكر الشهر والشهر في كلام المصنف اتفاقي فتقدر
يوما بيوم لانه قد لا يقدر على دفع نفقة شهر ويعطيها عند المسا لليوم
الاتي لتتمكن من الصرف في حاجتها اول النهار وان كان تاجرا يفرض عليه
النفقة شهرا وان كان دهقانا اي صاحب ارض تزرع فيفرض سنة
وان كان صانعا لا ينقضي عمله الا بانقضا الاسبوع فيفرض عليه اسبوعا
كذا في الفتح وغيره وينبغي ان يكون محله ما اذا رضي الزوج والا لو كان
التاجر والدهقان او الصانع اراد دفع نفقته كل يوم معجلا لا يجبر على
غيره لانه انما اعتبر ما ذكر تخفيفا عليه فاذا كان يضره لا يفعل اه بحر
مزيدا قوله يعطيها الطلب الخ قال ح جعل الخيار لها يناقض جعله الخيار له
اقول لا تناقض في جعله لهما ومعنى جعل الخيار له انه لا يجبر الا على نفقة
الشهر والسنة والاسبوع بل له ان يدفع كل يوم فيخير بين ان يدفع يوما او اكثر
ومعنى جعل الخيار لها ان تطالب عند المسا لليوم الاتي او في غد وتقول لها
اخذ كفيل بنفقة شهر اي فهو كفيل بالمال قال في النهر ولو طلبت منه كفيلا
بها خوفا من غيبته التعنت الثاني انها تاخذ كفيلا بنفقة شهر فيه بفتي اه
وانظر هل يعتبر الشهر في تقديرها بالسنة على الدهقان او يوخذ كفيل
بها قوله فاكثر قال في الفتح ولو علم القاضي انه يمكث في السفر اكثر من شهر اخذ
الكفيل باكثر من شهر اه قوله هو ظاهر من غيبته هذا علة لاخذ الكفيل شهرا
لا لاكثر منه لانه مفروض عند علم القاضي بطولها اكثر من شهر لا عند

بطول
مدة الغيبة وظاهر ما في الفتح ان اخذ الكفيل فيما اذا علم القاضي
الغيبة اتفاقي فقول الشارح عند الثاني يتعلق بالمسئلة الاولى فقط قوله وفي
سائر الديون من القرض وثمن المبيع والمهر وقوله عليه اي على دين النفقة
في اخذ الكفيل والظاهر انه لا يتقيد بالشهر في دين غير النفقة قوله وقع على
الابد اجماعا كذا في شرح الملتقى قوله عند الثاني وقالا لا يلزمه نفقة شهر كذا في
شرح الملتقى قوله وحبسه عليها دين اي عبارته عن الذخيرة لو طلبت المراة من
القاضي فرض النفقة وكان للزوج عليها دين فقال احسبوا لها نفقتها منه
كان له ذلك لان الدينين من جنس واحد فتقع المقاصة كما في سائر الديون
الا انه في سائر الديون تقع المقاصة تقاصا او لم يتقاصا وهنا يحتاج الى رضا
الزوج لوقوع المقاصة لان دين النفقة انقص من سائر الديون لسقوطه
بالموت بخلاف سائر الديون فكان دين الزوج اقوى فيشترط رضاه بالمقاصة
كما لو كان احد الدينين جيدا والاخر رديا اه قوله لسقوطه بالموت وكذا بالطلاق
على خلاف فيه قاله ح قوله لا اجر عليه قال في اجارة الخانية امراة اجرت دارها
من زوجها فسكناها جميعا قالوا لا اجر لها وهي بمنزلة ما لو استاجرها
لخبز او لطبخ واراد وا بهذا الا لما فان منفعة سكنى الدار تعود اليها اي ولو
يريدوا ان ذلك واجب عليها ديانة كالخبز والطبخ ولان الزوج يخرج من الدار
في بعض الاوقات وعسى يكون عامة نهاره في السوق وتكون الدار في يد
المراة اي فكان الزوج دفعها لها عارية بعد الاستيجار والمتاجرة اذا اجر
من الاجر او اعاره انفسخت الاجارة على انه لا يجب الاجر على المستاجر في
الاجارة والاعارة فكذلك هنا لم يكن لها اجر الدار على زوجها اه لكن بيان
في الاجارة الخ عن بحث الاشباه عن المضمرات عن الكبرى عن قاضيخان
ان الفتوى على الصحة لتعينها له في السكنى اه مزيدا قوله بعد
سنة مثلا قوله بتمليكه الاجر لعله من تمام قولها قوله فهو عليها
ولا يلزم منه اجبارها انه بالكرا الخوف الزوج من الاجر عليه قوله ومفهومه
اي مفهوم التعليل بانها القاعدة قوله فلا اجرة عليه اي لعدم النفقة

منها وفيه ان السكنى تكون بالغصب مثلا وقد تحقق منها فيجب الاجر عليها
لا عليه اذ هو انما عرض عليها بعد تحقق الغصب منها ولا يعارض هذا ان
السكنى اليه لعدم اعتبار النسبة العارضة بعد تحقق الفعل منها قوله وتقدر
بقدر الغلاء والرخص لانها اذا قدرت في الغلاء بقدرها في الرخص اضر بها وبعكسه
ضر بعكسه **فرع** قال في البدائع اذا طلبت المرأة من القاضي فرض النفقة
قبل النقلة وهي بحيث لا تمتنع من التسليم لو طالبها به او كان امتناعها بحق
فرض القاضي لها لاعانته لها على الوصول الى حقها الواجب وان كان بعدما هو
الى منزله فزعمت عدم الانفاق او التضييق فلا ينبغي له ان يعجل بالفرض
ولكنه يامره بالنفقة والتوسيع الى ان يظهر ظلمه فحينئذ يفرض عليه
النفقة ويامره ان يدفعها اليها لتنفق على نفسها اه قوله وعزاه اي عدم
التقدير لمصنف المجمع قوله لكن في البحر عن المحيط عبارته فصار الحاصل
انه ينبغي للقاضي اذا اراد فرض النفقة ان ينظر في سعر البلد وينظر ما
يكفيها بحسب عرف تلك البلدة ويقوم الاصناف بالدراهم ثم يقدر بالدراهم
لما في المحيط ثم قال وفي المجتبى ان شاء فرض لها اصنافا وان شاء قومها وفرض
لها بالقيمة اه فزعم المؤلف التناقض بينهما في المجمع وبين ما في المحيط
والمجتبى فاستدرك باحدهما على الاخر ولا تناقض فانه من نفي التقدير
بالدراهم اراد دراهم معينة لا تزيد ولا تنقص غلاء ورخصا في جميع
البلاد ومن اثبتها اراد منها تابعة للاصناف وتختلف غلاء ورخصا وبلدا
ولا يسع احدا نفي التقدير بالدراهم اصلا لكثرة الفروع المنصوص
فيها على التقدير بها قوله وقيده اي في البحر اخذا من نصهم على الدفع للقاضي
في مسئلة اللبس وعبارته عن الخلاصة وللزوج ان يرفعها للقاضي
حتى يامرها بلبس الثوب لان الزينة حقه اه وهو يدل على ان المرأة
لو اكلت النفقة واكلته قليلا وقترته على نفسها فله ان يرفعها الى
القاضي لتاكل مما فرض لها خوفا عليها من الهزال فانه يضره اه كلامه
واجمل الش فلم يبين المنصوص منه المبحوث قوله لتاكل بما فرض لها اي لو فرضه

دراهم

دراهم او لتاكل ما فرضه لها لو فرضته اصنافا من الهزال ضد السمن يقال
هزلت الدابة هزالا على ما لم يسم فاعله وهزلتها هزلا اه صحاح قوله فانه
تعزه بضعف شهوته عذره بانها هي هزيلة ويضعفها عنه فقضا مهما ت
من لها قوله لان الزينة حقه ولها عليه ان يوفيها حقها من الزينة بان تختضب
تاربه ليدفع التشويه وليحسن تقبيلها وان يحلق شعر عانته وينتظف
لها كما يريد الامر بذلك لانه اذا ترك ذلك كان ذلك داعيا لها الى الالتفات
الى غيره وفيه من المفاسد ما لا يخفى كما وقع لنساء بني اسرائيل لما ترك رجالهم
النظافة ومن حقها عليه ان يصبر فيها في الجماع بالتأني لا تنزل اذا انزل
قبلها قال ابن عباس اني احب ان اكتحل لها كما احب ان تكتحل لي وكل هذا
مفهوم من قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قوله وتزاد في الشتاء
الاولى له الاقتصار على قوله ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا
وبلدا ويكون اسم الاشارة راجعا الى الكسوة وانما هو كقوله ومما يحتاج
يجزم على اختلاف الاحوال قوله في الصيف اما في عرفنا فيجب السراويل
وثياب اخر كالجبة والغوانق التي تنام عليه واللحاف وما يدفع به اذى تشا
الحر والبرد وفي الشتاء درع خز وجبة قز وخمار ابريسم قوله وكما في وفرا
اي في نحو مصر بنة وهذا في بلاد جرت عادتهم بان ذلك على الزوج
اما في نحو مصر فجرت عادة اهلها بان ذلك من جهازها وسيأتي ده
ما فيه قوله وحصرا لا انه مفرد اكسرا وبل مل تنفقه غير جادة والمشهود
انه سراويل مفرد اشبه الجمع في الصيغة قوله انه طلبته راجع الى قوله
وتقديرها بقدر الغلاء والرخص والى قوله وتزاد في الشتاء قوله ويختلف
ذلك يسارا قال في المجتبى ان ذلك يختلف باختلاف الاماكن والعادات
فيجب على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكان فان شاء
القاضي فرضها اصنافا وان شاء قومها وقضى بالقيمة اه فهي كالماكول
وقوله حالا المراد به حال الزوجين يسارا واعسارا قوله وليس عليه
خفها ونعلها المكعب لان ذلك انما يحتاج اليه في الخروج وليس على الزوج

تهيأة اسباب الخروج كما في البحر لكن سياتي انه لا يمنعها عن الخروج الى الوالدين
في كل جمعة اذا لم يقدرا على اتيانها وهذا يقتضي وجوب الخف والملحفة
عليه اه ح والظاهر لزوم ذلك عليها لا عليه لانها المطالبة ببر والديها ولا يجب عليه
ذلك وخلافه الامر فانه لا يمنعها ولعل الملحفة عند المدارس فانه واجب عليه كما ذ
المؤلف بل حقه امتها لانها تحتاج الى الخروج قال ط عن البحر وجنبه ان وجوبه
لستر العورة به فيه الحرة وساق الامة ليسا بعورة ثم رايت في الهندية ان ذلك
تابع للعادة وعبارتها قال في الكتاب وللخادم للمراة الملحفة والخف بحسب ما يكفيها
قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ماذكره محمد رحمه الله تعالى في الكتاب من بيان
الخادم وكسوتها فهو بناء على عاداتهم وذلك يختلف باختلاف الاماكن في
شدة الحر والبرد وباختلاف العادات في كل وقت فعلى القاضي اعتبار الكفاية
في نفقة الخادم فيما يفرض لها في كل وقت ومكان الا انه لا يبلغ كسوة الخادم
كسوة المراة كذا في المحيط قوله وفي البحر الخ نقل ما فيه بالمعنى ولفظه والحاصل
ان المراة ليس عليها الا تسليم نفسها في بيته وعليه لها جميع ما يكفيها بحسب حالها
من اكل وشرب ولبس وفرش ولا يلزمها ان تتمتع بما هو ملكها ولا ان تفرش
له شيا من فراشها وانما اكثرنا من هذه المسائل تنبيها للازواج لما نراه في زماننا
من التقصير في حقوقهن حتى انه يامرها بفرش امتعتها له جبرا عليها و
وكذلك لاضيافه وبعضهم لا يعطي لها كسوة حتى كانت عند الدخول غنية
فصارت فقيرة وهذا كله حرام لا يجوز نعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا
انفسنا ومن سيئات اعمالنا اه قوله من هذا اي من كون الجهاز والفراش عليه
قوله ذلك اي الفراش والجهاز قوله عكسه مطالبة الاب بالنقد اي بما نقده من دراهم
المهر فيشتري له ما يناسب حاله افاده صاحب البحر في المهر قوله الا اذا سكت اي
زمنا يعرف بذلك رضاه فح لا يمكنه ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شيء ذكره
المؤلف في الوقف قال ح لكن قدم في المهر عن النهر عن البزازية ان الصحيح
انه لا يرجع على الاب بشيء لان المال في النكاح غير مقصود اه ولنا فيه
بحث قدمناه في المهر قوله عليه فلو زفت به اليه لا يحرم الانتفاع به بلا

ان

ان للزوج المطالبة بالجهاز الخ والاولى حذف الفا قال ح وجه البنا غير ظاهر فانه
لا يلزم من كون المطالبة له بالجهاز ومن التزام كثرة المهر لكثرته وقلته لقلته
ان يكون له انتقال جهازها بغير اذنها بل يجوز ان يكون ذلك للافتخار بين الاقران
اه اقول انا لا نعتمد ذلك على العادة والعرف كالمشروط والمشاهد في العادة
الاستمتاع بجهازها واتخاذه للتجمل بدون استعماله بلا اذنها يوجد ثم انه على
تسليم ما في النهر ينبغي ان يلزم الزوج تجديد الفراش ونقض التماس لان ع
العزم بالتقسيم ولان العرف جار به ذلك قوله فينبغي العمل بما مر اي من عدم
حرمة الانتفاع عليه قوله كذا في النهر قال الحموي بعد نقله وفيه نظر لان ما في
المنتفي ضعيف كما عرفته هو في باب المهر والعرف انما يعمل به اذا كان عاما فالعمل
ما في البحر اهـ قوله هل تعتبر القاضي اي من غير قوله وحكمه به لكن قوله لان ه
طلب التقدير شرط وهو حصول الزوج وشكوى المطل وكونه غير صاحب
مائدة قوله فلا تسقط اي النفقة بمضي المدة وهذا تفريع على كونه حكما او
قوله قلت ثم لا ذكر هنا لعموم الازمان قوله الا لمانع كالنشوز فان النفقة
تسقط في مدته كما تقدم مع ان النكاح قائم اهـ ح قوله ولذا قالوا الخ تعليل لما استفيد
مما تقدم ان النفقة تصير دينا بالقضا ولا تسقط بمضي المدة وفائدة في عبارته
قصور لان عدم صحة الابراء مشروط بكونه قبل قضا القاضي وقبل التراضي
انه مع ذلك فيحمل بعده الجملة عند قول المتن والنفقة لا تصير دينا الا بالقضا
او الرضا كما في فعله في النهر تبعا للبحر حيث قال واعلم انه ينبغي ان يبنى على كونها
لا تثبت في الذمة الا بالقضا او التراضي ان الابراء عنها قبل ذلك غير صحيح لانه
ابرا قبل الوجوب ولو كان القاضي فرض لها كل شهر كذا صح في الشهر الاول
فقط وكذا لو قالت ابرأتك عن نفقة سنة لا يبرأ الا عن شهر الا ان يكون فرض
لها كل سنة كذا ولو ابرأته بعد مضي اشهر عما مضى وعما يستقبل برئ عما مضى
وعن شهر فيما يستقبل اي لا ذلها قبضا اول دخوله فيصح لها ان تبرئه
منه كذا في الفتح يعني اذا فرض كل شهر كذا وقياسه انه لو فرض لها كل سنة
كذا فلا مضت سنة ابرأته عما مضى وعما يستقبل ان تبرأ عن سنتين

ماضية ومستقبلة وانه لو فرض لها كل يوم نصفا فابرأته عن النفقة برئ عن
يوم فقط اهـ مزيدا حتى لو شرط تفريع على مفهوم كونه تقديرا القاضي
النفقة حكما منه اهـ وهو انه اذا لم يقدر وتراضى عليها الزوجان لا يكون حكما بل
قد يقتضي تراضيهما قوله تعويض اي تقدير ما تحتاج اليه من المؤنة من غير فرض
اصناف او قيمتها فقوله من غير تقدير بيان له قوله كسوة الشتاء والصيف اي
كسوة واحدة لهما قوله لم يلزم اي لكونه غير حكم فلها بعد ذلك طلب التقدير فيهما
اي في النفقة والكسوة قال في البحر فان قلت اذا شرط عليها وقت العقد
ان النفقة تكون من غير تقدير والكسوة كسوة الشتاء والصيف فهل
لها بعد ذلك طلب التقدير فيهما قلت لم اره صريحا والقواعد تقتضي
ان لها ذلك لان هذا الشرط ليس بلازم اذ هو شرط فيما لم يكن واجبا بعد ولهذا
قالوا ان الابراء عن النفقة لا يصح الا اذا وجبت بالقضاء او الرضا ومضت
مدة كما يصح الابراء كما في البدائع فان قلت اذا حكم مالكي في اصل العقد
وفي شروطه وكتبه وحكم بموجبه كما يفعل الان ثم بعد ذلك شكت المراة
وطلبت التقدير عند قاض حنفي فهل له تقديرها قلت لم اره
صريحا انظر ما نقلوه في كتاب القضاء كما في فصول العمادية والبزازية
من ان الحكم لا يرفع الخلاف الا اذا كان بعد دعوى صحيحة في حادثة
من خصم على خصم وما نقل الكل ان شرط صحة الحكم تقدم الدعوى والحا
تقتضي ان للحنفي ذلك وقد كثر وقوعها في زماننا خصوصا ان النفقة
تتجدد في كل يوم وما يتجدد لم يقع فيه حكم اهـ وقد علم منه ان الجواب
في الصورتين المذكورتين بحث لصاحب البحر وساقها النهر مساق
المنصوص قوله لموجب العقد الاولى ان يقول لموجب الشرط اي بري ذلك
اي التقدير فيهما قوله لعدم الدعوى وشرط القضاء ان يكون بعد تقدم
دعوى صحيحة من خصم على خصم فان فقد هذا الشرط لم يكن
حكما وانما هو افتاء صرح به السرخسي ونقل العلامة قاسم الاجماع
عليه وفي الفواكه البدرية اتفق ائمة الحنفية والشافعية على

انه

انه يشترط لصحة الحكم في حقوق العباد الدعوى الصحيحة المسموعة شرعا
وانه لا بد في ذلك من الخصومة الشرعية قال المصنف في القضاء قوله والحادثة
اي التي يسمع القاضي الدعوى فيها فلو كانت الدعوى بعد خمس عشرة سنة
لم تكن حادثة شرعية قوله ينبغي لو حكم الحنفي بفرضها اي اصنافا او دراهم
اي وقد استوفى ما لا بد له من شروط الحكم كما في النهر وغيره قوله بعده اي
بعد حكم الحنفي قوله اي يحكم بالتقويم اي بالكفاية من غير تقدير شيء موجبا
الاحكام بفتح الجيم جمع موجب وهو ما يترتب على الحكم ويلزمه قوله الا اي
ليس له الحكم بالتقويم لان فيه ابطالا للقضاء الحنفي المستوفي للشروط
قوله وعليه هذا البحث لصاحب النهر اخذه من نص الشيخ قاسم على حكم الفر
السابق قوله فلو حكم الشافعي اي حكما مستوفيا للشروط كما مر سابقا قوله
بطل الفرض السابق اي فليس لها ان تحاسبه عليه وتستوفيه وانما قيده
بالسابق ليفيد انها اذا ابت عن التقويم وعادت الى طلب التقدير في المستقبل
لها ذلك وفي البحر وقد علم ان رضاها وصلحها على شيء صالح للنفقة
بعد فرض القاضي النفقة مبطل للفرض القاضي النفقة حتى لا يلزم الا
ما تراضيا عليه بعد فرض القاضي فيستفاد منه انهما لو اتفقا على ان تاكل
معه تقويما بعد فرض النفقة او الانفاق على قدر معين انه يبطل التقدير
السابق لرضاها بذلك وكثرة الوقوع في زماننا اهـ ويفيد قوله مبطل
لفرض القاضي انها اذا رجعت عن التقويم تحتاج الى تقدير مستانف
بذلك اي بالتقويم او بابطال الفرض المأخوذ من بطل قوله ورضيت
ويقضي لو غيرها ولكان اولى ليفيد ان حكم القضاء والرضا واحد الا ان
يقال ان الرضا المجرد مفهوم حكمه بالاولى قوله اجاب ثم بحانه والله
تعالى اعلم انه الاصل التقدير بالقماش والتقدير بالدراهم ليس لازما
لسرعة اختلاف الاحوال قوله ما نقص منه اخبره قوله لها وينفق
عليه مالو فرض لها كل يوم مثلا قدرا معينا من النفقة فامرته بانفاقه
البعض واراده ان تمسك الباقي فمقتضي التمليك ان لها ذلك وقدمنا

فيقضي بالاجرة الاولى فتطالب بالاجرة بخلاف اسراف اي لو اسرفت في نفقة
شهر فاكلته قبل مضيه واضاعته لا يفرض لها اخرى كما لو هلكت كما في الذخيرة
اه بحر قوله وهذا كله من عطف العام على الخاص قوله ونفقة محرم اي وبخلاف نفقة
محرم اي فانها اذا زادت على الوقت المقدرة له لا يقضى لهم باخرى واما اذا ضاعت
النفقة او الكسوة فيفرض لهم اخرى قال في البحر فرقة بين نفقة الزوجة
وكسوتها وبين نفقة المحارم وكسوتهم فانه في الاولى اذا مضى الوقت وبقي
شيء من الدراهم او الكسوة فالقاضي لا يقضي باخرى في الاحوال كلها لانها
باعتبار الحاجة في حقهم وفي حق المراة معاوضة عن الاحتباس ولهذا اذا
ضاعت النفقة او الكسوة من ايديهم يفرض لهم اخرى لما ذكرنا اه قوله وكسوة
اي وبخلاف كسوة فانها اذا زادت على الوقت الذي قدره القاضي لا يقضى باخرى
لانها لما لبستها جميع المدة ولم تتخرق فقد ظهر خطأ القاضي في التقدير بتنبيه
افاده صاحب البحر قوله الا اذا تخرقت بالاستعمال المعتاد قبل مضي الوقت ف
يفرض لها اخرى لانه تبين الخطأ في التقدير وقيدنا بالمعتاد لانه اذا لم يكن
معتادا او الحال انها تخرقت قبل مضي الوقت لا يفرض كذا في البحر قوله اذا
استعملت معها اخرى هذه في صورة ما اذا قضى بالكسوة الى مدة وبقيت
بعدها فالاولى للشراح بقوله او بقيت وقد استعملت معها اخرى قال في
البحر ولو مضت المدة والكسوة باقية فان لم تستعمل تلك الكسوة اصلا حين مضى
الوقت يفرض لها القاضي كسوة اخرى لانه لم يظهر خطأ القاضي في
التقدير وان استعملت تلك الكسوة فان استعملت معها كسوة اخرى في تلك
المدة يفرض لها الكسوة وان لم تستعمل مع هذه الكسوة كسوة اخرى لا يفرض
لها اخرى لانه ظهر خطأ في التقدير حيث وقتنا وقتا تبقى الكسوة
وراء ذلك الوقت اه قوله ونفقة لخادمها اي تجب النفقة لخادم المراة لان كفايتها
واجبة عليه وهذا من تمامها اذ لا بد لها منه فيلزم للخادم ادنى الكفاية لا تبلغ
نفقة المراة وكذا كسوته بارخص ما يكون بحر قوله على الظاهر اي ظاهر الرواية
وقيل كل من يخدمها حرا كان او غيره ملكا لها او له او لغيرهما ح عن البحر

ملكا

تاما خرج به ما اذا كانت الزوجة مكاتبة ولها خادم فانه لا نفقة له على الزوج
لعدم تمام الملك لانها قد تعجز عن اداء بدل الكتابة فتعود ملكا للسيد افاده ء
المص والاولى ان الجهة اذا كانت جاريتها الخادمة ليس لها نفقة لان تلك ء
المكاتبة لم تملكه للزوجة ملكا تاما وانما قلنا ذلك لان المكاتبة التي في صورة
المص ليست حرة فهي خارجة بقيد الحرية وفي البحر والمراد بالمملوك ما يعم الغلام
والجارية وينبغي ان يدخل المدبر والمدبرة تحته قوله ولا شغل له غير خدمتها اي
بالفعل قال في البحر بان تكون متفرغا لها وفيه عن الذخيرة نفقة الخادم انما
تجب على الزوج بازاء الخدمة فاذا امتنعت عن الطبخ والخبز واعمال البيت
لم تستحق النفقة لانه لم يوجد ما تستحق النفقة بمقابلته بخلاف نفقة
المراة فانها في مقابلة الاحتباس ما دام لم تعمل تستحق النفقة وهذا هو
ظاهر الرواية اه وظاهر هذا انها اذا لم تخدم لعدم اقتضاء خدمته في يوم
مثلا لا تسقط النفقة لعدم الامتناع وهو خلاف ما تقتضيه قول المص بالفعل
فليتامل فرع في الذخيرة لا يقدر نفقة الخادم بالدراهم على ما
ذكرنا في نفقة المراة بل يفرض لها ما يكفيها بالمعروف ولكنه لا تبلغ نفقة ء
خادمها نفقتها اه نهر قوله لم يكن في ملكها الاول زيادة اي لم يكن تامة الملك لها بل
قوله ملكا تاما بازاء الخدمة اي مع كونه ملكا للزوجة اه ح وبهذا التقدير
صلح جعل التعليل راجعا الى الفرعين قبله قوله ولو جاءها بخادم اي وقصد
اخراج خادمها كما في ح قال في البحر واطلقه في وجوب نفقة الخادم فشمل
ما اذا اراد الزوج ان يخدمها او يخدمها خادمه ولا ينفق على خادمها قال
في الخانية وان قال الزوج انا اخدمك او يخدمك جارية من جواري الصحيح
ان الزوج لا يملك اخراج خادم المراة عن بيته وعلله الولوالجي بان المراة قد
عسى لا ينتهيا لها الخدمة بخدم الزوج اه قال في النهر وينبغي ان يقيد بما
اذا لم يتضرر من خادمها اما اذا تضرر منه بان كان يختلس من متاعه ما يضره
كما هو دأب صغار العبيد في ديارنا ولم تستبدل به غيره وجاءها
بخادم امين فانه لا يتوقف على رضاها اه وقوله بانه كان الحق لا يظهر ء

لانه يمكن الزوج ان يتعاطى اليسير بخدمه لانه من الواجب عليه وليس ذلك من
خدمتها الخاصة والكلام فيما تتعلق بها قوله بحر بحثا حيث قال وظاهره اعطا
قولهم ليس له اخراج خادم المراة حيث افرد الخادم انه يملك اخراج ما عدى
خادم واحد من بيته لانه زائد على قولهما وسياتي ان الماخوذ به رواية
الثاني اهـ ح بزيادة قوله لو حرة لا حاجة الى هذا القيد مع قول المتن المملوك
فانه لا يكون الا لحرة وقال المص واستغنيت عن هذا القيد وهو كونها
حرة بقوله المملوك ثم انه يلزم على تقديره هذا عدم ارتباط موسرا بشيء
يقتضي اعرابه لان التقدير يوهم لو كانت حرة موسرا ولا معنى له وفي البحر
عن غاية البيان واليسار مقدر بنصاب حرمان الصدقة لا بنصاب وجوب
الزكاة اهـ قوله في الاصح هو رواية الحسن عن الامام خلافا لمحمد وجه الاصح
انها تكتفي بخدمة نفسها وانما الخادم لزيادة التنعم فلا يلزمه الاحالة اليسار
نهر وقد يقال عليه ما المانع من فرض نفقة الخادم عليه حال اعساره وتستدينها
عليه كما تستدين في نفقتها قوله او الحو لعقول له في الاعسار لانه متمسك
بالاصل منح وذلك لان الانسان اول امره لا يملك شيا قال القهستاني
العسار اسم من الاعسار والافتقار ويستعمله بعض اهل العلم الا انه غير
مسموع كما في الطلبة وقال المطرزي انه خطا محض وكانهم ارتكبوها
لمزاوجة اليسار اهـ ح بزيادة وفي النهر لو طلبت من القاضي السوال عن حاله
من جيرانه لا يجب عليه ذلك بخلاف سائر الديون بزازية قوله ولو
برهنا فبينتها اولى لاثباتها خلاف الظاهر قوله لا يكفيه الاولى لا يكفيهم اهـ
قوله فرض عليه نفقة لخادمين الخ لعل المراد انه يلزمه ان ياتي لها بمن يعينها
ولو بالاجرة ليس المراد هؤلاء الخدم تملكهم بمالها لانها قد تضطر الى الامر
بعينها في اولاده ولا تملك الخدم قوله اتفاقا بين الطرفين وابي يوسف قوله وعن
الثاني عبارة البحر وروى صاحب الاملاء عن ابي يوسف ان المراة اذا كانت
ممن يجل مقدارها عن خدمة خادم واحد انفق على من لا بد لها منه
من الخدم ممن هو اكثر من الخادم الواحد او الاثنين او اكثر من ذلك

وبه

وبه ناخذ كما في غاية البيان قوله وفي البحر عن الغاية المختار فيه والحاصل
ان المذاهب الاقتصار على واحد مطلقا والماخوذ به عند المشايخ قول ابي يوسف
اهـ قوله فرض عليه نفقة خادم من هذا على رواية ابي يوسف المعول عليها م
ومحله فيما اذا لم يجل قدرها عن اكثر من اثنين والا فلها ازيد كما مر عن صاحب
الاملاء فرع اذا لم يكن لها خادم مملوك لا يلزم الزوج كراء غلام
يخدمها لكنه يلزمه ان يشتري لها ما تحتاج اليه من السوق كما صرح به في
التتارخانية قوله الواجبة قوله ولا تفرق بينهما بعجزه عن النفقة اي وموضوع المسئلة
انه حاضر اما اذا كان غائبا فالاولى لعدم القضاء على الغائب ولاحتمال غناه
ووجه عدم التفريق ان فيه ابطال حقه وفي عدمه تاخير حقها والثاني
اهون ضررا من الاول فكان اولى على ان غاية النفقة ان تكون دينا في الذمة
وقد اعسر الزوج بها فكانت مامورة بالانظار بالنص جوهرة وعند ذكر النفقة
يعلم حكم المهر بالاولى كما في البحر قوله بانواعها الثلاثة وهي ماكول وملبوس
ومسكن اهـ ح قوله ولا بعدم ايفائه لو غائبا وذلك بان لم يوصل اليها ما تحتاجه
وهو غائب ولم يترك لها ما يكفيها قوله ولو موسرا قد علم ان هذا في موسر غائب
واما الموسر الحاضر فقال في فتح القدير لو امتنع من الانفاق عليها مع اليسر
لم يفرق ويبيع الحاكم ماله عليه ويصرفه في نفقتها فان لم يجد ماله يحبسه
حتى ينفق عليها ولا يفسخ اهـ قوله وجوزه الشافعي رضي الله تعالى عنه
باعسار الزوج مقابل المسئلة الاولى وهي قوله ولا يفرق بينهما بعجزه
قوله وبتضررها بغيبته لعدم الانفاق عليها وهذا مقابل قوله ولا بعدم
ايفائه حقها قوله ينفذ الحكم بالتفرقة قوله نعم لو امر شافعيا اي لو امر القاضي
الحنفي المجاز بالتفريق شافعيا الخ وظاهره ان الحنفي يامر الشافعي بما ذكر
ولو وجد من يدين الزوجة وفي شرح الوهبانية خلافه فانه قال واعلم
انه اذا لم يوجد من هو لا احد ولا من يدينها استحسن علماؤنا ان يامر
القاضي الحنفي المذهب ان يفرق بينهما وينفذ قضاؤه فان كان الزوج
غائبا واقامت بينة على اعساره فالصحيح انه قضاء لا ينفذ ولو نفذه

قاض آخر على الاصح كما في الذخيرة يعني القاضي الحنفي فلا ينافي ما في
فتاوى قارئ الهداية فلو فسخ مع الغيبة فانه ينفذ وقاض آخر وتزوجت
صح الفسخ والتنفيذ والتزويج فان ذلك محمول على القاضي الشافعي ولا
يرتفع القضاء بحضور الزوج وادعائه انه ترك عندها نفقة مدة
غيبته واقامة البينة بذلك لان بينة المرأة بعدم النفقة اتصل بها
القضاء فلا ينقض اهـ بتقليل ايضاح قوله اذا لم يرتش الآمر والمأمور وهذا
شرط في كل حكم صدر من القاضي فلا يمضي بالرشوة ولو كان هنا ولا
وجه لذكره هنا الا بالنسبة للآمر قوله وبعد الفرض اي فرض القاضي
النفقة على العاجز والذي لم يعرف الحق وان كان موسرا كما سيأتي قوله
بالاستدانة هي ان تشتري بالنسيئة بان يقول لها القاضي اشتري الطعام
والكسوة وكلي والبسي لترجعي بثمنهما على الزوج الا ان يقول استقرضي
على الزوج لان التوكيل بالاستقراض لا يصح حموي عن البرجندي قوله لتحيل
عليه قال في البحر قال مشايخنا ليس فائدة الامر بالاستدانة بعد فرض
القاضي النفقة اثبات حق المرأة عليه لان حق رجوعها ثابت بالفرض سواء
اكلت من مال نفسها او استدانت بامر القاضي او بغير امره ولكن فائدته
ان يرجع الغريم على الزوج وبدون الامر ليس له الرجوع عليه وانما يرجع
رب الدين على المرأة وهي ترجع بالمفروض على الزوج وفي تحرير القدوري
ان فائدته ان تحيل المرأة الغريم على الزوج وان لم يرض الزوج وبدونه
ليس لها ذلك وبينا انه يشترط في الحوالة رضى المحال عليه وذكر الحاكم في
المختصر ان فائدته الرجوع على الزوج بعد موت احدهما وبدونه لا رجوع
اهـ ما في الذخيرة فقد ذكروا للامر بالاستدانة ثلاث فوائد لكن من جملة
فوائدها امكان الاحالة عليه بدون رضاه وظاهره انه ليس لرب الدين
الاخذ من الزوج بدون الحوالة وعلى الاول له ذلك كما لا يخفى اهـ ونقله
الشارح في احدى الفوائد الثلاث قوله وهي عليه ان صرحت حتى
ان ذلك شرط في رجوعها اليه وليس كذلك بل الرجوع لها مطلقا بعد الفرض

ولو

ولو انفقت من مال نفسها وعبارة البحر سليمة من ذلك ونصها فاذا استدانت
هل تصرح بانها استدانت على زوجها او تنوي فاما اذا صرحت فظاهر
وكذا اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنو لا تكون استدانته عليه ولو ادعت
انها نوت الاستدانة وانكر الزوج فالقول لها اهـ فجعل الكلام في كون ما ذكر
بعد استدانتها اولا لا في الرجوع وعدمه اذ هو ثابت كما سبق والحاصل
انها لا تكون استدانة وتترتب عليها الفوائد الثلاث الا بشرطين الامر من
القاضي وتصريحها عند الاخذ ان ذلك دين عليه او نيتها التي تصدقها
الزوج فيها قوله واختيار نذكر عبارته مع كلام الزيلعي ليتضح ما في الشرح
قال فيه ان المرأة المعسرة اذا كان زوجها معسرا ولها ابن من غيره موسر او
اخ موسر فنفقتها على زوجها ويؤمر الابن والاخ بالانفاق عليها ويرجع
به على الزوج اذا ايسر ويحبس الابن او الاخ اذا امتنع لان هذا من المعروف
قال الزيلعي فتبين بهذا ان الادانة لنفقتها اذا كان معسرا وهي معسرة تجب
على من كانت تجب عليه نفقتها لولا الزوج وعلى هذا لو كانت للمعسر اولاد
صغار ولم يقدر على انفاقهم تجب نفقتهم على من تجب عليه لولا الاب كالام
والاخ والعم ثم يرجع على الاب اذا ايسر بخلاف نفقة اولاده الكبار حيث لا
يرجع عليه بعد اليسار لانها لا تجب مع الاعسار فكان كالميت اسمعي واورده
في فتح القدير قوله وسيتضح ايضا في الفروع اهـ ح قوله فقضى بنفقة الاعسار بان
كان معسرا بناه ح قوله ثم ايسر اي الزوج كما فسره في المنح والاولى ان يقول
ثم ايسر احدهما كما لا يخفى قوله تخاصمته هو شرط التقدير كما مر قوله تمم القاضي
نفقة يساره اي يسار الزوج الذي امرأته فقيرة وهو الوسط ولو كانا
الوسط كما قال في البحر نفقة لكان اوضح اهـ ح قوله او بالعكس بان قضى بنفقة
اليسار لكونهما موسرين ثم اعسر الزوج على ما قال او ثم اعسر احدهما
على ما هو الاولى ولو قال فقضى بنفقة الاعسار ثم ايسر احدهما او بالعكس
وجب الوسط لكان اوضح واخصر اهـ ح قوله كما مر اي في قوله بقدر حالهما ه
قال ح قوله تزيد نفقتها مقتضاه انها تزاد بمجرد دعواها من غير ان ينظر القاضي و

في سعر الطعام وليس كذلك بل اذا ادعت ذلك ينظر القاضي في سعر الطعام
فان كانت منعنتة لا تسمع دعواها وعبارة الخانية صريحة في هذا حيث
قال ولو صالحت زوجها على ما لا يكفيها كان لها ان ترجع وتطلب الكفاية اه
وح لا فرق بينها وبين الزوج اهـ ح اي في النظر الى سعر الطعام وفي البحر واشار
المصنف الى ان القاضي اذا فرض للمرأة النفقة فغلا الطعام او رخص فان القاضي
يغير ذلك الحكم ظهيرية وفي الذخيرة واذا فرض القاضي ما لا يكفيها فعليه ان
يتدارك الخطأ بالقضاء لها بما يكفيها وكذلك اذا فرض على الزوج زيادة على
ما يكفيها فله ان يمتنع عن الزيادة اهـ فهذا صريح في المساواة قوله فهو لازم
اي ولا يصدق في قوله لانه التزمه باختياره وذلك دليل على كونه قادرا
على اداء ما التزمه فيلزم جميع ذلك قوله الا ان يتعرف مرتبط بقوله فهو لازم
قوله فيوجب بقدر طاقته فان كان الوسط فيها والا فيدفع ما اطاق والباقي
دين في ذمته قوله على ما ئة درهم اي وهي ازيد من نفقة مثلها بزيادة فاحشة
وان كانت مما يتغابن فيها جاز ولا تنقص قال في الخلاصة لو صالحته على
اكثر من حقوقها في النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن الناس في مثله
جاز وان قدر ما لا يتغابن الناس فالزيادة مردودة ويلزمه نفقة مثلها
اهـ قوله والزوج محتاج الظاهر انه قيد اتفاقي ولذا لم يقيد به صاحب الخلاصة قوله
والنفقة لا تصير دينا بحيث تطالب بها وتحبس عليها الا باحد هذين الشيئين
فتاخذها منه جبرا سواء كان غائبا او حاضرا انفقت من مال نفسها او استدانت
قوله الا بالقضاء بان يفرضها عليه اصنافا او دراهم ح قوله او الرضا
بان يصالحها الزوج على مقدار معين ح فيصير دينا في الذمة لان ولايته
على نفسه اقوى ولاية القاضي عليها ح وغيره قوله اي اصطلاحهما على
قدر معين اصنافا او دراهم وبهذا التقرير ردما توهمه بعضهم من ان المراد بالرضا انه اذا
مضت مدة بغير فرض ولا رضى ثم رضي الزوج بشيء لزمه وهو خطأ
ظاهر لا يفهمه مميز فضلا عن متميز كذا في المنح واصله للمصنف في البحر وايده
في النهر كما في الظهيرية حيث ذكر فيها ما نصه فان فرض لها القاضي او

صالحته

صالحت زوجها عن النفقة على شيء معلوم كل شهر ولم ينفق عليها حتى انفقت
من مال نفسها او استدانت رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة
او لا اهـ ووجه بطلان الصلح بعد انه صلح عما لم يجب في الذمة ح قوله
فقبل ذلك اي المذكور من القضا والرضا لا يلزمه شيء قال في الخانية واذا فرض
القاضي على الزوج لا تطالبه بنفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض لانه عندنا
لا تصير النفقة دينا الا بالقضاء والتراضي فان كانت المرأة استدانت قبل الفرض
وانفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج اهـ واطلق الشرح في عدم اللزوم
فشمل المدة القليلة لكن ذكر في الغاية ان نفقة ما دون الشهر لا تسقط وعزاه
الى الذخيرة فكانه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بمضي يسير
من المدة لما تمكنت من الاخذ اصلا افاده صاحب البحر وفي التعليل نظر
قوله وبعده اي بعد المذكور من الشيئين ترجع بما انفقت سواء شرط الرجوع
لها او لا بحر وفيه عن الذخيرة الكفالة بالنفقة قبل الفرض والتراضي
على معين لا يصح وبعدهما تصح اهـ وفيه ان الكفالة لا تصح الا بدين صحيح
وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء وهذا الدين يسقط بالموت والطلاق على
خلاف فيه قوله وحيث عبارتها لو اختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضاء او من
وقت الصلح فالقول قول الزوج والبينة بينة المرأة لانها تدعي زيادة دين
والزوج منكر فالقول قوله مع يمينه واذا ادعى الزوج الانفاق وانكرت المرأة
فالقول قولها مع اليمين كما في سائر الديون اهـ قوله وبموت احدهما الخ التقييد
بموت احدهما اتفاقي لانه لو ماتا معا يكون الحكم كذلك لانه مفتاح بل هو اولى
ابو السعود قوله او طلاقها افتى بذلك الصدر الشهيد والشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني قوله واعتمده في البحر بحثا الخ حيث قال قال العبد الضعيف ينبغي ضعف
القول بسقوطها بالطلاق ولو بائنا لانهم ذكروا ان اجلها ما ذكروه في الطلاق على
مال انه لا يسقط شيئا من حقوق النكاح وهي ثلاثة النفقة والكسوة المقررة وحضانة
والمهر وقد صرح بعدم سقوط النفقة بالطلاق على ما لصاحب البدائع
فالذي ينبغي المصير اليه على كل مفتي في حاضر اعتماده عدم السقوط

خصوصا ما تضمنه القول بالسقوط من الاضرار بالنساء حيث استفتيت وقت
تاليفي هذا المحل عن امراة لها كسوة مفروضة تجمد لها عشر سنين ولم
يدفع لها الزوج ثم رفعته الى قاض وحكم عليه بالدفع فاستمهلها يوما ثم
ذهب الى قاض رومي وخلعها عنده بغير علمها فحكم له القاضي الحنفي
بسقوط الكسوة الماضية ولا يخفى ما في ذلك من الضرر اهـ مختصرا ورده
المقدسي بقوله والذي يتعين المصير اليه خلاف هذا وهو ان يقال
يتامل عند الفتوى بما جرت به عادة المشايخ في مثل هذا المقام فان هذه
الرواية لم يظهر ضعفها كيف وقد افتى بها الشيخان الصدر وفخر مرغينان
وذكرت في المتون كالوقاية والنقاية وغيرهما والايضاح والاصلاح
والدرر والغرر اهـ ولم يجب عما استدل به صاحب البحر من الحكم المذكور
في الطلاق على مال كما ان الرملي لم يتعرض له كما سيأتي قوله والمختار عدم
سقوطها بالرجعي هذه عبارة جواهر الفتاوى وجعلها في المنح فيكون بدلا من
ما قال المص بعد نقله ذلك اقول ينبغي ان يعول على هذا الافتاء لخلافه
من الاضرار بالنساء فان الزوج لا يعجز ان يطلق رجعيا ثم راجعها فيسقط
ما عليه من نفقة مفروضة والله تعالى اعلم قوله وبالاول اي بالسقوط مطلقا
افتى شيخنا الرملي حيث قال نعم هو مسقط للنفقة المقضي بها مطلقا
ولو كان الطلاق رجعيا كما صرح به في الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب
وافتى به الشيخ زين بن نجيم وولد شيخنا الشيخ امين الدين وهو في فتاويها
وصرح به في الخانية والظهيرية وقد عطفنا البائن على الطلاق فعلم ان الطلاق
رجعي والمسئلة شهيرة وقد بحثه فيها بعض المتاخرين بحثا لا ينهض مع
صريح النقل بالسقوط وقد افتينا فيها مرارا كما افتى الصدر الشهيد والامام
ظهير الدين ونوادر النقل جدا واستغنا منه اهـ والذي نقله الرملي عن الشيخ
زين في فتاويه ينافي ما اعتمده في البحر لكن صحح الشرنبلالي في عبارته
المولية اذا طلقت وقد تجمد لها نفقة مفروضة قيل تسقط وهذا غير
المختار واشار اليه المص بصيغة قيل والاصح عدم السقوط ولو كان

الطلاق

الطلاق بائنا لئلا يتخذ حيلة لسقوط حقوق النساء وما ذكره الشيخ غير
التحقيق في المسئلة اهـ كلامه وفي النهر ما يوافقه حيث قال وفي خزانة
المفتين ان المعروف منه لا تسقط بالطلاق على الاصح اهـ قوله قال اي الشرنبلالي
فتامل عند الفتوى اي بانه ينظر في حال الرجل هل فعل ذلك عبثا تخلصا
من النفقة او لسوء اخلاقها مثلا فان كان الاول يلزم بها وان كان الثاني
لا يلزم وهذا ما قاله المقدسي في الرمز وينبغي التعويل عليه قوله لانها صلة اي
والصلاة تسقط بالموت كالهبة والدية والجزية وضمان العتق بحر وهذا
التعليل لا يظهر في الطلاق قوله بامر قاض قيد به لانها لو استدانت بغير اذن
القاضي فانها تسقط عوض احدهما كما لو انفقت من مال نفسها بحر في الصحيح
راجع الى كل من الموت والطلاق لما مر انها كما قاله ح كاستدانته بنفسه ثم بحر وهذا
في باب النفقة قوله وعبارة ابن الكمال اي في الاصلاح حيث قال فيه الا اذا
استدانت بعض فرض قاض وفي شرحه لم نقل بامر قاض لان الشرط
كونها بعد فرضه لا كونها بامره ومن هنا ظهر ان فائدة الاستدانة
غير منحصرة في امكان احالة الغريم كما توهمه عبارة الهداية فله فائدة ثانية
وهي عدم سقوطها بالموت وقوله ومن هنا ظهر الخ فيه ان هذه الفائدة فقط
اذا امرها القاضي بالاستدانة لما تقدم ان له فوائد ثلاثة قوله فلعله الخ نقض خيري
بانه مخالف للمتون والشروح فلا معول عليه اهـ قوله المعجلة بعد فرض القاضي
او التراضي بحر قوله او طلاق ولو قبل الدخول بحر قوله او ابوه وكذلك الاجنبي الولي
الجنبية وغيرها ابو الزوج اذا دفع نفقة امراة ابنه مائة اي مثلا ثم طلقها
الزوج ليس له ان يسترد ما دفع لانه لو اعطاها الزوج والمسئلة بحالها
لم يكن له ذلك فكذا اذا اعطاها ابو الزوج بحر مختصرا قوله ولو قائمة اشار الى
خلاف محمد في قوله اذا كانت قائمة او مستهلكة يحسب لها نفقة ما مضى
وما بقي فهو للزوج وعلى هذا الخلاف الكسوة اهـ ح عن المنح قوله بيانه
النفقة الخ وذلك لان دين النفقة دين وجب في ذمته لوجود سببه
وقد ظهر وجوبه في حق المولى باذنه فيتعلق برقبته فيباع فيه

قوله ويسعى مدبر ومثله ولد ام الولد لعدم جواز بيعهما قوله لم يعجز بغيرا
بالتشديد ومفعوله محذوف اي نفسه وبالتخفيف لازم فاذا عجز نفسه
يباع لزوال المانع قوله وبدونه يطالب بعد عتقه يعني اذا تزوج القن
او المدبر او ولد ام الولد او المكاتب بغير اذن السيد يطالبه بالنفقة بعد
العتق اي بالنفقة المستقبلة لا التي في حال رقه لعدم كونها زوجة ح قال
في البحر وقيدنا باذن المولى لانه لو تزوج بغير اذنه لا يباع في النفقة لعدم
وجوبها لعدم صحة النكاح ولذا لم يقيد المص بالاذن لانه عند عدمه لم
تكن زوجة لتجب لها النفقة اه وكان عليه ان يقول لعدم نفاذ النكاح
بدل قوله لعدم صحة النكاح لما علم في باب نكاح الرقيق ان مثل هذا
النكاح صحيح موقوف نفاذه على اذن المولى وقال في الفتاوى الهندية
فان تزوج هؤلاء بغير اذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر كذا في الكافي
وان اعتق واحد منهم جاز نكاحه حين عتق ووجب عليه المهر والنفقة
في المستقبل ومعتق البعض عند الامام بمنزلة المكاتب كذا في المحيط
اه ح قوله المفروضة اما غير المفروضة لا يباع فيها لسقوطها بمضي المدة
قوله اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادائه قال في البحر ولم ار هل يباع القن
في النفقة اليسيرة او تصبر المراة حتى يجتمع لها من النفقة قدر قيمته
ان قلنا بالاول فيه اضرار بالمولى وينبغي ان يباع في نفقة يوم اذا طلبتها ولم
يفده السيد وان قلنا بالثاني فيه اضرار بها خصوصا اذا كانت فقيرة وذكر
في الذخيرة ما يدل على المراد ولفظها فاذا اجتمع عليه من النفقة ما يعجز
عن ادائه يباع فيه الا ان يفديه السيد اه فاذا فرض لها القاضي نفقة بعد
شهر فقط الشهر وعجز عن ادائه باعه القاضي من الان بعده والله تعالى الموفق
للصواب قال ح فلو عرفت عجزه عن يوم هل يباع فيه عند عدم فداء السيد
اه قلت ان نفقة اليوم لا يقال فيه مجتمع وعبارة الذخيرة صريحة
في الاجتماع وفي الحموي عن البرجندي انما يباع العبد اذا لم يكن
من كسبه ما يصرفه الى الدين اما اذا كان فلا يباع رقبته ما يبقى الكسب في

يديه

يديه اه قوله يوم بعده الحاب سيده اما اذا فداه لا يجبر لان حقها في النفقة لا في
عين الرقبة بحر قوله ولو بنت المولى ابه ولو كانت زوجة العبد بنت سيده
فتثبت لها النفقة لان النفقة في معنى سائر الديون من وجه والبنت
تستحق الدين على الاب فكذلك على عبد الاب اه ذخيرة قوله الا امته اي الا يجب
على العبد نفقة زوجته التي هي امة سيده ح قوله سواء بوأها او لا وانما
هي على المولى لانهما جميعا ملك المولى ونفقة المملوك على المالك ذخيرة وقيد
بامة السيد لانه لو تزوج بامة الغير وجب عليه النفقة بحر قوله ولا نفقة
ولده قال في البحر وقيد بنفقة زوجته لان نفقة اولاده لا تجب عليه سواء كانت الزوجة
حرة او امة اما اذا كانت المراة حرة فلان الاولاد احرار تبعا لها والحر لا تجب
نفقته على العبد الا الزوجة وان كانت امة فنفقة الاولاد على مولى الامة
وان كانت نفقة الام على العبد لان الاولاد تبع للام في الملك فتكون نفقة الاولاد
على المالك لا على الزوج ولو الحبيبة قوله بل نفقته على امه يعني فيما اذا كانت حرة
او مكاتبة اما الامة ومثلها المدبرة وام الولد فعلى سيدها اه ح قوله
لتبعيته للام علة لقوله بل نفقته على امه اي لتبعيته للام الحرة في الحرية ه
والمكاتبة في كونه مكاتبا معها اه ح مزيدا قوله ولو مكاتبين اي ولو كان الزوجان
مكاتبين سواء كانا لسيدين او لسيد واحد قوله سعى لامه اي سعى الزوج لزوجته
التي هي ام الولد كالحلبي فيسعى الى الزوج وفي امه الى الولد قوله ونفقته
اي الولد على ابيه فهي كنفقة امه فيسعى لهما وما نقله الش عن الجوهرة مخالف
لما في البحر عن الكافي وغيره ولما في الفتاوى الهندية عن الذخيرة من ان
نفقة الولد على امه لانه تابع لها في الكتابة ولهذا كان كسب الولد لها وارش
الجناية عليه لها وميراثه لها فكذلك النفقة تكون عليها بخلاف ما اذا وطئ
المكاتب امته فولدت حيث تجب نفقة الولد على المكاتب لانه داخل في كتابته
ونص الهندية فيما اذا كانت المراة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها اه وهي
مطلقة كما في الجوهرة يخرج على اختلاف المشايخ قوله مرة بعد اخرى وذلك
لان النفقة تتجدد شيئا فشيئا على حسب تجدد الزمان على وجه يظهر

في حق السيد فهو في الحقيقة دين حادث عند المشتري بحر قوله اي لو اجتمع عليه
نفقة صح اشار به الى انه لا يباع فيما بقي من النفقة الاولى قوله ثم علم فرض لحد
اما اذا لم يعلم المشتري بحاله او علم بعد الشراء ولم يرض فله رده لانه عيب اطلع
عليه كذا في فتح القدير قوله وابن الكمال حيث قال في الايضاح والاصلاح قوله
ونفقة مجوس الفتح يباع فيها مرة بعد اخرى بعد ما بيع في النفقة بيع ثانيا
وثالثا وابدا وفي غيره يباع مرة والفرق ان النفقة تتجدد في كل زمان
فتكون دينا اخر حادثا بعد البيع ولا كذلك سائر الديون اه مختصرا قوله فما في
الدرر تبعا للصدر سهو تفريع على قوله لانه دين حادث المفيد انه لا يباع
فيما بقي من النفقة لعدم حدوثه وعبارة الصدر عبد تزوج امراة باذن
المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة
وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا
كان عليه الف بسبب اخر فبيع بخمسمائة لا يباع مرة اخرى اه وهي عبارة
الدرر بعينها ولا شك ان ذلك كالصريح في انه يباع مرة اخرى للخمسمائة
الباقية من النفقة فمن ثمة اعترض العبارة وانما كان سهوا لتصريحهم بان
دين النفقة في الحقيقة دين حادث عند المشتري ولانه يلزم عليه ان
يكون دين النفقة اقوى من سائر الديون والامر بالعكس قال ح ان عبارتهما
وان احتملت غير المذهب فهي محتملة للمذهب بان يحمل قولهما يباع مرة
اخرى على انه يباع فيما تجدد منها لا في الخمسمائة الباقية واحسن من عبارة
الشارح عبارة الشرنبلالي حيث قال وفيه تساهل لانه يوهم انه يباع فيما
بقي عليه من الالف وليس كذلك بل فيما تجدد عليه من النفقة عند المشتري
كما هو منقول المذهب اه ولما كان المتبادر من العبارة هو هذا الوهم حكم
الشارح تبعا لصاحب البحر وغيره بالسهو قوله وتسقط بموته وقتله ولا يؤاخذ
المولى بشيء لقولهم انه محل الاستيفاء ولان النفقة صلة وهي
تملك بالقبض وتسقط بالموت قبل القبض نقله عن المنح قوله في الاصح
وقيل لا تسقط بالقتل لانه اخلف القيمة فتنتقل اليه كسائر الديون

وانما تسقط ان لو فات المحل الى خلف كالعبد الجاني اذا قتل بالجناية وهنا الى
شيء لان الدين انما ينتقل الى القيمة اذا كان دينا لا يسقط بالموت على ما بيناه
فكيف ينتقل اليها منح عن الزيلعي قوله ويباع في دين غيرها مرة فيه انه لا تظهر ثمرة
بين النفقة وغيرها فان الدين الحادث في ملك المولى اذا بيع فيه لا يباع فيه
ثانيا عند مولى اخر نفقة كان او غيرها والحادث يباع فيه سواء كان مهرا او نفقة
او غيرها الا ان يقال ان سبب النفقة وهو النكاح لما كان امرا واحدا
مستمرا يقال انه بيع فيه مرارا عند موالي متعددين بخلاف غيرها ح مزيدا
قوله لعدم التجدد اي في دين غير النفقة قوله استثناه هو ابو جعفر وتوجيهه
ما اجرته ما زاد على نفقته قوله ان لها استثناءه لانها لكونها من جملة الغرماء
يؤيده انها تخاصمهم قوله قال اي صاحب البحر قوله في كفنها المراد به مؤن تجهيزها
قوله ينبغي على قول الثاني ثم عبارة البحر وقد سئلت عن كفن امراة العبد
وتجهيزها على القول المفتى به من انه على الزوج وان تركت مالا فاجبت
بان الان لم ارها صريحة لكن تعليلهم لابي يوسف بان الكفن كالكسوة حال
الحياة يقتضي ان يكون على العبد ومقتضاه انه يباع فيه كما يباع في كسوتها
اه واقره على هذا البحث صاحب النهر والحموي قوله ونفقة الامة المنكوحة
اي المعقود عليها قال في البحر واخرج بقيد المنكوحة المملوكة فان نفقتها على سيدها
مطلقا قوله اما المكاتبة فكالحرة فلا تحتاج الى التبوئة لاستحقاق النفقة لان
منافعها على حكم ملكها بصيرورتها احق بنفسها ومنافعها بعقد الكتابة
ولهذا لم يبق للمولى عليها ولاية الاستخدام فكانت كالحرة بحر اي فتستحق
النفقة بمجرد التسليم من نفسها وان لم تنتقل وتسقط بالنشوز كما تقدم في
الحرة قوله ولو عبدا اي لغير سيد الامة اذ لو كان عبده فنفقتها على السيد
بدائع والزيلعي وينظر ما لو كان مكاتبا للمولى ولعلها عليه ابو السعود عن
الشرنبلالية قوله ولا يستخدمها كذا ظاهره انه لو استخدمها وهي في منزل الزوج
لا نفقة لها لان للتبوئة شرطين فاذا فقد احدهما فقدت وعلله الزيلعي
بقوله لزوال الواجب ولو جاءت الامة من منزل زوجها بعد التبوئة

وخدمته المولى في بعض الاوقات من غير ان يستخدمها لم يسقط كما صرح به في
الذخيرة بحر قوله ولو استخدمها المولى اي ولو في بيتها كما سلف وفي القاموس
خدمه يخدمه ويخدمه خدمة وتخدم فهو خادم اه قوله او اهله قال في الذخيرة
لو جاءت الى بيت المولى في وقت والمولى ليس في البيت فاستخدمها اهل المولى
ومنعوها من الرجوع الى بيت الزوج فلا نفقة لها لان استخدام اهل
المولى اياها بمنزلة استخدام المولى وفيه تفويت التبوئة اه وانظر
هل المراد بالاهل الزوجة ام ما هو اعم تنبيه لو بوأها منزلا ثم
عجل لها النفقة ثم اخرجها المولى للخدمة وقد بقي في يدها شيء يسترده
زيلعي من المضاربة وتمامه في ابي السعود وقد علمنا انها لو كانت تخدمه ليلا
لا نهارا فعليه نفقة الليل ضامنة وقولهم انه لو استخدمها ولو في بيت الزوج
تسقط نفقتها محمول على مدة الاستخدام كما يظهر قوله سقطت الاولى
التعبير بلا تجب لانه اذا لم يبوئها اصلا لم تجب حتى يقال سقطت ولو
فرضها قبلها بطل الفرض ولو لا على ان تختص المقابلة مع قوله قبله انما
تجب قوله بخلاف حرة ناشزة الخ لعل الفرق ان وجوب النفقة في الامة منوط
بالتبوئة فما لم توجد لم تجب وفي الحرة بالتسليم ولو حكما بعدم منع نفسها
والتبوئة المعتبرة ما وقعت حال قيام النكاح لا بعده اما الحرة بعد الطلاق
ما دامت في العدة في حكم المنكوحة الا ان النشوز اسقطها فاذا عادت وجبت
قوله واجب لانه قبل السبب بحر قوله ونفقة الزوجات المختلفة اي يساوي
واحدا ولو رقا وحرية والافصح المختلفات وهذا من جملة بحث صاحب
البحر قوله مختلفة بحالها اي بحال الزوج مع كل واحدة منهن قال في البحر
وفي الذخيرة ولو لنوا الجنة واذا كان للرجل نسا بعضهن حرائر مسلمات
وبعضهن اما ذميات فهن في النفقة سوا لان النفقة مشروعة
للكفاية وذلك لا يختلف باختلاف الدين والرق والحرية الا ان الامة لا تستحق
نفقة الخادم اه وينبغي ان يكون هذا مفرعا على ظاهر الرواية من
اعتبار حاله اما على المفتى به فلعله في النفقة سواء لاختلاف حالهن

يسارا

يسارا وعسرا فليست نفقة الموسرة كنفقة المعسرة وليست نفقة الحرة كالامة
كما لا يخفى ولم ار من نبه عليه اه قوله وكذا تجب لها السكنى لقوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم منع والسكنى الاسكان قهستاني قوله في بيت اي في مكان يصلح
ماوى للانسان حيث احب الزوج لكن تكون بين جيران صالحين لا سيما
اذا كان ممن يتهم بالايذاء قهستاني قوله عن اهله من حرة ومحرم كامه واخته
در منتقى قوله الذي لا يفهم الجماع اما الذي يفهم فليس له اسكانه معها للمساواة
بينهما غالبا الا ان ترضى قوله منه فليس لها ان تمنعه عن اسكانها معها في الحنا ر
بحر ولا يطاؤها بحضرتها كما انه لا يحل وطي الزوجة بحضرتها ولا بحضرة
الحرة ابو السعود عن الشرنبلالية وكذا وطيها وفي البيت نائم او مغمى
عليه او صبي عاقل قهستاني قوله ام ولده على المختار بحر وقيل انها كالامة هل
فلها منعها كما في شرح الملتقى قوله منه غيره حال من ولدها الا صفة له والا
لزم حذف الموصول مع بعض الصلة قهستاني اذ التقدير الكائن منه غيره
اه ح قال ابو السعود ومقتضى ما سبق في ولده ان يقال في ولدها الا اذا
كان صغيرا لا يفهم الجماع ولم اره اه وفيه نظر فان البيت ملكه فله ان
يمنع من شاء من السكنى فيه بخلاف طفله وايضا فان طلبها شغلها عن خدمة
الزوج ولو في بعض الاحيان بخلاف طفله فهو قياس مع الفارق واخذ
القهستاني من التعليل بانه ملكه انه ليس له المنع من ملك الغير بان كان
ملكها او المراد بملكه ملك الرقبة او المنفعة قوله بقدر حالهما اي في الايسار والاعسار
فليس على مسكن الاغنيا كمسكن الفقراء افاده صاحب البحر اه قوله وبيت
اي ما بات فيه وهو محل منفرد معين قهستاني وهو المراد بقول المصنف
منفرد وليس المراد به ما يساعد قوله له غلق بالتحريك ما يغلق ويفتح
بالمفتاح قهستاني وقد اقتصر على الغلق فافاد انه ولو كان الخلا مشتركا
فليس لها ان تطالبه بمسكن اخر وبه قال الامام لان الضرر بالخوف على
المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال ولا بد من كون الخلاء مشتركا
بينهم وبين غير الاجانب بحر ملخصا قوله اداي علا الغلق ومفاده

اي مفاد ذكر المرافق وهي جمع مرفق ما ارتفقت به وانتفعت صحا
قوله ومن كنيف هو بيت قضاء الحاجة سمي كنيفا لانه يكنف الداخل
فيه اي يستره قوله ومطبخ اي محل يطبخ فيه بحسب حالهما وينبغي ان
يزاد ومحل التنور ان كان من عادته شغله بالخبز في البيوت لانه من
المرافق قوله وينبغي الافتاء به اي فيقدم على ما في الهداية من اشتراط ه
الغلق فقط افاده في البحر قوله كفاها فلا يطالب بغيره وظاهره ولو معها زو
كثير الا انه لا يلزمه استئجار محل لحفظه لكونه ملكها قوله من احماء الزوج ح
صوابه من احماء المراة كما في الهندية لان اقارب الزوج احماء المراة واقاربها
احماوه اهـ قال في الصحاح وحماة المراة ام زوجها لا لغة فيها غير
هذه وكل شيء من قبل الزوج مثل الاب والاخ فيه اربع لغات حما مثل ه
قفا وحم مثل اب وحمو مثل دلو وحمء ساكنة الميم مهموزة وكل شيء من قبل المراة فهم
الاختان اهـ المراد منه قوله ونقل المص كنا نيه مع الاحماء حيث قال وفرق
في المنتقط لصدر الاسلام بين ما اذا جمع بين امراتين واسكن كلا في بيت
له غلق على حدة لكل منهما ان تطالب ببيتها في دار على حدة لانه لا تتوفر
على كل منهما حقها الا اذا كان لها دار على حدتها بخلاف المراة مع الاحماء فان
المنافرة مع الضرائر اوفر والله تعالى اعلم وحمل ط ما في المنتقط على ما
اذا كانوا لا يوذونها فلا ينافي ما في الخانية اهـ قلت ومما يحمل
على هذا الحمل ما في الهندية عن الظهيرية امراة ابت ان تسكن مع ضرتها
او مع احمائها كامه وغيرها فان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا وجعل
لبيتها غلقا على حدة ليس لها الطلب باخرى فان لم يكن فيها الا بيت واحد
فلها ذلك اهـ فلكل من زوجتيه من كلام صاحب المنتقط قوله على حدة اي
صغر الدار لا للبيت قوله ويامره باسكانها بين جيران صالحين قال في
الهندية فان اسكنها في منزل ليس معها احد فشكت الى القاضي ان
الزوج يضربها ويوذيها وسالت القاضي ان يامره ان يسكنها
بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته فاذا علم القاضي

ان

ان الامر كما قالت زجره على ذلك ومنعه عن التعدي وان لم يعلم ينظر ان كان جيران
هذه الدار قوما صالحين اقرها هناك ولكن يسال الجيران عن صنيعه فان
ذكروا مثل الذي ذكرت زجره ومنعه من التعدي في حقها وان ذكروا
انه لا يوذيها فالقاضي يتركها ثمة وان لم يكن في جواره من يوثق به
او كانوا يميلون الى الزوج فالقاضي يامر الزوج ان يسكنها بين قوم صالحين
ويسال عنهم ذلك ويبني الامر على خبرهم ملتقط قوله بحيث لا تستوحش
بان تكون المنازل متقاربة فالاستيناس على المونسة لا بد له من شيئين
السكنى بجوار الصالحين وعدم الوحشة قوله ومفاده اي مفاد ما في السراجية
قوله وظاهره اي ظاهر ما في السراجية حيث قال ويامره باسكانها بين
جيران صالحين كذا افاده في النهر قوله لكنه نظر فيه الشرنبلالي بان
المسألة مذكورة في البحر حيث قال ليس عليه ان ياتيها بامراة تونسها في
البيت اذا خرج اذا لم تكن عندها احد كما في فتاوى قارئ الهداية وفهم
وفهم منه كلا منهم ان البيت الذي ليس له جيران غير مسكن شرعي اهـ
قال ابو السعود ما ذكره قارئ الهداية من عدم لزوم المونسة يحمل
على ما اذا كان المسكن صغيرا كالمساكن التي في الربوع والحيشان بخلاف
ذلك قوله بحيث لا تستوحش اذ لا يلزم من كون المسكن بين جيران عدم
الاتيان بالمونسة اذا استوحشت بان كان المسكن متسعا كالدار وان كان
لها جيران فعدم الاتيان بالمونسة في هذه الحالة من المضارة
بها لا سيما اذا خشيت على عقلها وما في النهر فيه قوله وهو ظ
في وجوبها فيما اذا كان المسكن خاليا من الجيران يحمل على ما اذا رضيت
بسكناها فيه ولم تطالبه بالمسكن الشرعي وهو ما له جيران وح فلا يستقيم
الرد عليه بما في البحر من ان البيت الذي ليس له جيران غير مسكن شرعي
فتحصل ان الافتاء بلزوم الاتيان بالمونسة وعدمه يختلف باختلاف
المساكن ولو مع وجود الجيران فان كان المسكن بحال لو استغاثت بجيرانها
اغاثوها سريعا لما بينهم من القرب لا يلزمه المونسة والا لزمه اهـ قوله

بما مر اي عن البحر قوله ان لم يقدر على اتيانها فان قدر على اتيانها لا تذهب
وهو حسن فان بعض النساء لا يشق عليه الخروج الى الاب وقد يشق ذلك
على الزوج فتمنع وهذا قول ابي يوسف قال في البحر والحق الاخذ بقول
ابي يوسف اذا كان الابوان بالصفة التي ذكرت وان لم يكونا كذلك ينبغي
ان يأذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين على قدر متعارف والصحيح
انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهم من الدخول عليها في
كل جمعة وفي غيرهما من المحارم كل سنة وانما يمنعهم من الكينونة ع[ندها] قوله
وعليه الفتوى كما في الخانية فعلى المفتى به تخرج الى الوالدين في كل جمعة
باذنه وبغير اذنه ولزيارة المحارم كل سنة مرة باذنه وبغير اذنه واما
الخروج الى الاهل زائدا على ذلك فلها ذلك باذنه اهـ ملخصا قوله زمنا المراد
بالزمن هنا المريض قوله فعليها تعاهده اي القيام بخدمته وقيد بالاحتياج
لانه لو استغنى عنها بزوجته او بعبده او اجيره لا تجب قوله وان ابى الزوج
الظاهر انها بهذا العصيان لا تكون ناشزة فتجب لها النفقة حموي وفيه انه
نفقتها مع احتياجها وقد فاتت قوله ولا يمنعها من الدخول عليها اي لا يمنع
الوالدين ولو علما كما ظهر قوله ولها الخروج هذا على المفتى به لا على قول ابي
يوسف الذي قدمه لانه عليه يشترط لخروجها عجز الوالدين عن الاتيان اليها
فالمحارم اولى بهذا الاشتراط قوله ويمنعهم من الكينونة لان الفتنة قد تحدث
منه ضرر على الزوج قوله وفي نسخة من البينونة وقد وقعت للقهستاني اهـ
قوله لكنه عبارة ملا مسكين من النزول وفي نسخة الاولى اهـ ح وقال
في الكنز وشرحه للحموي ولهم النظر والكلام معها اي وقت شاؤوا اهـ
تحاميا عن قطيعة الرحم مع عدم الضرر عليه بدخول منه وفي شرح النقا[ية]
للبرجندي ويفهم من ذلك ايضا من التعليل انه لو كان في التكلم ضرر على الزوج
بان وقع منهم الاغراء على مخالفة الزوج فله المنع ايضا والعموم في كلام
بعضهم ليس على ظاهره بل المراد منه الاوقات التي لا يكون للزوج فيها مما لعله
معها بالجماع وما يتعلق به اهـ وفي البحر عن الخلاصة يجوز للرجل ان يأذن

لها

لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما
او احدهما وزيارة المحارم قوله والوليمة اي وليمة النكاح اطلقه فيها فيشمل
ما اذا كانت للوالدين في غير وقت الزيارة قوله وان اذن اي فخرجت قوله له
منعها من الغزل لاستغنائها عنه لوجوب كفايتها عليه اهـ ح وفي البحر
قالوا هنا له ان يمنع امرأته ويشتغل من الغزل ولا تتطوع بالصلاة والصوم
بغير اذن الزوج ظهيرية وينبغي عدم تخصيص الغزل بل له ان يمنعها
من الاعمال كلها المقتضية للكسب لانها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه
وكذا من العمل تبرعا لاجنبي بالاولى اهـ قوله ولو تبرعا لاجنبي الاتيان
بلو هنا غير صحيح فان شرطها ان يكون حكم ما بعدها ادنى مما قبلها
وهنا اولى قال في البحر وكذا من العمل تبرعا لاجنبي بالاولى اهـ ح
قوله ولو قابلة او مغسلة اي للموتى قال في البحر وينبغي للزوج ان يمنع القابلة
والغاسلة من الخروج لان في الخروج اضرارا به وهي محبوسة لحقه وحقه
مقدم على فرض الكفاية بخلاف الحج الفرض لان حقه لا يقدم على فرض العين
اهـ قوله او من مجلس العلم قال في البحر فاذا اراد ان تخرج الى مجلس العلم بغير
رضا الزوج ليس لها ذلك فاذا وقعت لها نازلة ان سأل الزوج من العالم
واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من
غير رضا الزوج وان لم تقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم
لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلاة ان كان الزوج يحفظ المسائل
ويذكرها عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان يأذن لها احيانا
وان لم يأذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم تقع لها نازلة اهـ قوله
وان جاز بلا تزين اي فيمنعها اياها من دخوله لانه لا يدخل على حرمته
دخوله فيقول الحموي وقول القنية انها تمنع من الحمام خالفه قاضي
خان في اول الفتاوى حيث قال دخول الحمام مشروع للنساء والرجال
خلافا لما قال بعض الناس اهـ وفيه نظر فان منعها منه لا يدل على عدم
مشروعيته ثم نقل عن الفتح ما نصه وحينئذ اعتبار الخروج فانما يباح

بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة على ما لا يكون داعية لنظر الرجال
والاستمالة اه قوله الباقاني نسبة الى باقة قرية من اعمال نابلس
قوله وعليه اي على اشتراط عدم كشف العورات قوله في صنعهن اي من
دخول الحمام قوله بانواعها الثلاثة اي الماكول والملبوس والسكنى
قوله لزوجة الغائب اما الحاضر فيجبر على الانفاق قوله واعتمده في
البحر حيث قال واطلق المصنف الغائب فشمل المفقود وغيره كما في
شرح الطحاوي ولم يقيده فيما عندي من الكتب المعتبرة سوى الاتقاني
الغاية السروجية فانه قال ايجاب النفقة في مال الغائب مشروط
ان يكون مدة سفر اه وهو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما دونها
يسهل احضاره ومراجعته اه كلام البحر لكن في القهستاني ويفرض
القاضي نفقة عرس الغائب عن البلد سواء كان بينهما مدة سفر ام لا كما في
المنية وينبغي ان يفرض نفقة عرس المتواري في البلد ويدخل المفقود اه
ح وفي الحموي عن البرجندي غير النفقة عن المحيط سواء كانت الغيبة
مدة سفر ام لا حتى لو ذهب الى القرية وتركها في البلد فللقاضي ان يفرض
لها النفقة اه قوله ولو مفقودا وهو الذي لا يدرى محله ولا حياته او موته
قوله وطفله اي الصغير الحر قوله ومثله كبير زمن المراد به من لا يقدر على التكسب
قوله وانثى مطلقا ولو غير زمنة لان صفة الانوثة عجز ابو السعود قوله
وابويه اي ان كانا محتاجين مطلقا ولو مع القدرة على الاكتساب لوجوب
نفقتهما بمجرد الفقر بخلاف غيرهما من الاقارب حيث لا يكفي لوجوب النفقة
مجرد الاحتياج بل لا بد معه من صفة العجز عن الكسب والاجداد والجدات
كالابوين اه ابو السعود قوله واحنبه المراد به كل قريب ذي رحم محرم منه
غير الاصول والفروع قوله ولا يقضي عنه دينه قال في البحر وقيده
بنفقة من ذكر للاحتراز عن دين على الغائب فان صاحب الدين لو احضر غريما
او مودعا للغائب لم يامره القاضي بقضاء الدين وان كان مقرا بالمال
وبدينه لان القاضي انما يامر في حق الغائب بما يكون نظرا وحفظا
لملكه

لملكه وفي الانفاق على زوجته من ماله حفظ ملكه وفي وفاء دينه قضاء عليه
بقول الغير وهو لا يجوز كذا في الذخيرة اه قلت منه يستفاد جواب ب
حادثة هي ان شخصا ادعى انه كان مسافرا من بلدة فاذا فيها شخص
ظلمه واخذ منه قدرا معلوما من المال وانه يريد الدعوى على وكيله
عمر ليقضي له القاضي بالدفع من مال موكله الذي في يد الوكيل فاجبته
بان الدعوى على الوكيل لا تسمع ولا يقضى عليه بالدفع وان كان مقرا
بما يدعيه من اخذ موكله ابو السعود قوله لانه قضاء على الغائب علة لقوله له
ولا يقضى عنه دينه ولقوله واحبيه قال في البحر قيد بالطفل والابوين
للاحتراز عن غيرهم من الاقرباء كالاخ والعم فان نفقتهم انما تجب بالقضاء لانه
مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز اه واما نفقة المملوك فلا يقضى بها
لان العبد لو كان حاضرا لا يجبر على نفقتهم بل يكون نفقتهم في كسبهم
فبالاولى اذا كان غائبا قوله في مال له اما اذا لم يكن له مال فسياتي الكلام عليه
في المتن قوله تبرا دخلته الكاف الدراهم والدنانير وغلة العبد والدار حموي
وجعلوا التبر بمنزلة النقدين لانه يصلح قيمة للمغصوب زيلعي قوله اما
خلافه كالعروض والعقار ولا يباع مال الغائب اتفاقا اما عند الامام و
فلانه لا يباع على الحاضر فكذا الغائب واما عندهما فلانه ان كان يقضي على
الحاضر لانه يعرف امتناعه لا يقضي على الغائب لانه لا يعرف امتناعه اه
بحر ومثله في الهداية وبه يظهر ضعف ما في الحموي عن البرجندي من
ان عروض الغائب تباع في نفقة زوجته عندهما لا عند الامام وفي العناية ر
روايتان اه قوله عند او على من يقر به قيد بما ذكر لانه لو كان له مال في
بيته فطلبت من القاضي فرض النفقة فانه علم بالنكاح بينهما فرض لها
في ذلك المال لانه انما تنفق المراة وليس بقضاء على الزوج بالنفقة كما لو اقر
بدين ثم غاب وله مال حاضر من جنس الدين وطلب صاحب الدين قضاء
دينه من ذلك قضى له به بحر وقيد بالاقرار لانه لو انكر فطلبت يمينه
لا يستحلف ولو اقامت البرهان بما ادعته عليه لا تقبل لانها اما ان تقام

على المال فتكون المراة بهذه البينة تثبت المال الغايب وهي ليست بخصم
في اثبات الملك له واما على الزوجية فلا تقبل اتفاقا لانها بهذه البينة لا
تثبت النكاح على الغايب والمودع ليس بخصم لينا تخصم في اثبات النكاح
عليه قوله عند الامام فهو مصادف بالوديعة والمضاربة بحر قوله ويبدا بالاول
اي على سبيل الاولوية قال القهستاني والوديعة اولى من الدين في البداية
بالانفاق كما في قاضيخان اه وكانه لان الوديعة على شرف التوى ويتحلل
في الدين فكان تقدم الصرف منها اولى نظرا للغايب اه ح قوله ويقبل قول
المودع الخ اي بعد التقضا قال في الخانية وبعد ما امر القاضي المودع او
المديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله
ولا يقبل قول المديون الا ببينة اه وكانه لان المودع امين واما المديون
فيدعي فراغ ذمته فلا يصدق بلا بينة قوله او اقرارها بحث لصاحب
البحر قوله ولو انفقا بلا فرض ضمنا المراد بالضمان في جانب المديون
عدم البراة وعبارة البحر اوضح حيث قال وانما قيدنا بقوله فرض الى ان
المودع والمديون لو انفقا بغير امر القاضي فان المودع ضامن ولا يبرا
المديون ولا رجوع للمنفق على من انفق عليه ذخيرة قوله ونحوه اي ولد
افاد ان الشرط في الفرض للزوجة شيئان اقراره بالمال وبالزوجة
ولغيرها اثنان اقراره بالمال وبالزوجية ولغيرها اثنان اقراره بالمال
وبالنسب قوله ولو علم باحدهما احد الشيين قوله سواء كان في جانب الزوجة
او غيرها قوله الى الاقرار اي من المودع او المديون قوله ولا يمين اي ليس للمراة
طلب اليمين من واضع اليد لانه لا يستحلف الا من كان خصما كذا في الخانية
منه الوه نعم وهي مما يستثنى من قولهم كل من اقر بشيء لزمه فاذا انكره
يحلف عليه اه قوله في الاصح يرجع الى قوله بما اخذته ومقابله القول باخذ
الكفيل بنفسها والى قوله وجوبا ومقابله قول الخصاف انه حسن قوله ويحلفها
كان الاولى تقديمه على التكفيل لان القاضي يحلف اولا ثم يعطي النفقة
وياخذ الكفيل كما في ايضاح الاصلاح اه ح وانظر هل يحلفها انها ما اخذت

منه

منه نفقة الاطفال قوله وكذا كل احد تجب نفقته منه الزوجة والوالدين والانات
ولو كبارا والذكور الكبار الزمنى ابو السعود ملخصا قال في الشرنبلالية
وكذلك ياخذ الكفيل من القريب ولا داعي لتحليفه قال في الجوهرة وياخذ
منهم كفيلا بذلك لان القاضي ناظر محتاط وفي اخذ الكفيل نظر للغايب
اه اي وكذلك التحليف وفيه انه كيف يحلف الصغير فلينظر اه للشرنبلالي
واجاب بعضهم بانه يكتفي في الصغير بغير تحليف هذا وقد اعترض في
البحر والنهر على اخذ الكفيل من القريب ولا داعي لتحليفه بانه لا فائدة فيهما
لانه لو اقر باستيفاء النفقة او ادعى هلاكها او سرقتها فقضي له باخرى فتامل
الامر وفيه ان فايدة طلب اليمين تظهر فيما اذا لم يدع الهلاك قوله فلو
ذكر الضمير الخ في يكفلها ويحلفها كان انسب الكمال ابن حيث قال في ايضاح
الاصلاح ويحلفها انه لم يستوف النفقة ويكفلها اه ح قوله ولا كانت ناشزة فقد
ان الناشزة اذا عادت ولو في سفره تجب لها النفقة قوله مضت عدتها فقد
انه لا لو لم تمض عدتها فلها النفقة قوله لانه اوفاها اما باعطائه لها مع
غيره واسقطتها اما بالارسال قوله طولبت بحق لانه ظهر عند القاضي انها اخذته
بغير حق قوله ونكلت فقد نكول المراة لان نكول الكفيل ليس بلازم فتكون
المراة تكفي لثبوت الخيار للزوج وان لم ينكل الكفيل لان النكول اقرار والاصيل
اذا اقر بالمال لزم الكفيل وان جحد الكفيل ولا ضمان على المودع لان امر
القاضي بالدفع اليها قد صح فصار كامره بنفسه اه ويخالف قوله والاصيل
اذا اقر الخ ما في المبسوط وشرح الطحاوي انها لو اقرت انها تعجلت نفقتها
فالزوج ياخذ من المراة ولا ياخذ الكفيل اه وقد ذكر المولف بعد والحق
ما في المبسوط بحر اذا علمت ذلك فقول الشارح ونكلت لا يسلم لانه بمنزلة الاقرار
واذا اقرت لا يلزم الكفيل فكذا اذا نكلت قوله باقامة الزوجة هذا مقيد
التقييد بالاقرار بها وانما لم نفرضها لان المودع والمديون ليسا بخصم عن
الغايب في اثبات النكاح قوله او النسب المناسب لهذا ان يقول قبله
لا تفرض على غايب باقامة الزوجة او القريب ولادها الا يخفى اه ح

قوله ان لم يخلف مالا محترز قوله في مال الغائب قوله ويامرها بالنصب عطفا على
يعرض القاضي قوله ولا يقضي به اي بالنكاح وهو معطوف على قوله لا نعرض
القاضي قوله وقال زفر يقضي بها ولا تحتاج الى اقامة بينة انه لا يخلف لها
نفقة على قوله يحز قوله لا به اي بالنكاح اتفاقا وقبول البينة عليه للنفقة
اجازها زفر قوله على هذا اي قول زفر قوله وهذا من الست قال الحموي
ووصلنا الى خمس عشرة مسئلة وقد نظمتها في قصيدة من بحر
البسيط سميتها عقود الدرر فيما يفتي به من اقوال الامام زفر منها في
هذه المسئلة التي الكلام فيها تولي سماع قاض على من غاب بينة
من زوجة حيلا لانفاق بالمال ومنها قعود المريض في الصلاة كهيئة
المتشهد من اقعود المتنفل كذلك ومنها منع الى سلطان ظالم نثر
يخبره ومنها دعوى العقار لا بد فيها من بيان الحدود لا الامر بعدم ومنها قبول
شهادة الاعمى فيما فيه تسامع ومنها ان الوكيل بالخصومة لا يملك
قبض المال ومنها انه لا يسقط خيار المشتري اذا راى الدور من صحنها
ومنها انه لا يسقط خياره اذا راى ظاهر الثوب مطويا ومنها انه حط
يشترط تسليم الكفيل المكفول عنه في مجلس الحكم ومنها انه يجب على المرابح
بيان انه اشتراه سليما فكذا اذا تعيب عنده ومنها ان تاخير الشفيع الشفعة
شهرا بعد الاشهاد يبطلها ومنها انه اذا ادعى بتلف نقده وغيره قضاء
الثلثان فله ثلث الباقي منهما ومنها انه اذا قضى الغريم جيادا بدل
زيوفه فانه لا يجبر على القبول ومنها انه اذا انفق الملتقط على
اللقطة وحبسها لاجل استيفائها فهلكت فانه يسقط ما انفق هذا
حاصل ما ذكره في رسالته قوله وعليه اي على قول زفر قوله فلو
غاب ولو اقل من مدة سفر كما سلف قوله فتقبل بينتها على النكاح
ولا يقضي به لما تقدم منه انه لا يقضي بالنكاح عندنا ولا عند زفر اه
ح قوله انه لم يكن عالما بما اذا علم به القاضي فيفرضها للاكتفاء بعلمه
كما سلف قوله بالانفاق اي من مالها ان كان لها مال على نفسها واولادها

اولا

قوله او الى الاستدانة اي من الغير لنفقتها ونفقتهم ان لم يكن لها مال قوله
وتجب للمطلقة رجعيا الخ قال في الهندية المعتدة عن الطلاق تستحق
النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلاثا حاملا كانت المراة او لم
تكن حاملا قوله والفرقة بلا معصية الاصل ان الفرقة متى كانت من جهة
الزوج فلها النفقة وان كانت من جهة المراة ان كانت بحق فلها النفقة وان كانت
بمعصية لا نفقة لها وان كانت بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة فالمعتدة
النفقة والسكنى والمبانة بالخلع والايلاء وردة الزوج ومجامعة الزوج امها
تستحق النفقة وكذا امراة العنين اذا اختارت الفرقة وكذا ام الولد والمدبرة
اذا اعتقتا وهما عند الزوج وقد بوأهما المولى بيتا واختارتا الفرقة وكذا
الصغيرة اذا ادركت فاختارت نفسها وكذا الفرقة بعدم الكفاءة بعد الدخول
كذا في الخلاصة وان ارتدت او طاوعت ابن زوجها او اباه او لمسته بشهوة
فلا نفقة لها استحسانا ولها السكنى هندية قوله وخيار عتق بعدم كفاءة اي بعد
الدخول فيه وفيما قبله كفاية وهو مبني على ظاهر الرواية ان النكاح
ينعقد وللاولياء حق الاعتراض قوله ان طالت المدة فيدخل في الكسوة وظهر
بهذا ان كسوة المعتدة على التفصيل انه استغنت عنها لقصر المدة كما اذا كانت
عدتها بالحيض وحاضت او بالاشهر فانه لا كسوة لها وان احتاجت اليها
لطول المدة كما اذا كانت مدة الطهر لم تحض فان القاضي يفرض لها وهذا
هو الذي حرره الطرسوسي في انفع الوسائل وهو تحرير حسن مفهوم
من كلامهم كذا في البحر قوله ولا تسقط النفقة المفروضة الخ ظاهره سواء كانت
بامر القاضي او لا والذي في الهندية مخالف وعبارتها اذا فرض القاضي
نفقة المعتدة في عدتها وقد استدانت على الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها
قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان استدانت بامر القاضي كان لها الرجوع
بذلك على الزوج وان استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن اصلا قيل تسقط
وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي اه ونقل تصحيحه في البحر عن الذخيرة
قوله فلها النفقة اي وتكون القول قولها ما طالت المدة او قصرت بحر قوله ما لم يحكم ه

بانقضائها فان حكم به فان اقام الزوج بينة على اقرارها به برئ منها اهـ عن
البحر قوله ما لم تدع الحبل فلها النفقة الى سنتين الخ افتقر في جواب شرط
مقدم تقديره فان ادعت الحبل وهذا التركيب يقتضي انها اذا ادعت الحبل
بعد الحكم بالانقضاء فلها النفقة الى سنتين مع ان الذي تقدم في باب
ثبوت النسب انها اذا اقرت بانقضاء عدتها في مدة تحتمله ثم اتت بولد
لستة اشهر فاكثر منه وقت الاقرار لا يثبت النسب فكيف تجب النفقة الى
سنتين اهـ ح والاولى جعلها مسألة مستقلة كما صنع في البحر فانه قال
وان ادعت حبلا انفق عليها ما بينها وبين سنتين من يوم طلقها فان قالت
كنت اظن اني حامل ولم احض وانا ممتدة الطهر الى هذه الغاية واطلب
ان هذا التربص بي ربح وانا اريد النفقة حتى تنقضي عدتي وقال الزوج
قد ادعت الحبل واكثره سنتان فالقاضي لا يلتفت الى قوله ويلزمه النفقة
ما لم تنقض العدة اما بثلاث حيض او بدخولها في حد الاياس وتمضي ثلاثة
اشهر بعده فان حاضت في هذه الاشهر الثلاثة استقبلت العدة بالحيض
والنفقة واجبة لها في جميع ذلك ما لم يحكم بانقضاء العدة اهـ قوله وان شرط
بان قال على انها ان لم تكن حاملا ردت ما اخذته بحر قوله ولو صالحها على نفقة
العدة اي بدراهم مسماة لا يزيدها عليها حتى تنقضي ذخيرة قوله صح لانها
معلومة بعدتها قوله للجهالة لانها تحتمل ان عدتها تنقضي في ستين يوما
ويحتمل ان يمتد الطهر فيشق عليها هذا الصلح ولم يتكلم على الحامل اذا
صولحت ويجري حكمها والظاهر عدم الصحة لان مدة الحمل تختلف قوله ولو حاملا
تفسير للاطلاق ونحوه ما في الشرح في البحر والنهر فالبعض فيه والشرنبلالية
ونقل الحموي عن البرجندي استثناء معتدة الوفاة الحامل فتجب لها النفقة
وفي القهستاني عن المضمرات قيل للحامل النفقة في جميع المال فتحصل انه
معتدة الموت الحامل اختلفوا في وجوب النفقة لها الا ان تكون ام ولد فتجب
لها النفقة بالانفاق من جميع المال لانه لا ارث لها قال في النهر وينبغي ان
تكون معها واذا احبلت امته من سيدها واعترف بانه الحمل منه لكنها ام

تلد

تلد الا بعد الموت ابو السعود مزيدا وقوله في النهر واعترف به ليس بلازم فانه
تصدق ورثته بعده كاقراره وانما احتيج الى ذلك لان نسب ولد ام الولد
الثاني ينتفي بالسكوت وهو في حال الولادة لكان منتفيا قوله بمعصيتها اما اذا كانت
الفرقة منه قبله فلها النفقة مطلقا بمعصية او بغير معصية طلاقا كانت او
فسخا بحر قوله قهستاني وكفاية عبارة القهستاني والكلام مشير الى انه لا
سكنى في هذه الفرقة وهذا اذا خرجت من بيته والا فواجب كما اشير اليه
في الكفاية اهـ ح ولا يخفى في مثل هذا قهستاني وكفاية بل قهستاني عن
الكفاية اهـ قوله والفرق بين السكنى وغيرها فلا تسقط بحال حتى لو خالعها لها
على ان لا نفقة لها ولا سكنى فلها السكنى دون النفقة لان النفقة حقها
فيصح الابراء منها دون السكنى بحر قوله بردتها بعد البت قال في الهندية وان
طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى سقطت نفقتها لا لعين الردة
ولكن لانها تحبس حتى تتوب ولا تكون في بيت زوجها حتى لو ارتدت ولم تحبس
بعد بل هي في بيت زوجها فلها النفقة فان تابت ورجعت الى بيته فلها النفقة
لزوال العارض وهذا اذا كان الطلاق ثلاثا او بائنا فاما المعتدة عن طلاق
رجعي اذا ارتدت فلا نفقة لها حبست اولا كافي قوله لا بتمكين ابنه اي وهي معتدة
البائن كما هو فرض المسألة او معتدة فرقة بغير طلاق وان كانت معتدة
عن طلاق رجعي فلا نفقة لها هندية قوله لعدم حبسها اي التي ارتدت بتمكين
ابن زوجها قوله حتى لو لم تحبس فلها النفقة اي ان بقيت في بيته كما هو صريح
عبارة القهستاني حيث قال بدلها فان عادت الى بيته عادت النفقة الا اذا لحقت
بدار الحرب وحكم بلحاقها ثم عادت اهـ قال في البحر لا فرق بين المسلمة
في النفقة لان المعتدة المرتدة بعد البينونة لو لم تحبس تجب لها النفقة كما
في خانية البيان والمحيط كالممكنة والممتدة اذا لم تلزم بيت العدة لا نفقة لها
فليس للردة او التمكين دخل في الاسقاط وعدمه بل اذا وجد الاحتباس في بيت
العدة وجبت والا لا اهـ قوله ثم عادت او سبيت سواء عتقت اولا هندية قوله وهو
يشير الخ اي التعليل بالالحاق كالموت وهي عبارة الشرنبلالية كما قال

م قوله بعودها اي مسلمة وعلى ذلك يحمل ما في النهر من قوله ولو جننت
او لحقت فعادت الى الاسلام ورجعت الى بيتها عادت نفقتها اه قوله
بانواعها الثلاثة الملبوس والماكول والسكنى لكن في ايجاب السكنى نظر فان
الطفل لا يحتاج اليها اللهم الا ان يقال ان وجوبها فيما اذا كان مملوكا وطلبت
الحاضنة السكنى كما هو من اهل الحضانة قوله على العراء العبد فاذا كانت زوجته
حرة او مكاتبة فنفقة الولد عليها وان كانت امة فنفقتها على مالكها وباني في
بعض هذا في الشرح قوله الطفل هو الولد حين يسقط من بطن امه الى ان يحتلم
ويقال جارية طفل وطفلة كذا في المغرب وقيل اول ما يولد صبي ثم طفل
اه ح عن النهر قوله النفقة على الاب الى ان يبلغ حد الكسب وان لم يبلغ الحلم
فاذا بلغ حد الكسب كان للاب ان يواجره وينفق عليه من اجرته وليس له
في الانثى ذلك بحر قوله والجمع لتعل عمومه للجمع من حيث اضافته لانه مفرد
مضاف لان الاطلاق للعموم لان جمعه اطفال قال تعالى واذا بلغ الاطفال
الاية قوله المعسر كان عليه ان يقول الذي لم يبلغ حد الكسب لما سلف قوله على
ما لك اي لا على ابيه حرا كان الاب او عبدا بحر وفي الترك وغيره ويتوقف
ان اشهد الى او اذن له القاضي بحر قوله لانه نوى اي لا يرجع بما انفق
ان نوى الرجوع به الا ديانة لا يحل فيما بينه وبين الله تعالى فيحل له الرجوع
بحر تنبيه ان كان للصغير عقار او اردية او ثياب واحتيج الى
النفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه لانه غني بهذه الاشياء قوله
يكتسب اي ان كان قادرا على الكسب وان امتنع حبس وقوله او يتكفف اي
يسال الناس بكفه ان عجز عن الكسب ففي المقام توزيع افاده صاحب البحر
وليس المراد منه عبارة المولى التخيير قوله وينفق عليهم الابن عليه وقيل
نفقته في بيت المال قوله ولو لم يتيسر اي الكسب او لم يف كسبه بما جنه بحر
قوله ويرجع اي اذا كان اشهد او امره القاضي وسياتي ان هذا قول ضعيف
وانه لا رجوع الا للام موسرة قوله ولو خاصمت الام ظاهره ولو كان النكاح قائما
قوله وامره بدفعها للام لانها ارفق بالاولاد قوله مالم تثبت خيانتها اه قال

في

في البحر ومن مشايخنا من قال اذا وقعت المنازعة بين الزوجين كذلك وظهر
قدر النفقة فالقاضي بالخيار ان شاء يدفعها الى ثقة يدفعها اليها صباحا
ومساء ولا يدفع اليها جملة وان شاء امر غيرها ان ينفق على الاولاد اه
في الصغير في يدفع او يامر راجع الى القاضي قوله ومثله في نفقة الاولاد
بعينه اي فهو مخير بين ان يدفعها في صبيحة اليوم وبين ان يدفعها في مساء اليوم
الثاني وانما يدفع كذلك لانها تتدرج في يومها قوله عن نفقتهم اي نفقة
الاولاد الصغار موسرا كان الزوج او معسرا بحر قوله فدخل تحته التقدير اي
تقدير القدر بين بحكم نفرض لها عشرة دراهم لنفقتهم والحال انه يكفيهم
ستة او ثمانية لكنه ادرج المقدرونه بقول بعضهم يكفيهم العشرة والبعض
يقول اقل وهذه الجملة تفسير للزيادة اليسيرة قوله زيد ثابت الى الا ما فيه
قوله رجعت بنفقتهم دون حصتها لان نفقة القريب تعرض بعد هلاكها او سرقتها
قبل المدة دون الزوجة كما مر وفي المنية ان معسر الجد ينبغي ان يراد بالمعسر
من اعجز عن الكسب والتكفف ليوافق عبارة الزيلعي النسا بعينه قوله تؤمر الام
اي يامرها القاضي قوله وهي اولى من الجد الموسر مثله في البحر حيث قال
الام اولى بالتحمل من سائر الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام موسرة
والصغير جد موسر تؤمر بالانفاق من مال نفسها ثم ترجع على الاب ولا
يؤمر الجد بذلك لانها اقرب للصغير وهذا بناء على ما في الاشباه من كتاب
الفرائض الجد كالاب الا في ثلاث عشرة مسئلة منها ما في الخانية مات
وترك اولادا صغارا ولا مال لهم ولهم ام وجد اب الاب فالنفقة عليهم اثلاثا
اه وبناء على ما في الواقعات للعلامة عبد القادر نقلا عن الخانية في
نفقة ذوي الارحام حيث قال رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة
الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة
الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية
الحسن عن الامام كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد اب فان
كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد وتجعل الام كالمعدومة

وحاصل دفع المنافاة ان ما في الاشباه والواقعات مفروض حال موت
الاب وما في البحر حال حياته تتمة قال في الهندية وان كان الاب
قد مات وترك اموالا وترك اولادا صغارا كان نفقة الاولاد من انصبائهم
وكذا كل من يكون وارثا فنفقته في نصيبه وكذلك امراة الميت وبعد هذا ينظر
ان كان الميت قد اوصى الى رجل فالوصي ينفق على الصغار من انصبائهم
وان كان لم يوص الى احد فالقاضي يفرض لكل احد من الصغار في نصيبه
بقدر ما يحتاج اليه في النفقة على قدر سعة اموالهم وضيقها وتشترى
للصغير خادما ان كان يحتاج اليه لانه من جملة مصالحه وكذا كل ما كان
من المصالح فان كان الميت لم يوص الى احد وله اولاد كبار وصغار فنفقة
كل واحد في نصيبه وينصب القاضي وصيا في ماله فان لم يكن في البلدة قاض
فانفق الكبار على الصغار من انصباء الصغار كانوا ضامنين في هذه النفقة
وهذا في الحكم واما بينهم وبين الله تعالى فلا ضمان عليهم ذخيرة قال مشايخنا في
رجلين في سفر اغمي على احدهما فانفق الاخر على المغمى عليه من مال المغمى
عليه لم يضمن استحسانا وكذا اذا مات فجهزه صاحبه من ماله وتمامه
فيها قوله الاولاد من الامة بل نفقتهم على سيد الامة الا ان يشترط الزوج
حريتهم فنفقتهم عليه والمراد بالامة غير المكاتبة اما هي فنفقتهم عليها
لتبعيتهم لها في الكتابة قوله ولو من حرة بل النفقة عليها وان كانت امة
لمولاه فنفقة الجميع عليه او لغيره فنفقتهم على مولى امهم قوله وعلى الكافر
نفقة ولده المسلم لانه جزؤه واختلاف الدين انما يسقط الارث لا النفقة
في الولاد والزوجية قوله كما سيجيء اي في شرح قول الكنز ولا نفقة مع اختلاف
الدين قوله العاجز عن الكسب كالزمن من زمانة او عمى او شلل او ذهاب عقل
هو بحر قوله كالانثى اي الى ان تتزوج واذا طلقت وانقضت عدتها عادت نفقتها
هو بحر قوله مطلقا اي ولو قادرة على العمل قال الشرنبلالي المحوج وليس له ان
يوجرها في عمل وان كان لها قدرة قوله ومن يلحقهم العار بالتكسب كابناء الكرام
اذا كانوا لا يجدون من يستاجرهم بحر وظاهره انه لا يشترط عدم

اهندابهم

اهندابهم للكسب ابو السعود قوله وطالب علم لا يتفرغ لذلك اي للتكسب قوله لطلبة زماننا
قال في الدر المنتقى او طالب علم لا يهتدي الى الكسب وهذا اذا كان به رشد كما
في الخلاصة ولذا قال صاحب المنية والقنية ان افتى بعدم وجوبها فان طلبة
هذه الحرة تشتغل بعلم الدين واكثرهم فساق مبتدعة نعم هم اكثر في
شرهم يحضرون الدروس ساعة بخلافيات ركيكة ضررها في الدين اكثر من
نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع وغيرها مما يستحقون
به لعنة الله تعالى والملائكة والناس اجمعين فيقذف الله تعالى البغض في قلوب
ابائهم وينزع منهم الشفقة فلا يعطون مناهم في ملبس ومطعم فيطالبونهم بالنفقة
ويؤذونهم مع حرمة التافيف ولو علم السلف بسيرتهم لحرموا الانفاق عليهم فضلا
عن ان يفرضوا نفقاتهم كذا ذكره القهستاني واما من كان بخلافهم فنادر في
هذا الزمان فلا يفرد بحكم لدفع الحرج بين المصلح والمفسد قلت لكن طلبة
العلم بعد الفتنة العامة المشتغلين بالفقه ونحوه يمنعهم الكسب عن التحصيل
ويؤدي الى ضياع العلم والتعطيل فكان المختار الان قول السلف وهفوات البعض
لا تمنع وجوب النفقة كالاقارب كما في البحر عن الفتنة وكتب بعض الافاضل
بهامشه ما نصه اقول طلبة زماننا يحضرون مجلس العلم بلا مطالعة ويتكلمون
في الدرس بلا مراجعة ويسالون مسئلة الايسر وينهقون نهقة الحمير واذا قاموا
من الدرس وسئلوا عما القي اليهم لم يوجد عندهم شيء من الفوائد ولا
فكرهم ذرة من الفوائد بل فعلهم الضحك والصياح والتكلم بلا روية لينال
انه تكلم وبيست النية لا بارك الله تعالى فيهم انه تشغل لا يستحقون شيئا لا كثيرا
ولا قليلا ولا يجب على ابائهم نفقتهم اولئك كالانعام بل هم اضل سبيلا اه
كلام الدر المنتقى واقول الحق الذي تقبله الطباع المستقيمة ولا تنفر منه الاذواق
السليمة القول بوجوبها لذي الرشد لا غيره ولا حرج في التمييز بين المفسد
والمصلح لظهور مسالك الاستقامة وتمييزه عن غيره وبالله تعالى التوفيق
اهـ ح قوله لذي الرشد الظاهر انه هو المشتغل بالعلم الديني المعرض عن الفسق
والابتداع الذي لا يتقولون في الخلافيات الركيكة المضرة في الدين ولا

يشتغل بالسعاية والغيبة في اعراض الناس ومن اتصف بضد ما ذكر فهو غير ذي رشد كما يستفاد مما سبق قوله وفي ذلك اي في نفقة طفله والولد الكبير العاجز والانثى مطلقا قوله كنفقة ابويه اي فانها تجب على الولد من غير ان يشاركه احد منه الاعمام والعمات ولا الاجداد والجدات وتجب على الذكور والاناث بالسوية لان المعنى وهو الدنا ويشمل الذكور والاناث وفي الجوهرة عن البرهندي ولو كان للفقير ابنان احدهما فائق في الغنى والاخر يملك نصابا فقط كانت النفقة عليهما بالسوية وفي الذخيرة عن الحلواني التسوية انما تكون اذا كان التفاوت يسيرا اما اذا تفاوتا تفاوتا فاحشا يجب ان يتفاوتا في قدر النفقة وانما وجبت على الولد نفقتهما لان لهما في مال الولد تاويلا لقوله عليه الصلاة والسلام انت ومالك لابيك ولا تاويل لهما في مال غيره ولانه اقرب الناس اليهما فكان اولى باستحقاق نفقتهما عليه ويلزمه نفقة اجداده وجداته لانهما من الاباء والامهات ولو كانا فاسقين وسواء كانا من قبل الاب او الام كما في الشرنبلالية ويشترط لهم الفقر ولو كان لهم منزل وخادم ففي استحقاق اجرة المنزل ونفقة الخادم خلاف وفي رواية الا تجب هي الصواب ودل اطلاقه ان الاب لو كان مع فقره يقدر على الاكتساب تجب نفقته ايضا ابو السعود قوله وعرسه اي زوجته وفي الصحاح العرس بالكسر امراة الرجل اه قوله به نفتي راجع الى مسئلة التزويج وهنا ما روي عن الامام ان نفقة الولد على الاب والام اثلاثا بحسب الكبير اما الصغير فنفقته على ابيه خاصة من غير خلاف قال الشرنبلالي ووجه الفرق بين الصغير والكبير الزمن انه اجتمع للاب في الصغير ولاية ومؤنة حتى وجبت عليه صدقة فطره فاختص بلزوم نفقته عليه ولا كذلك الكبير لانعدام الولاية فيشاركه الام اه قوله فتجب على من تجب عليه نفقته عند فقد الاب قوله بلا رجوع عليها اي على الاب او الابن اذا ايسر قوله الا الام موسرة اي فانها اذا انفقت على الاولاد فترجع على الاب ونقله الش سابقا عن المنية حيث قال وفي المنتقى اب معسر وام موسرة تؤمر

الام

الام بالانفاق ويكون دينا على الاب وهي اولى من الجد الموسر اه قوله قال اي صاحب البحر قوله وعليه اي على الصحيح من المذهب من ان الرجوع انما يكون للام فقط قوله فلا بد من اصلاح المتون والشروح الواقع فيها اثبات الرجوع مطلقا كعبارة الذخيرة التي نقلها الش قريبا بلفظ وتؤمر ه تيسير ان تنفق عليهم ويرجع على الاب اذا ايسر قوله جوهرة اه ان كان المراد ان صاحب البحر نسب ذلك الى الجوهرة فلا يسلم لخلو عبارتها عن ذلك ولفظها وحاصله ان الوجوب على الاب المعسر انما هو اذا انفقت الام الموسرة والا فالاب كالميت والوجوب على غيره لو كان ميتا ولا رجوع عليه في الصحيح وعلى هذا فلا بد من اصلاح المتون والشروح كما لا يخفى اه وان كان المراد ان صاحب الجوهرة نقل ذلك عن صاحب البحر فبطلانه ظاهر لسبق صاحب الجوهرة على صاحب البحر قوله فالام احق لعل وجهه ان لها من البر اضعاف ما للاب كما دلت عليه الاحاديث وذلك لكثرة تحملها المشاق في حمله وولادته ورضاعه وحضانته وقد نبه الله تعالى الى هذا سبب الاحسان في ضمها دون الاب بقوله عز وجل حملته امه وهنا على وهن حملته امه كرها ووضعته كرها قوله فالطفل احق لانه لا صبر له ولا يمكنه التكسب ولا التكفف بخلاف الاب قوله وقيل يقسمها اي يقسم ما يتحصل منه النفقة فيهما اي في المسئلتين قوله وعليه نفقة زوجة ابيه ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان تكون زوجة الاب مسلمة او ذمية وهو مشكل لان النفقة مع اختلاف الدين لا تجب الا في الزوجية والولاد ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره حموي وفي رواية انما تجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا او به زمانة تحتاج الى الخدمة اما اذا كان صحيحا فلا قاله في المحيط وعلى هذا فلا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كانت به زمانة الحكم كذلك انه يجبر الاب على نفقة خادمه وظاهر ما في الذخيرة اعتماد هذه الرواية وان الاطلاق مطلقا انما هو رواية عن ابي يوسف قوله فيه قوة وكيف لو تستر به ممنوع غير ما كان زمنا او مريضا كما هو المذهب صرح به والد ج

اذا

به في الذخيرة قوله فعليه نفقة واحدة فاذا كانا موسرين فالوسط او
معسرين فالدون لتساويهن مع الزوج في الفقر وان كان بعضهن موسرا
والبعض معسرا كما اذا كان له زوجتان موسرة ومعسرة فالظاهر ان يدفع
اليه نصف نفقة معسرة ونصف نفقة متوسط فان كانت نفقة الموسرة
اربعين والمعسرة ثلاثين يدفع اليه خمسة وثلاثين عشرون منها للموسرة
والخمسة عشر للمعسرة وقد اعتبرنا في الجميع حال الزوج مع الزوجات
قوله ليوزعها عليهن ولهن ان يرفعن امره الى القاضي ليامرهن بالاستدانة
ما يكفيهن ويكون دينا في ذمته يدفعها اذا ايسر وان لم يجدن من يدينهن
وجبت نفقتهن على من تجب عليه لولا الزوج قوله وفي المختار والملتقى
يخالفه ما قدمه المصنف في باب المهر واقره المولى ولفظهما ولا يطالب
الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اما الغني فيطالب ابوه بالدفع من مال ابنه
لا من مال نفسه اذا زوجه امرأة الا اذا ضمنه على المعتمد كما في النفقة
فانه يؤاخذ بها الا اذا ضمنه ولا رجوع للاب الا اذا اشهد على الرجوع
عند الاداء اه ووجه المخالفة ان التعبير يدل على تقييد الوجوب ولم تقيده
بالضمان والذي يظهر ان ما هنا هو المعول عليه لانه ذكر الشيء في غير
محله فيتنبه هل فيها وما تقدم في المهر محمول على غير الفقير الزمن
والصغير الفقير والله تعالى اعلم بالصواب قوله لقدرته اي قد يجاب باسعد
عبد القادر بن يوسف كما ذكره اول خطبة الكتاب المذكور قوله ويجبر الابن
بل الظاهر ثبوت الرجوع له كما في النظائر الآتية قوله امرأة ابنه الغائب اعاد
قيد به ليفيد انه لو كان حاضرا الزمه بنفقتها وعلى ذلك يحمل ما في الواقعات
قبل هذه العبارة من قوله رجل معسر زمن وله عيال هل يجبر من عليه
نفقته على نفقة عياله ان كان عليه نفقته ابنا يجبر على نفقة زوجة
ابيه وان كان ابا لا يجبر على نفقة زوجة الابن لان زوجة الاب
تخدمه وخدمة الاب على الابن واجبة فنفقتها من خدم الاب على
الابن واجبة حتى تصير خدمتها كخدمته فيجوز ان تكون واجبة ولا
كذلك

كذلك زوجة الابن اه قوله لترجع بها على الاب اي الغائب ويقال مثله فيما ياتي ه
وهذا لا ينافي ما قدمه من تصحيحه انه لا رجوع الا للام لان ذا مفروض في
الغيبة وذاك في الاعسار قوله ليرجع على زوجها سواء او على ابيه وقد صرح
به في الواقعات وزوج الام بتكملة قوله وكذا الابعد اي فيجبر على النفقة
ويرجع بها على الاقرب فرع لو كان للصبي ام مطلقة وقد مضت
من العدة فاحتاجت الى ان ينفق عليها من كسب ولدها فلها ذلك لانه الا به
مثل احتاج الصبي فله ان ياخذ منه قدر حاجته كذا الام اه واقعات واقر
به الوصي اي بالامر قوله ولا يعلم ذلك اي الامر قوله لو المنفق عليه صغيرا لانه
هو الذي يتصرف عليه الوصي اما الكبير فالمنفق عليه يتبرع بنفقته و
الوصي اذا اشترى من ماله كسوة للصغير او ما ينفق عليه يرجع اذا
اشهد على ذلك وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي يقبل في حق الانفاق
لا في حق الرجوع بلا اشهاد بزازية وفي القنية والخلاصة ان له الرجوع
بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين ويقبل قوله في كلها بعد غيبته عند الانفاق
الا في اثني عشرة مسئلة والاصل ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه
يصدق فيه وما لا فلا والاب يملك ما يملكه الوصي بخلاف الجد وللاب اعارة
طفله اتفاقا لا ماله على الاكثر ولو اشترى لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه
يرجع به لو له مال والا فلا لوجوبها عليه ومثله لو اشترى له دارا او عبدا
فيرجع سواء كان له مال ام لا وان لم يشهد لم يرجع كذا عن ابي يوسف وهو
حسن يجب حفظه وانما ذكرته هنا لكثرة الاحتياج اليه فليحفظ اه منح
الدر المنتقى قوله وفصل الظاهر ان القولين على حد سواء وفي الدر
المنتقى ان كل من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه
كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن
هبته وباطعام عن كفارته وباداء زكاة ماله وبان يهبه فلانا عني فلا رجوع
وكل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان
المأمور يرجع بلا شرط والا فلا اه قوله وكذا كل ما كان مطالبا به اي فانه

يرجع بالامر به بلا شرط الرجوع قوله لكن انه صورته جنى على شخص وفقيه عليه بالارش فامر شخصا بدفعه عنه فله الرجوع بما دفع وان لم يشترط الرجوع قوله ومون مالية كالعشر والخراج قوله ثم ذكر اي صاحب الفصولين قوله ان الاسير اي الذي اخذ في دار الحرب قوله لبصادره اي ليطالبه قال في القاموس صادره على كذا طالبه به قوله خلصني اي منه افدي الكفار او السلطان قوله قيل يرجع ظاهره الرجوع ولو من غير تعيين قدر ومن غير اشتراط رجوع قوله وقيل لا اي لا يرجع اي الا ان يشترط الرجوع وانظر هل يشترط مع ذلك تعيين المقدار منه الامر قوله في الصحيح وبه نفتي ووجهه ان ذلك ليس واجبا عليه شرعا فلا مطالبة له من جهة العباد قوله وليس على امه ارضاعه اي الام التي هي في عقد النكاح او المطلقة قوله بل ديانة اي تؤمر ديانة لانه منها باب الاستخدام وهو واجب عليها بحر وهذا قاصر على غير المطلقة قوله الا اذا تعينت بان لا يأخذ لبن الغير او لا يوجد من ترضعه او يوجد ولكن لا ترضع بلا اجرة وليس للاب ولا للصغير مال اه ح عن الدر المنتقى واجبارها في هذه الصور متفق عليه كما نقله عن البحر قوله كما مر اي في الحضانة حيث قال المص والشارح ولا تجبر من لها الحضانة عليها الا اذا تعينت لها بان لم ياخذ ثدي غيرها او لم يكن للاب ولا للصغير مال به يفتى خانية وهل تجبر بلا اجرة كما في الحضانة بحر قوله تجبر على انها الاجارة يعني فيما اذا استؤجرت شهرا مثلا فلما انقضى الشهر ابت ان ترضعه وهل تجبر على الاجارة ابتداء اذا لم يوجد غيرها او وجد ولم يقبل الا ثديها ام يكتفي بالدهن فليراجع اه ح قوله لان الحضانة لها اما اذا اسقطت الحضانة فالامر للاب وظاهر هذا التعليل ان كل من تثبت لها الحضانة في حكم الام قوله ولا يلزم الظئر المكث عند الام قلنا ان ترضع وتعود الى منزلها كما لها ان تحمل الصبي الى منزلها او تقول اخرجوه فترضع عند فناء الدار ثم تدخل الولد على الوالدة قوله ما لم يشترط ان المكث في العقد كذا في الذخيرة والمجتبى اي لموطنها حيث

قالا

قالا بجواز استيجارها من مال الصغير لعدم اجتماع الواجبين على الزوج وهما نفقة النكاح والارضاع قال في النهر والاوجه عندي عدم الجواز ويدل على ذلك ما قالوه من انه لو استأجر منكوحته لارضاع ولده من غيرها جاز من غير ذكر خلاف لانه غير واجب عليها مع ان فيه اجتماع اجرة الرضاع والنفقة في مال واحد ولو صلح ما نعا لما جاز هنا فتدبره اه اي بل المانع انه واجب ديانة لكن في الحموي عن البرجندي معزيا للمنصورية ما لفظه ذكر ابن رستم عن محمد انه اذا استأجر الاب امه من ماله حال قيام النكاح يجوز لان نفقتها ليست من مال الرضيع فيجوز ان تستوجب الاجر في ماله بمقابلة الارضاع بالشرط والمنسوب على هذه الرواية اه ح ويتعين بما في الذخيرة والمجتبى قوله في الاصح قال بعضهم انه ظاهر الرواية كما في فتح القدير وتقدم الا ان الاصح انه لا يجوز استيجارها لان النكاح قائم في بعض الاحكام قوله كاستيجار منكوحته لحضانته فانه جائز لانه لم يجب عليها ارضاعه بحلاف الام لانه وجب عليها رضاعه ديانة بحر قوله وهي احق اي لانها اشفق فكان النظر للصبي في الدفع اليها قوله بعد العدة وكذا قبلها الا انه ذكره ليصح قوله اذا لم تطلب زيادة الخ قوله لو دون اجر المثل اي ولو كان للاجنبية دون اجر المثل وطلبت الام اجر المثل فالاجنبية اولى قوله احق منها اي من الام حيث طلبت شيئا ولم تقيدوا هنا بكون الاب معسرا كما في الحضانة اه قوله اي في الارضاع فعند ذلك تستأجر الاب لمن ترضعه عندها قوله فللام اي ولو وجدت متبرعة بما كان الاب موسرا اما اذا كان معسرا والعمة او غيرها من الاجانب تختلف حيث انا فله نزعه ودفعه للمتبرعة فليحفظ الفرق بين الحضانة والرضاع قوله كما مر اي في الحضانة قوله وللرضيع النفقة والكسوة اي فبذلك صار على الاب ثلاثة نفقات اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد من صابون ودهن وفرش وغطاء في المجتبى واذا كان للصبي مال فمؤنة الرضاع ونفقته بعد الفطام في مال الصغير بحر وسكت عن المسكن التي تحضنه فيه والذي في معين المفتي للمنار ان السكنى في الحضانة على الاب وهو الاظهر حموي عن شرح الوهبانية وللام اجر الارضاع بلا عقد

الذي يأخذه منه

اجارة بل تستحق بالارضاع في المدة ومن قال خلافه عليه اثباته حموي
عن رمز المقدسي فيكون هذا مستثنى من قولهم ان الاجرة لا تلزم من
غير عقد اجارة الا في الثلاثة المشهورة فتضم هذه الى الثلاثة قال في
البحر واكثر المشايخ على ان مدة الرضاع في حق الاجر حولان عند الكل حتى
لا تستحق بعد الحولين اجماعا وتستحق في الحولين اجماعا وقيد لو لم تستحق
بالحولين حل لها ان ترضعه بعدهما عند عامة المشايخ الا عند خلف بن ايوب (قوله)
وحكم الصلح كالاستيجار فما صح فيه الاستيجار صح فيه الصلح على الاجرة
ونقل في البحر عن الذخيرة انه لو صالحت المرأة زوجها على اجرة الرضاع على
شيء ان كان الصلح حال قيام النكاح او في العدة عن طلاق رجعي لا يجوز
ان كان عن طلاق بائن واحدا او ثلاثا جاز على احدى الروايتين اذ الصلح
على ان يعطيها شيئا لترضع ولدها استيجار لها وان صالح عنها على شيء بغير
عينه لا يجوز الا ان يدفع ذلك في المجلس حتى لا يكون بيع دين بدين اه
وهو بيع ما عليه من الاجرة بالمصالح به (قوله) جاز الاستيجار وجب ان تكون
غير معتدة او في عدة بائن وعبر بالجواز اشارة الى انها تلزم بمجرد العقد
وان لم يحصل عقد وقد مر (قوله) وجبت النفقة صرح بذلك ما اذا لم تجب لها اذ اه
ما المنة عليها لانه لا شيء لها (قوله) بل تكون اسوة الغرماء عز
الزوج اه (قوله) لانها اجرة لا تتوقف على القضاء كما في البحر ولا تسقط بالموت
(قوله) لا كالنفقة حتى تسقط بالموت (قوله) ولو صغيرا الوجوب على الصغير
بمعنى الوجوب في ماله لعدم تعلق خطاب التكليف به في الفروع اه ح
(قوله) بيسار الفطرة وهو بان يملك نصابا حرمان الزكاة (قوله) على الارجح مقابله
ما في الاجناس من اشتراط نصاب الزكاة قال الصدر وبه يفتى اه
ح (قوله) ورجح الزيلعي والكمال انفاق فاضل كسبه هذا تقييد للمتن بالنصاب
قاله في النهر عن الفتح هذا اذا لم يكن كسوبا فان كان كسوبا يعتبر قول
محمد وهو ان اليسار بما يفضل عن كسبه كل يوم حتى لو كان كسبه درهما
ويكفيه اربع دوانق وجب عليه دانقان للقريب وههنا بحث انا

يقول

يقول عليه في الفتوى اه ح وفي الدر المنتقى التصريح بانه قول الاكثر
وكذا يستفاد من البحر انه قيد والذي يظهر ان ما في الفتح توفيق بين
القولين لا تقييد وفي البحر فلو كان كل منهما كسوبا يجب ان يكتسب الابن وينفق
على الاب فالمعتبر في ايجاب نفقة الوالد مجرد الفقر قيل هو ظاهر الرواية
لان معنى الاذى فيه اكثر منه في التأفيف المحرم بقوله
تعالى فلا تقل لهما اف كذا في فتح القدير (قوله) لان الكسوب يدخل ابويه في نفقته
اه وان لم يملك نصابا فهذه العبارة موجودة لا من قبلها من كلام الزيلعي
والكمال والمراد منها انه ينفق عليهما فاضل كسبه كما تقدم وفي الدر المنتقى
لو لم يفضل من كسبه شيء فلا شيء عليه لكنه يؤمر ديانة ان لا يضيع
والده اه (قوله) للفقراء المحتاج وبه عبر في البحر ثم قال واذا لم يكن محتاجا
ولم تكن نفقته عليه لا يجوز له ان يسرق مال ابنه (قوله) الموسر ولو
بالكسب على ما تقدم (قوله) ما يكفيه وسرقة ما فوق الكفاية يأثم به (قوله) ان
ابى اما اذا اعطى فتحرم السرقة ولا قاضي ثمة او بوجود قاض ثمة يأثم
بسرقة ماله (قوله) النفقة الطعام والشراب والكسوة والسكنى حتى
الخادم (قوله) لاصوله ولو من اهل الذمة لا من اهل الحرب كذا في الحموي
وانما وجبت لهم لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا انزلت في الابوين
الكافرين وليس من المعروف ان الابن يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان
جوعا والاجداد والجدات من الاباء والامهات لانهم سبب في احيائه فاستوجبوا
عليه الاحياء بمنزلة الابوين ما لم تكن الام متزوجة فان نفقتها على الزوج
كذا في البحر (قوله) الفقراء شرط الفقر لانهم لو كانوا ذوي مال فايجاب النفقة في
مالهم اولى من ايجابها في مال غيرهم بخلاف الزوجة (قوله) والقول لمنكر اليسار اي
لو ادعى الولد غنى الاب وانكره الاب فالقول للاب والبينة للابن لاثباتها
خلاف الظاهر والبينات للاثبات (قوله) بالسوية فلو قضى بالنفقة على الولدين
للاب فابى احدهما ان يعطي الا ما يجب عليه فالقاضي يأمر الآخر بان
يعطي كل النفقة ثم يرجع على الآخر بحصته ذخيرة والقول بالتسوية

هو الصحيح وفي الخلاصة وبه يفتي وفي فتح القدير وهو الحق لتعلق
الوجوب بالولادة وهو يشملهما بالسوية بخلاف غير الولاد لان الواجب
علق فيه بالارث اه قوله وقيل كالارث هو رواية عن الامام ح
ح عن القهستاني والجوهرة تفريع معلوم لان الكلام في نفقة الاصول
قوله النفقة على البنت اي في المسئلة الاولى والميراث بينهما وانما وجبت على
البنت لانها اقرب قوله او بنتها اي في المسئلة الثانية ومثل الانثى الذكر
والميراث للاخ وذكر الاخ هنا خروج عن الموضوع لانه في نفقة الاصول
على الفروع ولو كان للمسلم الفقير ابن نصراني واخ مسلم فالنفقة
على الابن والميراث قوله لانه لا يعتبر الارث علة لقوله والمعتبر الخ ط
والدليل على عدم اعتبار الميراث في هذه النفقة انه لو كان احد
ابنيه ذميا فالنفقة عليهما وان كان الميراث للمسلم منهما بحر قوله الا اذا
استويا في القرب كجد وابن ابن اذا كان لرجل فقير له جد وابن ابن
موسران فنفقته عليهما كارثهما منه لاستوائهما في القرب منه حيث يدلي
كل منهما اليه بواسطة واحدة فسدس النفقة على الجد والباقي على
ابن الابن وهذا الحكم وان كان في نفسه متفقا لكنه لا يناسب ما نحن فيه
اذ كلامنا في انفاق الفرع على اصله وهذا المثال من قبيل انفاق على
الشخص اصله وفرعه اه ح ثم يبحث في الاستثنا بان الابن والبنت مستويان
في القرب وقد سوى بينهم في حكم نفقتهما واعتبر فيهما الارث قوله الا لمرجح استثنا من الاثنا
والمعنى انه عند التساوي يعتبر في النفقة الارث الا اذا ترجح احد المتساو
فتكون عليه اعتبارا لذلك المرجح ويسقط اعتبار التساوي قوله لترجحه اي
الولد بذلك الترجح وجوب النفقة عليه قوله انت ومالك لابيك المقصود الحث
على اكرام الابناء اباءهم وليس المراد الملك حقيقة فقد بينه انه لم يقصر
على المال بل جعل ذاته في ملك ابيه مع ان ذاته حرة لا تملك لاحد من الخلق
قوله له ام واب فكارثهما اه فالنفقة عليهما على قدر ارثهما اثلاثا لان الام
وان توجهت عليه بالقرب يترجح عليها بكونه ابا فتساويا وهذا ه

المثال

المثال ليس مما نحن فيه بل من قبيل انفاق الاصل على فرعه فمحل ذكره ه
قوله ولطفله الفقير كما هو ظاهر وكذا المثال الذي بعده اهـ ح قوله فعلى الام
لان ابا الاب لما ساوى الام وكان ابو الام ادنى منه ابو الاب لكونه جدا فاسدا
كان ادنى من الام بالضرورة فقدمت عليه اهـ ح قوله فعلى ابي الام لانه من
الاصول والعم من حواشي الاب اهـ ح قوله واستشكله في البحر لنقله عن
القنية وانما نسبه اليه لانه اقره قوله فكارثهما اي فقد جعل العم في منزلة الام
وفي المسئلة المتقدمة جعل ابا الام متقدما على العم فيلزم منه ان تكون
النفقة على ابي الام مع الام لانه حيث تقدم على من ساواها وهو العم تقدم
عليها مع انهم اوجبوها على الام وايضا مقتضى تقدمها على ابيها ان تقدم
على العم لان اباها متقدم عليه فكيف تكون عليهما كارثهما قال قوله قال في صا
جب ث البحر عبارته عن القنية لو وجد ابو الام فنفقته على ابي الام وان كان المعسر
للعم ولو كان له ام وابو ام موسرين فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في
الكتاب اذا كانت له ام وعم موسرين فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل بهم الام
اقرب من العم وجعل في المسئلة المتقدمة الام اقرب من العم ولزم منه ان
تكون النفقة على ابي الام مع الام ومع هذا اوجبوا على الام وتتفرع من هذه
الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له عم وام وابو ام موسرون
فيحتمل انه تجب على الام لا غير لان ابا الام لما كان اولى من العم والام اولى
من ابيها كانت الام اولى من العم لكنه ترك جواب الكتاب ويحتمل ان تكون
على الام والعم اثلاثا اهـ قوله ويجب لكل ذي رحم محرم لكنه لا يجب اداؤها الا
بالقضا او الرضا بخلاف الاصول والفروع والزوجة ولهذا لا تقضى بها على
الغائب وليس لهم اخذ شيء ظفروا به من جنس النفقة بخلاف الاصول
وكونهم حوي وهو مقيد بان يكون من تجب نفقته حرا اما لو كان ذو الرحم
المحرم عبدا او امة او مدبرة او ام ولد فلا نفقة لهم على ذي الرحم المحرم
منهم لانها واجبة على مواليهم بحر هندي وقيد بذي الرحم لانه لو كان محرما على
غير ذي رحم كالاخ من الرضاع لا تجب نفقته واخرج بالمحرم ابن العم فلا تجب

عليه نفقته قال في البحر ولا بد ان تكون المحرمية بجهة القرابة لانه لو كان قريبا
محرما لا من جهتها كابن العم اذا كان اخا من الرضاع فانه لا نفقة له كذا في
شرح الطحاوي واطلق المص فيمن تجب عليه هذه النفقة فشمل الغني الصغير
والغنية الصغيرة فيومر الوصي بدفع نفقة قريبهما المحرم بشرطه
كذا في انفع الوسايل قوله ولو كانت الانثى الخ تفسير للاطلاق قوله
صحيحة اي قادرة على التكسب لان الانوثة بنفسها عجز قوله لكنه عاجزا
الاولى ابقا المص على حاله لان العطف بلكن يشترط له تقدم نفي او نهي
ولا تعطف على الاثبات قوله كعمي اراد به انه ليس من الزمانة وينافيه
ما في شرحه للملتقى حيث قال اعلم ان الزمانة تكون في ستة العمى ه
وذهاب اليدين او الرجلين وذهاب اليد والرجل من جانب والاخرس
والمفلوج كما في خط وفي احكام الصغار فحينئذ ذكر الاعمى مستدرك كما افاد
ه المصنف ثانيا وفي القاموس الزمانة الحب والعاهة قوله وعته بسكون التا قال
في القاموس عته كعني عتها وعتها وعتاها نقص عقله ه وافاد في المصبا
ح انه بفتح التا وجعله من باب تعب وقد سلف قوله او كونه من ذوي البيوت
اي الذين يلحقهم العار بالتكسب قوله او لا يحسن الكسب لحرفته الجار والمجرور
متعلقان بالكسب وهو بالحا المهملة والفا وفي نسخة لخرقه بالخا المعجمة
والقاف اي لحمقه وجهله بالاكتساب والعبارة الاولى اتم قوله او طالب علم اذا كان
لا يهتدي الى الكسب وهذا اذا كان به رشد اه من شرحه على الملتقى
قوله فقيرا اي ولا بد ان يكون من تجب عليه موسرا واختلف في اليسار على
اربعة اقوال صحح منها قولين احدهما انه مقدر بنصاب الزكاة حتى لو
انتقص منه درهم لا تجب وبه يفتى ثانيهما انه نصاب حرمان الصدقة
وهو النصاب الذي ليس بنام قاله في الهداية وعليه الفتوى قال
في البحر هو الارجح قوله فاضلا من المجموع الاولى جعله حالا من ذي رحم
محرم لعمومه الكل وفي نسخة فقرا قوله بحيث تحل له الصدقة تفسير
للفقير وعدم الحل يتحقق بملك نصابه صدقة الفطر ومقتضاه اذا كان

معه

معه اقل من نصابه لا يكلف ان ينفق منه على نفسه بل تجب نفقته
على قريبه ذي الرحم المحرم منه وفيه نظر قوله ولو له منزل وخادم
وهل يستحق نفقة لخادم يحرر قوله وعلى الوارث مثل ذلك اي مثل
الرزق والكسوة التي وجبت على المولود له فافاد الله تعالى
النفقة باسم الوارث فوجب التقدير بالارث قوله ولذا اي لان الاية الشريفة
حيث عبر فيها بعلى المفيدة للالزام قوله عبر عليه اي على الانفاق كما في
المنح قوله فقيرة ولا بد ان تكون عاجزة عن الكسب قوله لاخوات متفرقات اي
اخت شقيقة واخت لاب واخت لام قوله عليهن اخماسا المسئلة الفرضية
من ستة للشقيقة النصف ثلاثة وللاخت لاب السدس تكملة الثلثين
وللاخت لام السدس فرضا والسدس السادس يرد عليهم فيعطى كل
منهن قدر نصيبه والمسئلة الردية من خمسة والنفقة تجري عليها قوله
فسدسها على الاخ لام الخ ولا شيء على الاخ لاب لانه ليس بوارث فانه
يحجب بالشقيق لقوته قوله كارثه مصدر مضاف الى المفعول اي كارثهم اياه
وكذا الوجهان معهن اي الاخوات الاناث في المسئلة الاولى او معهم اي
الاخوة الذكور في المسئلة الثانية فان الحكم لا يختلف قوله ليصيروا وارثين
اي ونقضي عليهم بالنفقة وما لم يجعل الابن كالمعدوم لا تصير الاخوة في
الاخوات وارثة فيتعذر ايجاب النفقة عليهم قوله على الاشقا فقط المراد بالجمع
ما فوق الواحد واراد الشقيق في الاخوة والشقيقة في الاخوات فتجب
النفقة على الشقيق وحده لانه وارث مع البنت ويحجبه عليه وقد تعذر
لعسرها ايجاب النفقة على البنت وتجب على الشقيقة خاصة لانها وارثة
مع البنت فان الاخوات مع البنات عصبة فارثه بينهما نصفان وقد
تعذر ايجاب النفقة على البنت فتجب على الاخت قوله عند التعدد اي تعدد
الموسرين والمعسرين والاولى ان يقول وعند الاجتماع لان التعدد
تحقق في المسائل السابقة وعبارة الحموي ولو اجتمع الموسرون والمعسرون
ووجبت النفقة على الموسرين اعتبر المعسرون احيانا في صفة الطهار

قدر ما يجب على الموسرين قوله ثم يلزمهم الكل اي يلزم الموسرين كل النفقة
قوله فالنفقة عليها ارباعا لان النصف في الارث للشقيقة والسدس للام
والسدس للاخت لاب والثلث للاخت لام وكان نصيب الشقيقة والام
اربعة فربع النفقة على الام وثلاثة ارباعها على الشقيقة اهـ ح والحاصل
يعتبر المعتبر فيها المعروف لكانت النفقة اخماسا اعتبارا بالمسئلة الرد
فانها تعتبر منه سهامهم وقد اجتمع النصف ومخرجه اثنان والثلث
ومخرجه ثلاثة فالمجموع خمسة ثلاثة على الشقيقة واثنان على الام
كالارث كما يعلم من شرح السراجية قوله ما هليه الارث اي كونه وارثا
في الجملة لا في الحالة الواقعة ولا شك ان الخال في الصورة الثانية
وارث في الجملة قوله اي الرحم الاولى ان يزيد المحرم كما هو في نسخ قوله
اذ لا تتحقق الا بعد الموت اي ولا نفقة ح فقوله تعالى وعلى الوارث مثل
ذلك بمعناه والله تعالى اعلم الرزق والكسوة واجبات على من هو اهل
لارث ذلك المنفق عليه في الجملة قوله على الخال اي ولو كان ابن العم هو
الوارث وهذه في الحال اهـ ح قوله ولو استويا في المحرمية اي مع استوائهما
في اهلية الميراث قوله ويجعل الوارث للحال اي بنقد بموت المنفق عليه وانه
ترك موروثا قوله ما لم يكن محرما الصغير فيكن للعم قوله فيجعل كالميت وتكون
النفقة كلها على الخال من غير رجوع على العم اذا ايسر كما مر للتنبيه عليه
قوله يجبر الابعد اذا غاب الاقرب صورته له ام شقيقة وام لاب وهما موسرتان
فغابت الشقيقة يجبر الام للاب على النفقة وقدم اتم هذه العبارة في
الفروع عن الواقعات فالاولى حذفها قوله ويرجع به على الزوج اذا ايسر
هذا منافي ما تقدم ان الرجوع انما يثبت للام فقط على الاب دون غير
قوله على من رحمه كاملة وذلك بان يكون محرما من النسب قوله وكذا اي لكون
النفقة انما تجب على من رحمه كامل قوله قولهم اي في مسئلة الخال وابن
العم قوله فافهم تنبيه على ان هذا الكلام متعلق بكلامه السابق
وهو قوله فنفقته على الخال وابن عم قوله بواجبه فاده لتفيد انه ليس

المقصود

المقصود النفي عن الانفاق على غير من ذكر قوله الا للزوجة صورته تزوج
مسلم كتابية قوله والاصول بان يسلم الولد وولداه ذميان قوله علوا
او سفلوا تشاوب الى ان المراد بالاصول ما يعم الابوين والاجداد
والجدات قوله وبالفروع ما يعم ولد الولد وان سفل وصورته في الفروع تزوج
ذمي ذمية فولد لهما ولد ثم اسلمت الذمية حكم باسلام الولد تبعا لها
والنفقة على الاب وفي البرجندي ولا ترد نفقة المملوك الكافر على السيد
المسلم وان كان فقيرا لانه يصدق بان الاقارب اهـ قوله لا الحربيين ولو
مستأمنين لانا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا في الدين بحر وتعبير
بصيغة الجمع ليعم الاصول والفروع والظاهر انه لا يعم الزوجة قلنا النفقة
ولو حربية كتابية لانها جزاء الاحتباس قوله لانقطاع الارث تعليل
لقوله ولا نفقة مع الاختلاف دينا فالمناسب ذكره بعد قوله بغير فاصل
اهـ ح اي والنفقة في غير من ذكر متعلقة بالارث بالنص بخلاف الزوجة
فانها واجبة لها بالعقد لاحتباسها بحق مقصود له وذلك لا تعلق له
باتحاد الملة واما غير الزوجة من الولاد فكان الجزئية ثابتة وجزء المرأة
في معنى نفسه فكما لا تمنع نفقة نفسه بكفره لا تمنع نفقة جزئه قوله
ببيع الاب عرض ابنه الكبير هذا استحسان وهو قول الامام والقياس
انه لا يجوز كالعقار وهو قولهما لزوال ولايته بالبلوغ ولذا لا يملكه
حال حضرته ووجه الاستحسان ان للاب ولاية حفظ مال الغائب
وبيع المنقول من الحفظ دون العقار اهـ قال السيد الحموي وفيه انه
انما يكون للحفظ اذا لم ينفق ثمنه اهـ ولهذا والله تعالى اعلم عدل الشارح
عن هذا التعليل الى ما ذكره وانظر هل الجد في حكمه قوله لا الام لانه لا ولاية
لهم اصلا في التصرف حالة الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر والمنفق
انما هو بيع الام لا الانفاق عليها ولذا قال في الذخيرة الكلام ان الاب
يملك البيع والام لا تملكه ولكن بعد ما باع الاب فالثمن يصرف اليها في نفقتها
اهـ قوله عرض ابنه المراد به غير العقار حموي ومثل الابن البنت فلو قال

ولده لكان اولى حموي قوله الكبير المناسب زيادة العاقل لمقابلته ذكره المجنون بعد قوله لا عقاره هو في اللغة الاراضي والاشجار في المغرب والدور والمنازل حموي قوله فيبيع عقار صغير وبيع عرضه بالاولى قوله اتفاقا من الامام وصاحبيه قوله ولزوجته واطفاله اي زوجة الغائب وابنه كا نفقته عبارة النهر قوله كما في النهر تبعا لقوله الحموي قوله بقدرها حتى قال في البحر اشار بقوله للنفقة الى انه لا يجوز بيعها الا بقدر ما يحتاج اليه من النفقة ولا يجوز له ان يبيع الزيادة على ذلك كما في غاية البيان وبهذا يعلم ان هذا كلام حسن نقلا لا من جملة بحث النهر كما فهم ح فاعترض بانه بحث لـ الطحاوي لا بحث صاحب النهر فرع ان الاول الابن ليس كالاب فلا يبيع عرض ابيه ولا عقاره للنفقة قهستاني عن شرح الطحاوي ه الثاني قال في الذخيرة اذا طلب الابن الكبير العاجز والانثى ان يفرض له القاضي النفقة على الاب اجابه القاضي ويدفع ما فرض لهم اليهم لان ذلك حقهم ولهم ولاية الاستيفاء اه قال صاحب البحر فعلى هذا لو قال الاب للولد الكبير العاجز انا اطعمك ولا ادفع لك شيئا ولا تلتفت اليه وكذا الحكم في نفقة كل محرم لكنه لا يشترط يسار الاب لنفقة الولد الكبير العاجز بدائع ولا في دين له اي للاب سواها وقيد بدين الاب لتقيد حكم دين غيره بالاولى قال في المنح لان ثبوت الدين يحتاج الى القضاء اي ولا قضاء على غائب بخلاف نفقة الاولاد لما الغلة دين النفقة لما يرد الديون اشار به الى الجواب عن ايراد الزيلعي وحاصله انه اذا كان البيع من الحفظ وله ذلك فما المانع منه لاجل دينه اخر وحاصل الجواب وهو الانفاق ان النفقة لا تشبه سائر الديون لان دينه يلزم القضاء على الغائب فلا يجوز بخلاف النفقة فانها واجبة قبل القضاء وانما قضاء القاضي اعانة فجاز بيع الاب لعدم القضاء على الغائب اه قوله الا ديانة فلا ضمان عليه فيما بينه وبين الله تعالى ولا حرمة ولو مات الغائب حل له ان يحلف لورثته انه ليس لهم عليه حق لانه لم يرد بذلك غير الاصلاح ونظيره اذا عرف الوصي الدين

على

على الميت فقضاه ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضي ولا الورثة لا يأثم وكذا اذا كان لرجل عند اخر وديعة وعلى صاحب الوديعة دين فلها والمودع يعلم انه مات ولم يقض دينه وسع المودع ان يقضي ذلك الدين بماله ولا يقر به وكذا اذا كان على زيد لعمرو دين وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل اخر فمات عمرو وزيد يعرف ان عمرا لم يقض دينه يسع زيدا ان يقضي دين عمرو بما لعمرو عليه زيد ولا يخبر ورثته بذلك اه بحر قوله كديونه فانه اذا انفق على من ذكر مما عليه يضمن كذا يفهم منه ولا يظهر الا ان يراد بالضمان عدم البراءة من الدين وقد سلف قوله لو انفق الوديعة المناسب او مما عليه من الدين
فرع لو قبض المودع دينه المودع بالوديعة فانه يكون ضامنا ولو كان بامر القاضي لان الامر هنا بقضاء الدين قضاء على الغائب فهو لا يجوز قوله بغير امر المالك فلو كان بامره فلا اشكال قوله او قاض وذلك لان امره ملزم لعموم ولايته ولا يقال انه قضاء على الغائب فلا يجوز لانا نقول نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء وقضاؤه اعانة لهم فحسب ذكره كذا في غاية البيان قوله والا فلا ضمان اي الا يكن قاض في بلد الوديع فلا يضمن لانه لم يرد بذلك غير الاصلاح وله نظائر منها رجلان كانا في سفر فاغمي على احدهما فانفق الاخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لم يضمن استحسانا وكذا اذا مات فجهزه صاحبه من ماله لم يضمن استحسانا او كان للمسجد اوقاف ولم يكن لها متو فقام واحد من اهل المحلة في جمع الاوقاف وانفق على المسجد فيما يحتاج اليه لا يضمن استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى وحكي عن محمد رحمه الله تعالى انه مات واحد من تلامذته فباع محمد كتبه وانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يامر بذلك الميت فتلا قوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح فما كان على قياس هذا الاصل لا ضمان عليه فيما بينه وبين الله تعالى استحسانا اما في الحكم فهو ضامن وكذا الورثة الكبار اذا انفقوا على الصغار ولم يكن هناك وصي فانهم متطوعون حكما واما ديانة فانهم محسنون ويسعهم ان يقروا بما فضل من نصيب الصغار فقط

ولو حلفوا الاتي عليه اهـ قوله كما لا رجوع قال في البحر وقالوا لا رجوع له
لان المودع ملك المدفوع بالضمان فكان متبرعا بملك نفسه وظاهره انه
لا فرق بين ان ينفق عليهم وبين ان يدفع الوديعة اليهم في وجوب
الضمان وعدم الرجوع عليهم لوجود العلة فيهما قوله كما لو انحصر الخ
قال في النهر وينبغي انه لو انحصر ارثه في المدفوع اليه كالاب مثلا فلا
ضمان كما لو اطعم المغصوب للمالك بغير علمه وهذا لانه وصل اليه عين
ما يستحقه اهـ ح وهذا انما يكون بعد موت المودع واراد الوارث الذي انفق
عليه الرجوع بدعواه الانفاق بغير اذن المالك قوله والابوان مثلها الزوجة
والولد كما يأتي قوله اي جنس النفقة رجع الضمير الى النفقة اي من
جنس حقهما بان تكون دراهم او دنانير ومثلها غلة العبد والدار كما مر قوله
لوجوب نفقة الولاد اي الاصول والفروع واشار به الى ان الحكم ليس قا صر
على الابوين اي واذا كانت واجبة فبالانفاق استوفوا حقوقهم قوله حتى
لو ظفر بجنس الخ الاولى ان يقول كما في البحر حتى اذا ظفر احد هؤلاء
بجنس حقهم كان له الاخذ بغير قضا ولا رضا فاما نفقة سائر الاقارب
فلا تجب الا بالقضا او الرضا حتى لو ظفر واحد من الاقارب بجنس حقه لم
يكن له الاخذ الا بقضا او رضا اهـ ثم ان الاخذ بغير قضا مقيد بما اذا
وان لا يكون ثمة قاض كما سلف قوله حلف بحال اي حال الابن يوم الخصومة
فان كان معسرا فالقول قوله استحسانا في نفقة مثله وان كان موسرا
فالقول قول الابن بحر عن الخلاصة قوله غير الزوجة يشمل الاصول
والفروع والمحارم والمماليك وسياتي التصريح بمفهومه قوله زاد الزيلعي
والصغير هو تابع لغيره قال في البحر واستثنى في الذخيرة معزيا الى
الحاوي واقره عليه الزيلعي نفقة الصغير فانها تصير دينا على الاب
بقضا القاضي بخلاف نفقة سائر الاقارب اهـ قوله اي شهر فاكثر اما القليلة
فلا تسقط وهي ما دون الشهر كما في الذخيرة وتبعها الشارحون لانها
لو سقطت بالمدة اليسيرة لما امكنهم استيفاؤها بحر قوله سقطت وهل

يحرم

يحرم عليه المنع عند الطلب فيقضي ويحبس ويأثم ولا تجب الا بالقضا او الرضاء
افاده صاحب البحر قوله لحصول الاستغنا فيما مضى به ونفقة هؤلاء تجب
كفاية للحاجة وقد حصلت الكفاية وفيه انه قد تفرض النفقة في هذه
المدة قوله بالقضا اي او الرضا ولا يتصور الرضا في جانب الصغير الا مع امه
مثلا قوله الا ان يستدين غير الزوجة اما الزوجة فلها النفقة مطلقا ولو
اكلت من مال نفسها او من مسألة الناس قوله بامر قاض وذلك لان للقاضي
ولاية عامة فصار اذنه كامر الغايب فتصير دينا في ذمته بحر قوله فلو لم
يستدن بالفعل اي وانفق من صدقة تصدق بها عليه مثلا قوله فلا
رجوع لعدم وحصول الكفاية قوله بل في الذخيرة لو اكل المقالة له مقتضى
كون الصغير كالزوجة انها لا تسقط نفقتهم باكلهم من مسألة الناس ا
الا ان تستثنى هذه المسألة او يكون المراد بكون الصغير كالزوجة ان
لا تسقط نفقته بمضي المدة لا في كل شيء قوله ولو اعطوا شيئا واستدانت
شيئا هذه الجملة من كلام الذخيرة حيث قال فيها ولو اعطوا نصف الكفا نه
واستدانت لهم الام النصف الاخر رجعت بما استدانت قوله او انفقته هذا
ابتدا كلام الخانية ونصها رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة
ولامهم مال فتجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الزوج اهـ قال
في البحر ولم يشترط الاستدانة ولا الاذن بها فيفرق بين ما اذا انفقت
عليهم من مالها وبين ما اذا اكلوا من المسألة قوله رجعت بما ازاد ان التعبير
به غير ظاهر ولو قال رجعت بما استدانت او بما انفقت ويكون الاول
راجعا الى مسألة الذخيرة والثاني الى مسألة الخانية لكان حسنا قوله
وينبغي تقييده اي قيد الاستدانة قوله عزاه الضمير للاشتراط قوله لكنه نظر
فيه اي في شرط هذا الاشتراط في النهر وتبعه الحموي قوله حتى لو استدانت
وانفقت من غيره وفي البحر اقول الظاهر ان هذه اتفاقية وانما اراد من
اشتراطه هذه الشرط اخراج النفقة من مال امراة صدقة ولذا قال
في البحر بعد ذكر هذا الشرط قال في المبسوط فلو انفق بعد الاذن

بالاستدانة منه ماله او من صدقة تصدق بها عليه فلا رجوع له لعدم
الحاجة اه وح فلا خلاف بينهم وسقط التنظير قوله او من عليه النفقة
يشمل القريب والمالك ذا الرحم المحرم قوله اي الاستدانة المذكورة التي هي
بامر القاضي وقد انقضا منها قوله دين تابت فيمنع من وجوب الزكاة لانه
دين له مطالب من جهة العباد بحر قوله ثم نقل عن البزازية حيث قال
وفي البزازية قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على ابيه
وامرني حتى استدين عليه فعله القاضي فاذا استدانت عليه وايسر
رجعت فان لم ترجع عليه حتى مات لا تاخذ من تركته في الصحيح اه
قوله ونقل المضراب هذا التصحيح قوله قايلا ولو لم ترجع الخ ظ ان هذا
لم يكن في عبارة البزازية مع انها صرحت به وضمير ترجع الى الام قوله
حتى مات اي الاب قوله فتامل قال ح هذا امر للمحشي بالتامل في اخذ
احد القولين المصححين مراعاة للاحرى والارفق بالناس بحر اه واول
الكتاب اها اقول الذي ظهر لي ان موضوع العبارتين مختلف فمسئلة المصنف
وجرى عليها في الكنز والوقاية والايضاح عامة في الام وغيرها من
الاقارب والوالدين وموضوعها اذا مات وترك شيا لا يعد به موسرا
كعبد الخدمة وثياب البدن واما مسئلة البزازية والخلاصة فهي في
الام اذا لم ترجع على الاب بعد يساره دليل تبرعها بالنفقة ولا يوخذ
من هذه بخصوصها جريان الخلاف في جميع صور المسئلة ولهذا لم يذكر
في البحر على انها منافية للمنلا في المصراعين صاحب الكنز ولم ينبه اخوه والنهر
والحموي وغيرهم على جريان هذا الخلاف والله تعالى الموفق قوله
لفواتها بمضي الزمان فاذا حبسه مضى زمان وتسقط نفقته فيه فيتضرر
اضرار بالمستحق وعود على موضوعه بالنقض وعبرانه تعالى ما المانع
ان يامره بالاستدانة ثم يحبسه ليدفع ما استدان وذكروه وكتبته حين
الاطلاع عليه قوله وقيده اي قيد عدم الحبس في نفقة القريب افاده
الحموي قوله بما فوق الشهر الاولى بالشهر وما فوقه لان الكثير الشهر وما

فوقه والقليل ما دونه وهو الذي يسقط بسقوطه اي فيحبس في اقل منه الشهر
لعدم سقوطه ولا يحبس شهرا فاكثر قوله ولا يصح الامر بالاستدانة لترجع
عليه بعد بلوغه قال في البزازية وان لم يكن للصغير ولا للام مال فامر
الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى يرجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا
ترجع اه فقد افاد ان الحاكم لا يملك الامر بالاستدانة الا اذا كان للصغير
مال او كان هناك من تجب نفقته عليه اه ح عن المنح والمراد بقوله اذا كان
للصغير مال المال الغائب والا فماله الحاضر ينفق منه قوله ويجب النفقة الخ
اي بقدر نفقته كفايته من غالب قوت البلد وادامه وكذلك الكسوة
ولا يجوز الاقتصار فيها على ستر العورة فانه تقتصر فيه في الطعام والادام
والكسوة ولا يجب عليه ان يدفع الى الرقيق مثله بل يستحب ذلك وان
كان السيد ياكل ويلبس دون المعتاد شحا او رياضة فانه يلزمه او رعاية
الغالب للرقيق على الاصح ويستحب ان يسوي بين عبيده وجواريه في
الطعام والادام والكسوة على الاصح ويزيد الجارية التي للاستمتاع في الكسوة
للعرف ويجب على المولى شراء الماء للطهارة رقيقه وانه اولى رقيقه اصلاح طعامه
وجاء ينبغي ان يجلسه لياكل معه فان امتنع العبد تادبا بالسيد فان يطعمه
منه واحلاسه معه افضل ندبا الى التواضع ومكارم الاخلاق ه
هندية قوله بانواعها حتى السكنى اذا لم يكن في بيت المولى ما ويه له قوله لمملوكه
شمل الصغير والكبير الذكر والانثى الصحيح والمريض والزمن والاعمى
وشمل ما اذا كان له ابن موجود حاضرا ولا والامة المتزوجة حيث لم تبوا
منزل الزوج اه بحر قوله لكوصي يخدمه بشرط ان يكون منتفعا به اما
اذا مرض مرضا عجز عن الخدمة او كان صغيرا لا يبلغ حد الخدمة
فنفقته على مالك الرقبة بحر قوله على البايع هذا اذا كان بيعا باتا وفي بيع
الخيار تكون على من يصير اليه الملك هندية قوله واستشكله في البحر
اصله لصاحب الغنية قوله بانه لا ملك له اي للبايع قوله فينبغي ان
تلزم المشتري البحث لا يرد المنقول ووجه المنقول ظاهر وذلك

لانه لم يسلمه الي مالكه ولا يخرج عن ضمانه الا بتسليمه فهي ثابتة للمالك الملك
قوله فان امتنع ففي كسبه اي ان امتنع السيد من الانفاق فالنفقة في كسبه
قال في الهندية فان ابي المولي عن الانفاق فكل من يصلح للاجارة يواجر
وينفق عليه من اجرته كذا في المحيط وان لم يف الكسب بالنفقة فالباقي
علي المولي وان زاد فالزيادة له كذا في السراج ومن لا يصلح للاجارة لصغر
او ما اشبه ذلك ففي العبد والامة يومر المولي لينفق عليهما او يبيعهما
وفي المدبر وام الولد يجبر المولي علي الانفاق لا غير محيط قوله بان كان
صحيحا تصوير للقدرة وليس المراد ان يكون له معرفة بها قوله كمعين البناء هو
الذي يسمي في عرف مصر بالفاعل قوله ككونه زمنا تمثيل لمن لا يقدر علي
الكسب الذي افاده قول المص والا اذ دخلت الكاف الصغير وقد سبق قوله
او جارية لا يوجر مثلها بان كانت حسنا يخشي عليها الفتنة والحال انها
عاجزة عن الكسب حتي لو كانت الامة قادرة علي الكسب ومعروفة به
بان كانت خبازة او غسالة تومر بالكسب ايضا هكذا قال الامام ابو بكر
البلخي وابو اسحاق الفقيه الحافظ رحمه الله تعالي هندية قال في الشرنبلالية
فعلم ان الانوثة هنا ليست امارة العجز خلافها في ذوي الارحام اه لكن نقل
الحموي عن البرجندي عن الملتقط ما يقتضي كون الانوثة امارة عجز حتي
في الاماء ونصه للجارية ان تنفق من مال مولاها علي نفسها لانها ليست
من اهل الكسب بخلاف العبد ولعل المسئلة ذات خلاف قوله امره القاضي
اي امر اجبار حموي وانما كان يامره ولا يبيع عليه لان الامام لا يري
جواز البيع علي الحر ولكنه يحبسه حتي يبيعه اذا استحق عليه
البيع اه عزمي قوله انه محله اي ان كان المملوك محلا للبيع كالقن قوله
كمدبر اي مطلقا قوله او اخذ اي دراهم ليشتري بها ما يحتاجه قوله قدر
كفايته ويحرم الزيادة قوله او لم ياذن له فيه اي في الكسب مع القدرة قال
في الهندية رجل له عبد لا ينفق عليه ان كان قادرا علي الكسب فليس
له ان ياكل من مولاه من غير رضاه وان كان عاجزا فله ان ياكل وان
كان

كان قادرا ومنعه عن الكسب يقول العبد اما ان تاذن لي في الكسب وان ا ن
تنفق علي فاذا لم ياذن له فله ان ينفق علي نفسه من مال مولاه كذا
في التتارخانية نقلا عن الولوالجية قوله والا اي بان لم يكن مما يجوز اذنه
كالوقف علي مولاه اي ضيق عليه في النفقة بان دفع لها شيا ه
قوله لا ياكل منه اي من مال مولاه قوله ان قدر بان كان صحيحا وان كان نادر
اخذ ما يكفيه قوله وفيه تنازعا في عبد الخ وفي الهندية ولو كان المملوك بين
الشريكين فنفقته عليهما بقدر ملكيهما وكذلك لو كان في ايديهما كل واحد
منهما يدعي انه له ولا بينة لهما فنفقته عليهما وقالوا في الجارية المشتركة
بين اثنين اتت بولد فادعاه الموليان ان نفقة هذا الولد عليهما
وعلي الوالد اذا كبر نفقته كل واحد منهما بتمامه قوله لانه مضمون عليه جواب
سوال حاصله كان الاليق الاجابة بالبيع لانه ربما يموت عنده فيعدم وحفظ
ثمنه اولي وحاصل الجواب انه محفوظ عليه مطلقا لانه مضمون ه
علي الغاصب قوله او اخذ الابق اي العبد الابق ومثله اذا وجد دابة
ضالة في المصر او في غير المصر كما في البحر قوله او نحوها وهو الابق وعبد
الشركة قوله الواحد شريكين عبد غاب احدهما فيوجره ويبيعه ويدفع
النصف للحاضر ويحفظ ما بقي فخطر للغايب قوله بل يوجره اي يامره بان
يواجره كما في البحر قوله بل يوجره اي القاضي صنيع الشرح يقتضي ان هذا
الحكم في الابق ايضا مع ان المذهب فيه ان هذا الابق اذا طلب من القاضي ذلك
فان راي الانفاق اصلح امره به وان خاف ان تاكله النفقة امره بالبيع
واما اجارته فهي بحث لصاحب النهر حيث قال ان امره بالاجارة اصلح
ولم يذكروه اه فما كان ينبغي للشرح ان يدخل مسئلة الابق في الحكم الذي
ذكره المص لانها مع انه منقول المذهب ويمكن ان يجاب عن بحث صاحب
النهر بانه انما منع من اجارته خوف اباقه كما بينا افاده ابو السعود قوله
عن الخروج عن المالك بسبب اكل النفقة ويستغني عن هذا بقوله لئلا تاكله
النفقة قوله والنفقة علي الاجر اي نفقة العبد والدابة علي الاجر لانه

المالك قوله والمستعير وذلك لانه ملك المنفعة بغير عوض فصار كالموصى له
بالخدمة افاده في البحر قوله وتسقط بمضيها اي تسقط النفقة بعتق السيد
للعبد ونحوه قوله وتلزم بيت المال اي اذا لم يكن له مال وعلى هذا نفقة الشيخ
الكبير والزمن والمريض على بيت المال اذا لم يكن له مال ولا قرابة كذا في
المضمرات فرع يجوز وضع الضريبة على العبد ولا يجبر عليها
بل ان اتفقا على ذلك فيها قوله اجبره القاضي ذكر الخصاف ان القاضي
يقول للابي اما ان تبيع نصيبك من الدابة او تنفق عليها رعاية لجانب
الشريك انه بحر قوله ديانة اي لو استفتي يفتي بذلك قوله للنهي عن تعذيب
الحيوان واضاعته وقد اجتمعا هنا قال في البحر لا يجبر على الانفاق على
غير الرقيق ولو كان حيوانا لانها ليست من اهل الاستحقاق الا انه لو
استفتي يفتي فيما بينه وبين الله تعالى في الانفاق على الحيوانات
لانه عليه السلام نهي عن تعذيب الحيوان وفيه ذلك ونهي عن اضاعة
المال وفيه اضاعته قوله ورجحه الطحاوي والكمال قال الطحاوي وبه ناخذ
وقال الكمال غاية ما فيه ان يتصور فيه دعوى حسبة فيجبره القاضي
على ترك الواجب فيه قال في البحر وظاهر المذهب والحق ما عليه الجماعة
ونقل عن الهداية ان الاصح قولهما فتحصل انهما قولان مصححان ولكنه المفتى
به قولهما تتمة يكره الاستقصاء في حلب البهيمة اذا كان يضر
بها لقلة العلف ويكره ترك الحلب ايضا ويستحب ان يقص الحالب اظفاره
لئلا يؤذيها ويستحب ان لا يوخذ من لبنها الا ما فضل عن ولدها ما دام
لا يتناول غيره ويكره تكليف الدابة ما لا تطيق من تثقيل الحمل واداء
السير وغيره واذا كان له نحل يستحب ان يبقي لها في كوراتها شيئا من العسل
ويستحب ان يكون ذلك في الشتاء اكثر وان قام شيء لغذائها مقام العسل
لم يتعين عليه ابقاء العسل كذا في الجوهرة النيرة قوله في غير الحيوان
كالدور والعقار والاشجار زيلعي قوله وانه كره تضييع المال اي عمر فيما قوله
ما لم يكن له شريك فيجبر قوله كما مر اي في الدابة من قوله لئلا يتضرر

شريكه

شريكه وقد صرح به في شرح الملتقى قوله انفق الاخر ولو بلا امر القاضي قال
ح والفرق بين هذا وبين ما اذا غاب احدهما ان هذا متعنت في عدم
انفاقه بخلاف ما تقدم فانه معذور بغيبته وفي نسخة الثاني والاظهر
التعبير بالاخر قوله وكذا النخيل والزرع اي اذا انفق احد الشريكين في
غيبة صاحبه من غير اذن صاحبه واذن القاضي فانه يكون متطوعا
قوله والوديعة اي اذا انفق عليها المودع وليس للقاضي ان يامره بالنفقة بل بالاجارة
او البيع قوله واللقطة اي اذا انفق عليها من غير امر القاضي ولا يقال من غير
اذن صاحبها لانها لم تخرجها عن كونها لقطة وحكم اللقطة ان الملتقط اذا رفع
الى القاضي ليامره بالانفاق او بالتصدق الى قوله قبل اقامة البينة وبعدها
اقام البينة كان القاضي بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وبعد ما قبلها
ان كان الانفاق اصلح امره بذلك وان كان تركه اصلح امره ببيعه وامساك
الثمن هندية قوله اذا استرمت اي رمها احد الشريكين وانظر ما لو كان
مضطرا الى بنائها بان علم انه لو لم يبن لهدمه ونقل الش في التركة عن
الاشباه المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا اجبر
وقسم والا تبعهم البناء ثم اجره ليرجع فرع انهدم السفل ومنع
صاحبه من بنائه لصاحب العلو ان يبنيه ويمنع صاحبه عنه حتى
يعطيه ما غرم فيه ولا يكون متبرعا لانه مضطر اليه لانه لا يصل الى حقه
الا به والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم بسم
الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق

مناسبته للطلاق ان في
كل رفع القيد وان كلا منهما لا يقبل الفسخ بعد الوقوع غير انه قدم الطلاق
وان كان غير مندوب اليه وصلا له بما قبله وهو النكاح وذكر بعضهم ان
النبي صلى الله عليه وسلم اعتق ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا
وستين سنة ونحر بيده في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة واعتقت
عائشة تسعا وستين وعاشت كذلك واعتق ابو بكر كثيرا واعتق العباس
سبعين واعتق عثمان وهو محاصر عشرين واعتق حكيم بن حزام

كتاب العتق

مائة مطوقين بالفضة واعتق عبد الله بن عمر الفا واعتمر الف عمرة وحج
سبعين حجة وحبس الف فرس في سبيل الله تعالى واعتق ذو الكلاع
الحميري في يوم ثمانية الاف واعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين الفا
وروي الحاكم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اللهم اسق عبد الرحمن من سلسبيل الجنة رضي الله تعالى عنهم اجمعين ومما يلتز
اي سيد صار ملكا لعبده وهو ان عبد مسلم استولى على مولاه الحربي
يعتق ويصير مولاه ملكا له قوله مبين ان الاسقاطات اي مبين انها الشارع
والاسقاطات جمع اسقاط والمراد اسقاط قيد النكاح والرق والطلب بالعود
وبالدين قوله لاختصاره وجه الاختصار هنا ان العتق اخصر من قولنا
اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير به المملوك من الاحرار قوله
وعن ما في الذمة اي من الدين قوله وعن البضع اي اسقاط منافعه قوله
ليعم نحو استيلاد وملك قريب ودخول حربي اشترى مسلما دار الحرب فا
في هذه الصور لم يتحقق الاعتاق بل العتق ومنه عبر بالاعتاق كالكنز
والملتقى نظرا الى الغالب قوله هو لغة الخروج عن المملوك ويطلق على الجمال
ويقال عتق الفرس اذا سبق ونجا وعلى الطيران يقال عتقت فرخ القطا
اذا طار قوله من باب ضرب واما العتاقة بمعنى القدم والعتق بمعنى الجمال فمن
باب نصر قوله ومصدره عتق وعتاق الاول بالكسر والثاني بالفتح وهذا ما في
البحر عن ضياء الحلوم وفي القهستاني العتاق والعتاقة بالفتح الخروج عن
الرق والعتق بالكسر اسم منه اه فجعل العتق اسم مصدر قوله عبارة عن
اسقاط المولى الخ لو عرفه بانه قوة حكمية يصير بها اهلا للقضاء والشهادات
وغيرها لكان اولى لان الاسقاط انما يناسب الاعتاق وهو لم يصرح به على
ان التعريف به انما هو على قول الامام القائل بالتجزي لامكان اسقاط بعض
الحق دون البعض واما على مذهب الصاحبين فهو اثبات القوة الشرعية
فلا يتجزى عندهما قوله حقه عن مملوكه من البيع والمكاتبة والتدبير والولد
والانكاح والاستخدام قوله بوجه مخصوص وهو اما دعوى النسب او الاقرار

بحرية

بحرية عبد بغيره او اللفظ الانشائي الدال عليه ولا يدخل فيه ملك القريب
والدخول في دار الحرب فانهما في العتق لا في الاعتاق المعرف بالاسقاط قوله
يصير به المملوك من الاحرار احترز بذلك التدبير والكتابة فقبل موت
السيد واداء النجوم فان فيهما اسقاط البيع والهبة والوصية لكنه لم يصر العبد
بهما من الاحرار قوله وركنه اللفظ الدال عليه سواء كان اقرارا بالحرية او
ادعاء النسب او لفظا انشائيا والضمير يرجع الى العتق سواء نشأ عن اعتاق
ام لا وانما قال قلنا ذلك ليصح قوله وملك قريب قوله ودخول حربي الخ صورته
اشترى حربي مستامن عبدا مسلما فادخله دار الحرب عتق عند مولانا
الامام رضي الله تعالى عنه وقال صاحباه لا يعتق قوله وواجب لكفارة
كفارة القتل والظهار والافطار واليمين الا انه في الثلاثة الاول واجب
على التعيين في حق القادر عليه وفي اليمين واجب مخير فيه وهل المراد
بالوجوب المصطلح عليه او الافتراض قوله لا بلا نية اي نية قربة او معصية
قوله لحديث عتق الاعضاء وهو ما في الكتب الستة من اعتق رقبة مؤمنة اعتق
الله بكل عضو منها عضوا منه اعضائه من النار ورواه ابو داود وايما رجل
اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي مكان عظمين منهما
عظم من عظامه اه ومن هنا قال المشايخ يندب ان يعتق الرجل الرجل
والمرأة المرأة المذكورة قوله الظاهر نعم اي ولا يتوقف على مادة العتق ولا
بد في تحصيله من النية البحث لصاحب النهر فالرحمتي قوله ومكروه لفلان
الظاهر انها تحريمية لانها المرادة عند الاطلاق وهذا ينافي ما في البحر عن
المحيط من الاعتاق قد يقع مباحا لا قربة بان اعتق من غير نية او
اعتق لوجه فلان اه اللهم الا ان يراد بالمباح ما ليس حراما فيعم المكروه الا
ان الاقرب حمله على كراهة التنزيه قوله وحرام بل كفر للشيطان مثله الصنم والكلام
على التوزيع فان اعتقه لهما من غير قصد تعظيم تثبت الحرمة من غير
كفر وان مع قصده ثبتا اه وكذا يحرم عتقه ان غلب على ظنه انه يذهب
الى دار الحرب او يرتد او يخاف منه السرقة او قطع الطريق كما في النهر قوله

ويصح من حر فلا يصح منه ماذون له في التجارة ولا من مكاتب قوله وكلف فهو
ما افاده الش بقوله لا من صبي لعدم قوله ولو سكران اي بمحظور لتنزيله منزلة
العاقل قوله او مكرها فلا يشترط فيه الطوع كما لا يشترط فيه الجد فيتم
بالهزل والاولى للش حذف هذا وما قبله لان المفرد فيما ياتي ذكرها قوله او
مخطيا كما اذا اراد ان يخاطبه بقوله انت صالح مثلا فقال انت حر قوله او
مريضا ولو مرض الموت لكن يعتبر فيه من الثلث لانه وصية كما في البحر
قوله واشار الي المبيع او الي المغصوب فاعتقه المالك او المشتري من غير علم
انه عبده قوله عتق ويجعل المشتري به قابضا ويلزمه الثمن بحر وكذا يجعل
المالك قابضا للمغصوب فلا تتوجه له مطالبة على الغاصب قوله لا من صبي
اي لا يصح العتق منه كما لا يصح طلاقه وان كان عاقلا قوله معتوه بحث قد
سبق في الطلاق ايضاح معانيها فراجعه ان شئت قوله ومجنون اذا وقع
حال جنونه اما اذا كان جنونه متقطعا واوقعه حال افاقته فهو كالعاقل
كما في البحر قوله او قال وانا حربي في دار الحرب سياتي انه لو اعتق
المسلم او الحربي عبده في دار الحرب لا يعتق بعتقه بل بالمخلية فلا ولا
له خلافا للثاني والمخلية محمولة على ما اذا كان العبد حربيا اما اذا كان
العبد مسلما او ذميا عتق بادخاله دار الحرب عند الامام لعدم محليته
للاسترقاق فيها قوله وقد علم ذلك اي الجنون ونحوه وكونه حربيا اما كونه
صبيا او نائما فيتحقق في كل شخص قال في البحر ولو قال اعتقت
وانا صبي وانا نائم كان القول قوله وكذا لو قال اعتقت وانا مجنون
بشرط ان يعلم جنونه او قال وانا حربي في دار الحرب وقد علم ذلك
اهـ ولا بد ان يكون مالكا له في الحالة التي اسند اليها كما لا يخفى لا القول
له وهل يحلف اذا طلبه العبد ذكره بحر قوله في ملكه جزم اعتاق غير
المملوك ولا يرد عتق الفضولي اذا اجاز كما توهمه في البحر لان الاجازة
اللاحقة كالوكالة السابقة فيتنزل المراد بالملك المحقق ليخرج اعتاق
حمل المولود لستة اشهر فاكثر من وقته قوله كما نبه فانه حر يدا اهـ

مملوك

مملوك رقبة ومثله العبد الماذون والمشتري قبل القبض والمرهون
والمستاجر والعبد الموصي برقبته لانسان وبخدمته لاخر اذا اعتقه الموصي
له بالرقبة بحر قوله اذا ولدته لستة اشهر لعدم التيقن بوجوده وقته قوله
ولو باضافته اليه اي باضافة العتق الى الملك والاولى الاتيان بالواو
ولما حصل انه اذا علقه بالملك او سببه كالشراء لا يشترط تحقق الملك
وقت التعليق وان علقه بغيرهما كدخول الدار اشترط وجود الملك وقت
التعليق ووقت نزول الجزاء ولا يشترط وجود الملك فيما بينهما الخلاف
ان مات مورثي فحر لاضافته الى سبب الملك اما لو قال ان ورثتك فانت
حر صح لان الارث سبب الملك قوله لان الموت ليس سببا للملك اذ قد يموت
المورث بقتل الوارث فيمنع منه الارث وقد يرثه الوارث عند موت المورث
قوله فمات الاب اي ولم يترك وارثا الا ذلك الابن وبالاولى اذا ترك غيره
معه قوله وكانه اي كان وجه عدم وقوع العتق والطلاق قوله ثبت بما ذكرناه
اي للطلاق والعتق فعدم وقوع الطلاق لظاهر انه لا يقع على المملوكة
ووجه عدم وقوع العتق ان الجزاء اذا قارن الشرط لا يقع وذلك لان من شرط
الجزاء النزول بعد تحقق الشرط وهذه العلة تصلح لعدم وقوع الطلاق ايضا
قوله بالموت متعلق بثبت والبا للسببية اهـ ح قوله فتامل اشار به الى دقة
تعليل المسئلة اهـ ح قوله بصريحه متعلق بقوله ويصح وصريحه ما لا يستعمل
الا فيه وضعا وشرعا اهـ منح قوله بلا نية لانها انما تشترط اذا اشتبه
مراد المتكلم ولا اشتباه منح قوله كانت حر بفتح التاء وكسرها للكل من العبد
والامة قال في الكشف من حروف المعاني ان الفقهاء لا يعتبرون الاعراب
الا ترى انه لو قال لرجل زنيت بكسر التاء او لامراة زنيت بفتحها وجب حد
القذف وحر بالضم ماخوذ من الحر بالفتح وهو لغة الخلوص وشرعا
خلوص حكمي يظهر في الادمي لانقطاع حق الغير عنه كذا في الدرر
الملتقى قوله او عتيق بلفظ المصدر واشار به الى ضعف ما في جوامع الفقه
انه يحتاج الى النية فيه وفي عتاق وحرية ونحوها الكمال والمنح ما هنا

فهو كقوله لزوجته انت طلاق قوله بما ذكنا يه فيتوقف على النية بحر قوله او اخبر
عطف على قوله وصف به والمراد انه خبر لفظا انشاء معنى بوضع الشارع قوله
او هذا مولاي اي المذكور مولاتي للمؤنث وذلك لانه ملحق بالصريح فصار
كقوله يا حر قوله نحو يا مولاي ولو قال يا سيدي او يا مالكي لم يعتق على الاصح
لانه يراد به التعظيم الا بالنية ابو السعود وفي الدر المنتقى عن القهستاني
لو قال انت مولاي او يا مولاي اختلف فيه المشايخ كما لو قال لعبده يا سيدي
او لها يا سيدتي قوله او نعته فادي عطف على قوله وصف قوله بخلاف انا عبدك
في الاصح اي فانه لا يعتق وبذلك اجاب الصفار حين سئل عن جارية
جاءت بسراج لمولاها فقال لها ما افعل بالسراج يا من وجهك اضوء من
السراج يا من انا عبدك لان هذه كلمة تلطف وفي المحيط قدم عبد
على مولاه فقال المولى اي حر قدم علينا لا يعتق لانه يراد منه التحقير
اه حموي قوله او يا حر او يا عتيق لانه ناداه بما هو صريح في الدلالة
ابو السعود قوله فلو قال اردت الكذب اي فيهما في اللفظين قوله دين ولا يصدق
في القضاء لعدوله عن الظ وفي الهداية لو قال اردت اللعب يعتق لان
المراد الاعلام باسم علمه كذا في الدر المنتقى قوله واشهد وقت تسميته لعل
هذا الاشتراط بالنظر الى القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى فتكفي
نيته واخذ صاحب البحر كالمص هذا الاشتراط تصويرا لها يعني حيث
قال رجل اشهد ان اسم عبده حر الخ وهو لا يفيد هذا الشرط لانه تصوير
قوله وكذا في الطلاق فاذا لا فرق بين العتق والطلاق على الظاهر كما حرره
في البحر كذا في الدر المنتقى وانما فصله بكذا لما فيه من الخلاف قال في المنح و
في التنقيح بين تسميته حرا حيث لا يعتق اذا ناداه به وبين تسمية المراة بطالق
حيث يقع اذا ناداها به لانه عهد ان التسمية بحر كالمعروف فيمن بخلاف طالق
فانه لم تعهد التسمية به وفي اكثر الكتب لم يفرق بينهما لان العلم لا يشترط
فيه ان يكون معهودا اه قوله بمرادفه بالعجمية ظاهره انه اذا ناداه بمرادفه
بالعربية نحو يا عتيق انه لا يعتق والمتبادر خلافه ويدل له التعليل

بعدم

بعدم العلمية قوله كيا ازاد بفتح الهمزة وبالزاي المعجمة بعدها الف ثم دال مهملة
ساكنة اه قوله لعدم العلمية علة للمسئلتين قوله كذا راسك هو مراده ان
العضو الذي يعبر به عن الكل كالكل كما اذا قال رقبتك حر او راسك او وجهك
او فرجك حر لا منه بخلاف العضو الذي لا يعبر به عن الكل كاليد والرجل افاده
صاحب البحر قوله كثلثك مثل للجزء المعين وترك غيره وقال في الهداية لو قال
سهم منك حر عتق السدس ولو قال جزء منك حر او شيء منك حر يعتق منه
ما شاء المولى في قوله اه قوله كما سيجيء اي في الباب الذي بعد هذا ومن
الصريح قوله لعبده انت حرة فان التانيث له وجه باعتبار ذاته او
جنسه كما ان التذكير فيها باعتبار جسمها او شخصها قوله فيعتق مطلقا سواء
قبل او لم يقبل نوى او لم ينو لان الايجاب من الواهب والبايع لازالة
الملك من الموهوب والمبيع وانما الحاجة الى القبول من الموهوب له والمشتري
لثبوت الملك لهما وهنا لا يثبت الملك للعبد في نفسه لانه لا يصلح مملوكا
لنفسه فبقي الهبة والبيع لازالة الملك عن الرقيق لا الى احد وهذا معنى
الاعتاق بحر قوله توقف على القبول لانه عتق على مال والقبول شرط
قوله العتاق عليك اي واقع عليك ولا يصح تقديره بواجب او لازم لانه
لما في الفرع المذكور بعد قوله لكفارة وذلك بخلاف طلاقك علي واجب
لان نفس الطلاق غير واجب وانما يجب حكمه وحكمه وقوعه فاقتضى
هذا وقوعه ظهيرية قوله انه لو لم يعتق اي لعدم اللفظ مع امكانه والمتبادر
ان هذا في غير الاخرس اما هو فالظ انه اذا عهدت اشارته يعمل بها كما يعلم
من النظائر قوله ولو زاد من هذا العمل هذه المسئلة ليست متعلقة بمسئلة
الايماء بالاخرس بل راجعة الى اصل الكلام قال في البحر ولو قال انت من عمل
كذا او انت حر اليوم من هذا العمل عتق في القضاء اه ويحصل مما هنا
ومما سبق انه اذا صرح بالعمل او نوى الحرية منه دين قوله لانه نية له
مفهوم مما ذكره بعد قوله عتق قضاء اما ديانة فانما يعتق الذي تمناه
ها منه ولو قال سالم انت حر فاذا هو عبد غير عتق سالم لانه لم

يخاطب الاسالما فينصرف اليه قوله عتق قضاء لا ديانة لعدم القصد قوله ولو
قال راسك الخ قال في الهندية لو قال لراسه راسك حر او وجهك وجه
حر او بدنك بدن حر بالاضافة لا يعتق وكذا اذا قال مثل راس حر او مثل
وجه حر او مثل بدن حر بالاضافة وقال راسك راس حر او وجهك وجه
حر او بدنك بدن حر بالتنوين عتق وكذا اذا قال فرجك فرج حر
بالتنوين عتقت كذا في السراج الوهاج قوله لانه وصف اي لراسه بالحرية
والراس مما يعبر به عن الكل فكانه قال انت حر قوله ولكنا نبينه ان نوى قال
الحموي تبت في الاصول ان الشرط في الكناية النية او ما يقوم مقامها من
دلالة الحال لتزول ما فيها من الاشتباه اه قوله لا ملك لي عليك اي فانه
يتوقف على النية لان نفي الملك والرق جاز ان يكون بالبيع كما جاز ان يكون
بالعتق فلا بد من النية نهر قوله ولا سبيل لي اي لانتفاء السبيل يحتمل بالعتق
وبالارضاء حتى لا يكون عليه سبيل في اللوم والعقوبة فصار مجملا والمجمل
لا يتعين بعض وجوهه الا بالنية بحر قوله وخرجت من ملكي الخ اي الى ملك غير
قوله خليت سبيلك اي لاني اعتقتك او لاني اهملت امرك او لغيري قوله قد
اطلقتك اي فانه يتوقف على النية بخلاف ما لو قال طلقتك فلا يقع به وان
نوى لما سيجيء ان الطلاق يقع بلفظ العتق بلا عكس درر تعليل زيادة
قوله اعتق فيه حذف دل عليه ما بعده والتقدير وانت واعتق من فلانة ويا
معتقة ومثله قوله من فلان وهو معتق اعتقا اه ح وانما كان كناية لانه يحتمل
انها اعتقه اي اقدم منها في السن او هو بمعنى اجمل قوله ولزوجته اطلق ينظر
ما وجه كونه كناية فان المتبادر منه الصراحة قوله كتهجيهما اي كتهجي الفاظ الطلاق
والعتق وذلك بان ينطق باسماء الحروف وانما كان كناية لاحتمال هجائها
الحروف اخبارا عن ذاتها بها وان كان الاخبار قاصدا وليس المراد كتبهما
المدلول قوله وفي الخلاصة الخ اخبار عن ذاتها بها وان كان الاخبار فاسدا وليس
المراد اختصرها وعبارتها لو قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق لكن ليس له
ان يدعيه ولا ان يستخدمه فانه مانه لا يرثه بالولاء فان قال المملوك بعد

ذلك

ذلك انا مملوك له فصدقه كان مملوكا له وكذا لو قال هذا ليس بعبدي لا يعتق
اه قال صاحب البحر وظاهره انه يكون حرا ظاهرا لا مستقيما فتكون احكامه
احكام الاحرار حتى يأتي من يدعيه ويثبت فيكون ملكا له اه قوله لا يعتق
لا حاجة اليه بعد قوله وكذا على انه بيان ناقص فانه يأتي فيه ما يأتي في
سابقه قوله وقاس عليه اي على قوله انت غير مملوك وليس هذا بعبدي
لكن نازعه في النهر حيث قال وعندي ان هذه المسئلة مغايرة لمسئلة
الكتاب وذلك انه في مسئلة الكتاب انما اقر بانه لا ملك له فيه وهذا لا ينافي في
ملكه لغيره ومسئلة الخلاصة موضوعها اقراره بانه غير مملوك اصلا
اما للعتق له او لحريته الاصلية فتنبه لهذا فانه مهم اه والذي يظهر
بادني تامل ان الحق مع صاحب البحر فان الفرق الذي ابداه في النهر غير
موثر فانه اذا نفى ملكه عنه وليس هناك من يدعيه بشيء من قبل
له انت غير مملوك ويدل لما قلنا تسوية صاحب الخلاصة بين قوله انت غير
مملوك وبين قوله ليس هذا بعبدي اه ح اي فان قوله ليس هذا بعبدي مثل و
لقوله لا ملك لي عليك وفيه ان المص ذكر ان لا ملك لي عليك من الكنايات و هذا
ينافي جعله كقوله انت غير مملوك بلا تامل وفيه ان كونه كناية لا ينافي جريان
حكم الخلاصة عند عدم النية قوله ويصح ايضا بهذا ابني لانه اخبار وعن
حريته لان البنوة في المملوك سبب لحريته واطلاق السبب وارادة
المسبب مستجاز في اللغة او المراد انت مثل ابني في الوصف الملازم له وهو
الحرية قوله او بنتي اي او هذه بنتي ولا يصح ان يكون التقدير او هذا
بنتي لما سياتي انه كناية وكلامه الآن في الصريح ولو قال او هذه بنتي
لكان اولى ابو السعود وفيه ان الذي يأتي هذه بنتي للذكر وهذا ابني للانثى
قوله للاصغر والاكبر والمساوي الخ ان قوله هذا ابني على وجهين اما
ان يصلح ابنا له بان كان مثله يولد لمثله اولا وكل منهما اما ان يكون مجهول
النسب او معروفه فان كان يصلح ابنا له وهو مجهول النسب يثبت النسب
بلا اشكال والعتق بالاجماع وان كان معروف النسب من الغير لا يثبت نسبه

النسب بلا شك ولكن يثبت العتق عندنا وان كان لا يصلح ابنا له لا يثبت
النسب بلا شك وهل يعتق قال الامام يعتق سواء كان مجهول النسب او
معروفه وقالا لا يعتق وعلى هذا لو قال لمملوكه هذه بنتي خلافا ووفاقا
بحر قوله او جدي ولو قال لصغير على الاصح لانه وصفه بصفة من يعتق
عليه بملك والاصل انه اذا وصف العبد بصفة من يعتق عليه اذا
ملكه فانه يعتق عليه الا في قوله هذا اخي وهذه اختي وقد افاد
الشارح ذلك بقوله وان لم يصلحوا الذكور قوله لذلك اي للابوة والجدودة والا
قوله وان لم ينو العتق كذا في نسخ وفي نسخ باو قوله ولذا جاء بالفاء ليعلم
انه عطف على قوله ويكنيا نيته ولو لم يذكر حرف الفاء لاوهم انه عطف
على امثلة الكناية نحو لا ملك لي عليك فيلزم انه كناية وليس كذلك
منح قوله واخرها اي عن الفاظ الصريح حيث ذكرها بعد الفاظ الكناية
وهو جواب عما يقال انها اذا كانت من الصريح فحقها ان تذكر مع الفاظه قوله
لتفصيلها اي لما فيها من التفصيل بعود التفصيل هو ما افاده بقوله فان
صلحوا الخ قوله فان صلحوا وجهل نسبهم قال في البحر واما الثاني فهو
قوله هذا ابي فان كان يصلح ابا له ولكن القايل له اب معروف لا يثبت
النسب ويعتق عندنا وان كان لا يصلح ابا له لا يثبت النسب بلا شك ولكن
يعتق عند الامام وعندهما لا يعتق والكلام في امي كالكلام في ابي ومثلها
جدي وحكم الابن قدمناه وجهالة النسب تعتبر في حق القايل انه ابن او
جد او ابن واما اذا قال هذا ابني فتعتبر الجهالة في حق المقر له قوله في
مولدهم هو المعتمد وقيل في محل اقامتهم قوله وليس للقايل اب معروف اي
او جد معروف فلو ام معروف وهذا مفهوم عن قوله وجهل نسبهم قوله ما لم يقل
ابني في تعلم الاستثنا منه قوله يثبت النسب ايضا قال في البحر ولو قال
هذا ابني من الزنا يعتق ولا يثبت النسب قوله وهل يشترط في ثبوت
النسب تصديق للسيد فيما اقر به قال في البحر واشار المص الى انه
لا يشترط تصديق العبد المقر له بالنسب وفيه اختلاف فقيل لا كما في

ال

الى تصديقه لان اقرار المالك على مملوكه يصح من غير تصديقه وفصل
نشترط تصديقه فيما سوى دعوة البنوة لان فيه حمل النسب على
الغير فيكون فيه الزام العبد بعد الحرية فيشترط تصديقه اه واما دعوة
البنوة فالمقر هو الذي حمل النسب على نفسه ولا يشترط فيه تصديق
المملوك قوله ولا تصير امه ام ولد اي ام من قال هذا ابني قوله ام ولد ظاهره ولو ثبت
نسبه منه وفيه انه قدم تقدم في ثبوت النسب انه اذا ادعى نسب ولد امته
اه ومن لوازم ذلك ثبوت الامية وصورة المسألة ان يكون له جارية
قد ولدت هذا الولد الذي قال له سيده هذا ابني قوله فتكون للنسبة هذا
مخالف لما في مسكين وهو اشبه عن المجانية وحاصله انه اذا قال لعبده
هذه بنتي قيل هو على الخلاف اي فيعتق عند الامام ولا يعتق عند
الصاحبين وقيل لا يعتق اجماعا وهو الاظهر لان المشار اليه اذا لم يكن من
جنس المسمى فالعبرة للمسمى كما لو باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج
كان باطلا والذكر والانثى من بني ادم جنسان فيتعلق الحكم بالمسمى
وهو معدوم ولا يتصور تصحيح الكلام في المعدوم ايجابا ولا اقرارا فيلغوا
كذا في البرهان قوله وفي هذا خالي او عمي عتقه بخلاف ما لو ناداه بهما ذكر
ابن رستم في نوادره عن محمد لو قال يا ابي يا جدي يا خالي يا عمي او قال
لجاريته يا عمتي يا خالتي لا يعتق في جميع ذلك زاد في تحفة الفقهاء الا
بالنية قوله واخي لا يعتق قال الحموي في شرحه لو قال هذا اخي لم يعتق
في ظاهر الرواية الا ان ينوي به الاخ من النسب لان الاخ كما يقال على
النسبي يقال ايضا على الاخ في الدين والابن ولذا اطلقه على الرضاعي
والتبني لكنه اطلاق مجازي بخلافهما رضه الغنيمي اه محيط ملخصا اه قوله
لا يعتق بيا ابني ويا اخي كما ياتي لانه للاعلام المجرد دون تحقيق الوصف
لتعذره والبنوة لا يمكن اثباتها حالة النداء لانه لو تخلق منه ما غيره
لا يكون ابنا له بهذا النداء ومثل ذلك لو قال يا بني تصغير ابن او قال
يا ابنه بغير اضافة فان الامر كما اخبر لانه ابن ابيه ولا خصوصية لما ذكر

بل كذلك اذا قال يا جدي يا خالي يا عمي او لجاريته يا عمتي يا خالتي كذا في
غاية البيان قوله ولا سلطان لي عليك انما لم يعتق به لان السلطان عبارة
عن اليد يقال لفلان سلطنة ويراد بها القدرة واليد فلو صرح بنفي اليد
ناويا العتق لم يعتق لجواز ان تزول اليد ويبقى الملك كما في المكاتب فكذلك
اذا صرح بنفي السلطان هموي بتصرف قوله ولا الفاظ الطلاق نحو وجهه
انه نوى ما لا يحتمله لفظه لان الاعتاق لغة اثبات القوة والطلاق
رفع القيد ولا خفاء ان الاول اقوى واللفظ يصلح مجازا فيما دون حقيقته
لا فيما هو فوقه فلذا امتنع في العتق وساغ في عكسه وحاصله انه
يستعار الفاظ العتق للطلاق دون عكسه لانه يجوز استعارة السبب للمسبب
دون عكسه قوله كما مر في الطلاق قوله للاخيرة وهي عدم الوقوع بالفاظ
الطلاق وكنايته قوله لتوقفه عليه لما افاده قوله قيد في الاخيرة منه انه
ليس قيدا فيما قبلها قوله وكذا نفي السلطان اي يتوقف على النية قوله كما
رجحه الكمال حيث قال والذي تقتضيه النظر كون نفي السلطان من الكنايات
اهـ قوله وكذا انت مثل الحر فلا يعتق به لان اثبات المماثلة بينهما وهي
قد تكون عامة وقد تكون خاصة فلا يقع بلا نية للشك زيلعي قوله الا في قوله
اطلقتك تكرار مع المتن المتقدم اعاده هنا لمناسبة الامر باليد والاختيار
في ان كلا منه كناية العتق والطلاق معا اهـ قوله ولو لعبده لانه
كقوله خليت سبيلك منح قوله او اختاري للانثى وللذكر اختر قوله فهو من
كنايات العتق ايضا جواب عن المنافاة الواقعة في المتن وحاصلها
ان استثناء هذه الالفاظ ينافي قوله سابقا ولا بالفاظ الطلاق وكنايته
وحاصل الجواب انه كناية فيهما والممنوع استعارة ما كان من الفاظ
الطلاق خاصة صريحا او كناية قوله ولا بدع اي لا غرابة في كونه لفظ يصلح
كناية لشيئين خصوصا مع تقارب المعنى قوله ويتوقف على القبول
في المجلس هذا انما يظهر بالنسبة لامرك بيدك واختاري لا بالنسبة لا
طلقتك كما هو ظاهر قال في المحيط وانما توقف على القبول في المجلس

لانه ملكها ايقاع العتق والاعتاق اسقاط الملك فيقتصر حكمه على المجلس كما
في الطلاق قوله وكذا اختر العتق اي فانه يتوقف على القبول في المجلس اهـ
قوله وان لم ينو لانه صريح حيث ذكر لفظ العتق اهـ قوله لانه تمليك
علة لقوله ويتوقف اي والتمليك يقتصر حكمه على المجلس قوله ولا عتق
بقوله انت علي حرام كغيره حكمه على حرام لانه من كنايات الطلاق المختص
به قوله وان نوى لان اللفظ لا يصلح له فيبقى مجرد النية وهي لا تعمل
بها قوله لكنه يكفر بوطيها لان تحريم الحلال يمين فكانه قال والله
لا اطأك اهـ قوله بقوله عبدي او حماري يعني جمع بين هذين اللفظين
وقوله او جداري اي بدل حماري وهذا عنده وقالا لا يصح وبيانه
في الزيلعي قوله طلقت امراته ظاهره انه صريح ولا يحتاج الى نية قوله لا لو جمع بين امراته
او امته الخ الاظهر ان يقول بين امراته او امته يعني ثم قال احداكما طالق
في امراتين او حرة بين الامتين فان الجميع لا تطلق ولا تعتق قوله جوهرة عبا
ولو جمع بين عبده وبين ما لا يقع عليه العتق كالبهيمة والحائط والاسطوانة
فقال عبدي حر او هذا او قال احدكما عتق العبد عند الامام وعندهما
لا يعتق وان قال لعبده وعبد غيره احدهما حر لم يعتق عبده اجماعا
الا بالنية لان عبد الغير لا يوصف بالحرية الا من جهة مولاه وقد
يجوز ان يكون اوقع حريته على اجازة المولى وكذا اذا جمع بين امة حية
وامة ميتة لان الميتة توصف بالحرية فيقال ماتت حرة وماتت امة
فلا تختص الحرية بامته اهـ وظاهره الاجماع على عدم الوقوع فيما
اذا جمع بين الحية والميتة وقد علمت ان الشرنبلالي زاد مسئلة الطلاق على ما في
الجوهرة قوله وعتق ذي رحم محرم سواء باشر سبب الملك بنفسه او نائبه اهـ
فدخل ما اذا اشترى العبد الماذون ذا رحم محرم من مولاه ولا دين عليه
فانه يعتق بخلاف المديون فانه لا يعتق لما اشتراه عنده خلافا لهما بحر قال
في الهندية وصفة ذي الرحم المحرم ان يكون قريبا محرم نكاحه ابدا فالرحم
عبارة عن حرمة التناكح فالمحرم بلا رحم نحو ان يملك زوجة ابنه او ابيه

او بنت عمه وهي اخته رضاعا لا يعتق وكذا الرحم بلا محرم كبني الاعمام
والاخوال لا يعتق كذا في الكافي ولو ملك محرما برضاع او مصاهرة لم يعتق
عليه ولو ملك احد الزوجين صاحبه لا يعتق عليه كذا في المبسوط قوله
فقول الشارح اي قريب تفسير لذي الرحم وقوله حرم نكاحه ابدا تفسير للمحرم
قوله عنده اي عند الامام الاعظم لتجزي العتق عنده خلافا لهما قوله او حملا
كما لو زوجة ابنه قال في البدائع لو اشترى زوجة ابيه الحامل منه
عتق ما في بطنها دون الامة وليس له بيعها قبل ان تضع حملها لانه ملك
اخاه فيعتق عليه اهـ وهذا مناف لقولهم ان الحمل لا يدخل تحت المملوك
حتى لا يعتق بكل مملوك لي حر فيحتاج الى الجواب بحر واما اجاب
به في النهر من انه يعد ملكا ولا يلزم من كونه ملكا كونه مملوكا مطلقا
ففيه نظر قوله ولو المالك صبيا او مجنونا انما جعلا اهلا لعتق القريب عليهما
لانه تعلق به حق العبد فشابه النفقة بحر قوله في دارنا صفة لكل قوله
احترز به عما اذا ملك الحربي قريبه الحربي في دار الحرب حيث لا يعتق
عليه لان احكامنا لا تجري عليهم والظاهر ان المسلم اذا ملك قريبه في دار الحرب
كذلك كما يفهم من قوله حتى لو اعتق المسلم الخ فان العبد اذا لم يعتق به
بالاعتاق الصريح لا يعتق بالملك كما لا يخفى وهل يعتق بالتخلية كما اذا
اعتقه باللفظ بحر قوله حتى لو اعتق المسلم الخ فان العبد اذا لم يعتق بالاعتا
الصريح لا يعتق بالملك كما لا يخفى وهل يعتق بالتخلية كما اذا اعتقه باللفظ
لا يظهر تفريعه على التقييد المذكور وانما يصلح تعليلا للحربي المفهوم
من التقييد وتكون المعنى لانه لو اعتق الحربي وكذا المسلم عبده في دار
الحرب لا يعتق بمعنى فاذا كان الاعتاق بصفته ولم يمض عليه فبالاولى
اذا لم يكن بفعله كملك القريب فافهم ومثل المسلم والحربي في الحكم المذكور
الذمي وفيه ان الذمي لا يمكنه من الذهاب الى دار الحرب قوله عبده في دار الحرب
اي عبده الحربي بقرينة قول الشارح ولو عبده مسلما او ذميا قال في الهندية
ولو اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول

الامام خلافا لصاحبيه ولو اعتق عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه
في قولهم ويكون الولاء للمولى اهـ قوله بل بالتخلية اي برفع يده عنه بعد اعتاقه
باللفظ قوله فلا ولاء له اي عندهما لانهما يقولان هو وان اعتقه بلسانه
الا انه مسترق بيده لانه تحت يده وقهره ولو طرأ الاستيلاء على الحر
ابطل حريته فالمقارن اولى ان يبطل الحرية حتى لو خلى سبيله وازال
يده عنه عتق ولا ولاء عليه لانه عتق بالتخلية لا بالاعتاق زيلعي قوله
خلافا للثاني فيصح عتقه عنده لانه ملك رقبته فيملك ازالته بالعتق
ويترتب الولاء على المعتق قال في الغاية والاصل فيه ما روي انه خرج
عبيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قبل الصلح
فكتب اليه مواليهم قالوا يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما
خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم عليهم فغضب
عليه الصلاة والسلام وقال ما اراكم يا معشر قريش تنتهون حتى يبعث
الله عليكم من يضرب رقابكم فابى ان يردهم وقال هم عتقاء الله عز
وجل ابو السعود قوله ولو عبده قوله اي عبد المعتق في دار الحرب مسلما كان او
ذميا او حربيا اهـ ح قوله عتقه بالاتفاق اي بين المشايخ الثلاثة سواء كان
بالاعتاق او بشرا القريب ذي الرحم المحرم اهـ ح قوله لعدم محليته الاسترقاق
اي بالاستيلاء بحر قوله وافرد الضمير لان العطف باو قوله وتعبيره بالوجه
الله اي لذاته لا الغرض من الاغراض ح وفي البحر اراد بوجه الله
رضاه مجازا قوله والصنم هو صورة انسان من خشب او ذهب او فضة فان
كان من حجر فهو وثن ح قوله والشيطان واحد شياطين الانس والجن
عمن مرد منهم والنون اصلية ان كان من شطن اي بعد عن الخير وزائدة
ان كان من شاط يشيط اي هلك بحر قوله اي بالاعتاق للصنم تبع في هذا
الحل المصنف ولو اعاد الضمير الى الاعتاق للشيطان ايضا لكان اولى لانه في هذا
الحكم مثله كما دل عليه عبارة الجوهرة الاتية قوله عند قصد التعظيم
اما اذا لم يقصد بان كان مخطئا في اللفظ او كان ذاهلا ومثله اذا كان

مكرها فلا يكفر قوله وعبارة الجوهرة الخ تحمل على ما اذا قصد التعظيم فوافقه
ما في المنح قوله اي اكراه اغا اوله به لانه المكره واقع من الشخص لا عليه ه
والمقصود الثاني والدال عليه الاكراه قال في القاموس كرهه بالكسر كرها
وكرها وكراهة وكراهية ومكرهة اه وفي البحر الاكراه حمل الغير على ما
لا يرضاه اه وهو المراد قوله ولو غير ملجئ الملجئ ما يفوت النفس او العضو
او ما يكون بضرب مبرح وكره الشر في الاكراه وغير الملجئ بخلافه والاولى
المبالغة بالملجئ كما لا يخفى قوله سيجيء في كتاب الاشربة قوله ان كل سكر
حرام مجمع عليه ومذهب محمد ان ما اسكر كثيره فقليله حرام قوله فلا يخرج
اي عن السكر المحرم قوله الا شرب المضطر اي لاساغة اللقمة وكذا يخرج
بالمحرم السكر الناشئ من الادوية او من الاشياء المباحة كالعسل فانه
قد يسكر بعض من غلب عليه الخلط الصفراوي فلا يقع فيه الاعتاق
قوله كالاغماء اي وهو لا يصح معه تصرف ولا طلاق ولا اعتاق حموي قوله ويصح
ايضا مع هزل لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال ثلاث جدهن جد
وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق وفسره فخر الاسلام رحمه الله
تعالى باللعب وهو ان يراد بالشيء ما لم يوضع له وتوهم بعضهم من
هذا التفسير انه يشمل المجاز وفيه نظر ووضح المقصود صاحب التلويح
حيث فسر الهزل بعدم ارادة المعنى الحقيقي ولا المجازي باللفظ ذكره
الحموي قوله صح وعتقا اذ ملكه وقت التعليق ونزول الجزاء ولا يضر زواله
فيما بينهما وقد سلف قوله يا مرمايين اي متعمقا قوله وهو في ملكه اما اذا لم يكن
في ملكه صح التعليق عندنا وبطل عند الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنهم اجمعين قوله لقصور الاضافة اي لان في اضافة المكاتب الى نفسه
بمعنى ان العبد قصورا اي عدم تحقق اذ مراده بقوله ان انت عبدي
ان كان لا يصدر منك امر الا باذني فانت حر والمكاتب ليس بهذه الصفة
فلا يعتق قوله تعليق كانه قال اذا اصبحت فانت حر قوله تنجيز لان المراد انه
معتوق في جميع احواله قوله لان المراد عرض الماء عليه اي لا الزامه ه

عطشه

عطشه ان كان وليس المراد لزوم الشرب وقف الحموي وكان وجهه انه
التعليق انما يكون بما في الوسع وغايته ما في وسع العبد عرض الماء
على المالك قوله عتق من صحبه سنة المراد انه يعتق من دخل في ملكه
منذ سنة صاحبه اولا قوله ونوى في الملك اي نوى انه عتيق اي قديم
في ملكه قوله دين ولا يصدق قضاء بحر قوله ولو زاد في السن بان قال انت
عتيق في السن يعني كبير السن لا يعتق اي قضاء وديانة وفي الخانية
لو قال انت حر النفس يعني في الاخلاق عتق في القضاء قوله وعتق بيا ابنتي الاحر
سواء نوى ام لا وينبغي منه ما نقله العلامة الحموي عن منية المفتي اذا
امر غلامه بشيء فامتنع فقال له ما انت الا حر فانه لا يعتق ذكره ابو
السعود اي لان قرينة الحال دالة على ان المراد ما انت في هذه الافعال الا كالحر
الحر قوله لا بما انت الا مثل الحر وان نوى يشكل عليه ما اذا قال انت مثل الحر
فانه يعتق بالنية فيكون العتق بالنية فيما انت الا مثل الحر اولى اه
ابو السعود لمكان الحصر قوله ولا بكل مالي حر لانه يراد بها الصفاء والخلوص
عن شركة الغير بحر قوله ولا بكل عبد في الارض او كل عبيد الدنيا لم يفرقوا
في هذين الفرعين بين النية وعدمها وفرقوا في عبيد بلخ قال في البحر
ولو قال عبيد اهل بلخ احرار ولم ينو عبده الخ فقوله ولم ينو عبده يفيد
التفصيل ومقتضاه جريان التفصيل فيهما قوله حر افرد البحر نظرا للفظ كل
في المسئلة الثانية قوله عند الثاني وقال محمد يعتق وبه قال شداد قوله بخلاف
في هذه المسئلة لم تذكر هذه في البحر وظاهره انها اتفاقية لمقابلتها للمسائل
الخلافية وصل في الهندية عبيد السكة والجامع على الخلاف وعبيد الدار
بالاتفاق والمراد ان عبيده في بلخ او في السكة او في الدار قوله اصالة بفتح
الهمزة وعطف القصد عليها من عطف العلة على المعلول اما في الام فظاهر
واما في الجنين فمن حيث انه جزء والتحرير المسلط على الكل مسلط على الجزء
اصالة وقصدا وهو مقيد بان لا يكون خرج اكثره فان كان لا يعتق لانه
كالمنفصل في الاحكام فانه تنقضي العدة والدم الواقع بعده نفاس

قوله اذا ولدته الخ وذلك للتيقن بوجوده وقت الاعتاق قوله ولو لاكثر ولتمام
بحر قوله وغرته انجر ولاية لما حصل ان الحمل يعتق باعتاق امه مطلقا
سواء ولدته لاقل من ستة اشهر او اكثر فان وقع العتق عليه قصدا بان ولدته
لاقل من ستة اشهر يعتق ولا ينتقل ولاؤه ابدا الى موالي ابيه وان وقع
بمجرد تبعية امه بان ولدته للاكثر يعتق ايضا لكنه اذا اعتق الاب بعده ينجر
ولاء ابنه الى مواليه درر وغرر ولو حرره الخ حض التحرير لان بيعه وهبته
لا يصحان لان التسليم شرط في الهبة والقدرة عليه شرط في البيع ولم يوجد
بالاضافة الى الجنين والاعتاق لا يشترط فيه شيء من ذلك فحصل الفرق
بحر قوله ولو بلفظ علقة او مضغة بان يقول العلقة او المضغة التي في بطنك
حرة ح لكن لا يعتق في هذين الا اذا كان موجودا قبل التحرير ولا يتحقق
وجوده الا اذا ولدته لاقل من ستة اشهر فان ولدته لستة اشهر فاكثر
لا يعتق ولا يكون قوله التي في بطنك حر اقرارا بوجوده لعدم التيقن
به لجواز حدوثه وتمامه في البحر قوله او ان حملت بولد فهو حر الظاهر انه في
هذه لا يشترط ولادتها لاقل من الستة قوله عتق فقط اي دون الام
اذ لا وجه لاعتاقها مقصودا لعدم الاضافة ولا تبعا لان فيه قلب الموضوع
نهر اي لان الوضع العقلي ان يكون الحمل تبعا للام فكون الام تبعا له
قلب له ابو السعود عن عزمي زاده قوله ولم يجز بيع الام اي ما دامت حبلى
قوله وجاز هبتها الفرق بين البيع والهبة ان استثناء ما في بطنها عند
بيعها لا يجوز فتعين افكذا حكما بخلاف الهبة لكن لا يحكم ببطلان البيع
الا بعد الولادة لاقل من ستة اشهر لانه بحر قوله ولو دبره لم تجز هبتها قال
في المبسوط وبعدما دبر ما في البطن لو وهب الام لا يجوز في الاصح
والفرق انه بالتدبير لا يزول ملكه عن ما في البطن فاذا وهب الام
بعد التدبير فالموهوب مشغول بما ليس بموهوب فيكون في معنى هبة
المشاع فيما يحتمل القسمة واما بعد العتق ما في البطن غير مملوك اه
عن البحر واليه اشار الشارح بقوله لانه كمشاع وقال المصنف والشارح في الهبة

وهبته

وهبتا امة الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء لانه بعض او مجهول قوله
وبطل شرط المال عليه اذ لا وجه لالزام المال على الجنين لعدم الولاية
عليه ولا الى الزامه الام لانه في حقها العتق نفس على حدة بحر قوله وكذا
على امة لو قال اعتقت ما في بطنك على الف عليك فقبلته فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر يعتق بلا شيء لان العتق معلق بقبول الامة
الالف وقد قبلت الالف فعتق الولد وبطل المال بحر قوله لكن يشترط قبولها
للعتق مفعول القبول محذوف تقديره المال وهو راجع الى صورة
جعل المال عليها كما يدل عليه الفصل بكذا ويدل عليه ما في البحر ايضا حيث
قال لكن لو اعتقه على مال على امه فانه لا بد من قبولها لعتقه وان لم يلزمها مهما
شيء اهـ ح مزيدا قوله تعليق واذا ولدته لاقل من ستة ثم ادى المال عتق
ح عن البحر قوله او وصى به اي بما في بطن جاريته لانسان والضمير في ماله
للوصي والضمير في قوله فاعتقه لما في بطن الجارية قوله فاعتقه الورثة اي
باعتاق امه لانه يتبع امه اما لو اعتقوه قصدا فالظاهر عدم جوازه
لانه غير مملوك لهم قوله جاز اي اعتاقهم كانه والله تعالى اعلم لانها رثة
دخلت في ملكهم ولم يدخل ما في بطنها في ملك الموصى له اذ لا يتحقق له
ملك وولاية عليه الا بعد الولادة وقد سبق اعتاقهم عليه قوله وضمنوه
يوم الولادة لانه اول يوم يدخل في ملكه ان لو بقي من غير اعتاق فاولها
مزوجا اكبر ظاهره انها لو خرجا معا لم يعتق واحد منهما الا ان تلد ثالثا قبل
مضي ستة اشهر فانهما يعتقان لانه يصدق عليهما انهما اكبر والولد وان
ذكر مفردا لكنه مفرد مضاف فيعم ابو السعود قوله والولد يتبع الام اجماعا وانما
لم يتبع اباه لان ماءه مستهلك بمائها فيرجح جانبها ولانه متيقن به من جهتها ولهذا يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها
اهـ بحر قوله ما دام جنينا اشار به الى جواب سوال اورده صاحب البحر على
الكنز في تعبيره كالمصنف بالولد حيث قال ولو عبر المصنف بالحمل او الجنين بدل
الولد لكان اولى لانه لا يتبع الام في اوصافها الا الحمل واما الولد بعد الوضع

فلا يتبعها في شيء مما ذكروه حتى لو اعتقت الام بعد الولادة لا يعتق الولد
وحاصل الجواب انه في التعبير بالولد مجاز الاول قوله فيكون لصاحب
الانثى اي اذا بيعت او وهبت وهي حامل يكون حملها لمشتريها والموهوب
له وكذا اذا اقر او ذكر على انثى فحملها كما حملها لمالك الانثى وليس لمالك الذكر شيء
قوله ويوكل ويضحي لو امه كذلك هو المعتمد واعتبار الشبه قول ضعيف
ولا يخفى ان محل ما ذكر بعد الولادة والكلام في الجنين ثم قوله ويضحي اي
يصلح للاضحية ويحتمل ان المراد انه اذا اشترى اضحية فذبحت وخرج
ما في بطنها حيا فانه يذبح للاضحية تبعا لامه ولم ار حكم ما اذا ولدت
ادميا فهل يذبح ويوكل ويضحى به ومقتضى تعميم اعتبار الام فيهم قوله سائر
اسبابه كشراء كفرا وهبة وارث اه ح قوله الاول هو المغرور وهو من تزوج امرأة
على انها حرة فاذا هي امة فان ولده حر بالقيمة وينبغي ان يستثنى ايضا
من شرطت حريته فان من تزوج امة وشرط حرية الولد كان حرا اه قوله
وصورة الرق بلا ملك قال في البحر اشار المصنف بعطف الرق على الملك الى
المغايرة بينهما وهو كذلك فان الملك هو القدرة على التصرف ابتداء الا لمانع كتصرف الوصي
والولي والوكيل واما الرق فعجز حكمي عن الولاية والشهادة والقضاء ومالكية
المال واختلفوا هل هو حق الله تعالى او حق العامة فقيل بالاول لان
الكفار لما استنكفوا عن عبادته جعلهم الله تعالى ارقاء لعبيده فكان
سببه كفرهم او كفر اصولهم وقيل بالثاني لكونه وسيلة
الى نفعهم واقامة مصالحهم ودفع شرهم وقالوا اول ما يوجد الانسان
يوصف بالرق ولا يوصف بالملك الا بعد الاحراز الى دار الاسلام والملك يوجد
في الجماد والحيوان غير الادمي دون الرق ويتبين لك الفرق بينهما في القن
وام الولد والمكاتب فان الرق والملك كاملان في القن ورق ام الولد والمدبر
ناقص حتى لا يجوز عتقهما عن الكفارة والملك فيهما كامل حتى جاز وطء
ام الولد والمدبرة والمكاتب رقه كامل حتى جاز عتقه عن الكفارة وملكه
ناقص حتى خرج من يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل مملوك لي فهو

حر

حر اه مختصرا قوله قهستاني ليس هذا التصوير في القهستاني وهو خطأ اذ
الولد مسترق اصالة والمثال الصحيح ما قاله ح اخذا مما لا يتبعها الحمل في
الرق وذلك لان المقام في تبعية الجنين لا الولد المنفصل قوله والحرية اي
الاصلية بان تزوج عبد حرة اصلية فحملت منه واما الطارئة فقد
مرت اي في قوله حررها حاملا عتقا هو بزيادة قوله والعتق الاولى حذفه
لعلمه من قوله سابقا حررها حاملا عتقا وما في ح سبق قلم لان الموضوع
في الجنين لا في الولد بعد انفصاله قوله كتابة بان كاتب امته الحامل فانه
به لاقل من ستة اشهر منذ وقت الكتابة ح فيعتقان معا باداء بدل
الكتابة وكذا كل ولد تلده في مدة الكتابة اه ح فحكم الكتابة لا يخص الحمل
كالتدبير قوله وتدبير مطلقا اي اذا دبرها فلا ندبر حملها وكل ولد
تلده بعدها فيعتقون جميعا بموت السيد ولعله احترز به عن المقيد نحو ان
مت من مرضي هذا فانت حرة فانه لا يتبعها ولدها فيه اه والاولى
حملها قوله واستيلاد بان زوج ام ولده فحملت تبعها ولدها في حكم امومية
الولد حتى يعتق بموت المولى ايضا ح قوله اذا لم يشترط الزوج حرية الولد
وينبغي ان يستثنى ايضا المغرور كما لا يخفى اه ح قوله كما مر اي في نكاح
الرقيق حيث قال المصنف والشارح زوج امته او ام ولده لا يجب عليه تبوئتها
وان شرطها في العقد اما لو شرط الحر حرية اولادها فيه صح وعتقت
كل من ولدته في هذا النكاح لانه قبول المولى الشرط والتزويج على
اعتباره هو معنى تعليق الحرية بالولادة فيصح فتح قوله وفي رهن
اي اذا رهن حاملا كان ولدها رهنا معها اه ح اي فاذا وضعته
ليس للراهن نزعه من يد المرتهن قوله ودين صورته اذن لامته
العامل في التجارة ثم لزمها دين تبعها الولد فيه حتى يباع فيه اه ح قوله
وحق اضحية صورته اشترى شاة حاملا للاضحية لزمه التضحية
بولدها ايضا بعد وضعها او اخراجه حيا من بطنها بعد ذبحها قوله
واسترداد بيع اي مبيع بيعا فاسدا وصورته كما في ح باع منه بيعا

فاسد اثم استردها وهي حامل تبعها الولد في الاسترداد قوله وضربان
ملك قال في الاشباه وهذا في المالك القديم يرد اليه امه وصورته اذا
تداولت الايدي الجارية فردت بعيب قديم على المالك الاول وهي حامل
تبعها حملها وكذا اذا استحقت قوله فهي اثني عشر بعد فروع العتق الثلاثة
قوله وكفالة اي اذا كفلته وهي حامل بمال او نفس لا يتبعها الولد في الطلب
اذا استحقت الكفالة حتى ولدته وكبر وكذا اذا كفلته امه حامل باذن
السيد لا يتبعها ولدها قوله واجارة اي اذا اجرها عشر سنين مثلا وكانت
حاملا فولدت في اثنائها لا يدخل الولد في الاجارة حتى لا يستخدمه قوله وجناية
بان جنت وهي حامل فلا يتبعها في الدفع عنها واذا فدى السيد انما
يفدي الام فقط قوله وحد فلا تحد وهي حامل مطلقا اي حد كان فاذا ولدت
فان كان حدها الرجم رجمت الا اذا كان الولد لا يستغني عنها على ما روي
عن الامام الاعظم وهو المعتمد وان كان الجلد فبعد النفاس كما يأتي في
الحدود قوله وقود فلا تقتل الا بعد الوضع اهـ قوله وزكاة سائمة لانه لا
شيء في الفصلان والعجاجيل والحملان الا اذا ماتت الكبار اثناء الحول
واخلفت صغارا فيها كبير فالاولى لا يجب في الحمل شيء قوله ورجوع في هبة
الحلو وهبها فحملت كما اذا قالوا هنا الرجوع ليس له الرجوع في الحمل واعترض
السيد الحموي في حاشية الاشباه بانه لا يمكن تخلف الحمل عنها وذكر المو
في الهبة ما نصه ولو حبلت ولم تلد فهل للواهب الرجوع قال في السرا
لا وفي الزيلعي نعم ووجه في المنح كلا القولين فقال في توجيه ما في
السراج لان الموهوبة متصلة بزيادة لم تكن موهوبة لان الولد بعد
جزء منها فلا يصل الى الرجوع فيما وهب الا بالرجوع فيما لم يهب كالزيادة
المتصلة اي وهي تمنع الرجوع وقال في توجيه ما في الزيلعي لان الحمل
نقصان في القيمة لا زيادة قال ابو السعود في حاشية مسكين عند
هذا الحمل وينبغي تخصيص الخلاف بما اذا لم يكن من الموهوب له اذا علمت
ذلك تعلم ان ما ذكر هنا من انه يرجع في الام ولا يتبعها الحمل لا يوافق احد

القولين

التوليد قوله واوصى بخدمتها بغير ما اذا اوصى بخدمة جاريته الحامل من غير
ليس للموصى له ان يستخدم الحمل بعد وضعه لعدم دخوله في الوصية وان
كان مستحقا وقتها لانه انما جعل له الانتفاع بها خاصة لا بذاته اخرى
قوله ولا يتذكى بذكاة امه اي بذبحها سواء كان تام الخلقة ام لا وما روي من
ذكاة الجنين ذكاة امه فهو على التشبيه اي كذكاة امه بدليل رواية
النصب فاذا خرج ميتا لا يؤكل وهو الصحيح وقالا ان تم خلقه اكل قوله
كما بسط في بيوع الاشباه اول كتاب البيوع قوله ولا في نسب اي لا
يتبع امه في نسب هذا نص صريح في ان ابن الشريفة ليس بشريف وان
كان له شرف تبعي مجوبي قوله ورقيقها امه لانه الزوج قد رضي برق الولد
حيث قدم على تزوجها مع العلم برقها بحر قوله ولا يتبعها بعد الولادة اي في
حكم حدث بعد الولادة اما الحكم الحادث قبلها ولو كان قبله للحمل كالتدبير
والاستيلاد فان الاولاد المتاخرين يتبعونها فيه كما سبق قوله اذا استحقت
الام ببينة اي فانه يتبعها ولدها بشرط القضاء به اي بالولد في الاصح
وكلام البزازي يفيد تقييده بما اذا سكت الشهود فلو بينا انه لذي اليد
او قالوا لا ندري لا يقضي به نهر وقيد بالبينة لانه لو اقر ذو اليد بها لا
الرجل لا يتبعها ولدها فيأخذها وحدها لان الاقرار حجة قاصرة بخلاف
البينة قوله ومعها ولدها اي فيتبعها على المفتى به كما في الدر المنتقى
ومحله ما اذا سكتا عنه اما اذا صرح بعدم دخوله فلا امرط هر قوله
ملك لسيدها لانه مخلوق من مائها وهي ملكه فكذا جزؤها كذا في الدر
المنتقى قوله ولدها من مولاها حرا لان العلوق حر للقطع بان سيدنا ابرا
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قط الا حرا لانه يعلق مملو
ثم يعتق عليه بحر قوله كما نكح عبد اي باذن سيده وان نكح الهمزة مصدر
قوله امة ابيه اي الحر وهو معلوم لانه لا يملك الا الحر قوله وعليها اي على ما في
الظهيرية لان العلة فيه ملك القريب الرحم المحرم قوله وابنه وابيه مثلها
اخوه وابن اخيه قوله من كان فرع اي زوج كما فرو الضمير فيما لم يعود عليه

قوله قلت هذا البحث لصاحب النهر قوله لانه قبيل الوضع موهوم مفاد
انه لو تحقق وجوده بالعلامات القاطعة التي ذكرها ارباب الخبرة ان يخير
الآن يراد بكونه موهوما ما يعم ما ذكر ويعم كونه ينفصل عنها او يموت في
بطنها فانا نفصاله موهوم قوله ولو ابى يتوهم الحمل المأخوذ من موهوم
لا يسقط حق المالك اي منافعها فلا يجبر على بيعها والله تعالى اعلم
واستغفر الله العظيم باب عتق البعض اخره اما لعلة وقوعه او
للخلاف فيه او لانه يتبع الكل او لانه دونه في الثواب حموي قوله ولو مبهما بان
يقول جزء منك او شقص ولو قال سهم منك حر فقياس قول الامام ان يعتق
سدسه كما في الوصية بالسهم من عبده ولو اعتق سهما من عبده قالوا
على ملكه يجب تحريره اما بالاعتاق او السعاية وقالا اعتق الكل ولا سعاية
عليه حموي قوله صح يعني انه زال الملك عن البعض وتأخر العتق الى
زوال الملك عن الكل بالسعاية ولهذا كان رقيقا في شهاداته وسائر احكام
شلبي عن الرازي ووجهه ان العتق قوة شرعية هي قدرة على تصرفات
شرعية ولا يتصور ثبوته هذه في بعضه شائعا فقطع بعدم تجزئه
والملك متجزئ قطعا فلزم من عتق البعض زوال الملك عن البعض و
توقف زوال الرق على زوال الملك عن الباقي اهـ بحر تعليل نصرف قوله
ولزمه بيانه اي الزمه القاضي ببيانه بان يأمره به نهر قوله وسعى فيما
بقي في البعض جوامع الفقه الاستسعاء ان يواجره ويوخذ قيمة ما بقي
من اجره اهـ وفي النهر انه لو عمل معروف اخذ من اجره وان امتنع عن العمل
اجره واخذ ذلك اهـ وهذا الحكم يعم الصغير العاقل قهستاني قوله كالمكاتب في
انه لا يباع ولا يورث ولا يوهب ولا يتزوج ولا تقبل شهادته ويصير احق
بمكاسبه ويخرج الى الحرية بالسعاية والاعتاق ويزول بعض الملك عنه
كما يزول ملك السيد عن المكاتب فيبقى هكذا الى ان يؤدي السعاية كذا
في الدر المنتقى قوله بلا رد الى الرق لو عجز الفرق بينه وبين المكاتب ان
معتق البعض زال الملك عنه لا الى مالك ولزمه الحال ضرورة الحكم الشرعي

وهو

وهو تضمينه قهرا اما المكاتب فمعتبر في مقابلة التزامه بالبدل فصح تعليق
الاقالة والفسخ بتعجيزه نفسه ومعتق البعض ليس كذلك نهر قوله بطل فيهما
لانه لما تعذر رده الى الرق صار بمنزلة الحر ولو جمع بين قن وحر في البيع
بطل فيهما فكذا هذا انهم ولو جمع بين القن والمكاتب بطل في المكاتب قوله فلا قود
لاختلاف في كونه حرا او رقيقا فتشتبه ولي الدم هل هو المولى او الورثة
فعلى القول بانه مات رقيقا الولي المولى وعلى القول بانه مات حرا الولي
الورثة بخلاف المكاتب فانه اذا مات لا عن وفاء مات رقيقا بلا خلاف وولي
الدم هو المولى يقينا فعلى من قتله محمد انه يجب القود للمولى لتعقد علة الاشتباه
قوله عتقه كله وله يسعى در منتقى قوله والخلاف مبني على ان الاعتاق يتجزأ
اعلم ان هاهنا اربعة اشياء الرق والعتق وازالة الملك والاعتاق و
احكامها اربعة وهو ان الرق والعتق لا يتجزآن وازالة الملك متجزئة
اجماعا كما اذا باع نصف عبده والاعتاق مختلف فيه فعلى انه ازالة
الملك عنده واثبات العتق عندهما واصله ان الاعتاق متجزئ عنده
فيقتصر على ما اعتقه اذ الاعتاق ازالة الملك وعندهما لا يتجزأ فيكون
اعتاق البعض اعتاقا للكل لان الاعتاق اما اثبات العتق او اسقاط الرق
وهما لا يتجزآن فلا يتجزأ الاعتاق ضرورة قاله الشيخ باكير وقال العلامة
الزيلعي الاعتاق يوجب زوال الملك وهو متجزئ وعندهما يوجب زوال
الرق وهو غير متجزئ واما نفس الاعتاق او العتق فلا يتجزأ بالاجماع
لان ذات القول وهو العلة وحكمه وهو نزول الحرية فيه لا يتصور فيه
التجزؤ بالاتفاق وكذا الرق لا يتجزأ بالاجماع لانه ضعف حكمي والحرية قوة حكمية
فلا يتصور اجتماعهما في شخص واحد فاذا ثبت هذا فالامام اعتبر جانب
الرق فجعله كله رقيقا على ما كان وجعل زوال ملكه عن البعض الذي
اعتق ولم يكن ذلك البعض حرا وهما اعتبرا جانب الحرية فصار كله حرا
وفي حاشية المرحوم عجم زاده على شرح السيد للسراجية ما نصه
التحقيق ان العتق لا يتجزأ باتفاق علمائنا وانما الخلاف في ان الاعتاق

يتجزأ أو لا فذهب مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى إلى أن الإعتاق ه
يتجزأ والصاحبان والشافعي رحمهم الله تعالى إلى أنه لا يتجزأ كالعتق
وليس المراد من تجزؤ الإعتاق أن ذات القول أو حكمه يتجزأ لأنه معنى واحد
فلا يقبل التجزؤ بل المراد منه أن المحل في قبول حكم الإعتاق يتجزأ وحاصل
الخلاف راجع إلى أن إعتاق النصف مثلاً هل يوجب زوال الملك عن المحل
كله فعنده لا يوجب ذلك بل المحل كله يبقى على الرقية ولكن يزول الملك
بقدره وعندهما يوجب زوال الرق عن الكل وما ذهبا إليه ظاهر ه
لأن العتق لا يتجزأ بالاتفاق فينبغي أنه لا يتجزأ الإعتاق أيضاً لأنه
إثبات العتق وعدم تجزؤ اللازم يستلزم عدم تجزؤ الملزوم وتفصيله
أن الإعتاق إثبات العتق الذي هو قوة حكمية حادثة للمولى بها يظهر
أثرها في المحل لكونه صالحاً للولاية كالقضاء والشهادة والقوة لا تثبت
في المحل إلا بزوال ضدها عنه وهو الضعف الحكمي الذي هو الرق وهما
لا يتجزآن بالاتفاق فكذا الإعتاق وإلا لزم تخلف المعلول عن العلة وما
لا يتجزأ إذا أضيف إلى المحل ثبت كله سواء أضيف إلى البعض أو الكل ك
كالطلاق والعفو عن القصاص وما ذهب إليه الإمام دقيق وهو طريقان
أحدهما أن الإعتاق إثبات العتق بإزالة الملك والثاني أن الإعتاق إزالة
الملك والملك متجزئ فكذا إزالته الذي هو الإعتاق وإنما قلنا إنه إثبات
العتق بإزالة الملك أو هو إزالة الملك ولم نقل إنه إثبات العتق بإزالة
الرق كما ذهبا إليه لأن الإعتاق تصرف وتصرف الإنسان إنما يصح فيما
هو داخل تحت ولايته وإثبات العتق بالمعنى الذي ذكراه ليس بداخل تحت
ولاية العبد بل ذلك لله تعالى وكذا الرق غير داخل تحته ولا ولايته لأن الرق إما حق
تعالى لأن الكفار لما استنكفوا عن عبادته تعالى جعلهم الله تعالى عبيداً
لعبيده جزاءً وفاقاً وكان سبب رقهم كفرهم أو كفر أصولهم أو هو حق
لعامة المسلمين لانتفاعهم وإقامة مصالحهم ودفع الشر عنهم وعلى التقديرين
لا يجوز للإنسان إبطاله قصداً وابتداءً لأنه خلاف قاعدة الشرع فإن

قاعدة

قاعدته أن يمنع الإنسان عن إبطال حق الغير قصداً لا تبعاً فإنه غير ممنوع
منه فالعبد لا يقدر على إثبات تلك القوة وإزالة هذا الضعف الذي هو
الرق وإنما للعبد إزالة ملكه فحسب وإزالة الملك كالملك متجزئ فيكون الإعتا ق
متجزئاً أيضاً قوله وعلى هذا الخلاف التدبير فإذا دبر بعض عبده اقتصر عليه
عنده ويسعى في الباقي بعد موته سيده وسرى إلى كله عندهما ولا سعا ية
عليه قوله والاستيلاد أي فإنه متجزئ عنده لكنه يملكه بالضمان كذا في ء
الدر المنتقى فإذا استولد الأمة المشتركة تحقق الاستيلاد في النصف
وملك النصف الآخر بالضمان وفي القنية لما ضمن نصيب صاحبه بالا فساد
ملكه بالضمان فكمل الاستيلاد وعندهما يسري في الجميع والضمان عليه
وح فالمآل واحد قوله ومن الغريب ما في البدائع أي فلا يعارض ما قرره
من أنهما لا يتجزآن ولذا استبعده الكمال قوله لو ظهر على جماعة فليس
عليهم قوله ضرب الرق على أنصافهم هذا مثال تجزؤ الرق وقوله ومن على
الأنصاف مثال لتجزؤ العتق وفيه أن هذا إعتاق لا عتق قوله ويكون
حكمهم تعالى بعد فعل الإمام الحالة المذكورة كالمبعض أي معتق البعض
في تخيير الإمام فيهم إن شاء استسعاهم وإن شاء حررهم قلت وجعلهم ه
كالمبعض مما ينفي التجزي في العتق والرق فيهم اتفاقاً على قول الإمام أصلاً
على قولهما قوله فللشريك أي الذي يصح منه الإعتاق فلو كان الشريك صبياً
ينتظر بلوغه إن لم يكن له ولي أو وصي فإن كان له أحدهما فله الخيار ا ن
ما ضمن وإن شاء استسعى أو كاتبه وللقاضي أن ينصب وصياً ليختار
أحدهما وليس له الإعتاق والتدبير والمجنون كالصبي وإذا مات
الساكت فلورثته أن يختاروا الإعتاق أو الضمان أو السعاية لأنهم قائمو ن
مقام مورثهم ومعنى إعتاقهم إبراؤهم لا حقيقة العتق لأن المستسعى
بمنزلة المكاتب عنده ولا تورث رقبة المكاتب بموت مولاه وإنما تورث
بدل الكتابة اهـ بحر مختصراً قوله بل يصح لأن التحرير نوعان منجز ومضاف وإن
اعتبرنا الصلح مع العبد أو مع الشريكين وأنه تارة يكون على نصف القيمة

وتارة على الاقل منه زادت الاقسام وهذه العبارات عند الامام وقالا
ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد
قوله او مضافا لمدة كمدة الاستسعاء قال في الفتح وينبغي انه اذا اضاف
ان لا تقبل منه اضافته الى زمان طويل لانه كالتدبير معنى ولو دبره
وجب عليه السعاية في الحال فيعتق كما صرحوا به فينبغي ان يضاف الى
مدة تشاكل مدة الاستسعاء اهـ عن البحر قوله او يصالح اي الساكت المعتق
او العبد كما يفاد من البحر قوله لا على اكثر من قيمته المراد الكثرة الفاحشة
اما اليسيرة فمغتفرة وهو راجع الى الصلح والكتابة قال في المنح ويدل
على ان الكتابة في معنى الاستسعاء انه لو كاتبه على اكثر من قيمته ان
كان من النقدين لا يجوز الا ان يكون قدرا يتغابن الناس فيه لان
الشرع اوجب السعاية على قيمته فلا يجوز الاكثر ولو صالحه على عروض
اكثر من قيمته جاز وان كان على الحيوان جاز ثم قال ولو صالح الذي لم يعتق
العبد المعتق على مال فهذا لا يخلو من الاقسام التي ذكرناها في المكاتبة
فاذا كان الصلح على الدراهم والدنانير على نصف قيمته فهو جائز وكذا اذا
كان على اقل من نصف قيمته وكذا اذا صالح على اكثر من نصف قيمته بما
يتغابن الناس في مثله فاما اذا كان على اكثر من قيمته بما لا يتغابن الناس
في مثله فالفضل باطل في قولهم جميعا لانه ربا اهـ ثم المراد انه يستحق
نصف القيمة لا كل القيمة كما توهمه العبارة قوله ومنها النقدين ويجوز بالاكثر
اذا كانت عروضا او حيوانا لا ان اتمامها يجب اتفاق العاقدين عليها قوله ولو
عجز استسعى اي لو عجز العبد عن بدل الكتابة استسعاه الساكت افاده
في البحر والظاهر ان عجزه عن بدل الصلح كذلك قوله فان امتنع اجره جبرا
ويوخذ نصف القيمة من الاجرة كذا في الشلبي ومنه يستفاد انه عند
العجز عن بدل الكتابة والصلح يرجع الى اعتبار القيمة لا ما وقع عليه
العقد وان كانت الزيادة يسيرة قوله وتلزمه السعاية للحال فلا يجوز له
ان يتركه على حاله ليعتق بعد الموت بل اذا ادى عتق لان تدبيره اختيار

منه

منه للسعاية اهـ بحر قوله فعلوم ان المولى في الاستسعاء جواب سؤال تقديره اذا كان
التدبير راجعا الى السعاية كما قاله فما فائدته فاجاب بانه لا بد ان المولى
اذا مات عقب التدبير او في اثناء مدة الاستسعاء يعتق العبد ان خرج من الثلث
ولولا التدبير لسعى للورثة كما ان فائدة الكتابة تعيين البدل لانه لولا
الكتابة لاحتيج الى تقويمه وايجاب نصف القيمة وقد يحتاج فيها الى القضاء
عند التنازع في المقدار تامل اهـ عن البحر قوله كما مر اي من كونه يوجره جبرا
ان امتنع نهر وغيره قوله والولاء لهما اي في جميع الخيارات السابقة قوله او
يضمن المعتق وهو كالسيد ايضا بالخيار ان شاء اعتق ما بقي وان شاء دبر
وان شاء كاتب وان شاء استسعى بدائع واذا ابراه الشريك عن الضمان
فله ان يرجع على العبد والولاء للمعتق عنده بحر قوله استسعاه على المذهب
وعند ابي يوسف انه للمتضمن لانه عنده ضمان تملك لا اتلاف بحر والظاهر ان
اقتصاره على السعاية يريد به نفي الضمان لا نفي الاعتاق والتدبير والكتابة
والصلح فانها بمنزلة السعاية قوله ويرجع بما ضمن وله ان يحيل الساكت على
العبد فيوكله بقبض السعاية اقتضاء من حقه ثم ان الرجوع يثبت للضامن
على العبد وان ابراه الساكت كما مر عن الهندية والظاهر انه ليس للضامن ان
يترك العبد مبعضا كما ان الساكت ليس له كذلك قوله حيث ملكه بالضمان فهو
بمنزلة ما لو كان الكل له فاعتق بعضه ثم باقيه قوله ومتى اختار احدهما تعين
واختياره ان يقول اخترت ان اضمنك او يقول اعطني حقي اما اذا اختار
بالقلب فذاك ليس بشيء اهـ نهاية قوله الا السعاية فله الاعتاق الظاهر ان الكتابة
والتدبير والصلح مثل السعاية قوله ولو باعه او وهبه نصيبه اي لو باع
الساكت او وهب نصيبه للمعتق لم يجز استحسانا لانه لم يبق محلا للتمليك لانه
مكاتب عنده وهو مديون عندهما وليس لهما خيار الترك والترك على حاله لا
سبيل الى الانتفاع به مع ثبوت الحرية في جزء منه فلا بد من تخريجه الى العتق
بدائع والظاهر عدم جواز البيع والهبة للشريك غيره بهذا الحكم اولى
قوله يوم الاعتاق مرتبط بقوله ضامن وبقوله قيمته فان يوم الاعتاق

يعتبر لهما قال في الهداية ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الاعتاق
حتى لو علمت قيمته يوم اعتقه ثم ازدادت او انتقصت او كانت امة فولدت
لم يلتفت الى ذلك كذا في البدايع ولو كان في يوم الاعتاق صحيحا ثم عمي
يجب نصف قيمته صحيحا ولو كان اعمى يوم العتق فانجلى بياضه يعتبر
نصف قيمته اعمى كذا في فتح القدير وكذلك يعتبر يسار المعتق واعساره
يوم الاعتاق حتى لو اعتق وهو موسر ثم اعسر لا يبطل حق التضمين
ولو اعتقه وهو معسر ثم ايسر لا يثبت لشريكه حق التضمين اه قوله
سوى ملبوسه قال في الهداية عن العيون المختار ان الموسر في زمان
العتق من يملك ما يساوي نصف المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع
البيت وثياب البدن قوله قوم للحال لانه امكن معرفة قيمته للحال
بالعيان وبرفع اختلافهما بالبيان قوله فالقول للمعتق لانه تتعذر معرفة
قيمته بالعيان لان اوصافه تتغير بالموت فيجب اعتبار قول واحد منهما
والساكت يدعي الزيادة والمعتق ينكر فيكون القول له وان اتفقا على
ان الاعتاق سابق على الاختلاف فالقول قول المعتق ايضا سواء كان
العبد قائما او هالكا لانه وقع العجز عن معرفة قيمته لان قيمته التي
قد تزداد وقد تنقص بمضي الوقت فيكون القول قول المعتق لانكاره
الزيادة بحر قوله وكذا لو اختلفا في يساره واعساره اي فالقول للمعتق
واطلقه في محل التقييد وقد فصله في البحر فقال وان اختلفا في يساره
المعتق واعساره والعتق متقدم على الخصومة ان كانت مدة يختلف
فيها اليسار والاعسار فالقول قول المعتق لانه ينكر اليسار وشغل ذمته
بالضمان وان كان لا يختلف يحكم الحال فان علم يسار المعتق للحال فلا
معنى للاختلاف وان لم يعلم فالقول للمعتق اه قوله وان تعددوا اي لو زاد
لدفع ايهام ان عدم القبول بسبب ان الشاهد الفرد كالعدم قال في البحر
لا تقبل شهادته على صاحبه وان كان اثنين لانهما يجران الى انفسهما
مغنما ولا ينفي نصيب الشاهد ولا يضمن لصاحبه ويسعى العبد

في

في قيمته لهما موسرين كانا او معسرين في قول الامام اهـ قوله لعدم مغنما
هو تضمين الشريك وهذا انما يظهر حال اليسار قوله كل من الشريكين وهذا
قيد اتفاقي اذ لو شهد احدهما على صاحبه انه اعتقه وانكره الآخر
فالحكم كذلك بحر قوله بعتق الآخر حظه اي باعتاقه حظه قوله فانكر كل فقيد
به لانهما لو اعترفا انهما اعتقاه معا او على التعاقب وجب ان لا يضمن كل
الآخر ان كانا موسرين ولا يستسعي العبد لانه عتق كله من جهتهما ولو
اعترف احدهما وانكر الآخر فان المنكر يجب ان يحلف لان فيه فائدة
لانه ان نكل صار معترفا او مقرا بذلك وصار المعترض فلا يجب على العبد
سعاية لما قلنا بحر قوله سعى لهما لان كل واحد منهما يشهد على صاحبه بالعتق
وعلى نفسه بالكتابة فلا تقبل قوله على صاحبه وتقبل في حق نفسه
ويمنع به استرقاقه ويستسعيه للتيقن به لانه ان كان صادقا فهو مكاتبه
وان كان كاذبا فهو عبده ولا يختلف ذلك باليسار والاعسار عنده لان
حق الاستسعاء لا يبطل باليسار بل يثبت له الخيار وهنا تعذر التضمين
لانكار الآخر فيبقى الآخر مخيرا بين الاستسعاء والاعتاق والتدبير والمكاتبة
على ما تقدم ابو السعود عن الزيلعي قوله ما لم يحلفهما القاضي المراد ما لم يترافعا
الى القاضي فاذا ترافعا اليه فاما ان يعترفا او ينكلا وفيهما يعتق العبد بلا
سعاية ولا يضمن احدهما الآخر وان حلفا سعى لهما لان كلا يقول ان صاحبه
حلف كاذبا واعتقاده ان العبد يحرم استرقاقه فعادت الحالة بعد تحليف القاضي لهما
كالحالة التي قبل المرافعة في انه يسعى لهما وان حلف احدهما ونكل الآخر
ذكر الشارح حكمها بقوله ولو نكل احدهما الخ اذا علمت ذلك فلا محل لقول الشارح
ثم يسترق لعدم تحققه في صورة من الصور فليراجع قوله فلا سعاية اي
على العبد للناكل وعليه السعاية للحالف اه ح قوله ولو مات قبل ان يتفقا اي
على اعتاق احدهما فلبيت المال يعني لو مات العبد قبل ان يتفقا على اعتاق
احدهما فولاؤه لبيت المال ووضع هذه الجملة في هذا الموضع غلط
لانه يقتضي ان الولاء عند الامام موقوف وليس كذلك وموضعه بعد قوله

متى يتصادقا كما فصل في البحر والفتح وغيرهما لانه من تتمة كلام الصاحبين
اهـ قوله او مختلفين لا حاجة اليه لعلمه بالاولى قوله والولاء لهما لان كلا منهما
يقول عتق نصيب صاحبي عليه باعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي
بالسعاية وولاؤه لي وهو صادق مادام يسعى كالمكاتب بحر وقالا يسعى
لهذا زاده الشارح ليرتبط به قول المصنف ولو تخالفا الخ فانه من كلام الصاحبين
لا الامام قوله لا للموسرين لان كل واحد منهما يتبرأ من سعايته بدعوى
الضمان على صاحبه لان يسار المعتق يمنع السعاية عندهما الا ان الدعوى
لم تثبت لانكار الاخر والبراءة قد تثبت لاقراره على نفسه قوله يسعى للموسر
لانه لا يدعي الضمان على صاحبه لاعساره وانما يدعي عليه السعاية
فلا يبرأ عنها ولا يسعى للمعسر لانه يدعي الضمان على صاحبه ليساره
فيكون مبرئا للعبد عن السعاية ح عن البحر قوله والولاء موقوف اي عندهما في
الكل اي في يسارهما واعسارهما واختلافهما لان كل واحد منهما يحيله على
صاحبه ويتبرأ منه ح عن البحر قوله حتى يتصادقا اي يتفقا على اعتاق احدهما
فلو مات العبد قبل ان يتفقا وجب ان يأخذه بيت المال كما في البحر اهـ ح قوله
كذا في البحر اي ما ذكره الشارح من المذهبين وانه لا يختلف الحال باختلاف اليسار
والاعسار عند الامام ويختلف باختلافهما عندهما والولاء لهما عنده وموقوف
عندهما هو المذكور في البحر وغيره وهو تمهيد لقوله ففي المتن الخ قوله ففي
المتن خلط اي خلط لمذهب الصاحبين بمذهب الامام وقد وقع فيما اعترض
به في قوله ولو مات قبل ان يتفقا فلبيت المال وسبحان من تنزه عن
الغلط والنسيان قوله نبه اي في غير فتاواه اذ لم يذكر في كتاب العتق منها
وقوله على ذلك اي الخلط وقوله كذلك اي كما نبه عليه المؤلف قوله فلله الحمد
اي على الهداية للصواب وموافقة السلف من المشايخ قوله فالقول لمنكر الشراء
بيمينه لانه ينفي لزوم الثمن له والقول قول من ينفي الضمان عن نفسه
قوله ولا بينة للبائع هذه حال لازمة لانه لا يحلف الا عند عدم وجود بينة
البائع واحترز به عما اذا اقام البائع بينة فانه يثبت البيع ويلزم المشتري

نصيب

نصيب صاحبه وعتق العبد عليه لانه علق حريته على ثبوت الشراء وقد
ثبت فتنزلت الحرية على جميعه فليتأمل قوله بلا سعاية لمدعي البيع لانه
علق عتق حظه على عدم البيع وقد تحقق العدم بحلف المدعى عليه و
فيعتق مجانا قوله بل للاخر فيه حظه والظاهر ان يجري فيه حكم معتق
البعض المشترك فله ان يعتقه ويدبره ويكاتبه ويستسعيه قوله بكل حال
اي موسرا كان البائع او معسرا فليس له التضمين كانه لان الاعتاق
لم يكن مقصودا ابتداء قوله لم يبع لاحد من الشريكين اي لان الموسر يضمن لشريكه
لان السعاية واليسار لا يجتمعان عندهما قوله في الاصح وهي رواية ابي حفص
وفي رواية ابي سليمان يسعى لهما عندهم جميعا اذا كانا معسرين وان
كانا موسرين يسعى لمدعي البيع في نصف قيمته فقط نهر قوله ولو علق
احدهما او احد الشريكين في عبد واحد قوله بفعل سواء كان فعل اجنبي ا
او المحلوف بعتقه قوله مثلا يعني ان ذكر الغد ليس قيدا بل المراد وقت معين
لا فرق بين الغد واليوم والامس بحر وكذا ذكر الدخول قوله فقال
ان لم يدخل اي فلان غدا الدار فانت حر قوله فمضى الغد اي مع بقاء ملكهما الى
الغد اما اذا اخرجه احدهما عن ملكه قبل الغد بطل تعليقه فمضي الغد ويظهر
في تعليق الاخر ان علم وقوع شرطه عتق حظه والا فلا كما لا يخفى قوله مجهول
شرط اي شرط العتق الصادق بالدخول وعدمه كما ذكره الشارح واذا علم الحال
يعمل بمقتضاه والظاهر انه لا يعمل بقول المعلق على فعله لانه اخبار بفعل
نفسه لا يثبت حكما على الغير عتقا انهما حنثا قوله وسعى في نصفه هذا عندهما
وعند محمد يسعى في جميع قيمته قوله مطلقا اي موسرين او معسرين او مختلفين
اهـ ح قوله كل واحد منهما لو قال احدهما لكل واحد لكان اولى لان ظاهره يقتضي
الشركة في كل عبد وليس مرادا وانما المراد ان لكل عبدا فقال احدهما ان لم
يدخل زيد الدار غدا فانت حر وقال الاخر لعبده ان لم يدخل زيد الدار غدا
فانت حر فمضى الغد وجهل الحال قوله لتفاحش الجهالة اي في المقضي له وهو
احد العبدين وفي المقضي عليه وهو الحانث فامتنع القضاء كما في المبتغى

السابقة فالعبد الواحد المقضي له بحريته نصفه ويسقوط نصف السعاية ه
معلوم والمجهول واحد وهو الحانث منهما فغلب المعلوم المجهول وفي
هذه بالعكس لان المجهول هو الغالب فيها اهـ مزيد الحنثين لو اتحد المالك
غاية علي مفهوم التقييد بتفاحش الجهالة واغا حكم بعتق احدهما لان
الجهالة ار تفعت في المقضي عليه قال في البحر واشار المص بعدم عتقهما
في مسئلة الكتاب الي انه لو اشتراهما انسان صح وان كان عالما بحنث احد
المالكين لان كلا منهما يزعم انه يبيع عبده ويزعم المشتري في العبد قبل ملكه
له غير معتبر كالواقع بحريته عبده ومولاه ينكره اشتراه صح واذا صح شراؤه
لهما واجتمعا في ملكه عتق عليه احدهما لان زعمه معتبر الان ويومر
بالبيان لان المقضي عليه معلوم كذا في فتح القدير وهو يفيد ان الامر
الحالفين لو اشتري العبد من الحالف الاخر فانه يصح ويعتق عليه احد هما
ويومر بالبيان كما لا يخفي وفي المحيط هذا اذا علم المشتري بحلفهما فان لم يعلم
فالقاضي يحلفهما ولا يجبر علي البيان ما لم تقم البينة علي ذلك اهـ مزيدا قوله
متعلق بحلفهما الاولي التفسير بانسان لان من للواحد والمتعدد ولكن قوله احد
المالكين قرينة علي المراد قوله او الحالف عطف علي المالك والحكم مختلف بين المتعاطفين
فانه في هذه الحنث عليهما لانه قد انتفت الجهالة في المقضي عليه وله وتثبت
في المقضي به لانه بكل يمين يزعم الحنث في الاخري فبقوله عبده حر ان لم يكن
دخل زعم الدخول وهو شرط الحنث في الطلاق وبقوله امرأته طالق ان كان
دخل زعم انه لم يدخل وهو شرط الحنث في العتق قوله بخلاف ما لو كانت الاولي
بالله قال بلبان في باب اليمين تنقض صاحبها منا غيا ان شرح تلخيص
الجامع ما نصه لو كانت اليمين الاولي بالله بان قال والله ما دخل هذه
الدار ثم قال عبده حر ان لم يكن دخل لا تلزمه كفارة ولا عتق لانه ان كان
صادقا فلا كفارة وان كان متعمد الكذب فهو الغموس والغموس ليس
ما يدخل تحت حكم الحاكم ليصير الحكم الذا بالليمين الاخري اهـ ولفظ ان
التقييد بالاولي اتفاقي فلو قال المولف بخلاف ما لو كانت احداهما لكان

اولي

اولي وقد تقدم منه هذه المسئلة قبيل طلاق المريض اهـ ح قوله ومن ملك قريبه
اي ذا الرحم المحرم منه وهذا الحكم يجري فيما لو ملك احدهما بعتق عبدا ان
ملك نصفه فملكه مع اخر قوله بسبب ما سواكان شرا او هبة او صدقة او وصية
او بدل مهر او ارثا قوله مع رجل اخر افاد بذكر مع انهما تقارنا فيما هو علة
العتق وهو الشرا مثلا وسيأتي محترزه قوله بلا ضمان ولو كان موسرا قوله
علم الشريك اي غير القريب والتعميم في تقرابته يعود علي الشريك القريب
علي الظاهر مرتبطا بقوله بسبب ما او بقوله علم الشريك بقرابته او لا
قوله وهذا قول الامام وقالا يضمن الاب في غير الارث نصف قيمته ان كان موسرا
وان كان معسرا يسعي العبد في نصف قيمته لشريك قريبه المشتري كذا في
مسكين قوله لان الحكم هو الضمان او عدمه قوله يدار علي السبب وهو التعدي
او عدمه وقد عدم التعدي هنا وهذا التعليل اولي من التعليل بان الشريك
رضي بافساد نصيبه بمباركته فيما هو علة العتق لاقتضائه ان عدم الضمان
مشروط بما اذا علم الشريك انه قريبه مع انه لا فرق في ظاهر الرواية قوله اما
لو ملك منقولة نية ولو بالارث كما في البحر وقوله لما لك متعلق بقوله منقولة
قوله لكونه ضمان تملك اي فلا يختلف باليسار والاعسار اهـ ح ولو قال الظاهر
تضمين حظ شريكه ولو كان معسرا لتقيد ان هذه العلة للاطلاق لكان
اولي قوله فله اي للاجنبي ان يضمن المشتري لوجود التعدي ولو ابدل
المشتري بالغريب لكان اوضح قوله او يستسعي العبد لاحتباس ماليته
عنده وهذا قول الامام لان يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وقالا
لاخيار له ويضمن الاب نصف قيمته لان يسار المعتق يمنع السعاية
عندهما قوله هذه ساقطة اي جملة قوله وانه اشتري نصفه اجنبي الخ
سقطت من نسخة المتن التي شرحها المص قوله مطلقا سوا كان موسرا او
معسرا عند الامام وللاالك مخيران شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعاه
كما في البحر وقالا ان كان القريب موسرا يجب عليه الضمان قوله لمشاركته
البايع في العلة وهو البيع لان علة دخول المبيع في ملك المشتري الايجاب

والقبول وقد تشاركا فيه قوله وقيد بملكه الاولى التعبير بملكه كله لانه هو
الذي عبر به المصنف ووقع في بعض نسخ المختصر كما ذكره المولف قوله لزمه الضما
لان الشريك الذي لم يبع لم يشاركه في العلة فلا يبطل حقه بفعل غيره
ولا يضمن البايع شيا كما في البحر والضمير المستتر في لزمه للمشتري قوله لو موسرا
ولو كان معسرا سعى العبد بالاجماع هندية وبعده اعتقه الآخر
قبل الضمان اما لو اعتقه بعد تضمين الساكت المدبر ضمن المدبر المعتق
ثلث قيمته قنا لان الاعتاق وجد بعد تملك المدبر نصيب الساكت وانما
ضمن الثلث الذي ضمنه للساكت قنا لبقايه قنا على ملكه وان التدبير
تجزا وثلثا الولاء للمدبر وثلثه للمعتق لان ضمان المعتق ضمان جناية
لا ضمان تملك اهـ ح عن البحر قوله وهما موسران اما لو كان المدبر معسرا فللسا
الاستسعا دون التضمين وكذا المعتق لو كان معسرا للمدبر الاستسعا
دون تضمين المعتق بحر قوله ان شا وان شا اعتقه وان شا دبر نصيبه وان
شا استسعى العبد في نصيبه وان شا كاتبه وان شا تركه على حاله لان
نصيبه باق على حاله فاسد بافساد شريكه حيث سد عليه طرق الانتفا
بالبيع ونحوه اهـ ح عن التبيين قوله ثلث قيمته قنا وذلك لان التدبير يتجزا
عند الامام كالاعتاق لانه شعبة من شعبه فيكون معتبرا
به واقتصر على نصيبه قوله ويرجع بها على العبد اي ان شا كما في الفتح والا
تذكير الضمير لانه يعود الى الثلث قوله لان التدبير ضمان معاوضة اي
وفي الاعتاق ضمان اتلاف وذلك لان المدبر يوجر ويعار ويستخدم ولا
يمكن ذلك في المعتق لانه امتنع عليه باعتاقه استخدامه واجارته واعارته
قوله ثلثه مدبر لانه افسد نصيب مدبره والضمان يتقدر بقدر التلف زيلعي
قوله والحاصل ان المدبر يرجع بثلثين من القيمة ثلث قيمته قنا وهو الذي
ضمنه الساكت يرجع به على العبد وثلثه الذي كان له ودبره ويرجع به
على المعتق لانه افسد انتفاعه به قوله لا ما ضمنه لان ملك المدبر ثبت
مستندا الى وقت اداء الضمان الى الساكت وهو ثابت من وجه دون
وجه

وجه لانه وقت التدبير لم يكن مالكا نصيب الساكت فلا يظهر في حق التضمين
وان ظهر في حق الاستسعا لقيام الساكت في حقه زيلعي بزيادة منح
ابن السعود قوله ويسعى اي في المتن اجرنا الدبير حيث قال وقيمة المدبر
ثلثا قيمته قنا اهـ وبه يفتى وذلك لانه ينتفع بالقن استخداما وسما نه
وبذلك وقد زال الاول في المدبر فسقط ثلث القيمة بزواله وقال الصاحبا ن
في هذه المسئلة ان العبد كله مدبر لعدم تجزي التدبير عندهما قوله والولا
بين المعتق والمدبر اثلاثا عند الامام وقال الصاحبان الولاء كله للمدبر كذا
في الهداية قوله كلتاه للمدبر انما ذكر هذه الجملة دفعا لتوهم ان الثلثين
للمعتق لانتقاله اذا كان المدبر تملك نصيب الساكت بالضمان وجب ان تملك
المعتق نصيب المدبر بالضمان فوجب ان يكون للمعتق الثلثان منه
الولاء وللمدبر الثلث لانا نقول ضمان المعتق نصيب المدبر ضمان جناية
لا ضمان معاوضة لان المدبر لا ينتقل من ملك الى ملك بسبب من الاسباب
فكذا بالضمان فلم يملكه بخلاف نصيب الساكت حيث يملكه المدبر بالضما ن
لان الملك يستند فيه الى وقت التدبير وهو وقت التدبير ونصيب الساكت في
هذا الوقت يقبل الانتقال من ملك الى ملك فافترقا ابو السعود عن الزيلعي
وللمدبر الولاء حال حياته لان العتق المنجز يوجب اخراجه الى الحرية
بتنجيز احد الامور من التضمين مع اليسار والسعاية والعتق كما لو اعتق
احد الشريكين ابتداء ودبره الآخر فانه لا يتاخر حريته باقيه الى الموت
قوله وانكر شريكه قيد به لانه لو صدقه كانت ام ولد له ولزمه نصف
قيمتها ونصف عقرها كما في البحر وقوله ولا بينة حكم وجود البينة حكم
التصديق نهر قوله تخدمه يوما اي نصفه ونحوه قوله تخدمه اي المنكر المفهوم من
انكر وذلك انه المقر لو كان صادقا كانت الخدمة كلها للمنكر ولو كان كاذبا له
نصف الخدمة فثبت ما هو المتيقن وهو النصف والظاهر ان المراد باليوم
ما اتفقا عليه من وقت معين قال الزيلعي ولا سعاية عليها للمقر لانه
يدعي الضمان على شريكه بدعوى التملك عليه دون السعاية اهـ قوله

بلا خلاف لان المعتق يبرأ منها بدعوى انتقالها الى شريكه ابو السعود قوله ونصفها في
كسبها والزائد على النصف نصفه للمنكر ونصفه موقوف اعتبارا بجنايتها
افاده في البحر قوله والا فعلى المنكر اي ان لم يكن لها كسب فنفقتها على المنكر
كذا في المختلف معزيا الى محمد ولم يحك فيه خلافا وقال غيره ان النصف
على المنكر لان نصف الجارية له فان ابى اليمين وهو الامام وابو يوسف يقول
الامام قوله في جنايتها موقوفة اي الجناية منها وعليها موقوفة عند الامام
الى تصديق احدهما وقال محمد وهو قول الثاني اولا تسعى في جنايتها
بمنزلة المكاتب وتاخذ ارش الجناية عليها فتستعين به كذا في حاشية الحاكم
وغيره قوله ولا قيمة لام الولد لان الحرية فيها الثابتة بواسطة الولد ملحقة
في الحال الا انه يظهر عملها في حق الملك ضرورة الانتفاع فعملت في اسقاط
التقوم قوله الا لضرورة اسلام ام ولد النصراني فانها تسعى في قيمتها وهو
ثلث قيمتها قنة كما ياتي في الاستيلاد لانه يعتقد تقومها وقد امرنا بتركهم
وما يدينون وحكمنا بكتابتها عليه دفعا للضرر عنها اذ لا يمكن ابقاؤها
مملوكة له ولا اخراجها مجانا زيلعي قوله وقوماها الخ لان الاستيلاد فوت
منفعة البيع والسعاية وبقيت منفعة الاستخدام ومنه الوطء بخلاف
المدبر فان الفائت فيه منفعة نحو البيع فقط لوجوب السعاية عليه
بعد موت المولى اذا لم يخرج من الثلث قوله فلا يضمن عنى الى نص على
المتوهم فان المعتق ولكن بهذا الحكم قوله وكذا الولد ثانية ولد آخر بهذا الولد
المشترك فانه لا تقوم له فاذا ادعاه احدهما ثبت النسب منه من غير
ضمان عليه ولا سعاية على الولد قوله ولا سعاية اي على ام الولد في
الاولى وعلى الولد في الثانية فالموضع قوله خلافا لهما فانهما قالا يضمن
في الاولى اذا كان موسرا وسعت اذا كان معسرا وفي الثانية يضمن
نصف قيمته موسرا ويسعى الولد اذا كبر في نصف قيمته معسرا
قوله وانما نضمن بالجناية اي بثلث قيمتها قنة كما حرر قوله فاقتضى اما لو
ماتت في يد هذا الحال حتف انفها فانها لا يضمن زيلعي قوله لانه

ضمانه

ضمان جنايته وهو لا يتوقف على كون المتلف متقوما بخلاف ضمان الغصب
قوله ولذا اي لكونه ضمان الجناية لا يتوقف على التقوم قوله يضمن الصبي الحر
مثله يضمن بالبناء للمجهول والضمير في مثله يعود الى ضمان الجناية بمعنى
اذا حفي على الصبي المرجان فانه تضمن الجناية مطلبه مع انه لا تقوم له بخلاف
ما لو مات حتف انفه ولا وجه للتقييد بالصبي اذ الحر غيره كذلك قلنا مل
قوله عنده اي عندهما عنده قوله فما دام حيا يؤمر بالبيان اي يامره القاضي
بالبيان ويجبره عليه وللعبيد مخاصمته قال في البحر فان بدأ ببيان الايجاب
الاول فان عنى به الخارج عتق الخارج بالايجاب الاول وتبين ان الايجاب
الثاني بين الثابت والداخل وقع صحيحا لوقوعه بين عبدين فيؤمر بالبيان
لهذا الايجاب وان عنى بالايجاب الاول الثابت عتق الثابت بالايجاب
الاول وتبين ان الايجاب الثاني وقع لغوا لحصوله بين حر وعبد وهو انشاء
في الامر المبهم الدائر بينهما ولا يمكن ذلك الا اذا كان كل منهما محلا للحكم والحر
ليس كذلك فبطل انتهى وان بدأ ببيان الايجاب الثاني فان عنى به الداخل
بقي الايجاب الاول بين الخارج والثابت على حاله كما كان فيؤمر بالبيان فان
عنى به الداخل بقي الايجاب الاول بين الخارج والثابت على حاله كما كان
فيؤمر بالبيان وان عنى به الثابت عتق الثابت بالايجاب الثاني وعتق
الخارج بالايجاب الاول لتعينه للعتق باعتاق الثابت او بتقليل بزيادة
من الزيلعي قوله وان مات اي السيد الخ لها لو مات واحد من العبيد كما لو
مات الخارج عتق الثابت بالايجاب الاول وتعين ان الايجاب الثاني وقع
باطلا وان مات الثابت عتق الخارج بالايجاب الاول والداخل بالايجاب
الثاني لان الثابت قد اعيد عليه الايجاب بموته يوجب تعين كل واحد
منهما للعتق وان مات الداخل يؤمر المولى بالبيان للايجاب الاول فان عنى
به الخارج عتق الخارج بالايجاب الاول وبقي الايجاب الثاني بين الداخل
والثابت فيؤمر بالبيان وان عنى به الثابت معه تبين ان الايجاب الثاني
وقع باطلا قاله في البحر قوله عتق من ثبت ثلاثة ارباعه ومن كل منهما نصفه

نصفه لا فرق في هذا الحكم بين ان تكون قيمة الاعبد متساوية اولا ابو السعود
عن الشرنبلالية اما الخارج فلان الايجاب الاول دائر بينه وبين الثابت فاوجب
عتق رقبة بينهما فيصيب كلا منهما النصف اذ لا مرجح وكذا الايجاب الثاني
بينه وبين الداخل غير ان نصف الثابت شاع في نصفيه فما اصابه منه
المستحق بالاول لغي وما اصاب الفارغ من العتق عتق فتم له ثلاثة
الارباع ولا معارض لنصيب الداخل فعتق نصفه عندهما وقال محمد نصفه
ربعه لانه ان اريد بالايجاب الاول الخارج صح الثاني وان اريد به الثابت
بطل فدار بين ان يوجب اولا فينتصف فيعتق نصفه رقبة بينهما اهـ
قوله لثبوته بطريق التوزيع والضرورة فلم ينفذ جواب عما يرد على الصاحبين
في قولهما بالتجزي في هذه المسئلة قال في فتح القدير واستشكل قولهما بعتق
النصف والثلاثة الارباع مع قولهما بعدم تجزي الاعتاق والجواب
ان قولهما بعدم التجزي اذا وقع في محل معلوم اما اذا كان الحكم ثبوته للضرورة
وهي متضمنة لانقسام فنقسم للضرورة وهي لا تتعدى موضعها والحاصل
ان عدم التجزي عند الامكان والانقسام ضروري ورده بعض الطلبة بمنع
ضرورة الانقسام لان الواقع ان كل من اعتق بعضه لا يقر في الرق بل هو
يسعى في باقيه حتى يخلص كله حرا فيمكن ان يقال يعتق جميع كل واحد
عندهما ويسعى في ذلك القدر فيتحد الحاصل على قولهما وقول الامام
غير انهم عنده يسعون وهم عبيد وعندهما يسعون وهم احرار والحاصل
ان الضرورة اوجبت ان لا يعتق جميع واحد مجانا الا ان يعتق بعضه فقط
ثم يتأخر عتق الباقي الى اداء السعاية فلا يلزمهما مخالفة اصلهما ورد
على ذلك الطالب بانه لو اعتق الكل من كل واحد ابتداء ثم يسعى وهو
حر لزم ان تكون موجب قوله احدكما حر اعتاق الاثنين وهو باطل
لان احدكما لا يوجب معنى كلاكما وقد يدفع عنه بمنع كون الموجب ذلك
بل موجبه عتق رقبة شائعة وانما اعتق الكل من كل منهما للضرورة
التي اقتضت توزيعه وحيث لزم التوزيع وجب عتق بعض وجب

وقوعه في الكل فكان التوزيع مقتضى الضرورة فوقوع عتق النصف مثلا
موجب للتوزيع كوقوعه موجبا لعتق الكل كقوله اعتقت نصفك فكما
يقع انعتاق النصف انعتاقا للكل اذا وقع عن موجب فكذلك يقع هنا
والحاصل انه لا موجب اصلا لخروجهما عن اصلهما وموافقتهما ابي يوسف
الامام في عتق نصف الداخل لا توجب موافقته في التجزي وقد عرفت منه ان
كلام الشارح فالاولى اسقاطه وعطف الضرورة على التوزيع من عطف السبب
وان صور ذلك ايجاب الايجاب بان من السيد على عبيده الثلاثة وافراد
باعتبار المذكور كما افاده الشارح قوله في مرضه يعني مرض موته وضاق
الثلث الكلام الآتي انما هو اذا لم يكن له مال الا هؤلاء الاعبد قال مسكين ولو كان
القول في المرض اي مرض موته فان كان له مال يخرج قدر العتق من الثلث
وذلك رقبتان وثلاثة ارباع رقبة عندهما وعند محمد رقبة ونصف رقبة
او لم يخرج ولكن اجازت الورثة فالجواب كما ذكرنا وان لم يكن له مال
سوى العبيد ولم تجز الورثة قسم الثلث من العبيد الخ قوله عنهم اي عن القدر
الذي يعتق منهم قوله ولم يجزه الورثة الضمير يرجع الى القدر المعتوق منهم
قوله وقيمتهم سواء لم يبين الحكم عند اختلافها وقدمر عن الشرنبلالية
انه لا فرق في هذا الحكم بين تساوي القيمة واختلافها فليراجع الحكم
قوله بكل مرتبة على طريق التفاوت فانه تقدم انه يعتق من الثابت
ثلاثة ارباعه ومن كل من الاخيرين نصفه قوله بان يجعل الخ ايضاحه كما
في البحر انه يجمع بين سهام العتق وهي سبعة على قولهما لانا نجعل كل رقبة
على اربعة لحاجتنا الى ثلاثة الارباع فنقول يعتق من الثابت ثلاثة
اسهم ومن الاخيرين من كل واحد منهما سهمان فبلغت سهام العتق سبعة
والعتق في مرض الموت وصية ومحل نفاذها الثلث فلا بد ان يجعل
سهام الورثة ضعف ذلك فتجعل كل رقبة على سبعة فجميع المال احد
وعشرون فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في اربعة ومن الاخيرين
من كل واحد سهمان ويسعى في كل خمسة اسهم فاذا تأملت وجمعت

استتمام الثلث والثلثان قوله فتعول الى سبعة عولا ضروريا وان كانت لا تعول
في قسمة التركات قوله وسهام الوصايا جمع الوصايا باعتبار العبيد والمراد
سهام العتق منهم لانه في مرض الموت وصية كذلك اي باتفاقهن مبنيا
على الثلاثة قوله ومهرهن اه سواء به بلا ترم قال ابو السعود لا فرق بين
ان تكون مهورهن على السواء لاختلاف فالظاهر تقييده في الدرر بالمساواة
ولهذا قال في الشرنبلالية الكلام عليه كالكلام على قسمة العبيد فيما
تقدم اه فيسقط من مهر الثابتة ثلاثة اثمانه قليلا كان او كثيرا ولد
وكذا يقال في الباقي قوله ليفيد البينونة قال في المنح وانما فرضت المسئلة
في الطلاق قبل الوطئ ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فما اصاب
الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق
اه قوله سقط ربع مهر من خرجت الخ قال في العناية ولو كان هذا
الكلام في الطلاق ومن غير مدخولات ومات الزوج قبل البيان سقط من
مهر الخارجة ربعه ومن مهر الثابتة ثلاثة اثمانه ومن مهر الداخلة
ثمنه وهي مسئلة الزيادات يحتج بها محمد عليهما حيث اختلف نصيب الداخلة
والخارجة وصورة المسئلة واحدة والثمن في الطلاق بمنزلة الربع في العتاق
لان المتعلق بالطلاق سقوط على النصف من المتعلق بالعتق تتوزع
في الايجاب الثاني قيل هذا قول محمد خاصة فلا يكون حجة عليهما لانه عنده ما
سقط ربعه وقيل هو قولهما ايضا فلا بد من الفرق عندهما بين الطلاق
والعتق وهو ان العبد الثابت في العتق بمنزلة المكاتب لانه حين تكلم
كان له حق البيان وصرف العتق الى ايهما شاء من الثابت والخارج فما دام
له حق البيان كان كل واحد من العبدين حرا من وجه عبدا من وجه
كالمكاتب فاذا كان الثابت كالمكاتب كان الكلام الثاني صحيحا من وجه
لانه دائر بين المكاتب والعبد الا انه اصاب الثابت منه الربع والداخل النصف
لما قلنا فاما الثابتة في الطلاق فمترددة بين ان تكون منكوحة وبين ان
تكون اجنبية لانها رجعة ان كانت المرادة بالايجاب الاول كانت الثابتة

منكوحة

منكوحة فيصح الايجاب الثاني وان كانت المرادة بالايجاب الاول الثابتة كانت
اجنبية فلا يصح فجعلت اجنبية من وجه دون وجه فيصح الايجاب الثاني
فتسقط نصف النصف وهو الربع موزعا بين مهر الداخلة والثابتة فنصيب
كل واحدة منهما الثمن اه ح قوله وثلاثة اثمان من ثبتت اي مهر من
ثبتت قوله من ربع ان لم يكن فرع وارثة وقوله او ثمن اي ان كان فرع وارث
قوله لانه لا يزاحمها الا الثابتة اي لا يشاركها في الزوجية واعلم انه لم يزاحم الداخلة خلة
الا احدى الاوليين غير معينة والاخرى مطلقة بيقين فاستحقت الداخلة خلة
النصف وتنصف النصف الآخر بين الخارجة والثابتة فالاولى ان تقول
لانه لا يزاحمها الا واحدة اي غير معينة قوله لانها اجنبية ظاهر في امر الخروج وهو
مما يجب الاحتياط فيها افاده المصنف قوله لا الطلاق اي لا عدة الطلاق لعدم الدخول
بهن والعدة في الطلاق انما تجب بعد الدخول قوله في طلاق بائن هذا القيد هنا
وفي المثال لا بد منه بالنسبة الى الوطئ اذ لو كان الطلاق المبهم رجعيا لا يكون
الوطئ بيانا ان الطلاق في الاخرى لحل وطئ المطلقة الرجعية كما صرح به في البحر
واما بالنسبة الى الموت فلا فائدة فيه فان المطلقة مطلقا لا يقع على
الميتة فتتعين الاخرى كما لا يخفى اه ح قوله كان اي الوطئ او الموت بيانا
اي ذا بيان او مبينا للاخرى فتكون الطلاق واقعا على غير الموطوءة وعلى
الحية وافرد الضمير لان العطف باو قوله قيل وكذا التقبيل قال في البحر وهل
يثبت البيان في الطلاق بالمقدمات في الزيادات لا يثبت وقال الكرخي
يثبت بالتقبيل كما يثبت بالوطئ كذا في فتح القدير اه قوله لا الطلاق قال
في البحر قيد بالوطئ والموت لانه لو طلق احداهما ينبغي ان لا يكون بيانا لان
المطلقة يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة فلا يدل على ان الاخرى هي
المطلقة اه وفيه اجمال والتفصيل ان يقال ان كان الطلاق المبهم رجعيا لا يكون
طلاق المعينة بيانا رجعيا كان او بائنا وان كان بائنا فان كان طلاق المعينة
رجعيا فكذلك وان كان بائنا كان بيانا لما علم ان البائن لا يلحق البائن
اه ح قوله وهل التهديد بالطلاق اي التخويف به لاحداهما معينة من الطلاق

في انه لا يكون بيانا وهو سهو فلم من الش لم يفهم هذا الحكم بالطريق الاولى لانه
حيث لم يكن الطلاق بيانا فالتدبير به اولى نبه عليه ح وغيره ولو فصل
في النهر بدبره كما فصل فيه لكان له وجه قوله والعرض على البيع اي في العتق
المبهم فلو ذكر هذا بعد قوله والتدبير لكان اولى قوله اره ذكره في تنوير الاذهان
وايضا في شرح النقاية الثاني من الاشباه والنظائر ان العرض على البيع بيان
في العتق وهو الذي يناسب جعلهم اياه كالبيع في سقوط الرد بالعيب به
ويشمله قوله الاتي وكذا كل تصرف لا يصح الا في الملك ولذا ادخله ابو السعود
في هذه الكلية وفي البحر والعرض على البيع ملحق به في المحفوظ عن ابي
يوسف وفي الملتقى والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع
وسيأتي له هنا قوله ان المساومة بيان ولو قال سواء كان معرفتين
ام لا باتا او بشرط الخيار وظاهر انه لو باعهما معا لم يكن بيانا لبطلان
البيع لان احدهما حر بيقين نهر وانما كان البيع بيانا في العتق لان
البيع ينافي العتق فيتعين الآخر للعتق الملتزم بقوله احدكما حر قوله و
موت احدهما فيشمل القتل سواء قتله المولى او اجنبي فان كان القتل من
المولى فلا شيء عليه وان كان من الاجنبي فعليه قيمة المقتول للمولى
لان اختيار المولى عتق المقتول لا يرتفع العتق عن الحي ولكن تكون القيمة
لورثة المقتول لا للمولى فدا فلو بحريته فلا يستحق شيئا من قيمته بحر
قوله ولو بقتل العبد نفسه بحث لصاحب النهر سابقه الش مساق المنصوص
قوله وتحرير المراد به انشاؤه فيعتق هذا بالاعتاق المنافي وذلك
باللفظ السابق ولو ادعى انه عنى بقوله اعتقتك ما لزمه بقوله احد
كما صح هو صدق قضاء ولو لم ينو شيئا عتقا بحر ونهر قوله ولو معلقا
صورته قال لاحدهما ان دخلت الدار فانت حر بعد قوله احدكما حر
فان العبد الآخر الذي لم يعلق عتقه يتعين للعتق الاول قال ح
واشار بذكر المعلق الى انه المعلق العتق المضاف اليه بخلاف المعلق
الى الزمان كذلك وذلك لانه صحوا قوي لتحقق مجيء الوقت المضاف اليه

بخلاف

بخلاف المعلق بدخول الدار مثلا فانه قد يقع وقد لا يقع قوله وتدبير لان المقصود
من التدبير ابقاء الانتفاع الى الموت وبالعتق تزول اليد بالكلية فوقوع
التدبير في احدهما معينا يعين العتق المبهم في الآخر قوله واستيلاد هو
مفهوم بالاولى لانه فوق التدبير افاده في النهر قوله وكذا كل تصرف بخلاف
اقدامه عليه دليل على اختياره العتق المبهم في الآخر قوله واجارة لان ايقاع الاجارة
لا تختص بالملك لجواز اجارة الحر لانا نقول لا استبعاد باجارة الاعيان على
وجه يستحق به الاجر لا يكون الا بالملك فيكون تعيينا دلالة وهكذا نقول
في الانكاح اهح قوله وابضاع اي ابضاعه كما صرح به في الفتاوى الهندية
عن المحيط يعني اذا اوصى به لرجل فعدد ارادة استثناء فرقتين الآخر
للعتق اه ح قوله سلمناني تبع المصنف في هذا التقييد صاحب الهداية ووجهه
ان التمليك لا يتم الا به ورده المصنف بان قوله وتحريرنا بعد البحر والنهر
والوجه ما ذكره فهذا الاولى ان يقول فيهما قوله كقوله احدكما حر
هذا مثال للعتق المبهم المنجز ومثله المعلق كما اذا قال ان جاء زيد
فاحدكما حر فطرما انه احدهما قبل الشرط او تصرف فيه بازالة الملك ثم
جاء زيد عتق الباقي افاده صاحب البحر ومثل احدكما حر هذا حر او هذا
فقال سالم حر او مبارك شلبي عن الكافي قوله ولو قيل له ايهما نويت الخ قال
في الاختيار لو قال احدهما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق
الآخر فان قال بعد ذلك لم اعن هذا عتق الاول ايضا وكذلك طلاق احدى
المرأتين بخلاف ما لو قال لاحد هذين علي الف فقيل له هو هذا
فقال لا لا يجب للآخر شيء والفرق ان التعيين واجب عليه في الطلاق
والعتاق فاذا نفاه عن احدهما تعين الآخر اقامة للواجب اما الاقرار
فلا يجب عليه البيان فيه لان الاقرار للمجهول لا يلزم حتى يجبر عليه
فلم يكن نفي احدهما تعيينا للآخر بحر قوله ولو جنى احدهما فدا ما لو جنى
عليه فانه لا يعتق الآخر سواء كان القطع من المولى او من اجنبي فانه
كان من اجنبي وبين المولى العتق في غير المجني عليه فالارش للمولى

هما

بلا شك وان بين في المجني عليه ذكر القدوري ان الارش للمولي لا للمجني عليه
وذكر الاسبيجابي ان الارش للمجني عليه قوله وعلماء الماني الدية المراد بها
ما يعم الارش لا تكون الوطي لحلال الملك ثابت فيهما ولهذا كان له ان يستخدمها
وكان له الارش اذا جني عليهما والمهر اذا وطيا بشبهة لان العتق المبهم معلق
بالبيان والمعلق بالشرط لا ينزل قبله قوله ودواعيه من التقبيل واللمس
والنظر الي فرجها بشهوة عند الامام وهي بيان عندهما فهي علي الخلاف محيط
قوله وعليه الفتوي قال في البحر والحاصل ان الراجح قولهما وانه لا يفتي بقول
الامام كما في الهداية وغيرها لما فيه من ترك الاحتياط مع ان الامام رحمه
الله تعالي ناظر الي الاحتياط في اكثر المسايل اه وما افاده ظاهره من ان
الخلاف جار فيما اذا فعلت اخر غير مراد بل الحمل بيان اتفاقا كما في البرجندي
قوله لعدم محله الا في الملك فالظ من حال المسلم انه لا يفعل مثل ذلك الا في ملكه
فيتعين الاخري للاعتاق قوله في الاخبار بكسر الهمزة قوله لان الاخبار يصح في الحي
والميت وح فلا يكون الموت بيانا او لا يكون بيانا في الحي الا اذا لم يصلح الميت
له قوله بخلاف الانشا ظاهر ان هذه الجملة لا يصح جعلها انشا وليس كذلك لانه
قد يراد بها احدهما هو بل الوجه فيه التفصيل بين ارادة الاخبار فلا يكون
الموت بيانا وبين ارادة الانشا فيكون بيانا قوله ولم يدر الاول بان تصادقا
علي عدم علمهم قوله بكل حال اي سابقا علي البنت او لاحقا افاده صح
قوله وعتق نصف الام والانثي هذه المسيلة علي وجوه منها ما ذكرنا ومنها
ان يتصادقا علي اولية الغلام فتعتق الام والبنت دونه ثالثها ان يتصادقا
علي اولية البنت فلا يعتق احد رابعها ان تدعي الام اولية الغلام والبنت
صغيرة وينكر المولي فالقول له مع يمينه فان حلف علي نفي العلم لم يعتق احد منهما خامسها
ان تقيم الام بينة بعد ذلك علي اوليته فيعتقان سادسها ان يحلف تدعي
الام كما تقدم وينكل عن اليمين فيعتقان سابعها ان تدعي الام اولية الغلام
والبنت كبيرة ولم تدع شيا من الحرية لنفسها وينكل فتعتق الام دونها ثامنها
ان تدعيا اوليته وينكل فيعتقان تاسعها ان تقيم بينة باوليته فتعتقان

هادي

هادي عشرها ان تقيم البنت بينة باوليته والام ساكتة فتعتقان دونها ثاني
عشرها ان تدعي كذلك وينكل فتعتق دون امها كما يوخذ ذلك من البرهان
نقيع القدير اه ح عن الشرنبلالية لعتقهما بتقدم الذكر الام بالشرط والبنت
بالتبعية لان الام حرة حين ولدتها بحر وهذا اقواها وفي الكيسانيات لمحمد
لا يحكم بعتق واحد منهم لانا لم نتيقن بعتق واعتبار الاحوال بعد التيقن
بالحرية ولا يجوز ايقاع العتق بالشك وقال الطحاوي الي انه كان معهما اولا
ثم رجع قوله لغت عند ابي حنيفة وقالا الشهادة مقبولة ويومر بان يوقع
العتق علي احدهما قياسا علي ما اذا شهدا انه طلق احدي نسايه فانها
جايزة ويجبر علي ان يطلق احداهن بالاجماع بحر قوله لكونها علي عتق
مبهم اي والشهادة علي عتق العبد لا تقبل بلا دعوي العبد عنده ولا دعوي
من منه هنا لكونه مجهولا واما الامتناع فلان الدعوي وان لم تكن شرطا
في حق الامة لكن الشهادة علي العتق المبهم مردودة كما في احد العبدين
در قوله الا ان تكون شهادتهما في وصية استثناء منفصل يعني لغت
الشهادة في كل الاحوال الا في هاتين الحالتين نهر وصورة الوصية ان
يشهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته او دبر احدهما ولو في صحته
ووجه قبولها فيها ان الخصم فيها معلوم وهو الموصي وله خلف وهو
الوصي او الوارث فتحقق الدعوي منها لخلف قوله في الصحة خصها بالذكر
لفهم ما اذا كان التدبير في المرض بالاولي ح قوله والعتق في المرض ظاهره
ان المراد به غير الوصية السابقة وقد صورها به في البحر والنهر ويمكن ان
يراد بالوصية الوصية بعتق عبده او خدمته فيما لو عتق بنفسه
في المرض قوله وطلاق مبهم كما اذا شهدا انه طلق احدي نسايه فانها جايزة
ويجبر علي ان يطلق احداهن قوله لتحريم الفرج وكذا الدعاوي والمراد انه
يحرم فرجها حتي يعين ولو بوطي واذا تعين به انها زوجته تعين عدم
حرمتها قوله فلا تشترط له الدعوي ذكر في الاشباه من كتاب القضا انه
ما تقبل فيه الشهادة حسبة بلا دعوي ثمانية اشيا ذكرها في منظومة

بن وهبان وهي الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرمة الامة
وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب قال وزدت خمسة حد الزنا
وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف
الشهادة باصله لا بريعه ابو السعود قوله على الاصح وقال البعض بعدم
قبولها لان العتق في المعين ليس بوصية قوله لشيوع العتق فيهما افاد
بهذا انه يعتق من كل منهما نصفه ولا يوكل البيان الى الوارث قوله ولا
يعرفونه الاولى ولا يعرفانه اه ح قوله عتق لانه متيقن لما اوجبه وكون
الشهود لا يعرفون عين المسمى لا يمنع قبول شهادتهم كان القاضي
يقضي بالعتق بهذه الشهادة ولا يعرف العبد بحر قوله للجهالة علة لقوله
فلا عتق ولقوله لم تقبل اي للجهالة في المشهود له وهما يشهدان بما تحملاه
وهو عتق معلوم او معلومة او طلاقها وهذا قول الامام وعندهما تقبل
ويجبر على البيان قال في الفتح ويجب ان يكون قولهما كقول زفر في هذه
لانها شهادة على عتق احدى امتيه وطلاق احدى زوجتيه والله
تعالى اعلم ولنستغفر الله العظيم

باب الحلف بالعتق

شروع في بيان
التعليق بعد ذكر مسائل التنجيز وانما ذكر مسئلة التعليق بالولادة في
باب عتق البعض لبيان انه يعتق منها البعض عند عدم العلم اه بحر
قال الكمال الحلف بالكسر مصدر لحلف سماعي وله مصدر اخر وهو حلف
بالاسكان يقال حلف حلفا وحلفا وقد جاء التاء للمرة كقول الفرزدق

على حلفة لا اشتم الدهر مسلما ولا خارجا من في زور كلام

وقال امرؤ القيس حلفت لها بالله حلفة فاجر لناموا فما ان من حديث ولا صال
والمراد بالحلف بالعتق تعليقه بشرط اه حلبي والحلف بكسر الحاء مع
سكون اللام العهد قوله فكل مملوك لي الخ يشمل العبد والامة فانه كالادمي
يقع على الذكر والانثى كما في الذخيرة ولو قال عنيت الذكر دون الانثى لم
يدين قضاء قهستاني قوله ولو ليلا اي ولو كان الدخول ليلا واشار
به الى ان المراد باليوم مطلق الوقت لانه اضيف الى ما لا يمتد كما في

النهر قوله لان المعين يوم اذا دخلت اشار به الى ان اضافة يوم الى الدخول
اخذا بالحاصل وميل الى جانب المعنى والا فالذي يقتضيه التركيب ان يوما
مضاف الى اذا المضافة الى الدخول قال في الفتح والمراد باليوم هنا
مطلق الوقت حتى لو دخل ليلا عتق ما في ملكه لانه اضيف الى فعل
لا يمتد وهو الدخول وان كان في اللفظ انما اضيف الى لفظ اذ لحظ المضاف
للدخول لكنه معنى اذ غير ملاحظ وان كان المراد يوم وقت الدخول
وهو وان كان يمكن على معنى يوم الوقت الذي فيه الدخول تقييدا
لليوم لكنه اذا اريد به مطلق الوقت يصير المعنى وقت الدخول ونحن
نعلم مثله كثيرا في الاستعمال الفصيح كنحو ويومئذ يفرح المؤمنون
بنصر الله ولا يلاحظ فيه شيء من ذلك اذ لا يلاحظ في هذه الاية وقت
وقت يغلبون يفرح المؤمنون ولا يوم وقت يغلبون يفرحون ونظايره
كثيرة في كتاب الله تعالى وغيره فعرف ان لفظ اذ لم يذكر الا تكثيرا
للعوض عن الجملة المحذوفة او عمادا له اعني التنوين لكونه حرفا واحدا
ساكنا فحيث لم يخل بلافظ معناها ومثله كثير في بعض الفاظ اهل العربية
لا يخفى على من له نظر فيها اه ح قوله فاعتبر ملكه وقت دخوله اي وهو
يشمل المملوك وقت الحلف وبعده قوله ولذا اي لكون الملك معتبرا يوم الدخول
الذي افاده قوله لان المعين الخ قوله عتق من له وقت حلفه لان قوله كل
مملوك لي مختص بالحال لان المختار في الوصف من اسم الفاعل والمفعول
ان معناه قائم حال التكلم بمن نسب اليه على وجه قيامه به او وقوعه
عليه واللام للاختصاص وحاصله فرق بين كون العتق معلقا كما في الكتاب
او منجزا وسواء قدم الشرط او اخره وسواء كان التعليق بان كما في الكتاب
او بغيرها كاذا دخلت او اذا ما او متى او متى ما وذكر لي ليس تقييدا بحر
لانه لو اتى باعتبار متعلقها لان التقدير كل عبد ثابت لي وثابت اسم
فاعل وهو للحال قوله او املكه انما كانت للحال لان صيغة افعل وان
كانت تستعمل للحال والاستقبال لكنه عند الاطلاق يراد بها الحال

عرفا وشرعا ولغة اما العرف فان من قال فلان يأكل او يفعل كذا يريد به الحال
ويقال الرجل ما املك الف درهم ويريد به الحال واما الشرع فلان من قال
اشهد ان لا اله الا الله يكون مؤمنا ولو قال اشهد ان لفلان على فلان
كذا كان شاهدا واما اللغة فان هذه الصيغة موضوعة للحال على
طريق الاصالة لانه ليس للحال صيغة اخرى وللاستقبال السين
وسوف فكانت للحال اصلا فيها والاستقبال دخيلا فعند الاطلاق تنصرف
الى الحال ولو قال عنيت به ما استقبل ملكه عتق ما ملكه حكما للحال
وما سيحدث الملك فيه كما ذكرنا لان ظاهرها للحال وينبغي بحرفه عن
ظاهره فلا يصدق فيه ويصدق في قوله اردت ما يحدث ملكي فيه في
المستقبل فيعتق عليه باقراره اهـ بحر قوله ودبر بالبنا للفاعل كما
تفيده عبارة المصنف والمراد التدبير المطلق قوم من كان له مملوك دبر
منح قوله مملوك كذا في النسخ التي رأيناها وصوابه النصب اهـ ح قوله بل مقيد
قال في البحر الحاصل ان من كان في ملكه وقت اليمين مدبر مطلق ومن
ملكه بعدها فليس بمدبر مطلقا فانما هو مدبر مقيد فيعتقان بموت
المولى عند الامام ومحمد قوله عتقا من الثلث اي عتق من كان في ملكه
يوم حلف ومن ملكه بعد القول فان خرجا من الثلث فلا كلام والا فمن
كل بحصته ولو كانت التركة بالدين مستغرقة وجبت السعاية ولا
يخفى ان من كان في ملكه يوم حلف في هذه المسئلة مدبر مطلق وما
ملكه بعد مقيد هذا هو ظاهر مذهب الكل وعن الثاني لا يعتق ما استفاد
بعده لان اللفظ حقيقة للحال كما سبق فلا يعتق به ما سيملكه ولهما
ان مجموع التركيب ايجاب عتق وايصا بقوله بعد موتي ولذا اعتبر
من الثلث فمن حيث الجهة الاولى يتناول المملوك وقت القول حتى
صار مدبرا مطلقا ومن حيث الجهة الثانية يتناول المستفاد كما استقر
ان الوصية يعتبر فيها كل من الجهتين الاولى انه يدخل في الوصية
بالمال الاولاد فلانه ما يستفيده ومن يولد بعدها فصار كانه قال

عند

عند الموت كل مملوك املكه فهو حر اهـ حموي قوله التعليق بالموت علة للعتق و
من الثلث ولعتق من ملك بعد القول لانه تبع للام فهو كعضو من اعضائها
ولذا لم يجز عن الكفارة ولم تجب صدقة فطره ولا يجوز بيعه منفردا ولفظ
المملوك انما ينصرف عند الاطلاق الى المملوك اصالة واستقلالا بحر وغيره
قوله فلا يعتق حمل جاريته من قال الخ ولو ولدته لاقل من ستة اشهر
من وقت القول وكذا لا يعتق في قوله اذا اشتريت مملوكين فهما حران
فاشترى جارية حاملا ولا تعتق احدهما لان شرط الحنث شرى مملوكين والحمل
لا يسمى مملوكا على الاطلاق افاده صاحب البحر قوله الحامل بدونه تا التي
في بطنها حمل والحاملة من حملت على رأسها مثلا شيئا قوله فيعتق الحمل
تبعا اشار به الى ان هذه لا ترد نقضا على قولهم الحمل لا يدخل تحت
المملوك فان الحمل في هذه انما عتق تبعا لا قصدا قوله لا يتناول المكاتب
اما كونه لا يدخل تحت المملوك فلانه غير مملوك على الاطلاق اذ هو حر يدا
وكونه لا يدخل تحت لفظ العبد لان العبد من لا يتصرف الا باذن سيده
والمكاتب ليس كذلك قوله والمشترك اي الا بالنية وذلك انه لا يصدق عليه
انه عبده او مملوكه اذ المراد الكامل والمشترك ليس بكامل الملك ولا
العبودية وذكر في المحيط انه لا يتناول المشترك الا اذا ملك النصف
الآخر بعده فانه يعتق في قوله ان ملكته مملوكا فهو حر لانه وجد
الشرط وهو مملوك كامل اهـ بحر قوله ويتناول اي لفظ المملوك المدبر اي
والمدبرة والمأذون والاماء ان كن حوامل وامهات اولاده واولادهم
حموي قوله على الصواب تغليطة لصاحب المجتبى في قوله لا يدخل العبد
المرهون والمأذون في التجارة كما ذكره في البحر اهـ ح ثم المأذون ان لم يكن
عليه دين عتق عبيده ان نواهم السيد والا فلا وان كان عليه دين لم
يعتقوا وان نواهم كذا في فتح القدير وغيره قوله ولو نوى الذكور اي بقوله
كل مملوك ليس فانه لا يصدق في القضاء لانه خلاف الظاهر في عرف
الاستعمال ويصدق ديانة قوله ديانة لانه نوى تخصيص العام فقد نوى

ما يحتمله لفظه فيصدق ديانة لكنه خلاف الظاهر فلم يصدق قضاء اهـ
م والاولى ان يقول او نوى غير المدبر لان عدم نية المدبر لا تكون
مخصصة لاحتمال انه لم يخطر بوجوده شيء وفي مما ليكي كلهم احد قال
في البحر عن الذخيرة قال مماليكي كلهم احرار ونوى الرجال دون النساء
لا يصدق ديانة بخلاف قوله كل مملوك لي ونوى التخصيص فيصدق
ديانة اهـ فان قلت ما الفرق وبين الوجهين نية تخصيص العام
فالجواب ان كلهم تأكيد للعام قبله وهو مماليكي لانه جمع مضاف فيعم
وهو يرفع احتمال المجاز غالبا والتخصيص يوجب المجاز فلا يجوز بخلاف
قوله كل مملوك فان الثابت اصل العموم فقط فقبل التخصيص اهـ
قوله وكاتبه ابه وسعى المكاتب وادعى هني هما زهراقوله او اشترى قريبا
اي اشترى الحالف قريبه فالوجه المحرم منه قوله حنث لان الكتابة عتق
معلق باداء النجوم وفي شرح التراتيب قد باشر سبب الاعتاق وفي الثالثة
باع العبد لنفسه وهو اعتاق قوله ان بعتك الخ قال الشلبي في حاشية الزيلعي
قال لعبده ان بعتك فانت حر لم يعتق لان نزول العتق المعلق بعد الشرط
وبعد البيع هو ليس بمملوك فلا يعتق الا ان يكون البيع فاسدا فيعتق
لان الملك فيه بعد البيع باق لا يزول الا بتسليمه الا ان تكون المشتري تسلمه
قبل البيع فح يزول ملكه بنفس البيع فلا يعتق كذا في المبسوط وحقيقة
الوجه انه يتأتى وقت نزول العتق فهو وقت زوال الملك لانهما معا اهـ
بنقضاء البيع فلا يثبت العتق في حال زوال الملك كما لا يثبت في حال
تقرر زواله اهـ قوله عتق لان الدخول فعل العبد وصاحب الدار في شهادته
به بمنزلتهم فصحت شهادته اهـ شلبي قوله لانها على فعل اي لانها شهادة
من المتكلم على فعل نفسه وهو التكلم فلم يبق الا شاهد واحد وشهادته
كالعدم قوله ولو شهدا بيانا فلان اي في صورة التعليق على كلام ابيهما
قوله وانكر محمد في الاب لانها شهادة على ابيهما شلبي قوله وكذا ان ادعاه
اي وكذا تقبل شهادة الابنين اذا ادعى ابوهما بالكلام قوله عند محمد

وجه

وجه قوله انه لا منفعة للشهود بولاء بينهما فمحمد يعتبر المنفعة لوجود التهمة
وابو يوسف يعتبر وجود الدعوى والامكان لانهما شهادة بما يظهر ان صدقه
فيما يدعيه شلبي عن الكمال والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله
العظيم باب العتق على جعل الجعل ما جعل للانسان من شيء يفعله
وكذا الجعالة بالكسر كما في الصحاح وفي ديوان الادب وغيره بالفتح وفي
مثلث الشيرازي مثلثة الجيم والمراد هنا المال المجعول شرعا العتق وتمامه
اخره لانه خلاف الاصل قوله ويفتح اشار بهذا التعبير ان الفتح
قليل ولم يذكره غيره وانما اقتصروا على الضم ولعله سهو انبه من ذكر
الفتح في الجعالة قوله اعتق عبده قيد بكون العبد كله له لانه لو كان له نصفه
فقال له انت حر على الف فقبل فانه يعتق نصفه بخمسمائة الا اذا اجازه
الاخر ويجب الالف بينهما عند الامام لان العتق يتجزأ عنده بخلاف ما اذا
قال اعتقت نصيبي بالف فقبل العبد لزمه الالف للمعتق لا يشاركه
الساكت فيه لان الالف مقابلة نصيبه بحر عن المحيط قوله على مال المطلقة
يشمل جميع انواعه من النقد والعرض والحيوان والطعام والمكيل والموزون
اذا كان معلوم الجنس ولا يضره جهالة الوصف لانها يسيرة ويلزمه الوسط
في تسمية الحيوان والثوب بعد بيان جنسهما من الفرس والحمار والعبد
والثوب الهروي ولو اتى بالقيمة اجبر المولى على القبول بحر عن المحيط
وعتق العبد على مال مثل ان يقول انت حر على الف درهم او بالف
درهم او على ان تعطيني الفا او على ان لي عليك الفا او بعتك نفسك
منك على كذا او وهبت لك نفسك على ان تعوضني كذا قوله صح حرم ما اذا
سمى قدرا من الخمر كانه لا يعول وان كان يعتق بقبوله وتشمل اطلاق
المال في الخمر في حق الذمي فانها مال عندهم فلو عتق الذمي عبده على خمر او خنزير
فانه يعتق بالقبول ويلزمه قيمة المسمى فان اسلم احدهما قبل قبض
الخمر فعندهما على العبد قيمته وعند محمد قيمة الخمر كذا في المحيط قوله
معلوم الجنس فلو لم يعلم الجنس بان قال على ثوب او حيوان او دابة

تقبل عتقه ولزمه قيمة نفسه كما لو اعتقه على قيمة رقبته فقبل عتق كما
في المحيط قوله والقدر فلو قال على دراهم لم يجبر على القبول اي لم يجبر المولى
على قبول ما ياتي به العبد ويجب على العبد قيمته لان مثل هذه الجهالة
لا تكون في المعاوضة نهر عن الشرح ولو اختلفا في المال جنسا او مقدارا
فالقول للعبد مع يمينه كما لو انكر اصل المال وان اقاما البينة فالبينة
للمولى بخلاف ما اذا كان العتق معلقا بالادا وهي المسئلة الاتية فان
القول فيها قول المولى والبينة بينة العبد كذا في البدايع قوله فقبل العبد
اشار بذلك الى انه يعتق بالقبول ولو كان المال ملكا للغير فان كان
بغير عينه فعلى العبد مثله في المثلي والوسط في القيمي وان كان
معينا رجع على العبد بقيمته نفسه عند الامام وابي يوسف وقال
محمد بقيمة المستحق بحر قوله كل المال فلو قال لعبده انت حر بالف فقال
قبلته في النصف فانه لا يجوز عند الامام لان العتق عنده يتجزى
فلو جاز قبوله في النصف وجب عليه نصف البدل وصار الكل خارجا
عن يده ولانه يخرج الى العتق بالسعاية والمولى ما رضي بزوال ملكه
بنصف البدل وانما عقد العتق على كله بكل البدل قوله بمجلس
علمه قال في البحر ولم يقيد القبول بالمجلس لما عرف انه لا بد لكل قبول
من المجلس فان كان حاضرا اعتبر مجلس الايجاب وان كان غائبا يعتبر
مجلس علمه فان قبل فيه صح وان رد او اعرض بطل كذا في شرح الطحاوي
قوله لانه اي المعتق المفهوم من عتق قوله حتى لو رده تفريع على التعليل
قوله او اعرض بطل الاعراض يكون بالقيام او بالاشتغال بعمل اخر
يعلم انه قطع لما قبله بحر قوله ان اديت فانت حر قيد بالفاء لانه لو لم يات
بها في الجواب لا تتعلق بل تنجز سواء كان الجواب بالواو كقوله
ان اديت الي الفا وانت حر او لا كقوله ان اديت الي الفا انت حر لكونه
ابتداء لا جوابا لعدم الرابط بحر قوله صار ماذونا لا وهنا دلالة قال في النهر
صار العبد ماذونا له في التجارة ضرورة الحكم الشرعي بصحة هذا

التعليق

التعليق واستغنا به اثاره من العتق عند الادا وذلك يقتضي ان يتمكن شرعا
من الاكتساب بالتجارة لا التكدي لانه خسة يلحق المولى عارها مع انه لو اكتسب
منه وادى عتق اه ح قوله تردد فيه في البحر حيث قال ولم ار صريحا انه لو حجر
على هذا العبد الماذون هل يصح حجره وقد يقال انه لا يصح حجره لان الاذن
له ضروري لصحة التعليق باداء المال وقد يقال انه يصح لما انه علق بعد
تمكنه حجره بالاولى اه ح اقول الظاهر الثاني قوله لانه صريح اي واما الكتابة
فليس فيها تصريح بل هي ان يقول كاتبتك على الف على ان تؤدي الي كل
شهر كذا قوله لا يتوقف عتقه على قبوله فاذا ادى يعتق قول المولى ان اديت
لي عتقه ويشترط القبول في المكاتبة كما في الوقاية قوله قبل وجود شرطه
اي شرط العتق قوله خلاف قال ابو يوسف يجب وقال محمد لا وكلف بعتقه
بخلاف الكتابة فانه لا خلاف في انه يجب ان يقبله ويعدها بيضا بحر هذا
ولا يظهر كونها من مسائل الخلاف وان عدها في البحر والنهر صورة مستقلة
لان المكاتب لا يباع ولو صحت هذه المسئلة لنا قضت مفهوم ما قبلنا
من انه لا يجوز بيع المكاتب قوله وعتق بالتخلية هذا غلط لانه يقتضي ان
المكاتب لا يعتق بالتخلية مع انه ايضا يعتق بها كما صرح به الزيلعي قالوا
عدم ذكرها هنا اه ح والمراد بالتخلية وضع المال بين يدي السيد
من غير مانع شرعي لقوله بحيث لو نصوير التخلية والتقصير المنتشر
في ح قوله واخذ الي السيد قوله ولو ادى عنه غيره تبرعا مثله ما اذا ادى
مديون العبد عنه كما لا يخفى فلو اسقط المتبرع كان اخصر وايم فالم
ح قوله لان الشرط اداوه بخلاف الكتابة لانها معاوضة فيعتبر فيها معنى
التعليق فكان الاصل فيها المعاوضة فكان المقصود حصول البدل له
بحر قوله كما لا يعتق اي وان قبل المولى لعدم الشرط كما ذكره الشارح بعد قوله وعند
الشرط وقع في غيره اي فانه لا يعتق ولا يحتاج الى حكم حاكم او تراض والكتابة
لا تبطل الا بحكم الحاكم او بتراضيهما اه منح قوله وحط عنه البعض بطلبه
اي بطلب العبد انما قيد به لعدها صورة مستقلة والا فليس الطلب

من العبد شرطا لانه السيد اذا ابراه ابتداء لا يعتق قوله وكذا لو ابراه اي كلا او
بعضا فانه لا يعتق بخلاف المكاتب فانه يعتق بالابراء قال في البحر والظاهر انه
لا موقع لهذه المسئلة لانه لا دين على العبد بخلاف الكتابة اهـ قال له مولاه
ابرأتك عن بدل الكتابة لصحة الابراء عنه لانه دين وعدم عتق المعلق
عتقه على الاداء اذا ابراه مولاه لعدم صحة الابراء اهـ قوله و الى الورثة
اي اداء من ذي المال المعلق عليه العتق قوله لعدم اشتراط علته لقوله كالاداء
يعتق الخ قوله بل العبد باكسابه صورة منقطعة هي الثالثة عشر من
صور المخالفة قال في البحر الثانية لو مات المولى وفي يد العبد كسب
كان لورثة المولى ويباع العبد بخلاف الكتابة اهـ قوله كالو مات العبد
هي الرابعة عشر قوله فتركته لمولاه ولا يؤدي منه ليعتق بخلاف
الكتابة بحر قوله بل اخذ ما ظفر به او ما فضل عنده من كسبه هما صورتان
من البحر فانه قال فيه التاسعة ان للسيد ان ياخذ ما ظفر به مما اكتسب
قبل ان ياتيه بما يؤديه بخلاف المكاتب العاشرة انه اذا ادى وعتق
وفضل عنده مال مما اكتسبه كان للسيد فياخذه بخلاف المكاتب اهـ
ولو ادى من كسبه هي السابعة عشر قال في البحر لو اكتسب مالا قبل
تعليق السيد فاداه بعده اليه عتق وان كان السيد يرجع عليه بمثل
ما سبق كذا بخلاف الكتابة فانه لا يعتق بادائه لانه ملك المولى الا ان
يكون كاتبه على نفسه وماله فانه حينئذ يصير احق به من سيده فاذا
ادى منه عتق اهـ قبل التعليق ظرف لكسبه اهـ ح قوله وتقيد اداؤه
بالمجلس فلو اختلف بان اعرض او اخذ في عمل اخر فادى لا يعتق بخلاف
الكتابة بحر قوله ولو باع الامة مثلها منه كما في البحر وليست هذه من صور المخالفة
قوله ولا يتبعها اولاده فلو كان المعلق عتقها باداء امة فولدت ثم ادت
فعتقت لم يعتق ولدها لانه ليس لها حكم الكتابة وقت الولادة بخلاف
الكتابة بحر قوله دين صحيح يصح التكفيل به فيما انه قبل الاداء لا دين لان
السيد لا يستوجب على عبده دينا وبعد الاداء لا دين ايضا فلا وجه

لهذا

لهذا الكلام بل ذكره هذه المسئلة هنا غلط وموضعها فيما اذا اعتق على
مال لا في المعلق عتقه على ادائه وانما يحسن ذكرها عند قول المتن اعتق
عبده على مال فقبل العبد في المجلس عتق كما فعله في البحر حيث
قال فاذا قبل صار حرا وما شرط دين عليه حتى تصح الكفالة به بخلاف
بدل الكتابة لانه يثبت مع المنافي وهو قيام الرق على ما عرف اهـ ح
والدين الصحيح هو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء قوله فانه لا تصح الكفالة
به لانه يسقط بالتعجيز قوله عشرون صوابه عشرين على انه مفعول
الموفية قاله ح قوله لو علقه بالفاء لو قال ملكته عتقه العبد باداء الف قوله
عتق لوجود الشرط وهو الاداء قوله ويرجع الغريم اي غريم العبد وهو
دائنه على المولى وهل يرجع السيد على العبد الظاهر لا لانه يرجع عليه
فيما اذا لو دفع من كسبه حال الرق فهذه اولى قوله حتى تتم دينهم اي ما
هناك ما يوفي قوله ولو استقرض الف اي وقيمته الفان تعذر لما استقرض
كما في البحر حتى لو كانت قيمته خمسمائة رجع على السيد بالف وخمسمائة
لانه انما اتلف نفسه وهي مقومة بخمسمائة قوله واكل الاخر اي اكل العبد
الالف الاخرى وشمل ما اذا اكلها قبل الدفع او بعده لان الدين استقر
بذمته من حين الاستقراض فلا يقال ان الالف اكلها وهو حر وهل يرجع
المولى عليه بما دفع بحر ثم المراد بالاكل مطلق الاستهلاك فللغريم مطالبة
المولى وان شاء المقرض اتبع العبد بجميع دينه ايضا بحر قوله لمنعه بعتقه الخ الضمير
الاول للسيد ويحتمل ان يكون الضمير الاول للغريم والثاني للعبد وكذا
الاخيران او الرابع للغريم والباقي بحسب المشيئة وهذا انما يظهر للالف
التي اكلها العبد واما الالف التي دفعها فالعلة فيه ما ذكره بقوله مذان و
الغرما احق بمال الماذون اي وهذا بخلاف المكاتب فانه لا رجوع في هاتين
الصورتين عليه لانه ليس ماذونا فلا تظهر فيه العلة السابقة قوله ولو
قال انت حر بعد موتي قيد بقوله انت حر لانه لو قال انت مدبر على الف
درهم فالقبول فيه للحال فاذا قبل صار مدبرا ولا يلزمه المال لان الرق

قائم والمولى لا يستوجب على عبده دينا الا ان يكون مكاتبا قوله ان قبل بعده
اشار به الى ان القبول حال الحياة لا يعتبر كما في المحيط لان ايجاب المعتق
اضيف الى ما بعد الموت وانما يعتبر القبول بعد نزول الايجاب كذا في ايضاح
الاصلاح قوله واعتقه مع ذلك اي مع القبول قوله او وصي اي وصي الميت على تركته
مثلا وانما اشترط ذلك لان العتق تاخر عن الموت الى ان يقبل والعتق متى
تاخر عن الموت لا يثبت الا باعتاق واحد من هؤلاء لانه صار بمنزلة الوصية
بالاعتاق كذا ذكره الامام القاضي وجزم به الاسبيجابي قوله وهو الاصح
مقابله انه يعتق بالقبول فقط وهو رواية عن الامام وايده في الفتح
حموي وفي البحر والحاصل ان المسئلة مختلف فيها وظاهر اطلاق
المتون انه يعتق بالقبول بعد الموت من غير توقف على اعتاق احد وهو
قول البعض كما يشير اليه لفظ الاصح وله اصل في الرواية كما في غاية
البيان وصحح المتاخرون انه لا يكتفى بالقبول كما قدمناه اه قوله لان المعتق
الخ علة لقوله واعتقه الخ واورد على التعليل انه عتق حكمي ولا يشترط
فيه الاهلية كما اذا ملك الصبي او المجنون قريبه ذا الرحم المحرم ورده
بان العتق الحكمي وان كان لا يشترط فيه الاهلية يشترط فيه قيام الملك
وقته وهنا قد خرج ملك المعلق وتعلق للوارث ومتى خرج عن ملكه
لا ينفع بوجود الشرط مع وجود الاهلية فما ظنك عند عدمها اه وط
الرد تسليم كونه لا يشترط فيه الاهلية الا ان المانع عدم قيام الملك
فالاولى حذف هذا التعليل قوله والولاء للميت اي لا للورثة كما في البحر فيرثه
عصبته المتعصبون بانفسهم دون الاناث ولو كان الولاء للورثة ابتداء
لدخل فيه الاناث فليتامل ولا يوجد كلا الامرين لان بانتفاء احدهما
اما عدم عتقه على عدم تقدير الامر الثاني فلانه متى تاخر عن الموت
لا يثبت الا باعتاق الوارث او من يقوم مقامه واما عدم عتقه
على تقدير عدم الاول وهو القبول فلان الكلام في المعتق بالالف لا في
العتق مطلقا وذلك لا يوجد بدون قبول العبد بعد موت المولى اه

ايضا

ايضا قوله بذلك اي بقول السيد السابق قوله عتق في الحال لان الاعتاق على
الشيء يشترط فيه وجود القبول في المجلس لا وجود المقبول كسائر العقود
الا بالشرط وهو الخدمة لان المعلق لا ينزل الا بعد وجود المعلق عليه
الذي هو الشرط قوله فلو خدمه اقل منها اي في صورة التعليق قوله لا يعتق
لعدم وجود الشرط لان ان للتعليق هذا تعليل لكون القبول كافيا
في مثال المصنف وانه لا بد من وجود الشرط في صورة الشرط وقوله للتعليقية
اي فما لم يوجد المعلق عليه لا يوجد المعلق وقوله وعلى للمعاوضة
يعني ويكفي في المعاوضة القبول كما في عقود المعاوضات قوله وخدمه
يعني من ساعته بحر وغيره قوله الخدمة المعروفة في البيت وخارجه
كذا في الدر المنتقى وليس للسيد ان يطالبه بالخدمة الشاقة كنشر الحطب
وقطع الحجر وضرب اللبن قوله مدة اي المدة المعروفة للمولى افاده المصنف قوله
اياما كانت سنة او اقل او اكثر قوله او مات هو اي العبد ولو حكما كاللحوق هذا بحث
لصاحب النهر ساقه الشارح مساق المنصوص وعبارة النهر ينبغي ان يكون حكم
مرضه الذي لا يرجى برؤه كالعمى ونحوه كالموت اه واصله لصاحب البحر
قوله فبطلها متعلق بمات بصورتيه والضمير الى الخدمة قوله ولو خدم بعضها
فبحسابه كما اذا خدم سنة من اربع سنين ثم مات فعلى قولهما عليه
ثلاثة ارباع قيمته وعلى قول محمد عليه قيمة خدمة ثلاث سنين
كذا في شرح الطحاوي قوله تجب قيمته اي العبد قوله فتوخذ منه للورثة هذا
فيما اذا مات المولى وانما لم تخلف الورثة المولى في الخدمة لانها عبارة عن
المنفعة وهي لا تورث ولان الناس يتفاوتون فيها فان خدمة الفقراء
اسهل منها غيرهم وخدمة الشيخ ليست كالشاب وقد تكون الورثة
كثيرين وخدمة الواحد اسهل من خدمة الجماعة بحر قوله او من تركته للمولى
هذا فيما اذا مات العبد ومحله ان كان له تركة والا ضاعت على المولى كما
لا يخفى قوله تجب قيمة خدمته اي اجر مثله كلا اذا لم يخدم اصلا او بعضا
اذا خدم بعض المدة افاده المولف في شرح الملتقى قوله بحث في البحر

الثاني حيث قال وقد وقع الاستفتاء عما اذا اجره علي خدمة معينة و
وقبل العبد وعتق وكان له زوجة واولاد فما حكم نفقته ونفقتهم اذا لم
يكن له مال فانه لا يتفرغ للاكتساب بسبب خدمة المولي هذه المدة
ولم ار فيه نقلا وينبغي ان يشتغل بالاكتساب لاجل الانفاق علي نفسه
وعياله الي ان يستغني عن الاكتساب فيخدم المولي المدة المعينة
لانه لا معينة عند اداء البدل فصار كما اذا اعتقه علي مال ولا قدرة
له عليه فانه يوجر الي الميسرة اه ح قوله والمصر الاول اي وبحثه المص
الاول حيث قال ويمكن ان يقال بوجوبها علي المولي في المدة المذكورة
ويجعل ماله بالخدمة فان النفقة واجبة عليه وان لم تكن له ملكه الرقبة
لكونه محبوسا بخدمته والحبس هو الاصل في هذا الباب اصله
القاضي والمفتي فانه مرض ينبغي ان تفرض نفقته في بيت المال
بخلاف المرضي بخدمته اذا مرض فان نفقته علي مولاه اه فالذي
يظهر ما في البحر ولذا اقره صاحب النهر والحموي وفيما سر في المنح
علي الموصي به قياس المفارق فان الموصي به يخدم الموصي له لا في مقابلة
شيء فلذلك كانت نفقته عليه اما هذا فانه يخدم في مقابلة رقبته
فكان كالمستاجر اه ح مزيدا قوله كبيع عبد منه اي من نفسه يعني ان
الخلاف الواقع في الفرع السابق يأتي هنا فكلام المص مبني علي احد
سوافي جريان الخلاف وليست المسألة الاولي مبنية علي هذه كما قاله فلاغر
عدم الاثبة وكيل محمد انه معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد
ليست بمال في حقه اذ لا يملك نفسه فصار كما لو تزوج امرأة علي عبد
فاستحق فانها ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع وهو مهر
المثل ولهما انه معاوضة بمال لان العبد مال في حق المولي وكذا المنافع
صارت مالا بايراد العقد عليها فصار كما لو اشترى اباه بامة فهلكت
قبل القبض او استحقت فان البائع يرجع عليه بقيمة الاب لا بقيمة
الامة زيلعي وفائدة الخلاف انما تظهر اذا اختلفت قيمة العبد ه

وقيمة

المدة اه يعني قوله علي افاد بذكرها ان العتق مجانا عند عدم ذكرها
اولي قوله علي ان تزوجنيها حاصله انه امر المخاطب باعتاق امته وتزويجها
منه علي عوض معين مشروط علي الاجنبي عند الامتناع عن تمام مهرها
وذكر هذا الشرط اتفاقي لانها تعتق مجانا لو قال اعتقها بالف علي فعل لكن
انما ذكره ليفرع عليه المسألة الثانية قوله وابت النكاح افاد به ان لها الامتناع ع
من تزوجه لانها ملكت نفسها بالعتق ولو حذفه لكان اولي لانها تعتق
مجانا سواء ابت او تزوجته واما وجوب المهر ففي اخراه بحر قوله لصحة
اشتراط البدل علة لقوله ولا شيء له علي امره قوله في الطلاق اي علي
مال ومثله الخلع والمراد ما يعمه وذلك لان الاجنبي فيه كالمرأة لم يحصل
لها ملك ما لم تكن تملكه بخلاف العتق فانه يثبت فيه للرقيق قوة حكمية
هي ملكه للبيع والشراء والاجارة والتزويج وغير ذلك ولا يجب العوض الا
علي من حصل له المعوض قوله ولو زاد بلفظ عني بان قال اعتقها عني بالف
درهم علي ان تزوجنيها اي وقد ابت التزوج قوله قسم الالف علي قيمتها
ومهرها سواء كانا متساويين كمائة قيمة ومائة مهرا او مختلفين ه
فتقسم الالف بطريقي التساوي والتفاوت بينهما قوله لتضمنه لفظ عني
الشراء اقتضاء اي فصار كانه قال بعها مني واعتقها عني وهذه العلة
قاصرة لانه بالنظر اليها ينقسم عليه الالف بتمامها لا انها تقسم علي القيمة
والمهر فتذكر تمامها في البحر بقوله لكن ضم الي رقبتها تزويجها وقابل
المجموع بعوض هو الالف فانقسم عليهما بالحصة ومنافع البضع وان
لم تكن مالا لكنها اخذت حكم المال لانها متقومة حالة الدخول وايراد
العقد عليها اه قوله ولذا اي لقسم الالف علي القيمة والمهر قوله حصة
ما سلم سواء كانت مساوية للمهر او زائدة او نقص قوله وتسقط حصة
المهر لعدم النكاح قوله فيكون لها فان استويا بان كانت قيمتها مائة ومهرها
مائة وسقط عنه خمسمائة في الاولي ووجب لها خمسمائة عليه وفي
الثانية الخمسمائة للسيد لوجود الشراء اقتضاء وان تفاوتا بان كانت قيمتها

ما بين والمهر مائة سقط منه ستمائة ووجب لها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون
وثلث قوله فضم عين وتركه بدل منه وجهبه بدل مفصل من مجمل قاله
ح قوله وما اصابه قيمتها الخ تكرار مع ما سبق قوله باعتبار تضمن الترا
وعدم لف ونشر مشوش قوله فلها مهر مثلها عند الامام ومحمد لان
العتق ليس بمال فلا يصح مهرا قوله وجوزه الثاني اي جوز هذا التفويض
المعلوم من المقام فقال بجواز جعل العتق صداقا قوله في صفية بنت
حيي ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها من سبي خيبر اعتقها صلى
الله عليه وسلم ونكحها وجعل عتقها مهرها قوله كان عليه الصلاة
والسلام مخصوصا بالنكاح بلا مهر اي ونكاح صفية كان بلا مهر
لا في مقابلة عتقها قوله في قيمتها متعلق بالسعاية وفي نسخة سعاية
قيمتها والاضافة فيها على معنى في وفي نسخة فعليها السعاية
قيمتها وهي التي وقعت للمحشي واعربه فقيمتها بدلا من السعاية
قوله وكذا لو اعتقها الخ بينه بقوله فان فعل الخ قوله على ذلك اي على شرط
التزوج قوله فقبلت افاده ان القبول شرط العتق عنا وفيما قبلها قوله لعدم
تقوم ام الولد هذا انما يظهر على قول الامام لا على قولهما اذ هما يقولان
بتقومها قوله قال اعتق عني عبدا الخ هذا خطاب لعبده المأذون او غير
المأذون ويصير بهذا الخطاب مأذونا دلالة افاده ابو السعود وفي
الهندية لو قال لعبده اعتق عني عبدا وانت حر ولم يقل عني او
قال اذا اعتقت عني عبدا فانت حر فينصرف الى الوسط وصار العبد
مأذونا في التجارة فلو اعتق عبدا اعمى او مريضا لا يجوز فان
اعتق عبدا وسطا عتقا بلا سعاية ان قاله في صحته وان كان معناه هكذا
القول في المرض ثم قال واذا قال له ان اديت الي عبدا فانت حر ولم
يصف العبد الى قيمته ولا الى جنس فهو جائز واذا وجد القبول
ثبت العبد دينا في الذمة فان اتى العبد بعد ذلك بعبد وسط يجبر
المولى على القبول وكذلك ان اتى العبد بما هو ارفع يجبر على القبول

وانه

وان اتى بعبد ردئ لا يجبر المولى على القبول قوله ولكن ان قبل يعتق ولو جاء العبد
بقيمة عبد وسط لا يجبر المولى على القبول واذا رضي بها وقبلها لا يعتق اه
قوله عبدا جيدا مثله الردئ لكنه انما قيد به لما سيأتي في التعليل قوله لا يعتق
اي عبد القائل وكذا العبد الجيد لانه لا يكون راضيا باخراج الزيادة قوله لانه ادخل
في ملكه اي لان اداء العبد الجيد ادخال في ملك السيد فيكون راضيا بالزيادة
لان كل احد يحب زيادة ما يدخل في ملكه واما العتق اي اعتاق العبد الجيد
في المسئلة الاولى قوله اخراج اي من ملك المولى لانه يعتق وهو في رق السيد
ولا يعتق المأذون الا باعتاقه ذلك العبد يعني وهو لا يرضى بالزيادة لحاجة
من كلامه وفيه ان كلامه يشعر بانه اذا اعتق الردئ يعتق لرضائه باخراج
القليل من ملكه وهو ينافي ما في الهندية لانه كسبه للمولى علته لقوله
اخراج المعتق ان العبد الجيد المعتق ملك للمولى واما التعليل انه مأذونه
وهو كذلك لانه ثبت له الاذن بهذا القول كما مر عن الهندية والله تعالى اعلم
واستغفر الله العظيم **باب التدبير** بيان للعتق الواقع بعد الموت بعد
ما بين الواقع في الحياة وقدم على الاستيلاد لشموله الذكر والانثى واركنه
اللفظ الدال على معناه وشرائطه نوعان عام وخاص فالعام شرائط
العتق فلا يصح الا من الاهل في المحل منجزا او معلقا او مضافا سواء كان
الى وقت او الى الملك او الى سببه والخاص تعليقه بموته فلو علقه بموت غيره
لا يكون مدبرا وان يكون بمطلق موته وان يكون بموته وحده كما سيأتي
واما صفته فالتجزي عنده خلافا لهما فلو دبره احدهما اقتصر على نصيبه
وللاخر عند يسار شريكه منجزا ان الخمسة المتقدمة والترك على حاله عند
مختص قوله هو لغة الاعتاق عن دبر هذا التعريف اللغوي اعم من الشرعي
لانه يشمل ما اذا علق عتقه بموته مقيدا او بموت غيره وفي منبا المعلوم
التدبير عتق العبد والامة بعد الموت وتدبير الامر النظر الى ما تصير اليه عاقبته
اه فافاد الاشتراك بين ما ذكره من المعنيين وعلى الثاني اقتصر الاتقاني
فقال والتدبير في اللغة النظر في عاقبة الامور فكان المولى لما نظر في

عاقبة امره وامر عاقبته اخرج عبده عنه الى الحرية بعده فوجه مناسبة المعنى
الاصطلاحي للمعنى الثاني اللغوي ان المولى دبر نفسه حيث استخدمه في حا
حياته وتقرب به الى الله تعالى بعد وفاته قاله البدر العيني قوله وهو
ما بعد الموت انما كانت تلك الحالة دبرا لانها تاتي خلف الحياة كما ان دبر الحيوان
خلفه وفي المصباح الدبر بضمتين وسكون الباء تخفيفا خلاف القبل من
كل شيء ومنه يقال لاخر الامر دبر واصله ما ادبر عنه الانسان ومنه
دبر الرجل عبده تدبيرا اذا اعتقه بعد موته واعتق عبده عن دبر
اي بعد دبر والدبر بالفتح والجمع ادبار وولاه دبره كناية عن الهزيمة
وادبر ادبارا ولى وصار ذا دبر اهـ قوله مطلقة موته المقيد بصفة كان من مرض
هذا قوله ولو معنى يصح رجوعه الى التعليق والتعليق معنى كالوصية
له برقبته او بنصفه او بثلث ماله فان ذلك من التدبير وبه تعقب الشيخ المنلا
على قول المص عطلقة موته فقصور وارد بذلك كما ذكره مع انه لا فرق بين
ان تكون مطلقة الموت مطلقا لفظا ومعنى كانت حر بعد موتي او معنى
فقط كان متى الى مائة سنة فانه وان كان مقيدا لفظا لكنه مطلقة معنى
اذا كان لا يعيش اليها وذلك لان معناه اذا وقع موتي في اثنا هذه المدة
التي اولها هذا الوقت واخرها مائة سنة منه واورد ان ذلك النكاح
اعتبروه توقيتا وابطلوا به النكاح وهنا جعلوه تابيدا موجبا
للتدبير واجيب بانهم اعتبروه في النكاح توقيتا للنهي عن النكاح
الموقت فالاحتياط في منعه تقديما للمحرم على المبيح لان النظر الى
الصورة يحرم والى المعنى يبيح واما هنا فنظر الى التابيد المعنوي
ولا مانع منه فالاصل اعتبار المعنى ما لم يمنع مانع فلا تنافي قوله ولهذا
كان هو المختار وان كان الولوالجي جزم بانه ليس بمدبر مطلق تسوية
بينه وبين النكاح شرنبلالية قوله بقيد الاطلاق اي المفهوم من قوله
بمطلق موته قوله اصلا اي لا مطلقا ولا مقيدا بحر قوله او حدث حادث ونحو
هذا بمنزلة ان متنا لانه تصور الحدث والحادث في الموت بحر قوله او انت

حر عن

حر عن دبر مني حاصله ان الفاظ التدبير ثلاثة انواع احدها ان يصرح بالتدبير
بان يقول دبرتك او يضيف الحرية الى ما بعد موته كقوله انت حر بعد موتي
والثاني ان يكون بلفظ التعليق كقوله ان مت فانت حر ونحوه من القران و
بالموت والثالث ان يكون بلفظ الوصية بان قال اوصيت لك برقبتك او
بنفسك او بعتقك لان العبد لا يملك نفسه فكانت الوصية به وصية بالعتق
وكذا لو اوصى له بثلث ماله لان رقبته من جملة ماله فكان موصى له
بثلث رقبته وهو تمليك بعد الموت وتمليك العبد من نفسه اعتاق ابو السعود
قوله زاد بعد موتي كان يقول انت مدبر بعد موتي او دبرتك بعد موتي
فانه يكون مدبرا الساعة لانه اضاف التدبير الى بعد الموت والتدبير
بعد الموت لا يتصور فيلغوا قوله بعد موتي فيبقى قوله انت مدبر
ويجعل قوله انت مدبر بمعنى انت حر كانه قال انت حر بعد موتي كذا
روى هشام عن محمد قوله يوم اموت فاد به ان السيد واحد وقيد به
لانه لو كان بين اثنين فقالا اذا متنا فانت حر لم يصر بذلك مدبرا ولهما
ان يبيعاه فان مات احدهما صار مدبرا من قبل الثاني وصار حكمه حكم
عبد بين رجلين دبره احدهما وافاد بهذا المثال ان كل لفظ وقع به
العتق للحال اذا اضيف الى الموت فانه يوجب التدبير كقوله اعتقتك
او انت عتيق او معتق او محرر بعد موتي اهـ بحر قوله اريد به اي باليوم
قوله مطلق الوقت فيعتق ان مات المولى نهارا او ليلا قوله صح لانه نوى
حقيقة كلامه قوله لو كان مقيدا لانه علق عتقه بحالة
وهو موته نهارا لانه قد يموت ليلا واذا كان مقيدا فيعتق ان مات
نهارا وله بيعه افاده في البحر قوله مثلا يعني ان قيد المائة اتفاقي حتى
لو ذكر مدة اقل منها وهو لا يعيش اليها غالبا فالحكم كذلك قوله هو المختار
مقابله ما في الينابيع وهو انه مقيد قال قاضي خان
وهو قول اصحابنا اهـ لانه موت مقيد بصفة وهي ان يكون اثنا
هذه المدة فان مات فيه عتق وان مات بعدها لا قوله وافاد بالكاف

اي في قوله كما اذا امة الحق قوله ذكرناه في شرح الملتقى عبارته وعن الثاني
اوصى لعبده بسهم من ماله يعتق بعد موته ولو بجزء لا اذ الجزء عبارة
عن الشيء المبهم والتعيين فيه للورثة فلم تكن الرقبة داخلة تحته
الوصية بخلاف السهم فان السدس فكان سدس رقبته داخلا في الوصية
وهي تمليك بعد الموت وتمليك العبد من نفسه اعتاق بقي الكلام في انه
يطالب بسدس باقي المال او ان الوصية بالنظر اليه فقط فليس له المطالبة
ويحرر قوله ولا رجوع تكرار مع قول المتن ولا يقبل الرجوع قاله ح قوله
ثم جن لم يبين حد الجنون المبطل للوصية وفيه خلاف فقيل شهر
وروي عن ابي يوسف وقيل ستة اشهر وروي عن محمد وفي رواية
سنة كذا في الولوالجية قال بعض الفضلاء ينبغي اعتماد القول الاول
قياسا على بطلان الوكالة به وهو مقدر فيها بشهر على المفتى
به كما في المضمرات قال السيد الحموي في حاشية الاشباه بعد ذكره لما
تقدم اقول قد صرح المصنف في رسائله بان القياس بعد الاربعمائة منقطع
فليس لاحد ان يقيس مسئلة على مسئلة والفتوى في الوصية على
التفويض الى راي القاضي اه قوله بطلت الاولى فانها تبطل قال في
البحر والفرق ان التدبير اشتمل على معنى التعليق والتعليق لا يبطل
بالجنون ولهذا لا يبطل بالرجوع ولا كذلك الوصية ولهذا جاز تدبير
المكره ولا تجوز وصيته كذا في الظهيرية قوله بخلافهما اي الوصية في هذين
الحكمين واما مما اختلفا فيه الاول فقد صرح بها المصنف قوله الا في هذه الثلاث
فيه ان المدبر لا يصح بيعه ويصح بيع الموصى به وتبطل به الوصية به
الوصية كما ذكروه في كتاب الوصايا فلا حصر فيما ذكر قوله ويزاد مدبر السفيه
تفيد عبارتهم ان وصية السفيه غيره جائزة والمذكور في النهر عن الخانية
ان تدبير المحجور عليه بالسفه يصح وبموته يسعى في كل قيمته اي قيمته مدبرا
كما في ح واما وصية المحجور عليه بالسفه من الثلث فجائزة اه فليطلب
الفرق ولعله ان التدبير اتلاف في الحال بخلاف الوصية لانها بعد الموت

وله

وله الرجوع قبله فله اتلاف فيها حموي فالحاصل ان كلا من تدبير السفيه ووصيته
نافذ الا ان التدبير يسعى فيه والوصية تنفذ من الثلث قوله ومدبر قتل
سيده يعني اذا قتل المدبر سيده عتق وسعى في قيمته واذا قتل الموصى
له للموصي فلا شيء له لانه لا وصية لقاتل وسياتي تفصيله قاله ح قوله فلا
يباع المدبر لما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يباع المدبر ولا يوهب وهو
حر من الثلث اي لا يصح بيعه بل يبطل حتى لا يملك بالقبض وعلى هذا
لو حكم بيعه ينقض قضاؤه ينبغي ان يرد الفساد الى النقض والمراد انه لا يباع
من غيره واما بيعه من نفسه او هبته منه فاعتاق بمال او بلا مال فلا
اشكال كما في شرح النقاية للبرجندي والمراد بالبيع الاخراج عن الملك
بعوض اه حموي قوله خلافا للشافعي فقال بجواز بيعه وغيره من التصرفات
لما روي ان رجلا اعتق غلاما عن دبر منه فاحتاج فاخذه النبي صلى
الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله ولنا
رواية ابن عمر السابقة وما رواه لا يحتج به لانه يحتمل انه كان مدبرا
مقيدا ويحتمل انه باع منفعته اي اجره والاجارة تسمى بيعا بلغة
اهل المدينة لان فيها بيع المنفعة ويحتمل انه باعه في وقت كان يباع
الحر بالدين ثم نسخ بقوله تعالى فنظرة الى ميسرة زيلعي قوله فلو
قضى بصحة بيعه نفذ المراد به قاض يرى جواز بيعه او المجتهد قوله قيل
نواه ويكون فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه
من الوجوه ثم مات لا يعتق وهذا مشكل لانه يبطل بقضاء القاضي
ما هو مختلف فيه وهو لزوم التدبير لا صحة التعليق فينبغي
ان يبطل ومن اللزوم لا غير اه بحر عن الظهيرية وظاهر الفتح انه قول
ضعيف وليس كذلك بل هو المنصوص لاهل المذهب لا غير قوله ثم لو قضى
ببطلان بيعه يعني لو باع المولى ورفع العبد الى قاض حنفي وادعى
عليه او على المشتري فحكم الحنفي ببطلان البيع ولزوم التدبير كان
يصير متفقا عليه فليس للشافعي ان يقضي بجواز بيعه بعده كما في

فتاوى الشيخ قاسم وهو موافق لما في القواعد اهـ بحر قوله صار كالمكاتب في
عدم جواز البيع ونحوه اتفاقا قال في البحر المراد انه تجري عليه احكام الاحرار
من كل وجه قوله ولا يوجب بيعا يخرجه عن ملكه بغير عوض ولا بعوض
بمهر ابعض حموي قوله ولا يرهن لان الرهن والارتهان من باب ايفاء الدين
واستيفائه عندنا فكان من تمليك العين وتملكها حموي قوله فيشترط واقف
الكتب الرهن هذا تفريع على العلة التي ذكرناها والاولى للشارح ذكرها
ليظهر التفريع وعبارة البحر ومن هنا يعلم ان شرط الواقفين في كتبهم
انها لا تخرج الا برهن شرط باطل اذ الوقف امانة في يد مستعيره فلا
يتاتى الايفاء والاستيفاء بالرهن اهـ وفيه ان مقتضى كونها امانة انها
تتضمن بالتعدي فما المانع من صحة الرهن لهذه الحيثية وعليه
يحمل شرط الواقفين تصحيحا لاغراضهم وفيه ايضا انه لا يظهر التفريع
على المدبر لانه هو المرهون وفي مسئلة الوقف المرهون مملوك يصح
بيعه عند تعديه على كتب الوقف بالاتلاف ولا كذلك المدبر فليتامل
قوله وسيتضح في بابه ايضا صاحب المدبر الذي لو نما ان يسعى في ثلثي
قيمته ان شاء او يسعى في كل البدل بموت سيده فقيرا لم يترك غيره واما
اذا ترك مالا غيره وهو يخرج من الثلث عتق مجانا قوله كما ان منه الجزء
مثل ذلك ما لو قال هذه امتي ان احتجت الى بيعها ابيعها وان بقيت
بعد موتي فهي حرة بعد غيره قوله وتستخدم المدبر وتستاجر ومثله
المدبرة بحر قوله وتنكح اي ان ولاية الاجبار للسيد على عبده المدبر حتى
لو اراد تزويجه جبرا عليه لان الملك ثابت وبه يستفاد ولاية هذه التصر
اهـ قوله وارشه اي ارش الجناية عليه او عليها واما ارش الجناية الواقعة
منهما فعلى المولى ويطالب بالاقل من القيمة ومن ارش الجناية ولا يضمن
المولى اكثر من قيمة واحدة وان كثرت الجناية نا اراده صاحب البحر وفي
بعض النسخ وارثه وهو تحريف لانه انما يعتق بموت السيد وما دام
السيد حيا لا يملك المدبر شيئا بل الذي في يده ملك سيد ولا يوصف

بانه

بانه موروث قوله لبقاء ملكه في الجملة تبع فيه المصنف واصله لصاحب الدرر
وظاهره ان الملك فيه ليس بكامل واعترضه الشرنبلالي بانه يعتق
بكل مملوك لي حر وهو اية كمال الملك فيه الان نعال انتم بيقاء الملك
فيه من كل وجه والا لجاز بيعه وهبته قوله كما في بعتق اللام اي السيد
اي وقد حكم به قوله عتق في اخر جزء هذا هنا ينافي ما افاده المصنف من ان
العتق بسبب الموت فيكون متاخرا عنه وعبارة البحر تفيد ان في المسئلة قولين
فيه عن المحيط ان المدبر يعتق في اخر جزء من اجزاء حياة المولى اهـ وهو
التحقيق وعليه يحمل كلامهم اهـ فقوله وهو التحقيق يفيد ان له مقابلا
الا ان في هذا التحقيق نظرا فانه اذا قال انت حر لا تقع الحرية الا
بعد الموت وكذا في قوله انت حر بعد موتي قوله من حياة المولى لو اضمر الضمير
في قوله بموته واضمر هنا لكان انسب قوله الا اذا قال في صحته انت
حر او مدبر اي جمع بينهما وقيد بالصحة لانه لو قال ذلك في المرض فكل
من النصفين يخرج من الثلث قوله وما انهم لا اسم كما علمته المصنف ببين
لم مراده فلو بين فعلى ما بين قاله ح قوله فيعتق نصفه من الكل نظرا الى قوله
انت حر قوله ونصفه من الثلث لقوله انت مدبر قوله ويسعى بحسابه فان
خرج نصفه سعى في اربعة اخماسه وان خرج سدسه سعى في خمسة
اسداسه وهكذا قوله ان لم يخرج من الثلث ولو خرج من الثلث ثم هلكت
التركة قبل ان تصل الى الورثة فلهم حق الاستسعاء حموي قوله لانه عتق من
الثلث اي ثلث المال ولا مال الا هو فيعتق ثلثه قوله لم يجزه اي التدبير الاولى
ان يقول لم يجزه اي عتقه بالتدبير مجانا قوله لانه وصية اي وهي تتوقف
على الاجازة فيما زاد على الثلث قوله لقتل سيده الخ اي لكونه وصية
ومقتضاه بطلانها وسيأتي الجواب عنه في كلام الجوهرة قوله
في قيمته اي مدبرا كما يوخذ من التشبيه قوله كمدبر السفيه اي فانه يسعى
في قيمته مدبرا وليس عليه نقصان التدبير قال محمد في كتاب الحجر قوله
كما سبق في الجوهرة حيث قال وان جنى المدبر على مولاه ان كان عمدا

يجب القصاص لانه مع مولاه فيما يوجب القصاص كالاجنبي فعلى
هذا اذا قتل مولاه عمدا وجب عليه ان يسعى في جميع قيمته لان العتق
وصية وهي لا تسلم للقاتل الا ان فسخ العقد بعد وقوعه لا يمكن فوجب
عليه قيمته نفسه ثم الورثة بالخيار ان شاؤا اعملوا القصاص وان
شاؤا استوفوا السعاية ثم قتلوه ولا يكون اختيار السعاية مسقطا
للقصاص لانها عوض عن الرق لا عوض عن المقتول وان قتل مولاه
خطأ فالجناية هدر وكذا فيما دون النفس الا انه يسعى في قيمته لان
العتق وصية ولا وصية لقاتل وام الولد اذا قتلت مولاها فانها تعتق
لان القتل موت فان كان عمدا اقتص منها وان كان خطأ لا شيء عليها من
سعاية ولا غيرها لان عتقها ليس بوصية بخلاف المدبرة فانها تعتق
من الثلث وتسعى في جميع قيمتها يعني اذا قتلت مولاها خطأ كان ردا
للوصية لانه لا وصية للقاتل اهـ ملخصا مختصرا قوله وهو حر اي حين
السعاية وقوله كمكاتب الخ يبتنى على الخلاف في انه لا تقبل شهادته
وتزوج نفسه عنده وعندهما تقبل وله تزويج نفسه لكن في الشرنبلالية ولا
يمكن نقض العتق فيجب رد قيمته لوجود العتق المعلق بوجود شرطه
فلا يتوقف عتقه على اداء السعاية وتثبت له احكام الاحرار ومن قال
انه يبقى على حكم الارقاء الى اداء السعاية ولم يصحح كلامهم ولنا فيه رسالة
سميتها اتحاف ذوي الدراية لوصف من كلف السعاية وحاصل ما ذكره
فيها انه يعتق ويسعى وهو حر اتفاقا وان ما في الغرر مردود اهـ ح قوله
محيط اي بدين محيط بجميع ماله الذي من جملته المدبر او برقبة المدبر
ان لم يكن له مال سواه اهـ ح اما لو كان الدين غير محيط فانه يسعى في قدر
الدين ثم قوله على الدين ثلثها وصية ويسعى في ثلثي الزيادة بحر عن شرح وتقدم
الطحاوي قوله خيارات العتق وهي خمسة اذا كان الشريك موسرا وستة
اذا كان معسرا باسقاط التضمين قوله فان ضمن شريكه الخ اي ضمن الساكت
الشريك المدبر فللضامن ان يرجع بما ضمنه على العبد وانه لم يرجع حتى
مات

مات عتق نصيبه من ثلث ماله وسعى العبد في النصف الاخر كاملا
للورثة وبهذه الخيارات عند الامام وعندهما صار العبد كله مدبرا
بتدبير احدهما وهو ضامن لنصيب شريكه موسرا كان او معسرا
اهـ عن الهندية قوله وولد المدبرة اي الذي جاء بعد التدبير لا قبله مدبر
فيعتق بموت سيده اما المقيد اي اما ولد المدبرة تدبيرا مقيدا قوله
فلا يتبعها اي في التدبير منا صيغتا انه يعتق بموت السيد وليس المراد
انه لا يجوز له اخراجه عن ملكه لان ذلك جائز في امه قوله وذكر المص في البيع
الفاسد الخ عبارته فيه وولد المدبر كهو او وقع نحوه في بعض نسخ
الهداية بلفظ وولد المدبر مدبر اهـ ورده في البحر فان التبعية انما هو
للام لا للاب قال ح ويمكن الجواب عن المص وصاحب الهداية بان
المدبر يعم الذكر والانثى ويكون المراد به في عبارتهما بقرينة ما قدمناه من
ان الولد يتبع الام في التدبير لا الاب اهـ وهذا الجواب وان صح في عبارة
المص وصاحب الهداية لا يصح في عبارة الش حيث عبر بقوله كابيه فلو
ذكر عبارة المص من غير تعرض فيها لكان اولى قوله فقال واما تدبير الحمل فلصحته
هذا التركيب يقتضي ان المص ذكر مسئلة تدبير الحمل في البيع الفاسد وليس
كذلك وعلى فرض ذكرها هناك فلا وجه للتفريع بقوله فقال كما لا يخفى
والذي يظهر ان النسخ محرفة وصلاحها باسقاط قوله فقال وتكون هذه
مسئلة مستقلة افاده ح وفي نسخة فتامل وهي ظاهرة واعلم انه يصح
اعتاق الحمل وحده اذا كان موجودا وقت التحرير بانه ولدته لاقل منه
ستة اشهر والا فلا يعتق الا ان تكون معتدة عن طلاق او وفاة فولدته
لاقل من سنتين من وقت الفراق ولو لاكثر من ستة اشهر من الاعتاق
بدليل ثبوت نسبه كذا في الدر المنتقى عن البدر العيني فيكون التدبير
جاريا على هذا التفصيل وفي الهندية دبر ما في بطن جاريته فهو جائز
فاذا ولدت بعد ذلك لاقل من ستة اشهر فهو مدبر وان ولدته لاكثر من
ذلك لا يكون مدبرا كذا في الظهيرية قوله وبطل التدبير معنى البطلان

كما قاله صاحب الذخيرة انه لا يظهر حكمه بعد الاستيلاد فكانه بطل وليس
المراد بطلانه بالكلية فان قلت ما فائدة التدبير ثم قلت صحته وجوه لها
في قوله كل مدبر لي حر فتعتق حالا ولا يتوقف عتقها الى ما بعد الموت
فكان اقوى اي وهو يبطل حكم الاضعف قوله ويبيع الخ قال في البحر
وانما يبيع المدبر المقيد لان سبب الحرية لم ينعقد في الحال للتردد في
هذا القيد اعني انه لا يموت منه فصار كسائر التعليقات بخلاف المدبر
المطلق لانه تعلق عتقه بمطلق موته وهو كائن لا محالة اه واشار الشارح
بقوله وهب الى ان المراد بالبيع الاخراج عن الملك لا خصوصه قوله بما
يقع غالبا اي مما يقع غالبا انه بعدها غالبا ومعنى قوله الى عشرين سنة اي
ان وقع موتي في هذه المدة التي اولها هذا الوقت وتنتهي الى عشرين
سنة واحترز عما اذا ذكر مدة لا يعيش الى مثلها كمائة سنة فانه
يكون مدبرا مطلقا وقد مر الكلام عليه قوله وكفنت كذا في نسخ وفي نسخ
باو وهي الموافقة لما في البحر وقال فيه فيعتق من الثلث اذا مات النسا
لانه نقل وكفنت ودفنت عتقه الموت قبل ان ينفرد ملك الوارث اه قوله
او ان مت او قتلت اي جمع بين فعلين قوله ورجحه الكمال اي رجح ما قاله
زفر قال في البحر او يتردد بين الموت والقتل كقوله اذا مت او قتلت
فليس بمدبر مطلقا عند ابي يوسف لانه علقه باحد الشيئين والقتل وان
كان موتا فالموت ليس بقتل وتعليقه باحد الامرين يمنع كونه عزيمة في
احدهما خاصة فلا يصير مدبرا ويجوز بيعه وقال زفر هو مدبر مطلق
ورجحه في فتح القدير بانه احسن لانه في المعنى تعليق بمطلق موته
لانه لا تردد في كون الكائن احد الامرين من الموت قتلا وغير قتل فهو في
المعنى مطلق الموت كيف ما كان اه ولا يذهب عليك ان المرجح قول الثاني
بعد قول الامام ولا يعتمد عليه ترجيح الكمال لا ينفس مقابلة الترجيح
قوله بعد موتي وموت فلان مثله بعد موت فلان وموتي قاله م قوله فيصير
مطلقا جواب للمفهوم والتدبير فانه ان فلان قبله صار الان مدبرا

مطلقا

مطلقا فلو مات المولى قبل موت فلان لا يصير مدبرا وكان للورثة ان يبيعوه
كما في الهندية عن المحيط قال م قوله بل تعليقا اي بشرط مطلقه كالتعليق
بسائر الشروط من دخول الدار وكلام زيد وغيره لكن قال المصنف قوله بطل التعليق
وصار ملكا للورثة قوله كعتق المدبر اي المطلق فالحكم بعد الموت لا يختلف في
المطلق والمقيد قوله فمرض بين من وفي فانه منها تفيد التعليل والسببية
فالمراد ان الموت حصل بسبب هذا المرض والقتل بسبب اخر غيره وفي
تفيد ان المراد وقوع الموت في هذا المرض وان كان بسبب اخر قال محمد
هو مرض واحد لعل الوجه فيه والله تعالى اعلم ان احد هذين الداءين
نشا عن الاخر فالمراد فصدا واحدا فلا تفاوت في غيرهما من الادواء كذا له
ونظر الحموي فيه بان المذكور في كتب الطب انهما مرضان اه وهو لا ينافي
ما ذكرنا ولعل تخصيص محمد بالذكر لكونه المخرج للفروع والانوار لقوله
متأبلا فيما رأيت قوله يعني مقابله ما اختاره الصدر الشهيد انها النصف
قال في الولوالجية وهو المختار لان الانتفاع بالمملوك نوعان انتفاع
بعينه وانتفاع ببدله وهو الثمن والانتفاع بالعين قائم والانتفاع
بالبدل كاين بحر قوله للمدبر المقيد يقوم قنا فيسعى في قيمته قنا قوله
صحيح الخ اما المريض اذا قال ذلك ومات بعد الشهر عتق من الثلث قوله
عتق من كل ماله هو الصحيح لان العتق على قول الامام يستند الى
اول الشهر عتق قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت كذا في الخانية
وقال بعضهم يعتق من ثلث ماله قوله ولمولاه بيعه اي اذا عاش المولى
بعد هذا القول اكثر من شهر كذا بحثه الشرنبلالي ابو السعود قوله في
الاصح راجع الى قوله عتق من كل ماله ومقابله ما تقدم والى قوله
ولمولاه بيعه ومقابله انه لا يجوز بيعه لانه صار مدبرا مطلقا وعلى
جواز البيع اكثر المشايخ فهو مدبر مقيد بهذا الشهر لتعلق العتق بموته
ومضي شهر ينفصل بعد قوله صح الايصاء فيخرج من الثلث ويجب عليهم العتق
لان الاول امر الخ كذا في البحر وينظر وجه عدم صحة الاستثناء في الامر

وفي الهندية ان ذلك استحسان يعني ومقتضى القياس عدم الفرق والله
تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب الاستيلاد

لما اشترك كل من التدبير والاستيلاد في استحقاق العتق بعد الموت
اعقبه اياه الا ان التدبير ايجاب باللفظ فناسب ما قبله فقدم على الاستيلاد
هو بقوله قوله هو لغة طلب الولد لان السين والتاء للطلب قوله وخصه
الفقهاء بالتاء ليراد به حصول الاستيلاد بطلبه الولد من الامة اي التي
والاستيلاد يحصل بشيئين احدهما ان يدعي السيد ولد امته انه منه
فتصير الامة ام ولد مدبرة الثاني ان يملك الزوج زوجته الامة التي ولدت
منه فانه يفسد النكاح بينهما وتصير ام ولد بلا دعوة ووجه اخر عند
زفر وهو ان يستولدها بالزنا ثم يملكها فتصير ام ولد له وهو القياس
وفي الاستحسان لا تصير ام ولد وهو قول علمائنا الثلاثة برجندي
قوله ولو سقطا قال في البحر اطلق الولد فشمل الولد الحي والميت لان الميت
ولد بدليل انه يتعلق به احكام الولادة حتى تنقضي به العدة وتصير
به المراة نفساء وشمل السقط الذي استبان بعض خلقه وان لم يستبن
شيء لا تكون ام ولد واذا ادعاه اه قوله ولو مدبرة اي فيجتمع لحريتها
سببان التدبير والاستيلاد واما قول صاحب البدائع يبطل التدبير
لان امية الولد انفع لها لانها لا تسعى فمعناه كما في الذخيرة انه لا يظهر
حكمه بعد ذلك فكأنه بطل لانها تعتق من جميع المال كذا في البحر فان
قلت ما فائدة التدبير قلنا دخولها في قوله كل مدبر لي حر اه
قوله من سيدها الملك فيه فشمل ما اذا كان مالكا لها كلها او بعضها
لان الاستيلاد لا يتجزأ لانه فرع النسب فيعتبر باصله وشمل السيد المسلم
والكافر ذميا او مرتدا او مستأمنا كذا في البدائع وفيه منافاة لما تقدم
منه ان الخلاف يجري في تجزيته كالاعتاق قوله ولو باستدخال منيه
فرجها قال في البحر اطلق في الولادة من السيد ما اذا كان بجماع منه
او بغير جماع كما في المحيط عن الامام اذا عالج الرجل جاريته فيما دون

الفرج

باب الاستيلاد

الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك
فعلقت الجارية وولدت فالولد ولده والجارية ام ولده اه قوله باقراره متعلق
بولدت مع ملاحظة قوله من سيدها لعود الضمير اليه وينبغي ان يشهد
يعني ينبغي للمولى ان يشهد على ان الجارية ولدت منه خوفا من ان يسترق
ولده بعده فانه قلت ومثل ذلك اذا كانت حاملا كما لا يخفى قوله ولو حاملا
اي ولو كان اقرار المولى حال كون الامة حاملا فهو حال من الاقرار لا بقيد
كونه بالولادة ولا يصح ملاحظة القيد لانه يصير التقدير عليه ولو كان
الاقرار بالولادة حال كونها حاملا ولا وجه له افاده ح قوله او ما في بطنها
مني واذا ادعى في هذه الصورة ان الذي كان بها ريح وصدقته لم تصر ام
ولد لاحتمال الولد والريح بخلاف ما اذا قال ما في بطنها من ولد فهو مني فانه
لا يقبل منه بعده انها لم تكن حاملا وانما كان ريحا ولو صدقته الامة لان
في الحرية حق الله تعالى فلا يحتمل السقوط باسقاط العبد منح قوله وهذا
قضاء اي توقف ثبوت نسب ولد الامة على اقرار السيد انما هو في القضاء
اما فيما بينه وبين الله تعالى فيثبت بلا دعوة يعني فلا يجوز له نفيه
ان وطئها وحصنها ولم يعزل عنها فان لم يحصنها او عزل عنها فعن الامام يجوز
نفيه وعن ابي يوسف لا يجوز اذا وطئها ولم يستبرئها عزل عنها او لا حصنها
او لا وعن محمد لا ينبغي ان يدعيه اذا لم يعلم انه منه كذا في التبيين وفي
البحر والتحصين منعها من الخروج والبروز الى مظان الريبة والعزل
ان يطأها ولا ينزل في موضع الجماع ومثله في المجتبى معزيا الى تجريد
القدوري وثبت نسب ولد الجارية من مولاها وان لم يدعه فهذا نص
على ان دعوة المولى ليست بشرط لتصير ام ولد في نفس الامر
وانما تشترط لظهوره والقضاء عليه اه كاستيلاد معتوه ومجنون
اي فانه يثبت النسب منهما بلا دعوة لانهما ليسا باهل للدعوة لكن
لا بد ان يتحقق وطئهما كما لا يخفى قوله وهذا فيه قال فيها قوله ودعته او
جنته ولدت له قوله ولم يدعه ام ولد تصير قال شارحها الشرنبلالي اه

صورتها ولدت امة من مولاها المجنون او المعتوه صارت ام ولد بدون دعوى
اه فهاتان الصورتان مستثنيتان من اشتراط الدعوة في ثبوت نسب
ولد الامة قوله كوطء بشبهة كان نكحها في عدة الغير قوله اي ملكها اشار به الى
ان التقييد بالشراء في عبارة المصنف اتفاقي اذ الحكم كذلك لو وهبت له او اوصي
له بها قوله كلا او بعضا تعميم للضمير المفعول قال ح وافاد به عدم تجزي الاستيلاد
وفي الدر المنتقى هل يتجزى الاستيلاد في التبيين نعم وفي غيره لا الا اذا امكن
تكميله اه قوله من حين الملك اي لا من حين العلوق قوله فلو ملك ولدها
اي الذي حدث منها بعد ان استولدها بالنكاح وقبل ان تدخل في ملكه
قوله من غيره بان زوجها سيدها بعد الزوج الاول فجاءت منه
بولد قوله فله بيعه لانه لم يحدث حال الحكم عليها بانها ام ولد شرعا حتى
ينسحب حكمها عليه بل انما حدث قبل ذلك لان العبرة ليوم الملك قوله وكذا
لو استولدها بملك عطف على قوله او ولدت من زوج اي وكذا لا تكون ام ولد
لو استولدها ثم استحقت او الجنين ثم ملكها اهـ قوله ثم استحقت اي استحقها
الغير بان اقام بينة على انها امته مثلا قال ح وينبغي ان يكون الغير
بان اقام بينة على انها امته مثلا قال ح وينبغي ان يكون ولدها حرا
بالقيمة لانه مغرور قوله ثم ملكها اي من المستحق او من السابي من دار الحرب
فان عتق ام الولد يتكرر الاصوب جعل هذه المسئلة مستقلة فانه لا
ارتباط له بما قبله وصورته ام ولد اعتقها مولاها فارتدت ولحقت بدار
الحرب ثم سبيت فاشتراها المولى فانها تعود ام ولد وكذلك ثانيا وثالثا
اه هندية ونحوه في البحر وظاهر الشرح انها تعود معتوقة كلما ملكت لا ام
ولد وهو منافي لما ذكر قوله كمحارم اي لو ملك ذا رحم محرم منه وعتق عليه
ثم ارتد ولحق بدار الحرب ثم سبي وملكه عتق وكذا ثانيا وثالثا هندية
قوله بخلاف المدبرة اي فانه اذا اعتقها ثم ارتدت وسبيت فملكها لا تصير
مدبرة والفرق ان عتق المدبرة وصل اليها بالاعتاق وبطل التدبير فلا
يبقى عتقها معلقا بالموت بخلاف الاستيلاد فانه لا يبطل بالاعتاق

والاذن

والاذن او لقيام سببه وهو ثبوت نسب الولد اهـ عن البحر قوله وفداء اي في
قوله فلا يباع المدبر الخ قاله ح قوله الا في ثلاثة عشر قال في الدر المنتقى
وتفارق المستولدة المدبرة في مسائل ذكر في فروق الاشباه معزيا للفروق
الكرابيسي منها ثلاثة عشر فقال لا تضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع
الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلاف المدبرة وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت
قنة وعليها العدة اذا اعتقت او مات السيد لا على المدبرة ولو استولد ام
ولد مشتركة لا يتملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة ويثبت
نسب ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة ولا تسعى لدين المولى بعد موته
بخلاف المدبرة ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك الحربي
بيعها وله بيع المدبر ولو استولد جارية ولده صح ولو صغيرا ولو دبر
عبده لا والثالث عشر انها تعتق بعد موته ولو حكما من جميع ماله واما المدبرة
فمن الثلث اهـ ملخصا وقوله وله بيع المدبر فيه نظر فان المدبر المطلق
لا يباع والذي في نسخ الاشباه ولا يملك الحربي بيعها وله بيع المدبر قوله
منها انها تعتق ذكر منها اربعة قوله بموته اي ولو حكما كلحاقه مرتدا بجرد
من كل ماله قال في الشرنبلالية اذا لم يكن معها ولد ولا بها حمل تعتق
من الثلث باقرار المريض كما في البحر اهـ فقولهم ام الولد تعتق من جميع المال
بموت المولى ليس على عمومه بل يستثنى منه ما لو كانت امته ولدها
بمجرد اقراره في مرض موته اهـ ابو السعود عن الحموي وياتي للشارح التنبيه
عليه في اخر الفروع قوله من غير سعاية اي لغرماء السيد والمدبرة تسعى
اما في كل قيمتها او بعضها بسبب الدين قوله ولو قضى بجواز بيعها اي قضى به
قاض غير حنفي يرى ذلك فان بعض العلماء واصحاب الظواهر قال به حكي
عن ابي سعيد البردعي شيخ الكرخي انه خرج حاجا فدخل بغداد فوصل
يوم الجمعة بعد ادراك بعد صلاة الجمعة ثم جاء مجلس النظر ومنهم داود
يسأله حنفي عن بيع ام الولد فقال بجواز بيعها لانه كان جائزا قبل
العلوق بالاجماع فتبقى على هذا الاجماع حتى ينعقد اجماع اخر لان

ما ثبت بيقين لا يزول الا بيقين مثله فخبر الحنفي لانه لا يقبل القياس
وخبر الواحد لا يوجب اليقين فقال ابو سعيد حمنا على عدم جواز
بيعها بعد العلوق فالان في بطنها ولدا حرا فنمنعه على هذا الاجماع حتى
ينعقد اجماع اخر فنغيره آو ذو انقطع فلما راجي وهنا ودهنا اصحابه
في العقد ترك الخروج الى الحج وجلس للتدريس فاجتمع عليه اصحاب داود
وكان على ذلك حتى سمع ليلة مناديا يقول يا ابا سعيد قد ذهب جفاء
ما ينفع الناس فيمكث فلبث ساعة اذ قرع الباب واخبره بموت
داود فاستقر امره بعد ذلك زيلعي والبردعي نسبة الى البردعة بفتح وسكون
الراء وفتح الدال المهملة وفي آخره العين المهملة نسبة الى بردعة بلدة
باقصى اذربيجان وبعضهم يعجم الذال واسمه احمد بن الحسين ابو السعود
عن طبقات عبد القادر تتمة سئل ابو بكر عن رجل مات وترك ام
ولد هل يجب لها النفقة في ماله قال ان لها منه ولد فلها النفقة وان لم يكن
لها ولد فلا نفقة لها حموي عن ابن الحموي الحلبي معزيا للقاضي خان ح
قوله ينفذ هذا عند محمد وعليه الفتوى وقالا لا ينفذ والخلاف مبني على
خلاف في مسئلة اصولية هي ان الاجماع المتاخر هل يرفع الخلاف المتقدم
عندهما لا يرفع لما فيه من تضليل بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وعنده يرفع كذا في ح عن المنح قوله بل يتوقف اي القضاء على قضاء قاض
آخر امضاء وابطالا منصوبان على التمييز فالامضاء فيما اذا كان القاضي
الثاني ظاهريا يرى رفع الخلاف فلا يسع لاحد بعده نقضه والابطال
فيما اذا كان القاضي الثاني غير ظاهري فاذا قضى ببطلانه صار بيعها
مجمعا على بطلانه وانما احتيج الى القاضي الثاني هنا لان الخلاف في نفس
القضاء فيحتاج الى قاض آخر ليرفع الخلاف اهـ وغيره قوله ينفذ في المدبر
اي ينفذ قضاء القاضي الشافعي ببيع المدبرة ولا يتوقف على قضاء
قاض آخر قوله كما مر اي في باب التدبير حيث قال المص والش ولا يباع المدبر
المطلق خلافا للشافعي فلو قضى بصحة بيعه نفذ اه قوله وان ولدت

بعده اي بعد الولد الاول الذي اعترف به حموي قوله ثبت نسبه بلا دعوة
انما لم يحتج الثاني الى الدعوة لانه بدعوى الاول تعين الولد مقصودا ح
قوله كالمنكوحة ولهذا لزمها العدة بثلاث حيض بعد العتق منح
اذا لم تحرم عليه اي على سيدها المستولد لها قوله بنحو نكاح ادخل بلفظ نحو
الاشتراك فيها فلو ولدت المشتركة ولدا ثانيا لم يثبت بلا دعوة كما في الا ر
المنقول او كانت المحرمة بسبب قوله عنها زوجية الصغيرة نهر قوله او
وطئ ابنه مصدر مضاف الى فاعله ونحو ذلك ان يطأها احد اصول السيد
او فروعه قوله او الموطوءة اما مراده ان يطأ المولى واحدة من اصولها او فروعها
اه ح قوله فجاءت به بعد ما حرمت عليه باحد هذه الاشياء اهـ ح قوله لاكثر من ستة اشهر
الاولى لستة اشهر فاكثر بدليل المقابلة بقوله ولو لاقل من ستة اشهر
اي افاده ح قوله لا يثبت الا بدعوة لان الظاهر انه ما وطئها بعد الحرمة فكانت
حرمة الوطء كالنفي دلالة اه بحر قوله فلا يثبت بل نفقته عليه ووجهه
ان الولد للفراش فهو ثابت النسب من الزوج ويؤاخذ السيد باقراره
بالنسب فتنفق عليه حالا قوله ولو لاقل من ستة اشهر مقابل لقوله
لاكثر من ستة اشهر قوله تثبت بلا دعوة اي في جميع الصور المتقدمة
قال ح وظاهر الش ان ذلك منصوص في المذهب وافاد في البحر انه
بحث الكمال وعبارته وظاهر تقييده بالاكثر من الستة انها اذا ولدت بعد
عروض الحرمة لاقل من ستة اشهر فانه يثبت للتيقن بان العلوق كان
قبل عروضها وقد ذكره في الفتح بحثا اه قوله لندب استبرائها قبله اي استبراء
المولى اياها قبل النكاح وظاهره ان العلة في فساد النكاح ندبه للاستبراء
وان ذلك مذكور في البحر وليس كذلك بل العلة في فساده ظهور الحبل
قبل تمام الستة اشهر كما تفيده عبارة البحر حيث قال وافاد بالتزويج
انه لا يجب عليه الاستبراء قالوا هو مستحب كاستبراء البائع لاحتمال
انها حبلت منه فيكون النكاح فاسدا فكان تعريضا للفساد اه قال
ح وهذا يقتضي انه لو استبراها فزوجها فولدت لاقل من ستة

اشهر من الزواج لا يثبت نسبه من المولى مع انها علقت قبل النكاح على ملكه
فينبغي ان يثبت بلا دعوة وان استبراها ما لم ينفه قال وهو مقتضى
عبارة الهندية اهـ قلت لعل وجه عدم ثبوت النسب انه تزوجها
بعد استبرائها عد نفيا للولد وان كان قبل الستة اشهر على انه لا ينافي
الاستبراء مع الحبل وان اراد الاستبراء بالاشهر ان كانت صغيرة او ايسة
ولا حبل فيهما وفي الهندية للمولى ان يزوجها ولا ينبغي ان يزوجها حتى
يستبرئها كذا في البدائع وان زوجها قبل الاستبراء فولدت لاقل من ستة
اشهر فالنسب ثابت والنكاح فاسد وان ولدت لاكثر من ستة اشهر
فالنسب ثابت من الزوج فان ادعاه المولى عتق باقراره ونسبه ثابت
من الزوج كذا في المبسوط وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه لا يجوز
للسيد بيعه ولا هبته ولا رهنه ولا يعتق لاحد ويعتق بموته من كل
ماله ولو استخدامه واجارته الا انه اذا كان جارية لا يستمتع بها وهذه
اجماعية فان كان النكاح فاسدا فانه يلحق بالصحيح في حق الاحكام
كذا في فتح القدير قوله وقدمناه في نكاح الرقيق عبارة المصنف والشارح هناك
وله اجبار قنه وامته ولو ام ولد ولا يلزمه الاستبراء بل يندب فلو
ولدت لاقل من نصف حول فهو من المولى والنكاح فاسد بحر من
الاستيلاد وثبوت النسب اهـ والضمير في قوله قدمناه للاستبراء
ولم يتقدم للاستبراء ذكر في ثبوت النسب فليراجع قوله لكنه ينتفي
بنفيه الضمير في لكنه وينتفي للولد الثاني والضمير في بنفيه يرجع
الى المولى ولما كان يتوهم من ثبوته من غير دعوة عدم نفيه اصلا
كالمعتدة او توقف نفيه على اللعان كالمنكوحة رفع هذا التوهم
بالاستدراك قوله لان الفراش اربعة اعلم ان بعضهم ذهب الى ان الفراش
اثنان قوي وهو فراش المنكوحة وضعيف وهو فراش ام الولد فتنتفي
ولدها بمجرد النفي وولد المنكوحة باللعان وصرح في الهندية بان
الامة ليست بفراش ومنهم من جعل الفراش ثلاثة كصاحب البدائع

قوي

قوي وهو فراش المنكوحة حتى يثبت النسب بلا دعوة ولا ينتفي
الا باللعان وضعيف وهو فراش الامة حتى لا يثبت النسب بلا دعوة
ووسط وهو فراش ام الولد حتى يثبت النسب من غير دعوة وينتفي
بلا ملاعنة ومنهم من جعله اربعة كالشارح افاده ابو السعود قوله وعلم
حكمها على حكم الامة منها لما الاول في ام الولد وهو انه لا يثبت النسب
الا بدعوة قوله للمنكوحة اي المعقود عليها ولو لم يكن دخول ومثل المنكوحة
المطلقة رجعيا لانها لا تخرج عن كونها منكوحة ابو السعود قوله واقوى
للمعتدة اي معتدة البائن فالمعتدة قوله لعدم اللعان لان شرط اللعان
قيام الزوجية بان تكون منكوحة او معتدة رجعي كما تقدم في بابه قاله
ح قوله الا اذا قضى به قاض استثناء من قوله لكنه ينتفي بنفيه قوله عنه
منفي اما المنفي فلما له الحكم من غير صريح الدعوة بحر قوله بريء ذلك
اي بزي عدم صحة نفي الولد الثاني قاله ح قوله فليزمه بالقضاء اي يلزم
الولد الثاني اي نسبه بالقضاء وظاهره ان ذلك القضاء يرفع الخلاف قوله او
تطاول الزمان ضعف الاختلاف في تحديده في اللعان قوله لانه دليل الرضاء
اي لان التطاول مع السكوت دليل الرضاء وعبارة البحر لان التطاول دليل
اقراره لوجود دليله من قبول التهنئة ونحوه فيكون كالتصريح اهـ قوله يعني
هاتين الصورتين زاد في الشرنبلالية ما لو اعتقها فانه يثبت نسب
ولدها الى سنتين من يوم الاعتاق كما لو اماتها ولا يملك نفيه لان فراشها
تاكد بالحرية اهـ ابو السعود قوله يعني الكافر يحمل المعنى من قبيح عليه و
احكامنا لدفع الذل عن المسلمة او مدبرته كام الولد تجب السعاية
على كل منهما غير ان ام الولد تسعى في ثلث قيمتها والمدبرة في الثلثين وحكم
المكاتبة كذلك بل هي اولى لانه وجوب السعاية عليها كانت قبل اسلامها
ابو السعود قوله نظر الجانبين جانب ام الولد بدفع الذل عنها بصيرورتها
حرة وجانب الذمي بالسعاية عليها بدفع الضرر عنه قوله لانه شد من خصوصه
المسلم لانه ليس من اهل الثواب ولا الوضع وبالملك على المسلم فينبغي

خصومته افاده ابو السعود وقد يقال لا مانع منه وضع وبال عثير الكفر من
ابنائه على المسلم فيعذب بما عنه ومروى من ظلم ذميا كنت حجيجه يوم القيامة
وحمله بعض العارفين على معنى ان النبي صلى الله عليه وسلم
يحاجج عن المسلم لان الذمي يقول لا ارض بخصومتي الا ان يكون خصمه مع
في محل استقراره ووجه الاشدية في الداية ما قلنا في الذمي منه ان
الظالمة لا تدفع لها فانها لا تنتفع بل تصير ترابا وليس عليها اولها رحتيه
بخلافها الادمي عنها وابعض فانها لا تشكو ولا تستمر بمخلوق وقد روى
مثا الظلم ممن الظلم ممن لا يجد له نا صرا غير الله قوله في ثلث قيمتها كذا
في البحر وغيره مما في الشلبي من قوله وهي ثلثا قيمتها قنة ليس على
ما ينبغي قوله وهي مكاتبة اي كالمكاتبة بان يعتبره القاضي قيمتها فيسعى
عليها كذا في الدر المنتقى وشرطه في الثانية لكونها مكاتبة قضاء القاضي كذا
في البحر قوله اذ لو ردت لاعيدت اي فيلزمها الاول وهو مدفوع عنها شرعا
قوله ولو مات قبل نهايتها اي قبل اداء ما سعته فيه قوله ولدته في سعايتها
اي في مدة السعاية بان طالت مدة السعاية وتزوجت في اثنائها باذن
السيد وولدت ولدا وكبر ثم هذا محله اذا ماتت هي كما في البحر وشرح
الملتقى لانها اذا ماتت هو التي هي مسئلة المصنف فالاصوب جعلها منتقلة
ولاعن جهة كلام المصنف قوله وكذا الحكم المدبرة في انه يسعى ويعتق بعد
الاداء وانه كالمكاتب يسعى في ثلثي قيمته وقيل نصفها وهما قولان
مصححان كما مر قال ح وكان المناسب ان يقول في قيمته كما قال المتن في
ام الولد في قيمتها او يقول في ثلثي قيمته قنا كما قال هو في ام الولد في
ثلثي ثلث قيمتها قنة قوله قن الذمي ومثل القن القنة كما في البحر وغيره
تخلصا من يد الكافر انا دمها التعليل ان المدبر ليس بقيد فحكم الحربي
المستأمن كذلك قوله ولو مع ابنه بالنون بعد الباء وهو الموافق لما في
البحر وغيره فالوقف بعضهم الشيخ بالياء المثناة من تحته بعد الباء الموحدة
وهو غير صحيح اه وفيه نظر اذ لا مانع منه صحة دعوى الابن نسب

ولد

ولد الامة المشتركة بينه وبين ابيه قوله ثبت نسبه منه ووجهه انه لما ثبت
في نصفه لمصادفته ملكه ثبت في الباقي ضرورة انه لا يتجزأ لما انه نسبه
لا يتجزأ وهو العلوق اذ الولد الواحد لا يتعلق من ما ئين او من بعض ماء
مرض الموت بحر قوله او مكاتبا اي اذا ادعى الولد وحده فثبت نسبه منه
وضمن نصف قيمتها للشريك ضمان تملك فيدخل نصيب شريكه في ملكه
ونصير كلها ملكا له وام ولد قوله لكنه ان عجز فله بيعها بعد الاشيمح لانه
عند العجز يصير قنا والقن لا يملك شيئا من التصرفات المالية وقد
وقع نحو ما للشارح لصاحب البحر وغيره واصل العبارة للظهيرية ه
ونصها وان كانت بين حر ومكاتب فادعى المكاتب وحده ثبت نسبه
وضمن نصف قيمتها للشريك وقال ابو يوسف نصيب الشريك على مسه
كما كان يستخدمها كل واحد منهما يوما فاذا عجز المكاتب كان له ان ه
يبيعها لان حكم الاستيلاد في نصيب المكاتب بصفة الاقرار ولم يثبت
بدليل انها تباع بعد العجز اه وهو يحتاج الى البيان فقوله ضمن نصف
قيمتها للشريك اي ضمان تملك فيدخل نصيبه شريكه في ملكه وتصير ه
كلها ملكا له وام ولد ثم ان عتقت باداء بدل السعاية استقرت امومية
ولدها وان عجز النت امومية ولدها لانه لا جائز ان تبقى ام ولد للعبد
لعدم ملكه ولا للسيد لانه لم يستولدها فتعين كون نصيب المكاتب في
رق السيد له ان يبيعه وللشريك الاخر ان يبيع حصته فقول الظهيرية
فاذا عجز المكاتب كان له اي للشريك بيعها اي بيع حصته منها لان حكم
الاستيلاد وهو عدم جواز البيع في نصيب المكاتب كان بسبب صحة
ولي اقرار المكاتب بالولد ولم يثبت ذلك الحكم بقرينة انه سيد المكاتب
يبيع ما يخص المكاتب بعد عجزه فيملك الشريك الاخر بيع حصته ايضا
فان اعتق العبد وملكها يوما من الدهر صارت ام ولد له اه بتصرف
قوله وهي ام ولده اي اتفاقا اما عنده فلان الاستيلاد لا يتجزأ وعندهما
يصير نصيبه ام ولد له ثم يتملك نصيب صاحبه اذ هو قابل للتملك بحصه

قوله وضمن يوم العلوق نصف قيمتها لانه تملك نصيب صاحبه لما تكمل
الاستيلاد وهو ضمان مستند ليوم العلوق فاعتبر قوله ونصف عقرها
لانه وطي جارية مشتركة والتملك انما تثبت بعد الاستيلاد قوله ولو صغر
مبالغة على قوله وضمن بقيميه اى اراده في البحر قوله لانه علقت حر الاصل
وذلك لان النسب يثبت مستندا الى وقت العلوق ايضا فلم يعلق شيء
منه على ملك شريكه قوله وان ادعياه معا ثبت فقيد بالمعية لانه لو سبق
احدهما بالدعوة كان السابق اولى كاينا من كان كذا في السراج عن الامام
محمد رحمه الله تعالى وقيد كونهما اثنين للاختلاف فيما زاد عليهما فعند
الامام يثبت نسبه من اثنين ولا يثبت نسبه من الثلاثة وعن محمد
يثبت من الثلاثة لا غير وقال زفر يثبت من خمسة لا غير وهو رواية
حسن عن الامام قوله وقد استويا يعني فلو ترجح احدهما لم يعارضه للرجوع
كما ياتي قوله وقت الدعوة لا العلوق فلو كان احدهما ذميا والاخر مسلما
وقت العلوق ثم اسلم الذمي وقت الدعوة كانا مسلمين وكان لهما
قوله فهو ابنهما وذلك لكتاب عمر رضي الله تعالى عنه الى شريح في هذه
الحادثة لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه
وهو للباقي منهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولا
اعتبار بقول القايف وسرور النبي صلى الله عليه وسلم
بقول القايف فاطما لطعنهم قوله قدم من العلوق في ملكه قال في الفتح
اذا حملت على ملك احدهما رقبة فباع نصفها من اخر فولدت يعني
لتمام ستة اشهر من بيع النصف فادعياه يكون الاول اولى لكون العلوق
في ملكه اه وكان المناسب ان يقول يعني لاقل من ستة اشهر من بيع
النصف بدليل قوله لكون العلوق في ملكه وبدليل ما ذكره في مسئلة
النكاح كما ستسمعه اه قوله لو بنكاح قال في الفتح اذا كانت الحمل على
ملك احدهما نكاحا ثم اشتراها هو واخر فولدت لاقل من ستة اشهر
من الشرا فادعياه فهي ام ولد الزوج فان نصيبه صار ام ولد له والاستيلاد

لا يحتمل التجزي عندهما ولا تجزي عنده فيثبت في نصيب شريكه ايضا قوله وان
علقت على منفي قوله قدم من العلوق في ملكه قوله على ابن الخ هو على سبيل
النشر المرتب قوله ومرتد كذا وقع في البحر والنهر وشرح الحموي وهو مخالف
لما في الزيلعي ونصه والمرتد اولى من الذمي وفي الفتح ولو كانت الدعوة
بين ذمي ومرتد فالولد للمرتد لانه اقرب الى الاسلام مما هنا سبق فلم
افاده ابو السعود ثم لا يثبت نسب ولد ثان اي في جميع الصور المتقدمة
لحرمة الوطي بالشركة قوله كما مر من انها اذا ولدت ولدا ثانيا يثبت نسبه
من غير دعوة اذا لم تحرم عليه قوله وهي ام ولدهما لان دعوة كل واحد
منهما في نصيبه من الولد معتبرة راجعة على دعوى صاحبه لتمام
الملك فتصح دعوته فيه فتتبعه امه فيصير نصيبه ام ولد تبعا لولدها
منع وافاد بكونها ام ولد لهما انها تخدم كل منهما يوما واذا مات احدهما
عتقت فلا ضمان للحي في تركة الميت لرضا كل منهما بعتقها بعد الموت ولا
تسعى للحي عند الامام لعدم تقومها وعلى قولهما يضمن اذا كان موسرا
وتسعى ان كان معسرا كذا في فتح القدير قوله ان حبلت في ملكهما بان ولدت
لستة اشهر فاكثر من يوم الشراء عن البحر قوله الا لو اشترياها حبلى بان ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الشرا فادعياه واشترياها بعد الولادة ثم
ادعياه فانها لا تكون ام ولد لهما لان هذه دعوة عتق لا دعوة استيلاد
فيعتق الولد مقتصرا على وقت الدعوة بخلاف الاستيلاد فان شرطها
كون العلوق في الملك وتستند الحرية الى وقت الدعوة فيعلق حرا
وبادعا احدهما فيما اشترياها حبلى ولم يثبت الاستيلاد اما اذا
ثبت الاستيلاد من احدهما فهي عين قول المصنف انها فان ادعى ولد
امة مشتركة ثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها الا قيمة ولدها قوله لا المهر لعدم الوطي في ملك صاحبه كيف
وقد قلنا انها دعوة عتق قوله وتقاصا ما كان بينهما لوجود ايجاب المهر على كل
منهما مع المقاصصة تظهر فيما اذا كان نصيب احدهما ازيد فانه يرجع

الاحتمال

بالزيادة وفيما لو ابرا احدهما صاحبه بقي الآخر ولو قدم نصيبه بفضة
والآخر بذهب كان له دفع الفضة واخذ الذهب افاده في شرح الملتقى قوله
بخلاف النبوة والارث الخ اما حاصل ان النسب وان كان لا يتجزأ لكن تتعلق
به احكام متجزية كالميراث والنفقة والحضانة والتصرف في ماله واحكام
غير متجزية كالنسب وولاية الانكاح فما يقبل التجزية يثبت بينهما على
التجزية وما لا يقبلها يثبت في حق كل منهما على الكمال كانه ليس معه
غيره قاله الزيلعي وغيره قوله فان ذلك لهما افرد اسم الاشارة بتاويل المذكور
قوله وان كان احدهما ابعد وصل قوله فيكون سوية اي فيكون النسب بين
الشريكين سواء اي كاملا وليس المراد انه يقسم نصفين اذ هو لا يتجزأ
كما قاله الش قوله لعدم الاولوية حذف من العبارة كلاما ذكره المصنف بقوله
لان النسب لا يتجزأ وهو في الحقيقة لاحدهما فيكون بينهما على السوا
لعدم الاولوية والارث تابع لذلك وكذا الولا قوله وورثه الابن الخ
وجهه ان كل واحد منهما اقر له على نفسه ببنوته على الكمال فيقبل
قوله منح قوله وورثا منه ارث اب واحد لان المستحق احدهما فيقتسمان
نصيبه لعدم الاولوية كما اذا اقام كل واحد منهما البينة ان هذا ابنه
او على ان هذا الشيء له منح واما د ... انه لو مات احدهما قبل الولد
ثم مات الولد فجميع ميراثه للباقي منهما وان الولاية عليه في التصرف
مشتركة ولذا قال في الخانية من باب الوصي رجلان ادعيا صغيرا ادعى
كل واحد منهما انه ابنه من امة مشتركة بينهما فانه يثبت نسبه
منهما فان كان لهذا الولد مال ورثه من اخ له من امه او وهبه له اخوه
لا ينفرد بالتصرف في ذلك المال احد الابوين عند الامام ومحمد وعند
ابي يوسف ينفرد بحرية صرف وكذا الحكم عند الامام اي وكذا يثبت
الولد من احد عشر وان كثروا ولو مائة او الفا كذا في الدر المنتقى ولو
نسا يعني اذا ادعين ولدا كل منهن تدعي انه ولدها قوله وتمامه في
التجريد ذكر فيه عن غاية البيان لو تنازع فيه امرأتان قضي به ابهن

بينهما

بينهما عند الامام وعندهما لا يقضي للمرأتين وكذا يثبت عند الامام
للخمس ولو تنازع فيه رجل وامرأتان يقضي بينهم عند الامام وعندهما
يقضي للرجل ولا يقضي للمرأتين اهـ ح بتصرف قوله وفيه لو مات احدهما
الخ هاتان المسئلتان متفرعتان على كون الجارية ام ولد لهما قوله قلت
اصله لصاحب البحر قوله انما يتجه على قول الامام قوله في الخانية لا في ام
الولد بقي الكلام في المدبرة والمكاتبة هل يتجزأ عتقهما اهـ ح قلت قول الش
في باب التدبير ولو دبر احد الشريكين فللآخر خيار ان العتق في المدبر
يتجزأ لانه جاز للشريك الآخر العتق فان ضمن شريكه فمات سعى في نصفه
اهـ يفيد ان العتق في المدبر يتجزأ لانه جاز للشريك الآخر العتق مع بقاء
نصيب الآخر على التدبير وقال المصنف والش في باب كتابة العبد المشترك
عند الشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض
بدل الكتابة ففعل فكاتب الشريك المأذون له نفذ في حظه فقط عند الامام
لتجزي الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه لاذنه اهـ ولو قبض الالف
عتق حظ القابض اهـ المراد منه وهو يقتضي تجزي عتق المكاتبة
فان قوله عتق حظ القابض يفيد بمفهومه ان حظ غير المكاتب
لم يعتق وهل له خيار العتق فليتامل قوله وجزم ... ان منهما معا
لم يبين المص كالذي رأيته من المولفات حكم التعاقب والظ انه اذا سبقت
الدعوى تكون في حكم المعية واذا سبق الاعتاق يكون العبد معتق
البعض ومقتضاه ان يكون للشريك خيار انه ... الا انه بقوله
هو ابني المعتق ولا مانع من ثبوت نسبه ح وبعده قوله فالدعوة اولى
لكون النسب مثل ما تقدم في الجارية المشتركة اذا ادعى احدهما ولدها
قوله لاستنادها للعلوق اي لوقته اي والاعتاق يقتصر على الحال فيكون
المعتق معتقه ولد الغير منح قوله كدعوته ولد جارية لاجنبي فصدقه
قال في النهر لان غاية امره ان يكون كالاجنبي ولو ادعى ولد جارية
اجنبي فصدقه المولى يثبت نسبه اهـ والمراد انه ابن الولد منها بنكاح

لا يزنا الماباني انه اذا زنا بامة فولدت ثم ملكها لم تصر ام ولد فهنا اولي قنا مل قوله
فلا تشترط تصديقها لان رقبتها مملوكة له بخلاف كسبها وغيره بين الثناء
علي كتابتها واخذ عقرها وبين ان تعجز نفسها وتصير ام ولد كذا في النهر عن
الدموانية قوله كما سيجي اي في كتاب المكاتب قاله ح قوله ولزم المدعي العقر لانه
وطي بغير نكاح ولا ملك عين وقد سقط عنه الحد للشبهة ابو السعود
عن الدرر قوله وقيمة الولد وجهه انه في معنى المغرور حيث اعتمد دليلا
وهو انه كسبه فلم يرض برقه فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب
منه الا ان القيمة هنا تعتبر يوم ولد وقيمة ولد المغرور يوم الخصو
مة قوله للشبهة وهو اعتماده علي انه كسبه قوله لم يثبت النسب ولم
يلزم المدعي شيي قوله لحجره اي السيد اي لمنعه نفسه عن التصرف في مال
المكاتب عقد الكتابة فهو في كسب المكاتب فلحقه بالاجنبي قوله احلها الي
مولاها اي بالنكاح لا بالبيع ونحوه والا كانت ملكه فيها في قوله ولو
ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب ولا بمعني اذن لي في وطيها والاحلال
زنا ولا يثبت النسب اهح قوله ولا يثبت اعترض بان الولد للفراش فمقتضي
تصديقه في الانكاح ان يصدق الزوج في دعوى الولد وان كذبه المولي
قوله والاولي كذبه في احدهما او فيهما لا يثبت لكن الشق الاول ذكره المص
بقوله فصدقه المولي والاحلال وكذبه في الولد والشق الثاني مفهوم منه
بالاولي فلا حاجة الي ذلك اهح وفيه ان عبارة الشارح تصدق بما اذا كذبه في
الاحلال وصدقه في الولد ولم يذكره المص وليست مفهومة بالاولي قوله
وقول الزيلعي هذا الجواب للمص قاله ح قوله فلا يخالف ما مر بينما في الزيلعي
وبينما في الخانية والدرر من انه لا يثبت النسب الا اذا صدقه في الامرين
جميعا اي المولي كما هو في انه تفسير للضمير في تكذيبه وهو ح من اضافة
المصدر الي فاعله الا انه فيه تشتت الضماير بالنظر الي قوله ولو ملكها فان
ضميره الي المتولد ويحتمل انه من اضافة المصدر الي مفعوله والفعل بعد
تكذيب المولي اياه اي المدعي للاحلال وكلام الشارح يويد الاول قوله ولو مكاتبة

اي ولو كان المولي المكذب مكاتبه اي مكاتب المتولد وافاد بذلك ان هذا
الحكم متحد في جارية الاجنبي وجارية مكاتبه وهي المسئلة التي قبل
هذه قوله يثبت النسب تبع المص في هذا التعبير صاحب الخانية وهو
مشكل فان المكذب بدعواه قبل ان يملكه موجود بخلاف ما اذا ملكه فانه
ح ارتفع المانع وزال المنازع اللهم الا ان يكون بمعني قوله ملكها اي مع
ولدها قاله ح وقوله ح يثبت النسب راجع الي قول الشارح وملكه وقوله وتصير
ام ولده راجع الي قول المتن ولو ملكها فهو نشر مشوش غير ظاهر لبعده
من كلام المص في حد ذاته قوله اذا ملكها انكرا دمع قول المص ولو ملكها اهح قوله
لتبعا اقراره علة للصورتين قوله اوحده عطف علي قوله احد والاولي ان
يقول بدل ابويه اصليه ليكون اعم واوضح قوله للشبهة اي شبهة الفعل
الا ان يصدقه اي المولي فيهما اي في الصورتين وهي صورة جارية
احد الاصول والثانية جارية امراته ويحتمل ان الضمير يرجع الي ظن
الحل والي الولد وهو الاقرب قوله وان ملكه يوما عتق عليه اي وثبت نسبه
نظرا الادعائه السابق علي الملك وانما لم يثبت نسبه اولا لوجود ملك
الغير مع تكذيبه وقد زال اه ح قلت بانه في الحدود ان النسب لا يثبت
في شبهة الفعل لتمحضه زنا الا في المطلقة ثلاثا بشرط ان تلد لاقل من
سنتين والا في وطي امراة زفت اليه فقالت النساء انها زوجته ولم تكن كذلك
فالدعوة في هذه المسئلة عتقها والنسب غير ثابت قوله وان ملك امه اي
وحدها قوله لعدم ثبوت نسبه فيه نظر ووجهه قوله لما ادعي الولد فقد
اقر له بالنسب ولامه بامومية الولد وكان المانع منهما قايما وهو كونها ملكا
للغير مع التكذيب فلما ملكها الاخر زال المانع في حقها فينبغي ان تصير ام
ولد وان لم يثبت نسب الولد الان فتامل اهح قوله لكنه نقل الحموي ان الذي
نقله عنهما ليس في هذه المسئلة بل في مسئلة الاحلال كما يعلم بمراجعة
المنح اه ح لكن الحكم واحد اذ لا فرق بين جارية الاجنبي وجارية
الاصول والزوجة قوله ثبت النسب الاولي ان يقول صارت ام ولد قوله

قوله نعم في الخانية تحوتية لما ذكره المص قوله لم تصر ام ولده فيجوز له بيعها هذا تفريع
عن الاختيار قوله وان ملك الولد عتق لانه جزؤه حقيقة بلا واسطة بحر
وفي الاشباه لابن الغرس كما في الحموي عن غاية البيان ان الاخ نسب
الى اخته بواسطة الاب ونسبة الاب منقطعة فلا تثبت الاخوة اما ء
النسب الى الام فلا ينقطع فتكون الاخوة ثابتة فيعتق بالملك اهـ قوله
اراد وطء امته الخ يستفاد من الفرع ان الاب له ان يتزوج امة صغيره
ثم ان هذه حيلة لو وقعت في رسكة لانها خرجت من ملكه بحيث لا تمكن
عودها اليه ولو وطئها وهي على ملكه فقد لا تخلو من الوطء او انها اذا
حملت يامرها بالاسقاط قبل التخلق فاذا اسقطته كان له بيعها واذا
دخلت في ملك طفله امتنع عليه ذلك قوله والاخذ الثلث وذلك لانه
عند عدم اثبات هذا اقرار بالعتق وهو وصية بحر قوله وما في يدها
للمولى اي اذا مات سيدها تكون ما في يدها له اي لورثته الا اذا اوصى
لها به ومنه علم صحة الوصية لام الولد وهو منصوص عليه في باب
الوصية بالثلث قوله استحسن محمد انظر هل هذا الاستحسان على طريق
الندب او الوجوب والظاهر الاول قوله ولا شيء للمدبرة اي من هذه
الثياب كما في البحر والمعنى لم يستحسن محمد للمدبرة شيئا والا فالحكم فيه
والا في ام الولد واحد وهو انه لا شيء لهما وقد سبق في التدبير
انه لو اوصى له بسهم صحت الوصية وليس وهو يدل على صحة
الوصية للمدبر والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

كتاب الايمان [illegible]

مناسبة ذكر الايمان عقب العتاق قال
الكمال اشتراك كل منه اليمين والعتاق والطلاق والنكاح في انها الهزل ه
والاكراه لا يؤثر فيه الا انه قدم عليه الكل النكاح لانه اقرب الى العبادات
كما تقدم والطلاق رفعه بعد تحققه فايلاؤه اياه اوجه واخص الاعتاق
عن اليمين بزيادة مناسبة بالطلاق من جهة مشاركته اياه في تمام
قوله الذي هو الاسقاط وفي لازمه الشرعي الذي هو السراية فيقدم

كتاب الايمان

على اليمين اه شلبي قوله في الاسقاط اي وان اختلفت حيثية فان الطلاق
اسقاط قيد النكاح والعتاق اسقاط قيد الرق قوله والسراية فانه اذا طلق
بعضها مثلا سرى الطلاق الى كلها وكذا اذا عتق وهذا انما يظهر على قول
الصاحبين فانهما قالا بعدم التجزؤ واوجبا السراية واما على قول الامام
فالاعتاق متجزئ قوله لغة القوة قال في النهر واليمين لغة لفظ مشترك ه
بين الجارحة والقوة والقسم الا ان قولهم كما في المغرب وغيره سمي الحلف
يمينا لان الحالف يتقوى بالقسم او انهم كانوا يتماسكون بايمانهم فيفيد ان
لفظ اليمين منقول لا مشترك كذا في الفتح اهـ اقول هو منقول من اصل
اللغة الى عرفها فلا ينافي كونه في اللغة مشتركا بين الثلاثة وانما اقتصر
على القوة لظهور المناسبة بينه وبين المعنى الاصطلاحي المذكور
في المتن فالمص قال الحموي بعد نقل كلام النهر وفيه نظر فان المنقول
يهجر فيه المعنى الاصلي وهذا ليس كذلك اهـ اي لان اليمين تستعمل كثيرا
بمعنى الجارحة والقوة كما في قوله تعالى لاخذنا منه باليمين فلم يهجر المعنى ه
الاصلي بحيث لا يستعمل الا في القسم فقط قوله عن عقد قوي به عزم الحالف
هذا التعريف للزيلعي وعليه جرى ابن الكمال في الاصلاح ثم قال في الايضاح
اعلم ان اليمين نوعان نوع يعرفه اهل اللغة وهو ما يقصد به تعظيم
المقسم به ويسمون ذلك قسما الا انهم لا يخصون ذلك بالله تعالى وفي
الشرع هذا النوع من اليمين لا يكون الا بالله تعالى والنوع الآخر الشرط
والجزاء وهو يمين عند الفقهاء لما فيه من معنى اليمين وهو المنع والايجاب ه
ولكن اهل اللغة لا يعرفون ذلك اذ ليس فيه معنى التعظيم اه فالمراد ه
بالعقد اما ذكر الله تعالى او صفة من صفاته التي يحلف بها او التعليق
والكتاب موضوع الاول قوله على الفعل او الترك متعلق بالعزم او بقوي
فدخل التعليق لصدق التعريف عليه قوله كانه يمين شرعا وذلك لما
فيه من معنى اليمين وهو المنع او الايجاب قوله الا في خمس قيل عليه لم
يظهر عدم الحنث في هذه المسائل مع الطلاق كون التعليق يمينا اه

اقول الاطلاق مفيد بغير ما استثني اه حموي والاولى ان يقول الا في ست
لانها كذلك وقد تزيد بالتفصيل قوله مذكورة في الاشباه عبارتها حلفه لا يحلف
حنث بالتعليق الا في مسائل ان يعلقه بافعال القلوب او يعلقه بمجيء
الشهر في ذوات الاشهر او بالتطليق او يقول اذا ادبت الي كذا فانت حر
وان عجزت فانت رقيق او ان حضت حيضة او عشرين حيضة او بطلوع
الشمس كما في الجامع انتهت مثال التعليق بافعال القلوب قوله انت طالق
ان اردت انا او احببت فانه لا يكون تعليقا فلا يكون يمينا لانه اخبار عن
ما لكيته نفسه كما يقال في عرف الناس يكون كذا ان اردت انا والا فلا يكون وهو
كالتعليق بالمشيئة والتعليق بالمشيئة لا يكون يمينا سواء علق بمشيئة
نفسه او غيره الا ترى انه لو قال بعت منك هذا العبد ان شئت صح ولو كان
هذا تعليقا محضا لما صح اذ البيع لا يقبله وقوله او يعلقه بمجيء الشهر في ذوات
الاشهر مثاله ان يقول اذا اهل الهلال فانت طالق لا يكون يمينا وهذا
مبني على اصل وهو ان كلامه متى خرج تفسيرا للطلاق السني كان تنجيزا
لا تعليقا فاذا قال لذات الاشهر لانها لو كانت من ذوات الاقراء لا يكون يمينا
لعدم صحة كونه تفسيرا وقوله او بالتطليق عطف على قوله بافعال القلوب
اذ لو كان يقول ان طلقتك فعبدي حر هذا محصل كلامه وفي كونه ليس
يمينا كما ادعى بعده نظر وقد راجعت اعان الجامع فلم ارها فيه وقوله
ان حضت حيضة مثاله قول الرجل لامرأته انت طالق اذا حضت
حيضة فلا يحنث به في اليمين الاولى لانه تفسير لطلاق السنة وهو
تنجيز لا تعليق كما انه قال انت طالق للسنة ولو قال كذا طلقت اذا حاضت
وطهرت لان الحيضة اسم للكاملة ولا يتحقق الكمال الا بوجود جزء من
الطهر ولو قال اذا حضت ثلاث حيض قال ابو السعود الحسن الكرخي
ينبغي ان لا يحنث لانه يصلح تفسيرا للطلاق السني فامكن حمله
مفسرا ولو زاد على ثلاث حيض حكى الجصاص عن الكرخي انه قال يجوز
ان يقال يحنث في اليمين الاولى لان هذا لا يصلح تفسيرا للسني لان

ما بعد مضي اربع حيض ليس بوقت للطلاق السني في هذا النكاح اذ لا مزيد
لاوقات السنة على الثلاث الاترى انه لو قال لها في طهر جامعها فيه
انت طالق ثلاثا للسنة لا يقع بعد الحيضة الرابعة شيء وقال ابو بكر الرازي
ينبغي ان لا يحنث لانه يصلح تفسيرا للسنة لان ما بعد الحيضة الرابعة
وما بعد عشرين حيضة في هذا النكاح قد يكون وقتا للسنة لان السنة
قد تتاخر الى الحيضة الرابعة او اكثر منها بان يجامعها بعد اليمين في الحيضة
الاولى والثانية والثالثة ثم لم يجامعها حتى طهرت من الرابعة فانها قد
تطلق في هذا الطهر كذا في شرح تلخيص الجامع الصغير للقاضي فخر الدين
الماردیني حموي وقال ح انما لم يحنث بالتطليق لاحتمال حكاية الواقع الا
انه جعل الصورة فيما اذا علق الطلاق على التطليق كقوله ان طلقتك
فانت طالق فانه يحتمل انت طالق بهذا الطلاق المعلق عليه وانما لم يحنث
بان ادبت الي فانت حر لانه تفسير للكتابة اه ولم يتكلموا على التعليق
بطلوع الشمس وكانه لانه من المحقق قوله فلو حلف لا يحلف الخ تفريع
على كون التعاليق ايمانا قال النهر وفي شرح الكنز الطلاق مع اليمين
على التعليق وهو مجاز وظاهره انه يمين لغة وقيل انه صار يمينا عند
عرف الفقهاء وفائدته تظهر فيمن حلف لا يحلف ثم علق بان قال ان دخلت
الدار فكذا فعلى القول بانه يمين يحنث وعلى القول الثاني لا يحنث اه
قوله الشرط حنث بطلاقه وعتاقه اي معلقين قوله وشرطها الاسلام
والتكليف قال في النهر وشرطها كونه حالفا مكلفا مسلما وفي الحواشي
السعدية التكليف بالاسلام والعقل والبلوغ وعزاه الى البدائع وما قلناه
اولى اه قوله وجه الاولوية ان الكافر على الصحيح مكلف بالاصول والفروع
كما حقق في الاصول فلا يخرج بالتكليف واعلم ان اشتراط الاسلام انما
يناسب اليمين بالله تعالى واليمين بالقرب نحو ان فعلت كذا فعلي صلاة
واما اليمين بغير القرب نحو ان فعلت كذا فانت طالق فلا يشترط له الاسلام
كما لا يخفى اه قوله مقتضى تكليفه بالفروع ان يمينه معتبر في حقه

يعني انه يعذب على الغموس منه وعلى عدم اخراج الكفارة مع القدرة في
غيره عند الحنث ولذا قال الشيخ قاسم في تصحيحه في شرح الكنز والكافر يمينه
منعقدة لغير الكفارة فمن شرط الاسلام راجع الى حكمها وفي الهندية
لو حلف الكافر على يمين ثم اسلم فحنث لا كفارة عليه عندنا وحرر تعدد
التكليف الصبي والمعتوه والمجنون فلا يصح يمين هؤلاء وشرط ان يكون
خاليا عن الاستثناء بنحو ان شاء الله او الا ان يبدو لي غير هذا او الا ان
ارى او احب غيره اه وليس من الشروط الحرية ومن زاد الحرية
كالنهر فقد سهى لتصريحهم بان العبد يكفر بالصوم قوله وامكان البر بان
يكون الخبر المضاف اليه اليمين محتملا للصدق والكذب متمثلا بين البر
والحنث افاده صاحب البحر وغيره وهذا عندهما الا عند ابي يوسف
قوله وحكمها البر اصالة او الكفارة اي خلفا اهـ عن الدر المنتقى وقال
في البحر وحكمها شيئان وجوب البر بتحقيق الصدق بنفس اليمين
والثاني وجوب الكفارة بالحنث كذا في المحيط وهو بيان لبعض احكا
فانه سيأتي ان البر يكون واجبا ومندوبا وحراما وان الحنث يكون
واجبا ومندوبا اه قوله اللفظ المستعمل فيها يشمل اليمين بالله تعالى
تعليلها لانه في تكثير اليمين المضافة الى الماضي نسبة نفسه الى الكذب
وفي تكثير اليمين المضافة الى المستقبل تعريض اسم الله تعالى للهتك
اهـ قلت وعليه العرفية قال

بالله لا تحلف وان كنت صادقا * ولا تكذبن يوما وان كنت هازلا
ولا تعد يوما وان كنت واعدا * فبادر الى ايفاء وعدك عاجلا

حموي عن الرضي وقال العلامة التمرتاشي وكثرة الايمان ولو صدقا
تورث الفقر والنصب قوله بغير الله تعالى كالطلاق والعتاق قوله للنهي وهو
ما ورد لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر
اهـ بحر ومحل الحديث غير التعليق مما هو بحرف القسم اهـ شلبي قوله وعامتهم
لا اجلا يكره لانه يمنع نفسه او غيره شلبي قوله لا سيما في زماننا فان احد

لا يصدقه

لا يصدقه ولا يؤتمن عليه في اليمين بالله تعالى لقلة مبالاته وظهوره في الناس
فتمس الحاجة الى الوثيقة بالطلاق وغيره وقد روي عن عبد الله بن
عمرو بن العاص انه حلف بالطلاق عند النبي صلى الله عليه وسلم و
لم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان مكروها لانكر
عليه اه شلبي عن الكافي قوله وحملوا النهي اي عن الحلف بغير الله تعالى
لا على وجه الوثيقة بل على جري العادة في المخاطبات والمفاخرة بذكر
الآباء وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب
وهو يسير في ركب يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فاما الطلاق والعتاق فخارج عن هذه
المقاصد فيجوز الحلف به كقوله بابيك فانه ليس المقصود منه الوثيقة
بل الجري على عادة العرب في مخاطباتهم ومحاوراتهم حتى لو قصد به الوثيقة
وانه يجب البر فيه يكفر كما سيأتي اهـ ح ولعمرك اي حياتك وقوله تعالى لعمرك
انهم لفي سكرتهم يعمهون من اقسام الله تعالى كالضحى والنجم وله تعالى ان يقسم
بما شاء ولا يجوز لمخلوق ذلك قوله وهي ان اليمين بالله تعالى لا وجه لحصر ان اليمين
لا تخلو اما ان يكون فيها مؤاخذة او لا الثاني اللغو والاول لا يخلو اما ان يكون المؤ
اخذة دنيوية او اخروية فالاول المنعقدة والثاني الغموس وفي المبسوط
ان الغموس ليست بيمين حقيقة لانها كبيرة محضة واليمين عقد مشروع
والكبيرة ضد المشروع ولكن سميت يمينا مجازا لان ارتكاب هذه الكبيرة
بصورة اليمين كما سمي بيع الحر بيعا لوجود صورة البيع فيه اهـ قوله لعدم
تصور الغموس واللغو على حذف مضاف اي لعدم تصور حكمهما والا فا في
قوله فيقع بها اهـ ح قوله في غيره تعالى اي في غير اليمين به تعالى قوله فيقع
بها اي باللغو والغموس قوله الطلاق ونحوه كالعتاق والنذر قال في النهر
لان تعليق الطلاق والعتاق والنذر بامر كائن في الماضي لا يتحقق فيه اللغو
والغموس لان الطلاق يقع به وكذا العتاق والنذر وسواء كان وقت اليمين
عالما او لم يكن كذا في الشرح قوله ولا يرد اي على التعميم نحو هو يهودي ان فعل

واما اليمين على الفعل الماضي صادقا فادخلها الش في اللغو كما ياتي له قوله فهو
كناية عن اليمين بالله تعالى اي فلم يخرج عن الاقسام الثلاثة بل تتاتى فيه
قوله وان لم يعقل وجه الكناية اقول علته تقرير وجه الكناية بان يقال
مقصود الحالف بهذه الصيغة الامتناع عن الشرط وهو يستلزم النفرة
عن اليهودية وهي تستلزم النفرة عن الكفر وهي تستلزم تعظيم الله
تعالى فكانه قال والله العظيم لا افعل كذا قاله ح قوله تغمسه اي تكون سببا
فيما ذكره وهو بيان لما في صيغة فعول من المبالغة اهـ مزيدا قال
صلى الله عليه وسلم من حلف كاذبا ادخله الله النار كذا في الهداية
وهو بهذا اللفظ غريب ومعناه ثابت في صحيح ابن حبان وغيره كذا
في الدر المنتقى قوله مطلقا سوا اقتطع بها حق مسلم اولا وما في كثير
من الروايات من تقييد للوعيد فيها بان يقتطع بها حق مسلم ومن ثم قال في
البحر ينبغي ان تكون كبيرة اذا اقتطع بها مال مسلم او اذاه وصغيرة
اذا لم يترتب عليها مفسدة ورده في النهر بانه ينافي اطلاق ما رويناه وما قدمنا
عن شمس الائمة صريح فيه ومعلوم ان اثم الكبائر متفاوت حموي وفيه
نظر قوله لكن اثم الكبائر متفاوت لان الاثم في القتل فوق الاثم في الكذب والخمر
وعند اهل السنة استحقاق العقوبة قوله ان حلف اي الشخص المكلف
ذكرا كان او انثى او خنثى مشكلا حموي قوله عمدا حال من الفاعل المستتر
او صفة لمصدر محذوف قوله ولو دخل غير فعل او ترك مثال الفعل والله
لقد فعلت كذا ومثال الترك والله ما فعلت حموي قوله كوالله انه حجر الان قيد
بقوله الان ليتعين كونه غير فعل وترك اذ لولاه لامكنه تقديره بكانه في
الماضي ويكون في المستقبل قاله ح قوله في ماض متعلق بقوله حلف قوله
عالما بفعله هذا قيد في كونه غموسا وهو كقول المص عمدا اما اذا كان
ناسيا او مخطيا فلا يدخل في الوعيد المذكور كوالله ماله على الف
نحوه والله ما فعلت كذا الا انه كما في الدر المنتقى ثم هذا المثال يحتمل نفي
ترتبه شي مطلقا في الذمة مع كون الواقع خلافه ويحتمل انه نفي

القدر

القدر الكثير وتقريبا قل منه مع كون الواقع خلافه قوله ووالله انه بكر بحمد مثال
ثان للحال افاده صاحب البحر قوله وتقييدهم الانسب الاتيان بالفاء قوله اتفاقي
اي انه لم تعتبر الكثرة او الكثرى اي انه اعتبرناها قاله ح قوله وياثم بها اثما
عظيما اه دي قوله فيلزمه التوبة لا الكفارة واوجب الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه الكفارة در منتقى قوله وفي المغرب اللغو الباطل ومنه
اللغو في الايمان لما يعقد عليه القلب وقد لغى في الكلام يلغو ويلغى
اه قوله الاتي خلافه لهذا الوجه لهذا الاستثنا بعد حمل الموضوع اليمين
بالله تعالى كما صرح به المصنف الساتي بعد قوله فيقع الطلاق اهـ وذلك لانه في
اليمين بغير الله تعالى بلغو المحلوف عليه ويمين قوله امراته طالق او
عبده حر وعليه حج فيلزمه قوله فالغاية تفريع على ما يفاد من المقام وهو
استوا الغموس واللغو في الزمان قوله اما في المستقبل فالمنعقدة هذا
التركيب يقتضي ان المستقبل لا يكون فيه الا المنعقدة مع ان الغموس تكون
فيه فالصواب ان يقول واما المنعقدة ففي المستقبل قاله ح قوله وخصه
الشافعي رضي الله تعالى عنه الخ قال في البحر عن البدائع قال اصحابنا
في اليمين الكاذبة خطا او غلطا في الماضي او في الحال وهي ان يخبر عن
الماضي او عن الحال على ظن ان المخبر به كما اخبر وهو بخلافه في النفي
والاثبات وهكذا روى ابن رستم عن محمد انه قال اللغو ان يحلف الرجل
على الشي وهو يرى انه حق وليس بحق وقال الشافعي رضي الله
تعالى عنه يمين اللغو هي اليمين التي لا يقصدها الحالف وهو ما يجري
على السنة الناس في كلامهم من غير قصد اليمين من قوله لا والله
وبلى والله سوا كان في الماضي او في الحال او في المستقبل واما عندنا فلا
لغو في المستقبل بل اليمين على امر في المستقبل يمين معقودة وفيها الكفارة
اذا حنث قصد اليمين او لم يقصد وانما اللغو في الماضي والحال فقط فيرجع
حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي في يمين لا يقصدها الحالف في المستقبل
فعندنا ليست بلغو وفيها الكفارة وعنده لغو ولا كفارة فيها اهـ وهو اعم

مما في المختصر باعتبار ان اليمين التي لا يقصدها الحالف في الماضي او الحال
حملها القوم على تفسير المصنف لا تكون لغوا الا ان الحلف على امر يظنه كما قال
لا تكون الا عند قصد الا ان يقال انه تكون لغوا بالاولى فلا مخالفة قال ما
ان تفسيرنا اللغو اعم من تفسير الشافعي الآتي المشتمل اه كلام البحر وبه
عرف ان قول الشارح وحصره الشافعي ليس في محله لانه يقتضي بمفهومه
ان كلام المتن عام شامل لما قاله الشافعي وليس كذلك كما هو ظاهر اه ح قوله ولولا
بهذا ايمان تفسير الشافعي اللغو اعم من تفسير اللغو الذي رواه محمد عن
الامام قوله ولذا قال اي لوقوع الخلاف المفهوم من المقام لم يجزم المصنف
باللغو بل قال نرجو عفوه قال في البحر وانما لم يجزم في الكتاب لقوله
تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولهذا جزم المصنف بعدم الاثم في
اللغو لكن الامام محمد بن الحسن لم يجزم به وانما علقه بالرجا فقال
الايمان ثلاثة يمين مكفرة ويمين لا تكفر ويمين نرجو ان لا يؤاخذ الله بها
صاحبها فاعترض عليه بانه كيف يعلقه بالرجا مع انه مقطوع به لانه
لا يؤاخذكم الله فاجاب التابع في المعراج عنه تبعا للهداية الا انه علقه
بالرجا للاختلاف في تفسيره اه وتعقب في فتح القدير بان الاجماع ان
اللغو بالتفسير بين متفق على عدم المؤاخذة به في الاخرة وكذا بالدنيا
بالكفارة فلم يتم العذر عن التعليق فالوجه ما قيل انه لم يرد به
التعليق بل التبرك باسم الله تعالى والتادب فهو كقوله عليه الصلاة
والسلام لاهل المقابر وانا ان شاء الله بكم لاحقون فان اللحوق متحقق
وعلقه بالمشيئة تبركا والحاصل ان الاولى الجزم كما فعل المصنف لقطعية
الدليل بالجزم في نظايره مما في هذا معناه اه ثم لا خلاف انه كلام البحر قال
في النهر اقول اختلف المتاخرون في المؤاخذة المنفية فقيل هي العاقبة
في الاخرة وقيل هي المؤاخذة بالكفارة كما في الكشاف وغيره والثاني
اظهر بدليل ما بعده وهو قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
فكفارته الاية ولا شك ان تفسير اللغو على رايين امر مقطوع به

اذ

اذ الشافعي رضي الله تعالى عنه قايل بان هذا من المنعقدة فلا جرم علقه
بالرجا وهذا معنى رقيق لم ار من جرم عليه اه ح منح قلت الانسب
تصدير كلام النهر انه تقول فحيث كان المنفي المؤاخذة بالكفارة كان اللغو م
مسكوتا عنه في الاية بالنظر الى حكم الاخرة فلا نص عليه فلذا علقه بالرجا
وفي الجوي بعد ذكره كلام النهر وفيه نظر لانه خلاف الشافعي نعم يحمد
تكلف بيانه ان محمدا علقه بالرجا باعتباره وح فلا محيص عما قاله المحقق
بن الهمام اه قوله وكاللغو حلفه على ماض قال في النهر تبعا لغيره وهي ثلاثة
لعدم انحصارها فيها اذ اليمين الصادقة على الماضي كقوله اني لقايم الان
في حال قيامه ليست منها مع انها يمين واجاب صدر الشريعة بان المراد
بها اليمين التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام ورده في البحر بانه
عدم الاثم فيها حكم وفيه نظر اذ هو المنفي في ما في البحر ولا وجه للنظر اه
قوله كقوله اني لقايم الان في حال قيامه الكاف للتنظير وان كان خلاف الظاهر
من التركيب لانه الان نص في الحال وقد علمت في العبارة السابقة اي ت
الش تبع صاحب النهر في هذا التفسير قوله على مستقبل اعم من الفعل
والترك ولا حاجة اليه لانه بمعنى انه لا يقال قدره الش ليفيد انه صفة
لموصوف محذوف لانا نقول هو ايضا صفة تحتاج الى موصوف قوله عكسه
اي ان يكون فعله ممكنا قال في النهر ويجب ان يراد بالفعل فعل الحالف لتخرج
نحو والله لا اموت ولا تطلع الشمس فانها في هذين غموس تنبيه
من حلف على ما لا يملك لا يترتب عليه حنث حيث امر ونهي بالقول وان
لم يصحبه الفعل قال العلامة عبد القادر في الواقعات لو حلف انه لا يدع
فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه
بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط البر المنع بالقول والفعل
بقدر ما يطيقه وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى لو
دخله لا يكون حانثا تناولو حلف بطلاق امراته انه لا يدع فلانا يمر على هذه
القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل ولو قال لابنه

ان تركتك تعمل مع فلان فامراته كذا فان كان الابن بالغا لا ينعقد على منعه
بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع
بالقول والفعل جميعا اهـ ونقله عن الخزانة المفتيين من اليمين على الترك
وافاد به انه لا فرق بين اليمين بالله تعالى واليمين بالطلاق وظاهر قوله
كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا انه يشترط في البر مجموع القول
والفعل وفيه نظر قوله ولا يتصور حفظ الاتي مستقبل يرد عليه الغموس
المستقبلة فكان عليه ان يقول ولا يتصور حفظ الاتي مستقبل عكسه اهـ
ح وفي النهر عن الحواشي السعدية ولا ثنيا في الحفظ والهتك الا في
المستقبل قوله فحفظ متعلق بالماضي فيه باعتبار مرجعها وتكون اليمين
ان في هذا القسم الا في غيره من قسيمه الكفارة وليس متعلقا بلفظ
الكفارة لانه يصير المعنى عليه ان فيه الكفارة لا غيرها من الاثم مع
وجوده فيها فالاولى ح وفيه فقط الكفارة اهـ بايضاح قوله وعند
الشافعي تكفر في الغموس ايضا لانها شرعت لرفع ذنب هتك حرمة اسم
الله تعالى وقد تحقق بالاستشهاد به كاذبا فاشبه المعقود ولنا قوله
عليه الصلاة والسلام خمس من الكبائر لا كفارة فيهن وعد منها اليمين
الفاجرة وقال ابن مسعود وابن عباس كنا نعد اليمين الغموس من
الكبائر التي لا كفارة فيها وهو اشارة الى الصحابة وحكاية اجماعهم
زيلعي وهو ترفع الاثم لفظ الكفارة ينبغي عنه لان معناها الستارة
وهي لا تجب الا لرفع الاثم زيلعي قوله فيها متعلقة بالتوبة وقولها معها
متعلقة بتوجه له ح قوله ولو ايما الخ سكوها اي على الحلف ممن يتاتى
منه الاكراه قوله او مخطئا كما اذا اراد ان يقول اسقني الماء فقال والله
لا اشرب الماء اهـ بحر قوله او ذاهلا او ساهيا او ناسيا قال القهستاني والسهو
كالنسيان في اللغة الغفلة وذهاب القلب الى الغير كما في القاموس
واما عرفا فالسهو قسم من النسيان فانه فقدان صورة حاصلة
عند العقل بحيث يتمكن من ملاحظتها اي وقت شاء ويسمى هذا

ذهولا وسهوا او بحيث لا يتمكن منها الا بعد تجشم وكسب جديد ويسمى
نسيانا عند الحكيم كما في التلويح اهـ اقول استفيد منه ان الذهول
مرادف للسهو لكنه في قوله فالسهو قسم من النسيان نظر فانه يقتضي
ان بينهما العموم والخصوص المطلق والتعليل صريح في انهما متباينان وقال
ابن امير الحاج في شرح التحرير وجزم كثير باتحادهما لان اللغة لا تفرق
بينهما وانه فرقوا بينهما بان السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في
الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فان مذكورا وما لم يكن مذكورا فالنسيان
اخص منه مطلقا وقيل يسمى زوال ادراك سابق قصر زمان زواله نسيانا
وعقلة لا سهوا او زوال ادراك سابق طال زمان زواله سهوا ونسيانا فالنسيان
اعم منه مطلقا وقال الشيخ سراج الدين الهندي والحق ان النسيان من الوجد
انيات التي لا تفتقر الى تعريفه بحسب المعنى فان كل عاقل يعلم النسيان
كما يعلم الجوع والعطش اهـ ح قوله بان حلف ان لا يحلف قال في النهر اراده
بالناسي المخطئ كما اذا اراد ان يقول اسقني الماء فقال والله لا اشرب الماء
وفي الكافي وعليه اقتصر في العناية والفتح وهو من تلفظ باليمين ذاهلا
عنه والملجئ الى ذلك ان حقيقة النسيان في اليمين لا تتصور قاله الشيخ وقال
العيني وتفسير الشهيد بان يتصور بان حلف ان لا يحلف ثم نسي الحلف
السابق فحلف ويدفعه في البحر بانه فعل المحلوف عليه ناسيا لا انه حلف
كان ناسيا اهـ وفيه نظر اذ فعل المحلوف عليه ناسيا لا ينافي كونه يمينا
بدليل انه يكفر مرتين مرة باعتبار انه فعل المحلوف عليه واخرى باعتبار
حنثه في اليمين اهـ كلام النهر قول الحنفية ما في البحر فانه فعل المحلوف عليه
ناسيا ولا ينافي كونه يمينا لكن تعلق النسيان به من جهة كونه حنثا
لا من جهة كونه يمينا اذ هو من هذه الجهة لم يتعلق به النسيان ط
كما لا يخفى على منصف اهـ ح لحديث ثلاث هزلهن جد تمامه كما في الهداية
النكاح والطلاق واليمين وفي رواية الامام احمد مكان اليمين الرجعة
وفي مصنف عبد الرزاق مكان اليمين العتاق وبهذا الاستدلال منه

ان على الحلف ينعقد مع النسيان قال في النهر واورد ان حقيقة اليمين اعني تقوية
احد طرفي الخبر لا يتاتى في الناسي اذ لا اختيار له واجيب بان هذا هو القياس
لكنه ترك بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد الطلاق والعتاق واليمين ورده في الفتح بان حديث اليمين لا دلالة فيه على
المدعى بتعذر ثبوته لان المذكور فيه جعل الهزل باليمين جدا والهازل
قاصد اليمين غير راض بحكمه فلا يعتبر عدم رضاه به شرعا بعد مباشرة
السبب مختارا والناسي لم يقصد شيئا وكذا الخاطئ لم يقصد التلفظ به
بل شيئا اخر فلا يكون الوارد في الهازل واردا في الناسي اه وهو ايراد
قوي ولذا اقره في البحر والنهر مع ان اهل المذهب صرحوا بالنسيان في
جانب الحلف والمخلص من هذا البحث ما قدمناه عن البحر من ان النسيان
لا يتاتى في جانب الحلف والمراد به في كلامهم الخطا ويبقى بحثه في الخطا على
حاله اهـ ح او في الحنث الحنث هو الخلف في اليمين واصله الاثم يقال بلغ
الغلام الحنث اي المعصية اي وقت كتب المعصية عليه ومؤاخذته بها لانه
اذا وقع منه الحلف في اليمين اثم لهتك حرمة اسمه تعالى حموي وقيد
بالحنث لانه لو لم يحنث كما لو حلف ان لا يشربه فاوجر او صب في حلقه الماء
مكرها فانه لا اعتبار به وقيده قاضي خان بان يدخل في جوفه بغير
صنعه فلو صب في فيه وهو مكره فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنث اهـ
٢ فيحنث بفعل المحلوف عليه مكرها لان الفعل الحقيقي لا يعدم بالاكراه
والنسيان وهو الشرط والمراد من الشرط السبب لان الحنث عندنا سبب لوجوب
الكفارة لا شرط بحر قوله فعله اي المحلوف عليه قوله وهو مغمى عليه اي مجنون
اما اليمين منهما من النائم والصبي فلا يعتبر قال في الملتقى وشرحه ولا يمين
على الصبي والمجنون لانعدام اهليتهما والنائم لعدم الاختيار اه والمغمى
عليه مثل من ذكر والعلة ظاهرة فيه قوله فيكفر عطف على قوله فيحنث قوله ولو
برفع الهاء مثله لحنها كما في مجمع الانهر قال وهنا اذا ذكر بالباء واما بالواو
فلا يكون يمينا الا بالجر اه واستفيد منه انه اذا ذكر الواو وضم او سكن

او

او نصبه او حذف الهاء لا يكون يمينا وينبغي ان يشترط في الانعقاد ذكر الهاء ح والا
فلا ينعقد يمينا اي كما ذكره الشرنبلالي من شروط اليمين وفي الشلبي عن الغاية
لو قال الله افعل كذا او سكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم الا
ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر تقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف
القسم اهـ قوله وكذا بسم الله عند محمد اي مطلقا سواء نوى اليمين ام لا وقيل ليس
بيمين مطلقا وقال القدوري انه يمين مع النية اهـ ح قوله ورجحه في البحر حيث
قال والظاهر ان بسم الله يمين كما جزم به في البدائع معللا بان الاسم والمسمى
واحد عند اهل السنة والجماعة فكان الحلف بالاسم حلفا بالذات كانه قال بالله
اهـ قوله بخلاف بله بتشديد لام الجلالة وحذف الهاء ح كما هو متعارف بين
كثير من الناس ولم نتكلم على ما اذا فتح اللام قوله وقصد اليمين افاد بمفهومه
انهما اذا انتفيا معا او احدهما لا يكون يمينا وهو مشترك كالحليم والعظيم
والقادر قال في المنح وجميع اسماء الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف
بها اولا وهو الظاهر من مذهب اصحابنا وقال بعضهم كل اسم لا يسمى به غير
الله تعالى كالله والرحمن فهو يمين وما يسمى به غيره كالحليم والعليم والقادر
فان اراد يمينا فهو يمين والا فلا وقال في البحر وافاد باطلاقه في اليمين
بالله تعالى انه لا يتوقف على النية ولا على العرف بل هو يمين تعارفوه
او لا على الظاهر من مذهب اصحابنا وهو الصحيح كما في الذخيرة وغيرها وبه
اندفع ما في الولوالجية من انه لو قال والرحمن لا افعل ان اراد السورة
لا يكون يمينا لانه يصير كانه قال والقران وان اراد به الله تعالى
يكون يمينا اهـ فان هذا التفصيل في الرحمن قول بشر المريسي كما في الذخيرة
والمذهب انه يمين من غير نية اهـ قوله والطالب الغالب قال في الولوالجية ولو
قال والطالب الغالب لا افعل كذا فهو يمين وهو متعارف اهل بغداد اهـ يعني
انه بعدما حكم بكونه يمينا تعارف الحلف به اهل بغداد وليس كذلك اعتبارا
لعرفهم لان الاسماء لا يعتبر فيها العرف كما سلف والحق معرفا الحاصل
ان الحق اما ان يذكر معرفا او منكرا او مضافا فان الحق معرفا سواء كان

بالواو وبالباء يمين اتفاقا كما في الخانية والظهيرية ومنكرا يمين على الاصح ان نوى
ومضافا ان كان بالباء فيمين اتفاقا لان الناس يحلفون به وان كان بالواو ففيه
الاختلاف السابق والمختار انه يمين كما سبق وبهذا علم ان المختار انه يمين في
في الالفاظ الثلاثة مطلقا بحر قوله لو نوى بغير الله اي المراد بغير الله الالهة
المشتركة قال في البحر لان هذه الاسماء وان كانت تطلق على الخلق لكن
تعين الخالق مرادا بدلالة القسم اذ القسم بغير الله تعالى لا يجوز فكان
الظاهر انه اراد اسم الله تعالى حملا لكلامه على الصحة الا ان ينوي به غير
الله تعالى فلا يكون يمينا لانه نوى ما يحتمله كلامه فيصدق في امر بينه
وبين ربه اه قوله او بصفة المراد بالصفة اسم المعنى الذي لا يتضمن ذاتا
ولا يحمل عليها حمل هو كالعزة والكبرياء والعظمة بخلاف نحو العظيم اه فتح
قوله يحلف بها عرفا هذا هو الصحيح لان صفات الله تعالى كلها صفات ذات
وكلها قديمة فالايمان مبنية على العرف فما تعارف الناس بالحلف به يكون يمينا
وما لا فلا اه قوله لا يوصف بضدها على حذف اي التعبير قوله كعزة الله اي
غلبته من حد نصر او عدم النظير من حد ضرب او عدم الحط من منزلته
من حد علم اه ح قوله وجلاله اي كونه كامل الصفات والعظمة الكامل فيها
وفي الذات والجلال من الالفاظ الخاصة بالله تعالى وقيل لا تختص افاده
سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب قوله وكبريائه اي كونه كامل الذات
افاده ح قوله وملكوته وجبروته بوزن فعلوت وزيادة الهمزة في جبروته
خطأ فاحش قال في شرح المواهب الملكوت اسم مبني من الملك كالجبروت
والرهبوت من الجبر والرهبة قال في النهاية وقال الراغب اصل الجبر
اصلاح الشيء بضرب من القهر وقد يقال الجبر في الاصلاح المجرد كقول
علي يا جابر كل كسير ويا مسهل كل عسير وتارة في القهر المجرد ولعل الثالث
مراد قول النهاية من الجبر اه وفي شرح الشفا للشهاب ان الملكوت صيغة
مبالغة من الملك كالرحموت من الرحمة وقد يختص بما يقابل عالم
الشهادة ويسمى عالم الامر كما انه مقابله يسمى عالم الشهادة وعالم الملك

اه قوله وعظمته اي كونه كامل الذات اصالة وكامل الصفات تبعا قاله ح اه
قوله وقدرته اي كونه بحيث يصح منه كل من الفعل والترك بحسب الحكم
والمصالح اه ح بتصرف قوله او صفة فعل عطف على قوله صفة ذات وقوله
يوصف بها وبضدها وصف كاشف وقوله كالغضب والرضا اي الانتقام
والانعام تمثيل لصفة الفعل في حد ذاتها فلا ينافي ما ياتي ان الرضاء
والغضب لا يحلف بهما قوله فان الايمان الخ علة للتقييد بقوله عرفا قوله لا يقسم
بغير الله تعالى اي يحرم در منتقى قوله فيكون يمينا قال محمد رحمه الله تعالى
في الاصل لو قال والقرآن لا يكون يمينا ذكره مطلقا والمعنى فيه انه
الحلف به ليس بمتعارف فهو كقوله وعلم الله وقد قيل هذا في زمانهم اما
في زماننا فيكون يمينا وبه ناخذ ونامر ونعتقد وقال محمد بن مقاتل
الرازي لو حلف بالقرآن يكون يمينا وبه اخذ جمهور مشايخنا رحمهم الله
تعالى هندية عن المضمرات قوله وقال العيني عبارة الحموي في شرحه قال
العيني وعندي انه لو حلف بالمصحف او وضع يده عليه وقال وحق
هذا فهو يمين ولا سيما في زماننا الذي كثرت فيه الايمان الفاجرة اه
وهذا بحث الا من المصحف قال في الهندية ولو قال انا بريء من المصحف
لا يكون يمينا ولو قال انا بريء مما في المصحف يكون يمينا كذا في الكافي
بل لو تبرأ من دفتر الخ قال في الهندية ولو رفع كتاب الفقه او دفتر حساب
فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا بريء مما فيه ان فعلت كذا
ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم
اه ثم ان الاولى للمؤلف ان يقول بل لو تبرأ مما في دفتر الخ اذ لو تبرأ من
المصحف لا يكون يمينا فاولى الدفتر قوله فيمين واحدة لان الايمان لا تتعدد
الا بذكرها معطوفة وهنا ليس كذلك قوله ولو كرر البراءة فايمان بعددها
قال في الظهيرية والاصل في جنس هذه المسائل انه متى تعددت
صيغة البراءة تعددت الكفارة واذا اتحدت اتحدت اه قوله اربع بناء على
ان التبري مذكور مرتين في قوله بريء بسبب التثنية م عن البحر قوله

يمين واحدة ووجهه ما تقدم قريبا قوله او صوم رمضان قال في البحر ولو قال
ان فعلت كذا فانا بريء من شهر رمضان فان اراد البراءة من فرضه فهو يمين
كما اذا قال انا ان فعلت كذا فانا بريء منه وان اراد البراءة عن اجره لا يكون
يمينا لانه شيء غيب وان لم تكن له نية لا يكون يمينا في الحكم كذا في
المحيط والظاهر ان صوم رمضان في حكمه قوله او عن المؤمنين وجه كونه
يمينا ان البراءة من المؤمنين تكون لانكار الايمان ظهير قوله وتتعدد
الكفارة قال في الهندية اذا حلف الرجل على امر لا يفعله ابدا ثم حلف
في ذلك المجلس او مجلس اخر لا افعله ابدا ثم فعله كانت عليه كفارة
يمينان وهذا اذا نوى يمينا اخرى او نوى التغليظ او لم تكن له نية وان
نوى بالكلام الثاني اليمين الاول عليه كفارة واحدة وروي عن ابي
يوسف رحمه الله تعالى في نوادره الى الامام رحمه الله تعالى انه قال
هذا اذا كانت يمينه بحجة او عمرة او صوم او صدقة فاما اذا كانت يمينه
بالله تعالى فلا تعمل نيته وعليه كفارتان قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
هذا احسن ما سمعنا منه وان كان احدى اليمينين بحجة والاخرى بالله
فعليه كفارة وحجة كذا في المبسوط وظاهره ان نية التاكيد في غير
اليمين بالله تعالى تنفع ولو في مجالس متعددة ونقل القهستاني
عن المنية وشرح الاعينية ترجيح تداخل الكفارات اذا كثرت الايمان وعليه
فكفارة واحدة تكفي عن ايمان الموالي الماضية قوله لا يقبل اي لا تعتبر نيته
ديانة اذ لا مدخل للقضاء في اليمين بالله تعالى قوله وفيه اي في معرفة
للاصل في عبارة مجملة وتوضيحها ما ذكره في الهندية عن محمد رحمه
الله تعالى لو قال هو يهودي ان فعل كذا او هو نصراني ان فعل كذا فهو
يمينان ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا فهي يمين واحدة
قوله في الاصح راجع الى كلام المصنف قال في الفتاوى الهندية اذا قال
لرجل والله والرحمن لا افعل كذا كانا يمينين حتى اذا حنث بان فعل ذلك
الفعل كان عليه كفارتان في ظاهر الرواية والاصل في جنس هذه

المسائل

المسائل ان الحالف بالله تعالى اذا ذكر اسمين وبنى عليهما الحلف فان كان
الاسم الثاني نعتا للاسم الاول ولم يذكر بينهما حرف العطف كانا يمينا واحدا
في ظاهر الرواية كما في قوله والله الرحمن لا افعل كذا ذكره في المحيط واكثر
المشايخ على ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان واذا كان الاسم
الثاني لا يصلح نعتا للاول فان ذكر بينهما حرف العطف كما في قوله والله
والرحمن لا افعل كذا كانا يمينين واحدة باتفاق الروايات هكذا شيخ
الاسلام كذا في المحيط وان نوى به يمينين كان يمينين ويصير قوله
الله ابتداء يمين بحذف حرف القسم وانه قسم صحيح هكذا في البدائع
ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا ففعل فعليه الكفارتان في قولهم كذا في
فتاوى قاضي خان اه واعلم انه اخذ الامام الطرسوسي من قولهم لا تتعدد
الكفارات الا بتعدد حرف القسم انه في قول القائل ايمان المسلمين تلزمني
ان فعلت كذا لا تتعدد اليمين ونصه في فتاواه سئلت عن انسان قال
ايمان المسلمين تلزمني او تلزمني ان فعلت كذا ففعله ماذا يلزمه فاجبت
ان كان له زوجة طلقت والا لزمته كفارة واحدة لان اليمين عندنا لا تتعدد
الا بتعدد حروف القسم ولم يوجد اه ورايت فتوى لبعض المعاصرين
صورتها سئلت عن قول القائل ايمان المسلمين تلزمني ان فعلت كذا هل
يلزمه شيء عند وجود الشرط الجواب لا يلزمه شيء لانه ليس من الفاظ
اليمين لا صريحا ولا كناية اهـ وقد سلف الكلام على هذا الفرع اول كتاب
الطلاق قوله وان اعتقد وجوب البر الخ ليس من كلام الزيلعي كما يعلم من مراجعة
البحر وقال المؤلف في شرح الملتقى من حلف بروح الامير وحياته وراسه لم
يتحقق اسلامه بعد وما اقسم الله تعالى بغير ذاته من الليل والضحى
وغيرها فليس للعبد ان يحلف بها اه ومعنى اعتقاد وجوب البراءة يعتقد
لزوم البر بهذا الحلف ولو حنث وجبت الكفارة وهذا قل ان يقع قوله وعن
ابن مسعود لعل وجهه قوله والله تعالى اعلم ان الكذب بالله تعالى حرام
وقد تسقط الحرمة بالكفارة والحلف بغيره اعظم حرمة ولذا كان قريبا

من الكفو ولا كفارة له قوله ولا بصفة لان الاولى للمصنف ذكر ما ينعقد
القسم متواليا ذكر ما لا ينعقد به قوله وصفته كان يقول وصفة الله هذه
لان منه صفاته ما يذكر في غيره فلا يكون ذكر الصفة ذكر الاسم بحر قوله ونحو
ذلك كالتهليل والتحميد قوله لعدم العرف قال في المنح لان الحلف بهذه
الالفاظ غير متعارف كما صرح به المشايخ والعرف معتبر في الحلف بالصفا
كما تقرر ولان العلم يذكر ويراد به المعلوم يقال اللهم اغفر علمك فينا اي
معلومك ولان الرحمة يراد بها اثرها وهو المطر والجنة والغضب والسخط
يراد منهما العقوبة اه قوله ولعمر الله بفتح العين ومعناه البقا كما ذكره
الشارح وهو من صفات الذات فكانه قال وبقا الله والعمر وان كان بمعنى
البقا ايضا الا انه لم يستعمل في القسم قال الرضي لان القسم موضع
التخفيف لكثرة استعماله وظاهره انه مع اللام مرفوع على الابتدا
والخبر محذوف وجوبا اي قسمي وحذف لسد جواب القسم مسده ولا يلحق
المفتوح الواو في الخط بخلاف عمرو العلم فانها الحقت للتفرقة بينه وبين
عمر قال في الفتح واما قولهم عمرك الله ما فعلت فمعناه باقرارك له
بالبقا وينبغي ان لا ينعقد يمينا لانه حلف بفعل المخاطب وهو اقراره
واعتقاده ذكره ابو السعود عن البحر والنهر قوله وايم الله الاضافة لادنى
ملابسة اي اليمين الكائنة بالله تعالى قوله اي يمينه ظاهره انه تفسير لايم
لا بيان لمفرده مع انه جمع ولا يصح تفسير الجمع بالمفرد وايم بفتح الهمزة
وكسرها وربما حذفوا اليا ايضا فقالوا ام الله وربما ابقوا الميم وحدها
مضمومة ومكسورة فقالوا م الله وربما قالوا من الله بتثليث الميم فالجميع
عشر اوجه عيني وقال في البحر ويقال من الله بضم الميم والنون وفتحهما
وكسرهما اه ابو السعود قوله وعهد الله انما انعقد يمينا لان الحالف عاهد
ان يفعل ذلك الشي ام لا يفعله حموي عن البرجندي والظاهر انه يحتمل ما اذا
لم ينو لغلبة استعمال العهد والميثاق في معنى اليمين فينصرف اليه
الا اذا قصد غير اليمين فيدين اه بحر قوله ووجه الله انما كان يمينا لان

الوجه

الوجه المضاف الى الله تعالى يراد به الذات بحر وهو طريقة الخلف وهو يمين
ايضا على طريقة السلف لانه من صفاته تعالى وقد تعورف الحلف به قوله
ان نوى قدرته اي وان لم ينو القدرة بان نوى الملك او القوة او القهر لا يكون
يمينا ولعل الفارق العرف قوله وذمته اي عهده فلذا يسمى الذمي معاهدا
حموي قوله بقوله اقسم الخ ولو بلا نية على ما صححه في التبيين قوله او اعزم
معناه اوجب وهو اخبار عن الايجاب في الحال وهو معنى اليمين بحر قوله
او اشهد بفتح الهمزة اولها وضم الهمزة وكسر الها خطا مجتبى قوله بلفظ
المضارع انما كانت هذه الصيغ ايمانا بالمضارع لان صيغته للحال حقيقة
وتستعمل للاستقبال بقرينة والحلف بالله هو المعهود والمشروع وغيره ه
محظور فيصرف اليه قوله وكذا بالماضي بالاولى لانه يدل على التحقيق ولا
يحتمل الاستقبال بوجه بخلاف المضارع وهو امتفق عليه هنا ومن الشا في
رضي الله تعالى عنه والخلاف انما هو في المضارع حموي عن الكمال قوله واليت
بمد الهمزة بمعنى حلفت اذا علقه بشرط الاولى اذا ذكر المحلوف عليه وفيه رد
على صاحبي النهاية والدراية قال الحموي في شرحه واعلم انه وقع في
النهاية وتبعه في الدراية ان مجرد قول القائل اقسم او احلف يوجب الكفا رة
من غير ذكر محلوف عليه ولا حنث تمسكا بما في الذخيرة ان قوله على يمين
موجب للكفارة واقسم مثله به وهذا وهم بين اذ اليمين بذكر المقسم عليه
وما في الذخيرة معناه اذا وجد المقسوم عليه وانعقدت اليمين وترك ذلك
للعلم به يفصح عن ذلك قوله بعد في الاصل واليمين بالله تعالى او احلف او اقسم
الى ان قال فاذا حلف بشيء منها ليفعلنه كذا فحنث وجبت عليه الكفارة اه
قوله وعلى نذر لان من ذكر المحلوف عليه في كونه يمينا فانه لم يذكره لا يكون يمينا
لان اليمين انما يتحقق بمحلوف عليه الا ان تلزمه الكفارة لان هذا التزام لها
بهذه العبارة حموي فان نوى به تقربا لله محذوف تقديره هذا اذا لم ينو
بالنذر قربة فان نوى الخ وقوله قربة اي مقصودة بجميع النذر بها كالحج
وقيد بلفظ النذر احترازا عن صيغة النذر كان يقول لله علي صلاة ركعتين

او صوم يوم مطلقا عن الشرط او معلقا به وعن لفظ النذر بيمين به المنذ[ور]
مثل لله علي نذر صوم يومين فان حكمه ياتي في الكفارة اي اذا لم يذكر
المحلوف عليه اما اذا ذكر وبر فلا كفارة قوله ويستصح اي في النذر
قريبا قوله اذا علقه بشرط يعني اذا ذكر المحلوف عليه وفيه رد على الكمال
في جعله على يمين مثل علي نذر في ايجابه الكفارة اذا لم يذكر المحلوف
عليه قوله فيكفر اي تلزمه الكفارة قوله اما لماضي مثله الحال قاله ح قوله
عالما بخلافه اما اذا كان ظانا صحته فلغو قاله ح قوله فغموس ولا كفارة
فيها الا التوبة والاستغفار بحر قوله والاصح انه قيل لا يكفر وقيل
يكفر لانه تنجيز معنى لانه لما علقه بامر كاين فكانه قال ابتدا هو كافر
اهـ عن البحر قوله في اعتقاده تغيير لقوله عنده قاله ح قوله او عنده
الى عبارته فتفيد ان الحالف بهذه الالفاظ خالي الذهن عن كونه
يكفر اولا انه يكفر وهو غير عبارة البحر والمنح بالواو بدل او وهو
كذلك في بعض النسخ وهو الانسب والعطف ح للتفسير لان من اعتقد
هذا الاعتقاد كان جاهلا فيهما اي في الغموس والمستقبلة قوله ومبا[شرة]
الشرط في المستقبل ولا يكفر حالا فان قيل انه ناوي الكفر بعد حين
يكفر حالا قلنا توقفه على فعل الشرط قلنا انه قصد الامتناع عنه
بالتعليق وليس ناويا له وهذا بخلاف ما اذا علقه بمحقق الوجود
كان جا يوم كذا فهو كافر فانه يكفر فيه حالا وتمامه في ح قوله بخلاف الكافر
اي اذا قال ان فعلت كذا فهو مسلم قوله لانه ترك الانسب لانه فعل اي ان
الاسلام فعل والفعل لا يدخل فيه بالنية فاذا نوى الكافر بتعليقه انه
يصير مسلما عند وجود الشرط ثم وجد لا يكون مسلما بخلاف الكفر فانه
ترك والترك تكفي فيه النية كالاقامة وجعله ح تعليلا لقول المصنف بكفره
وترك الشارح تعليل قوله بخلاف الكافر قوله والاكثر نعم لانه نسب الجهل اليه
تعالى حيث جعله عالما غير الواقع واقعا او عكسه قوله الاصح لا هو رواية
عن ابي يوسف ويكون ح يمينا غموسا لانه على ماض وهذا ان نفر

الحلف

الحلف به والا فلا يكون يمينا وعلى كل فهو معصية تجب التوبة منه قاله
ح قوله لانه قصد ترويج الكذب اي تسهيله بقبوله وكذا لو وطئ المصحف
اي برجله قوله فابلا ذلك يحتمل رجوعه الى قوله الله يعلم انه فيكون جامعا
بين امرين قبيحين جاريا على ان الحلف بالمصحف يمين ويحتمل ان المراد
انه حلف بالله ليفعلنه او لا يفعل كاذبا قاله ابو السعود وهو يفيد ان
وضع القدم على المصحف لا يستلزم الاستخفاف ومثله في الاشباه حيث
قال يكفر بوضع الرجل على المصحف مستخفا والا فلا اهـ قوله وكذا اشهد لك
اي فانه يستغفر الله تعالى فيه ولا كفارة لعدم العرف علة للمتن قوله
ان فعلت كذا فلا اله في السما تكون يمينا قال في البحر وينبغي ان الحالف اذا
قصد نفي المكان عن الله تعالى ان لا تكون يمينا لانه ح ليس تكفير بل هو
الايمان اهـ ح قوله لان منكرها مبتدع لا كافر اي واليمين انما ينعقد اذا علق
الكفر قوله وكذا فصلاتي الخ اي انه ليس بيمين بحر عن المجتبى قوله واما فصومي
لليهود لا يظهر فرق بين صومي وصلاتي لليهود والكافر ولذا قال
ح يجب ان يجري هذا التفصيل في قوله فصلاتي وصيامي لهذا الكافر
اهـ وقوله ان اراد التقرب اي التقرب اليهم بالعبادة لانه يكون كفرا وتعليقه
بالشرط يمين واما الثواب فهو غيب لا تحقق فيه فلا وجه لانعقاد اليمين قوله
وحقا الصواب اسقاط الواو كما عبر به في الملتقى حيث قال وكذا قوله حقا اهـ
وهذا لان الحالف انما يقول حقا لا افعلن ولو اتى بالواو لكان حقا مجرورا
قاله ح وانما لم يكن يمينا لان المنكر منه يراد منه تحقيق الوعد فكانه قال
افعل كذا لا محالة زيلعي ولا يخفى ان ما ذكره من التعليل يفيد انه لم يرد به
اسم الله تعالى وح فلا ينافي ما ذكره قاضي خان من ان الصحيح انه اذا اراد
اسم الله تعالى تكون يمينا خلافا لما يظهر من سياق كلام النهر ابو السعود
قوله الا اذا اراد اسم الله تعالى مكرر مع ما ياتي متنا وكانه اراد به ان الاتي
ذكره هنا قاله ح قوله وحق الله لانه يحتمل الحقوق التي على العباد نحو الصلاة
والزكاة وقال ابو يوسف يمين لان الحق صفة الله حقيقته وبه قال الثلاثة وهو

المختار عنده قال البدر العيني قوله فيمين اتفاقا لان الناس يحلفون بحرمة
قوله وحرمة اسم بمعنى الاحترام او حرمة الله ما لا يحل انتهاكه فهو في
الحقيقة قسم بغير الله تعالى حموي عن البرجندي قوله وبحرمة شهد الله
بالدال المهملة في كثير من النسخ والكتب وفي بعضها شهر الله بالراء وكل
من النسختين صحيح المعنى قاله ح قوله وبحق الرسول قال في الهندية
ولو قال بحق محمد عليه السلام لا يكون يمينا لكنه حق عظيم كذا في الخلاصة
قوله ويرضاه هذا مناف لقوله سابقا او صفة فعل يوصف بها وبضدها
كالغضب والرضا ويجاب بان ما تقدم محمول على ما اذا جرى العرف
بالحلف بها لان المعتبر في الحلف بالصفات وما هنا محمول على ما اذا لم يجر
او ان ما تقدم بيان لصفة الفعل في ذاتها وانه لم تكن يمينا قوله وامانته
قال في البحر ولو قال وامانة الله ذكر في الاصل انه يكون يمينا خلافا للطحاوي
لانها طاعته وجه ما في الاصل ان الامانة المضافة الى الله تعالى
عند القسم يراد بها صفته اهـ قوله وان فعل فعليه غضبه اتى بضمير
الغائب والمراد المتكلم تباعدا عن الايهام وانما لم تكن يمينا لانه دعا على
نفسه ولا يتعلق ذلك بالشرط اذ الغضب مثلا لا يتحقق بارتكاب المحظور
ولانه لم يتعارف حموي قوله لعدم التعارف ولانه حرمة اسم الله تعالى هذا
ومعنى احتمال النسخ فيها ان حرمتها تحتمل السقوط اما الخمر فظاهر واما
الرقة فعند الاضطرار وكذا اذا اكرهت المرأة على الزنا بالسيف واما
الربا ففي دار الحرب بخلاف حرمة اسم الله تعالى فانها لا تحتمل السقوط
حموي قوله فلو تعورف الحلف اي بجميع ما تقدم قوله وتمامه اي تمام ما للكمال
في النهر حيث قال انما معنى اليمين ان يعلق ما يوجب امتناعه عن الفعل
بسبب لزوم وجوده عند الفعل وليس بمجرد وجود الفعل يصير زانيا
او سارقا اذ لا يكون ذلك الا بفعلهما قصدا ووجود المعلق عليه لا يلزمه
وجود فعلهما حتى يكون موجبا امتناعه عنهما فلا يكون يمينا بخلاف الكفر فانه
بالرضا به يكفر من غير توقف على عمل اخر اهـ حموي قوله وفي البحر الخ

عبارته

عبارته عن الولوالجية واما في الاستحلال فلان استحلال الدم لا يكون
كفرا لا محالة ابدا دائما فانه في حال الضرورة يصير حلالا وكذا لحم الخنزير
اهـ فافاد ان ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله اهـ كلام البحر بزيادة قوله
دائما ورده ح بانه توهم ان قول الولوالجية لا محالة الذي هو بمعنى
دائم قيد في النفي الذي هو لا يكون ويكون المعنى انتفى كونه كفرا دائما
وليس كذلك بل هو قيد في المنفي والمعنى ان كونه مكفرا دائما منفي بل تارة
يكون مكفرا وهو ان يكون في حالة الاختيار وتارة لا يكفر وهي حالة الاضطرار
يوضحه ما في المحيط حيث قال ولو قال هو ياكل الميتة ان فعل كذا
لا يكون يمينا وكذا اذا قال هو يستحل الميتة او يستحل الخمر والخنزير لا يكون
يمينا وكان يجب ان يكون يمينا لان استحلال الحرام كفر فصار تعليق الكفر
بالشرط وتعليق الكفر بالشرط يمين كما لو قال هو يهودي ان دخل الدار
قلنا استحلال هذه الاشياء ليس بكفر لا محالة فانه في حالة الضرورة
تصير هذه الاشياء حلالا فلا يكون كفرا واذا احتمل ان يكون استحلال
هذه الاشياء كفرا كما في غير حالة الضرورة فيكون يمينا واحتمل ان لا يكون
كفرا كما في حال الضرورة فلا يكون يمينا لا يصير يمينا بالشك بخلاف قوله
هو يهودي ان فعل كذا لان اليهودي منكر رسالة محمد عليه الصلاة
والسلام وانكار رسالة محمد صلى الله عليه وسلم كفر على كل حال
فالحاصل ان كل شيء هو حرام حرمة مؤبدة بحيث لا تسقط بحال من الاحوال
كالكفر واشباهه فاستحلاله معلقا بالشرط يكون يمينا وكل شيء حرام تسقط
حرمته بحال كالميتة والخمر واشباههما فاستحلاله معلقا بالشرط لا يكون يمينا
اهـ بتصرف قوله ومن حروفه لحروفه آخر نحو من الله بكسر الميم وضمها
صرح به القهستاني عن الرضي وقد سبق والضمير في حروفه الى اليمين
بتاويل القسم قوله الواو والباء والتاء الاولى تقديم الباء لانها الاكثر استعمالا في
القسم وكذا فعل حافظ الدين في الكنز فقال صاحب البحر قدم الباء لانها
الاصل لانها صلة الحلف والاصل احلف او اقسم بالله وهي للالصاق

تلصق فعل القسم بالمحلوف به ثم حذف الفعل لكثرة الاستعمال مع فهم ه
المقصود ولاصالتها دخلت في المظهر والمضمر نحو بك لافعلن ثم ثني بالواو
لانها بدل منها لمناسبة معنوية وهو ما في الالصاق من الجمع الذي ؟
هو معنى الواو ولكونها بدلا انحطت عنها بدرجة فدخلت على المظهر لا
المضمر ولا يجوز اظهار الفعل معها لا تقول احلف والله كما تقول احلف
بالله واما التا فبدل من الواو لانها من حروف الزيادة وقد ابدلت كثيرا
منها كما في تجاه وتخمة وتراث فانحطت درجتين فلم تدخل من المظهر الا على
اسم الله تعالى خاصة وما روي من قولهم تربي وترب الكعبة لا يقاس
عليه وكذا تحياتك ولا يجوز اظهار الفعل معها لا تقول احلف تالله اه
قوله ولام القسم اي بمعنى التا ويدخلها معنى التعجب وربما جاءت التا لغير
التعجب دون اللام تبيين قوله وهمزة الاستفهام اي همزة بعدها الف ؟
ولفظ الجلالة بعدها مجرور وتسميتها بهمزة الاستفهام مجاز ؟
كذا في الدماميني على التسهيل اه ح والظاهر ان الجر بهذه الاحرف لنيابتها
عن احرف القسم قوله وقطع الف الوصل اي مع جر الاسم الشريف اه
ح وظاهره انه يكون يمينا ولو من غير نية مع ان الف الوصل التي هي
همزة ال تقطع عند الابتدا بها ولو من غير ارادة القسم وقد يقال تعين
القسم بنية جر الاسم الشريف وفي كون الهمزة من حروف القسم
نظر بل الظاهر ان حرف القسم مضمر قوله والميم المكسورة والمضمومة لعلهم
اعتبروا صورة الميم فعدوها من حروف القسم والا فقد سبق انها
من جملة اللغات في ايمن الله لمن الله قوله لله بفتح لام القسم وجر الها
قاله ح قوله وها الله مثال لحرف التنبيه والها مجرورة اه ح قوله م الله بضم
الميم وكسرها والها مجرورة اه ح وترك الشارح التمثيل لهمزة الاستفهام ه
وقطع الف الوصل قوله وقد تضمر عدل عن التعبير بتحذف لان الاضمار ه
يبقى اثره بخلاف الحذف وعلى هذا ينبغي ان يكون في حالة النصب
الحرف محذوفا والا لم يظهر اثره وفي حالة الجر مضمرا لظهور اثره وهو

الجر

الجر في الاسم افاده المصنف ولو اراد بالاضمار عدم الذكر فيصدق بالحذف لكان
اولى لانه كما يكون حال الخفض تبقى الاثر يكون حالها مع النصب ايضا بل هو الكثير
في الاستعمال وذلك شاذ افاده صاحب النهر والحموي قوله حروف فيها الاصول (ل)
النائبة عنها التنبيه ولام القسم حتى يأتي النصب والرفع في المقسم به
كما سيذكره بعد قوله بالحركات الثلاث اما الجر فشاذ لانها اثر الحرف بعد حذفه
ونقل الحموي عن المغني انه شذوذ ذلك في غير القسم اما في القسم فمطر (د)
واما النصب فبفعل القسم لانه لما حذف اتصل الفعل به واما الرفع فعلى
على انه خبر لمحذوف والاولى ان يكون المضمر هو الخبر للاجماع على انه
اعرف المعارف افاده الحموي قوله وغيره اي غير لفظ الجلالة كالرحمن والرحيم
والقرآن بنا على انه يمين قوله والتزم رفعوا عنا اي على الوجهين السابقين
قوله كقوله الله لا افعلنه قال في البحر عازيا الى الظهيرية لو قال الله
لا افعل كذا وسكن الها او نصبها لا يكون يمينا مطلقا اه ثم قال وينبغي
انه اذا نصب ان يكون يمينا بلا اختلاف لان اهل اللغة لم يختلفوا في جواز
كل من الوجهين ولكن النصب اكثر كما ذكره عبد القادر في مقصده كذا
في غاية البيان واذا علمت ما ذكر تعلم ما نقله المؤلف عن مسكين وقد
تبع فيه صاحب المبسوط قوله بنزع الخافض اي بالفعل بسبب نزع الخافض
وانما جعل النصب بالفعل دون نزع الخافض دفعا لما يرد عليه من ان نز (ع)
الخافض غير عامل ابو السعود قوله افاد به تقييد الاضمار بالحروف افا (ده)
المصنف قوله لا يجوز لان الاتيان به على وجه التاكيد ينافي اضماره اذ غير
المذكور لا يؤكد قوله بالعربية اما في الفارسية ونحوها فيعتبر العرف ؟
الجاري بينهم في الفهم قوله لا يكون الا بنوعي التاكيد اي بكل من اللام والنو (ن)
كما هو مذهب البصريين او احدهما كما هو مذهب الكوفيين
والفارسي فالمح قوله وهو اللام والنون فالمراد به في التاكيد الجنس ه
والتاكيد بهما انما يكون في المستقبل قوله لقد فعلت كذا يفيد انه لا بد في الماضي
المثبت من اللام وقد قوله مقرونا بكلمة التاكيد هي اللام فانها مؤكدة ه

لمعنى القسم والتاكيد في قد منه حيث انها تفيد تحقق النسبة لا ما المراد
بالتاكيد هنا التاكيد المعنوي قوله وفي النفي عطف على قوله في الاثبات
بحرف النفي وهو لا في المضارع وما في الماضي ولا يصح مجي نون التوكيد
في النفي فان جي بها فيه كان غلطا ابو السعود قوله حتى لو قال لا اظهر تمر يغر
والاولى ذكره مستقلا لانه قد بين علته بعد قوله كانه يمينه على النفي
ويكون الاعضو هنا اعلم ان الحلف كاليمين يتناول التعليق واما القسم
فخاص باليمين باسمه تعالى كما صرح به القهستاني اذا تقرر هذا فيجب ان يراد
بالحلف هنا اليمين باسمه تعالى كما صنعه لا ما يشمل التعليق لعدم جريان
اشتراط اللام والنون في المثبت منه فقول القائل علي الطلاق اجي اليوم
يبر بالمجي ويحنث بعدمه لان معناه ان لم اجي اليوم فامراته طالق ه
وكذا اذا قال علي الطلاق تكون الليلة عندي فان كان بر والا حنث خلافا
لمن اجرى في ذلك حكم القسم باسمه تعالى وجعل لا مقدرة وانه ان جاء
مثلا حنث ولا يبر الا بعدم المجي وقد افتى الحموي فيمن قال عليه الطلاق
اني اصبح اشتكيك من النقيب بالحنث بعدم الشكوى والبر بها اهـ
لكونها ليست قسما باسمه تعالى ثم قال العلامة المقدسي على هذا الكثير
ما يقع من العوام بالقسم باسمه تعالى لا يكون يمينا على الاثبات لعدم
اللام والنون فلا كفارة عليهم في عدم الفعل وينبغي ان تلزمهم الكفارة
اذا لم يفعلوا في عرفهم وانه لا افعله لتعارفهم الحلف بذلك ويؤيده
ما عن الظهيرية انه لو سكنه الها ورفع او نصب فلا يكون يمينا
مع ان العرب ما نطقت بغير الجر وما ذاك الا لاعتبار العرف وبهذا
البحث وجيه وقول بعض الناس انه يصادم المنقول يجاب عنه بان
هذا المنقول كان قبل تغير اللغة واما الان فلا يأتون في مثبت القسم
باللام والنون اصلا ويفرقون بين الاثبات والنفي بوجود لا وعدمها
وما اصطلاحهم على هذا الا كاصطلاح العرب في اتيانهم على لغتهم
اهـ ح بتصرف قلت ومما يؤيد بحث المقدسي انه اعتبر العرف في الكلام

كثيرة

كثيرة منها الالفاظ المصحفة في نحو النكاح فليعتبر في هذا الفرع ايضا قوله
لامتناع الخ جواب عن سؤال حاصله انه حيث رجع الامر الى النفي بر
فتقدر اللام والنون ويجعل اثباتا لا اسما والعرف يساعده قوله لاعتبار العرف
الخ علة للعلية قوله لا بعض الكلمة التي تاتي النون واللام وفي المعتبر هي
كالبعض لا بعض حقيقة قوله وكفارته الخ قال الكمال الكفارة فعالة من الكفر
وهو الستر وبه سمي الليل كافرا قال في ليلة كفر النجوم غمامها وتكفيره
بالثوب اشتمل به اهـ شلبي قوله او اطعام عشرة مساكين تحقيقا او تقديرا
حتى لو اعطى مسكينا واحدا بدفعات في عشر ساعات لا يجزيه على الصحيح
ابو السعود قوله كما مر في الظهار راجع الى كل من التحرير والاطعام فيجوز اعتاق
رقبة مطلقا ولو كافرة او انثى او صغيرة ولا يجوز رقبة جنس المنفعة
ولا المدبر وام الولد ولا المكاتب الذي ادى بعض شي ويجوز في الاطعام
التمليك والاباحة فان ملك اعطى نصف صاع من بر او صاعا من تمر او
شعير لكل مسكين وان اباح غداهم وعشاهم فان كان بخبز البر لا يحتاج الى
الادام وان كان بخبز غيره احتاج اليه اهـ بحر قوله او كسوتهم لا بد ان يعطي كل
واحد قميصا او جبة او رداء او قباء او ازارا سابلا بحيث يتوشح به عند
الامام وابي يوسف والا فهو كالسراويل ولا تجزئ العمامة الا انه ان كان
يتخذ منها ثوب يجزئ عما ذكرنا جاز واما القلنسوة فلا تجزئ بحال بحر وغيره
تتمة اللازم ثوب واحد والافضل كونه ثوبين او ثلاثة وما ذكر
للرجل اما اذا وقع للمراة فلا بد من الخمار مع الثوب ابو السعود قوله مما
يصلح للاوساط اي اوساط الناس قال شمس الائمة وهذا اشبه بالصواب
وقيل يعتبر حال الفقير فان كان الثوب يصلح له يجوز والا فلا قوله
وينتفع به فوق ثلاثة اشهر اشار به الى عدم اشتراط دفع الجديد
ففي البحر لو اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين ان امكن الانتفاع به اكثر
من نصف مدة الجديد يعني اكثر من ثلاثة اشهر جاز اهـ قوله لم تجز
السراويل هذا ما صححه في الهداية لان لابسه يسمى عريانا في

في العرف وفي نوادر ابن سماعة الجواز قوله الا باعتبار قيمة الاطعام قال في البحر لكن ما لا يجزئ به عن الكسوة يجزئه عن الاطعام باعتبار القيمة اهـ وهذا على ظاهر المذهب من انه لا يشترط للاجزاء عن الاطعام ان ينويه عن الاطعام وعن ابي يوسف لا يجزئه الا ان ينويه عن الاطعام شلبي عن الكمال قوله جملة بان كسى واطعم واعتق في ان واحد قوله لم ينو الا بعد تمامها شرط في قوله مرتبا فقط لقرينة ذكر التمام وفيه ان النية بعد تمامها انما تلا الاطعام والكسوة لصحة النية بعد الدفع ما دام في يد الفقير كما في الزكاة واما الاعتاق فلا لانه نص في المسئلة فيما اذا تقدمت الكسوة والاطعام وعند الاعتاق نوى الثلاثة عن الكفارة قاله الحموي قوله لمزوم النية علة لما استفيد من المقام انه لا بد في التكفير من النية وقد نص عليه الكمال وغيره قوله هو اعلاها قيمة وما زاد نافلة ولا يقع الاول عن الواجب كما توهم لان الامتثال حصل بالجميع فينصرف الاعلى الى الواجب قوله لسقوط الغرض بالادنى فيعاقب على ترك ما يسقط الغرض قوله وان عجز الخ اي لا يجوز التكفير بالصوم الا لمن عجز عن ما سوى الصوم فلا يجوز لمن ملك ما هو منصوص عليه في الكفارة او ملك بدله فوق الكفاف والكفاف منزل يسكنه وثوب يلبسه ويستر عورته وقوت يومه ومن الناس من قال قوت شهر وان كان له عبد وهو محتاج الى خدمته لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق والعبد لا يكفر الا بالصوم لانه عاجز عن الثلاثة ولو اعتق عنه مولاه او اطعم او كسى لا يجزئه بحر قوله وقت الاداء عندنا اي ولا وقت الحنث فلو حنث وهو معسر ثم ايسر عند الاداء لا يجوز له الصوم وفي عكسه يجوز وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه وقت الحنث كما يأتي قلت البحث لصاحب البحر قوله وهذا يستثنى الخ وجهه انه لو كان فقيرا اي كان لم يقع منه اصلا لكان المال موجودا في يده ومع لا يجزئه الصوم قوله ولا تكرر اللام اي منتابعة وشرطنا التتابع عملا بقراءة ابن مسعود متتابعات وقد ذكروا انه وهي مشهورة يجوز بها الزيادة على القطعي المطلق

ويبطل

ويبطل بالحيض لامكانها حال عدمه بخلاف كفارة الفطر فان المدة لا تخلو عنه غالبا الكفارة الظهار قوله فلو صام المعسر الخ مثل المعسر العبد اذا اعتق واصاب مالا قبل فراغ الصوم قوله ولو بساعة اي من اليوم الثالث او غيره بحر كلام الشراح لو حذف لفظ يومين من المختصر قوله وتستأنف المال اي التكفير به وفي نسخة بالمال ناسيا لما في اي الذي يكفي لاحد الثلاثة السابقة على الصوم قوله لم يجز لان الصوم انما يجزئ عند عدم كون احد هذه الاشيا في ملكه وقد وجدتها للحلبي شارح المنية في باب التيمم قوله لا شيء عليه لانه لا موجب ولا يقال يلزم الاقل المتيقن لانه لا اقل بل اليمين بالله تعالى اعظم الايمان قوله ولم يجز الخ لان الكفارة لستر الجناية ولا جناية واليمين ليست بسببه لانها ما تعقد مع الحنث غير مفضية اليه بحر قوله ولو بالمال على دفع الكسوة لو ملك الاطعام او دفع قيمتها قوله لا يسترده من الفقير لانه تمليك لله قصد به القربة مع شيء اخر وقد حصل التقرب وترتب الثواب فليس له ان ينقضه ويبطله اه شلبي قوله ومصرفها مصرف الزكاة وهو الاصناف السبعة قوله الا فلا اي حال تكون مصرفا للزكاة لا تكون مصرفا للكفارة قوله خلافا للثاني فانه قال بعدم جواز الصرف اليه فلا استثناء على قوله في العكس في باب الزكاة قوله والكفارة عبادة الخ لان شرط انعقادها الاسلام فهو ليس باهل لليمين لانها تنعقد لتعظيم الله تعالى ومع الكفر لا يكون معظما وليس باهل الكفارة لان الكفارة عبادة في ذاتها وكونها عقوبة بالنظر الى سببها والكافر ليس اهلا لها للعبادة بحر واجاب المؤلف عن الزيلعي فتبين الصورة اي صورة الايمان التي اظهروها بحر قوله لتحليف الحاكم للكافرين فاذا اتاهم فيه صورته ايضا لان المقصود منها رجاء النكول لانه يعتقد في نفسه تعظيم اسم الله تعالى وانه لا يفعل منهم لا ينافي عليه وهو المراد بقولهم ومع الكفر لا يكون معظما بحر قوله سقطا اي اليمين قوله اصلا اي لا بعتق ولا اطعام ولا كسوة ولا صيام وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ان حنث حال كفره بالعتق والكسوة والاطعام دون الصوم وان حنث

بعد اسلامه كفر بالصوم ان كان مصرا افاده الشلبي قوله مما تقرران الاوصاف كالكفر والمحرمية قوله للمحل هو ذات الكافر وذات المحرم قوله والشيئا المراد به الظروف والعروض قوله كالمحرمية في النكاح فانه يتنوع جنبه الابتداء والعروض فيحرم عليه نكاح بنت من تبنيته كما تحرم عليه زوجته اذا زنا بامها قوله بما هو قربة كالصوم والصدقة وقد والبار ايده قوله على معصية فعلا او تركا كالقتل مثال الفعل وعدم كلام الابوين مثال الترك قوله لانه وجوب الحنث اي عليه باختياره حتى توجبه عليه ح وهذا اذا كان المحلوف عليه اثباتا اما اذا كان نفيا فلا يحنثه في اخر حياته بحدفه الا انه يأثم بالحنث فيه حالا بان يكلم ابويه وبهذا عرفنا ان الصوم قيد في الثاني فقط بخروج بتصرف قوله بعونه الى الحلف الاول حذفه لان الحالف هو الموتي والتعبير بعند المغايرة بينهما قوله ويكفر عن يمينه بعينه بهلاك المحلوف ه وذلك لقوله مجلا هي الدين قوله لانه اهون الامرين جواب عن سؤال حاصله ان الحنث معصية فكيف يكون واجبا وحاصل الجواب ان الامر دائر بين معصيتين لابد من ارتكاب احدهما فيجب ارتكاب الاهون منهما افاده الحموي قوله وحاصله اي حاصل ما قيل في هذا المقام لا حاصل المصنف فانه قاصر على الحلف بمعصية فعلا وتركا قوله كحلفه ليصلين الظهر اليوم هذا مثال للفعل ومثال الترك والله لا اشرب الخمر وبره فرض او هو او من غيره مثال الفعل منه والله لاصلين الضحى ومثال الترك والله لا اجالس ذوي الناس قال م وحكم هذا القسم تحتمية او بره اولى او واجب على ما بحثه الكمال كما في القسم الخامس قوله او غيره اي غير المحلوف عليه وهو الحنث اولى كحلفه على ترك هذا مثال الترك ومثال الفعل حلفه ليضربن عبده وقد فعل ما يقتضي الضرب فان العفو منه وبابه قوله ونحوه يحتمل الجر عطفا على وطي زوجته كما اذا حلف على ترك وطي امته او يحتمل النصب عطفا على شهرا قوله وحنثه اولى لان الرفق بالزوجة ابين وكذا الفعل عند العبد كما سلف قوله او مستويا ان اي فعل المحلوف

عليه

389

عليه يتنوع مع عدمه بحيث لا يكون احدهما واجبا ولا اولى من الاخر قوله وبره اولى لحفظ اليمين فان قلت ان الاقسام ح اربعة لان الخامس يرجع الى الثالث قلت يمكن الفرق بينهما بان اولوية البر في الثالث بالنظر لذاته صلاة الضحى واولويته في الخامس بالنظر لامر يقتضي الاية قوله فتتبع عبارته ولو قال قائل انه واجب لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم على ما هو المختار ان المراد البر فيها امكنه اه وقوله ثم اي الحفظ هو البر فيها وقوله امكن جواب لو قوله فهي عشرة من ضرب اثنين وهما صورة الفعل والترك في خمسة المعصية والواجب وما البر فيه اولى من غيره وما غيره اولى منه وما استوى فيه الامران قوله اي على نفسه تبع في هذا التعبير صاحب البحر حيث قال وقيد بكونه حرمه على نفسه لانه لو جعل حرمته معلقة على فعله فانه لا تلزمه الكفارة لما في الخلاصة لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا حنث عليه اه كلام البحر انت خبير بانه في هذا التعليق ايضا حرم على نفسه غايته الامر انه حرم معلقة فلا تحصل المقابلة والاولى ان يقال قيد بتنجيز الحرمة لانه لو علقها الخ اهح قوله واستشكله المقدسي حيث قال قلت وهو مشكل بما تقرر ان المعلق بالشرط كالمنجز عند وقوع الشرط اه والجواب بالفرق هنا بين المنجز والمعلق وهو انه في المنجز حرم على نفسه طعاما موجودا اما في المعلق فانه ما حرمه الا بعد الاكل لما علم ان الجزاء ينزل عقب الشرط وح لم يكن موجودا اهح شيئا اطلقه فعم الاعيان كهذا الخمر علي حرام والافعال كدخول هذا المنزل علي حرام قوله ولو حراما لان حرمته لا يمتنع كونه حالفا الا ترى انه لو قال الخمر علي حرام فالمختار للفتوى انه ان اراد الانشاء كفر ولا اخبار ولم يكفر وعند عدم النية لا تلزمه الكفارة جوهرة عن الخانية قوله كقوله المال الذي على الغير المرتد قوله باكل او نفقة النفقة تعم اللبس والسكنى والطعام فالعطف من عطف العام فاذا قال هذا الثوب علي حرام ثم لبسه او هذا البيت علي حرام ثم سكنه كفر قوله ولو تصدق الخ قال في البحر ولو قال لدراهم في يده

هذه الدراهم علي حرام ان اشتري بها حنث وان تصدق بها او وهبها لم يحنث
بحكم العرف كما في المحيط وغيره ولا خصوصية للدراهم بل لو وهب ما جعله
حراما وتصدق به لم يحنث لان المراد بالتحريم حرمة الاستمتاع اه قوله بحكم
العرف اي ان عدم حنثه بسبب ان العرف قاض علي الواهب والمتصدق بها
غير متمتعين ولا يعد بها مستمتعا لها لما حرمه قوله ليس بيمين اي لا جله الحنث
فيها لان السبب الحنث في اليمين قوله لما تقرر الجواب في قوله تعالى يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض
الله لكم تحلة ايمانكم فبين الله تعالى ان نبيه صلى الله عليه وسلم حرم
شيا مما هو حلال وهو ما رواه انس انه عليه الصلاة والسلام كان له امة
يطاوها فلم تزل به عايشة وحفصة حتى حرمها علي نفسه وانه فرض له
تحلته وقول المولف لما تقرر الخ اخص من المدعي لما تقدم ان تحريم الحرام
يمين اذا لم يقصد الاخبار قوله ومنه اي من تحريم الحلال قوله حنث بالبعض
ومثله كما في البحر كلام فلان وفلان علي حرام وفي فتاوى قاضي خان
الصحيح انه لا يكون حانثا لان قوله هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله والله
لا اكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لم يحنث باكل البعض اهوا الظاهر ان هو
التصحيح يجري في باقي الامثلة الاول وقد اجري فيها الجمع مرادا به
الواحد كما في الاشباه قوله لا يحنث الا بالكل مرجعه انه لا فرق بين ان يعين
المحلوف عليه ويعني لم يحنث الا بالجمع وينبغي ان يكون هذا هو المعتمد
خلافا لما وقع في القنية من تقييد الضابط بما اذا لم يعين اما اذا عين و
فيحنث بالجمع والتعريف افاده الحموي في حاشية الاشباه والفرق بين
اكل هذا الرغيف علي حرام وبين والله لا اكل هذا الرغيف انه بتحريم الرغيف
علي نفسه حرام اجزايه ايضا وفي الثاني انما منع نفسه من اكل الرغيف كله
فلا يحنث بالبعض كما في النهر ومنه يعلم الفرق في الامثلة الاخر اه ح قوله زاد
في الاشباه عبارتها لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسايل
حلف لا ياكل هذا الطعام ولا يمكنه اكله في مجلس واحد الخ قوله او حلف لا يكلم

ولانا

ولانا الخ من كلام الاشباه ذكره فيما يحنث فيه بالبعض قوله ونوى احدهما قيل
عليه ان اراد به انه استعمل اللفظ الموضوع لهما في احدهما مجازا كما لو قال لا
اكلم زيدا وعمرا مريدا باللفظ زيدا وحده مثلا كان المحلوف عليه كلام زيد
وحده فلا يكون بتكليم زيد فاعلا بعض المحلوف عليه كما نرى وان اراد انه
قال لا اكلم زيدا وعمرا ناويا لا اكلم احدهما الصادق بكل منهما بدون استعمال
اللفظ مجازا فكذلك لا يكون بتكليم زيد وحده مثلا فاعلا بعض المحلوف عليه
تامل فان مراده لم يتضح فهو على الاشباه قوله او لا يكلم اخوة فلان
الخ عبارة الواقعات التي نقل منها صاحب الاشباه لو قال والله لا اكلم اخوة
فلان وله اخ واحد فان كان يعلم يحنث اذا كلم ذلك الواحد لانه ذكر الجمع واراد
الواحد وان كان لا يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع
قال الحموي ومنه يعلم ما في نقل المحرر يعني صاحب الاشباه من الخلل وقد
تبعه المولف فيه قوله وتمامه فيها وهو حلف لا ياكل ارغفة من هذا الحب ولم
يبق الا الواحد كما في الواقعات حلف لا يكلم الفقراء والمساكين او الرجال حنث
بواحد بخلاف رجال لا احلف لا اركب دواب فلان لا يلبس ثيابه لا يكلم عبيده
لفعل ثلاثة حنث لا يكلم زوجات فلان واحد فاكه واخوته لا يحنث الا بالكل
والاطعمة والنساء والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات اه وقيل
في باب اليمين في الاكل الفرق بين المسئلتين اه قوله قلت البحث لصا تبي
البحر في الباب الاتي قال المصنف قوله وبه اي بالحكم المذكور لا اكلمكم ولا اكلمه حب
وهو انه لا يحنث الا بالكل قوله فطلع واحد منهم المراد انهم لم يطلعوا تمامهم يقال
طلع الكوكب يطلع من باب نصر ومنع واما طلع الانسان فهو من باب منع
لا غير قوله كل حلال مفعول لمحذوف تقديره قال وقوله او حلال الله عطف
على كل حلال حل قوله الى الكمال الخ عبارته ومثل هذه الالفاظ بتعارف زاد
في ديارنا بل المتعارف فيها حرام علي كلامك ونحوه كاكل كذا ولبسه دون
الصيغة العامة وتعارفوا ايضا الحرام يلزمني ولا شك انهم يريدون الطلا ف
معلقا فانهم يريدون بعده لا افعل كذا او لا فعلنه كذا وهو مثل تعارفهم

الطلاق يلزمني لا افعل كذا فانه يراد ان فعلت كذا فهي طالق ويجب امضاؤه
عليهم اهـ قوله فهو على الطعام والشراب اي للعرف فانه يستعمل فيما يتناول
عادة فيحنث اذا اكل او شرب ولا يتناول المراة الا بالنية فلا يحنث بجماع
زوجته لاسقاط اعتبار العموم واذا نواها كان ايلاء ولا تنصرف اليمين عن
المأكول والمشروب وهذا كله جواب ظاهر الرواية كذا في الهداية قوله في زمانـ
بل في زمن صاحب الهداية ومن قبله فان صاحب الهداية نقل ان الفتوى
عليه قوله على انه تبين امراته لغلبة استعماله في الطلاق قوله بن جميعا قال
في النهر بعد نقل ذلك لكن في الدراية لو كان له امراتان وقع الطلاق على
واحدة واليه البيان في الاظهر كقوله امراتي علي كذا وله امراتان او اكثر
وفي شرح الملتقى وقيل واحدة واليه البيان وهو الاشبه قال ابو
السعود وحيث كان الاظهر وقوعه على واحدة واليه البيان فما في الظهيرية
من وقوعه على الكل خلاف الاظهر وان كان في البحر يحكي خلافه اهـ
قلت قدمر في باب الايلاء ان هذا الطلاق محله ما اذا قال امراتي علي
حرام ولم يعين ولم ينو لانه قال مخاطبا لمعينة منهن بانه قال انت علي
حرام ولا انه عمم بان قال نسائي علي حرام اذ لو خاطب واحدة منهن لم يقع
الا عليها ولو عمم لعممهن وافاد صاحب النهر بهذا النقل ان هذا الطلاق يجري
في كل حلال او حلال الله او حلال المسلمين علي حرام ولا يختص
الطلاق بامراتي علي حرام قوله بلا نية متعلق بقول المصنف تبين امراته و
يحذف مثله لقوله بن جميعا او بالعكس وحذف من الاول لدلالة
الثاني قوله واذا نوى ثلاثا فثلاث اي في الواحدة والجميع قوله لم يصدق قضاء
افاد انه يصدق ديانة لغلبة الاستعمال اي لغلبة استعمال هذه الالفاظ
في الطلاق ولذا اي للغلبة المذكورة قوله سواء انكح بعده اولا هو المعتمد لانه
حلف جعل يمينا بالله تعالى في حق وجودها فلا يصير طلاقا بعد ذلك
وقال الفقيه ابو جعفر تبين المتزوجة قوله ولو بالله على ماض اي وفي
المسئلة انه لا زوجة له قال ح وفي التركيب خلل والصواب ان يقال
ولو

ولو على ماض فغموس ان جعلناه يمينا بالله تعالى اي فيلزمه الاستغفار وان
جعلناه يمينا بالطلاق لا يلزمه شيء قال في المنح وان حلف بهذا اللفظ انه كان
فعل كذا وقد كان فعل وله امراة واحدة او اكثر بن جميعا وان لم يكن له امراة
لا يلزمه شيء لانه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله تعالى فهو
غموس اهـ وهذا الترديد باعتبار المذهبين يعني ان جعلناه يمينا بالطلاق
كما هو المفتى به لا يلزمه شيء لعدم المراة وان جعلناه يمينا بالله تعالى كما
هو ظاهر الرواية من حمله على الطعام والشراب كان غموسا فيلزمه الاستغفار
وبهذا عرفت ان في كلامه خللا اخر وهو ذكره خلاف المفتى به وتركه المفتى
به مع ان كلامه فيه اهـ قلت وهذا الترديد مما لا ينبغي فانه عند
عدم المراة يكون يمينا بالله تعالى قال في البحر بعد قول المصنف والفتوى على
انه تبين امراته ما نصه وان لم تكن له امراة ذكر في النهاية معزيا للنوازل
انه يجب عليه الكفارة اهـ يعني اذا اكل او شرب لانصرافه عند عدم الزوجة
الى الطعام والشراب اهـ فيتعين ان يكون هنا غموسا باتفاق فقد بروح فليس
الخلل الا في التركيب فقط قوله ولغو اي ان كانت على ظن الصدق قوله ولو
كانت له امراة الخ اي وقد قال لها ان دخلت الدار مثلا فحلال المسلمين علي
حرام وقتها اي وقت اليمين قوله بانت بلا عدة كان طلقها قبل الدخول
ومثله ما اذا طلقها وانقضت عدتها او ماتت ثم باشر الشرط لانصرافها
للطلاق اي فلا يحمل في حكم اليمين بالله تعالى بعد ذلك حتى اذا دخل
الدار ثم اكل او شرب لا يلزمه شيء قوله ومن نذر الخ النذر ايجاب المعبد على
نفسه شيئا ابو السعود قوله مطلقا اي عن ذكر الشرط ولم يقيده به بان قال
لله علي صوم سنة مثلا حموي كما سيصرح به المصنف قريبا وياتي الكلام
عليه ان شاء الله تعالى قوله عبادة خرجت المعصية وهو مغني عن اشتراط
كونه غير معصية لذاته الا ان في الشرح قوله خرج الوضوء لانه وان كان عبادة
لكنه ليس بعبادة مقصودة لذاتها وانما هو شرط لعبادة مقصودة وهي
الصلاة منح قوله وتكفين الميت فانه ليس بعبادة مقصودة بل هو لاجل

صحة الصلاة عليه لان ستر الميت شرط صحة في الصلاة عليه قوله لزم الناذر
اي وجوبا كما في الهداية ومن المتاخرين من قال بعدم صحته وهو الاظهر شرنبلا
عن البرهان واراد بلزومه لزوم اصل القربة التي التزمها لا بكل وصف
التزمه لانه لو عين درهما او فقيرا ومكانا للتصدق به او للصلاة فان
التعيين ليس بلازم بحر بخلاف الوقف على الفقراء المقيمين ببلدة كذا لان
مراعاة شرط الواقف لازم ابو السعود وقوله فان التعيين ليس بلازم اي
في المنجز منه لا المعلق كما سيذكره الشارح وكلام المص هنا يشمل المنجز والمعلق
بشرط يراد كونه او لا يراد وهو ظاهر الرواية لكن ما سيذكره من التفصيل
في قوله ثم ان علقه الخ هو الصحيح كما في الهداية منح بتصرف قوله فانها عبادات
علة لمحذوف اي فلزم النذر بها لانها الخ قوله لوجوب العتق ترك ذكر الواجب
من الصلاة والصوم والصدقة لظهوره قوله والمشي للحج ماشيا والا فالمشي
ليس عبادة مقصودة اهـ ح قوله من اهل مكة اي ومن حولها كما ذكره مسكين
في الحج قوله وهي لبث بفتح اللام وضمها والظ ان المراد باللبث مطلقه لا خصوص
كونه في المسجد اذ المسجد لا يشترط لشيء من الصلوات حتى الجمعة بدليل
قولهم لو دخل الامام قصره واذن للناس بالدخول وصلى بهم جاز واورد
انه ان كان التشبيه في خصوص القعود فهو غير لازم في الاعتكاف لجواز
الوقوف مدة اعتكافه وان كان في مطلق الكينونة فلم خص التشبيه
بالقعدة مع ان الركوع كذلك والجواب باختيار الشق الاول والغالب في
الاعتكاف القعود اهـ ح بتلخيص زيادة قوله ووقف مسجد اي في كل بلدة
على الظ قوله فعلى المسلمين اي اذا لم يكن بيت مال منتظم او مال ليس من
جنسه فرض هذا هو الذي وعد بذكره فالمص في شرحه وبهذا تبين
ان المراد بالواجب في قولهم يشترط في لزوم النذر ان يكون من جنسه
واجب الفرض وبه صرح شيخنا في بحره مستدلا عليه بقوله في مجموع
النوازل لو قال وهو مريض ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او
علي شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه شيء ولو قال علي شاة اذبحها وانصدق

بلحمها

بلحمها لزمه اهـ قال لان الذبح من جنسه واجب وهو الذابح في الاضحية وقد
صرح بانه لا يصح النذر بالذبح من غير تصريح بالصدقة بلحمه وما ذاك الا لكون
الصدقة من جنسها فرض اهـ بتصرف ثم قواه بنص الدرر على الافتراض بل
اقام يلزمه لان ما صدر منه بهذه الصيغة ليس نذرا حتى لو تلفظ
بصيغة النذر في الذبح لزمه وان كان من جنسه واجب لا فرض ويدل
عليه ما في الهندية من فتاوى قاضي خان رجل قال ان برئت من مرضي
هذا ذبحت شاة فبرئ لا يلزمه شيء الا ان يقول ان برئت فلله علي ان اذبح
شاة اهـ فافاد انه اذا صرح بنذر الذبح لزمه وقد علمت انه من جنس الذبح
واجب وكذا ذكره صاحب الدرر وغيره وعلله بان اللزوم لا يكون الا بالنذر
والدال عليه الثاني لا الاول فهذا يدل على ان المراد بالوجوب حقيقته
المصطلح عليها عندهم واذا كان من جنسه فرض لزم بالاولى فيراد به ما يعم
الواجب بان يراد بالفرض في كلامهم اللازم وبه يندفع التنافي في الواقع
في عباراتهم كعيادة مريض هذا يفيد ان مرادهم بالفرض هنا فرض
العين دون ما يشمل فرض الكفاية اهـ ح اي فان عيادة المريض فرض
كفاية وفيه نظر قوله ودخول مسجد الظ انه انما لم يصح النذر بدخول المسجد
لكونه عبادة غير مقصودة والا فهو من جنسه واجب وفرض لان طواف
البيت للركن فرض وللوداع واجب ولا يتاتيان الا بدخوله وما توقف عليه
الواجب والفرض فهو واجب وفرض ومما يدل على ما ذكرناه قول المص
في المنح لانها ليس لها اصل في الفروض المقصودة وتعليل الش ولو
مسجد الرسول الاولى ذكر مسجد مكة لانه المتوهم قوله وهذا هو الضابط
اي في لزوم النذر واسم الاشارة يرجع الى وجود فرض مقصود من
جنس النذر قوله يزاد على كونه من جنسه واجبا فالمراد بعض شرائطها قوله
او ملكا لغيره اما لا يكون معصية لذاته فان كان معصية لذاته لا يصح فان
فعل لزمه الكفارة كما في الهندية وقد تقدم ما يغني عن هذا الشرط منه
اشتراط كونه عبادة تحوله فان فعل اي النذر بذلك قوله وان لا يكون واجبا

عليه قبل النذر ومراده ما يعم الفرض بدليل المثال قوله فصح صح نذر يوم النحر
لانه طاعة في ذاته وانما صار معصية باعتبار انه فيه اعراضا عن ضيافة
الله تعالى قوله او ملك الغير فلو قال لله علي ان اهدي هذه الشاة وهي
ملك الغير لا يصح النذر لعدم الملك ولا مضافا الى سببه فلا يصح كقوله
مالي في المساكين صدقة ولا مال له فانه لا يصح وكذا هنا بحر قوله قلت
ويزاد بحثا وبه صارت الشروط سبعة هي ان يكون بعبادة مقصودة وان
يكون من جنسه واجب وهذه الخمسة واذا اعتبرت كون العبادة مقصودة
صارت ثمانية لكن اشتراط ان لا يكون اكثر مما يملكه وان لا يكون ملك
الغير خاص ببعض صور النذر قوله لم يصح لانه ليس من جنسه واجب
وقوله ما لم ينو ابناء السبيل لانهم مصرف للزكاة وفي الهندية نذر ان
يتصدق بدينار على الاغنياء ينبغي ان لا يصح وقيل ينبغي ان يصح
اذا نوى ابن السبيل كذا في جواهر الاخلاطي فعلم تقييده بنية ابناء السبيل
احد قولين قوله ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لعل مراده التسبيح
والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين في كل واطلقه على الجميع تسبيحا تغليبا
لكونه سابقا وفيه اشارة الى انه ليس من جنسها واجب ولا فرض وفيه
ان تكبير تكبيرات التشريق واجب على المفتى به وكذا تكبيرة الاحرام
وكذا تكبيرات العيدين فينبغي صحة النذر به بناء على ان المراد بالواجب
هو المصطلح عليه قوله لزمه لانه من جنسه فرضا وهو الصلاة عليه
مرة واحدة في العمر ويجب كلما ذكر وانما هي فرض عملي قال ح ومنه
يعلم انه لا يشترط كون الفرض قطعيا قوله وقيل لا لعل هذا القائل انما
لم يصح النذر بها لاشتراطه كون الفرض قطعيا افاده ح قوله ثم ان
المعلق الخ الحاصل ان في مسئلة النذر ثلاثة اقوال الاول لزوم
الوفا بالمنذور مطلقا وهو ظاهر الرواية الثاني التخيير مطلقا وهو
رواية النوادر والثالث التفصيل المذكور وهو قول محمد واليه رجع
الامام قبل موته بسبعة ايام قوله يريده اي يريد تحصيله والمراد

انه

انه يصلح ان يراد شرعا او لا يراد شرعا والا فقد يكون الناذر يريد
فعل الزنا او قتل النفس وقد عدوه فيما لا يريد به قلبنا مثلا ونحاله
انما مثلوا لما لا يراد بالزنا حملا لحال المسلم على الصلاح فلو كانت الرغبة
في تحصيله لزم الوفا بالنذر بقرينة تعليل الدرر الاتي وح فيعتبر
فيما لا يراد دينا قوله يوفي وجوبا وقيل افتراضا وهو الاظهر قوله مثلا
يغني عنه الكاف الداخلة على المثال قوله فحنث اي حصل منه فعل الزنا
قوله على المذهب قال في الايضاح والاصلاح وهو الصحيح رواية اما
الاول فلانه صح رجوع الامام عما نقل عنه في ظاهر الرواية من وجوب
الوفا سوا علقه بشرط يريده او بشرط لا يريده واما الثاني فلانه اذا
علقه بشرط لا يريده ففيه معنى اليمين وهو المنع لكنه بظاهره نذر
فيتخير اه قوله لانه نذر بظاهره يمين بمعناه لانه قصد به المنع عن
ايجاد الشرط فيميل الى اي الجهتين شاء بخلاف ما اذا علقه بشرط يريد ثبوته
لان معنى اليمين وهو قصد المنع غير موجود لان قصده الرغبة فيما
جعله شرطا انه العود عن الدرر قوله فيتخير ضرورة هذا جواب سؤال
حاصله ان الشرط اذا كان امرا حراما كان رتبته مثلا ينبغي ان لا يتخير
لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف واجاب صاحب الدرر
بانه ليس الموجب للتخفيف هو الحرام بل هو وجود دليل التخفيف
لان اللفظ لما كان نذرا من وجه يمينا من وجه لزم ان يعمل بمقتضى
الوجهين ولم يجز اهدار احدهما فلزم التخيير الموجب للتخفيف بالضرورة
اه قوله في ملكه اي موجودة في ملكه قوله اثم بالترك اي لانه ترك الواجب او
الفرض على ما مر قوله نحتها الحكم اي حكم القاضي اي لا يجري فيه حكمه هو
قوله فعليه شاة استحسانا اه ح عن الهندية قوله لقصة الخليل
عليه الصلاة والسلام اي وشرع من قبلنا شرع لنا اذا لم ينسخ وفيه
ان الفدا كان من الله للذبح نعم انه ثبت ان من شرع الخليل
ذلك ثم الدليل قوله والفاء الثاني اي لانه زيادة بمعصية منه قوله كنذره

بقتله اي بما لا يصح النذر بقتل ولده اتفاقا الا نه معصية وقصد الخليل
انما ورد في الذبح لا القتل قوله ولهذا لو كان نذر بذبح نفسه والفرق بينه وبين
الولد ان نفسه ليست كسائر ولده كسبه له ملكا وعبده العرق تمن
وبين الولد ان الولد استحق هذه الكرامة لقصة الخليل عليه الصلاة
والسلام والعبد لا يستحق هذه الكرامة فتعذر الحاقه به فيلتحق امنع
قوله او جب محمد الشاة اي في الصورتين وجهه في الاولى انه كنذره
بذبح الولد في التحريم فيتحد الحكم وفي الثانية انه لما وجب الفدا في الولد
مع انه ليس ملكه فلان يجب في العبد وهو ملكه اولى منح بالمعنى قوله
لانهم ليسوا كسبه في الدليل نظر قوله لان الذبح ليس من جنسه فرض هذا
يفيد ان هذه هدي المتعة والقران ليس فرضا ابو السعود وهو كذلك
بل هو واجب وقد يقال كما قاله صاحب الدرر عدم اللزوم لعدم وجود
صيغة النذر لكنه يعكر عليه الاستثناء المذكور بقوله الا اذا اراد به
مقتضي كونه غير نذر انه لا يلزمه شيء اصلا وقد مر ما فيه قوله في
متن الدرر تنافض اي حيث صرح اولا بانه يشترط في النذر بذبح الشاة
مع ان الذبح ليس له اصل في الفروض بل في الواجبات اه وقد مر الكلام
فيه ووجه لا يخفى هو انه كما قام عن سبع شياه في الهدايا والضحايا كذا
تقول هو عنه قوله لا يلزمه شيء لان المقصود الوصاب الذي لا عود
بعده ولم يحصل لان المنذر على المعلق اي اما المعلق فلا يجوز تعجيله عبر
قبل وجود الشرط كما ذكره الشارح في كتاب الصوم ويزاد على ذلك ما البزر
بصيغة الهدي فانه يختص بفقراء مكة عنده كما ياتي في باب اليمين في
البيع اه ح قوله لا يختص بشيء اي من الفقير والدرهم والزمان والمكان
وذلك لان المقصود التقرب الى الله تعالى بدفع حاجة الفقير فلا مدخل
لخصوص المكان قال الفقيه وهو قول علمائنا الثلاثة خلافا لزفر
وكذا لو عين مكانا للصلاة او درهما او فقيرا لا يلزمه التعيين منح
قوله من الخبز متعلق بيتصدق وقوله بعشرة دراهم على حذف اي

عما

بما قيمته عشرة دراهم قوله فتصدق بغيره اي بما يزرو لم مثلا قوله جاز لان
خصوص الخبز لا مدخل له في دفع الحاجة منح قوله وكذا عكسه اي وكذا يجوز
لو تصدق بعشرة دراهم التي هي ثمن الخبز قال في المنح لان الثمن
انفع للفقراء قوله معين فلو لم يعينه كان قال لله علي صوم شهر
متتابعا لزمه بوصف التتابع حتى لو افطر يوما استقبل اه ح قوله
وان قال متتابعا لانه شرط التتابع في شهر بعينه لقوله متتابع تتابع
الايام منح قوله لانه معين اي ولو امر بالاستقبال لصار ما صامه من الايام
نفلا مع انها من المعين والظاهر ان هذا في المعلق حتى لو كان غير معلق لاشتمل
لجواز تقديمه وتاخيره عن هذا المعين كما يفيده قول الشارح انما لما تقرر
في كتاب الصوم ان النذر غير المعلق لا يتعين بشيء فيجوز ان يقال
انه يومر باستقبال شهر متتابع غير هذا المعين قوله لعذر قيد فيد
بالعذر حملا لحال المسلم على الصلاح والا فلا فرق في لزوم الفداء بين
العذر وعدمه اه بتصرف قوله وهو عليك دونها اي مائة مثلا لزمه
وان كان عنده عروض او خادم يساوي مائة فانه يبيع ويتصدق وان
كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده شيء فلا شيء
عليه هندية قوله هو المختار وافاد ان له متاجلا ولعله يلزمه بالكل ويجعل
غير المتحصل دينا في ذمته الى الميسرة وبحرر قوله لم يوجد الجزاء وشرط
صحة النذر ان يكون المنذور ملكا للناذر او مضافا الى السبب كقوله
ان اشتريتك فلله علي ان اعتقك قوله في الساكين اي صدقة مظروفة
فيهم والمعنى انها مدفوعة اليهم والمساكين جمع تكسير اعرابه على النون
قوله لم يصح اتفاقا لعدم الملك والاضافة اليه قوله لما تقرر فيما مر اي من
ان النذر غير المعلق لا يختص بشيء اه ح قوله على نذر اي موضوع المسئلة
انه قصد الانشاء لا الاخبار قوله ولم يزد عليه اما اذا زاد بان قال علي نذر
حج مثلا لزمه قوله ولا نية له فان نوى قربة من القرب التي يصح النذر قوله
بها نحو الحج والعمرة فعليه ما نوى لانه يحتمله لفظه فيحمل ما نوى كالمنطوق

به اهـ بحر قوله ولو نوى صياما معينا قوله ولا نية له قال في الولوالجية وإذا حلف بالنذر وهو ينوي صياما ولم ينو عددا معلوما فعليه صيام ثلاثة أيام إذا حنث لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى من الصيام وأدنى ذلك ثلاثة أيام في كفارة اليمين وإن نوى صدقة ولم ينو عددا فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع لما ذكرنا اهـ قوله ولو صدقة أي بلا عدد قوله كالفطرة التشبيه في قدر المدفوع وفي صفته من التمليك والله أعلم قوله لزمه بقدر عمره فلو حضرته الوفاة قبل إكمالها لا يلزمه الوصية بالباقي قال الرحمتي لأن الباقي ليس في قدرته فلا يصح نذره وليس المراد لزوم الزيادة على الثلاث حتى إذا عاش أكثر منها قوله وصل بحلفه أي قيد بالوصل لأنه لو فصل لا يفيد إلا إذا كان انقطاعه بتنفس أو سعال ونحوه فإنه لا يضر كما أفاده صاحب البحر وغيره وعن ابن عباس جواز الاستثناء المنفصل إلى سنة اشتهر كما في الشلبي عن الكافي مناظرة وهي أن محمد بن إسحاق صاحب المغازي كان عند المنصور فكان يقرأ عنده المغازي وأبو حنيفة كان حاضرا فأراد أن يغري الخليفة عليه فقال إن هذا الشيخ يخالف جدك في الاستثناء المنفصل فقال أبلغ من قدرتك أن تخالف جدي فقال إن هذا يريد أن يفسد عليك ملكك لأنه إذا جاز الاستثناء المنفصل فبارك الله لك في عهودك فإن الناس يبايعونك ويحلفون ثم يخرجون ويستثنون ثم يخالفونك ولا يحنثون فقال نعم ما قلت وغضب على محمد بن إسحاق وأخرجه من عنده وقال لأبي حنيفة استر هذا علي اهـ قال في المنح ويؤدي هذا القول إلى كون العقود الشرعية غير ملزمة وإخراجها أن تكون مفيدة لأحكامها إذ له أن يبيع أو يتزوج أو يطلق ثم يستثني أي وقت شاء ولو صح هذا لما احتيج إلى الزوج الثاني حتى تحل للأول فيما إذا طلقها ثلاثا حل كان يوم بالاستثناء حتى تبطل الطلقات الثلاث اهـ قلت ولعل ابن عباس يشترط لعمل الاستثناء المنفصل شروطا متفق عليها وإلا فيجل قدره أن يقول قولا

يترتب

يترتب عليه نحو هذه المفاسد قوله إن شاء الله مفعول وصل قوله بطل يمينه ذكر باعتبار كونه اليمين فيما وإلا فإن اليمين غير منعقدة إلا أنه لا حنث عليه أصلا لعدم الاطلاع على مشيئة الله تعالى قوله عبادة كنذر وإعتاق أو معاملة كطلاق وإقرار أو بصيغة الإخبار أي ولو كانت موضوعة للإنشاء كصيغ العقود والنهي كقوله لوكيله لا تبع لفلان إن شاء الله تعالى أو لمضاربه لا تسافر إلى كذا إن شاء الله تعالى قوله لم يصح فيكون المنفي مو له بالمنفي أبو السعود قوله وبع عبدي لفظ الجملة مبتدأ وقوله لم يصح الاستثناء خبره بحذف العائد أي لم يصح فيها الاستثناء قال أبو السعود فيكون وكيلا ببيعه ونقل عن حاشية الأشباه أن عدم الصحة في الأمر أحد قولين قوله كما مر في الصوم من أنه إذا وصل المشيئة بالتلفظ بالنية لا يبطل لأنها لطلب التوفيق حموي وظاهره أنها ليست فيه للاستثناء حتى يقال إن النية ليست من الأقوال فلا تبطل بالاستثناء أبو السعود والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

باب اليمين في الدخول

والخروج والسكنى والإتيان شروع في بيان الأفعال التي يحلف عليها ولا سبيل إلى حصرها لكثرتها لتعلقها باختيار الفاعل فتدور على العدد الذي ذكره أصحابنا في كتبهم والمذكور نوعان أفعال حسية وأمور شرعية وبدأ بالأول وهو الدخول ونحوه لأن حاجة الحلول في مكان ألزم للجسم من أكله وشربه منح قوله وغير ذلك كالضرب والجلوس قوله على الحقيقة اللغوية الذي في البحر عن الكمال الأصل أن الأيمان مبنية على العرف عندنا لا على الحقيقة اللغوية كما نقل عن الشافعي ولا على الاستعمال القرآني كما عن مالك ولا على النية مطلقا كما عن أحمد اهـ وظاهره أن ما ذكروا آنفا عنهم ويدل لهذا ما قاله السيد الحموي أن مذهب الشافعي ليس كذلك بل الأيمان عنده مبنية على العرف وذكر البدر العيني الإمام أحمد مع الإمام الشافعي وأنهما قالا ببنائها على الحقيقة اللغوية فتعبير المؤلف تبعا للمفيد أنه ما ذكر مذاهبهم ليس على ما ينبغي قوله وعندنا على العرف وذلك لأن المتكلم

انما يتكلم بالكلام العرفي اعني الالفاظ التي يراد معانيها التي وضعت لها في
العرف كما ان العربي حال كونه من اهل اللغة انما يتكلم بالحقائق اللغوية ه
فوجب صرف الفاظ المتكلم الى ما عهد انه المراد بها وما وقع مشتركا بين اهل
اللغة واهل العرف معتبر اللغة على انها العرف بعينه الكمال قوله ما لم ي
ينو ما يحتمله اللفظ اي فتعتبر نيته وان كان العرف بخلافه قوله كلا حنث
الخ وذا لانصراف الكلام الى المتعارف عند اطلاق لفظ بيت قال في البحر
والمتعارف لا يشمل بيت العنكبوت ثم ما ذكر بحث للكمال واقره من بعده
وبعضهم جعل هذا الحكم خطأ وجزم بانه لا حنث اصلا ببيت العنكبوت
ولو نواه وبعضهم قال ان العرف انما يعتبر اذا لم يمكن العمل بحقيقته
قال الكمال ولا يخفى ان هذا يصير المعتبر الحقيقة اللغوية الا ما كان من
الالفاظ ليس له وضع لغوي بل احدثه اهل العرف وان ما له وضع
لغوي ووضع عرفي يعتبر معناه اللغوي وان تكلم به متكلم من اهل
العرف وهذا يهدم قاعدة حمل الايمان على العرف وهو بعيد اه قوله
لا على الاغراض اي النيات التي هي من مدلول اللفظ بل المعتبر اللفظ مرادا
به معناه العرفي فلو قال اسقني الما ونوى به الطلاق لا يقع قال ح
والمعنى ان النية لا تعمل الا في ملفوظ وهذه القاعدة غير قاعدة
الايمان مبنية على العرف اه قوله او ليغدينه بالغين المعجمة والدال
المهملة وفي نسخة بالذال المعجمة قوله وضرب بعضها اي بعض الاسواط ط
هذا غير ظاهر لانه يعين الاسواط عددا وفي بعض النسخ بعصا بصاد
مهملة وهو الموافق لما في تلخيص الجامع والبحر قوله لم يحنث اي وان
كان غرض الحالف في الصورة الاولى القرار في الدار وفي الثانية الامتناع
من ايلام العبد وفي الثالثة كون ما يتغدى به كثير القيمة كذا في تلخيص
شرح جامع الخلاطي اه ح فالمراد حصل بالنظر الى اللفظ ولم يلتفت الى
فوات الغرض اه حموي قوله وغدي برغيف بالبناء للفاعل كما يدل عليه ه
ما قبله وما بعده قوله اشتراه بالف اما اذا اشتراه باقل يحنث لعدم وجود

شرط

شرط البر قوله لان العبرة لعموم اللفظ اي لا لعموم الغرض اي ولفظ السوط مثلا
لا يعم العصا ولو قلنا يحنث اذا ضرب بعصا لكان من تعميم الغرض ولا يعتبر
افاده ح قوله الا في مسائل اي فيعتبر فيها الغرض قوله حنث باحد عشر وجهه
ان قصده عدم شرائه بعشرة فاكثر فلذا يحنث باحد عشر فكان المعتبر
الغرض لا اللفظ اه حموي ولانه اشتراه بعشرة وزيادة والزيادة على
شرط الحنث لا تمنع الحنث كما لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ودخل
دارا اخرى وقد يقال ان هذه العلة تظهر في الوكيل لا يشتري له بعشرة
فاشترى له باكثر قوله بخلاف البيع اي لو حلف البائع لا يبيع بعشرة فباع
باحد عشر لا يحنث لحصول شرط بره لان غرضه الزيادة على العشرة
وقد وجد ولو كان تعتبر في الصورتين فلا حنث ايضا اما المشتري فلانه
مستنقص فكان شرط بره الشرا بانقص من عشرة وقد وجد واما البائع
فلانه وان كان مستزيدا للثمن على العشرة الا انه لا حنث بفوات الغرض
وحده بدون وجود الفعل المسمى وهو البيع بعشرة اه ح عن البيان
قوله لا يحنث بدخول الكعبة الخ لان البيت عرفا ما اعد للبيتوتة وهذه ه
البقاع لم تبن لها وينبغي ان يحنث بالدخول في البيت الحرام والمسجد
ان نوى ذلك لان الايات القرانية ناطقة باسم البيت عليها ابو السعود عن
النهر وفي الخلاصة حلف لا يدخل بيتا ولا نية له فدخل بيتا من شعر او
فسطاط او خيمة لا يحنث ان كان الحالف من اهل الامصار وان كان من اهل
البادية يحنث قوله والبيعة بكسر الباء قوله والدهليز بكسر الدال ما بين
الباب والدار فارسي معرب صحاح قوله والظلة التي على الباب وفي
الساباط الذي يكون على باب الدار من سقف له جذوع اطرافها على
جدار الباب واطرافها الاخرى على جدار الجار المقابل له وانما قيدنا به لان
الظلة اذا كان معناها ما هو داخل البيت مسقفا فانه يحنث بدخوله
لانه يبات فيه اه ح عن البحر قوله اذا لم يصلحا للبيتوتة اما اذا كان ه
الدهليز والصفة وهو مقيد بما اذا لم يصلحا للبيتوتة اما اذا كان

الدهليز كبيرا بحيث يبات فيه فانه يحنث بدخوله لان مثله يعتاد بيتوتة
للضيوف في بعض القرى وفي المدن يبيت فيه بعض الاتباع في بعض
الاوقات فيحنث اه والحاصل كما قاله الكمال ان كل موضع اذا غلق
صار داخلا لا يمكنه الخروج من الدار وله سعة يصلح للبيتوتة يحنث به
بدخوله اه قوله في حلفه متعلق بقوله لا يحنث قوله لانها لا تعد للبيتوتة
عرفا وهو علة لقوله لا يحنث والصالح للبيتوتة عند دهليز وظلة
تعد عرفا للبيتوتة قوله ولذا اي لكون المعتبر الاعداد للبيتوتة وعدمه
قوله في الصفة اطلقه فيها فشمل ما اذا كان لها اربع حوائط كما في صفاف
الكوفة او ثلاثة على ما صححه في الهداية بعد ان تكون مسقفا كما في
صفاف ديارنا لانه يبات فيه غالبا الا ان مفتحه واسع بحر
عن الكمال قوله والايوان عطف تفسير قوله وان لم يكن مسقفا ظاهره انه راجع
الى الصفة ايضا وليس المذكور وهو ليس بصحيح لما تقدم من اشتراط
السقف فيه وانما الذي لا يشترط فيه السقف البيت قال في البحر ان
السقف ليس شرطا في مسمى البيت فيحنث وان لم يكن الدهليز مسقفا
كذا في الفتح قلت ان الصفة بيت فكما لا يشترط في البيت السقف
لا يشترط فيها ولعل في السقف قولان بالاشتراط وعدمه قوله لا بناء في
اصلا فاذا زال بعض حيطانها وبقي البعض فهذه دار خربت
فينبغي ان يحنث في المنكر الا ان يكون له نية كذا في فتح القدير اي فلا
يحنث وظاهر اطلاقه عدم الحنث اذا نوى في القضاء والديانة ابو
السعود وقوله للعرصة اي الساحة قوله والبناء وصف مراده بالوصف
ما ليس بجوهر قائما بجوهر يزيده قيامه به حسنا وكمالا لا
وبزواله انتفاؤه عنه فيها ونقصا منه قوله والصفة انما تعتبر في
المنكر اي هذه التفرقة بالنسبة للدار اما في البيت فلا فرق فيه
ابو السعود عن البحر وانما اعتبرت في المنكر لانها هي المعرفة له وقوله
لا المعين وجهه ان ذاته تتعرف بالاشارة فوق ما تتعرف بالوصف

افاده

افاده في النهر قوله الا اذا كانت شرطا اي فتعتبر ثم مثاله قال لامرأته ان دخلت
هذه الدار المجاورة لدار فلان فانت طالق فان المجاورة صفة ذكرت على
طريق الاشتراط قوله او داعية لليمين اي حاملة عليه قوله فتتقيد بالوصف
فاذا انتفى لا يحنث وخرج ما لا تكون داعيا فيه فلا يحنث لانها نعت
دار الاعتراض اسم اضر عليها ابو السعود قوله وان بنيت دارا بعد ذلك لزوال ال
اسمها بالانهدام وهو وان تعلق بالبناء لكنه بصفة اخرى فكان غير المحلوف
عليه نهر قوله وكذا بيتا بالاولى هذا بالنظر لصيرورة الانهدام فقط اما اذا
بني بيتا اخر ودخله في المنكر حنث ووجه الاولوية ان المعرف الذي
لا تعتبر فيه الصفة وهو البناء لا يحنث بدخوله بعد هدمه او بنائه
بيتا اخر فمن باب اولى المنكر الذي تعتبر فيه الصفة فلا يحنث فيه
لزوال صفته قوله لزوال اسم البيت علة لقوله فهدم والعلة في الثانية
ان هذا البناء غير البيت الذي منع نفسه من دخوله افاده في النهر ويحتمل
انه تعليل لهما والمراد لزوال اسم البيت المحلوف عليه فتدبر قوله لانه كالصحن
اي السقف كالصفة والصفة لا تعتبر في المعين بالاشارة قوله كما مر قريبا
في قوله والصفة انما تعتبر في المنكر لا المعين قوله لكن نظر فيه اي في الفرق
بين منكر البيت ومعرفه قوله بانه لا فرق اي في الحنث بدخوله بغير
سقف بين كونه معرفا او منكرا ونظيره ظاهر على انه لا بناء ومن النصوص
قوله فقيد بهذه الواو الاولى ذكره قبل قوله هكذا البيت اي حتى تكون
مسائل الدار مرتبطا بعضها ببعض قوله على اي صفة كانت ولو مسجدا
او حماما او بستانا قوله هكذا المسجد اي كانه يحنث بدخوله على اي صفة
كانت قوله ثم بنى وهو قول ابي يوسف وقال محمد ان المسجد اذا خرب
واستغنى عنه فانه يعود الى ملك الباني او ورثته كما في الاسعاف
ابو السعود قوله لم يحنث لان اليمين وقعت على بقعة معينة فلا يحنث بغير ها
قوله وكذلك الدار اي في حكم المسجد بصورتيه قوله على الاضافة اي اضافة
المسجد او الدار الى بني فلان قوله وذلك موجود اي الاضافة متحققة

في الزيادة الحادثة بعد اليمين قوله بدايع بحر الاولى ان يقول بحر عن البدايع
قوله الاسطوانة العمود المتخذ من اللبن ونحوه قوله لم يحنث لزوال الاسم
قوله كالو حلف لا يكتب بهذا القلم ثم كسره ثم بر اه فانه يحنث بخلاف هذا فانه قيل يقال له قلم
مكسور قوله ومتى زالت بطل اليمين من ذلك ما اذا حلف على مقص ه
فكسره ثم جعله مقصا غير ذلك وكذلك كل سكين وسيف وقدر كسر ثم صنع
مثله قوله والواقف عليه السطح داخل اي سطح الدار المحلوف على عدم دخولها
اذا وصل اليه من سطح اخر وانما عد داخلا لان سطح الدار الا ترى ان سطح
المسجد منه حتى حرم على الجنب والحائض الوقوف عليه ولم يبطل الاعتكاف
بالصعود عليه نهر قوله وفي الكمال الخ وجهه ان الدار عبارة عما احاطت
به الدائرة وهذا حاصل في علو الدار وسفلها وهو انما يتم اذا كان السطح
محصر فلو لم يكن له حصير فليس هو الا في هواء الدار قال في
النهر ويقتضي كلام الكمال انه لو حلف لا يخرج منها فصعد الى سطحها ان
له ان يحنث والمسطور في غاية البيان ان لا يحنث مطلقا لانه ليس بخارج قوله
قال مسكين قوله وعليه الفتوى وفي التبيين هو المختار لان الواقف على
السطح لا يسمى داخلا عندهم قاله ح وانت خبير بانه اذا كان المدار على
العرف فلا معنى لقولهم وعليه الفتوى الا ان يكون معناه ان الافتاء بعد
الحنث وقع في بلادهم قوله لو ارتقى شجرة بنحو سلم ومتصلة في الدار
والمراد انه ارتقى اليها من خارج الدار اذ لو ارتقى منه الدار لكان داخلا
في الدار فيحنث من غير خلاف قوله او حائطا ولو خاصا بالدار قوله والظاهر
للمتأخرين قال الشارح وهو المختار وفي الكافي وعليه الفتوى نهر قوله كما
لو حفر سردابا اي تحت الدار ثم دخله قوله او قناة لا ينتفع بها اهل الدار
قال في البحر ولو كان للقناة موضع مكشوف في الدار فان كان كبيرا ه
يستقي اهل الدار منه فاذا بلغ ذلك الموضع حنث لانه من الدار
فان اهل الدار ينتفعون به انتفاع الدار فيكون من مرافق الدار ه
بمنزلة بير الماء وان كان بيرا لا ينتفع به اهل الدار وانما هو للوضوء لم
يحنث

يحنث لانه ليس من مرافق الدار ولا يعد داخله داخل الدار قوله قال اي صاحب
البحر وهو نقل بالمعنى قوله المسجد اي فالواقف على سطحه داخل قوله فلو
فوقه مسكن لبحث الظاهر ان المراد به مسكن بناه الواقف اما الحادث على سطحه
فلا يخرج السطح عن حكم المسجد قوله حنث بالحادثة ولو نقبا لانه عقد
يمينه على الدخول من باب منسوب الى الدار والباب الحادث كذلك فيحنث
وان عنى به الباب الاول دين ولا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر حيث
اراد بالمطلق المقيد ولو دخلها من غير الباب لم يحنث لعدم الشرط وهو
الدخول من الباب بحر والظاهر ان المراد النقب المهيأ لان يجعل بابا اما النقب
غير المهيأ فلا يقال له باب عرفا فلا يحنث به قوله الا اذا عينه بالاشارة
فانه اذا دخل منه باب اخر لا يحنث لانه لم يوجد الشرط بدايع قوله لا يحنث
لان الباب لاحراز الدار وما فيها فلم تكن الحارج من الداخل بحر قوله يحنث
لو اغلق الباب تقرير لعكس الحكم قوله حنث لانها من الدار قوله انعكس الحكم
فان كانت العتبة بحيث لو اغلق الباب تكون خارجا حنث لكونه خارجا
وان كانت داخله لا قوله لكن في المحيط استدراك على ما افاده قوله انعكس
الحكم من انه اذا وقف على العتبة الخارجة بحيث اذا حلف لا يخرج ه
كان مقتضى ما في المحيط ان لا يحنث لكون العتبة من بناء الدار اللهم
الا ان يعرف بالعرف فان من كان على العتبة الخارجة يعد خارجا ومن
كان على اغصان الشجرة يعد مستقبلا على اغصان الشجرة التي في
الدار لا خارجها قوله حلف لا يخرج اي من هذه الدار كالحائط فانه لو حلف
لا يدخل هذه الدار فقام على حائط من حيطانها حنث في يمينه لان
الحائط من جملة الدار ويدخل في بيع الدار من غير ذكر وقيده بعض
الفضلاء بما اذا كانت لصاحب الدار اما المشترك فلا يحنث به افاده
الشلبي قوله لم يحنث اي في حلفه ويد ظل لان اعتماد جميع بدنه على رجله
التي في الجانب الاسفل قوله ودوام الركوب الخ يعني لو حلف لا يركب هذه
الدابة وهو راكبها او لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يسكن هذه

رجا

الدار وهو ساكنها فانه يحنث بالدوام كما لو ابتداها بخلاف ما اذا حلف لا يدخل
هذه الدار وهو فيها فانه لا يحنث بالاستمرار فيها او حلف لا يخرج وهو
خارج فانه لا يحنث حتى يدخل ثم يخرج وكذا لا يتزوج وهو متزوج
او لا يتطهر وهو متطهر فاستدام الطهارة والنكاح لا يحنث والمراد بالدوام
تجدد امثاله وهذا يوجد في الركوب واللبس والسكنى ولا يوجد في الدخول
لانه اسم للانتقال من العورة الى الحصن والمكث قرار فيتخيل السنا
تحقيقه ان الانتقال حركة والمكث سكون وهما ضدان بحر قوله فيحنث نه
بمكثه ساعة قيد به لانه لو نزل من ساعته او نزع الثوب فانه لا
يحنث وقال زفر يحنث قوله انما يعتد الخ يصح امتداده وقرانه المدة كيوم
وشهر وهذا اي كون الدوام له حكم الابتداء فيما عند قوله ولو قال كلما ركبت
الخ قال في النهر لانه ركبته اذا لم يكن الحالف راكبا يراد به انشا الركوب وهو
فلا يحنث بالاستمرار وان كان له حكم الابتداء بخلاف ما لو حلف الراكب
لا يركب فانه يراد به الاعم من ابتدا الفعل وما في حكمه عرفا اه قوله في الفصول
كلها اي ما يمتد وما لا يمتد وسواء كان متلبسا بالفعل ثم حلف او لم يكن
واليه مال استاذنا وعن ابي يوسف ما يدل عليه وعبارة المجتبى واليه
اشار استاذنا ونقل ذلك صاحب البحر واقره فظاهره اعتماده فرع
ذكر في البدائع لو حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه في بيته فان قصده
بالدخول يحنث وان لم يقصده لا يحنث وكذا لو دخل عليه بيت غيره
فان دخل عليه في مسجد او ظلة او سقيفة او دهليز دار لم يحنث وان
دخل عليه في فسطاط او خيمة او بيت شعر لم يحنث الا ان يكون الحالف
من اهل البادية لانهم يسمونه ذلك بيتا والتعويل في هذا الباب على
العرف وعن محمد لا يدخل على فلان هذه الدار فدخل الدار وفلان
في بيت من الدار لا يحنث وان كان في صحن الدار حنث اه قوله والمحلة
والسكة كالمحلة ابو السعود عن البحر قوله واهله الواو بمعنى او لان الحنث
يحصل ببقاء احدهما والمراد بالاهل زوجته واولاده الذين معه وكل

من كان باويه لخدمته والقيام بامره ولا بد من نقل جميعهم بالاجماع
بحر قوله حتى لو بقي وتد حنث هذا الحل محتمل لانه يلزم منه مخالفة
المتن بغير جواب وكان عليه ان يقول وبقي متاعه ولو وتدا هذا وقال
المولى في الدر المنتقى لكن في الكافي والمحيط وغيرهما لا يحنث عندهما
الا بنقل ما يقصد به السكنى فلا يعتد بوتد ومكنسة فليحفظ اه والوتد
بكسر التا افصح من فتحها عن القهستاني قوله واعتبر محمد الخ واعتبر ابو
يوسف نقل الاكثر وافتى به بعضهم قوله وعليه الفتوى وفي الشرنبلالية
عن البرهان وهو اصح ما يفتى به من التصحيحين اه وفي الشلبي عن
الكمال والحق ان من خرج على نية ترك المكان وعدم العود اليه ونقل من
امتعته ما يقوم به امر سكناه وهو على نية نقل الباقي يقال ليس
له سكنى في هذا المكان بل انتقل عنه واسكن في المكان الفلاني اه
قال في النهر وبهذا يترجح قول محمد وهذا اولى مما في البحر حيث قال فقد
اختلف الترجيح كما ترى والافتا بمذهب الامام اولى وان كان غيره ارفق
واعلم ان الخلاف في غير الاهل اما هم فلا بد من نقل جميعهم اجماعا
قوله على الاوجه قال في الهداية فاذا انتقل الى السكة او المسجد قالوا
لا يبر دليله ما في الزيادات ان من خرج بعياله من مصره فلم يتخذ
وطنا اخر يبقى وطنه الاول في حق الصلاة هذا اه وفي فتح القدير
واطلاق عدم الحنث اوجه وكونه وطنا باقيا في حق اتمام الصلاة
ما لم يستوطن غيره لا يستلزم تسميته ساكنا عرفا بذلك المكان بل
يقطع من العرف فيمن نقل اهله وامتعته وخرج مسافرا انه لا يقال
فيه انه ساكن اه ح قوله واقره في النهر لكنه نقل فيه وكذا في البحر عن
الظهيرية انه يحنث ما لم يتخذ مسكنا اخر قوله وهذا لو يمينه بالعربية
قال في النهر وجواب المسئلة مقيد بقيود ان تكون اليمين بالعربية
وان يكون الحالف مستقلا بالسكنى وان لا يكون النقل لطلب منزل اه
ملخصا قوله يبر بخروجه بنفسه وان كان مستقلا بسكناه بحر قوله كما لو كان

سكناه تبعا كما بنت كبيرة ساكنة مع ابيها او امراة مع زوجها فحلف احدهما
لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله وماله او هي زوجها ومالها
لا حنث بحر قوله وكما لو ابت المراة النقلة وغلبته اي وخرج هو ولم يرد العود
اليه بحر قوله اولم يمكنه الخروج بان اوثق قوله ولو بوجود ليل قال في النهر
ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين ليلا عذر حتى يصبح
لانها في معنى المكره ولو قال ذلك لرجل لم يكن معذورا الا انه لا يخاف وهو
المختار وينبغي في ديارنا ان يكون وجود الليل عذرا في حق الرجل
ايضا اذا كان ممن يخشى من مصادفة الوالي او اتباعه وتبعاه فاخذ
الشر الاطلاق منه يحنثه صاحب النهر قوله او غلق بابه ولم يقدر على
فتحه ولا على الخروج منه وكذا لو قدر على الخروج بهدم بعض الحائط
ولم يهدم لا يحنث وليس عليه ذلك انما تعتبر القدرة على الخروج من الوجه
المعهود عند الناس بحر عن الظهيرية قوله او اشتغل بطلب دار اخرى
لانه من عمل النقل فصارت مدة النقل مستثناة اذا لم يفرط في الطلب
وهذا اذا خرج من ساعته لطلب المنزل اه نهر قوله ثم اشتغل بنقلها
بنفسه اي ولم تعتبر النقلات ولا يلزمه النقل باسرع الوجوه بل بقدر
ما يسمى ناقلا في العرف حتى لا يلزمه ان يستاجر من ينقل متاعه في يوم
ولو قدر على ذلك اه نهر قوله لم يحنث تصريح بما علم من التشبيه في قوله
كما لو سكناه ح قوله دين ولا يصدق قضاء بدائع قوله فانه يبر بنفسه
فقط ولا يتوقف البر على نقل المتاع والاهل منها الا انه لا يعد ساكنا
في الذي انتقل عنه عرفا وفي مصرنا يعد ساكنا بترك اهله ومتاعه
فيها ولو خرج وحده فينبغي ان يحنث نهر قوله في عرصة دار اي ساحتها
وهو المسمى بالحوش بلغة مصر ومثل العرصة البيت والمرقة الواحد
منها بل هو اولى كما في البحر قوله الا ان تكون دارا كبيرة كدار الوليد بالكوفة
وكذا كل دار عظيمة فيها منازل صغيرة ومنازل اه بحر قوله ولو دخلها فلان غصبا
صورتها حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا بحر ولا بد

من

من التقييد في هذا الفرع وما بعده بكونه دخل باهله ومتاعه لما في
البحر حلف لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة او بيت واحد من غير اهل
ومتاع لا يحنث بحر قوله اذا قام اي الحالف مع الغاصب قوله حنث ظاهره ولو قليلا
فيحنث بساعته ويفرق بين نزوله الغصب والضيافة وانما حنث عند
عدم العلم لانه في العرف يعد ساكنا له قوله وان انتقل فورا اي عند الامكان
كما سبق ح قوله كما لو نزل ضيفا تشبيه في عدم الحنث اي ولم يتم خمسة عشر
يوما قال في البحر وفي الواقعات حلف لا يساكن فلانا فنزل منزله فمكث
فيه يوما او يومين لا يحنث لانه لا يكون ساكنا معه حتى يقيم معه في
منزله خمسة عشر يوما وهذا بمنزلة لو حلف لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا
فنوى اربعة عشر يوما لا يحنث كان نوى خمسة عشر يوما يحنث اه
وانت خبير بان عبارة الواقعات ليس فيها التقييد بالضيف فيشمل ما لو
دخل من غير نية الضيافة وبقي ما لو حلف لا يسكنه فلان داره فدخل
المحلوف عليه داره لا على وجه الغصب هل يجري فيه هذا الحكم الظاهر
نعم ولا تنس ما مر من ان السكنى لا تكون الا بالاهل والمتاع قوله به يفتى
وهو قول ابي يوسف وقال الامام يحنث قوله لعدم امتدادها قال في البحر
ولو حلف لا يساكن فلانا شهرا فساكنه ساعة في ذلك الشهر حنث لان
المساكنة مما لا تمتد ولو قال لاقيمن بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يتم جميع الشهر
اه وهو مناف لعدهم السكنى من الممتد كما يصرح به قول المصنف ودوام
الركوب في السكنى كالانشا وكذا وقع في الكنز ولما ذكروا من الضابط
وهو انما يمتد فلدوامه حكم الابتدا والافلا و يحلوا السكنى فيه قال ح
وهو الحق اي فلا يحنث الا بالشهر فرع المبيت يكون باكثر الليل وان
كان اقل لم يحنث وسوا نام في الموضع او لم ينم فلو حلف لا يبيت الليلة
في هذه الدار وقد ذهب ثلثا الليل ثم بات بقية ليلته قال محمد لا يحنث لان
البيتوتة اذا كانت تقع على اكثر الليل فقد حلف على ما لا يتصور فلم
ينعقد يمينه اه ولو قال والله لا يبيت في منزل فلان غدا فهو باطل

الا ان ينوي الليلة الجائية وكذا الو قال مجوما معنى اكثر الليلة بحر قوله
فضربها من غير قصد لا يحنث لما يأتي في باب اليمين بالضرب من انه
يشترط في الضرب القصد على الاظهر فالمدح قوله وحنث منه لا بخروج الحالف
بنفسه ومتاعه وعياله كما اذا حلف لا يسكنه والخروج من البلدان والقرية
ان يخرج الحالف ببدنه هذا صفة بحر وهندية وفيها عن المنتقى اذا خرج
ببدنه فقد بر اذا اراد سفرا ولم يرده كذا في الذخيرة فعلى ما في الذخيرة
يحنث بخروجه ببدنه وعلى ما في البحر والقدوري لا يحنث الا اذا خرج
اهله ومتاعه ايضا قوله واخرج مختارا بامره انما حنث والحالة هذه
لان فعل المأمور مضاف الى الآمر قوله بانه حمل مكرها الاولى حذفه ليعم
التفهيم بقوله ولو راضيا قوله في الاصح وجهه انه لم يوجد منه فعل ينسب
اليه ومقابل الاصح القول بالحنث ووجهه ان كان متمكنا من الامتناع
فلم يمتنع صار كالآمر بالاخراج افاده الشلبي قوله ومثله اي مثل لا يخرج
قوله واذا لم يحنث شرط جوابه قول المصنف لا تنحل يمينه قوله او بزلقة عطف
على قوله بلا امره اي بزلقة قدميه وزلقة بفتحتين مصدر زلقت كفرح
وفي نسخة ولو بزلقة قوله او عثر بصيغة المصدر فهو بسكون الثاء المثلثة
قال في القاموس عثر كضرب ونصر وعلم وكرم عثرا وعثيرا وعثارا وتعثر
كبا اهـ قوله او ريح دابة اي وهو لا يستطيع امساكها بحر قوله على الصحيح
راجع الى جميع المعاطيف قوله لعدم فعله واذا لم يوجد الفعل المحلوف
عليه كيف تنحل اليمين فيبقى على ما لها في الذمة ويظهر اثر هذا الكلام
فيما لو عاد هل بعد هذا الاخراج هل يحنث فمن قال انحلت قال لا يحنث
ومن قال لم تنحل قال حنث ووجبت الكفارة وهو الصحيح شلبي عن
الكمال قوله لكنه الضمير الى صاحب البحر قوله قاصدا عند انفصاله اي اما
اذا خرج لغيرها ثم قصدها حنث قوله والرواح فانه مثل الذهاب
قوله كما بحثه صاحب البحر وذكر بعض من كتب على الجامع الصغير
للسيوطي ما نصه يطلق الرواح على الذهاب وقت الغداة كما يطلق

علي

على الذهاب وقت المساء فهو من الاضداد دخلا فالمحشي قصره على الثاني
ويطلقها اي بحر على الرجوع ومنه تروح بجاناه قوله والعيادة والزيارة
ربما يفيد كلامه انه اذا حلف ليعودن فلانا او ليزورنه يبر اذا نوى عند الانفصال من
داره العيادة او الزيارة ووصل دار المعاد والمزور اولا وهذا خلاف ما يستفاد
من البحر فانه قال وقيده بالاتيان لان العيادة والزيارة لا يشترط فيهما الوصول
ولذا قال في الذخيرة اذا حلف ليعودن فلانا او ليزورنه فاتى بابه فلم يؤذن
له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث وان اتى بابه ولم يستأذن يحنث اهـ فافاد انه
لابد من اتيان الباب والاستئذان قوله النية عند الانفصال للذهاب والموجود في
نسخة المصنف الخروج المستثنى والمعنى بعد ذلك ليس بخروج لان الخروج عبارة
عن الانفصال من داخل والاتيان الى خارجه اخرى عبارة عن الوصول له
ثقفا بوا فلا يحنث زيلعي قوله الا في الاتيان اي فيشترط فيه الوصول نوى
عند الانفصال اولا افاده صاحب البحر قوله فلو حلف تفريع على قوله لان
الشرط في الخروج والذهاب النية قوله او لا يذهب جعل الذهاب كالخروج
هو المعتمد قاله الباقاني وهو الاصح كما في الوقاية وقيل هو كالاتيا ن
وصححه في الخانية والخلاصة قال الزيلعي هذا اذا لم تكن له نية واما اذا
نوى احدهما فهو على ما نوى لانه نوى ما يحتمله لفظه قوله بحر بحثا قال
فيه ولم ار من صرح بلفظ الرواح من ائمتنا وهذا اكثر الوقوع في كلام
المصريين وفي ايمانهم لكن قال الازهري لغة العرب ان الرواح الذهاب سواء
كان اول الليل او آخره او في الليل ثم قال فعلى هذا اذا حلف لا يروح الى كذا
فهو بمعنى لا يذهب وهو بمعنى الخروج يحنث بالخروج وصل او لا قوله ثم
رجع عنها اي اراد العود عنه ان اراد انه اتاها وهذا صادق بما اذا قصد غير ها
وليس من شرط الحنث الرجوع الى البلدة وقد يقال انما قيد بالرجوع ليعلم
حنثه عند عدم رجوعه بالاولى افاده ابو السعود قوله حنث اذا جاوز عمران
مصر لان الشرط اي شرط الحنث قد وجد اذ الخروج هو الانفصال من
الداخل الى الخارج ولو خرج قاصدا مكة ولم يجاوز عمرانه لا يحنث كما في

الظهيرية وغيرها كانه ضمن لفظ اخرج معنى اسافر للعلم بان المضي اليها
سفر بمعنى قوله على قصدها توضيح لقوله سابقا يريدها قوله ان بينه وبينها
الخ نقله صاحب البحر عنه لكنه ذكر بعده ما ينافيه حيث قال
والحاصل ان الخروج اذا كان من البلد فلا يحنث حتى يجاوز عمران
مصره سواء كان الى مقصده مدة سفر اولا وان لم يكن خروجا من البلد
فلا يشترط مجاوزة العمران اه وهو حسن لان الخروج الذي هو مجاز عن
السفر لم يرد به السفر الشرعي حتى يقال اذا لم يتحقق مدة سفر يراد
بالخروج مجرد الانفصال عن البلد وان لم يجاوز العمران قوله حتى جاوز البيوت
بحيث يباح له قصر الصلاة بحر قوله بدا له ان يرجع من غير سفر بحر قوله
فخرج مع جنازة اي حتى جاوز العمران وان لم يصل المقابر كما يفاد مما سبق
لكن العرف بخلافه فان من حلف لا يخرج من مصر فزار الامام لا يعد خارجا
منها في عرفنا قوله كما مر قريبا في قوله الا في الاتيان قوله والفرق لا يخفى هو ان
الخروج على قصد مكة قد وجد وهو الشرط اذ الخروج هو الانفصال
من الداخل الى الخارج واما الاتيان فعبارة عن الوصول قال الله تعالى فاتيا
فرعون فقولا بحر قوله حتى مضى العرس ذكره اتفاقي او نص على المتوهم
قوله فهو ان يأتي منزله فقيد به لانه لو اتى مسجده لا يبر ولو انتقل من منزل
الى اخر لا يبر الا بالاتيان الثاني افاده في البحر قوله حتى مات احدهما قال
في غاية البيان اصل هذا ان الحالف في اليمين المطلقة لا يحنث ما دام الحالف
والمحلوف عليه قائمين لتصور البر فاذا فات احدهما فانه يحنث اه وهذا
اذا كان اليمين على الاثبات فان كانت على النفي كلا اتيه لا يحنث في اخر
حياته والضمير يرجع الى الاحد الذي قدره الشارح وبه حسنت العبارة قوله وكذا
كل يمين مطلقة مثل ليضربن زيدا او ليعطين فلانا او ليطلقن زوجته
بحر قوله فيحنث في اخرها اي اخر وقتها فاذا مضى ولم يفعل حنث قوله انه لو ارتد
ولحق اشار به الى ان الموت في كلام المصنف المراد به الموت الحقيقي لا الحكمي
فان الردة مع اللحاق موت حكمي لكن هذه العبارة معترضة على ما الى ان يحنث

لوكانت

لوكانت بالطلاق مثلا لا تبطل بالردة لان الكفر لا ينافي التعليق بغير
القرب ابتداء فكذا بقاء نهر قوله كما مر اي اول الايمان قوله فقد بر اشار به لبطلان
يمينه بالله تعالى اشار به الى ما ذكرناه من الاشارة قوله حلف ليأتينه سواء
كانت يمينه بالله او بطلاق او عتاق شلبي قوله فهي استطاعة الصحة اي
دون الاستطاعة التي هي القدرة التي لا تسبق الفعل بل تخلق معه
بلا تأثير فيه شلبي واستطاعة الصحة هي سلامة الالات وصحة الاسباب
وفسرها محمد رحمه الله تعالى بقوله اذا لم يمرض ولم يمنعه السلطان ولم
يجئ امر منه لا يقدر معه على اتيانه فلم يأته حنث والمراد سلامة الالات صحة
الجوارح فالمريض ليس بمستطيع والمراد بصحة الاسباب تهيئتها لارادة
الفعل على وجه الاختيار فخرج الممنوع اه بحر قوله او سلطان اي منع
سلطان قوله بحر يحتاج عبارته وفي المبسوط الاستطاعة رفع الموانع اه فيتعين
انه اذا نسي اليمين لا يحنث لان النسيان مانع وكذا الوهم قلم يأته حتى
مضى الغد كما لا يخفى ولذا قال في غاية البيان وحدها النهي لتقييد
الفعل على ارادة المختار اه قوله صدق ديانة فان لم يأته لعذر منعه ولغير
عذر لا يحنث كانه قال لاتينك ان خلق الله تعالى اتياني وهو اذا لم يأته
لم يخلق الله تعالى اتيانه ولا استطاعة الاتيان المقارنة والالة
شلبي قوله لا قضاء على الاوجه لانه وان كان مشتركا بينهما لكنه تعورف
استعماله عن الطلاق عن القرينة لاحد المعنيين بخصوصه وهو
سلامة الات الفعل وصحة اسبابه فصار كالظاهر فيه بخصوصه فلا
يصدقه القاضي في خلاف الظاهر شلبي عن الكمال قوله وقد اظهر الزاهدي
عبارته في المجتبى وفي قوله حقيقة الاستطاعة فيما يقارن الفعل
نظر قوي لانه بناه على مذهب الاشعرية والسنية ان القدرة تقارن
الفعل وانه باطل اذ لو كان كذلك لما كان فرعون وهامان وسائر الكفرة
الذين ماتوا على الكفر قادرين على الايمان وكان تكليفهم بالايمان
تكليفا بما لا يطاق وكان ارسال الرسل والانبياء وانزال الكتب

والامر والنواهي والوعد والوعيد ضائعة في حقهم اهـ وهو غلط لان التكليف
ليس مشروطا بهذه القدرة حتى يلزم ما ذكره وانما هو مشروط بالقدرة
الظاهرة وهي سلامة الالات كما عرف في الاصول بحر وفي الشلبي
عن الاتقاني وزعمت المعتزلة انها سابقة على الفعل واليه ذهب اكثر
الكرامية اهـ قوله لا تخرجي بغير اذني الخ محله فيما اذا قال لزوجته او لعبده
واما لو قال لا اكلم فلانا الا ان ياذن فلان فانه لا يتكرر الاذن بحر قوله شرط للبر
لكل خروج اذن اي ما دام النكاح باقيا لان الاذن انما يصح ممن له المنع فلو
ابانها ثم تزوجها فخرجت بلا اذن لم يحنث وان كان زوال الملك لا يبطل اليمين
عندنا لان اليمين تنعقد الا على مدة بقاء النكاح والمناسب للشارح زيادة وامر
وعلم ورضا لينبه على ما زاده على المص قاله ح وهو يعلم بطريق
القياس على ما في المص والاذن لا بد فيه من الفهم حتى لو اذن لها بالعربية
ولا عهد لها بالعربية فخرجت حنث كمن اذن لها وهي غائبة او نائمة
لم تسمع حنث وهذا قولهما وقال ابو يوسف وزفر الاذن يصح بدون
العلم والسماع ويشترط ان لا يقصد به التهديد فلو قالت له اريد ان اخرج
حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت طلقت لان كلام الزوج هذا
للتهديد لا للاذن ولو قال لها اخرجي اما والله لو خرجت لاخزينك الله
تعالى ونحو ذلك قاله محمد لا يكون اذنا وكذا لو غضبت المرأة وتاهبت للخروج
فقال الزوج دعوها تخرج لم يكن اذنا الا ان ينوي الاذن وكذا لو قال الزوج
في غضبه اخرجي ينوي التهديد والتوعد يعني اخرجي حتى تطلقي
لم يكن ذلك اذنا او صريح يعني غالب فيها بحر قوله وقرينة ظاهرة ولو
خرجت في العدة لا يقع فحرره قوله ديانة لانه محتمل كلامه فيستثناء رملي
حتى لكنه خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي قوله وتنحل يمينه الخ فلو خرجت
بعد ذلك لا تطلق اصلا قوله ولو نهاها بعد ذلك اي عن الخروج صح ونهيه
انه لو اذن لها في خرجة ثم نهاها عن تلك الخرجة فانه نهيه يعمل ولو اذن
لها ثم قال لها كلما نهيتك فقد اذنت لك فيها لم يصح نهيها ابو السعود

للحاكم

للحاكم يعم القاضي والوالي وتمامه في المنح قوله لا يحنث ولا يقال ان هذا
النقل بامره فيحنث لان الحاكم لا يصير مامورا برفع الامر اليه افاده المنح
قوله لانه للغاية اشار به الى الفرق بين التلفظ بالا باذني وبحتى وبالا
ان واوضحه في البحر فقال والفرق ان في الاول المستثنى خروج مقرون
بالاذن لانه مفرغ للتعلق فصار المعنى الا خروجا ملصقا به فما لم يكن
ملصقا بالاذن فهو داخل في اليمين فيحنث به وفي الثاني الاذن غاية
اما في حتى فظاهر واما في الا ان فتجوز بالا فيها لتعذر استثناء الاذن من
الخروج وبالمرة تنحل فينتهي المحلوف عليه اهـ قوله صدق اي قضاء لانه
محتمل كلامه وفيه تشديد على نفسه بحر قوله يراد به نسبة السكنى اليه اي الدار
المسكونة له فلو دخل دار فلان ملكه وهو غير ساكن فيها لا يحنث وعند
محمد انه يحنث لانها مضافة الى المالك بملك الرقبة والى المستاجر بملك
المنفعة وكلاهما حقيقة قوله ولو تبعا حتى لو حلف لا يدخل دار امه
او بنته وهي تسكن مع زوجها حنث بالدخول كما في المنح قوله او باعارة
الا اذا استعارها لتتخذ فيها وليمة فدخلها الحالف فانه لا يحنث كما في
الهندية والوجه فيه ظاهر كما في النهر والحموي لانه لا يقال انها دار سكنى
قوله باعتبار عموم المجاز متعلق بيراد به نسبة السكنى اليه مع التعميم
المذكور في الشرح فانه يعم الدار المملوكة وغيرها فافاد الشارح ان هذا العموم
ليس من قبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز فانه ممتنع عندنا بل هو من
عموم المجاز اي من المجاز العام قوله محل الحقيقة الاضافة للبيان او من اضافة
المدلول الى الدال لان الحقيقة الكلمة قوله حنث بدخولها مطلقا وذلك
لانصراف اليمين الى الدخول اي عرفا منح بزيادة قوله متعذرة نحو والله
لا اكل من هذه النخلة اهـ ح قوله او مهجورة كما في مثالنا اهـ ح قوله حتى
لو اضطجع اي خارج الدار ووضع قدميه فيها اهـ ح قوله ان خرجت مثلا
اشار به الى انه لا يختص بما له ولو قال لامراته عند خروجها من المنزل
اذا رجعت الى منزلي فانت طالق ثلاثا ثم جلست فلم تخرج زمانا ثم خرجت

ان
ره
م
قر

رجعت وهو يقول انويت الفور فالظاهر انه يصدق لانه لو قال ان خرجت
ولا نية له ينصرف الى هذه الخرجة فكذا اذا قال ان رجعت ونوى الرجوع
بعد هذه الغضبة كان اولى ان ينصرف الى الرجوع عن هذه الخرجة كما في
المحيط قوله فعله اي المذكور من الخروج والضرب قوله فورا ماخوذ من فارت
القدر اذا غلت واستعير للسرعة ثم سميت به الحالة التي لا ريث فيها
اي لا بطؤ فقيل جاء فلان من فوره اي من ساعته وسميت هذه اليمين
به باعتبار فوران الغضب قال الاتقاني وهي كل يمين خرجت
جوابا للكلام او بناء على امر فتتقيد بذلك لدلالة الحال ولا تحنث في [illegible]
استحسانا خلافا لزفر وخلاف زفر مذكور في التحفة لانه اي الحالف
وفي نسخ بدون ضمير قوله عرفا والمنع باعتبار العرف في نحو ذلك انما
يكون في الفور فكانه قال ان خرجت الساعة فاذا جلست ساعة
ثم خرجت لا يحنث وكذا اذا تركه العبد ساعة بحيث يذهب فور ذلك
ثم ضربه لا يحنث تفرد ابو حنيفة باظهارها وكانت اليمين في عرفهم
قسمين مؤبدة وهي ان يحلف مطلقا وموقتة وهي ان يحلف مطلقا ومو
وهي ان يحلف لا يفعل كذا اليوم او هذا الشهر فاخرج ابو حنيفة يمين
الفور فالناس كلهم عيال له فيها بل في الفقه كله بحر ملخصا وظاهره
هذا انه اذا لم يخالفه مجتهد فيها قوله ولم يخالفه احد فقد مر في نقل الاتقاني
عن التحفة خلاف زفر قوله تغديت معه ذلك الطعام فاذا تغدى في
يومه في منزله لا يحنث لانه عيناه قوله وقع جوابا تضمن اعادة ما في السؤال
والمسؤول الغدا الحالي فينصرف الحلف الى الغدا الحالي لتقع المطابقة قوله او
معه فيه ان لم يزد على السؤال لان السؤال فيه لتقع مع ايضا فالصواب
ان يقول المصنف بعد قول الطالب تغد عندي كما في الكنز اه وبما
حنث بمطلق التغدي الا طلاق بالنظر لليوم معناه سواء تغدى
معه او في بيته مثلا في هذا اليوم وبالنظر الى قوله معي تغدى به معه
ولو في غير هذا الوقت ولا يحنث لانه تغدى مع غيره ولو في الوقت الذي

حلف

حلف فيه قوله ان للتراخي فلو حلف ان راى فلانا ليضربنه فالرؤية على القريب
والبعيد والضرب متى شاء الا ان يعني الفور ولو حلف ليضربن غلامه في
كل حق وباطل ان شكي اليه وليس له نية فهو على ان يضربه كلما شكي اليه ولا
يكون يمينه على فور الشكاية ما لم ينو ذلك اه قوله طول التشاجر الخ فاذا تشاجر
مرة بعد هذه اليمين او فعلت احد ما ذكر بعد مدة دخلت لا يحنث لعدم انقطاع
الفور وكذا يقال فيما اذا حلف بالخروج فتامل قوله وكذا الوضاءة فوت الصلاة
ظاهره انها لو لم تخف فوتها ومثلها انه ينقطع الفور وهو منافي قوله
بعد او اشتغلت بالصلاة المكتوبة فانه مطلق بل يشمل القضا قوله او اشتغلت
بالوضوء ولو اشتغلت بالتطوع وبالوضوء او اكلت او شربت حنث لان هذا
ليس بعذر شرعا بحر قوله لانه عذر شرعا فصار مستثنى من يمينه قوله وكذا
عرفا كانه يقال انها لم تتشاجر وانما منعها الصلاة قوله مركب العبد الخ يعني
لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده فانه يحنث بالشرطين بحر
قوله والمكاتب لان ملكه ليس مضافا الى المولى لا ذاتا ولا يدا بحر قوله اذا لم يكن
دين مستغرقا وقد نواه ههنا صور اربع الاولى ان يكون على المأذون
دين مستغرق لرقبته وكسبه فلا يحنث لان هذا المركب ليس له الثانية
ان لا يكون عليه دين مستغرق ولكنه نوى مركب فلان مركبه الخاص به
فلا يحنث الثالثة ان لا يكون عليه دين ولم ينو مركب العبد فلا يحنث لان
الملك وان كان لفلان لكنه يضاف الى العبد عرفا فاختلت الاضافة الى المو
بدون النية لا يتناوله اللفظ الرابعة ما في المحر ابو السعود قوله لا يحنث لي
استحسانا لان اوهام الناس لا تسبق الى هذا اتقاني قوله ولو حمل
على الدابة مكرها اما لو اكره على الركوب فركب حنث قوله ولو حلف لا يركب
في هذه المسألة بعينها تقدمت في المتن مع اختلاف الحكم وفي البحر مثله
فليحرر اهـ والذي في النهر والحموي والهندية الاقتصار في التمثيل
على قوله لا يركب مركبا وافاد في الهندية انما ذكر في الشرح رواية هشام وقال
محمد في المجرد لا يحنث اي بركوب السفينة وعليه الفتوى كذا في الغاية

قلت الذي في عرف مصران المركب مخصوص السفينة فلا يكاد يطلق
علي غيرها فينبغي اعتبار عرفهم عندهم قوله وسيجي اي في الباب المذكور
بعد هذا الباب قوله مالو حلف لا يركب حيوانا فانه لا يحنث بالانسان لان العرف
العملي مخصص خلافا لما في التبيين قوله اوداية اي فانه لا يحنث بركوب
الكافر وان ورد في القران ان شر الدواب عند الله الذين كفروا والله تعالى
اعلم واستغفر الله العظيم باب ٧٤٧ اليمين في الاكل والشرب واللبس
ثم الاكل ترتيب اختياري قوله ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الخ فاذا احلف
لا ياكل كذا او لا يشرب فادخله في فيه ومضغه ثم القاه لم يحنث حتى يدخله
في جوفه لانه بدون ذلك لا يكون اكلا وشربا بل يكون ذوقا بحر قوله كما
وعسل اي ونبيذ ولبن قال في البحر فان وجد ذلك يحنث والا فلا يحنث
الا اذا كان يسمى اكلا او شربا في العرف والعادة فيحنث اه قوله فمن حلف الخ
تفريع على تعريف الاكل قوله لا ياكل بيضة المشوية اما غيرها فلا بمضغه
قوله حنث ببلعها لوجود الاكل قوله مثلا ادخل به الرمان قوله لا يحنث اي في
الاكل والشرب بمصه اي وبلع مائه ورمي ثفله قوله لان المص نوع ثالث
فهو غير الاكل والشرب وهو عمل اللهاة خاصة واللهاة بالفتح واحدة
اللهوات وهي اللحمات في سقف اقصى الفم واما اللها بالضم فهو العطايا
واحدها لهية ولهوة ومنه قولهم اللها تفتح اللهاء اي العطايا تفتح الافواه
بالشكوى وعصر ما العنب فلم يشربه واكل قشره وحصرمه فانه يحنث
لان الذاهب ليس الا الماء وذهابه اما لا يخرجه من ان يكون اكلا له الا ترى
انه اذا مضغه وابتلع الماء فقط لا يكون اكلا فدل على ان اكل العنب هو
اكل القشر والحصرم منه وقد وجد فيحنث بحر قوله لا يحنث لانه حين اوصله
الى فيه وصل وهي لا تحتمل المضغ بحر وفيه نظر قوله وفي عرفنا يحنث
من تتمة كلام الغلاني وهو محط الاستدراك اه ح اي فيحنث بمص
العنب في الاكل لا اكل عنبا لان العرف يعده اكلا وهو عرف مصر كما قاله
الغلاني قوله واما الذوق الخ عرفه في المحيط والهندية بانه معرفة الشي

بقيد

بقيد من ايراده خال عينه قوله وكل اكل وشرب الخ فلو حلف لا ياكل ولا يشرب
فذاق لا يحنث ولو حلف لا يذوق فاكل او شرب حنث قوله ولو تمضمض للصلاة
اي وقد حلف ان لا يذوق الماء وانظر هل ذكر الصلاة قيد او اتفاقي قوله
لا يحنث لان هذا الايراد بذكر الذوق كذا عن محمد قوله لم يصدق فلو حلف ه
لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا ادخله في فيه ولم
يصل الى جوفه حنث ويمينه على الذوق حقيقة بحر وعرف مصر الشائع
استعمال الذوق في تعاطي الطعام والشراب قوله الا الدليل كان يقول له غيره بع
تعال تغد عندي اليوم فحلف لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فهذا ه
على الاكل والشرب بحر قوله تقييد حنثه باكله من غيرها لانه اضاف اليمين
الى ما لا يوكل فينصرف الى ما يخرج منه بجوز باسم السبب مثلا نحو
السبب وهو الخارج افاده الكمال قوله بالمثلثة احترازا عن التمر فانه اليابس
من البلح بعد كونه رطبا قوله اي ما يخرج قوله دفع بهذا التفسير توهم ان المراد وثمر
بالثمر خصوص الفاكهة فلا يشمل الجمار والعصير والظاهر ان المراد ثمرها د
ولو منه عام اخر فقوله بعد وان لم تكن للشجرة ثمرة اي اصلا لا في هذا
العام ولا فيما بعده ويعم كلا من الجمار والرطب والتمر والدبس الخارج من ثمرها
والجمار راس النخلة وهو شي ابيض لين والطلع ما يطلع من النخل وهو ها
الكم قبل ان ينشق ويقال لما يبدو من الكم طلع ايضا وهو شي ابيض ه
يشبه بلونه الاسنان وبرائحته المني كذا في المغرب وما يخرج من الكرمة
العنب والحصرم والزبيب والعصير والدبس اه اي غير المطبوخ وفي
الصحاح الدبس عصارة العنب وفي المجمل عصارة الرطب اه فيطلق
على كل قوله فيحنث بالعصير استشكل بان اليمين على الاكل والعصير مما
لا يوكل واجيب بان الاكل هنا مجاز عن التناول فالمراد لا اتناول
منها شيئا قوله لا بالدبس المطبوخ مثله الخل المطبوخ لانه مضاف الى
فعل حادث فلم يبق مضافا الى الشجرة المحلوفة قوله ولا يوصل غصنه
منها بشجرة اخرى يعني اذا قطع غصنا من الشجرة المحلوف عليها ووصله

بثمرة اخرى واكل من التمر الخارج منه لا يحنث اهـ ح قوله فيحنث اذا اشترى
به ماكولا واكله ظاهره انه لو اشترى به مشروبا وشربه لا يحنث وقد قدم
انه يحنث بالعصر لان الاكل مجاز عن التناول ومقتضاه الحنث هنا و
ثم رايت ابا السعود قال ان فيه الاكل منتصب ولذا قال في الشرنبلالية
قد يقال ان المراد بالاكل الاتفاق اي في اي شيء فيحنث به اهـ فتامل
قوله لان الحقيقة مهجورة لم يفرق بين المتعذر وصوابه متعذرة كما عبر
به في ايضاح الاصلاح وقال في حاشيته ومن قال مهجورة لم يفرق بين
المتعذر والمهجور قال صاحب الكشف المتعذر ما لا يتوصل اليه الا
بمشقة كاكل النخلة والمهجور ما تيسر اليه الوصول لكن الناس هـ
تركوه كوضع القدم اهـ ح قوله لم يحنث باكل ما يخرج منها ظاهر عبارته
انه يحنث باكل عينها والحالة هذه فينافي قوله لا يحنث وان نواها
فليحرر اهـ ح قلت هما قولان تقييده عبارة النهر قال ابو السعود
ما في الولوالجية هو الصحيح قوله لتعين المجاز فاذا نوى خلاف الظاهر
لا يقبل وان كان حقيقة وله شواهد كثيرة بحر قوله قلت اهل
العرف انما يطلقونه مطبوخا اي فلا يحنث باكله لكونه دخله صنعة
جديدة اهـ ح قوله لا باللبن مثله الزبد قوله فتنعقد اليمين على ما اي
ولا يصار الى المجاز قوله من هذا البسر هو بلح قوله باكل رطبه
لف ونشر مرتب قوله وتمره بالتاء المثناة من فوق قوله وشيراز هو مخثر
من اللبن اي يخثر بعدما استخرج ماؤه نهر قال العلامة باكير
الشيء المعمول لبن يغلي فيثخن جدا ويصير فيه حموضة لان هذا
صنعات بحر قال في النهر ولا خفاء ان صفة السورة والرطوبة واللبنية
مما قد تدعو الى اليمين بحسب الامزجة فاذا زالت ما عقد عليه اليمين
فاذا اكله فقد اكل ما لم تنعقد عليه اليمين اهـ قوله بخلاف لا يكلم هذا
الصبي هنا اذا لم ينو الحقيقة قيد التسمية فلو نواها تقيدت بها لانه
نوى حقيقة كلامه والظاهر لا يخالفه شرنبلالية عن البرهان

ولد

ولد الناقة اي في السنة الاولى ابو السعود قوله لانها غير داعية وذلك لان
صفة الصبا والشبوبية وان كانت داعية الى اليمين لكن هجرانه لاجل
صباه اي او شبوبيته منهي عنه شرعا لانا امرنا بتحمل اخلاق الفتيان
ومرحمة الصبيان فكان مهجورا شرعا والمهجور شرعا كالمهجور عادة
فلم يعتبر الداعي ابو السعود عن الزيلعي وكذا الحمل فان صفة الصغر
في هذا ليست داعية الى اليمين فان الممتنع عنه اكثر امتناعا عن
لحم الكبش وفيه نظر اذ لا نسلم ان الشارع منع الهجران مطلقا فقد
يجوز وقد يجب بان كان الصبي يتكلم بما هو معصية او كان الحالف
يخشى فتنة او فسادا في عرضه بكلام من ذكر ولا نسلم ان صفة الحمل غير
داعية بل هي داعية لان اكله لا يحمد لكثرة رطوبته بخلاف الكبير فان
لحمه فيه مزيد تقوية للبدن واجيب عنه بان الايمان مبناها
العرف واهله يفضلونه ويتلذذون به وكذا الصبا فانه لما كان سبب
الشفقة في الشرع وعند العامة كان غير داع وما ذكرناه لا ينبني عليه
حكم فانصرفت اليمين الى الذات وهي المتغير الصفات قوله اذا كانت تصلح
داعية اي متلبسة بصفة تدعو او تبعث على اليمين قوله تقيد به ذكره
نبا وتحل الصفة بالوصف قوله زال اليمين الاولى زالت لان اليمين و
مونثة سماعا كما مر قوله وما لا يصلح داعية اي والصفة التي لا تصلح
باعثة على اليمين قوله اعتبر في المنكر كلا اكلم صبيا فكلم شابا وذكر الضمير
في اعتبر نظرا للفظ ما قوله دون المعروف كالامثلة الثلاثة قوله لانها صفة
داعية اي ما ذكر منه الجنون والكفر داع الى اليمين لان المجنون قد يبطش
به اذا كلمه والكافر مبغوض شرعا قوله وفي لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث
لان اسم الرجل يتناول الصبي في اللغة كما صرح به ابن الكمال في تصحيح
السراجية ولكنه في العرف لا يسمى كما لهج القول الثاني قاله ح قوله
كلا يكلم صبيا فكلم بالغا لانه صار مقصودا بالحلف لكونه هو المعروف
للمحلوف عليه فيجب تقييد اليمين به وان كان مراما عن البحر

قوله إلى الثلاثين وقيل إلى ثلاث وثلاثين قوله فصار جبنا بتشديد النون
ح عن الدر المنتقى ونقل العلامة الإسقاطي عن الحموي فيه ثلاث لغات
سكون الباء وضمها اتباعا والتثقيل وأولاها أقواها وثالثها أضعفها
قوله كذا في نسخ الشرح أي نسخ المتن الذي شرح عليه المصنف وهو الموافق
كما في النهر قوله وفي نسخ المتن أي المجردة عن الشرح قوله لم يحنث لأنها
صفة داعية إلى اليمين فتتقيد به قوله فأكل حيسا فسره في البدائع بأنه
اسم لتمر ينقع في اللبن ويشرب فيه وقيل هو طعام يتخذ من تمر ويلقى
إليه شيء من السمن أو غيره والغالب هو التمر فكانت أجزاء التمر بحالها
فيبقى الاسم اه قوله وفيه الأصل الخ فلو حلف لا يأكل هذا الطعام
إن كان يقدر على أكله كله دفعة واحدة لا يحنث حتى يأكل كله وإن لم
يقدر حنث بأكل بعضه وهو الأصح المختار تتارخانية ولو حلف لا يأكل
من هذه الخابية فأكل بعضه حنث فرعان الأول قال إن أكلت هذا
الرغيف اليوم فامرأته طالق ثلاثا وإن لم آكله اليوم فأمته حرة فأكل
النصف لم يحنث لانعدام شرط الحنث باليمين وهو أكل الكل أو ترك الكل
الثاني لو أخذ لقمة ثم لاكها في فيه فقال له رجل امرأتي طالق إن أكلتها
وقال آخر امرأتي طالق إن أخرجتها من فيك فأكل البعض وأخرج البعض
لم يحنث أحدهما لأن شرط الحنث أكل الكل أو إخراج الكل ولم يوجد قوله
لا يأكل معينا الأولى زيادة أو يشرب ليناسب الكلام قوله وكذا لا يحنث
لو حلف الخ وجهه أنه أكل شيئا غير المحلوف عليه قوله بخلاف نحو لوز
كالفستق والتين يعني أنه لا يفرق بين رطبه ويابسه بخلاف العنب
قوله ولو حلف لا يأكل رطبا حاصل صور هذه المسألة أربع وفاقيتان
وخلافيتان فالوفاقيتان ما إذا حلف لا يأكل رطبا فأكل رطبا مذنبا وما
إذا حلف لا يأكل بسرا فأكل بسرا مذنبا فيحنث فيهما اتفاقا والخلافيتان
ما إذا حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا مذنبا وما إذا حلف لا يأكل رطبا
فأكل بسرا مذنبا فإنه يحنث عندهما خلافا لأبي يوسف قوله أو بسرا

أي

أي أو حلف لا يأكل بسرا بكسر النون المشددة هو المسموع من أفواه المشايخ
وفي القاموس ذنبت البسرة تذنيبا الخ وهو من الرطب ما كان رطبه أكثر
ومن البسر ما بدا الإرطاب من ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة
قوله أي عرجون هو في لغة مصر السباطة والمحلوف بأنه أفاد به أنه
إذا كان الغالب البسر يحنث ويتضح حكم ما إذا استويا قوله لو قوعه شيئا
فشيئا علة لمحذوف أي فيحنث لأن كل واحد منهما مقصود وصار كما
إذا حلف لا يشتري شعيرا ولا يأكله فاشترى حنطة فيها حبات
شعير وأكلها يحنث في الأكل دون الشراء بحر قوله مع تسميتها في القرآن
لحما هذا يظهر في الثلاثة الأخيرة وأما المرق ففي الحديث المرق أحد
اللحمين وبالقرآن استدل سفيان لما استفتاه فيمن حلف لا يأكل لحما
فأكل سمكا فرجع إلى الإمام فأخبره فقال ارجع فاسأله عمن حلف
لا يجلس على بساط فجلس على الأرض فسأله فقال لا يحنث فقال
أليس أنه قال تعالى والله جعل لكم الأرض بساطا فقال سفيان كأنك السائل
الذي سألني أمس فقال نعم فقال لم فقال سفيان لا يحنث في هذا ولا
في الأول فرجع عن ذلك القول فظهر أن تمسك الإمام إنما هو بالعرف
منح قوله ودابة وأوتادا قال تعالى إن شر الدواب عند الله الذين
كفروا وقال تعالى والجبال أوتادا قوله وما في التبيين هو شرح الزيلعي
وإيراد على قوله للعرف قوله بركوب الإنسان لأن اللفظ يتناوله والعرف
العملي وهو أنه لا يركب عادة لا يصلح مقيدا قوله رده في النهر أصل الرد
للكمال وتبعه في البحر قوله بأن العرف العملي مخصص نقل في النهر عن
تحرير ابن الهمام فإنه مسألة العادة العرف العملي مخصص عند الحنفية
خلافا للشافعية كحرمة الطعام وعادتهم أكل البر انصرف إليه وهو
الوجه أما بالعرف اللفظي فاتفاقا كالدابة للحمار والدراهم على النقد
الغالب اه قوله كالعرف القولي مثاله لو حلف لا يركب دابة لا يحنث
بالركوب على الإنسان للعرف اللفظي لأن لفظ الدابة عرفا لا يتناوله

وان تناوله لغة قوله والكبد بفتح فكسر وما بعده وهي مونثة وقال الفرا مونثة ه
وقد ذكر في الصحاح كبد وكبد بوزن كذب وكذب ويقال كبد بوزن فلس ابو
السعود قوله والكرش فيه اللغات الثلاث السابقة قوله والطحال بكسر الطا قوله والخنزير
تعالى انه حرم على لسان كل نبي شلبي عن الصحاح قوله هذا في عرف اهل
الكوفة في النهر عن العتابي ما نصه قيل الحالف اذا كان مسلما ينبغي ان
يحنث باكل لحم الخنزير لان اكله ليس بمتعارف ومبنى الايمان على العرف وهو
الصحيح وفي الكافي وعليه الفتوى ح قوله كما في البحر عن الخلاصة وغيرها
لو حلف لا ياكل لحما حنث باكل لحم الابل والبقر والغنم والطيور مطبوخا كان
او مشويا او قديدا كما ذكره في الاصل قوله ومنه ايضا ما في المنح حيث بناه
على عرف الكوفة وهم منه الفرعي قوله في الراس ح يقال راس كثير اللحم
وراس قليل اللحم انه شلبي عن شرح الجامع الصغير لقاضي خان ولم
يذكر الاكارع والعرف لا يطلق عليها لحما لانه ليس فيها الا جلد وعصب قوله لا يباع
على حدة وانما يباع على لحمه ونحو القياس في التجار الان انها لما كان له كرا
ويستعملون هذا اللفظ في الاكل منكرا انهم حملوه على الكرا وفيما وراه بنفس
على الاصل منح عن جواهر الفتاوى ح قوله لا يحنث بشحم الظهر هذا
عند الامام قال القاضي الاسبيجابي ان اريد شحم الظهر شحم الكلية ه
فقولهما اظهر وان اريد به شحم اللحم فقوله اظهر وصحح غير واحد قول الامام
قوله بل شحم البطن وهو ما كان ممدودا على الكرش وما بين المصارين ونحوه
شحم الامعا قوله اتفاقا رد به على صاحب الكافي من ذكر الخلاف في شحم
الامعا وما في منح المصنف قوله كبهي على اكله فيه شذوذ وحيث الكافي
على الضمير المنفصل قال في البحر واشار المصنف الى ان المامور بشرا الشحم
اذا اشترى شحم الظهر لا يجوز على الامر قوله وخلافا قاو قيل اذا كان
اليمين على الشرا لا يحنث اتفاقا قالا لان الشرا لا يتم بالحالف وانما يكون
مشتريا للشحم اذا اشتراه ممن يسمي شحاما واما الاكل فيتعلق بنفس
بالاكل وحده وقدم القول بالاتفاق العلامة مسكين وحكي مقابله

بقيل

بقيل قوله بالية بالفتح الية الشاة ولا تقل لية بالكسر ولا لية وتثنيتها اليان
بغير تا ابو السعود عن الصحاح قوله لانها نوع ثالث ولا تستعمل استعمال الشحوم
ولا اللحوم فلا يتناوله اللفظ معنى ولا عرفا بحر قوله او سويق هو قمح او
شعير يقلي ثم يطحن ويتخذ زادا وقد يضاف اليه سمنا وعسل او لبن
ذكره شارح المواهب اللدنية قوله هو البر جمع برة ومنع سيبويه ان يجمع
البر على ابرار وجوزه المبرد قياسا اذ يقال ظهر واظهار وفرد وافراد قوله
واقتصر قال ابو السعود قوله الا بالتقضم من عينها ليس المراد خصوص حقيقة
التقضم وهو الاكل باطراف الاسنان بل ان ياكل عينها باطراف الاسنان
او بطونها فتح الوهمية بان يوضع جافا في الفم ثم ياكل قضما بحر
قوله كالبليلة الكاف للتنظير فان البليلة هي المطبوخة بالما ح وافاد
صاحب النهر ان ذكر دليل الامام انه يحنث بالهريسة قوله اما لو قضمها منه
با بعلم سرنملا لينه وهو بيان ضرب لعين ابو السعود قوله وسنبل لصبرتها
مثلا والصبرة ما جمع منه نحو القمح قوله وبني مسئلة المختصر على المتن ه
وهذا ما مر بان ذه الشرح قوله كيف كان ولو دقيقا افاده في النهر قوله فيحنث
باكلها ولو مطبوخة او مقلوة نهر قوله لا بنحو الخبز كالدقيق والسويق
والعجين نهر قوله ولو زرعها اي في صورة الاشارة الا في صورة التنكير د
قوله حنث بما يتخذ منه لان اكل الدقيق هكذا يكون عند العقلا فينصرف
الى ما هو متعارف بينهم بحر وينبغي ان لا يتردد في حنثه اذا اكل ما يسمى
في ديارنا الكسكي نهر اي لا يسخن وذلك لتعين المجاز مرادا بحيث لا اذا
كان طعما نيئا فيحنث يسفه حوب عن محيط السرخسي وانه عين اكل الدقيق
بعينه لا يحنث باكل خبزه لانه نوى الحقيقة قوله والطبري بفتح البا وكسر
الرا نسبة الى طبرية وسميت طبرية لان اهلها كانوا يحاربون بالفاس
والطبر معرب تبر ابو السعود قوله لم يحنث اي في حلفه لا ياكل خبزا قوله لان
العرف الخاص معتبر ليس هذا من كلام الكمال وانما اخذه المصنف من الفرع
المذكور وعبارته في المنح بعد كلام قلت ومنه ظهر ان قول بعض

المحقق ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير باعتباره
محله فيما عدا الايمان اما هي فالعرف الخاص معتبر فيها تعرف ذلك من
تتبع كلامهم ومما يدل عليه ما في فتح القدير وذكر هذا الفرع قوله انصرف
الى الخابزة يعني انصرف الى ما تخبزه فلانة لا الى من تعجنه اهـ والا دل
ان يكون الضمير في انصرف يرجع الى لفظ فلانة فاذا هيأه امرأتان فالمعتبر
للخابزة قوله وهيأته للضرب اي قطعته ليجعل في التنور وانظر ما لو نوى
الخبز الذي من بيته فلانة والظاهر انها تحمل نيته لما فيه من التشديد على
نفسه خصوصا اذا كان مثلها لا يخبز قوله ومنه اي الخبز الرقاق المسمى
في ديارنا بالبسيسة لا ما يحشى بالسكر واللوز كما هو ظاهر واقول الظاهر
انه لا يحنث باكله لانه لا يسمى خبزا والايمان مبنية على العرف خصو
وفيه تنظر قوله لا القطايف الذي في البحر فلو اكل منه خبز القطايف نفسه
لا يحنث باكله لانه لا يسمى خبزا مطلقا الا اذا نواه لانه يحتمله اهـ
قول الشارح لا القطايف يحتمل ان المراد به ما في البحر ويحتمل ان المراد
بها ما يسمى فطورا بلغة اهل مصر وهو الذي يفعل كثيرا في رمضان
يبتدون به فطورهم وهو قوله والثريد اي اذا حلف لا ياكل خبزا
فاكل ثريدا لا يحنث لانه عند اهله لا يسمى اكل خبز وقوله ولو بعد
ما دقه او فته العرف الاول لا يخرجه عن كونه اكل خبز قوله ولو بلعه
كما هو اي بغير مضغ لانه اكل من طعام فلان قال في النهر فانت خبير بان
الطعام في عرفنا لا يطلق على ما ذكر فينبغي ان يجزم بعدم حنثه
قال السيد الحموي فينبغي انه لا يحنث الا بما يسمى طبيخا اهـ لا لو
اخذ منه نبذة فانه شراب كما قاله ابو يوسف لا طعام كما قاله محمد
قوله وفي لا ياكل سمنا فاكل سويقا الخ ينظر حكم ما اذا تناوله وحده هل
لا يحنث لانه لا يحتمل المضغ او يحنث قوله ولا نية له اما اذا نوى لا ياكل ما فيه
سمن حنث مطلقا قوله فاضطر اليه اي للاكل منها والتقييد بالاضطرار
بالنسبة لحل الاكل الا انه ينبغي عدم الحنث قرره ابو السعود قوله يتمان

على

على النيء المشوي ففيه لف ونشر مرتب قال في النهر وفي عطف الطبيخ
على الشواء ايماء الى تغايرهما وهذا لان الشواء ما هو ماخوذ في مفهوم الطبيخ والا
لكان شواء قوله على ما يطبخ باللحم الا السمك لانه لا يسمى طبيخا في العرف
بحر عن البدائع قوله كجبن وفاكهة وملح وخل وزيت قوله لكن في عرفنا
لا عبارة وانت خبير بان الطعام في عرفنا لا يطلق على ما ذكر فينبغي
ان يجزم بعدم حنثه وتقدم ما عن الحموي قوله ما يباع في مصره اي
ما يكبس ويطمر في التنور فلا يحنث براس الجراد والعصفور كما في
مسكين قوله اعتبارا للعرف فوجب على المفتي ان يفتي بما هو المعتاد في كل
مصر وقع فيه حلف الحالف اهـ بحر قوله التفاح بضم التاء وتشديد الفاء
مفتاح قوله والبطيخ بكسر الباء اخضر كان او اصفر وهي لغة لاهل الحجاز و
جعل الطاء مكان الباء لغة كما في الصحاح ثم ان البطيخ ليس من الفاكهة وما في
الكتاب رواية القدوري وهو رواية عن ابي يوسف قوله والمشمش بكسر
الميمين وفتحهما وضمهما الاوليان والمختار الاخير نظمه الاجهوري
عبد الرحمن الشافعي محشي التحرير قوله خلافا لهما في عصرنا الاختلاف حجة
وادلة قوله والعبرة للعرف نحوه في شرح مسكين والبحر قوله ما يعد فاكهة
الفاكهة اسم لما يتفكه به قبل الطعام وبعده اي يتنعم به زيادة على
المعتاد ومن نظم سيدي على الاجهوري

قدم على الطعام توتا خوخا ... والتين والمشمش والبطيخا
وبعد ما الاجاص كمثرى رطب ... ومثله الرمان ايضا المتول
ومع الخيار والجميز ... فقثا وتفاح كذاك الموز

ما ليس من جنسه حامض كالتين والعسل والسكر والرطب والتمر
وخرج ما كان من جنسه حامض كالعنب والبطيخ والرمان والاجاص
فلا يحنث به افاده في البحر قوله باكل خبيص قال في الصحاح الخبيص
معروف والخبيصة اخص منه اهـ وفي القاموس الخبيص المعمول
من التمر والسمن والمخبصة ملعقة يقلب بها الخبيص في الطنجير اهـ

وفي اوايل السيوطي اول من خبص الخبيص عثمان رضي الله تعالى عنه
خلط بين العسل والنقي من الدقيق ثم بعث به الى النبي صلى الله
عليه وسلم في منزل ام سلمة فوضع بين يديه فقال من بعث بهذا قالوا
عثمان فرفع وجهه الى السما وقال اللهم ان عثمان يترضيك فارض
عنه قوله لكنه المرجع فيه الى عادات الناس الاولى حذف لكنه قاله في البحر
وحاصله ان الحلو والحلوا والحلاوة واحد وهذا ليس في عرفنا فان
الحلو في عرفنا فان الحلو في عرفنا العسل المطبوخ على النار بنشا ونحوه
واما الحلوا والحلاوة فاسم لسكر او عسل او ما عنب طبخ على النار وعقد
حتى صار جامدا كالعقيد والبانيد والحلاوة الجوزية والسمسمية ونحوها
اه قوله ولا حنث بالجواب لعدم اطلاق لفظ الحلو عليها قوله في فانيد هو
حلوا تعمل كالعك والاصابع قوله والادام هو بكسر الهمزة وجمعه ادم ككتاب
واهب ويسكن للتخفيف قوله ما يصطبغ به عبر به كانه لكثرة استعماله
قايم مقام الصبغ بالمثوب بصر وهو تغميس اليا التحتية على البنا للمفعول
ويتعدى بالباء وفي المصباح الصبغ ما يصبغ به الادام ومنه
قوله تعالى وصبغ للآكلين والجمع صباغ قوله اذا اختلط ظرف لقوله
يصطبغ قوله لذوبه جواب سوال حاصله ان الملح لا يصبغ الخبز وحاصل
الجواب انه يصغر في الفم لذوبه فيه وتخصيص الزيلعي الادام
بالمايع صحيح في الملح ايضا باعتبار انه يذوب في الفم ويحصل به صبغ الخبز
افاده في البحر قوله هو ما يوكل مع الخبز غالبا لان الادام من المواد مة
وهي الموافقة وكل ما يوكل مع الخبز موافقة كاللحم والبيض ونحوه قوله
به يفتي اي للعرف وفي المحيط وقول محمد اظهر وبه اخذ الفقيه ابو
الليث قوله وفي البدايع الجوز الخ قال في المحيط ما روي ان الجوز واللوز
من الفاكهة هو في عرفهم اما في عرفنا فانه لا يوكل للتفكه اه قلت
والمعتبر في هذا الباب العادة اي العرف كما ذكره المولى في شرح الملتقى
قوله لانه لا يوكل الا كذا اطلاق في اللحم والبصل فانهما يوكلان على غيره

هذا

هذا الوجه قوله وهذا ان وجه طعمه اي حنثه مقيد بوجود طعم الفلفل
قوله ويزاد في الزعفران يعني اذا حلف شخص لا يأكل زعفرانا فاكله مع
بالطعام لا يحنث الا اذا رئيت عينه والعلة ما ذكر في الفلفل قوله وفي لا
يأكل لبنا متعلق بقوله الاتي لم يحنث قاله ح والظاهر انه يحنث اذا كان
اللبن كثيرا متميزا عن الارز كما في سمن السويق الا ان يعرف بان هذا
مطبوخ بخلاف السويق قوله والى راسه الخ قال في الهندية حلف لا ينظر
الى فلان فرآه من خلف ستر او زجاجة يستبين وجهه من خلفهما
حنث بخلاف ما لو نظر في مرآة فراى وجهه اذا حلف لا ينظر الى فلان
فنظر الى يده او رجله او راسه قال محمد يبره وانما الروية على الوجه
والراس او على البدن فاذا راى راسه فلم يبره وان نظر الى ظهره
فقد رآه وان راى شيا قليلا اقل من النصف فلم يره اه ملخصا وافاد
انه لا يحنث برؤية الراس وحدها ويحنث برؤية الظهر وبرؤية اكثر
البطن والصدر فتعين ان تكون الواو في كلام الشارح بمعنى او وغيره ان
الاولى له حذف الراس فتدبر قوله عن اليد والرجل تقييده بهما
يفيد انه اذا مس غيرهما لا يحنث وفيه نظر وقد يقال انما قيد بهما
لذكرهما في النظر اي فالمس يخالف النظر في ذلك فلا ينافي انه يحنث بمس
غيرهما قوله عرض عليه اليمين مراده باليمين التعليق بدليل قوله ان
الشاهد يقوله للزوج تعليقا اما اليمين بالله تعالى فنقل في اول ايمان
البحر عن الولوالجية رجل قال لآخر والله لتفعلن كذا او قال والله لتفعلن
كذا وقال الآخر نعم فان اراد المبتدي الحلف واراد المجيب الحلف يكون
كل منهما حالفا لان قوله نعم جواب والجواب يتضمن اعادة ما
في السؤال فيصير كانه قال نعم والله لافعلن وان اراد المبتدي الاستحلاف
واراد المجيب الوعد ليس على كل واحد منهما شيء لان كل واحد نوى
ما يحتمله لفظه وان اراد المبتدي الاستحلاف واراد المجيب الحلف فالمجيب
حالف والمبتدي لا لان كل واحد منهما نوى ما يحتمله لفظه وان لم ينو

واحد منهما شيئا ففي قوله تعالى الحالف هو المجيب وفي قوله والله الحالف هو
المبتدئ اهـ ح قوله كان حالفا وجهه ظاهر لأن الجواب يتضمن اعادة
ما في السؤال اهـ ح قوله لكن في فوائد شيخنا استدراك على قوله في الصحيح
فإنه يقتضي ان مقابله ضعيف قوله لا يصير حالفا كان وجهه ان اليمين
ليس مصرحا بها فلا يعتبر لكنه تقدم في كتاب الطلاق عن الخلاصة قيل
له ألست طلقتها انطلقت ببلى لا بنعم قال في الفتح ينبغي عدم الفرق للعرف
وهذا يرجح القول الاول وسيأتي في آخر كتاب الايمان ما يؤيده انتهى
اهـ ح قوله من الغالب حذفه اولى وتتضح العبارة بدونه قوله لا يحنث
اي بيمينا قوله على التفصيل الذي تلخص من العبارة اه في المسئلتين ه
تصحيحين قوله المتوادف صرح غير المترادف فلو اكل لقمتين ثم فصل
بزمن بعد فاصلا ثم اكل لقمتين وهكذا لا يكون غداء قوله الذي يقصد
به الشبع فلو اكل تمرا او ثريدا لم يحنث ان كان غير بدوي كما يأتي قوله
وكذا التعشي والتسحر كذلك على الظاهر قوله ولا بد ان يأكل اكثر من نصف
الشبع الظاهر ان المراد من الشبع شبع المعتاد دلالة الشرعي كالثلث و
التقييد باكثر الشبع عدم الحنث باكل نصف الشبع قوله وينبغي اعتماد
للعرف لانه لا يحل قبل طلوع الشمس لا يسمونه غداء اهـ قال في البحر
واشار المصنف رحمه الله تعالى الى انه لو حلف ليأتينه غدوة فأتاه بعد طلوع
الفجر الى نصف النهار فقد بر وهو غدوة لانه وقت الغداء كما في البدائع
واما الضحوة فمن طلوع الشمس من الساعة التي تحل فيها الصلاة الى
نصف النهار لانه وقت صلاة الضحى اه فلو حلف ليعطين فلانا
حقه ضحوة فوقت الضحوة من حين تبيض الشمس الى ان تزول و
قال عند طلوع الشمس او حين تطلع الشمس فانه من حين تطلع الى
ان تبيض شيء عن الكمال قوله ثم لا بد ان يكون اي التغدي ومثله التعشي
والتسحر قوله وعند اهل بلدة ما تعارفه اهلها يغني عنه الذي قبله
بعد صلاة العصر بيان ابتداء ولم يذكر انتهاء والظاهر انه الى قبيل

النصف

النصف الاول من الليل وجوزه تغليبا قوله والسحور بضم السين الاكل في هذا
الوقت وبفتحها اسم لما يؤكل فيه ابو السعود قوله بعد نصف الليل حتى
لو حلف لا يتسحر فأكل في هذا الوقت حنث عيني وهذا هو المنقول عن
ابي يوسف وروى المعلى عن محمد فيمن حلف لا يكلمه الى السحر فاذا
دخل ثلث الليل الاخير فليكلمه لانه وقت السحر ما قرب من الفجر وفي
النهر لان السحر لما كان من الثلث الاخير سمي ما يؤكل في النصف الثاني
لقربه منه سحورا بفتح السين والاكل فيه تسحرا ه قوله ان شربت
بلا حاجة الى ذكر قال وانما ذكره لدفع انه جمع بين العبارتين في
يمينه قوله ونحو ذلك كلا يركب او لا يغتسل او لا يلبس وينوي الخيل او من جامع
امرأة معينة او بالاجارة او الاعارة افاده في النهر قوله لم يصدق اصلا اي
لا قضاء ولا ديانة لان النية انما تعمل في الملفوظ لتعيين بعض محتملاته
وما نواه من لفظ غير مذكور نصا فلم تصادف النية محلها فلغت والتحقيق
ان هذا ليس من المقتضى لانه ما يقدر لتصحيح المنطوق بان يكون الكلام
بدونه كذبا كظاهر رفع الخطأ والنسيان او غير صحيح شرعا كأعتق عبدك
عني فيقدر رفع حكمهما وبعه مني وقول القائل لا آكل خال عن ذلك نعم
المفعول اعني المأكول من ضروريات وجود فعل الاكل ومثله ليس من
المقتضى بل من باب حذف المفعول لكن هذا المحذوف لا يقبل التخصيص
لانه ليس في حكم المنطوق لتناسيه وعدم الالتفات اليه اذ لم يكن الغرض
الا الاخبار بمجرد الفعل على ما عرف ان الفعل المتعدي قد ينزل منزلة
اللازم قوله وقيل يدين وهي رواية عن الثاني واختارها الخصاف
لانه مذكور تقديرا او لانه لم يذكر تنفيسا وبنى الخصاف كتاب الحيل على هذه
الرواية والصحيح ظاهر الرواية نهر وحلبي قوله كما لو نوى كل الاطعمة اي
لا يحنث لو نوى كل الاطعمة ومقتضى صنيعه ان المسئلة مفروضة فيما
اذا حذف المفعول والذي في البحر والنهر انها فيما اذا ذكره وعبارة النهر
قيد بكونه نوى معينا لانه لو نوى الكل حتى لا يحنث اصلا صدق

فقضا قال في المحيط حلف لا ياكل طعاما او لا يشرب شرابا وعنى جميع الاطعمة او
جميع مياه العالم صدق قضا والمذكور في الكشف الكبير انه يقع على الادنى
لانه هو المتيقن فان نوى الكل حتى لا يحنث اصلا فقد عنت نيته فيما بينه
وبين الله تعالى وهو الظاهر لان فيه تخفيفا على نفسه اه قال في البحر
والفرق بين الديانة والقضا انما يظهر في الطلاق والعتاق واما في الحلف
بالله تعالى فلا تظهر لان الكفارة حق الله تعالى ليس للعبد فيها حق
حتى يرفع الحالف الى القاضي قوله لبيته محتمل كلامه علة لمدخول الكاف
قوله او توضى لانه اكلت نحو الا ضمرانه يقول ولو ضم الى ما ذكر طعاما او شرابا
او ثوبا دين قوله لا بنكرة في سياق الشرط ان قلت الفعل نكرة لتضمنه
مصدرا منكرا كما صرحوا به وهو واقع في سياق الشرط فيجب ان يعم
فتصح نية التخصيص قلت قال في البحر عند قوله وحنث في لا يصوم
بساعة لان ثبات المصدر مذكور في ذكر الفعل فلا فرق بين حلفه لا يصوم
ولا يصوم صوما فينبغي ان لا يحنث في الاول الا بيوم لانا نقول الثابت
في ضمن الفعل ضروري لا يظهر اثره في غير تحقيق الفعل بخلاف الصريح لانه
اختياري يترتب عليه حكم المطلق فيوجب الكمال وفي ايمان المحيط
عن سيبويه ان الفعل لا عموم له اه قوله كالنكرة في النفي على ان
الشرط المثبت يؤول الى كونه في سياق النفي لان المحلوف على نفيه فقول
الحالف ان لبست ثوبا فكذا يؤول الى قوله لا البس ثوبا قوله اتفاقا فصدق
قضا لانه خلاف الظاهر فلا يقبله القاضي منه افاده الكمال قوله في فعل الخروج
والمساكنة يعني لو قال ان خرجت فعبده حر ونوى السفر مثلا او ساكن
فلانا فعبدي حر ونوى المساكنة في بيت واحد دين لان الخروج متنوع
الى سفر وغيره والفعل يحتمل التنويع دون التخصيص والمساكنة
متنوعة الى كاملة وهي المساكنة في بيت واحد ان تكون في بلد
واحدة والمطلق منها ان تكون في دار واحدة وقد بينا ان نية التنويع
في الفعل تصح وكذا لو حلف لا يتزوج امراة ونوى حبشية لان الجنس

وقصر

نوع

نوع من المراة بحر وزيلعي قال ح ومن هذه التعاليل عرفت ان النية في
الامثلة الثلاثة لم يعمل الا في ملفوظ فلا معنى لاستثناء الشم اياها
وانما قيد بفعل الخروج لانه لو نوى الخروج الى مكان خاص كبغداد لا يصح
لان المكان غير مذكور اصلا قوله وتخصيص الجنس اي التخصيص الواقع
في الجنس ببعض انواعه فالجنس امراة وتخصيصه بكونها حبشية
او رومية تخصيص بالنوع قوله لا الصفة فلو حلف لا يتزوج امراة
ونوى كوفية او مصرية لا يصح لانه نية تخصيص الصفة والصفة لم
تكن مذكورة حتى تخصص قوله نية تخصيص العام تصح ديانة قال السيد
الحموي في حاشية الاشباه وكما يخصص العام بالنية يخصص بقرينة
الحال ومنه ما في التتارخانية لو قال من قتل قتيلا فله سلبه يقع على
كل قتيل في تلك المرة ما لم يرجعوا وان قال في حال القتال تقيد بذلك
القتال وفي شرح الجامع الكبير للحصيري ما جاز تخصيصه بارادة
وحده جاز تخصيصه بجميع الناس كيف وقد دل الدليل على ارادته
الظ لان المقصود الافهام وتحصيل المقصود من الكلام عند الاطلاق
ينصرف الى المتعارف ولهذا حملنا اللفظ على المجاز المتعارف اه قوله اجماعا
والذي انفرد به الخصاف صحتها قضا ايضا افاده الحموي واعلم ان
المسئلة السابقة من جزئيات هذه القاعدة قوله ثم قال نويته من بلد
كذا هذا ينافي ما تقدم من انه لا يدين في نية الكوفية مثلا الا ان يفرق
بين قوله نويت امراة كوفية وبين قوله نويتها امراة من بلد الكوفة اه ح
قلت والى الفرق اشار الحموي حيث قال قيل لا يشكل على هذا ما لو
قال لا اشتري جارية ونوى مولدة كانت نيته باطلة لانه تخصيص الصفة
فاشبه البصرية والكوفية بخلاف ما لو نوى من بلدة كذا كذا في الوصول
الى نحو الاصول قوله فلما حلفه الخصم اي بالطلاق انه ما غصب منه مالا
ثم نسي انه غصب منه دراهم فرفعته المراة الى الحاكم فادعى انه نوى
الدنانير لا يصدقه الحاكم وعند الخصاف يصدقه وكما مر بيانه في عين

الطلاق لعدم تعلق القضا باليمين بالله تعالى كما قاله الشم اه ح قوله وفي الولو
الجية متى حلفه ظالم واخذ بقول الخصاف فلا باس به ونحوه في الخوخ
عنها وهي مشكلة لانه ان اراد به الاخذ في الديانة فلا يختص بقول الخصاف
وان اراد به الاخذ قضا فلا تظهر له وجه اذ لا معنى لاخذ الحالف بقول
الخصاف قضا وهذا ان جعل الضمير في قوله اخذ يرجع الى الحالف
وان كان راجعا الى القاضي لا يظهر اذ لم يتقدم له ذكر في عبارة الولو
الجية مع تشتيت الضماير وايضا اليمين لا تكون الا عند القاضي وعليه
فقوله ظالم صفة لموصوف محذوف تقديره قاض وهيئته كلف المملوك
القاضي فلا وجه لاخذه بقول الخصاف في قصد تعميم نوى التخصيص
على ان القاضي ليس له القضا بالضعيف وقول الخصاف ضعيف وان
الولوالجية قال وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى
على ظاهر المذهب والذي في الخلاصة فان كان الحالف مظلوما يفتى
بقول الخصاف اه وفي الاشباه الفتوى على قول الخصاف وهذا
ربما يفيد رجوع الضمير في قوله اخذ الى المفتي اي اذا عرض الحالف
الحادثة على المفتي واخبره بانه حلف ظلما فللمفتي ان يفتيه عملا
على قول الخصاف وفيه ان المفتي له ان يفتي بالديانة وقد ظهر ان الديانة
لا تختص بقول الخصاف وليحرر قوله وقالوا النية قال في الظهيرية حلف
رجلا فحلف ونوى غير ما اراد المستحلف ان كان اليمين بالطلاق والعتاق
تعتبر نية الحالف ظالما كان او مظلوما وان كان اليمين بالله عز وجل
فان كان الحالف مظلوما تعتبر نيته وان كان الحالف ظالما تعتبر نية
المحلف اه وهذا اذا كان على امر في الماضي لان الواجب باليمين كان
الاثم حتى كان ظالما فهو اثم في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه لانه تو
بهذه اليمين الى ظلم غيره وهذا المعنى لا يتاتى في اليمين على امر
مستقبل فتعتبر نية الحالف على كل حال اه ونحوه للقلانسي في تهذ
والمراد بقوله قالوا النية الخ اي في الديانة لا في القضا بدليل ما ذكر

الامام

الامام خواهر زاده من قوله وهو الذي ذكرناه في اليمين بالله تعالى
واما اذا حلف بالطلاق او العتاق وهو ظالم او مظلوم فنوى خلاف الظا
بان نوى الطلاق عن وثاق او العتاق عن عمل كذا او نوى في الاخبار
كاذبا فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله
لفظه والله مطلع عليه الا انه ان كان مظلوما لا ياثم اثم الغموس لانه
ما قطع به حق امرئ مسلم وان كان ظالما اثم اثم الغموس وان كان ما نوى
صدق حقيقة لان هذه اليمين غموس معنى لانه قطع بها حق
امرئ مسلم اه ثم لو حلف بالطلاق او العتاق غير ان حلفها هذه ونوى
تخصيص العام والحكم انه يصدق ديانة لان هذا من شمول فانه
القاعدة والله سبحانه وتعالى اعلم قوله وان كان ظالما فالمستحلف هذا
مخصص لعموم قولهم تخصيص العام يصح ديانة فيقال ان اذا حلف
بالله تعالى وكان ظالما فلا تعتبر نيته بل نية المستحلف ووجهه ان اليمين
مشروعة لحق المدعي ليمتنع المدعى عليه عن اليمين فيصل المدعي الى
حقه او ان حلف كاذبا صار مستهلكا بسبب اليمين الكاذبة كما اهلك حقه
فيكون اهلاكا بسبب اهلاكه كالقصاص وانما يحصل هذا المعنى اذا
اعتبرت نية المستحلف اما اذا لم يكن المدعى عليه ظالما فاليمين مشروعة
لحق نفسه حتى تنقطع منازعة المدعي من غير حجة فتعتبر نية الحالف
فيه افاده ح عن المحيط قوله ولا تعلق للقضا باليمين بالله تعالى لان كفارة
حق الله تعالى ليس للعبد فيها حق حتى يرفع الحالف الى القاضي اه
وليس المراد ان اليمين لا يتعلق بها القضا اصلا فان القاضي يحلف
المدعى به اذا انكر قوله من شيء الخ افاد به ليفيد ان تعبير المصنف بدجلة
اتفاقي كالاناء والنيل والكوز مثله قوله دجلة ممنوع من الصرف للعلمية
والتانيث وهو نهر بغداد قوله على الكرع وهو تناول الماء بالفم من موضعه
نهرا او اناء كما في المغرب قوله لم يحنث لانقطاع النسبة الى دجلة قوله لا يكون
الا بعد الخصوص في الماء لانه من الكرع وهو من الانسان ما دون

الركية ومن الدواب ما دون الكعب اه فلا يتحقق الا بادخال رجليه في الماء الى
هذا الحد قوله لكن في القهستاني الخ ونحوه في المنح عن التلويح حيث قال
الكرع ان يتناول الماء بفيه من موضعه يقال كرع في الماء ادخل فيه اكارعه
بالخوض فيه ليشرب واصل ذلك في الدابة لا تكاد تشرب الا بادخال اكارعها
فيه ثم قيل للانسان كرع في الماء اذا شرب بفيه خاض فيه او لم يخض فلو
شرب باناء لا يحنث اه قوله فيحنث بغير الكرع الخ كالشرب منه بالاناء لانه بعد
الاغتراف بقي منسوبا اليه وهو الشرط واشار بقوله ايضا الى حنثه
بالكرع وما ذكر مذهب الامام وقالا هما سواء فيحنث في الاولى بالشرب
منه باناء لانه المتعارف المفهوم وله ان كلمة من للتبعيض وحقيقته في
الكرع وهي مستعملة ولهذا يحنث بالكرع اجماعا فمنعت المصير الى
المجاز وان كان متعارفا قوله وفيما لا يتاتى فيه الكرع كالبير والحب
اي اذا لم يكونا ممتلئين والا حنث بالكرع والحب بالمهملة الخابية والكرا
غطاؤها ويقال لك عندي حب وكرامة بمعنى الخابية وغطاؤها
ولو تكلف الكرع فيما اذا قاله بغيرها قوله امكان تصور جعناه ممكنه ولم
معناه متعلقا منتقلا اه فلا ينتظم معنى العبارة ح فالصواب
اسقاط تصور كما هو في بعض النسخ قوله في المستقبل لا حاجة اليه
لان المنعقدة لا تتاتى في غيره قوله ولو بطلاق قال في البحر ولا فرق
بين اليمين بالله تعالى والطلاق قوله وبقائها عطف على انعقادها اي
هو شرط لها ابتداء وبقاء لكنه انما يكون شرطا في بقائها اذا كانت مقيدة
عندهما فاذا قال والله لاقضين حقك غدا فمات احدهما بطلت اليمين
بخلاف اليمين المطلقة حيث لا يشترط لها تصور البر في البقاء باتفاق كما
سياتي مقررا بالشرنبلالية ابو السعود قوله اذ لا يمكن تصور الاصل ه
تحقيقه ان المقصود من اليمين البر لا الكفارة لذاتها ولهذا لا يجب الكفارة
في اللغو واليمين الغموس مع انهما يمينان وانما تجب الكفارة بالحنث ه
فكل يمين استحال فيها البر استحال فيها الحنث فلما استحال شرب

مالم

مالم يكن في الكوز استحال البر فلما استحال البر استحال الحنث لان الترك انما يكون
فيما يتصور وجوده اه شلبي والمراد بالاصل في كلام المؤلف البر وفي كلامه
مصادره قوله تنعقد في هذه المسائل اي اذا فاته الاصل وذلك بان لا يبر في
اليمين قوله ثم فرع عليه اي على هذا الضابط وهو قوله امكان البر الخ قوله ففي حلفه
الجملة في محل نصب مفعول لفرع والحاصل ان الصور اربع اتفقا في
المقيدة واثنتان في المطلقة ويحنث في واحد منها قوله او بعضه متعلق بصبه
المقدر المماثل لما في المتن وتقديره انصبه اولى وكذا الحكم لو صب فيه اناء اخر
لتبدل النية قوله قبل الليل حتى يغني عنه قوله لا يحنث وهل ياثم اذا علم لانه
لا ماء فيه وقياس ما عن التمرتاشي في مسالة ليصعدن السماء الاثم قوله اولا
صادق بما اذا علم عدم الماء فيه ولم يعلم شيئا اه ح قوله في الاصح وقال الاسبيجابي
انما يحنث اذا لم يعلم بعدم الماء اما اذا علم انه لا ماء فيه يحنث بالاتفاق لانه اذا علم
وعقد يمينه على ماء يخلقه الله تعالى وقد تحقق العدم فيحنث ح قوله لعدم
امكان البر علة لعدم الحنث في الصور الثلاثة قال في العناية اعترض
بان البر متصور في صورة الاراقة لان اعادة القطرات المراقة ممكنة
فكان متصورا واجيب بان البر انما يجب في هذه الصورة في اخر جزء
من اجزاء اليوم بحيث لا يسع فيه غيره فلا يمكن القول فيه باعادة
الماء في الكوز وشربه في ذلك الزمان اه ح قوله كما فرغ اي من اليمين قوله وقد
كان بصدد اشارة الى الجواب عن اشكال الكمال حيث قال ولقائل ان
يقول وجوب البر في المطلقة في الحال ان كان بمعنى تعينه حتى يحنث في
ثاني الحال معناه اي لانه اذا بقي الماء لا يحنث بمضي الجزء الاول من الزمن
وان كان بمعنى الوجوب الموسع الى الموت فيحنث في اخر جزء من اجزاء
الحياة فالموقتة كذلك فلاي معنى بطلت عند اخر اجزاء الوقت في الموقتة
ولم يبطل عند اخر جزء من اجزاء الحياة في المطلقة اه وحاصل الجواب
انه انما لم يتاخر الحنث في المطلقة هنا الى اخر جزء من اجزاء الحياة لعدم
فائدة تاخيرها لفوات محل البر بخلاف لا اكلم زيدا مثلا فيتاخر اليمين

لعا بـدة التاخير اذ يمكنه في كل جزء من اجزاء الحياة البر ولا يتحقق فوات
الا في اخر جزء من اجزاء الحياة افاده الحموي في شرحه قوله اما الموقتة ففي
اخر الوقت وجهه كما في الفتح عن العناية ان التاقيت للتوسعة فلا يجب الفعل
الا في اخر الوقت فلا يحنث قبله وهذا لان اليمين متى عقدت على فعل
لا بعينه موقتة بوقت ممتد يتعين الجزء الاخير للانعقاد لان الوقت ظرف
له فيلزم في جزء منه ويتعين اخره والاولى ان يبدل قوله للانعقاد
بقوله للبر قوله وهذا الاصل وهو امكان البر الخ قوله منها ان لم تصل
الخ ومنها لو حلف ليقتلن زيدا اليوم فمات زيد قبل مضي اليوم ومنها
لو حلف لياكلن هذا الرغيف اليوم فاكله غيره قبل الليل ومنها حلفا
ليقضين فلانا دينه غدا وفلان قد مات ولا علم له او مات احدهما قبل مضي
الغد او قضاه قبله او ابراه فلان قبله لم تنعقد ومنها لو قال لزيد ان لم اتك
بعمرو فلم اهلك فعبدي حر فراه مع زيد فسكت ولم يقل شيئا او قال هو
عمرو لا يعتق عندهما ومنها لو حلف لا يعطيه او لا يضربه او لا يكلمه حتى
ياذن فلان فمات فلان ففعل ومنها ان مت هذه الليلة في هذه الدار فامراته
كذا وقد ابق الصبح وهو لا يعلم لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث وهو النوم
في الليلة الماضية لا يتصور ومنها ما لو قال ان لم ابت الليلة في هذه
الدار والمسئلة بحالها الكل منه البحر قوله بكرة اي اول النهار وانظر حكم
ما لو مضى من الوقت ما يسعها ان تصليه فلم تفعل قوله في الاصح مقابله
قول ابي يوسف بالحنث لانه لا يشترط امكان البر قوله لعدم تصور البر اي
فلم تنعقد اليمين فلا يترتب الحنث قوله ان وهبته هكذا في نسخة باثبات
الياء وهي للاشباع كالياء في قوله سابقا اخذتيه
فالحيلة اي في خلاصهما من الحنث قوله منه اي من الزوج قوله نوى باملكوها
فايدة التقييد بلفظ الرد عليه بخيار الرؤية الخ قوله وتقبض
هذا ليس بقيد فانه بمجرد الشراء يثبت له في ذمتها الثمن فالتقيا قصاصا
وذكر القبض اتفاقي كما افاده الزيلعي في نظير قوله الكنز والبيع به قضا
وذكر

وذكر هذه المسئلة ولم يشترط فيها القبض اهـ ح قوله ولا الزوج قال المقدسي
في شرح نظم الكنز اقول يشكل على هذا قولهم ان الديون اذا قبضت لا يسقط عن
ذمة المديون حتى لو ابراه الدائن يرجع عليه بما قبضه منه وقصاراه
امر الشراء ان يكون كقبضه اهـ ويمكن ان يقال ان الايمان مبناها العرف وهو
يقضي بانها اذا اشترت منه شيئا بمهرها تصير الشيء لها فعدم محل البر
عرفا فلا يحنث قوله ثم اذا ارادت الرجوع اي رجوع الصداق الى ذمة الزوج
قوله ردته اي الثوب الملفوف قوله ليصعدن السماء او لامسنها او لاطيرن في الهوا
كما في القهستاني حنث اي ان لم يفعل هذه الافعال قوله للمحال او ترد عليه
ذلك بانه ينبغي ان يحنثه في اخر حياته كما في قوله لياتين البصرة واجيب
بانه انما ينتظر اخر الحياة فيما يرجى وجوده غالبا لتحقق مزاحمته
لزمان الحال اما فيما لا يرجى وجوده غالبا كما في مسئلتنا فلا لتحقق
العجز في الحال وعدم مزاحمة المال افاده الشلبي قوله لامكان البر حقيقة
وذلك لان صعود السماء واقع للملائكة ووقع للانبياء ويقع الطير في الهوا
للاولياء وقلب الحجر ذهبا ممكن بتحويل الله بخلقه صفة الحجرية والباس
صفة الذهبية بناء على ان الجواهر كلها متجانسة متساوية في قبول
الصفات اي باعدام اجزاء الحجرية وابدالها باجزاء ذهبية والتحويل في الاول
اظهر وهو ممكن عند المتكلمين على ما هو الحق شلبي قوله ثم يحنث عطف
على محذوف معلوم من المقام اي تنعقد يمينه ثم يحنث وقد ذكر التمرتاشي
انه يأثم لانه حلف بما لا يقدر على فعله غالبا فكان متعرضا لهتك اسم
الله تعالى ووجه انعقاد اليمين ان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى وايجاب
الله تعالى يعتمد التصور دون القدرة فيما له خلف الا ترى ان الصوم
واجب على الشيخ الفاني وان لم يكن له قدرة لمكان الخلف وهو
الفدية فتجب الكفارة هنا عقب وجوب البر يحنثه بواسطة عجزه
الثابت عادة كما وجبت الفدية هناك عقب وجوب الصوم ذكره في
الفوائد الظهيرية قوله لم يحنث ما لم يمض اليوم فلا كفارة عليه قبله

كما قوله فليصعد بسببٍ اي بحبل الى السماء اي سماء البيت ثم ليقطع اي ليختنق
وقد يظن ان هذه المسئلة فرعية من مسئلة لا صعدن السماء فهلا
قيل في تلك كما قيل في هذه او بالتقليب اه قوله والظ فرعها بحر وذلك
ان الايمان لا ينبني على الفاظ القرآن وانما مبناها العرف قوله وكذا الحكم
اي في الانعقاد والحنث للحال لانه اذا كان عالما فقد عقد يمينه على
حياة يحدثها الله تعالى فيه وهو متصور وقوله ليقتلنه مثل القتل كل
ما اختص بالحياة كالاعطاء والضرب قوله فيحنث تفريع على قوله ولا يتصور
اي قتله بعد موته ولو احيي لان هذه الحياة غير الحياة المحلوف عليها
قوله كمسئلة الكوز تشبيه في عدم الحنث ومراده بها المسائل الثلاث
المتقدمة قوله وكقوله اه تركت عطف على قوله كمسئلة الكوز وفي نسخة
وقوله قوله لا يتصور في غير المعتد واي واذا كان المس غير متعذر
فقد قال في محل البر والمراد انه غير معتد وغير عادة كما ذكره ح قوله فلو لم يو
اتي بالمفهومين على الشك غير المرتب قوله هو المختار وذلك انه اذا لم ينتبه
كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته ومقابله ما
للقدوري انه لا يشترط الا يقاظ كما اذا ناداه وهو بحيث يسمع لكنه
لم يفهم لتغافله وصححه السرخسي استدلالا بفرع ذكره الامام محمد في
السير الكبير وهو انه اذا نادى المسلم اهل الحرب بالامان من موضع بحيث
يسمعون صوته الا انهم لم يسمعوا لشغلهم بالحرب فهو امان وفرق
بان الامان يحتاط في اثباته لما فيه منعهم من سفك الدماء وسلب الاموال
بخلاف ما هنا قوله لو بحيث يسمع اي ان اصغى اليه باذنه وان لم يسمع لعارض
امر كان مشغولا به او كان اصم وان كان لا يسمع صوته لو اصغى اليه اذنه
لشدة البعد لا يحنث كذا في الذخيرة قوله بشرط افهامه له اي الكلام المماثل
به لا يعتد كونه نداء قوله فاذهبي مثله اخرجي وقومي وشتمها وزجرها
متصل بحر قوله لا تطلق لانه تمام الكلام الاول كيلا يكون مراد
باليمين قوله لا يكلم عثمان فكذا اذا مر به يقول يا حايطا اصنع كذا او يا حايط

كان

كان كذا اه والظ ان ذكر الحايط ليس قيدا بل توجيه الخطاب اليها يكفي يدل
عليه ما في البحر حيث قال ان تشكوت مني الى اخيك فانت طالق فجاء
اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المرأة ان زوجي فعل بي كذا وكذا وخاطبة
الصبي بذلك حتى سمع اخوها لا تطلق لانها ما شكت اليه انما تخاطبه وكذا
اذا قال ان تشكوت بين يدي اخيك على ما استظهره صاحب الواقعات
وفي الظهيرية حلف لا يكلم امرأته فدخل داره وليس فيها غيرها فقال
من وضع هذا حنث ولو كان معها غيرها لا يحنث ولو قال ليت شعري من
وضع هذا لا يحنث لانه استفهم نفسه اه ولو حلف لا يكلمه فسلم على
قوم هو فيهم حنث الا ان لا يقصده فيصدق ديانة لا قضاء الا اذا تم
استثنى واحدا فيصدق قضاء ولا يحنث بسلام الصلاة سواء كان
عن يمينه او يساره ولو دق عليه الباب فقال من حنث ولو ناداه المحلوف
عليه فقال لبيك او لبي حنث ولو كلمه الحالف بكلام لم يفهمه المحلوف عليه
ففيه روايتان قوله وقصدا اسماع المحلوف عليه نص على المتوهم فان عدم
الحنث عند عدم القصد اولى قوله حنث مرتين بالثانية في الاولى وبالثالثة
في الثانية وسواء قصد التاسيس او التاكيد كما يفيده اطلاقه قوله فتنكس ابو
حنيفة اي طأطأ راسه قال في القاموس التنكس مطأطأة الراس
قوله هنا او هنيئة فان قوله هنا يفيد عدم التامل في المسئلة وقوله
احسنت يفيد ان عنده علما بالحكم قبل السؤال فيكون كالمتعنت ومثله من
محمد لا يعد سوء ادب لو قوعه حال صغره قوله او حلف عطف على حلف الوبي
في المصر قوله لاشتقاق الاذن من الاذان اي اشتقاقا كبيرا كما في النهر
وتعبير الحموي بان الماخوذ لا يشتق اشتقاقا صغيرا من المزيد بل العكس
مبني فكانه قال لا اكلمه حتى يعلمني بان اكلمه لان الاذن هو الاعلام
وهو لا يتحقق الا بالاسماع بحر قوله فيشترط العلم اي علم الحالف بالاذن قوله
فرض ظاهر التعليل انه يكتفي برضى قلبه وان لم يتلفظ فلا يعلم رضاه
الا باخباره بعد قوله فيتم بالراضي وحده ولا حاجة الى علم الغير

شلبي (قوله) الكلام والتحديث لا يكون إلا باللسان ولا يحنث فيهما إلا بالمشافهة
كما في المنح والكذب يختص على اللسان أيضاً حتى لو حلف أن لا يكذب
فسأله إنسان عن أمر فحرك رأسه بالكذب لا يحنث لأن الكذب تكلم بكلام هو
كذب أفاده في البحر (قوله) فلا يحنث بإشارة وكتابة وكذا لا يحنث بإرسال رسول
لأنه لا يسمى كلاماً عرفاً خلافاً لمالك وأحمد (قوله) ففرقه إلخ تفريع على ما أفاده قوله
بعد مسألة شم الريحان حيث نقل في شرحه قوله حلف لا يتزوج فزوجه
فضولي فأجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث عمادية وفي الجامع إذا حلف
لا يكلم فلاناً أو قال والله لا أقول لفلان شيئاً فكتب له كتاباً لا يحنث وذكر
ابن سماعة في نوادره أنه يحنث اهـ فقوله خلافاً لابن سماعة أي فيهما
فتحصل أن الأقوال ثلاثة الحنث مطلقاً وعدمه مطلقاً والتفصيل
قاضي خان (قوله) تكون بالكتابة الأولى أن يزيد أيضاً لأجل أن يفيد أنها تكون
بالكلام (قوله) والإفشاء بالنون كذا وقع فيما شرح عليه المصنف والذي في البحر
الإفشاء وذكره بعده لو قال لا أظهر سرك ولا أفشي أبداً فأسر إلى رجل
واحد وذكره فقد أفشى سره وكذلك يحنث بالكتابة والرسالة إلى إنسان
كذا في المحيط (قوله) أيضاً كما تكون بالكلام والمنح يفيد أنه معنى أيضاً أنها
تكون بالكتابة (قوله) فلو قال لم أنو الإشارة محله في البحر فإن نوى في ذلك كله
أي في الإظهار والإفشاء والإعلام والإخبار كونه بالكلام والكتابة دون الإشارة
دين فيما بينه وبين الله تعالى اهـ وربما يفيد اقتصاره كالمتن على الإشارة
أنه لا يدين في نية عدم الكتابة (قوله) ومن لا يحنثوه مثل ما ذكر لا يعلمه كما في
البحر وقوله ولا يبشره يحنث بالكتابة قال ح هو مكرر مع قول المصنف البشارة
تكون بالكتابة (قوله) أو علمتني أو بشرتني كما في المنح وفيه أن البشارة هو الخبر
الصادق وذكر الإعلام هنا ينافيه مناسبة في الباب الآتي حيث قال
المصنف والشارح عنه والإعلام لا بد فيه من الصدق ولو بلا باء كالبشارة لأن
الإعلام إثبات العلم والكذب لا يفيده اهـ (قوله) ونحوه أي نحو أن فلاناً قدم
كقوله إن عرفني أو ماته (قوله) لإفادتها إلخ أي الباء الصادق بخبر بنفس القدوم

ولا ينافي

ولا ينافي هذا الإلصاق إلا بتحقق القدوم وفيه أن الباء في قوله إن أخبرتني
أن فلاناً قدم مقدرة وحذفت لاطراد حذف الجار مع أن وأن فمقتضاه و
قصره على الصدق (قوله) وكذا إن كتبت بقدوم فلان إلخ أي أنه مثل ما ذكر في
اقتصاره على الصدق بخلاف إن كتبت إلي أن فلاناً قدم فكتب قبل قدومه
ثم وصل إليه الكتاب حنث سواء وصل إليه قبل قدومه أو بعده اهـ منح (قوله)
فقال نعم يا أمير المؤمنين إن كان مثلك قال السرخسي وهذا صحيح لأن
السلطان لا يكتب بنفسه وإنما يأمر به ومن عادتهم الأمر بالإيماء والإشارة
اهـ (قوله) لا يكلمه تتمة البحر ولو حلف بالليل لا يكلمه يوماً فإنه يحنث بكلامه
من حين حلفه إلى أن تغيب الشمس من الغد فيدخل في يمينه بقية الليل
حتى لو كلمه فيما بقي من الليل أو في الغد حنث لأنه ذكر اليوم للإخراج
وكذا لو حلف بالنهار لا يكلمه ليلة حنث بكلامه من حين حلف إلى طلوع
الفجر ولو قال في بعض النهار لا أكلمه يوماً فاليمين على بقية اليوم
والليلة المستقبلة إلى مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الغد وكذا
إذا حلف لا يكلمه ليلة فاليمين من تلك الساعة إلى أن يجيء مثلها
من الليلة المستقبلة فيدخل النهار الذي بينهما في ذلك لأنه حلف على
ليلة منكرة فلا بد من الاستيفاء بحر (قوله) ولو عرفه فعلى باقيه وكذا
السنة واليوم كما في البحر تتمة لا يجوز هجر المؤمن فوق ثلاث
لما في الطريقة المحمدية وشرحها قال صلى الله عليه وسلم
لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاثة فإذا مرت ثلاثة فليلقه وليسلم
عليه فإن رد عليه فقد اشتركا في الأجر وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم
وزاد في رواية فمن هجر فوق ثلاث دخل النار وهذا محمول على
الهجر لأجل الدنيا وأما لأجل الآخرة والمعصية والتأديب فجائز بل مستحب
من غير تقدير لوروده عنه صلى الله عليه وسلم وعن
الصحابة فقد صح هجرة الثلاثة الذين تخلفوا وأمر الصحابة بهجرهم
حتى تاب الله عليهم اهـ وقوله تخلفوا أي عن غزوة تبوك أبو السعود

والحرمة انما يتحقق بقصد الهجر قوله فيما يتناول الابد وذلك كالمثال الاول لانه لو لم يذكر الى الشهر يتأبد اليمين فذكر الشهر لاخراج ما وراءه فبقي ما يلي يمينه داخلا عملا بدلالة حاله قوله وفيما لا يتناوله كالمثال الثاني والثالث وذلك لانه لو لم يذكر الشهر لا يتأبد اليمين فكان ذكره لتقدير الصوم به وانه منكر فالتعيين اليه قوله المدايمة اي للتجديد به قوله على الظاهر اي ظاهر الرواية وهو ما عليه القدوري قوله كما رجحه في البحر حيث قال فقد اختلف الفتوى والافتاء بظاهر المذهب اولى قوله ورجح في الفتح عدمه حيث قال انه اي عدم الحنث فارجها اختير للفتوى من غير تفصيل بين عقد اليمين بالعربية او بالفارسية وان ظاهر المذهب التفصيل الذي ذكره القدوري لان مبنى الايمان على العرف وفي العرف المتاخر لا يسمى التسبيح والقرآن كلاما حتى انه يقال لمن يسبح طول يومه او يقرأ لم يتكلم اليوم بكلمة اه فقول الشارح مطلقا يعني سواء كانت اليمين بالعربية او بالفارسية قوله وعليه اي على عدم الحنث قوله الدرر والملتقى اي جرى عليه صاحباهما قوله عن التهذيب هو للقلانسي قوله وقواه في النهر اي قوى ما في الفتح والاولى تقديم هذه العبارة على قوله في البحر قوله ويقاس عليه اي على ما في التهذيب وهذا البحث لصاحب النهر وعبارته عن التهذيب وكذا لا يحنث اذا قرأ الكتب ظاهرا او باطنا في عرفنا وهو ظاهر فيما اختصاص الكلام بما يحدث به في العرف متكلما فلو قرأ كتابا فقرأ او نحوه لم يحنث وعلى هذا ينبغي ان لا يحنث بالقادرس ماله قال الحموي وفيه نظر قوله لكن يعكر عليه اي على هذا القياس والاستدراك لصاحب النهر ايضا قوله واما الشرنبلالي لما في الفتح قوله فيحنث به اي في يمين عدم الكلام قوله وغير المنظوم اولى اي كالقرآن فيحنث به فالقياس غير مسلم وهذا هذا اسم قوله فتأمل قوله اليوم ذكره اتفاقي قوله حنثه لانها من القرآن ويشكر قوله كالكفر قوله والا اي بان نوى ما في النهل بان نوى غيرها او لم ينو اصلا قوله لانهم لا يريدون به القرآن بل التبرك ولو وقع الخلاف في قراءتها والاولى ان ينوي الضمير قوله به

يعني

418

يعني هو قول ابي يوسف وفرق محمد فقال المقصود من قراءة كتاب فلان فهم ما فيه وقد حصل ان المقصود من قراءة القرآن عين القرآن اذ الحكم متعلق به ولا حنث عنده قوله بقراءة سطر من كتاب فلان لا بنصف سطر فالراجح وهو الموافق للعرف قوله حلف لا يكلم فلانا اليوم هذا المثال غير صحيح لان الحكم فيه ان اليمين على باقي اليوم قال في البحر فان قال في بعض اليوم والله لا اكلمك اليوم فاليمين على باقي اليوم فاذا غربت الشمس سقطت اليمين اه والذي مثل به في الكنز كما في المتون يوم اكلم فلانا فعلي الحج بدنة اه وسيما جديدة لتجددها ايما الفوائد اي الخالي قوله بفعل لا يعتق ونحو الكلام والكلام فعل اللسان قوله فيم اي الليل والنهار قوله لانه حقيقة اي لان النهار حقيقة اليوم وهو مستعمل فيه ايضا واطلقه المصنف فتصدق ديانة فتشمل الديانة والقضاء وعن ابي يوسف انه لا يصدق قضاء بحر قوله فهو على الليل خاصة كالنهار فانه على بياض النهار خاصة قوله لعدم استعماله مفردا اشارة الى الجواب عما اورده بعضهم من قول الشاعر

وكنا حسبنا كل بيضاء شحمة ** ليالي لاقينا جذام وحميرا
سقيناهم كاسا سقونا بمثله ** ولكنهم كانوا على الموت اصبرا

فان الليالي لكونها جمعا تعم الايام وكلامنا في الليلة المفردة منح وذكر ح قوله او قبل اذنه اي في المثالين الاخيرين وقوله ولو بعدها فلا يحنث بالكلام بعد انتهاء اليمين اما حتى فلكونها للغاية ط واما الا ان فلان الاصل فيها انها للاستثناء وتستعمل للشرط والغاية اذا تعذر الاستثناء لمناسبة بينها وهو ان حكم كل واحد من الاستثناء والشرط والغاية يخالف ما بعده بحر قوله سقط الحلف اي لفوات محل البر وهذا يخالف حكم الشرط الا في قوله لانه لو قال اي مع حذف الشرط الذي هو انه كلمته كما يدل عليه قوله فقال امرأته طالق الا ان يقدم زيد والشارح تبع في هذا التعبير صاحب النهر واحسن منه تعبير صاحب البحر حيث قال قيد بالشرط لانه لو قال انت طالق الان يقدم فلان فلا تطلق اه ح قوله بل للشرط فان قدم فلان لا تطلق وان لم يقدم

حتى مات فلان طلقت قوله لان الطلاق مما لا يحتمل التأقيت لانه متى وقع
في وقت وقع في جميع الاوقات فاذا لم يمكن التأقيت لانها تأقيت قوله فلا
تطلق بقدومه بل بموته وبعد الا فمعنى انت طالق الا ان يقدم زيد ان
لم يقدم زيد فانت طالق كما صرح به في البحر فان قدم لا تطلق وما دام حيا
لا تطلق لان اليمين مطلقة فاذا مات تحقق شرط الحنث فطلقت اهـ ح قوله
وكانت الغاية بان صارت غير متأتية قوله بطل اليمين لعدم امكان البر وذكر
الضمير لتأويل اليمين بالقسم قوله كلمته ما زال الخ فلو قال والله لا اكلمه ما دام
عليه هذا الثوب او ما زال او ما كان فكلمه بعد ما نزعه ولبسه لا يحنث
بخلاف ما لو قال لا اكلمه وعليه هذا الثوب فنزعه ولبسه فكلم حنث لانه
ما وقت بل قيده بصفة فتبقى اليمين ما بقيت تلك الصفة ابو السعود
عن البحر قوله فلو حلف لا يفعل الخ ونحو هذا لو حلف لا يصطاد ما دام فلان
في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى لامر
فاصطاد الحالف قبل رجوعه او بعده لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يدخل
دار فلان ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث في
يمينه بحر وفيه من باب اليمين في الضرب والقتل عن الواقعات حلف
لا يشرب النبيذ ما دام ببخارى فخرج من بخارى ثم عاد فشرب يحنث الا اذا
عنى بقوله ما دمت ببخارى ان تكون بخارى وطنا له اهـ فيعمل بنيته
لانه شدد على نفسه والظاهر ان يقال كذلك في الباقي قوله لا يحنث باكل باقيه
الذي يظهر تقييده بما اذا امكنه اكله وقد تقدم ما يدل على ذلك ابو
السعود وقد قدم المؤلف نقلا عن البحر ما يدل عليه حيث قال الاصل
فيما اذا حلف لا ياكل معينا فاكل بعضه ان كل شيء ياكله الرجل في مجلس
او يشربه في شربة فالحلف على كله والا فعلى بعضه اهـ قوله وكذا لا افارقك
حتى تقضي حقي اليوم الخ ونيته ان لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه
بحر قوله لا يحنث بمضي اليوم الخ والحال انه لم يفارقه قوله بل بمفارقته بعده
كذا وقع في البحر ومثله اذا فارقه في اليوم قبل قضائه فقد لا نعم يفعل

المحلوف

المحلوف عليه ولو قدم اليوم بان قال لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي فمضى
اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لم يحنث وان فارقه بعد مضي اليوم لا يحنث لانه
وقت للفراق ذلك اليوم بحر قوله وان فارقه بعده عطف على محذوف تقديره
هذا اذا لم يفارقه بعده ذكره عليه عبارة البحر وليس المقصود بهذا ان فارقه
في اليوم كما فهم ح لانه اذا فارقه في اليوم قبل قضائه حنث فيه لا يحنث والا
حنث كما افاده هو اوظهر شيء سود الجواب ولو بعد الحر قبل التعليق لا تنكح
عبده مثال لاضافة الملك وقوله وعرسه هو ونحوه مثال لاضافة غير الملك
قوله ان زالت اضافته الخ لا فرق في هذه المسائل بين الزوال بين ان تكون الى
الحالف اولا كذا في الذخيرة اهـ قوله بيع الخ فيما يباع كالعبد والدار والثوب
والطعام والدابة قوله او طلاق في العرس قوله او عداوة في الصديق قوله وكلمه
الاولى ان يقول وفعل المحلوف عليه ليعم دخول الدار قوله اشار اليه بهذا الولد
اما اذا لم يشر اليه فلانه عقد يمينه على فعل واقع في محل مضاف الى فلان و
فيحنث ما دامت الاضافة باقية وان كانت متجددة بعد اليمين ولم يحنث
بعد زوالها لعدم شرط الحنث واما اذا اشار اليه فلان اليمين عقدت على
عين مضافة الى فلان اضافة ملك فلا تبقى اليمين بعد زوال الملك كما اذا
لم يعين وهذا لان هذه الاعيان لا تقصد بهجران لذواتها بل لمعنى في ملاكها
واليمين تتقيد بمقصود الحالف ولهذا تتقيد بالصفة الحاملة على اليمين
متقيدها فكانه قال ما دام ملكا لفلان نظرا الى مقصوده كما في التبيين
ولم يذكر المصنف حنثه بالمتجدد والحكم انه اذا لم يشر حنث بالمتجدد وان اشار
لا يحنث به كما في الكنز اهـ ح قوله على المذهب مقابل المذهب في العبد رواية
ابن سماعة انه كالصديق وفي الدار قول محمد انه عند الاشارة الى الدار
يحنث ولو زالت الاضافة لان الاضافة للتعريف والاشارة ابلغ منها
لكونها قاطعة للشركة فاعتبرت ولغت الاضافة فصارت كالصديق
والمرأة قوله لان العبد ساقط الاعتبار عند الاحرار فانه يباع في الاسواق
كالحمار لا انه لو كان مؤذيا انما يقصد هجرانه لذاته بهجرانه بحر

قوله لا الدار هذا مفهوم من قوله سابقا ونحوه مما يملك كالدار قوله فتكون الدار
سكوتا عنها اي سكت عنها المص ولم يبين لها حكما وهذا بعد تخصيص الغير
بغير الدار ولو يعم لعمها الا ان المص ذكر الدار وغيرها اولا وخص العبد بحكم
وذكر لغيره من باقي الصور حكما فتكون الدار داخلة في الغير لولا هذا
التخصيص قوله بالطريق الاولى وجه الاولوية ان الحكم وهو عدم الحنث
بعد زوال الاضافة في العبد مطلقا اي سواء اشار اولا وهو عاقل تمكنه كراهة
لذاته فالدار بهذا الحكم لكونها لا تعقل ولا تعادي لذاتها اولى قوله فتنبه
اشار به الى ان ما في المختصر من التعميم غير مناسب قوله او عين بان ذكر اسمه
وقال لا اكلم صديقك زيدا قوله حنث اي بفعل المحلوف عليه بعد زوال الاضافة
كما هو موضوع المسئلة ولا يحنث بالمتجدد كما في الفتح عن الكنز قال في البحر
والحاصل انه اذا اضاف ولم يشر لا يحنث بعد الزوال في الكل لانقطاع
الاضافة ويحنث في المتجدد بعد اليمين في الكل لوجودها واذا اضاف
واشار فانه لا يحنث بعد الزوال والتجدد ان كان المضاف لا يقصد بالمعاداة
والا حنث ثم ذكر ان ما في المتن انما هو عند عدم النية واما اذا نوى شيئا
فهو على ما نوى لانه محتمل كلامه قوله بان اشترى غيرها هذا الاظهر لان
قوله وحنث بالمتجدد مرتبط بقوله والا وهو انما هو في حكم غير العبد
لكن الحكم مسلم قوله الطيلسان معرب تيلسان ابدلوا التاء منها [illegible] من لباس
العجم مدور اسود لحمته وسداه صوف [illegible] بفتح اللام
والعلي وقيل بكسر العين ابو السعود وثبت انه عليه الصلاة والسلام
تطيلس عند ارادة الهجرة حين خرج من بيته الى بيت ابي بكر في الظهيرة
للاختفاء قوله مثلا فلو قال لا اكلم صاحب هذه الدار او هذا الطعام فالحكم
كذلك منح عن الذخيرة قوله لان الاضافة للتعريف وذلك لان الانسان لا يعادي
لاجل الثوب بل لمعنى فيه فيراد [illegible] نهاية وفيه انه يجوز ان يكون الثوب وتعقبه
مريدا فيعادي لذلك حموي عن البرجندي قوله ستة اشهر سواء كان في الاثبات
او النفي بحر قوله من حين حلفه بخلاف قوله لا صومن حينا او زمانا فانه

له

له ان يعين اي ستة اشهر شاء فتح قوله لانه الوسط وذلك لان الحين يذكر
بمعنى الساعة قال تعالى فسبحان الله حين تمسون اي ساعة تمسون
ويطلق على اربعين سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين
من الدهر والمراد منه الانسان ادم نهر والمراد بالحين اربعون سنة وقد
ويطلق على ستة اشهر قال تعالى تؤتي اكلها كل حين كذا قال ابن عباس
ستة اشهر فيحمل عليه لانه الوسط وخير الامور اوساطها ولان اللحظة
لا يقصد الامتناع عنها باليمين للقدرة على الامتناع بدونها واربعون سنة
بمنزلة الابد ومن يوصل ان يعيش اربعين سنة ولو قصد ذلك لاطلق
في يمينه ولم يذكر الحين لانه يتابد عند الاطلاق فتعين ما عيناه والزمان
يستعمل استعمال الحين يقال ما رايتك منذ حين ومنذ زمان ويستوي
فيه المعرف والمنكر لان ستة اشهر لما كانت معهودة انصرف المعرف
اليها اه من التبيين بتعليل زيادة قوله اي بالنية اي يصح بالنية ما نوا ه
وبه اتم تفسير الضمير ان الضمير عايد على النية التي تضمنها نوى فهو
من قبيل عود الضمير على مرجع معنوي متضمن في لفظ متاخر لفظا
متقدم رتبة لان الاصل ما نواه كاين بها اه ح قوله الى ما دون النصف
تبع في هذا التعبير صاحب البحر نقلا عن البدايع والمناسب ان يقال الى
النصف بدليل جعلهم اليوم الخامس عشر اخر الاول وعبارة القهستاني
سالمة من هذا حيث قال واول الشهر من اليوم الاول الى السادس
عشر واخر الشهر منه الى الاخر الا اذا كانت تسعة وعشرين فان اوله الى
وقت الزوال من الخامس عشر وما بعده اخر الشهر واول اليوم الى ما قبل
الزوال اه وظاهر ما في الهندية انهما قولان فانه قال من الاصل اول
الشهر قبل ان يمضي نصفه وعن ابي يوسف رحمه الله انه لو قال
لا اكلم فلانا اخر يوم من اول الشهر واول يوم من اخر الشهر فهنا ول
الخامس عشر والسادس عشر قوله صام الخامس عشر الخ لف ونشر مشوش
قوله والصيف الخ في الهندية عن الواقعات تكلموا في معرفة الصيف

والشتاء والمختار انه ان كان الحالف في بلد لهم حساب يعرفون به الصيف
والشتاء بحساب مستمر ينصرف اليه والا فاوله الشتاء ما يحتاج الناس فيه الى
لبس الحشو والفرو واخر ذلك ما يستغني الناس فيه عنهما والفاصل
بين الشتاء والصيف اذا اشتغل ثياب الشتاء واستغنى ثياب الصيف
والربيع من اخر الشتاء الى اول الصيف والخريف من اخر الصيف الى الشتاء
لان معرفة هذا ايسر للناس اهـ قوله هو المراد اي ما ذكر من الدهر والابد
العمر ولا فرق في الابد بين تعريفه وتنكيره كما في البحر قوله عند عدم النية
اما اذا نوى فتعمل نيته قوله ودهر منكر هذا هو الصحيح خلافا لمن
قال ان الاختلاف في المعرف ايضا قوله لم يدر اي لم يعلم الامام قوله وغيره فان
اذا لم يرد الخ واذا لم يوجد النص في المذهب اصلا فوجدت بقول مالك
ابو السعود وهو في حاشية الحموي على الاشباه ومن قواعد مذهب
مالك انه اذا لم يوجد نص عنده يرجع الى مذهب الشافعي
فاذا لم يجد الحنفي نصا في مذهبه ولا في مذهب مالك يرجع
الى مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه عنهم اجمعين
قوله توقف الامام في اربعة عشر مسئلة ذكر منها ابن ابي شريف نسة

فقال

حمل الامام ابي حنيفة دينه ... ان قال لا ادري لتسع اسئلة
اطفال اهل الشرك اين محلهم ... وهل الملائكة الكرام مفضلة
او انبياء الله تعالى ثم اللحم متى ... حلالة انه يطيب الاكل له
والدهر مع وقت الختان وكلبهم ... وصف المعلم اي وقت حصله
والحكم في الخنثى اذا ما بال من ... فرجيه موسو لكمال اشكاله
والجائز نقش الجدار للمسجد ... من وقفه او لم يجز ان يفعله

قلت ولا يخفى ان الدهر في كلام الناظم معرف والامام لم يتوقف
الا في المنكر الا ان يحمل على غير الصحيح من توقفه فيهما وقيل
انما توقف في الدهر تادبا وحفظا للسانه عن التحدث فيه فانه جاء في

الخبر

الخبر لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر وقد اول بان معناه خالق الدهر قال
في البحر وبهذا علم ان العلم بجميع المسائل الشرعية ليس بشرط في المجتهد لان الصاحبين
من اهل الاجتهاد اتفاقا وفي النهر وتوقف الامام دل دليل على نهاية كماله فيه اي الفقه
وفي هذا التوقف تصريح بكمال علمه قوله بل عن النبي صلى الله عليه
وسلم روي ان ابن عمر سئل عن شيء فقال لا ادري ثم قال بعد ذلك طوبى
لابن عمر سئل عن شيء لا يدريه فقال لا ادري وفي الكرماني سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن افضل البقاع فقال لا ادري حتى
اسال جبريل عليه السلام فقال لا ادري حتى اسال ربي فقال عز وجل
خير البقاع المساجد وخير اهلها اولهم دخولا واخرهم خروجا وشر اهلها
اخرهم دخولا واولهم خروجا وفي الحقائق انه تنبيه لكل مفت
ان لا يستنكف التوقف فيما لا وقوف له عليه اذ المجازفة افتراء على الله تعالى
بتحريم الحلال او ضده اهـ وقال الغزالي في الاحيا قال صلى الله عليه وسلم
ما ادري اعزير نبي ام لا وما ادري اتبع ملعون او لا وما ادري ذو القرنين
نبي ام لا اهـ وهذا قبل ان يطلعه الله تعالى على امرهم وقد اخبر
عليه الصلاة والسلام بان تبعا مؤمن قوله والجمع معناه انه حلف لا يكلمه
الجمع يترك كلامه كل يوم جمعة الى عشرة وله ان يكلمه في غير يوم الجمعة
وليس معناه انه يترك كلامه عشرة اسابيع كما قد يتوهم وهذا عند
عدم النية فان نوى بالجمع الاسابيع يترك كلامه عشرة اسابيع كما
في البحر اهـ والعرف انها لا تطلق الا على الاسابيع قوله والدهور انظر
معناه على قول الامام فان مفرده المعرف واقع على العمر فما فلا
ينبغي ان يكون في جمعه معرفا خلاف في انه واقع على العمر كالمفرد
كما هو ظ والجواب انه جمع دهر منكرا وما ذكر من وقوعه على
عشر مرات عند الامام كل مرة ستة اشهر فهو تخريج من الامام على قول
الصاحبين لعدم وجود نص من الامام عليها وهو انه قرينة قوله عشرة منه كل
صنف هذا عند ابي حنيفة وقالا في الايام وايام كثيرة سبعة والشهور

اثنا عشر وما عداها لا بد والاصل فيه انه لتعريف العهد ان كان
ثم معهود وان لم يكن فللجنس فاذا كان للجنس فلا يخلو اما ان ينصرف الى
ادنى الجنس او الى الكل او لا يتناول ما بينهما فاذا ثبت هذا فهنا نقول لان
وجد العهد هنا في الايام والشهور لان الايام تدور على سبعة والشهور
على اثني عشر فينصرف اليه وفي غيرهما لم يوجد فينصرف العرف والامام
يقول ان اكثر ما يطلق عليه اسم الجمع عشرة واقله ثلاثة فاذا دخلت
عليه اداة التعريف استغرق الجمع وهو العشرة لان الكل من الاقل عشرة
العام من الخاص والاصل في العام العموم ما لم يقم الدليل على الخصوص
فحملناه عليه كذا في التبيين اهـ قوله لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع يعني ان
العشرة اقصى ما عهد مستعملا فيه لفظ الجمع على اليقين لانه يقال
ثلاثة رجال واربعة رجال الى عشرة رجال فاذا جاوز العشرة ذهب الجمع
فيقال احد عشر رجلا اهـ ح عن البحر قوله خمس سنين لان الزمان كالحين
ستة اشهر فالعشرة منه خمس سنين اهـ قوله كما مر اي في ايام كثيرة
ويقاس بها غيرها قوله لا يكلم عبيد فلان اشار به الى انه لا فرق بين المنكر
والمضاف قوله وتقع نية الكل قال في البحر ولو نوى الحالف في الفصل
الاول الدواب كلها والغلمان كلها يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي
القضاء لانه نوى حقيقة كلامه كذا في الزيادات وظاهره انه لا يحنث
بواحد في الكل اهـ قوله لان المنع لمعنى في هؤلاء قال في البحر والفرق
ان في الفصل الاول المنع لا لمعنى في هذه الاشياء فتتقيد اليمين
باعيان مسمين الى اعلاها وقد تكون ثلاثة واقل الجمع ثلاثة اما
في الفصل الثاني المنع لمعنى في هؤلاء فتعلقت باعيانهم وصار تقدير
المسئلة لا اكلم هؤلاء فما لم يكلم الكل لا يحنث اهـ قلت وهو مخالف
للعرف فان اهله يريدون عدم الكلام مع اي زوجة منهن ومع من كان
له صداقة مع فلان قوله كان يعلم به حنث لانه حيث علم انه لم يكن الا
فقد اطلق الجمع واراد الواحد مجازا اهـ قوله والا اي وان كان لا يعلم

لا يحنث

لا يحنث لانه لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع قوله والعف في النهر الاصح فا
والزوجات ان بالاخوة في التفصيل المذكور قوله كما في الاشباه اي في
ابائهما والثانية وقف على اولاده وليس له الا واحد بخلاف بنيه
والثالثة وقف على اقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم الا
واحد والرابعة حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه
الا واحد اهـ ح ومن الثانية كلام ذكره المصنف في شرحه عن فتاوى قاضي خان ملخصه
ان لفظ اولادي وبني سواء وانه اذا كان له ولد واحد كان النصف له
والنصف للفقراء قوله فيقع على الواحد اجماعا ما يحكى على دعوى الاجماع
ما ذكره صاحب الذخيرة من الاختلاف في الرجال والعبيد فقال
فعند عامة المشايخ يحنث بالواحد وصرفه بعضهم الى كل الجنس اهـ
فافرق بين النساء والرجال ويمكن الجواب بانه لما كان الصرف
الى كل الجنس خلاف ما عليه عامة المشايخ نزل منزلة العدم افاده ابو
السعود قوله لا ينصرف المعروف للعهد يشير الى انه لو ذكرها منكرة لا يحنث
الا بثلاثة ابو السعود قوله والا فللجنس وهو في الحقيقة وبالنظر يحنث
بفرد ولو نوى الكل اي كل الاطعمة والنساء والثياب التي في الدنيا
وانظر هذا مع قولهم انه اذا حلف على ما لا يؤكل في مجلس ينصرف الى
بعضه واجيب بان ذلك في اليمين على المعنى ولا تعيين هنا قوله صح
اي ديانة فقط قال في النهر وفي مسائل شتى ان اكلت او شربت ونوى
معينا لا يصدق ولو ضم طعاما او شرابا او ثوبا دين اذا قال عنيت شيئا
دون شيء ما نصه وقيد بكونه معينا لانه لو نوى الكل حتى لا يحنث اصلا
صدق قضاء قال في المحيط حلف لا ياكل طعاما ولا يشرب شرابا وعنى جميع
الاطعمة او جميع مياه العالم صدق قضاء والمذكور في الكشف الكبير انه
يقع على الادنى لانه هو المتيقن به فان نوى الكل حتى لا يحنث اصلا
صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى وهو الظاهر لان فيه تخفيفا على
نفسه اهـ والظاهر ان هذا يجري في لفظ الجمع والله تعالى اعلم واستغفره

الله العظيم **باب اليمين في الطلاق والعتاق**

الاصل فيه اي في مسائله اي بعضها قوله ولو في حق غيره فتنقضي
به العدة والدم بعده نفاس وامه ام ولد ويقع به المعلق على ولادته قوله
لا في حق نفسه فلا يعتق ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يستحق الارث
والوصية ولا ينتقص الا هو شلبي وفي بعضه نظر وسيأتي مثال هذا
الاصل في قوله ان ولدت فانت كذا فحنث بالميت بخلاف فهو حر قوله
اسم لفرد سابق المعتبر في تحقق الاخرية وجود سابق بالفعل وفي
الاولية عدم تقدم غيره عليه لا في وجود اخر متأخر عنه كما قال ولو
قال المقرو الاول اسم لفرد لم يتقدمه غيره لكان اوضح قوله والاخر
بكسر الخاء قوله لفرد بين العددين المتساويين كالثاني من ثلاثة والثالث
من خمسة ولم يمثل المصنف له كالكنز قوله باحدهما هكذا في نسخة بالتثنية
وفي نسخة بضمير الجمع وهي الاولى لان المتقدم اشياء ثلاثة فلو قال
اخر امرأة اتزوجها طالق فتزوج امرأة ثم اخرى ثم طلق الاولى ثم تزوجها
ثم مات طلقت التي تزوجها مرة لان التي اعاد عليها التزوج اتصفت
بكونها اولى فلا تتصف بالاخرية للتضاد كما لو قال اخر عبد اضربه
فهو حر فضرب عبدا ثم ضرب اخر ثم اعاد الضرب على الاول ثم مات
عتق المضروب مرة بحر قوله ولا كذلك الفعل اي اتصافه بالاولية لا
ينافي اتصافه بالاخرية قوله لعدم امكان عدم التنافي وهذه العبارة
تفيد ان فعل واحد اتصف بهما وقوله لان الفعل الثاني غير الاول
يفيد ان المتصف باحدهما غير المتصف بالاخر وهو كذلك فالمتصف
باحدهما سواء كان اسما او فعلا لا يتصف بالاخر قوله مرتين ظرف
للمتزوجة لا للطلقة اه ح قوله وقد وجد قال القهستاني وفيه تأمل
اه ولعل وجهه ان السابق تقتضي لاحقا ولم يوجد ولو قال لان الاول
اسم لفرد لم يتقدمه غيره لكان اوضح كما مر قوله اصلا اي لا في العبد
ولا في غير العبد اما الاول فلما قاله الشارح وعلة الثاني عدم السبق فالاولى

للشـ

قوله باب اليمين في الطلاق والعتاق

للشارح كما قاله ان يقول لعدم الفردية والسبق قوله عتق الثالث اي المفرد
والمشترى بالدنانير او هما لكونه اسود وما قبله ابيض قوله عملا بالوصف
وهو الواحدة والسواد والشراء بالدنانير والاولى ان يقول اذا وجد الوصف
قوله واشار الى الفرق الخ والحاصل ان الوحدة في الثانية فرقا اخر وهو ان واحدة
تقتضي نفي المشاركة في الذات ووحده تقتضي في الفعل المقرون به
دون الذات ولذا صدق القائل في قوله في الدار رجل واحد وان كان معه
صبي او امراة ويكون كاذبا اذا قال وحده فاذا قال واحدا هنا
في العتق الى اول عبد مطلقا لان قوله واحدا لم يفد امرا زائدا على
ما افاده لفظ اول فكان حكمه كحكمه واذا قال وحده فقد اضاف
العتق الى اول عبد لا يشاركه غيره في التملك والثالث بهذه الصفة
فيعتق اه قوله ان يكون حالا من العبد فيكون حالا من المفعول اه وعلى
تقديره لا يعتق الثلاثة لان المراد وحدة الذات وهي مختصة في الجميع
وقوله او المولى وعلى تقديره يعتق لتحقق الوحدة في المولى قوله
وجوز في البحر جوازه بجر الحال لفظا واحدا لانه يجوز جره الذي
في المتن لان الالف ممتنع منه ومثله يجوز في النهر اه ح قوله فهو كوحده
اي فيعتق العبد الثالث ورده في النهر بان الجر كالنصب لانه يفيد نفي
المشاركة في الذات فلا يعتق الثالث لان كل واحد من الثلاثة اول
بهذا المعنى لانه في ذاته فرد واحد وسابق على من يكون بعده فلم يكن
الثالث اولى بهذا المعنى قوله وجوز في النهر الخ عبارته ولم ار في كلامهم
الرفع على انه خبر لمبتدا محذوف والظاهر انه لا يعتق اي كالنصب فتقدير
اه قوله خبر لمبتدا محذوف فتقديره [illegible] واحدا وهو واحد في الاحتمال
لكان النصب قوله عتق الكامل وذلك لان نصف العبد ليس بعبد فلم يشاركه في
اسمه فلا ينقطع عنه وصف الاولية والفردية كما لو ملك معه ثوبا او
نحوه ح عن الزيلعي قوله للمزاحمة لان النصف يزاحم كل نصف من الكر لانه
مع كل نصف منه كر بخلاف نصف العبد فانه متصل بالنصف الاخر فكل

العبد بنصفه نهر من الثمر ثابت شي فلو قال اول كر امنه او رطل زيت املكه فهو
هدي فملكه كرا ونصفا او رطلا ونصفا لا يلزمه شي قوله اذ لا بد للآخر يكون
لما بعد وقد سبق ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك هذا العبد كما في البحر
وعليها لمتصف بالاولية لا يتصف بالآخرية قوله بخلاف العكس اذ الاول
هو ما لم يتقدم غيره وهذا يتحقق وان لم يلحقه غيره قوله بخلاف الفصل
فاذا قلت جاء زيد قبل انقضى مجي احد بعده فان معناه ان احدا
لم يتقدم في المجي قوله ثم مات لها الف قيد بموته لانه لا يعلم ان الثاني آخر
الا بموته لجواز ان يشتري غيره فيكونه هو الآخر قوله عتق الثاني مستندا
الى وقت الشرا وذلك لان الموت معرف للآخرية واما اتصافه بالآخرية
فمن وقت الشرا فيثبت عتقه مستندا قوله ولا يحتسب الثلث لان العتق في المرض
وصية قوله وعليه اي على القول بالاستناد قوله فلا يصير فارا اذا علق
البائن بالآخر قال في البحر وعلى هذا الخلاف تعليق الثلاث به كما اذا
قال آخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فيقع عند الموت عندهما وترثه
لحكم انه فار ولها مهر واحد وعليها العدة ابعد الاجلين من عدة الطلاق
والوفاة وان كان الطلاق رجعيا فعليها عدة الوفاة وتحد وعند الامام
يقع منذ تزوجها فان كان دخل بها فلها مهر ونصف اما المهر فبالدخول
بشبهة واما نصف المهر فبالطلاق قبل الدخول وعدتها بالحيض بلا احداد
ولا ترث منه اهـ قوله خلافا لهما فانهما حكما بعتقه من الثالث على كل حال
سواء اشتراه في صحته او مرضه لان الآخرية لا تثبت الا بعدم شرا غيره
بعده وذلك يتحقق بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه
وقد علم خلافهما في تعليق البائن بالآخرية قوله واما الوسط الخ لما تكلم
المص على الاول والآخر وترك الكلام على الوسط ذكره المولف قوله فعن البد
انه لا يكون الاول والآخر ولا يكون في شفع فاذا اشترى عبدا ثم عبدا ثالثا
هو الوسط فاذا اشترى رابعا خرج الثاني من ان يكون وسطا فاذا اشترى
خامسا صار الثالث وسطا فاذا اشترى سادسا خرج منه ان يكون وسطا

وعلى

وعلى هذا فقس بحر وقد علم من هذا ان الوسط لا يتحقق في ثلاثة او في
خمسة مثلا الا بالموت وبه يتأيد ما ذكره بحثا من انه اذا اشترى ثلاثة
اعبد متفرقين ثم مات عتق الثاني عند الموت عندهما وعند الامام عتق
مستندا الى وقت شرا الثالث لانه اكتسب اسم الوسط في نفس الامر عند
شرا الثالث وعرفنا ذلك بموت السيد قبل ان يشتري رابعا واما قبل الثالث
فلم يكتسب الثاني اسم الوسط لا عندنا ولا في نفس الامر فلا يستند العتق
الى وقت شرا الثاني وتمامه فيه قوله وهكذا الى رابع السبعة وخامس التسعة
وسادس الحادي عشر قوله فانت كذا اي طالق ان كانت زوجة او حرة ان
كانت امة قوله حنث بالميت فتطلق او تعتق لان الموجود مولود فيكون
ولدا حقيقة ويسمى به في العرف ويعتبر ولدا في الشرع حتى تنقضي
به العدة والدم بعده نفاس وامه ام ولد له بحر ولو سقطا مستبين
الخلق وفي الحديث يظل السقط محبنطيا على باب الجنة حتى يدخل
ابواه الجنة روي بالهمز وبدونه العظيم البطن المنتفخ من امتلائه منه
الغضب ويتركه وهو المتغضب المستبطي للشي نهر فجعل المهموز احبنطا
مهموزا وغيره احبنطى مقصورا اهـ شيخنا عن الكمال ابو السعود والا
لا اي وان لم يستبن بعضه فلا يعطى حكم الولد المذكور بحر قوله عتق الحي
وحده اي عند الامام لان مطلق الاسم يتقيد بوصف الحياة لانه قصد
اثبات الحرية جزاء وهي قوة حكمية تظهر في دفع تسلط الغير عنه ولا تثبت
في الميت فيتقيد بوصف الحياة كما اذا قال اذا ولدت ولدا حيا بخلاف جزاء
الطلاق وحرية الام فانه لا يصلح مقيدا للولد بالحياة لان الطلاق واقع
وصفا لغيره كما يلزم تقييده وقالا لا يعتق واحد منهما لان الشرط قد
تحقق بولادة الميت على ما بينا فتنحل اليمين لا الى جزاء لان الميت ليس
بمحل للحرية وهي الجزاء وكذا يجري هذا الخلاف فيما لو قال اول ولد تلدينه
فهو حر فتقيد بوصف الحياة عنده حتى لو ولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا
عتق الحي وعندهما لا يعتق قوله لبطلان الرق بالموت الخ لا يصلح تعليلا اهـ

للمص بل هو من كلام الصاحبين جوابا عن موافقتهما الامام في حكم فرع اخر
وهو ما لو قال اول عبد يدخل علي فهو حر فادخل عليه عبد ميت ثم اخر
حي فانه يعتق الحي عندهما لا بالاجماع فانه مقتضى جوابهما في هذا الفرع
ان يوافقا الامام في الفرع الثاني وحاصل ما اعتذرا به عنهما ان
العبودية في هذا الفرع لا تبقى لان الرق يبطل بالموت اي ثم فلم يتحقق
قوله اول عبد في الميت بل انما تحققت العبودية في الحي فيعتق بخلاف
الولد في قوله ان ولدت فهو حر والولادة في قوله ان ولدت فانت كذا
فانهما يتحققان في الميت وقد علمت ان هذا من كلام الصاحبين قوله بل
لغة قال في النهر ولا تختص لغة بالسار بل قد تكون في الضار انظر ومنه
فبشرهم بعذاب اليم ودعوى المجاز مردودة بمادة الاشتقاق اذ لا شك
ان الاخبار بما يخافه الانسان يوجب تغير البشرة ايضا اهـ الحموي اقول لا منافاة
بين ما قاله وبين ما قال المص انها حقيقة في خبر يغير البشرة وبين تعد بالبيانيين
الاستعارة التهكمية في الاية لانه نظر فيما قاله الى اصل اللغة وهم نظروا
الى عرف اللغة وكم من لفظ اختلف معناه في اصل اللغة وخصص في عرفها
بذوات الاربع وكاللفظ فان معناه في اصل اللغة الرمي ثم خص في عرفها
بل يطرحه الفم كما في رسالة الوضع اهـ والبشرة ظاهر الجلد ومن ذلك قولهم
باشر الرجل امرأته لانه يلصق بشرته ببشرتها قوله ومنه اي من المعنى
اللغوي قوله خرج الكذب فلا يعتبر وان ظهر في بشرة الوجه الفرح واثر
باعتبار الظن لكنه قد زال لما تبين له خلافه اهـ بحر قال الكمال وقد اورد على
اشتراط الصدق في البشارة ان تغير الوجه مما يحصل بالاخبار السارة
صدقا كذا يحصل بكاذب واجيب بما ليس بمفيد والوجه فيه نقل اللغة
والعرف اهـ قوله فيكون اي البشارة وذكر الضمير باعتبار كونها خبرا قوله دون
الباقين فانه منهم خبر لا بشارة لما ورد انه صلى الله عليه وسلم
مر بابن مسعود وهو يقرأ القران فقال عليه الصلاة والسلام من احب
ان يقرأ القران غضا طريا كما انزل فليقرأ بقراءة ابن ام عبد فابتدر اليه ابو

بكر

بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فسبق ابو بكر وعمر رضي الله فكان يقول بشرني
ابو بكر واخبرني عمر فالاولى للمولف ان يقول دون غيره ليشمل خبر الواحد
قوله لما قلنا من انها لا تكون الا من الاول قوله وتكون بكتابة لان الكتاب من
الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر بحر قوله فتكون كالحديث في اشتراط
المشافهة ان ذكر الرسالة بان قال له ان فلانا يقول لك قد قدم فلان وذكر
مادة الرسالة ليس بشرط فيما يظهر قوله والا الرسول اي وان لم يذكر الرسول
الرسالة بان قال ان فلانا قد قدم ولم يقل قد ارسلني اليك فلان عبد
كذا او نحو ذلك عتق بالرسول دون المرسل قوله عتقوا وان كان عتق
واحدا لم يدين في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى فيصدق اي
يختار منهم واحدا فيمضي عتقه ويمسك الباقين هندية قوله فبشروه بغلام
عليم فقد نسب تعالى البشارة الى كل الملائكة الذين اخبروا الخليل عليه
الصلاة والسلام بذلك وقد وقع من المولف في الاية التعبير بالفاء وكذا
من الزيلعي والكمال وصاحب البحر والتلاوة بالواو قوله وعدمها بضميره
المونث وهو ظاهر بالنظر الى المعنى واما بالنظر الى اللفظ فالاولى التذكير لان الضمير
يرجع الى لفظ ذكر الذي قدره قوله فانه يختص بالصدق مع البال الا فاد تمامه
الصادق الخبر بنفس القدوم نهر قوله والكتابة كالخبر الا خصر الاقتصار
على قوله والكتابة بالعطف على الخبر قوله لا بد فيه من الصدق وسكت
عن اشتراط كون المعلم جاهلا عن العلم به والظاهر اشتراطه لانه عند العلم به
لا يقال له اعلام ثم رايت في الهندية ما يوافقه وذلك بخلاف الاخبار قوله والكذب
لا يفيده وذلك لان العلم الجزم المطابق للواقع والكذب لا مطابقة فيه
قوله قاعدة النية الخ مبتدا وخبر والمراد بالنية نية التكفير عن يمين
او ظهار او افطار في صوم او قتل موجب قوله كالشراء انما يكون الشراء علة العتق
لانه عليه الصلاة والسلام جعل الشراء سببا للاعتاق قال عليه
الصلاة والسلام لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
اي فيعتقه الاب عند ذلك الشراء اذ الفعل اذا عطف على اخر بالفاء كان الثاني

في

ثم انبا بالاولى لكنناه فاروا واطعمه فاشبعه قوله مثلا يستغني عنه بالكاف قوله
لانه جبري اذ يدخل في ملك الوارث بغير اختياره حتى لو قال اسقطت ميراثي
من فلان لا يسقط وذلك لعدم الاختيار له فلا تصح نيته قوله ورق المعتق كامل
بانه لم يستحق العتق بوجه قوله بانه لم تقارنه العلة صادق بعدم النية اصلا
وبوجودها متقدمة على علة العتق قوله كام الولد انما نقص رقها لاستحقاقها
بالولادة العتق وباقي نحره ثم يخرج فرع عليها اي على القاعدة المذكورة
قوله فصح شراء ابيه لكفارة ظهاره والمراد بالاب اصله فيشمل الام ايضا دلالة
وكان الانسب بهذه المسئلة وما بعدها فصل الكفارة نهر وقال ابو
السعود انما قيد بالاب ليعلم الحكم في كل ذي رحم محرم بالاولى قوله للمقارنة
اي لمقارنة نية التكفير علة العتق وهو الشراء قوله لا شراء من حلف بعتقه
بان يقول لعبد غيره ان اشتريتك فانت حر فاشتراه ناويا به العتق عن
كفارته وانما لم يصح لان هذه النية تشترط قرانها بالعلة العتق وهو
اليمين والمرض انه لم ينو عند مباشرته حتى لو قال هو حر يوم اشتريته
يريد به عن كفارة يميني صح واجزا عن الكفارة اه ملخصا من النهر لعدمها
فان علة العتق هنا اليمين وهو متقدم على الشراء قوله علق عتقها عن كفارته
بان يقول لامة الغير التي استولدها بنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن
كفارة يميني فانها تعتق ولا يجزيه عن الكفارة اما العتق فلوجود
الشرط المذكور في اليمين السابقة وهو الشراء واما عدم الاجزاء عن كفارة
اليمين فلانها لما استحقت العتق بالاستيلاد لقوله صلى الله
عليه وسلم اعتقها ولدها لم يكن كل العتق مضافا الى الشراء لان الاستيلاد
علة العتق من وجه والواجب عليه عن كفارة اليمين مثلا تحرير رقبة
من وجه دون وجه اه اتقاني وانما قيد بتعليق عتق ام الولد للفرق
بين تعليق عتقها عن الكفارة وتعليق عتق غيرها عنها لا للاحتراز
عن تنجيز عتقها عن الكفارة لما تقدم في الظهار انه لا يجوز ايضا بخلاف
ما اذا قال لقنته الذي في المتن الذي شرح عليه المص بخلاف ما اذا

قال

قال لقنه وهو الاولى لانه يستوي فيه المذكر والمفرد وغيرهما قوله حيث يجزيه
عنها لان حريتها غير مستحقة بجهة اخرى وقد قارنت النية اليمين وهو العلة
مع قوله كما لو ملكه بجزائي كاتهاب قريبه قال في النهر وعلى هذا الوهب
له قريبه او تصدق عليه به او اوصى له به فقبل ناويا عن الكفارة بخلاف
ما اذا ورثه فانه جبري وليس له فيه صنع ولا اختيار اه وكان على الشارح
ان يقول بعد قول المتن فصح شراء ابيه للكفارة وكذا اذا وهب له او تصدق
عليه به او اوصى له به ناويا عند القبول اه ح قوله لما مر اي من انه جبري
وانما عزاه الى الزيلعي اشارة الى انه منصوص لاهل المذهب ولعدم
وقوف صاحب البحر عليه قال ولم اره منقولا صريحا وكلامهم يفيده دلالة
قوله ان تسريتها امة ان تسرى تفعل وهو اتخاذ السرية والسرية ان كانت
من السرور لكونها تسر بهذه الحالة وتسر هو بها او من السر وهو الجماع
فضم سينها على الاصل الا انها على الاول قلبت الراء الثانية ياء كما قيل في
تظننت تظنيت وان كانت من السر بمعنى الجماع او بمعنى ضد الجهر فانها
قد تخفى على الزوجات لمرابرقضها منه تغييرا في النسب كما قالوا دهري
بالضم في النسبة الى دهر وسهلي بالضم في النسبة الى السهل من الارض
قوله لمصادفتها الملك قال في النهر لان اليمين انعقدت في حقها لمصادفتها
الملك قوله لا تعتق من اشتراها فتسراها عندنا وهو قول الائمة الثلاثة وقال
زفر تعتق ووجه عدم العتق فيها ان التعليق انما يصح في الملك او مضافا
اليه وهذه الجارية المشتراة لم تكن مملوكة حال التعليق ولم يضف عتقها
الى الملك لانه لم يقل ان ملكت جارية وتسريتها فهي حرة قوله ويثبت التسري
بالتحصين وهو ان يبوئها بيتا ويمنعها من الخروج افاده مسكين قوله والوطء
فلو حصنها واعدها للجماع الا انه لم يجامعها لم تعتق فتدبره فانهم اغفلوا
التنبيه عليه نهر قوله وشرط الثاني عدم العزل اي مع الشرطين المذكورين
قال في النهر وعند الثاني ان لا يعزل ماءه مع ذلك قلنا مادة الاشتقاق لم
سواء اعتبرت من السرور او ما يرجع الى الجماع او غير ذلك لا تقتضي الانزال

فيها لان كلا منهما يتحقق بتحقق دونه فاخذه في المفهوم واعتباره لا دليل
عليه اهـ قوله واعاد الخوف اي بين ما ذكر وبين قوله ان تسريت امة فهي حرة
فاشتراها لا تعتق قوله بلا مانع اي في الامة المشتراة المتسراة وجده
التسري وهو الشرط لكنه منع من عمله مانع وهو انه بالنظر اليها لم يقع
في الملك ولا مضافا اليه قوله لصحة تعليق المنكوحة اي بشرط كان
والاولى زيادة وعتق العبد المملوك اما الاجنبية كالامة المشتراة فلا
بد من ان تكون مضافا الى الملك كان ملكتك او الى السبب كان نكحتك فانت
كذا قوله فليحفظ انما امر بحفظه لوقوع الغلط فيه فان بعض من عاصر
صاحب النهر الحر غلط فقاس تعليق الطلاق بالتسري على تعليق حرية
على التسري بها قوله كل مملوك لي حر هذه المسائل الى اخر الباب ليست من الايمان
لعدم التعليق فيها فالاولى ذكرها اول الباب اهـ ح اقول يمكن ان تكون من الايمان
بوقوعها جزاء بان يقول ان فعلت كذا فكل مملوك لي حر وقدر الباقي
عتق عبيده اي القن اي واماه القن بدليل دخول امهات الولد ولكن
يدخل المدبر ان حنثا لو نوى الذكور منهم لا يصدق قضاء كما افاده
الشارح بعد قال في الهندية ويدخل تحته عبد الرهن والوديعة والابق
والمغصوب والماذون سواء كان عليه دين او لا واما عبيد الماذون اذا لم يكن
عليه دين فيعتقون بالنية عند الامام وابي يوسف ولا يدخل فيه المشترك
وان نواه استحسانا قوله ويدين في نية الذكور قال في التبيين ولو قال
اردت به الرجال دون النساء دين ديانة لا قضاء لانه نوى التخصيص
في اللفظ العام وهذا بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض او
بالعكس حيث لا يصدق ديانة ولا قضاء لانه تخصيص بوصف ليس
في اللفظ ولا عموم لما لم يدخل تحت اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص
ولو قال نويت النساء دون الرجال لم يصدق لان المملوك حقيقة للذكور
دون الاناث فان الانثى يقال لها مملوكة عند الانفراد ويستعمل فيهم
لفظ التذكير عادة بطريق التبعية ولا يستعمل فيهن عند انفراد هـ

فتكونه

فتكونه نيته لغوا بخلاف ما اذا قال نويت الرجال خاصة حيث يصدق ديانة
لانه نوى حقيقة كلامه لكنه نوى خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وكذا لو قال
نويت غير المدبر لم يصدق قضاء اهـ ح قوله لملكه يدا ورقبة فانطلق عليهم
لفظ المملوك والاضافة هنا اضافة المصدر الى مفعوله كالمكاتب اي فانه
لا يدخل في المملوك لا انه مثله في المرقوق انظر لان كلا من الملك والرق
ناقص في معتق البعض فلا يدخل في المملوك ولا في المرقوق اهـ ح قوله
لعدم الملك يدا اي في المكاتب ولهذا لا يملك اكسابه ولا يحل له وطء المكاتبة
كما في البحر اهـ قوله ان يعتق المكاتب لان الرق فيه كامل قوله لا ام الولد لان رقها
ناقص بسبب الاستيلاد قوله وكذا العتق والاقرار يعني لو قال لعبده
هذا احرار وهذا وهذا عتق الاخير وله الخيار في الاولين وكذا لو
قال لفلان علي الف درهم او لفلان وفلان لزمه خمسمائة للاخير وله
ان يجعل الخمسمائة الاخرى لاي الاولين شاء قوله ولا يصح عطفه الخ جواب
عن ايراد الكمال بانه كما يصح العطف على الاحد المفهوم من هذه او هذه
يصح على هذه الثانية وح لا يلزم الطلاق في الثالثة لان التردد
ح بين الاولى والثانية والثالثة معا قوله للزوم الاخبار عن المثنى
بالمفرد لان الخبر الاول مفرد فيقدر نظيره اخرا ويجعل المعنى هذه
طالق او هاتان طالق ولا وجه لتقدير طالقان لعدم ذكره في المعطوف
عليه والاصل ان يصح في المعطوف ما هو في المعطوف عليه وهذا احد
جوابين لصاحب التلويح وفيه انه يجوز ان يقدر الخبر مثنى والدليل
عليه المادة فقطع النظر عن الافراد ويكون الحكم كالحكم الاتي عند
ذكر الخبر للثاني والثالث الجواب الثاني ان قوله او هذه مغير لما قبله
والكلام انما يتوقف اوله على وجود المغير وهو او فتكونه من تتمته
لا على ما بعده مغيره وهو الواو المفيدة للتشريك في الثالث عليها وح
يثبت التخيير بين الاول والثاني بلا توقف على الثالث فصار بمنزلة
احدهما طالق ثم قوله وهذه يكون عطفا على احدهما اهـ قوله وهذ

اذا لم يذكر للثاني والثالثة خبرا صادق بعدم ذكر خبرا اصلا ويذكر خبر للثالثة فقط بان يقول هذه طالق او هذه وهذه طالق ذكره مسكين قوله بان قال هذه الخ يذكر الاقرار كما اذا قال لفلان علي الف درهم ولفلان وفلان الف درهم والظاهر ان الحكم كذلك قوله حلفه لا يساكن فلانا محل هذه المسئلة باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى وقد صار الشارح بعينها هناك اهـ قوله وبه تعتبر علله الشارح سابقا بانه لم يساكنه حقيقة قوله ان لم يات الليلة حتى اضربك اي فانت حر مثلا قوله حنث عند الثاني لعدم وجود الضرب المقصود فكان يقوله ان لم اضربك الليلة بعد اتيانك فانت حر ولم يوجد الضرب قوله لا عند الثالثة قال في الخانية وقال محمد رحمه الله تعالى اذا قال لجاريته ان لم تاتني الليلة حتى اغشاك فانت حرة فاتته في تلك الليلة فلم يغشها لا يحنث وكذا في الضرب وغيره وهو نظير ما ذكر في الزيادات انه اذا ذكر فعلين احدهما منه والاخر من غيره وبينهما كلمة حتى والاخر منهما لا يصلح غاية للاول ولا يصلح جزاء لا يشترط للبر وجود الثاني اهـ قوله اختلفوا في لحاق الشرط كما في عبارته غموض وعبارة الخانية رجل قال لجاره ان امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجار انه كانت امرأتك عندي البارحة فامرأتي طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا غيرها ثم ظهر انه كانت عند الحالف امراة اخرى قال نصير بن يحيى تطلق امراة الحالف وقال محمد بن سلمة لا تطلق وانما اختلفا لاختلاف ابي يوسف ومحمد في لحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت قال ابو يوسف يصح وبه اخذ نصير بن يحيى وهذا القول اقرب الى قول الامام لانه عنده يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت وبه اخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان السكوت يمنع تعلق الجزاء بالشرط فيمنع الشرط هذا اذا كان الشرط على الحالف وان كان الشرط للحالف بان كان فيه تخفيف على نفسه لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت في قولهم ومثال ما فيه تخفيف على نفسه ان يقول ان دخلت هذه الدار فانت

طالق

طالق ثم سكت ثم قال وهذه الدار اهـ فلا يلحق الشرط الثاني فتطلق امرأته بدخول الدار الاولى والمراد باليمين التعليق والظاهر ان اليمين غير المعلقة كذلك كما اذا قال والله لا اكلم فلانا ثم سكت ثم قال ولا فلانا فانه لا يلحقه ونحوه والله لا اكلم فلانا وسكت ثم قال ان ضربتني مثلا فانه لا يتعلق باليمين المعقود الاولى المعقودة لان اليمين موقتة سماعا قوله بعد السكوت متعلق بلحاق وصورته ان يقول ان دخلت الدار فعبدي حر ثم سكت ثم قال وامرأته طالق والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة

قوله وغيرها كالمشي واللبس والجلوس حموي قوله الاصل فيه اي في هذا الباب اي في حكم بعض مسائله قوله ان كل فعل تتعلق حقوقه بالمباشر قال البرجندي وهو محل فعل يجوز ان يثبت حكمه للعاقد ثم ينتقل من العاقد الى غيره حموي واشار بقوله يجوز ان يثبت حكمه للعاقد الى الخلاف المشهور بين الكرخي وابي طاهر من انه اذا وكله بشراء شيء ونحوه من كل عقد ترجع حقوقه الى العاقد هل يثبت حكمه للوكيل اولا ثم ينتقل للموكل او يثبت للموكل ابتداء قال الكرخي بالاول وابو طاهر بالثاني وهو الاصح ابو السعود وهذا الاصل هو المراد بقولهم كلما يستغني المامور في مباشرته عن اضافته الى الامر لم يحنث الامر بمباشرة المامور وان كان لا يستغني عن الاضافة يحنث قوله لا حنث بفعل مامورة صادق بالوكيل والرسول ووجهه ان العقد وجد من العاقد حقيقة وحكما حتى ترجع الحقوق اليه ولذا لو كان هو الحالف حنث وانما الثابت للامر حكمه الا ان ينوي غيره حموي بان نوى انه لا يباشر بنفسه ولا بمامورة فيحنث لانه شدد على نفسه قوله وكلما تتعلق حقوقه بالامر وهو ما لا يستغني المامور عن الاضافة فيه الى الامر قوله وصدقة قد يقال ان الصدقة يستغني فيها المباشر عن الاضافة الى الامر بان يطلق ويقول خذ هذا صدقة ويمكن ان يقال ان الاضافة للامر موجودة حكما والا كانت منه مال

المأمور قوله وما لا حقوق له اي وكل ما لا حقوق له الخ وظاهر الشارح ان
القسمة ثلاثية وهو ما قاله قاضي خان واكثر منه في البحر والذي عليه
الاكثر انها ثنائية بان يقال ان كل فعل ترجع الحقوق فيه الى المباشر لا
يحنث الحالف فيه بفعل الوكيل والمأمور وما لا حقوق له ترجع الى المباشر
سواء كان له حقوق اولا يحنث بهما كفعله بنفسه والظاهر ان الخلاف لفظي ا
قوله كالعارية وانما لعل المراد بالحقوق المنفية فيهما الدنيوية اما الاخروية
كالثواب فهي ثابتة فيهما للآمر قال في البحر وقد جعل في المحيط العارية
ونحوها مما يتعلق حقوقها بالآمر انه فيحنث فيها بالمباشرة والامر على
كلا القولين قوله بفعل وكيله مراده بالوكيل المأمور قوله ايضا اي كما يحنث
بمباشرته بنفسه قوله ومعبرا اي عن الامر وهو عطف تفسير قوله ومنه الهبة
بعوض قال في القنية حلف لا يبيع فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث
واذا كان الواهب بشرط العوض بائعا يجب ان يكون القابل لهذه الهبة
مشتريا فيدخل في قوله ولا اشتري فاذا وكل فيها لا يحنث كما لا يخفى اه ح
ولا يفهم من بحث الزاهدي في القنية انه لا يحنث فيها بالامر لان المراد
دفع ايهام انها لا تدخل في يمينه على نفي البيع وسيأتي لذلك تتمة
وقوله ح فاذا وكل فيها لا يحنث فيه نظر قوله ومنه السلم قال في البحر عن
الحاوي فقال انه حلف ان لا يشتري من فلان فاسلم اليه في ثوب حنث لانه
اشترى موجلا اه قال ح واذا كان المسلم مشتريا يجب ان يكون المسلم اليه
بائعا اه فلا يحنث فيه الا بالمباشرة قوله والاقالة قال الشارح كما في الظهيرية باع عبدا
من رجل وسلم الى المشتري ثم حلف البائع ان لا يشتريه من فلان ثم ان
المشتري اقال البائع وقبل البائع الاقالة لا يحنث ولو كان الثمن الف
درهم فوقعت الاقالة بمائة دينار او اكثر من الثمن الاول او اقل حنث قال
هذا قولهما اما على قول الامام فلا يحنث لكونها اقالة على كل حال وح فلا
يحنث بفعل المأمور قال السيد الحموي الوجه في ذلك للامام ما تقرر من مبنى
الايمان العرف وفي العرف لا يقال لمن اقال مبيعا انه اشتراه فتأمل اه

وح

وح فاطلاقه ليس على ما ينبغي بل الاولى حذف الاقالة قوله قيل والتعاطي قال
في البحر ولو قال والله ما اشتريت اليوم شيئا وقد كان اشترى في ذلك اليوم
شيئا لكن بالتعاطي فقد قيل يحنث في يمينه وفي مجموع النوازل وضع المسألة
في طرف البائع فقال اذا حلف لا يبيع الخبز فجاءه رجل فاعطاه دراهم لاجل الخبز
ودفع اليه الخبز لا يحنث وذكر في شهادات القدوري ما يؤيد ما ذكر في مجموع
النوازل فقال لا ينبغي لمن عاين ذلك ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي
والى هذا مال الماتريدي اه ح والذي يفيده العرف ان التعاطي بيع فلا
يحنث فيه بفعل مأموره قوله والاجارة والاستئجار بان حلف لا يؤجر داره
فوكل من فعل ذلك او حلف لا يستأجر دابة فلان فوكل غيره ان يستأجرها له
منه لم يحنث قوله كتركها في ايدي الساكنين اي فانه ليس اجارة ولو قال
للساكنين اقعدوا في هذه المنازل فهو اجارة بحر والظاهر ان قوله كتركها
في ايدي الساكنين ولم يأخذ اجرة اه والا كانت عين ما بعدها قوله وقد اخذ اجره
شهر قد سكنوا فيه اي بعد اليمين واما قبل اليمين فلا يتوهم قوله بخلاف شهر
لم يسكنوا فيه بان اخذ منهم بعد اليمين اجرة شهر معجلة اي فانه يكون اجارة
ويحنث قال في النهر وانت خبير بان تعاطي اجرة شهر لم يسكنوا فيه ليس
الا اجارة بالتعاطي فينبغي ان يجري فيه الخلاف السابق اه اي في الشرا
بالتعاطي قوله مع الاقرار هذا التقييد بالنظر لما اذا كان الصلح من المدعى
عليه اما اذا كان من المدعي فلا يحنث مطلقا قال في البحر واطلق في الصلح
عن مال وهو مقيد بان يكون عن اقرار لانه بيع اما الصلح عن انكار
فهو فداء اليمين في حق المدعى عليه فيكون الوكيل من جانبه سفيرا محضا فكان
من القسم الثاني اي ما يحنث فيه بالمباشرة والامر فعلى هذا اذا حلف المدعي
ان لا يصالح فلانا عن هذه الدعوى او عن هذا المال فوكل فيه لا يحنث
مطلقا واذا حلف المدعى عليه ثم وكل به فان كان عن اقرار لا يحنث وان
كان عن انكار او سكوت حنث اه ح قوله لانه مع الانكار ومثله السكوت كما
افادته العبارة السابقة والضمير في قوله لانه يعود الى الوكيل المعلوم

من المقام قوله والقسمة بان حلف لا يقسم مع شريكه فوكل غيره ان يقسم
معه لم يحنث قوله والخصومة اي على المفتى به بانه حلف ان لا يخاصم مع شريكه
فوكل من خاصمه لم يحنث وفي القهستاني تفسير الخصومة بجواب الدعوى
سواء كان اقرارا او انكارا اهـ وفي الاصطلاح الخصومة لغة الجدل وعرفا
الجواب بنعم او بلا وفسرها الجوهري بالدعوى الصحيحة والجواب
الصريح قوله وضرب الولد اي الكبير ذكرا كان او انثى قال ابو السعود وهو
ظاهر في انه الاب ليس له تاديب ولده الكبير حتى لو فعل ما يوجب التعزير
لا يتولى الاب قوله بنفسه الا اذا كان حال المباشرة للنهي عن المنكر
ويؤيده ما صرحوا به من انه اذا طلب الانفراد بالسكنى لم يملكه الاب منعه
الا اذا كان صبيح الوجه دفعا للعار عن نفسه وانظر حكم ولد الولد هل
هو كالولد قال الحموي ظاهر تعليل المسئلة بقولهم لان منفعة الضرب
عائدة اليه وهي التاديب فلم ينسب فعله الى الامر يقتضي الحاقه
به اهـ بتصرف وفي القهستاني وضرب الولد صغيرا كان او كبيرا او عبد
لغيره او حرا او ان حرم ضربه وان امره به الا اذا كان معلما كما في
كراهية المنية او سلطانا او قاضيا كما في الكافي وينبغي ان يدخل
فيه المحتسب لجواز تعزيره ممن حل له ضربه صح امره به فيحنث بالضرب
ومن لا يحل لا يصح فلا يحنث لان منفعة التاديب ترجع الى الولد لا الى
الموكل بخلاف الاختيار قوله كالقاضي اذا وكل بضربه ممن يحل له ضربه صح
امره به فيحنث بفعله اهـ ودخل الكاف المعلم والسلطان والمحتسب
كما مر عن القهستاني قوله لا يباشر هذه الاشياء المحلوف عليها التي
ترجع الحقوق فيها الى العاقد قوله وبخصوص الحالف فاذا قصد الحالف
في الاشياء السابقة انه لا يفعلها بنفسه ولا بمأموره صح واذا كان لا يباشر
الشيء بنفسه عادة وحلف لا يفعل ونوى لا يفعل بنفسه الظاهر الحنث
قوله وقيل بغير السلعة مقابل التفصيل الذي في المصنف قوله والا ان
كان في السلعة ما لا يشتريها بنفسه لعلتها او غير ذلك قوله وفعل مأموره

لم

لا يفعل كما قال صاحب الكنز وما يحنث بها لفعله يعني المباشرة والامر لانه
لا يحنث بمجرد الامر بل لابد من فعل المأمور والمؤثر في الحنث الامر والفعل
شرط فيه ومعلوم ان المأمور يعم الوكيل والرسول قوله والتوكيل به غير
صحيح اي والرسالة به جائزة فلو عبر بالوكيل لخرج الاستقراض ثم
من هذا التوجيه مع انه منه وانما لم يصح التوكيل به لان الوكيل اذا قال
اقرضني مبلغ كذا لا يثبت الملك الا للوكيل وان اضاف الاستقراض
الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرضه فلانا كذا كان
رسالة او امرا ولم يكن توكيلا ووجه الزيلعي في الوكالة بانه لا يجب
دين في ذمة المستقرض بالعقد بل بالقبض والامر بالقبض لا يقع لانه
ملك الغير وتصح الرسالة في الاستقراض لان الرسول معبر والعبارة
ملك المرسل فقد امره بالتصرف في ملكه ويصح التوكيل بالاقراض وبقبض
القرض كان يقول الرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه فانه يصح قوله
النكاح فلو حلف لا يتزوج فعقد بنفسه او وكل فعقد الوكيل حنث ولو
كان التوكيل قبل اليمين كما في التاترخانية وكذا لو كان لها الف امراة
تلو اجبرتك بمثله ولاية الاجبار كالسيد ينبغي ان لا يحنث ولو زوجه
فضولي فان عقد قبل اليمين لا يحنث بالاجازة مطلقا وبعده يحنث
بالاجازة القولية هو المختار ولا يحنث بالفعلية على ما عليه اكثر المشايخ
وبه يفتي نهر ملخصا قوله لا الانكاح اي للغير فانه لا يحنث في يمينه الا بنفسه
نفسه قال في النهر وانه لا يزوجك فلانة فامر رجلا فزوجها لا يحنث بخلاف
لا اتزوج والفرق انه في الاول لم يعتبر حكم ولحقه في الثاني وهو الحل كذا
في البزازية وغيرها وظاهر هذا انه لا فرق بين تزويج الامة والبنت
والصغيرة وغيرها وانه بالاتفاق وفي القهستاني ما يفيد غير ذلك فانه
قال وفيه اشارة الى انه لو حلف انه لا يزوج امته او ابنته الصغيرة يحنث
بنكاح الوكيل وعن محمد انه لا يحنث كما لو كان المحلوف عليه ابنته او
ابنه الكبير اهـ قوله والطلاق والعتاق سواء كان بمال او لا واما اذا طلق

فضولي فاجاز الزوج قولا او فعلا فالجواب فيه كما في النكاح وهو انه ان اجاز
بالقول حنث على المختار وان اجاز بالفعل فعن محمد لا يحنث وعليه الفتوى
كما في الظهيرية حموي قوله لتعليقه صورته حلف بالطلاق او الحرية بدخول
الدار ثم حلف انه لا يطلق او لا يعتق فدخل ووقع الطلاق او العتق لم يحنث
ولو كان ذلك بعد اليمين حنث حموي قوله والخلع هو كالطلاق وذلك كما اذا
حلف ان لا يخالع امرأته فوكل غيره به ففعل حنث قوله والكتابة اي على
الصحيح وجعلها في النظم كالبيع ولو اجاز كتابة الفضولي حنث
كذا اطلقه غير واحد وقياس ما مر ان يقيد بما اذا كانت بالقول نهر قوله
والصلح عن دم العمد بانه حلف ان لا يصالح عن دم العمد لان الصلح
عن غير دم العمد يكون صلحا عن مال وتقدم انه لا يحنث فيه بفعل
الوكيل والفرق ان الصلح عن دم العمد في المعنى عفو عن القصاص
باخذ قال ابو السعود المال ولا تجري النيابة في العفو بخلاف الصلح عن
المال حموي عن البرجندي قال ابو السعود واعلم انه اذا وقع الصلح
عن غير دم العمد لا بد وان يقع على احد مقادير الدية كما سياتي في
محله اه قوله او انكار ومثله السكوت كما قدمناه ح وهذا التفصيل في المدعى
عليه اما المدعي فلا يحنث بالتوكيل مطلقا كما تقدم قوله والهبة فلو
حلف ان لا يهبه موهوبه مطلقا او معينا او شخصا بعينه فوكل من
وهب حنث صحيحة كانت الهبة او لا قبل الموهوب له او لا قبض او لم
يقبض لانه لم يلزم نفسه الا بما يملكه ولا يملك اكثر من ذلك حموي قوله
او بعوض فلو انه حلف لا يهب فوهب هبة بعوض بنفسه او بماموره
فانه يحنث وهذا ينافي ما قدمه قريبا من ان الهبة بعوض من البيع
في الحكم وحكمه انه لا يحنث فيه بفعل ماموره وما هنا هو الذي ذكره
الشرنبلالي نصا حيث قال في شرح منظومة ابن وهبان الخامس
مما يحنث فيه مطلقا الهبة حلف انه لا يهب مطلقا او شخصا بعينه
فوكل من وهب حنث صحيحة او لا قبل الموهوب له او لا قبض او لا

المقصود اظهار السخاوة ولو كان الموهوب غير مقسوم او على عوض وصرح
انه ينبغي ان لا يحنث لانها بيع انتهاء اه وهو بحث لا يرد المنقول وقال
في البحر واما في الهبة والصدقة ففي الظهيرية حلف ان لا يهب لفلان فوهب
هبة غير مقسومة حنث وكذلك الاعمار والنحل والارسال اليه مع رسوله
وصورة الاعمار ان يقول صاحب الدار لغيره هي لك ما دمت حيا فاذا مت
ردتها الي وكذا لو امر غيره حتى وهب حنث وكذا لو اجاز هبة الفضولي عبده
ولو حلف لا يهب لفلان فوهب على عوض حنث ولا يحنث بالصدقة في يمين
الهبة اه وما تقدم عن القنية منا انه لو حلف لا يبيع فوهب بشرط العوض
ينبغي ان يحنث انه لا ينافي ما هنا لان المقصود دفع ايهام انها ليست
كالبيع في كل وجه فالحاصل وهو التمام ما قال في البحر وعلى هذا فالهبة
بشرط العوض داخلة تحت يمين لا يهب نظرا الى انها هبة ابتداء فيحنث
وداخلة تحت يمين لا يبيع نظرا الى انها بيع انتهاء فيحنث بها اه وانت
خبير بان كلامه فيما اذا فعل بنفسه والا لما صح قوله يحنث في الموضعين
اه وذلك لانه لو حمل عليه ما هو اعم من فعله وفعل ماموره لا نظهر
قوله فيحنث الا في لان البيع لا يحنث فيه بفعل ماموره قوله والصدقة
هي كالهبة فيما مر بان حلف لا يتصدق فوكل به حنث قال العلامة ابن وهبان
وكذا ينبغي ان يحنث لو حلف ان لا يقبل صدقة فوكل بقبضها له ولو تصدق
على فقير بلفظ الهبة ينبغي ان يحنث حموي قوله وان لم يقبل راجع الى الهبة
وما بعدها منه النهر وهو الراجح في القرض ويقاس عليه الاستقراض
وفي التتارخانية لا يكون قرضا بدون القبول في قول محمد واحدى الروايتين
عن ابي يوسف قوله وضرب العبد وكذا الامة فلو عبر بالمملوك لكان اولى
حموي وجه الحنث من ضرب العبد ان المقصود وهو الائتمار راجع اليه ع
بخلاف الولد اه ابو السعود بتقليل زيادة قوله قيل والزوجة قال في النهر والزوجة
قال في النهر الزوجة قيل نظير العبد وقيل نظير الولد قال في البحر
وينبغي ترجيح الثاني لما مر في الولد ورجح ابن وهبان الاول لان النفع

عايد اليه لطاعتها له وقيل ان حنث فتطير العبد والا فتطير الولد اه قوله
والبنا والخياطة هما من الامور الحسية تنبيه اعلم ان ما يحنث فيه
بفعل الوكيل لو قال نويت ان لا الي ذلك بنفسي ففي الافعال الحسية كالضرب
والذبح يصدق قضاو ديانة لانها لا توجد منه الا بمباشرته لها حقيقة
فاذا لم يباشرها لا يحنث لانه نوى حقيقة كلامه وفي غيرها كالطلاق
والنكاح والتيان اشهرها انه لا يصدق الا ديانة لانه كما يوجد بمباشرته
يوجد بامره فاذا نوى المباشرة فقط فقد نوى تخصيص العام وهو
خلاف الظاهر فلا يقبل منه نهر عن الكافي قوله وان لم يحسنه ذلك هذا اولى بالحكم
والاولى ان يقول وان احسن ذلك قوله ولا ابداع سوا قيده بشخص او اطلق
نهر والايداع اي صيرورته مستودعا فيحنث في يمينه لا يقبل ودبعة
او وديعة فلان بفعله وفعل مامور قوله والاعارة فلو حلف لا يعير مطلقا
او شيا بعينه فوكل بذلك حنث قبل المستعير اولا ولو عين شخصا فان
المحلوف عليه شخصا احرفا شخصا وحنث لانه سفير محض فيحتاج
الى الاضافة الى الموكل فكان كالوكيل بالاستقراض نهر اه اي اذا اخرج الوكيل
الكلام مخرج الرسالة بان يقول ان فلانا يستعير منك كذا نهر قال المحشي اه
كلام المولف كالنهر يقتضي ان هذا الحكم خاص بالاعارة والاستعارة مع ان الو
في النكاح وما بعده سفير فلا بد من الاضافة العقود المذكورة الى الموكل كما يا
في كتاب الوكالة ولعل كلام الشارحين عام في جميع المسايل فتوهم من تقله
انه خاص بها تين فلتراجع وتكون الاضافة الى الموكل غير اخراج الكلام
مخرج الرسالة اه قوله وقبضه فلو حلف لا يقبض الدين فامر غيره بقبضه
نقبض وكيله فلو حلف لا يقبضه من غريمه اليوم وقد كان وكل قبل قبضه
الوكيل بعد اليمين لا يحنث بر هندي قوله والكسوة بان حلف لا يكسو
كما مر عن قهستاني وفي النهر ما يفيد تعميم الكسوة لنفسه ولغيره فان قال
فلو حلف لا يكتسي او لا يكسو مطلقا او كسوة بعينها او معينا حنث بفعل
وكيله لان منفعة الاكتسا عائدة عليه وكسوة غيره هبة اذ كانت لغني اه
وصدقه

وصدقة ان كانت لفقير اه وكل منها يحنث فيه بالمباشرة وبالامر قوله ولي
منها التكفين لانه لا يسمى كسوة عرفا وقد علم ان الايمان مبناها العرف اه
مزيد اقوله الا اذا اراد الستر بقوله لا اكسو فلانا وذلك لان الكفن سائر
قوله دون التمليك اي فانه اذا نوى ذلك لا يحنث بالكفن لا ما لميت ليس من
اهل التملك قوله والحمل اي في غير الاجارة فانه فيها لا يحنث بالتوكيل كما مر
وصورته حلف لا يحمل على هذه الدابة فامر غيره بالحمل عليها ففعل
حنث كالو حمل بنفسه حموي قوله نيفا واربعين قال في النهر تكميل من هذا النوع
الهدم والقطع والقتل والشركة كما في منظومة ابن وهبان وقدمنا ان منه
ضرب الزوجات والولد الصغير بين رايه قاضي خان ومنه تسليم الشفعة
والاذن كما في الخانية والنفقة كما في الاسبيجابي والوقف والاضحية
والحبس والتعزير بالنسبة الى القاضي والسلطان وينبغي ان يقال في الحج كذلك
كذا في شرح المنظومة للشيخ عمر عبد البر ومنه الوصية كما في الفتح اه
وينبغي ان يكون منه الحوالة والكفالة كالو حلف لا يحيل فلانا فوكل من
يحيله او لا يقبل حوالته ولا يتكفل عنه فوكل بقبول ذلك والقضا والشهادة
والاقرار وعد منه في البحر التولية فلو حلف لا يولي شيا ففوض الى
من يفعل ذلك حنث وبهذا بلغت المسايل اربعة واربعين تنبيه
من الحلف المصروف الى القول قال لا اذعه يدخل البلد يبر فيه بالمنع
قولا اطاعه او عصاه شرنبلالية قال ولنا فيه رسالة اه وتحصلها
انه اذا حلف على غيره ان لا يفعل كذا كالو حلف عليه ان لا يدخل هذه
الدار فان كانت الدار ملكا للحالف فبره بالقول والفعل حتى لو نهاه عن
الدخول فدخل يحنث الا اذا لم يقدر على منعه لظلمه او كانت الدار في اجارته
وان لم تكن ملكه فبره بالقول فقط حتى لو قال له لا تدخل ثم دخل لا يحنث
اه ومنه يعلم جواب حادثة سيل عنها الفقير هي ان شخصا حلف
بالحرام على اخته ان لا تتكلم قبل خروجه من الدار ثم انها تكلمت قبل
خروجه فهل يقع عليه الطلاق ويكون باينا وهل اذا طلقها

ثلاثا بعده يلحقها ام لا فاجبته بانه حيث تكلمت قبل خروجه وقبل نهيه
اياها عن الكلام فانه يقع الطلاق لانه حلف على مالا يملكه فبره بمجرد
النهي فاذا وجد المحلوف عليه قبل البر فانه يحنث وتكون طلقته بائنة ا
واذا طلقها ثلاثا وهي في العدة فانه يلحقها اذ الطلاق الثلاث من ه
قسم الصريح وتحصل ان ما اشتهر من ان الحلف على مالا يملكه لا ينعقد لا
اصل له بل ينعقد واذا وجد المحلوف عليه بعد النهي عن الفعل لا يحنث ا
وهذا اذا كانت اليمين على النفي فان كانت على الاثبات فعل ما يملك لا
يعني في وقت معين ومضى الوقت ولم يفعل فيقاس ما سبق منه انه
يشترط لبره نهيه عن الفعل ان يقال هنا ان مضى الوقت ولم يفعل بعد
امره لا يحنث ايضا اه ابو السعود قوله عن شارح الوهبانية هو العلامة
عبد البر قوله مشير الى حنثه اطلق الاشارة واراد التصريح وهو كثير في كلا م
قوله فقال انه هو من الطويل قوله بثرا بالجر عطف على تبيع حذف حرف العطف
فيه وفيما بعده وقوله صلح مال احترز به عن الصلح عن دم العمد قوله ولام
دخل المراد لام الاختصاص لا لام التعريف كذا اشار اليه العيني اه ابو
السعود قوله فيها منه اي بالمجاورة لا لتعلقها به لانه امر معنوي لا يوقف
عليه كذا في ايضاح الاصلاح لابن الكمال وينافيه ما ذكره البرجندي
من قوله المراد بدخول اللام على الفعل تعلقها به ولو قال والام لحقت بفعل
لكان اظهر اه قلت في قوله ولو قاله الخ اشارة الى ما في الايضاح ا
قوله تجري فيه النيابة اعلم ان الفعل على وجهين اما ان يحتمل النيابة
كالبيع ونظائره او لا كاكل الطعام واشباهه ثم لا يخلو اما ان تدخل
اللام على الفعل او على العين فان دخلت على ما يحتمل النيابة كان
بعت ثوبا لك تكون لملك العين سواء باعه بامره او لا علم انه ثوبه او لا
لان اللام جاورت العين فاوجبت ملك العين لا ملك الفعل واما فيما يحتمل
النيابة فانها تكون لملك العين سواء قدمت اللام او اخرته لان اللام دخل
على ما يملكه وهو العين وعلى ما لا يملكه وهو الفعل فوجب صرفها

الي

الى ما يملكه وهو العين وقد امكن بتقدير تاخير اللام عن العين واما في الفعل
الاول فكل واحد منهما يملكه فكان كل واحد منهما محتملا فوجب الترجيح بالقرب
والمجاورة اه ابو السعود عن الحموي قوله اقتضى امره فاذا دس المخاطب ثوبه
بلا علمه فباعه لم يكن باعه من اجله لان ذلك لا يتصور الا بالعلم بامره بحر
قوله ليخصه بما اشار به الى شرط في المسئلة وهو انه لا بد ان يكون فيه امر
المحلوف عليه بان يفعله لنفسه وليس المراد مطلق الامر كما في الظهيرية
حلف لا يشتري لفلان ثوبا فامره ان يشتري لابنه الصغير ثوبا فاشترى
لا يحنث اه منه البحر وقال الخاص به لكان اظهر وبهذا علم ان التخصيص
من جانب المحلوف عليه فانه احترز به عما اذا امره به لغيره وكلام الشرح
حيث اعاد الضمير في قول المص به الى المحلوف عليه يفيد ان التخصيص
من الحالف بالمحلوف عليه وقد يقال انه لا بد من التخصيص من الطرفين
حتى ان الحالف اذا لم يخص المحلوف عليه بان باعه له ولغيره او اشتراه له
ولغيره لا يحنث وحرره نقلا قوله اذ اللام للاختصاص الخ وجه افادتها
الاختصاص انها تضيف متعلقها وهو الفعل الى مدخولها وهو كاف
الخطاب فيفيد ان المخاطب مختص بالفعل وكونه مختصا به يفيد ان لا اسناد
اطلاق فعله الا من جهته وذلك بكونه بامره كان يبيع اباه من اجله
كر قوله فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا التصريح بالمفعول به ليس بشرط
كما استفاد من المحيط وانما صرح به المص لتمايز الاقسام قال في النهر وينبغي
ان يكون شرطا فيما اذا دخلت على العين كما سياتي حموي الخ راجع الى
قول المص اقتضى امره به ليخصه به قوله للمحلوف عليه المراد به العين
قوله لانه كمال الاختصاص اي لان الملك اي اختصاصه بالمخاطب هو الاختصاص
الكامل فاللام على كمالها للاختصاص لكن الاختصاص في الاول ينصرف
الى الامر وهنا للملك اتوبه اي الثوب المملوك للمحلوف من اجله ولا يحنث لو
امره ببيع ثوب لغيره فباعه قوله هذا نظير الخ الاولى ان يقول هذا مثال
لدخول اللام على العين قوله واما نظير الخ اه مثال قوله لا يقع من غير

اي لا تقبل النيابة قوله اذ الكلمة لك طعاما لما اي بتقديم اللام وان اشترط الملك
في مجاورة اللام للفعل فاولى اشتراطه في مجاورتها العين ولذا قال الشارح كما في
اذا الكلمة الخ قوله اقتضى ان يكون الطعام ملك المخاطب سواء كان بعلمه او بامره
او دونهما ثم هذه الجملة مستغنى عنها بقوله فان دخل على عين او فعل
لا يتبع عن غيره الخ لكن المقصود التمثيل كما قاله الشارح قوله لان الكلام هنا
الخ هذه العلة لا تظهر الا في دخول اللام على العين لا فيما بعده وقد
ذكرها صاحب البحر قوله واما ضرب الولد لما ذكر المصنف الطعام والشراب
وانهما لا بد ان يكونا مملوكين واغفل ذكر الولد ولا تظهر فيه الملكية ذكر
الشارح وجهه ونص الكلام على الدار قال الحموي فيحنث بدخول دار لها
اختصاص بالمخاطب اي تنسب اليه كذا في الفتح وهو ظاهر في حنثه
بدخول دار الاجارة اه وكان الاولى للشارح التنبيه عليها قوله بل يراد الاختصاص
به يعني بان يضرب ولده الخاص به كما هو خرج به الولد المشترك كولد ام الولد
الذي ادعاه الشريكان فلا يحنث بضربه لعدم الاختصاص كذا ظهر لي
وحرر قوله فيما فيه تشديد عليه بان باع ثوبا مملوكا للمخاطب بغير امره
في المسئلة الاولى ونوى بالاختصاص الملك فانه يحنث ولولا نيته
لما حنث او باع ثوبا لغير المخاطب في المسئلة الثانية ونوى الاختصاص
بالامر فانه يحنث ولولا نيته لما حنث لانه نوى ما يحتمله كلامه بالنظر
والنامر وليس فيه تخفيف فيصدقه القاضي بحر قوله ودين فيما له كما اذا
نوى انه لا يحنث باجتماع الامر والملك قوله قضاء لانه خلاف الظاهر وهو متهم
قوله او ابعته اي اشتريته قوله فضولي اي لمخالف الاعم منه البائع والمشتري
والضمير في عليه يرجع الى العبد وقوله بيعا يصح ارتباطه بالحالف
ولو مشتريا لان البيع يطلق على الشراء قوله بالخيار لنفسه اي فعقد البائع
بالخيار لنفسه او عقد المشتري بالخيار لنفسه ومثل عقد البائع بالخيار لنفسه
عقده بالخيار لاجنبي او عقده بالخيار للبائع والمشتري وقيل عقد
المشتري بالخيار لنفسه عقده بالخيار للاجنبي اه ح قوله لوجود الشرط

اي

اي والملك اما في البائع فلانه اذا جعل الخيار لنفسه او له وللمشتري
او لاجنبي فقط لا يخرج المبيع عن ملكه بالاتفاق واما في المشتري فلان
المبيع يدخل في ملكه اذا جعل الخيار لنفسه او لاجنبي عندهما واما عند
الامام فالمبيع وان خرج عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري لكن
المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط فيصير كانه قال بعد الشراء انت
حر ولو نجز المشتري بالخيار لنفسه العتق يثبت الملك سابقا عليه فكذا
هذا بحر وغيره قوله ولو بالخيار لغيره لا يعني اذا باعه الحالف بشرط الخيار
للمشتري او اشتراه الحالف بشرط الخيار للبائع لا يحنث قال في البحر
ولا يخفى انه اذا باعه بشرط الخيار للمشتري لانه لا يعتق لانه بات
من جهته وكذا اذا قال ان اشتريته وهو حر فاشتراه بالخيار للبائع لا يعتق
ايضا لانه باق على ملك بائعه كما صرح به في الذخيرة اه فظهر ان اطلاق
الشارح الغير ليس بصحيح لشموله ما اذا باع الحالف او اشترى بشرط الخيار
لاجنبي وقد علمت الحكم فيه انه يحنث اه ح قوله وان اجيز بعد ذلك صادق
بما اذا جعل الخيار للبائع وكان الحالف المشتري فلا يعتق على المشتري
بعد اجازة البائع المبيع لانه في مدة الخيار لم يخرج عن ملكه وانحلت
اليمين بالعقد وصادق بما اذا كان الحالف البائع وشرط الخيار للمشتري
واجاز البيع والامر فيه ظاهر لخروجه عن ملك البائع ثم دخوله في ملك
المشتري بالاجازة والشرط المذكور عطف شرط محذوف تقديره هذا
اذا رد العقد الخ فاذا رد العقد في المسئلة الاولى لا يعتق على المشتري
لانه لم يخرج عن ملك البائع واذا رده المشتري في المسئلة الثانية لا يعتق
على البائع لان البيع انعقد باتا من جهته وخرج عن ملكه ثم عاد بالرد
فليتامل قوله في الاصح قال في البحر وذكر الطحاوي اذا اجاز البائع البيع
يعتق لان الملك يثبت عند الاجازة مستندا الى وقت العقد اه بدليل
ان الزيادة الحادثة بعد العقد قبل الاجازة تدخل في العقد ح عن البدائع
كما لو قال ان ملكته تنبيه في النفي الكائن في قوله ولو بالخيار لغيره

لا قال في التبيين بخلاف ما اذا علقه بالملك بان قال ان ملكتك فانت حر حيث
لا يعتق به عنده لان الشرط وهو الملك لم يوجد عنده لان خيار الشرط
للمشتري يمنع دخول المبيع في ملكه اهـ ح مزيدا والظاهر ان محل الخلاف
بينهم في مدة الخيار فقط واما اذا مضت وتم البيع للمشتري يعتق عليه
في قولهم جميعا لوجود الملك وفائدة الخلاف ان له الرد في مدة
الخيار عنده لا عندهما فتامل قيد بالخيار في جانب البايع اما الحكم
في المشتري فظاهر لانه اذا كان يحنث بشرايه الذي فيه الخيار فحنثه
بالشرا البات اولى قوله لزوال ملكه اي الجزا لا ينزل في غير الملك قوله لم يلتفت الى
في النهر عنه وينبغي ان تنحل اليمين لوجود الشرط وهو البيع فتنفرد
فظاهره انه يحنث له والشرا فيه ما في المنصوص في المسئلتين فكان
بعتك او ابيعك قاله ح قوله والشرا اولى التعبير بالواو لانهما مسئلتان
مستقلتان لا يجتمعان قوله الفاسد قال في المنح وهو محمل لا بد من بيانه
اما المسئلة الاولى وهي ما اذا قال ان بعتك فانت حر فباعه بيعا فاسدا
فان كان في يد البايع او في يد المشتري لكن باعه بامانة او رهن يعتق
لانه لم يزل ملكه عنه وان كان في يد المشتري حاضرا او غايبا مضمونا
بنفسه لا يعتق لانه بالعقد زال ملكه عنه واما في الثانية وهي ما اذا
قال ان اشتريتك فهو حر فاشتراه شرا فاسدا فان كان في يد البايع
لا يعتق لانه على ملك البايع بعد وان كان في يد المشتري وكان حاضرا
عنده وقت العقد يعتق لانه صار قابضا له عقيب العقد فملكه وان
كان غايبا في بيته او نحوه فان كان مضمونا بنفسه كالمغصوب يعتق
لانه ملكه بنفس الشرا وان كان امانة او كان مضمونا بغيره كالرهن
لا يعتق لانه لا يصير قابضا عقيب العقد عند البدايع قوله والموقوف
صورته فيما اذا كان الحالف البايع ان يبيعه لشخص غايب فقبل عنه
فضولي فيعتق العبد على البايع بمجرد البيع لوجود الشرط وهو
البيع والملك قايم لان البيع او الشرا الموقوف لا يزيل ملك البايع بالاتفاق

واذا

واذا كان الحالف المشتري فانه اذا اشتراه ببيع الفضولي يحنث لوجود
الركن بشرط الاجازة فاذا اجاز صاحب العبد البيع ظهر ان العبد عتق
من وقت الشرا وعند ابي يوسف ان يصير مشتريا عند الاجازة اهـ ح ملخصا
قوله لا الباطل الضابط في تمييز الباطل من الفاسد ان احد العوضين
اذا لم يكن مالا في دين سماوي فالبيع باطل سواء كان مبيعا او ثمنا فبيع
الميتة حتف انفها والدم والحر باطل وكذا البيع به وان كان مالا في
بعض الاديان دون بعض ان امكن اعتباره ثمنا كبيع العبد بالخمر
وعكسه فالبيع فاسد وان تعين كونه مبيعا كبيع الخمر بالدراهم او عكسه
فالبيع باطل ذكره مسكين في البيع الفاسد ابو السعود قوله وان
قبضه اي وان قبض المشتري المبيع لانه لا يترتب على الباطل شيء
من احكام البيع كما في الزيلعي قوله ولو اشتري اي الحالف بالعتق مثلا
مدبرا او مكاتبا قوله الا بالاجازة فانه راجع الى المدبر ووجهه ان المنافي
زال بالقضا لانه فصل مجتهد فيه والمراد باجازة القاضي قضاوه بجواز بيعه
قوله ومكاتب يرجع الى قوله او مكاتبا ووجه الحنث ان الكتابة انفسخت
باجازة المكاتب فارتفع المنافي فتم العقد واستعمل الاجازة بمعنى الازالة
للمنافي وهي من القاضي بقضايه ومن المكاتب بفسخه الكتابة قوله والفرق
في الظهيرية حاصل الفرق ان الولادة من الزوج والشرا من الاب
مقدم فيتبع ما تقدم بسببه وهذا المعنى لا يملك اعتباره من الاجنبي وكذا
لو قال ان اشتريت هذه جارية فتسريتها ثم اشتراها هو والزوج الذي ولدت
منه فهي ام ولد لزوجها ولا يقع تدبير المشتري لما مر نهر وانما قيد بالبيع
اي انما قيد الحنث بالفاسد بالبيع اي ومثله الشرا قوله امراة او هذه المراة
اشارة الى انه لا فرق بين المعينة وغيرها قوله فهو على الصحيح حتى
لو تزوجها نكاحا فاسدا لا يحنث قوله في الصحيح راجع الى قوله امراة
وهذه المراة ومقابله التفصيل في المعينة فيحنث مطلقا وفي غيرها
لا يحنث الا بالصحيح قوله وكذا لو حلف لا يصلي او لا يصوم اي فانه على

الصحيح حتى لو صلى بغير طهارة وصام بغير نية لا يحنث منح ولا يحنث
بالفاسد اي الذي فساده مقارن كالصلاة بغير طهارة اما الذي طرا عليه
الفساد كما اذا تبرع ثم قطع فيحنث به على التفصيل الاتي اهـ قوله اولا
بحج ذكر هنا اشارة الى انه ذكر المصنف اياه فيما سياتي ليس في محله اهـ
منها اي من الصوم والصلاة والحج قوله ولا يثبت اي ما ذكر من الثواب والحل
قوله فلا تنحل به اليمين اي لا تكون حانثا به قوله وانه يثبت بالفاسد اي
اذا اتصل به القبض قوله كبيع اي فيتملك الفاسد واصل هذا الكلام
لصاحب البحر فانه قال فيه وقدمنا انه لو حلف لا يهب فوهب هبة
غير مقبوضة حنث كما في الظهيرية فعلم ان فاسد الهبة كصحيحها ولا
يخفى ان الاجارة كذلك لانها بيع اهـ اي بيع المنافع قوله ذلك كله اي النكاح
والصوم والصلاة والحج قوله كان تزوجت او صمت فيه نظر فان هذا مستقبل
لانه تعليق على امر يحصل فيه والاولى ان يمثل بقوله ما تزوجت وما
صمت قوله لانه اخبار اي لان الماضي يقصد به الاخبار عن المسمى به
لا الحل فالتفريق والاسم يطلق عليهما بدايع قوله فان عنى به اي بالنكاح
كما يقتضيه تعليل الشارح بعد وسكت عن الباقية والظاهر ان الحكم واحد
صدق اي قضاء منح قوله المعنوي اي المقصود الذي يترتب عليه الاحكام
وفيه ان هذا تخصيص العام وهو لم يذكر فقياسه ان لا يصدق قضا
الا في رواية كما اذا قال ان لبست ونوى ثوبا مخصوصا فليتامل قوله
فكذا اي امراته طالق قوله ولا يحنث بالمقيد لجواز بيعه قبل وجود شرطه
قوله لتحقق الشرط وهو عدم البيع قوله بفوات محلية البيع اي فيكون
المحلوف عليه غير محل البيع قوله حتى لو قال البحر الاظهر ان يقول ولذا
لو قال البحر يعني لتحقق الشرط بفوات محلية البيع قوله ولا يعتبر تكرار
الرق قال في النهر قبل وقوع الياس اي منه البيع في الامة والمدبر محو
لجواز ان يرتد فتسبى فيملكها الحالف وان يحكم القاضي ببيع المدبر
واجيب بانه من المشايخ من قال لا يطلق لهذا الاحتمال والاصح ما

في الكتاب لانه ما فرض امر متوهم فلا يعتبر اهـ وكان الاولى للشارح ان يقول
ولا يعتبر تكرار الرق بالردة ولا القضاء ببيع المدبر قوله طلقت المحلفة
لان الكلام عام وقد زاد على حرف الجواب فيجعل مبتديا وقد
يكون غرضه ايحاشها حين اعترضت عليه فيما احله الشرع ومع التردد لا يكون
مقيدا ولو نوى غيرها تصدق ديانة لا قضاء لانه تخصيص العام بحر
قوله وعند الثاني لا لان الكلام خرج جوابا فينطبق على السؤال فكانه قال
كل امراة لي غيرك والاستثناء قد يكون دلالة كما يكون افصاحا فتكون
المحلفة مستثناة من عموم اللفظ دلالة فينصرف الطلاق الى غيرها قوله
اي في حال غضب بان كان جرى بينهما مشاجرة وهي مغضوبة منه هيجت
نفسه فانه يدل على قصد الفراق منها بطلاقها ومحل الخلاف فيما يظهر
عند عدم النية اما اذا نواها فلا كلام قوله بخلاف الاول اي فان قوله
كل امراة تتناولها وتتناول غيرها قوله فطار الحمام قال في النهر وانما
حنث لبطلان اليمين باستحالة البر كما اذا كان في الكوز ما يصب وكان ذلك
في الحمام يمين الفور ولا فعود الحمام بعد الطيران ممكن عقلا وعادة فيدبر
اهـ قوله قال تحرم مني اي نسبا او رضاعا او مصاهرة قوله فتزوجها اي عقد
عليها قوله الى ما لا يتصور وهو العقد قوله حلف لا يتزوج بحر قال في البحر
ولو حلف ان لا يتزوج بالكوفة ثم اراد ان يتزوج وهو بها فالمخرج له
ان يوكل الرجل وكيلا والمراة كذلك ثم يخرج الوكيلان ويعقد عقد
النكاح خارج الكوفة فلا يحنث الحالف لان المعتبر مكان العقد اعتبارا
للغرض لان غرضه منع الذي بعده قوله وقيل تطلق اعتبارا للفظ قوله
لا يحنث بعين ولدت له لعل هذا قول محمد بدليل ما في حاشية الشلبي
من جملة فروع حلف لا يكلم ابنه فلان لفلان ابن فولد له ابن فكلمه
حنث في قولهما ولا يحنث في قول محمد الاصل انه يعتبر وجود الولد
وقت اليمين وهما وقت التكلم كما له رحمه الله تعالى وفيها ايضا حلف طلاق
ولا يدري في حلفه بواحدة او اكثر يتحرى ويعمل بما يقع عليه التحري فان

استوكيله ظنه يأخذ بالاكثر احتياطا قوله فلو قال ان دخل الخ تمثيل لدخول النكرة تحت النكرة قوله لتنكيره بعدم تعريفه في الجملة المذكورة فيدخل تحت النكرة وهو قوله احد قوله ولو قال داري او دارك الخ قال السيد الحموي في حاشية الاشباه يعني اذا قال ان كلم غلامي هذا احدا او قال ان لبست هذا القميص احدا او قال ان دخلت داري هذه احد فانت طالق او قال لعبده اعتق اي عبيدي شئت لا يدخل الحالف الا ان ينوي دخول نفسه حتى لو كلم الحالف غلام نفسه او لبس ذلك القميص او دخلت دار نفسها لكلم لم تطلق ولو اعتق العبد نفسه لم يعتق لان المعرفة لم تدخل تحت النكرة لانها ضدان فلا يجتمعان وفي دخولها تحتها يلزم الاجتماع اذ المراد بالياء المتكلم وبالياء في قوله البست وبكاف الخطاب في قوله دارك بالمضمر المستكن في قوله اعتق المعرفة فلا تدخل تحت النكرة وهي قوله احد في الصور الثلاث الاول وكذا لو قال زوج ابنتي من رجل لا يدخل المامور لما ذكرنا واما المسئلة الرابعة فلانها وان كانت معرفة عند النحاة بالاصالة الا انها بمنزلة النكرة وكذا اذا قالت زوجني ممن شئت على ما في وقاف هلال وقال البزازي لان الوكيل معرفة فلا تدخل تحت النكرة واتما وكلته ان يزوجها من منكر وهذا عند الاطلاق اما عند ارادة الدخول بالنية فيدخل في الخلاصة والجامع الكبير اه ملخصا قوله لاحنث بالحالف هذا في داري والمناسب زيادة والمخاطب ليرجع الى قوله او في دارك قوله لتعريفه فلا يدخل تحته احد الذي هو نكرة قوله فكان معرفة اقوى منها بالاضافة عبارة البحر يدخل الحالف فيه وان لم يضفه الى نفسه بياء الاضافة لان راسه متصل به خلقة فكان اقوى من اضافته الى نفسه بياء الاضافة اه قوله دخل الحالف لو هو كذلك اي اسمه محمد بن احمد وله غلام قد كلمه قوله لجواز استعمال العلم وهو محمد في موضع النكرة كانه قال ان كلم رجل مسمى بهذا الاسم احد قوله من عموم النكرة وهو احد قوله

كان دخل داري هذه احد فانت طالق قال الحموي فانها وان كانت معرفة بتاء الخطاب لكنها وقعت في الجزاء فلم يمتنع دخولها تحت النكرة في الشرط لانه اذا كانت النكرة في جملة والمعرفة في جملة اخرى فانه لا يمتنع ان تدخل المعرفة تحت النكرة لان الجملتين كالكلامين المختلفين وكذلك تدخل المعرفة في الشرط تحت النكرة في الجزاء نحو ان قعلت كذا فنسائي طوالق فانها معرفة في الشرط بتاء الخطاب فجاز ان تدخل تحت الجزاء وتكون منكرة في الجزاء باعتبار كونها واحدة غير معينة من جملة معلومة ذكرها في الجزاء والذي يظهر ان المراد بالنكرة عندهم ما فيه شيوع كنسائي وان كان معرفة بالاضافة قوله لان المعرفة لجزائي وهو معرفة بضمير المتكلم الذي هو الياء قوله وكعبة او عمرة اي استحسانا سواء كان بمكة او لا لانه تعورف بذلك ايجاب احد النسكين فصار مجاز الغويا حقيقة عرفية كقوله على حج او عمرة حموي قوله من بلده على الراجح الى ان يطوف طواف الركن لا من حيث يحرم من الميقات والخلاف فيما اذا لم يحرم من بلده فان احرم منه لزمه المشي منه اتفاقا فان كان بمكة واراد ان يجعل الاحد الذي لزمه حجا فانه يحرم من الحرم ويخرج الى عرفات ماشيا الى ان يطوف طواف الزيارة كغيره فان اراد اسقاطه بعمرة فعليه ان يخرج الى الحل فيحرم منه وهل يلزمه المشي في ذهابه خلاف والوجه يقتضي ان لا يلزمه لان الحاج يلزمه المشي من بلده مع انه ليس محرما بل هو ذاهب الى محل الاحرام ليحرم منه فكذا هذا حموي واصله للكمال قوله لزم ركوب اي في كل الاوقات او اكثرها فان ركب في غير ذلك تصدق بقدره قوله لا دخاله النقص اي في قدره قوله او المشي الى الحرام او الى المسجد الحرام هذا قوله وقالا يلزمه في هذا احد النسكين والوجه ان يحمل على انه تعورف بعد الامام ايجاب النسك فيهما فقالا به فيرتفع الخلاف حموي قوله لعدم العرف علة لجميع ما تقدم فلسا الفارق في هذه المسائل الا العرف قوله قيل له اي قال له سيده قوله وانكر العبد ليتوصل بانكاره الى عتقه قوله بكونه اي مثلا قوله المنفية

لا تدخل تحت القضا لانه لا مطالب لها وذلك لان العبد لا حق له فيها بطلت
لان العتق لم يتعلق بها واذا بطلت الشهادة في التضحية بقيت في الحاصل
على نفي الحج مقصودا والشهادة على النفي باطلة شلبي عن الكمال وقال
في البحر فالحاصل ان الشهادة على النفي المقصود لا تقبل سوا كان نفيا
صورة او معنى اه وقد علم انه قول الشارح اذ التضحية الخ جواب سوال حاصله
ان الشهادة اقيمت على اثبات التضحية بالكوفة لا على النفي قوله لا تدخل
تحت القضا لانها ان كانت تطوعا فظاهر وان كانت واجبة فالقاضي
لا يجبر عليها اه شلبي عن الاتقاني قوله وقال محمد يعتق لانها شهادة
على امر معلوم وهي التضحية ومن ضرورته انتفا الحج فيتحقق الشرط
وهو عدم الحج والوجه لهما انها شهادة على النفي قصدا قوله وانحصره الكمال
اهذا من فرع ذكره في المبسوط هو لو قال ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر
فاقام البينة انه لم يدخل عتق وذلك لان العبد لا حق له في النفي
لانها لم تكن شرط العتق فكذلك لا حق له في الخروج لانه لم يجعل شرطا
فعدم الدخول كعدم الحج في مسلتنا فقول محمد اوجه واقره صاحب
البحر من بعده قوله بنيته اي بنية الصوم لجزمه بما اذا امسك بنيته
الاصحا قوله وان افطر اي هذا اذا لم يفطر وان افطر لان الحنث بعد كفه
لا يرتفع بالافطار قوله لوجود شرطه اي شرط الحنث وهو الصوم
وذلك لان حقيقة الصوم الامساك عن المفطرات على قصد التقرب
وقد وجد لان الشارع في الفعل يسمى فاعلا ولان الامساك المتمر
تكرار وتكرار الفعل المحلوف عليه ليس بشرط للحنث واورد ان الصوم
المحلوف عليه الشرعي واقله يوم وحمل اللفظ على الشرعي اولى من
حمله على اللغوي واجاب صدر الشريعة بان الصوم اطلق على
ما دون اليوم بمعنى الامساك شرعا في قوله تعالى واتموا الصيام
الى الليل اه وفيه ان الكلام في الصوم المطلق لا المامور باتمامه
واقل المطلق شرعا يوم على ان المقصود في الاية بيان غاية الصوم

والله

والله تعالى اعلم قوله لانه مطلق فينصرف الى الكامل وذلك بانهائه الى
الليل وهذا التفصيل يرجع الى الفرع الاول واما الثاني فوجهه ان
اليوم صريح في تقدير المدة به قال في البحر ولا انفعال المصدر مذكور بذكر
الفعل فلا فرق بين حلفه لا يصوم ولا يصوم صوما فينبغي ان لا يحنث
في الاول الا بيوم لانا نقول الثابت في ضمن الفعل ضروري لا يظهر اثره
في غير تحقيق الفعل بخلاف الصريح لانه اختياري يترتب عليه حكم الجاء
المطلق فيوجب الكمال قوله صحت اليمين اي اتفاقا نهر قوله كتصور قول الناسي
اي كتصور الصوم بعد الاكل في الناسي للنية الذي لم ياكل ممنوع والتشكيل
في فتح القدير بقول الامام ومحمد باشتراط امكان البر بان التصور في
صورة الحض منتف وكونه ممكنا في صورة اخرى وهي صورة النسيان
لا يفيد فانه حيث كان في صورة الحلف مستحيلا شرعا لا يتصور المحلوف
عليه لانه لم يحلف الا على الصوم الشرعي وجزم في المحيط بالحنث وصححه
في الظهيرية وقدمر عن الغاية الاتفاق عليه قوله كما في الاستصحاب منه يرد
عليه اشكال الكمال السابق قوله بخلاف مسئلة الكوز اي اذا قال والله
لا شربن ما في هذا الكوز ولا ما فيه قوله فلا يتصور بوجه اي البر قوله بركعة
لان الصلاة عبارة عن افعال مختلفة فما لم ياتي بها لا توجد تمام حقيقتها
قوله بنفس السجود اي على قول محمد بالرفع عند الثاني قال الكمال والاوجه
ان لا يتوقف اي على الرفع لتمام حقيقة السجود بوضع بعض الوجه
على الارض وظاهر المذهب توقف حنثه على القراة فيها وانه كانت ركنا زايدا
وهذا احد قولين وقيل يحنث بدونها حكاهما في الظهيرية قال في الفتح
والحق ان الاركان الحقيقية هي الخمسة والقعدة ركن زايد على ما تحرر
وانما وجبت للختم فلا تعتبر ركنا في حق الحنث اه قال في النهر وقدمنا انها
شرط لا ركن قوله لا بنفلة الا بالولي شفع فلو صلى ركعة ثم تكلم لا يحنث لانه ما صلى
ركعة لانها بتيرا وقد علم ان النهي عن البتيرا مانع لصحة الركعة لو فعلت
والبتيرا تصغير البترا تانيث الابتر وهو في الاصل مقطوع الذنب

على لا

ثم صار يقال للناقص بحر قوله وان لم يقعد لان القعدة ركن زايد شرعت للختم فلا
تعتبر ركنا في حق الحنث بحامر عن المنح وقد منا عن النهر انها شرط فاولى
ان لا تعتبر ركنا ثم ان هذا يخالف ما في البحر عن الظهيرية من انه لا يحنث قبل
القعدة وجعله الاظهر والاشبه وقد جعل الكمال ما نقله هو الاظهر فاختلف
التصحيح وهما بقولان منتنبا بان وقد اشتبه المقام على الشرنبلالي ابي
السعود فقال في حاشية مسكين ما قال فاحذره قوله بخلاف لا يصلي
الظهر مثلا الخ قال في الظهيرية وان عقدها على الفرض وهو من ذوات
المثنى فكذلك لا يحنث حتى يقعد وان كان من ذوات الاربع بحيث لو حلف
لا يصلي الظهر لم يحنث حتى يتشهد بعد الاربع اهـ فقول الشارح فانه يشترط
التشهد اي الثاني والمراد به القعدة قوله بعد شروعه ظرف لقوله باقتدا
قوم قوله لانه امهم اي عرفا وشرعا لانه لا يشترط في الامامة نيتها ونقل
الناطفي انه اذا نوى ان لا يوم احدا فصلى فلما قام رجلان جازت صلاتهما
ولا يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد قوله وصدق ديانة
الخ قال في البحر وقصده ان لا يوم احدا امر بينه وبين الله تعالى
فاذا نوى ذلك لا يحنث ديانة قوله ولو في الجمعة اي لو صلى هذا الحالف
الجمعة بالناس ونوى ان يصلي لنفسه الجمعة استحسانا لان الشرط الجماعة
وقد وجدت قوله لعدم ما انها اي لان يمينه انما تنصرف للصلاة المطلقة
وهذا ما في الظهيرية وبه يعلم رد بحث الكمال حيث قال وينبغي انه اذا
ام في الجنازة ان اشهد صدق فيهما والا ففي الديانة قوله فانه يحنث
وينبغي اجراء التفصيل المتقدم من الاشهاد وعدمه هنا قوله وان كان
الامام متنفلا في النافلة منهيا عنها يعني اذا كانت على وجه التداعي وهو
ان يقتدي اربعة بواحد قوله لامكان الوقوف عليها اي على الصلاة
لانها من الامور الظاهرة بحر قوله طلقت على الاظهر وبه افتى الامام ركن
الدين السغدي وقال بعضهم لا يقع وبه كان يفتي الامام سيف الدين
عبد الرحيم الكرابيسي اهـ قال والموافقة للعرف عدم الحنث لان ما لم يكن

الصلاة فيه منه لم يصل اصلا قوله استظهر الباقاني اي من قولين في الفرع
مذكورين في البحر وغيره قوله لحديث فان ذلك وقتها فيه ان مبنى الايمان
على العرف وفي العرف وهو موحز وان وقتها ما ذكر قوله فالطهارة منهما
فاذا حلف لا يتوضا من الرعاف فرعف ثم بال او بال ثم رعف ثم توضا
فالوضوء منهما جميعا ويحنث ولو حلف ان يغتسل من امراته هذه من
جنابة فاصابها ثم اصاب اخرى او اصاب امراة اخرى ثم اصاب المحلوف
عليها واغتسل فهذا اغتسال منهما ويحنث في يمينه وكذلك المراة اذا حلفت
ان لا تغتسل من جنابة او من حيض فاصابها زوجها وحاضت واغتسلت
فهو اغتسال منهما وتحنث في يمينها وروي عن الامام فيمن قال ان اغتسلت
من زينب فهي طالق وان اغتسلت من عمرة فهي طالق فجامع زينب ثم
جامع عمرة واغتسل فهذا الاغتسال منهما ويقع الطلاق عليهما ثم اعلم ان
الطهارة منهما سوا اتحد الجنس كما لو بال ثم بال او الرعاف وبوله وقيل الطهارة
من الاول مطلقا وقيل اذا اتحدا فمن الاول والا فمنهما وقيل ان اتحد
منهما والا فمن اغلظهما كذا يستفاد من البحر قوله ثم يغتسل كما عزاه الذخيرة و
في الهندية ثم جامع امراته ثم اغتسل بعد غروب الشمس قوله فلا يحنث
لان غسله وقع ليلا لا نهارا كذا في الهندية عن الفتاوى الكبرى وفيه انه
ان كان المراد باليوم بقية النهار الى الغروب يكفر ثلاث صلوات فيه
مع ان اليمين منعقدة على خمس صلوات تتحقق فيه وان كان المراد به
ما يشمل الليل فكانه قال لا صلين اليوم والليلة الخ بقرينة ذكر الخمس
الصلوات فمقتضاه الحنث سواء وقع الغسل ليلا او نهارا لان الشرط
الحنث وهو الاغتسال وقع لان المراد ح ولا يغتسل ليلا ولا نهارا على
ان قوله بجماعة لا دخل له في الالفاظ ظنا مما افاده بعضهم قوله حلف
لا يحج حجة منح قوله اي محمد بن الحسن الشيباني منح قوله ولا يحنث في العمرة
اي فيما اذا حلف لا يعتمر او لا يعتمر عمرة منح قوله حتى يطوف اكثرها اي
اكثر طوافها وهو اربعة اشواط وذلك ركنها فهو هدي اسم لما يهدى

الي مكة فان كان شاة او بدنة فانما يخرجه عن العهدة ذبحه في الحرم والتصدق
به هناك ولا يجزيه اهدا قيمته وفي اهدا الثوب يجوز التصدق بعينه
او بقيمته ولو نذر اهدا ما لا ينقل كاهدا دار ونحوها فهو نذر بالقيمة
بحر قوله آ التصدق بها بمكة فيه انهم قالوا لو التزم التصدق على فقرا مكة
الشيا بعينه لنصهم على الغا تعيين الدرهم والمكان والفقير الا ان يفرق
بين الالتزام بصيغة الهدي وبينه بصيغة النذر بحر ووجه الفرق ان
مدلول الهدي خاص بما يكون بمكة والصدقة لا تختص بها شرنبلالية
افاده ابو السعود قال فتكون ح المستثنى امرين هذا والنذر المعلق
كما قدمناه عند قوله ومن نذر نذرا مطلقا قوله فملك الزوج قطنا بعد
الحلف افاد به انه لو كان القطن مملوكا له وقت الحلف فغزلته فلبسه
فانه هدي بالاتفاق ابو السعود عن الحموي قوله فهو هدي عند الامام
لان غزل المراة عادة يكون من قطن الزوج والمعتاد هو المراد وذلك
سبب لملكه قوله وله اي للحالف قوله بقيمته اي المغزول قوله وشرطا ملكه يوم اي الثوب
حلفه اي انه لا يجب عليه اهداوه الا اذا كان الغزل في ملكه يوم حلفه لان
النذر انما يصح في الملك او مضافا الى سببه كان اشتريته كذا فهو هدي
ولم يوجد فان اللبس المجعول شرطا ليس سببا لملك الملبوس ولا غزل
المراة سببا للملك لان غزلها يكون من قطنها قوله ويفتى بقولهما وهو
عدم وجوب الاهدا قوله لانها انما تغزل من كتان نفسها بحر فلم يكن
اللبس ولا الغزل سببا للملك فلم يوجد شرط النذر وهو الاضافة
الى الملك او سببه قوله وبقوله في الديار الرومية لقولها من كتان الزوج
لان العادة هناك ان يشتري القطن في البيت وهي تغزله فيكون المغزول
مملوكا له والمعتاد هو المراد بالالفاظ فالتعليق بغزلها تعليق بسبب
ملكه للثوب فكانه قال ان لبست ثوبا املكه بسبب غزلك قطني فهو هدي
قال العلامة نوح افندي وانت خبير بان الحصر الواقع في هذين الكلا
فيه مين ممنوع لان المفهوم من الكلام السابق ان جميع نسا ديار مصر

لا يغزلنه

لا يغزلن الا من كتانهن او قطنهن وليس الامر كذلك فان بعض نسايها يغزلن
من كتان او قطن هو ملك لازواجهن لا سيما نسا الارياف وان المفهوم من
الكلام اللاحق ان جميع نسا الديار الرومية لا يغزلن الا من كتان الزوج
او قطنه وليس الامر كذلك فان بعض نسايها يغزلن من كتانهن او قطنهن
لا سيما نسا الجنود الذين يغيبون عن نسايهم سنين فالاولى ان يعتبر
الغالب فان كان الغالب في البلدة التي وقع الحلف فيها ان تغزل المراة من
كتان الزوج او قطنه فالواجب ان يفتى بقول الامام وان كان الغالب
فيها ان تغزل المراة من كتانها او قطنها فالواجب ان يفتى بقولهما اهـ
قوله لا يحنث عند الثاني وعند محمد يحنث قوله لانه لا يسمى لابسا عرفا
بخلاف ما اذا لبس تكة من حرير فانه يكره على ما صححه في القنية
لان المحرم استعمال الحرير مقصودا سوا صار لابسا او لم يصر وقد
وجد كالقلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق وهنا
المحرم باليمين اللبس ولم يوجد ولا يكره الزر والعروة من الحرير لانه
لا يعد لابسا ولا مستعملا ولا يكره الرتق من الحرير لانه مستعمل تبعا
لا مقصودا بحر ومنح قوله فلا يلبس اي كما لا يحنث لو حلف لا يلبس الخز
ويلبس بفتح البا قوله لا يحنث اذا كان فلان يعمل بيده لان حقيقة النسج
ما يعمل بيده فيحمل على الحقيقة ما امكن بحر وفيه حلف لا يلبس ثوبا
من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل اخرى لا يحنث لان بعض
الملبوس ليس من غزلها وبعض الثوب لا يسمى ثوبا كما لو حلف
لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وبين اخر لم يحنث فكذا هذا
حتى لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل
غيرها حنث وان كان من غزل فلانة خيط واحد لان الغزل ليس
باسم لشي مقدر فالبعض منه يسمى غزلا اهـ قوله لتعين المجاز هـ
وهو الاصبع قوله يلبس خاتم ذهب بفتح التا وكسرها بحر قوله بلا
فص اي ولا لو بلا فص وهو بفتح الفا والعامة تكسره اهـ ح عن جامع

اللغة قوله او زمرد بضمات وتشديد هو الزبرجد كما في جامع اللغة فهو ه
مكرر اه ح قوله وبه يفتى قال في الهندية وقولهما اقرب الى عرف
ديارنا فيفتى بقولهما لان التحلي به على الانفراد معتاد وقال الامام
لا يحنث بغير المرصع لانه لا يتحلى به عرفا الا مرصعا ومبنى الايمان
على العرف والترصيع التركيب يقال تاج مرصع بالجواهر اه شلبي
قوله لا يلبس حليا يجوز ان يقرا بصيغة الافراد فيكون بفتح الحا وسكون
اللام وعليه اقتصر الاكمل وبصيغة الجمع فيكون بضم الحا وكسر اللام
وتشديد اليا وعليه اقتصر في البحر ابو السعود مزيدا قوله للعرف علة
لقوله وبه يفتى قوله بدليل حله للرجال اي مع منعهم من التحلي ه
بالذهب والفضة وانما ابيح لهم لقصد التختم لا للزينة فلم يكن حليا
كاملا في حقهم وان كانت الزينة لازم وجوده لكنها لم تقصد به اه
بحر قوله هو الصحيح لان لبسها انما يراد به الزينة دون التختم به
حموي ومقابل الصحيح قول ما بعد انه لا يحنث به مطلقا قال في ه
الفتح وليس ببعيد لان العرف في خاتم الفضة ينفي كونه حليا
كخلخال وسوار ودملوج سواكان من ذهب او من فضة هندية
عن الكافي قوله على حائل متصل اي ليس بتابع للحالف بخلاف ما اذا
كان الحائل ثيابه لانها تبع له ولا تعتبر حائلا ولو خلع ثوبه فبسطه
وجلس عليه لا يحنث لارتفاع التبعية منح ولو جلس على حشيش
فالظاهر انه ينظر الى العرف فان كان يعد جالسا على الارض يحنث وان كان
لا يعد جالسا على الارض بل على الحشيش لا يحنث حموي او حلف
لا ينام على هذا الفراش مثله هذا الحصير وهذا البساط كما في ه
الهندية قوله لا يحنث في الصور الثلاث اما الاولى فلانه لا يعد جالسا
على الارض واما الاخيرتان فلان الشي لا يكون تبعا لمثله فتنقطع
النسبة الى الاسفل بحر قوله كما لو اخرج الحشو الخ او رفع الظهارة ونام
على الحشو كذا في القهستاني قوله للعرف يحتمل رجوعه الى كل ه

المسايل قوله حنث مطلقا سوا جعل عليه مثله اولا قوله للعموم اي لعموم اللفظ المنكر
للاعلى والاسفل قوله من تنكير السرير اي وانه لا يحنث بالاعلى قوله الملاءة التي
تجعل فوق الطراحة فتح وفي الصحاح الملاءة بالضم ممدود الربطة والجمع
ملا قوله او جعل على السرير بساط الخ لان الجلوس في العادة هو الجلوس
على ما يفرش عليه منح قوله بخلاف ما مر اي من الصور الثلاث قوله بخلاف الخ ه
الاولى الاتيان بالواو فان حكم ما مر حكمه وهو عدم الحنث والاولى حذف
هذه العبارة لانه تقدم التنبيه عليها ولعلها زيادة من الناسخ اخرها
قوله على الواح قوله او مشى على احجار حنث لانها من الارض بحر عن ه
كافي الحاكم وظاهره انه لا فرق بين كونها متصلة بالارض او لا لا يحنث
الفارق العارف قوله غير اكثر بدنه فلو قال لامراته ان نمت على ثوبك
فانت طالق فاتكا على وسادة لها او وضع راسه على مرفقتها او ه
اضطجع على فراشها ان وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها
حنث لانه يعد نايما وان اتكا على وسادة وجلس عليها لم يحنث لانه لا
يعد نايما بحر عن المحيط والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك قوله

مما يناسب ان يترجم الخ ان وما دخلت عليه في تاويل مصدر مبتدا موخر
وضمير يترجم يعود الى الباب ومما يناسب خبر مقدم وقوله من الغسل
والكسوة بيان لقوله وغير ذلك ولو قدمه على الجملة الاولى لكان انسب
واصل هذا التعبير لصاحب النهر قوله بلذ بضم اليا وكسر اللام ليناسب ه
ما بعده اي يحصل اللذة والالم قوله كشتم وتقبيل لف ونشر مرتب قوله او
كسوتك انما تتقيدت بالحياة لانه يراد بها التمليك عند الاطلاق وهو
من الميت لا يتحقق ومنه الكسوة في الكفارة فلو انه كسى عشرا موات
عن كفارة يمينه لم يجزه لعدم التمليك كذا في الانقاني وكون الميت لا يملك
منقوض بما قالوه لو نصب شبكة فتعلق بها صيد بعد موته ملكه نهر
ويمكن ان يقال ان ملكه في هذه الصورة لتحقق سبب منه في حال حياته

باب اليمين

قف ودرس

بخلاف ما ذكروا احترز بقوله عند الاطلاق عما اذا نوى بالكسوة الستر فانه
الظاهر انه يعم الميت وقد سبق ما يفيده قوله او كلمته انما تتقيد بالحياة
لان المقصود من الكلام الافهام والموت ينافيه لان الميت لا يسمع ولا يفهم
واورد انه عليه الصلاة والسلام قال لاهل القليب قليب بدر هل
وجدتم ما وعدكم ربكم حقا فقال عمر يا رسول الله ما تكلم من اجساد
لا ارواح لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما انتم
باسمع لما اقول منهم اجيب بانه غير ثابت يعني من جهة المعنى
والا فهو في الصحيح وذلك ان عائشة رضي الله تعالى عنها ردته بقوله
تعالى وما انت بمسمع من في القبور وانك لا تسمع الموتى وقوله من
جهة المعنى ينظر ما المراد به فان ظاهره يقتضي ورود اللفظ عن الشارع
صلى الله عليه وسلم وان المعنى لا يستقيم وفيه ما فيه واجيب ايضا
بانه انما قاله على وجه الموعظة للاحياء لا لافهام الموتى كما روي عن علي
انه قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين اما نساؤكم فنكحت واما اموالكم
فقسمت واما دوركم فقد سكنت فهذا خبركم عندنا فما خبر ما عندكم ويروى ان
بعض الاموات رد عليه بقوله الجلود تمزقت والاحداق قد سالت وما قدمنا
لقيناه وما اهملنا ربحنا وما خلفنا خسرنا او كلاما نحو هذا كما في بعض شراح
الجامع الصغير وايضا ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان الميت ليسمع
خفق نعالهم اذا انصرفوا كما قال وفي النهر احسن ما اجيب به انه كان معجزة له
صلى الله عليه وسلم قوله او دخلت عليك انما تتقيد بالحياة لان المراد
من الدخول عليه زيارته وبعد الموت يزار قبره اه بحر قوله ان تتقيد بالحياة
لان هذه الاشياء تتحقق في الميت كما تتحقق في الحي لان الغسل هو الاسالة
والمقصود منه التطهير والميت يطهر بالغسل الا ترى انه لو حمله رجل
قبل الغسل وصلى لا يجوز وبعده يجوز وكذا لو صلى عليه قبل الغسل
لا يجوز فلا ينافيه الموت وكيف ينافيه وغسله واجب على الاحياء
والحمل يتحقق في الميت قال صلى الله عليه وسلم من حمل ميتا

فليتوضا

فليتوضا والمس للتعظيم او الشفقة فيتحقق بعد الموت زيلعي قوله ولو بالفارسية
مقابله ما عن الفقيه ابي الليث ان اليمين اذا كانت بالفارسية لا يحنث بمد ه
الشعر والخنق والعض والحق ان هذا هو الذي يقتضيه النظر في العربية ايضا
الا انه خلاف المذهب قاله الكمال قوله او خنقها اي عصر حلقها حموي قوله خلافا لما
صححه في الخلاصة من انه انما يحنث ان كان في حالة الغضب وان كان في حالة
الملاعبة لا يحنث وان اوجعها في الصحيح لو نتف شعرها فهو على هذا
التفصيل هو الصحيح وعن هذا قال فخر الاسلام ولو ادماها في الملاعبة
خطا لا يحنث ومثله في البحر عن جامع قاضي خان جارزاده وفي الهندية عن
فتاوى قاضي خان رجل حلف لا يضرب امراته فمد شعرها او عضها او خنقها او مد
شعرها فاوجعها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة وان كان في
الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح اه فقد ذكروا التصحيح ولم يتعقبوه فلا وجه
لمخالفة الشارح لمنصوصهم قوله والقصد ليس بشرط فيه حتى لو تعمد غيرها
فاصابها او نفض الثوب فاصاب وجهها فاوجعها او ضرب انسانا فاصابها
حنث لان عدم القصد لا يعدم الفعل قوله وقال امام الاسلام فشرط
وذلك لان الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن او استعمال الة التاديب
في محل قابل للتاديب اه ولا يحصل التاديب الا بالتالم قوله ويكفي جمعها ه
جمعها فيما اذا حلف على عدد معين من الاسواط قال في البحر حلف
ليضربن عبده مائة سوط فجمع مائة سوط وضربه مرة لا يحنث قالوا هذا
اذا ضربه ضربا يتالم به اما اذا ضربه بحيث لا يتالم لا لانه ضرب صورة لا معنى
ولو ضربه بسوط واحد له شعبتان خمسين مرة كل مرة تقع الشعبتان
على بدنه بر في يمينه لانه صار مائة سوط لما وقعت الشعبتان على بدنه
كل مرة وان جمع الاسواط جميعا وضربه بها ضربة ان ضربه بعرض ه
الاسواط ينظر ان كان قد سوى رؤس الاسواط قبل الضرب حتى اذا ام به
ضربة اصابه راس كل سوط بر في يمينه واما اذا اندس منها الا سواط
شي لا يقع به البر وعليه عامة المشايخ وعليه الفتوى ثم قال رجل

حلف بالله ان يضرب ابنته الصغيرة عشرين سوطا فانه يضربها عشرين شمراخا
وهو السعف وهو ما ضم من اغصان النخل فرع اراد رجل ان يضرب
عبده فيحلف انه لا يمنعه احد عن ضربه فمنعه انسان بعد ما ضربه بخشبة
او بخشبتين وهو يريد ان يضربه اكثر من ذلك فلو احنث في يمينه لان
مراده انه لا يمنعه احد حتى يضربه الى ان يطيب قلبه فاذا منعه عن ذلك
حنث في يمينه اه قوله واما قوله تعالى جواب عما ورد على قوله واما الايلام
في مفهوم الضرب ممنوع بقصة ايوب عليه الصلاة والسلام مع زوجته
رحمة اذ حلف ليضربنها مائة سوط فعلمه سبحانه وتعالى حيلة في عدم
حنثه مع عدم ايلامها بقوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به
ولا تحنث اه قوله ضغثا الضغث في اللغة ما جمعته بكفك من نبات الارض
فانتفى عنه قال الشاعر قوله وجمعته ضغثا من خلا متطيب لحاها
شلبي على الاتقاني قوله اي حزمة ريحان وقيل قبضة من اغصان
الشجر نهر قوله خصوصية لرحمة هذا جواب بالتسليم وهناك جواب
بمنع عدم الالم في ضرب ايوب عليه الصلاة والسلام بالكلية والاول
صرح به في الكشاف حيث قال هذه رخصة باقية خصوصية لرحمة زوجة
ايوب عليه الصلاة والسلام ولا تنافي في ذلك مشروعية الحيلة في الجملة
ورحمة بنت افرايم بن يوسف عليه الصلاة والسلام وقيل بل هي
بنت يعقوب عليه الصلاة والسلام ذهبت لحاجة فابطات فحلف ان
يضربها مائة ضربة فحلل الله تعالى يمينه من ذلك اه ح عن البيضاوي
قوله فهو على الكثرة اي ان يضربه مرارا كثيرة وان لم تبلغ الالف ولم يبين
هذا الكثرة والذي يذكرونه في مثله انه ما يعدها اهل العرف كثيرا قوله
والمبالغة اي الشدة راجع الى مسئلة القتل ولفظ المتن ولو حلف ليقتلن
فلانا الف مرة فهو على شدة القتل اه قوله ليضربنه اي بالسياط كما
في البحر وقال في شرح الملتقى وفي السياط حتى يموت فعلى المبالغة وفي
السيف حتى يموت فعلى الموت حقيقة اه قوله او يبكي او يبول هندية

فعلى

قوله فعلى الحقيقة فما لم توجد حقيقة هذه الاشياء لا يبر لان الغالب ارادة
الحقيقة في هذه الاشياء قوله ان علم بموته حنث والا لا لانه اذا كان عالما
به تنعقد يمينه على حياة يحدثها الله تعالى فيه وهو متصور فينعقد
ثم يحنث للعجز العادي واما اذا لم يعلم فقد عقد يمينه على حياة كانت
فيه ولا تتصور فلا يحنث لان شرط انعقاد اليمين امكان التصور قوله
نضربه بالسواد المراد به القرى التي حولها سميت سوادا لكثرة خضرتها
قوله لان المعتبر اي في البر والحنث قوله زمان الموت ومكانه نشر مشوش
وانما اعتبر ذلك لان القتل هو ازهاق الروح فيعتبر المكان والزمان
الذي حصل فيه ذلك قوله بشرط كون الحد فان كان قبل اليمين فلا حنث
اصلا لان اليمين تقتضي شرطا في المستقبل لا في الماضي ابو السعود
عن البحر قوله فهو على ان يتاني ضربه اولا لان حتى هنا بمعنى لام السبب
ومن حكم لام السبب ولامه ان يشترط وجود ما يصلح سببا او وجود المسبب
ومحل ذلك اذا دخلت على فعلين من جهتين لا من جهة واحدة اما اذا كانا
من جهة واحدة كان لم آتك اليوم حتى اتغدى عندك فشرط البر وجو دهما
هندية قوله فعلى التراخي اي فيضربه في اي وقت شاء والرؤية على القرب
والبعد هندية قوله فما دونه من قدر ميل او علو ظهر بيت لا يتصل اليه هندية
قوله لم يحنث لانه هنا لا يعد لقيا عرفا قوله فيعتبر ذلك المذكور من التعبير
قوله وان نوى مدة صحا فيهما قال في البحر فاما ان ينوي بقوله الى قريب
او الى بعيد مدة معينة فهو على ما نوى حتى لو نوى سنة او اكثر في القريب
صح وكذا الى آخر الدنيا لانها قريبة بالنسبة الى الآخرة كذا في الفتح قوله
ويدين فيما فيه تخفيف عليه بحثا حيث قال بعد ذكره عبارة الفتح المتقدمة
وينبغي ان لا يصدق قضاء لانه خلاف العرف الظاهر اه وقد ساقه الشارح مساق
المنصوص قوله لا يكلمه مليا اي طويلا يريد انه يتكلم باحدهما والملي المدة
من الزمان ومنه الملوان الليل والنهار قوله فذاك اي فالمتعين ما نواه قريبا
او بعيدا قوله فعلى شهر ويوم فالملي ومثله الطويل شهر ويوم قوله وفي

الشهر من السراج الذي في النهر ومثله في الحموي بلفظ وقياس ما مر ان يكون
على شهر انصر فرع سلخ الشهر لغة من الثامن والعشرين الى الآخر وعرفا
من التاسع والعشرين ابو السعود قوله ما يرده التجار اي المستقصي منهم وتقبله
السهل كمال ورداءة الزيف دون النبهرجة وقيل النبهرجة ما تبطل ه
سكة فهنا بيغتر قوله ما ترده التجار اي المستقصي منهم وتقبله بيت المال لانه
لا يقبل الا ما هو في غاية الجودة والزيف هو الذي يخلط به نحاس او غيره
فصار صغير الجودة فهنا في عن الطلبة وقيل ما ضرب من الدراهم
في غير دار الضرب او في غير دار السلطان ابو السعود عن الحموي قوله او
مستحقة للغير بفتح الحا وهي التي استحقها مستحق بعد القضا ابو السعود
عن الحموي قوله وبعتق المكاتب بدفعها ولو ردها المولى عليه منح قوله او ستو
بفتح السين المهملة وتشديد التا ابو السعود عن الحموي قال الاتقاني والستو
فارسية معربة ومعناها ثلاث طاقات لان اوسطها صفر مموه من الجانبين
بالفضة قال الكمال والستوقة المغشوشة غشا زائدا وهي معربة ستة
توقة اي ثلاث طبقات طبقتا الوجهين فضة وما بينهما نحاس ونحوه
شلبي قوله لانها ليسا من جنس الدراهم بخلاف ما تقدم فان الزيف عيب وكذا
النبهرجة والعيب في الجنس لا يعدمه بدليل انه لو تجوز بهما في الصرف
والسلم جاز وكذا قبض المستقرض صحيح ولذا لو اجازه المالك جاز اه نهر
قوله ولذا اي لكونهما ليسا من جنس الدراهم قوله لو تجوز بهما في صرف وسلم
اي لو جعلا بدلا في الصرف بالجياد او جعلا راس مال السلم وتسامح العاقد
في ذلك المال مقبوضا مع انه يشترط قبضهما في المجلس وانما لا ينوب دفع
الرصاص والستوقة عن بدل الصرف وراس مال لانهما لما لم يكونا من الا
التي وقع العقد عليها قوله ونقل مسكين عن الرسالة اليوسفية اخذها
حرام بلا رضا هو وعليه ان يتقي الله تعالى اذا رضي باخذها فلا يعطيها
لغيره بلا بيان اه ابو السعود وظاهره ان اخذ الزيف والنبهرجة والستوقة
لا يحرم ولو بغير رضاه والظ خلافه لانها معيبة او ملك الغير فالحكم

واحد

واحد اذ الدفع بغير بيان العيب لا شك في حرمته قوله وهذه احدى
المسائل الخمس الثانية رجل اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف اخذ الشفيع
بالجياد لانه لا ياخذها الا بما اشترى وقد اشترى بالجياد الثالثة الكفيل
اذا كفل بالجياد ونقد الزيوف يرجع على المكفول عنه بالجياد الرابعة
اذا اشترى شيئا بالجياد ونقد البائع الزيوف ثم باعه مرابحة فان راس
المال هو الجياد الخامسة اذا كان على اخر دراهم جياد فقبض الزيوف
فانفقها ولم يعلم الا بعد الانفاق لا يرجع عليه بالجياد في قول الامام ومحمد
كما لو قبض الجياد اه ح قوله ودفع للقاضي وكذا لو نصب القاضي عنه وكيلا
فقبضه لا يحنث كما في المنية ايضا وهي احدى المسائل المستثناة من
قولهم ان القضا على المسخر لا يجوز الا للضرورة بنا على ما هو المعتمد
كما في البحر ثانيها اذا توارى الخصم فالقاضي يرسل اميبا ينادي على
باب داره ثلاثة ايام ثم ينصب عنه وكيلا للدعوى وهو قول الثاني
استحسنه ويعمل به ونقل في شرح التنوير عن الوهبانية بالخيزرانية
ضرراد بالقاضي انه قوة الكل وان القاضي يحتم مدة يراها ثم ينصب
الوكيل ثالثها اشترى بالخيار فاراد الرد في المدة فغاب البائع رابعها انه
كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فدينه على الكفيل فتوارى المكفول
له خامسها حلف ليوفينه اليوم فتغيب الدائن سادسها جعلت امرها
بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيب وتمامه ثم ان الخصم شرط القبول البينة
اذا اراد المدعي ان ياخذ من يد الخصم شيئا اما اذا اراد ان ياخذ حقه
من ثمن مال كان للغائب في يده فلا تشترط حضرة الخصم فلا يحتاج الى
الى نصب الوكيل كذا في منية المفتي واعلم ان نصب المسخر في
هذه المسائل فرع قولهم لا يقضى على غائب ثم ينتصب عنه خصم
ما صروا على ما ذكره في الدرر من ان القضا على الغائب ينفذ على اظهر
الروايتين عن الامام فلا حاجة اليه ابو السعود قوله وكذا يبر بالبيع ولو
كان المبيع غير مملوك له كما لو كان وكيلا في البيع وسوا كان مع البيع

قبض للمبيع او لا بحر وابو السعود ونحوه كما لو تزوج الطالب امة المطلوب
على ذلك المال ودخل بها او وجب عليه دين بالاستهلاك او بالجناية يبرأ
اتفاقا بحر قوله لان الهبة اسقاط اي من صاحب الدين والقضا المحلوف عليه
فعل الحالف ولم يتحقق قوله وتم اي حنث اذ وهب الدائن دينه والاولى حذف
الفا من قوله فلا قوله لو كانت اليمين موقتة اما اذا كانت مطلقة يحنث بالاتفاق
لان التصور لا يشترط بقاؤه في اليمين المطلقة بل في الابتدا وحين حلف
كان الدين قائما وكان تصور البر ثابتا فانعقدت ثم حنث بعد مضي زمن
تقدر فيه على القضا باليأس من البر بالهبة شرنبلالية قوله وامكان البر
شرط اي على قولهما ولا يشترط ذلك ابو يوسف قوله كما مر اي في مسئلة
الكوز وهي ما لو قال ان لم اشرب الما الذي في هذا الكوز اليوم فعبدي
حر فصب الما قبل مضي اليوم فان اليمين تبطل عندهما ابو السعود وعليه
اي على اعتبار هذا الشرط قوله لم يحنث لفوات امكان البر في الغد قوله فقبض
بر افاد به ان القضا لا يتحقق بمجرد الحوالة والامر بل لا بد معهما من القبض
قال في الهندية وان عنى ان يكون ذلك بنفسه صدق قضا وديانة ولو
حلف المطلوب انه لا يعطيه فاعطاه على احد هذه الوجوه حنث وان
عنى انه لا يعطيه بنفسه يدين في القضا قوله لا يبر لعدم القضا منه كما لو
قوله او يحفظ الذي في المنح والنهر يحفظ بالواو قال في البحر وكذلك لو حال
بينهما ستر او اسطوانة من اساطين المسجد وكذلك لو قعد احدهما داخل
المسجد والآخر خارجه والباب بينهما مفتوح بحيث يراه اهـ قوله ولو نام او
غفل اي الطالب عن المطلوب قال في الهندية ولو لم ينم ولم يغفل عنه
فذهب ولم يذهب معه الطالب ولم يمنعه مع الامكان يحنث في يمينه اهـ
قوله فربما يدفع اليه صوابه اليها كما في البحر وغيره قوله قال اي صاحب
مجموع النوازل قوله لم يحنث ذكر المسئلة في البحر وغيره من غير تعليل
وتوجيهها عسر وانظر هل هذا الحكم يخص الزوجة قوله حلف لا يقبض
دينه الخ قيد بقوله دينه لانه لو قال لا يقبض من دينه درهما دون

درهم

درهم فقبض البعض حنث لان شرط الحنث هنا قبض البعض من الدين
متفرقا منح قوله لوجود شرط الحنث علة لمحذوف تقديره وانما حنث قوله
لا يحنث اذا قبضه الخ اي استحسانا والقياس ان لا يحنث شلبي عن الشيخ
ابي المعين النسفي قوله بوزنين او اكثر لانه قد يتعذر قبض الكل دفعة
واحدة فيصير هذا القدر مستثنى عنها ولان هذا القدر من التفريق
لا يسمى تفريقا عادة والعادة هي المعتبرة زيلعي واشار بقوله او اكثر
الى ان المراد بالوزنين تعدد الوزن لا خصوص الوزنتين ابو السعود
ويستفاد من المقام انه اذا كان لا يحتاج الى الوزن ففرقه انه يحنث اهـ
والظاهر ان التفريق الحاصل من العد كالتفريق الحاصل بالوزن
قوله ما دام في عمل الوزن لان للمجلس جامع بخلاف ما لو تشاغل بغير الوزن
لانه يختلف مجلس القبض على ما عرف نهر قوله كيف شاء اي مجتمعا او
متفرقا قوله لا يحنث لانه لم يأخذ جميع ماله متفرقا وهو شرط الحنث
قوله او غير حذف المضاف اليه وبني المضاف على الضم حموي قوله لانه
غرضه نفي الزيادة على المائة فيصدق بالمائة كالاقل قوله لو مما فيه الزكاة
كالدنانير وعروض التجارة والسوائم ابو السعود سواء كان له نصابا او لم
يكن قوله والا فلو ملك عبدا للخدمة او ما ليس من جنس الزكاة كالعقار
والعرض لغير التجارة فانه لا يحنث في يمينه بحر قوله حتى لو قال الخ لا تظهر
التفريع قوله وضياع قال في واقعات العلامة عبد القادر العقار اسم
للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير ويجوز اطلاق اسم
الضيعة على العقار اهـ قوله حلف لا يفعل كذا كان قال لا اكلم فلانا قوله تقتضيه
مصدرا منكرا وهو كلام منفي قوله والنكرة في النفي تعم وهنا قد وقعت فيه
فتعم جميع الاوقات المستقبلة فكأنه قال لا يكون مني كلام لفلان في جميع
الاوقات المستقبلة قال ح وهذا ينافي ما قدمناه في باب اليمين في الاكل
اي من ان الثابت في ضمن الفعل ضروري لا يظهر في غير تحقيقها الفعل
بخلاف الصريح ومن ان الفعل لا عموم له كما في المحيط عن سيبويه

قوله من عدمه اي انحلال اليمين بعزله قوله سهو مما نصوا عليه ومما ذكره هو
اي ابن ملك فيه ذلك الشرح في فصل طلاق غير المدخول بها كما او ضحه المنح
قوله الا في كلما فانه يحنث بالتكرار لاقتضائها العموم المستلزم للتكرار
الا انها في الطلاق تنتهي بانتهاء الطلقات الثلاث افاده المنح قوله والمحلوف
عليه الواو بمعنى او قوله لتحقق العدم اي عدم الفعل في اليوم قوله ولو
حنثا الحالف انحو موضوعها الاثبات كما في الفتح وصورته لاآكلن الرغيف
في هذا اليوم يحنث في هذا اليوم ولم ياكل اما في صورة النفي اذا حنث
ولم ياكل فلا شك في عدم الحنث قوله لان النكرة وهو المصدر الذي تضمنه
الفعل وقال في الفتح لان الملتزم فعل واحد غير عين اذ المقام للاثبات فيبر باي
فعل فعله سواء كان مكرها فيه او ناسيا اصيلا او وكيلا عن غيره واذا لم يفعل
لا يحكم بوقوع الحنث حتى يقع الياس عن الفعل وذلك بموت الحالف قبل
الفعل فيجب عليه ان يوصي بالكفارة او بفوت محل الفعل كما لو حلف ليضربن
زيدا او لياكلن هذا الرغيف فمات زيد او اكل الرغيف قبل اكله فحينئذ يحنث
وهذا اذا كانت اليمين مطلقة اما قوله ان بقي الامكان لانه يشترط الامكان
في المقيدة ابتداء وبقاء بخلاف المطلقة قوله بخلافه بطلت يمينه ولا حنث ولا كفارة
حلفه والداعي منول في البلد نهر قوله داعر من الدعر وهو الفساد كما في قوله
نصب مقيدة اي بزمان مخصوص قوله بدلالة الحال وهي العلم بان المقصود
من هذا الاستحلاف زجره بما يدفع شره او شر غيره بزجره لانه اذا زجر
داعر بزجر داعر اخر كما قوله بفوت علمه تطرائب المقصود وهو المبادرة
لزجره ودفع شره فالداعي يوجب التقييد بالفور فور علمه به كمال وهذا
بحث له وظاهر الرواية كما في العناية وعليه اقتصر الشرح الزيلعي ان الاعلام
حال الدخول ليس بلازم وانما يلزمه ان لا يؤخر الاعلام الى ما بعد موت
الوالي او عزله او موت المستحلف لانه لا يحنث في المطلقة الا بالياس وذلك
بما ذكروا والعجب من المؤلف كيف يترك ظاهر الرواية ويذكر البحث قوله
واذا سقطت اي اليمين بان زالت ولايته لا تعود لو عاد الى الولاية

كمال

كمال قوله ولو ترقى هذا بحث لصاحب البحر لا للكمال فالاولى تقديم قوله فتح
على هذه العبارة وبهذا البحث جزم في النهر وتبعه الحموي وابو السعود قوله
بلا عزل اما اذا عزل ببيعها سقطت اليمين والساقط لا يعود قوله ومن هذا
الجنس اي من التقييد بزمن مخصوص بدلالة الحال قوله بامر المكفول عنه
تبع فيه شيخه صاحب البحر ولم يذكره الحموي وصاحبا الفتح والنهر ولذا قال
في النظم انه ليس بقيد قوله حال قيامه اي قيام ما ذكر من الدين والكفالة
ويحتمل ان الضمير راجع الى الدين ويكون التعليل للمسئلتين لان الدين اذا
دفع في مسئلة الكفالة بطلت الكفالة قوله تتقيد بحال قيام الزوجية واذا
زال الدين والزوجية سقطت ثم لا يعود اليمين بعد ذلك فتح قوله بخلاف
لا تخرج امرأته من الدار فانه لا يتقيد بحال قيام الزوجية قوله لعدم دلالة
التقييد اي لعدم دلالة تدل على تقييد اليمين بزمان قيام ولاية الزوجية
وفيه ان الدلالة موجودة وهو الاضافة فانها بعد انقضاء العدة لا تكون امرأته
ثم انه قال لا تخرجي من الدار يتحقق الحنث تامل قوله ونحوه كالاجارة والصرف
والسلم والنكاح والرهن والخلع نهر قوله وكذا في طرف النفي يرجع الى الهبة
والبيع فاذا قال لا اهب حنث بالايجاب فقط قوله وحضرة الموهوب له
شرط في الحنث في الاثبات وكذا في النفي كما اذا قال والله لا اهب فلانا
فلا يحنث الا بالهبة له حاضرا وان لم يقبل قوله اتفاقا بين المشايخ وزفر
لا يشترط بفتح الباء والشين مضارع شمه الطيب بكسر الميم في الماضي
وحكى لغة فتح الحموي الميم في الماضي وضمها في المضارع نهر اه قوله
وياسمين بكسر السين لا يخلو عن التحريز قوله فتح قال فيه بعدما ذكره
الخلاف في تفسير الريحان والذي يجب ان يعول عليه في ديارنا اهدار ذلك
كله لان الريحان الترنجي فيمكن ان لا يكون منه لانهم يلزمونه التقييد
فيقال ريحان ترنجي وعند ما يطلقون اسم الريحان لا يفهم منه الا الحماحم
فلا يحنث الا بعين ذلك اهـ قوله على الشم المقصود لعله بان يقربه من
انفه او يتشممه ولو من بعد قوله بنعنعها بفتح الباء حموي قوله للعرف فان

المعتبر العرف وعلى اختلاف العرف يحمل اختلاف المشايخ في المسئلة قوله فاجاز
بالفعل حنث هو المختار وعليه اكثر المشايخ والفتوى عليه خلافا لما في جامع
الفصولين انه لا يحنث بالاجازة القولية ووجه الحنث بها ان المحلوف عليه
هو التزوج وهو عبارة عن العقد وهو مختص بالقول والاجازة اللاحقة
كالوكالة السابقة فيكون للفضولي حكم الوكيل وللمجيز حكم الموكل بحر
واجازة القول كرضيت وقبلته بحر قوله وبالفعل كبعث المهر او بعضه بشرط
ان يصل اليها وقبل الوصول ليس بشرط وتقبيلها بشهوة وجماعها وان
كرهاً نهر قوله ومنه اي من الفعل قوله خلافا لا بي سماعة فجعلها من القول
حتى لو قال والله لا اقول لفلان شيا فكتب اليه كتابا حنث عنده ولا
يحنث عند المشايخ قوله به يفتى الاولى تقديم هذه العبارة عند قوله واجاز
بالقول حنث لان لفظ الفتوى ذكر في الخانية في مسئلة القول لا الفعل
قوله لا يحنث بالقول اي باجازة القول قوله لاستنادها لوقت العقد
ومنه لا يحنث بمباشرته لكونه قبل اليمين فبالاجازة اولى بحر مع زيادة
قوله او تصير حلالا لي معناه او تصير حلالا لي بالتزوج رجع الى اشتراط
الاجازة بالقول تامل قوله فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث اي وبالقول
يحنث فهي مثل حلف امراة ان تزوجها بحر قوله لكثرة اسباب الملك
فيكون بالقول كالشراء وبغيره كالارث والهبة فهو والوصية له اي واما
الدخول في النكاح ليس له الاسبب واحد وهو النكاح وهو بالتزوج وهو
مختص بالقول فلا فرق بين ان يذكره صريحا او لا قوله فهو كالنكاح اي
فيحنث باجازته القولية لا بالفعل وهو كاخراج متاعها من بيته فعليه
بحال يقع الطلاق وانما التفصيل في حنثه اذا اطلقه لا يطلقها قوله غير
ان سوق المهر اي الموضع منه مثلا قوله ليس باجازة فعلية لطلاق الفضولي
فلا يقع الطلاق بحر قوله لوجوبه اي المهر قبل الطلاق فلا يحال به الى الطلاق
بخلاف النكاح لان المهر من خصايصه اه منح قوله قال اي فضولي قوله فاجاز
الزوج اي تعليق الفضولي قوله ومثله اي مثل ما تقدم من المسائل

وقفه

مايكتبه الموثقون اي الذين يكتبون الوثايق من شهود وغيرهم بين
الزوجين مثلا ويفعل ذلك اذا خافته ادخال امرئ عليها قوله او دخلت
في نكاحي بوجه ما مثله اذا قال بطريق من الطرق كما بحثه في النهر وكذا
لو قال او دخلت في نكاحي او في عصمتي بحر قوله او بفضولي الخ الاولى حذف
الى اخره لان العلة في غير الفضولي وهو قوله او دخلت الخ ان الدخول
ليس له الا سبب واحد وهو التزوج وهو لا يكون الا بالقول وليست
العلة عطفه على قوله بنفسي فليتامل قوله وهو خاص بالقول فقوله
او بفضولي انما ينصرف الى اجازته بالقول فقط بحر قوله فلا مخلص بضم
الميم مع تشديد اللام المكسورة قوله طلاق المزوجة اي المجهد المستجد ثبه
كان قال ان فعلت ما ذكرنا التي اتزوجها طالق قوله المضاف اي الى الملك قوله
ان الافتا كاف اي الافتا بما روي عن محمد وبه افتى ائمة خوارزم انه
في المضاف لا يقع بل قدمنا عن النهر عن الظهيرية ان هذا قول محمد
اه ح قوله بحر لم يذكر في البحر جملة وقد عطفه الخ قوله انتظم المملوكة الخ اي بطريق
عموم المجاز ومعناه ان تكون محل الحقيقة فردا من افراد المجاز لا باعتبار
الجمع بين الحقيقة والمجاز بحر قوله والمستعارة الا اذا استعارها للوليمة
ابو السعود وقد تقدمت هذه المسالة في باب اليمين في الدخول قوله
لان المراد به المسكن اي بما ذكر من الدار فالدار في البحر قيد بان يكون مسكنه
لانه لو لم يكن ساكنا وهي ملكه لا يحنث الا ان يدل الدليل على دار الغلة
او الدار في الترتيل لكن عن الخانية انه اذا دخل دار فلان وهو لا يسكنها
حنث ومثله في مختصر الظهيرية واما اذا اجر فلان داره فدخلها الحالف
لا يحنث على قولهما لان الاضافة تنقطع بالاجارة والتسليم كما تبطل بالبيع
ويحنث عند محمد ابو السعود ملخصا قوله فدخل دارها اي المملوكة لها قوله لم يحنث
اعترض بان صاحب النهر نفسه قال صرحا بالدخول ولا فرق في المسالة
بين كونها تبعا او لا حتى لو حلف لا يدخل دار امه او بنته وهي تسكن
مع زوجها حنث بالدخول كما في الخانية اه واجيب بان الملك

في الدار المحلوف عليها هنا للمراة وقد صارت تابعة لزوجها في سكناها فانقطعت
النسبة وفي مسئلة الخانية الملك لزوج الام او البنت كما صرح بذلك فيها ونقل
في البحر عنها فلكون الدار في مسئلة الخانية ملكا لغيرهما اضيفت اليه حتى
بحولها وان تبعته في السكنى وكونها مآلة في مسئلة الواقعات اشترطوا
للحنث ان تكون سكناها بطريق الاصالة لا التبعية فلم يكونا متحدين
لاختلاف موضوعهما ابو السعود وفيه ان هذا التعليل يقتضي عكس
الحكم المذكور قوله اي محكوم بافلاسه اي حكم القاضي عليه بالافلاس قوله
عينه على حذف اي التفسيرية قوله لان الدين ليس بمال اي بالنظر الى الحال لانه عبارة
عن شغل الذمة وهو مال بالنظر الى المآل حتى وجبت فيه الزكاة فالحنث يلزم
بالنظر الى الحال ويلزمه بالنظر الى المآل فلا يحنث بالشك حموي عن العلامة
باكير قوله لا يتصور قبضه حقيقة ولهذا قيل ان الديون تقضى بامثالها
على معنى ان المقبوض مضمون على القابض لانه قبضه لنفسه على وجه
التملك ولرب الدين على المديون مثله فالتقيا الدينان متماثلين اه بحر
قوله وان لم يفعله المخاطب حنث اي ما لم ينهه بالقول لانه حلف على ما لا يملك
قوله ما لم ينو الاستحلاف فعلا او لا ايمان البحر عن الولوالجية رجل قال
لآخر والله لتفعلن كذا او قال والله لتفعلن كذا وقال الآخر نعم ان اراد
المبتدي ان يحلف واراد المجيب الحلف يكون كل منهما حالفا لان قوله
نعم جواب والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فيصير كانه قال نعم
والله لافعلن وان اراد المبتدي الاستحلاف واراد المجيب الوعد
ليس على كل واحد منهما شيء لان كل واحد نوى ما يحتمله وان اراد
المبتدي الاستحلاف واراد المجيب الحلف فالمجيب حالف والمبتدي لا
لان كل واحد منهما نوى ما يحتمله وان لم ينو واحد منهما شيئا ففي قوله الله
الحالف هو المجيب وفي قوله والله الحالف هو المبتدي اه قوله ما لم ينو
الاستفهام فيكون الكلام على تقدير همزة الاستفهام وفيه ان نية
الاستفهام لا تظهر هنا اذ لا وجه لاستفهامه عن حلف نفسه

فالحالف

فالحالف المجيب لما مر من ان السؤال معاد في الجواب ولا شيء على المبتدي
وان نواه كما في الفتح قوله فيمينه على النهي اي بالقول لانه يملك منعه
بالفعل ولم ينهه بالقول لا يبر وهو ظاهر ما في النهر عن المنية والواقعات
عبد القادر والظاهر خلافه بل المدار على المنع بالفعل ولم ينهه بالقول اولا
ويحرر قوله بر بقوله اخرج لانه حلف على ما لا يملك اذ ملك المنفعة ح ه
للمستاجر واخذ منه ان اليمين المنعقدة للقول لا تخص النهي قوله وعليه بر
لانه لم يظهر له مال حتى يتركه فالبر غير متصور وانما تركه ماله وانما
منعه القاضي من المطالبة به او ان الذي له عليه حال الانكار اليمين
وقد استوفاها قوله طلقت وجهه ما مر ان السؤال معاد في الجواب
المراد بهما ما يعم الكلام السابق واللاحق وان لم يكونا سؤالا وجوابا
حقيقة قوله امر عبده الضمير في عبده وعليه يرجع الى زيد قوله فبرهن
بالمال اي وقضى به القاضي لان البرهان لا يكون الا عند الحاكم وقوله هنا
اي ولو كان البرهان زورا والظاهر انه اذا كان يعلم براءة ذمته لا يحنث ديانة
الا ان ينوي ما عند الناس بان اراد ان تقبل عندهم والحال انه ليس
بمقبول عندهم فيحنث حنث فيه ان مع المضاربة وهو لم يضارب به
في العمل وانما ضاربه شريكه والنظر الى مال المحلوف عليه خروج
عما وضع له اللفظ قوله ومع عبده المأذون لانه لا يملك ماله بدليل انه
يباع للدين اذا وجد قوله فدخل المشتركة اي فلا يحنث لان تضاف الدار
لا يسمى دارا كذا في الفتح قوله اذا لم يكن ساكنا اما اذا كان ساكنا فهي دا
لان الدار تبع المستاجرة فاولى المشتركة التي سكنها المحلوف عليه
والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم اه

كتاب الحدود هي ستة حد انواع الزنا

وحد الشرب للخمر خاصة وحد السكر من غيرها والكمية متحدة فيهما
وحد القذف وحد السرقة وحد قطع الطريق او من ايضاح الاصلاح
وتمامه فيه قوله هو لغة الحد مصدر حده المنع ومنه سمي البواب

والبيان هداد قوله عقوبة هي الالم الذي يلحق الانسان مستحقا على الجناية
والفرق بين العقاب والعقوبة انهما يلحق الانسان فان كان في الآخرة يقال
له العقاب وان كان في الدنيا يقال له العقوبة ابو السعود قوله مقدرة بالموت
في الرجم ونحو غيره بالاسواط الآتية نحو قوله وجبت اي فرضنا افاده المولى
في شرح الملتقى قوله زجرا قال في البحر التحقيق ان الحدود موانع قبل الفعل
زواجر بعده اي العلم بشرعيتها يمنع الاقدام على الفعل وايقاعه بعده
يمنع من العود اليه فهي من حقوق الله تعالى لانها شرعت لمصلحة
تعود الى كافة الناس فكان حكمها الاصلي الانزجار عما يتضرر به العباد
وصيانة دار الاسلام عن الفساد اه قوله فلا تجوز تفريع على قوله تجب
الخ ووجه عدم الجواز انها طلب ترك الواجب قوله بعد الوصول للحاكم اي
والثبوت عنده اما قبل الوصول فتجوز فيه الشفاعة عند الدافع ليطلقه
كما في البحر وغيره وكذا تجوز بعد الوصول قبل الثبوت كما في الحموي قوله
وليس مطهرا عندنا فاذا اقيم عليه الحد ولم يتب لم يسقط عنه اثم تلك
المعصية كالواجب على القاضي في نفس الامر التوبة فيما بينه وبين
الله تعالى وذهب كثير من العلماء الى انه مطهر نحو قوله لعدم تقديره
روايتا فيه قولهم ان اقله ثلاثة واكثره تسعة وكلا يكون سوطا لان
ما بين الاقل والاكثر ليس بمقدر ولانه تكون بغير الضرب نحو قوله لانه
حق الولي هذا مذهبه وعندهما حق المقتول وينتقل الى الوارث
بطريق الخلافة فالاولى ان يقول لانه حق العبد على ان المقتول
قد يكون لا ولي له ويستوفيه السلطان وليس حقه ولذلك لا يملك
العفو افاده في الايضاح وقوله لانه حق العبد اي الغالب فيه ذلك
ذكره ابو السعود قوله والزنا بالقصر في لغة اهل الحجاز التي جاء بها القرآن
فيكتب بالياء او بالمد في لغة نجد فيكتب بالالف والنسبة الى المقصور
زنوي والى الممدود زنائي نحو مرتبدا قوله الموجب للحد اشار به الى انه
ليس المراد به هنا المقتضي للحرمة فقط فانه يدخل فيه وطء جارية

ابنه

ابنه ونحوه وليس موجبا للحد قوله وهو ادخال قدر حشفة ان كل اولا والاولى
ما في شرح الملتقى حيث قال اي ادخال حشفة او قدرها من مقطوعها
وظاهر التقييد بالحشفة انه اذا اولج اقل منها لا يحد قوله مكلف اي عاقل بالغ
ولا فرق في صفة الجلد بين كونه مسلما او ذميا ابو السعود مزيدا قوله خرج
الصبي محترز البالغ قوله والمعتوه مثله المجنون وهما محترز العاقل قوله
مطلقا سواء اقر بالاشارة او اقيم عليه بالبرهان قوله للشبهة فالشبهة
في الاقرار عدم الصراحة وفي البرهان احتمال ادعاء شبهة نحو قوله لا بالبرهان
شرح الوهبانية قال العلامة عبد البر نقلا عن الخانية والاعمى اذا
اقر بالزنا فهو بمنزلة البصير في حكم الاقرار ولو شهد عليه الشهود
بالزنا لا يقبل كذا في نسختي اه وهو مخالف لما في البحر حيث قال
بخلاف الاعمى فانه يصح اقراره والشهادة عليه قوله في قبل مشتهاة نحو
اليا واسكانها اثر التعبير به عن الفرج لاختصاصه بالانسان نهر وانما
اقتصروا على ذكر الاشتهاء ولم يذكروا قيد الحياة مع انه شرط ايضا لدلالة
الاشتهاء على الحياة ابو السعود والجار والمجرور متعلقان بوطء قوله خرج
المكره الخ نشر مرتب نحو قوله ونحوه الصغيرة هو الميتة والبهيمة قاله ح
قوله خال عن ملكه اي ملك يمينه وملك نكاحه وهو صفة لقبل قوله
وشبهته اي شبهة ملك اليمين والنكاح مثال الاول ما اذا وطء
جارية ابنه او جارية مكاتبه او عبده المأذون والجارية في المغنم
بعد الاحراز بدارنا في حق الغانمين ومثال الثاني ما اذا تزوج امرأة
بغير شهود او امة بغير اذن مولاها او وطء عبد امرأة تزوجها بغير
اذن مولاه وهو مروي عن المفتاح وقد ذكر الشارح احدى الشبهتين وترك
الاخرى قوله اي في المحل ويقال لها شبهة ملك وشبهة حكمية كوطء جارية
ابنه قوله اي في الفعل وتسمى شبهة اشتباه كوطء معتدة الثلاث قال
العلامة ابو السعود وليس المراد انه يحد مع الشبهة في الفعل مطلقا
وانظر الحل لما قدمناه ولما سيأتي انه لا يحد بشبهة الفعل ان ظن الحل

بخلاف الشبهة في المحل فانها توجب نفي الحد مطلقا وان لم يظنه الحل وهذا
هو السر في تخصيص شبهة المحل بالارادة مع انه لو اريد بالشبهة ما يعم
شبهة الفعل بقيد ظنه الحل من جانبها لكان له وجه وجماعه قوله لا نا
لاحد بالزنا في دار الحرب الا اذا زنا داخل العسكر والسلطان اونائبه
امامه ذو له في اقامة الحد معهم ومثل قوله دار الحرب دار البغي افاده
الحموي قوله اوتمكينه بالرفع عطفا على وطئ واو للتقسيم والتنويع و
واسم الاشارة يعود الى الوطئ قوله فان فعلها ليس وطأ وتسميتها زانية
مجاز بحر قوله فتم التفريع تعريف صاحب الكنز حيث عرفه بتعريف تا
فقال والزنا وطئ في قبل خال عن الملك وشبهته فانه منقوض طردا
وعكسا كما اوضحه في البحر واجاب عنه في النهر بانه تعريف لحقيقة
الزنا الموجب وتلك الشروط المزيدة خارجة عن الماهية قوله زاد في المحيط
العلم بالتحريم حيث قال ان من شرائطه العلم بالتحريم حتى لو لم يعلم بالحرمة
لا يجب الحد واصله ما روي سعيد بن المسيب ان رجلا زنا باليمن فكتب في
ذلك عمر رضي الله تعالى عنه ان كان يعلم ان الله تعالى حرم الزنا فاجلدوه
وان كان لا يعلم فعلموه فان عاد فاجلدوه ولان الحكم في الشرعيات لا يثبت
الا بعد العلم وان كان الشيوع والاستفاضة في دار الاسلام اقيم مقام
العلم ولكن لا اقل من ايراث شبهة لعدم التبليغ اه وبه علم ان الكون في دار
الاسلام لا يقوم مقام العلم في وجوب الحد كما هو قائم مقامه في ه
الاحكام نقله ح عن البحر قوله رده في الفتح بان الزنا حرام في سائر الاديان
حتى ان الحربي اذا دخل دار الاسلام فاسلم وزنا وقال ظننت انه
حلال يحد وان فعل ذلك اول يوم دخوله اه فكيف اذا دعى مسلم اصلي
عدم العلم بحرمة الزنا ابو السعود عن الشرنبلالي والذي لاح ان رد
الكمال لا يظهر لان الحرمة الثابتة في كل ملة لا تنافي ان بعض الناس
يجهلها وصاحب المحيط لم يدع حله في ملة من الملل وبعض ما ورد النقل
عن امير المؤمنين عمر مع عدم الانكار عليه لا وجه للرد المذكور وفي

قول

قول صاحب المحيط فانه كان الشيوع والاستفاضة في دار الاسلام
اقيم مقام العلم ولكن لا اقل من ايراث شبهة تنبيه على
ان المراد درء الحد بشبهة الجهل كيف والباب تقبل فيه الشبهات فقد
قال صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات ولذا والله
تعالى اعلم اقر صاحب الهندية ما في المحيط واما ما ذكره الكمال من
مسألة الحربي اذا اسلم فلعله مبني على قول من لا يشترط العلم
والله سبحانه وتعالى اعلم قوله اربعة رجال اخذ التذكير من التاء بطريق
الايماء نهر قوله فلو متفرقين حدوا ح قال في النهر فلو جاؤا فرادى حدوا حد
القذف ولو كان خارج المسجد بخلاف ما لو جاؤا فرادى وقعدوا مقعد
الشهود وقام الى القاضي واحد بعد اخر حيث تقبل الشهادة قوله
لا بمجرد لفظ الوطئ والجماع لان لفظ الزنا هو الدال على الحرام بخلاف الوطئ
والجماع نهر والاضافة منه اضافة ما كان صفة اي لا لفظ الوطئ والجماع المجرد
وهو يفيد انه لو قال وطئها وطئا او جامعها جماعا هو زنا يحد وهو
ظاهر قوله وظاهر الدرر الخ قال ح هي نص في ذلك ونصها ويثبت
بالشهادة بالزنا او بما يفيد معناه لكن توقف الشيخ حسن فيه فقال وينظر
هل تقبل الشهادة المجردة عن لفظ الزنا مع لفظ يفيد معناه تامل اه
قال شيخنا ووجه تردده انه لم يقف عليه في كلام غيره وسنده
الذي احال عليه هو ما ذكره في التعزير ان حد القذف يجب بصريح
الزنا وبما هو في حكمه بان يدل عليه اللفظ اقتضاء كقوله في غضبه
لست بابيك او بابن فلان ابيه ابو السعود قوله للتهمة بينهما بما بعد وهو
تعليل للمسائل قوله لانه يدفع اللعان عن نفسه قال في البحر فعلى هذا
لو قال بعض الشهود انه قال يا فلانة زنيت وقال له زنيت ثم جاء وشهد عند
القاضي لا تقبل شهادته لما ذكر في الزوج اه اب من التهمة بدفع الحد عنه قوله
ويسقط بضم الياء قوله لو قبل الدخول لان الفرقة جاءت من قبلها قوله ونفقة
العدة عطف على نصف المهر قوله فيسالهم الامام اي السلطان او نائبه وقيد

اشعار بوجوب السؤال كما في شرح الطحاوي وشرح المجمع حموي قوله اي عن ذاته
الشرعية حقيقته الموصوفة بقوله الوطي مكلف ليحترز بها عن زنا
العين واليد والرجل فانه يطلق عليها توسعا كذا في الدر المنتقى قوله جواز
كونه مكرها فتشترط بينه وفي الدر هو احتراز عن زنا الابط والفخذ
والدبر كما في المضمرات اذ لا حد في اللواط بغلام او اجنبية عند الامام وهو
الصحيح كما لا حد بغلامه او امته او منكوحته بلا خلاف كما في القهستاني
وفي اخراج ذلك بالكيفية نظر اذ الحقيقة تخرج ذلك لذكر الوطء فيها قوله او
بدار الحرب او البغي ولان اتحاد المكان شرط اذ لو شهدا انه وطئها في
هذه الدار واخران في اخرى لم تقبل بخلاف ما لو شهدا انه في مقدم
البيت واخران في مؤخره حيث تقبل لامكان التوفيق در منتقى وفي صبا
لو قاما او نتهادم لعم الصبا وغيره ويحرم ايضا ما لو شهدا انه في ساعة
من النهار واخران في اخرى لم تقبل وفاقا لو اهده اذا لم يمكنه التوفيق والا
تقبل در قوله او بامة ابنه واحتمال ان تكون زوجته او امته وهم لا يعلمون
بحر قوله فيستقصي القاضي اي يتتبع السؤال حتى يبلغ الاقصى فيه قوله
احتيالا للدرء اي تحيلا لدفع الحد قوله فان بينوه اي بالوجوه المتقدمة كما
يؤخذ من عبارة القدوري بحر قوله وقالوا اي المشايخ لا بد من ذكرهم هذه الجملة
حموي قوله كالميل هو المرود بضم الميم قوله في المكحلة بضم الميم والحاء قوله
وعدلوا سرا بان يبعث القاضي ورقة فيها اسماؤهم واسماء محلتهم
على وجه يتميز به كل واحد منهم لمن يعرفه فيكتب تحت اسمه هو عدل
مقبول الشهادة نهر قوله وعلانية بان يجمع القاضي بين المزكي والشاهد
ويقول هذا هو الذي زكيته بحر سرا قالوا وحبسه حتى يسأل عن
الشهود لئلا يهرب للتهمة تعزيرا له اذ لا وجه لاخذ الكفيل منه در م
تكتف الامام هنا بظاهر العدالة احتيالا للدرء فهو مخالف لسائر
الحدود فانه اي عند الامام حيث اكتفى فيها بظاهر العدالة لقوله
صلى الله عليه وسلم المؤمنون عدول بعضهم على بعض الا

طعن

طعن الخصم فتح بسال القاضي عن الشهود عنده اي مطلقا شلبي عن الاتقاني
قوله لو لم يعلم بحالهم اما اذا علم بحال الشهود لا يجب عليه السؤال عن عدالتهم
لان علمه يغنيه عن ذلك وهو اقوى من الحاصل من تعديل
المزكي ولولا ما ثبت من اهدار الشرع حكمه بعلمه بالحال الزنا في اقامة
الحد بالنص لكان يحد بعلمه لكنه ثبت ذلك هنا ولم يثبت في تعديل الشهود
اهدار علمه بعدالتهم فوجب اعتباره كما لا والاكتفاء به بناء على انه يقضي
بعلمه والمفتى به انه لا يقضي بعلمه ابو السعود وفيه ان القضاء بالشهادة
لا بعلمه بالعدالة فتامل وجوب اي افتراضا لظهور الحق بحر قوله وتركه
الشهادة به اولى تحقيقا للستر المندوب اليه بقوله عليه السلام من
ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة فالشهادة بالزنا خلاف الاولى
التي مرجعها الى كراهة التنزيه وذكره في غير مجلس القاضي بمنزلة
الغيبة فيه يحرم منه ما يحرم منها ويحل منه ما يحل منها بحر مختصرا
قوله ما لم يهتك فالشهادة اولى لان مطلوب الشارع اخلاء الارض عن المعاصي
والفواحش واخلاؤها في المتهتك بالحد وفي غيره بالتوبة ويثبت
ايضا باقراره ولو عبدا وان كان مولاه غائبا ولا بد ان يكون عند الحاكم فلا
يعتبر اقراره عند غيره ولو تكرار بحر حتى لا تقبل الشهادة عليه بذلك
قوله صريحا احترز به عن اقرار الاخرس فلا يحد قوله صاحيا صرح بمفهومه
المؤلف قوله ولم يكذبه الاخر بان قالت انه تزوجني او لا اعرفه اصلا وكذا
اذا اقرت وكذبها خلافا لهما في المسئلتين بحر قوله او رتقها يظهر باخبار
النساء به قبل الحد لان اخبارهن بالرتق يوجب شبهة في شهادة
الشهود وبالشبهة تندرئ الحد قوله ولا اقر بزناه اخرسا او كان بكتابة او
باشارة فانه لا يحد للشبهة بعدم الصراحة بحر قوله لجواز ان يبدي ما يسقط الحد
هذه علة عدم قبول الشهادة على الاخرس وعلة عدم صحة اقراره
ما ذكرناه من الشبهة وبها صرح في البحر ويصح اعتباره علة للاقرار والمعنى
انه لو كان الاخرس ناطقا لجاز ان يبدي دارئا قوله ولو سرقا او زنا اي في حال

سكره وثبت عليه بالبينة قوله حد ابو يعد الافاقة كما يستفاد من حده
الشرب قوله لان الانشاء اي انشاء الزنا والسرقة المعاني المشهود حال سكره قوله
والاقرار يحتمله فاعتبر هذا الاحتمال في الاقرار بالحد الا عتبر قوله اربعا ولو
كل يوم او شهر ظهد يه اي المقر الا القاضي على الاصح حتى لو سمع القاضي
اقراره ورابع والمقر حالس لا يعتبر عوض زيادة فان اقر اربع مرات في مجلس
واحد كان ذلك بمنزلة اقرار واحد ابو السعود قوله كلما اقر رده اي الا في
الرابعة كما في ايضاح الاصلاح وانظر هل يطلب رجوعه او يرجع هو
بنفسه والظاهر الثاني قوله بحيث لا يراه اي القاضي اقتداء بفعله عليه الصلاة
والسلام في ماعز شهر وظاهر هذا انه اذا كان بحيث يراه لا يختلف المجلس
قوله كما مر الكاف اسم عجمي مثل صفة مصدر محذوف اي سالة سوالا مثل
ما مر هو قوله عن المزني بها فيه قصور لانه لا بد من السوال عن الخمس
اما السوال عن الماهية والكيفية والمكان فمما لا خلاف فيه واما عن الزمان
فقد قيل انه لا يسال لان التقادم لا يمنع الاقرار والاصح انه يسال عنه
لجواز انه زنى حال صباه واما عن المزني بها فقال في الايضاح لكن ان تقول
لا حاجة اليه لان جهلها لا يمنع وجوب الحد بالاقرار والمتفق انه لا بد منه لجواز
ان يبينه بعينه لا يحد بوطئها لجارية ابنه نهر مختصرا وفي نسخة حتى من
المزني بها وهي ظاهرة لكنه الواهب عليها زيادة الزمان لانه قيل بالاستغنا
عن السوال عنه كما قيل به فيها فتامل قوله حد ولا يحتاج الى حكم بخلاف
الشهادة ولذا يصرح بالحكم فيها دونه حموي قوله فلا يثبته بعلم القاضي نهر
على الاقتصار في ثبوته على الشهادة والاقرار قوله لو لا بالبينة على الاقرار
لانه ان كان منكرا فقد رجع وان كان مقرا لا تعتبر الشهادة مع الاقرار قبل القضا
لا يحد اتفاقا ابو السعود عن العلامة شاهين قوله ما قرره بحد وكذا الخلاف
لو اقر مرتين كما في النهر والظاهر ان الثلاثة كذلك قوله لم يحد لان الشهادة انما
تقام على الجاحد فاذا اقر اعتبر اقراره ولم يتم اربعا فلا حد قوله وهو
الاصح متعلق بقوله يحد بالحد قوله بطلت الشهادة وحد عملا باقراره ابو

السعود

السعود قوله بخلاف الشهادة فانه اذا هرب حال الرجم اتبع بالحجارة حتى
يموت عليه لاقراره من الموت بحر قوله كما سيجي اي في المرتد قوله لانه اي الاقضا
قوله للحد اي الذي هو الرجم قوله لعدم المكذب فتحققت الشبهة في الاقرار
بخلاف ما فيه حق العبد وهو القصاص وحد القذف لوجود من يكذبه
ولا كذلك ما هو خالص حق الشرع بحر قوله لعلك قبلت اي ونحوه من غمزة
او نظرة او تزوجتها والمقصودات يلقنه ما يكون ذكره دارئا بحر قوله لحديث
ماعز بن مالك الاسلمي زنا بفاطمة فتاة هزال وقيل اسمها منيرة
فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز لعلك قبلت
او غمزت او نظرت قوله بلا بينة متعلقة بالدعا قوله وفيه العمل اي الزنا قوله ويرجم
محصن بفتح الصاد من احصن اذا تزوج وهي من الكلمات التي جاء
اسم الفاعل فيها على لفظ اسم المفعول ومنه اسهب فهو مسهب اذا
طال في الكلام والفج بالفاء والجيم فهو مفلج اذا افتقر قوله في فضاء اي مكان
متسع لانه امكن لرجمه نهر حتى يموت ويتعمدون قتله لانه واجب القتل
الا اذا كان رحمه فلو تعمد لم يحرم الميراث در منتقى قوله لا فتياته على الامام
اي لتعديه قوله والشرط بداءة الشهود انما اشترط ذلك لان الشاهد قد يتجاسر
على الاداء ثم يستعظم المباشرة فيرجع حموي قوله او قطعوا بعد الشهادة
تعدبه لانهم لو قطعوا قبلها من القاضي بحضرتهم لانهم اذا كانوا مقطوعي
الايدي لم تتحقق البداءة بهم وان قطعوا بعدها استحقت منح قوله لفوات
الشرط وهو بداءة الشهود قوله ولا يحدون في الاصح لان امتناعهم ليس
صريحا في الرجوع وقيل يحدون والاول رواية المبسوط نهر وظاهره ان
الخلاف في مسئلة الاباء فقط قوله لان الامضاء من القضاء في الحدود وقوعه بالفعل
من القضاء فاذا لم يمض لم يحصل ما نع من العمل بالشهادة بعد قبولها
فكانه يحصل القضا بها اصلا قوله كما في الحاكم اي كما يحد لو مات الحاكم او غاب
او الحد وفي نسخة كما في الحاكم وهي الاولى لان اصل العبارة في النهر وقد
نقلها عن الحاكم الشهيد في الكافي وعبارته وغير المحصن قال الحاكم الشهيد

في الكافي بقيام عليه الحد في الموت والغيبة قوله ثم الامام اي اذا ثبت بقوله هذا
اي برمي الامام بعد الشهود قوله ما نقله المصنف انه اذا امتنع الامام سقط
الحد قوله تعقبه في النهر بقوله وهذا انما يتم لو سلم وجوب حضوره
بالشهود قوله قاله في النهر اي حيث نقل عن الدراية انه يستحب للامام
ان يأمر طائفة من المسلمين انه يحضروا اقامة الحدود اهـ والتعبير
بالاستحباب يقتضي انه ليس بشرط قوله ولو امتنعوا لم يسقط فيستأمر من
برميه والامر منه بينه انما قوله او ينتظر حتى يجد من يرمي كذا ظهر لي اهـ
وهو ده نقله قوله وبيما الامام اي نائبه قوله لكنه سيجيء الخ اي فلم يشترطها
في اباحة الرجم منه الذي اخبره القاضي برؤية الرجم من القاضي قال
ابو السعود يمكننا حمل ما سيجيء على ما اذا لم يمتنع القاضي منه البداءة برجمه
ولا يخالف ثم ما في الفتح ورد ما في الفتح صاحب البحر بأنه عليه الصلاة
والسلام لم يحضر رجم ماعز قطعا وانما رجمه الناس بامره صلى الله عليه
وسلم قوله ويكره للعموم للاستخفاف برمي غيره قوله لا يحرم المرأة وان تعمد
القتل كما سلفه قوله بدلالة النص وهو قوله سبحانه وتعالى فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب فعبارة النص في الاناث ودخلت الذكور
بدلالته لما وانهم لهن ويكفي في الدلالة مساواة المسكوت للمنطوق ولا
تشترط الاولوية وقوله تعالى فاذا احصن لا مفهوم له فان على الارقاء
نصف المائة احصنوا او لم يحصنوا الحال اي غلبة الاناث فيكون حكم الذكور
ماخوذا من عبارة النص لا من دلالته قوله عكس القاعدة وهو تغليب
الذكور على الاناث نهر حتى لو قال الحربي امنوني على بناتي لا يدخل الذكور
بخلاف امنوني على بني فانه يعم الذكور والاناث بحر قوله والعبد لا يحد
الخ لقوله عليه الصلاة والسلام اربع الى الولاة وذكر منها الحدود والنظم
ان العبد ليس بقيد لان الدليل عام وقيد بالحد لان المولى يعزر عبده بلا
اذن الامام لانه حق العبد وهو المالك والمقصود منه التأديب قوله لكنه
اي الحد قوله في الصحاح افاد به ان العقدة هي الثمرة مستعار من ثمرة الشجر

وقيل

وقيل هي ذنبه والاولى ان يقول ثمرة السوط عقدة طرفه وينبغي تليين
طرفه لما روي عن انس بن مالك انه قال كان في زمن عمر بن الخطاب يؤمر
بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به وانما
انه يجتنب كل من الثمرة بمعنى العقدة وبمعنى الفرع الذي يصير ذنبين
نعمها المشترك في النفي شلبي ملخصا قوله بين الجارح والمولم الخ فمنا الاول
الى الاهلاك وخلو الثاني عن المقصود وهو الانزجار كذا في الهداية والحاصل
ان المولم غير الجارح بحر قوله وتنزع ثيابه لان عليا رضي الله تعالى عنه كان
يأمر بالتجريد في الحدود ولان التجريد ابلغ في ايصال الالم اليه قوله وفرق
جلده الخ لان الجمع في عضو واحد قد يفضي الى التلف والحد زاجر
لا متلف وانما يتقي الاعضاء الثلاثة لقوله عليه الصلاة والسلام
للذي امره بضربه الحد اتق الوجه والمذاكير ولان الفرج مقتل والرأس
مجمع الحواس وكذا الوجه وهو مجمع المحاسن فلا يؤمن فوات شيء منها
بالضرب وذلك اهلاك معنى فلا يشرع حدا بحر قوله قيل وصدره وبطنه
قال في الفتح وفيه نظر بل الصدر من المقاتل والضرب بالسوط المتوسط
عددا يسيرا لا يقتل في البطن فكيف بالصدر نعم اذا فعل بالعصا كما يفعل
في بيوت الظلمة ينبغي ان لا يضرب البطن ذكره في النهر قوله وقال عليه الخ
ذكر الحكم بالدليل الآتي اوهم انه لفظ والتما زير فسروا نه بالافراد وليس
كذلك ولفظ كما في البحر يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا اهـ
وانما شرع القيام في الرجل لان مبنى اقامة الحد على التشهير والقيام
ابلغ فيه قوله غير ممدود على الارض اي لا يلقى المحدود على الارض
كما يفعل في زماننا من القضاة ولا سلف لهم فيه الظاهر انه لا يجوز لانه
خلاف المشروع نهر قوله وكذا لا يمد السوط بان يرفعه الضارب فوق رأسه او
يمده على العضو بعد الضرب فلا احتمال ذلك ثلاثة قوله لانه المشترك وهو
لفظ يمد ورد في النفي وهو لفظ عبد قوله ولا تنزع ثيابها تحرزا عن كشف
العورة قوله الا الفرو والحشو لانهما يمنعان حصول الالم الى الجسد الا انه لا يكره

لما ان ذلك كما في الحموي عن البحر انه قوله لما روينا من اثر علي ولانها عورة فلو
ضربت قائمة لا يؤمن كشف عورتها قوله الى صدرها او سرتها در منتقى
قوله وجاز تركه لانه عليه الصلاة والسلام لم يامر به اي لم يوجبه فلا ينا في
انه صلى الله عليه وسلم امر بالحفر للغامدية ابو السعود قوله ولا يربط
ولا يمسك الا اذا امتنع ولم تقف ولم يصبر لا باس بربطه على اسطوانة او
يمسك كما قال ولا جمع بين جلد ورجم قوله لعدم وروده عن صاحب الشرع
عليه الصلاة والسلام ولان الجلد يعرى عن المقصود مع الرجم قوله اي
تغريب في البكر وقوله عليه الصلاة والسلام البكر بالبكر جلد مائة وتغر يب
عام منسوخ كشطره الاخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام الثيب بالثيب
جلد مائة ورجم بالحجارة قوله وفسره في النهاية اي فسر النفي المروي عن
بعض الصحابة في زنا البكر بالحبس كما حمل عليه قوله تعالى او ينفوا
من الارض قوله لانه يعود على موضوعه وهو الانزجار قوله بالنقض لان
في التغريب فتح باب الزنا لانعدام الاستحياء من العشيرة ثم فيه قطع موا د
البقاء فربما تتخذ زناها مكسبة وهو من اقبح وجوه الزنا اه بحر قوله الا سياسة
هي مصدر ساس الوالي الرعية اي امرهم ونهاهم كما في القاموس وغيره
فالسياسة استصلاح الخلق وارشادهم الى الطريق المنجي في الدنيا والاخرة
وهي من الانبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم ومن السلاطين
والملوك على كل منهم في ظاهره لا غير كما في المفردات وغيرها اه قهستاني
وعرفها بعضهم بانها تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما
لمادة وما بها منع جدا ولها ادلة وقواعد واتقوا ها اذا ضاق الامر
اتسع واختلاف الزمان وكثرة الفساد فلذلك قالوا لو لم الا غير العدول نجد
اقمنا اصلحهم للشهادة والقضاء عليهم وقال في معين الحكام للقضاة تعاطي
كثير من هذه الامور حتى اقامة الحد والاغلاظ على اهل الشر بما
يقمع لهم والتحليف بالطلاق وغيره لاختبار حاله وبضرب المتهم بسرقة
ويحبسه الوالي والقاضي ومن عجز عن استيفاء حقه بالقاضي له ان
يستعين

يستعين بالوالي وان ذهب اليه اولا فاخذ تابعه ازيد من تابع القاضي
ضمن الزيادة والاصح ان مؤنة اليمين على المتمرد وقالوا فيمن خدع امرأة
انه يحبس حتى يردها او يموت في السجن اه ملخصا من الدر المنتقى
وفي البحر وظاهر كلامهم ان السياسة فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها
وان لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي اه وبخط الحموي ان السياسة شر ع
مغلظ الا انه لا دخل فيها للقاضي والمفتي والسياسة نوعان ظالمة فع
الشريعة تحرمها وعادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظا لم
وتردع اهل الفساد ويتوصل بها الى المقاصد الشرعية فالشريعة
توجب المصير اليها والاعتماد في اظهار الحق عليها وهي باب واسع
لمن اراد تفصيلها فعليه بمراجعة معين الحكام للقاضي علاء الدين الاسود
الطرابلسي الحنفي اه واياك ان تفهم من قوله والشريعة توجب المصير
اليها ان تكون للقاضي او المفتي دخل فيها وانما المراد ان تكون العمل بها جائز ا
شرعا بالنسبة لغير القاضي والمفتي كالسلطان ونائبه اذا غلب على ظنه
ان ظهور الحق يتوقف على العمل بها ابو السعود وفيه انه باطلاقه ينا في
ما في معين الحكام من ان للقضاة تعاطي كثير من هذه الامور قوله ويرجم
مريض زنا لان الاتلاف مستحق في الرجم فلا يمتنع بسبب المرض بحر قوله ولا
يجلد لان الاتلاف غير مستحق وهو يخاف انه المرض ينقص البنية قوله فيقام
عليه اي بقدر طاقته بدليل ما ذكروه في ضعيف الخلقة بحيث لا يرجى برؤه
ويخاف عليه الهلاك اذا ضرب يجلد جلدا ضعيفا مقدار ما يتحمله واستدل
عليه بما روي ان رجلا ضعيفا زنى فذكر ذلك سعيد بن عبادة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان ذلك الرجل مسلما فقال عليه الصلاة
والسلام اضربوه حده فقالوا يا رسول الله انه ضعيف بحيث لو ضربنا ه
قتلناه فقال عليه الصلاة والسلام خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم
اضربوه ضربة واحدة قال ففعلوا رواه احمد وابن ماجه والعثكال
المثكول عنقود النخل والشمراخ شعبة منه وفي الدر المنتقى وجاز

في حد الزنا ونحوه ان يجمع الاسواط فيضرب بمرة واحدة لكن بحيث يصيبه كل واحد
منها كما نقله القهستاني عن شرح الطحاوي وللاتقاني قوله وتمام اي الحد بنوعيه قوله لا قبله
اصلا اي لا رجما ولا جلدا قوله لو زناها بينة اي لو ثبت زناها بالبينة ولا تحبس
لو ثبت بالاقرار نهر قوله حتى يستغني ظاهر المختار ان هذه الرواية في المذهب
فلذا اقتصر عليها بحر ويؤيدها ما روي ان الغامدية اتت النبي صلى الله
عليه وسلم فاقرت بالزنا وانها حبلى فامرها ان يطهرها فقال لها اذهبي
حتى تلدي ثم اتته بعد الولادة فقال لها اذهبي فارضعيه حتى تفطميه ثم
اتته بعد ان فطم وفي يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته
وقد اكل الطعام فدفع النبي صلى الله عليه وسلم الصبي الى رجل من
المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى الصدر وامر الناس فرجموها فاصاب الدم
وجه خالد فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه فقال مهلا يا خالد
والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم
امر بها فصلى عليها ودفنت ابو السعود قوله حبسها سنتين محمول
على ما اذا ثبت زناها بالبينة والا لا تحبس لما نقله سابقا من قوله بل تحبس
لو زناها بينة افاده ابو السعود قوله لانه مريض فيؤخر الجلد الى زمان
البرء منه قوله وشرائط احصان الرجم اي الشرائط التي هي الاحصان
فالاحصان هو الامور المذكورة وقيد بالرجم لان احصان القذف غير هذا
فانه لا يشترط فيه النكاح والدخول وسيأتي نهر مزيدا قوله سبعا وهي ان
تكون ثمانية الحرية فليس العبد محصنا لانه غير متمكن بنفسه من النكاح
الصحيح المغني عن الزنا بحر قوله عقل وبلوغ فيهما شرطان فخرج الصبي
والمجنون لعدم اهلية العقوبة على ان فعلهما ليس بزنا اصلا اهـ قوله
والاسلام فخرج الكافر لحديث من اشرك بالله فليس بمحصن ورجمه
عليه الصلاة والسلام اليهود يبين انما كان بحكم التوراة قبل نزول اية
الجلد ثم نسخ بحر والوطء فخرج من تزوج ولم يدخل لحديث الثيب بالثيب
والثيابة لا تكون بغير دخول ولانه لم يستغن عن الزنا والدخول ايلاج

الحشفة او قدرها ولا يشترط الانزال كما في الغسل لانه شبع اهـ بحر قوله بنكاح
صحيح فخرج الوطء في النكاح بغير شهود فلا يكون به محصنا قوله حال الدخول
مرتبط بقوله صحيح فخرج ما لو تزوج من علق طلاقها بتزوجها فان النكاح
يصح لكن لو دخل بها عقبه لا يصير محصنا لوقوع الطلاق قبله نهر
قوله وكونهما بصفة الاحصان اي متصفين بهذه الشرائط وقت الوطء
فخرج من دخل بغير المحصنة كمن دخل بذمية او امة او صغيرة او مجنونة
فلا يكون محصنا لوجود النفرة عن نكاح هؤلاء لعدم تكامل النعمة وخرج
من دخل بامرأة محصنة ولم يكن محصنا وقته وصار محصنا وقت الزنا كما
افاده صاحب البحر قوله فاحصان الخ اي ان شروط الاحصان لابد ان تجتمع
فيهما معا والمعنى ان احصان احد الزوجين شرط في احصان صاحبه وقد
صرح المصنف بذلك اخر باب الشهادة على الزنا حيث قال اذا كان وكونهما
بصفة الاحصان الواحدة قوله بعد العتق اي عتقهما في الاولى وعتقه في
الثانية قوله فيحصل الاحصان بناء بالوطء الذي بعد العتق قوله حتى لو زنا
الخ تفريع على قوله فاحصان كل قوله لا يرجم لكونه غير محصن وقت العمل
وان كانت المزني بها محصنة قوله الا بالدخول بعده اي ولا حاجة الى تجديد
عقد اذا وقعت الردة والاسلام منهما معا واذا وقعت الردة مرتبة
فلا بد من تجديد العقد فيبطل بالوطء بعده وهو قول الثاني قوله ثم طلقها
اي او ماتت بعد الدخول لا قبله فالموت وان تكمل به المهر واوجب عدة
الوفاة لا يكون به محصنا قوله ونظم بعضهم الشروط نقله القاضي زين
الدين بن رشد صاحب العمدة عن الفاكهاني المالكي كما في النهاية ووجد
في بعض النسخ شروط احصانه في ستة شروط احصان هذا الشطر من
مشطور الرجز والبقية من الكامل وقد غيرته فقلت شرائط احصان بناء
ستة فالدمج وفيه ان البقية من المتقارب ووزنه فعولن اربع وعلى
ما اظهر ذكر في بعض النسخ يتزن منه وذكر في شرح الملتقى جميعا
لابن وهبان بقوله

شرايط احصان الرجم من وطء بلوغ واسلام وعقل وحرية
نكاح صحيح والدخول بها به وكل من الزوجين بالوصف المذكور
فخذها عن النظم في بعض النسخ عن النقص قوله اي بها كونه اي كون الموصوف
بما ذكر من البلوغ الخ وهو صادق بهما وليس الضمير راجعا الى الزوج فقط
لان احصانه كل شرط لاحصان الاخر وقد اغفل في ذكر شرطين الاول كونهما
بصفة الاحصان وقت الدخول الثاني ان لا يبطل احصانهما بالارتداد
والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

قوله لقيام الشبهة
علة لقوله والذي لا يوجبه قوله لحديث ادرءوا الخ هذا الحديث تلقته الناس
بالقبول وانما اختلفوا في ثبوت الشبهة وتحديدها وقد بني المص حدها
على قواعد المذهب بقوله الشبهة الخ والدرء معناه الدفع قال في المختار
درء دفع وبابه قطع اهـ وهو علة لقوله لقيام الشبهة قوله ما يشبه الثابت
فيه وفي قوله وليس بثابت نظر اللفظ ما والمراد بالثابت الحق وهذا التعريف
انما يظهر في بعض الصور ولا يظهر في نحو ما اذا ادعى الاكراه واثبته اه
قوله في المحل اي الموطوءة كما في الدر المنتقى قوله نوعان اي الثاني والاكراه قوله الاحد
بلا زم الاولى ان يقول بثابت قوله اي الملك هذا مخالف لما فسر به العيني
وهو في شرح الملتقى كما نقلناه عنه ايضا قوله اي الثاني بالنصب تفسير
لقوله حكمية ومقتضاه ما يدل على المحل فانه ح والمعنى انها شبهة تثبت
حكم الشرع بحل المحل فيها ويدل لذلك قوله في الملتقى وشرحه وهي قيام
دليل مثبت للحل في المحل نافٍ للحرمة في ذاته اي بالنظر للدليل مع قطع النظر
عن المانع وعن ظن الجاني اهـ وعبارة الاتقاني اظهر حيث قال والنوع الثاني
شبهة في المحل وهي ان تكون الشبهة ثابتة في المحل بان تكون في المحل شبهة
الملك اعني شبهة ملك الرقبة او ملك البضع وهذه الشبهة تسمى شبهة
حكمية باعتبار انه المحل اعطي له حكم الملك في اسقاط الحد وان لم يكن الملك
ثابتا حقيقة قوله وان ظن حرمته لانها تتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة

في ذاته ولا يتوقف على ظن الجاني واعتقاده بحر وسيبين الدليل في المسايل الاتية
ان شاء الله تعالى قوله ولو ولده صبيا مبالغة على قوله وولد ولده اهـ ح قوله لحديث
الخ ابي فان لام الملك لو رتبت شبهة في جارية الولد للاب افاده صاحب البحر
قوله ولو مخلطا خلا عن مال قال في الفتح بخلاف وطء المختلعة لانها ليست
من ذوات الشبهة الحكمية واخطأ من قال بنفي كونها من ذوات الشبهة
الحكمية ابو السعود وفي البحر عن جامع النسفي لا حد عليه وان علم الحرمة
لاختلاف الصحابة في كونه بائنا والظاهر انهما قولان قوله الكنايات رواجع
كاورث شبهة اي في ملك البضع وان كان المختار قول على بوقوع البائن
بها قوله ووطء البائع الامة المبيعة الخ لانها في يده وضمانه وتعود الى
ملكه بالهلاك فاشبهت الملك بحر مزيدا قوله والزوج الامة المهورة اذا
وطء المهورة بعد التسليم خرجت من شبهة المحل الى شبهة الفعل قوله
للمشتري وجهة لف ونشر مرتب قوله وكذا بعده في الفاسد اما قبله فلبقاء
الملك واما بعده فلان له حق الفسخ وله حق الملك بحر والظاهر عوده الى
البيع والنكاح قوله اي احد الشريكين او الشركاء وجه الشبهة ان ملكه في
البعض ثابت حقيقة فالشبهة فيها اظهر بحر قوله ووطء جارية مكاتبه
وعبده المأذون الخ لان له حقا في كسب عبده فكان شبهة في حقه ابو
السعود قوله وعليه دين الخ هذا نص على المتوهم قوله ووطء جارية
من الغنيمة اي اذا وطئها احد الغانمين لثبوت الحق بالاستيلاء بحر قال
ح وقياس اطلاقهم عدم القطع لمن سرق منها اي وان لم يكن منهم يقتضي
عدم الحد هنا وان لم يكن الواطئ منهم والظاهر ان المراد انه وطئها قبل القسمة
اما اذا وطئها بعدها فيحد لتعيين الملك قوله والتي فيها خيار للمشتري فاولى
عدم وجوبه اذا كان الخيار له لان ملكه باق افاده صاحب البحر قال ش
نص على المتوهم واذا علم سقوط الحد فيما تقدم لما تقدم يعلم سقوطه فيما
اذا كان الخيار لهما او لاجنبي وتم ادرما اذا وطئها المشتري والخيار للبائع قوله
والتي هي اخته رضاعا اي ووطء امته التي هي اخته رضاعا قال ح والشبهة

فيها ظاهرة لكونها ملكه فيفتقر قوله من لم يحرم بدواعي بالمذكور من الردة وما
بعدها اما الردة فقط تقدم في كتاب النكاح ان مشايخ بلخ افتوا بعدم
الفرقة بردتها واما بعدها فلخلاف الشافعي رضي الله تعالى عنه اه ح
قوله فدعوى الحصر اي من ملاحظ وهو وان لم يصرح بالحصر لكنه
افاده لانه تعداد في مقام البيان افاده المصنف قوله وتسمى شبهة اشتباه
وشبهة مشابهة قوله في حق من حصل له اشتباه دون من لم يحصل له
ولذا افيد سقوط الحد فيما بظن الحل قوله العبرة لدعوى الظن وان لم يحصل
الظن فانه يحد ان لم يدع وان حصل له الظن ولا يحد ان ادعاه وان
لم يحصل له بنكال لان الاصل ان يكون صادقا فيما اذا ادعاه فاعتبر
شبهة وان كان كاذبا في نفس الامر قوله كوطي امة ابويه قال في ايضاح
الاصلاح اعلم ان اتصال الاملاك بين الاصول والفروع قد يوهم ان للابن
ولاية وطي جارية الاصل كما في العكس وغنى الزوج بمال الزوجة المهر
من قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة رضي الله تعالى عنها
قد يوهم شبهة ولانه تعرف الزوج في مال الزوجة والسوطة بين العبد
والمولى في الانتفاع بماله ورضاه به عادة مظنة لاعتقاد حل وطي جارية
لان وطي الجواري من قبيل الاستخدام ومالكية المرتهن المرهونة تملك
يد يوهم حل وطي المرهونة له وبقاء اثر الملك وهو العدة لا يبعد ان يورث
الاشتباه في حل وطي المعتدة مثلاث والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة
باعتاق حال كونها ام ولده اه ولو جملة يعني ان وطي المطلقة ثلاثا
بلفظ واحد من قبيل شبهة الفعل فيحد ان ظن الحرمة وقيل من قبيل
شبهة المحل فلا يحد مطلقا لكن قال في البحر اطلقه في الثلاث فشمل ما اذا
اوقعها جملة او متفرقا ولا اعتبار بخلاف من انكر وقوع الجملة لكونه مخالفا
للقطعي كذا ذكره الشارح هنا وفيه نظر لما في صحيح مسلم من ان الطلاق
الثلاث كان واحدة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وصدر من خلافة عمر حتى امضى عمر رضي الله تعالى عنه على

الناس

الناس الثلاث وان كان العلماء قد اجابوا عنه واولوه فليس الدليل على وقوع
الثلاث بكلمة واحدة قطعيا فان قيل ان العلماء قد اجمعوا عليه قلنا قد
خالف اهل الظاهر في ذلك كما نقلوه في كتاب الطلاق فينبغي ان لا يحدوا ان
علم الحرمة والدليل عليه ما ذكره في الهداية من كتاب النكاح في فصل المحرمات
ان الحد لا يجب بوطي المطلقة بائنا واحدة او ثلاثا مع العلم بالحرمة على
اشارة كتاب الطلاق وعلى عبارة كتاب الحدود يجب لان الملك قد
زال في حق الحل فيتحقق الزنا اه وينبغي ان تحمل اشارة كتاب الطلاق على
ما اذا اوقعها بكلمة واحدة وعبارة كتاب الحدود على ما اذا اوقعها متفرقة
كما ذكرنا توفيقا بينهما كما لا يخفى اه كلام البحر وهو صريح في ان المطلقة ثلاثا
من قبيل شبهة المحل لكن الذي في الفتح والتبيين وغيرهما الجزم بانها من
شبهة الفعل وانه لا اعتبار بخلاف الظاهرية لكونه نشأ بعد انعقاد
اجماع الصحابة في زمن عمر رضي الله تعالى عنه وما ذكره في البحر من الجمع
فذاك انما يحتاج اليه عند التعارض والاشارة لا تعارض العبارة بل العبارة
هي المتقدمة ولهذا لم يلتفت الشارح الى كلام البحر اه ح قوله وفي رواية كتاب
الحدود وفي رواية كتاب الرهن لا حد عليه ولو ظن الحرمة فيكون من النوع
الاول ومحل الخلاف اذا علم الحرمة اما اذا ظن الحل فلا حد اتفاقا قوله وهي المختارة
وهو الاصح بحر عن الهداية قال في الدر المنتقى قلت واستفيد منه
ان الحكم المذكور في بابه اولى من الحكم المذكور في غير بابه لانه كان استطراد
اه قوله المستعير للرهن اللام للتعليل اي الذي استعارها ليرهنها لا للتعدية
حتى يكون المعنى استعارها من المرتهن قاله ح قوله كالمرتهن فيجري
فيه الخلاف والتصحيح السابق قوله ويعطي حكم المستأجرة وهو عدم الحد
بزناه بها على خلاف فيها قوله والمغصوبة حكمها انه اذا غصبها وزنى بها حد
الا اذا ملكها بعد كما يوخذ من مفهوم ما ياتي قوله وينبغي ان الموقوفة عليه
كذلك يعني اذا وطئ الموقوفة عليه ظانا حلها فلا حد عليه قوله ومعتدة الطلاق
على مال اما البائن على غير مال فمن الحكمية ابو السعود عن النهر قوله وكذا

المختلطة أي على مال لما قدمنا عن الزيلعي أن المختلطة لا على مال من قبيل شبهة
المحل فالمهر لتمحضه زنا وإنما سقط الحد لأمر راجع إليه وهو اشتباه
الأمر عليه أي ولم يتمحض في الأولى للشبهة في المحل اهـ بحر إلا في المطلقة
ثلاثا وذلك لأن الشبهة فيها شبهة في العقد بخلاف باقي محال شبهة
الاشتباه فإنه لا شبهة عقد فيها اهـ بحر بأن تلد الخ بيان للشرط أي
ويحمل على وطء سابق على الطلاق كما تقدم في باب ثبوت النسب ولا نقول
إنه انعقد من هذا الوطء الحرام حيث أمكن حمله على الحلال اهـ ح
لا لأكثر أو لتمام منهما متعلق بالأولى لأنها أقل من الثلاثة والا في وطء
امرأة أخ الخ الاستثناء فيها على رأي طائفة نهر ولا حد أي ضرب كما في
شبهة المحل مطلقا وفي شبهة الفعل عند ظن الحل وقيد بنفي الحد
لأن التعزير واجب إن كان عالما قالوا يوجع بالضرب الشديد أشد ما يكون
من التعزير سياسة بحر كوطء محرم أطلقه في المحرم فشمل المحرم
نسبا ورضاعا ومصاهرة اهـ بحر وقالا إن علم بالحرمة حد لأنه عقد
لم يصادف محله فيلغو كما إذا أضيف إلى الذكور وهذا لأن محل
التصرف ما يكون محلا لحكمه وحكمه الحل وهي من المحرمات وللإمام أن
العقد صادف محله لأن محل التصرف ما يقبل مقصوده والأنثى من
بني آدم قابلة للتوالد وهو المقصود وكان ينبغي أن ينعقد في جميع
الأحكام إلا أنه تقاعد عن إفادة حقيقة الحل فيورث الشبهة لأن الشبهة
ما يشبه الثابت لا نفس الثابت وتمامه في البحر يظهر أن الخلاف لم يتوارد
على محل واحد في المحلية فحيث نفوا محليتها أرادوا بالنسبة إلى خصوص
هذا العاقد أي ليست محلا لعقد هذا العاقد ولذا عللوه بعدم حلها وله
شك في حلها لغيره بعقد النكاح لا محليتها للعقد من حيث هو والإمام حيث
أثبت محليتها أراد محليتها لنفس العقد لا بالنظر إلى خصوص عاقد ولذا
علله بقبول مقاصده وما يليهم هنا تدل على أن من استحل ما حرم
الله تعالى على وجه الظن لا يكفر وإنما يكفر إذا اعتقد الحرام حلالا لا إذا

ظنه

ظنه حلالا فإنهم لم يحكموا في ظانه حل المحرم بالكفر وهو نظير ما ذكره القرطبي في
شرح مسلم أن ظن الغيب جائز كظن المنجم والرمال بوقوع شيء في المستقبل بتجربة
أمر عادي فهو ظن صادق والممنوع هو ادعاء علم الغيب فإنه كفر بحر مختصرا
قوله لكن في القهستاني عن المضمرات أي الاستدراك على قوله في جميع الشروح
فإن المضمرات من الشروح فلم يتم العموم ولا حاجة إليه لأن ذلك لا يقتضي
ترجيح قولهما على أن المراد بالجميع بحسب ما اطلع عليه أو أراد بالجميع المجموع
قوله حلالا فإنما نقل صاحب النهر الاتفاق في المسألتين الأخيرتين على عدم
الحد وهو الظاهر فظهر أن تقسيمها ثلاثة أقسام قول الإمام إن أراد
التقسيم من حيث الحكم فهو إثباته عند الكل غايته أن حكم شبهة العقد
عند الإمام حكم شبهة المحل وعندهما حكم شبهة الفعل وإن أراد التقسيم من
حيث المفهوم فهي إثباته أيضا لأن شبهة العقد منها ما هو شبهة الفعل في
المعتدة الثلاث كما صرح به صاحب البحر في باب ثبوت النسب ومنها ما هو
شبهة المحل كالمبانة بالكنايات اهـ ح قوله وحد بوطء أمة أخيه وعمه أي وإن ظن
الحل بحر قوله لعدم الانبساط أي لعدم توسع كل منهما بمال الآخر فدعوى ظنه
الحل غير معتبرة وأورد أنه لو سرق من هؤلاء لا يقطع وظاهره أنه يقتضي وجود
الانبساط بينهما وأجيب بأن القطع منوط بالأخذ من الحرز وهو
منتف لدخوله في بيتهم بلا استئذان عادة أما الحد فمنوط بعدم الحل وشبهته
وهو ثابت نهر فتقييد الوصف الضيف من المصنف لا يقطع ولو زنى بجاريته
يحد زيلعي اهـ أبو السعود قوله وجدت على فراشه أي امرأة أجنبية لأنه بعد
طول الصحبة لا يخفى عليه امرأته فلم يكن الظن مستندا إلى دليل وهذا
لأنه قد ينام على فراشه غيرها من المحارم التي في بيتها بحر وتعليلهم بطول
الصحبة مأخوذ من تقييد قاضي خان بقوله وله امرأة قديمة قال في
الشرنبلالية وينظر ماذا يكون قدمها أبو السعود قوله لتمييزه بالسؤال
أي وغيره كذا في البحر كالحركات المألوفة ويؤخذ منه أنه يحد البصير
في الليلة المظلمة أبو السعود قوله حتى لو أجابته بالفعل فمتميز قوله

قائلًا قوله او بنتي تحتمل قوله انا زوجتك ابو السعود وقد يقال ان قولها
ثم بعد قوله يا هند مثلًا بمنزلة ما لو سمّت نفسها باسم زوجته قوله
حد لانه يمكنه التمييز باكثر من ذلك ابو السعود قوله وجاز اي العطف على
ضمير الرفع المتصل قوله لا يحد الحربي في الاولى خلافًا لابي يوسف وقال
محمد لا تحد ايضا لان المراة تابعة فامتناع الحد في حق الاصل يوجب
امتناعه في حق التبع قوله لا الحد القذف اي فيقام وهذا بالاتفاق كما انه
لا يقام حد الشرب اتفاقًا قاله بحر قوله ولا يحد بوطء بهيمة لانه ليس في معنى
الزنى في كونه جناية لان الطبع السليم ينفر عنه والحامل عليه نهاية السفه
او فرط الشبق ولهذا لا يجب ستره اهـ بحر قوله وتذبح ثم تحرق لقطع التحدث
به هذا اذا كانت البهيمة للفاعل فان كانت لغيره ففي الخانية يطالب صاحبها
ان يدفعها اليه بالقيمة بحر وكان ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله تعالى
يقول قول اصحابنا تذبح وتحرق على وجه الاستحباب حتى اذا كانت
توكل تذبح ثم توكل عند الامام ونحوه ما في المجتبى عن بعضهم الاحراق بالنار
غير واجب لكنها تذبح ثم توكل وقالا تحرق ويضمن الفاعل القيمة منح ملخصا
قوله ويكره الانتفاع بها حية وميتة هذه كراهة تنزيه لما روي عن
الامام من جواز الاكل قوله وفي النهر الخ حذف صدر عبارته وهي فان
كانت الدابة لغيره امر صاحبها ان يدفعها اليه بالقيمة ثم تذبح هكذا اوله
ولا نعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه كذا في الشرح والظاهر انه يطالب اي
بالدفع على وجه الندب ولذا قال في الخانية كان لصاحبها ان يدفعها
اليه بالقيمة اهـ قوله لقولهم تضمن بالقيمة هذا لا ينتج الندب وليس في
عبارة النهر قوله ولا يحد بوطء اجنبية بذلك قضى علي كرم الله وجهه
ولانه اعتمد دليلًا في موضع الاشتباه اذ الانسان لا يميز بين امراته
وبين غيرها في اول الوهلة فصار كالمغرور بحر قوله وقيل افاد انه مجرد
الزفاف اليه لا يكفي بدونه هذا القول افاده ابو السعود وعليه مهر
اي مهر مثلها قوله جزء الواحد الخ هل يشترط كونه امراة لان هذا احتمال ا

يطلع

يطلع عليه الرجال غالبا او لا يشترط بحرر قوله بذلك قضى عمر الخ اي في البحر
وغيره علي قوله او يوطئ دبر الخ فشمل دبر الصبي والزوجة والامة فانه
لا حد عليه مطلقا عند الامام اهـ منح قوله وفي ابي السعود اي لا حد او لا
رجما ان كان محصنا قوله فلا حد اجماعا ولا يكفر باستحلاله بمملوكته شرنبلالية
عن التتارخانية قال وهو مما يعلم ولا يعلم اي ولا يعلم عدم الكفر به والا
فهو حرام ابو السعود قوله بنحو الاحراق بالنار وهو قول علي كرم الله وجهه
وذكر في الفتح ان خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر انه وجد رجلا في بعض
بلاد العرب ينكح كما تنكح المراة فجمع ابو بكر الصحابة فسالهم فكان من
اشدهم في ذلك قولا علي رضي الله تعالى عنه فقال هذا ذنب لم تعص
به الا امة واحدة صنع الله تعالى بها ما علمتم نرى ان نحرقه بالنار فاجتمع
راي الصحابة على ذلك وظاهره انه قول في المذهب بل ذكر اجماع الصحابة
عليه قوله والتنكيس من محل مرتفع قال في الفتح كان ماخذ هذا ان قوم لوط
اهلكوا بذلك حيث حملت قراهم ونكست بهم ولا شك في اتباع الهدم بهم وهم
نازلون قلت بل اتبعوا بالاحجار قوله باتباع الاحجار انبا للصحابة قوله
اصح اي من التعزير بالامور السابقة والمراد بالجلد التعزير به قوله معزيا للبحر
كذا له وليس منصوصا قوله يفهم منه الافهام وفيه انه لا يفهم منه الا ان القتل
في هذه الجزئية للامام ولا يفهم منه تخصيص جميع جزئيات السياسة به
قوله ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة ويفهم منه ان غير القاضي كالمفتي والا ب
والوصي واحد الناس ليس لهم ذلك بالاولى وقد تقدم عن معين الحكام ان
للقاضي فعل كثير منها فراجعه قوله الاستمناء حرام اي بالكف وذكروا انه لو خا ف
الزنا او اللواطة وفعله ليتفوا راسا براس فهو محمول على غير الضرورة قوله كره
ينظر هل هي تحريمية على القاعدة الاغلبية من اطلاقها او تنزيهية قوله
ولا شيء عليه من حد وتعزير قوله عنها اي من المجامعة فيه انه لا يلزم من
كون الشيء خبيثا في الدنيا ان لا يكون له وجود في الجنة الا ترى ان الخمر
ام الخبائث في الدنيا ولها وجود في الاخرة حتى وفيه ان خمر الاخرة

ليس من جنس خمر الدنيا لانه لا غول فيها فالاولى البحث بنكاح المحارم غيره
الاصول والفروع فانه جائز في الجنة قبيح في الدنيا (ز) وفي الاشباه
حرمتها عقلية الخ قال محشيها العلامة الحموي اقول هذا انما يتم على مذهب
المعتزلة القائلين بحرمة ما استقبحه العقل لانه عندهم موجب على القطع
والبتات وحاكم بالحسن والقبح ومقتضي للمامورية والممنوعية شرعا
وان لم يرد كما انه يحكم على الله تعالى بوجوب الاصلح وحرمة تركه
عندهم وليس له ان يعكس القضية الا انه قد يستقل كما في حسن العدل
وقبح الظلم وقد لا يستقل كما في حسن القضية الا انه قد يستقل كما في حسن
صوم اليوم الاخير من رمضان وقبح صوم يوم العيد لان الشرع لما ورد
بحسن الاول وقبح الثاني علمنا انه لولا اختصاص كل منهما بشيء لاجله
حسن وقبح لما ورد الشرع به فالعقل مثبت في الكل والشرع مبين في البعض
واما الحنفية فالعقل عندهم آلة لمعرفة الحسن والقبح لا موجب لهما ولا
حاكم بهما والا لما جاز ورود النسخ عليهما لان الحسن والقبح العقليين لا يرد
عليهما التبديل فالحاكم والموجب هو الله تعالى لانه يحكم عليه غيره فالشرع
مثبت في الكل والعقل مبين في البعض فله حظ في معرفة بعض الشرع
كالايمان واصل العبادات والعدل والاحسان فيثبته بهذا ان الامر دليل
ومعرف لما ثبت حسنه في العقل وموجب لما لم يعرف به واما عند الاشاعرة
فالحسن والقبح شرعيان بمعنى انه لا حظ للعقل في معرفتهما قبل
قبل ورود الشرع لا يعرف ما ينبغي ان يكون مامورا به ومنهيا عنه شرعا
فالشرع هو المثبت للحسن والقبح ولو عكس القضية فحسن الشرع
ما قبحه العقل وبالعكس لم يكن ممتنعا فالحسن والقبح انما يعرفان بالامر
والنهي فهو ثابتان بنفس الامر والنهي لا انهما دليلان على حسن وقبح
سبق ثبوتهما بالعقل هكذا فهم تقرير المذاهب الثلاثة والتفرقة
بينهما من عبارة الميزان وغيره من المتون والشروح ومما قررناه علم
انه لا خلاف بين العلماء في ان الحسن والقبح بمعنى ملائمة الطبع ومنافرته

كالحلو

كالحلو والمر وبمعنى كون الشيء صفة كمال وصفة نقصان كالعلم والجهل
عقليان وانما الخلاف في كون الشيء متعلق المدح في العاجل والثواب في
الآجل ومتعلق الذم في العاجل والعقاب في الآجل كالعبادات
والمعاصي هل هما شرعيان او عقليان (خز) وقيل يخلق الله تعالى لهم دبرا
انه قولة ثالثة وليس كذلك حموي وفيه ان غرض اللوطي بالنسبة الى الاسفل
واذا كان على هيئة الاباحة لا ينافي غرضه (ز) لحرمتها عقلا ومعناه ان العقل
مبين ومعرف للحرمة لا مثبت والمثبت حقيقة انما هو الشرع فاسناد
التحريم الى العقل والطبع مجاز نعم ذكر في الفتوحات المكية في صفة
اهل الجنة انهم لا ادبار لهم لان الدبر انما خلق في الدنيا لاخراج الغائط
النجس وليست الجنة محلا للقذورات اه قلت فعلى هذا لا وجود
لها في الجنة على كل حال والحمد لله الكبير المتعال حموي ملخصا (ز) وتزول
حرمته بتزوج وشرا معناه ان الحرمة في الاجنبية ليست موبدة بل مغياة
بملك اليمين او النكاح بخلاف اللواطة فان حرمتها موبدة فائدة
قال في بحر الكلام اعلم ان الذنوب على اوجه منها الزنا واللواطة وشرب
الخمر والغيبة والبهتان فهذه يرتفع الاثم فيها بالتوبة والاستغفار
اذا لم يطلع الشرع عليها واما اذا اطلع الشرع عليها فلا تكفي التوبة بل لا بد
من الاستحلال لمن اغتابه او بهته او غرته خمره وكذا اذا زنى بامرأة لها
زوج فبلغه الخبر لا يرتفع الاثم بالتوبة ما لم يحله الزوج في حل الاستمتاع ب
منافع بضعها الذي هو حقه هكذا صحة الرواية والعلة تفيد اشتراط
الاستحلال وان لم يبلغ الزوج الخبر قد نبه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتى اقواما على تل تضرم في ادبارهم النار فتخرج من افواههم
وانوفهم فسال جبريل وميكائيل عنهم فقالا هؤلاء الذين يعملون عمل قوم
لوط وهذا جزاء الفاعل عنهم والمفعول وورد في اثر من فعل ذلك ومات عليه
يلحقه بقوم لوط وذكر الشعراني في المنن ان رجلا مر على بركة ماء في اراضي
قوم لوط فتذكرهم وقال كانوا اخوانا ووضع رجله فيها فغرق وكان هذا

البركة يسمع فيها في بعض الاوقات وجبة يقال ان هذه تسمع عند زمن
لوطي فها قد مات على هذا الحال وروي في الحديث ملعون من عمل عمل قوم
لوط قوله على قول اي لبعض العلماء وليس هذا مذهبنا قوله يكفر مستحلها اي
معتقدها اذا كان في غير المملوكة لما تقدم انه لا يكفر مستحلها بها وان ارتكب اثما
عظيما قوله او البغي اهل البغي طائفة من المسلمين يخرجون على الامام ولهم
قوة وشوكة ومنعة ويخالفون بعض احكام المسلمين بالتاويل ويظهر
على ولاية من البلاد اه قوله في عسكر اي في محل العسكر اما لو خرج من
العسكر وزنى لا يقيمه نهر قوله لاميره هو الخليفة او امير المصر اما اذا كان
مع امير السرية او امير العسكر فلا يحد لانه انما فوض لهما تدبير الحرب لا اقامة
الحدود وولاية الامام منقطعة ثمة ابو السعود من الفتح قوله ولا حد
بزنى غير مكلف كصبي ومجنون ووطء الصبي يوجب المهر كما اذا كانت
الموطوءة صغيرة او كبيرة غير مطاوعة او امة وان كانت الموطوءة كبيرة
مطاوعة لا يجب بها المهر عليه ابو السعود عن الزيلعي قوله لا عليه ولا
عليها لان فعل الرجل اصل في الزنى والمراة تابعة له وامتناع الحد
في حق الاصل يوجب امتناعه في حق التبع ابو السعود قوله حد
فقط لان امتناعه في حق التبع لا يوجب امتناعه في حق الاصل
نهر وحده هنا الجلد او الرجم وقد سبق ان الاحصان الموجب للرجم
يعتبر في الزوجين لا في الزانيين فتامل قوله والعقد هو قولهما وعلى قو
يعزر اذا اشتد النهي نهر ابو السعود عن الحموي قوله ما كره اي من السلطان
او غيره على قولهما المفتى به بحر والمراد انه لا يجب على الزاني المكره
فلو زنى مكرها بمطاوعة وجب عليها الحد كما في حاشية الشلبي قوله
ولا باقرار احدهما اي اربعا كما في ابي السعود قوله ان انكره الاخر اطلقه
فشمل ما اذا قال لم اطأها اصلا او قال تزوجته وشمل ما اذا كان المنكر
الرجل او المراة وهو قول الامام بحر والظاهر ان السكوت هنا كالانكار وصر
فقال قوله للشبهة وذلك لان الزنا فعل مشترك بينهما قائم بهما فانتفاؤه

من احدها

عن احدهما يورث شبهة في الاخر واذا سقط وجب المهر تعظيما لخطر البضع
بحر قوله وفي قتل امة قيد بالامة لانه لو زنى بحرة فقتلها حد اتفاقا وكانت
عليه الدية نهر قوله الحد بالزنا والقيمة بالقتل اشار بذلك الى توجيه وجوب
الحد والقيمة بانهما جنايتان مختلفتان بموجبين مختلفين وعن الثاني
انه لا يحد لان تقرر ضمان القيمة سبب ملك الامة نهر فاورث شبهة اي في
ملك المنافع تبعا نهر قوله وتفصيل ما لو افضاها في الشرح ونصه ولو زنى
بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة له من غير دعوى شبهة فعليهما
الحد ولا شيء عليه في الافضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد
وان كانت مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء في الافضاء ويجب العقر
وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ودية المراة
كاملة لانه فوت جنس المنفعة على الكمال وان كانت يستمسك بولها حد
وضمن ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك فعليه
الدية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد لما ذكر وان كانت صغيرة
يجامع مثلها فهي كالكبيرة فيما ذكر الا في حق سقوط الارش برضاها وان
كانت صغيرة لا يجامع مثلها فان كان يستمسك بولها لزمه ثلث الدية
والمهر كاملا والحد عليه لتكامله لتمكن المقصود في معنى الزنا وهو الايلاج
في قبل مشتهاة ولهذا لا تثبت به حرمة المصاهرة والوطء الحرام في دار
الاسلام يوجب المهر اذا انتفى الحد فيجب ثلث الدية لكونه جائفة على
ما بينا وان كانت لا تستمسك ضمن الدية ولا يضمن المهر عندهما وقال محمد
يضمن المهر ايضا لما ذكرنا ولهما ان الدية ضمان كل العضو والمهر ضمان
جزء منه وضمان الجزء يدخل في ضمان الكل اذا كانا في عضو واحد كما اذا
قطع اصبع انسان ثم قطع كفه قبل البرء يدخل ارش الاصبع في ارش
الكف وسقط احصانه بهذا الوطء لوجود صورة الزنا وهو الوطء الحرام
اه قوله اتفاقا وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه عليه الحد كما في
فتح القدير قوله بخلاف ما لو زنى بها ثم اخذ لعدم الفرق تحقق سبب الملك قبل

الزنا وهو الغصب في الاولى بخلاف الثانية قوله لا يسقط الحد لانه لا شبهة وقت
الفعل قوله والاموال كضمان المتلفات قوله اما بتمكينه اي تمكين الامام من
نفسه قوله وبواجب بما ذكر من المواخذة بهرحبته لم يذكر فيها قضاء القاضي
لعلية الحد علة للمبالغة قوله واما منه اليه اي وبتعذر اقامته على نفسه
لان اقامته بطريق الجزاء والنكال ولا يفعل احد ذلك بنفسه فتح وفعل نائبه
كفعله لانه بامره فلا يتورع ابو السعود عن الحنفي قوله بخلاف امير البلد
اي ونحوه ممن لها مادة دون الخليفة بامر الامام الظاهر انه ليس بقيد ه
فالقاضي مثله والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب الشهادة على الزنا

شهدوا بحد اي موجب حد بكره
الجيم قوله بلا عذر متعلق بقوله متقادم قوله كمرض اي بالشهود قوله او خوف
الطريق ولو فوا اقل من مسافة القصر افاده الكمال للتهمة لان الشاهد في
الحدود مخير بين الحسنيين اداء الشهادة والستر فالتاخير ان كان لاختيار
الستر فالاقدام بعد لوقي باطنه من حقد او عداوة حركته فيتهم فيها وان
صار اثما فاسقا بخلاف الاقرار وكما يمنع التقادم الشهادة يمنع الاقامة بعد
القضاء حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم اخذ بعد ما تقادم الزمان
لا يقام عليه لان الامضاء من القضاء في الحدود منح قوله اذ فيه حق العبد
اي والدعوى فيه شرط فيحمل تاخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب
تفسيقهم منح قوله فلا يسقط بالتقادم لان الدعوى شرط في حقوق العباد
فتاخير الشهادة لتاخير الدعوى لا يلزم فيه تفسيق ولا تهمة منح قوله
اي بالعذاب بموجبه قوله لانتفاء التهمة اي تهمة الحقد والعداوة لنفسه
منح هو بدي قوله هو الاصح هو قول محمد وعند الامام يفوض الى راي القاضي
اهـ عن البحر قوله حد الشهود عند البعض لان الشهادة في ذاتها قذف ه
وانما تخرج عنه اذا اعتبرها الشارع شهادة ولم يعتبرها فبقيت قذفا
اهـ ح قوله وقيل لا قاله الكرخي وهو الظاهر وعلله في العناية بان عددهم
متكامل والاهلية للشهادة موجودة وذلك يمنع ان يكون كلامهم

قذفا

قذفا ابو السعود قوله بغايبة اي عن مجلس القضاء وهم يعرفونها ابو السعود
عن الشرنبلالية قوله حد بالاجماع الاربعة وكذا اذا اقر به لا يقال يحتمل ان الغائبة
تدعي النكاح فيسقط الحد لانا نقول دعواها النكاح مثلا شبهة واحتمال
دعواها ذلك شبهة الشبهة واعتبارها باطل والا ادى الى نفي كل واحد
لان ثبوته بالبينة او الاقرار والاقرار الذي يثبت به يحتمل انه يرجع
عنه وكذا الشهود يحتمل ان يرجعوا فلو اعتبرنا شبهة الشبهة انتفى كل
احد اهـ شلبي بالمعنى قوله ولو على سرقة من غائب لا اي لا تقبل في حق
القطع والضمان فلانها فيها انه يحتمل السارق الى ان يجي المسروق منه كما
في البرهان ومثل السرقة حد القذف كما يشير اليه التعليل اهـ ح قوله
حد لانه لا يخفى عليه من له فيها شبهة قاله ح قوله بذلك اي بالزنا بمجهولة
قوله لا يحد ولو بينوها بعد ذلك بحر قوله لاحتمال انها امراته او امته بل هو
الظاهر حملا لحال المسلم على الصلاح وكذا لا يحد لو قال بعد شهادتهم المذكورة
ان التي رايتها معها ليست لي بامراة ولا خادم لاحتمال ان تكون امته بنته
امنكوحته فاسدا بحر وعلله الكمال بان الشهادة وقعت غير موجبة
للحد فلا يحد ولو قال لاحتمال ان يكون له فيها شبهة لكان اعم اهـ ح قوله
كاختلافهم في طوعها اي واكراهها فلا يحد ان عند الامام وقالا يحد هو
فقط والفلقة فيحتمل ما اذا شهد ثلاثة بالطواعية وواحد بالاكراه
وعكسه ولا يحدون حد القذف في الوجوه الثلاثة عند الامام قوله وعلى
كل زنى اربعة راجع الى قوله او في البلد فقط كما يفيده كلام البحر والنهر
وعليها وفي الخلاصة واما اذا شهد اربعة بالطوع واربعة بالاكراه
فلا حد بالاتفاق لما تقدم او الى باب الوطي الذي يوجب الحد منه ه
ان الحد يسقط في دعوى الاكراه اذا بين ومعلوم ان ذلك بعد ثبوت
الحد عليه والبينة المثبتة للحد لابد وان تشهد بالطوع اهـ ح وجعل ابو
السعود الحد واجبا في هذا الفرع ولم يستند الى نقل فالصواب الاول
قوله والا بان اتحد الوقت وتقارب المكانان او اختلف الوقت وتباعد

المكانان او اختلف الوقت وتقارب المكانان اه ح قوله قبلت لان التوفيق
ممكن بان يكون ابتدا الفعل في زاوية والانتها في اخرى بالاضطراب
والحركة بحر واذا اختلف الوقت وتباعد المكانان او تقاربا بحمل على تعدد
الفعل قوله معتبرا اما الكبير فكالدار ولو اختلفا في دارين فلا حد كالبلدين
بحر قوله لامكان التوفيق بما ذكرنا في بيانه قوله وكذا في بكر شمل ما اذا ثبتت
بكارتها بقول امراة واحدة وكذا في الرتقة والقرنا وكل ما يحمل منه بقوله
انثا بحر قوله او هم فسقة اطلقه ما اذا علم فسقهم في الابتدا او ظهر فسقهم
كما في الهداية قوله او شهدوا على شهادة اربعة الخ هي مقيدة بالحدود
اما لو ردت شهادة الفروع في الاموال فان شهادة الاصول بعده مقبولة
لثبوت المال مع الشبهة دون الحد بحر قوله لم يحد احد اما في الصورة الاولى
فلان الزنا لا يتحقق مع البكارة ونحوها فظهر كذبهم بيقين فلا يجب
عليها ولا على الشهود لان عددهم متكامل وانما سقط الحد لانتفا ما به
واما اذا كان الشهود فسقة فلان الفاسق من اهل التحمل والادا وان
كان في ادايه نوع قصور لتهمة الكذب ولهذا لو قضى القاضي بشهادته
ينفذ فيثبت الزنا بشهادتهم من وجه باعتبار الاهلية ولا يثبت من وجه
باعتبار القصور فباعتبار القصور في الادا سقط الحد عنهما وباعتبار
اهلية الادا سقط عن الشهود [illegible] واما اذا شهد الفروع فلما فيه من
زيادة الشبهة لان احتمال الكذب فيها في موضعين في شهادة الاصول
والفروع ولان الكلام اذا تداولته الالسن يتطرق اليه زيادة ونقصان
ولان الشهادة على الشهادة بدل والابدال تنتصب للحاجة ولا حاجة
في الحدود الى البدل لانها مبنية على الدرء ولا حد على الفروع لانهم ما
نسبوا المشهود عليه الى الزنا انما حكوا شهادة الاصول والحكاية
للقذف لا يكون قذفا ولان عددهم متكامل والاهلية موجودة ولا يحد
الاصول ايضا لما ذكرنا تتمة الشهود ثلاثة شاهد له اهلية
التحمل والادا بصفة الكمال وهو العدل وشاهد له اهلية التحمل
والادا

والادا لكن بصفة النقصان والقصور وهو الفاسق وشاهد له
اهلية التحمل وليس له اهلية الادا كالاعمى والمحدود في القذف ولهذا
ينعقد النكاح بهما ابو السعود بتصرف وكذا لو شهدوا على زناه فوجد
مجبوبا وجه عدم حد الشهود فيه احتمال جبه بعد الزنا ولكنهم لم
الاولى حذف لكنه لان الواو للحال كما في المنح قوله عميانا او عبيدا او صبيانا
او مجانين او كفارا بحر قوله او وجد احدهم كذلك كما لو وجد اعمى او كما في شرح
عن المنح قوله حد لعدم اهلية الشهادة فيهم او عدم النصاب فلا يثبت
الزنا ويجب الحد لكونهم قذفة منح قوله ان طلبه المقذوف وانما اشترط طلبه
لانه حقه نهر قوله هدرا لانه اما من حرق الجلاد رفعه وهذا عمله او من
رقة بشرة المجلود به فلا يضمنه احد قوله خلافا لهما فقالا يجب في بيت
المال لان تلف النفس قد حصل به وقد ظهر خطا الامام فيجب في بيت
المال كما في الرجم وبه قالت الثلاثة تمسكا بتشبيه الاثر هو اجرة
الطبيب وثمن الادوية او ان يقوم المجلود عبدا سليما عن هذا الاثر
او يقوم بهذا الاثر وينظر ما انتقص به عن القيمة فيوخذ من الدية
مثله ابو السعود مع تغيير قوله بعد الرجم وكذا بعد الجلد اتفاقا منح
قوله فقط فلا يحد الباقون لبقا شهادتهم قوله اي الرجم سوا كان قبل القضا
او بعده بحر قوله لان الامضا اي امضا الحد من القضا اي من تمامه فلما
رجعوا قبل الامضا فكانهم رجعوا قبل تمام القضا ولو اذا رجعوا قبل
القضا يثبت الحد عليهم قبل تمامه وهذا التعليل انما يظهر اذا كان
الرجوع بعد القضا بالرجم قوله ولا شي على خامس الخ لان المعتبر بقا من
بقي لا رجوع من رجع وقد بقي من يقوم به كل الحق اه ح وشمل قوله
لا شي عليه الحد والغرم واما اذا كان قبل القضا وبعده وافاد انه
لا شي على الاربعة بالاولى منح قوله حدا وغرما ربع الدية اما الحد فلا
نفساخ القضا بالرجم في حقهما واما الغرم فلان المعتبر بقا من بقي
لا رجوع من رجع وقد بقي من بقي بشهادته ثلاثة ارباع الدية اه

بلا بينة

فيلزمهما الربع فان قيل الاول منهما حيث رجع لم يلزمه شيء فكيف يجتمع
عليه الحد والضمان بعد ذلك برجوع غيره قلنا وجد منه الموجب للحد
والضمان وهو قذفه واتلافه بشهادته وانما امتنع الوجوب لمانع وهو بقاء
من يقوم بالحق فاذا ازال المانع برجوع الثاني ظهر الوجوب اه ح عن الزيلعي
قوله ولو رجع الثالث ضمن ربع الدية ثم اذا رجع الرابع ضمن ربع الدية
ثم اذا رجع الخامس ضمنه ربعا والحاصل انهم اذا رجعوا مرتبا ضمن
الاول والثاني ربعا واحدا وضمن كل من الثلاثة الباقين ربعا وان رجع
الخمسة معا غرموا اخماسا كما في الحاوي القدسي اه ح قوله ضمن المزكي الخ قيد به
لان شهود الاحصان لا ضمان عليهم لو رجعوا اجماعا قال ز فوما في المنح قول الامام
وقالا الضمان في بيت المال والدليل لكل في المطولات والاولى للمص ان يقول
ضمن المزكي برجوعه الخ لان الموجب للضمان الرجوع لا الظهور في حد
ذاته قوله غير اهل للشهادة اي لادائها وان كانوا اهلا للتحمل كما يفيده التمثيل
قوله عبيدا او كفارا بدل من قوله غير اهل قوله وهذا اذا اخبر الخ قال في المنح
وافاد بالمزكين انهم اخبروا بحرية الشهود واسلامهم وعدالتهم لتكون
تزكية سواء كان بلفظ الشهادة او بلفظ الاخبار لانهم لو اخبروا بانهم عدول
ثم ظهروا عبيدا لم يضمنوا اتفاقا لانهم صادقون اذ الرق لا ينافي العدالة
زيلعي قوله والا بان ثبتت على التزكية او قال اخطأت ابو السعود عن النهر
قوله فالدية في بيت المال لانه اخطأ فيما عمل لعامة المسلمين فصار كالقاضي
زيلعي قوله لا يحدون اي الشهود قاله ح قوله لانه لا يورث عبارة البحر
لانهم قذفوا حيا وقد مات فلا يورث اه قوله كما لو قتل من امر برجمه اطلقه
فيما لو كان القاتل هو المامور اولا وهو ما نبه عليه النهر قوله بعد التزكية
قوله صرح بمفهومه الش غير اهل للشهادة على حذف اي التعبير به وقيد
به لانه لو قتله بعد الامر بالرجم ولم يظهر الشهود كذلك فلا شيء عليه
ولا شك في تعزيره لافتياته على الامام بحر عن فتح القدير يضمن الدية
في ثلاث سنين بحر قوله استحسانا وفي القياس يجب القصاص على قاتله

لانه

لانه قتل نفسا معصومة بغير حق قوله لشبهة صحة القضاء الاولى ان يزيد
ظاهرا والمعنى ان القضاء وقع صحيحا ظاهرا فاورث شبهة قوله فتقضى منه
اي في العمد ووجبت في الخطأ الدية في ثلاث سنين قوله تجب ديته في بيت
المال قال في البحر ولم ار هل الدية تؤخذ حالا او مؤجلا قوله فيقع فعله اي
فعل المامور اليه اي الامام وفعل الامام موجبه ما ذكرنا منح والقاضي
مثل الامام فيما نظهر قوله لاباحته لتحمل الشهادة فاشبه الطبيب والقابلة
والخافضة والختان والامتحان والبكارة في العنة والرد بالعيب منح قوله وان
انكر الاحصان الاحصان هو الخصال الحميدة بعضها ليس من صنع العبد
كالحرية والعقل وبعضها فرض عليه كالاسلام وبعضها مندوب اليه كالنكاح
الصحيح والدخول بالمنكوحة ابو السعود عن العناية قبل الزنا في مدة
يتصور كونه منه وقد انكر الدخول بها واعترف بباقي الشرائط نهر والظرف
متعلق بولدت وانما كانت الولادة مثبتة للاحصان اذ الحكم بثبات النسب
منه حكم بالدخول عليه ولهذا لو طلقها يعقب الرجعة والاحصان يثبت
بمثله بحر قوله عن رجم المحصن الخ تفريع على المسئلتين ان قلت شرط الرجم
احصانهما جميعا ولم يوجد قلت قد وجد في حقه الاقرار بذلك ولم يثبت الزنا بها
لما تقرر اه ح قوله وبه استغنى الخ اقول لو استغنى بالثانية عن الاولى لكان
اولى لانها اعم لصدقها بما اذا كان احد الزانيين متزوجا والاخر بكرا قوله
لشبهة الخلاف فان النكاح باطل عند الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب حد الشرب

اخره عن حد الزنا لان الزنا اقبح منه واغلظ عقوبة وقدمه على حد
القذف لتيقن الحرمة في الشارب دون القاذف لاحتمال صدقه منح قوله
المحرم قيد لبيان الواقع لانه لا حد الا في شرب محرم قوله فاسلم اي والريح موجودة
لانه لا يقام على الكافر في هذا التعليل نظر لانه لو اقيم ثم يقام على
مسلم وانما السبب تحققه في حال الكفر والظاهر انه لا يقام عليهم ولو على القول
بخطابهم بفروع الشريعة لانه لا يعتقدون ترتب العقاب عليه زايدا على

عوان الكفر قوله لكن في منية المفتي بعد هذا قول الحسن واستحسنه بعض المشايخ
والمذهب انه لا يحد كما في فتاوى قارئ الهداية قوله فلا يحد اخرس سواء ثبت شربه
بالبينة او اشار باشارة معهودة نهر قوله للشبهة اي بشبهة انه غص بلقمة فشربها
اهـ قوله مكلفا اي بالغا عاقلا وقيد الاسلام صرح به المصنف قال في النهر وكونه
مكلفا لا يخص الشرب قوله طايع مكره مع قول المتن طوعا اهـ قوله غير مضطر فلو
شرب لدفع عطش مهلك لا يحد كما في الدر المنتقى قوله شرب الخمر وهو الني من
ماء العنب اذا غلى واشتد وان لم يقذف بالزبد عندهما وهو الاظهر وعليه الفتوى
ولو خلط بالماء فان كان الماء غالبا لا يحد الا اذا اسكر كما في الخانية والظاهر في الماء
انه يحد سكر او لا تغليبا للحاظر على المبيح ابو السعود قوله او سكر من نبيذ ما
ولو متخذا من عسل وحبوب قوله به يفتى وهو قول محمد وقليله حرام
نجس نهر قوله فاسلم فشرب اي بالغا البعيد النقيب فانه لو شرب بعد الاسلام
عنوة او اسلم بعد اقامته بدار الاسلام مدة يتبين له فيها حرمة الشرب
في شريعة الاسلام ثم شرب يحد قوله الحرمة في كل ملة قد سلف عن بعضهم
انه لا بد ان يكون عالما بالحرمة وقلنا انه لا يلزم من حرمته على كل ملة
علمه بها قوله قلت يرد عليه اي على هذا التعليل قوله فتامل اخذ لنا منه
فانه غير وارد على ما في الظهيرية لان المذكور فيها الشرب لا السكر ولا
يلزم من شرب الخمر وجود السكر قوله فظاهره انه يعاد عند الاستظهار
لصاحب النهر ولفظه مع الكنز وحيا منه سكره هذا شرط لوجوب الحد
لشفيد الحرب فائدته قاله العيني وهو ظاهر في انه لو حد الى
حال سكره لا يكتفي به لعدم فائدته اهـ ونظر الشرنبلالي في التعليل
بعدم الفائدة بان الالم حاصل وان لم يكن كاملا ويصدق عليه انه
حد فلا يعاد بعد صحوه ابو السعود قوله من قصر الرائحة على الخمر هو احد
مراده بمحشي صدر الشريعة قوله وهو مؤنث سماعي فيرد على صاحب
الكنز حيث ذكره واجاب في النهر بان تذكير الخبر على معنى الشم اي
وشمه ريحها موجود قال الحموي اقول لا حاجة الى هذا التكلف فانه
موجود

موجود مفعول بمعنى فعيل وفعيل اذا كان تابعا للموصوف لا تلحقه علامة
التانيث فكذلك ما هو بمعناه ابو السعود وفيه نظر تنبيه بقي من
شروط الحد عدم الالتجاء الى الحرم فلا يحد من شرب سكرا والتجأ الى الحرم
بعد ان شرب في الحل افاده في الدر المنتقى بخلاف ما اذا شرب في اصل
الحرم فانه يحد لانه قد استخفه قوله الا ان تنقطع الرائحة لبعد المسافة
اعلم انه اذا تجاوز المكان قريبا فلا بد من وجود الرائحة عند اداء الشهادة
بان شهدا بالشرب وبقيام الرائحة او يشهدا به فقط فيامر القاضي
باستنكاهه ويخبره باني ريحها موجودة فان شهدا به بعد مضي
ريحها مع قرب المكان فلما تقدم انه يحد واذا بان عدم الحد قوله ولا يثبت
الشرب بها لان الرائحة تكون من غيره كالسفرجل نهر قوله ولا بتقايئها مضى
تقايئا ووجهه انه يحتمل انه شربها مكرها او مضطرا قوله عن ما هيتها
لاحتمال انهم يعدون كل مطرد موجبا للحد قوله لاحتمال التقادم فيه انه
لا يحد الا مع قيام الرائحة فلا وجه للسؤال عن الزمان ثم التقادم مقدر
بزوال الرائحة عندهما وعند محمد بشهر ورجح في غاية البيان قول محمد
وفي فتح القدير وهو قول الصحيح والحاصل ان المذهب قول
الامام وابي يوسف الا ان قول محمد ارجح من جهة المعنى بحر ملخصا
ثم رايت في البحر قال وينبغي ان يكون السؤال عن الوقت مبنيا على
قول محمد واما على المذهب فلا لان وجود الرائحة كان قوله من السكر
بمعنى عصير الرطب اذا اشتد وقيل بكل شراب اسكر نهر قوله
او ثبت باقراره معطوف على قوله بل بشهادة رجلين قال في البحر وقد
حصر الثبوت في البينة والاقرار دليل على ان من يوجد في بيته الخمر
وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين عليها ولم يرهم احد شربوها غير
انهم جلسوا مجلس من يشربها لا يحدون وانما يعزرون وكذلك الرجل
يوجد معه ركوة من خمر قوله كما مر فلا يضرب الراس والوجه والفرج
ويضرب بسوط لا ثمرة له وينزع عنه ثيابه في المشهور الا الازار

احترازا عن كشف العورة بحر قوله فلو اقر سكران الخ وذلك ولزيادة احتمال
الكذب في اقراره فيحتال للدرء لانه خالص حق الله تعالى قوله او شهدوا
بعد زوال ريحها العدم وجود الشرط وهو العلة فيما بعده قوله ثم ثبوت
الخ هذا اشارة الى ترجيح قول الشيخين بقول ابن مسعود فمن شرب
الخمر تلتلوه ومزمزوه ثم استنكهوه فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه
وعن عمر انه اتي برجل شرب الخمر بعدما ذهبت رائحتها فاعترف به فعزره
ولم يحده ولا يقال هذا استدلال بنفي الحكم عند انتفاء الشرط وهو
فاسد لانا نقول بل هو استدلال بعموم الاجماع لان ثبوت هذا الحد كان
باجماع الصحابة وكان اجماعهم برأي عمر وابن مسعود وقد شرطا فيه
الرائحة ولا اجماع عند عدم الرائحة وعموم قوله عليه الصلاة والسلام
من شرب الخمر فاجلدوه مخصوص بالمضطر والمكره فجاز تخصيصه الله
باجماعهم زيلعي قوله والسكران الخ انما عرف بذلك لان الحد عقوبة فتعتبر
النهاية في سببه احتيالا للدرء ونهاية السكران يغلب السرور على
العقل فيسلبه التمييز اصلا وما دونه لا يخلو عن شبهة الصحو والمسائل
في هذا السكر في حق الحرمة ما قالاه اتفاقا للاحتياط في الحرمات
زيلعي قوله من يختلط كلامه غالبا غير محمول عند القاعل الخ من يختلط
غالبه كلامه والمراد منه يكون اكثر كلامه هذيانا بدليل ما بعده ٥
تتمة اذا اقر السكران بطريق محظور بحقوق العباد كالمحالفة
كالقصاص والاموال والنكاح يصح فلو اقر بالسرقة اخذ منه المال ولم
يقطع واذا سكر من مباح كشرب المضطر والمكره فلا تعتبر تصرفاته
لانه بمنزلة الاغماء العدم الجناية قوله لم يصح هذا اي في حق الحكم اما فيما
بينه وبين الله تعالى فان كان في الواقع قصد ان يتكلم به ذاكرا لمعناه كفر
وان كان من غير قصد فليس بكافر عند الله تعالى ولا في الحكم افاده صاحب
النهر قوله كما بسطه المصنف حيث قال وذكر شيخنا من الاحكام ان احكام
السكران فقال هو مخاطب لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى

خاطبهم الله تعالى ونهاهم حال سكرهم فان كان السكر من محرم فالسكران منه
هو المكلف وان كان من مباح فلا كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف ٥
التصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا فطلق قال وقد قدمنا في الفوائد
انه من محرم كالصاحي الا في ثلاثة الردة والاقرار بالحدود الخالصة
والاشهاد على شهادة قال وزدت على الثلاثة تزويج الصغيرة والصغير
باقل من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا
اذا سكر فطلق لم يقع الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على
موكله الرابعة غصب من صاح ورد عليه وهو سكران وهي في فصول
العمادي فهو كالصاحي الا في سبع اه قوله هو منها اي بيع الحشيش يخالفه
ما في البحر عن الصحيح حله والتوفيق بينهما بان يحمل تصحيح البحر
الاباحة على احد نوعي البنج وما هنا على النوع الاخر لان البنج نوعان
كما ذكره القهستاني اخبرنا به الاستاذ ابو السعود محتصرا قوله بل يعزر
اي بما دون الحد وكذا يحرم جوزة الطيب لكنه دون حرمة الحشيشة اه
در قوله ان البنج مباح هذا عندكما وعند محمد ما اسكر كثيره فقليله
حرام وعليه الفتوى كما بين قاله م ويخالفه ما في الخانية لو زال عقله
بالبنج وطلق ان كان يعلمه حين التناول وقع والا فلا وعن ابي يوسف
ومحمد لا يقع منه غير فصل وهو الصحيح اه وهذا يدل على ان البنج
حلال على الصحيح بحر فالاولى ما سنذكره من حمله على احد نوعيه
قوله لانه حشيش لا معنى لهذا التعليل والذي في عبارة العناية فانه
ح قوله بعد التقادم اي المقدر بزوال الرائحة قوله نبت في الهداية للسبب الثاني
لا للاول قوله لنفد اهل الصدارة فيكون الحد الواقع في الثاني كافيا عنه وعن
باقي الاول قوله والا لا لانه لم يبق غير لها فلا يضاف سببها اليه فلا
يجب مع بالمعنى قوله متضف بما دية الاولى ان يقول مصنفا عن
العمادية فانه نقله عنها وعندها مع الفصولين والله تعالى
اعلم واستغفر الله العظيم باب حد القذف

وشرعا الرمي بالزنا الاولى ما في العناية من انه نسبة المحصن الى الزنا
صريحا او دلالة اذ الحد انما هو في المحصن نهر قوله لكنه في النهر الخ ثم هو فيه
الا انه عزاه الى الحليمي من الشافعية وقال المولف في شرح الملتقى والذي
هو فيه في شرح منظومة والد شيخنا لشيخنا النجم الغزي الشافعي انه
من الكبائر برواية كان صادقا ولا شهود عليه ولا من الوالد لولده او لولد
ولده وان لم يحد به بل يعزر ولو لغير محصن وشرط الفقها الاحصان
انما هو لوجوب الحد لا لكونه كبيرة وقد روى الطبراني عن واثلة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قذف ذميا حد له يوم
القيامة بسياط من نار وثم من المعلوم ضرورة ان قذف ام المؤمنين
عايشة رضي الله تعالى عنها كفر سوا كان سرا او جهرا وكذا القول
في مريم وكذا الرمي باللواطة نعم قال الحليمي من الشافعية قذف الصغيرة
والمملوكة والحرة المتهتكة من الصغائر اه قوله كبيرة اي قدرا وهو ثمانون
سوطا ان كان حرا ونصفها ان كان القاذف عبدا منح قوله فيثبت برجلين
او باقرار القاذف مرة ولا تقبل فيه شهادة النسا ولا الشهادة على
الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي منح قوله يسالهما الامام اي او نايبه
المفوض اليه ذلك قوله عنه اي عما هيته وبين معناه الشرعي قال الحموي ينبغي
ان يسالهما عن المكان لاحتمال ان يكون قذفه في دار الحرب او البغي
وعن الزمان لاحتمال انه قذفه في صباه او لاحتمال التقادم لانه لا يبطل
به بخلاف سائر الحدود ثم رايته الاول في البدايع اه ابو السعود قوله
وكيفيته اي اللفظ الذي قذفه به فان م قوله الا اذا شهدا بقوله يا زاني
هذا التركيب يفيد ان السؤال انما يكون اذا قالا نشهد ان هذا قذف هذا
ولم يقولا نشهد انه هذا قال له يا زاني وهو ظاهر اه ح قوله عنهما اي عن
عدالتهما قوله والا اي ان كان لا يمكنه احضارهم في ثلاثة ايام لا يحبس قوله
ولا يكفل بنفسه مضارع كفل المضاعف اي لا ياخذ منه كفيلا الى
المجلس الثاني اه ح وعبارة الشرنبلالية عن الكمال ولا يكفل في شي

من

من الحدود والقصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول ولهذا يحبس
وفي قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد يوخذ منه الكفيل فلهذا الاجل
عندهما في دعوى حد القذف والقصاص ولا خلاف انه لا يكفل بنفس
الحد والقصاص ثم قال وكان ابو بكر الرازي يقول مراد الامام ان
القاضي لا يجبره على اعطا الكفيل واما اذا سمحت به نفسه فلا باس به
لان تسليم نفسه مستحق عليه والكفيل بالنفس انما يطالبه بهذا
القدر اه قوله ولو امراة لا وهم للمبالغة بها لعدم دخولها تحت لفظ الحر والعبد
قوله قاذف المسلم خرج الكافر لقوله عليه الصلاة والسلام من اشرك بالله
تعالى فليس بمحصن وقد سلف انه يحد يوم القيامة لقذف الذمي بسياط
من نار قوله الثابتة حريته اي باقرار القاذف او بالبينة اذا انكر القاذف
حريته نفسه وقال انا عبد فعلي حد العبيد كان القول قوله قوله البالغ العاقل
فقذف الصبي ولو مراهقا والمجنون لا يوجب الحد وفي البحر عن الظهيرية
لو قذف مراهقا فادعى البلوغ بالسن او الاحتلام لم يحد القاذف بقوله
اه قال الشرنبلالية فهذا يستثنى من قول ائمتنا لو راهقا وقالا بلغنا
صدقا واحكامهما احكام البالغين اه ابو السعود قوله العفيف عن فعل الزنا تبع
فيه المصنف حيث قال وفسرت هذه العفة بان لا يكون وطي حراما في ملكه
ان يقذف والمراد بالحرام هنا الزنا فلا يدخل فيه وطي الزوجة في
الحيض وبحث فيه ح بانه ان كان المراد بالزنا الزنا المصطلح عليه ففيه
قصور لانه يقتضي ان قاذف واطي امته ابنه يحد لانه ليس بزنا اصطلاحا
فهو عفيف بالمعنى المتقدم وان كان المراد بالزنا الوطي الحرام ولو بشبهة
كما فسره به الشرنبلالي في شرح منظومة ابن وهبان فهو غير صحيح
لانه يقتضي ان قاذف واطي جاريته قبل الاستبرا لا يحد لانه من شبهة
المحل فيكون غير عفيف بهذا المعنى لدخوله قوله في التعريف ولو
بشبهة مع انه يوجبه لما انها ملكه من كل وجه فالصواب ان يقال اخذا
مما سياتي العفيف عن وطي في غير ملكه بكل وجه او بوجه او في ملكه

المحرم ابدا قوله فبنقص عن احصانه الرجم بثبوت هذا في النسخ بالبا الموحدة
ولا حاجة اليها لان نقص منقوص بنفسه قوله او في اخرس لان حد القذف
لا يستوفي الا بعد وجود الدعوى من المقذوف والدعوى من الاخرس انما
تكون بالاشارة اذا ادعى بنفسه او بالنائب واي ذلك كان لا يمكنه من
استيفاء الحد لان الحد مما لا يستوفي بالابدال وهذا على قولهما لا يشكل
لان الحدود عندهما لا تستوفي بدعوى النائب ولو حصلت الابانة
بالنطق فلئلا يستوفي هيهنا وقد حصلت الابانة بالاشارة اولى
وعلى قول الامام رحمه الله تعالى لو ادعى بنفسه لا يستوفي لانه تمكن
في اشارته نوع احتمال فلئلا يستوفي اذا اناب غيره بالاشارة وقد تمكن
نوع احتمال في هذه الانابة اولى اهـ ح قوله او مجبوبا هو مقطوع
الذكر والانثيين جميعا كما فسروه في باب العنين ولا يخفى ان مقطوع الذكر
وحده مثله ح لانهما وان صدق عليهما تعريف المحصنة لا يلحقهما العار
بذلك لظهور كذبه بيقين ابو السعود قوله او خصيا بفتح الخاء من سلت
خصيتاه وبقي ذكره والتشبيه في التعبير به صاحب النهر وهو وهم
سرى منه ذكر المجبوب لتتابعهما في الخانية قال في المحيط بخلاف
ما لو قذف خصيا او عنينا لان الزنا منهما متصور لان لهما آلة الزنا
اهـ قوله او ملكا فاسدا الصغير لا قبله انتهى وهو النكاح وهو مسلم
في النكاح لا في الملك لان المراد به الشراء والشراء الفاسد يفيد الملك
بالقبض ولذا اخذ فاذن واطئ المشتراة فاسدا كما في القهستاني وقال
في المحيط واذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها يسقط احصانه بخلاف
ما اذا اشترى جارية شراء فاسدا ووطئها لا يسقط احصانه
والفرق ان سبب ملك المتعة في الامة ملك الرقبة وقد ثبت ملك الرقبة
بالشراء والقبض حقيقة في حق الاحكام التي تتلاقى مع حرمة
الملك فانه يثبت في حق الشفعة لانه حكم يتلاقى مع الحرمة ولم يثبت
في حق الانتفاع واستيفاء الوطي الذي لا يتلاقى مع حرمة الملك

فيثبت

فيثبت ملك المتعة وهو حكم ملك الرقبة في حكم يتلاقى مع حرمة الملك قوله
او بهيمة ربطا او قرنا العلة فيهما ما تقدم في المجبوب قوله حتى لو ارتد المقذوف
قبل ان يقام الحد ومثله لو زنى او وطئ حراما كذلك وبقي من الشروط ان لا
يكون محدودا في الزنا وان لا يموت قبل ان يحد القاذف لان الحد لا يورث
في قولهما ويورث في قول ابي يوسف وان يطلب المقذوف الحد او منح والشرط
الاول نفي عنه المعتذر قوله على ما في الظهيرية وخالف في الاول صاحب
المبسوط الثاني صاحب الخانية كما في النهر اهـ ح قوله ومثله ابي مثل ما ذكر
في انه من صريح الزنا انيكه واذا قال لرجل لا ضربا بالمكه او لا مرانه
يا مبنوكر كانه قال يا زاني او يا زانية وفيه بعد قوله عن شرح المنار لابن
ملك في بحث الكناية منح قوله لو قال يا زانئ بالهمز لم يحد الظاهر انه ذكره في
سبقة قلم فانه ذكر في المحيط فيها وجوب الحد وان نوى الصعود على شيء
لان هذه الكلمة مع الهمز انما يراد بها الصعود اذا ذكرت مقرونة تحمل
الصعود اما غير المقرونة فيراد به الزنا الا ان العرب قد تهمز الملين وقد
تلين المهموز فقد نوى ما لا يحتمله لفظه فلا يصدق اهـ ح ويؤيده ما قاله
ما في البحر انه لو قال زناق تحتمل يحد اتفاقا قوله بالهمز قيد به لانه لو
كان بالياء وجب الحد اتفاقا منح وهذا قولهما وقال محمد لا يحد قوله وحالة
الغضب تعين الفاحشة وذكر الجبل انما تعين الصعود مرادا اذا كان
مقرونا بكلمة على اذ هو المستعمل فيه منح قوله فلا حد لانه نفى الولادة
تعد نفي الزنا اهـ ح قوله المعروف فانه الذي عرف اتصال نسبه به قوله
لا الطالب الذي هو ابنها وهذا اذا قذفها وهي ميتة اما اذا قذفها وهي
حية فالطالب هي لا ابنها اهـ ح قوله في غضبه اما اذا كان حال الرضا
فيحمل الزنا في الاولى على الصعود والنفي في الاخريين على المشابهة
في محاسن الاخلاق قوله لانه هنا ابى من حيث دفع العار عنه نهر قوله وان
يسمع احد الضمير يرجع الى القذف وطريق اثباته باقراره به بعد
بان يقول كنت قلت كذا قوله بل وان امره المقذوف بذلك لان امره بغير

معتبر شرعا فلم يعتبر في اسقاط الحد وفيه ان المقتول اذا امر القاتل بالقتل
كان ذلك شبهة مسقطة للقصاص فالاولى في التعليل ان يقال لانه حق
الله تعالى فلا يباح باباحة العبد وباقي ما فيه ه قوله والحشو المراد به الثوب
المحشو كالمضرب بالقطن اه بحر قوله باحتمال صدقه البا للسببية وهو متعلق
بالتخفيف قوله بخلاف حد زنى وشرب ايضا فانه ينزع عنه ثيابه كلها الا الازار
بحر قوله لصدقه لانه ابن ابيه لا ابن جده حقيقة قوله لانهم آباء مجازا اما الجد
فلانه الاب الاعلى واما الخال فلقوله عليه الصلاة والسلام الخال اب
واما العم فلقوله تعالى واله آبائك ابراهيم واسمعيل كان عما ليعقوب
واما الراب فلقوله تعالى حكاية عن نوح عليه الصلاة والسلام ان ابني
من اهلي قيل انه كان ابن امرأته قوله ولا بقوله يا ابن ماء السماء لانه يراد به
التشبيه في الجود والسماحة والصفاء وكان عامر بن حارثة يلقب بماء السماء
لكرمه وقالوا انه كان يقيم ماله في القحط مقام القطر وسميت ام المنذر
بن امرئ القيس بماء السماء لحسنها وجمالها قيل لاولادها بنو ماء السماء وهم
ملوك العراق زيلعي ولقب به ابيض النعمان بن المنذر ابو السعود عن الحموي
قال في البحر وظاهر كلام المصنف كغيره انه لا يحد في هذه المسائل سواء كان
في حالة الغضب او الرضا وفي فتح القدير وقد ذكروا انه لو كان هناك رجل
اسمه ماء السماء يعني وهو معروف يحد في حال السباب بخلاف ما اذا لم
يكن اه ح فكانه في حال السباب اراد نسبته الى هذا الرجل المعروف قوله
فيه نظر قال ابن الكمال في ايضاح الاصلاح وقوله يا ابن ماء السماء ويا نبطي
للعربي اذ لا يراد بهما نفي النسب بل التشبيه فيما يوصفان به وفيه نظر
لان حالة الغضب تابى عن قصد التشبيه في الاول كما تابى عن قصد الصعود
في زنات في الجبل اه وجوابه كما في النهر انا نلتزمه فنجعله سبا بنفي الشجاعة
والسخا عنه في هذه الحالة اما كونه نفيا موجبا للحد فلا اذ لم يعهد استعماله
لذلك القصد اه وفيه ان هذا لا يظهر الا في يا نبطي فتامل قوله يا نبطي بفتح
الموحدة كما في القاموس نسبة الى النبط جيل من الناس بسواد العراق

الواحد

الواحد نبطي وعن ابن الاعرابي رجل نباطي ولا يقال نبطي اه نهر وانما لم يحد
به لان العرف في مثله ان يراد نفي المشابهة للعرب والمشابهة لهذا الجيل
في الاخلاق وعدم الفصاحة وقال العلامة العزيزي في شرح الجامع الصغير
الانباط فلاحو العجم او قوم ينزلون بين العراقين سموا بذلك لاستنباطهم
الماء من الانهار اه قاله محشيا وايده ما في المبسوط لو قال له لست بهاشمي عزر
قوله قذف لانه يراد به انه ابن زنا قوله بخلاف يا ابن الزنا كانه لانه غير صريح
في القذف بالزنا او يا حرام زاده يعني يا ابن الحرام لانه يراد به الخداع وفي
الشلبي عن الكمال لانه ليس كل حرام زنا قوله فلا حد وهل يعزر الظاهر نعم
قوله لانه ليس بزنا شرعا قال في المنح لانه نسبها الى التمكين من البهائم
وهو لا يوجب الحد قوله او بحمارة هي الاتان كما في القاموس قوله او بدراهم
اورد عليه ان معنى الكلام زنيت بدراهم استؤجرت عليها فينبغي ان لا يحد
في قول الامام وهذا لان حرف البا يصحب الاعواض والابدال واجيب
بان هذا محتمل وما ذكرناه من ان المعنى زنيت واخذت البدل كذا محتمل
فتقابل المحتملان فتساقطا فبقي قوله زنيت فكانه لم يزد على هذا
افاده في البحر وفيه ان هذا الاحتمال قائم في الاول بان يراد زنيت واخذ
بدله بعيرا فلم يقل فيه ما ذكر فتامل قوله لانها لا تصلح للايلاج اي الادخال
في فرجها نهر قوله لعدم العرف اي لانه ليس العرف في جانبه اخذ المال نهر
وفيه انه يحتمل ان يكون المعنى زنيت بكذا دفعته بدلا وفي البحر ولو قال
لرجل زنيت ببعير او بناقة او ما اشبه ذلك لا حد عليه لانه نسبه الى
اتيان البهائم فان قال بامة او دار او ثوب فعليه الحد كذا في الخانية والظهيرية
قوله بقذف الميت قيد بالموت لان المقذوف لو كان حيا فالمطالبة له ليس لاحد
غيره حتى لو كان المقذوف غائبا ليس لاحد ان يؤاخذه بالحد عزمي زاده
عن شرح الهداية قوله بسبب قذفه متعلق بالقدح قوله وهم الاصول والفروع
شمل الاصول الام فتطالب بقذف ولدها كما في البحر وغيره ويستثنى
من الاصول ابو الام وام الام وصرح بهم الفتح والعيني والمولى نهر وبحر قوله ولو

فلان الطالب محجوبا بالجد و بنت الابن مع وجود الاب والابن قوله او رقا او كفر
فيه اشارة الى انه لا يشترط احصان الطالب افاده صاحب البحر وغيره
قوله او ولد بنته هذا على ظاهر الرواية لان نسب الولد يثبت من الجانبين
الاب والام فكان القذف متناولا له وهو عليه فابن الشريفة غير شريف
وتوقف فيه السيد الحموي قال ابو السعود ورايت بخط شيخنا معزيا
الولد يتبع الاب في النسب وفرع عليه من الشريفة لابنته ان ولد العامي
من الشريفة ليس بشريف وقد سبقنا اليه صاحب البحر ونصه ان لم يكن
ابوه شريفا لا يكون شريفا واما ابو السعود مفتي الثقلين فاجاب
بما نصه هو سيد وشريف وبه افتى استاذنا الاعظم مفتي افندي
مفتي الثقلين ابن كمال باشا وكتب الشيخ ابراهيم مفتي الحنفية
بدمشق الشام هو سيد وشريف لان السيادة والشرف بهذا النسب
المطهر المشرف شرفه الله تعالى جاء الابتداء منه الام وهو كونها بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن السغناقي ما نصه
سالت الشيخ حميد الدين الضرير عمن له ام سيدة وابوه ليس
بسيد قال سمعت استاذي شمس الدين الكردري قال هو سيد
اه قلت ومنهم من قال ان له شرفا نسبا وهو يصلح ان يكون
وجها للتوفيق فالقول انه ليس بشريف معناه ان شرفه ليس كالشرف
الحاصل من الاب فالخلف لفظي ثم رايت بخط شيخنا نقلا
عن خط السيد الحموي ضمن جواب له حين سئل عن اولاد البنات في
الوقف على الاولاد فذكر في اثناء الجواب عن ذلك ان نسبة اولاد فاطمة
رضي الله تعالى عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو خصيصة
لها اه وهو صريح في عدم تسليم ما سبق عن مفتي دمشق من ان هذا
النسب في الابتداء جاء من الام اه ويؤيده ما روي كل نسب بني انثى
فهو لابيه الا ما كان من فاطمة فانه لي وينبغي على الخلاف في حل دفع الز
ولبس العلامة الخضراء وعدمها واوله من احدثه لهم لبس الاخضر انما هو

لحبه

لحبهم في اولاد علي وخصهم به لانه كان لبس السواد شعار العباسية ولبس
البياض لبس عامة المسلمين ولبس الاصفر شعار اليهودية فكانوا يلبسون
الاخضر على رؤسهم وابدانهم ثم مضت مدة تنوسي فيها ذلك فاحدث لهم
السلطان شعبان الاشرف لباس الشطفة الخضراء التي على عمائمهم افاده سيدي
محمد الزرقاني في شرح المواهب قوله او عفوه او قصد بعزاء عفو الاقرب
او قصد تعزيزا لان ذلك لا يدفع العار عنه ويفهم منه ثبوت الطلب عند
عفو المساوي او قصد تغيبه بالاولى قوله للحوقهم العار زمنا اضافة المصدر
الى مفعوله والعار بالرفع فاعل المصدر قوله بسبب الجزئية اي بسبب كون المقذوف
جزءا منهم او كونهم جزءا منه قوله للتداخل وجهه ان الغالب في الحدود حق الله
تعالى وبابه التداخل منح قوله ليس بقيد اي في التداخل قوله بل قيد في المطالبة
اي في ثبوت المطالبة للابن بخلاف ما اذا كانا حيين فان الطلب لهما منح
قوله والزمها الحد ظاهره ان هذا الالزام غير الحكم فليتامل هذا والذي وقع
في الفتح والبحر والمنح انه ابن ابي ليلى سمع امراة تقول لرجل يا ابن الزانيين
فحده حدين في المسجد فبلغ ابا حنيفة فقال العجب لقاضي بلدتنا اخطا
في مسئلة واحدة في خمس مواضع الاول حده بدون طلب المقذوف
والثاني انه لو خاصم وجب حد واحد والثالث ان كان الواجب عنده
حدين ينبغي ان يتربص بينهما يوما او اكثر حتى يخف اثر الضرب الاول
والرابع ضربه في المسجد والخامس ينبغي ان يتعرف ان والديه في الاحياء
اولا فان كانا حيين فالخصومة لهما والا فالخصومة للابن اه فلعله
اختلاف من الرواة بالزيادة والنقص ثم انه يمكن الجواب عنه
بان اجتهاده اداه الى ما فعل لانه غير مقلد قوله وسرق بفتح الراء قوله وزنا
غير محصن اما لو كان محصنا فسياتي حكمه في الشرح قوله يقام عليه الكل لعدم
حصول المقصود بالبعض اذ الاغراض مختلفة فان المقصود من حد
الزنا صيانة الانسان ومن حد القذف صيانة الاعراض ومن حد
الشرب صيانة العقول فلا يحصل بكل جنس الا ما قصد لشرعه بجزء قوله

بخلاف المتعمد سيأتي الكلام عليه آخر الباب قوله ولا بولي بالبنا للفا
وكذا ابدا او بوضر لينا سب قوله ثم هو الجمع قوله لحق العبد اي لما فيه من حق العبد
وان كان الغالب فيه حق الله تعالى قوله لثبوتهما بالكتاب اي فاستويا في القوة قوله
ولو تقادم يظهر ان المراد بالتقادم هنا مدة توجب القصاص افاده ابو السعود وانظر
ما لو تقادم في الصورة السابقة والظاهر انه يبدا بما فيه حق الله تعالى وحرره قوله الحاوي
ح كما في النهر ومثله الحاوي لحقه الحدود لحق الله تعالى وفيها قتل النفس
قتل وترك ما سوى ذلك الا انه يضمن المال المسروق فيؤخذ من تركته
لان الضمان انما يسقط لضرورة القطع ولم يوجد اه وفيه بقوله لحق
الله تعالى للاحتراز عن حق العبد كالقذف فيقام عليه قوله اي اصلا كو
وانا انا فيشمل الجدة وان علت بحر قوله بقذف امه ولا يطالبه بقذفها
بالاولى بحر قوله الحرة بان اعتقت ام العبد وبقي رقيقا وانما سقط الحد فيهما
لانهما لا يعاقبان بسببهما حتى سقط القصاص بقتلهما لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده فالحد اولى لعدم التيقن
بسببه ولان ما يجب للعبد يكون حقا للمولى فلو وجب لوجب له على
نفسه وهو محال ابو السعود وهذا انما يظهر اذا كانت ميتة فان المطا
لبها اذا كانت حية والمراد بالعبد الرقيق فيشمل ما اذا كانت امته ومثلها
امة غيره لانه لا حد بقذف غير المحصن قوله فلو كان لها ابن اخ ولو من مملوكه
له سواء كان حرا او رقيقا لغيره ابو السعود قوله واذا سقط عنه الحد عزر
واستدل بما في الغنية قال لحطه ما في البحر في النفي من التعزير
شيئ لانه اذا كان القذف لا يوجب شيئا فالشتم اولى ممنوع اه قوله بل نعم
ولده يعزر كما في النهر واعلم ان المسطور في كتب الشافعية انه مع سقوط
الحد عنه يعزر ثم رايت في الغنية ما يفيد انه كذلك عندنا حيث قال
ولو قال لا هو يا حرام زاده لا يجب عليه حد القذف وقد كتبنا انه لو
قال لولده يجب التعزير ووجه افادته انه اذا كان التعزير يجب بالسب
كالقذف اولى انه قال في البحر وفي النفي من التعزير شيئ لان القذف

اذا كان

اذا كان لا يوجب شيئا قوله فالشتم اولى اه وفيه انه يجب عليه في القذف
التعزير قوله ولا ارث فيه خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه وهذا الخلاف
ما اذا كان المقذوف ميتا فان الطلب يثبت لاصوله وفروعه اصالة لا خلفا
واعلم ان حد القذف اجتمع فيه الحقان لانه شرع لاخلاء العالم عن الفساد
ولصيانة عرض العبد فمن حيث انه حق الله تعالى لا يباح القذف باباحته
ويستوفيه الامام دون المقذوف ولا ينقلب مالا عند سقوطه ويتنصف بالرق
ولا يحلف القاذف ولا يؤخذ منه كفيل الى ان يثبت وهذا عنده ويحبس
ويؤخذ الكفيل عندهما ولا خلاف انه لا يكفل بنفس الحد والقصاص ولا
يورث ولا يصح فيه العفو ولا يجوز الاعتياض عنه ويجري فيه التداخل
ويشترط فيه احصانه ومن حيث انه حق العبد يشترط فيه الدعوى
ولا يبطل بالتقادم ويجب على المستامن ويقيمه القاضي اذا علمه
حال توليته ويقدم استيفاؤه على سائر الحدود ولا يبطل مع حد
الرجم بل يقدم عليه ثم يقتل ولا يصح فيه الرجوع عن الاقرار فاذا تعارض
فيه الحقان كان المغلب فيه حق الله عندنا وعند الشافعي رضي الله تعالى
عنه حق العبد لحاجته وغنى الشارع قلنا انما يقدم حق العبد اذا لم يمكن
الجمع بينهما وهنا امكنه لان ما للعبد منه الحق يكونه داخلا ابو السعود
ملخصا قوله ولا رجوع بعد اقراره لوجود المكذب وهو العبد ولانه الحق
الثبتي بغيره ثم اذا رجع يكون ذلك ابطالا واسقاطا لحق الغير فلا يقبل
شلبي عن الاتقاني قوله ولا اعتياض مقتضاه ان القاذف اذا دفع شيئا
للمقذوف ليسقط حقه رجع به قال المولى سري الدين وهل يسقط الحد
ان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي لا يسقط وان كان قبله سقط كذا في
فصول العمادي قلت ينبغي ان يكون العفو على هذا التفصيل ابو السعود
قوله ولا صلح فلا يجب المال وسقوط الحد على التفصيل السابق افاده الحموي
واورد ان الصلح هو الاعتياض فلا وجه لذكره بعده واجيب
بان الاعتياض يعم عقد البيع بخلاف الصلح قوله ولا عفو اي بعد ما ثبت عند

الحاكم الآن يقول لم يقذفني او كذب شهودي انها بي قوله قلت وليس هذا عفوا
بل نفيا له من اصله قوله عنه وعنه لف ونشر مرتب قوله فلا حد اي فلا يستوفي
الامام الحد لان الاستيفاء شرطه الطلب وقد ترك بحر بالمعنى قوله وطلب حد
لان العفو كان لغوا فكانه لم يخاصم الا الآن بحر قوله وهذا الايتم الحد اي لاجل
ترك الطلب وعلله في الكافي باحتمال العفو والمعنى انه اذا بدا بحرب
الحد والطالب حاضر فغاب عن المجلس قبل تمامه فانه لا يكمل عليه وينتظر
حضوره لاحتمال العفو اي ترك الطلب قوله بل انت حد اورد عليه ان التصريح
بالزنا شرط ولم يوجد فكيف يجب الحد واجيب بمنع نفي التصريح لان قوله
لا بل انت معناه انت زان لان كلمة بل للاضراب عن الاول والاثبات للثاني
ولان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فيصير مثل الصريح ابو السعود
عن الحموي قوله لغلبة حق الله تعالى فلو حمل قضاء ما يلزمه اسقاط
حقه تعالى ابو السعود قوله فيكما اي سقط التعزير فيهما قوله بخلاف الخ خبر
المبتدا محذوف اي وكذا الملك فالخ قوله او تضاربا اي ولو في غير مجلس
القاضي بقرينة التعليل قوله لم نبكا فيعزرها ويبدا باقامة التعزير
على البادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق بحر في مسئلة العزب
بقي هل له العفو ولو تشاتما بين يديه قال في النهر لم اره والظاهر لا ابو السعود
قوله وهو من اهل الشهادة اي والتابيد اهل الشهادة وقيد به لانه لو
لم يكنه اهلا لها لا يكون موجب قذفه لعانا بل حدا فحد تلويح عن النهاية
الاصلاح قوله ثم يؤذن به بان قالت بل انت قوله صبيا لا للكدري اي دفع الحد
عن الزوج وقوله واللعان الخ عطف علة على معلول قوله ولذا اي لاحتيال
الدرء قوله بدئ بالحد اي بحد الزوج للام فينتفي اللعان لان المحدود ليس
اهلا للعان قال في البحر ولو حضر المراة اولا فلاعن القاضي بينهما
ثم حضر الامر يحد الرجل حد القذف اه فلعل فرض المسئلة فيما اذا الخ
للطلب قوله للشك لانه يحتمل انها ارادت الزنا قبل النكاح فيجب الحد
دون اللعان لتصديقها اياه وانها اهم منه ويحتمل انها ارادت زناي

ما كان

ما كان معك قبل النكاح لاني ما مكنت احدا غيرك وهو المراد في مثل هذه
الحالة وعلى هذا الاعتبار يجب اللعان دون الحد لوجود القذف منه وعدمه
منها بحا ما قلنا اه ح عن الهداية ولو زال الشك بان قالت قبل ان اتزوجك
حدت فقط ولو ابتدات الزوجة بزنيت بك ثم قال لها يا زانية فالحكم كما في
المتن للمعنى الذي ذكرناه افاده صاحب النهر قوله قيد بالخطاب الخ فيه انه
فيما بعده خطاب ايضا فالاولى ما في البحر حيث قال وقيد بجوابها بقولها
زنيت بك لانها لو قالت الخ قوله حد وحده ابدى الكمال التوجيه في نظائر
هذا الفرع بان افعل في مثله يستعمل للترجيح في العلم فكانها قالت انت
اعلم به مني وذلك لا يوجب حدا وفي بعض النسخ وحد وحدت وهو
تحريف قوله ولو كان ذلك اي المذكور من قوله يا زانية وردها بقولها زنيت
بك قوله حدت لانها قذفته بالزنا وسقط حقها بتصديقها قوله بلا لعان لان
النسب لزمه باقراره وبالنفي بعده صار قاذفا فيلاعن منح قوله حد
للقذف لانه لما اكذب نفسه بطل اللعان لانه حد ضروري صير اليه ضرورة
التكاذب والاصل فيه حد القذف فاذا بطل التكاذب يصار
الى الاصل منح قوله لاقراره اي سابقا او لاحقا واللعان يصح بدون
قطع النسب منح فهو اي باطل لا يتعلق به حد ولا لعان منح قوله لانه انكر
الولادة وبانكارها لا يصير قاذفا وهل ينتفي نسب الولد بمجرد قوله
ليس بابنك ولا بابني الظاهر لا حموي قوله قلنا الاصل الخ الذي في المنح ولهما انه
احال كلامه فوصف الرجل بصفة المراة قوله ولو قال لامراته يا زاني يحد
بالاجماع لان الاصل في الكلام التذكير اه ولعل اصل المسئلة فاذا قال
لامراة يا زاني يحد اما للترخيم او لكون الاصل التذكير وح علمت ان قوله
قلنا الخ علة للمسئلة الاولى قوله ولا حد بقذف من لها ولد سواء كان الولد
حيا عند القذف او ميتا بحر قوله في بلد القذف اي لا في كل البلاد بحر فهو اعم
من مجهول النسب لانه من لا يعرف له اب في مسقط راسه ابو السعود عن
الشرنبلالية قوله اوعنه لاحقه بولد اي ونفي اللعان وقطع القاضي نسبه

والحق بامه حتى لو ابطل باكذاب نفسه ثم قذفها رجل حد لزوال التهمة
بثبوت النسب منه اولا عنه ولم يقطع القاضي نسبه وجب الحد على قاذفها
وقيد بالولد لانه لو قذف الملاعنة بغير ولد فعليه الحد لانعدام امارة
الزنا بحر قوله لان امارة الزنا تعليل للمسئلتين قوله وطئ في غير ملكه دخل
تحته المنكوحة فاسدا والامة المستحقة والمكره على الزنا فان الاكراه يسقط
الاثم ولا يخرج الفعل به عن ان يكون زنا كما في الشرنبلالية قوله كامة مشتركة
فان الحرمة فيها من وجه دون وجه بخلاف امة الغير فانها من كل وجه
ابو السعود قوله في الاصح وقال الكرخي انه يحد لانها وان كانت موبدة فهي
مملوكة له قوله لفوات العفة تعليل للمسائل الثلاث قوله من زنت في كفرها الاولى
من زنى في كفره ليعم الذكر قوله لسقوط الاحصان لفوات العفة عن الزنا منها شرعا
وان كان اثم الاثم فقد ارتفع باسلامها وقد علمت ان حكم الذكر كذلك فيشمل
الحربي والذمي وما اذا كان الزنا في دار الاسلام او في دار الحرب ويشمل
ما اذا قال زنيت والملته ثم اثبت انه زنى في كفره او قال له زنيت وانت
كافر بحر قوله عن وفاء قيد به ليفيد ان المكاتب اذا مات عن غير وفاء لا حد على
قاذفه بالاولى لموته عبدا بحر قوله لاختلاف الصحابة في حريته اي وهي شرط
في الاحصان قوله لثبوته في ملكه اي ملك النكاح في الاولى والاخيرة وملك
اليمين فيما بقي قوله وفي الاخيرة خلافهما بناء على ان نكاح الكافر محرمه صحيح
عنده وعندهما فاسد بحر قوله وحد مستامن بكسر الميم كما ضبطه بذلك في
بابه والعيني والتا الصغير ورة قوله بخلاف حد الزنا والسرقة خالفه في ذلك
ابو يوسف فاوجب الحد بحر لكن قدمنا عن المنية الاستدراك ليس في محله
لان المذكور اولا ان الذمي لا يحد بشرب الخمر وهو ساكت عن السكر اهـ ونبه
انه لم يذكر الشرب قوله وفي الوهبانية الخ يصلح تقييدا لما في الغاية ثم هذا
مفرع على خطابهم بفروع الشريعة قوله وان ثبت بشهادة اهل الذمة لا
لانها قائمة على مسلم وهي لا تقبل عليه قوله كما مر اي في اربعة مجالس
منح قوله وقدم شيخ البحر لقائل ان يقول انها لا تعتبر في ايجاب الحد
وتعتبر

وتعتبر في اسقاط حد القذف عن القاذف لان الحد يندرئ بالشبهات ولا
شك ان هذه شبهة وقد يقال ان هذا منظور فيه للجواب وهو قوله
حد المقذوف الا انهم كانوا على الشارح اسقاط قوله فيما سبق ولو في
كفره لسقوط احصانه فانه لا احد في ذلك قوله مذكورة في الاشباه ونصها
لا تسمع البينة على مقر الا وارث مقر بدين على الميت فتقام البينة للتعدي
وفي مدعى عليه اقر بالوصاية يبرهن الوصي اي عليها وفي مدعى عليه
اقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر قال في جامع الفصولين فهذا يدل
على جواز اقامتها مع الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاه
فيكون هذا اصلا ثم رايت رابعا كتبته في الشارح من الدعوى وهو الا
ستحقاق تقبل البينة به مع اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع
على بائعه ثم رايت خامسا في القنية معزيا الى جامع البرغري لو خوصم
الاب بحق عن الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه
مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة اهـ
ثم رايت سادسا في القنية لو اقر الوارث للموصى له فانها تسمع البينة
عليه مع اقراره ثم رايت سابعا في اجارة منية المفتي اجر دابة بعينها
من رجل ثم من اخر فاقام الاول البينة فان كان الاخر حاضرا تقبل على
السنن وان كان يقر بما يدعي هذا المدعي وان كان غائبا لا تقبل اهـ ح قوله ولا
يكلفه من التكليف وفي نسخة يكفل من التكفيل وهذا قول الامام ومحمد قوله
بل يحبس اي يلازم بحر قوله درء الحد الخ تقدم توجيهه قريبا قوله يكتفي بحد واحد
افاد ان الحد وقع بعد التكرر اما لو حد للاول ثم فعل الثاني يحد حدا اخر
للثاني عبارة البحر ولا يتأتى للثاني قوله فحقه بالبناء للفاعل زنا لانه لازم لا يتعدى
الا بالهمزة ذكره ابن الشحنة قوله فان احد الثاني اي طالبه في اثناء الحد او
بعد تمامه اهـ ح قوله لان المقصود الخ لا يخفى ما فيه ماضيا الا انه بالحد الاول
لم يظهر كذبه فيما صار مستقبلا انما ظهر كذبه فيما اخبر به ماضيا قبل الحد
ويدل عليه قول الكمال وصار كما لو قذف شخصا فحد به ثم قذفه بعين

ذلك الزنا بان قال انا باق على نسبتي اليه الزنا الذي نسبته اليه اما
لو قذفه بزنا اخر حد به وعبارة الظهيرية نفي الحد مطلقا كعبارة ه
الزيلعي والاصل فيه ما روي ان ابا بكرة لما شهد على المغيرة بالزنا
وجلده عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لقصور العدد بالثلثة
كان يقول بعد ذلك في المحافل اشهد ان المغيرة لزان فاراد عمر رضي
الله تعالى عنه ان يحده ثانيا فمنعه علي رضي الله تعالى عنه فرجع
الى قوله وصارت المسئلة اجماعية اه قال في البحر بعد هذا فظهر
ان المذهب اطلاق المسئلة كما ذكره الزيلعي اه قلت وهذا الدليل لا يفيد
ذلك لان الزنا المشهود به واحد في المسئلة وعبارة الظهيرية تحمل على
هذا التقييد قوله ومفاده اي التعليل قوله انه لو قال يا ابن الزانية بعد قو
له يا زاني وامه ميتة وبعد حده له فانه وان كان الطلب له فيهما غير ان
المقذوف الذي حد له اولا نفسه والثاني امه واما اذا قالهما كلمة
واحدة او انه انما طولب بعد صدورهما ولو متفرقا فانه يكتفى بحد
واحد للتداخل قوله ان التعزير يتعدد بتعدد الفاظه جزم الترمذي
وقال المصنف لكني لم ار من صرح بتكراره بتكرر الفاظه لكنه يوخذ من كلامهم
اه قوله قلنا الاستيفا اي في حد الشرب للقاضي اي وان لم يكن طلبه بخلاف
القذف فلا بد فيه من الطلب والقود ففي الاستيفا فيه لولي القتيل
قوله وهو مندوب للدرء اي ان القاضي يطلب منه ان يدفع الحد لقوله
صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم قوله
فلعمة الزيلعي اي حيث اعرض عن امر مندوب اليه فلعله الضعيفة
عنده فانهم كذا الظهيرية فرع قال في الخانية رجل قال لغيره يا لوطي لاحد
عليه ولو نسبه الى اللواطة صريحا لا حد عليه عنده وقال صاحبا
يحد اه بحر والمراد بالصريح ان يقول له انك تفعل فعل قوم لوط
واما لوطي فليس صريحا لاحتمال النسبة الى المحبة له او النسبة الى القو
وهو ليس بقذف صريحا فتامل ثم رايت في حاشية الشلبي انه

في

في لوطي يستفسر ان اراد انه من قوم لوط عليه السلام لا شيء عليه
وان اراد انه يعمل عملهم فاعلا او مفعولا فعليه الحد عندهما والصحيح
انه ان كان في غضب يعزر كما في والله تعالى اعلم واستغفر الله
العظيم **باب التعزير** اصله من العزر بمعنى الرد والردع منح
وذلك لانه يمنع من معاودة القبيح نهر قوله مطلقا اي ضربا وغيره وسوا
كان الضرب دون الحد او لى قوله وقول القاموس انه مثله ما في البحر
عن ضيا الحلوم قوله غلط لان هذا وضع شرعي فكيف ينسب الى اهل اللغة
الجاهلين بذلك من اصله اهـ ح واصله في النهر عن ابن حجر ونظر فيه
الحموي بان المستفيض من صنيع صاحب القاموس انه لم يلتزم الارتباط
فقط بل يذكر المنقولات الشرعية واصطلاحيته وكذا الالفاظ الفارسية
تكثير الفوايد وربما يشعر كلامه في الديباجة بذلك اه ابو السعود والتعزير
مشروع بالكتاب قال الله تعالى واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن
سبيلا امر بضرب الزوجات تاديبا وتهذيبا وبالسنة فعن الكافي عنه
عليه الصلاة والسلام لا ترفع عصاك عن اهلك وروي انه عليه الصلاة
والسلام عزر رجلا قال لغيره يا مخنث وفي المحيط روي انه عليه الصلاة
والسلام قال رحم الله امرا علق سوطه حيث يراه اهله وقوله في الصبيان
للصلاة واضربوهم على تركها لعشر وبالاجماع فان الصحابة رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين اجمعوا عليه منح قوله اكثره تسعة وثلاثون
سوطا هذا قول الامام وظاهر الرواية عن ابي يوسف اكثره خمسة وسبعون
سوطا اعتبارا باقل حدود الاحرار والتنقيص عنه بخمسة وهو ما يؤثر عن
علي رضي الله تعالى عنه وفي الحاوي القدسي وبه ناخذ هذا في الحر اما
العبد فاكثر تعزيره خمسة وثلاثون لان ادنى حده اربعون فينقص عنه
خمسة كالحر وروى هشام عنه وهو قول زفر وهو القياس انه ينقص
عنه سوط واحد وفي الشارحانية وهو الاصح وقول محمد مضطرب ففي
بعض المواضع ذكره مع الامام وفي بعضها مع الثاني كذا في ح عن

النهر قوله واقله ثلاث هذا رأي القدوري وذكر مشايخنا ان ادناه على ما يراه
الامام حتى لو رأى انه ينزجر بسوط واحد اكتفى به اه ح قوله على اربع
مراتب تعزير اشراف الاشراف وهم العلماء والعلوية بالاعلام بان يقول له
القاضي بلغني انك تفعل كذا فينزجر به وتعزير الاشراف وهم نحو الدهاقين
بالاعلام والجر الى باب القاضي والخصومة في ذلك وتعزير الاوساط
وهم السوقة بالجر والحبس وتعزير الاخساء بهذا كله وبالضرب اه ح
وحكى ذلك البدر العيني بقيل بعد ان قدم القول بالتفويض والدهاقين
اكابر القرية وقيل مالكوها فارسي معرب وفي المصباح الدهقان
قيل يطلق على رئيس القرية وعلى التاجر وعلى من له مال وعقار
وداله مكسورة وفي لغة تضم وذكر الحموي من رسالة ابن الكمال ان
دهقان مركب من كلمتين احداهما ده ومعناه القرية والاخرى قان
ومعناه الرئيس ثم جعل المركب فيهما علما واصل ده قان قان ده فعلى
هذا دهقان من الالقاب الشريفة المشعرة بالمدح والتعظيم اه ابو السعود
قوله مع انها اي تلك المراتب قوله وكله اي ما في المتن والدر قوله او ارى انه
بالضرب صواب اقول المسئلة غير مطلقة بل قيدها في النهاية بان يكون
قوله بلغني الخ مع النظر بوجه عبوس ولا يخفى ان هذا مع ملاحظة
السبب فلا بد ان يكون مما لا يبلغ به ادنى الحد كما اذا اصاب من اجنبية
غير الجماع شرنبلالية فان كان السبب مما يبلغ به ادنى الحد فلا يكتفى بذلك
بل يعزره بما فوقه الا بالضرب كما قاله صاحب النهر فانه افراط محض واقره
ابو السعود والظاهر ما في النهر ثم هذا كله على الضعيف وهو عدم التفويض
وقيل يفرق قالوا وينبغي المواضع التي تتقى في الحدود كالوجه والفرج
والراس وعلى قول ابي يوسف يتقى الصدر والبطن ايضا قوله يفرق
خوف اتلاف العضو قوله والا قد يقال انه قد لا يبلغ به اقصاه ويكون مثله
كما اذا ضربه نحو الثلاثين في محل واحد قوله بالصفع على العنق هو الضرب
بالكف على القفا اه نوح افندي قوله ومعناه الخداع وليس المعنى انه

باخذه

باخذه الحاكم لنفسه او لبيت المال كما يتوهمه الظلمة اذ لا يجوز لاحد من
المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي اه بحر قوله فان اسبي الخ هذه
عبارة المجتبى فالاولى تقديم قوله وفي المجتبى عليه قوله ثم نسخ لئلا
يكون ذريعة الى اخذ الظلمة اموال الناس بغير حق ابو السعود قلت
ولعل القول بالنسخ قول منشأه ويحمل ما في البزازية والمجتبى على
قول من اثبته وعبارة الشلبي وعن ابي يوسف ان التعزير باخذ الاموال
جائز للامام وعندهما والشافعي ومالك واحمد لا يجوز باخذ المال كمال
وفتح قال في الفتح وما في الخلاصة سمعته من ثقة ان التعزير باخذ
المال ان رأى القاضي ذلك او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر
الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال مبني على اختيار من قال بذلك من
المشايخ كقول ابي يوسف اه قال في البحر واما التعزير بالشتم مشروع
ولكن بعد ان لا يكون قذفا اه قوله مع امرأة اي يزني بها وليس المراد مجرد
الخلوة كما يفهم من كلامهم قوله ولو اكرهها الخ اي ولو بدون الشرط الاتي
كما هو الظاهر وكذا يقال في الغلام والا فلا فائدة في هذا الكلام عند اتحاد
الحكم وبعدمه قوله والواو زائدة فتلتهما اي بالشرط المذكور قوله كما في البزازية
وغيرها نقل عن الخانية ما نصه رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة رجل
اخر وهو محصن فصاح به ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل
قتله وان قتله فلا قصاص عليه اه وبعد وجود النص بالتسوية ارتفع
النزاع لكن قوله وهو محصن لا يظهر لان هذا تعزير لا حد قوله ويدل
عليه الخ لا حاجة الى ذلك بعد وجود النص الصريح وانما ذكره ليفيد
ان كلام المصنف وانه لا ينافي كلام القوم قوله مطلقا اي عن ذكر الشرط ولذا
جزم اي للحمل المذكور قوله بل هو من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو
حسن فان هذا المنكر حيث تعين القتل طريقا في ازالته فلا معنى لاشتراط
الاحصان فيه ولذا اطلقه البزازي قوله ناهر اي مسلما كذا وقع التقييد به
في البحر وغيره والظاهر انه ليس بقيد قوله صونا منه انه لا يصدق افاد انه

مخير بين القتل وعدمه فاذا قتله وقتل كان شهيدا قوله وعلى هذا القياس الخ
ظهر ان المراد به التفصيل المذكور ط ومن رأى شخصا يزني بامرأة قوله المكابر
بالظلم المكابر هو الذي ياخذ الشيء علانية وان كان في المصر اه من تعزير ابن
العود قوله وقطاع الطريق ظاهره وان لم ياخذوا شيئا لانه من باب التعزير
اذ لو كان من باب الحد لم يجز الا للولاة قوله وجميع الكبائر عطفه على قوله
ادنى شيء والمراد انه ظالم باي كبيرة منها قوله والسعاة اي الذين يسعون
بالفساد فانه يجوز قتلهم كما افتى به الناصحي وفي الهندية سئل عن
بن احمد عمن كان له دعوى على رجل فلم يجده فاوقع اهل عشيرته في
ايدي الظلمة بغير حق وبغير كفالة فقيدوهم وحبسوهم في السجن
وضربوهم ضربا شديدا وغصبوا منهم اعيانا كثيرة بغير حق فلو انهم
صححوا هذه الامور عند القاضي هل يجب التعزير على هذا الموقع
فقال نعم يعزر كذا في التتارخانية قوله يباح قتل الكل اي تعزيرا ان لم ينزجر
كما افاده صدر كلامه قوله وافتى الناصحي الخ اي بالشرط السابق ه
ولعل الوجوب بالنظر للامام ونوابه والاباحة بالنظر لغيره فتامل
قوله ويكون بالنفي عن البلد ذكر البدر العيني في شرح البخاري ان من
اذى الناس ينفى عن البلد نهر قوله وبالهجوم على بيت المفسدين لكنه
بعد وعظهم اولا قال في الفتاوى ويقدم الاعذار اي سلبه العذر على
مظهر الفسق في داره فان كف والا حبسه او ادبه اسواطا او ازعجه عن داره
اذ الكل يصلح تعزيرا كذا في النهر وغيره بزيادة من ابن العود قوله
وبهدمها قال في المنح من افساد السفه بانواع الفساد يهدم عليه
بيته كذا في الفتاوى السراجية عن اصحابنا قوله وان ملحوها لا يقال انها
خرجت بالتلطخ عن الحرمة لان المقصود الزجر عن ابتداء مثل هذا
الفعل قوله ولم يفعل احراق بيته نقل الحموي عن البرجندي انه يكون
باحراق بيت الخمار والقتل في حق الامام للمبتدعة اه ابو وقفه
السعود قوله وتعزيره كل مسلم هذا تنصيص على ان الضرب تعزيرا يملكه

الانسان

الانسان وان لم يكن محتسبا وبه صرح في المنتقى وهذا لانه من باب ازالة
المنكر باليد والشارع جعل ولاية ذلك لكل مسلم حيث قال صلى الله عليه
وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه الحديث
بخلاف الحدود فانها لم تثبت ولايتها الا للولاة اه شلبي قوله فليس ذلك
لغير الحاكم لان النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام منح
قوله والزوج سيجيء انه يؤدب زوجته على خروجها من المنزل بغير حق وظاهر
ان ذلك بعد عودها فقد ثبت التعزير له في غير حالة ارتكاب المنكر وعلم
الولي قوله فانه يحتسب به هذا محمول على تعزير وجب حقا لله تعالى لان
كل احد متولي اقامته بحكم النيابة عن الله تعالى فلا ينافي ما بعده ط
قوله لا يقيمه الا الامام لان صاحب الحق قد يسرف فيه غلطا وقيل
لصاحب الحق كالقصاص بحر قوله لتوقفه على الدعوى اي وهي لا تكون الا
عند الامام او نائبه الا ان يحكما فيه اي المدعي والمدعى عليه فالمحكم فيه
كالقاضي قوله يعزر لان الضرب يتفاوت ولا تتاتى فيه المكافاة قوله ولو
بكافر اي لا يحكم بتكافيهما في الصورتين لما قلنا في الاولى ولهتكه حرمة
مجلس القاضي في الثانية قوله بالبادي بالتهمة قوله جاز المجازاة به اي في غير
الضرب كما يفيده ما سبق قوله ولمن انتصر بعد ظلمه دليل الاذن قوله
من سبيل اي مؤاخذة قوله فمن عفى اي عن من ظلمه واصلح الود بينه
وبينه فاجره على الله اي انه تاثيبه لا محالة قوله وصح حبسه ولو في تهمة
وصح التعدي الى السفهاء والدعار واهل الفساد حموي عن المفتاح قوله وضربه
اشد لانه جرى فيه التخفيف من حيث العدد فلا يخفف من حيث
الوصف كيلا يؤدي الى فوات المقصود قال العلامة قاسم يؤخذ من
هذا التعليل ان هذا فيما اذا ضرب بما دون الاكثر والا فينبغي ان لا تكون
من اشد الضرب فوق ثمانين حكما فضلا عن اربعين حموي مع تنقيص مع
الاشدية فيفوت المعنى الذي لاجله نقص حموي وقال في الهندية
ويجرد في التعزير قائما عليه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو ولا

يمد في التعزير ويفرق الضرب على الاعضاء الا الوجه والفرج والراس في قول
الامام ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان وهكذا ذكر في
حدود الاصل وذكر في اشربة الاصل يضرب التعزير في موضع واحد
وليس في المسئلة اختلاف رواية وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع
فموضوع الاول اذا بلغ التعزير اقصاه وموضوع الثاني اذا لم يبلغ كذا
في التبيين قوله ثم حد الزنا بالرفع لحذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه والاصل ثم ضرب حد الزنا قوله لثبوته بالكتاب ولانه اعظم جناية
حتى شرع فيه الرجم بحر قوله لضعف سببه اي بخلاف الشرب لانه متيقن
السببية قوله وعزر مرتكب كل منكر الخ هذا الاطلاق يخص بما ذكره من
الضابط حيث قال والضابط انه متى نسب اليه فعل اختياري محرم
شرعا ويعد عارا عرفا عزر والا لا بحر قوله كيا كلب نحوه يا خنزير
واستحسن في الهداية التعزير بلو كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء
والعلوية هندية وسياتي قوله لانه غيبة قال المقدسي عن شرح الشرعة ان
الغيبة لا تقتصر على اللسان بل يجري التعريض في هذا كالتصريح وكذا
الفعل كالقول وكذا الايما والغمز والرمز والكتبة والحركة وكلما يفهم منه
المقصود فهو داخل في الغيبة حرام ومنه ذلك المحاكاة بان يمشي متعارجا
او كما يمشي فهو غيبة بل هو اشد من الغيبة لانه اعظم في التصوير
والتفهيم اه ملخصا قوله وكل من ليس محصنا اي احصان القذف قوله بلغ
غايته لانه اشبه في اللفظ ما يجب به الحد وانما بلغ به اعلاه في الثانية
لانه قارب ما يجب فيه الحد وكذا يقال في الثالثة فتامل قوله محرم
غير جماع الذي في البحر كل محرم غير جماع قوله او شتم اطلق المصنف
القذف على الشتم وهو مجاز شرعي حقيقة لغوية بحر قوله
مسلما ما اتي سواء كان عدلا او مستورا ومثل الذكر الانثى وسياتي
ان الذمي كالمسلم بلا بيان سببه بان يقوله مجردا قوله لا تسمع لان
الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بحر قوله حتى لو بينوا سببه

مفهوم

مفهوم قوله بلا بيان سببه قوله ان يسال القاضي الشاتم قوله كتقبيل
اجنبية ما ذكره مثال لما فيه حق الله تعالى ومثال حق العبد ما اذا
قال انه سرق مال فلان وجحده ولم يخرجه من الحرز قوله سال القاضي
المشتوم اي ولا يطلب منه بينة افاده صاحب البحر قوله من الفرائض
اي والواجبات يدل عليه اخر كلامه قوله وهل يكفر الخ قال ابن ملك في
شرح المشارق عند قوله عليه الصلاة والسلام اذا كفر الرجل اخاه فقد باء بها
احدهما اي رجع بكلمة الكفر اعلم ان هذا الحديث مشكل لان من قال
لاخيه يا كافر وان لم يكن متاولا اذا لم يعتقد بطلان دين الاسلام يكون
كاذبا فاسقا وبالكبيرة لا يكفر المسلم عند اهل السنة فيكون محمولا
على المستحل اي فالضمير في بها راجع الى المعصية المذكورة حكما بمعنى
رجع بمعصية لكفاره كذا قاله الشراح ابو السعود قوله ان اعتقد المسلم كافرا
اي اعتقاده غير دين الاسلام اما اذا اعتقده كافرا بسبب مكفر فلا
وبذا علله الشلبي بقوله لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين
الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر اه ونحوه في المنح
قوله ولو اجابه بلبيك كفر انما يظهر اذا اجابه راضيا بما قال اما اذا اجابه
كارها له او خائفا من ضرب بسبب عدم الاجابة او متاولا ولا الكفر بالمطاوعة عونه
فلا قوله فيكون محتملا قال شيخنا يرجع خلافه حالة السب فلذا اطلق
في الهداية وغيرها حموي وهو محتمل بصيغة اسم الفاعل اي هذا الترك
محتمل لمقيس على النقاف يا مخنث بفتح النون هو من يؤتى في دبره
اما بكسرها فمرادف للوطي بهذا زاده في شرح الملتقى قوله يا خائن هو
الذي يخون فيما بيده من الامانات حموي قوله يا بليد انما عزر به لانه
يستعمل بمعنى الخبيث الفاجر حموي عن السراج قوله يا احمق قال
في القاموس حمق ككرم وعلم حمقا بضمتين وحماقة وانحمق واستحمق
فهو احمق قليل العقل اه قوله يا مباحي نسبة الى المباح يستعمل بمعنى
الذي لا يعتقد بتحريم اه شلبي قوله يا عواني نسبة الى عوان كسحاب

وهو من الحرب التي قوتل فيها مرة ومنه البقرة والحامل التي نتجت بعد بطنها ،
البكر ومن النساء التي كان لها زوج قاموس ويستعمل عرفا في المتظاهر على
الظلم وهو المراد وفي المنح والعوان في عرفنا يقع على الساعي والظالم ،
ومن كان بريئا منه فقذفه به يعزر كذا في جواهر الفتاوى قوله او هذا
اي فمن نحو الهزل بالتسبيح انه تسلى قوله يا زنديق هو من يبطن الكفر
ويظهر الاسلام كذا في شرح الملتقى فيكون بمعنى منافق قوله يا ابن
النصراني وابوه ليس كذلك اما اذا كان كذلك فلا تعزير قوله باللص بكسر
اللام وتضم كذا في شرح الملتقى قوله اذا الاخبار بحق هو اخبار ظاهر او في
المعنى انشاء قوله مالم تختص بحرج الدعوى قنية قال فيها ادعى عنده
القاضي سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر وفي الراجحية ادعى عليه
ما يوجب تكفيره وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه لا يجب عليه
شيء اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا
صدر منه على وجه السب او الانتقاص فانه يعزر على حسب ما يليق
به بحر وابو السعود قوله يا ديوث بتثليث الدال كذا في المصباح داث ،
الشيء ديثا من باب باع وبعدى لتفعيل فيقال ديثه ومنه اشتق
الديوث ابو السعود قوله مراد في ديوث معرب قلتبان كذا في الدر ونقل
هو المسبل الجمع بين اثنين لمعنى غير ممدوح وقيل هو الذي يبعث
امرأته مع غلام بالغ الى الضيعة او يأذن له بالدخول عليها في غيبته
حموي وهو بفتح القاف قوله بمعنى معرص قال في النهر فهو بمعنى
المعرس بكسر الراء وبالسين والعوام يلفظون فيه فيفتحون الراء ،
ويأتون بالصاد قاله العيني اهـ وفي القاموس من المعرس اهـ
بالفتح والتشديد هابط بين حائط البيت المستوى لا يبلغ اقصاه
ويسقف ليكون ادفأ وانما يكون ذلك بالبلاد الباردة وذلك البيت ،
معرس اهـ فقد جعله مكانا فيه والمعرس بصيغة اسم الفاعل فاعل
ذلك واطلق على الرجل الجامع بين اثنين وذكر على وجه غير مرضي

وفيه

وفيه ايضا بغير معرص ذلك ظهر لا المراد فيحتمل ان لفظ معرس معناه ،
المتداول بين الناس لهذه الخصلة الذميمة قوله يا اكل الربا وهو غير
معروف بذلك ابو السعود عن الشرنبلالية وفي بعض النسخ زيادة نقلا
من الاشباه ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان
الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر الا في مسائل لخوف على ،
ماله او نفسه او لسوى امره عند السلطان او امير الا للقاضي فانه
يحرم الاخذ والاعطاء كما بيناه في شرح الكنز من القضاء وفكاك الاسير
واعطاء شيء لمن يخاف هجوه ولو خاف ولي ان يستولي غاصب على
المال فله اداء شيء ليخلصه كما في الخلاصة قوله يا ابن الفاسق يا ابن
الكافر وابوه ليس كذلك بحر قوله يا قحبة بضم القاف وسكون الحاء
المهملة وهي كلمة مولدة حموي عن المفتاح وفي الدر عن الفتاوى
الظهيرية القحبة الزانية ماخوذة من القحاب وهو السعال وكانت
الزانية في العرب اذا مر بها رجل سعلت ليقضي حاجته منها فسميت
الزانية لان الزانية قد تفعل سرا وتانف منه والقحبة من تجاهر به
بالاجرة اهـ والسعال منه سعل يسعل بالضم وانف يانف منه بابه طرب
اتيته بتحية استنكف اهـ مختار ذكره ابو السعود قوله وانما يعزر الخ فيه
انه لا يلزم من سقوط الحد عن الفاعل سقوطه عن القاذف لما انه ،
المقذوف العفيف من الشين وبعضهم جعل السبب في سقوط حد
القذف انه انما يجب اذا قذف بصريح الزنا او بما هو في حكمه بان يدل
عليه اللفظ اقتضاء كما اذا قال لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في
الغضب ولفظ القحبة يوضع لمعنى الزانية بل استعمل فيه بعد وضعه
لمعنى اخر ولا يدل عليه اقتضاء وفيه ان لفظ القحبة لم يستعمل في غير
هذا المعنى واخذه من القحاب بمعنى السعال لا يدل على ذلك كذا استفيد
من الدر رد حاشية الفاضل عزمي زاده وقال العلامة الواني ،
اختلاف معناه في نفسه كما في درر الحداد اهـ ابو السعود ملخصا

قال المصنف وهو ظ ونقله عنه الشرنبلالي في الحاشية واقره ونقل
المص عن بعض اصحاب الحواشي ما نصه اه والانصاف انه يجب به الحد
في ديارنا اذ لا يستعمل احد القحبة في مقام الزانية لا سيما حالة الغضب فكانه
صار حقيقة عرفية وعوام الترك القحبة في العرف افحش من الزانية
لا يحملون الاشارة الى هذا المعنى اه قوله يا ابن الفاجرة باي الذي يباشر
كل معصية والفاسقة اهم افاده صاحب النهر قوله انت ماوي الزواني اي
تاوي اليك الزانيات قاله ابو السعود عن الحموي قوله يا من يلعب بالصبيان
او زوجته وجوب التعزير بهذا اللفظ وقد يقال ان قرينة الغضب
والسب دلت على ان المراد باللعب هو الفعل القبيح اه ابو السعود
قوله لا يحد ذكر في المفتاح عن ابي الفضل الكرماني انه يحد به نقله
الحموي وفي القهستاني عن الجواهر انه يحد على الصحيح كذا في شرح
الملتقى قال ابو السعود والوجه عدم الحد لعدم القذف بصريح الزنا
قوله اقر على نفسه بالدياثة اي انه لا يمنع الناس من الدخول على
امراته قوله او يلاعن قال في المنح رجل اقر على نفسه بالدياثة لا يقتل
لكنه يكون قاذفا زوجته فيلزمه التعزير او اللعان او الحد اذا كذب
نفسه وكان محصنا اه وقوله فيلزمه التعزير او اللعان اي اذا لم يكذب
نفسه ولم يعين في العبارة الواجب منهما فان اللعان قائم مقام الحد
فاذا لاعن لا يحتاج الى تعزير لانه قائم مقام حد القذف في حقه وفيه
ان الديوث هو الذي لا يغار على اهله او محرمه فهو ليس بصريح في قذف
الزوجة فكيف يجب به اللعان قوله لا يكون رافضيا فلا يجوز للشهود
ان يشهدوا عليه انه رافضي منح ولا كفارة عليه على الظاهر لانه لم يعلقه
بالكفر نعم لو قال ان فعلته فانا رافضي اسب الشيخين او نوى ذلك
لزمته الكفارة لانه تعليقه بما هو كفر واعلم ان الرافضي كافر ان كان
يسب الشيخين ومبتدع ان كان يفضل عليا عليهما من غير سب كما في الخلاصة
افاده ح قوله فرجع يلزمه كفارة يمين لانه قصد تفويت المنع بهذا

التعليق

التعليق والا يكفر الا اذا اعتقد انه اذا رجع يكون كافرا كما مر في الايمان
لا يعزر بيا حمار ويا خنزير ويا كلب هذا ضعيف مبني على اصل ذكره في
الحاوي القدسي وهو ان كل سب عاد شينه الى الساب فانه لا يعزر
فاذا عاد الشين فيه الى المسبوب عزر اه وعلله في الهداية بانه ما الحق
الشين به للتيقن بكذبه بحر يا تيس قال في المصباح
التيس الذكر من المعز اذا اتى عليه حول وقبل الحول جدي والجمع
تيوس مثل فلس وفلوس اه شلبي قوله واستحسن في الهداية
الخ وقول شيخنا بانه الموافق لضابط كل من ارتكب منكرا او اذى
مسلما بغير حق بقول او فعل او اشارة به يلزمه التعزير ابو السعود
قوله لو المخاطب من الاشراف هم اعم من الفقهاء والعلوية وافاد في
شرح الملتقى عن الفتاوى البديعية ان اهانة اهل العلم كفر على المختار
قوله يا ابله هو الغافل مطلقا او عن الشر والاحمق الذي لا تمييز له
ومراده منه اي ليس له شر وهو الحسن الخلق القليل الفطنة لمداق الامور
اي من غلبته سلامة الصدر حموي عن القاموس ببعض تغيير
قوله واوجب الزيلعي التعزير في يا ابن الحجام قال في البحر وسوى في
فتح القدير بين قوله يا حجام وبين قوله يا ابن الحجام حيث لم يكن كذلك
في عدم التعزير وفرق بينهما في التبيين فاوجب التعزير في يا ابن
الحجام دون يا حجام لانه لعدم ظهور الكذب فيه في قوله يا ابن الحجام لموت
ابيه فالسامعون لا يعلمون كذبه فلحقه الشين بخلاف قوله يا حجام
لانهم يشاهدون صنعته اه ح قال في النهر وهو تحكم وما في البحر من
الفرق مدفوع بان الحكم بتعزيره غير مقيد بكون ابيه حموي ملخصا
يا مواجر بكسر الجيم بمعنى المؤجر للشيء ولا عيب فيه الا ان هذا اللفظ
لهذا المعنى في العرف خطأ وان كان بفتح الجيم بمعنى الموجر بالفتح يقال
اجره المملوك فاسم المفعول موجر ومواجر كذا في المغرب فقد نسبه
الى ان غيره قد استاجره ولا عيب فيه سواء كان صادقا او كاذبا لانها

عند شرعي بحر وغيره في شرح الملتقى بعد ما اخذ الزواني ح وفي
في الدرر يعني يوجد هله للزنا الا انه بهذا المعنى لم يستعمل في عرفنا قوله
لانه عرفا بمعنى الموجر ولا يحسبه فيه اما لو نظر الى المعنى المذكور يعزر
لانه من افحش الذم فهو كديوث قوله يا لبا باللموحدة والغين المعجمة
المشددة ويقال باغا بحر قوله وفي الملتقط الخ هذه العبارة لا وجود لها
في النهر والذي فيه وعدم الحاق الشين به في يا مواجر يا عيا بالمعنى
المتقدم ظاهر وينبغي وجوده في يا ولد الحرام بل اولى من حرام زاده
اه وظاهر في البحر ينبغي ان يجب التعزير فيه اي في يا انت قال لانه الحق
الشين به لعدم ظهور الكذب بخلاف هو لانه مما يخفى وهو بمعنى يا معفوج
وهو المأبون في الدبر وقد صرح في الظهيرية بوجوب التعزير فيه معللا
بانه الحق الشين به بل هو اقوى ايذاء لان الابنة في العرف عيب شديد
اذ لا يقدر معها على ترك ان يؤتى في دبره بسبب دودة ونحوها اه قوله الى
فعل اختياري حرم نحو يا كلب قوله محرم شرعا حرم نحو مواجر قوله والا
اي لا يكن فعلا اختياريا او كان ولكنه غير محرم شرعا او كان ولكنه
لا يعار به عرفا فانه لا يعزر قوله يا مقامر قال في القاموس قامره
مقامرة وقمارا راهنه فغلبه وهو التقامر اه قوله
وفي الملتقى الخ ذكر هذا فيه بعد ذكره كل الالفاظ المتقدمة الا في
يا سخرة ونحو اغني قوله ساتبا واستحسن في الهداية الخ فكانه
يغني عن الاخر ونقل مكي ان العلوي على هذا التفصيل قوله او علويا
اي منسوبا الى علي سواء كان من اولاد فاطمة رضي الله تعالى عنها او
لم يكن ولعل المراد بالعلوي كل تقي والا فالتخصيص غير ظاهر كذا في
شرحه للملتقى قوله ادعى سرقته الخ قد اشار اليه الشارح سابقا بقوله
ما لم يخرج مخرج الدعوى قوله لا يعزره لان مقصود المدعي تحصيل
ماله لا الشتم قاله المص قوله اذا صدر الكلام يعني عنه صدر
الكلام وانما اعاده ليعلق به قوله عند حاكم شرعي قوله والانتقام

الاولى

الاولى ذكره بالواو ويكون من عطف اللازم وهو الواقع في عبارة الحموي
قوله فانه اذا لم يثبت بحد لانه نحوان فقصد اقامة الحسبة لكنه لا يمكنه اثباتها
الا بالنسبة الى الزنا فكان قاصدا نسبته الى الزنا وفي المال يمكنه اثباته
بدون نسبته الى السرقة فلم يكن قاصدا نسبته الى السرقة اه منح قوله
وهو اي التعزير حق العبد قال في فتح القدير لا يخفى على احد انه
ينقسم الى ما هو حق العبد وحق الله تعالى فحق العبد لا شك انه
يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين
يعني اذا انكر انه سبه يحلف ويقضي بالنكول واما ما وجب منه
حقا لله تعالى فقد تقدم انه يجب على الامام اقامته ولا يحل له تركه
الا فيما اذا علم انه انزجر الفاعل قبل ذلك ثم يجب ان يتفرع عليه انه
يجوز اثباته بما يثبت به فيكون مدعيا شاهدا اذا كان معه
اخر كذا بحر بعض يباين قوله غالب فيه يعني ان افراده التي هي حق العبد
اكثر من افراده التي هي حق الله تعالى اجتمعا فيه وحق العبد غالب كما في
عكسه في حد القذف افاده ح قوله والابراء والعفو الفرق بينهما ان الابراء يكون
قبل الترافع والعفو بعده قوله والتكفيل اي بالنفس قوله وتحليفه بالله الخ
لان التحليف انما يكون على الحاصل قوله لا بالله ما قلت لان فيه ضررا على الحالف
اذ يحتمل انه قاله وعفى المشتوم عنه قوله ولا يمين عطف على قوله فلا عفو
قوله ويجوز اثباته اي حق الله تعالى قوله لو كان المدعى عليه ذا مروءة المروءة
عندنا في الدين والصلاح فتح قوله وكان اول ما فعل فان تكرر منه روي
عن الامام انه يضرب قوله يجب ان يكون في حقوق الله تعالى اي فلذا جاز له
اسقاطها ولو قيل بانه لم يسقطه اذ قد حصل تعزيره بالجر الى باب
القاضي والدعوى وقوله والا يعزر اي بالضرب اول مرة فان عاد عزر
به وهذا الانسب في حصول التعزير بما سبق ونوزع في وجوب الحمل على
حق الله تعالى فانه ما المانع ان يكون محله حق الادمي ويكون اكتفاء
عن تعزيره بالجر الى باب القاضي ويؤيد بذلك ما روي عن محمد في الرجل

بشتم الناس ان كان ذا مروءة وعظ وان كان دون ذلك حبس وان كان
سبابا ضرب وحبس اهـ قوله بعيد لانه من باب الاخبار قد يقال ان مراده
بقوله فلا باس باعلام القاضي الى الشهادة عليه على نحو ما تقدم ولا
تفتقر الا على صلاة ثم قوله بذلك اي بضربه الناس قوله للقاضي تعزير المتهم وان له
لم يثبت عليه قاله في البحر وقد ذكر في كتاب الكفالة ان التهمة تثبت بشهادة
مستورين او واحد عدل فظاهره انه لو شهد عند الحاكم واحد مستور
وفاسق بفساد شخص ليس للحاكم حبسه بخلاف ما اذا كانت الشهادة
من عدل او مستورين فان له حبسه قال المقدسي ولا يحبس في الحدود
والقصاص حتى يشهد شاهدان او واحد عدل اهـ وصريحه انه لا
بدون ثبوت التهمة وهي لا تثبت الا بما ذكره الا ان يقال المراد الثبوت الكامل
وهو ما كان بشهادة عدلين عدلا سرا وعلنا قوله يكفي فيه خبر العدل
ينافي قوله قريبا فيكون مدعيا شاهد الوقعة لغز قوله يقضي فيه بعلمه
اتفاقا اي والشاهد الواحد يجعله له او هو اولى منه قوله ويقبل فيها الخبر
المجرد اي عن بيان السبب وضميرها يعود الى حقوق الله تعالى كان
يشهد واعلى ناظر وقف انه فاسق ولم يتبينوا فسقه بما هو حق
الله او حق العبد فان هذه الشهادة تكون مقبولة على ما نعم تعالي
منه كلامه قوله كامر لم يرد ذلك بل ذكروا انه لا بد من بيانه بحق الله تعالى
او حق العبد كتقبيل اجنبية وسب شخص قوله وعليه اي على
قبول خبر الواحد في حق الله تعالى قوله فيما يكتب من المحاضر قال في
الصحاح والدرر والمحضر ما كتب فيه حضور المتخاصمين عند القاضي وما
جرى بينهما من الاقرار منه المدعى عليه او الانكار منه والحكم بعد انكاره
بالبينة من المدعي او النكول من المدعى عليه على وجه يرفع الاشتباه
اهـ ولعل المراد به هنا ما يكتبه جماعة المسلمين في شان متولي وقف
او قاضي قرية ظلم ويرفع لقاضي القضاة قوله فقد اخطا وجهه انه
فيها يقبل خبر واحد وهو صادق بذلك الكاتب قوله او يحتمل ان

المراد

المراد به الضرب وهو الظاهر ويحتمل انه عطف تفسير ومن يتهم بخ قد علمت
من النقل السابق ما تثبت به التهمة قوله والسرقة الظاهر ان الواو فيه وفيما
بعده بمعنى او لان التعليل يصدق على كل فرد بخصوصه قوله ولعل وجهه
ما مر في باب الفاسق اي من انه الحق الشين بنفسه قبل قول القائل اهـ ح
قوله فتامل اشار به الى ضعف هذا الوجه فانه وان كان قد الحق الشين
بنفسه لكنا التزمنا بعقد الذمة معه ان لا يؤذيه اهـ ح قوله الشرعية اما
اذا اراد ان يزينها بزينة الرجال مما فيه تشبه فلها ان تمتنع وليس له ان
يجبرها على ذلك قوله مع قدرتها عليها اما اذا لم تكن قادرة فلا تكليف لها
وليس له تعزيرها قوله وتركها غسل الجنابة قال الشلبي في حاشية الزيلعي
قوله وترك الغسل من الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة ولا يجبر المسلم
زوجته الذمية على غسل الجنابة لانها غير مخاطبة به ويمنعها من الخروج
ح. الى الكنائس وعلى الخروج من المنزل بغير اذنه بعد ايفاء المهر حلبي
لو بغير حق واما اذا كان بحق فليس له ضربها عليه بحر قوله وترك الاجابة
الى الفراش المراد من الاجابة التمكين من الوطء قوله لو طاهرة من
نحو حيض وكانت خالية عن صوم الفرض حموي عن المفتاح قوله ويلحق
بذلك اي بما ذكر من هذه الاشياء قوله ما لو ضربت ولدها الصغير عند
بكائه قال في البحر وينبغي ان يلحق به ما اذا ضربت الولد الذي لا يعقل
لدها عند بكائه لان ضرب الدابة اذا كان ممنوعا فهذا اولى اهـ فلم يتقيد بولد
قوله غيرة بفتح الغين المعجمة قوله ولا تسقط بوعظه هذه العبارة تفيد
انه لا يعزرها اول مرة قوله او شتمته سواء شتمها ام لا على قول العامة بحر
قوله ولو بنحو يا حمار ينبغي على ظاهر الرواية عدم التعزير في يا حمار يا
ابله وعلى القول الثاني يعزر ان كان المقول له من الاشراف فيفصل في الز
ح ع الا ان يفرق بين الزوجة وغيرها نهر قوله او كلمته الضمير فيه وفيما بعده
لغير المحرم قوله او اعطت ما لم تجر العادة به بلا اذنه اما اذا كانت العادة
سامحة المرأة بذلك بلا مشورة الزوج فليس له ضربها قوله لان لصاحب

الحق متعالا بحر الذي في البحر عن البزازية لان لصاحب الحق الملازمة ولسان
القاضي اه فقد ذكر الش بعضه بالمعنى قوله ولا على ترك الصلاة فيه عطف
على قوله وليس حقه مال او طلقتك الى اخره لانه في معنى لا يعزر بها على طلب
نفقتها قوله على خلاف ما في الكنز والملتقى وما فيهما على ما عليه الكثير من
اهل المذهب وعن بعض السلف ان النفي انه وصداقها بذمتي خير
من اعشارها وهي لا تصلي ابو السعود عليه اي على ترك الصلاة
وبه جزم ملا خسرو في مختصره متن قوله ضربه ابن سبع ينبغي فيه النهر
والذي قدمه في الصلاة امر ابن سبع وضرب ابن عشر اه ح قوله وله
ضرب اليتيم فيما يضرب ولده به ورد ة الايتام د والاحبا د بحر قوله الصغير
لا يمنع وجوب التعزير بمنع قوله فيجري بين الصبيان يفيد ان التعزير
يثبت اذا وقع بين الصبيان بعضهم لبعض قوله وهذا الوجه عبد جمع المم
بين قولي من اوجبه على الصغير ومن نفاه عنه بحمل الوجوب على حق
العبد وعدمه على حق الحق تعالى وهو تابع في ذلك لشيخه في بحره كما
النهر وتبعهم من بعدهم قوله فدمه هدر لانه فعل ما فعل بامر الشارع وفعل
المأمور لا يتقيد بشرط السلامة كالفصاد والبزاغ قال في منبع الحلوم دهن
دمه هدر اي باطل بحر قوله بمثل ما مر اي من الاشياء التي يباح له تعزيرها
فيها قوله لان تاديبه مباح الخ قال المص فقد ظهر بهذا ان كل ضرب كان مأمورا
به من جهة الشارع قوله فانه الضارب لا ضمان عليه لو مات وكل ضرب كان
ماذونا فيه بدون الامر فان الضارب يضمنه اذا مات لتقييده بشرط
السلامة كالمرور في الطريق اه قوله قال المص اصله لشيخه في بحره قوله
وبهذا اي بالتعليل بان تاديبه مباح قوله ضربا فاحشا هذا مجرد تقو
وليس بقيد لما فيه في البحر وصرحوا به اذا ضربها بغير حق وجب عليه
التعزير ويضمنه لو مات وقال مالك واحمد لا يضمن الزوج ولا المعلم
التعزير ولا الاب في التاديب ولا الجلد ولا الوصي لو بضرب معتاد
ضمنه باجماع الفقهاء كذا في شرح الملتقى قوله لو عزر القاضي على مائة لما اذا

لم يزد

لم يزد على مائة لا يجب الضمان اذا هلك بريء ذلك لانه ورد ان اكثر ما عزروا
به مائة اه ويفهم منه حكم ما نقص عن المائة بالاولى وهذا مقابل
لقول المص منه او عزره فهلك الخ وهو ضعيف فالاولى حذفه قوله يجبر
على الاسلام بالحبس والضرب قوله وتعزر خمسة وسبعين جرى على
قول ابي يوسف وهو الظاهر من الرواية عنه ولا يبلغ اربعين سوطا
عندهما لقوله عليه الصلاة والسلام من بلغ حدا في غير حد فهو من
المعتدين افاده الشلبي قوله ولا تتزوج بغيره بل تقدم انها تجبر على
تجديد النكاح بمهر يسير وهذه احدى روايات ثلاث تقدمت في باب
الطلاق الثانية انها لا تبين ردا لقصدها السيء الثالثة ما في النوادر
من انه يتملكها رقيقة ان كان مصرفا قوله ارتحل الى مذهب الشافعي الخ كذا
وقع في الهندية وفي المنح قال وحكي ان ابا حفص ابن عبد الله تلميذ ابي
حفص الكبير رحمه الله تعالى ارتحل الى مذهب الشافعي فامر بالتعزير
والنفي عن البلدة اه والذي في الملتقى ويعزر شافعي صار حنفيا و
اما المذهبي فقول اه ووجهها انه بتردده بين المذاهب صار ملاعبا
بها فيتحقق ذلك واما ما ذكره الش هنا تبعا للمص وغيره فيحمل على
ما اذا ارتحل عن مذهب ابي حنيفة محتقرا له او معتقدا بطلانه اما اذا
انتقل لضرورة كان وجد تيسيرا في اتباعه مذهب الامام الشافعي
فلا يحكم عا ذكر ونقل الحموي عبارة البزازية ونصها سيل شيخ الاسلام
قوله عطاء الله حمزة عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد العود الى مذهبه
الاول فقال الثبات على مذهب الامام الاعظم خير واولى ومما يصحبه
الطبع والبرهان الاشهر ما قاله البعض انه يعزر كما تقدم ثم تعزير لانتقاله
الى المذهب الادون والانصاف ما قاله الكمال وعبارته قالوا المتنقل
من مذهب الى مذهب باجتهاد وبرهان اثم يستوجب التعزير فبلا
اجتهاد وبرهان اولى اه فلم يخص مذهبا دون مذهب قوله قذف بالنس بيقين
بان قال انا لست بزان يعني بل انت فانه لا يحد لعدم موجبه منه

النسبة الى الزنا صريحا قوله قيمة النقصان سكت عن الواجب على الفاعل
والظاهر انه ان اقام عدلين فالتعزير او اربعة على الزنا المذكور في باب
ما يجب به الحد يحد ويحرر قوله وان هلى خصمه اي ان لم يقم برهانا وطلب
المدعي يمين المدعى عليه قوله وفي الاشباه خدع الخ قال في الهندية رجل
خدع امراة رجل او ابنته وهي صغيرة واخرجها وزوجها من رجل قال
محمد احبسه ابدا حتى يردها او يموت قوله يعزر على الورع البارد
اصله كما في الشارح خانية ما روي ان رجلا وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة
في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاخذها وقال من فقد هذه
التمرة وهو يكرر كلامه ومراده منه هذا اظهار زهده وورعه
وديانته على الناس فسمع عمر رضي الله تعالى عنه كلامه وعرف مراده
فقال كل يا بارد الورع فانه ورع يبغضه الله تعالى حموي على الاشباه
والماخوذ من الاستدلال ان التعزير مقيد باظهار الورع والديانة على
الناس وقد ذكروا الحكم مطلقا فينبغي تقييده به قوله المتعزير لا يسقط
بالتوبة قال في البحر من الشهادات نقلا عن سير التتمة ان الذمي
اذا وجب عليه التعزير فاسلم لم يسقط عنه اه وفي القنية وتعزر
المسلم بيع الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذمي حتى يتقدم عليه فان باع
في المصر بعد التقدم ثم اسلم واسقط عنه الضرب فهذا دليل على ان
التعزير لا يسقط بالتوبة اه قال بعض الفضلاء لا يخفى ان التعزير ينقسم
الى ما هو حق الله تعالى والى ما هو حق العبد فاما ما وجب حقا لله
تعالى فانه يسقط بالتوبة وممن صرح بذلك المقري في بحره في بحث
الشهادة على الحرم المجرد وح فاطلاق المصنف هنا غير واقع موقعه
حموي على الاشباه قوله ما لم تتكرر قال التمرتاشي فان فعل مرة احرى
علم انه لم تكن ذا مروة ابو السعود على الاشباه قوله تجافوا اي تباعدوا
اي اجتنبوه في المذهبين بهذا الحديث قوله اتق الله لفظ الجامع الصغير
اتق الله يا ابا الوليد قال المناوي كنية عبادة بن الصامت قال ذلك

له لما بعثه على الصدقة وفيه تكنية الصاحب والامير وعظراهج
قوله رغاء الرغاء صوت الابل كما ان الخوار صوت البقر والثواج بالثاء المثلثة
المضمومة وبعدها همزة مفتوحة ممدودة ثم جيم صوت الغنم
قوله قال يوخذ منه الخ عبارة المناوي قال ابن المنير الظن ان الحكام
اخذوا بتجريس السارق ونحوه من هذا الحديث والله سبحانه
وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

كتاب السرقة

لما كان المقصود من الحدود الانزجار عن اسبابها بسبب ما اشتملت عليه
من المفاسد روعي في ترتيبها في التعليم ترتيب اسبابها في المفاسد فما
كان مفسدته اغلظ تقدم على ما هو اخف لان تعليمه وتعلمه اهم
واعظم المفاسد ما يؤدي الى فوات النفس وهو الزنا لما تقدم من كونه
قتلا معنى ويليه ما يؤدي الى فوات العقل وهو الشرب لانه كفوات
النفس من حيث ان عديم العقل لا ينتفع بنفسه ويليه ما يؤدي
الى افساد العرض وهو القذف فانه امر خارج عن الذات تو تركها ويلزم
بما رافقها ويليه ما يؤدي الى اتلاف المال فانه مخلوق وقاية للنفس
والعرض فكان اخرا فاخره منح والسرقة بفتح السين وكسر الراء ولك
اسكانها مع فتح السين وكسرها يتعدى فعلها بنفسه وبحرف الجر حموي ملخصا
قوله خفية بضم الخاء وكسرها مصباح قوله ابا عنبا الحرمة اي لا با عنبا ونوبه
القطع ثم ضربها اما بما منه المسلمين وبالكبرى وسباق او بذي المال
وبالصغرى وقدمها لانها اكثر وقوعا وقد اشتركا في التعريف واكثر
الشروط كذا في شرح الملتقى قوله اخذه كذلك اي خفية اي وكان الاخذ
مكلفا قوله اخذ مكلف اطلق في الاخذ فشمل الحقيقي والحكمي فالاول هو ان
يتولى السارق اخذ المتاع بنفسه والثاني هو ان يدخل جماعة من اللصوص
منزل رجل وياخذوا متاعه ويحملوه على ظهر واحد ويخرجوه من المنزل
فان الكل يقطعون استحسانا وخرج بقيد المكلف الصبي والمجنون لان
القطع عقوبة وهما ليسا من اهلها فهما مخصوصان من اية السرقة

كتاب السرقة

لكنهما يضمنان المال بحر قوله او عبدا ولو ابتداء قوله او مجنونا حال افاقته ظاهر اطلاقه انه اذا سرق في الافاقة يقطع وان كان وقت القطع مجنونا وظاهر ما قدمه عن الحاوي عن صاحب النهر من انه يشترط لاقامة الحد كونه من اهل الاعتبار يقتضي اشتراط افاقته الا ان يفرق بين الحد والقطع فوجهه ما سبق انه ينتظر افاقته لان الحد هناك بالجلد ولا فائدة في اقامته قبل الافاقة لان الالم الذي يحصل به الاعتبار يزول قبل الافاقة ولعله لاجل ذلك القطع فان سببه الاعتبار فيه لا يزول له ابو السعود قوله لجهله بحال غيره يعني ان الشأن فيه ذلك وان لم يجهل المسروق قوله عشرة دراهم انما قدرها بها لما رفع الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولو كان ذا موقوفا لكان له حكم الرفع لان المقادير الشرعية لا دخل للعقل فيها حمو قوله جيادا بالجر نعتا للدراهم والاولى النصب لان المقصود المميز لا التمييز اهـ وقيدها بها لانه لو سرق زيوفا او نبهرجة او ستوقة لا يجب القطع كذا في شرح الطحاوي لان نقصان الوصف يوجب نقصان المالية كنقصان القدر فاورث شبهة وعن ابي يوسف يقطع ان كانت تروج لانها بالرواج صارت كالجياد د شلبي عن الكمال قوله او مقدارها اي قيمة فلو سرق نصف دينار قيمته النصاب صحا قطع عندنا بحر وهو على عشرة قال الح قوله ولا قطع بنقرة قال في القاموس النقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة والمراد الثاني قوله وتعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع قبل ووقتا الا مراج كذا في شرح الملتقى فلو قيمته يوم الاخذ عشرة فانتقص بعد ذلك ان كان نقصان القيمة لنقصان العين يقطع وان كان لنقصان السعر لا يقطع في ظاهر الرواية بحر لا يقوم باعز النقود كما رواه الحسن عن الامام او بنقد البلد الذي يروج بين الناس في الغالب كما رواه ابو يوسف عنه قوله ومكا اي وتعتبر القيمة في مكانه اي القطع فلو سرق ثوبا قيمته عشرة

دراهم

دراهم فاخذه المالك في بلد اخر وقيمة الثوب ثمانية دراهم در عند القطع افاده صاحب البحر قوله بتقويم عدلين اي حال كون القيمة كائنة بتقويم عدلين وذلك لانه مندرئ به الحد و دفلا يثبت الا بما يثبت السرقة بحر قوله عند اختلاف المقومين اي في النصاب والاقل اي في النصاب والاكثر منه لانهم قيد وهم اتفقا على النصاب افاده ح قوله قيمته دون عشرة قيد به لانه لو بلغت قيمته النصاب قطع قوله الا اذا كان نوعا غالبها عادة فانه يقطع ح لان المقصد فيه يقع على سرقة الدراهم الا ترى انه لو سرق كيسا فيه دراهم كثيرة يقطع وان كان الكيس يساوي درهما بحر قوله فلو ابتلع دينارا اي قيمته عشرة دراهم جيادا وكثر قوله وهو الاستهلاك قوله وابتداء فقط لو ليلا حتى لو دخل البيت ليلا خفية ثم اخذ المال مجاهرة ولو بعد مقاتلة ممن زيده قطع به لان الاكتفاء بالخفية الاولى بحر قوله وهل العبرة الخ محل الخلاف فيما اذا زعم اللص ان صاحب الدار علم به وصاحب الدار يعلم به ففي النسختين لا يقطع لانه جهر وفي الخلاصة والمحيط والذخيرة انه يقطع اكتفاء بكونها خفية في زعم احدهما ايا ما ان والمسلمة بالعكس لانه اما ان يعلم كل فيصاحبه فالقطع انما قالوا ان كان صاحب الدار يعلم بدخوله والسارق لا يعلم انه يعلم فانه يقطع اكتفاء بكونها خفية في زعم السارق كذا في البحر وغيره وظاهره انه لا خلاف في الثالثة قوله فلا يقطع السارق منه السارق لعله لثبوت هـ الشبهة بدعوى الرد على المالك اولانه غير معصوم في حق السارق الاول في الجملة لانه لو اهلكه وقطع به لا يضمنه قوله متقوما مطلقا اي على عند اهل كل دين قوله فلا قطع بسرقة خمر مسلم هذه العبارة مع المتن بل لا تشمل سرقة المسلم خمر الذمي ولو قال فلا قطع بسرقة خمر لكان اخص واشمل اهـ ح قوله فلا يقطع بسرقة في دار حرب فلو سرق بعض تجار المسلمين من بعض في دار الحرب ثم خرجوا الى دار الاسلام فاخذ السارق لا يقطعه الامام بحر قوله من حرز هو على قسمين حرز بنفسه وهو كل بقعة معدة هو

للاحراز ممنوع الدخول فيها الا باذن كالدور والحوانيت والخيم والخزائن
والصناديق وحرز بغيره وهو كل مكان غير معد للاحراز وفيه حافظ
كالمساجد والطرق والصحراء وفي القنية لو سرق المدفون في مفازة
تقطع بحر قوله لا شبهة الحرز المحرم من محرمه كذا في شرح الملتقى قوله
ولا تأويل كما اذا سرق مصحفا من حرز معتبر فانه لا تقطع لتاوله
القراءة فيه قوله بمرة واحدة فلو اخرج بعضه ثم دخل واخرج ما فيه لم
تقطع وينبغي ان يقيد عدم القطع بالاخراج مرتين بما اذا تخلل بينهما
اطلاع المالك او اغلاق الباب او اصلاح النقب فان لم يتخلل فالسرقة
واحدة فيقطع كما في السراج جوهرة قوله ام تعدد فلو سرق واحد نصابا
من رجلين قطع ولو سرقا اثنان نصابا من واحد لا قطع عليهما والعبرة
للنصاب في حق السارق لا المسروق منه بشرط ان يكون الحرز واحد
بحر قوله وثبت ذلك اي بالثبوت المعتبر بالحد قوله عند الامام المراد
به من يقيم ذلك الحد قوله واليه رجع الناس وكان يقول اولا لا بد من
اقرارين في مجلسين مختلفين قوله او شهد رجلان اي ادعم المعتبر في
الحجة في الاقرار والشهادة انه لا يقطع بالنكول وانه ضمن المال وان
العبد لا يقطع باقرار مولاه عليه بها وان لزم المال بحر وسيأتي قوله ولو
عبدا شرط حضرة مولاه قال في الفتاوى الهندية اذا شهد الشهود
على عبد مأذون له بسرقة عشرة دراهم او اكثر والعبد يجحد فان كان
مولاه حاضرا قطع عندهم جميعا وهل يضمن اذا كان استهلكها لا يضمن
وان كانت باقية ردها على المسروق منه وان كان المولى غائبا لا يقطع
العبد عند الامام رحمه الله تعالى ويضمن السرقة وان كان الشهود
شهدوا بسرقة اقل من عشرة دراهم قضى القاضي بالقطع ولا
يقضي بالقطع سواء كان المولى حاضرا او غائبا وان كان الشهود شهدوا
على اقرار المأذون بسرقة عشرة دراهم فالقاضي يقضي بالمال ولا
يقضي بالقطع في قول الامام ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان

الشهود شهدوا على اقرار العبد المحجور بالسرقة فالقاضي لا يقبل
هذه البينة اصلا سواء كان المولى حاضرا او غائبا حتى لا يقطع
العبد بالقطع ولا يؤاخذ المولى ببيعه لاجل المال ولكن يؤاخذ به العبد
بعد العتق كذا في الذخيرة وتمامه فيها وانما قيد بالرجلين لان شهادة
النساء لا تقبل في شيء من الحدود واما في حق المال فتقبل جوهرة عن
البرجندي كيف هي لاحتمال انه نقب البيت وادخل يده واخذ
المتاع فانه لا يقطع على ظاهر الرواية لانه مختلف لا هتك للحرز
لان هتك الحرز في البيت لا يكون الا بعد الدخول فيه بخلاف صندوق
الصيرفي اهـ شلبي قوله واين هي لاحتمال انه سرق في دار الحرب
او سرق من مستأمن في دارنا فانه لا قطع فيهما استحسانا لان حرمة
ماله موقتة لا مؤبدة اهـ شلبي قوله وكم هي لاحتمال انه سرق بعض
النصاب قوله وما هي لاحتمال ان الشاهدين نسباه الى السرقة لاستراق
الكلام كما قال تعالى الا من استرق السمع او لاستراقه من ركوعه
وسجوده بعدم الاعتدال فلا بد اذن من السؤال عنها شلبي وفي
النهر ثانيا انه احتراز عن نحو الغصب والسرقة الكبرى قوله ومتى
هي لاحتمال التقادم لان التقادم في الحدود الخالصة حقا لله تعالى
يبطل الشهادة للتهمة قوله وممن سرق لاحتمال انه يكون قريب السارق
او زوجه بحر قوله ويحبسه حتى يسال عن الشهود لانه صار متهما بالسرقة
تعزيرا له وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
بالتهمة وانما يحبسه الى السؤال لان التوثق بالكفالة ليس بمشروع فيما
مبناه على الدرء والقطع قبل التعديل لا يجوز لعدم التلافي اذا وقع
الغلط فتعين الحبس كيلا يفوت الحق بالتهرب شلبي قوله الا الزمان
كذا قالوا واقول ينبغي ان يسال عنه ايضا لجواز ان تكون السرقة في صبا
فلا حد جوهرة قوله وما في الفتح الخ عبارته وهذا بخلاف ما لو كان ثبوت
السرقة بالاقرار حيث لا يسال القاضي المقر عن الزمان لان التقادم

لا يبطل الاقرار ولا يسال المقر عن المكان للاحتمال المذكور اه ويعني به
ما قدمه في الشهادة من احتمال السرقة في دار الحرب منه مسلم وفي النهر
ووقع في بعض نسخ فتح القدير ولا يسال المقر عن المكان لكن يساله
عن باقي الشروط من الحرز وغيره وكانه تحريف والصواب انه يساله
لجواز ان تكون في دار الحرب اه ومراده انه تغيير عن صواب الحكم لا تحريف
عن الزمان لان الكمال نص في صدر عبارته على عدم السوال عن الزمان
قوله وكذا لو رجع احدهما اي احد السارقين المقرين وكذا قوله وقال هو
مالي وعلل السقوط صاحب المحيط بان الحد لما سقط عن الراجع بعد ثبوت
الشركة بينهما في السرقة سقط عن الاخر لان الشركة تقتضي المساواة
والله تعالى اعلم افاده الحموي قوله فلا قطع اما فيما اذا جحد فلان الثابت
بالبينة العادلة كالثابت بالمعاينة ولو ثبت اقراره بالمعاينة ثم رجع
عنه قبل رجوعه فكذا اذا ثبت بالبينة واما فيما اذا سكت فلان السكوت
عند الشهادة محل انكار حكما افاده الحموي قوله فان في صورة الاولى في الصغير
وان في فوره لجنيد انه اذا رجع بعد الحضور لا ينقطع انظر فهو وبه كريم
بمرجح اللفظ وهو لا يختلف الحكم فيه بين الحضور والتراخي افاده صاحب
الفوايد وح فلا ينافي ما في شرح الوهبانية وتمامه فيه ح قوله وان لزم
المال يرجع الى الصورتين كما تفيده عبارة البحر قوله لاقراره على نفسه
يصلح تعليلا للمسلتين فان الناكل مقر او باذل واقرار العبد على عبده
يوجب توجه المطالبة على نفسه وانه لم يصلح اقرار العبد بقطع النفس
اعتبار الكونه مالا لان القطع حق الله تعالى وان توقف على طلب
المالك فلا يصح اقرار العبد به قوله بانواع الضرب كما تفيده عبارة المغرب
قوله ونقل اي النهستاني قوله ان يسل اي يساله امير قوله سارق ويمين
اي ان اليمين من السارق سهل عليه لانه لا يتحاشى عن غموس اليمين
الا منه يخشى الله تعالى والسارق ليس كذلك قوله هاتوا بالسوط البارزاء
وفي القاموس هات بكسر التاء بمعنى اعطني قوله فقال اي عصام قوله

اشبه

اشبه بالعدل اي في ايصال الحق الى المستحق قوله من المشايخ من افتى
بصحة اقراره بها مكرها اي في حق الضمان لا في حق القطع قوله وعنه
الحسن هو بن زياد احد تلامذة الامام قوله يحل ضربه هو لم يصرح به
وانما فهم من كلامه وهو ما لم يقطع اللحم لا يتبين العظم ومراده ما لم
يبا قبل لم تظهر السرقة وقد سقط من كلام الشارح يقطع اللحم لا او سقط
ذلك من قلم الناسخ الاول قوله صح انه عليه الصلاة والسلام اتي به شاهد
على تعذيب المعروف بالفجور المناسب للتهمة وبقي قسمان احدهما ان
ان يكون المتهم معروفا بالبر فلا يجوز مطالبته ولا عقوبته ومنهم من
قال يعزر من رماه بالتهمة والثاني ان يكون مجهول الحال فيحبس حتى
يكشف امره قيل شهرا وقيل انه يفوض الى امامها دون الامر والذي
على حبسه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة
افاده المص قوله ابنه احطب بالحاء المعجمة اسم رجل فجعل الضمير فيه يعود
الى الزبير وعلى ما قدمه يعود على بعضهم قوله قال اي ابن الغرس كما تفيده
صنيع المص قوله والا فالشهادة الخ سكت عن اليمين لظهور امره لانه بيا
اليه قوله انذر الامور اي من انذرها قوله ثم نقل عن الزيلعي الخ نصه
وصرح الزيلعي بان القتل عند التكرار انما هو بطريق السياسة ومنه
ما حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان المدعى عليه السرقة اذا انكر فللامام
ان يعمل فيه بالسياسة فان غلب على ظنه انه سارق وان المال المسروق
عنده عاقبه ويجوز ذلك كما لو راه جالسا من الفاسق في مجلس
الشراب وكالو راه يمشي مع السراق وبغلبة الظن اجازوا قتل النفس
كما اذا دخل عليه رجل شاهرا سيفه وغلب على ظنه انه يقتله اه
قوله ثم نقل المص ثم للترتيب الذكري وكان المناسب تقديمه على قوله زاد
في النهر كما لا يخفى لكن دعاه الى تقديمه كونه مناسبا لما قبله ولو اخره
لفاتت المناسبة قوله قبله اي قبل نقله عن الزيلعي قوله لو كسر سنه عبارته
وفي القنية رقم لنجم الائمة البخاري وقال شكا عند الوالي بغير حق

فاتى بنا بد فضرب المشكو عليه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارشه
كالمال وقيل ان حبس بسعايته فهرب وتسور جدار السجن فاصابه بدنه
فتلف يضمن الساعي قيمته هنا فقيل اي يفتى بالضمان في مسئلة الهرب
فقال لا ولو مات المشكو عليه بضرب الغائب لا يضمن الشاكي لان الموت فيه
نادر فيما بينه لا تفضي اليه غالبا اه قوله ارشه اي ما ذكر من اليد او
السن قوله لا لو حصل ذلك بتسوره الجدار اي على المعتمد قوله وسيجيء
في الغصب لم يذكره هناك فيما رأيت وعبارته مع المتن هناك حل قيد
عبد غيره او رباط دابة او فتح باب اصطبلها او قفص طايره تذهب
هذه المذكورات او سعى الى السلطان بغير حق بمن يؤذيه والحال انه لا يدفع بلا
رفع او قال السلطان قد يعزم انه قد وجد كنزا فغرمه السلطان شيئا
هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له
اي للساعي وبه يفتى وعند زفر بلو الساعي عبدا طولب بعد عتقه
ولو مات الساعي فللمستحق ان ياخذ قدر الخسران من تركته هو الصحيح
جواهر الفتاوي ونقل المصنف انه لو مات المشكو عليه بخوفه من سطح
لخوفه عزم الشاكي دينه لو مات بالضرب لتدوره وقد مر في باب التعزير
اه ونقل المصنف عن قطع الطريق عن الذخيرة ما نصه رجل ادعى
على رجل سرقة وقدم الى السلطان وطلب من السلطان ان يضربه فضربه
السلطان مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن منه فرار انه يعذب ثانيا
المحبوس من التعذيب والخلع فصعد السطح ليهرب فسقط من السطح ومات
وقد لحقه غرامة في هذه الحادثة وظهرت السرقة على يد اخرى كان
للورثة ان ياخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي
اداها الى السلطان لان الكل حصل بسببه وهو متعد فيه كذا في
مجموع النوازل فصل هذا الجواب مستقيم في حق الغرامة
اصله مسئلة السعاية غير مستقيم في مسئلة الدية لانه صعد باختياره
وقيل مستقيم في الدية ايضا لانه مكره على الصعود للفرار منه اه

حيث

حيث المعنى لانه انما قصد الفرار خوفا على نفسه من حيث المعنى لانه
انما قصد الفرار خوفا على نفسه من التعذيب اه قوله فلا قطع وينبغي
تعزير المدعى عليه على قول البعض ان كان المتهم معروفا بالبر كما سبق قوله
وندب تلقينه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فقال له
اسرقت ما اخاله سرق ولانه احتيال قوله للدرء وقوله اخاله بكسر الهمزة
معناه اظنه وبالفتح لغة وكلاهما فعل مضارع من الخيلة وهي الظن الا ان
الحديث جاء بالكسر منح قوله في حقهما متعلق بقوله فلا قطع واما الضمان فلا
شك في انتفائه عن المسلم وهل يضمن الكافر حصته منها الظ نعم
قوله تشاركوا جمع المراد به ما فوق الواحد قهستاني ولا بد من دخول
الجميع الحرز كما هو صريح عبارة الهداية حيث ذكر فيها ما نصه واذا دخل
الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا اه قال الكمال وانما وضعها
في دخول الكل لانه لو دخل بعضهم فقط لكنهم اشتركوا بعد ذلك في نقل
السرقة لا يقطع الا الداخل ان عرف بعينه وان لم يعرف عزروا كلهم
وابد حبسهم الى ان تظهر توبتهم اه قوله استحسانا والقياس ان يقطع الحامل
وحده وهو قول زفر والائمة الثلاثة كمال قوله او محرم اي من المسروق
منه زاد الشلبي عن الاتقاني او اخرس قوله لم يقطع احد ولا بد من التعزير
كما لا يخفى قوله حتى لو غابا او ماتا او غاب المدعي او مات ابو السعود عن النهر
قوله بحثه في الشرنبلالية بان استثناء الرجم مخالف لما تقدم
لهم في حد الزنا بالرجم من انه اذا غاب الشهود او ماتوا سقط الحد فلا
يصح الاستثناء والجلد فيقال حال الغيبة والموت بخلاف الرجم لاشتراط
بداءة الشهود به ابو السعود قوله وقود قال في البحر وعفو القصاص
ان لم يحضروا استحسانا قوله تصحيح خلافه اي خلاف اشتراط حضور
شاهدي السرقة وقت القطع قال في المنح واما حضور الشهود القطع فلا
يشترط على الصحيح الاحتراز من قول الامام وكذا عندهما وكذا بعد
موت الشهود كذا في شرح المنظومة اه قوله ويقطع بساج الخ لان هذه

الاشيا منه من الاموال وانفسها وبالي محرزة ولانه يوجد مباحة الاصل
في دار الاسلام غير مرغوب فيها فصار كالذهب والفضة ابو السعود
قال المص والساج ضرب من الخشب يعلوه الحمرة وهو يجلب من الهند اه
والابنوس بفتح الهمزة قوله بفتح الباء انما فتحت هربا من اجتماع الساكنين حموي
قوله ومندل خشب احمر واصفر طيب الرائحة حموي عن النهاية اه قوله
وفصوص خضر قال في شرح الملتقى وقيد الخضر اتفاقي اه ولذا اطلقه
صاحب المجمع حموي قوله وزبرجد بفتح الزاي والبا حجر اخضر يشبه منه
الصرع وكلال البصر حموي عن المفتاح قال وفي البناية انه حجر اخضر
يشبه الياقوت الاصفر وليس له منفعة الا حسن المنظر اه ابو السعود
قوله ولعل بالتخفيف هو ما يتخذ منه الحجر الاحمر غير الزبرجد والدونة
ويطلق على نوع من الزمرد قوله وباب غير مركب اما المركب فلا يقطع به
كذا في شرح الملتقى ويشترط انه لا يثقل على الواحد حمله لانه لا يرغب
في سرقة الثقيل من الابواب زيلعي والاعتراض عليه بانه لا يلزم امتناع
القطع في سرقة فرده حمل من قماش ونحوه منظور فيه بان التعليل
قاصر على الثقيل من الابواب فلا يعم كل ثقيل وتمامه في ابي السعود
قوله وكذا بكل ما هو منها من الاموال وانفسها اخرج به نحو الحشيش والقصب
المملوكين وجعله المص من مباح الاصل وعطف الانفس على الاموال
عطف تفسير قوله ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل خرج بذلك نحو
المغرة قوله غير مرغوب فيه خرج به نحو الباب الثقيل الذي لا يحمله واحد
وفي حاشية ابي السعود نحا احترازي في دار الاسلام وكلها مرغوب
فيها قوله لا يقطع بتافه لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كانت اليد
لا تقطع على عهده عليه الصلاة والسلام في الشيء التافه قوله لا يحرز
عادة اما اذا جرت العادة باحرازه كالساج والابنوس فانه يقطع
وهو مقيد ايضا بما اذا لم يحدث فيه صنعة متقومة فان كان معمولا
قطع فيه بحر انظر هل الاحراز انما يعتبر نظرا لاصله فلو لم يكن محرزا

صليا

صليا وانما حدث عليه الاحراز بعد لا يقطع فيه بحر قوله وزرنيخ بالكسر معروف
فارسي معرب شلبي قوله وحشيش وقصب هما مباحان بحسب اصلهما
ولو بطا او دجاجا لما له لانهما من قبيل التافه ومغرة بفتحتين الطين
الاحمر والتسكين تخفيف شلبي عن المصباح قوله ونورة بضم النون حجر
الكلس ثم غلبت على اخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره اه
وتستعمل لازالة الشعر وفي المغرب وعموا النورة خطا شلبي والذي
في الحموي عن المفتاح انه بضم النون قوله زجاج اجراه بعضهم على اطلاقه
وقيده اخرون بغير المعمول منه اما المعمول منه فانه يقطع به حموي
قوله وفحم لانه مباح الاصل قوله وخزف لسرعة الكسر وبالي تظهر في الصيني
قوله وكل مهيا للاكل قيد بالمهيا لانه يقطع في غيره كالحنطة والسكر اجماعا
قوله مطلقا ولو غير مهيا لانه غير محرز الا وهي تبيح التناول وعنه عليه
الصلاة والسلام لا قطع في مجاعة مضطرة وعن عمر رضي الله تعالى عنه
لا قطع في عام سنة بحر قوله وفاكهة رطبة قيد بها لانه يقطع في اليابسة اه
فيقطع في الزبيب والتمر بحر قوله وثمر على شجر لانه لا احراز فيها على الشجر
ولو كان الشجر في حرز كما يستفاد من الجوهرة حموي قوله وبقل ما لا يبقى هو
فانه كان لا يبقى حولا لا يجب القطع كما ذكره الاسبيجابي قوله واشربة
مطربة نعتا للاشربة فطرب والطرب ان يستخفك فرح او حزن والمراد منها
الاشربة المسكرة كما صرح به البزدوي وانما لم تقطع فيها لان بعضها حرام
بتا ولا يسارقها اراقته وبعضها مختلف في اباحته فيكون ذلك شبهة في
سقوط القطع لان الاختلاف في اباحته يورث شبهة في عدم المالية اه
والمختلف فيه كالمنصف والباذق وما الذرة والشعير فان كل مسكر حرام
عند الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه كالخمر ولا مالية له شلبي عن
الغاية والمعراج ووافقه محمد في حرمة ما اسكر كثيره وقليله وعليه الفتوى
وقيد بقوله مطربة اشعارا بانها لو كانت خلا او دبسا او عسلا او نحوه
قطع وعن محمد انه لا يقطع فيهما بن قوله ولو الاناء ذهبا لانه تبع

لا فيه افاده القهستاني الا انه نقله عن محمد قوله والآلة اللهو لانها عندهما
لا قيمة لها وعليه الفتوى فلا ضمان على من كسرها وعند الامام اخذها
تاولا الكسر فيها منح قوله وصليب ذهب او فضة سواء كان على مسجد
او في بيت لهم وهذا عندهما وكذا عند ابي يوسف الا اذا كان في البيت
فانه يقطع ولا قطع في الصنم ولو من الحجر به والصليب مثلث تعبده
النصارى قبلة وانما يثلثونه ابدانا بما قالوا من ثالث ثلاثة وقيل
قهستاني بضم بعضها الى بعض زعموا ان عيسى صلب على مثله
فيتبركون به قهستاني قوله وشطرنج ولو من ذهب هو بكسر الشين شر
وذكر الحموي انه اختلف في لفظ الشطرنج هل هو عربي او معرب فظاهر
كلام ابن هشام انه عربي وانه يقرأ بالسين والشين وقال الحريري بتعريبه
وعبارته الشطرنج بفتح الشين وقياس كلام العرب الكسر لانه اذا عرب الاسم
رد الى ما يستعمل من نظائره في لغتهم وزنا وليس في كلامهم فعلل والذي
في كلامهم على هذا الوزن فعلل بكسر الفاء فلهذا وجب كسر الشين اه
قوله ونرد بفتح النون وهو الذي يلعب به الاول فيخرج عيني ولو من ذهب لما ذكر
الشارح ثم ان ذكر الشطرنج والنرد مستدرك بذكر آلة اللهو فانهما داخلان
فيها وممن صرح بذلك القهستاني قوله لتاويل الكسر نهيا عن المنكر بخلاف
الدراهم التي عليها التمثال لانها ما اعدت للعبادة فلا تثبت شبهة
اباحة الكسر بحر قوله وباب مسجد قال الحموي في شرحه والاولى وباب
مركب كما في الاصلاح لانه لا قطع في الابواب مطلقا لعدم الاحراز
فيها قال ابو السعود في حاشيته وليس المراد انه كلما كان الباب مركبا لا يقطع
بسرقته كما يتوهم بل المراد بالمركب ما كان خارج البيت كما في الدرر فلو
كان مركبا داخل الحرز قطع اه وفي البحر عن فخر الاسلام ان اعتاد سرقة
ابواب المسجد يجب ان يعزر ويبالغ فيه ويحبس حتى يتوب اه وينبغي
ان يكون كذلك سارق البزابيز من الميض اه وينبغي ان يكون كذلك
سارق نعال المصلين من المساجد قوله لانه حرز لا يجوز افاد هذا التعليل

ان الكلام في الباب الخارج اما ما كان داخلا فهو محرز فيقطع به وقدمر
قوله ومصحف بضم الميم وكسرها وقد تفتح حموي والظاهر انه لا يشترط
لدرء الحد عن سارق المصحف ان يكون قارئا بالاذ تاول اخذه للقراءة غيره
او التعلم هو القرآن ابو السعود قوله وصبي حر قيد بالحر لانه يقطع بالصبي
العبد كما سيصرح به قوله ولو معه حلية قال ابو يوسف ان بلغ على الصبي
نصابا قطع والخلاف في غير المميز اما المميز فلا يقطع به اجماعا لانه
خداع لا سرقة حموي وانما لم يقطع فيه لانه تاول اسكاته او حمله
الى مرضعته منح قوله يعبر عن نفسه فقيد به تعبير الكبير قال في البحر
اراد بالكبير المميز المعبر عن نفسه بالغا كان او صبيا اه قوله لانه اما غصب
اي ان اخذه بالقهر وقوله او خداع اي اذا اخذه بالحيلة وكلاهما غير
سرقة قوله ودفاتر جمع دفتر بالفتح وقد يكسر حكاها عن المصباح المضمو هز
قهستاني والمراد بالدفاتر صحائف فيها كتابة من حديث او تفسير او
ما هو من علم الشريعة وقد اختلف في غيرها فقيل ملحقة بها الا دفاتر فقد
الحساب فيقطع فيها وقيل بكتب الشريعة لان معرفتها قد تتوقف
على اللغة والشعر والحاجة وان قلت كفت في ايراث الشبهة بحر قوله
كمصحف فيتناول اخذها القراءة فيها ليتوصل الى امور الدين اه
قوله والآداب بان كانت شعرا او شعوذة ونحوه كمصحف فيتناول
اخذها اذهابها نهيا عن المنكر واما كتب السحر فالظاهر عدم القطع فيها
لتاول الاخذ اتلافها نهيا عن المنكر واستظهر في البحر والنهر ان الاخذ
اذا كان مولعا به يقطع وما ذكره الشارح ان كتب الشعر كالطنبور رد هو
تابع للمصنف فيه تبعا لما في القهستاني من انه يقطع بكتب الشعر والد وادب
مطلقا اه وكذا كتب الحكمة قوله بلا فرق الخ يعني ان هذا التفصيل يجري
في هذه الدفاتر الثلاثة وعبارة النهر واما دفاتر الحساب يعني اهل
الديوان فلان المقصود منها الورق لان ما فيها لا يقصد بالاخذ اذ لا
يستفيد الاخذ به نفعا ومن ذلك دفاتر التجار كما في السراج قال في البحر

وهذا يدل على ان المراد به الذي مضى حسابها وقد قيد به كما ذكره القهستاني
اما التي في الديوان المعمول بها فالمقصود علم ما فيها اه وينبغي ان لا
يقطع في دفاتر مباشري الاوقاف اذ المقصود علم ما فيها من جهات
ونقود وغيرها ثم كتبت ان ورقت في لفظ مرمات او نحوها حسب ما نقله
منلا بحثه الله تعالى اه قوله وهذا يدل اي التعليل في دفاتر الديوان
بان المقصود منها الورق وجعل صاحب السراج دفاتر التجار مثلها
فيجري فيها التفصيل وقوله اذ المقصود علم ما فيها لا يدل على ان المراد
بدفاتر المباشرين في كلامه المعمول بها لا المنقضية التي فرغ منها
فانه لا يقصد منها ما ذكره فيقطع بها وبما ذكرنا صح للعزاز ان يعزى
ذلك الى النهر فتامل قوله وكلب ولو كلب صيد او ماشية وهو عطف
على ما لا قطع فيه بقرينة تنكيره ولو ادخل الجار وهو اللام على قوله
وكلب وعطف البواقي عليه من غير اعادة الجار كما صنع في الوافي لكان
احسن حموي وانما لم يقطع فيه وفي الفهد لانه يوجد من جنسها مباح الاصل
غير مرغوب فيه ولان الاختلاف بين العلماء ظاهر في مالية الكلب فاورث
شبهة بحر قوله ولا بخيانة في وديعة لقصور الحرز قهستاني قوله ونهب لانه
اخذ علانية قهستاني فعدم الركن وهو الاخذ خفية ابو السعود قوله
واختلاس هو ان يختطف الشيء من يد المالك او من البيت ويذهب
بها حموي والنهب والاختلاس اخذ الشيء علانية الا ان الفرق
بينهما من جهة سرعة الاختطاف في جانب الاختلاس بخلاف النهب
فان ذلك غير معتبر فيه ابو السعود قوله لانتفاء الركن وهو الحرز في الخيانة
والاخذ خفية فيما بعده قوله ونبش لقبور اي لا قطع على النباش وهو
الذي يسرق اكفان الموتى بعد الدفن بحر سواء كان الكفن مسنونا او زائدا
او اقل وعن ابي يوسف انه يقطع بالكفن المسنون او الاقل ولو كان
القبر في الصحراء قهستاني فالخلاف انما هو في سرقة الكفن المسنون
واما اذا سرق الزائد على القدر المسنون او ثيابا اخر وضع معه

في

في القبر فلا يقطع اتفاقا ابو السعود عن الحموي وقوله انما هو في سرقة
الكفن المسنون مراده به غير الزائد فيعم الاقل وبهذا وافق ما في القهستاني
قوله في الاصح وجهه اختلال الحرز بحفر القبر وقيل يقطع اذا كان في
مقفل قهستاني قوله ومال عامة او مشترك لان له شركة في الثاني حقيقة
وشبهة شركة في الاول فانه مال المسلمين وهو منهم واذا احتاج
تثبت الحق له فيه بقدر حاجته فاورث شبهة والحدود تندرئ بها بحر
قوله ومال وقف لعدم المالك بحر لو قيل ان كان الوقف على العامة فماله
كبيت المال وان كان على قوم محصورين فلعدم المالك حقيقة لكان في
حسنا نهر وهذا عجيب منهما لتصريحهما في فصل كيفية القطع واثباته
كغيرها بانه يقطع بطلبه كل من له يد حافظة وصرحوا في التمثيل
لذلك بمتولي الوقف يقطع بطلبه اذا سرق مال الوقف من يده حقيقة
او حكما بان اخذه من حرز فكان هذا بحثا مخالفا للمنقول ونظيره ان
الاحسن في تعليل عدم القطع بسرقة حصر المسجد كونها غير محرزة
ابو السعود ثم قال فعلى هذا يقطع بسرقة استار الكعبة اذا كانت
محرزة بطلب من له يد حافظة خلافا لما قدمناه عن البحر قوله ومثل دينه
المراد المماثلة من حيث الجنس فقط وان لم تتساو بان فضل او لا صغير كما صرح به
المؤلف وغيره او اجود هذا هو الصواب خلافا لما في القهستاني من القطع
بالاجود والاردأ بحر قوله لصيرورته شريكا هو واضح في سرقة الزائد
واما في سرقة الاجود فلا يظهر هذا التعليل فمثل الوجه فيه ان جيد
مال الربا ورديه سواء فلم يخرج عن المماثلة لان التعديل جنس واحد
ولهذا كان للقاضي ان يقضي الدين باحدهما بدل الاخر من غير رضاء
المطلوب فقبض احدهما بدل الاخر بل يجبر عليه افاده الشلبي قوله لانه
ليس باتيانها وانما هو استبداله ولا يتم الا هذه تدفع عنه الحدود اذ
لم يكن له الا قبضا به عندنا قوله واطلق الشافعي رضي الله تعالى عنه اي
وسع في اخذ خلاف الجنس اي فيم لا قطع فيه قال في المنح وفيه اي في

المجتبي ان ابن ابي ليلي والشافعي رضي الله تعالى عنهما يطلقا فاخذ هلا
جنس حقه للمجانسة في المالية وما قاله هو الاوسع وجوز الاخذ به
وان لم يكن مذهبنا فان الانسان يعذر في العمل به عند الضرورة اه نهر المدبر
قيد به لانه لو لم يكن مدبرا لا يقطع السيد به لان حق الاخذ له قوله ولو سرق
من غريم ابنه الصغير لا اب لا يقطع لان له حق التملك في مال الابن ولم
اطلاقه نعم ما اذا لم يكن الاب متصرفا في مال الصغير لو احتياره او كان
رقيقا ومثل الابن البنت فلو قال من غريم ولده لكان اولى قوله كسرقة
شي قطع فيه ولم يتغير لان القطع اوجب سقوط عصمة المحل وبالرد
الى المالك وان عادت حقيقة العصمة لكن بقيت شبهة السقوط لاتحاد
الملك والمحل وقيام الموجب وهو القطع حموي وفيه اشارة الى انه لو
سرق هذا المال مع شي اخر قطع فيهما لانه فان قيل حد
الزنا يتكرر بتكرر الفعل في محل واحد فيجب ان يكون حد السرقة كذلك
قلنا حد الزنا يجب باعتبار المستوفي منها في البضع والمستوفى
في الزنا الثاني غير المستوفى في الاول اما حد السرقة فباعتبار العين
وهي لا تختلف حتى لو اختلفت بان تغيرت وجب القطع ابو السعود عن
الزيلعي نهر اما لو تبدل العين كما لو سرق غزلا فقطع فيه فرده ثم نسج
فعاد فسرقه فانه يقطع وعلى هذا الصوف والقطن والكتان وكل عين
احدث المالك فيه صنعة بعد القطع لو احدثها الغاصب ينقطع به
حق المالك منح نهر او السبب كالبيع اي كما اذا باعه المسروق منه بعد
القطع ثم اشتراه فسرقه لان تبدل السبب لتبدل العين لعصمة المتبدل
افاده المص قال في البحر وينبغي ان يكون حكم ما اذا باعه المالك فسرقه
من المشتري وجوب القطع بالاولى اه ولو باعه المالك من السارق ثم
سرقه منه قطع عند مشايخ بخارى وقال مشايخ العراق لا يقطع حموي
عن الفتح نهر على ما في المجتبى وذكر الشمني انه لا يقطع عند مشايخ
العراق منح نهر لا برضاع متعلق بقوله محرم فقط لان الرحم لا يكون

الانسبا

الانسبا واما المحرم فقط فيكون من الرضاع فاخرجه فكانه قال محرم
نسبي حموي قوله فقط كلام الزيلعي حيث قال وقوله لا برضاع لا حاجة
الى اخراجه لانه لم يدخل في الرحم المحرم ورده في البحر بان هذا ظن منه
انه متعلق بالرحم وليس كذلك بل متعلق بالمحرم فقط اهـ قوله ولو المسروق
مال غيره لان بيته ليس بحرز في حقه مطلقا فقول الشارح بعد وعدمه اي الحرز
يرجع الى هذا بخلاف ما اذا سرق من بيت غيره فانه يقطع اعتبارا للحرز
فقوله اعتبارا لحرز الخ لف ونشر مشوش قال في البحر وينبغي ان لا يقطع في
الولاد لما ذكرنا من الشبهة في ماله فعدم القطع في الولاد للشبهة لا لعدم
الحرز وفي المحارم لعدم الحرز اه قوله صوابه مرضعة بلا تاء ذكر بعضهم
انها ما دامت ملتقمة ثديها الصغير فهي مرضع بلا تا فاذا ومنعته فهي
مرضعة بتا والمراد الثاني فلحوق التا في محله وفي القاموس وارضعت
المراة فهي مرضع لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاع الولد قلت
مرضعة اه فلحوق التاء في محله على كل من ابن لما مر ايه من اعتبار الحرز
وعن ابي يوسف لا يقطع لانه له ان يدخل عليها منه غير استئذان
ولا حشمة منح قوله ولا سرقة من زوجته ومومنه وجه كالمعتدة
ولو من ثلاث فلا قطع كما لو سرقة هي منه في العدة اما اذا تحققت
السرقة بعد العدة قطع قوله وان تزوجها بعد القضا اي بالقطع ففي
باب السرقة يكتفى بالزوجية في حال من الاحوال وقال ابو يوسف
يقطع اما اذا تزوجها قبل القضا فلا قطع اتفاقا قوله من حرز خاص
له الاولى حذف له ليعم الحرز الخاص لهما وقد عممه في البحر واطلقه
في الملتقى قوله او عرسه اي عرس سيده منح واما عرس العبد نفسه
فهي زوجته وقد علم الحكم فيه قريبا قوله للاذن بالدخول عادة فاختل
الحرز كذا في الدرر المنتقى قال في البحر والعبد في هذا ملحق بمولاه
حتى لا يقطع في سرقة لا يقطع فيها المولى كالسرقة من اقارب المولى
وغيرهم لانه ماذون له بالدخول عادة في بيت هؤلاء لاقامة المصالح

اه قوله ومن مكاتبه لانه حق ما بقي عليه درهم بحر ومثله المأذون قوله
وختنه ومهره قال في البحر الاصهار كل ذي رحم محرم من امرأته والاختان
زوج كل ذي رحم محرم منه اه وفي ح حمو المرأة كل من رحم زوجها اه
وقال الصاحبان يقطع في الختن والصهر وقوله اصح كذا في الملتقى
وشرحه قال في البحر ومحل الاختلاف ما اذا لم يجمعهما منزل واحد اما اذا
جمعهما منزل واحد فلا قطع اتفاقا قوله وان لم يكن له حق فيه لانه اذا
كان له فيه حق فهو المال المشترك وقد تقدم حكمه افاده صاحب
البحر قالوا وفي قوله وان لم يكن الحق للعيال قوله غاية بحثا هو البحث
الثاني وقد بحث اولا القطع حيث لم يكن له حق فيه وعبارته فلهما
فلا قطع بسرقته حيث كان على صورته ولم يتغير قوله في وقت جرت
العادة بدخوله ولو ليلا اختيار ضمني لهما في انه امر بالحفظ فيها
قوله وكذا حوانيت التجار اي انها في حكم الحمام فلا يقطع بسرقته في وقت
جرت العادة بدخولها ولو ليلا لاختلال الحرز ويقطع في غيره لانها
بنيت لاحراز الاموال افاده القهستاني والمصنف قوله وبيت اذن في دخوله
فلا قطع بالسرقة منه في الوقت المأذون بالدخول فيه قوله وينبغي
ان يقطع البحث لصاحب البحر وتبعه من بعده قوله واعلم الخ قال في
البحر اطلقه اي اطلق ذكر السرقة من الحمام فشمل ما اذا سرقها من الحمام
وصاحبه عنده فانه يقطع والفرق على الظاهر ان الحمام ما بني
فكان حرزا بنفسه فلا يعتبر الحافظ كالبيت بخلاف المسجد فانه ما
بني لاحراز الاموال فلم يكن محرزا بالمكان فيعتبر الحافظ كالطريق
والصحراء اه قوله وكل ما كان حرز النوع الخ الحرز لغة الموضع الحصين يقال
احرزه اذا جعله في الحرز وفي الشرع ما يحفظ فيه المال عادة منح
وفي الهندية الحرز على ضربين لمعنى فيه كالبيوت والدور ويسمى
حرزا بالمكان وكذلك الفساطيط والحوانيت والخيم كل هذه الاشياء
تكون حرزا بالمكان وان لم يكن فيها حافظ سوا سرق منه ذلك وهو

ممنوع

مفتوح الباب او لا باب له لان البنا يقصد به الاحراز الا انه لا يجب القطع
الا بالاخراج بخلاف الحرز بالحافظ حيث يجب القطع فيه بمجرد الاخذ اه
وحرز الحافظ كان جلس في الطريق او في الصحرا او في المسجد وعنده
متاعه فهو محرز به هذا اذا كان الحافظ قريبا منه اما اذا كان
بعيدا فليس بحافظ وحد القرب ان يكون بحيث يراه ويحفظه ولا فرق
بين ان يكون الحافظ مستيقظا او نائما والمتاع تحته او عنده هو الصحيح
كذا في السراج قوله والاول هو المذهب ذكره مع تصريح المص به منه اهل
نسبته الى المجتبى قوله لكن جزم القهستاني حيث قال وكلما كان حر را
لنوع فهو حرز لجميع الانواع على المذهب هذا قول بعضهم والمعتمد
خلافه ويترتب على ذلك ما اذا سرق جوهرة من اصطبل فعلى الا ول
يقطع وعلى الثاني لا يقطع وهو الصحيح لانه ليس حرز اللجواهر
كذا في بعض الهوامش قوله فتنبه اشار به الى الشعور بانهما قولان م
مصححان قوله هو من يسرق الدراهم من اصابعه قال صاحب البحر وغيره
القفاف هو الذي يعطى الدراهم لينظر اليها فياخذ منها وصاحبها لا يعلم
اه قوله لغلق بالتحريك المغلاق اه وهو ما يغلق به الباب كالمغلق قاموس
اذا فتح نهارا وجه عدم القطع ثم انه بالفتح مجاهر لا مختف وشرط
القطع الخفية حموي وقيد بالفتح نهارا لانه اذا فتح ليلا قطع مطلقا
قوله وهو لا يعلم به فهو مجاهر قوله قطع لانه ظن الخفية اذ لو علم باحد
به لما فتحه غالبا قوله لو سرق من السطح بشرط الدعوة فيه وفي البحر
عن الظهيرية واذا سرق ثوبا بسط على حائط في السكة لا يقطع وكذا
لو سرقه ثوبا بسط على خص الى السكة وان بسط على الحائط الى الدار او
على الخص الى السطح قطع اه قوله ورب المتاع عنده المراد به الحافظ مالكا
كان او لا مسكين واطلقه في كونه عنده فشمل ما اذا كان تحت راسه او تحت
جنبه او بين يديه حالة النوم وهو قول بعض المشايخ واليه مال السر خسي
وصححه في المجتبى لان النائم يعد حافظا وعلى هذا لا يضمن المودع والمستعير

بمثله لانه ليس بتضييع واشار بقوله عنده الى ان المتاع لو كان ثيابا وهو
وبات عليه لا يقطع فلو سرق منه رجل ثوبا عليه او رداء او قلنسوة او
منطقة او سرق من امراة حليا عليها لم يقطع وكذا اذا سرق من رجل
نائم عليه ملاءة وهو لابسها لم يقطع وقيل يقطع كالموضوع عنده
بحر عن المجتبى لانه مع اللبس لا يكون قاصدا للحفظ افاده ابو السعود
واستظهره الحموي في شرحه القطع قوله اي بحيث يراها اشار به الى ان المراد
بالعندية القرب الذي يرى فيه المتاع قوله ولو منه بعض بيوت الدار اي
الذي لم يقصد فيه قوله لاختلال الحرز لان الدار مع جميع بيوتها حرز واحد
فبالاذن في الدار اختل الحرز في جميع بيوتها بحر قوله ولم يخرجه من
الدار اي الصغيرة اما الكبيرة ذات الحجر ان فسيأتي قريبا وقيد بالدار لان
الحرز بالحافظ يقطع فيه كما اخذه لزوال يد المالك بمجرد الاخذ حموي
قوله لشبهة عدم الاخذ لان الدار كلها حرز واحد فلا بد من الاخراج منها
وما فيها في يد صاحبها معنى فتتمكن شبهة عدم الاخذ بحر وهل
يضمن الظاهر لا لما ذكر من مسئلة الغصب قوله ويجوز بخلاف الغصب
فيجب الضمان على الغاصب بمجرد الاخذ وان لم يخرجه من الدار وهو
الصحيح لانه يجب مع الشبهة بحر قوله المنيعة جدا المراد بها الدار التي
فيها منازل وكل منزل مكان يستغني به اهله عن الانتفاع بصحن
الدار وانما ينتفعون به انتفاع السكة وانما قطع لان كل مقصورة
باعتبار ساكنها حرز على حدة بحر قوله او اغار المراد انه دخل مقصورة
على غيره واخذ بسرعة يقال اغار الفرس والثعلب في العدو اذا اسرع
بحر او معناه سرقها كما فسره به فقراء عصاريه وهذا فيما اذا كانت الدار
كبيرة لانها بمنزلة المحلة بخلاف ما اذا كانت صغيرة فان حكمها حكم
مكان واحد فلا يقطع الساكن فيها ولا المأذون له بالدخول فيها اذا سرق
من بعض مقاصيرها ابو السعود عن البدر العيني وقوله من بعض
بعض فاعل اغار قال في الحموية للجنس قوله فدخل قيد بالدخول لانه

اذالم

اذا لم يدخل فيه بنفسه بل ادخل يده واخذ شيئا لا يقطع خلافا لابي يوسف
قوله او القى اي القاه بحيث يراه وان رماه بحيث لا يراه فلا قطع وان
اخذه بعد لانه جعل مستهلكا على هذه الصفة قبل خروجه بدليل
وجوب الضمان عليه كذا في الشرح حموي قوله ثم اخذه انما عطف بثم الدالة
على التراخي اشارة الى انه لا يشترط للقطع كون الاخذ على فور الالقاء
ولو عطف بالفاء لما توهم اشتراط الفورية ابو السعود قوله لان الرمي
حيلة يعتادها السراق لتعذر الخروج مع المتاع او ليتفرغ للقتال ل
او للفرار حموي قوله اعتبر الكل فعلا واحدا المراد بالكل النقب والدخول ل
والالقاء والاخذ وقال زفر يقطع قوله فهو مضيع لا سارق اي فيجب الضمان ن
لا القطع قوله فساقه قيد بالسوق لانه لو لم يسقه وخرج بنفسه لم يقطع لان
الدابة اختيارا فلم يضف اختيارها بالحمل والسوق لا تنقطع نسبة
الفعل اليها بحر قوله او علقه رسنه الخ قال في البحر والمراد به بالموفه
ان يكون متسببا في اخراجه فيشمل ما اذا علقه في عنق كلبه وزجره
ولو خرج بغير زجر لا يقطع اهـ قوله لما مر اي من الاخراج مضافا اليه قوله
لانه اخرجه بسببه اي لان الماء اخرجه بسبب الالقاء قوله لما ذكرنا لا حاجة
اليه لذكره علة كل مسئلة قوله على الاظهر وهو ما اذا اخرجه الماء بقوة
نفسه قوله ما قالوا لو علقه على طائر الخ فان هذا الفرع كما لو وضع في الماء
فاخرجه الماء بقوة نفسه قوله وان نقب ثم ناوله اخر منه خارج اي فلا قطع
عليهما لان الاول لم يوجد منه الاخراج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل
خروجه والثاني لم يوجد منه هتك الحرز فلم تتم السرقة من كل واحد
منهما وقوله ثم ناوله اخر مثله ما اذا ادخل الخارج يده فتناولها من يد
الداخل على ظاهر المذهب افاده المصنف قوله او ادخل يده في بيت قيد بالبيت
لانه لو ادخل يده في الجوالق او الصندوق قطع لعدم امكان دخوله
فيها حموي وهذا يفيد القطع بالسرقة من خزائن الجامع الازهر لوجود د
السرقة من الحرز بالمكان الذي هو الخزانة ولو سرقها بجملتها فلا قطع

كذا ذكره شيخنا ووجهه ان ما في الخزانة محرز بها اما الخزانة نفسها فهي
غير محرزة واعلم ان تخصيص المص اليد بالذكر في قوله لو ادخل يده في
الجوالق او الصندوق جرى على العادة فانه لو ادخل شيئا في الصندوق
بحيث يتعلق به متاع وجره ينبغي ان يقطع ابو السعود عن الحموي
قال العلامة الشلبي في حاشية الطرابلسية ومنه الطرار والصرة
الهميان والمراد من الصرة نفس الكم المشدود فيه الدراهم كما في بخط ان
يقال لما ذكره ذا لم تكن الصرة كالجوالق فانه اذا شق قطع الا ان يقال ان الجوالق
حرز بنفسه اما الصرة فحرزها الكم وهي محرزة قوله فلو داخله اي اعلم
ان سرقة ما في الكم مرباعتبار لا من الصرة اما ان تكون بباطن الكم او ظ
وعلى كل حال اما ان تكون السرقة بالطر او الحل ففي ثنتين يقطع
اتفاقا ما اذا طرها وهي داخل الكم او حل رباطها الخارج فتناول الدر
من الداخل وفي ثنتين خلاف ابو يوسف وهما عكس ما ذكرنا فابو
يوسف يقول يقطع الطرار مطلقا قوله بفتح القاف الصواب بكسر القاف
كما ذكره المولى في شرح الملتقى وهو بهذا الضبط في الطلبة كما في الحموي
وكذا في المنح وغيرها وفي القاموس قطر الابل قطرا وقطرها بالتشديد
واقطرها قرن بعضها الى بعض على نسق وجاءت الابل قطارا اي بالكسر
اي مقطورة اه قوله لان السابق اي التعليل على النشر المشوش فقوله
لان السائق والقائد راجع الى قوله او هنه قطارا وقوله والراعي راجع
الى قوله او مرعى قوله يقصد الحفظ بل السائق او القائد
يقصد قطع المسافة ونقل الامتعة حتى لو كان معه من يحفظها يقطع اه
منح اي والراعي انما يقصد للسوم قوله وشق الجمل انما قطع فيه لان ما
الحمل اعتمد الجوالق فكانه هاتكا للحرز قوله او سرق جوالقا بضم الجيم
قال في المغرب الجوالق بالفتح جمع جوالق بالضم والجواليق بزيادة
اليا تسامح اه وهو اسم اعجمي معرب لان الجيم والقاف لا يجتمعان في
كلمة واحدة عربية البتة كما في شرح ابن الحلبي حموي وفي حاشية

العلامة نوح عن القاموس الجوالق بكسر الجيم واللام وبضم الجيم وفتح
اللام وكسرها وعاء معروف وجمعه جوالق وجواليق وجوالقات وذكر
عن الصحاح جمعه على جواليق ايضا قوله وربه يحفظه هذا قيد في الجوالق
لان الجوالق غير محرز فاعتبر الحفظ وان كان ما فيه محرزا ففي شقه
واخذ ما فيه يقطع سواء كان معه من يحفظه ام لا للاخذ من الحرز وفي اخذ
تمامه لا قطع الا ان يكون معه من يحفظه ابو السعود قوله او ادخل يده
فيه ينبغي ان ذكر اليد اتفاقي قوله في صندوق غيره جمعه صناديق
كعصفور وعصافير وفتح الصاد عامي حموي عن المصباح ونقل عن
المفتاح انه بالفتح ولا يقال بضم اوله اه وبين النقلين تناف وكتب
اللغة اولى بالاتباع قوله او جيبه عن المصباح جيب القميص بالفتح ما
على النحر والجمع اجياب وجيوب وظاهره ان هذا ليس مرادا في كلام الحكم
فان المراد بالجيب ما يشق بجانب الثوب ليحفظ فيه الدراهم وينظر
هل اطلاق الجيب على ما يوضع فيه الدراهم من الثياب عربي او عرفي
حموي والاخذ من العمامة كالاخذ من الجيب شيخنا قلت وينبغي ان
يكون الاخذ من الحمام كذلك ابو السعود قوله لم يقطع لعدم احرازه بحر
ملفوفا الظاهر ان المراد كونه ملفوفا في غيره حتى يكون محرزا فقطع لانه
محرز قوله لم يقطع نظرا لما باشر اخذه وما بقي لم يباشر اخذه قوله فقطع
ولا عبرة للحامل حموي قوله لكونه افراد بالسرقة فيه ان يجوز لها اقتضا فته
اذا كان عاملا ايضا قوله لكونه عدة هذا ينافي التعليل الاتي في مسئلة القتل
وهو الشك في الحال والاستقبال على ان العدة لا تظهر عند تحقق السرقة
في الثوب بما انه لا يظهر الشك اذا كان زيد مقتولا بالفعل قوله معناه انه
يقتله فاعمال اسم الفاعل ههنا دل على انه لم يرد به المضي لانه لا يعمل اذا
كان بمعناه الا على قول الكسائي وهشام واورد شارح النظم انه لا يضاف
الى المفعول الظاهر اذا كان بمعنى المضي الا على مذهب الكسائي وهشام
فلا فرق واجاب بانه لما اضيف الى المفعول الظاهر كان استعماله

بمعنى المفتي وان لم يجزه الجمهور رملي وهذا الجواب لا يقاوم السؤال قوله
لا يفرقون اي بين النصب والاضافة قوله وفيه بعد لعل وجهه انه على
هذا الاعتبار يلزم اعتبار شبهة الشبهة لان عدم ايجابه على العالم للشبهة
الناشئة من الشك فلو اعتبرنا ذلك من الجاهل لكان عدم القطع فيه
لشبهة في الشبهة به وبحرر قوله وهذا اذا عاد رايته بخط الحموي عن الزا
ما نصه اذا تكرر منه ذلك تأديبا للامام ان يقتله سياسة لسعيه في الارض
بالفساد اه قال فما يقع من حكام زماننا من قتله او امره زاعمين ان
ذلك سياسة جور وظلم وجهل والسياسة الشرعية عبارة عن شرع
مغلظ قوله فليس منه السياسة في شيء اي في وجه من الوجوه قوله
يوهم من الايهام وقد تقدم ان القاضي له الحكم بكثير من السياسة
والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب كيفية القطع واثباته

لما كان القطع حكم السرقة ذكره عقبها لان
حكم الشيء يعقبه بحر قوله تقطع يمين السارق اما القطع فبالنص واما اليمين
فلقراءة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فاقطعوا ايمانهما وهي
مشهورة فتقيد اطلاق النص فهذا من تقييد المطلق لا من بيان
المجمل لان الصحيح انه لا اجمال في الاية وقد قطع عليه الصلاة والسلام
والصحابة رضي الله تعالى عنهم اليمين منح قوله من زنده بفتح الزاي
وسكون النون الرسغ قهستاني وهما زندان الكوع والكرسوع فطرف
الزند الذي يلي الابهام والكرسوع طرف الزند الذي يلي الخنصر لانه
المتوارث حموي وهو صحيح على ما قال يقطع الاصابع فقط وعلى الخوا
في قولهم تقطع من المنكب ابو السعود عن البدر العيني قوله هو مفصل
الرسغ الاضافة بيانية ففي النهر من مفصل الزند وهو الرسغ اه
ح قوله وتحسم لو اخره لتكون قيدا في قوله وثمنه ايضا لكان اولى حموي
والحسم الكي بحديدة محماة لئلا يسيل دمه مسكين وقيل هو ان تجعل
يد السارق بعد القطع في الدهن احتى لينقطع الدم ودليله ما روى الحاكم

منه

من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام اتي بسا رق
سرق شملة فقال صلى الله عليه وسلم ما اخاله سرق فقال السارق بلى
يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فـ
قطع ثم حسم ثم اتي به فقال تب الى الله تعالى فقال تبت الى الله قال تاب الله
عليك شلبي عن الكمال قوله وجوبا لانه لو لم يحسم يؤدي الى التلف واما
تعليق يده في عنقه فطلبي للامام كما في قوله الا في حر وبرد شديدين زاد
في المفتاح والا في حال المرض قال وجهلة الحكام غافلون عن هذا الحكم
اه وقيده في البناية بالمرض الشديد فقال انه لا يجد عند شدة المرض
افاده الحموي قوله فلا يقطع انما ذكره ليفيد ان الاستثناء من قوله تقطع
لا من قوله تحسم وان قرب ذكره قوله لا متلفا اي قطعه في احد الحالين هو
متلف قوله كاجرة حداد اي مقيم الحد وهو القاطع هنا قوله وكلفة حسم كثمن
دهن واجرة الذي يغلي فيه الزيت قوله كالسارق محل هذه الكلمة عقب قوله
على المتمرد فالذي في تتارخانية قيل اجرة الشخص اي المحصر للخصوم
في بيت المال وقيل على المتمرد كالسارق اذا قطعت يده فاجرة الحداد
والدهن الذي يحسم به العروق على السارق لانه المتسبب اه ح قوله من
الكعب عند اكثر اهل العلم نهر وهو ما يؤثر عن عمر وقال ابو ثور والروافض
تقطع من نصف القدم من معقد الشراك لان عليا كان يفعل كذلك ويدع
له عقبا يمشي عليها ابو السعود عن البحر قوله وعزر ايضا يعني يعزر بالضرب
قبل حبسه في الثالثة والرابعة حموي وافاد بقوله ايضا ان الحبس من
جملة التعزير وهو معلوم مما تقدم في بابه قوله حتى يتوب مدة التوبة
مفوضة الى رأي الامام وقيل مقدرة الى ان يظهر سيما الصالحين في
وجهه وقيل يحبس سنة وقيل الى ان يموت قهستاني قوله وما
روي الخ قال الطحاوي تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشيء منها اصلا قوله حمل
على السياسة استشكل بان السياسة حكم لم يرد به الشرع فكان الظاهر
الاقتصار على النسخ اه قلت قولهم لا يحل للقاضي ولا للمفتي فيها

يشير الى ذلك لكن يعكر عليه قولهم انها شرع مغلظ ابو السعود قوله وابهامه
اليسرى فقيد بالابهام لانه لو كان المقطوع اصبعا غير الابهام او اشل
فانه يقطع لان فوتها لا يوجب خللا في البطش ظاهرا وقيل باليد
اليسرى لانها لو كانت اليمنى شلا او ناقصة الاصابع يقطع في ظاهر
الرواية لان المستحق بالنص قطع اليمنى واستيفا الناقص عند تعذر
الكامل جايز منح قوله منهما اي من اليسرى اي من اليد اليسرى فالضمير
راجع الى اليسرى لا بالمعنى الاول قوله او رجله اليمنى مقطوعة قيد بقطع
الرجل اليمنى تمامها لانه لو كانت رجله اليمنى مقطوعة الاصابع فانه ان كان
يستطيع القيام والمشي عليها لم تقطع يده كذا في البحر قوله لم يقطع اي لم
يقطع شي منه يده ورجله اما اليد اليسرى والرجل اليمنى فلانهما ليستا
محلا للقطع عندنا واما اليد اليمنى فلان اليد اليسرى اذا كانت شلا لزم
تفويت جنس منفعة اليدين وهو البطش وذلك اهلاك وان كانت
الرجل اليمنى هي الشلا لزم تلف اليد والرجل من جانب وهو اهلاك
ايضا اهم قوله ولو تعمد اي الصحيح هو قول الامام رضي الله تعالى عنه
وقالا لا شي عليه في الخطا ويضمن في العمد وقال زفر يضمن في الخطا
ايضا وهو القياس والمراد هو الخطا في الاجتهاد بان رأيه حمل الدية
على قطع اليسرى واما الخطا في معرفة اليمنى واليسار فانه
لا يجعل عفوا وقيل يجعل عذرا ايضا بحر مع زيادة والقول الثاني هو
الصحيح نهر والولا بد للتمييز مستوما اه في المطول له قوله اذا امر بخلافه
قيد بقوله بخلافه لان الحاكم لو اطلق وقال اقطع يده ولم يعين اليمين فلا
ضمان على القاطع اتفاقا لعدم المخالفة اذ اليد تطلق عليهما وكذا لو اخرج
السارق يده فقال هذه يميني لانه فعله بامره ونفي الضمان لا ينافي انه
غير زواذا فعل ما ذكر عمدا ثم قيل ان هذا القطع يقع حدا فلا ضمان
على السارق لو استهلك العين لان القطع والضمان لا يجتمعان وقيل
لا يقع هذا فيضمن في العمد والخطا افاده صاحب البحر قوله واخلف اما

قال

قال اخلف وان كانت اليمنى ثابتة في محلها الاصلي لان اليمين لما كانت على
عرضة الزوال كانت كالفائتة قوله من جنسه احترز عما لو قطع رجله اليمنى
فانه وان امتنع به قطع يده لكنه لم يعوضه من جنسه ما تلف نهر قوله ما
هو خير منه وهو اليمنى اذ قدرة البطش بها اتم ابو السعود قوله وكذا لو قطعه
غير الحداد اي بعد امر القاضي الحداد اما اذا صدر ذلك قبل الامر اصلا
فهو ما ذكر بعد قوله في الاصح احتراز عما ذكره الاسبيجابي في شرح مختصر
الطحاوي حيث قال هذا كله اذا قطع الحداد بامر السلطان ولو قطع سا ره
غيره ففي العمد القصاص وفي الخطا الدية كذا في حاشية الشلبي قوله
ولو قطعه احد الخ قال في شرح الطحاوي ومن وجب عليه القطع في السرقة
فلم يقطع حتى قطع قاطع يمينه فهذا لا يخلو اما ان يكون قبل الخصومة
او بعد الخصومة قبل القضا او بعد القضا فان كان قبل الخصومة فعلى
قاطعه القصاص في العمد والارش في الخطا وتقطع رجله اليسرى في السرقة
وان كان بعد الخصومة قبل القضا فكذلك الجواب الا انه لا تقطع رجله في السر قة
لانه لما خوصم كان الواجب في اليمنى وقد فاتت فسقط وان كان بعد القضا
فلا ضمان على القاطع ويجعل قطعه من السرقة حتى لا يجب الضمان على
السارق فيما استهلكه من مال السرقة او سرق في يده كذا في الحاشية
المذكورة فقول المص وسقط القطع لا ينبغي حمله في بحره وقد علمت
ما ذكره الطحاوي الا ان يحمل على ما اذا كان القطع بعد الخصومة قوله قصاصا
احترز به عن القطع للسرقة فانه لا قطع ثانيا لا فادة الجنس قوله قطعت
رجله اليسرى لانها المحل وقت القطع فالمرجح على الظاهر هو الذي جزم
به الشارح وهو الذي يفيده ما في الكشف فانه قال ان وجوب القطع حق
الله تعالى على الخلوص ولا يملك العفو عنه بعد الوجوب ولا يورث
عنه ام ملخصا اه واذا كان كذلك فلا يشترط طلب العبد فيه وعبارة
البحر والظاهر ان الشرط انما هو طلب المال ويشترط حضرته عند القطع لا طلبه
القطع لانه حق الله تعالى فلا يتوقف على طلب العبد وصرح ه

الشمني باشتراط الطلبين حيث قال وشرط في قطع السارق خصومة المالك
وطلبه القطع اه ووجهه الحموي بانه انما شرط احتيالا للدرء كما قالوا في حد
القذف اه قوله على المذهب وقال ابو يوسف الدعوى في الاقرار ليست
بشرط بحر وفي الكافي هذا اذا اختار المالك القطع وان قال انا اضمنه لم
يقطع عندنا اه قلت وهذا يؤيد ما قاله الشمني وما وجهه الحموي
من اشتراط طلب المالك القطع لان الخصومة شرط لظهور السرقة فيه
في صورة الاقرار انه اذا حضر المالك يقر للسارق بالمال فيسقط قوله فيسقط
بالنصب عطفا على يقر قوله شرح المنظومة اي منظومة ابن وهبان وعبارته
في الشروط الرابع الشهود او الاقرار ولا يشترط حضور الشهود للقطع
على الصحيح الاخير من قول الامام وكذا عندهما اه قوله لكنه مما لا
قدمنا متنا وشرحا حيث قال المصنف والشارح وشرط للقطع حضور
شاهديها وقت القطع كحضور المدعي بنفسه حتى لو غابا
او ماتا لا قطع وهذا في كل حد سوى رجم وقود قلت لكن نقل المص
في الباب الاتي تصحيح خلافه اه قوله مما يفيد ترجيح الاول حيث نقل عن
الكمال انه ظاهر الرواية ونصه عنه قال الكمال ولا يقطع الا بحضرة
المسروق منه والشاهدين فان غابا او ماتا لم يقطع اه وكذا لو غاب احد
او مات في ظاهر الرواية اه قوله فتامل اشار به الى دفعه في المقام وانه
ينبغي البحث عن المعول عليه قال في الهندية اذا شهد شاهدان على
سرقة ثم غابا بعد ما ظهرت عدالتهما او ماتا قبل القضا او بعد القضاء
قبل الامضاء ففي الوجهين جميعا القاضي لا يقضي ولا يمضي في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى الاول وفي قوله الاخر يقضي ويمضي
اه وهو يفيد ان المعول عليه عدم حضور الشاهدين اذ العبرة بما اعتمد
عليه راي المجتهد وقد اوضحه المولى في شرح الملتقى قوله انه سرق مال
الغائب اي المسروق للمالك قوله لانه يلزم منه تعليل الفرعين السابقين
فانه في الثاني مجهول للحاكم قوله تملك الخصومة اي له ان يخاصم السارق

منه

منه سواء كان المالك حاضرا او غائبا حموي عن السراج قوله ثم فرع عليه الاول ثم مثل
له قوله كمودع بفتح الدال منح قوله ومتول اي متولي مسجد منح قوله وقابض
على سوم الشراء لانه ان سمى الثمن كان مضمونا عليه فيده يد ضمان
وهي صحيحة وان لم يسم كان امانة فيكون بمنزلة المودع قوله بان باع درهما
بدرهمين هذا التصوير لا يناسب هنا لان المسروق الموجب للقطع لا بد ان
يكون نصابا فلو تبع تبع المص في المغصوب لكان اولى فانه قال واراد
بصاحب الربا ان يبيع عشرة بعشرين فسرق منه العشرون فيقطع
السارق بخصومته عندنا لان هذا المال بمنزلة المغصوب اذ الشراء فاسد
بمنزلته اه قوله لم يبق له ملك ولا يد المراد انه لا تتوجه له المطالبة على
السارق وهذا لا ينافي وجوب الضمان على آكل الربا قوله ولا قطع بسرقة
اللقطة فانه لم يذكر في الخانية عدم القطع بسرقتها بل ذكره صاحب البحر
تفريعا على ما ذكره فيها وهو رجل التقط لقطة فضاعت منه فوجدها في
يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان له ان
ياخذها من الثاني لان لقطة الثاني كالاولى وفي الوديعة اثبات اليد على
الوديعة اه قال في البحر فينبغي ان لا يقطع بطلب الملتقط وفي هذا
التفريع نظر لان كلام الخانية مفروض فيما اذا ضاعت منه اللقطة
فوجدها عند غيره فمن اين يؤخذ من هذه العبارة عدم قطع السا رق
للملتقط اما عدم القطع على الواجد لها بعد ان ضاعت من الملتقط الاول
فلعدم وجود السرقة وما ذكره في الخانية من انه لا خصومة بينهما
اذا ضاعت منه اللقطة فوجدها عند غيره لا يستلزم عدم الخصو مة
ايضا اذا سرقت افاده ابو السعود قوله لان يده غير صحيحة علة لقوله
لم يقطع بخصومة احد قوله كغاصب وكفن وقوله ساعة دفعة
اي في اي وقت يقرب منا قاموس وهو يعم الماضي والمستقبل قوله ويقطع
بطلب المالك الملتقط ثم مالو حضر المسروق منه وهو المودع ونحوه كالغا صب
او لم يحضر وهو ظاهر المذهب افاده ابو السعود قوله اي من الثلاثة كذا وقع

من الزيلعي والعيني وصاحب البحر فيفيد انه يقطع بطلب معطي الربا ويؤيده
ما سلف قريبا انه كالمال المغصوب وقدم قريبا كصاحب البحر انه لا قطع
بطلبه وعزاه الى التمرتاشي ونحوه في السراج لانه بالتسليم لم يبق له يد
ولا ملك قوله وكذا بطلب الراهن الخ اعلم ان القطع بخصومة الراهن
الراهن وحده مقيد بما اذا كانت العين قائمة وقد قضى الدين اما اذا
لم يقضه او استهلك السارق العين فلا تقطع بخصومته لانه قبل الايفا
لا حق له في المطالبة بالعين وبالاستهلاك صار المرتهن مستوفيا لدينه
قال الشارح وينبغي ان يقطع بخصومته فيما اذا زادت قيمة الرهن
على دينه بما يبلغ نصابا لان له المطالبة بما زاد كالوديعة وارتضاه
في النهر وهو مذكور في غاية البيان حموي قوله لسقوط عصمته لان المال
غير متقوم في حق السارق حتى لا يجب عليه الضمان بالهلاك فلم تنعقد
موجبة في نفسها بحر قوله او بعدما درأه بشبهة كادعاء الملكية من السارق
ولا حاجة اليه لانه يصدق عليه انه قبل القطع قوله فصار كالغاصب
اشار به الى الرد على اطلاق الامامين كالكرخي والطحاوي عدم القطع
في السرقة من السارق معللين بان يد السارق ليست يد امانة ولا ملك
فكان ضايعا ولا قطع في اخذ مال ضايع بحر واتقاني قال في النهر ثم بعد القطع
ليس للاول ولاية الاسترداد في رواية وفي اخرى له ذلك لحاجته اذ الرد
واجب عليه اه بزيادة من البحر نهر واختار الكمال المحقق في الفتح واختار
الكمال ان الوجه انه اذا ظهر هذا الحال للقاضي لا يرده الى الاول ولا الى
الثاني اذا رده لظهور خيانته منهما بل يرده من يد الثاني الى المالك ان
كان حاضرا والا حفظه كاموال الغيب اه نهر قوله ورده قبل الخصومة
المسئلة رباعية لان الرد اما ان تكون بعد الترافع الى القاضي قبل الدعوى
او بعدها قبل الثبوت ولا قطع فيهما او بعد الدعوى والثبوت قبل القضا
او بعده فيقطع فيهما افاده صاحب البحر قوله عند القاضي متعلق بقوله
الخصومة قوله كما مر له ولو في غير عياله لانه هو لا شبهة الملك فيثبت

به

به شبهة الرد بخلاف ما اذا رد الى عيال اصوله فانه يقطع لان شبهة
الشبهة وهي غير معتبرة وانما قيد بالاصول لانه اذا رده الى فرعه
وكل ذي رحم محرم منه يشترط ان يكون في عياله والا فليس برد وانما لم
يقطع لان الخصومة شرط لظهور السرقة لان البينة انما جعلت حجة
ضرورة قطع المنازعة وقد انتفت الخصومة بحر قوله او ملكه بعد القضا
بالقطع به لان الامضا من القضا في الحدود فالملك الحادث في
هذه الحالة كالملك الحادث قبل القضا لان القاضي لما لم يمض صار كانه
لم يقض فلا يستوفى القطع كما قبل القضا وهذا لان القاضي لا يخرج عن
عهدة القضا في باب الحدود بمجرد قوله قضيت بل بالاستيفا جلدا
او رجما او قطعا فلاجرم كان الامضا من القضا بخلاف حقوق العباد
فانه ثمة بمجرد قوله قضيت يخرج عن عهدة القضا ولان السارق
لو قطع بعد ذلك قطع في ملك نفسه اه شلبي قوله ولو بهبة مع
قبض قال شيخنا القايل ان يقول لا يشترط القبض لان الهبة تقطع
الخصومة لانه ما كان يهبه لها ثم فليتامل حموي وبعين بحثه
الشرنبلالي قلت المانع من القطع هو تملك السارق المسروق
وبالهبة بدون قبض لا تتم الهبة قال المصنف في الهبة وتتم بالقبض
اه فلا ملك له فيها قبل القبض وعبارة الامام محمد في الجامع الصغير
مطلقة عن قيد التسليم وانما قيده به صاحب الهداية ونص الجامع
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل سرق سرقة فقضى القاضي
بالقطع ثم وهب رب السرقة السرقة الى السارق قال يدرأ عنه الحد
اه وفي الشلبي عن الامام علاء الدين ما يفيد اشتراط التسليم فانه
قال قال علماؤنا رضي الله تعالى عنهم السارق اذا ملك المسروق بعد
القضا قبل الاستيفا بالهبة وغيرها من اسباب الملك لا يجوز استيفا
القطع وقال زفر والشافعي يجوز اه فقوله اذا ملك الخ يفيد التسليم
في الهبة فانه لا ملك فيها بدونه والذي يفيده قولهم الحدود تندرئ

بالشبهات انه بمجرد الهبة لا يقطع لوجود الشبهة قوله وادعى انه ملكه اي بعدما
ثبتت عليه السرقة بالبينة او بالاقرار بحر قوله للشبهة اي وهي تتحقق
بمجرد الدعوى بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار قوله ونقصت قيمته قيد بنقص
القيمة لانه يقطع مع نقصان العين لانها مضمونة عليه فكمل النصاب
بالعين حموي وصار كما لو كان السارق استهلكه كله فانه يقطع به لثبا
اذ ذاك ثم يسقط ضمانه اذ ذاك شلبي عن الكمال قوله في بلدة الخصومة
اشار به الى انه لا يشترط عين البلدة التي سرق منها حتى اذا سرق
ما قيمته نصاب في بلد واخذ في بلد اخر القيمة فيه انقص لم يقطع
بحر قوله سرقة نصابا المراد الجنس لانهما لا يقطعان الا اذا بلغت سرقتهما
نصابين قوله ثم ادعى احدهما شبهة ولو بعد القضاء قبل الامضاء حموي
قوله لم يقطعا لان الرجوع عامل في حق الراجع ومورث للشبهة في حق
الاخر نهر واعلم ان رجوعه وان صح بالنسبة لسقوط القطع عنه
لا ينافي لزوم ضمان المال ابو السعود قوله قطع المقر لعدم الشركة بتقدمه
بحر قوله قطع الحاضر الخ قال في البحر لان الغيبة تمنع ثبوت السرقة
على الغائب فيبقى معدوما والعدم لا يورث الشبهة ولا معتبر بتوهم
حدوث الشبهة لانه شبهة الشبهة وبيانه ان الغائب لو حضر وادعى
كان شبهة للحاضر واحتمال دعوى الغائب شبهة الشبهة فلا يعتبر
اه وهذا قول الامام الاخير وهو قولهما وقول الائمة الثلاثة كذا
شلبي عن الفتح وكان يقول اولا لا يجب عليه القطع لان الغائب ربما
يدعي الشبهة عند حضوره اه ح قوله ولو اقر عبد سواء كان ماذونا او
محجورا عليه بحر قوله مكلف احترز به عن الصغير فانه اذا اقر بها فلا قطع
عليه ثم ان كان ماذونا ورد المال الى المسروق منه ان كان قائما وان كان
هالكا يضمن وان كان محجورا فان صدقه المولى يرد المال الى المسروق
منه ان كان قائما ولا ضمان عليه ان كان هالكا ولا بعد العتق كذا في
قوله قطع لان اقرار العبد على نفسه بالحدود والقصاص صحيح من حيث

انه

انه ادمي ثم يتعدى الى المالية فيصح من حيث انه مال ولانه لا تهمة في هذا
الاقرار لما يشتمل عليه من الاضرار ومثله مقبول على الغير فيقطع العبد
بحر قوله وترد السرقة مصدر مراد به اسم المفعول حموي قوله لو قائمة ولو
هالكة قطع ولا ضمان بحر قوله بذلك اي بالسرقة قوله لا عند اقراره بحد اي
موجب حد ومنه الاقرار بالسرقة قوله ولا غرم على السارق و
التعبير بالغرم يفيد ان المسروق غير باق فلو كان قائما يؤمر بالرد لرد
تنول المحل بعد ويرد العين بصريحهم بمفهوم قوله ولا غرم قوله بعدما قطعت
يمينه ما مصدرية اي بعد قطع يمينه فهي بمعنى الرواية الاخرى و
ان كان كل اللفظين واردا فالامر ظاهر وان كان الوارد احدهما فالاخرى
رواية بالمعنى وهي جائزة للعارف قوله ورواه الكمال الخ ورواه ابن
بلفظ لا يغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه منح ولا فرق في عدم
الضمان بين كونه غنيا او فقيرا وفصل الامام مالك واطلق الضمان الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنهما كذا يستفاد من شرح العلامة مسكين
وما تقدم للسيد وهذا الدليل النقلي وعلله دراية بان وجوب
الضمان ينافي القطع لانه يتملكه باداء الضمان مستندا الى وقت
الاخذ فتبين انه ورد على ملكه فينتفي القطع والشيء الذي يؤدي
الى انتفاء القطع المشروع وهو المنتفي انتفاؤه حموي لبقائها على ملك
مالكها ولذا لا يحل له الانتفاع بها ولو خاطها قميصا لم يحل لبسه حموي قوله
في الظاهر من الرواية وروى الحسن عن الامام انه يجب الضمان في الا
ستهلاك منح قوله لكنه يفتى الضمير الى السارق وهو استدراك على صورة
الاستهلاك فقط وحكمه علله الزيلعي بانه اتلف مالا محظورا بغير حق
ويفتى بالضمان ديانة لانه لا يحكم به وسواء كان الاستهلاك
قبل القطع لكنه انما يقطع في هذا اذا اختار المالك القطع اما اذا اختار
التضمين فلا يقطع لانه تضمن رجوعه عن دعوى السرقة الى دعوى
المال بحر قوله لو استهلكه المشتري منه او الموهوب له وكذا غيرهما كما في

كما يفيده اطلاق السراج فاذا لا فرق بين الاجنبي وغيره كما في النهر وقيد الاستهلاك
بقوله انه اذا هلك عنده ليس له تضمينه قوله فللمالك تضمينه ويرجع هو
المشتري على السارق بالثمن الذي دفعه لا بالقيمة هندية قوله لم يضمن
شيئا لان القطع وجب عن السرقات كلها فيبطل ضمانه كلها كما لو خاصمه الجميع
وهذا لان الحد عند تعدد اسبابه يقع عن الكل لعدم رجحان البعض على
البعض وكل السرقات ثابتة في علم الله تعالى والقطع يستوفى حقا
لله تعالى ولا يجب بالسرقات الا قطع واحد للتداخل فيقع عن الكل في علمه
تعالى الا ان القاضي لا علم له بساير السرقات فظن ان القطع بازاء الواحد
فاذا تحقق تبين الباقي من السرقات بالبينات بان له ان القطع بازاء الكل ه
والخصومة شرط لظهورها عند القاضي لا لوجوبها فاذا خاصم الواحد
واثبت وصح التكليف للقاضي بالقطع والمستوفى يصلح للكل والكل
واجب في الحقيقة فيقع عن الكل لعود نفعه الى الكل شلبي عن الكا
ونفعه هو زجر السارق واطلق المصنف عدم الضمان فانتظم ما اذا كان الكل
لواحد كما اذا سرق نصابا من شخص بدفعات فخاصم في بعضها وقطع
له ثم خاصم في الباقي واما اذا كان لمتعدد وحضر الكل وقطع للبعض
او حضر البعض فقط فمنع بزيادة وقال في النهر واجمعوا على ان الكل
لو حضروا وقطع بخصومتهم لم يضمن شيئا اهـ قوله ما لم يقطع فيه ما وقعه
على السرقة وذكر انما يدخل اللفظ ما قوله ثم اخرجه افاد به ان الشق
وقع في الدار لخلو شقه بعده قطع اتفاقا وان لم تبلغ قيمته نصابا
كما يفهم من الهندية وبه صرح ابو السعود قوله قطع هذا مقيد بما اذا اختار
تضمين النقصان واخذ الثوب اما اذا اختار تضمين القيمة وترك
الثوب عليه فلا قطع اتفاقا لانه ملكه مستندا الى وقت الاخذ بحر قوله
فله تضمين القيمة اي من غير خيار هندية قوله وهل يضمن نقصان الشق
مع القطع لم يبين ما اذا شقه نصفين ولم يكن اتلافا اهـ ح واعلم ان الشق
تارة يكون يسيرا وتارة يكون فاحشا ولا خلاف في القطع اذا كان يسيرا

في

في عدم وجوب الضمان وترك الثوب عليه وانما يضمن النقصان مع القطع
واما اذا كان فاحشا فقال ابو يوسف لا يقطع لانه احدث فيه سبب
الملك وهو الشق الفاحش فانه يوجب القيمة فيما يملك المضمون وقيل
هذا رواية عنه حموي ولهما ان الشق ليس بسبب موضوع للملك وانما
هو سبب للضمان وانما يثبت الملك ضرورة اداء الضمان لئلا يجتمع البدل لان
في ملك واحد ومثله لا يورث الشبهة واختلفوا في الفرق بين الفاحش
واليسير فاليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة بل يتعيب به فقط ابو السعود عن
البدر العيني ملخصا قوله صح الخلاف ح لا اب لا يضمن لانه لو ضمنه
لكان ضامنا جزء هذا الثوب فيكون كانه ملك ما ضمن فيكون مشتركا
بينهما فينتفي القطع قوله وقال الكمال الحق نعم فانه قال والحق ما ذكر في عامة
الكتب الامهات انه يقطع ويضمن النقصان والتفصيل لاستهلاك غير
وارد لان الاستهلاك هناك بعد السرقة بان سرق واستهلك المسروق
وما نحن فيه ما اذا نقص قبل تمام السرقة فانه وجب قيمة ما نقص
ثابت قبل السرقة ثم اذا اخرجه من الحرز كان المسروق هو الناقص
فالمقطوع به ذلك المسروق الناقص ولم يضمنه اياه ثم قال واما قوله
الباحث فيكون مشتركا بينهما فغلط لانه عند تحقق السرقة بالا خراج
ما كان له ملك في المخرج فان الجزء الذي ملكه بالضمان هو ما قبل السرقة
وقد هلك قبلها وضمن ووردت السرقة وردت على ما ليس فيه ذلك الجزء
المملوك له اهـ شلبي ملخصا قوله لما مر من انه ملكه مستندا الى وقت الاخذ
قوله فذبحها فاخرجها قيد بالاخراج بعد الذبح لانه لو اخرجها حية هـ
وقيمتها عشرة ثم ذبحها تقطع وان انتقصت قيمتها بالذبح هو بحر قوله وهو قدر
نصاب تضرع بمعلوم قوله لتقوم الصنعة عندهما لان الصنعة عندهما
مبدلة للعين والاسم اما الاول فظاهر واما الثاني فكانه ذهبا وفضة
ثم صار دراهم ودنانير قوله خلافا له بقوله فان الائمة الثلاثة دليله
ان هذه الصنعة في الذهب والفضة ولو تقومت وجد لكن الاسم لم يتغير

موجودة شرعا بدليل انه لم يتغير به حكم الربا حتى لا يجوز بيع انية زنتها
عشرة فضة باحد عشر فضة فكانت العين كانها كانت حكما فيقطع وتؤخذ
للمالك على ان الاسم باق وهو اسم الفضة والذهب وانما حدث له
اسم اخر مع ذلك الاسم شلبي عن الكمال قال في التبيين واصل هذا
الخلاف في الغاصب هل يملك هذه الدراهم والدنانير بهذه الصنعة ام
لا بناء على انها متقومة ام لا اه قوله فان كان يباع وزنا ذكر الضمير باعتبار
كون الانية نحاسا قوله فكذلك يجري فيه الخلاف لان الصنعة لم تخرجه
عن حاله الاول عنده واخرجته عندهما قوله فهي للسارق انما قالوا برد
حالة عليه في تداوله وبيعه وشرائه قوله ولنا الوثيقة يمنا و
عمل هندسة قوله فقطع انما قطع به لان قطع السارق باعتبار سرقة
الثوب الابيض وهو لم يملكه ابيض بوجه ما والمملوك للسارق
انما هو المصبوغ بحر قوله لا يرد هو قولهما لان الصبغ قايم صورة
ومعنى حتى لو اراد اخذه مصبوغا يضمن ما زاد الصبغ فيه
وحق المالك في الثوب قايم صورة لا معنى الا ترى انه غير مضمون
على السارق بالهلاك وهو الحكم الثاني الذي افاده المص بقوله
ولا ضمان وفي الهندية عن نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله
تعالى اذا قطع السارق وقد صبغ الثوب حتى لم يكن لصاحب الثوب
ان ياخذ الثوب او خاطه قميصا افتى السارق ان يبيع الثوب وياخذ
من ثمنه ما زاد الصبغ فيه ويتصدق بالفضل وكذلك يبيع القميص
وياخذ قيمة خيوطه ويتصدق بالفضل وكذلك الجبة ياخذ
منها مقدار نفقته عليها كذا في المحيط وفي الدر المنتقى قال محمد
يرد الثوب وياخذ ما زاد الصبغ وعند الايمة الثلاثة يوخذ
منه الثوب بلا ضمان شي قوله لان السواد نقصان فلا يوجب انقطاع
المالك بحر قوله هذا قال الثاني فانه قال لا يرده لان السواد زيادة
كالحمرة وعند محمد زيادة ايضا لكنه لا يقطع حق المالك لان

الثوب

الثوب اصل قايم والصبغ تبع بحر اهـ قوله وهو اختلاف زمان
لا برهان فان الناس ما كانوا يلبسون السواد في زمنه ويلبسونه
في زمانهما حموي قوله ليس لسلطان المراد به من له ولاية القطع
تحت يده اي ولايته وقت السرقة قوله هذا الاصل وهو ان كل
حاكم لا يجري حكمه الا فيما كان تحت ولايته وهل هذا خاص بالحدود
يحرر والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب قطع الطريق

تم درس

قدمت السرقة الصغرى على
الكبرى لان الصغرى اكثر وقوعا والترقي من القليل الى الكثير قوله
وهو السرقة الكبرى اطلق على قطع الطريق اسم السرقة مجازا لضرب من
الاخفاء وهو الاخفاء عن الامام ومن نصبه الامام لحفظ الطريق من
الكشاف وارباب الادراك ولذا لا تطلق السرقة عليه الا مقيدة
بالكبرى وانما كانت كبرى لان ضررها يعم عامة المسلمين حيث تنقطع
عليهم الطريق بزوال الامن بخلاف السرقة الصغرى فان ضررها
خاص بالمسروق منه ولان موجب قطع الطريق اغلظ من حيث
القتل ومن حيث قطع اليد والرجل من خلاف وليس في السرقة الصغرى
مثل ذلك والاضافة منه لادنى ملابسة والمعنى قطع المارة في الطريق
او اطلق الطريق على المارة من اطلاق اسم المحل على الحال قال في الدر
الدراية لقطع الطريق شرايط ان يكون من قوم لهم قوة وشوكة وان
يكون قطعهم خارج المصر فلا يكون في المصر وفيما يقرب منها او بين قريتين
خلافا لابي يوسف فانه قال يتحقق في المصر ليلا وعليه الفتوى
لمصلحة الناس كما في الاختيار وغيره ونقل القهستاني عن بعض
المتاخرين ان هذا الشرط في زمانهم واما في زماننا فيتحقق في القرى
والامصار اهـ وان يكون في دار الاسلام وان يكون الماخوذ قدر
النصاب وان يكون القطاع كلهم اجانب في حق اصحاب الاموال
وان يكونوا عقلاء اهل وجوب القطع ولو كان فيهم امراة فالاصح انها

لا تقطع وجعل في الفتح المراة كالرجال وتقتله في ظ الرواية وان يوخذ واقبل
التوبة فان اخذوا بعدها رد المال وسقط عنهم الحد بلا خلاف اه منه حاشية
الشلبي والنهر والدر المنتقى قوله ولو في المصر ليلا قيد بالليل ليفيد انه
اذا كان بالنهار لا يجري عليه احكام قطع الطريق بل يعزر ويوخذ بموجب
جناياته اذا كان بغير سلاح اما اذا كان بسلاح فيجري عليه حكم القطع
كما ياتي قوله وهو معصوم بان كان مسلما او ذميا حرا كان او عبدا او امرء
بقيد العصمة الحربي اذا اغار عليه في دارنا فانه يكون من استيلاء الكفا
وان كان مستامنا فتقيد اقامة الحد عليه خلاف منح قوله ولو ذميا برجع
الى كل من المعصوم الاول والثاني قوله فلا حد لقيام السبب المبيح في ما
المستامن وهو كونه حربيا منح واقاد باخراج المستامن ان المراد به
بالعصمة العصمة المؤبدة قوله وهو المراد بالنفي في الاية وذلك لانه
اما ان يراد نفيه عن جميع الارض وذا لا يتحقق ما دام حيا او من
بلدة الى بلدة اخرى وبه لا يحصل المقصود وهو دفع اذاه عن النا
او نفيه عن دار الاسلام الى دار الحرب وفيه تعريض على الر
فتعين ان المراد نفيه عن جميع الارض بدفع شره عن اهلها الا موضع
حبسه اذ المحبوس يسمى خارجا عن الدنيا شلبي عن الكافي وانشد
الزيلعي خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها ∴ فلسنا من الاحياء فيها ولا الموتى
اذا جاءنا السجان يوما لحاجة ∴ عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا
قوله وظ هذا ان المراد بحد لان العمل بالاطلاق يقتضي انه يجوز ان يترتب
على اغلظها اخف الاجزية وعكسه وهذا مما تدفعه قواعد الشرع والسـ
فوجب القول بالتوزيع الاغلظ للاغلظ والاخف للاخف اي ليس من
الحكمة ان يوجب في العقوبة مع التفاوت في الجناية كيف وقد روي ان
قطع اصحاب ابي بردة الطريق على من جاء يريد الاسلام ان جبرئيل
نزل بالحد على هذا التقسيم من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم ياخذ
المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن

اخاف الطريق ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي ابو السعود
عن العلامة نوح قوله بعد التعزير صرح في ان الحبس ليس بتعزير وقد
تقدم انه تعزير بموجب اللهم الا ان يراد بالتعزير التعزير بالضرب قوله
لمباشرته منكر التخويف اي التخويف المنكرات وكل مرتكب منكر لا
حد فيه ففيه التعزير قوله لا بالقول اي لا تعتبر توبته بالقول قوله او عوقب
عطف على يتوب قوله وان اخذ مالا معصوما اي محفوظا بحفظ الشرع
بان امر بحفظه وعدم التعدي عليه قوله والمراد اصاب كلا نصاب اي عشرة
دراهم او ما قيمته ذلك وقال الحسن بن زياد النصاب هنا عشرة لانه
يقطع من قاطع الطريق طرفان فيشترط نصابان شلبي عن الاتقاني
قوله قطع يده ورجله انما قطع الطرفان لوقوع اثر الجناية عاما هـ
ونظلها شلبي قوله ان كان صحيح الاطراف فلو كان يده اليسرى مقطوعة
او شلا او رجله اليمنى كذلك لا تقطع رجليه قوله لئلا يفوت نفعه علة عذ
لقوله من خلاف قوله حدا حقا لله تعالى حموي ولا يصلى عليه شلبي
عن الكمال قوله فلذا لا يعفوه ولي وليس للامام ايضا ان يعفوه لقوله عليه
الصلاة والسلام تعافوا الحدود فيما بينكم فاذا رفعت الى الامام
فلا عفا الله عنه ان عفا حموي عن غاية البيان قوله ولا يشترط ان
يكون القتل موجبا للقصاص من مباشرة القتل والالة لانه وجب
في مقابلة الجناية على حق الله تعالى والقاتل وغيره سواء وانما شرط
القتل من احدهم بحر قوله يحاربون الله تعالى المفاعلة على غير بابها قوله
بمخالفة امره فاطلقت المحاربة على المخالفة من اطلاق اسم المسبب على
السبب قوله وهذا المحل هو قوله بمخالفة امره فالمراد قوله عن تقدير مضاف ف
اي في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله اه ح والمضاف هو
لفظ عباد اي يحاربون الله قال الكمال اي يحاربون عباد الله وبلي
احسن من تقديره اولياء الله لان هذا الحكم يثبت بالقطع على الذمي فه
واما محاربة رسوله فاما باعتبار عصيان امره او باعتبار انه الحافظ

لطريق المسلمين والخلفاء والملوك بعده نوابه فاذا قطع الطريق الذي
تولى حفظها بنفسه ونائبه فقد حاربه اه قال في النهر وانت خبير بان
محاربة رسوله اذا كانت باعتبار عصيان امره فلا محاربة لله تعالى كذلك
فما الداعي الى حذف المضاف ح اه وقال الزمخشري اي يحاربون رسول الله
ومحاربة المسلمين في حكم محاربته وذكر اسمه تعالى تعظيما وتفخيما
وقيل هي المبالغة لاحكامها اه قوله واخذ المال اعاده معرفا فافاد
به ان المراد المال المتقدم وهو الذي بلغ نصابا بالكل قوله ان شاء قطع من
خلاف جزاء على اخذ المال وحده والاحوال ثلاثة قطع وقتل وصلب و
والامام مخير ان شاء جمع بين الاول والثاني او بينه وبين الثالث او
اقتصر على الثاني او على الثالث او جمع بينهما او جمع بين الكل وقال محمد
لا يقطع وعن ابي يوسف انه لا يترك الصلب قوله ويصلب حيا هذا الاظهر
في اجتماع القتل والصلب الا اذا كان الصلب متعدما قوله في الاصح وعن
الطحاوي انه يقتل ثم يصلب قوله وكيفيته في الجوهرة قال ح للنهي نقلا
عنها وكيفية الصلب ان تغرز خشبة في الارض ثم يربط عليها خشبة
اخرى عرضا فيضع رجليه عليها ثم يجعل على الاولى خشبة اخرى عرضا
فوق الثانية ويربط عليها يديه ثم يطعن بالرمح في ثديه الايسر
ويخضخض بالرمح الى ان يموت اه قوله ويبعج بطنه برمح اي يشق قال
في القاموس بعجه كمنعه شقه فان قيل انه ورد الامر باحسان القتلة
فانه قال صلى الله عليه وسلم فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا
ذبحتم فاحسنوا الذبحة قلت اجاب ابن فرشته في شرح المنار
عند الكلام على هذا الحديث بان ذلك مستثنى من هذا الحديث ومثله
للزاني المحصن حيث كان قتله بالرجم لان التشديد فيهما ورد من الشارع
لافادة الزجر قوله من موته اي لا منه بعده ثم يخلى بينه وبين اهله
ليدفنوه توقيا عن تاذي الناس برائحته قوله على الظ اي ظاهر
الرواية قوله من اخذ مال ذكر الضمان يفيد انه عينه غير باقية فلو

كانت

كانت باقية ردها الى مالكها ملتقى قوله وتجري الاحكام المذكورة من حبس
وتعزير او قطع فقط او قتله فقط او تخيير بين الاحوال قوله وجرح وعصى
لهم كسبه اي في قتل الكل وان لم يوجب ابو حنيفة القصاص بالمثقل
لان هذا ليس بطريق القصاص فلا يستدعي المماثلة كما قوله ان انضم الى
الجرح اخذ سواء كان الجرح واحدا او متعددا شلبي قوله لعدم اجتماع حد
قطع وضمان لانه لما وجب الحد حقا لله تعالى واستوفى بقطع اليد
والرجل سقطت عصمة النفس حقا للعبد كما تسقط عصمة المال
ح عن الزيلعي وان جرح فقط جوابه قوله الاتي فلا حد عليه فلا يسقط
حق العبد بل يتحقق فيما فيه قصاص او باخذ الارش او نحوه وذا مفوض
الى الاولياء لان الحد لما لم يجب فيه من جهة الشرع ظهر حق العبد في النفس
والمال حموي قوله ولم ياخذ نصابا بان لم ياخذ شيئا اصلا او اخذ ما دون
النصاب وقد تقرر انه عند سقوط الحد يؤاخذ بحقوق العباد في جميع
المسائل قوله ولو كان مع هذا الاخذ اي اخذ ما دون النصاب شلبي ولم
يتقدم لاسم الاشارة مرجع قوله فلا حد بل كما لا حد في الجرح فقط
لان المقصود منه المال جواب عن سؤال عيسى بن ابان فانه قال
القتل وحده يوجب الحد فكيف يمتنع من الزيادة وحاصل الجواب
الذي اشار اليه ان قصدهم المال غالب فينظر اليه لا غير على ما اذا
اقتصروا على القتل لانه تبين ان مقصدهم القتل دون المال فيحدون
فقد تم هذه من الغرائب وامر بحفظها في الفوائد الظهيرية وعدها
من اعجب المسائل من حيث ان ازدياد الجناية اورث الخفة بحر واورد
انه اذا قتل واخذ النصاب يقام عليه الحد فلم لم يجعل ان المقصود اخذ
المال قوله واخذ المال ذكر ذلك ليعلم حكم ما اذا انفرد احدهما بالاولى
قوله قبل مسكه انما سقط عنه الحد بالتوبة قبل اخذه للاستثناء
في الاية صرفا للاستثناء الى ما قبله من الجمل لكونها من جنس واحد
اذ الكل جزاء المحاربة بخلاف الاستثناء في اية القذف لان الجملة التي

تليه خلافا لمن جعل الجمل المتقدمة اذ هي لا تصلح جزاء للقذف وانما هي اخبار
عن حاله بانه متصف فكانت فاصلة بينها وبين ما قبلها من الجمل فيعود الاستثناء
اليها فقط فيقتصر ما عداه ان تعالى يسقط جزاء الاستثناء الا ما يليه وهو قوله
تعالى ولهم في الآخرة عذاب عظيم فلا تقتضي بسقوط الحد بالتوبة زيلعي
قوله برد المال اي قبل الاخذ للامام لتنقطع خصومة صاحبه قوله قيل لا حد له
وقيل لا يسقط الحد كسائر الحدود ولا تسقط بالتوبة منح قوله او كان منهم
غير مكلف فالحد يسقط عن الكل لانها جناية واحدة قامت بالكل فاذا لم
يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقين بعض العلة وبه لا يثبت الحكم
فصار كالخاطئ مع العامد منح قوله او كان ذو رحم محرم وذو الرحم كان وجه
محذوف تقديره منهم او كانت امه وضمير الجمع يعود الى القطاع وقوله
من المارة متعلق برحم محرم قال في المنح ولا فرق في ذلك بين ما اذا كان
المال مشتركا بين المقطوع عليهم وفي قطاع الطريق ذو رحم محرم من
احدهم او لم يكن كذلك هو الصحيح لان الجناية واحدة فالامتناع
في حق البعض يوجب الامتناع في حق الباقين اهـ وفي التبيين لانه
يقطع لانه سبيل من الدخول على هذه القافلة بلا استئذان لكن
قريبه الذي يغترب وصله فحين لم يبق حرزا في حقهم لم يبق حرزا
في حق الكل اهـ قوله او شريك مفاوض قال في النهر ومثل ذي رحم محرم
الشريك الى المفاوض فلو كان في المقطوع عليهم شريك مفاوض لبعض
القطاع لا يحدون ثم ... ان الشريك ما اخذ عن حده
والباقي يصيرون ... تقييدهم بالمفاوض ان شريك العنان لا يكون
كذلك قوله او قطع بعض القافلة على بعض انما لم يجب الحد فيها لان
الحرز واحد وهو القافلة والقاطع من اهلها فلا يعتبر كالخاطئ كما لو
سرق السارق من دار سكن فيها واذا لم يجب الحد وجب القصاص ان
كان قتل عمدا ورد المال ان اخذ وهو قائم والضمان ان هلك او استهلكه
حلبي عن النهر ... والتعليل انما يظهر اذا قطع بعض القافلة

علي

على بعض اذا قطعت على اخرى فلا وكلام المصنف عام فتامل قوله او
قطع شخص الطريق ليلا لا نهارا فانه لم يحد والا ان الظاهر لحوق الغوث الا انهم
يؤخذون برد المال اي لا للمال الى المستحق ويؤدبون ويحبسون
لارتكابهم الجناية در قوله وعليه الفتوى لمصلحة الناس وهي دفع
شر المتغلبة المتلصصة در قوله او الارش مراده به ما يعم الدية
في الخطأ وشبه العمد قوله قتل الرجال دونها قال في الشرنبلالية هذا غير
ظاهر الرواية اهـ قال في المنح بعد ذكر الخلاف في النساء وفي فتح القدير
وفي فتح القدير نقل شيئا من هذا وعزاه الى هشام في نوادره وذكر
عن ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة انه يدرؤ عنهم الحد جميعا لكون
المرأة فيهم وجعل المرأة هنا كالصبي ثم قال والعجب لمن يقتصر على
ذكر الخلاف بين ابي يوسف ومحمد فيها ويذكر حاصلها هاتين الروايتين
ثم انقل ما عن المبسوط من انها كالرجال هنا وبالتي الرواية مع
باعدة الوجه لورود النص الصحيح على مختار الكرخي بالقتل كما
ذكرنا وعن فعل ذلك صاحب الدراية وصاحب الفتاوى الكبرى
والمضمرات في التجنيس وغيرهم مع ضعف الاوجه المذكورة في التفرقة
مثل الفرق بضعف البنية في اصل الخلقة ومثل ذلك من الكلام الضعيف
مع ما دفعنا اطلاق الكتاب ... فلا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم اهـ قوله قتلنا قصاصا لا حدا بدليل قوله وضمن المال
وهذا بنا على ان المرأة لا تكون قاطعة طريق لانه بنيتها لا تصلح للحراب
قال في الشرنبلالية وهذا مبني على غير ظاهر الرواية كما في الفتح
اهـ وانما ذكر هذا الفرع ليبني عليه حكم ... المنفردات وذكر الحرة
قال ما دام المتاع معتبر لقوله عليه السلام قاتل دون مالك فانما ...
... له ان تقتله ويجوز له قتاله دون ماله ... الاب اللص دخل الدار
واخذ المتاع واخرجه فله ان يقتله لانه لا يتأتى له الحد قوله وان
لم يبلغ نصابا لان اسم المال يقع على القليل والكثير افاده المصنف

قال في الهندية روى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى في قوم قطعوا الطريق وقتلوا ثم ولوا وذهبوا هل يتبعونهم قال ان كان فيهم ولي القتيل فانه يتبعهم فلهم ان يتبعوهم وما لا فلا وان اخذ واما عالرجل فلهم ان يتبعوه وان لم يتبعهم صاحب المتاع وان كان المتاع مستهلكا ليس لهم ان يتبعوه لانه صار دينا عليهم كذا في المحيط ولو ان لصوصا اخذ وامتاع قوم فاستغاثوا بقوم وخرجوا في طلبهم وكان ارباب المتاع معهم حل قتالهم وكذا اذا غابوا والخارجون يعرفون مكانهم ويقدرون على رد المتاع اليهم وان كانوا لا يعرفون مكانهم ولا يقدرون على الرد عليهم لا يجوز لهم ان يقاتلوهم ولو اقتتلوا مع قاطع فقتلوه لا شيء عليهم لانهم قتلوه لاجل مالهم فان فر منهم الى موضع لو تركوه لا يقدر على قطع الطريق عليهم فقتلوه كان عليهم الدية لانهم قتلوه لا لاجل مالهم اه قوله الا الاطلاق الحديث قاتل دون ماله قوله بكسر النون قال في المصباح المنير خنقه خنقا من باب قتل خنقا مثل كتف وتسكن للتخفيف ومثله الحلف والحلف اه شلبي قوله في المصر قيد اتفاقي ففي الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل خنق رجلا فخنقه حتى قتله فالدية على عاقلته فان وجد وقد خنق غير مرة في المصر وغير المصر فللامام ان يقتله اه شلبي عن الاتقاني والخناق لو ما يجري مجراه وبناه على العادة وليس قيدا اه افاده الشلبي قوله قتل به سياسة قال المقريزي في الخطط ساس الامر سياسة بمعنى قام به وهو سايس من قولهم ساسه وسوسه القوم جعلوه يسوسهم والسوس الطبع والخلق فيقال الفصاحة من سوسه والكرم من سوسه اي من طبعه فهذا الاصل وضع السياسة في اللغة ثم رسمت بانها القانون الموضوع لرعاية الاداب والمصالح وانتظام الاموال والسياسة نوعان سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها والنوع

الاخر

الاخر سياسة ظالمة والشريعة تحرمها اه بحروفه ومن سقى رجلا سما فمات قيل يجب القصاص لانه يعمل عمل النار والسكين كذا في جنايات الينابيع قال السمرقندي في شرح والعمل بهذه الرواية في زماننا لانه ساع في الارض بالفساد فيقتل دفعا لشره عن العباد لان من شرط الاسلام على اهل الاسلام الغوم لغرضهم والحزن لحزنهم وهم بخلاف ذلك حموي قوله لانه كالقتل بالمثقل فتجب الدية على العاقلة منح وافاد بالتشبيه انها ليست منه بل مثله في ثبوت الشبهة عنده في العمد حيث كان في الالة قصور يوجب التردد في انه قصد قتله بهذا الفعل او قصد المبالغة في ايلامه وادخال الضرر على نفسه فانتفى مونه شلبي عن الكمال قوله عند غير ابي حنيفة هو صاحباه ومن وافقهما والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

كتاب الجهاد

الاحاديث في فضله كثيرة منها حديث البخاري في الصحيح باسناده الى عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اي العمل افضل الصلاة على ميقاتها قال قلت ثم اي قال بر الوالدين قال قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله ولو استزدته لزادني وفيه ايضا عنه صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وفيه باسناده الى ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة اه شلبي واتعب منه قصر النفس على الطاعات في التشاغل على الدوام ومجانبة اهويتها ولذا قال عليه الصلاة والسلام وقد رجع من غزاة رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر فتح وهذا الكتاب يعبر عنه بالسير ايضا والمغازي والسير جمع سيرة وهي فعلة بكسر الفاء من السير فتكون لبيان هيئة السير وحالته منح قال صاحب الاختيار والسيرة الطريقة خيرا كانت او شرا يقال فلان

محمود السيرة فلان مذموم السيرة بمعنى الطريقة قاله نوح افندي الا انها
غلبت في لسان اهل الشرع على امور المغازي وما يتعلق بها كالمناسك على
امور الحج واما المغازي فجمع المغزاة من غزوت العدو قصدته للقتال
غزوا وهي الغزوة والغزاة والمغزاة منح ملخصا وشرط اباحته شيان احدهما
امتناع العدو عن قبول ما دعي اليه من الدين الحق وعدم الامان والعهد
بيننا وبينهم والثاني ان يرجوا الشوكة والقوة لاهل الاسلام باجتهاده
او باجتهاد من يعتقد في جهته ورايه وان كان لا يرجوا القوة والشوكة
للمسلمين في القتال فانه لا يحل له القتال لما فيه من القاء نفسه في التهلكة
واما حكمه فسقوط الواجب عن ذمته في الدنيا ونيل الثواب والسعادة
في الاخرة كما في العمادية قوله هذه نية قوله لاتحاد المقصود وهو اخلاء العالم
عن الفساد ولان كلا منهما عقوبة ولان كلا منهما حسن لغيره حموي قوله
ووجه الترقي غير خفي قال في شرح الملتقى وقدمها لكونها معاملة مع المسلمين
وغيرهم والجهاد مع الكفار او ترقيا من الادنى وهو الاخلاء عن الفسق
الى الاعلى وهو الاخلاء عن الكفر ولان قتال الكفار اعظم اجرا اه قوله
مصدر جاهد في سبيل الله اي بذل وسعه وهذا عام يشمل الجهاد
بكل امر بمعروف ونهي عن منكر قاله ح قوله وشرعا الدعا الخ قال القهستاني
وفي الشريعة قتال الكفار ونحوه من ضربهم ونهب اموالهم وهدم
معابدهم وكسر اصنامهم وغيره والمراد الاجتهاد في تقوية الدين بنحو قتال
الحربيين او الذميين والمرتدين الذين هم اخبث الكفار للانكار بعد الاقرار
والباغين اه فقوله وقتال منهم تكميله اقتصر على القتل لانه الجزء المهم منه
والمراد قتالهم مباشرة او معاونة بمال الخ وما ياتي بعد تقريب ابن الكمال
تفصيل لاجمال هذا قاله ح او معاونة بمال او راي قوله اي وان لم يخرج معهم
ولم يكثر سوادهم بدليل العطف قوله او غير ذلك كمداواة الجرحى وتهيئة المطاعم
والمشارب قوله هو المختار ووجهه انه ما دونه لو كان رباطا لكان كل المسلمين
في بلادهم مرابطين وقال بعضهم اذا اغار العدو على موضع مرة يكون

ذلك

ذلك الموضع رباطا الى اربعين سنة واذا اغار مرتين يكون رباطا الى مائة
وعشرين سنة واذا اغار ثلاث مرات يكون رباطا الى يوم القيامة قاله
الكمال قوله واجري عليه عمله قال المؤلف في شرح الملتقى قد نظم شيخنا
الشيخ عبد الباقي الحنبلي المحدث ثلاثة عشر ممن يجري عليه الاجر بعد
الموت على ما جاء في الاحاديث واصلها للحافظ الاسيوطي رحمه الله تعالى
فقال

اذا مات ابن ادم جاء يجري ... عليه الاجر عد ثلاث عشر
علوم بثها ودعا نجل ... وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البئر او اجراء نهر
وبيت للغريب بناه ياوي ... اليه او بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم ... شهيد في القتال لاجل بر
كذا من سن صالحة ليقفى ... فخذها من احاديث بشعر

ثم ظاهر الشرح انه يجري عليه اجر عمله بتمامه من فرض ونفل وانظر هل باقي
المذكورات في النظم كذلك والذي يفيده حديث اذا مات ابن ادم الخ انه يجري
عليه ثواب المذكورات فيه فقط وجملة تجري حال من الصدقات لا يجري
ثوابه وظاهر قوله وراثة مصحف انه يجري عليه الثواب اذا تركه لورثته
وان لم يكونوا اهلا وان لم يقرا فيه واما الوقف فداخل في الصدقة
الجارية وان كان اصليا قوله وامن الفتان بضم الفاء جمع فاتن كذا ضبطه
بعضهم والمراد منكر ونكير وغيرهما قوله هو فرض كفاية اي يكتفى فيه
بقيام البعض بخلاف فرض العين وفرض الكفاية فرض على كل واحد
من العاملين به بطريق البدل وقيل انه فرض على بعض غير معين
والاول المختار لانه لو وجب على البعض لكان الاثم بعضا مبهما وذا
غير معقول قهستاني قوله اذا حصل المقصود بالبعض هذا القيد لابد
منه لئلا ينتقض بالتعبير العام فانه معه مفروض لغيره مع انه فرض
عين لعدم حصول المقصود حموي وانما كان فرضا للاوامر القطعية

من الآيات القرآنية كقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وإنما كان على الكفاية
لأنه ما فرض لعينه إذ هو إفساد في نفسه وإنما فرض لإعزاز دين الله تعالى
ودفع الشر عن العباد فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن
الباقين كصلاة الجنازة ورد السلام اهـ قال المصنف فإن ظن كل طائفة
من المسلمين أن غيرهم قد فعل سقط الواجب عن الكل وإن لزم منه
أن لا يقوم به أحد وإن ظن كل طائفة أن غيرهم لم يفعل وجب على الكل
وإن ظن البعض أن غيرهم أتى به وظن آخرون أن الغير ما أتى به وجب
على الآخرين دون الأولين وذلك لأن الوجوب هنا منوط بظن المكلف
لأن تحصيل العلم بفعل الغير أو بعدمه في أمثال ذلك في حيز التعسر
والتكليف به يؤدي إلى الحرج ولا يجب على الجاهل به وما في حواشي
الكشاف للفاضل التفتازاني أنه يجب عليه أيضا فمخالف للمنقول لأن نص
قهستاني قوله ولعله قدم الكفاية أي على فرض العين الآتي في قوله
بعد وإن هجم العدو اهـ قوله وإن لم يبدؤونا به بيان للمذهب قال أبو الحسن الكرخي
في مختصره ولا ينبغي أن يخلي ثغر من الثغور عن المقاومة مع العدو
وخيف عليهم فعلى من وراءهم من المسلمين أن ينفروا إليهم الأقرب فالأقرب
وأن يمدوهم بالكراع والسلاح ليكون الجهاد دائما قائما هندية وفي تح
المون للملتقى فيجب على الإمام أن يبعث سرية إلى دار الحرب كل سنة
مرة أو مرتين وعلى الرعية إعانته إلا إذا أخذ الخراج فإن لم يبعث كان
كل الإثم عليه وهذا إذا غلب على ظنه أنه يكافئهم وإلا فلا يباح قتالهم
بخلاف الأمر بالمعروف قهستاني عن الزاهدي والمناسب زيادة في
أي زمن ليناسب قوله بعد وتحريمه في الأشهر الحرم تحققا مثل
قوله وأما قوله تعالى فإن قاتلوكم فاقتلوهم المقتضي ترتب قتالنا
على بدئهم بالقتال قوله وتحريمه في الأشهر الحرم هي واحد فرد وثلاثة
سرد رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم قوله منسوخ بالعموم أي
بالعموم الواقع في النصوص نحو فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث

وجدتموهم

وجدتموهم وقاتلوا المشركين كافة وحيث ترد للزمان والمكان قوله إن قام
به البعض هذه الجملة ونحوها موقع الكاف التفسير لفرض الكفاية قاله الكمال
قوله والإثم به أحد في زمن ما لم يخص بعمومه أنه إذا قام به البعض
في أي زمن سقط عن الباقين مطلقا وليس كذلك قوله أثموا بتركه قد
تقدم تفصيله وأنه منوط بالظن قوله من المكلفين خرج به نحو
الصبي فلا إثم عليه بتركه وإن علم قوله وإياك أن تتوهم الخ أي من كونه
فرض كفاية بيان ما قاله في الحواشي السعدية لا ينبغي أن يفهم من
هذا أن الوجوب على جميع أهل الأرض كفاية حتى يسقط عن أهل
الهند بقتال أهل الروم إذ لا يندفع بقتالهم الشر عن الهنود المسلمين
ويدل عليه ما في البدائع ولا ينبغي للإمام أن يخلي ثغرا من الثغور
من جماعة من الغزاة فيهم غنى وكفاية لقتال العدو فإذا قاموا به
سقط عن الباقين وإن ضعف أهل ثغر عن مقاومة الكفرة وخيف
عليهم من العدو فعلى من وراءهم من المسلمين الأقرب أن ينفروا إليهم
وأن يمدوهم بالسلاح والكراع والمال لما ذكرنا أنه فرض على الناس كلهم
ممن هو من أهل الجهاد لكن يسقط الفرض عنهم بحصول الكفاية بالبعض
فما لم يحصل لا يسقط اهـ قوله وتمامه في الدرر قال فيها ونظيره الصلاة
على الميت فإن من مات في ناحية من نواحي البلدة فعلى جيرانه
وأهل محلته أن يقوموا بأسبابه وليس على من كان بعيدا من الميت
يعلم أن أهل المحلة يضيعون حقوقه أو يعجزون عنه كان عليه أن
يقوم بحقوقه اهـ قوله لا يفرض على صبي لأنه غير مكلف فتح وفي الذخيرة
ويجوز للأب أن يأذن للصبي المراهق إذا أطاق القتال بالخروج
له وإن كان يخاف عليه القتل لأن قصده تهذيبه لا إتلافه فهو
كتعليمه السباحة وكختنته وقد ركن الإسلام التعدي بأن لا يخاف
عليه نحو أن يرمي بالحجر فوق الحصن أو النشاب أما إن كان يخاف
عليه بأن كان يخرج للبراز فليس له أن يأذن له في القتال بحر قوله وبالغ

له ابوان او ابو ابوين اماً سوى الاصول اذا كره هؤلاء خروجه للجهاد فان
كان يخاف عليهم الضياع فانه لا يخرج بغير اذنهم والا يخرج وكذا امراته بحر
قوله لان طاعتهما فرض عين اي والجهاد فرض كفاية ومراعاة فرض العين
مقدمة وهذا اذا كانا مسلمين واما اذا كانا كافرين او احدهما فكره
خروجه الى الجهاد او كره الكافر ذلك فعليه ان يتحرى فان وقع تحريه
على ان الكراهة للتفجع والمشقة لاجل الخوف عليه من القتل لا يخرج
وان لاجل كراهة قتال الكفار يخرج فان شك ينبغي ان لا يخرج وان
لاجل كراهة هنته بحر عن الذخيرة قوله وقال صلى الله عليه
وسلم اي في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال
احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد فتح قوله فان الجنة عند رجل
امك لعل المراد والله تعالى اعلم ان الجنة تنال بالتواضع لها وبتحملها
له بقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ويلزم منه
الطاعة وقيل الام الاب كما يفيده الكلام السابق قوله وفيه لا يحل الخ قال
في البحر واما سفر التجارة والحج فلا باس ان يخرج بغير اذنهما ثم انما يخرج
بغير اذنهما بالتجارة اذا كانا مستغنيين عن خدمته اما اذا كانا محتاجين
فلا كذا في التجنيس قوله فيه خطر هو بالتحريك الاشراف على الهلاك ق
قاموس قوله ومنه السفر اي من الذي لا خطر فيه افاده في شرح الملتقى
وعبارة البحر تفيد التفصيل في سفر التجارة فانه قال في البزازية
ولذا العلة اعني قوله لانه ليس فيه خوف الهلاك كما علق امر
الخروج الى العلم بالحج والتجارة ولان الخروج لما جاز للتجارة فلان يجوز للعلم
اولى اه قوله لحق المولى والزوج فان حقهما مقدم على الجهاد باذن الله
تعالى فلو تعلقت بهما لزم ابطال حق جعله الله تعالى متعينا لهما
لم يجعله متعينا عليه فتح ملخصا قوله ومفاده الخ هذا التركيب يفيد
انه اذا امره الزوج بالجهاد وجب عليها عينا امتثالا لامر الزوج وعبارة

الفتح سالمة من هذا حيث قال اما الاوامر السيد والزوج العبد والمراة بالقتال
يجب ان تكون فرض كفاية ولا نقول صار فرض عين لوجوب طاعة المولى
والزوج حينئذ اذا لم يتناول في غير النفير العام بامر لان طاعتهما المفروضة
في غير ما فيه المخاطرة بالروح وانما يجب ذلك على المكلفين بخطاب الرب
جل جلاله بذلك والغرض انتفاؤه عنهم قبل النفير العام اه قال في البحر
وهذا في العبد مسلم لعموم وجوب الطاعة عليه واما في المراة ففيه نظر
اذ لا يجب عليها امتثال اوامره الا فيما يرجع الى النكاح اه واقره في النهر
وانت خبير بان كلام المحقق صريح في ان الوجوب عليها بايجاب الله
تعالى لا بامر الزوج وامر الزوج اذنه وفك للحجر ثم يعارضه كلام السهيلي
اه ويؤيد ما في شرح الوهبانية حيث قال واقول وجوبه على كل من العبد
والمراة ليس باعتبار اوامر العبد والزوج كما فهمه في البحر وانما هو
باعتبار ظهور الوجوب لانتفاء المانع باذنه وينبغي ان يقيد الوجوب
في المراة على ما فيه بما اذا كان لها محرم يذهب معها للجهاد ويدل
على ذلك اشتراط المحرم لها في الحج وهو فرض عين اه قوله يفيد خلافه
لانه يفيد انه لا يفترض على المراة مطلقا وبه صرح في الهداية في فصل
قسمة الغنيمة حيث علل عدم الرضخ للعبد والمراة بعجزهما عن الجهاد
ثم قال ولهذا اي لعجزهما عن الجهاد لم يلحقهما فرضه اي فرض الجهاد ثم
علل عدم الرضخ للعبد بانه لا يمكنه المولى من الجهاد وان له منعه اي
عن الجهاد فهو يحتج وهذا يفيد ان العبد اذا اذن له المولى وجب عليه
واليه اشار ابو السعود وفي القهستاني عاطفا على من لا يجب عليه
الجهاد وامراة حرة سواء كان لها زوج او لا لانها من قرنها الى قدمها عورة
وفي الجهاد قد ينكشف شيء منه ذلك لا محالة كما في المحيط فلا يختص
بالزوجة كما ظن اه وليس بعد وجود النص الا الرجوع اليه قوله
قال في المجتبى في الرد على الكمال وقد تقدم ذكره قوله جاء عرج فتح نقله
فيه عن ديوان الادب وفي المغرب عازيا الى المغرب انه الذي اقعده

الداعية المحركة وعند الاطبا هو الذهن وقيل المتعقد المنتشج الاعضا والزمن
الذي طال مرضه اه قوله لعجزهم اي والتكليف بالقدرة اي ولقوله تعالى ليس
على الاعمى حرج فانها نزلت في اصحاب الاعذار تبيين وفي القهستاني
وفيه اشعار بان من عجز عنه لسبب من الاسباب لم يفرض عليه كما اشير
اليه في الاختيار اه قوله ومديون بغير اذن غريمه قال في الهندية
وان اراد المديون ان يغزو وصاحب الدين غائب كان كان عنده وفاء
عليه فلا باس بان يغزو ويوصي الى رجل ليقضي دينه من تركته ان
حدث به حدث وان لم يكن عنده وفاء فالاولى ان يقيم فيشتغل بقضاء دينه
فان غزا مع ذلك بغير اذن رب الدين فذلك مكروه فان اذن له
صاحب الدين في الغزو ولم يبرأه من المال فالمستحب له ايضا ان يشتغل
بقضاء الدين وان غزا به في هذه الحالة لم يكن به باس اه قوله لو بامر
وان كفل بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة اه بحر قوله ولو
بالنفس لانه له غير عليه حقا او قد يلزم الكفيل باحضاره مرادا اذا
كان في مكان بعيد وهو عالم به وفي المنية ان للكفيل بالنفس ان يحبسه
عن السفر حتى يرد كفالته ونحوه في الهندية قوله تكره الخروج ان عمل
لخلعدم توجه المطالبة بقضايه والا فضل الاقامة لقضا الدين اه
بحر ليس في البلدة افقه منه يفيد ان غيره لا افقه يخاطب به وبحر رحم
ما اذا تساووا قوله فليس له الغزو ولما كان ظاهر المصنف ثانيا في جواز خروجه
وكان الواقع انه لا يجوز كما هو صريح العبارات المنقولة في كتب المذهب
زاد الش قوله فليس الخ ليفيد الحكم المذكور قوله ولا يخفى ان المقيد
يفيد غيره بالاولى المراد بالمقيد سفر التفقه للغزو ووجه الاولوية
انه اذا منع من السفر كغيره وانه ليس بفرض اولى اه ح وفيه ان
السفر لغيره لا يلزم ان يكون غير فرض بل قد يكون فرض عين كسفر
الحج قوله وفرض عين يكفر جاحده اختيار قوله ان هجم العدو وقال
في المغرب الهجوم الاتيان بغتة والدخول من غير استئذان من باب

طلبه

طلب تعالى هجم عليه هجوما اه وسوا كان العدو كافرا او باغيا كما في المفتاح
قال المولف في شرح الملتقى فان قدر من يقرب منهم على دفعهم فالجهاد فرض
عين في حقهم ومن بعد منهم ففرض كفاية في حقهم الا اذا عجز الاقرب عنه
او تكاسلوا فانه يصير فرض عين في حقهم ايضا ثم وثم الى ان يفترض
على اهل الشرق والغرب جميعا ومن اقام بلا عذر اثم ولا اثم بلا علم فان
الانسان لم يخاطب بما لم يعلمه اه ولذا ذكر الكمال ان من شرط كونه فرض
عين دوام الحرب بقدر ما يحصل النفير والا فهو تكليف بما لا يطاق وانقاذ
الاسير واجب على الكل من اهل المشرق والمغرب ممن علم وفي البزازية
مسلمة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب تخليصها من الاسر ما لم تدخل
دار الحرب اه وفي الذخيرة عليهم التخليص في النسا والذراري ما لم يبلغوا
حصونهم ولهم ان لا يتبعوهم في حق المال اه قوله المدينة المراهق
الملازم عن جامع اللغة قوله واشترط لوجوبه القدرة على السلاح
والقتال وملك الزاد والراحلة وغيرها نقله في شرح الملتقى عن التاتارخانية
قوله يلزمه القتال لعجزه قوله ويقبل خبر المستنفر اي طالب النفير وهو الخروج
الى الغزو افاده الشلبي ويقبل خبر العدو فيه كما في شرح الملتقى قوله وكره
الجعل اي تكرها على الظاهر حموي والكراهة على الامام والقوم اما الامام
فلانه لا ضرورة وبيت المال معد لنوائب المسلمين واما القوم فلانه
يشبه الاجرة وحقيقة الاجرة على الطاعة حرام فما يشبهها مكروه
وعلى الامام كراهة في تشبيه في المكروه افاده الكمال فالحموي وهذا
انما يظهر على طريقة المتقدمين والجعل بضم الجيم ما يجعله الانسان
فيه مقابلة شي يفعله والمراد هنا ان يكلف الامام الناس بان يقوي
بعضهم بعضا بالكراع والسلاح وغير ذلك من النفقة والزاد وحقيقتها
انما هو الاعانة بنفسه وماله ولا ينبغي له في هذه الحالة ان ياخذ من
غيره جعلا ومن عجز عن الخروج وله مال له ان كان في بيت المال مال
يعطيه الامام كفايته من بيت المال فان اعطاه كفايته لا ينبغي

ان يأخذ من غيره جعلا والافضل ان يأخذ الجعل من غيره بغير قوله اي مع وجود
شيء في بيت المال ولو غير في لانه لا ضرورة للجعل لجواز الاستقراض
من بقية الانواع ولذا لم يذكر الفيء في بعض المعتبرات انما ذكر بيت المال
وهو الحق منح قوله هنا يعم الغنيمة انما زاد هنا لانه لا يعمها اصطلاحا
اذ هو المأخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية واما المأخوذ
بقتال فيسمى غنيمة قوله لدفع الضرر الاعلى وهو تعدي شر الكفار الى
المسلمين فتح قوله بالادنى وهو تحميل الاغنياء مؤنة جهاد الفقراء قوله
فان حاصرناهم بان حبسناهم عن الخروج لاجما طمعنا بهم حموي قوله
دعوناهم اي وجوبا ان لم تبلغه الدعوة وندبا ان بلغته ما لم
تتضمن الدعوة ضررا بان يعلم انهم بها يستعدون او يحتالون او
يتحصنون فلا يندب وغلبة الظن في ذلك بما يظهر من احوالهم كالعلم
بل هو المراد اذ حقيقته يتعذر الوقوف عليها افاده الكمال قوله فان اسلموا
فيها ونحو يترك اموالهم ويجعل اراضيهم عشرية ويأمرهم بالتحول من دار
الى دار الاسلام لان مقام المسلم في دار الحرب مكروه كذا في شرح الطحاوي
تنبيه الذمي اذا تلفظ بالشهادتين يحكم باسلامه وان لم يتبرأ
عن دينه الذي كان عليه لان التلفظ بهما صار علامة على الاسلام
فاذا رجع الى ما كان عليه يقتل الا ان يعود الى الاسلام كذا افتى
به صاحب السراجية قال صاحب البحر وهذا يجب المصير اليه
في ديار مصر بالقاهرة وكذا يحكم باسلام الكافر ان صلى بالجماعة
لا ما اذا صلى وحده الا اذا قال الشهود على صلاتنا واستقبل
قبلتنا ولا يصير مسلما بقراءة القرآن ولا بالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم اه ملخصا قوله والا فالى الجزية ينبغي
للامام ان يبين لهم مقدار الجزية ووقت وجوبها ويعلمهم انه انما
يأخذها منهم في كل سنة مرة وان الغني يؤخذ منه كذا ومن
الفقير كذا ومن الوسط كذا بحر قوله لو محلا لها بان كان من اهل الكتاب والمجوس

وعبدنا

وعبدة الاوثان من العجم دون العرب والمرتد بن قهستاني قوله فان قبلوا ذلك
اي ما لم يقبل فان يبذلوها لان القتال ينتهي بمجرد القبول قبل وجوب الاعطاء
والبذل حموي قوله فلهم ما لنا الخ المراد انه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم لو
تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا لدمائنا واموالنا ما يجب لبعضنا
على بعض عند التعرض منح قوله اذ الكفار لا يخاطبون بها عندنا الذي
تحرر في المنار وشرحه لصاحب البحر انهم مخاطبون بالايمان وبالعقوبات
سوى حد الشرب وبالمعاملات واما العبادات فقال السمرقنديون انهم
غير مخاطبين بها اداء واعتقادا وقال البخاريون انهم غير مخاطبين بها اداء
فقط وقال العراقيون انهم مخاطبون بهما فيعاقبون عليهما وهو المعتمد
اه ح قوله يؤيده الخ هذا لا ينفي الخطاب بالعبادات لانه قال به
جعل عقوبة العقوبة في الاخرة على تركها زيادة على عقوبة الكفر وكلام
الامام علي رضي الله تعالى عنه فيما يتعلق بالدنيا قوله من لا تبلغه الدعوة
الاولى منه لم قوله بفتح الدال وكذا في الدعوة الى الطعام واما في النسب
فالكسر قاله الباقاني وذكر غيره انها في دار العرب بالضم وفي النسب
بالكسر وفي الطعام بالفتح وذكر العلامة العيني انه تعد في الرباب
يكسرون دعوة الطعام ويفتحون في النسب وذكر بعض ان الولائم
ثمانية ونقل العلقمي في حديث اذا دعي احدكم الى وليمة عرس
فليجب نظما مقيدا فقال

اما في الطعام اثنان من بعد عشرة ... سأسردها مقرونة ببيان
وليمة عرس ثم خرس ولادة ... عقيقة مولود وكيرة بان
وضيمة ذي موت نقيعة قادم ... وعذرة او اعذار يوم ختان
ومأدبة الخلان لا سبب لها ... حذاقة صغير يوم ختم قران
وعاشرها في النظم تحفة زائر ... قرى ضيف مع نزل له بقران

وبقي طعام الاملاك ويسمى الشندخ والعتيرة وهي ما يذبح اول رجب
والمأدبة قسمان نقرى وجفلى اي خاصة وعامة افاده المولف في

شرح الملتقى قوله وهو اي الدعوة وهو مرجع اسم الاشارة في قوله بذلك قوله
من لا شعور له فيجب تبليغهم قال المص في شرحه ولو قاتلهم قبل الدعوة
اثم للنهي ولا غرامة لعدم العاصم وهو الدين او الاحراز بالدار فصار
كقتل النسوان والصبيان اه قوله خلافا لما نقله المص حيث قال واطلق في
الدعوة فشمل الحقيقة والحكمية فالحقيقية باللسان والحكمية انتشار
الدعوة شرقا وغربا انهم الى ماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون
فاقيم ظهورها مقامها اه وقد علمت مما ذكرنا ان قوله خلافا راجع الى
قوله وهو وان اشتهر الخ قوله الا اذا تضمن ذلك ضررا ذكروا هذا الاستثنا
في الاستحباب ولم يذكروه في الوجوب مع امكان جريانه فيه ايضا وزاد في شرح
الملتقى عن المحيط ان يطمع فيهم بما يدعوهم اليه قوله تنصب المجانيق لانه
عليه السلام نصبها على الطائف وهو جمع منجنيق بفتح الميم واسكان
النون وفتح الجيم ثم كسر النون مونثة فارسية هو الذي ترمى به الحجار
الكبار وهو بي قوله وحرقهم اي حرق ذواتهم ويعلم منه حرق امتعتهم
ودورهم بالاولى افاده صاحب النهر قوله وافسادا زروعهم ولو عند
الحصاد لقهستاني قوله باطلاق الماء او الدواب فيها نهر قوله الا اذا غلب
راجع الى جميع ما ذكره كما ارشد اليه المص في شرحه حيث قال واطلق
في جواز فعل هذه الاشيا تبعا لما في المتون المعتمدة وقيده
الكمال الى اخر ما ذكره الشارح وظاهر صنع المص هذا ان هذا الاستثناء منقول
قوله وان تترسوا ببعضنا سواء كان الاسير والتاجر والصبي لان الرمي
لدفع الضرر العام بالذب عن بيضة الاسلام وقتل المسلم ضرر خاص
ولانه قل ما يخلو حصن عن مسلم فلو امتنع لاعتباره لانسد بابه افاد
صاحب البحر قوله ونقصدهم اي الكفار لا المسلمين لانه ان تعذر التمييز
فعلا فقد امكن قصدا والطاعة بحسب الطاقة قوله لانه الحروض الخ
اورد عليه اكل المضطر حالة المخمصة كانه فرض اقترن بالغرم والحق
انه لا يرد ليحتاج الى الجواب اذ المذهب انه لا يجب عليه الا كل ه

بل له تركه اخذا بالعزيمة فصار كالمباح مقيدا بشرط السلامة من حموي ه
تنبيه لا يستحب رفع الصوت في الجهاد ولا يكره فان كان فيه
منفعة وتحريض للمسلمين فلا باس به ويندب للمجاهدين في دار الحرب
توفير الاظفار وان كان قصها من الفطرة لانه اذا سقط السلاح من يده
ودنا منه العدو ربما يتمكن من دفعه باظفاره وهو نظير قص الشوارب
فانه سنة والغازي في دار الحرب مندوب الى توفيرها وتطويلها ليكون
اهيب في عين من يبارزه بحر قوله ولو اخرج واحدا الخ المراد انه اخرج بعد
المسلمين او الذميين الذين فيها ومثل الاخراج الخروج وظاهره انه
لا يجب على المخرج التفحص عن معتقد الخارج ويرد على ما ذكر ان الذمي
لا يمكن من الذهاب الى دار الحرب كما ياتي وقد يجاب بانه كان هناك
اسيرا قوله حل قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذاك فصار في كون المسلم
والذمي في الباقي شك بخلاف الحالة الاولى فرع ذكر في الولوالجية
وغيرها لو كان المسلمون في سفينة فاحترقت فان كان غلبة ظنهم انهم
لو القوا انفسهم في البحر ليتخلصوا من الهلاك الفظيع وان استوى الجانبان
ان اقاموا احترقوا وان اوقعوا انفسهم في البحر غرقوا فلهم بالخيار عندهما بيانه
لاستواء الجانبين وعند محمد لا يجوز لهم ان يلقوا انفسهم في الماء لانه يكون
اهلاكا بفعلهم اه قوله يحرم الاستخفاف به يغني عنه ما قبله قوله وكتب
تفسير وحديث مثل الفقه التوحيد والاصول ولذا قال في النهر بحثا وانت
خبير بان النهي اذا كان معللا بالاستخفاف فكل ما خيف عليه ذلك
من الكتب الشرعية التي لا يجوز الاستخفاف بها يكره اخراجه ايضا قوله
وامراة عطف على قوله ما يجب تعظيمه ولو عجوزا او لو جارية قهستاني
وقوله لمداواة متعلق بمدخول المبالغة قوله هو الاصح مقابله ما ذكره الصدر
الشهيد عن الطحاوي ان ذلك انما كان عند قلة المصاحف كيلا تنقطع
عن ايدي الناس واما اليوم فلا يكره قوله لا تسافروا بالقرآن الدليل وان
كان خاصا الا ان العلة عامة الحقت كتب الفقه والحديث به قوله الا في ه

حتى يؤمن عليه أقل الجيش أربعمائة وأقل السرية مائة قاله الإمام وفي الخانية
ينبغي للمسلمين أن لا يفروا إذا كانوا اثني عشر ألفا وإن كان العدو أكثر قال
في الهندية هذا إذا كانت كلمتهم واحدة فإذا تفرقت كلمتهم يعتبر الواحد
بالاثنين وفي زماننا يعتبر الطاقة اهـ ولا بأس للواحد أن يفر من اثنين
إذا لم يكن معه سلاح ويجوز له أن يفر من الثلاثة مطلقا ويفر المائة
من الثلثمائة خوب لكننا إخراج العجائز والأولى عدم إخراجهن أصلا
خوفا من الفتنة ولا تباشر المرأة القتال إلا عند الضرورة لأنه يستدل
به على ضعفهم الا بحر قوله عن غدر الغدر نقض العهد وترك الوفاء بما
التزم به جنده وذلك بأن كان بيننا وبينهم عهد على أنا لا نحاربهم في هذا
اليوم حتى أمنوا فلا يجوز المحاربة فيه لأن هذا استيمان وعهد فالمحاربة
نقض العهد وأما إذا كانت الحرب قائمة فإنه لا يحرم الخداع بأن نريهم
أن لا نحاربهم في هذا اليوم حتى يأمنوا فنحاربهم فيه أو نذهب إلى
صوب آخر حتى يغفلوا فنأتيهم بياتا ونحو ذلك أفاده الحموي قوله
وغلول بالضم الخيانة والسرقة من الغنيمة مثل أن لا نظهر شيئا مما
غنمه هو أو غيره أو يحتال بحيلة ليختص بها بعض الأسارى دراهم
والغلول في الأصل الخيانة في كل شيء خفية كالإغلال على ما قاله
ابن الأثير قهستاني قوله ومثله قال في المصباح مثلت بالقتيل مثلا من
باب قتل وضرب إذا جدعته وظهر آثار فعلك عليه تنكيلا والتشديد
مبالغة والمثلة وزان غرفة اهـ شلبي والمثلة المروية في قصة
العرنيين منسوخة بالنهي المتأخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم
لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وأما من جنى جنايات متعددة على جماعة
ليس فيها قتل بأن قطع أنف رجل وأذني رجل وفقأ عيني آخر وقطع
يدي آخر ورجلي آخر فلا شك في أنه يجب القصاص لكل واحد لحقه
لكن يجب أن يتأنى بكل قصاص بعد الذي قبله إلا أن يبرأ منه فهي مثلة
ضمنا لا قصدا وإنما يظهر النهي والنسخ فيمن مثل بشخص حتى قتله

فمقتضى

فمقتضى النسخ أن يقتل به ابتداء ولا يمثل به قاله الكمال قوله أما قبله فلا
بأس بها قيده في الفتح بما إذا وقعت اتفاقا بأن ضربه فقطع أذنه
ثم ضربه ففقأ عينه ثم ضربه فقطع يده وأنفه ونحو ذلك اهـ وأما إذا أخذه
المسلم الحربي وأراد التمثيل به فلا يجوز ومقتضى ما في الاختيار أن له
ذلك حال قيام الحرب من حربي تمكن منه لأنه علل بأنه أبلغ في كبتهم
وأخزى لهم نهر مزيد اهـ قوله وغير مكلف شامل للصبي والمجنون بحر قوله
لا صياح له أي عند التقاء الصفين بحر قوله ولا نسل له أي لا يقدر على
الإحبال لأنه يخرج منه الولد فيكثر محاربو المسلمين ذخيرة وذكر الرازي
في كتاب المرتد منه شرح الطحاوي أنه إذا كان كامل العقل نقتله ومثله
نقتله ومثله إذا ارتد والذي لا نقتله الشيخ الفاني الذي خرف وزال عن
حدود العقلاء والمميزين فحينئذ يكون بمنزلة المجنون فلا نقتله ولا إذا
ارتد اهـ نهر قوله ولا إذا ارتد قد علمت من كلام الرازي أن موضعه في شيخ
فان خرف بحر قوله وراهب مثله من ساح في الجبال قوله لم يخالطوا الناس
أما إذا خالطوا فيقتلون كالقسيس ونحوه وكذلك الراهب يجوز قتله إن
دل على عورة المسلمين شلبي قوله إلا أن يكون أحدهم ملكا أو مقاتلا
قال في الفتح وكذا يقتل من قاتل من كل من قلنا أنه لا يقتل كالمجنون
والصبي والمرأة إلا أن الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما أما غيرهما
من النساء والرهبان ونحوهم فإنهم يقتلون إذا قاتلوا بعد الأسر والمرأة
الملكة تقتل وإن لم تقاتل وكذا الصبي الملك والمعتوه الملك لأن في قتل الملك
كسر شوكتهم اهـ قوله أو ذا رأي لقتله صلى الله عليه وسلم دريد بن الصمة
وكان عمره مائة وعشرين سنة أو أكثر وقد عمي لما جيء به في جيش
هوازن للرأي ذكره الكمال قوله أو مال قيده في الملتقى والنقاية بما إذا حث به
اهـ أي حرض به الكفار على حرب المسلمين قهستاني قوله في الحرب راجع
إلى الرأي والمال قوله والاستغفار الواجب التوبة وإن لم يتلفظ
بالاستغفار لكنه أكمل قوله وتمامه في السراج ذكر المص عبارته فقال

واذا لم يجز قتل هؤلاء فينبغي ان يؤسروا ويحملوا الى دار الاسلام اذا قدر
المسلمون على ذلك ولا يتركونهم في دار الحرب لان النساء اذا تركن يتوالدن
من اهل الحرب وكذلك الصبيان يبلغون فيقاتلون وفي حملهم منفعة
للمسلمين في تكثير الفيء وكذلك المعتوه والاعمى والمقعد ويابس
الشق ومقطوع اليد والرجل من خلاف واقطع اليد اليمنى لا يتركون
في دار الحرب لانهم يطاؤن النساء فينسلون وفي ذلك تكثير عدد الكفار
واما الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القتال ولا اراء له ولا هو ممن
يلتقح فان شاؤا استرقوه وان شاؤا تركوه لانه لا منفعة فيه للكفار لانه
لا يولد له ولا نسل له فان حملوه معهم ليفادي به اسرى المسلمين جاز
على قول من يرى المفاداة واما على قول من لم يرها فلا فائدة في حمله
ومثله العجوز الكبيرة التي لا ترجى ولادتها كذا في السراج الوهاج اه
قوله لو فيه غيظهم كان كان المقتول من قوادهم او عظمائهم ابو السعود
قوله او فراغ قلبنا من حزن اصابه من جهتهم وقد حمل ابن مسعود يوم
بدر راس ابي جهل فخرق اذنه وجره منها قوله كان شره على وعلى امتي
اعظم لان فرعون ربى موسى وليدا ومكث في حجره سنين فلما جاءه بالرسالة
واتاه باية العصا تمادا ولا لما ضمن له بقاء ملكه وانما ثبطه بعض الاتباع
واما ابو جهل لم يشاهد منه الا الايذاء الشديد من اول امره له صلى
الله عليه وسلم ولاتباعه ومما يدل على انه اشد كفرا من فرعون موسى
ان فرعون موسى لما غرق في البحر قال آمنت انه لا اله الا الذي آمنت
به بنو اسرائيل وانا من المسلمين وابو جهل قال وهو ملقى على الارض
يجذب روحه هل غير رجل قتله قومه ولم يؤمن قوله لا باس بنبش قبورهم
قال في النهر الثاني لا باس بنبش قبورهم طلبا للمال نص عليه في التاترخانية
ولم ار نبش قبور اهل الذمة وينبغي ان يقال ان تحقق ذلك ولم يكن
له وارث الا بيت المال جاز نبشه وفي التاترخانية ولا باس بتعليم الكفرة القرآن
ولا باس بنبش قبورهم لطلب المال اهـ وبهذا يعلم الذي اه كلام النهر قال

ع

ح الظن انه قبر المسلم كذلك قوله ولا يحل للفرع ان يبدأ اصله ذكرا او انثى من
جهة الاب او الام لو قاتلنا النساء او هزم بالاصل لقرع فللاب ان يبدأ
بقتل ابنه الكافر لانه لا يجب عليه احياؤه وكذا اخوه وخاله وعمه المشرك كونه
منع وانما لم يحل قتل الاصل لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا
نزلت في الابوين ولو مشركين بدليل اخر الاية افاده الكمال كما لا يبتدأ
قريبه الباغي عن بعلم حكم الاصل منه بالاولى قوله ويمتنع الفرع عن قتله
كما يمتنع عن اطلاقه فيكون عدم قتل الفرع اصله علة لقتل غيره افاده
المص قوله بان يشغله بالمحاولة او يعرقب فرسه او يطرحه عنه ويلجئه
الى مكان ولا ينبغي ان ينصرف عنه الى مكان ويتركه لانه يصير حربا
علينا منح قوله فاذا فقد بان لم يكن ثمة غيره نهر قوله قتله ولو امراة وحمل
كون النساء لا يقتلن ولو اجانب عند عدم مقاتلتهن قوله فهذا راى باطل
لا دية فيه ولا قصاص ثم عليه التوبة والاستغفار كما في شرح الملتقى قوله
قتله لانه لو كان مسلما اراد قتل ابنه ولا يتمكن من التخلص منه الا بقتله
كان له قتله لتعينه طريقا لدفع شره فهنا اولى كمال وصرح بعدم
وجوب القتل في مسئلتنا ينبغي لو صال غير الاب ولا يمكن دفعه الا بقتله هل
يجب قتله وما ياتي عن شرح الملتقى منان دفع الهلاك بابي طريق امكن
واجب يقتضي وجوب القتل ويحرر قوله تنبيه لو كان الاب والابن
في سفر وعطشا ومع الابن ما يكفي لنجاة احدهما كان للابن شربه
ولو كان الاب يموت عطشا ذكره الكمال لان الاب لو كان احق لكان على الابن ان
يسقي اباه ومتى سقى اباه مات من العطش فيكون هذا اعانة على قتل
نفسه وان شرب هو لم يعن الاب على قتل نفسه ولو لو الحية قال الكمال
وينبغي انه لو سمع اباه يذكر الله تعالى بسوء او رسوله صلى الله عليه
وسلم ان يكون له قتله لما روي ان ابا عبيدة ابن الجراح قتل اباه حين
سمعه يسب النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم فلم ينكر النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك اهـ قوله مطلقا اي ولو كان الصائل مسلما قوله

ويجوز الصلح على ترك الجهاد وهو ترك صورة لان الموادعة جهاد معنى
اذا كانت خيرا للمسلمين والصلح جائز على اي مدة ولو طالت افاده الكمال
قوله ومال منهم هو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم فتصرف مصارفها
ولا تخمس وكالفيء بعد النزول بها فتكون كالغنيمة فيخمسها ثم تقسم
الباقي بينهم لانه اخذ بقوة الجيش فكان ماخوذا بالمقاتلة معنى در
قوله او منا لو خيرا لا يجوز دفع المال منا لما فيه من الحاق المذلة بالمسلمين
وفي الحديث ليس للمومن ان يذل نفسه الا لخوف الهلاك باي طريق
امكن واجب كذا في الملتقى وشرحه قوله لقوله تعالى وان جنحوا للسلم
فاجنح لها اي وان مالوا الى الصلح فمل له قال الكمال والاية وان كانت
مطلقة لكن اجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين في
ذلك باية اخرى هي قوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم
وانتم الاعلون فاما اذا لم تكن في الموادعة مصلحة فلا يجوز بالاجماع
والسلم بكسر السين وفتحها مع سكون اللام وفتحها اه قوله نبذ اليهم
قال في المغرب نبذ الشيء من يده طرحه ورمى به نبذا ونبذ العهد
نقضه اه فقوله اي نعلمهم تفسير مراد ذكر الشارح ان النبذ يكون
على الوجه الذي كان الامان عليه فان كان منتشرا يجب ان يكون
النبذ كذلك وان كان منتشرا بان امنهم واحد من المسلمين سرا يكتفى
بنبذ ذلك الواحد كالحربي بعد الاذن وهذا اذا صالحهم مدة ثم رأى نقضه قبل
مضي المدة فانه يبطل الصلح بمضيها فلا ينبذ اليهم ومنه كان منهم في
دارنا فهو امن حتى يبلغ مامنه لانه في يدنا بامان ولا بد من اعتبار
مدة يبلغ خبر النبذ الى جميعهم ويكتفى في ذلك بمضي مدة يتمكن ملكهم
بعد علمه بالنبذ من انفاذ الخبر الى اطراف مملكته لانه بذلك ينتفي
الغدر فان كانوا خرجوا من حصونهم وتفرقوا في البلاد او خربوا حصونهم
بسبب الامان فحتى يعودوا كلهم الى مامنهم ويعمروا حصونهم مثل ما كانت
توقيا عن الغدر كذا في البحر فلو مضت تلك المدة ولم يعلم ملكهم قاتلهم

لان

لان التقصير منه فلم يكن غدرا قهستاني ولو كان الصلح على جعل فنقض
قبل مضي الامد لزمه رد عليهم بحصته عيني وقوله فنقضه بعد
ان النقض اذا كان من جهتهم لا يرد منه المال شيئا وفي المنح وقوله
تعالى واما تخافن من قوم خيانة لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا فالاجماع على انه لا يتقيد بحظور الخوف اه قوله لفعله عليه
الصلاة والسلام باهل مكة تبع فيه الهداية ورده الكمال حيث قال
واما استدلاله صلى الله عليه وسلم بنبذ الموادعة التي كانت
بينه وبين اهل مكة فلا ينبغي ان يجعل دليلا فيما نحن فيه من قوله وان
بدوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان باتفاقهم لانهم صاروا ناقضين
للعهد فلا حاجة الى نقضه وانما قلنا هذا لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينبذ الى اهل مكة بل هم بدوا بالغدر قبل مضي المدة فقاتلهم ولم ينبذ
اليهم بل سال الله تعالى ان يعمي عليهم حتى يبغتهم هذا هو المذكور
لجميع اصحاب السير والمغازي ومن تلقى القصة رواها في حديث ابن
اسحاق عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور
بن مخرمة قالا كان في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم
قريشا ان من شاء ان يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل ومن شاء ان يدخل في عقد قريش يدخل فدخلت خزاعة في
عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر في عقد قريش
فمكثوا نحو السبعة او الثمانية عشر شهرا ثم ان بني بكر وثبوا على خزاعة
ليلا بماء يقال له الوتير قريب من مكة وقالت قريش هذا ليل ولا يعلم
بنا محمد ولا يرانا احد فاعانوا بني بكر بالسلاح والكراع وقاتلوا
معهم وركب عمرو بن سالم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
ذلك يخبره الخبر فلما قدم عليه انشده

لاهم اني ناشد محمدا … حلف ابينا وابيه الاتلدا
ان قريشا اخلفوك الموعدا … ونقضوا ميثاقك المؤكدا

هم بيتونا بالوتير هجدا وقتلونا ركعا وسجدا
فانصر رسول الله نصرا عتدا
فقال صلى الله عليه وسلم نصرت يا عمرو ابن سالم ثم امر الناس
فتجهزوا وسال الله تعالى ان يعمي على قريش حتى يبغتهم في بلادهم
اهـ وقوله الاتلدا تلداب الاقدم يقال حلف متلد تلمعظم قديم وكان قد
سبق لهم حلف مع سلفه صلى الله عليه وسلم والهجد جمع هجود
بالفتح يقال النايم والمستيقظ يقال هجده تهجيدا ايقظه ونومه فهو
من الاضداد ويؤيد ان المراد به المستيقظون قوله وقتلونا ركعا وسجدا
والمراد انهم قتلوهم وهم يصلون اخر الليل بين راكع وساجد والعتد
الحاضر والمهيا والمتكلم عتادة وعتاد فمعناه نصرا مهيا بالعدد
والعدد والوتير بكسرما باسفل مكة لخزاعة وعبرته في القاموس بالوتير
قوله يقاتلهم ذب منعة وان لم يكن لهم منعة لم يكن نقضا للعهد في حقهم
ولا في حق غيرهم ذكره الكمال قوله انتقض عهدهم فقط فيقتلون ويسترقون
ومن معهم من الذراري كال قوله ونصالح المرتدين مثلهم عبدة الاوثان
من العرب في الموادعة لانه لا تقبل منهم الا الاسلام او السيف كما ان
اهل الذمة اذا نقضوا العهد كالمشركين هندية وانما صح صلح المرتد
لان الاسلام مرجو منهم فجاز تاخير قتالهم معا فيه اذا كانت فيه
مصلحة كذا في التبيين قوله بلا مال لانه يشبه الجزية لان كلا منهما ترك القتال
بالمال غير ان الجزية موبدة وهذا موقتة وهم لا تقبل منهم الجزية
فكذا هذا ذكره الزيلعي ولم يبين حكم ما اذا كان المال منا لهم والظاهر
انه لا يجوز الا لمصلحة ضرورية فانه يرد بعد وضع الحرب اوزارها
وما ذكره صاحب الدرر مع الشرنبلالية في مال المرتدين والبغاة في عدم
الرد فيحمل في حق البغاة على ما اذا كانت الحرب قائمة والحالف
المنصوص والاوزار الاثقال والمراد بعد ترك الحرب قوله ولم نبع الخ اي ولا
نهب ولا نوصي لهم بها وخص البيع لانه السبب الغالب في تمليك الاشيا

برجند

برجند بالمعنى ولم ار حكم اعارة ذلك منهم ووديعتهم واستيجارهم
والظ عدم الجواز وعلى هذا فلا يكون التمليك ولا البيع قيدا فهو وا
لم يحرم بيع العصير ممن يجعله خمرا لان العصير ليس بالة المعصية بل غا
يصير الة لها بعد ما يصير خمرا واما السلاح فانه الة الفتنة في الحال ويكره
بيعه ممن يعرف بالفتنة قاله الكمال قوله يحرم ان نبيع فالنهي للتحريم وفي
القهستاني يكره كراهة تحريم ان نملكه بوجه كالهبة قوله وعبيد لانهم
يتوالدون عندهم فيعودون حربا علينا مسلما كان الرقيق او كافرا بحر
وفي النقاية وشرحها ولا يباع سلاح منهم مما استعمل للقتال ولو صغيرا ا
كالابرة وحديد وما في حكمه من الحرير والديباج فان تملكه مكروه لانه
يصنع من الرايه اهـ قوله ولا تحمل اليهم اي على يد تاجر وقيد بقوله اليهم لانه
لا يمنع تاجرنا ان يدخل دارهم بامان ومعه سلاح وهو لا يريد بيعه لهم
وهذا اذا علم انهم لا يتعرضون له والا فيمنع منهم ولو دخل حربي الينا
بسلاحه فاستبدل سلاحا من جنسه وكان البدل مثل سلاحه او ارد ى
منه فانه يترك وان كان مختلف جنسه او اجود من سلاحه لم يترك
كالقرس بالسيف قوله او كالسيف بسيف اجود منه افاده المولف في
الدر المنتقى قوله ولو بعد صلح لانه على شرف النقض او الانقضاء زيلعي
قوله وامر بالميرة اي امر ثمامة فانه لما اسلم قال اهل مكة صبوت فقال
اني والله ما صبوت ولكني اسلمت وصدقت محمدا وامنت به وايم الذي
نفس ثمامة بيده لا ياتيكم حبة من اليمامة ما بقيت وكانت ريف مكة حتى ياذ ن
فيها محمد وانصرف الى بلده ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت قريش فكتبوا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالونه بارحامهم ان تكتب الى ثمامة
يحمل اليهم الطعام ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمال قوله فجاز استحسا نا
والقياس ان لا يجوز وعلى هذا فما يفعله مصر الان من بيع الحنطة من اهل
جزيرة قندية جايز الا انه ينبغي ان لا يفتي بجواز ذلك خشية الرغبة في
البيع منهم بحيث يضيق المال على اهل مصر ولو افتي مفت بما هو القيا س

لم يبعد ان يكون صوابا حموي قوله ولا يقتل منهم احد الامان اي ازالة الخوف
عن كافر واحد او اكثر ولو اهل بلدة او حصن افاده القهستاني قال والمشهور
ان الامان والامن بالسكون والفتح مصدر امن بالكسر اه وحكمه ثبوت
الامن للكفرة عن القتل والسبي والاستغنام واما اذا وجد في ايديهم
مسلم او ذمي اسيرا فانه يوجد منهم ثم تارة جنايته واما صفته فهو
عقد غير لازم حتى لو راى المصلحة في نقضه نقضه كذا في الدر المنتقى
قوله او صبيا اي عاقلا والصبي الذي لا يعقل لا يصح امانه بحر قوله ذلك اي
انه امان وظاهره ان بعض المسلمين اذا لم يعرف انه امان لا يكون امانا
في حق ذلك البعض بحر قوله بشرط سماعهم ذلك من المسلمين قال
في الهندية وان لم يسمعوا صوتهم بالامان فلا امان لهم ويحل قتلهم
وسبيهم ولو نادوهم من موضع يسمعون الا ان العلم قد احاط بانهم
لم يسمعوا بل كانوا نياما او مشغولين بالحرب فذلك امان والمراد
بالعلم غالب الراي لا حقيقة العلم وسماع الكل ليس بشرط لثبوت
الامان في حق الكل بل سماع الاكثر يكفي ويقوم ذلك مقام سماع الكل
اه قوله كتعال اذا ظنه امانا قال في الهندية اذا قال المسلم للكافر تعالى
حتى اقتلك فسمع الكافر اول الكلام وفهمه ولم يسمع اخر الكلام او سمع
الا انه لم يفهمه كان امانا ولو سمع اخر الكلام وفهمه لا يكون امانا ومثل
ذلك تعال ان كنت تريد القتال او ان كنت رجلا او حتى ترى ما اصنع بك
فانه على هذا التفصيل اه ملخصا قوله وبالاشارة بالاصبع الى السما
فيه بيان انه اعطيتك ذمة اله السما بحر سواء كان معروفا بين المسلمين
وبينهم انه امان او لا كما هو في الهندية قوله ولو نادى المشرك على انه فادى
نادى كما هو صريح ما في البحر اي واجاب المسلمون او سكتوا
لو ممتنعا وان كان في موضع ليس بممتنع وهو ماد سيفه ورمحه فهو
فيء بحر قوله وصح طلبه لذراريه لا لاهله هذا غلط او فيه عدم
التامل في عبارة البحر وهي لو طلب الامان لاهله لا يكون هو امنا

بخلاف

بخلاف ما اذا طلبه لذراريه فانه يدخل تحت الامان اه فانها صريحة في
انه يصح طلبه الامان لاهله وذراريه جميعا غير انه لا يدخل في الاول
ويدخل في الثاني خلاف ما تؤديه عبارة الشارح اه ح وتوقف الشريف
الحموي في وجه الفرق بينهما وفي الهندية ولو ان جماعة من الكفار
قالوا للمسلمين امنونا على ذرارينا فامنوهم على ذلك فهم آمنون
واولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا من اولاد الرجال ولا يدخل
اولاد البنات كذا في السير الكبير ثم قال ولو قال امنوني على عشرة
من اهل بيتي او على عشرة من اهل جنسي فالامان له وتسمية
سواه وهذا يقتضي انه لا فرق بين المسئلتين ولينا مل قوله وعلى
الواطي المهر اي مهر المثل قوله والولد حر من غير قيمة مسلم تبعا لابيه هندية
قوله بعد ثلاث حيض فيوضعن عند عدل حتى تنقضي والعدل امراة يجوز
نفسه لا رجل هندية قوله وينقض الامام الامان ولو صدر منه ويعلمهم
بالنقض كما في النهاية وشرحها قوله يؤدب ان علم ان ذلك منهي عنه شرعا
فان لم يعلم ذلك لم يؤدب واعتبر جهله عذرا في حق العقوبة كما في المحيط
قوله وبطل امان ذمي لانه لا ولاية له على المسلمين ولانه متهم بهم على
المسلمين لموافقته لهم اعتقادا ومعناه ان يقول امنتكم اما اذا قال
ان فلانا المسلم يقول امنتكم فانه يصح نهر بزازية من الكفالة قوله الا ان ا
امره به مسلم الذي في الهندية والزيلعي والنهر والبحر تقييد المسلم بكونه
امير العسكر وعبر في بعضها بالامام وظاهره انه لا يكفي اذن غيره
وعليه يحمل اطلاق التهذيب قوله واسير وتاجر لانهما مقهوران تحت ايديهم
والامان يختص بمحل الخوف ولانهما يجبران عليه فيعرى الامان عن المصلحة
المصلحة لانه كلما اشتد عليهم الامر تخلصوا بامانهما فلا ينفتح باب
الفتح قاله الكمال وانما يبطل في حق المسلمين اما في حقهما فهو صحيح فلا
ياخذ من اموالهم شيئا بغير رضاهم وكذلك لا ياخذ ما استولوا عليه
من اموال المسلمين بحر قوله وصبي ولو مراهقا بصفة الاسلام

خلافا لمحمد كما قال قوله محجور بين اما لو كانا ماذونين فيصح امانهما اتفاقا على الاصح
قهستاني قوله وفي الخانية نصها قبيل كتاب الايمان حربي له عبد كافر
فاسلم العبد ثم خدم مولاه كانت الخدمة امانا له اه وفيه ان تعليلهم
جواز امان الاسير والتاجر بانهما مقهوران تحت ايديهم يقتضي عدم
صحة هذا الفرع اه ح ويمكن ان يجاب بان محله ما اذا استولى عسكرنا
عليهم وصار هذا الكافر تحت القهر فخدمه عبده في هذا الحال فانها ه
تكون امانا قوله ومجنون لانه يشترط لصحة الامان ان يكون المؤمن
ممتنعا مجاهدا يخاف منه الكفار قهستاني قوله وشخص اسلم منه ثمة
ولم يهاجر الينا لما بينا من ان الامان يختص بمحل الخوف ولا خوف منه حال
كونه مقيما في دارهم لا منعة له ولا قوة دفاع كذا في الفتح تنبيه
قال في شرح الملتقى واذا دخل العسكر دار الحرب فعليهم طاعة اميرهم الا اذا
كان اكبر رايهم ان فيما يامرهم به هلكة فلا طاعة عليهم وكذا لو نهاهم عن القتال
فعليهم ان يمتنعوا امامه لانه ضرورة او معصية كما في الوجيز وغيره قوله
لانهم لا يملكون القتال فلا يملكون الامان والله سبحانه وتعالى اعلم
واستغفر الله العظيم **باب المغنم وقسمته** لما ذكر قتال
الكفار وذكره ما تنتهي به الموادعة ذكر ما ينتهي اليه القتال غالبا وهو
القهر والاستيلاء على النفوس منح وفي القاموس المغنم والغنم
والغنيمة والمغنم بالضم الفيء غنم بالكسر غنما بالضم وبالفتح وبالتحريك
وغنيمة الفوز بالشيء بلا مشقة بحر قوله والفيء ما نيل منهم بعد اه
بعد الحرب وقوله كخراج حرب قال في الهندية الغنيمة اسم لما يوخذ
من اموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة والفيء ما اخذ منهم
بغير قتال كالخراج والجزية وفي الغنيمة الخمس دون الفيء وما يوخذ
منهم هدية او سرقة او خلسة او هبة فليس بغنيمة اه ملخصا قوله
اذا فتح الامام بلدة صلحا ويعتبر في صلحه لما الخراجي والعشري
اي فان كان ما وهم خراجيا صالحهم على الخراج والا فعلى العشر

افاده

افاده القهستاني قوله على موجبه نقض العهد قوله وكذا من بعده فلا يغير
احد هم لانه بمنزلة نقض العهد قوله عنوة من عني يعنو عنوة وعنو
اذا ذل وخضع ومنه وعنت الوجوه للحي القيوم وتفسيره بالقهر انما
هو بطريق الكناية لان القهر يستلزم الذل والخضوع لوقوعه في التي
الاستثناء رفانه اشتهر في القهر عند الفقهاء وعنوة منصوب على التمييز
كما في العيني قوله قسمها بين الجيش بعد اخراج الخمس لمستحقيه ووضع
عليها العشر وكذا يقسم الاموال بينهم وقسمها كقسمة الغنائم هندية
قوله او اقر اهلها عليها الخ ويدفع اليهم من المنقول قدر ما يتهيأ لهم به
العمل لان عمر رضي الله تعالى عنه ترك لهم ذلك وهو القدوة في الباب
ولان منفعة الارض بالزراعة وهم لا يقدرون على الزراعة الا بالمنقول و
الا بالنهاية فيكره له ان يتركهم بها دون النهاية زيلعي وقيد بالارض لانه في
المنقول المجرد لا يجوز المن برده عليهم لانه لم يرد به الشرع بحر ويضع
على اراضيهم العشر ان شاء وظف الخراج هندية وسواء طابت بذلك انفس
الغانمين او لم تطب لفعل عمر رضي الله تعالى عنه في سواد العراق
بحضر من الصحابة من غير نكير حموي قوله وخراج على اراضيهم وتكون
بمنزلة الوقف على الغانمين هندية فلا تقسم بينهم قهستاني قوله
والاول اولى اي حكى الاولوية في البحر والتبيين نقيل قوله وانزل بها قوما
غيرهم من اهل الذمة وجعلها خراجية خراج مقاسمة ومقاطعة لانه
ينصرف خراجها الى المقاتلة هندية قوله ومنع عليها العشر لا غير لانه ابتداء
وضع على المسلمين كذا في المنح والذي في الهندية واذا انتقل اليها قوما
من المسلمين وصارت الاراضي مملوكة لهم جعل عليهم عليها العشر ان شاء
وان شاء عليها الخراج اه والاول هو الاليق بالقواعد قوله وقتل الاسارى
بضم الهمزة وفتحها قاموس والسماع الضم لا غير كما ذكره الوضعي وغيره
من المحققين قهستاني جمع اسير وهو الاخيذ والمقيد والمسجون ويجمع
ايضا على اسرى واسراء منح اي بقتل المقاتلين منهم سواء كانوا عربا او

بعجا فلا يقتل النسا والذراري لمنفعة المسلمين قهستاني والضمير في قتله
للامام وقيد به لانه ليس لواحد من الغزاة ان يقتل اسيرا ولو قتله
بلا ملجا كان له ان يعزره اذا وقع على خلاف مقصوده الا انه
لا يضمن شيا ذكره المص ودليل جواز قتل الاساري فعله صلى
الله عليه وسلم يعني في بني قريظة فانه قتل مقاتلتهم واسترق ذراريهم وفيه
هم مادة الفساد زيلعي قوله او استرقهم واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن
قبل الاخذ كذا في الملتقى وشرحه وفي الهندية واذا اسلم مدينة من مداين
اهل الحرب قبل ظهور المسلمين عليهم كانوا احرارا لا سبيل عليهم ولا على اولاد
ونسائهم ولا على اموالهم ويوضع على اراضيهم العشر دون الخراج واذا
استرقهم قبل اسلامهم قسمهم واموالهم بين الغانمين واذا اراد القسمة
اخذ الخمس من جميع ذلك فيجعله في موضع الخمس وقسم الباقي بين
الغانمين ويضع على الاراضي الخراج اه قوله ذمة لنا اي حقا واجبا
لنا عليهم من الجزية والخراج فان الذمة العهد والعهد والامان وسمي
اهل الذمة اهل الذمة ذمة لدخولهم في عهد المسلمين وامانهم قهستاني
عن ابن الاثير قوله كما سيجي في قوله مع المص في نقل الجزية لا على
وثني عربي لان المعجزة في حقه اظهر فلم يعذر ومرتد فلا يقبل منهما
الا الاسلام او السيف ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم في اه قوله
ما ما مني بعدا بيكما ان تمنوا مني بعد الاثخان بالحرب وشد الوثاق واما
تفدوا فدا قوله قلنا فنسخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين لان المن والفدا مذكور
في سورة محمد وهي نزلت بمكة واية السيف في سورة براءة وهي اخر
سورة نزلت وعوتب صلى الله عليه وسلم على اخذ الفدا يوم
بدر بقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق الاية فجلس صلى الله عليه
وسلم وابو بكر رضي الله تعالى عنه يبكيان وقال عليه الصلاة والسلام
لو نزل من السما عذاب ما نجا منا الا عمر زيلعي وقد يقال ان الاخذ نظرا
قوله تعالى اقتلوا المشركين يحرم الاسترقاق ويحرم تركهم احرارا ذمة

لنا

لنا انه لا قتل فيهما وقد يجاب بانهما انما جاز لوجود النص فيهما من غير فسخ
بخلاف المن والفدا قوله وحرم فداهم بكسر اوله فيمد ويقصر وبفتحه فيقصر
قاله العلامة نوح قوله اما قبله فيجوز بالمال الخ ظاهر كلام الزيلعي ومسكين
جواز الفدا بالمال بعد تمام الحرب انتهى ويؤيده قول محمد في السير الكبير
لا باس به اذا كان بالمسلمين حاجة قال في النهر وهذا ظاهر في عدم الفرق
بين ان يكون ذلك قبل وضع الحرب اوزارها او بعده ابو السعود قوله وقالا
يجوز وبه قالت الائمة الثلاثة لان تخليص المسلم اولى من قتل الكافر
للانتفاع به لان حرمته عظيمة واما الضرر الذي يعود علينا بدفعه
اليهم بدفعه ظاهر المسلم الذي يتخلص منهم لانه ضرر شخص واحد
فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهرا فيتكافيان وتبقى فضيلة تخليص المسلم
وتمكينه من عبادة ربه وقد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتمامه في الفتح وهذا مقيد بما قبل القسمة فلا يجوز المفاداة
بعدها افاده الكمال ونحوه في التبيين مع بيان التوجيه وفي الهندية
ثم في المفاداة يشترط رضا العسكر لان فيه ابطال حقهم عن العين فلو
ابى العسكر عن ذلك فيما عدا الرجال ليس للامير ان يفاديهم وفي الرجال
ان كان قبل القسمة فله ان يفاديهم وبعد القسمة ليس ذلك الا
برضاهم اه تنبيه اراد اهل الحرب ان يشتروا اسارى وفيهم
رجال ونساء وعلماء وجهال فالاولى تقديم الرجال والجهال قال وهذا الجواب
ان كان منصوصا عن السلف فسمعا وطاعة والا فقضية الدليل تقديم
النساء صيانة لابضاع المسلمات قلت والعلماء اخيرا للعلم اه وعلله البزازي
تاخير العالم بانه لعقله لا يخدع بخلاف الجاهل اه من الدر المنتقى وقد يقال
انما قدم الرجال للانتفاع بهم في دفع العدو حالا ولا شك ان نفع الرجال
اتم والله تعالى اعلم قوله واتفقوا انه لا يفادي بنساء وصبيان
اذ الصبيان يبلغون فيقاتلون والنساء يلدن فيكثر نسلهم منح ولعل
المنع فيما اذا اخذ البدل دراهم والا فقد جوزوا دفع اسراهم فدا

وسرانا مع انهم اذا ذهبوا الى دارهم تبينا سلونا قوله وخيل وسلاح اي اذا
اخذناها منهم فطلبوا المفاداة بمال لم يجز ان نفعل ذلك لان فيه تقوية بما
يختص بالقتال فلا يجوز منه بغير ضرورة قوله الا اذا امن على اسلامه
اي وطابت نفسه يدفعه فدا لانه يفيد تخليص مسلم من غير اضرار للمسلم اهـ
ذكره الكمال قوله وحرم ردهم الى دارهم لا يخفى ان الرد اما ان يكون بعوض
وهو الفدا او بغير عوض وهو داخل في المن فلا حاجة الى ذكره برجه
قوله بالاولى وجهه ان المن هو ترك الاسير الكافر بلا اخذ شيء منه فاذا
حرم هذا يحرم الرد بالاولى لانه فيه منًّا وزيادة بالرد قوله وحرم عقر
دابة الخ قال في المغرب عقره عقرا جرحه وعقر الناقة بالسيف ضرب
قوائمها بحر وانما حرم لانه مثلة جوهرة قوله وتحرق بعده لا قبله للنهي عنه
بحر قوله اذ لا يعذب بالنار الا ربها علة لمحذوف تقديره ولا تحرق قبله
ورد في صحيح البخاري فانه لا يعذب بها الا الله وفيه لا تعذبوا بعذاب
الله واخرج البزار في مسنده عن عثمان بن حيان قال كنت عند
ام الدرداء رضي الله تعالى عنها فاخذت برغوثا فالقيته في النار
فقالت سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يعذب بالنار الا رب النار فتح ملخصا ويعلم منه حرمة احراق
كل حيوان وفي تحفة الملوك ما نصه وكره حرق القملة والعقرب
ونحوها وطرحها حية مباح قال الحموي هذا يرد على ما تقدم من
جواز احراق اهل الحرب عند قتالهم اهـ ويمكن الجواب بان محل النهي فيما
لم يرد فيه نص وقال م هذا يقتضي ان الميت لا يتألم مع انه ورد انه
يتألم بكسر عظمه اهـ ويمكن الجواب بان ما ذكره في بني ادم لحرمة بان
الحنان عليهم بعد موتهم بخلاف غيرهم من الحيوانات قوله كما تحرق
اسلحته جعله في شرح الملتقى جائزا كما حل ذبح الدابة كذلك قوله ويترك
صبيان ونساء الخ كيلا يعودوا حربا علينا لان النساء بهن النسل
والصبيان يبلغون فيصيرون حربا علينا قوله بلا قتل الظاهر ان عدم

القتل

القتل مندوب لا واجب قوله يحرقه بالنار الظاهر انه محله عند عدم دفنهن
بمحل يخفى عليهم وما لم يبطل العهد عليهن حتى يصرن منتفعا به والا فلا
يجوز الحرق قوله ولا تقسم غنيمة اي لا تصح قسمتها كما حققه الكمال
قوله الا اذا قسم عند احتياج ديانة او راي المصلحة فيه قوله اولحاجة الغزاة كما
اذا احتاجوا جميعا الى الثياب والسلاح افاده صاحب البحر وانما جاز
للضرورة والضرورة مبيحة قوله فتحل غيره به دون نفع لانه يلزم من
الاول الثاني دون عكس قوله اذا لم يكن للامام حمولة تحمل بها
ما حمله عليه من بعير وفرس ونحوه قوله هل يجبرهم باجر المثل والاجرة
من الغنيمة شلبي قوله روايتان فيجبر في رواية السير الكبير لانه دفع
ضرر عام بتحمل ضرر خاص كما لو استاجر دابة شهرا فمضت المدة في
المفازة او استاجر سفينة فمضت المدة في وسط البحر فانه ينعقد ثم
عليها اجارة اخرى باجر المثل ولا يجبر في رواية السير الصغير لانه لا يجبر
على عقد الاجارة بخلاف ما استشهد به فانه بناء على الابتداء وهو اسهل
منه بحر قوله فاذا تعذر القسم لا للايداع بسبب عدم الاجبار على احدى
الروايتين او لم يوجد عندهم حمولة على الرواية الاخرى قسمها بينهم
وان كانوا لا يقدرون ولا يجدون الدواب بالاجرة حتى السبايا الى دار
الاسلام وان لم يطيقوه قتل الرجال منهم واما النساء والصبيان
والشيوخ فيتركون في ارض مضيعة حتى يموتوا جوعا وعطشا ولا
يتركون في ارض عامرة اهـ عن النهر والى الشق الاخير وهو قوله وان
لم يطيقوه الخ اشار الشارح بقوله وقد سبق حكمه قوله قدر كل على حمله بكسر
الحاء اي محموله وهو نصيبه او بفتحها والمفعول محذوف اي نصيبه
قوله ولم تبع الغنيمة قبلها للنهي عنه في الحديث ولانها قبل الاحراز لا تملك
كما مر وبعده نصيبه مجهول جهالة فاحشة فلا يمكنه ان يبيعه منح
قوله لا للامام ولا لغيره هذا في بيع الغزاة ظاهر واما بيع الامام لها فذكر
الطحاوي انه يصح لانه مجتهد فيه يعني انه لا بد ان يكون الامام راي

المصلحة في ذلك واقله تخفيف اكراه الحمل عن الناس او عن البهايم ونحوه ه
وتخفيف مؤنته عنهم فيقع عنه اجتهادا في المصلحة فلا ينفع هذا فانتقد
للاكراهة مطلقا اهـ فتح (قوله ومدد لحقهم ثمة كالمقاتل) اي في الاستحقاق ا
في الغنيمة والمدد من يلحق بدار الحرب للعون واشار بقوله لحقهم الى انه
لو قاتلهم في دارنا كان للمقاتل والرد الا المدد لحقه بعد القتال كذا في المحيط
وفي حكم الرد امن مرض منهم او صار مجروحا قبل شهود الوقعة او اسر
من العسكر ثم هزم العدو ولو بعد الاحراز كذا في شرح الملتقى قال في البحر ولا
ينقطع حق المدد الا بثلاثة امور الاحراز بدار الاسلام والقسمة بدار
الحرب وبيع الامام الغنيمة قبل لحاق المدد اهـ واذا صارت المفتوحة
دار الاسلام ذكره في شرح الملتقى (قوله لا سوقي) اي ليس كالمقاتل فلا يسهم
له ولا يرضخ لانه لم توجد منه المجاوزة على قصد القتال فانعدم هـ
السبب الظاهر فيعتبر السبب الحقيقي فيفيده الاستحقاق على حسب
حاله فارسا او راجلا عند القتال بحر وفيه ايضا الى انه لو دخلت امرأة
دارهم لخدمة الزوج او عبد لخدمة المولى ولم يقاتل لا شيء له كذا
في الاختيار وكذلك سايس الدواب فتح (قوله ولا حق لمن مات ثمة) اي كاصل
ان الغازي اذا مات قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام لا يورث نصيبه
سواء مات في دار الحرب او دار الاسلام وان مات بعد احراز الغنيمة بدار
الاسلام يورث نصيبه سواء مات في دار الحرب او دار الاسلام ابو السعود
عن البرجندي (قوله وما في البحر من قياس الوقف على الغنيمة) حيث قال
وصرحوا في كتاب الوقف ان معلوم المستحق لا يورث بعد موته على احد
القولين وفي قول يورث ولم ار ترجيحا وينبغي ان يفصل فان مات بعد
خروج الغلة واحراز الناظر لها قبل القسمة يورث نصيب المستحق لتاكد
الحق فيه كالغنيمة بعد الاحراز بدارنا فتاكد الحق فيها للغانمين ولا
ملك لواحد بعينه في شيء قبل القسمة مع ان النصيب يورث فكذا في
الوظيفة وان مات قبل الاحراز في يد المتولي لا يورث نصيبه قياسا

علي

قياسا على مسألة الغنيمة وسياتي ان من مات من اهل الديوان قبل ه
خروج العطا لا يورث نصيبه سواء مات في نصف السنة او اخرها اهـ ح
قال العلامة نوح عند قول صاحب الدرر من مات في نصف السنة ا
من العطا فانه صلة لا تملك قبل القبض انما قال في نصف السنة لانه
لو مات في اخر السنة يستحب صرفه الى قريبه لانه قد اوفى عناه فيصرف
اليه ليكون اقرب الى الوفا وبعضهم ذهب الى ان صرف ذلك واجب ا
واختاره المولى مسكين اهـ (قوله رده في النهر) حيث قال اقول في الدرر
والغرر عن فوائد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا
حتى مات سقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط
لانه كالاجرة اهـ وجزم في التتمة بانه يورث بخلاف رزق القاضي ا
وانت خبير بان ما ياخذه القاضي ليس صلة كما هو ظاهر ولا اجرا لان
مثل هذه العبادة لم يقل احد بجواز الاستيجار عليها بخلاف ما ياخذه الاما م
والمؤذن فانه لا ينفك عنهما فبالنظر الى الاجرة يورث ما يستحقا اذا
استحق غير مقيد بظهور الغلة وقبضها في يد الناظر وبالنظر الى الصلة
لا يورث وان قبضه الناظر قبل الموت وبهذا عرف ان القياس على الغنيمة
غير صحيح وسياتي لهذا مزيد بيان ان شاء الله تعالى اهـ ح وقال العلامة نوح
ح واما الامام والمؤذن اذا مات في اثنا السنة او عزل وقد باشر مدة فانه
لا يحرم نص عليه الطرسوسي في انفع الوسائل في مسألة غلة الوقف
وبسط الكلام هناك اهـ وحررناه في الوقف برد هناك على ما افاده
صاحب النهر لا ترجيح القول بالسقوط لحكايته مقابله بقيل (قوله ولهم)
اي للغانمين قال في البحر وياخذ الجندي ما يكفيه ومن معه من عبيده
ونسائه وصبيانه الذين دخلوا معه اهـ (قوله لا غير) كالتاجر والداخل
لخدمة الجندي باجر فلا يحل لهم الا ان يكون خبز الحنطة او طبخ اللحم فلا باس
به لانه ملكه بالاستهلاك ولو فعلوا لا ضمان عليهم بحر (قوله بعلف) قال في
الفتح علف الدابة علفا من باب ضرب فهي معلوفة وعليف والعلف

ما اعتلف اه قوله وطعام شمل المهيا للاكل وغيره حتى يجوز لهم ذبح المواشي
ويردون جلودها في الغنيمة بحر قوله ودهن اطلقه فشمل ما يتداوى به وهو
كذلك عند الاحتياج كما صرح به في المحيط قوله اطلق الكل تبعا للكنز وقيده في
السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الائمة الثلاثة فيجوز لكل من الغني
والفقير تناوله الا من تقدم وشرط في السير الصغير الحاجة الى التناول من
ذلك وهو القياس فتح عن الحلواني تناوله نعم نحو الحطب قوله فان نهى لم يباح
ينبغي تقييده بما اذا لم تكن حاجتهم اليه اما اذا احتاجوا الى الماكول والشرب
لم يعمل نهيهم عن البيع ولا يباح اخذ الماكول والمشروب وغيرهما الا مقدار
ما يحتاج اليه ولذا استعمل سلاح ونحوه يرد الى المغنم اه قهستاني قوله
وبلا بيع سواء كان بالنقدين او بالعروض بحر احتيج اليه او لا شرح الملتقى
قوله ولا تمول بان ياخذه للادخار قوله كعبيد سواء فيه البر والبحر
بحر قوله فان هلك اي المبيع قوله او الثمن انتفع اي ولو كان المبيع قائما قوله
اجازه وقسم الثمن بين الغانمين قوله والا رده اي الا يهلك ولم تكن
الثمن انتفع فسخ المبيع ورده للغنيمة قوله وبعد الخروج منها الا اي لا ينتفع
بشيء مما ذكر لزوال المبيع ولان حقه قد تاكد حتى يورث نصيبه بحر
ورده قيمته الى الغنيمة ان لم تقسم وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا
كذا في الملتقى قوله قبل ملكه قيد به لانه لو كان بعده فهو عبد لانه اسلم
بعد انعقاد سبب الملك فيه بحر قوله وطفله المراد به اولاده الصغار لانهم
مسلمون تبعا له قوله وكل مال معه لان يده الحقيقية سبقت يد الله قبل
يد الظاهرين عليه قوله فانه بكونه الصدر اي الطفل والمال قبل اسلامه
قوله او اودعه معصوما لان الوديعة لما كانت في يد صحيحة محترمة
صارت كيده قوله فيء لان يده ليست محترمة قوله كما لو اسلم ثم خرج الينا
ثم ان الاسلام قبل الخروج فلو خرج مستامنا فاسلم في دار الاسلام
ثم ظهرنا على داره فجميع ما خلفه فيها من الاولاد الصغار والمال فيء
لان التباين قاطع للعصمة والتبعية قوله كما له عنده في الا ما اودعه

مسلما او ذميا فانه لا يكون فيا لان يدها صحيحة عليه بحر قوله الاولاده
الكبار لانهم كفار حربيون ولا تبعية له وكذا زوجته قوله وحملها لانه جزؤها
فيرق برقها والمسلم محل للتملك تبعا لغيره بخلاف المنفصل قوله وعقاره
لانه في يد اهل الدار وسلطانها اذ هو من جملة دار الحرب فلم يكن في يده
حقيقة فكان فيا او الزرع الزرع المتصل بالارض في حكمها كما في الفتح ر
قوله وعبده المقاتل لانه لما تمرد على مولاه خرج من يده وصار تبعا لاهل
دارهم وقيد بالمقاتل لان غيره داخل في ماله قوله سواء اخذ قبل الاسلام
او بعده لعله لانعقاد سبب الملك فيه للمسلمين والاسلام لا يمنع الرق
السابق عليه قوله فسهمه اي الغازي اي نصيبه وهو سهمان سهم له و
سهم للفرس فيقسم بين المستاجر والاجير كانه لان العمل انما قام ه
بالشخص والاله فيوزع على كل منهما ولو فصل ان سهم الغازي له فقط
مطلقا وسهم الفرس يجري فيه هذا التفصيل لا بعد وتحرر قوله الا نداي
ما صاب به من الغنيمة وظاهره صحة هذا الاشتراط وفيه تامل والله
سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل في قسمة الغنيمة

لما بين احكام الغنيمة شرع يبين قسمتها ولا يخفى
ان من احكام الغنيمة وجوب قسمتها وانما افرده بفصل على حدة لكثرة
مباحثه وشعبه بالنسبة الى غيره والقسمة جعل النصيب الشائع في
محل معين منح قوله المعتبر في الاستحقاق الخ قال في شرح النقاية ينبغي و
للامام او نائبه ان يعرض الجيش عند دخول دارهم ليعلم الفارس من غيره
فيقسم بينهم بقدر استحقاقهم اه وزاد في شرح الملتقى وان يكتب اسمائهم
وان يولي عليهم من كان بصيرا بامور الحرب وتدبيرها ولو من الموالي وعليهم
طاعته لان فيما لحقه الامير حرام الا اذا اتفق الاكثر على انه ضرر فيتبع اي الاكثر
اه قوله لهم كفارس اي نصيبه فلو دخل دار الحرب فارسا ولو في سفينة لانه
تاهب للقتال على الفرس والمتاهب للشيء كالمباشر له واطلق في الفارس
وهو من معه فرس فشمل الفرس المملوك والمستاجر والمستعار والمغصوب

فصل في قسمة الغنيمة

قف درس

اذا لم يشتره صاحبه قوله فقفصا كفرح ونحو تعذر وفي القاموس قوله الحق
سهمين سهم لفرسه وسهم لنفسه عند الامام وزفر وعندهما ثلاثة
اسهم له سهم ولفرسه سهمان لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك على
ما رواه البخاري وغيره وحمله الامام على التنفيل توفيقا بين الروايات
اه ملتقى وشرحه واستدل له في الفتح للامام بروايات كثيرة قال واعلم
ان مما رجح حديث الثلاثة اكثر وهي مع اهمالها تسلم هذه المقالة منها ما لا
ينافي قول الامام لانك قد علمت ان روايات الثلاثة محمولة على التنفيل في تلك
الوقعة ولو وهبها واجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية لعدم قصده
القتال فارسا الا اذا اكره على الرهن ونحوه كذا في الملتقى وشرحه ومن
جاوز بفرس كبير او ضعيف او مريض فراجل قهستاني قوله ولا يسهم لغير
فرس واحد وقال ابو يوسف يسهم لفرسين ولا يسهم لثلاثة افراس
اتفاقا قوله صحيح كبير لا حاجة الى هذين القيدين لاغناء قوله صالح للقتال
عنهما اه ح ويؤيده عبارة البحر حيث قال ويشترط ان يكون الفرس
صالحا للقتال بان يكون صحيحا كبيرا اه وفيه انهما وقعا في مركزهما على
انه لا يغني احدهما عن الآخر لانه لا يلزم من كونه صحيحا كبيرا صلاحه
للقتال لجواز ان يكون حرونا او لا يجري فلا يصلح للكر والفر قوله ان صح
قبل الغنيمة بحيث يقاتل عليه بحر قوله لا لو مهر فكبر يعني انه اذا طال
المكث في دار الحرب حتى صار المهر صالحا للركوب يقاتل عليه لا يستحق
سهم الفرسان كذا في نسخ الملتقى قوله وكان الفرق الخ هو لصاحب النهر
ولا يظهر الا اذا لم يكن المرض بينا والا فلا ارهاب به قوله ثم اخذه يرجع
الى كل ما ذكر قبله ابو السعود قوله لا لو باعه ولو بعد تمام القتال فانه بعد
فعلى الاصح تبع في هذا المصنف حيث قال وفي فتح القدير لو باعه بعد
الفراغ من القتال لا يسقط عند البعض قال المصنف الاصح انه يسقط لانه
ظهر ان قصده التجارة اه وهو غلط في النقل عن الفتح وهذه عبارته
ولو باعه بعد الفراغ من القتال لا يسقط سهم الفارس بالاتفاق وكذا

اذا

اذا باعه حالة القتال لا يسقط عند البعض قال المصنف الاصح انه يسقط لانه
ظهر ان قصده التجارة اه ونحوه في التبيين والجوهرة والقهستاني فلا
معنى للاستدراك والامر بالتنبه والحفظ والله تعالى الموفق اه ح
قلت ان ما استدرك به المؤلف هو الصواب ونبه به على الخطا الذي
وقع للمصنف وهو ايضا عين ما ذكره الحلبي مستشهدا به على ذلك الخطا وانما
امر بالتنبه لما في المقام من الخفا واما الامر بالحفظ فراجع الى كل القيود
واضح لهم الرضخ في اللغة اعطاء القليل وهنا اعطاء القليل من
سهم الغنيمة بحر ورضخ كمنع وضرب والرضاخ حجر يكسر به النوى
والرضخ ايضا الخبر تسمعه ولا تستيقنه ونقل عن اصل حلبي محشي
صدر الشريعة انه بضم الراء قوله او تداوي الجرحى هو من عطف الخاص على
ولا يعطف باو ومثل المداواة خدمة الغانمين وحفظ متاعهم كما في
البحر قوله ومفاده جواز الاستعانة بالكافر قال في الفتح ولا باس ان
يستعان بالمشركين على قتال المشركين اذا خرجوا طوعا ويرضخ لهم
ولا يسهم ولا تكون لهم راية تخصهم ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه سهم لهم ولعل رد من رده في غزوة بدر رجاء ان يسلم اه
قوله وقد استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود اسند
الواقدي عن محيصة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعشرة من يهود المدينة غزا بهم اهل خيبر فتح ثم قال واستعان
في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن امية وهو مشرك قوله اذا دل
الخ بخلاف ما اذا قاتل فلا يبلغ له السهم لانه عمل الجهاد ولا شوب في عمله
بين من يمنع منه ويوجر عليه ومن لا يقبله الله تعالى منه ولا يصححه
فلذلك لا يبلغ به السهم فتح قوله فيزاد على السهم لان الدلالة ليست من عمل
الجهاد فلا يلزم التسوية لان ما يوخذ في الدلالة بمنزلة الاجرة فيعطى
بالغا ما بلغ اه فتح قوله يرضخ للعبد المقاتل وان لم ياذن له سيده
كما في الفتح وفي الجوهرة اشتراط اذن الامام للصبي بالقتال والبراذين

جمع برذون بكسر الباء ويقال له الكودن بوكف ويشبه به البليد قال الشاعر
د بني الى السهم الكوادن انني غلست في طلبه العلا وتصبحوا
قوله كالعتاق قوله لان الارهاب مضاف الى جنس الخيل قال تعالى ومن رباط
الخيل الاية واسم الخيل يطلق على جميع ما ذكرنا اطلاقا واحدا ولان ر
العربي ان كان في الطلب والكر بالقوة فالبرذون اصبر لين عطفا فمن ر
كل منهما منفعة معتبرة فاستويا قوله والهجين الخ هذا في الابل ومن الناس
الذي امه امة بنانية قوله والمقرف بوزن محسن قاموس قوله لا يسهم
للراحلة هي المركوب من الابل ذكرا كان او انثى والتاء فيها للوحدة او
للنقل من الوصفية الى الاسمية والجمل يختص بالذكور قوله لعدم الارهاب
ان لا يقاتل عليها بحر ولعدم ورود النص لانه كان في غزوات النبي صلى
الله عليه وسلم مع اصحابه الجمال والحمير والبغال ولا يسهم لشى
منها ولو اسهم لظهر نقله لانها كانت اكثر من الافراس انتهى قوله اليتيم هو من
لا اب له ولا يتم بعد البلوغ حموي قوله وجاز صرفه لصنف واحد فذكر الثلاثة
اصنافا فلبيان المصارف فتح قوله وقد حققته في شرح الملتقى نصه والخمس
الباقي من المغنم كالمعدن والركاز يكون مصرفا لليتامى المحتاجين والمساكين
وابن السبيل فنقسم هذه الاموال الثلاثة عندنا اثلاثا غير متجاوز منهم
الى غيرهم فنصرف الى كلهم او الى بعضهم بسبب استحقاقهم يتم او مسكنة او
كونه ابن السبيل ولا يجوز الصرف لغنيهم ولا لغيرهم اه ح عن الشرنبلالي
والقهستاني قوله وقدم فقراء ذوي القربى مصدر بمعنى القرابة كالايتام من
ذوي القربى يدخلون في سهم اليتامى ومساكين ذوي القربى يدخلون في
سهم المساكين وابن السبيل يدخلون في سهم ابن السبيل حموي قال في شرح
الملتقى والاوضح ان يقال خمس الغنيمة والمعدن والركاز للمحتاج وذوي
القربى منهم اولى اه قوله من بني هاشم الذي في النهر وغيره من بني هاشم
والمطلب فقط لان استحقاقهم ليس بالقرابة بل للنصرة ابحر وهو
المواسنة معه بالكلام والمصاحبة لا المقاتلة وهذا العذر منتف في حق

غير

غير بني هاشم وبني المطلب فمن يدفع له من الخمس اعم ممن يمنع من الزكاة
لاعتباره في بني العباس والحارث وعلي وعقيل وبعض جعفر وكلهم
من بني هاشم افاده ح وفي حاشية الشلبي عن المستصفى روي انه
الله تعالى لما بعث رسوله صلى الله عليه وسلم من بني هاشم حسد تهم
قريش فتعاهدوا فيما بينهم ان لا يخالطوا بني هاشم ولا يكلموهم حتى
يدفعوا اليهم محمدا ليقتلوه وتعاقد بنو هاشم على الناس بنصرته
صلى الله عليه وسلم ودخل بنو نوفل وبنو عبد شمس في عقد
قريش ودخل بنو المطلب في عهد بني هاشم حتى دخلوا معهم الشعب
فكانوا فيه ثلاث سنين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى كلوا الماهر من الجهد اه وفي الفتح من حديث ابي داود عن
جبير بن مطعم قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم سهم ذوي القربى في بني هاشم والمطلب وترك بني نو فل
وبني عبد شمس فانطلقت انا وعثمان بن عفان حتى اتينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر
فضلهم للموضع الذي وضعك الله فيهم فما بال اخواننا بني المطلب ا
اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما
نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه انتهى ومقتضاه ان نصرتهم ايا ه
نصرة المواساة والموافقة في الجاهلية فانه ليس لذلك نصرة قتال بل تشير
الى دخولهم معه في الشعب حين تعاقدت قريش على هجران بني هاشم
وان لا يبايعوهم ولا يناكحوهم اه قوله وما نقله المصنف حيث قال وفي الحاوي
القدسي وعن ابي يوسف الخمس يصرف الى ذوي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل وبه نأخذ اه وهذا يقتضي كما نبه عليه شيخنا رحمه
الله تعالى ان المفتى به على الصرف الى الاقرباء الاغنياء فليحفظ اه ح قوله
نظر فيه في النهر حيث قال واقول فيه نظر بل هو ترجيح لاعطائهم وغايته

الامر انه سكت عن اشتراط الفقر فيهم للعلم به اهـ وانت اذا تأملت كلام
الحاوي رأيته شاهدا لما في البحر وهذه عبارته واما الخمس فيقسم
ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل
فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع لاغنيائهم شيء وعن ابي
يوسف ان الخمس يصرف لذوي القربى واليتامى وابن السبيل وبه نأخذ
اهـ اذ لو كان كما قاله في النهر لكانت رواية ابي يوسف عين ما قبلها
فتدبر اهـ ح قوله للتبرك باسمه كما قاله عامة الاصحاب وقال ابو يوسف
لليرموني ومجاهد وعطاء من اصحابنا انه لعمارة البيت الحرام قهستاني
قوله سقط سهمه قال في الدر المنتقى لانه حكم علق بمشتق وهو الرسا
فاستحقاقه للقيام بامور امته بل بمحض رسالته ورسالته وان لم
تنقطع بموته عليه الصلاة والسلام كما صرح به العلماء الاعلام لكنه لا
يخلفه فيها بخصوصها احد من الانام فيو فانه فات المقتضى بالاتفاق
اذ لا رسول بعده فيفوت الاستحقاق لا لانه رسالته بعد موته يسقط
شيء من الانقطاع كما اخطأ فيه بعضهم وخالف الاجماع بل انعدم الحكم
لانعدام علته وهي الرسالة فيمن بعده من الخلفاء اذ لا يخلفه فيها كما
لا يخفى فليحفظ فقد غلط فيه كثير من الطلبة من غير تصور تحقيق
ولم ار من نبه على ذلك وبالله التوفيق اهـ ح قوله يصطفيه لنفسه من
الغنيمة قبل القسمة واخراج الخمس من درع او جارية فانه سقط بلا
خلاف قال الرازي وكانت صفية من الصفي كما رواه ابو داود قوله ومن
دخل دارهم باذن الامام ولو واحدا من اهل الذمة شلبي قوله فو
فهو بفتح الميم والنون وقد تسكن وذكر البرجندي ان المنعة جمع مانع
والمراد بها الاعوان والانصار الذين يمنعون من قصد الاعداء حموي وعلى
فهو بفتح النون لا غير قوله لانه غنيمة الغنيمة هو المأخوذ قهرا وغلبة لا
اختلاسا وسرقة والخمس وظيفتها والقهر موجود في المنعة والدخول
بالاذن اما القهر في المنعة فظاهر واما في الاذن فلانه بالاذن التزم الامام

نصرته

نصرته فكان في حكم المنعة وفي الحموي لو كان بعضهم باذن الامام وبعضهم
بغير اذنه ولا منعة لهم فالحكم في كل واحد منهم حالة الاجتماع كما في حالة
الانفراد وان كانت لهم منعة يجب الخمس اهـ قوله والاجازاني الا ان يكون لهم
منعة جاز له اسقاط الخمس لانه انما وجب في غير ذات المنعة باذن الامام
وله ان يبطل اذنه بخلاف الخمس في ذات المنعة فتأمل قوله وندب للامام قيد
بالامام لان امير السرية اذا نهاه الامام عن التنفيل ليس له ان ينفل
الا اذا رضي العسكر بنفله فيجوز من الاربعة اخماس وان لم يرض له ذلك
لانه قائم مقام الامام بحر وسيأتي ان المندوب انما هو الادعى للنشاط والا فاصل
النفل واجب قوله ان ينفل يقال نفله تنفيلا ونفل تنفيلا لغتان فصيحتان
كذا قال ابن دريد قال القهستاني وهو بفتحتين لغة الزيادة ثم سميت
الغنيمة به لانها زيادة على محللات هذه الامة فان الغنائم لم تكن حلالا
على سائر الامم وفي الشريعة ما يخص به الامام بعض الغانمين كذا في المحيط
وغيره قوله وقت القتال قبل احراز الغنيمة وقيل ان تضع الحرب اوزارها
كذا في الملتقى وفيه اشارة الى انه يجوز التنفيل قبل القتال بالطريق الاولى
والى انه لا يجوز بعده لكن بعد القسمة لانه استقر فيه حق الغانمين
قهستاني تتمة ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في قول الملتقى وقبل ان تضع
الحرب اوزارها هو اقتباس من القرآن وبه يستدل على جوازه خلافا لما
زعمه بعض الناس ونقل عن ابن التحبير جوازه وقرره بقوله الاقتباس
انه يتضمن الكلام شيئا من القرآن او الحديث او المسائل العلمية لا على انه منه
ويجوز فيه التغيير ومن احسنه ما انشده الذهبي رحمه الله تعالى
من نظمه لنفسه عليك ببر الوالدين معظما
وخفض جناح الذل من الرحمة ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما
وقل لهما قولا كريما مبجلا اهـ واستعمله صاحب الملتقى
في طالعة كتابه حيث قال وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا
واستعمله القاضي البيضاوي وكذا السيوطي ونقل الاجماع على جوازه

وكثير في كلامهم نثرا ونظما بل استعمله صلى الله عليه وسلم فقال
وعلى البيت من استطاع اليه سبيلا وقد جوزوا فيه النقل عن معناه كقوله

ان كنت ازمعت على هجرنا … من غير ما جرم فصبر جميل
وان تبدلت بنا غيرنا … فحسبنا الله ونعم الوكيل

كما في تلخيص المفتاح الله ملخصا قوله وتحريضا عطف تفسير قال في المنح
والتحريض الترغيب في الشي والتنفيل نوع تحريض اه قوله سماه
قتيلا لقربه منه اقول في البحر للزركشي من بحثه آلاشتقاق ان معنى
قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال اي حال التلبس بالفعل لا حال النطق
فان حقيقة الضارب والمضروب لا يتقدم على الضرب ولا يتاخر عنه فهما
معه في زمن واحد قال ومن هنا ظهر ان قوله صلى الله عليه من قتل
قتيلا فله سلبه اي قتيلا حقيقة وان ما ذكروه من انه سمي قتيلا باعتبا
مشارفته القتل لا تحقيق فيه واقول ايضا قدم م الامام القرافي في شرح التنقيح
بان المشتق انما يكون حقيقة في الحال مجازا في الاستقبال مختلفا فيه
في الماضي اذا كان محكوما به اما اذا كان متعلق الحكم كما هو فهو حقيقة
مطلقا سوا كان بمعنى الحال او الماضي اجماعا وح فلا مجاز فاحفظه فانه
بديع جدا حموي اقول اما المجاز فيه من حيث تسلط قتل عليه فانه
التقتيل بالفعل لا يتاتى قتله قلتنا مل قوله او يقول من اخذ شيا فهو له
قال في البحر ولا فرق في النفل بين ان يكون معلوما او مجهولا فلو قال
من جا منكم بشي فله منه طائفة فجا رجل بمتاع واخر بثياب واخر برؤس
فالراي فيه للامير قوله او ترغيبه مال سوا كان سلبا او من عند الامام فالنهر
واجب لا تنظير تفريعه على سابقه قال السيد الحموي المندوب انما هو
اختيار الانشط دون غيره لما انه ادعى الى المقصود واما هو في نفسه فواجب
مخير لانه قد يكون بالموعظة الحسنة اه قال الكمال واما ما قيل ان فيه
التنفيل توحيش البعض وتوهين اخرين وتوهين المسلم حرام فليس
بشي والا حرم التنفيل لاستلزامه محرما قوله ولا يخالفه اي لا يخالف

كونه

كونه مندوبا قوله استحقاقا لانه ليس من الغنيمة فلا نهمة فيه عند عدم
التخصيص وفي القياس ليس له سلبه لانه يصير منفلا نفسه فيكون
منهما قوله فلا يستحقه اما الاولى فلتخصيصه اياهم بالتنفيل واما الثانية
فللتهمة قوله الا اذا عمم بعده بان قال من قتله انا فلي سلبه ومن قتل
منكم قتيلا فله سلبه لان مجموع الكلامين بمنزلة قوله من قتل قتيلا
فله سلبه فانتفت التهمة افاده ح وفيه ان الكلام الثاني لا تهمة فيه
بل هو خاص بالجيش فالتعميم ان يقول ومن قتل فله سلبه ويكون الغر
ح بالتعميم والحكم في الصورتين واحد قوله وغيره كالتاجر والمراة والعبد
بحر قوله اي التنفيل اي استحقاقه الكائن بقول الامام من قتل الخ قوله فلا
يستحقه لان التنفيل تحريض على القتال وانما يتحقق في المقاتل وعزى
ذلك القهستاني الى الظهيرية والذي رايته في البرجندي معزيا اليها انه
في الاستحقاق يستحقه فليتنبه له قال في شرح الملتقى ويستحق قتل المريض
مرتجى منهم والاجير والتاجر في عسكرهم ابو السعود قوله ممن لم يقاتل فلو
قاتل الصبي فقتله استحق سلبه لانه مباح الدم قوله اذ ليس في الوسع
اسماع الكل واغافي وسعه اشاعة الخطاب وقد وجد بحر قوله ويعم
كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا هذا اذا كان التنفيل في غير حالة القتال
فان كان فيها تقيد بها بحر والمراد بالسنة الغزوة التي هم فيها في تلك
السنة وان تعدد القتال في امكنة بقرينة قوله ما لم يرجعوا لا لانه نكرة
في سياق الشرط فيه ان النكرة في سياق الشرط لا تعم الا في اليمين قال في
التحرير واما النكرة فعمومها في النفي ضروري وكذا في الشرط المثبت يمينا
لان الحلف على نفيه لا المنفي كان لم اكلم رجلا لانه على الاثبات كانه قال
لا اكلم رجلا لانه على الاثبات كانه قال لا اكلم رجلا ولا يبعد في غير اليمين
قصد الوحدة في مثل ان جاك رجل فاطعمه فلا يعم اه ومع ذلك لم يظهر فرق
بين من قتل قتيلا فله سلبه وبين ان قتلت قتيلا فلك سلبه فان قتيلا
في كل منهما نكرة في سياق الشرط كما لا يخفى اه ح قوله بخلاف ان قتلت

قتيلا يعني لو خاطب واحدا فقتل المخاطب رجلين فله سلب الاول خاصة
الا اذا قتلهما معا فله واحد والخيار في تعيينه للقاتل لا للامام ولو كان على
العموم بان قال للعسكر ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجل
اثنين فاكثر استحق سلبهما وهذا استحسان بحر وهندية ح ولو قال
ان قتلت ذلك الفارس الخ ذكره الحموي في شرح الكنز بعد نقل المسئلة
عن قاضي خان قال بان الاولى من باب الجهاد فلا يستحق الاجر كما
لو استاجره ليؤم الناس او ليؤذن واما الثانية فالعمل فيها ليس من باب
الجهاد فتصح الاجارة عليه واقول ما ذكره قاضي خان مبني على قول
المتقدمين من عدم جواز الاجارة على الطاعات اهـ ملخصا ح وهو
المشي لبلا هذا باعتبار اهل الوضع فلا يلاحظ في الاستعمال والعرف في الدار
ونصفه او يقول لسرية لا عسكر جعلت لكم الكل او قدرا منه نقل في النهاية
عن السير الكبير ان الامام اذا قال لاهل العسكر جميعا ما اصبتم فلكم نفلا
بالسوية بعد الخمس فهذا لا يجوز وكذا اذا قال ما اصبتم فلكم ولم يقل بعد
الخمس فان فعله مع السرية جاز وذلك ان المقصود من التنفيل التحريض
التحريض على القتال وانما يحصل ذلك بتخصيص البعض بشيء وفي
التعميم ابطال تفضيل الفارس على الراجل وابطال الخمس ايضا اذا لم
يستثنه اهـ قال في الشرنبلالية قوله او يقول لسرية الخ ظاهر اطلاقه
ان ما ذكره متنا مستنده ما نقله عن السير فيقتضي صحته للسرية دون
العسكر وقد نقل في البحر عن الكمال التسوية بين العسكر والسرية في عدم
الصحة حيث قال لو قال للعسكر كل ما اخذتم فهو لكم بالسوية بعد الخمس
او للسرية لم يجز لان فيه ابطال السهمين اللذين اوجبهما الشرع اذ فيه تسوية
الفارس بالراجل وكذا لو قال ما اصبتم فهو لكم ولم يقل بعد الخمس لان فيه
ابطال الخمس الثابت بالنص ذكره في السير الكبير قال الكمال وهذا بعينه
يبطل ما ذكرناه من قوله من اصاب شيئا فهو له لاتحاد اللازم فيهما وهو
بطلان السهمين المنصوصين بالتسوية بل وزيادة حرمان من لم يصب

شيا

شيا بانتهابه فهو اولى بالبطلان والفرع المذكور من الحواشي ويؤيده
بسبق ما ذكر من قوله انه لو نفل بجميع الماخوذ جاز اذا راى المصلحة
فيه وفيه زيادة ايحاش الباقين وزيادة الفتنة اهـ ح قوله الا من الخمس
لان الخمس للمحتاج فاذا جاز للمحتاج ثم تنافل فللمحتاج متنافل احق فتح وغيره
واورد ان فيه ابطال حق الاصناف الثلاثة واجيب بانه انما يجوز
باعتبار جعل المنفل من الاصناف الثلاثة وصرفه الى واحد كاف ولذا قال
في الذخيرة لا ينبغي للامام ان يضعه في الغني اهـ حموي ح قوله وسلبه بفتحتين
بمعنى المسلوب قهستاني ح قوله لا ما على دابة اخرى ولا ما كان مع غلامه
ملتقى ح قوله حكم قطع حق الباقين فلا يخمس ما اصابه ويورث عنه ولو
مات بدار الحرب كذا في شرح الملتقى ح قوله الملك اي الا تمام الملك والا فقد يورث
عنه فلم يملكه اصلا افاده في شرح الملتقى وهذا عندهما وعند محمد يثبت
الملك بمجرد التنفيل وبه قالت الائمة الثلاثة فتح ح قوله لم يحل له وطؤها ولا
بيعها وقال محمد يحل ملتقى ح قوله لم تحل له اجماعا حتى يخرجها ثم يستبرئها شلبي
عن الاتقاني ح قوله ليس كل الغنائم لحبيب بن سلمة يروى عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهو ضعيف تعدد طرقه فيرتقي الى مرتبة الحسن
وتمامه في الفتح ح قوله فحملنا حديث السلب على التنفيل يعني ان قوله صلى
الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه يحتمل نصب الشرع ويحتمل التنفيل
فيحمل على التنفيل جمعا بينه وبين الحديث الاول اهـ ح قوله ووقع التنفيل الكلي
اي ان كل من اخذ شيئا فهو له وليس المراد التنفيل بالكل للبعض وقد
علمت من نقل كلام الكمال السابق بطلان هذا وهذا فلا يصح هذا الفرع
ح قوله فبعد اعطاء الخمس الخ قلت يحرر الحال الآن فان الظاهر عدم اعطائه
فالشبهة موجودة على انه يقتضي بقاء التنفيل المذكور الى وقتنا هذا
وقد تقدم انه ينقطع بالرجوع فلا يجري حكم تنفيل الامام السابق على
اللاحق بالاولى لان مضيه بتنفيل مستبد عنه والله سبحانه وتعالى
اعلم واستغفر الله العظيم

باب استيلاء الكفار

من اضافة المصدر الى فاعله ومفعوله فان حكمهما مذكور في هذا الباب ونظيره
قوله تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلام اي يحيي بعضهم بعضا بالسلام ابو
السعود من بدا ولما فرغ من بيان حكم استيلائنا عليهم شرع في حكم استيلائهم
علينا وتقديم الاول على الثاني ظاهر منح قوله على بعضهم بعضا هذا
التركيب فاسد وصوابه بعضهم على بعض قاله ح او يحذف بعضا وهو
شامل لاستيلاء الحربي على مثله او على ذمي قوله بدار الحرب افاد اطلاقه
انه لا يشترط الاحراز بدار المالك حتى لو استولى كفار الترك والهند على
الروم واحرزوها بالهند ثبت الملك لكفار الترك كفار الهند كذا في شرح
الملتقى قوله ملكه بمجرد الاخذ وقيل انما يملكه اذا اعتقدوا ذلك وقيل
لا يملك الحربي حربيا اخر اصلا ويملكه ملكه قوله لاستيلائه على مباح
لان اموالهم مباحة والاستيلاء على مباح سبب الملك فكان استيلاؤهم
على هذا الجاني المال كاستيلائهم على الصيد ونحوه كذا في شرح الملتقى
لا نملكه منهم واما اموالهم فكاموالنا تملك لهم قوله وملكنا ما نجده من ذلك
الى الكافر سواء فيه الحربي وغيره وان كان بيننا وبين الماخوذ منه
موادعة لانا لم نغدرهم انما اخذنا مالا خرج عن ملكهم ولو كان بيننا وبين
كل من الطائفتين موادعة فاقتتلوا فغلبت احدهما كان لنا ان نشتري
المغنوم من مال الطائفة الاخرى من الغانمين شلبي تنبيه
في منية المفتي اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام
انه يجوز ولا يجبر على الرد وعن ابي يوسف انه يجبر اذا خاصم الحربي
ولو دخل دارنا بامان مع ولده فباع ولده لا يجوز في الروايات كلها اه
لان الولد دخل دارنا بامان وفي اجازة بيعه نقض الامان حموي عن
الولوالجية قوله ولو عبدا مؤمنا الاولى ولو رقيقا مؤمنا ليشمل الامة
وبها صرح في شرح الملتقى قوله ان الاصل في الاشياء التوقف اي والكافر
بمنزلة من لم يرد له شرع لعدم خطابه واذا قلنا بذلك الاصل لا
يحكم له بالاباحة قوله والاباحة راي المعتزلة قال في الاشباه قاعدة

هل

هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب الامام الشافعي
رضي الله عنه والتحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية
الى ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي البدايع المختار انه لا حكم للافعال
قبل الشرع والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد ههنا عدم تعلقه بالفعل
قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم فائدته اه وفي شرح المنار للمصنف الاصل
في الاشياء الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض اصحاب الحديث
الاصل فيها الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا بد لها من
حكم لكنا لم نقف عليه بالفعل اه وفي الهداية من فصل الحداد ان الاباحة
اصل اه ح ولعله جري منه على راي بعض اهل المذهب موافقة للشافعي
وح فنسبة القول بالاباحة الى المعتزلة مما لا ينبغي قوله بل لان العصمة
اي حفظ اموال الناس وجوبه قوله من جملة الاحكام المشروعة لضرورة تمكن
المحتاج من الانتفاع فاذا زالت المكنة من الانتفاع عاد مباحا على اصله
كما هو قضية قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا فانه
يقتضي اباحة الاموال على كل حال وزوال العصمة على التحقيق والتعيين
بتباين الدارين فان الاحراز ح يكون تاما وهو الاقتدار على المحل حالا
ومالا بالادخار الى وقت حاجته افاده الشلبي قوله وهم لم يخاطبوا بها اي
حري على غير الاصح والاصح انهم مخاطبون بها اداء واعتقادا كما تقدم
قوله فبقي في حقهم مالا غير معصوم اي غير محفوظ فيكون مباحا
لهم وح رجعنا الى القول بالاباحة فما فر منه رجع اليه فتامل وفي ح
الشلبي عن الكافي ان قيل كيف يملكون اموالنا بالاستيلاء وقد قال
الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والملك بالقهر من
اقوى جهات السبيل قلنا النص تناول المؤمنين وهم لا يملكونهم ه
بالاستيلاء ويفترض علينا اتباعهم قال في شرح الملتقى ويفترض
علينا اتباعهم ما داموا بدارنا اي لاستنقاذ الاموال فان دخلوا بها
دارهم لم يفترض علينا بل يندب الا للذراري فيفترض اتباعهم مطلقا

اه بزيادة منح قوله فان سلموا اي بعد الاحراز تقرر ملكهم قال في شرح
الملتقى ولو اسلموا قبل الغلبة فلا سبيل لاصحاب الاموال عليها لقوله عليه
الصلاة والسلام من اسلم على مال فهو له جوهرة قوله اما قبله اي قبل
الاحراز المفهوم من احرزوها قوله مطلقا سواء وجدها قبل القسمة او
بعدها قوله فهو له بالقيمة يوم اخذ الغانم كذا في شرح الملتقى واطلقه فشمل
ما اذا ترك اخذه بعد العلم به زمانا طويلا بعد الاخراج من دار الحرب بحر
كان قيل لو ثبت الملك للكافر قبل الاستيلاء على مال المسلم لما ثبت ولاية
الاسترداد للمالك القديم من الغازي الذي وقع في سهمه او من الذي اشتراه
من اهل الحرب بدون رضى واجيب بان بقاء حق الاسترداد لحق المالك القديم
لا يدل على قيام الملك له الا ترى ان للواهب الرجوع في الهبة والاعادة
الى قديم ملكه بدون رضى الموهوب له مع زوال ملك الواهب في الحال
وكذا الشفيع ياخذ الدار من المشتري لحق الشفعة بدون رضى المشتري
مع ثبوت الملك له ذكره الاكمل ابو السعود قوله خير للنظر بينهما بالقدر الممكن
قال في البحر بعد ما ذكر الدليل النقلي وهو قوله عليه الصلاة والسلام ان
وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء وان وجدته بعد القسمة فهو
لك بالقيمة ما نصه ولان المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق
الاخذ نظرا له الا ان في الاخذ بعد القسمة ضررا بالماخوذ منه بازالة
ملكه الخاص فياخذه بالقيمة ليعتدل النظر من الجانبين اه فكان الاولى
للشارح ذكر الدليل النقلي اولا لانه العمدة والكلام فيما ملكه الكافر فلو
دخل حربي في دارنا وسرق من مسلم طعاما او متاعا واخرجه الى دارهم
ثم اشتراه مسلم واخرجه الى دارنا اخذه مجانا افاده في شرح الملتقى قوله ولو
قبلها اخذه مجانا تكرار محض مع قول المصنف فمن وجد ملكه قبل القسمة
فهو له مجانا قوله وبالثمن لخ قال في شرح الملتقى وفي قوله ياخذ بالثمن اشارة
الى انه لو مات المالك فلا سبيل لوارثه لان الخيار لا يورث اه قوله وبغيره
العرض الظاهر قيمته يوم دفعه ثمنا قوله وبالقيمة لو بالهبة منهم لثبوت

ملكه

ملكه فلا يزول بغير شيء كذا في شرح الملتقى قوله ليس لمالكه اخذه اي بالخمر والخنزير بل
بل ياخذه بقيمة نفسه كما نقله في النهر عن السراج الوهاج وح فلا معنى للاستدراك
بل كان عليها ان يقول ولو ملكه بعقد فاسد كما لو اشتراه بخمر او خنزير اه ح
قوله ولا لو اشتراه بمثله نسيئة لخ استدراك على المتن كما لا يخفى ح قوله
وليس بربا لانه فداء قال في البحر ولا يكون ربا لانه يتخلص ملكه فهو فداء
بالحقيقة لا اعوض اه وصورة الاقل قدرا ما اذا اشترى قفيزا من البر
بقفيز منه الاربعا وصورة الاقل وصفا ان يدفع رديا عن الجيد قوله وان
فقا عينيه بالبناء للمجهول قال في المغرب فقا عينه عورها بان شق حدقتها
والقلع ان ينزع حدقتها بعروقها بحر قوله ارشه الاولى ارشها كما في الحموي
قوله او بعضها المشتري قال في البحر ولا فرق في الفقا بين ان يكون التاجر
او غيره ولهذا قال الشارح الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن في ملك صحيح
بعد القبض وان كانت مقصودة بالاتلاف اه اي والعين كالوصف
لانه يحصل بها وصف الابصار وقد كانت في ملك صحيح فلا يقابلها شيء
منه والعقر كالارش اه ح قوله لان البينة مبنية على محذوف تقديره
اما اذا اقام احدهما بينة قبلت وان اقاما فعلى قولهما البينة بينة المولى
القديم وقال ابو يوسف بينة المشتري اه قوله فبينة المالك اي بحر في
نسخة اولى وهي اولى خلافا للثاني ومحمد والثالث فيمن رضي الله تعالى
عنهم فان البينة عندهم بينة المشتري لانها تثبت الزيادة قوله وان تكرر
الاسر والشراء اخذ بالمتكرر لانه لو وهبه المشتري لاخر كان للمالك القديم
اخذه من الموهوب له بقيمته كما لو وهبه الكافر لمسلم بحر قوله اخذه
المشتري الاول لخ اشار في البحر الى انه ليس للمالك القديم اخذه من
المشتري الثاني سواء كان المشتري الاول غائبا او حاضرا ابى عن اخذه
لان الاسر ما ورد على ملكه بحر وافاد ان المشتري الاول لو اشتراه من
الثاني لم يكن للقديم اخذه لان حق الاخذ انما يثبت له في ملك حدث بعد
خروجه قوله ولا يملكون حرنا ولا حرمنا في ذمتنا خروج عن المغنا ح قوله

ومدبرا ظاهر في المدبر المطلق اما المقيد فلم اره وتعليلهم بان الاستيلاء انما يكون سببا للملك اذا لاقى محلا قابلا للملك يشير الى انهم يملكون المقيد وفي تخصيص المدبر وما بعده بالذكر اشارة الى انهم يملكونه القن والقنة حموي قوله لحريتهم من وجه لان السبب انما يفيد الملك في محله والمحل المال المباح والحر معصوم بنفسه وكذا من سواه لانه تثبت فيه الحرية من وجه بخلاف ارقائهم لان الشرع اسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم وجعلهم ارقاء ولا جناية من هؤلاء بحر قوله لكن بعد القسمة الخ افاد به ان ذلك في الغازي فلو اشتراه تاجر منهم اخذه منه بغير ثمن ولا عوض افاده صاحب البحر قوله ولو ند اي شرد من باب ضرب ومصدره القياس ند وجاء ايضا ندودا حموي قوله اذ لا يد للعجما تظهر عند الخروج من دارنا بحر قوله وان ابق اليهم قن قيد بالاباق لانهم لو اخذوه من دار الاسلام ملكوه اتفاقا وقيد بقوله اليهم لانه لو ابق الى اهل الذمة لا يملكونه اتفاقا ابو السعود قال في المصباح القن الرقيق يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره فيقال عبد قن وامة قن وعبد قن بالاضافة وربما جمع على اقنان واقنة وهو الذي يملك هو وابواه واما من تغلب عليه ويستعبد فهو عبد مملكة والفقهاء يعنون به خلاف المدبر والمكاتب افاده الشلبي قوله فهو الخلاف افاد ان الخلاف فيما اخذوه بعد اباقه اليهم كرها اما اذا لم يكن قهرا فلا يملكونه اتفاقا ابو السعود قوله خلافا لهما لان العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت ولهذا لو اخذوه من دار الاسلام ملكوه وله ان يده ظهرت على نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط اعتبار اليد لتحقق يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع وقد زالت يد المولى فظهرت يده على نفسه وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك واذا لم يثبت الملك لهم عنده ياخذه المالك القديم بغير شيء موهوبا كان او مشترى او مغنوما قبل القسمة وبعد القسمة ويؤدى عوضه من بيت المال بحر قوله ملكوه اتفاقا لعدم اليد والعصمة قوله او متاع قال

في

في القاموس المتاع المنفعة والسلعة والاداة وما تمتعت به من الحوائج له والمراد السلعة او ما يتمتع به قوله اخذ المالك العبد مجانا عند الامام وقالا لا ياخذ العبد وما معه بالثمن اعتبارا للحالة الاجتماعية بحالة الانفراد ولهما واخذ غيره بالثمن اعترض بانه لما ظهرت يد العبد على نفسه كان المتاع ان تظهر على المال ايضا لانقطاع يد المولى عنه لانه في دار الحرب ويد العدا استقلت من يد الكافر واجيب بان يد العبد ظهرت على نفسه مع المنافي وهو الرق فكانت ظاهرة من وجه دون وجه فجعلناها ظاهرة في حق نفسه غير ظاهرة في حق المال افاده المصنف قوله وعتق عبد مسلم عند الامام خلافا لهما لان الازالة كانت مستحقة بطريق معين وهو البيع وقد انقطعت ولاية الجبر عليه فيبقى في يده ولابي حنيفة ان تخليص المسلم عن ذل الكافر واجب فيقام الشرط وهو تباين الدارين مقام العلة وهو الاعتاق تخليصا له كما يقام مضي ثلاث حيض مقام التفريق فيما اذا اسلمت المراة في دار الحرب ابو السعود قوله لانه لو شراه الخ الذي في البحر والنهر اسره وعبارة البحر قيد بكون الحربي ملكه في دار الاسلام لان العبد المسلم اذا اسره الحربي من دار الاسلام وادخله داره لا يعتق اتفاقا اما عندهما فظاهر واما عنده فلمانع من عمل المقتضي عمله وهو حق استرداد المسلم اه قوله حق استرداده الاضافة للبيان وذلك لما لم يظهر عند الظهور بهم قوله كعبد لهم اسلم ثمة جاءنا الخ مثله ما اذا خرج العبد مراغما اي معاديا مباغضا فامنه في دار الاسلام فان الحكم كذلك بخلاف ما اذا خرج باذن مولاه لحاجته فاسلم في دارنا فان الامام يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه الحربي لانه لما دخل بامان صارت رقبته داخلة فيه بحر قوله او الى عسكرنا ثمة لما روي ان عبيدا من عبيد الطائف في غزوة حنين اسلموا وخرجوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بعتقهم وقال هم عتقاء الله تعالى بحر قوله او اشتراه مسلم او ذمي او حربي هذا عند الامام لان قهر المستولي عليه زال بالبيع وكان اسلامه

بوجب ازالة فهو عنه الا انه تعذر الخطاب بالازالة فاقيم ماله اثر في
زوال الملك مقام الازالة وهو البيع افاده صاحب البحر قوله او عرضه
على البيع من مسلم او كافر فانه يعتق قبل المشتري البيع او لم يقبل
لانه لما عرضه فقد رضي بزوال ملكه بحر قوله او ظهرنا عليهم قيد بالظهور
لانه اذا اسلم ولم يوخذ فهو رقيق الى ان يشتريه مسلم او ذمي
فيعتق ومثله في الحكم اذا اسلم ثمة ولم ياته دارنا افاده في النهر
قوله ففي هذه التسع صور اصول بل هي احدى عشر صورة لان العبد
الذي اشتراه المستامن وادخله دارهم اما مسلم او ذمي وقوله كما لو
استولوا عليه اي على العبد المسلم او الذمي اهـ قوله ولا ولاء لاحد عليه
لان هذا اعتاق حكمي ولو ثبت الولاء فيه لثبت لبيت المال وثبوته لبيت
المال لم يشرع اهـ وقد ذكر ذلك الطحاوي في العبد الذي خرج الينا ه
مسلما فقتل فاخذ منه بعضه الا فاضل المراد وفيما تحققته فيه العلا
افاده العلامة نوح قوله اخذه بيده اي مستوليا عليه قوله لا يعتق اي
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما يعتق لصدور ركن
العتق من اهله بدليل صحة اعتاقه عبدا مسلما في دار الحرب لكونه
مملوكا قوله بيانه اي منطقة قوله مسترق بنبا انه اي باستيلاء به لان ا
الملك كما يزول يثبت باستيلاء جديد وهو اخذه له بيده في دار الحرب
بخلاف ما اذا كان مسلما لانه ليس بمحل التمليك بالاستيلاء والله
سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم باب في بيان المستامن
اي الطالب للامان قال العيني هو فاعل اي اسم فاعل من استامن اذا
طلب الامان ولما كان الاستيمان انما يكون بعد القهر الذي به يكون
الاستيلاء اخره عنه اهـ ولا مانع من جعله اسم مفعول والسين
والتاء للصيرورة اي صار مومنا قوله من يدخل دار غيره بامان هذا اعم
عام لانه يشمل من نوع عدا انسانا ان دخل داره بغير امانه فدخلها بامان
قوله اذا المسلمون عند شروطهم قال في المنح لانه ضمنه بالاستيمان ان لا

لهم فالتعرض بعد ذلك يكون غدرا والغدر حرام الا اذا غدر به ملكهم فاخذ
ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه ولم يمنعه لانهم الذين نقضوا
العهد اهـ وكذا لو اغار اهل الحرب الذين فيهم مسلمون مستامنون على
طائفة من المسلمين ولو هوا برح فاسروا ذراريهم ومروا بهم على المستامنين
فانه يجب عليهم قتالهم ان قدروا عليه لانهم لا يملكون رقابهم فتقريرهم
بردهم في ايديهم تقرير على الظلم ولم يلتزموه بخلاف الاموال قوله
فلو اخرج الينا شيئا الاظهر الاتيان بالاستدراك مدلول الفاء قوله ملكه لانه ظفر
بمال مباح وانما كان حراما للغدر وانما يتصدق به لما فيه من الخبث حتى
لو كان جارية لا يحل له وطؤها واذا اخرجها بدارنا ولا للمشتري منه لقيام
الخطر في الملك بسبب الغدر وهذا مقيد بما اذا علم المشتري الثاني ذلك
بالحرمة بان علم انه ملكه ملكا محظورا لما فيه الكاينة الحرمة تتعدد في
الاموال مع العلم الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم
بحرمته وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال وقالوا لو تزوج
في دار الحرب منهم ثم اخرجها قهرا الى دارنا ملكها يعني اذا اصبح نفسه
ان يخرجها ليبيعها حتى لو اخرجها كرها لا لهذا الغرض بل لاعتقاد انه له
ان يذهب بزوجته حيث شاء قال في الفتح ينبغي انه لا يملكها كما لو اخرجها
طوعا حموي قوله لانه لو غصب منهم شيئا اخذ الغصب ليس بقيد اذ لو
سرق او اغار كان الحكم كذلك كما لا يخفى اهـ والاولى ان يقول لانه لو
اخذه ولم يخرجه قوله رده عليهم اي ما دام في دارهم تبرعا قوله فقد بالاخراج
قاله ح وقوله وجوبا المراد منه الافتراض قوله لانه لا يباح الا بالملك
ولا ملك قبل الاحراز بدارنا والمراد بالملك ما يعم الحقيقي والحكمي قوله
الا اذا وجد امراته المأسورة فيه اشارة الى تباين النكاح سواء سبيت قبل
زوجها او بعده لعدم تباين الدارين حكما اهـ ملخصا من شرح الملتقى اهـ
قوله بخلاف الامة اي فانه لا يحل له وطؤها مطلقا لانها مملوكة لهم قوله
تجب العدة فلا يجوز وطؤهن حتى تنقضي عدتهن بحر قوله للشبهة اي شبهة

الملك حربي فان اداء يتحقق الدال من الادانة وقولهم اداه يتشدد الدال
من باب الافتعال حموي قيل اسم الدين شامل لجميع ما يجب في الذمة بالعقد
وبالاستهلاك وبالاستقراض كذا في المعراج وبعضهم قصره على البيع بالدين
ما التزم حكم الاسلام اما في الادانة فلانه لا ولاية له وقتها ولا وقت القضاء
على المستامن لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل في المستقبل ولانتفى
على المسلم للما وانه لا لعدم التزام احكامنا ولنا النصب فلانه صار ملكا له
لمن استولى عليه لمصادفته مالا بلما قال شيخنا في حواشيه هذا
ظاهر في مال الحربي واما مال المسلم فلعله بحسب اعتقاد الحربي عدم عصمته
فليتامل واما قوله ليس عدم العصمة بالنظر لاعتقاد الحربي كما ظن بل
لما قال في العناية من ان دار الحرب دار القهر والغلبة فاذا استولى احد
على مال الآخر فقد ملكه ولا يحكم بالرد وقال الثاني يقضي بالدين على
المسلم دون الغصب كما قاله الشارح اه حموي قوله لانه من التعليل يقتضي
بوجوب الرد لما بيناه من قوله لانه ما التزم حكم الاسلام الخ قوله لكونه مكتوبا
او كان مع عدد من المسلمين فلا يكون قوله مقبولا لان الظاهر يكذبه ويكون
القول قول المسلم انه اسير لان الظاهر يشهد له منح قوله وان خرجا الينا
الخ الاولى تقديمه على قوله خرج حربي منح لانه متعلق بما قبله قوله
انه ملكه ملكا صحيحا لا خبث فيه لانه استولى على مال مباح حموي
وقوله لما مر اي في باب استيلاء الكفار ان الكافر يملك ما استولى عليه
من مال الكافر قوله لسقوط القود ثمة لا يمكن استيفاؤه الا بمنعة ولا منعة
دون الامام وجماعة المسلمين ولم يوجد ذلك في دار الحرب قوله فيهما اي في
العمد والخطأ قوله لتعذر الصيانة الخ الاولى ان يزيد ولا العاقلة لا تعقل
العمد لوجوبها في ماله في العمد قوله لاطلاق النص هو قوله تعالى ومن
قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ابو السعود
قوله لما مر من اطلاق النص قوله لانه بالاسر صار تبعا لهم لصيرورته
مقهورا في ايديهم ولهذا يصير مقيما باقامتهم ومسافرا بسفرهم

فبطل

فبطل الاحراز اصلا وقالا في الاسيرين الدية في الخطأ والعمد لان العصمة لا تبطل
بعارض الاسر كما لا تبطل بالاستيمان وامتناع القصاص لعدم المنعة
وتجب الدية في ماله لما قلنا بحر قوله سقطت عصمة المقومة هي ما توجب
المال عند التعرض فلم تجب الدية اصلا لا في العمد ولا في الخطأ لكنه
العصمة المؤثمة وهي ما توجب الاثم عند التعرض باقية فتجب الكفارة
في الخطأ منح قوله ولو نرا انه مسلمون الاولى مسلمين قوله فتكفر في الخطأ
فقط ولا شيء في العمد اصلا قوله لعدم الاحراز بدارنا اي والعصمة
المقومة المثبتة للانسان قيمة بحيث ان من هتكها يكون عليه القصاص
او الدية تثبت عندنا بالاحراز بدار الاسلام لا بالاسلام ذكره العلامة
نوح رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله
العظيم **فصل في استيمان الكافر** لئلا يصير علينا
لهم وعونا علينا العين الجاسوس والعين الظهير على الامور والجمع اعوان
ابو السعود وقال المصنف في شرحه لان الحربي لا يمكن ان اقامته
دائمة في دارنا الا باسترقاق او جزية لانه يصير علينا لهم وعونا علينا
فتلحق المضرة بالمسلمين ويمكن من الاقامة اليسيرة لان في منعها قطع
الميرة والجلب وسد باب التجارة ففصلنا بينهما بسنة لانها مدة تجب
فيها الجزية اه قوله من الامام او نائبه قوله قيد اتفاقي اي بالنسبة للا
لا للاكثر فلا يجوز تحديده باكثر منها بقرينة قوله لا يمكن ان يقيم
قوله وضعنا عليه الجزية هي اسم للمال الذي يؤخذ من الذمي فعلة
من الجزاء بمعنى القضاء لانها تجزئ عن دمه حموي وما وقع من بعض
الملحدين ان في ذلك تقرير الكافر على اعظم الجرائم وهو الكفر مردود
بانه دعوة الى الاسلام باحسن الجهات وهو ان يسكن بين المسلمين
فيرى محاسن الاسلام فيسلم مع دفع شره في الحال فهنا قوله
فهو ذمي منسوب الى الذمة وهي العهد سمي بها لان نقضه يوجب
الذم وانما قيل له ذمي لانه عاهد المسلمين على ترك الحراب او من على

فصل في استيمان الكافر

من الثاني

دمه وماله حربي قوله به جزم في الدرر تبعا للمبسوط قال في الحواشي السعدية
ولعل فيه روايتين وينبغي ان تظهر فائدة الخلاف في ابتداء المدة التي
يصير بها فاعتبار ذميا فعلى الاول من وقت التقدم وعلى الثاني من وقت
الدخول والقول الاول مذكور ان في السراج قوله ولا جزية في حول المكث
لانه انما صار ذميا بعده فتجب في الحول الثاني منح قوله وتحرم غيبته
كالمسلم فضلا عما يفعله السفهاء من صفعه وشتمه في الاسواق ظلما
وعدوانا كذا في الفتح فان قلت قوله تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه
ميتا تقتضي انه لا تحرم غيبته على المومن لان الاخ هو المومن قال
تعالى انما المومنون اخوة قلت الحق الذمي بالمسلم في هذا الحكم
نص اخر بعيد ذلك قوله ويأخذوه الاولى ويأخذونه قوله ولو من
اهل الذمة فيكفيل الذي في البحر والنهر والمنح فان قدموا قبلا بدا ان
نقيموا بينة ولو من اهل الذمة فيأخذ المال بكفيل قيل هذا قولهما
هلا قاله وقيل هو قولهم جميعا اهـ فالاولى للشارح ان يحذف الفاء من قوله
فيكفيل وفي ... عن الفتح انما قبلنا بشهادة اهل الذمة لانهم لا يمكنهم
اقامتها من المسلمين لان انسابهم في دار الحرب لا يعرفها المسلمون فصار
كشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال اهـ قوله ولا يقبل كتاب ملكهم
اي بانهم ورثته ولو ثبت انه كتابه بتبره لان عقد الذمة لا ينتقض اي
وفي رجوعه نقض قال في التبيين لان في عوده ضررا بالمسلمين
بعوده حربا علينا وبتوالده في دار الحرب وقطع الجزية اهـ قوله
ومفاده الخ كذا بحثه في البحر وعبارة الهندية صريحة فيه ونصها
تثبت احكام الذمي في حقه من منع الخروج الى دار الحرب الخ واصلها
للكمال في الفتح قوله بان الزم به والالتزام بمباشرة السبب وهو زراعتها
او تعطيلها مع التمكن منها اذا كانت في ملكه او زراعتها بالاجارة وهي
في ملك غيره اذا كان خراجها مقاسمة فانه يوخذ منه لا من المالك
فيصير به ذميا ويلزم بالخراج ولو مستعيرا او غصبه منه زرعها

الغاصب او لا على الصحيح واذا لزمه الخراج يلزمه الجزية لسنة مستقبلة
لانه يصير ذميا بلزوم الخراج فتعتبر المدة من وقت لزومه اهـ ملخصا
من البحر واخذ منه كلام مستانفا لا عطفا على التزم لاقتضائه انه لا يصير
ذميا الا باخذه منه وقد سلف انه يصير ذميا بتعاطي الاسباب قوله لان
خراج الارض كخراج الراس فاذا التزمه صار ملتزما المقام في دارنا بحر
قوله او صار لها زوج مسلم او ذمي يشمل ما اذا دخل المستامن بامراته دارنا
ثم صار الزوج ذميا فليس لها الرجوع وكذا لو اسلم وهي كتابية ويشمل
ما اذا تزوج مستامن مستامنة في دارنا ثم صار الزوج مسلما او ذميا قوله
لتبعيتها له ظاهره انها تصير ذمية بمجرد التزوج ولو طلقت بعد ولو
كان الزمن قليلا ثم ان هذا التعليل لا يظهر في حق المسلم قوله الكتابية
قيد بالنسبة الى الزوج المسلم لا الذمي قاله ح قوله ولو نكحها منا الخ قيد به
لانه لو تزوجها في دار الحرب فليس لها منعه بحر قوله لا يصير
ذميا البحث لصاحب البحر قوله على ما مر عن الدرر من انه لا يشترط قول
الامام ان اقمت سنة وضعنا عليك الجزية ومنه ابن حكم المهر على حكم
الدين الحادث اي في دار الاسلام اي دين غير المهر والا فالمهر دين حادث
فيها والحكم ان للدم فيه منعة من الرجوع فان مضت سنة ولم يقض صار
ذميا قوله لبطلان امانه فصار حربيا قاله الزيلعي قوله فاسراه من غير
ظهور عليهم كان صادفه مسلم في ظهر البر فاسره قوله فاخذوه او قتلوه فقيد
بذلك لانه لو هرب بعد الظهور عليه فماله كما في قوله ثبت دينه لان اثبات
اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت ويد من عليه اسبق من العامة
فيختص به فيسقط بحر وهو العلة فيما ذكر بعد فقول الشارح لسبق يده علة
لجميع ما قبله قوله كوديعته عند معصوم وبالاولى عنده وانما صارت
وديعته غنيمة لانها في يده تقديرا لان اليد يد المودع كيده فتصير
فيئا تبعا لنفسه بحر قوله واختلف في الرهن قال في البحر والرهن للمرتهن
بدينه عند ابي يوسف وعند محمد يباع ويستوفي دينه والزيادة في

للمسلمين وينبغي ترجيحه لانه ما زاد على قدر الدين في حكم الوديعة اهـ قال الحموي ورده في النهر بانه تقديم قول ابي يوسف لا يؤذن بترجيحه وهذا لان الوديعة انما كانت فيئا لانه ليس ماله في يده حكما ولا كذلك الرهن اهـ واقول يسلم ان التقديم يفيد الترجيح دائما انما يفيد ارجحية قول ابي يوسف على قول محمد فيما اذا كان الرهن قدر الدين اما اذا كان ازيد فلم يعلم حكمه على قول ابي يوسف وقد صرحوا في كتاب الرهن بانه امانة غير مضمونة فلذا قال في البحر ينبغي ان يكون حكمه كالوديعة فلو في يده حكما اهـ ثم اعلم انه ماله وان كان غنيمة لا خمس به وانما يصرف كما يصرف الخراج والجزية لانه ماخوذ بقوة المسلمين من غير قتال بخلاف الغنيمة فانها مملوكة بمباشرة الغانمين وبقوة المسلمين بحر قوله وجب التسليم اليه لان ماله لا يصير فيئا الا باسره او بقتله ولم يوجد احدهما قوله وعليه اي على وجوب التسليم قوله فيوفي منه دينه هنا اي الذي استدانه في دارنا سواء كان الدين لمسلم او ذمي وهو بحث لصاحب البحر قوله ولو مات او وديعته فيئا فان كانت الوديعة من غير جنس الدين باعها القاضي ووفى منها بحر [illegible] فلا تصير فيئا لان اسره بطل بهروبه ويتفرع على كون المال له وهو تسليمه لمن ارسله لياخذه ويجوز قوله له عرس العرس بالكسر امراة الرجل وبالضم طعام الوليمة قاموس قوله لعدم يده ولانه قال في البحر اما المراة واولادها فلانهم حربيون كبار وليسوا اتباعا وكذا ما في بطنها لو كانت حاملا لما قلنا انه جزؤها واما اولاده الصغار فلان الصغير انما يتبع اباه في الاسلام عندنا لا في الدار ومع تباين الدار لا تتحقق واما امواله فلانها لا تصير محرزة باحرازه نفسه لاختلاف الدارين فبقي الكل غنيمة اهـ وتعليل الشارح عام لكل الفروع قوله فهو فئ مسلم تبعا لابيه لانهما اجتمعا في دار واحدة بحر قوله فظهر عليهم اي وجد بالداخل الى دار الاسلام اجتمعا مخرج منه بالرفع خبر

بعد مخرج قوله ولو عينا غصبها مسلم هذا عند الامام وعندهما يجب ان لا يكون فيئا لانه كان غصبا عند حربي وبه قالت الثلاثة شلبي قوله لعدم النيابة لان يد الغاصب ليست بصحيحة اهـ شلبي اي ولا تنوب عن يد المالك قوله وللامام اخذ حق دية مسلم فاذا اخذها وضعها في بيت المال وهو المقصود من ذكره هنا والا فحكم القتل الخطا معلوم ولذا لم ينص على الكفارة لما سياتي في الجنايات بحر قوله ودية مستامن لان الامام ولي من لا ولي له وولي المستامن الذي في دار الحرب بحر قوله لقتله نفسا معصومة قال الاتقاني انما وجبت الدية والكفارة لان ذلك حكم قتل المؤمن خطا بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله والمستامن لما اسلم صار من اهل دارنا فصار حكمه حكم سائر المسلمين اهـ شلبي قوله القتل قصاصا لان الدية وان كانت انفع للمسلمين من قتله لكن قد تعود عليهم من قتله منفعة اخرى وهو ان امثاله عن قتل المسلمين بحر قوله او الدية صلحا اذا رضي القاتل بالدية اتقاني قوله لا العفو لانه اصطناع معروف في حق غيره وليس له ذلك وانما ولايته بطريق النظر ولا نظر في ابطال حقه المجبر بغير شيء هـ شلبي قوله حربي الخ هذا والزيادة الاتية في نسخ المتن قوله او منه وجب عليه قود في النفس واما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا ذكره الشارح في الجنايات قوله الملتجئ بالحرم افاد انه لم ينشأ القتل في الحرم فلو انشاه فيه يقتل فيه اجماعا ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ذكره الشارح في الجنايات قوله بل يحبس عنه الغذاء الخ افاد بالاضراب انه لا يخرج من الحرم للقتل ذكره الشارح في الجنايات والغذاء بكسر الغين وبالذال المعجمة ما يتغذى به قوله لا تصير دار الاسلام دار حرب الخ بان يتغلب اهل الحرب على دار من دورنا او ارتد اهل مصر وغلبوا واجروا احكام الكفر او نقض اهل الذمة العهد وتغلبوا على دارهم ففي كل من هذه الصور لا تصير دار حرب الا بهذه الثلاثة وقالا بشرط واحد لا غير وهو اظهار حكم الكفر وهو

القياس هندية ويتفرع على كونها صارت دار حرب ان الحدود والقود
لا تجري فيها وان الاسير المسلم يجوز له التعرض لما دون الفرج وتنعكس
الاحكام اذا صارت دار الحرب دار اسلام فتأمل باجراء احكام اهل الشرك
على الاشتهار وان لا يحكم فيها بحكم اهل الاسلام هندية وظاهره
انه لو اجريت احكام المسلمين واحكام اهل الشرك لا تكون دار حرب قوله
وباتصالها بدار الحرب بان لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد الاسلام
هندية قوله بالامان الاول الذي كان ثابتا قبل استيلاء الكفار للمسلم
باسلامه وللذمي بعقد الذمة اهـ هندية فائدة نقل في
شرح الملتقى عن الشرنبلالية ما نصه سئل قارئ الهداية عن البحر
الملح اهو من دار الاسلام او الحرب فاجاب بانه ليس من احد القبيلين
لانه لا قهر لاحد عليه اهـ لكن قدمنا في باب نكاح الكافر ان البحر
الملح ملحق بدار الحرب فتنبه اهـ وفي حاشية ابي السعود بعد ذكره
ما لقارئ الهداية ما نصه نقلا عن شرح النظم انها على سطح البحر له
حكم دار الحرب اهـ فكان ما ذكره قارئ الهداية بحثا له والنص
متقدم فتدبر وذكر الاسروشني في فصوله عن ابي اليسر ان دار الاسلام
لا تصير دار حرب ما لم تبطل جميع ما به صارت دار الاسلام ذكره في احكام
المرتدين وذكر الاسبيجابي في مبسوطه ان دار الاسلام محكوم بكونها
دار الاسلام فيبقى هذا الحكم ببقاء حكم واحد فيها ولا تصير دار حرب
الا بعد زوال القرائن ودار الحرب تصير دار الاسلام بزوال بعض القرائن
وبعد ان تجري فيها احكام اهل الاسلام وذكر الامام في واقعاته انها
صارت دار الاسلام بهذه الاعلام الثلاثة فلا تصير دار حرب ما بقي
شيء منها وذكر الامام ناصر الدين في المنشور ان دار الاسلام صارت
دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فما بقيت علقة من علائق الاسلام
ترجح جانب الاسلام قوله ساقط من نسخ الشارح اي من نسخ المتن
الذي شرح عليه المصنف قوله بعضد ليعني الجنايات وهو قوله حربي لحق

ووضوح

قوله ووضوح بابه وهو قوله لا تصير دار الاسلام الخ وفي وضوحه
نظر والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب العشر والخراج

شروع فيما على المسلمين في اراضيهم من الوظائف
المالية اذا صار ذميا بعد الفراغ عما به يصير ذميا وذكر العشر مع
الخراج تتميما لوظيفة الارض وقدم العشر لما فيه من معنى العبادة
والحق به الجزية لان المصرف واحد والعشر لغة الواحد من العشرة
والخراج اسم لما يخرج من نماء الارض او الغلام سمي به ما يأخذ الامام
من وظيفة الارض والرأس بمعنى مجاز لغوي والعلاقة السببية فهو
من اطلاق السبب وارادة المسبب وعلى الامام اذا وصل اليه العشر
والخراج والجزية ان يوصله لمستحقه فان فعل فقد نجا والا فالوزر
والوبال عليه وان اخذ العشر والخراج على خلاف ما ورد به الشرع
يكون ظالما والاخذ المستحل له بما قرروا من ازماننا فاسقون ظالمون
لانهم اخذوا الخراج والعشر والجزية واصرفوه على خلاف ما ورد به
الشرع وليس الخبر كالمعاينة حموي مختصرا قوله وهي من حد الشام الخ
قال الكرخي هي ارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية منح
البادية والمذكور لغيره اذ مكة من تهامة وتهامة بكسر التاء وفتحها اسم
لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز سميت به لشدة حرها وتغير هوائها
من التهم بفتح التاء والهاء يقال تهم الدهن اذا تغير قال الكمال والحجاز جزيرة
العرب سميت جزيرة لان بحر الحبش وبحر فارس والفرات احاطت
بها وسمي حجازا لانه حجز بين تهامة ونجد وحدها طولا وعرضا
ما اشتمل عليه هذا النظم وهو

جزيرة هذه الاعراب حدت ... بحد علمه للحصر باقي
فاما الطول عند محققيه ... فمنه عدن الى ريف العراق
وساحل جدة ان سرت عرضا ... الى ارض الشام باتفاق

وانما كانت ارض العرب عشرية لانه لم ينقل عنه الصلاة والسلام

ولا عن احد من الخلفا بعده رضي الله تعالى عنهم اخذ خراج من اراضيهم وكما
لا رق عليهم فلا خراج على اراضيهم ولكون الرسول صلى الله عليه وسلم
لانه من العرب حموي بتصرف قوله وما اسلم اهله طوعا الا قتال وبلا دعوة
الى الاسلام او كرها ثم اقر اهله عليه كذا في شرح الملتقى قوله او فتح عنوة
اي قهرا بالسيف سوا اسلم اهله ام لا كذا في شرح الملتقى وفي النهر عن ع
الفارابي العنوة بالفتح من الاضداد تطلق على الطاعة والقهر وانما
كانت عشرية في هذه والتي قبلها لان الحاجة الى ابتدا التوظيف على
المسلم والعشر اليق به لما فيه من معنى العبادة حتى يصرف مصارف
الزكاة ويشترط فيه النية بحر حموي قوله وقسم بين جيشنا لو قال
بيننا لكان شاملا لما اذا قسم بين المسلمين غير الغانمين لانه عشري
لان الخراج لا يوظف على المسلم ابتدا كذا في شرح الملتقى عن القهستاني
قوله باجماع الصحابة وكان القياس عند ابي يوسف ان تكون البصرة
خراجية لانها من حيز ارض الخراج الا ان الصحابة وضعوا عليها العشر
فترك القياس لاجماعهم منح قوله وجوزناه في شرح الملتقى نفسه وفي دار
جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي مطلقا خلافا لهما او لمسلم سقاها
بماء الخراج كان سقاها مرة بماء العشر فعشر ولو ان المسلم سقاها
ومرة بما الخراج فالمسلم احق بالعشر والذمي بالخراج كما في المعراج
واستشكل الباقاني وجوب الخراج على المسلم ابتدا فيما اذا سقاه
بما الخراج بل عليه العشر بكل حال وفي الغاية عن السرخسي وهو
الاظهر واجاب في البحر بان الممنوع وضع الخراج عليه جبرا اما باختياره
فيجوز كما هنا وكما لو احيى مواتا باذن الامام وسقاها بماء الخراج اهـ ح
قوله وسواد قرى العراق في النهاية المراد بالسواد القرى به وبه صرح
التمرتاشي وسمي سواد الخضرة اشجاره وزرعه والعرب تسمي الاخضر
اسود لانه كذلك على بعد فكلام الشرح على حذف اي التفسيرية او الاضافة
للبيان والمراد بالعراق عراق العرب وهو بالكوا اسم الكوفة وبغداد

ونواحيها

ونواحيهما كذا في شرح الملتقى وفي البحر عن الاتقاني المراد من السواد المذكو د
سواد الكوفة وذكر حده كالمصنف ثم قال واما سواد البصرة فالاهوازه
وفارس اهـ وفي شرح الملتقى عن ابي خالد رضي الله تعالى عنه انزوا ل
الدنيا اربعة وعشرون الف فرسخ فملك السودان اثني عشر الف فرسخ
وملك الروم ثمانية الاف فرسخ وملك فارس ثلاثة الاف فرسخ
وارض العرب الف فرسخ قلت وعليه فللسودان النصف وللروم م
الثلث ولفارس الثمن وللعرب ثلث الثمن وهو قيراط واحد والله
تعالى اعلم اهـ قوله قرية من قرى الكوفة الذي في الشرح نبلا لنة
دخوه في شرح الملتقى انه ما التميم قريب من الكوفة اهـ وعكسه الحموي
بحدونه قرية بشاطئ هذا الماء سميت باسمه قوله غلطا لان الثعلبية
منزلة من منازل البادية منح قوله حصن صغير ضبط البحر قال في المصباح
عبادان على صيغة التثنية بلد على بحر فارس قرب البصرة وقيل
جزيرة احاط بها شعبا دجلة ساكبتين في بحر فارس حموي قوله ليس وا
عبادان قرية بل وراها بحر فارس قوله الا مكة فانها عشرية خصت من
ذلك بفعله عليه الصلاة والسلام حيث فتحها عنوة وتركها لاهلها
ولم يوظف عليها الخراج قلت لعله لكونها واديا غير ذي زرع كذا في
شرح الملتقى قوله خراجية لانه اليق بالكافر قال في حاشية ابي السعود
نقلا عن الحموي اما السواد فلان عمر رضي الله تعالى عنه وضع عليه الخراج
بمحضر من الصحابة وكذا على مصر حين فتحها عمرو بن العاص سنة عشرين
من الهجرة واجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام حين افتتح
عمر رضي الله تعالى عنه بيت المقدس ومدن الشام كلها فتحت صلحا واراضيها
عنوة على يد يزيد وغيره واختلفوا في دمشق هل فتحت صلحا او عنوة
واكثر العلما على انه استقر امرها على الصلح وقيل بل فتح بعضها صلحا
وبعضها عنوة وقص بن اسحاق وابو عبيدة ان فتح دمشق سنة
اربع عشرة من الهجرة واما ما اقر اهلها عليها فلان الحاجة الى

ابتدا التوظيف على الكافر والخراج الذي لا فيه من معنى العقوبة لانه يشبه
الجزية التي هي عقوبة على الكافر ولانه في الخراج تغليظا ولهذا يجبر عليه
وان لم يزرع لانه يتعلق بعين الارض واما العشر فمتعلق بعين الخارج
اه قوله وارض السواد الخ مثله كلما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا
ووضع الخراج على اراضيهم كذا في شرح الملتقى قوله وتصرفهم فيها بهبة
ووصية واجارة ووقف وتوريث عنهم الى ان لا يبقى منهم احد فينتقل
الملك لبيت المال كذا في شرح الملتقى قوله هي موقوفة على المسلمين واهلها
مستاجرون لها لان عمر رضي الله تعالى عنه استطاب قلوب الغانمين
فاجرها قال ابو بكر الرازي هذا غلط من وجوه احدها ان عمر لم
يستطب قلوبهم فيه بل ناظرهم عليه وشاور الصحابة على وضع الخراج
وامتنع بلال واصحابه فدعى عليهم كان الاسترضا ثانيها ان اهل
الذمة لم يحضروا الغانمين على تلك الاراضي ولو كانت اجارة لاشتراط
حضورهم ثالثها انه لم يوجد في ذلك رضا اهل الذمة ولو كانت اجارة لا
شترط رضاهم ورابعها ان عقد الاجارة لم يصدر بينهم وبين عمر ولو كان
اجارة لوجب العقد وخامسها ان جهالة الارض تمنع صحة الاجارة
سادسها ان جهالة المدة تمنع من صحتها ايضا سابعها ان الخراج يؤبد
وتابيد الاجارة باطل وثامنها ان الاجارة لا تسقط بالاسلام والخراج
يسقط عنده وتاسعها ان عمر رضي الله تعالى عنه اخذ الخراج من
النخل ونحوه ولا يجوز اجارتها وعاشرها ان جماعة من الصحابة
اشتروها فكيف يبيعون الارض المستاجرة وكيف يجوز لهم شراؤها
كذا في التبيين قوله الا المشتراة من بيت المال اذا وقفها مشتريها الخ
قال في التحفة المرضية اعلم ان الواقف لاراضي مصر لا يخلوا اما ان يكون
مالكا لها في الاصل بان كان اهلها او تلقى الملك ممن ملكها بوجه من
الوجوه او غيرها فان كان الاول فلا خفا في صحة وقفه لوجوده
ملكه وان كان الواقف وان كان المالك غيرها فلا يخلوا اما ان يكون وصلت

اليه

اليه باقطاع السلطان اياها او شرا من بيت المال بعدما صارت لبيت المال
فان كان الاول ففيه تفصيل فان كانت مواتا او ملكا للسلطان صح وقفها
وان كانت من حق بيت المال لا يصح كذا في الاسعاف وصرح الشيخ قاسم
في فتاواه بان من اقطعه السلطان ارضا من بيت المال ملك المنفعة
وله اجارتها وتبطل بموته او اخراجه منه الا اقطاع لان للسلطان
ان يخرجه منها اه وان وصلت الارض الى الواقف بالشرا من بيت المال
على الوجه الذي ذكرنا بان وقعت حاجة بالمسلمين دعته الى بيع بعض
اراضي بيت المال فان وقفه صحيح لانه مالك لها ويراعي شروطه واقفه
سواء كان سلطانا او اميرا او غيرهما وان كان الواقف السلطان من غير
شرا من بيت المال فافتى الشيخ قاسم بان الوقف صحيح اه ملخصا بزياده
قوله بان وقعت حاجة بالمسلمين دعته الى بيع بعض اراضي بيت
المال قوله وقالوا اراضي مصر والشام خراجية قال في التحفة المرضية والحاصل
ان اراضي مصر خراجية في الاصل كما صرح به في الهداية فقال عمر رضي الله
تعالى عنه حين فتح السواد وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة رضي الله
تعالى عنهم ووضعه على مصر حين افتتحها عمرو ابن العاص وكذا اجتمعت
الصحابة على وضع الخراج على سواد مصر اي قراها حين افتتحت
صلحا على يد عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه وكذا ذكر العلامة
العيني في شرح النقاية معزيا الى ابن مسعود في الطبقات ان مصر افتتحت
عنوة او صلحا على يد عمرو ابن العاص ثم صالحهم على الجزية في رقابهم
والخراج على اراضيهم اه فقد اتفقوا على ان مصر خراجية بوضع عمرو
ابن العاص رضي الله تعالى عنه وانما اختلفوا هل فتحت صلحا او عنوة
ولا اثر له في كونها خراجية لانها تكون خراجية اذا لم يسلم اهلها سوا
فتحت عنوة او من على اهلها بها او صلحا ووضع عليهم الخراج كما صرح
به في الخلاصة وغيرها اه قوله الا ما هو ذا الان من اراضي مصر جزء
لا خراج تبع فيه [illegible] قال في شرح الملتقى وهنا نوع ثالث من الاراضي

تسمى اراضي المملكة واراضي الحوز وهي ما مات اربابه بلا وارث وآل الى بيت
المال او فتح عنوة وابقي للمسلمين الى يوم القيامة وحكمه على ما في التاترخانية
انه يجوز للامام دفعه للزراع باحد طريقين اما باقامتهم مقام الملاك في الزراعة
واعطا الخراج واما باجارتها لهم بقدر الخراج فيكون الماخوذ في حق الامام
خراجا ثم ان كان دراهم فهو الخراج الموظف وان كان بعض الخارج فخراج
مقاسمة واما في حق الاكرة فاجرة لا غير لا عشر ولا خراج فهذا دال الدليل
على عدم لزوم المونتين العشر والخراج في اراضي المملكة والحوز كان
الماخوذ منها اجرة لا غير فان قلت استيجار الارض ببعض الخارج
لا يجوز لكونه اجارة فاسدة للجهالة فما وجه الجواز هنا فالجواب ما قلنا
انه جعل في حق الامام خراجا وفي حق الاكرة اجرة لضرورة عدم
صحة الخراج حقيقة وعلما لما مر وعلى دفعها باحد الطريقين لا يجوز بيعهم
وتصرفهم فيها ولا تورث اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلان
اقامتهم مقام الملاك للضرورة فيتقدر بقدرها لان هذه التصرفات
لا تتصرف الا في الاراضي المملوكة العشرية او الخراجية واراضي المملكة
والحوز ليست بمملوكة لا عشرية ولا خراجية ولا تملك منها شي
الا بتمليك السلطان اه واذا علمت قوله واما باجارتها لهم بقدر الخراج
فيكون الماخوذ في حق الامام خراجا تعلم انه لا يجوز للملتزم تولى قرية
من السلطان او نائبه الزيادة على الخراج الموظف من امير المومنين
عمر رضي الله تعالى عنه بنا منه على ان الماخوذ الآن من اراضي مصر
اجرة لا انه على تسليمه الاجرة مقدرة بقدر الخراج فما احدث من
غرامة وسمن وضيافة فهو حرام بلا ريب وبنص التاترخانية المذكورة
نعلم بطلان ما ذكره خير الدين في فتاواه اخر جواب عن سوال نصه
سئل في ارض خراج المقاسمة كاراضي بلاد نابلس جعل والي الخراج
على صاحب الارض في كل سنة مبلغا معلوما للغرس فيها فلم يتيسر
له الغرس ومضت مدة سنين ولم يغرس فيها فزرعها نحو الحنطة او

الشعير

الشعير هل يلزمه المبلغ الذي جعل عليه او لا يلزمه الا خراج المقاسمة اجا ب
لا يلزمه الا خراج المقاسمة لفساد الجعل المذكور ولو التزم به صاحب الارض
اذ هو التزام ما لا يلزم وفي الكافي لا يجوز للامام ان يحول خراج المقاسمة
الى الخراج الموظف كما هو ظاهر لكنه اذا ثبت في اراضي الشام ما ثبت في ارا ضي
مصر بان مات اصحابها وصارت لبيت المال كان دفعها بالحصة مزارعة
بالدراهم او غيرها من الدنانير والعروض وما يصلح اجرة اجارة فتلز م
فيه احكام الاجارة فيلزم في واقعة الحال المبلغ المعين لانها اجرة حيث
وجدت التخلية وشرايط لزوم الاجرة منه التمكن من الغرس وغيره
وترجع الى الاجارة بكل ما احببته في كل حكم والله تعالى اعلم ا
وانما كان باطلا لانه يفيد ان له الاجارة بكل ما احبته نفسه وهذه
المظالم الماخوذة الان تكون حلالا له لان الاكار يزرع الارض مع علمه
بها وبان اصحابه يدفعونها فيكون قابلا لمزارعة الارض بهذا المبلغ ولا
يخفى ما فيه ومع كون الماخوذ الآن اجرة ليس لاحد ان ينزع الطين من يد
من هو تحت يده كما ذكره العلامة خير الدين ونصه في فتاواه سئل
في اراضي لبيت المال بيد جماعة يتوارثون على زرعها مدة حياتهم وآبا وهم
من قبلهم كذلك من قديم الزمان والان تمارجي ذو عطا يريد رفع ايديهم
عنها ودفعها لغيرهم هل له ذلك شرعا ام لا اجاب ليس له ذلك شرعا فلا
تنفك في يد زراعها المتقدمين اذ لا ملك فيها وانما حقه فيما عليها من الخراج
وليس له فيها ملك يوجب جواز اعطايها لمن اشتهته نفسه وعملا بالقا عدة
المشهورة الاصل بقا ما كان على ما كان والله تعالى اعلم اه والتيمار
هو الذي اقطع له السلطان القرية مثلا عوضا عن عطايه الديواني
لا التيمار هو العطا الديواني كما ذكره خير الدين اول باب العشر واذا
علم الحكم في المقطع له يعلم الحكم في الملتزمين بطريق الاولى لانهم علمة
الامام في تخليص العشر ونقل المولف في نتم المنتقي عن بعض الموالي
ان مال لبيت المال يسمى باراضي المملكة والاميرية والميرية فتوجر

ماسد النوع ويؤدي خراج مقاسمها ويسمونه عشر كاراضي الروم وليست
ملكا لهم الا بتمليك من الامام كافادة اما اذا اموهم قام ابنه مقامه ولا تعود
لبيت المال وان عطلها متصرف ثلاث سنين او اكثر يجب تعاون الارض
تنزع وتدفع لاخر ولا يقدر احدهم ان يفرغ لاخر الا باذن السلطان او
نائبه اه ملخصا ثم نقل عن صدقي افندي ان القانون ان المتعلقة بالاراضي
الان عرض على السلطان في سنة ثمانية عشر والف فصدر بموجبه
امر مضمونه ان الاراضي المحلولة عن المتوفي لا تكون الا لابنه وان اراضي
الصغار لو اعطيت لغيرهم فلهم حق الاخذ بعد البلوغ الى عشر سنين
اه ملخصا واعلم ان رهنية الطين الذي لبيت المال لا تصح وسمعها
بعض قرى مصر عارقة لانه لا يجوز له فيها التصرف وحق صاحب
الطين لا يسقط باخذ دراهم على رهنه فقد ذكر خير الدين ما نصه سئل
في ارض سلطانية بيد مزارعين يتعاقبون عليها بالزرع جيلا بعد جيل
ضاق بهم الحال فرهنوها لاهل القرية على مبلغ معلوم فقبضوه منهم شارطين
عليهم ردها اليهم عند رد المبلغ فردوا المبلغ بعد سنين والان يدعون
انها لهم وانكروا الارتهان هل اذا ثبت عليهم ما شرح اعلاه يدفعون عنها
ام لا اجاب نعم يدفعون عنها لعدم بطلان قد منهم بالترك اختيارا
ولم يوجد فاذا ثبت عليهم ما شرح اعلاه يدفعون عنها والله تعالى اعلم
وافاد خير الدين ان بعض الزراع اذا ارادوا قسمتها لا يمكنون منها ويترك
القديم على قدمه كما نص عليه علماؤنا ثم قال في اراضي بيت المال وليس
لهم اي للمزارعين فيها حق الا حق الزراع التي هو مجرد منفعة بمنزلة
السكنى في دار الوقف وفي الاشباه والنظائر الاجرة للارض كالخراج على
المستاجر فاذا استاجرها للزراعة ثم اصطلم الزرع افة وجب منه
ما قبل الاصطلام وسقط ما بعده اه قوله وكيل بيت المال هو الذي
وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط اقامه الامام متصرفا فيه قوله فلا
يجوز الا للضرورة او المصلحة كما في التحفة المرضية قوله في سبع مسائل

وبقيه

وبقيه وجاز بيع عقار صغير من اجنبي لا من نفسه لضعف قيمته او لنفقة
الصغير او دين الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او تكون غلاته
لا تزيد على مؤنته او خوف خرابه او نقصانه او كونه في يد متغلب اه
قوله فضلى اسم المرضي بوزن قتيل او بوزن كساء كالعارية ووجه الشبه
بينهما عدم تصرف من هي في يده تصرف الملاك من البيع ونحوه قال ح
ونصوا على ان المتطوع يجوز له الاجارة وتنفسخ باخراجه وانه
المستاجر تجوز له ان يؤجر في مواضع البدا ما متطوع له واما مستاجر
وكلاهما يصح له الاجارة قوله بامر غيره كوكيل بيت المال الذي منها الا
ان يحمل على ما اذا كان ذلك لضرورة قوله واذا لم يعرف الحال في الشراء
من بيت المال هل وجد مسوغ يجوزه او لا قوله وبه عرف ان يكون فالاصل
الصحة قوله وان شروط الواقفين صحيحة يجب اتباعها الا انها باقية
على حكم بيت المال كما قد يتوهم هو وهذا بخلاف ما اخذ من بيت المال
ابتداء وجعل وقفا فان مبناه على المسامحة اذ لكل من العلماء وطلبة العلم
من الاستحقاق اضعاف ما ياخذونه منه والارزاق التي تخرج
في كل عام على الفقهاء من بيت المال في عهد عمر رضي الله تعالى عنه الى
زمن المعتصم قد قطعت فراى العلماء ان هذه الاوقاف اوجدت لهم
من بيت المال عوضا عما كانوا ياخذونه كل عام فرضوا فيها فمن كان
بهذه الصفة يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى الاخذ منها وان لم يعمل
بما شرطه ما تقرر منه للواقف ومن لم تكن بصفة القيام بالعلم اشتغالا
واشغالا يحرم الاخذ عليه منها لان هذا من بيت المال ولا نقول عن
علم الشرع اه ملخصا من ترك التبيين باذن الامام فقيد به الان ليلا يتوهم فف
على اذن الامام قوله كما مر هنا انه اذا قاتل مع المسلمين ودلهم على الطريق يرضخ
له لا قدر ابتداء ضيح على الكافر قوله اعتبر قربه وان كانت بين الجزاه
العشرية مراعاة لعقيدته مراعاة لجانب المسلم ابو السعود وهذا مذهب
ابي يوسف واعتبر محمد الماء فان احياها بماء الخراج فخراجي والا فعشرية

لان العشرية بمعنده للماء اذ هو السبب لكنها قوله ما قارب الشيء يعطى حكمه ،
استاق فقصد به التعليل قال في المنح لان ما قارب الشيء اخذ حكمه لعنا الدار
لصاحب الانتفاع جعد قدم يكن ملكا له قله ان يطفى عنه الطين وان يربط
دابته وله الحفر فيه كما ذكره الكمال قوله وكل منهما الخ افاد العلامة نوح افندي رحمه ،
الله برحمته ان هذا في الموات فقط والا فقد قسمت الارض باعتبار
تقسيمها الى خراجية وعشرية مع قطع النظر عن الماء والماء في تحقيقه
فلا يوصف الموات قبل سقيه بالماء بكونه خراجيا او عشريا وقد خالف
المص ما قدمه قريبا من اعتبار القرب فانه هنا اعتبر الماء وجرى اولا
على قول ابي يوسف وهو المختار كما ذكره الحموي قوله اذ الكافر لا يبتدى
بالعشر كما تقدم فيه التفصيل في حالة الابتداء اجماعا وانما الخلاف
فيه في حالة البقاء اذا ملك عشرية هل يجب عليه الخراج وهو قولهما
او العشر وهو قول محمد قوله خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج
فيتعلق بالخارج ولا يتعلق بالتمكن من الزراعة حتى لو عطلها قصدا
لم يجب شيء والحاصل ان حكمه حكم العشر لكنه يصرف مصارف
الخراج كذا في شرح الملتقى قوله على السواد اي سواد العراق قوله بذراع
كسرى سبع قبضات فانه ذراع العامة ست قاله الكمال قوله وقيل المعتبر
في كل بلدة عرفهم تامله حافظ الدين في الكافي ونقله القهستاني عن الجد
قوله وعلى الاول المعول بحر اصله للكمال قال لانه على الثاني تختلف كما ذ
الواجب مع اختلاف البقاع قوله يبلغه الماء فيه فظهر اذ لا يلزم من
بلوغ الماء صلاحيته للزراعة كما سيذكره الش افاده ابو السعود صاعا
من بر او شعير الصاع ثمانية ارطال وهو صاع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وينسب الى الحجاج فيقال صاع حجاجي لان الحجاج اخرجه
بعد ما فقد وهو اربعة امناء شبكى والاولى ان تقول قفيزا من نوع ما يزرع
قال في البحر فيؤخذ قفيز مما زرع حنطة او شعيرا او عدسا او ذرة
هو الصحيح اهـ والقفيز هو الصاع كما فسره به الوالولجي قوله ودرهما

من

من اجود النقود عيني والمعتبر في الدرهم ان يكون من الدراهم التي كل عشرة
منها وزن سبعة مثاقيل افاده في البحر قوله ولجريب الرطبة بفتح الرا والانسب
الرطب والجمع رطاب معرب وهي غير البقول فالبقول مثل الكراث والرطاب
هو القثا والبطيخ والباذنجان وما يجري مجراه حموي قوله ولجريب الكرم فـ
الكرم ارض يحيط بها حائط فيها اشجار العنب كذا في شرح الملتقى قوله
متصلة يعني انه يشترط في تلك الاشجار التي للعنب والنخل وغيرها
ان تكون متصلا بعضها ببعض بحيث لا يمكن ان تزرع بينها افاده المولى
في شرح الملتقى فلو كانت متفرقة في جوانب الارض ووسطها مزروع فلا
شيء فيها كما لا شيء في غرس اشجار غير مثمرة بحر تنبيه انما تفا و ت
الواجب لتفاوت المؤنة الا ترى ان الواجب فيما سقي سيحا من الارض العشرية ية
هو العشر وفيما سقي بغرب او دالية نصف العشر والكرم اخفها مؤنة والوا جب
فيه اعلى وهو عشرة دراهم وهذا لانه يبقى دهرا مديدا والزرع اكثرها
مؤنة لاحتياجه الى الكراب والقاء البذر والحصاد والدياس ونحو ذلك في
كل سنة والرطاب بينهما اي بين الاخف والاكثر لانه لا يحتاج الى البذر كل
عام ولا تدرك فيه ولا تدوم دواما كدوام الكرم فلذا جعل الواجب في
الكرم اعلاها وفي الزرع ادناها وفي الرطبة اوسطها حموي قوله ولما سواه
اي سوا ما ذكر من الاشياء الثلاثة الزرع والرطبة والكرم وبينه الش
بانه هو الذي لا توظيف فيه من امير المؤمنين عمر رضي الله تعالى
عنه فانه لم يوظف الا على هذه الثلاثة قوله لان التنصيف عين الانصاف
يفيد انه لا يعدل عن التنصيف عند الطاقة مع انه يجوز النقص منه قوله
فلا يزاد عليه لخراج المقاسمة ترك حال الموظف مع ان الكلام فيه فكان عليه
ان يقول فلا يزاد عليه فيه ولا في خراج المقاسمة ولا في الموظف اهـ
ح قوله ولا في الموظف الذي وظفه امير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه او اراد الامام
وضعه ابتداء قاله في المنح واما اذا اراد الامام توظيف الخراج على ارض ابتدا
وزاد على وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه فانه لا يجوز عند الامام وهو

الصحيح لان عمر لم يرد لما اخبر بزيادة الطاقة اه وهذا نص صريح في حرمة ما
احدثه الظلمة على الارض زيادة على الموظف ولو سلم ان الاراضي التي لبيت
المال وصارت مستاجرة وسلف ما فيه قوله وان طاقته هذا عام فيما وظفه
امير المومنين عمر رضي الله تعالى عنه وفيما لم يوظفه كما تقدم قريبا فقوله
م وان طاقته قيد فيما وظفه عمر رضي الله تعالى عنه غير ظاهر قوله وجوازا
عند الاطاقة هذا المطلق يقتضي ان الخارج من الكرم مثلا لو بلغ الف درهم
جاز اخذ خمسماية منها ولا قايل به ومراد الشارح انها اذا طاقت بان بلغ الخارج
الموظف او اكثر جاز لا ما ما ان ينقص عن الموظف اه م قوله وينبغي ان لا
يزاد على النصف الخ هذا الحكم خراج المقاسمة كما افاده في البحر قال م
والابتعا على طريق الوجوب فيما يظهر قوله فعليه خراج الارض الاولى
خراج الزرع كما نقله الشارح عن مجمع الفتاوى في باب زكاة الاموال اي ه
فيدفع صاعا ودرهما قوله انه يطم بالبنا للفاعل والمفعول قوله فعليه ه
خراج الكرم دايما لانه صار الى الادنى مع قدرته على الاعلى قال في الفتاوى
الهندية قالوا من انتقل الى اخس الامرين من غير عذر فعليه خراج
الاعلى كمن له ارض الزعفران فتركه وزرع الحبوب فعليه خراج
الزعفران وكذا الوكان له كرم فقطع وزرع الحبوب الكرم وهذا شي يعلم
ولا يفتى به كيلا يطمع الظلمة في اموال الناس كذا في الكافي قوله واذا
اطعم مرتبط بالمسئلة الاولى فالاولى ذكره بعد قوله الى انه يطعم قوله
ولا ينقص عما كان وهو قفيز ودرهم وعلله في الهندية بقوله لانه كان
متمكنا من زراعة الارض قوله وكل ما عطف الزرع تحت شجره الخ مكرر مع ما تقدم
قال م قوله اما الاشجار التي على المسناة قال في جامع اللغة المسناة
الجدار اراد باسم الجمع الذي هو لفظ قوم الاثنين مجازا بقرينة قوله
احدهما ووا والجمع في شرط باعتبار صورة اسم الجمع قال م قوله فيها
كروم اراد به الجنس كالذي بعده بقرينة الجمع فيما يأتي اه م قوله فلو
معلوما الخ اي ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الارض كذلك كان

الحكم على ما كان قبل الشرا هندية قوله والا كان جملة كذا في نسخة وفي نسخ والا
كان جملة وهو المتعين فانه لم تعرف الكروم الا كروما اي ولم تعرف الارض الا
ارضا كما في الهندية يعني لم يعرف احداث الكروم كانت اراضي وكذلك لا يعرف
احداث الاراضي كانت كروما قوله قسم بقدر الحصص يعني انه تقسم
جملة خراج الضيعة عليها على قدر حصصها كذا في ح عن النهاية قوله فطلبوا
النوبة اي طلب من كان خراج ارضه اكثر النوبة بينه وبين غيره هندية
قوله ان لم يعلم قدره ابتداء اي انه كان لا يعلم ان الخراج في الابتداء كان على النصف
ام على التفاوت هندية اي وان علم اصله يعمل به قوله الا اذا بقي من السنة
ما يمكن الزرع فيه ثانيا المفتوى على تقديره بثلاثة اشهر كذا في شرح الملتقى
عن الفتح قوله كما تمام البحر قال في الفتاوى الخيرية اذا اصاب الزرع آفة
سماوية كالغرق والحرق والبرد الشديد والحنف الزراع الجراد ونحو ذلك
حيث لم يمكنه دفعه ولا شك ان الدودة والفارة والقردة والنمل كذلك وصرح
كثير من علمائنا بعدم السقوط في القردة والسباع والانعام ونحوها حيث
امكن المنع اذ العلة عدم القدرة على الدفع ولا فرق بين خراج الوظيفة
والمقاسمة والعشر بل بالاولى في الاخيرين لتعلقهما بالخارج منهما ه
نكانا بهذا الحكم اولى ومثل الزرع الرطبة والكرم ونحوهما وهذا هو
الصحيح والاقرب الى العدل والابعد عن الظلم اه وقد صرح علماونا في
هذا الباب انه مما يحمد من سير الاكاسرة انهم كانوا اذا اصاب زرع بعض الرعية
آفة غرموا له ما انفق من الزراعة من بيت مالهم ويقولون المزارع شريكنا
في الربح فكيف لا نشاركه في الخسران فالسلطان المسلم بهذا الخلق اولى
هندية كما انه لم يعط شيا فلا اقل من ان لا يغرمه الخراج بحر قوله ودودة
قال الخير الرملي في كون الدودة ليست سماوية نظر ظاهر بل لا ينبغي النزاع
في كونها سماوية وانه لا يمكنه الاحتراز عنها وعلى هذا فتسقط الاجرة
بأكلها اه ح قوله وقبله يعطي اي الا اذا بقي من السنة ما يتمكن فيه من
الزراعة كما يؤخذ مما سبق قوله نص سراج على حذق العاطفي قوله

وتمامه في الشرنبلالية كما كان قوله اخذ منه مقدار ما بينا احالة على
مجهول وهو صدر العبارة المذكورة في الشرنبلالية اردفه بهذا التر
عبارتها وهي واما اذا بقي بعضه قال محمد ان بقي مقدار الخراج ومثله
بان بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج وان بقي اقل من مقدار الخراج
يجب نصفه قال مشايخنا والصواب في هذا ان ينظر اولا الى ما انفق هذا
الرجل في هذه الارض ثم ينظر الى الخارج فيحسب ما انفق اولا من الخارج
فان فضل منه شيء اخذ منه مقدار ما بينا اه ح قوله قال ح في الشرنبلالية
قاله ح قوله وكذا حكم الاجارة في الارض المستاجرة قال في البحر وقيد
بالخراج لان الاجرة تسقط بالاولى اعني ما اذا غلب الماء على ارضه
او انقطع واما بالثالث وهو ما اذا اصاب الزرع افة سماوية فذكر
الولوالجي في فتاواه اذا استاجر ارضا للزراعة سنة ثم اصطلم
الزرع افة قبل مضي السنة فما وجب من الاجر قبل الاصطلام لا يسقط
وما وجب بعد الاصطلام يسقط لان الاجر انما يجب بازاء المنفعة شيئا
فشيئا فما استوفى من المنفعة وجب عليه الاجر وما لم يستوف انفسخ
العقد في حقه اه وفيه ان هذا الحكم يخالف حكم الخراج فانه لا يوخذ
منه حصة ما استوفى والاظهر قوله وكذا حكم الاجارة فتامل ح قوله فان
عطلها صاحبها اشار بنسبة التعطيل اليه الى انه كان متمكنا من زراعتها
ولم يزرع فلو عجز المالك عن الزراعة لعدم قوته واسبابه فللامام ان
يدفعها الى غيره مزارعة وياخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي
للمالك وان شاء اجرها واخذ الخراج من الاجرة وان شاء زرعها بنفقة بيت
المال فان لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل ذلك باعها واخذ من ثمنها الخراج
وهذا بلا خلاف بحر قوله يجب الخراج اما في صورة التعطيل فلان التقصير
جاء من جهته لتعين الخراج بالنماء التقديري وهو التمكن من زراعتها الا
ترى ان رجلا لو استاجر ارضا او حانوتا فعطله فعليه الاجر حموي واما
في صورة الاسلام فانما بقي الخراج لان فيه معنى المونة فيعتبر

مونة

مونة في حال البقاء فامكن ابقاؤه على المسلم وكذا يقال فيما اذا اشتراها
مسلم من ذمي افاده صاحب البحر قوله ولو منعه انسان من الزراعة فهو
ابو لم يقدر على رده ووجه عدم الوجوب فيها عدم التمكن والوجه في
الثانية ان الخارج فيها متعلق ببعض الخارج ولا خارج قوله اجرة هي بقدر
الخراج كما سلف قوله ولم تكن مستاجرا اما اذا استاجرها من الامام لغيبة صاحبها
فالواجب الاجر اذا امكن ح قوله كيلا يتجرى الظلمة على اخذ اموال الناس لان الولي
فيتبادر بذلك يدعي كل ظالم في ارض ليس هذا شانها انها كانت تزرع الزعفران
فياخذ خراجه فيكونه هذا ظلما وعدوانا بحر قوله ان بقي من السنة مقدار ر
ما يتمكن المشتري من الزراعة وهو مقدر بثلاثة اشهر على المفتى به فلو
باعها المشتري من اخر واخر من اخر حتى مضت السنة ولم يبق في يد
احد ثلاثة اشهر فلا خراج على احد في الصحيح فعلى هذا من اشترى ارض
الخراج ولم تبق في يده ثلاثة اشهر فاخذ منه السلطان الخراج ليس
له ان يرجع على البائع لانه ظلم وليس له ان يظلم غيره اه ملخصا من شرح
الملتقى ولا يوخذ العشر من الخارج من ارض الخراج بخلاف شراء المسلم من
ارض الخراج من الذمي وكذا لو اشترى الذمي ارض العشر من المسلم حموي اه
لانهما لا يجتمعان لقوله عليه الصلاة والسلام لا يجتمع عشر وخراج في ارض
مسلم وتمامه في الفتح قوله ولا يتكرر الخراج الخ اعلم ان الخراج له شبه من حيث
تعلقه بالتمكن وله شبه باعتبار عدم تكرره في السنة ولو زرع فيها مرارا
والعشر له شبه وهو تكرره بتكرر خروج الخارج وشبه بتعلقه بنفس
الخارج كما لا يخفى قوله او تابه ان لم يعلم السلطان بتركه هندية قوله او وهبه له فان
كان خراج مقاسمة فاخذه منه ثم وهبه له ومثله ما اذا سقط عنه الخراج الموظف
قوله ولو بشفاعة يرجع الى تركه ووهبه خلاف المشهور واي عن ابي يوسف كما
يعطيه كلام النهر قوله حلالا خلافا لما في قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة راجع
الى قوله لا يجوز قال في الدر المنتقى واما العشر فلا يجوز تركه ويخرجه بنفسه
للفقراء كما جزم به في التنوير قلت ولكن في الاشباه في قاعدة

تصرف الامام على الرعية اهـ عن البزازية يجوز ترك العشر لمن هو عليه
غنيا كان او فقيرا لكنه لو كان غنيا ضمن السلطان العشر من بيت مال
الخراج لبيت مال الصدقة لا لو فقيرا اهـ ثم رايته في البرجندي في بيان
مصرف الجزية وكذا لو جعل العشر للمقاتلة جاز لانه مال حصل
بقوتهم اهـ فليحفظ ولكنه التوفيق قال ح اي بان يحمل القول بالمنع
على غير المقاتلة والقول بالجواز عليهم والله تعالى اعلم قوله ويعلم من
قوله الثاني اي بجواز ترك الخراج وهبته لمصرفه قوله حكم الاقطاعات
هي المعبر عنها في عرف بعض الناس بالانعام والبعض يعبر عنها بالرزقة
والصدقة وصورته ان يعطي الامام قطعة ارض من خراجية لبعض
الناس ينتفع بها فذلك جائز اذا كان المنعم عليه مصرفا عند ابي يوسف
قوله التعليق هو قوله على ان منه مادام لم يهم الخ والمعلق هو السلطان
الاول قوله لم اره الخ انها تكون لهم لانهم مقطع لهم اصالة لا بطريق
التعليق فتامل قوله ولو اقطعه السلطان ارضا مواتا فاحياها باذن
قوله او ملكها السلطان بان احياها السلطان لنفسه قوله جاز وقفه لها
لانه ملكها ملكا حقيقيا فيجوز له كل تصرفات الملاك قوله والارصاد من
السلطان ليس باتفاق الائمة قال الشيخ عيسى الصفتي الحنفي في رسالته
المتعلقة بالارصاد اول من وقف اراضي بيت المال على التكايا والما
وغيرها السلطان نور الدين الشهيد ولم يقع ذلك من احد قبله ه
واستفتى ابن عصرون في ذلك فافتاه بالجواز ووافقه على ذلك
جماعة من المذاهب الاربعة ولم يرد ابن عصرون ومن وافقه انه
وقف حقيقة اذ لا يصح الوقف من غير المالك وانما اراد ان ذلك ارصادا
واخراج البعض من مال بيت المال على مستحق ليصل اليه بسهولة اعانة
للمستحقين في بيت المال على وصول حقهم منه لما كان وصول الفقهاء
والضعفاء الى الملوك واخذ حقهم منه متعذرا ومتعسرا منه لما كان ذ
اهـ وقال السيد الحموي في رسالته المتعلقة بارصاد الجوامك

والاطيان

والاطيان وغيرها بعد ان فسر الارصاد بانه عبارة عن ان يعين المستحق في بيت
المال ما يستحقه او بعضه وهو جائز لا يجوز نقضه بالاتفاق ما حاصله ان
الارصاد للمرتبات الديوانية الصادر باوامر الوزراء المصريين لا يجوز نقضه
وابطاله بغير مسوغ شرعي حيث كان المرصد عليهم من مصارف بيت المال من
العلماء والغزاة والايتام والنساء الارامل وبناء المساجد والقائمين بشعائرها من
المؤذنين والائمة والخطباء وغير ذلك من الامور الدينية لا فرق بين ان تكون
المرصد طينا او جامكية ورزقة تخرج من الديوان لان بيت المال معد
لمصالح المسلمين وظاهر انه لا مصلحة في قطع ارزاق المستحقين من
بيت المال وقد انفصل اجل الدين والبلقيني وابن جماعة من مجلس الظاهر
برقوق على ان ما ارصد على من كان مصرفا من مصارف بيت المال لا سبيل
الى نقضه وسبقهم الى ذلك ابن عبد السلام اهـ ملخصا قوله بصحة اجارة
المقطع له وجهه انه ملك الانتفاع بها بمقابلة استعداده لما اعد له فهو نظير
المستاجر لا نظير المستعير وللمستاجر ان يوجر فكذا المقطع له ان يوجر كذا
افاده في شرح الملتقى وبعضه من النهر قوله وقيده ابن نجيم اي قيد جوازه
الاخراج للامام بغير الموات الذي احياه باذن الامام والله سبحانه وتعالى
اعلم واستغفر الله العظيم

فصل في الجزية

هذا هو الضرب الثاني من الخراج وقدم الاول لقوته لوجوبه وان اسلموا
بخلاف الجزية او لانه الحقيقة اذ هو المتبادر عند الاطلاق ولا يطلق على
الجزية الا مقيدا وهذه امارة المجاز وتسمى جالية من جلوت عن البلد
جلا بالفتح والمد خرجت واجليته مثله والجالية الجماعة ومنه قيل لاهل الذمة
الذين اجلاهم عمر رضي الله تعالى عنه عن جزيرة العرب جالية ثم نقلت
الجالية الى الجزية التي اخذت منهم ثم استعملت في كل جزية تؤخذ وان لم يكن
صاحبها جلا عن وطنه والجمع الجوالي فعلى هذا تكون اطلاق الجالية على
مطلق الجزية مجازا عرفيا اهـ حموي وبنيت على فعلة للدلالة على الهيئة
وهي هيئة الاذلال عند الاعطاء قوله لانها جزت عن القتل اي كفت عنه

فصل في الجزية

يعني ان من قبلها سقط عنه القتل افاده في البحر قوله لانفراد اي بالتفرد الا بين ه
والا فهو متعدد بالصلح قال ط قوله وما وضع بعدما قهروا الخ وهذا الوضع ه
لا يشترط فيه رضاهم هندية قوله على فقير معتمل قال الكاكي المعتمل هو المكتسب
والاعتمال الاضطراب في العمل وهو الاكتساب فلو كان مريضا في السنة ه
كلها او نصفها او اكثرها لا يجب عليه ولو كان موسرا كما في الحموي ولو ترك
العمل مع القدرة عليه فهو كالمعتمل لكنه قدر على الزراعة ولم يزرع والقدرة
على العمل شرط الوجوب في الغني ومتوسط الحال ايضا وهي معلومة
من قوله بعد لا تجب على زمن كما نبه عليه صاحب النهر وفي الملتقى وشرحه
ويوضع على ظاهر الغنى في اكثر السنة اهـ وكذا المتوسط والفقير كما
في المضمرات كما يحفظ كون العبرة باكثر السنة اهـ قوله باي وجه كان وان
لم يحسن حرفة ولا صرفة افاده صاحب البحر لانه باول الحول قال
العلامة المقدسي في رسالة الجوالي ينبغي ان يجعل اهل الوجوب في ابتداء الحول
ووجوب الاداء في آخره وفي شرح المجلي ليس المراد بالوجوب فيها يتعلق الحول
باول العام انه يجب اداء الجزية كلها على الذمي اول العام بل المراد انه اذا دخل
العام وجب عليه وجوبا موسعا كالصلاة فانها تجب بدخول الوقت وجوبا
موسعا فاذا ادى اول الوقت سقط عنه الواجب وانما قلنا ذلك توفيقا بين
قولهم تجب باول العام وبين قولهم تقسط على الاشهر حموي قوله واعتبر
ابو جعفر العرف اي يعتبر في كل بلدة عرفها فمن عده الناس في بلدهم
غنيا او فقيرا او وسطا فهو كذلك وهو الاصح هندية وهو المختار اختيار
قوله ويعتبر وجود هذه الصفات الخ قال في البحر وينبغي اعتبارها في
اولها لانه وقت الوجوب ورده في النهر بانه لو اعتبر الاول لوجب
اذا كان غنيا في اولها فقيرا في اكثرها ان يجب جزية الاغنيا وليس كذلك
بل الاكثر كالكل اهـ قلت وهذا بعينه يرد على صاحب الفتح فانه على
ما ذهب اليه يقتضي ان لو كان غنيا آخره فقيرا اكثره ان يجب عليه جزية
الاغنيا وليس كذلك بل العبرة للاكثر كما ذكره غير واحد فلو كان غنيا في

الكثره

الكثره فقيرا اوله وآخره وجب عليه جزية الاغنيا والله تعالى اعلم ثم بعد
رقمه رايت المرحوم ابا السعود نبه عليه قوله وتوضع على كتابي سواء كان عربيا
او عجميا قوله لانهم يدينون بشريعة موسى عليه السلام الا انهم يخالفون في
الفروع منح قوله واما الصابئة منهم يعتقدون الانجيل والتوراة او التوراة
والزبور كذا في شرح الملتقى قوله تؤخذ منهم عنده خلافا لهما بناء على انهم من
النصارى عنده وعندهما يعبدون الكواكب فكانوا كعبدة الاوثان وقد
مر في النكاح ان الخلف لفظي نهر اقول ظاهر كلامهم ان الصابئة من العرب
اذ لو كانوا من العجم لما تاتى الخلاف لما علمت ان العجمي تؤخذ منه الجزية ه
او مشركا اهـ ح قوله ومجوسي هو من يعبد النار قوله على مجوسي هم
بفتحتين اسم بلدة من البحرين حموي قوله ووثني عجمي خلافا في العربي وان
كان فصيحا منح نسبة الى الوثن وهو ماله جثة من خشب او حجر او فضة
او جوهر ينحت والجمع اوثان فكانت العرب تنصبها وتعبدها بحر وفي شرح
الملتقى الوثن ماله صورة كصورة الادمي والصنم صورة بلا جثة ه
اه والصليب ما لا نقش له ولا صورة ولكنه يعبد منح قوله لجواز استرقاقهم
هذا يقتضي ان النسا والصبيان يجوز ضرب الجزية عليهم لجواز استرقاقهم
مع انه لا يجوز واجيب بان ضرب الجزية مشروط بكون المحل قابلا له لا نه
شرط تاثير الموثر والمراة والصبي ليسا كذلك لان الجزية من الكسب وهما عاجزان
عنه افاده ح وافاد الحموي انه ما بدفعه الرجال عنهم وعن اتباعهم وهم نساؤهم
وصبيانهم قوله على وثني عربي لان المعجزة في حقهم اظهر فكفرهم اغلظ لانه عليه
الصلاة والسلام نشا بين اظهرهم والقران نزل فيهم بلغتهم فكانوا اعرف
بمعانيه وبوجوه فصاحته فغلظ عليهم قال الله تعالى تقاتلونهم او يسلمون
ابو السعود قال في البناية ولقائل ان يقول هذا منقوض باهل الكتاب فانهم
كفرهم تغلظ بمعرفته عليه الصلاة والسلام معرفة تامة محضة ومع هذا
مكروا به وغيروا اسمه ونعته من الكتب وقد قبل منهم الجزية واجيب بان
القياس يقتضي ان لا تقبل منهم الجزية الا انه ترك بالكتاب وهو قوله تعالى

قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية حموي قوله او السيف بسبب القبول
الى السيف مسامحة كما في الدر المنتقى قوله فنساؤهم وصبيانهم في الامان
فنساء المرتدين وصبيانهم يجبرونه على الاسلام اما الصبيان فانهم يجبرون
تبعا لابائهم حيث يجبر اباؤهم واما نساؤهم فانما يجبرون لسبق الاسلام
منهن بخلاف نساء مشركي العرب وصبيانهم لانه لا جبر على ابائهم فكذا على
صبيانهم وكذا على نسائهم لانه لم يسبق منهن الاسلام شلبي عن الا تقا
قوله وصبي مثله المجنون والمعتوه حموي قوله وامراة لان الجزية وجبت
بدلا عن القتل في حق المأخوذ منه او عن القتال في حقنا والصبي
والمراة لا يقتلان ولا يقاتلان ويستثنى من هذا ما في تغلب فانها تؤخذ
من نسائهم كما تؤخذ من رجالهم لان ذلك وجب بالصلح حموي عن الخزانة
قوله او تعطل قواه او كان لمرضه حموي تنبيه الاصل ان الجزية
لاسقاط القتل فمن لا يجب قتله لا توضع عليه الجزية الا اذا اعانوا برأي
او مال فتجب عليهم الجزية كما في الاختيار وغيره قوله واعمى والمقعد بالطريق
الاولى حموي قوله وفقير غير معتمل لان عثمان لم يوظفها على فقير من
الصحابة بها لارض التي لا طاقة لها منح والنصراني الذي يكتسب ولا يفضل
منه شيء لا يؤخذ خراج رأسه حموي عن المفتاح قوله وراهب ولو
قدر على العمل وهو واحد الرهبان عابد النصارى وقد يقال للواحد
رهبان ايضا والجمع رهابين ماخوذ من الرهب وهو الخوف قال البيهقي
سمي بالراهب لانه يمتنع عن تناول الاغذية فيهزل ويدق حموي
قوله لا يخالط الناس فلو خالطهم وضعت عليه حموي قوله ونقل ابن الكمال
الخ كلام ابن الكمال يعني المخالط ونص الايضاح والاصلاح لا على راهب
لا يخالط فاما الرهبان واصحاب الصوامع الذين يخالطون الناس فقال
محمد كان ابو حنيفة يقول توضع عليهم الجزية اذا كانوا يقدرون على
العمل وهو قول ابي يوسف وقال ابو عمرو ونصر بن نصر بن ابي عمر قلت لمحمد
فما قولك قال القياس ما قاله ابو حنيفة كذا في شرح القدوري للاقطع

لو وذكر البرجندي نقلا عن فتاوى قاضي خان تؤخذ الجزية من الراهب
والقسيس في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يؤخذ اه فعلى هذا يكون
المص مشى على خلاف ظاهر الرواية اه حموي قوله لم توضع عليه
حتى تمضي تلك السنة هندية بخلاف الفقير الغير المعتمل اذا ايسر
بالعمل فانها توضع عليه لانه اهل للجزية وانما سقطت لعجزه واما اذا
كان فقيرا او ضمنت عليه الجزية لكونه معتملا ثم ايسر بالمال فان كان
يساره آخر العام وضع عليه جزية الموسرين قوله ليست رضا منا بكفر هم
جواب عن سؤال ذكره في المنح فقال فان قلت الكفر معصية فكيف
يجوز اخذ العوض على التمكين منه ولئن جاز ذلك فلم لا يجوز اخذ عوض
على التخلية بين الزاني والزانية وكذا لسائر المعاصي قلنا حاصل
ما اجاب به المص ان اخذها عقوبة لهم واذلال لهم وصغار بسبب اقامتهم
على الكفر وربما يكون ذلك داعيا الى الاسلام ويقرب من هذا ما سلف
من ان ذلك الاخذ دعوة للاسلام لانها تؤخذ منهم وهم بين اظهر اهل
الاسلام ويرون محاسنه فيكون باعثا لهم الى الدخول فيه واجاب
الشيخ بجواب آخر فقال فيه هذا غلط محض نشأ من الجهل بالاحكام الشرعية
والقواعد العقلية لان الجزية ليست للتمكين من الكفر كما زعم هذا المعترض
وانما هي لاسقاط القتل الواجب لان القتل يجوز اسقاطه بعوض كالقصاص ص
ويدل على جواز اخذ الجزية قوله تعالى وذكر الآية قوله عن يد قال ابن
عباس هو ان يعطوها بايديهم يمشون بها كارهين ولا يركبون بها ولا
يرسلون بها قوله فاذا جاز اخذها لهم فالظاهر انه يجوز اخذها لهم من غير مال
الى غاية ويجوز قوله وهم ما عرفوا به مشهورون ذلك لانه منع قوله ونصارى رب
نجران قال في المصباح نجران بلدة من بلاد همدان من اليمن قال البكري
سميت باسم بانيها نجران بن زيد بن سبأ بن يعقوب بن قحطان
اه شلبي قوله واقرهم على دينهم اي استمالة لهم لينظروا محاسن
الاسلام فيدخلوا فيه قوله ثم فرع عليه اي على كونها عقوبة على الكفر

وقد زال وقيد بالجزية لان الديون والاجرة والخراج لا تسقط بالاسلام
اتفاقا بحر قوله ولو بعد تمام السنة يجب ان تحمل البعدية على المقارنة للتمام
لانه لو اسلم بعد التمام عدة فالسقوط بالتكرار قبل الاسلام لا بالاسلام
فالدم قوله ولا يسقط المعجل السنة اي لو ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم
فيها لا يرد عليه بشي منها قوله فيرد عليه سنة اي جزية سنة وهي السنة
الثانية لعدم وجوبها عليه قوله والموت انما سقطت به لان العقوبة لا تتام
بعده بل انه وصل الى العقاب الاكبر فلا حاجة الى الادنى بحر وشلبي
والمراد انه حصل الموت وما بعده قبل التكرار والا كان السقوط به قوله
وللزمانة ظاهره ان الزمانة تسقطها ولو في اخر السنة وبحو بنا في
ما قدمه اول الفصل عن الهداية من انها تكفي صحته في اكثر السنة اه قوله
وصيرورته فقيرا بحيث لا يقدر على شي بحر قوله او استطيع العمل يرجع
الى قوله وصيرورته فقيرا والى قوله شيخا كبيرا قوله لان الوجوب
باول الحول قال في الجوهرة الجزية تجب في اول الحول عند الامام الا
انها تؤخذ في اخره قبل تمامه بحيث يبقى منه يوم او يومان وقال
ابو يوسف تؤخذ الجزية حين تدخل السنة ويمضي منها شهران اه
فيؤدا ذا كان الوجوب باول الحول يلزم بدخوله التكرر قوله بعكس خراج
الارض فانه باخره لسلامة الانتفاع بحر قوله وبالتداخل ولا ينتقض
الا باخر العام الثاني لان الوجوب به قوله وقيل لا يسقط محل الخلاف اذا
تكرر لعجز عن الزراعة فان لم يعجز يؤخذ بالخراج عند الكل منح قوله وينبغي
ترجيح الاول ذكر صدر الاسلام رحمه الله تعالى في كتاب العشر والخراج
عن ابي حنيفة روايتين والصحيح انه يؤخذ هيئة عن المحيط
فالمعول عليه عدم السقوط نهر وعزاه في الخانية لصاحب المذهب قد
علمت انه روي روايتا السقوط وعدمه والكلام في الخراج الموظف اما
خراج المقاسمة فيتعلق بعين الخارج كالعشر قوله لا يحل لمن عليه
الخراج ان يأكل الغلة حتى يؤدي الخراج منح ومثله العشر وان اكل

ضمن وللسلطان حبس ارض غلة ارض الخراج منح حتى يأخذ الخراج وهذه
ولا يحل لآخذ الخراج ان يخلي بينهم وبين الغلات حتى يستوفي الخراج
منح في الاصح هذا قوله وعندهما تجوز لان النيابة للزجر تتمحض
المالك في الاختيار وغيره قهستاني قوله ويقول اعط يا عدو الله زاد
في غاية البيان اعط يا يهودي او يا نصراني قوله ويصفع في عنقه هكذا
في نسخ الجوهرة بقيل ونقل في البحر عن بعض الكتب وذكر صاحب البحر
في شرح قول المصنف وعزر الذمي ما نصه واذا وجب التعزير وجب ما فيه
صغار لا عزاز لان اذلالهم لازم تعزيرا ذي من ضربه او صفع بلا سبب
يكون منا اه قوله ويأثم القائل اذا اذاه به مقتضاه انه يعزر لارتكابه
الاثم بحر واقره المصنف لكن نظر فيه في النهر قلت ولعل وجهه ما
في باقي سقي اي منا انه هو الذي الحق الشين بنفسه قبل قول
القائل افاده في التقرير قوله ولا يجوز له يحدث بضم الياء وكسر الدال فاعله
الكافر ومفعوله بيعه كما يقتضيه قول الشارح ولا ضما وفيه نسخة ولا
يحدث ابواب اهل الذمة قال ح ومعنى الاحداث نقلها الى غير موضعها
كما في البحر وغيره قوله بيعة او كنيسة البيعة بكسر الباء متعبد النصارى
والكنيسة متعبد اليهود والاصل اطلاقهما على متعبدهما وعمومه اسم
الدير بمتعبد النصارى نهر قيل انهما عربيان فالبيعة من البيع كالجلسة
على نحو قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الاية والكنيسة
من الكنس بمعنى الاستتار فعيلة بمعنى الفاعل والتاء للنقل لان العابد
فيها استتر عن الناس ولا بيت نار للمجوس قوله ولا صومعة هي بيت يبنى
برأس طويل للتعبد فيه بالانقطاع عن الناس منح قوله ولا مقبرة هو
الظاهر ونقل في جواهر الفتاوى انهم لا يمنعون من اتخاذ المقابر
منح قوله ولو قرية في المختار قال في الفتاوى الهندية ان اراد اهل الذمة
احداث البيع والكنائس والمجوس احداث بيت النار ان كان في امصار
المسلمين وفيما كان من فناء المصر منعوا من ذلك عند الكل ولو اراد

احداث ذلك في السواد والقرى فاختلفت الرواية فيه ولا خلاف انها اختلف ه
المشايخ رحمهم الله تعالى فيه فقال مشايخ بلخ يمنعون من ذلك الا في قرية
غالب سكانها اهل الذمة وقال مشايخ بخارى منهم الشيخ ابو بكر محمد بن
الفضل لا يمنع وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انهم يمنعون
في السواد من ذلك كذا في الخانية وانما لم يجز الاحداث لقوله عليه الصلاة
والسلام لا خصا في الاسلام ولا كنيسة الخصا بالكسر والمد فعال ه
مصدر خصاه نزع خصيته قيل هو المراد وقيل هي كناية عن التخلي عن النساء
وجه مناسبة الجمع بين الخصا والكنيسة في الحديث ان الخصا نوع
ضعف ليس في الفحل وكذا ابنا الكنيسة في دار الاسلام تورث الضعف في الاسلام
او ان في الخصا تغيير لما عليه اصل الخلقة وكذا في بنا الكنيسة اه وفي
التعبير بالاحداث اشارة الى ما قاله في الفتح ان البيع والكنايس في السو
لا تهدم على الروايات كلها وكذا في الامصار على الاصح وعليه عمل الناس
فانا راينا كثيرا منها توالت عليه ائمة وازمان وهي باقية لم يامر
امام بهدمها فكان متوارثا من عهد الصحابة وعلى هذا لو مصرنا
برية فيها دير او كنيسة فوقع في داخل السور ينبغي ان لا يهدم لانه
كان مستحقا للامان قبل وضع السور فيحمل ما في جوف القاهرة من
الكنايس على ذلك فانها كانت فضاء فادار العبيديون عليها السور
ثم فيها الان كنايس ويبعد من امام تمكين الكفار من احداثها جهارا في
جوف المدن الاسلامية فالظاهر انها كانت في الضواحي فادير السور
واحاط بها وعلى هذا ايضا فالكنايس الموجودة الان في دار الاسلام
غير جزيرة العرب كلها ينبغي ان لا تهدم وتمامه فيه ثم قال وفي ارض
العرب التي هي من اقصى اليمن الى ريف العراق في الطول ومن جدة
وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام عرضا يمنعون من ذلك
في امصارها وقراها فلا تحدث فيها كنيسة اه قوله ويعاد المنهدم لان
الابنية لا تبقى دائما ولما اقرهم الامام فقد عهد اليهم الاعادة منح ه
ونقل

ونقل في شرح الملتقى عن الاشباه والنظائر ما نصه ونقل الامام السبكي
الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه شرعي لا يجوز
اعادتها كذا ذكره السيوطي في حسن المحاضرة ويستنبط من ذلك انها
اذا قفلت لا تفتح ولو بغير وجه وتمامه فيه قوله من غير زيادة على البنا
الاول قال في المنح واذا انهدمت البيع والكنايس القديمة بعد الصلح
اعادوها باللبن والطين الى مقدار ما كان قبل ذلك ولا يزيدون عليه
ولا يشيدونها بالحجر والشيد بالآجر واذا وقف الامام على بيعة جديدة
او بنى منها فوق ما كان في القديم يخربها وكذا اما زاد في عمارة العتيقة
اه قوله ولا يعدل عن النقض الاول الظاهر انه لو عدل عنه مع كفاية
لكان فيه زيادة البناء على الاول بغير موضعها قوله وتمامه في شرح الوهبانية
عبارته فقد صرحوا بمنعهم من الزيادة فيؤخذ منه انهم لا يبنون ما كان
باللبن بالآجر ولا ما كان بالآجر بالحجر ولا ما كان بالجريد وخشب النخل
بالنقي والساج ولا بياضا لم يكن ولا زخرفة ولا تزيينا قوله واما القديمة
قال في شرح الوهبانية اعلم ان كلمة ائمتنا متفقة على ان ما فتح
من الامصار عنوة ثم صولحوا على ان يجعلوا ذمة يمنعون من الصلاة
في بيعهم وكنائسهم لانه لما اخذ قهرا كان غنيمة فكان لا يتمكن الكنائس
بعدما ظهرت شوكة المسلمين عليه له حكم احداثه ابتدا فان كان قد
امرهم ان يجعلوها مساكن يسكنونها ولا ينبغي ان يهدمها لانها لما فتحت
عنوة وقهرا صار المسلمون احق بها فهو كمصر من امصار المسلمين ه
وانما لم يهدمها لان الغرض يحصل بجعلها مساكن فلا يحتاج الى التخريب
فلا خلاف في انه لا يبقى كنيسة في مصر من الامصار التي فتحت عنوة
فضلا عن ان يقال بجواز اعادة المنهدم منها واما المفتوحة صلحا
فهي التي يتوجه القول بعدم منعهم باعادة ما انهدم فيها من الكنايس
والبيع اه ملخصا قوله خلافا لما في الفهستاني اي عن التتمة من انها في
الصلحية تهدم في المواضع كلها في جميع الروايات اه ح قوله ويميز

الذمي اي يجب تمييزه عن المسلم فان تعظيم المسلم وتحقير الذمي واجب قهستاني
ولم يذكر المصنف حكم المستأمن بالكسر وبالفتح وتشديد اليا قاله النووي
في شرح مسلم واصله روبي مصباح قوله ومركبه الظاهر ان التمييز فيه انما يكون
اذا ركبوا من جانب واحد وغالب ظني اني سمعت من الشيخ الامام
كذلك نهر واقره الحموي قوله ولا يركب خيلا لان ركوبها عز ومثل الخيل
البغال كما في القهستاني قوله الا اذا استعان بهم الامام لكنهم يركبون في
هذه الحالة باكاف الاسرج كما قاله بعضهم نهر قوله وجاز بغل كحمار
والبرذون كالحمار قهستاني فعلى هذا يكون المراد بالخيل فيما سبق
العراب قوله الا لضرورة كمرض ومثله اذا خرج الى قرية او نحوها
نهر عن المنح قوله مطلقا اي ولو حمارا قوله يلبسون العمائم قال في البحر
عن الفتح اذا عرف انه المقصود العلامة فلا يتعين ما ذكر بل يعتبر في
كل بلدة ما تعارفه اهلها وفي بلادنا جعلت العلامة في العمامة
فالزموا النصارى العمامة الزرقا واليهود العمامة الصفرا واختص
المسلمون بالعمامة البيضا اهـ لكن في غيره ما يفيد منع العمامة لهم
ثم قال نقلا عن التتارخانية وصرح بمنعهم عن القلانس الصغار وانما
تكون طويلة من كرباس مصبوغة بالسواد مضربة مبطنة اهـ اظهارا
للصغار عليهم وصيانة لضعفة المسلمين لان منا من هو ضعيف اليقين
اذا رآهم يتقلبون في النعم والمسلمون في محنة وشدة يخاف ان يميل الى
دينهم واليه الاشارة بقوله تعالى ولولا ان يكون الناس امة واحدة
الخ وقصة قارون مع الضعفة من قوم موسى عليه السلام معروفة
نهر قوله ويركب سرجا كالاكف بضمتين مثل حمار وحمر كذا في المصباح
وفي التتارخانية وشرحها للقهستاني ويركب على سرج كالاكاف في الهيئة
فيكون قربوس سرجه مثل مقدم الاكاف وقال بعض المشايخ يكون
مقدمه شبيها من الخشب كالرمانة والاول اصح لانه اوفق لرواية
الجامع كما في المحيط اهـ قال العلامة مسكين ولو قال سرجا او

كما كان

كما كان في اصوب اهـ ومحل ركوبه كما ذكر اذا استعان بهم الامام او كان
المركوب برذونا على ما سلف قوله كالبرذعة على حذف اي المضيرة
الا ان المناسب ان يقول كالبراذع لانه تفسير للجمع قوله ولا يعمل بسلاح
اي لا يستعمله ولا يحمله فان فيه عزة قهستاني وهذا ينافي قوله سابقا
وسلاحه فانه يفيد ان يستعمل السلاح الا انه يميز فيه عن سلاح المسلمين
ويمكن ان يقال ان محل السابق فيما اذا احتيج اليه بتعين المسلمين وفي
شرح الملتقى وكل ما كان كذلك يكون عز الهم يمنعون عنه ومن هذا الاصل
تعرف احكام كثيرة قوله ويظهر الكستيج بضم الكاف وبالجيم قهستاني
ومعناه طاقة الخيط الذي يشد به والعجز والمراد به هنا خيط غليظ بقدر الاصبع
يشده الذمي فوق ثيابه كذا فسره به ابن الكمال وغيره قوله الزنار وزان
تفاح والجمع زنانير مصباح من صرف شرط في التتارخانية ان يكون
غير منقوش وان لا يكون له حلقة وانما يعقد على اليمين او الشمال حموي
قوله خلاف قال بعضهم لا بد من الثلاث ومنهم من قال في النصراني يكتفى
بعلامة واحدة وفي اليهودي بعلامتين وفي المجوسي بالثلاث والتمييز
قال ابن الفضل وفي الذخيرة وبه كان يفتي بعضهم قوله الابريسم هو
بفتح السين قال داود في تذكرته ابريسم بكسر الهمزة وبالسين المهملة
المفتوحة من ابرسم بالمعجمة وسمي بذلك قبل ان يخرقه الدود وبعد
الخرق قز والقز ما عدا الرفيع وبعد الحل حرير اتفاقا والثياب الفاخرة
ح قلت الحال الان على خلاف ما ذكر خصوصا في مصر فيلبسون الثياب
الفاخرة النفيسة التي لا يلبسها اجل علماء الملة ولا يميزون في الحمامات بشيء من
العلامات عن المسلمين ويتعاطون المناصب الجليلة كصرافة الديوان وضبط
اموال البلدان الديوانية حتى انه يحصل منهم للفلاحين بمصر غاية الاذلال والاهانة
ولله در القاضي تقي الدين التميمي حيث قال

احبابنا نوب الزمان كثيرة ... وامر منها رفعة السفهاء
فمتى يفيق الدهر من سكراته ... وارى اليهود بذلة الفقهاء

حموي قوله صرف مرجع لعله الفرجية انه الا ان منا خصوصا ان اهل القران والعلم
قوله وتمامه في الفتح قال فيه بعد ما ذكره الشارح بل ربما يأنف بعض المسلمين ه
خدمته له خوفا منه ان يتغير خاطره منه فيسعى به عند من يستكتبه سعايا
توجب له منه الضرر اه قال السيد الحموي وقد وقع في زماننا ممن ينتسب
للعلم والفضل مدحهم بالقصائد اه وفي ابي السعود ولا شك في منع
استكتابهم لان مآل الكتابة قبول قولهم وفيه تشترط العدالة قوله وينبغي
ان يلازم الصغار عند استعلى على المسلمين حل للامام قتله كذا
بحثه الكمال قوله ويحرم تعظيمه بحرمته او بالقيام له قال في الذخيرة
اذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه طمعا في فلوسه
فلا باس به وان فعل ذلك تعظيما له ان كان ليميل قلبه الى الاسلام فلا
باس به وان فعل تعظيما له من غير ان ينوي شيئا مما ذكرنا كره له ذلك
وكذا اذا دخل ذمي على مسلم فقام له ان قام طمعا في ميله الى الاسلام
فلا باس به وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي ما ذكرنا او قام له
تعظيما لغناه كره له ذلك اه قال الطرطوسي او قام تعظيما لذاته وما هو
عليه كفر لان الرضا بالكفر كفر فكيف بتعظيم الكفر كذا في شرح المنظومة قوله
ويكره مصافحته اي لان فيه نوع تعظيم وود وظاهره الاطلاق فيه لنهاكرا
تحريم قوله في الجواب اي جواب السلام قوله ويجعل على داره علامة قال
في الفتح وكذا تمييز دورهم عن دور المسلمين كيلا يقف سائل فيدعوا
لهم بالمغفرة او يعاملهم بالتضرع كما يتضرع للمسلمين اه قلت وسيما
مع قبح ما يفعله سوال زماننا من الوقوف بين ايديهم بغاية الذل
ويستعطفونهم حموي قوله وتمامه في الاشباه من احكام الذمي منها انه
لا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف دخوله على
الاذن من مسلم ولا يصح نذره ولا يحد لشربه الخمر ولا تراق عليه بل
ترد عليه اذا غصبت منه ويضمن متلفها الا ان يظهر بيعها من المسلمين
فلا ضمان في اراقتها ويكون المتلف اماما يرى ذلك بخلاف اتلافه للمسلم

فانه

فانه لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا ولا يمنع من لبس الحرير والذهب
ولا نتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا او تبايعوا كذلك ثم اسلموا ولا يرجم
وانما يجلد وفي الملتقط كل شيء امنع منه المسلم امنع منه الذمي الا الخمر
والخنزير ولا يكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته وفي الهندية وليس
للنصراني ان يضرب في منزله بالناقوس في مصر المسلمين ولا ان يجمع فيه
بهم انما له ان يصلي فيه ولا ان يخرجوا الصليب او غير ذلك من كنائسهم
ولو رفعوا اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك
منعوا عن ذلك وان لم يقع بذلك اظهار الشرك لا يمنعون ويمنع من قراءة
ذلك في اسواق المسلمين وكذا عن بيع الخمور والخنازير وعن اظهار
الخمور والخنازير في المصر وما كان من قرى المصر اه ويكره للمسلم ان يؤجر نفسه
من كافر لعصر العنب واعلم ان الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى
دون حقوق الادميين كالقصاص وضمان الاموال الا في مسايل لو اجتنب
الكافر ثم اسلم لم يسقط ومنها لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمة
لم يسقط الحد بالاسلام والا سقط ويجري الارث بين اليهود والنصارى
والمجوس والكفر كله ملة واحدة عندنا فلا يشترط اتحاد الدار ويعقل الكفار
بعضهم وان اختلفت مللهم اه ملخصا قوله في جواز تسميتهم باسماء
المسلمين تفصيل ذكره ابن القيم فقسم يختص بالمسلمين وقسم يختص بالكفار
وقسم مشترك فالاول كمحمد واحمد وابي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة
والزبير فهذا لا يمكنون من التسمي به والثاني كجرجس وبطرس ويوحنا
ونحوها فهذا لا يمنعون منه ولا يجوز للمسلمين التسمي به لما فيه من
المشابهة والثالث كيحيى وعيسى وايوب وداود وسليمان وزيد وعمر
وعبد الله وعطية وسلام ونحوها فهذا لا يمنع منه المسلمون ولا اهل
الذمة وانما منعوا عن التسمي باسماء المسلمين كابي بكر ومكنوا من التسمي
باسماء الانبياء كيحيى وعيسى لان هذه الاسماء كثر اشتراكها بين المسلمين
والكفار بخلاف اسماء الصحابة واسم نبينا عليه الصلاة والسلام فانها

مختصر فلا يمكن اهل الذمة من التسمي بها ابو السعود قوله وفي الخانية وتميز
نساؤهم فيجعل في اعناقهن طوق الحديد ويخالف ازارهن ازار المسلمات
اختيار وفي الفتح وكذا تؤخذ نساؤهم بالزي في الطريق فيجعل على ملاءة
اليهودية خرقة صفراء وعلى النصرانية زرقاء وكذا في الحمامات اه وينبغي
ان الذمية في النظر الى المسلمة كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر اصلا
الى المسلمة كذا في شرح الملتقى وفي القهستاني ان نساء اهل الذمة تمشي في
ناحية الطريق والمسلمات في وسطه اه قوله اي اراد شراءها انما فسره
بهذا لقوله بعد لا ينبغي ان تباع منه قوله يجبر على بيعها من المسلم وذكر
في اجارة الخانية انه يجوز ولا يجبر على البيع اه بحر والقول المفصل يصلح
توفيقا بين القولين قوله فاجاب الخ يجيب عن المسؤول عنه وجوابه انهما يستثنيان
الوظيفة لغنا منهما بالعمل قوله ففي الخانية وغيرها الخ اي واستخدامهم ما ذكر
فيه تعظيم لهم قوله واذا تكارى الخ لما فرغ من التكلم من الشراء شرع يتكلم
على الكراء قوله في المصر ظاهر التقييد ان حكم القرى بخلاف ذلك بحر قوله
ليهود نغمر علينا اي باخذ الاجرة منهم قوله وهو محفوظ اي السكنى بناحية
ليس فيها مسلمون قوله في محلة خاصة لا ينافي ما في المصر لامكان حمله على
ما اذا لزم من سكناهم بيننا تقليل الجماعة لكن رده اي التقييد بالمحلة
الخاصة قوله بانه اي صاحب الاشباه فهم خطا اي فهما خطا فقوله ما صدر يحتمل
ان يكون الضمير في قف بانه يرجع الى فهم وفهم المذكور في العبارة مصدر
جزان وخطا صفته والمحشي جزم بان فهم صاحب الاشباه فهم خطا
قوله لكانه فهم اي صاحب الاشباه قوله من الناحية اي المذكورة في الدر
عن الدرر المنتقى قوله انهم يؤمرون الخ معمول قول قوله تقليلا حال من فاعل صرح
متاولا باسم الفاعل اه ح قوله والمراد الخ الاوضح ان يقول بان المراد ويكون
متعلقا بصرح قوله بالمنع المذكور اي منع سكناهم عند تقليلهم الجماعة لانه اه
قوله ولهم فيها منعة الواو للحال وافاد بهذا القيد انهم لا يمنعون من سكنى
في محلة خالصة عند انتفائه قلت وكلام صاحب الاشباه محمول

علي

على هذا المراد ايضا فلا يصح هذا الرد فافهم والمنعة بفتح الميم والنون
جمع مانع وقولهم فلان في منعة اي في عز وعشيرة يمنعونه من وصول
اعدائه اليه والعارضة اسم فاعل من عرض وفلان شديد العارضة
اي الناحية اي ذو جلد وقدرة على الكلام اه قوله واما سكناهم بينهم اي
ولو في محلة خاصة قوله فلا كذلك اي فليس كذلك وليس في عبارة
الملتقى لفظ كذلك اه ح قوله الا سكوتي بالباء الموحدة قلت الحاصل ان
اهل الذمة اذا سكنوا بين المسلمين بوصف القهر لا يمنعون ولو كانوا في محلة
خاصة واما اذا كان لهم منعة كما افاده التمرتاشي او لزم من سكناهم تقليل
الجماعة كما افاده صاحب الذخيرة فلا يمكنون منها ولو في محلة خاصة
بل يؤمرون بالاعتزال بناحية كقرية ليس فيها مسلمون وقول صاحب
الاشباه والمعتمد الجواز في محلة خاصة محمول على ما اذا لم يكن لهم
منعة وهو لا ينافي ما صرح به التمرتاشي والله تعالى اعلم وفي الدر المنتقى
وكذا يمنعون من التعلي في بنائهم على المسلمين ومن المساواة عند العلماء
ويبقى القديم على قدمه اه اذ ملكها عالية اشتد الانهدام ويمنع الذمي من
ان يسكناه تقلم   او ان يجعل مسكنا عاليا البناء   اذ كان بين المسلمين يسكن
بل اهل الامة على ما يجتنبوا اه قلت ومما يتميز
منهم عن المرور عن يمين العلماء والاشراف فانهم يفعلونه بقصد الاذلال
لهم ونصوا على انه يضيق عليه في الطريق وقد سبق انهم يمنعون
عن كل ما فيه عز وشرف لانهم من اهل الصغار قوله وينتقض عهدهم
بالغلبة على موضع للحراب لانهم صاروا حربا علينا فيعرى عقد الذمة
عن الفائدة وهي دفع شر الحراب وعن الفتح ولا ينتقض امان ذريته بنقض
عهده قوله او يجعل نفسه طليعة للمشركين لانه محاربة معنى قال في القاموس
طليعة الجيش من يبعث ليطلع العدو للواحد والجمع طلائع منح قوله بان
يبعث ليطلع لحضوريته ان يدخل مستامنا ويقيم سنة فيعرض عليه
الجزية وقصده التجسس على المسلمين ليخبر العدو قوله تولوم اه

يبعثوه لذلك بان كانت ذمية اصلية او طرا عليه هذا القصد قوله وعليه يحمل
كلام المحيط عبارته كما في البحر الذمي اذا وقف منه على انه يخبر المشركين
بعيوب المسلمين او يقاتل رجلا من المسلمين فيقتله لا يكون نقضا للعهد
اه وهذا الجمع لصاحب البحر جمع به بين قول من جعل الطليعة منقوض
العهد وبين من لم يجعله كذلك وتبعه صاحب النهر والحموي والمؤلف قوله
الا انه لو اسر يسترق واذا جاء من نفسه تائبا عادت ذمته يحرر وجه
التي خلفها في دار الاسلام فيبين منه اجماعا فتح قوله والمرتد يقتل لان كفره
اغلظ واما المرتدة فانها تسترق اذا لحقت بدار الحرب حموي عن الخانية
قوله لا ينتقض عهده بقوله نقضت العهد استشكله صاحب النهر بانه
لو امتنع من قبول الجزية نقض عهده وليس كذلك ذلك الا بالقول
اه بل تعالى ان قوله نقضت العهد اظهر في ارادة المحاربة من لا اقبل الجزية
قوله ولا بالاباء عن اداء الجزية اعترضه صاحب الدرر بانه معنى الامتناع
عن اداء الجزية التصريح بعدم ادائها كان يقول لا اعطي الجزية وظاهر انه
ينافي بقاء الالتزام واجاب الحموي بانه انما يكون منافيا لو لم يجبر على
الاداء وهو عليه يجبر ولم يؤثر امتناعه عن الالتزام اه لانها صارت
دينا في ذمته فيحبس بها كسائر الديون ابو السعود وايضا مقيم بدار
الاسلام يكذبه قوله لا اعطي فلا ينافي الالتزام اه وايضا بل عنده
قبولها اه عند الوضع وفيه انه لم يكن ذميا حتى ينتقض عهده وعكم
نظيره في المجنون والصبي فانها لا توضع عليهما لكن يجري عليه احكام
اهل الذمة فاذا افاق المجنون او بلغ الصبي ولم يقبلاها لم يجر احكامهم
عليهما قوله لكن ضعفه في البحر حيث قال ولا يخفى ضعفها رواية ودراية
كما ان قول العيني واختياري ان يقتل بسب النبي صلى الله عليه
وسلم لا اصل له في الرواية اه قوله ولا بالزنا بمسلمة لانه يقام عليه الحد
واشار به الى انه لا ينتقض اذا نكح مسلمة ولو وقع ذلك فالنكاح باطل
ويعزران وكذا الساعي بينهما ولو اسلم بعد ذلك لا يجوز النكاح لوقوعه

باطلا

باطلا قاله في البحر وانظر ما لو تسرى بامة مسلمة هل ينتقض عهده او لا حموي
والظاهر لا لان النكاح اقوى ولا ينتقض به العهد فاولى ما دونه الا ترى ان الولد
في النكاح يلحق مطلقا ولا يلحق في التسري الا بالدعوة قوله وقتل مسلم لانه
يستوفى منه القصاص وتظهر فائدة كونه ذميا بعد القصاص في اولاده
الصغار حموي وفي ماله حيث لا يكون فيئا ابو السعود قوله واما مسلم معهد
اقبض الربا من ادم م ولو اعانوا اهل البغي فحكمهم حكمهم فلا ينتقض عهدهم
ولا يجوز استرقاقهم ولا اخذ مالهم شلبي وفيه عن حافظ الدين النسفي
اذا طعن الذمي في دين الاسلام طعنا ظاهرا جاز قتله لان العهد معقود
معه على انه لا يطعن فاذا طعن فقد نكث عهده وخرج من الذمة قوله وسب
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الشيخ قاسم عن الذخيرة تفصيلا ان
ذكره بما يعتقده ويتدين به بان قال انه ليس برسول او قتل اليهود
بغير حق او نسبه الى الكذب فعند بعض الائمة لا ينتقض عهده اما
اذا ذكره بما لا يعتقده ولا يتدين به لو نسبه الى الزنا او طعن في نسبه
ينتقض ابو السعود وهو محمول على اذا لم يعلن به قوله لان كفره المانع
له ابى لاخذ العهد قوله فالطارئ بالسب زائدا على الكفر الاصلي
قوله لا برفعه فلا ينتقض به قوله فلو من مسلم قتل ولا تقبل توبته
في درء القتل عنه مطلقا سواء تاب بعد القدرة عليه والشهادة او جاء
تائبا من قبل نفسه الا انه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في
مقابر المسلمين ويقسم ماله بين ورثته واما اذا لم يتب فلا يغسل
ولا يصلى عليه ولا يكفن بل تستر عورته ويدفن في مقابر الكفار ولا
يقسم ماله بين ورثته بل يكون فيئا للمسلمين لانه قتل كفرا افاده
العلامة نوح رحمه الله تعالى قوله قال العيني الخ قد علمت ما قاله صاحب
البحر قوله وتبعه ابن الهمام قال في البحر وقول ابن الهمام هنا بحث خالف
فيه اهل المذهب وهو ما تبع فيه العيني وقد افاد العلامة قاسم
في فتاواه انه لا يعمل بابحاث شيخه ابن الهمام المخالفة للمذهب

ثم نقض المؤمن عهده الى قول المخالف في مسئلة السب لكنا اتباعنا للمذهب واجب اهـ قوله ثم رايت في معروضات المفتي ابي السعود الخ انما ذكره لان الامر بالعمل بما فيها ذكره في شرح الملتقى وحاصله التفصيل الاعتبار دوعدمه فيقتل معتادا لسب لا غيره ومحله اذا لم يعلنه قال في شرح الملتقى فلو اعلن بشتمه او اعتاده قتل ولو امرأة اهـ وبه افتى ابو السعود كما في شرح الملتقى قوله ثم افتى به اي ابو السعود قوله بانه يقتل لانه اعلنه بحوا وتويده ايضا ما في المعروضات من انه اذا اعلن قتل قوله بما فيه يدل منه الحديث وسببه كما في الفتح عن عايشة ان رهطا من اليهود دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال وعليكم قالت ففهمتها فقلت وعليكم السام واللعنة فقال صلى الله عليه وسلم مهلا يا عايشة فان الله يحب الرفق في الامر كله قالت فقلت يا رسول الله الم تسمع ما قالوا قال عليه الصلاة والسلام قد قلت وعليكم اهـ وقد ثبت في رواية لا تكوني فاحشة كما ذكره المولف قوله ما نصه الاولى ان يقول قاله ما نصه وضمير قال الى ابن الكمال قوله تودي الرسول اي بالشتم قوله مدحه صلى الله عليه وسلم جواب لما وفي نسخة تمدحه وتحصل مما تقدم ان الذمي لا يقتل بالسب الا اذا اعتاده كما في المعروضات او اعلن به كما في سير الذخيرة قوله وتغلبية اي وبالغة تغلبية نسبة الى تغلب بن وائل بن ربيعة قوم تنصروا في الجاهلية وسكنوا بقرب الروم فلما جاء الاسلام ثم زمن عمر رضي الله تعالى عنه دعاهم الى الجزية فابوا وانفوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما ياخذ بعضكم من بعض الصدقة فقال لا اخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة يا امير المومنين ان القوم لهم باس شديد وهم عرب يانفون من الجزية فلا تعن عليك عدواهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر في طلبهم وضعف عليهم فاجمع الصحابة على ذلك ثم الفقهاء نهر وبحر قوله الا من طفلهم وصغارهم ومجانينهم وكذا معاتيههم لصلحهم

علي

علي ضعف زكاتنا وهي لا تجب عليهم عندنا بخلاف نسائهم كذا في الدر المنتقى قوله او الخراج لانه وظيفة الارض وليس عبادة بحر قوله ضعف زكاتنا بان يأخذ الساعي من غنمهم السايمة من كل اربعين شاة شاتين ومن كل مائة واحدى وعشرين اربع شياه وعلى هذا في الابل والبقر ولا شيء عليهم في بقية اموالهم ورقيقهم كما في الاتقاني يعني اذا لم يمروا على العاشر اما اذا امروا عليه فانه ياخذ منهم ضعف ما ياخذ من المسلمين ونبه بقوله زكاتنا على ان الماخوذ وان كان جزية لا يراعي فيه شرائطها من وصف الصغار وتقبل من النايب بل شرائط الزكاة واسبابها لان الصلح وقع كذلك حموي قوله لمولى القرشي فتمنع الجزية وكذا الخراج على معتقهما لان الصدقة المضاعفة تخفيف والمعتق لا يلحق بالاصل فيها الا ترى ان الاسلام اعلا اسباب التخفيف ولا يتبعه فيه واما حديث مولى القوم منهم فمخصوص بحرمة الصدقة بالاجماع على انه على خلاف القياس فلا يلحق به ما ليس بمعناه كذا في الدر المنتقى قوله ومصرف الجزية والخراج الخ قيد بالخراج لان العشر مصرف الزكاة قوله واما قبولها اذا وقع الخ اما اذا غلب على ظننا ان من يعطيها يظن ان المسلمين يقاتلون طمعا فلا تقبل هديته ثم انها تقبل من شخص لا يطمع في ايمانه لو ردت هديته اما من يطمع في ايمانه اذا ردت عليه لا تقبل منه بحر قوله وما اخذ منهم اي من الكفار بلا حرب وهو يشمل ما ياخذ العاشر من اهل الحرب واهل الذمة اذا مروا عليه وما له اهل نجران وما صالح اهل الحرب عليه لترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم بحر قوله ومنه تركة ذمي اذا لم يكن له وارث او كان ولم يستغرقها حموي قوله مصالحنا جمع مصلحة بفتح الميم واللام وبابه ما يعود نفعه الى الاسلام قهستاني قوله كسد ثغور هو حفظ الموضع الذي ليس وراءه اسلام وفي الاصل السد بالضم والفتح والتنوين وفصل بالضم ما كان خلقة وبالفتح ما كان صنعة والثغر بالفتح وسكون الغين المعجمة موضع المخافة من فروج

البلدان قاموس فيعرف الى الجماعة الذين يحفظون موضع المخافة الفاصل
بين دار الاسلام ودار الحرب وفيه اشعار بانه يصرف الى جماعة يحفظون
الطريق في دار الاسلام عن اللصوص وبنا مسجد وحوض ورباط ا
قهستاني قوله وبنا قنطرة هي ما لا ترفع اي كما بنائها قوله وجسر هو
ما يوضع ويرفع فوق الماء ليمر عليه وهو بفتح الجيم وكسرها حموي
قوله وكفاية العلماء هم اصحاب التفسير والحديث والظاهر ان المراد بهم من
يعلم العلوم الشرعية فيشمل الصرف والنحو وغيرهما حموي عن البرجندي
قوله والقضاة انما عطفهم على العلماء لان القاضي ربما لا يكون عالما بغير
كقضاة زماننا حموي قوله والعمال يدخل فيهم المذكر والواعظ بحر وعلم
كما في المنية والوالي وطالب العلم والمحتسب والقاضي والمفتي والمعلم
بلا اجر قهستاني عن المضمرات قوله وشهود قسمة بالسين المهملة اي
الذين يشهدون بالقسمة بين الورثة والشركاء واستيفاء حقوقهم
وفي نسخة وشهود قيمة بالياء المثناة التحتية اي الذين يشهدون
على التقويم عند الاختلاف في القيمة قوله ورقباء السواحل اي الذين
يرقبون على السواحل ما تقدم من انها فرض لاخذ العشور قوله ورزق
المقاتلة الرزق بالكسر اسم من الرزق بالفتح ما ينتفع به قاموس اي
وقال الواقري الرزق بما لا يخرج للعطا الجاري في دينيا كان او دنيويا والنصيب
ولما يصل الى الجوف ويتغذى به قهستاني قوله مسكين اي افتقر مسكين ا
على ارجاع الضمير الى المقاتلة قوله لم اره نقل الشيخ عيسى الصفتي
في رسالته ما نصه قال ابو السعود يوسف في كتاب الخراج ان من كان
مستحقا من بيت المال وفرض له استحقاقه فيه فانه يفرض لذريته
ايضا تبعا له ولا يسقط بموته وقال صاحب الحاوي في الفتوى على انه
يفرض لذراري العلماء والفقهاء والمقاتلة ومن كان مستحقا في بيت
المال ولا يسقط ما فرض لذراريهم بموتهم اه قوله والى هنا اي منتهيا
الزكاة الى هنا قوله فهذا اي ما ذكر من المصالح وقوله مصرف جزية

وخراج

وخراج اي ونحوهما مما ذكر معهما قوله مر في الزكاة هو الاصناف السبعة
التي هي مصارف الزكاة قوله مر في السير هو الخمسة المشار اليه بقوله
تعالى واعلموا انما غنمتم الآية قوله ومصرفها اللقيط صغير فقير والذين
لا اولياء لهم يعطون منه نفقتهم وادويتهم ويكفن به موتاهم ويعقل
بهم جناياتهم بحر قوله وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه ولا يخلط
بعضها ببعض لان لكل نوع حكما يختص به بحر قوله وله ان يستقرض اي
الحاكم اذا حصل من ذلك النوع شيء رده في المستقرض منه الا ان يكون
المصروف من الصدقات او من خمس الغنيمة على اهل الخراج وهم فقرا
فانه لا يرد فيه شيئا لانهم مستحقون للصدقة بالفقر بحر قوله ويعطي
بقدر الحاجة قال في القنية كان ابو بكر رضي الله تعالى عنه يسوي في
العطا وكان عمر يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والاخذ بما فعله
عمر رضي الله تعالى عنه في زماننا احسن حموي قوله هو المفتي اليوم لانهم كانوا
يحفظون القران ويعلمون احكامه قوله ولا شيء لذمي في بيت المال نقل الحموي
عن المفتاح عن الذخيرة لو انفق الامام على فقير ذمي من بيت المال
جاز ولم يقيده بخوف الهلاك ويمكن حمل قولهم ولا شيء لذمي اي على
طريق الوجوب فلا ينافي ما في المفتاح ابو السعود قوله جوعا بفتح الجيم
المراة من الجوع وفي القاموس الجوع ضد الشبع وبالفتح المصدر جاع يجوع
جوعا ومجاعة فهو جائع وجوعان اه قوله عن ذكراي الذين تقدم ذكرهم
في مصارف الخراج والجزية قوله في نصف الحول المراد به ما قبل اخره بقرينة
قوله ولو في اخره قوله هو من العطا العطا ما يثبت في الديوان باسم
كل من ذكرنا من المقاتلة وغيرهم وهو كالجامكية في عرفنا الا انها شهرية
والعطا سنوي قاله الكمال حموي ثم الحموي واعلم ان الرزق والعطا
متغايران لان الفقها فرقوا بينهما فقيل الرزق ما يخرج للجندي في شهر
والعطا ما يخرج له في السنة مرة او مرتين اه قوله لانه صلة اي صدقة
واما ان القاضي والمفتي والمدرس عبارة للبحر مثل القاضي والمفتي

والمدرس وهي اولي لشمولها نحو المقاتلة فالهع قوله يستحب الصرف الي قريب
اختاره العلامة العيني وشارح المجمع وذهب بعضهم الي ان صرف ذلك
اليهم واجب واختار المولي مسكين قال العلامة نوح قال المحقق الكمال
والوجه ينبغي وجوب دفعه لورثته لانه حقه تاكد باتمام عمله في
السنة كما قلنا انه يورث سهم الغانم بعد الاحراز بدار الاسلام لثناكد
الحق ح وان لم يتبين له ملكه اه قوله فيندب الوفاء للميت بدفعه
لوارثه قوله قيل يجب رد ما بقي قال في الهداية لو استوفي القاضي
رزق سنة وعزل قبل استكمالها الاصح انه يجب الرد اي رد رزق
ما بقي من السنة وكذا صححه في الكافي قال شيخنا فعلي هذا الصحيح
ينبغي ان يرد اذا مات ما بقي بعينه من الرزق لباقي السنة حموي
قال ابو السعود والتقييد برد العين يشير الي انه لو لم يكن باقيا
لا يرد مثله اه قوله وقيل لا كالنفقة المعجلة عبارة الزيلعي ولو
عجل له كفاية سنة ثم عزل قبل تمام السنة قيل يجب رد ما بقي من
السنة وقيل علي قياس قول محمد في نفقة الزوجة يرجع وعندهما
لا يرجع هو نعتبره بالانفاق علي امراة ليتزوجها وهما يعتبرانه
بالهبة اه وبه تعلم ما في عبارته من الاجمال قوله والمؤذن والامام قال
الحموي في شرحه واما مؤذن المدرسة والامام والمؤذن اذا ما توا في
اثنا السنة او عزلوا وقد باشروا مدة فانه لا يحرم نص عليه الطرطوسي
في انفع الوسائل وبسط الكلام هناك فليراجع اه قوله اذا كان لهما
وقف الخ واما الاجرة المجعولة المعينة فلا تسقط بالموت وعلي ما قال
الطرطوسي الحكم فيهما واحد قوله وهذا انتابه قوله والمؤذن بحثه
قوله وتمامه في الدرر قال فيها وفي فوايد صدر الاسلام ظاهر بن محمود
وقرية فيها اراضي الوقف علي امام المسجد يصرف اليه غلتها وقد مات
ادرك فاخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يسترد
منه حصته ما بقي من السنة وهو نظير مؤنة القاضي واخذ الرزق فيه

ويحل

ويحل للامام اكل ما بقي من السنة ان كان فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم
والمدارس اه قوله وقد لخصناه في الوقف وتقدم قبيل كيفية القسمة
ايضا فالهع والله سبحانه وتعالي اعلم واستغفر الله العظيم

باب المرتد لما فرغ من بيان احكام الكفر الاصلي شرع

باب المرتد تعريف

في احكام الطارئ والمراد بالكفر الاصلي ما لم يتقدمه ايمان بعد البلوغ
وبالطارئ ما تقدمه ايمان بعده فسقط ما قيل ان الايمان اصل بحسب
الفطرة وح فما معني كون الكفر اصليا قوله وركنها اجراء كلمة الكفر علي
اللسان فيه انها تتحقق بالاعتقاد القلبي كما اذا اعتقد نقصا في تعالي
عما لا يليق به فانه يرتد وان لم يتلفظ به وكما اذا نوي الكفر بعد حين
وقد يقال ان الموضوع الردة الظاهرة قوله بعد الايمان هو به الكافر
اذا تلفظ بكفر فلا يعطي حكم المرتد وهو تصديق الخ معني التصديق
قبول القلب واذعانه لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلي الله عليه
وسلم بحيث تعلمه العامة من غير افتقار الي نظر واستدلال كالوحدانية
والنبوة والبعث والجزاء ووجوب الصلاة والزكاة وحرمة الخمر ونحوها
اه ح عن شرح المسايرة وعليه فالايمان حديث النفس التابع للمعرفة
قوله بما علم مجيئه به عنه تعالي وهو بيان لما في قوله ما جاء به قوله
وهو فقط اي وهل الايمان التصديق فقط المختار عند جمهور الاشاعرة وهو
وبه قال الماتريدي في المسايرة قوله او هو مع الاقرار قال في المسايرة وهو
منقول عن ابي حنيفة ومشهور عن اصحابه وبعض المحققين من الاشا عرة
وقال الخوارج هو التصديق مع الطاعة ولذا كفروا بالذنب لانها جزء
الماهية وقال الكرامية هو التصديق باللسان فقط فان طابق تصد يق
القلب فهو مؤمن ناج والا فمؤمن مخلد في النار اه قوله والمحققون اي ه
تابعهم من الماتريدية والاشاعرة قوله والاقرار شرط من تتمة القول الا ول
اه ح قوله لاجراء الاحكام الدنيوية من نكاحه وانكاحه وقبول شهاد ته
وصحة قضايه وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر

المسلمين فان مات ولم يقر وكان في قلبه انه لو طلب منه الاقرار اقر فهو مؤمن
عند الله تعالى اه ج قوله بعد الاتفاق اي بعد اتفاق القائلين بعدم اعتبار
الاقرار فالذي تم المسايرة واتفق القائلون بعدم اعتبار الاقرار على انه
يلزم المصدق ان يعتقد انه متى طولب به اتى به فان طولب فلم يقر به
فهو اي كفه عن الاقرار كفر عناد وهذا ما قالوا ان ترك العناد شرط
وفسروه به اي فسروا ترك العناد بان يعتقد انه متى طولب بالاقرار
اتى به اه فقوله فان طولب به فلم يقر فهو كفر عناد اي ولا ينفعه
الاعتقاد السابق يعني ما دام يعتقد ذلك بان كان خالي الذهن او
اعتقد انه متى طولب به لا ياتي به لكنه عند ما طولب به اتى به فهل
يكفي نظرا لحصول المقصود او لا يكفي نظرا لاعتقاده السابق
تردد اه م قلت توقف في ذلك العلامة الاجهوري في فضائل
رمضان والذي يظهر انه بعد الاتيان به عند الطلب لا شك في
ايمانه واما قبل الاتيان به في تينه بحيث لو اخترمته المنية قبل
الطلب يكون كافرا واما الاول فمقتضى اشتراطهم الاعتقاد ان يقال
فيه ما ذكر قوله وفي الفتح من هزل الخ قال في الفتاوى الخيرية نقلا عن
النهر ولما صح ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا ولاعبا كفر عند الكل ولا اعتبار
باعتقاده كما صرح به قاضي خان في فتاواه وان من تكلم بها خطأ او مكرها
لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها عالما عامدا كفر عند الكل ومن تكلم بها اختيارا
جاهلا بانها كفر ففيه اختلاف والذي تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن
حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة
اه قوله والكفر لغة الستر ومنه سمي الليل كافرا لستره الاشيا بظلمته والزارع
كافرا لانه يستر الارض بالبذر ثم بالنبات وسميت الكفور ككفور الستر المحق
فيها قوله في شيء مما جاء به من الدين ضرورة فيه انهم حكموا بكفر من حلل
حراما قطعيا لعينه واطلقوا المشهور لانه ما ذكره المؤلف مذهب الاشاعرة
قال الحموي وقد عرفوا الدين بانه وضع الهي سائق لذوي العقول

باختيارهم

باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وقد كتب بعضهم بالمنافي ثم هذا التعريف
اه قوله والفاظه تعرف في الفتاوى منها ما نقله البزازي عن مشايخ خوارزم
من ان الكيال او الوزان اذا قال بسم الله ووضعه مكان قوله واحد
ولا يكفر ونوقش بانه لا يبعد ان يراد ابتداء العدد بسم الله فحينئذ
يستغني بهذا المقدر عن قوله واحد فانه مجاز في الكلام وليس على صاحبه
شيء من الملام ومثل ذلك يقال فيما اذا امره او نهاه فقال بسم الله كذا
في ملا علي قاري على الالفاظ المكفرة للشيخ قاسم ابو السعود قال في
شيخنا فمنه قال بسم الله بحذف الهاء انه لا يكفر لانه لم يات به تاما والاتيان
بالهاء واجب لانه فهذا اللفظ غير اسم الله تعالى وفي شرح الوهبانية للعلامة
عبد البر ابن الشحنة قال البزازي شرب الخمر وقال بسم الله او قال ذلك
عند الزنا او عند اكل الحرام المقطوع بحرمته او عند اخذ الكعبين للنرد كفر
لانه استخف باسم الله تعالى ثم قال وان قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند
بعض المشايخ لانه حمده وقع على الخلاص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع
على اتخاذ الحرام فان نوى به ما هل بنيته وان لم ينو شيئا لا يكفر لما ذكرنا
من تعين الاحتمال الذي لا يلزم به الكفر اه واعلم ان قوله في التعليل
لانه استخف باسم الله تعالى صريح في تعلق الكفر بالاستخفاف وهو
امر قلبي فان تحقق منه كفر والا فلا واما قول البعض ان الشارع جعل
التسمية على الحلال فلما سمى على الحرام لزم منه جعله حلالا ومن جعل
حلال الحرام كفر ففيه نظر اذ لا تلازم بينهما على ان لازم المذهب ليس
بمذهب عند المحققين وذكر في البحر جملة من المكفرات لا باس بايرادها
ليتفطن لها فتجتنب ما اذا سخر باسم من اسمائه تعالى او بامر من اوامره
او انكر وعده او وعيده واختلفوا في جواز ان يقال بين يدي الله ويكفر
بقوله يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه وباثبات المكان لله تعالى
كان قال الله في السماء فان قصد حكاية ما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان
اراد المكان كفر وان لم يكن له نية كفر عند الاكثر وهو الاصح وعليه الفتوى

ويقول بعد الاعرض هذا من نسبه الله تعالى اليه اه قلت ان النسيان قد
يراد به الترك ومنه قوله تعالى نسوا الله فنسيهم فالظاهر انه اذا اراد هذا المعنى
لا يكفر ويكفر بقوله لا اخاف الله تعالى ولا اخشاه استهزاء ففيه خلاف
ويكفر بتصغير الخالق عامدا عالما قلت لعل المراد بكونه عالما كونه يعلم
ان التصغير للتحقير ويكفر بقوله الله يعلم اني فعلته كذا وهو يعلم انه
ما فعل عند العامة ان كان اختيار الاضافة ويكفر بادعاء علم الغيب
ويكفر بقوله لم تنقص حال النبوة ولا قبلها لرده النصوص اه وفيه
نظر لا بانكار نبوة الخضر وذي الكفل لعدم الاجماع على نبوتهما ويكفره
من انتقص النبي صلى الله عليه وسلم تعليمه اه والظاهر ان ذلك لا يختص
به صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كفر من صغر شعره صلى الله عليه
وسلم ولم ينو شيئا اما اذا اراد الاهانة فيكفر واما اذا اراد التعظيم فلا
وبقوله انا لا احب القرع حين قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحبه وقيل ان كان ذلك على وجه الاهانة ويكفر بانكار صحبة
ابي بكر رضي الله تعالى عنه بخلاف غيره وبانكاره امامة ابي بكر وعمر
على الاصح لا يكفر بقوله لولا نبينا لم يخلق ادم وهو خطا اه وفيه تامل
ويقتل بقوله انا المنه المذهبين جوابا لقوله على اي مذهب انت
مذهب ابي حنيفة او الشافعي وان تاب عزر ويكفر بانكاره اصل
الوتر والاضحية وباستحلال وطي الحائض وبانكاره اية من القران
الا المعوذتين ففي كفر من انكرها خلاف والصحيح كفره وقيل ان
كان عاميا يكفر وان كان عالما لا ويكفر اذا سخر باية من القران او وضع
رجله على المصحف عند الالف مستخفا وبقراءة القران على ضرب الدف
او القضيب وبالمزاح بالقران كقوله التفت الساق بالساق ويكفر باتيان
عيد المشركين تعظيما ويكفر بقوله جاء الشهر الثقيل بمعنى رمضان
الا اذا اراد التعب لنفسه وباستهانته بالشهور المفضلة وبالاستهزاء
بالاذكار وبالاذان وبانكاره الجنة والنار والميزان والحساب والصراط

والصحايف

والصحايف المكتوب فيها اعمال العباد لا يكفر اذا انكر بعث رجل بعينه ويكفر
بانكار رؤية الله تعالى بعد دخول الجنة اه وفيه نظر بانكاره عذاب
القبر لا يكفر بقوله لحرام هذا حلال من غير ان يعتقده فلا يكفر الموفق
بقوله هذا حلال للحرام ترويجا للشراء والاصل ان من اعتقد الحرام
حلالا فان كان حراما لغيره كمال الغير لا يكفر وان كان حراما لعينه فان
كان دليله قطعيا كفر والا فلا وان شتم عالما او فقيها من غير سبب يخاف
عليه الكفر ويكفر بجلوسه على مكان مرتفع تشبها بالمذكورين ويتمثى
ومعه جماعة يسالونه المسائل ويضحكون منه ثم يضربونه بالمخارق
ويكفر الجميع لاستخفافهم بالشرع وكذا لو لم يجلس على مكان مرتفع ولكن
يستهزء بالمذكورين ويتمثى والقوم يضحكون ويكفر بالقاء المكتوب
على الارض حين اتى بها خصمه ويكفر بتمنيه انه لو كان نصرانيا حتى
يتزوج نصرانية سمينة راها او بوضع قلنسوة اليهود على راسه في
الصحيح الا لضرورة دفع الحر والبرد ويكفر بتلقين غيره كلمة الكفر ليتكلم
بها ولو على وجه اللعب وبامره امراة بالارتداد لتبين من زوجها ويخاف
الكفر على انه من ابغض عالما من غير سبب ولو صغر الفقيه والعلوية قاصدا
الاستخفاف بالدين كفر لا ان لم يقصده ويكفر من قال لمن اخذ الكاس مبارك
اه ملخصا وقال نقلا عن جامع الفصولين روي الطحاوي عن اصحابنا
لا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما ادخله فيه ثم ما تيقن انه ردة يحكم بها
وما يشك انه ردة لا يحكم بها اذ الاسلام الثابت لا يزول بالشك
كيف والاسلام يعلو وينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا ان يسال عن
مكفراته لا يبادر بتكفير اهل الاسلام وعن الفتاوى الصغرى الكفر شيء
عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر اه فلا تصح
ردة مجنون مطلقا مطبقا او غير مطبق اذا ارتد حال الجنون واذا ارتد
حال افاقته صحت كذا ذكره المصنف وكما لا تصح ردته لا يصح اسلامه قوله
ومعتوه لانه في حكم المجنون ولذا لا يخاطب بالعبادات لكنه اذا اداها

صح منه كما سبق قوله وصبي لا يعقل فلا تصح ردته كاسلامه وقدر عقله
قال في الهداية في فتاواه بان يبلغ سبع سنين نهر وقدره في الهندية
نقلا عن السراج بالذي يعرف ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث
من الطيب والحلو من المر قوله فليسا بشرط هذا في المذكورة بالاتفاق واما
في البلوغ فذلك عندهما خلافا لابي يوسف اه ح قوله وسكران اي الذي
وصل الى نهاية السكر بان وصل الى حالة لا يفهم معنى ما يجري على لسانه
والاصل في ذلك ما روي ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم شرب وسكر حين كان الشرب حلالا وقرأ في صلاته قل يا ايها الكافرون
وترك اللاءات فيها فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى فقد سماه الله تعالى مؤمنا ابو السعود في حاشية
الاشباه قوله بسببه النهي ال فيه للجنس كما في الحاشية المذكورة قوله
فانه يقتل ولا يعفى عنه قيده في البحر بما اذا كان سكره بسبب محظور
باشره مختارا بلا اكراه والا فهو كالمجنون اه ح قوله عرض عليه
الحاكم هو يعم الامام والقاضي وبها صرح المصنف قوله استحبابا على المذهب
وقيل بوجوبه وهو الظاهر من عبارة القدوري قوله لبلوغه الدعوة اي
ومن بلغته الدعوة لا تجب دعوته ثانيا وعرض الاسلام عليه ه
عبارة عن دعوته اليه قال ح وهو من اضافة المصدر الى مفعوله
والدعوة فاعل قوله وتكشف شبهته قوله فانه كان في شبهة ابداها تزال
عنه وانما ذكر ذلك لان الغالب في حال المسلم ان لا يرتد الا عن شبهة
ثلاثة ايام قال الكمال انما تعينت الثلاثة لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار
بدليل حبان في الخيار ثلاثة ايام ضربته للتامل لدفع الغبن وقصة
موسى عليه السلام مع العبد الصالح فانه في الثالثة قال لقد بلغت من
لدني عذرا قوله اي استمهل هو ظاهر الرواية وفي رواية يمهل وان لم
يستمهل والا قتله اي بعد عرض الاسلام عليه وكشف شبهته
وقد علمت ان الجبر على العود انما هو في حق المسلم قال في شرح

الملتقى

الملتقى وفيه ايماء الى ان اليهودي لو تنصر او تمجس او النصراني لو تهود او تمجس
لم يجبر على العود لما كان عليه لان الكفر كله ملة واحدة كما في البرجندي
وغيره لكنه يضرب ضربا لا يبلغ الحد حموي وهذا الضرب بعد اسلامه
بحر بحث الضراب كما يضرب بحر قوله عن اخذ حد وهو الخانية قال فيها حكي
انه كان ببغداد نصرانيان مرتدان اذا اخذا تابا واذا تركا عادا الى الردة
قال ابو عبد الله البلخي رحمه الله تعالى يقتلان ولا تقبل توبتهما اه
اقول حمل في الفتح ما في التتارخانية قولا لاصحابنا واستدل له بقوله
تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وحمل ما في الخانية
على رواية النوادر اه ح وذكر الحموي بعد نقل ما في التتارخانية ما نصه لكن
في اجناس الناطفي ما يخالفه حيث نقل عن كتاب الارتداد للحسن ان
تاب المرتد وعاد الى الاسلام ثم عاد الى الكفر حتى فعل ذلك ثلاث مرات
وفي كل مرة طلب من الامام التاجيل اجله الامام ثلاثة ايام فان عاد الى الكفر
رابعا ثم طلب التاجيل فانه لا يؤجل فان اسلم والا قتل كذا في النهاية ه
ومثله في مختصر الكرخي اه وما في الخانية مروي عن علي وابن عمر
وبه قال مالك واحمد والليث وتمامه في المنح قوله والا قتل يستثنى منه
الحربي اذا اكره على الاسلام ثم ارتد فانه يحبس ولا يقتل اما الذمي
فلا يصح اسلامه بالاكراه وفي المحيط من حكم باسلامه تبعا اذا بلغ
كافرا فانه يجبر على الاسلام قوله ولا يقتل استحسانا والصبي الذمي
لا يقتل اذا ارتد يجبر على الاسلام بل قتل وكذا اذا اسلم ثم بلغ مرتدا
واطلق المصنف في قتل المرتد فعم الحر والعبد فيقتل العبد وان تضمن قتله
ابطال حق المولى وهذا بالاجماع لاطلاق الدليل حموي عن الشرنبلالية
قوله بعد نطقه بالشهادتين والاقرار بالبعث والنشور مستحب قال
الكمال والظاهر ان خصوص الشهادتين ليس بشرط بل ما يؤدي معناهما
مثلهما قوله وتمامه في المنح قال فيه هذا اي الشرط فيمن بين اظهرنا
منهم واما من في دار الحرب لو حمل عليه مسلم فقال محمد رسول الله

صلى الله عليه وسلم فهو مسلم او قال دخلت في دين الاسلام او في دين
محمد صلى الله عليه وسلم فهو دليل اسلامه فكيف اذا اتى بالشهادتين
لان في ذلك الوقت فيتغا وقوله هذا انما اراد به الاسلام الذي يدفع
عنه القتل الحاضر فيحمل عليه ويحكم به بمجرد ذلك اهـ قوله لما مر منه العوض
محتسب وتكره تحريما عند منا اوا جنبه افاده في شرح الملتقى قوله بلا ضمان الا
انه يؤدب قاتله او قاطع عضوه ذكره الكمال قوله فبدا به المصنف بقوله واسلام
لحق قوله كالدهرية بضم الدال نسبة الى الدهر بفتحها سموا بذلك لقولهم
وما يهلكنا الا الدهر اهـ ح قوله كالثنوية وهم المجوس القائلون بالهين
النور المسمى يزدان وشأنه خلق الخير والظلمة المسماة اهرمن وشأنها
خلق الشر اهـ ح قوله كالفلاسفة اي قوم منهم كما في النهر والا فجمهور الفلا
سفة يثبتون المرسل على ابلغ وجه لقولهم بالايجاب اهـ ح ابو ايجاب الصلاح
والاصلح قوله ومن ينكر الكل كالوثنية هذا زيادة من الشارح على ما في البد
لان المذكور فيها اربعة وهي ما عدا هذا وتبع الشارح في ذكره صاحب الدرر
حيث قال وان قال الوثني اشهد ان لا اله الا الله او قال اشهد ان محمدا رسول
الله صار مسلما لانه منكر للامرين جميعا فباتيهما شهد دخل في دين
الاسلام اهـ ح قال فيه ان الوثنية لا تنكر الصانع تعالى كما لا يخفى
اهـ بل انما يعبد ونها لتقربهم اليه زلفى قوله كالعيسوية قوم من اليهود
ينسبون الى عيسى الاصفهاني اليهودي فاله ح قوله فيكتفى من الاولين
الخ هذا مما لا نافي شرح المسايرة من انه لا بد في الثنوية من الاتيان
بالشهادتين والظ ان الدهرية تنفي الصانع فيحتاج الى الجملة الاولى
لاثبات الوحدانية والى الجملة الثانية لاثبات الرسالة كما لا يخفى انه
ح قوله وفي الثالث بقوله محمد رسول الله فيه انه لا يلزم من الاقرار
برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الاقرار برسالة غيره
واجيب بالمنع اذ هو مرسل برسالتهم ممن اقر برسالته اقر برسالتهم
وفي الرابع باحدهما فقد تقدم وجهه اهـ ح قوله وح فيستفسر اي حال

اذ علمنا انهم اي اصناف خمسة وان الحكم فيهم مختلف قوله بل يعم اضراب انتقالي
قوله اشتراط التبري عما عدا دين الاسلام ولا يكفي التبري عما هو عليه
لان النصراني مثلا قد يتبرأ عما هو عليه ويريد التحول في اليهودية
مثلا افاده صاحب الدرر قوله والذي افتى به هو المعمول به الآن كذا في
الدر المنتقى قوله او كان في كفره خلاف صريح في ان الكفر يندفع باحدهما
هكذا فالمراد في النهر من قصره على الثاني قوله ولو كان ذلك رواية ضعيفة
ولو لغير مذهبنا افاده ابو السعود في حاشية الاشباه قوله مباحا
وما الصباح تدخل او راده من نصفه الليل الاخير قوله والمساء من الزوال
هذا فيما عبر فيهما بهما واما اذا عبر باليوم والليلة فيعتبر انه يعد حدا
من اولهما فلو قدم المامور به فيهما عليه لا يحصل له الموعود به افاده
بعض من كتب على الجامع الصغير للسيوطي قوله من اشرك بك شيئا
جليا او خفيا فيدخل الرياء واستغفرك لما لا اعلم اي للذنب الذي فعلته
ونسيته او اعتقدت انه قربة ورواية الحديث بلفظ اللهم اني اعوذ
بك ان اشرك بك وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم وهو المذكور في وظيفة
سيدي احمد زروق قوله وتوبة اليأس اي التوبة من المسلم عن الذنب اذا
وقعت منه حال يأسه من حياته تقبل هذا ليس متفقا عليه بل صحح
بعضهم عدم قبول توبته قوله در فقال فيها معللا بما يفيد الفرق لان
الكافر اجنبي غير عارف بالله تعالى وابتدأ ايمانا وعرفانا والفاسق
حاله حال البقاء والبقاء اسهل من الابتداء والدليل على قبولها مطلقا
قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده اه لا يقال البقاء في نفس
الايمان دون الرجوع عن المعصية فالكافر والمسلم سيان في الابتدا
بالرجوع عن المعصية اذ الكفر معصية ايضا لانا نقول المسلم عارف بالله
تعالى وبما انزل ومعتقد حرمة المحرمات ومخبر السيات فالبقاء بهذا
الاعتبار بمجرد معرفة الله وتوحيده افاده العلامة نوح قوله من تكرر
ردته هذا غير المعتمد كما سبق قوله الكافر بسب نبي المناسب ذكره

بو او ليكون معطوفا على منْ قال ام قلت وهو بها في بعض النسخ
قوله ولا تقبل توبته مطلقا سواجا تائبا من نفسه او شهد عليه بذلك بعد
والمراد انه لا تقبل توبته في اسقاط القتل كما في الفتح قال في البحر وهو يفيد
ان توبته مقبولة عند الله تعالى وهو مصرح به اه قوله لانه حق الله
تعالى ونفاه تعالى بنيت حقوقه على المسامحة والبادي تعالى منزه
عن جميع المعايب بخلاف غيره فانه بشر والبشر جنس تلزمه المعرة الا من
اكرمه الله تعالى افاده في الدرر قوله وتمامه في الدرر قاله فيها عن البزا
وقال ابن سحنون المالكي اجمع المسلمون ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن
شك في عذابه وكفره كفر اه وهو محمول على ما اذا لم يتب اما اذا تاب
فتعتبر توبته فيما بينه وبين الله تعالى ولا تسقط عنه القتل كما سلف
قريبا قوله والاستحقاق عطف لازم وضمير به يرجع الى صاحب الرسالة
صلى الله عليه وسلم قوله لشرفه اي منا ولا دفاعه فقط ولمن المراد
ما يعم عفو العباسي لعدم دخول حضرة صاحب الرسالة في والديهم قوله والد
والدي الذين خلعوك بلفظ الجمع فيهما او في الثاني فقط والاول فقط
قوله فاجاب اي المصنف قوله الجمع المضاف في الاول او في الثاني قوله فيعم حضرة
الرسالة قلت وعم نوحا وادم قوله لا توبة له اي لا تقبل توبته في اسقا
القتل وان قبلت عند الله تعالى قوله باضمار العهد والمعهود الوالدون
الاقربون فلا يعم حضرة الرسالة قوله او بفعله ولو القلبي قوله لكن صرح
في اخر الشفا الخ عبارته قال ابو بكر بن المنذر اجمع عوام اهل العلم
على ان من سبه النبي صلى الله عليه وسلم يقتل وممن قال ذلك مالك ان
والليث واحمد واسحاق وهو مذهب الشافعي وهو مقتضى قول
الصديق ولا تقبل توبته عند هؤلاء وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه
والثوري واهل الكوفة والاوزاعي لكنهم قالوا هي ردة وروي مثله
عن مالك وحكى الطبري مثله عن ابي حنيفة واصحابه فيمن تنقصه
صلى الله عليه وسلم او بريء منه او كذبه اه قوله ومفاده قبول توبته

اي

اي في اسقاط القتل عنه قوله وعزاه اليه اي عن البزازي القول بعدم قبول توبته
الى صاحب السيف المسلول وهو السبكي كما ذكره الشهاب في شرح الشفا وهو
اشكل منا اهل المذهب باقوله بان حكمه كالمرتد فتقبل توبته مطلقا ويفعل
به ما يفعل بالمرتد فانه امر قتل وان تاب لا قوله في قبول توبته اي بالنظر
الى القتل ايضا ان قوله اي لشرفه كما سلف قوله كذلك اي كفر وقوله لهاشمي
ليس بقيد حتى لو قاله ذلك لغيره يكون الحكم كذلك قوله وان شتم الملك اي
اي ولو غير الرؤسا الا ربعة او قاله بصيغة الجمع قوله هل للشافعي ان يحكم
بقبول توبته اي في اسقاط القتل عنه وهذا مبني على ما ذكره البزازي
وقد علمت ان اهل المذهب قائلون بقبول توبته فلا وجه لما ذكره قوله
لانها حادثة اخرى اي غير حادثة الحكم بكفره قوله وان حكم اي الشافعي
بموجبه وهو وصل بما قبله وذلك لان موجباته متعددة من ابانة
الزوجة واحباط العمل فلم يتعين الموجب في عدم قبول التوبة قوله
سؤال صوابه سوالا قاله ح قوله فاجاب بانه يكفر يحتمل فيه ان الكلام م
هذا القائل محملا حسنا بان يكون مراده انه لا يعمل الا بالصحيح منها و
الحسن في اثبات الاحكام ولا يعمل فيه بالضعيف او يكون مراده ان
ما نسخ منها لا يعمل بها وهذا الحمد لله الذي سمعه اما ضعيف لا يثبت
حكما او ما منسوخ وبارادة ذلك وباحتماله له لا يحكم عليه بالكفر ويحمل
الاستفهام على قوله يعمل بها لا على قوله صدق قوله بسبب استفهام
الانكاري هذا يرجع الى الاستفهام ولذا قال بعد نفي كفره الاول عن
اعتقاد قوله وثانيها بالحاقه الشين قد علمت انه على الاحتمال السابق لم يلحق
شينا به صلى الله عليه وسلم قوله والثاني يعتقد الزندقة فيه انه على
تسليمه زندا ولا زندقة كما يأتي بيانه قوله فلذلك اي لوجود الخلاف
قوله برعاية راي الجانب اي من العلماء القائلين بقبول توبته ه
القائلين بعدمه قوله بانه الخ تصوير للرعاية قوله نفهم حرم بالبا ك
التحتية فيما رأيته من نسخ هذا الشرح وشرح الملتقى قوله فينظر بكر ويح

ما قبله قوله من سب الشيخين الخ واما ان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في
الخلاصة والبزازية قوله وجزم به في الاشباه سابق عن الحموي رده
وهذا يقوي القول الخ قد علمت انه مخالف لنصوص المذهب قوله وهو
الذي ينبغي التعويل عليه قلت الذي يجب التعويل عليه ما نصه اهل
المذهب فان اتباعنا للمذهب واجب وليس المقصود منا ربابه الترجيح
فيه رعاية لجانب المصطفى صلى الله عليه وسلم هو بالمومنين
روف رحيم فالمرجو في حضرته العلية الصفح عنه اذا رجع كذا
في النهر الخ قال السيد الحموي في حاشية الاشباه حكى عمر بن نجيم
ان اخاه افتى بذلك فطلب منه النقل فلم يوجد الا على طرة الجوهرة
وذلك بعد حرق الرجل اه والقول على فرض يكون ذلك في عامة نسخ
الجوهرة لا وجه له لظهور ما قدمناه من قبول توبة من سب الانبيا
عندنا خلافا للمالكية والحنابلة واذا كان كذلك فلا وجه للقول بعدم
قبول توبة من سب الشيخين بل لم يثبت ذلك عن احد من الايمة
فيما علم اه ونقله عنه ابو السعود في حاشيتها قوله ويكفينا الخ هذا
مرتبط بقوله وهذا يقوي القول الخ فرع في الهندية لو قذف
عايشة بالزنا كفر بالله ولو قذف سائر نسوة النبي صلى الله عليه وسلم
لا يكفر ويستحق اللعنة كذا في خزانة المفتين قوله المزبورة اي المكتوبة من
الزبر بمعنى الكتابة والزبور الكتاب بمعنى المزبور افاده في القاموس
والمراد المذكورة قوله عن فصوص الحكم الفصوص جمع فص مثلث الفاء
ومن معانيه مفصل الامر وحدقة العين فالمعنى المراد قبل العلمية
مفصل الحكم بمعنى ان هذا الكتاب فصلت فيه الحكم وبينت وهو حد
عنها على التنبيه ذكر المناوي في طبقاته عن الامام ناصر الدين الجلال
انه دخل القاهرة رجل اعجمي غلب عليه لوايح المعارف فكثر اتباعه جدا
والحوا عليه في قراءة الفصوص فامتنع فما زالوا يلحون عليه
ويبرمون حتى وعدهم بعد الاستخارة مرارا ان يقراه لهم وشرط

ان لا يغفر

ان لا يغفر لهم اباه الا فيما ورا النيل من ارض الجيزة وان لا يحضر معهم غيرهم فقعدوا
لهم هناك يقرا بدءا بعاملي ان العقيدة المؤيدة بالشريعة ولزم ذلك مدة ثم
انقطع يوم النوبة فسالوه عن السبب فقال نظرت الليلة في الدرس فاشكل
علي موضع فيه فكررت النظر فرايته الامر اشكل فتوجهت واخلصت في
التوجه ليكشف لي ذلك فكشف لي قراءة الشيخ في هذه المسألة اختلاه
كشفه فاشتغل بنظره فامسكت عن هذا الكتاب بخصوصه اه قوله للشيخ محيي
الدين بن العربي هو محمد بن علي بن محمد الحاتمي الطائي الاندلسي العارف
الكبير بن عربي ويقال بن العربي ولد سنة ستين وخمسمائة ومات في
ربيع سنة ست وثلاثين وستمائة ودفن بالصالحية بتربة بني
سراقة كان مجموع الفضائل مطبوع الكرم والشمائل وحسبك قول زروق وغيره
من الفحول ذاكرين بعض فضله هو اعرف بكل فن من اهله واذا اطلق الشيخ
الاكبر في عرف القوم فهو المراد وقد عظم انتشار كتبه بارض الروم فانه اخبر
في بعضها بفتح جد السلطان سليمان وفتحه لبلادهم في وقت كذا فكان ذلك
فلذلك بنى على قبره قبة عظيمة وجعل فيه طعاما وخيرات حتى احتاج بعض
المنكرين عليه من الفقها لدخولها بعد ما كانوا يبولون ويروثون على قبره
واخبر العارف الشعراني عن بعض اخوانه انه شاهد رجلا اتى ليلا ليبال
ليحرق تابوته فخسف به وغاب في الارض فاحس به اهله فحفروا فوجدوا
راسه فكلما حفروا نزل في الارض فعجزوا واهالوا عليه التراب وكان
رجلا من دمشق فرض على نفسه انه يلعنه في كل يوم عشر مرات فمات وحضر
ابن العربي جنازته ثم رجع وجلس في بيته وتوجه للقبلة فلما جا وقت الغدا
احضر اليه فلم ياكل ولم يزل على حاله الى بعد العشا فالتفت مسرورا وطلب
العشا واكل فقيل له في ذلك فقال التزمت مع الله تعالى اني لا اكل ولا اشرب
حتى يغفر لهذا الذي كان يلعنني وذكرت له سبعين الف لا اله الا الله له
فغفر له وعنه اخذ بن الفارض والقونوي ومن كلامه ما ظهر على العبد
الا ما استقر في باطنه فما اثر فيه سواه فمن فهم هذه الحكمة وحفظها شهوده

اراح نفسه من التعلق بغيره وعلم انه لا يوتيه عليه بخير ولا شر الا منه واقام
العذر لكل موجود وقال شرط الكامل الاحسان الى اعدايه وهم لا يشعرون
تخلقا باخلاق الله تعالى فانه دايم الاحسان الى من سماهم اعدا مع جهل الاعدا
به وقال الصوفي من اسقط الكلفة الثلاثة فلا يقول لي ولا عندي ولا متاعي
اي لا يضيفه الى نفسه شيا وقال الدعا مخ العبادة وبالمخ تكون القوة فلا اصفا
فلذا الله تتنوع به عبادة العابدين وقال لا يخلص المومن من معصية من
غير ان يخالطها طاعة فالمخلط هو المومن العاصي فاذا عصى في امر
فهو مومن بان ذلك معصية والايمان واجب فقد اتى واجبا فالمومن ماجور
في عين العصيان وقال لا يغرنك امهاله فان بطشه شديد والشقي
من وعظ بنفسه وقال لا يصح لعبد مقام المعرفة بالله تعالى وهو يجهل
حكما واحدا في الشريعة المحمدية او غيرها فهو كان به وقال العبد لا يفتخر بابيه
بل بسيده وانما افتخر بابيه فانما يفتخر به من حيث انه كان مقربا عند سيده
لانه عبد مثله وقال جميع الحركات من حيث الحقيقة اضطرارية فهو مجبور عليها
وان كان الاختيار في الكون موجودا فعرفه لكنه ثم علم اخر علمنا به ان المختار
مجبور في اختياره بل الحقايق تعطي انه لا مختار لانا راينا الاختيار في
المختار اضطراريا اي لا بد ان يكون مختارا وقال ان الله تعالى يخلق من
انفاس المومنين الذاكرين ازواجا يستغفرون الله تعالى لصاحب الذكر
الى يوم القيامة وكذا من اعمالهم المحمودة التي فيها انفاسهم وقال
المصلي والذاكر يخلق من ذكره وصلاته ملكا يستغفر الى يوم القيامة وقال
الذاكرون على الطوايف لانه جليسهم وقال من عود نفسه الكذب على
الناس استدرجه الطبع حتى يكذب على الله تعالى فان الطبع سراق
وقال الصدق صفة جامعة للشرف عليه دلت المعجزات كلها فالزم
الصدق ايها السالك ترى العجب العجاب اخلص مع الحق على قدم الصدق
اسبوعا بل اقل لولا ان اتاك على الله لطلعته انه يجعل الطير تظلك
والوحوش تصلي خلفك ويخرج منك نور يغطي المشرق والمغرب

وقال

وقال اذا رايت انسانا على مخالفة حق مشروع وفارقته في لحظة
ثم رايته في لحظة اخرى وحكم عليه بالحالة الاولى فما وفى الادب ولو هذه
مقتها ولا الادب مع الله تعالى حقه وكان قرين ابليس حليف الخرافات
سيي الظن بالله تعالى وبعباده فباطنه مظلم وخلقه سيي وورعه
مقت عليه وقال من نظر الخلق بعين الحق رحمهم الله ومن نظرهم بعين
العلم مقتهم والله تعالى واراده فانظر ايها الطرفين احق لك فاسلكه امر
ومن كلامه سكوت تسلم به خير من نطق تندم عليه فاقتصر من
الكلام على ما تقيم حجتك وتبلغك حاجتك واياك والفضول فانه يزل
القدم ويورث الندم عي تزري بك خير من براعة تاتي عليك وقال من
جنى وعلم ان الحق غفار يغفر له ومن لم يجن ولم يعلم انه غفار فقد جنى
وقال الاوليا على عدد الانبيا فلا بد ان يكون في كل عصر مائة الف ولي
واربعة وعشرون الفا لا يزيدون ولا ينقصون لكل نبي ولي وقال
من ادعى لا يتعدى كلامه لسانه كم من عدو يبغض فيه الصلوات
والمساجد كم من ولي حبيبه في البيع والكنايس حقت الكلمة وجفت
الكلمة ونفذ الامر فلا نقص ولا مزيد حكم نفذ لا راد لامره ولا
معقب لحكمه تقطعت الرقاب سقط في الايدي ثلاثة الاعمال طاحنة
العارف اهلك الكون السلخ والخلع يسلخ من هذا ويخلع على هذا فاعتبر وا
يا اولي الابصار انه من طبقات العارف المناوي رحمه الله تعالى اه نزل
ملحد من الملحدين الدين اذا حاد عنه نزل عنه كلمات تباين الشريعة قال
بعض العارفين بعض ما اتى عليه الشيخ بعض او صنافه غير انه
وقع له في بعض كتبه كلمات كثيرة اشكلت ظواهرها فكانت سببا لاعراض
كثيرة منهم يحسن به الظن ولم يقولوا كما قال غيرهم من الجهابذة
المحققين انه ما اوهمته تلك الظواهر ليس مرادا وانما المراد امورا اصطلح
عليها متاخروا اهل الطريق غيرة عليها حتى لا يدعيها كذاب واصطلحوا
على التعبير عنها بتلك الالفاظ الموهمة خلاف المراد غير مبالين

لانه لا يمكن التعبير عنها بغيرها ومن كلام الشيخ نفعنا الله تعالى قوله تشرّ ابل تهب
في قلوب العارفين قعات الهيبة فان نطقوا بها جهلهم كل العارفين وردها
عليهم اصحاب الادلة من اهل الظاهر وغاب عن هولاء انه تعالى كما اعطى
اولياءه الكرامات التي هي فرع المعجزات فلا بدع ان تنطق السنتهم بعبارة
تعجز العلماء عن فهمها قوله بعض المتصلفين قال في القاموس تصلف تكلف
الصلف وهو التكلم بما يكرهه صاحبك والتمدح بما ليس عندك ومجاوزة
قدر الظرف والادعاء فوق ذلك تكبرا قوله بالنهي اي عن مطالعة تلك الكلمات
المفتراة قوله من كل وجه فلا ينظر فيها ولا يحفظها ولا يسمعها قوله في سوال
اقول بلى اتفق عليه كثيرا في غيره وحمل كلامه على محمل حسن اكاده
المناوي قوله وادين الله به اي اعبد الله تعالى به قوله حالا اي مما هذه
وفعلا وصفة قوله ورسما الرسم شيء يجعل في الدنانير وخشبة ينقش
يختم بها الطعام واما الرسم معربا فهو المختفي الله والمعنى انه من بقايا اهل
الحقيقة قوله ومحيي رسوم المعارف تطلق الرسم على ما لا شخص له
من الاثار فيقال رسم الغيث الديار عفاها وابقى اثرها لاصقا بالارض
والمعنى انه احياها اندرس منه المعارف وشبه المعارف بالديار التي لها
رسوم قوله فعلا اي احياها بفعله قوله واسما اي واحيا اسمها باظهاره
تاليفه وتعليمه قوله اذا تغلغل فكر المرء التغلغل تقارب الخطا والمعنى ان
الفكر اذا قارب نجوم كلامه غرقت خواطره وعبر بغرق اشارة الى تنزيل كلامه
منزلة البحر والخواطر جمع الخاطر وهو الهاجس يقال هجس الشيء في صدره
خطر بباله وهو ان يحدث نفسه في صدره بشيء كالوسواس قوله عباب
هو معظم السيل وارتفاعه وكثرته والمراد انه كالسيل العظيم لا ينقض
ضابطه وله تعبير قوله فتقاصر منه الانواء جمع نوء وهو النجم اذا مال
للغروب او سقوط النجم في المغرب وطلوع آخر يقابله من ساعته في ليلته
تنتابعه ويخفيه والمراد ان النجوم لا تظهر معه ومراده بالنجوم اهل
زمانه من العارفين قوله ويعرف بالبنا للمجهول او المعلوم وحذف احد

الثاني قوله فتملا الآفاق جمع افق بضم وبضمتين الناحية وما ظهر من نواحي
الفلك ومهب الشمال والجنوب والصبا والدبور قاموس قوله وهو نفيا
مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره ابغيه جملة معترضة بين المبتدا والخبر
قوله وناطق بما كتبته المراد انه مقر به وان القول طابق الفعل ما انصفته
الانصاف بالكسر وتثلث النصفة تعاني لم يعطه حقه وصفه قوله وما على
اي حرج او لا ابالي من كلام من جهل قدر هذا العارف قوله بظن الجهل
عدوانا الجهل مصدر بمعنى اسم المفعول اي بظن اي المجهول له عدوانا
وتجاوزا عن الحد اي ذا عدوان والمجهول له هو العارف محيي الدين اي
كل تعبير الجاهل بذلك قوله والله اعلم القسم تاكيدا وذكر الرابع اظهارا
لفضيلة الشيخ قوله وبرهانا البرهان الحجة قاموس فهو حال موكدة بعض
من مناقبه جمع منقبة وهي المفخرة قاموس قوله الا لعلي المراد به الاشتغا ف
والخوف والمعنى اني ما زدت في ثنائي عليه الا خفيتان اكون نقصته لان
الفاضل ان ذكرته ادنى فضائله يكون تنقيصا له قوله لفك المعضلات
اي الامور الضيقة الشديدة قال في القاموس عضل عليه ضيق و
به الامر اشتد كاعضل واعضله اه قوله والكافر بسبب اعتقاد السحر
قال الشلبي في حاشيته البحر قول يعظم به غير الله تعالى تنسب اليه
التقديرات والتكثرات وقال الشيخ صالح بن المعز السحر انما هو امر
خارق للعادة من نفس شريرة خبيثة بمباشرة اعمال مخصوصة تجري
مجرى التعليم والتعلم وقال الكمال عن الاصحاب ومالك واحمد ان الساحر
يكفر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه او لا ويقتل وروي فيه حديثا
مرفوعا حد الساحر ضربة بالسيف وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه
انه لا يكفر ولا يقتل الا اذا اعتقد اباحته وفي حظر النساء رهانته السا حر
اذا تاب فهو عليه وجوه انكاه يعتقد نفسه خالقا لما يفعل وتاب عن
ذلك وقال خالق كل شيء هو الله تعالى وتبرا عما كان يقول تقبل تو بته
ولا يقتل وان كان الساحر يستعمل السحر بالتجربة والامتحان ولا يعتقد

لذلك اي لا تقتل لانه ليس بكافر وساحر يجحد السحر ولا يدري كيف يفعل
ولا يقر به قالوا لا يستتاب بل يقتل اذا ثبت انه يفعل السحر وفي
بعض المواضع ذكر ان الاستتابة احوط وقال الفقيه ابو الليث اذا
تاب الساحر قبل ان يوخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم
تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على
هذا القول اه وفي تبيين المحارم عن الامام ابي منصور الماتريدي
في القول بان السحر كفر على الاطلاق خطا ويجب البحث عن حقيقته فان
كان فيه ذلك رد ما لزم في شرط الايمان فهو كفر والا فلا ثم السحر الذي
هو كفر يقتل عليه الذكور دون الاناث والذي ليس بكفر وفيه اهلاك
النفس ففيه حكم قطاع الطريق ويستوي فيه الذكور والاناث فلا
تقتل المراة بسحر للكفر وتقتل للسعي في الارض بالفساد اذا كان بسحر
قاتلا وتقبل توبة الساحر اذا تاب فان سحرة فرعون امنوا فصح
ايمانهم ومن قال لا تقبل توبة الساحر غلط اه قال ومن السحر ما يفعله
كثير في زماننا هذا من النسا والرجال مما يفرق به بين المرء وزوجه من
كتابة التعويذات والعقد المنفوثات وغير ذلك من انواع مكرهم وفساد
ما يحدث الله تعالى به البغض والنشوز والتفريق بينهما ابتلاء منه تعالى
لان له اثرا كالعين والطيرة باذنه تعالى وروي عنه عليه الصلاة والسلام
العين حق والسحر حق قيل يوخذ الرجل عن المراة بالسحر حتى
لا يقدر على الجماع وقال بعض العلما من تعلم السحر ليعلم حقيقته ويتوقى
عنه ولا يفعله لا يلزم عليه شي ولا يكفر بمجرد اعتقاد جوازه اعاذه
المنع من اتباعه والعمل به ونقل عن كتاب وهب بن منبه من اخذ سبع
ورقات من سدر اخضر فدقها بين حجرين ثم ضربه بالما وقرا عليه اية
الكرسي ثم يحتوا منه ثلاث حسوات ويغتسل منه فانه يذهب كل ما به
من السحر ان شا الله تعالى وهو جيد للرجل اذا حبس عن اهله
كذا في تفسير ابن عادل وقول المولف بسبب اعتقاد السحر لا نظير على

ما قاله

ما قاله الكمال لانه لا يشترط الاعتقاد فيه كما نقله عن الاصحاب وعلى ما ذكر
عن خطر الشارح ما فيه من التفصيل ثم من قال بعدم قبول توبته انما
هو في حق احكام الدنيا اما في حق احكام الاخرة فتقبل كما نقله ابو
السعود في حاشية الاشباه عن الفتح قوله ولو امراة في الاصح مقابله
ما في الملتقى انها لا تقتل ولكن تحبس وتضرب كالمرتدة قوله لسعيها في
الارض بالفساد في قصر كفرها بالسحر منتقد بخلاف المرتدة والحربية
افاده الزيلعي قوله بسبب الزندقة قال في فتاوى قارئ الهداية الزنديق
من يقول ببقاء الدهر ولا يؤمن بالاخرة ولا بالخالق ويعتقد ان الاموال
والحرمات مشتركة وقال في موضع اخر هو ان لا يعتقد الها ولا بعثا
ولا حرمة بشي من الاشيا ذكره البيري وبانه عن الفتح انه الذي لا يتدين
بدين حاشية ابي السعود عن المنتقطات الزنديق ثلاثة زنديق
اصلي فانه يترك على شركه ان كان من العجم وزنديق غير اصلي بان كان
مسلما فتزندق فانه يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل لانه مرتد
وزنديق تزندق بعد ان كان ذميا فانه يترك على حاله لان الكفر ملة
واحدة اه وظاهره ان توبة الزنديق مقبولة ترفع عنه القتل قوله
ومثله اي عدم قبول توبة الساحر والزنديق المعروف اي بالزندقة اه
م قوله الداعي اي الذي يدعو الناس الى زندقته اه م وظاهره التقييد
بالعدبية انهما اذا انتفيا او احدهما لا يعطى هذا الحكم ويحرر قوله اي
الخناق لا توبة له افاد بصيغة المبالغة ان من خنق مرة لا يقتل قال المص
قبيل الجهاد ومن تكرر الخنق منه في المصر قتل به والا لا اه قوله الكاهن
قيل الساحر قال في الفتح واما الكاهن فقيل هو الساحر وقيل هو العراف
الذي يحدس ويتخرص وقيل هو الذي له من الجن من ياتيه بالاخبار
قال اصحابنا ان اعتقد ان الشياطين يفعلون له ما يشا كفر وان اعتقد انه
تخييل لا يكفر وعند الشافعي رحمه الله تعالى ان اعتقد ما يوجب الكفر
مثل التقرب الى الكواكب وانها تفعل ما يلتمسه كفر ويجب ان لا يعدل عن

مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه في كفر العراف وعدمه واما قتله فهي
ولا يستتاب اذا عرفت منه اولنه لو قال الساحر لسعيه في الارض بالفساد لا بمجرد
عمله اذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره اه ملخصا قوله الداعي الى الالحاد
اي الافساد في الدين قال ح هو من العدم في الدين اذا حاد عنه وطعن
بهم للمبتدع الذي يدعو الى بدعته قوله والاباحي هو الذي يعتقد
اباحة كل الاشياء قوله كالزنديق فلا تقبل توبته قوله وفي الفتح النافي
نحو ذلك لانه عدم قبول التوبة في الزنديق لعدم الاطمئنان الى
ما ظهر من التوبة ان كان يخفي كفره الذي هو عدم اعتقاده
دينا والمنافق مثله في الاخفاء وطريق العلم بحاله انه يعثر بعض
الناس عليه او يسره الى ما يامن عليه اه قوله فالمستثنى احد عشر
اي من قوله وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة وهم من تكررت ردته
ومن سب نبيا ومن سب احد الشيخين والساحر والزنديق والخناق
والكاهن والملحد والاباحي والمنافق ومنكر بعض الضروريات باطنا قاله
ح قوله والخنثى فانه كالمراة يحبس ويجبر على الاسلام كما نقله الشيخ
صالح عن الزاهدية قوله ومن اسلامه تبعا الصواب تبع ورايته في
نسخة صحيحة من نسخ المتن ومن كان اسلامه تبعا وهو الذي
في عبارة غيره وصورته صبي غير عاقل اسلم ابواه فبلغ ولم يسمع
منه اقرار بعد البلوغ فانه اذا ارتد لا يقتل لانعدام الردة اذ هي
التكذيب بعد سابقة التصديق ولم يوجد منه تصديق بعد البلوغ
كذا في الحموي وهذا استحسان لان اسلامه لما صار تبعا لغيره صار
شبهة في اسقاط القتل عنه والقياس ان يقتل كقول مالك والشافعي
رضي الله تعالى عنهما كذا ذكره بعض الافاضل ابو السعود قوله والصبي
اي العاقل اذا اسلم ثم بلغ مرتدا فانه يجبر على الاسلام بلا قتل شرنبلالية
والمكره على الاسلام وجه عدم قتله ان الحكم باسلامه انما هو من
حيث الظاهر لان قيام السيف على راسه ظاهر في عدم الاعتقاد

فيصير

فيصير شبهة في اسقاط القتل ويجبر على الاسلام لما فيه من النفع
المتيقن ودفع اعظم المضار ولو قتله شخص قبل ان يسلم لا يلزمه
شيء ابو السعود عن المبسوط قوله ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين
ثم رجعا لان الرجوع شبهة مسقطة للقتل قوله ومن ثبت اسلامه
بشهادة رجل وامراتين هذا على رواية النوادر كما ستراه اه ح
قوله ولو على نصرانية قبلت اتفاقا الفرق بينهما ان المرتدة لا تقتل
فجاز قبول شهادتهما بخلاف المرتد وكلاهما يجبر على الاسلام وهذا كله
قول الامام وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامراتين على الاسلام
وشهادة نصرانيين على نصراني انه اسلم وهذا هو الذي في اخر
كراهة الدرر كما في ح واعتمد قاضي خان قول الامام في عدم القتل
بشهادة النساء وانه كان يجبر على الاسلام لانها لا تقتل بشهادة
النساء ذكره نوح افندي قوله ومن ولدته المرتدة فانه يجبر على الاسلام
بلا قتل قوله وفي الاستحسان يصح وهو الذي ذكره قاضي خان اول
الاكراه قال بعض العلماء وهو الصواب لانه الموافق لسائر الكتب
المشهورة حيث اطلقوا الجواب بصحة اسلام المكره وجبره بلا قتل
ومرادهم به الذمي لان الحربي يقتل ذكره ابو السعود في حاشية الاشباه
وفيه ان الحربي المكره لا يقتل والخلاف انما هو في صحة اسلامه دون الذمي
او الذمي مثله فتامل قوله فالمستثنى اربعة عشر المراة والخنثى ومن كان
اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والحربي والذمي والمستامن اذا اكرهوا
على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا ومن ثبت
اسلامه بشهادة رجل وامراتين والنصراني اذا شهد عليه نصرانيان
انه اسلم على قول والنصرانية اذا شهد عليها نصرانيان ومن ولدته
المرتدة بينهما اذا بلغ مرتدا والسكران اذا اسلم واللقيط قوله كحبط عمل فلا
يثاب عليه قوله لو فيما تقبل توبته شرط في قوله السابق فيمتنع القتل
قوله كالردة بسبه عليه السلام قد تقدم ما فيه قوله وقد رايت من يغلط

في هذا المحل فيطلق عدم الردة حتى في ثبوت الاحكام قوله فالمستثنى ه
اربعة عشر صوابه خمسة عشر لان هذا زايد عما تقدم نعم اده والوجه
فيه انه لم يثبت حقيقة وانما ثابت حكما بجعل انكاره توبة فهو داخل
في المسلم الذي ارتد ولم يثبت قوله فالولد ولا ولد زنا اي تجديد النكاح
قوله وتجديد النكاح اي يفتى بذلك ولا يحكم ببطلان النكاح قوله قال في
المحيط فيما ذكر ما نا لنا حيث قال وما كان خطأ من الالفاظ فلا يوجب الكفر
فقائله مومن على حاله ولا يومر بتجديد النكاح ولكنه يامر بالاستغفار
والرجوع عن ذلك قوله ولا يترك المرتد الخ لانه لم يشرع فيه الا الاسلام
او السيف قوله ولا يجوز استرقاقه يعني اذا اخذ اسيرا قوله ويزول
ملك المرتد عن ماله الخ هذا مذهبه وعندهما لا يزول ملكه قال في الفتح
لا خلاف انه اذا اسلم ان امواله باقية على حكم ملكه وانه اذا مات او قتل
او لحق انها تزول عن ملكه وانما الخلاف في زوالها بهذه الاشيا الثلاثة
مقتصرا على الحال وهو قولهما او مستندا الى وقت وجود الردة وهو
قوله وثمرته تظهر في تصرفاته فعندهما نافذة قبل الاسلام وعنده
موقوفة لوقوف املاكه بحر وفي حاشية الشلبي عن الاتقاني ان
عصمة المال تابعة لعصمة النفس ثبوتا وسقوطا فبارتداد الرجل تسقط
عصمة النفس لكونه حربيا علينا فيقتل وتسقط عصمة المال تبعا لها
فيكون كسب الارتداد فيا عند الامام كالحربي مقهور في ايدينا اما
ارتداد المراة فلا تسقط به عصمة النفس لانها لا تقتل لعدم الحرابة
فلا تسقط عصمة المال ايضا لان كسبها في الردة ميراث بين ورثتها المسلمين
اه قوله فان اسلم جملة معترضة لما قبلها حموي قوله ورثة كسب اسلامه الخ
محله اذا لم يستصحبه معه كما في شرح الملتقى والكسب بفتح الكاف وكسرها
الجمع قاموس ويعتبر كون الوارث وارثا عند احد الثلاثة المذكورة فيما
رواه محمد عن الامام وهو الاصح كما في المبسوط حتى لو كان له ولد كافر
وعبد فاسلم او عتق بعدها قبل موته او قتله او الحكم بلحاقه ورثه

حموي وفي القهستاني عند الكرماني الاصح اعتبار كونه وارثا عند ردته
ويبقى وارثا عند موته قوله ولو زوجته بشرط العدة لانه بالردة كانه
مرض مرض الموت لاختياره سبب الهلاك باصراره على الكفر مختارا
حتى قتل والتقييد بالعدة يقتضي ان غير المدخول بها لا ترثه لصيرورتها
بالردة اجنبية حموي قوله بعد قضاء دين اسلامه فان لم يف كسب
اسلامه او لم يكن الا كسب الردة فالدين فيه كذا في شرح الملتقى قوله وكسب
ردته في يوضع في بيت المال للمسلمين لبطلان الفي على ما كان
شيا فتخمه الظل وعلى الغنيمة والخراج والقطعة من التطير والرجوع
قوله بعد قضاء دين ردته وفي البحر عن الغاية ان دين الردة يقضي
من كسب الاسلام الا ان لا يفي فيوفى الباقي من كسب الردة قال في
البدايع والولوالجية هو الصحيح لان دين الميت انما يقضى من ماله
وهو كسب اسلامه اما كسب ردته فلما مر للمسلمين فلا يقضى منه
الدين الا لضرورة فاذا لم يف تحققت الضرورة فما في المتن خلاف الصحيح
افاده الحموي قوله ونفاذ الا ميراث ايضا لعدم زوال ملكه عنه قوله وان حكم
القاضي بلحاقه عتق مدبروه انما ذكر الحكم باللحاق هنا لان نماء المصنف لم يذكره
الخ ثم ان حكم الموت والقتل يفهم مما ذكره المصنف بالاولى لان اللحاق في
حكمهما فهو فرعهما وانما عتق المدبر لانه باللحاق صار من اهل الحرب وهم
اموات في حق احكام الاسلام لانقطاع ولاية الالزام كما هي منقطعة
عن الموتى فصار كالموت الا انه لا يستقر لحاقه الا بقضاء القاضي لاحتمال
العود الينا فلا بد من القضاء منح قوله من ثلث ماله الذي هو كسب اسلامه
على الصحيح كما تقدم قوله والولاء للمرتد اي للورثة ابتداء فيورثه العصبة
نفسه بخلاف ما اذا كان للورثة فانه يدخل فيه الاناث قوله وينبغي ان لا
يصح القضاء به الخ اي باللحاق اعلم ان بعضهم لا يشترط القضاء باللحاق
بل يكتفي بالقضاء بحكم من احكامه وبعضهم انه يشترط للقضاء به سابقا
على القضاء بالاحكام افاده في المجتبى ونحوه في الفتح وظاهرهما ان

القضا باللحاق قصدا صحيح وينبغي ان لا يصح الا في ضمن دعوى حق للعبد
لان اللحاق كالموت ويوم الموت لا يدخل تحت القضا فينبغي ان لا يدخل
اللحاق تحت القضا قصدا بحرفا البحث لصاحب البحر لا لصاحب النهر
قوله واعلم ان تصرفات المرتد قيد به لان المرتدة تنفذ جميع تصرفاتها
كما يأتي قوله على اربعة اقسام نافذ اتفاقا وباطل اتفاقا وموقوف اتفاقا
اتفاقا وموقوف عنده لا عندهما قوله ما لا يعتمد تمام ولاية قال في
التبيين لانها لا تعتمد الولاية ولا تعتمد حقيقة الملك حتى صحت
هذه التصرفات من العبد مع قصور ولايته اه قوله الاستيلاد
صورته اذا جاءت جارية بولد فادعاه تثبت نسبه منه ويرث
ذلك الولد مع ورثته وتصير الجارية ام ولد له بحر قوله والطلاق قال
في البحر اورد كيف يقع الطلاق وقد بانت بالردة واجيب بانه
لا يلزم من وقوع البينونة امتناع الطلاق وقد سلف ان المبانة
يلحقها الصريح في العدة واورد طلب الفرق بين طلاقه وعتاقه والفرق
ان الطلاق لا يعتمد كمال الولاية بخلاف العتق بدليل وقوع طلاق
العبد دون عتاقه اه قال في العناية وقد يوجد الارتداد دولا
تبين كما لو ارتدا معا اه فان قلت ارتداد احد الزوجين فسخ فكيف
يلحق الطلاق عدة الفسخ اجيب بان ذلك في الفرقة التي هي
فسخ من كل وجه كالردة مع اللحاق اه ح قوله وتسليم الشفعة قال
في البحر ولا عكس توقف التسليم لان الشفعة بطلت به مطلقا واما الحجر
فيصح بحق الملك فبحقيقة الملك الموقوف اولى اه قوله يعتمد الملة اي ما يكون
الاعتماد في صحته على كون فاعله معتقدا ملة من الملل قوله النكاح
سواء كانت المنكوحة مسلمة او كافرة اصلية او مرتدة لانه مستحق
القتل وامهاله لاجل التأمل والنكاح يشغله عنه ح قوله والصيد بالكلب
والبازي ومثله الرمي بحر قوله والشهادة اي اداؤها لا تحملها اه قوله
والارث يعني انه لا يرث احدا اما هو اذا مات مثلا فيرثه كسب الاسلام

وورثته

وورثته المسلمون لكنه بالاستناد قوله وهو المفاوضة فان اسلم نفذت
وان هلك بطلت وتصير عنانا من الاصل عندهما وتبطل عنده ح موجب
وعلى وقف المفاوضة صاحب الدرر بقوله لانها تقتضي التساوي في
الدين ولا دين له لكنه يحتمل الرجوع اه قوله ويتوقف منه عند الامام
بناء على علم زوال الملك كما سلف نهر قوله لا عندهما الا انه عند ابي يوسف
تصح كما تصح من الصحيح لان الظاهر عوده الى الاسلام وعند محمد كما
تصح من المريض لانه يفضي الى القتل ظاهرا بحر قوله والصرف والسلم من
عطف الخاص لانهما من عقود المبايعة قوله والهبة من قبيل المبادلة ان
كانت بعوض كما في النهر ومن قبيل التبرع ان لم تكن اه ح قوله والرهن
هو معاوضة مال فهو كالبيع بحر قوله والصلح عن اقرار فيكون
مبادلة والظاهر انه اذا كان عن انكار او سكوت كان تبرعا ولم يكون من
هذا القبيل لما الحاجة الى التقييد بكونه عن اقرار تأمل اه ح قلت
المذكور في كتاب الصلح انه في الاخيرين معاوضة في حق المدعي
وفداء يمين وقطع نزاع في حق الاخر ومقتضاه التفصيل فان كان المرتد
مدعيا يدخل عقد صلحه عنهما في عقود المبادلة وان كان مدعى عليه
يدخل في عقد التبرع قوله لانه مبادلة حكمية وجهه ما قالوا ان الديون تقضى
بامثالها وتقع المقاصة فقابض الدين اخذ بدل ما تحقق في ذمة المديون
قوله والوصية التي صدرت منه في حال ردته اما الوصية حال اسلامه
فظاهر الرواية بطلانها ولو بقربة ح موجب عن الفتح قوله ولا شك في بطلانها
اما القول فلانه لا يصح منه الذمي فمن المرتد اولى واما الفعل فلان المرتد لا ينصر
ولا ينصر الفعل بالنصرة فيهما كالنكاح واخوانه فالمناسب ذكرهما
عنده افاده ح قوله فينبغي عدم جوازها نهر الذي في النهر ولا ينبغي
التردد في جوازها منه اه قوله وحكم بلحاقه فقضاء القاضي شرط لبطلان
هذه الاحكام لان كون المرتد مستأمنا اللحوق بدار الحرب مجتهد فيه
اذ الشافعي يخالف فلا بد من القضاء ليتأكد به منح قوله بطل ذلك كله

الإشارة ترجع إلى المتوقف اتفاقا وإلى المتوقف عند الإمام رضي الله تعالى
عنه قوله فكأنه لم يرتد فماله له ولم يعتق مدبره ولم يحل مؤجل دينه
وضمن وارثه ما أتلفه وما مع وارثه يعود لملكه بلا قضاء ورضا من
الوارث كذا في شرح الملتقى ويجري حكم الردة عليه من فسخ النكاح وإحباط
العمل قوله وكما لو عاد بعد الموت الحقيقي أي لو أحياه الله تعالى ميتا حقيقة
وأعاده إلى دار الدنيا كان له أخذ ما في يد ورثته بحر إلا أنه ذكره
بعد عوده بعد الحكم بلحاقه وكذا ذكره الزيلعي بعده حيث قال ولو عاد
بعد الموت الحقيقي كان حكمه كذلك اهـ وح فالصواب للمصنف أن يذكره بعد
قوله وإن عاد بعده إلخ فإن ظاهر ذكره هنا يقتضي أن حكمه حكم من عاد
مسلما قبل الحكم بلحاقه وليس كذلك أفاده ح قوله أخذه بقضاء أو رضا لأنه
دخل في ملكه بحكم شرعي ولا يخرج عنه إلا بطريقه عيني قوله ولو في
بيت المال لأن قال في النهر وفي قوله وارثه إيماء إلى أنه لا حق له فيما وجد
من كسب ردته لأن أخذه ليس بطريق الخلافة عنه بل لأنه فيء ألا ترى
أن الحربي لا يسترد ماله بعد إسلامه وهذا وإن لم يره مسطورا إلا
أن القواعد تؤيده اهـ فقول الشارح ولو في بيت المال لا محمول على كسب الردة
أما كسب الإسلام إذا وضع في بيت المال لعدم الوارث له أخذه فالإطلاق
ليس على ما ينبغي أفاده أبو السعود قوله أو أزاله الوارث عن ملكه
أو أزاله بسبب يقبل الفسخ كبيع وهبة أو لا يقبله كعتق وتدبير
واستيلاد فإنه يمضي ولا عود له فيه ولا يضمنه بحر قوله ولا مدبره
ولا يعود في الرق لأن العتق بعد نفاذه لا يقبل البطلان نهر أي إن لم يؤد
أما إذا أدى المال إلى الورثة فلا سبيل عليه أيضا لأنه عتق بأداء البدل
والعتق لا يحتمل الفسخ وما أدى إلى الورثة إن كان قائما أخذه وإن زال
ملكهم عنه لا ضمان عليهم كسائر أموالهم بحر قوله ويقضي ما ترك قال أبو السعود
نقلا عن القهستاني وفيه إشارة إلى أنه لا يسقط بالردة ما هو من
حقوق العباد وكذا حقوقه التي يطالب بها الكفار كالحدود سوى حد

الشرب

الشرب كما في شرح الطحاوي وكذا ما لا يطالبون به مثل الصلاة والصوم والزكاة
والنذر والكفارة فيقضي إذا أسلم على ما قاله شمس الأئمة لأن تركها
معصية والمعصية بالردة لا ترتفع كما في قاضي خان وغيره وعن الإمام
أنه لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين ثم ارتد ثم تاب سقط عنه
القضاء كما في التتمة وذكر التمرتاشي أنه يسقط عند العامة ما وقع
حالة الردة وقبلها من المعاصي ولا يسقط عند كثير من المحققين
اهـ قال الحموي في شرحه وهل تعود حسناته بعوده إلى الإسلام قال
أبو علي وأبو هاشم من أصحابنا تعود وقال أبو القاسم الكعبي
لا تعود ونحن نقول إنه لا يعود ما بطل من ثوابه لكنه تعود طاعته
المتقدمة مؤثرة في الثواب بعد كذا في التتارخانية اهـ فليتأمل قوله
إلا الحج الحصر ممنوع فإن من صلى صلاة أول وقتها ثم ارتد ثم أسلم في
آخره يقضي هذه الصلاة لأن وقتها باق أخذا من تعليلهم لقضاء
الحج لأن نسبة العمر إليه كنسبة الوقت إلى الصلاة وقد أحبطه والوقت
باق والمراد بالقضاء فيهما الإعادة لأن وقتهما لم يخرج أفاده أبو
السعود في حاشية الأشباه قوله لأنه بالردة إلخ علة لقوله ولا
يقضي ولقوله إلا الحج فإن الكافر الأصلي يجب عليه الحج إذا كان غنيا
قوله مسلم أصاب مالا وقوله أو شيئا يجب به القصاص من نفس أو فعل
شيئا إلخ قوله يعني المال المسروق الأولى ذكره عند قول المصنف يؤاخذ
به وعبارة الخانية ومما أصاب المسلم من حدود الله تعالى نحو الزنا
والسرقة وقطع الطريق ثم ارتد أو أصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار
الحرب ثم جاء مسلما فكل ذلك يكون موضوعا عنه إلا أنه يضمن المال في السرقة
اهـ قوله وأصله أن القاعدة فيما ذكره قوله لأنه يؤاخذ بحق العبد كالأموال
والقصاص وحد القذف والجنايات قوله ففيه التفصيل ذكره في الخانية
فقال وإن وجب على المسلم حد الشرب من الخمر أو السكر ثم ارتد ثم
أسلم قبل اللحوق بدار الحرب فإنه لا يؤاخذ بذلك لأن

الكفر يمنع وجوبه هذا الحد ابتدا فان اعترض بعد الوجوب يمنعه بقاوان اصاب
ذلك والمرتد محبوس في الامام فانه لا يواخذ بحد الخمر والسكر وهو مواخذ
بما سوى ذلك من حدود الله تعالى وتمكن الامام من اقامة هذا الحد
اذا كان في يده فانه لم يكن في يده حين اصاب ذلك ثم اسلم قبل اللحوق
بدار الحرب فذلك موضوع انتهى اه ملخصا قوله او الدية قال في البحر وما
اصاب في قطع الطريق من القتل خطا ففيه الدية على عاقلته ان اصابه
قبل الردة وفي ماله ان اصابه بعد الردة اه قوله ثم لحق وحارب زمانا
محل هذا النص على المتوهم فانه اذا لم يلحق كان الحكم كذلك وبحر قوله
واصابه اي ما ذكر قوله اخبرته بارتداد زوجها الخ الظاهر انه يكفي فيه
اخبار الثقة الواحد كما في الموت والطلاق قوله استحسانا وفي رواية
السير ليس لها ان تتزوج قال شمس الائمة السرخسي الاصح رواية الاستحسان
منح قوله من ثقة افاد بالتقييد به ان خبر غيره لا يعتبر بخلاف الكتاب
قوله او تطليقه ثلاثا ينبغي ان تكون البائن مثله قاله ح وظاهره انها في
الرجعي لا يجوز لها التزوج ولعله لاحتمال المراجعة وبحر قوله لا باس بان
تعتد وتتزوج واذا ظهرت حياته فهي له كما سلف قوله ولا تقتل يستثنى
المرتدة بالسحر قال في المحيط والساحرة تقتل اذا كانت تعتقد انها الخالق
لذلك لما جاء في الاثر ان عمر رضي الله تعالى عنه كتب الى عماله ان
اقتلوا الساحر والساحرة قوله خلافا للشافعي وبقوله قال باقي الائمة
لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولنا انه
عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء في الحديث الصحيح وهو
يشمل الكافرة اصلية وعارضة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة
بسنده الى ابن عباس لا تقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن
يحبسن ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه وحديثة الائمة مختص
عن بيانه منه الدواب وهو الرجل وتمامه في الفتح قوله لا يضمن لان قيمة
الدم بالاسلام وقد زال ويؤدب على ذلك لارتكابه ما لا يحل ولو العبة

وفيه

وفيه ان دم الذمي متقوم فلو قال لان قيمة الدم بالعصمة لكان اولى قوله
ولو امة في الاصح مقابله ما في العناية من انه يضمن لمولاها قوله وتحبس
عند مولاها بخلاف العبد المرتد لانه لا فائدة في دفعه اليه لانه يقتل
بحر ليس المراد بالحبس وضعها في محل يغلق عليها لانها حينئذ لا تتمكن من
خدمة المولى وقد تعالى انه يستخدمها وقت حاجته ثم يحبسها قوله سوا
طلب ذلك اي الحبس عنده قوله ويتولى ضربها لم يذكر الضرب في ظاهر الرواية
ونقل الشارحون في باب نكاح الكافر انها اذا ارتدت تضرب خمسة وسبعين
وهو اختيار لقول ابي يوسف في نهاية التعزير وهو الماخوذ به في
كل تعزير بالضرب كما في الكافي القدسي بحر وفي الفتح ان الضرب مستمر
الى ان تسلم او تموت ولم يخصه بحر ولا امة وقوله ليس للمرتدة التزوج
ابتغى على تجديد النكاح مع الزوج ولا تسترق ما دامت في دار الاسلام
اما اذا لحقت بدار الاسلام ثم سبيت فانها تسترق ولا تكون استرقاقها
مسقطا عنها الجبر على الاسلام فتح وبحر قوله وفي الفتح الخ قال فيه ه
ناقلا عن النوادر عن ابي حنيفة انها تسترق في دار الاسلام ايضا قيل
ولو افتى بهذه لا باس به فيمن كانت ذات زوج حسما لقصدها السيء بالردة
من اثبات الفرقة وينبغي ان يشتريها الزوج من الامام او يهبها له الامام
اذا كان مصرفا لانها صارت بالردة فيئا للمسلمين لا تختص بها الزوج فيملكها
وينفسخ النكاح بالردة ويتولى هو حبسها وضربها على الاسلام ثم
فيرد قصدها عليها اه وظاهر هذا ان الحكم مختص عن قصدت المفارقة
بالردة فاذا لم يكن كذلك لا يجري هذا الحكم وبحر قوله فيشتريها من الامام هذا
اذا كانت بيت المال منتظما اما اذا لم يكن منتظما ولا يمكنه ما ذكر فيملكها
بالاستيلا كما في المجتبى قوله مطلقا اي كسب الاسلام وكسب الردة ه
لورثتها لانه لا حراب منها فلم يوجد سبب الفيء بخلاف المرتد عند الامام
بحر قوله لو مريضة لانها تكون فارة قوله لو صحيحة لانها لا تقتل فلم يتعلق
حقه بمالها بخلاف المرتد واما اصل الزوجة المرتد فترث منه مطلقا

وزوج المرتدة لا يرثها الا اذا ارتدت مريضة بحر قوله تامل تاملته فوجدته مفهوم
ما قبله من قوله مريضة افاده ح قوله ولدته لاقل من نصف حول من وقت
الارتداد قوله تبعا لامه لان الولد يتبع خير الابوين دينا والام مسلمة قوله اي
الكتابية ضرره به ليعم اليهودية قوله الا اذا جاءت لاكثر الخ اما اذا جاءت به
لاقل من ستة اشهر كان العلوق في حالة الاسلام بالجبر عليه اي يجبر
الولد تبعا لابيه بخلاف ما لو تبع الام فانه لا يكون قريبا منه لعدم جبر
عليه فلا يجبر تبعها قوله اي مع ماله فالبا للمصاحبة قوله وظهر عليه بالبنا
للمجهول قال في المغرب ظهر عليه وهو من قولهم ظهر فلان السطح اذا علا
وحقيقته صار على ظهره افاده المصنف قوله لان المرتد لا يسترق والمانع من
كونه المال فيا دون النفس كمشركي العرب منح قوله بلا مال متعلق بلحق يعني
ما اذا لحق بنفسه ثم رجع ولحق بالباقي ومقتضى النظر ان ما لحق به
اولا فيء وما لحق به ثانيا لورثته اهـ ح قوله سواء قضى بلحاقه اولا في ظاهر
الرواية اما اذا قضى بلحاقه فظاهر لتقرر الملك للوارث بالقضاء بلحاقه
واما قبله فلان عوده واخذه ولحاقه ثانيا يرجح جانب عدم العود
ويؤكده فيتقرر لحاقه منه ثمة فيتقرر موته وما يتبع للقضاء باللحاق
لصيرورته ميراثا الا ليترجح عدم عوده فيتقرر لحاقه منه ثمة فيتقرر
موته فكان رجوعه ثم عوده ثانيا بمنزلة القضاء وفي بعض روايات
السير جعله فيا لانه بمجرد اللحاق لا يصير ملكا للورثة والوجه ظاهر
الرواية بحر عن الفتح قوله ولا يؤاخذه لو مسلما اي بعد القسمة لعدم
الفائدة فانه لو اخذه يقتله قوله فكاتبه الابن قيد بالكتابة لان الابن
اذا دبره ثم جاء الاب مسلما فان الولاء لا يكون للاب بحر وكانه الفرق ان
الكتابة تقبل الفسخ بالتعجيز فلم تكن في معنى العتق من كل وجه
بخلاف التدبير حموي قوله فكاتبه الابن فيما المرتد مسلما اي قبل اداء بدل
الكتابة الى الابن فلو ادى اليه ثم جاء مسلما فانه يعتق على الابن
حين ادى اليه بدل الكتابة وكان الولاء له فلا ينتقل بعده الى ابيه

ولا

ولا يملك الاب فسخ الكتابة لصدورها عن ولاية شرعية بحر قوله فيجعل اي
الابن كالوكيل وحقوق العقد ترجع الى الموكل والولاء لمن يقع عنه العتق
قوله فلحق او قتل يعني على الردة قيد بذلك لانه لو اسلم تكون الدية
في الكسبين جميعا مات او لم يمت بحر قوله فديته في كسب الاسلام واتفقوا
انه لا عاقلة له لانعدام النصرة فتكون في ماله وهو المكتسب في الاسلام
لنفوذ تصرفه دون المكتسب في الردة لتوقف تصرفه فيه افاده صاحب
البحر وينبغي ان تكون الدية في كسب الردة لانه دينها الا ان يقال انه
مبني على رواية الحسن عن الامام ان الدين يقضى من كسب الاسلام
الا ان لا يفي فيقضى الباقي من كسب الردة وصححه في البدائع والولوالجية
اهـ ح قوله وكذا لو اقر بغصب اي وافسده فانه يجب ضمانه في كسب الاسلام
عنده وعندهما في الكسبين ح قوله فانه في الكسبين اتفاقا الذي في البحر عن
غاية البيان انه في كسب الاسلام وان فضل شيء كان في كسب
الردة قوله كجنايتهم في غير الردة فالسيد مخير في العبد والامة ان شاء فدى
وان شاء دفع لان الملك في العبد والامة قائم بعد الردة والمكاتب عليه اكتسابه
في الردة فيكون موجب جنايته في كسبه واما الجناية على المماليك المرتدين
فهدر افاده في البحر وسكت عن بيان جناية المدبر وستاتي في الجنايات
ان شاء الله تعالى بحر قوله فارتد افاد بالفاء ان الردة بعد القطع فلو كان قبله فلا
شيء فيه لانه اذا كان لا يضمن قاتله فقاطعه اولى وسواء مات المرتد من
ذلك القطع على الردة او مات مسلما حيث كان القطع وهو مرتد بحر قوله
والعياذ بالله بالنصب اي نعوذ العياذ فهو مفعول مطلق قهستاني
قوله يحكم به ضمن القاطع نصف الدية لانه صار ميتا تقديرا والموت يقطع
السراية واسلامه حياة حادثة في التقدير فلا يعود حكم الجناية الى
الحياة الاولى ولعله انما سقط القصاص لاعتراض الردة قوله لوارثه انما
كانت له لانها بمنزلة كسب الاسلام قوله لانه في الخطأ على العاقلة الضمير
يرجع الى ما ذكر من ضمان نصف الدية وفيه ان العاقلة لا تتحمل الاطراف

قلنا ما مل قوله ضمن الدية كلها عندهما ويضمن نصفها عند محمد قوله لكونه معصو
وقت السراية انجراحه كما انه معصوم وقت ثبوت الحكم ولا اعتبار بحالة
البقاء وهذا توجيه قولهما ووجه قول محمد ان اعتراض الردة اهدر
السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان قوله ارتد القاطع لما بين حكم المقطوع
المرتد اراد تبيين حكم القاطع المرتد قوله لفوات محل العود هذا التعليل
يقتضي عدم الفرق في القاطع بين ان يرتد اولا قوله لديته على العاقلة
لانه حين القطع كان مسلما وقد تبين ان الجناية قتل بجرح قوله ولا عاقلة للمرتد
يعني اذا قطع وهو مرتد ثم سرى فانه لا شيء على عاقلة القاطع قوله
وكسب مالا عبر بالواو اشارة الى انه لا فرق في الكسب بين ان يحصله قبل
اللحاق او بعده قوله لوارثه اما على اصلهما فظاهر لان كسب الردة ملكه
اذا كان حرا فكذا اذا كان مكاتبا واما عند ابي حنيفة فلان المكاتب انما ملك
اكسابه بالكتابة والكتابة لا تتوقف بالردة فكذا اكسابه وحصوله في دار
الحرب حصوله في دار الاسلام قوله ولحقا فولدت فيه اي بالولادة بعد اللحاق
لانه اذا كان موجودا منفصلا حين الردة قبل اللحاق فانه لا يكون مرتدا
بردتهما معا لانه ثبت له حكم الاسلام بالتبعية فلا يزول بردتهما الا
اذا لحقا به او احدهما الى دار الحرب فانه خرج عن الاسلام لانه كان
بالتبعية لهما او للدار وقد انعدم الكل فيكون الولد فيئا ويجبر على الاسلام
اذا بلغ كما يجبر الام عليه قوله كامهما معرد مضاف فيهم الاول منه وانما
بما فيها لان المرتدة تسترق فكذا ولدها او ولد الولد امه حربية
والحربية تسترق فكذا ولدها قوله يجبر بالضرب على الاسلام ولا ع
نقتل لو ابى كولد المسلم اذا بلغ ولم يصف الاسلام يجبر عليه ولا يقتل
قوله لتبعيته لابويه في الاسلام والردة وهما يجبران فكذا هو وان
اختلف كيفية الجبر قوله لعدم تبعيته الجد على الظ قال في البحر اعلم ان
الجد ليس كالاب في ظاهر الرواية في ثمان مسائل اربعة في الفرائض
واربعة في غيرها الاولى من القسم الثاني انه لا يكون مسلما باسلام

جده

جده في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يتبعه وهذه المسئلة المذكورة
وهي ان ولد الولد لا يجبر كما يجبر جده مبنية عليها والثانية صدقة الفطر
للولد الصغير اذا كان جده موسرا ولا اب له او له اب معسر او عبد لا يجب على
الجد في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يجب عليه والثالثة جر الولاء وصورتها
معتقة تزوجت بعبد وله اب عبد فولدت منه فالولد حر تبعا للام وولاؤه
لموالي امه فاذا اعتق جده لا يجر ولاءه الى مواليه عن موالي امه
في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يجره كما لو اعتق ابوه والرابعة
الوصية للاقارب لا يدخل الوالدان والولد ويدخل الجد في ظاهر الرواية وفي
رواية الحسن لا يدخل كالاب واما الاربعة التي في الفرائض فرد الام الى
ثلث ما بقي وحجب ام الاب والاخوة لا تسقط بالجد عنده ويسقط
بالاب اتفاقا والرابعة ام المعتق يحجب الجد عن ميراث المعتق اتفاقا
ولا يحجبه الاب عند ابي يوسف فله السدس والباقي للابن ذكر هذه
الاربعة الاكمل في شرح السراجية وينبغي ان يراد مسئلتان ذكرناهما في
النفقات الاولى الام تشارك الجد في نفقة الصغير اثلاثا بخلاف الاب
الثانية لا تفرض النفقة على الجد المعسر بخلاف الاب فصارت المسائل
عشرا وقد زدت اخرى هي ان الصغير يتصف باليتم بموت ابيه لا بموت
جده اه قوله يحكم بكونه رقيقا او يوضع عليه الجزية او يقتل واما
الجد فيقتل لا محالة لانه المرتد بالاصالة او يسلم بحر عن الفتح قوله عن امراة
يشمل الزوجة والمملوكة قوله لانه مسلم تبعا لابيه ولا يتبع امه في الر ق
لعدم تحقق الملك عليها وقت ولادته بخلاف ما اذا ولدته بعد السبي قوله
واذا ارتد صبي عاقل صح قيده بالعقل لان ارتداد الصبي الذي لا يعقل غير
صحيح كاسلامه لان اسلامه يدل على تغيير العقيدة منح وتبين
على صحة الردة من الصبي العاقل لانه لا يرث من اقاربه مسلمين او كفارا
ولو كانت زوجة تبين من زوجها ولو مات لا يصلى عليه حموي ولا فرق
فيه بين كونه كان مسلما بنفسه او بالتبعية ثم ارتد قبل البلوغ فتحا بي

قوله خلافا للثاني وجه قوله انها مرتد محض قال في الفتح وعن ابي مالك عن ابي
يوسف ان ابا حنيفة رجع الى قول ابي يوسف ونحوه في حاشية التلويح
نقلا عن المحيط قوله ولا خلاف في تخليده في النار قال الحموي في شرحه
والخلاف اي خلاف ابي يوسف انما هو في احكام الدنيا ولا خلاف انه
مرتد في احكام الاخرة لان العفو عن الكفر ودخول الجنة مع الشرك مما
لم يرد به شرع ولا حكم به عقل كذا في التلويح قوله كاسلامه فيترتب الاحكام
من عصمة النفس والمال وحل الذبح ونكاح المسلمة والارث من المسلم
وغيرها على اقرار الصبي العاقل وتصديقه بجميع ما اخبر به النبي
صلى الله عليه وسلم عن الله قهستاني قوله ويجبر عليه بالحبس ولا
يقتل لان القتل عقوبة وهو ليس من اهلها اذ يلزم العقوبة في الدنيا
عباشرة سببها كسائر العقوبات ولكن لو قتله انسان لم يلزمه شيء لان
من ارتد لا يقتل ولو قتلها قاتل لم يلزمه شيء فالكمال قوله وقيل
الذي يعقل اخ يقوي هذا القيل قول الحموي في شرحه هو الذي يعلم ان
الاسلام حق والكفر باطل وقول القهستاني بيانا للقول الثاني يعقل
اي يعلم كلمة التوحيد وانه تعالى واحد وان الاسلام سبب النجاة
وان البيع خلاف الشراء اه زاد في المبسوط بحيث يكون مناظرا ويفهم
ويفهم اه اما ابن سبع فلا يعقل من ذلك شيئا خصوصا في هذه الازمان
قوله قائله الطرسوسي بفتح الراء ذكره القاري في شرح الشفا قوله وقد
رايته بفتح التاء قوله وتو يد التقدير بالسن قد يقال ان ما اعطيه
الامام علي من التمييز قل ما يعطاه غيره في هذا السن قوله وسنه
سبع وقيل ثمان وهو الصحيح وعليه اقتصر البخاري وقيل
ابن عشر وقيل ابن خمس عشرة سنة ولم يصحح ذكره الكمال وهو اول من
اسلم من الصبيان كما ان اول من اسلم من الرجال الاحرار غير الموالي
ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ومن النساء خديجة رضي الله
تعالى عنها ومن الموالي زيد بن حارثة كذا جمع به ابن الصلاح بين

النقول

النقول المتباينة واما بنات صلى الله عليه وسلم فلم يتقدم لهن اشراك
واما ورقة بن نوفل وبحيرا ونسطورا فضرب الحلبي تبعا للذهبي انهم
من اهل الفترة من القسم الذين تمسكوا بدين عيسى قبل نسخه
وامن وصدق انه رسول الله صلى الله عليه وسلم الرسول المنتظر
وذلك نافع له في الاخرة وليسوا من اهل الاسلام لاجماع المسلمين
على ان اول من اسلم خديجة ولم يتقدمها في الاسلام رجل ولا
امراة وليسوا من الصحابة اصلا لان الصحابي من اجتمع به صلى
الله عليه وسلم بعد البعثة مومنا عالما به عن الله تعالى والمراد
بالبعثة الرسالة التي بنزول يا ايها المدثر افاده في شرح الملتقى قوله طرا بفتح
الطاء معناه جمع يقال طر الابل اذا ضمها من نواحيها والضم جمع وبضم
الطاء ومعناه القطع يقال طر الجارية اذا قطع من مقدم ناصيتها
كالعلم بحبة التاج قوله غلاما قال في القاموس الغلام الطار الشارب
والكهل ضدا ومن حين يولد الى ان يشب وهو المراد هنا قوله او ان حلم
اي وقت بلوغ قوله قهرا مفعول مطلق لمعنى نفتكم فانه يتضمن
معناه قوله بصارم هندي من اضافة المشبه الى المشبه والصارم القاطع
وهو السيف قوله وسنان عزمي كالاضافة السابقة ويصح اجراء
الاستعارة المكنية فيه وفيما قبله قوله ثم هل يقع فرضا قال
في النهر وشرحه لانه بادناه واستثنى فخر الاسلام
من العبادات الايمان فانه اصل وجوبه في الصبي العاقل بسبب
حدوث العالم لما فيه من الايات الدالة على وجود المحدث تعالى ولم يثبت
وجوب الاداء لانه بالخطاب وهو ليس باهل للخطاب لعدم كمال العقل
واعتداله فاذا اسلم الصبي عاقلا وقع اسلامه فرضا لان صحته
لا تتوقف على وجوب الاداء بل على مشروعيته كصوم المسافر ثم هو
في نفسه غير متنوع الى فرض ونفل فتعين كونه فرضا
فلا يجب تجديده بالغا كتعجيل الزكاة بعد السبب لوجوبها اذ كل منها وقع

بعد تحقق اصل الوجوب قبل وجوب الاداء فكما صح ذلك عن المريض
صح هذا عنه ونفى شمس الائمة اصل الوجوب عن الصبي
العاقل لعدم حكمه فاذا وجد حكمه الذي هو الاداء وجد الوجوب
والاول اوجه اذ الماء ورمضان تجب عليه الجمعة اثباتهما بالصوم
والصلاة مسبوق بالوجوب في الجملة فوقوعهما عن الفرض من
غلاف فعل الصبي على طريق شمس الائمة اه وقال في
فصل الحاكم وزاد ابو منصور وكثير من مشايخ العراق ايجاب الايمان
على الصبي العاقل الذي يناظر في وحدانية الله تعالى ونقلوا
عن الامام لو لم يبعث الله للناس رسولا لوجب عليهم معرفته بعقولهم
والبخاريون قالوا لا تعلق الحكم الله تعالى بفعل المكلف قبل بعثة
رسول كالاشاعرة وهو المختار نقله المحقق ابن عبد الدولة عنهم وحمل
فيجب حمل الوجوب في قول الامام لوجب عليهم معرفته بعقولهم على
الانبغاء اه ملخصا قوله وفي شرح الوهبانية اي للعلامة عبد البر ابن
الشحنة قوله بعده اي بعد التمييز كفر بعضهم قال في الشرح المذكور
عن البزازية قد استفاض في زماننا تبعة شروان اقامة قال درويش
درويشان تكفيرك لان معناه جميع الاشيا مباحة فيلزم ان يدخل
فيه ما لا يجوز اباحته فيكون مبيح الحرام وانه كفر وهذا اذا كان
معناه مسكنة المساكين او فقر الفقرا فكانه قال تمسكنا بمسكنة المساكين
او افتقرنا اليك بفقر الفقرا ولا دلالة فيه قط على ما ذكر من اباحة
شي ما فضلا من اباحة جميع الاشيا وتمامه فيه قوله قيل بكفره
لعل وجهه انه طلب شيا لله تعالى والله تعالى غني عن كل شي
والكل مفتقر ومحتاج اليه وينبغي ترجيح عدم التكفير لانه يمكنه
تاويلا فانه يمكنه ان يقول اردت اطلب شيا اكراما لله تعالى
اه من شرح الوهبانية وهذا البيت مجموع من بيتين حذف الشارح
شطري كل وهما ومن قال شي لله بعض يكفره ويخشى عليه الكفر بعض

يقدر

يقدر قوله ويا حاضر يا ناظر ليس قولها قوله عن الله كفر احققوا وحرروا قوله
قوله ليس بكفر لان الحضور بمعنى العلم قال الله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة
الا هو رابعهم والنظر بمعنى الرؤية قال تعالى الم يعلم بان الله يرى فكون
المعنى يا عالم يا من يرى اه منح قوله قالوا يكفر ونقل القرطبي رحمه الله ان
هذا اللفظ وجرة القضيب والرقص حرام عند مالك والشافعي واحمد
في موضع من كتابه وروايته فتوى شيخ الاسلام الكرماني ان
مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله
اه قوله ومن لولي الخ حذف الشارح ابياتا بين هذا البيت وما بعده
ومن مبتدا وقال صلته ومجهول خبره ولولي متعلق بيجوز وطي مبتدا
خبره يجوز واصل التركيب ومن قال طي مسافة يجوز لولي مجهول
قال الزعفراني انما استجهله ولا اطلق عليه الكفر قوله ونقض يكفر وهو
ابن مقاتل ومحمد بن يوسف قوله واثباتها في كل ما كان خارقا الخ قال العلامة
التفتازاني بعد ان حكى عن اكثر المعتزلة منع اثبات الكرامة للاوليا
وان الاستاذ ابا اسحاق يميل الى قريب من مذهبهم ان امام الحرمين
قال المرضي عندنا تجويز جملة خوارق العادات في معرض الكرامات
نعم ورد في بعض المعجزات نص قاطع على ان احد الايات مثله اصلا
كالقران ثم قال والاتفاق ما ذكره الامام النسفي حين سيل عما يحكى ان
الكعبة كانت تزور واحدا من الاوليا هل يجوز القول به فقال نقض
العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة
قوله عن النسفي النجم هو الامام نجم الدين عمر مفتي الانس والجن راس
الاوليا في عصره قوله ونصراني يقول محمد انا مومنة بكرامة الاوليا
والطلقي والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب البغاة

اخره لقلة وجوده وليبان حكم من يقتل من المسلمين
بعد من يقتل من الكفار والبغاة جمع باغ وهو في هذا الوزن مطرد
في كل اسم فاعل معتل اللام كغزاة ورماة وقضاة كامل وانما جمع لانه

قل ما يوجد واحد يكون له قوة الخروج قهستاني واصل بغاة بغية على
وزن فعلة بضم الفاء وقد انفرد به المعتل الذي على وزن فاعل لمذكر عاقل
وقيل وزنه فعلة بفتح الفاء ككامل وكملة والضم للفرق بين معتل الآخر
وصحيحه حموي قوله لغة الطلب قال في المصباح البغي هو التعدي وكل
مجاوزة وافراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي اه شلبي
قوله وشرعا هم الخارجون الخ المناسب ان يقول فالبغاة عرفا الطالبون
لما لا يحل من جور وظلم وشرعا الخ والا فهذا المحل فاسد كما قاله ح لانه
تعريف للبغي والبغي شرعا هم الخارجون الخ قوله وتمامه في جامع الفصولين
قال فيه بيانه ان المسلمين اذا اجتمعوا على امام وصاروا آمنين به
فخرج عليه طائفة من المؤمنين فان فعلوا ذلك لظلم ظلمهم به فهم ليسوا
من اهل البغي وعليه ان يترك الظلم وينصفهم ولا ينبغي للناس ان
يعينوا الامام عليهم لان فيه اعانة لهم على ظلمهم على الامام وان
لم يكن ذلك لظلم ظلمهم ولكن لدعوى الحق والولاية فقالوا الحق معنا
فهم اهل البغي فعلى كل من يقوى على القتال ان ينصروا امام المسلمين
على هؤلاء الخارجين لانهم ملعونون على لسان صاحب الشرع قال
عليه الصلاة والسلام الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها فان
كانوا تكلموا بالخروج لكن لم يعزموا على الخروج بعد فليس للامام ان
يتعرض لهم لان العزم على الجناية لم يوجد بعد كذا ذكره في واقعات
اللامشي وذكر القلانسي في تهذيبه قال بعض المشايخ لولا علي
رضي الله تعالى عنه ما درينا القتال مع اهل القبلة وكان علي ومن
تبعه من اهل العدل وخصمه من اهل البغي وفي زماننا الحكم للغلبة
ولا ندري العادلة والباغية كلهم يطلبون الدنيا اه قوله قطاع الطريق
هم الخارجون بلا تأويل وبلا منعة يأخذون اموال المسلمين ويقتلونهم
ويخيفون الطريق او بتأويل لكن لا منعة لهم وقد فعلوا ما ذكر افاده
صاحب الفتح قوله وبغاة هم الخارجون بتأويل لكنهم لا يستبيحون

ما استباحه

ما استباحه الخوارج كذا في الفتح قوله كما حققه في الفتح حيث قال وحكم
الخوارج عند جمهور الفقهاء والمحدثين حكم البغاة وذهب بعض المحدثين
الى كفرهم قال ابن المنذر ولا اعلم احدا وافق اهل الحديث على تكفيرهم
وهذا يقتضي نقل اجماع الفقهاء وذكر في المحيط ان بعض الفقهاء لا يكفر
احدا من اهل البدع وبعضهم يكفر اهل البدع وهو من خالف ببدعته
دليلا قطعيا ونسبه الى اكثر اهل المذهب تكفير كثير لكن ليس من كلام
الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء والمنقول
عن المجتهدين ما ذكرنا وابن المنذر اعرف بنقل مذاهب المجتهدين اه وهو
كلام وجيه الا انه مشكل لانه يقتضي عدم كفر الرافضة الذين
يسبون الشيخين ويقذفون عائشة وينكرون ان براءتها من
القرآن وهذا الكفر صراح اه وقد يجاب بان ما ذكر مبني لنفيهم
على تكفيرهم قوله لكونه عن تأويل اي ما ذكر من اعتقاد وجوب القتل الخ
كما مر في باب الامامة حيث قال ومبتدع اي صاحب بدعة وهي
اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة
وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا
واموالنا وسب اصحاب الرسول وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته
لكونه عن تأويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية ومنا من
كفرهم وان انكر بعض ما علم من الدين ضرورة كفر بها كقوله ان الله تعالى
جسم كالاجسام وانكار صحبة الصديق اه قوله بالبيعة او استخلاف
الخليفة الذي قبله اياه قال في المسايرة وشرحها وتثبت عقد الامامة
باحد امرين اما باستخلاف الخليفة اياه كما فعل ابو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه واجماع الصحابة على خلافته بذلك اجماع على
صحة الاستخلاف واما ببيعة من تعتبر بيعته من اهل الحل والعقد
ولا تشترط بيعة جميعهم ولا عدد محدود بل تكفي بيعة جماعة من
العلماء او جماعة من اهل الرأي والتدبير اه قوله ويجبرونه بغيرهم المراد به

البطش قوله فاذا اخرج جماعة مسلمين قيد به لانه اذا اهل الذمة اذا غلبوا
على موضع للحراب صاروا اهل حرب كما تقدم لكن لو استعان اهل البغي
باهل الذمة فقاتلوا معهم لم يكن ذلك منهم نقضا للعهد كما ان هذا الفعل
من اهل البغي ليس نقضا للايمان فحكمهم حكم البغاة كذا في الفتح يعني
بالتبعية للمسلمين فلا يرد على التقييد بالاسلام بحر قوله الذين الناس
به في امان فان لم يامن الناس به تكون غيرنا فذ الحكم وتقدم حكمه قريبا
قوله وغلبوا على بلدة قيد به لانه لا يثبت حكم البغي ما لم يتغلبوا ويجتمعوا
ويصير لهم منعة كذا في المحيط وظاهر اطلاق البلد يشمل ما لو غلب على
بلدة من بلاد الكفر طائفة من المسلمين حموي وظاهر التقييد بالبلد انهم
اذا اجتمعوا في صحرا وصاروا ذا منعة انهم لا يكونون بغاة ويحرر قوله
وكشف شبهتهم فلو ابدوا ما يجوز لهم القتال كان ظلمهم وظلم غيرهم
ظلما لا شبهة فيه لا يكونون بغاة ولا يجوز معاونة الامام عليهم بل يجب
على المسلمين ان يعينوهم حتى ينصفوهم ويرجع عن جوره بخلاف
ما اذا كان الحال مشتبها انه ظلم مثل تحميل بعض الجبايات التي للامام
اخذها والحاق الضرر بها لدفع ضرر اعم منه كذا في الفتح وفي المرام اذا تعدى
ظلمه وكانت لهم شوكة وقاتلهم ينبغي ان لا يعان الامام ولا يعان البغاة
وعليه الجواب عن المخالفة بانها لاختلاف الزمان لا لاختلاف البرهان
فعدم معاونتهم هو الاشبه بزماننا لعدم جواز الولاة ومعاونتهم والانسب
بزماننا لجور الولاة حموي قوله استحبابا لا وجوبا فان اهل العدل لو قاتلوهم
من غير دعوة الى الجماعة لم يكن عليهم شيء لانهم علموا ما يقاتلون عليه
فحالهم كالمرتدين واهل الحرب بعد بلوغ الدعوة بحر عن العناية قوله وحل
لنا قتالهم بدا على ما نقله خواهر زاده عن اصحابنا وهو المذهب ونقل
القدوري انه لا تبدوهم حتى يبدوه فان بدوه قاتلهم حتى يفرق
جمعهم كذا في البحر تنبيه خواهر زاده هو الامام ابو بكر محمد
بن حسين البخاري وهذا بن الاخت اشتهر به لانه بن اخت القاضي

الامام

الامام ابي ثابت قاضي سمرقند وكان خواهر زاده اماما كاملا وفي المغرب
بحرا غزيرا صاحب التصانيف ومبسوطه اطول المباسط وكانت
وفاته فيما بلغنا في السنة التي توفي فيها شمس الائمة السرخسي
سنة ثمان وثمانين واربعمائة وكانت وفاة القدوري سنة ثمان
وعشرين واربعمائة اه شلبي عن الاتقاني وذكر الزيلعي انه لو امكنه
دفع شرهم بالحبس بعد ما تجهزوا فعل ذلك لانه امكنه دفع شرهم باهون
حموي قوله اذ الحكم وهو حل القتال وايضا لو انتظر الامام بداهم بالقتال
ربما لا يمكنه الدفع بعد القوة استعدادهم على دليله اي القتال فانه
الظاهر من اجتماعهم متحيزين ممتنعين ارادتهم القتال قوله افترض عليهم
اجابته وما روي عن الامام من الاعتزال زمن الفتنة ولزوم البيت محمول
على ان الامام لم يدعه واما تخلف بعض الصحابة عنها فمحمول على انه لم يكن
لهم قدرة وربما كان بعضهم في تردد من حل القتال وما روي اذا التقى المسلمان
بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار محمول على اقتتالهما حمية وعصبية او لاجل
الدنيا والمملكة كذا في الفتح قوله ولو طلبوا الموادعة اي الصلح على ترك قتالهم
ان خير المسلمين كما اذا علم انهم لا يتهيأون تلك المدة بالعدد والعدد
لقتال المسلمين وان الميرة تمتنع عنهم لولا الصلح قوله ولا يوخذ منهم شيء
اي لا هبة ولا مال لو حل الصلح قوله لا يقتل رهونهم لان الرهون صاروا
امنين في ايدينا وشرطا اباحة دمهم باطل بحر قوله ويصيروا ذمة لنا او
عبيدا الا فلذلك حذف النون قاله ح قوله ولو لهم فئة اي طائفة غير المتعدد ردين في
للقتال يرجعون اليهم حموي قوله اجهز على جريحهم اي وجوبا كما في القهستاني
وشرح الملتقى يقال موت مجهز اي سريع قوله واتبع موليهم اي الهارب منهم لنقتله
اي باسره لدفع شرهم قوله ان شاء قتله هذا اذا كانت له فئة قال في شرح الملتقى
ويجوز اشعارا بانه لو اسر منهم لم يقتله ان لم يكن لهم فئة والا قتله كما في
المحيط قوله حبسه ايضا كما يحبسه قبل التوبة كما اذا دخلت الكاف الصبيان
والنسوان كما في البحر قوله امام بغاة قتلوا فان قاتلوا فقتلوا حال القتال بعد

الفراغ الا الصبيان والمجانين بحر قوله ما لم يرد قتله فاذا اراده فله دفعه ولو
بقتله وله ان يتسبب ليقتله غيره كعقر دابته بخلاف اهل الحرب فله ان يقتل
محرمه منهم مباشرة الا الوالدين بحر قوله ولم تسب لهم ذرية ولا نسا لنهي
علي كرم الله وجهه عن ذلك وهو القدوة في هذا الباب قوله وبيع الكرا
اولى الكراع بالضم في البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير
وهو مستدق الساق يذكر ويؤنث والمراد الدواب وبه عبر في المحيط وانما
كان اولى لان حبس الثمن انظر لانه ربما تاتي نفقته على ثمنه ولا ينفق
عليه من بيت المال لتوفر مؤنتها وانه لم يبعه وجه وحاله الاولى
كما في البحر قوله وتقاتل بسلاحهم الخ لان عليا قسم السلاح بين اصحابه
للحاجة لا للتمليك ولان للامام ان يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة
ففي مال الباغي اولى افاده صاحب البحر قوله كف عنه لان توبة الباغي
بمنزلة الاسلام من الحربي في افادة العصمة والحرمة بحر قوله والقى
السلاح الواو للحال قوله فمتى القاه الخ قال في الفتح وما لم يلق السلاح ربما
صورة من الصور كان له قتل ومتى القاه كف عنه بخلاف الحربي لا يلزم
الكف عنه بالقائه السلاح اهـ قوله ولو قتله باغ مثله وكذا اذا قتله عادل ل
قوله فلا شيء فيه من قصاص ودية وعند الائمة الثلاثة يقتل به لان
عندهم كل موضع يجب فيه العبادات في اوقاتها كدار العدل فتح قوله
لكونه مباح القتل ولان القصاص لا يستوفى الا بالولاية وهي بالمنعة
ولا ولاية عليهم فتح قوله ولا يورد المستامنان فاذا قتل احدهما الاخر
في دار الحرب فان الدية تجب مع انقطاع الولاية لان العصمة باقية
ان دخول المسلم دار الحرب لا يوجب سقوط عصمته وكان القياس يوجب
القصاص لكنه سقط لانقطاع ولاية الامام افاده ابو السعود قوله ولا اثم
ايضا تفريع على كونه مباح الدم قال في البحر فلما كان مباح الدم لم يجب
به شيء اهـ قوله وقتلانا شهداء فيدفنون بدمائهم ولا يغسلون ويصلى
عليهم فتح قوله بل يكفنون اي بعد ان يغسلوا افرع لونا باهل البغي لا يصلى عليهم

ما اتلفوا

ما اتلفوا وروي عن محمد انه قال افتيهم بانهم يضمنوا ما اتلفوا من
النفوس والاموال ولا الزمهم بذلك في الحكم قال شمس الائمة وهو هذا
صحيح فانهم كانوا معتقدين من الاسلام وقد تبين خطاؤهم الا انه
لولاية الالزام كانت منقطعة للمنعة فيفتون ولا يجبرون فتح قوله وجوزه بعض
المتاخرين قال في البحر ومنعه في المحيط في رؤوس البغاة وجوزه في
رؤوس اهل الحرب اهـ ط قوله وان جز الا انه لا يقتل به ولكن يستحق عذاب
الاخرة كمال قوله مطلقا سواء قال انا على حق او على باطل قال في البحر اذا
قتل عادل باغيا فانه يرثه ولا تفصيل فيه لانه قتل بحق قال فلا
يمنع الارث واصله ان العادل اذا اتلف نفس الباغي او ماله لم يضمن
ولا ياثم لانه مامور بقتالهم دفعا لشرهم كذا في الهداية قوله ورثه ولو كان
تاويله فاسدا لان الفاسد ملحق بالصحيح اذا ضمت اليه المنعة وقال ابو
يوسف لا يرثه الباغي مطلقا لانه قتل بغير حق وتاويله الفاسد لا يكون
حجة على غيره ولو دخل باغ بامان بحر افاد به جواز تامينه لانه ليس اعلى
شقاقا من الكافر وقد جاز تامينه فكذا هذا ولانه قد يحتاج الى مناظرته
ليتوب ولا ينافي ذلك ما لم يامن كل من الاخر ومن الامان ان يقول لا باس
عليك افاده الكمال قوله كما في المستامن اذا قتل مستامنا في دارنا فتح قوله
لقيام شبهة الاباحة علة لمحذوف معلوم من المقام وهو ولا قصاص
ويكره تحريما بحث لصاحب البحر حيث قال وظاهر كلامهم ان الكراهة تحريمية
لتعليلهم بالاعانة على المعصية قوله بيع السلاح افاد ان البيع ليس قيدا بل كذلك
لو وهب لهم او اوصى لهم به او اعارهم او اجرهم ذلك وهذا وان لم اره منصوصا
الا ان قواعد المذهب لا تاباه ولو قال ويكره تمليكهم عينا او منفعة لكان
اولى حموي قوله من اهل الفتنة يشمل البغاة وقطاع الطريق واللصوص
منح قوله ان علم قيد به لانه اذا لم يعلم انه منهم لا يكره البيع لان الغلبة في
الامصار لاهل الصلاح منح قوله وافاد بكلامهم الخ عبارة النهر وعرف بهذا
انه لا يكره بيع ما لم تقم المعصية به كبيع الجارية المغنية والكبش النطوح

وحمامة الطيارة والعصير والخشب الذي يتخذ منه المعازف وما في بيوع الخانية
من انه يكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به مشكل والذي جزم به
الشارح في الحظر والاباحة انه لا يكره بيع جارية ممن ياتيها في دبرها او بيع
غلام ممن يلوط به وهو الموافق لما مر وعندي ان ما في الخانية محمول
على كراهة التنزيه والمنفي هو كراهة التحريم وعلى هذا فيكره في الكل
تنزيها وهو الذي تطمئن النفس اليه اذ لا شك انه وان لم يكن معينا
الا انه متسبب في الاعانة ولم ار من تعرض لهذا والله تعالى الموفق اهـ
قال الحموي وفيه تامل وكانه ميل منه الى ان ما في الخانية محمول على كراهة
التحريم لان التسبب بهذه الافعال فظيع قريب من الحرام فلا يكون خلافا فى
الاولى والله تعالى اعلم قوله لو عاد لانه لو كان القاضي المولى من
اهل العدل افاده الكمال قوله والا لا قال في الفتح فان ولى البغاة قاضيا
في مكان غلبوا عليه فقضى ما شاء ثم ظهر اهل العدل فرفعت اقضيته
الى قاضي العدل نفذ منها ما هو عدل وكذا ما قضى براي بعض المجتهدين
لان قضاء القاضي في المجتهدات نافذ وان كان مخالفا لراي قاضي العدل
اهـ فقوله المولى والا لا يظهر على اطلاقه بل محله في القضاء المخالف لراي
المجتهدين قوله ولو كتبه قاضيهم الخ محله فيما اذا كان هذا القاضي من اهل
العدل قال في الفتح لو ظهر اهل البغي على بلد فولوا فيه قاضيا من اهله
ليس من اهل البغي صح وعليه ان يقيم الحدود والحكم بين الناس بالعدل
فان كتب هذا القاضي كتابا الى قاضي اهل العدل بحق لرجل من اهل
البغي اجازه وان كانوا من اهل البغي او لا يعرفهم لا يعمل به لان الغالب فيمن
يسكن عندهم انه منهم ولا يقبل قاضي اهل العدل كتاب قاضي اهل البغي
لانهم فسقة اهـ قوله فان علم ان القاضي المكتوب اليه يفهم من عبارة الكمال
السابقة فان قوله اجازه وقوله لا يعمل به صريح في ذلك فتامل تتمة
اسند النسائي في سننه الكبرى في خصائص علي الى ابن عباس رضي الله
تعالى عنهم قال لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار وكانوا ستة آلاف

فقلت لعلي يا امير المومنين ابرد بالصلاة لعلي الهم هولاء القوم قال
اني اخاف عليك قلت كلا فلبست ثيابي ومضيت حتى دخلت
عليهم في دارهم وهم مجتمعون فيها فقالوا مرحبا بك يا ابن عباس ما جاء
بك فقلت اتيتكم من عند اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام المهاجرين
والانصار ومن عند ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصهره وعليهم
نزل القران وهم اعرف بتاويله منكم وليس فيكم منهم احد لابلغكم ما يقولون
وابلغهم ما تقولون فانتحى لي نفر منهم فقلت هاتوا ما نقمتم على اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه وختنه واول من امن به
قالوا ثلاث قلت ما هن قالوا احداهن انه حكم الرجال في دين الله
تعالى وقد قال تعالى ان الحكم الا لله قلت هذه واحدة قالوا واما
الثانية فانه قاتل ولم يسب ولم يغنم فان كانوا كفارا لقد حلت لنا نساوهم
واموالهم وان كانوا مومنين لقد حرمت علينا دماوهم قلت هذه
ثنتان قالوا واما الثالثة فانه محا نفسه من امير المومنين فان لم يكن
امير المومنين فانه امير الكافرين قلت هل عندكم شيء غير هذه قالوا
حسبنا هذا قلت ارايتم ان قرات عليكم من كتاب الله وحدثتكم من
سنة نبيه ما يرد قولكم هذا اترجعون قالوا اللهم نعم قلت اما في
قولكم انه حكم الرجال في دين الله تعالى فانا اقرا عليكم انه صير الله
حكمه الى الرجال في ارنب ثمنه ربع درهم قال تعالى ولا تقتلوا
الصيد وانتم حرم الى قوله يحكم به ذوا عدل منكم وقال في المراة وزوجها
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها انشدكم
الله تعالى احكم الرجال في حقن دمائهم وصلاح ذات بينهما احق ام في
ارنب ثمنه ربع درهم قالوا اللهم في حقن دمائهم واصلاح ذات بينهم
قلت اخرجت من هذه قالوا اللهم نعم قلت وما قولكم انه قاتل ولم
يسب ولم يغنم اتسبون امكم عائشة فتستحلون منها ما تستحلون من
غيرها وهي امكم لئن فعلتم لقد كفرتم فان قلتم ليست امنا فقد كفرتم

قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فانتم
بين منك تبين قا نوا منها بمخرج اخرجت من هذه الاخرى قالوا اللهم نعم
وان قولكم انه محى نفسه من امير المؤمنين فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعى قريشا يوم الحديبية على ان يكتب بينه وبينهم كتابا فقال
اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا والله لو كنا نعلم انك
رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد
الله فقال والله اني لرسول الله وان كذبتموني يا علي اكتب محمد بن
عبد الله فقال رسول الله خير من علي وقد محى نفسه ولم يكن
محوه ذلك محوا من النبوة اخرجت من هذه الاخرى قالوا اللهم نعم
فرجع منهم الفان وبقي سايرهم فقتلوا على ضلالتهم فقتلهم المهاجرون
نقله الكمال والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم اذ

كتاب اللقيط

اي كتاب لفظ اللقيط قهستاني والاولى قول البحر
كتاب في احكام اللقيط لان الكتاب معقود لبيان ما هو اعم من لفظه كنسبه
وحيابته وارثه وغير ذلك وعقبه مع اللقطة بالجهاد لتبوفي هذا
التعبير صاحب النهر وفيه قلب وصوابه عقب الجهاد
مع اللقطة قوله لعرضيتها بفتح العين والراء قاله ح اي لكونها متعرضا
للهلاك والزوال اي كما ان الانفس والاموال في الجهاد على شرف الهلاك
يوضح ذلك قول الاتقاني ذكر اللقيط واللقطة بعد السير لما ان النفوس
والاموال على شرف الهلاك اي كما انهما فيها كذلك قدم اللقيط على
اللقطة لكون النفس اعز من المال وانما قدم السير عليهما لان الجهاد
لاعلاء كلمة الله تعالى واخلاء العالم عن الفساد الذي هو راس كل معصية
وهو الكفر والجهاد فرض على سبيل الكفاية لقوله تعالى اقتلوا المشركين
او فرض عين اذا كان النفير عاما والالتقاط مندوب لقوله تعالى
ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ذكره الشلبي قوله ما يلتقط اي
مطلقا وقال القهستاني هو لغة الشيء الماخوذ من الارض قوله

بيان

فعيل

فعيل بمعنى مفعول او بمعنى الفاعل كانه يدعو صاحبه الى لقطه كما يقال
ناقة حلوب اذا كانت كثيرة اللبن كانها تدعو صاحبها الى الحلب شلبي عن
خواهر زاده قوله ثم غلبه اي في اللغة على طريق المجاز حموي قوله على الولد المنبوذ
ولو مميزا ليغاير المعنى الشرعي قوله باعتبار المال لانه ايل الى ان يلتقط في العادة
قاله الكمال فهو من باب وصف الشيء بالصفة المشارفة لقوله من قتل
قتيلا فله سلبه زيلعي قوله مولود منه صغير من بني ادم قاله الاتقاني قوله
خوفا من العيلة بفتح العين وسكون اليا الفاقة قاله العلامة نوح قوله
او فرارا كذا وقوله من تهمة الريبة اي الزنا وانما زاد لفظ تهمة
تحسينا للظن والا فقد يكون بين زنا قوله مضيعا اثم هذا في الالتقاط
المفترض وفي التبيين فهو من افضل الاعمال ولهذا قيل محرزه غانم
نبيه مثابا ومضيعه اثم وقال صلى الله عليه وسلم من لم يرحم
صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا اه قوله ان غلب على ظنه هلاكه بان وجده
في مفازة ونحوها من المهالك زيلعي قوله ومثله اي مثل الالتقاط في هذا
التفصيل رفع الاعمى المتن قوله والا فمندوب لكنه ينبغي ان يحرم طرحه بعد
التقاطه لانه وجب عليه بالتقاطه حفظه فلا يملك رده الى ما كان عليه
كذا في الدر المنتقى عن البرجندي والصبي كالبالغ في الالتقاط بالنية
لما يترتب عليه من الاحكام ابو السعود قوله لما فيه من التعظيم اي على
الاطفال وهو منه افضل الاعمال زيلعي قوله والاحيا اي احيا اي احيا النفس
لانه على شرف الهلاك قال تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس
جميعا زيلعي قوله وهو حر مسلم سوكان الواجد حرا او عبدا او مكاتبا
ولا يكون تبعا للواجد بحرفه فيترتب عليه احكام الاحرار من اهلية
الشهادة والاعتاق وتوابعه وحد قاذفه الا انه لا يحد قاذف امه
لان احصان المقذوف شرط ولم يعرف احصانها منح قوله تبعا للدار لان الدار
دار الاحرار ولان الحكم للغالب وكذا الاصل في بني ادم الحرية منح والرق
عارض والاصل عدم العارض حموي قوله الا بحجة رقه اي بالبينة

ويشترط في قبولها اسلام لانه مسلم بالدار وباليد فلا يحكم عليه بشهادة
الكفار الا اذا اعتبر كافرا لوجوده في مواضع اهل الذمة وانما قدر ما الحجة
بالبينة فقط لانه لا يرق باقراره لمدعيه فلو صدقه اللقيط قبل البلوغ
لا يسمع تصديقه لانه يحز نفسه بعد الحكم بالحرية وان بلغ فاقر انه
عبد فلان وفلان يدعيه ان كان قبل ان يقضي عليه بما لا يقضي به الا على
الاحرار صح اقراره وصار عبدا لانه غير متهم فيه وان كان بعد القضاء بشيء
ذلك لا يقبل ولا يصير به عبدا لان فيه ابطال حكم الحاكم ولانه مكذب في ذلك
شرعا فلو اسند اليه دينا او بايع انسانا او كفل كفالة او وهب او تصدق وسلم
او كاتبه او دبر او اعتق ثم اقر انه عبد فلان لا يصدق في ابطال شيء من
ذلك لانه متهم منح ملخصا قوله لسبق يده علة لجعل الملتقط خصما اي لانه
احق بثبوت يده عليه فلا تزول الا ببينة هذا بخلاف ما اذا ادعى خارج
نسبه كان بيده تزول بلا بينة لانه مضطر دعوى النسب لعوده المنفعة
للذي وجبت اعتبار يد الملتقط فتزال لحصول ما تعرف المقصود من
اعتبارها منح ملخصا قوله ومهرها اذا زوجها السلطان اي او نائبه كالقاضي
قال ابو السعود في حاشية الاشباه ومنها ان نائب الملتقط لا يجوز له ان
يزوجه غلاما او جارية فان امره القاضي بذلك جاز اه قوله انه ير
اي على الملتقط هذا في حق الانفاق فلو انفق عليه الملتقط من
ماله يكون متبرعا لانه ليس له ولاية الالزام الا ان يامره القاضي
بالانفاق عليه ليرجع على اللقيط بها لان للقاضي ولاية عليه فيكون
دينا عليه ولو مات في صغره يرجع في بيت المال قهستاني ولو دفعه
الى القاضي فله ان لا يقبل لاحتمال انه ولده دفعه اليه لتكون نفقته
في بيت المال وان اقام بينة انه لقيط او علم القاضي فكذلك لانه
بالالتقاط التزم حفظه وتربيته ثم اراد ان يعزل نفسه فلا يسمع
منه ان شاء كالوصي اذا اراد عزل نفسه بعد موت الموصي ابو السعود
عن العيني قوله وارثه ولو ديته في بيت المال قال في البحر فلو وجد

اللقيط

اللقيط قتيلا في محلة كان على اهل تلك المحلة ديته لبيت المال وعليهم القسامة
وكذا اذا قتله الملتقط او غيره خطأ فالدية على عاقلته لبيت المال ولو قتله
عمدا فالخيار للامام بين القتل والصلح على الدية وليس له العفو اه قوله
لعجزه بما بينه من دية ونحوها بحر اهـ قهستاني قوله وليس لاحد اخذه منه قهرا
لانه ثبتت له حق الحفظ لسبق يده نهر وينبغي ان ينزع منه اذا لم يكن اهلا
لحفظه كما في القاضي نهر وينبغي ان تكون ضمانه ان الاولى ان ينزع
منه لا انه يتعين عليه ذلك لما قدمناه عن الخانية فيما اذا علم القاضي عجزه
عن حفظه بنفسه واتى به اليه فان الاولى ان تقبله نهر وفيه نظر فان كونه
الاولى ان تقبله المفيد عدم تعين القبول على القاضي لا يقتضي عدم نزع
بل نزعه وهو باليد فهو لغيره وتكون نفقته في بيت المال قوله ومر
في النهر اي عن الفتح والمبسوط وعبارته اقول المذكور في المبسوط انه
للامام الاعظم ان ياخذه بحكم الولاية العامة الا انه لا ينبغي له ذلك وهو
الذي ذكره في الفتح انتهى اهـ قوله الا بموجب كان اذا كان غير اهل لحفظه قوله
وهذا اي محل كونه لا يؤخذ من الملتقط كرها قوله فتنازعا افاد انهما
لو لم يتنازعا لا يقضى به للمسلم قوله لانه انفع للقيط لانه محكوم له
بالاسلام فكان المسلم اولى بحفظه ولانه يعلمه احكام الاسلام بخلاف
الكافر بحر قوله فالراي فيه للقاضي وينبغي ان يرجح ما هو انفع للقيط
نهر ولو كان في يد ذمي ومجوسي ينبغي ان يقدم الذمي حموي اه قوله
ويثبت نسبه من واحد اذا لم يظهر كذبه فلو ادعى رجل بالدعوة وقال
هو غلام فاذا هو جارية او بالعكس لا يقضى له اصلا ظهيرية اه قوله
استحسانا ووجهه انه اقرار للصبي بما ينفعه وابطال حق الملتقط وقع
ضمنا ضرورة ثبوت النسب وكم من شيء يثبت ضمنا لا قصدا حموي
ملخصا قوله والا فالبينة وان لم يترك شيئا نهر عن الخانية لمكان التهمة او
يحتمل ان يظهر له مال بعد ذلك ابو السعود قوله ومن اثنين مستويين
اذا ادعياه معا ولا مرجح فلو ترجح احدهما فهو اولى فيقدم الملتقط

على الخارج ولو كان الملتقط ذميا والخارج مسلما لاستوائهما في الدعوى ولاحد
يد فيحكم للذمي وما اسلام الولد فيقدم من يقيم البينة على من لم يبرهن من
الخارجين والمسلم على الذمي والحر على العبد والذمي الحر على العبد المسلم
بحر قوله كولد مشتركة تنظير من الشارح لما في المحيط قوله وعبارة المنية هو ظاهر
ما في غاية البيان والفتح ونحوه في الهندية عن السراج قوله فعند الامام انه
يثبت من الخمسة وقال ابو يوسف لا يثبت من اكثر من اثنين وقال محمد
لا يثبت من اكثر من ثلاثة بحر قوله ولا يشترط اتحاد الام قال في التتار
خانية لو ادعى كل واحد منهما امرأة اخرى قضي بالولد بينهما وهل يثبت
نسب الولد من المرأتين على قياس قول الامام يثبت وعلى قولهما لا اه
قوله لكن في القهستاني الخ عبارته وفيه ايماء الى قول الغاية ولو رجلين اشارة
الى انه لو ادعى اكثر منهما فانه لم يثبت نسبه وهذا عند ابي يوسف واما عند
محمد فقد يثبت من الثلاثة لا الاكثر وعند ابي حنيفة يثبت من الاكثر
اه قوله وعند ابي حنيفة الخ يفيد باطلاقه انه يثبت من اكثر من الخمسة
قال في شرح الملتقى وقد شبهه في المنح وغيرها بولد الامة المشتركة وقدمنا
فيها الاطلاق عند الامام قوله فعلى هذا اقول ان ما في المنية والسراج صريح
في انتهاء الدعوة الى خمسة وما في القهستاني غير صريح والمعول عليه
الصريح قوله امرأة واحدة صرح بمفهومه المص بعد بقوله ولو ادعته امرأتان
قوله ولو رجلا وامرأتين على الولادة اما بالمعنى به لانه من الصادق لا يطلع
على الولادة الا النساء فربما يتوهم رد شهادة الرجال قوله فلا بد من شهادة
رجلين بخلاف ما اذا ادعى رجل ان اللقيط ابنه فانه يقبل قوله من غير
بينة لان في قبول الرجل دفع العار عن اللقيط وليس ذلك في دعوى
المرأة ولا يقبل قولها منه بغير بينة كذا في الخانية قوله خلافا لهما فقال ابو
يوسف لا يكون لواحدة منهما فكذا قال محمد فيما رواه ابو سليمان
عنه وروى ابو حفص عنه انه يجعل ابنهما بحر قوله ووصف احدهما
علامة كشامة وسلعة وقوله به اي باللقيط اما اللقطة فلا يترجح

صاحبه

صاحب العلامة عند التنازع وكذا لو تنازع خارجان عينا في يد ثالث
وذكر احدهما علامة بحر قوله لا يتوب به اي لا تعتبر العلامة بالتوبة موت
وكانه لانه غير ملازم له فلا يفيد التغليب قوله ووافقه فاذا لم يوافق او
اصاب في البعض واخطأ في البعض فهو ابنهما ظهيرية فهو احق لان
العلامة لها اصل في الشرع وذلك في قوله تعالى ان كان قميصه قد وفيما
اذا اختلطا اموتنا باموات الكافرين فانه يعتبر فيه الزي والعلامة
قوله وسبق اي بوضع يده قال في البحر وظاهر ما في الفتح تقديم ذي اليد
على الخارج ذي العلامة قوله قضي لهما اي لكونه مطابقا لهما وفيه نظر لان
الخنثى المشكل باعتبار اشكاله ليس ذكرا ولا انثى فانى تكون مطابقا والا وله
ان يقال بعدم الترجيح قوله والا فلمن ادعى انه ابنه ابتداء ان وافق وان
وافق الاخر فهو له لانه اذا ذكر علامة ثم يوافقه الواقع لا يقضى له
اصلا كما في الظهيرية ولذا قال المقدسي ينبغي ان تعالى والا فلمن وافقه
قوله قضي به للمسلم لصحة الشهادتين وترجح المسلم بالاسلام افاده ح
قوله ولكن هو مسلم استحسانا لان دعواه تضمنت النسب وهو نفع للصغير
من حيث وجوب النفقة والحضانة ونفي الاسلام الثابت بالدار وهو
مضر به وليس من ضرورة ثبوت النسب من الكافر الكفر ان يجوز ان يكون ابن
الكافر مسلما بان اسلمت امه فصححنا دعوته فيما ينفعه دون ما يضره ه
جوهرة قوله فيكون كافرا لانه صار الحكم بهذه البينة بحر قوله ان لم يكن اي يوجد
فكنه فامثله قوله او بيعة او كنيسة لان المسلم لا يضع ولده في البيعة ولا
الكافر في المساجد زيلعي قوله فمسلم اي اتفاقا قوله فكافر اي اتفاقا ولعله فيما اذا
ادعاه كافر اما اذا لم يدعه فالاصلح له الحكم بالاسلام قوله لسبقه
اي سبق المكان على اليد لانه يتحقق قبل وضع اليد والسبق من
اسباب الترجيح قاله الكمال لكن ظاهر الرواية ما رواه ابن سماعة عن
محمد ان العبرة للواجد قاله الكمال وفي بعض نسخ المبسوط من كتاب
الدعوى اعتبار الاسلام اي ما يصير الولد به مسلما نظرا للصغير ولا

ينبغي ان يعدل عنه ذلك فعلى هذا لو وجد كافر في دار الاسلام او مسلم
في كنيسة كان مسلما شلبي قوله ويثبت نسبه من عبد وهو حر اما ثبوت
النسب فلانه ينفعه واما الحرية فلان ولد المملوكة قد يعتق قبل
الانفصال وبعده وقد يكون الولد حرا من زوجين قنين بلا تحرير وصو
رته ان يكون للحر ولد قن لاجنبي فزوج الاب امته من ولده
برضى مولاه فولدت الامة ولدا فهو حر لانه ولد ولد مولى الامة اه
عند محمد وقال ابو يوسف يكون عبد السيد هالان الامة امه فاذا
ثبت النسب منها ثبت ما هو من ضروراته وهو الرق قوله لثبوته منها بنا
فكان الكفر اثباتا تا زيلعي قوله فهو له فلا تسمع دعواه موجب الغير انه
له قوله او تحته كلها دابة ودنانير بخلاف ما اذا كان مدفونا تحته بحر قوله
او دابة بالنصب عطفا على قوله فوقه اي ولو كان ذلك المال دابة هو
اي اللقيط عليها قال ح قوله لامكان يعتد به الظاهر ان لفظ في ساقطة والاصل
لا في مكان يعتد به اه ح قال الحموي وبه عرف ان الدار التي هو فيها او
البستان لا يكون له بالاولى وقد توقف صاحب البحر فيها اي المال الذي
في ذلك المكان لقطة لانه مال ضايع اي لا حافظ له وما لكه وان كان معه
فلا قدرة له على الحفظ فللقاضي ولاية صرفه اليه وكذا الغير القاضي بامره
كما لـ قوله لانه قضاء في فصل مجتهد فيه فان من العلماء من قال ان الملتقط
يرجع بالنفقة من حيث انه احياه كالمنفق فعلى هذا لا يكون متبرعا
بالانفاق بغير امر القاضي اذا اشهد ليرجع كالوصي بحر منه كتاب
اللقطة قوله ما لم يعقل عنه بيت المال فان عقل عنه لا يوالي احدا لان
لا يكون ارثه له منه بغير غرم منه فلما غرم المال لا يرث كان الغنم له
والظاهر انه اذا قضى بولايه للملتقط انه لا يوالي لاحد اذا بلغ ما ن
لم يفعله الملتقط عنه تتاكد بالحكم وعرر مو قوله ويدفعه في حرفة اي
صناعة لانه من باب التثقيف وكان ينبغي ان يقال فيه ما قيل في
وصي اليتيم انه يعلم العلم اولا فان لم يجد فيه قابلية سلمه لحرفة

نهر

نهر والتثقيف تقويم المعوج بالثقاف وهو ما يسوى به الرماح ويستعار
للتاديب والتهذيب نهاية قوله ويقبض هبته اي الهبة له ان كان غنيا ه
وصدقته اي الصدقة عليه ان كان فقيرا لان ذلك نفع محض ولهذا يملكه
الصغير بنفسه اذا كان عاقلا ويملكه الام ووصيها قوله فهلك ضمن اي
الملتقط لانه ليس له ولاية الختان فصار بهذا الامر جانيا بحر قوله ضمن اي
الختان وقد حكاه في البحر بقيل وظاهره ان المعتمد الضمان على الملتقط
مطلقا وهل يرجع الختان على هذا القول على الملتقط لامره بحر
قوله وينبغي منعه اي منع النقل من مصر الى قرية خوف ان يتخلق
باخلاقهم وهي قبيحة ويعلم منه بالاولى منع نقله الى البادية وبه
جزم في البحر قوله ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح لانه يعتمد الولاية من
القرابة والملك والسلطنة ولا وجود لواحد منها نهر قوله وللسلطان
ان ينكحه ومهره في بيت المال ابو السعود عن القهستاني قوله وبيع اي
بيع ماله لان التصرف في المال لا يجوز الا بكمال الراي ووفور الشفقة
وذلك يوجد في الاب والجد لا غير ولهذا لا تملكه الام مع انها تملك الانكاح
فهذا اولى عيني وهذا صريح في ان الملتقط لا يملك بيع عرض الصغير
نفسه وان احتاجه للنفقة بل بامر القاضي وقد توقف فيه السيد
الحموي ابو السعود قوله وكذا اجارته في الاصح وذكر القدوري ان له ان
يوجره وسياتي في اخر الكراهية ان هذا اقرب لان فيه نفعا محضا
شلبي وفي القهستاني ولا اجارته اي اللقيط ليأخذ الاجرة لنفسه
قال الحموي لانه لا يملك اتلاف منافعه فاشبه العم بخلاف الام فانها
تملك اتلاف منافعه بالاستخدام والاجارة بلا عوض فتملك الاجارة
بالاولى والذي يظهر حمل المنع من اجارته على ما اذا اجره الملتقط
ليكون الاجرة لنفسه فلا ينافي ما ذكره القدوري لحمله على ما اذا كانت
الاجارة للقيط وما سبق عن القهستاني يشير اليه ذلك وكذا تعليلهم
المنع باتلاف المنافع يشير اليه ايضا فلا خلاف في الحقيقة ابو السعود

وفيه عن الاشباه من كتاب الخطر استخدام اليتيم بلا اجر حرام ولو لاخيه
ومعلمه الا لامه وفيما اذا ارسله معلمه لاحضار شريكه قوله لا يصدق في
ابطال شيء من ذلك فما الزمه بالاستدانة او الملتها بعينه يؤخذ
منه في الحال وثانيا جزاء ما بعد العتق وهذا الاتيان انه يصدق
بالنسبة لاقراره بانه عبد زيد اذا صدقه زيد حتى كان ذلك قبل
ان تاكد حريته بقضاء القاضي عليه بما لا يثبت الا على الاحرار
كالحد الكامل كما قدمناه عن النهاية ابو السعود قوله ومجهول نسب
كلقيط كما هو ظاهر اطلاقه انه جميع احكام اللقيط تجري في مجهول النسب
تتمة حكي ان لقيطة وجدت ببغداد وعند صدرها رق مكتوب
فيه هذه بنت شقي وشقية من الطباهجة والقلية ومعها الف
دينار جعفرية تشترى بها جارية هندية وهذا جزاء من لم يزوج بنته
وهي كبيرة وفي رواية وهي صغيرة كذا في الجوهرة وفي القاموس
الطبيخ استحكام الحماقة والطباهجة اللحم المشرح معرب تباهه والقلية
البغضاء قال في القاموس قلاه كرماه ورضيه قليا وقلاء وتقلية
ابغضه وكرهه غاية الكراهة فتركه او قلاه في الهجر وقليه في البغض
وقلي اللحم انضجه في المقلي اه وهذا المعنى يناسب معنى الطباهجة
والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم انه

كتاب اللقطة مناسبته للكتا بين في غاية الظهور
لوجود معنى اللقط فيهما جميعا الا ان اللقيط اختص بالمنبوذ من بني
ادم واللقطة اختصت بالمنبوذ من المال شلبي وقدم اللقيط لتقدم
نوعه فتدبر قوله هي بالفتح ذكر في القاموس انها بالضم وبالفتح او السكون
وبفتحتين وكانت الثانية للنقل فهي لغة من الالتقاط بمعنى الاخذ او
المأخوذ فهتا قوله اسم وضع للمال الملتقط قال في فتح القدير
هي فعلة بفتح العين وصف مبالغة للفاعل كهمزة وسكونها
للمفعول كضحكة كالذي يضحك منه وانما قيل للمال لقطة بالفتح

لان

لان طباع النفوس تبادر الى التقاطه مجازا والا فحقيقته الملتقط قوله
ما يوجد ضائعا افاد به الى انه لم يعرف مالكه والا كان غير ضائع لوجوب
رده ولا يعطى حكم اللقطة وافاد انه معصوم اذ لو كان مباحا كمال
الحربي لا يقال انه ضائع فهو كالحطب والكلأ والمباح فهو كالتعريف
الذي بعده الا ان الثاني اوضح من الاول قوله مالا يوجد ولا يعرف له
مالكه يرد عليه ما كان محرزا بمكان او حافظ فانه ليس بلقطة وهو
داخل في التعريف فالاولى ان يقال هي مال معصوم معرض للضياع
بحر ورده في النهر بان المحرز خرج بقوله يوجد اي في الارض ضائعا
اذ لا يقال في المحرز ذلك اه حموي قال في القاموس ضاع الشيء صار
مهملا اه والمحرز ليس بمهمل قوله رفع شيء الخ فيه مسامحة لان اللقطة
الشيء المرفوع لا الرفع وتاويله ان يرجع الضمير وان كان مؤنثا على الالتقاط
المفهوم من اللقطة فيكون من عود الضمير على متقدم معنى قاله
م وفيه تكلف والاولى ان يكون الرفع بمعنى مرفوع وهو من اضافة
الصفة للموصوف الاولى للتمليك ندب رفعها لقوله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى قال في الولوالجية اختلف العلماء في رفعها قال بعضهم رفعها
افضل من تركها وقال بعضهم تركها افضل وجه القول الاول انه لو
تركها لا يأمن ان يصل اليها يد خائنة فيمنعها عن مالكها ووجه القول
الثاني ان صاحبها ربما يطلبها في الموضع الذي سقطت فيه فاذا تركها
صاحبها في ذلك الموضع ثم قال والقول الاول اصح شلبي قوله ان امن
على نفسه تعريفها بان وثق من نفسه ان يعرفها واما اذا تيقن من
نفسه المنع فرض تركها وان شك كان افضل قوله والا بان لم يأمن
بان شك فلا ينافي ما في البدائع لحمله على ما اذا اخذها لنفسه
قوله ووجب اي فرض ينبغي ان يقال فيما سبق على اللقيط ان خاف على
اللقطة الضياع ولم يعلم بها احد غيره يكون الالتقاط فرض عين والا
ففرض كفاية نوح ب عند خوف ضياعها الظاهر ان المراد بالخوف غلبة

الظن اذا لم يعترض الالتقاط بمجرد توهم الضياع بالفتح الهلاك ويطلق على العيال وضرب من الطيب وبالكسر جمع ضايع قاموس قوله كما مر اي في اللقيط وهو يشير الى ما قلنا من ان المراد بالخوف غلبة الظن لتصريح المص بها هناك ح قوله فلو تركها الخ اي وقد امن على نفسه والا فالترك افضل فلا يكون آثما به قوله ظاهر كلامهم الخ الاولى ان يقول استظهر في النهر لا وعبارته وعلى فرض لو تركها حتى ضاعت فالظاهر انه لا ضمان عليه لكنه يأثم ويدل عليه ما في جامع الفصولين لو انفتح زق فمر به رجل فلم يأخذه برا ولو اخذه ثم تركه ضمن لو مالكه غائبا لا لو حاضرا ه قال في البحر وكذا الوديعة ما وقع منه ثم رجلاه فقالوا لو منع المالك عن امواله حتى هلكت يأثم ولا يضمن كما في البحر اي فيضمن باولى اذا تركها حتى ضاعت وفي التتارخانية عن الاسبيجابي لو رفعها ووضعها في مكانها ذلك فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية وقيد بعض المشايخ بما اذا لم يبرح عن ذلك المكان حتى وضعها في مكانها فاذا ذهب عن مكانه ثم اعادها ووضعها فيه فانه يضمن اه المراد منه فاذا كان عدم الضمان بعد الاخذ لكنه يضمن اذا لم يأخذ اصلا وقد تضمن ان ما في النهر هو المعول عليه قوله وظاهر كلام المص نعم لانه جعل الترك تضييعا قوله لما في الصيرفية الخ قد يفرق بين الفرعين بان الاتلاف في ساهر محقق في ابطل الحمار فقالوا يضمن الحفظ ولا كذلك ترك اللقطة فان الاتلاف غير محقق اذ قد تقع في يد من هو آمن منه اي قبل ان يتحول عنه وقد سلف قوله في ظاهر الرواية مقابله القول بالضمان سواء ذهب عن مكانه اولى شلبي عن الاسبيجابي قوله وصح التقاط صبي منه اضافه المصدر الى الفاعل كما اذا التقط ولم يشهد ضمن والتعريف الى وليه ح عن النهر وعبد قال في البناية ولو التقط العبد شيئا بغير اذنه مولاه يجوز عندنا وعند مالك واحمد والشافعي في قول اه وينبغي ان يكون التعريف الى مولاه كالصبي المحجور فيهما واما الماذون والمكاتب

والتعريف

والتعريف اليهما ابو السعود عن الحموي والنهر قوله لا مجنون الخ فائدة عدم صحة التقاطهم ان الولي او السكران اذا اخذ ليس له الاخذ ممن اخذها منهم قوله لعدم الحفظ منهم قوله بسبب عدم العقل او استتاره وهذا يفيد تقييد الصحة في الصبي بالعاقل قوله فان اشهد عليه اي الاخذ واطلق في الاشهاد فانصرف الى من تقبل شهادته وهو عدلان ولذا قال في فتح القدير وظاهر المبسوط اشتراط عدلين وانما يشترط الاشهاد عند الاختلاف حتى لو تصادقا على انه اخذه للمالك فلا ضمان اجماعا وعند الامكان فلو لم يجد من يشهده عند الرفع او خاف انه لو اشهده عنده يأخذه منه ظالم فترك الاشهاد لا يضمن كما في الخانية فان وجد من يشهده فجاوزه ضمن بحر وفي الظهيرية ان كان في طريق او مغارة ولم يجد من يشهد عند الرفع يشهد اذا ظفر به ح واعلم ان الاشهاد لا بد منه على قول الامام عند الاخذ باتفاق المشايخ وانما اختلفوا هل يكفي هذا الاشهاد عند الاخذ عن التعريف بعده اولا فقال الحلواني ادنى ما يكون من التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول اخذتها لاردها فان كان فعل ذلك ولم يعرفها كفى فجعل الاشهاد تعريفا ونحوه في الهداية فاقتضى هذا الكلام ان يكون الاشهاد الذي امر به في الحديث هو التعريف وتمامه في الفتح قوله ينشد لقطة يقال نشد الضالة بالفتح ينشدها بالضم نشدة ونشدانا بكسر النون وسكون الشين اذا طلبها وانشدها عرفها ويقال نشدتك الله اي سألتك به ونشد من باب نصر ابو السعود عن مختار الصحاح ولا فرق بين كون اللقطة واحدة او اكثر ولا يجب ان يعين ذهبا او فضة خصوصا في هذا الزمان شلبي اي ناديا عليها اني وجدت لقطة لا ادري مالكها فليأت مالكها وليصفها لاردها عليه منح ويعرضها حيث وجدها جهر الاسرار خلاصة ولو عجز عن تعريفها بنفسه دفعها الى غيره ليعرفها تتارخانية ولو وجدها رجلان عرفاها جميعا واشتركا في حكمها حاوي القدسي قوله حيث

وجدها وفي المجامع اي مجامع الناس كالمساجد والاسواق والشوارع الا
انه ينادي على ابواب المساجد لا فيها قوله الى ان علم ان صاحبها الخ هو ما عليه
الفتوى مضمرات والمراد بالعلم غلبة الظن بعدم الطلب وظاهر الرواية
التقدير بحول مطلقا كما في الاصل ثم اختلفوا فيه فقيل يعرفها كل جمعة
وقيل كل شهر وقيل كل ستة اشهر وفي قوله الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها
اشارة الى ان اللقطة اذا كانت شيئا يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنواة
وقشور الرمان يكون القاؤه اباحة فجاز الانتفاع من غير تعريف الا انه
يبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح الا اذا قال حال
الرمي لقوم معينين من اخذه فهو له بزازية وكذا الحكم في التقاط السنابل
بل اذا كانت في مواضع متفرقة اما المجتمعة فهي من قبيل ما يطلب فيحفظ
ولو رأى بعيرا مذبوحا في البادية قريبا من الماء وظن انه ما ذكر اباحه
لا باس بالاخذ والاكل منه وفي نوازل الفقيه اذا اجتمع للدهاقين ما يتقاطر
من الاوقية في ابالهم فان كان يسيل من خارج الاوقية يطيب لهم لانه
ليس للمشتري لان ما انفصل عنها لا يدخل في البيع وان سال من داخل
ومن الداخل والخارج جميعا او لا يعلم ينظرون ان زاد الدهان منه عنده لكل
واحد من المشترين طاب له وان لم يزد ولا يطيب ويتصدق به الا ان
يكون محتاجا لان سبيله سبيل اللقطة قوله او لم يعرفها افاد ان التعريف
لا بد منه ولا يكفي عنه الاشهاد وهو ما في المحيط والدرر وقيل يكفي
وقد سلف قوله ان انكر ربها الخ واما اذا تصادقا على انه اخذها للرد
حسبة ولنفسه معصية فكان حمل فعله على الصلاح اولى من حمله على
الفساد وفي الينابيع الاصح ان محمدا مع ابي يوسف قوله ولو من الحرم
وقوله صلى الله عليه وسلم في الحرم ولا تحل لقطتها الا لمنشدها
تاويله انه لا يحل الالتقاط الا للتعريف وتخصيص الحرم لبيان انه لا يسقط
التعريف فيه لمكان انه للغرباء ظاهرا جوهرة قوله او قليلة او كثيرة هو المعتمد
وقيل في المائتين من الدراهم فما عدا يعرفها سنة وفيما فوق العشرة

الى

الى المائتين يعرفها شهرا وفي العشرة جمعة وفي الثلاثة دراهم ثلاثة
ايام وفي درهم يوما قوله فلا فرق بين مكان ومكان ولو دار الحرب حتى و
لو دخل مسلم دار الحرب بامان فوجد لقطة اي واخرجها معه ينبغي
ان يعرفها في دار الاسلام لانها لقطة وبعقد الامان التزم ان لا يخون
وتملكه هذه خيانة وغنائمه في الجوهرة قوله فينتفع بها اي بعد التعريف
وغلبة ظنه ان صاحبها لا يطلبها قوله على فقير فلا يجوز التصدق بها على
غني ولا على ولد الغني الفقير الصغير جوهرة قوله ولو على اصله اي الملتقط
ذكره المصنف قوله الا اذا ظهر انها لذمي بان كانت زنارا او صليبا وليس المراد
انه عرف عين الذمي فان اللقطة هي التي لا يعرف مالكها افاده الحموي قوله
فانها توضع في بيت المال للنوائب بحر اه قوله لو رجي وجود المالك ولو
بعد التعريف واذا لم يوجد لا يجب الايصاء كما في البحر وقالوا له امساكها
رجاء الظفر بصاحبها وله دفعها للامام فان شاء قبل وان شاء لم يقبل فان
قبل ان شاء جعل صدقها او اقرضها من ملي او دفعها مضاربة او ردها على
الملتقط وهو بالخيار ان شاء ادام الحفظ وان شاء تصدق على ان يكون الثواب
لصاحبها فان شاء باعها وامسك ثمنها فان جاء ربها ليس له نقض البيع ان
كان بامر القاضي وان كان بغير امره وهي قائمة ان شاء اجازه واخذ
الثمن او ابطله واخذ عين ملكه وان هلكت له تضمين البائع فينفذ البيع
من جهته والتصدق بيده في زماننا اولى من الدفع الى الحاكم لانه لا يعلم
هل يوديها الى مستحقها ام لا قوله او تضمينه لانه تصرف في ماله بغير اذنه
واباحة تصرفه من جهة الشرع لا تنافي الضمان حقا للعبد كتناول مال
الغير حال المخمصة نهر والاولى التعبير بالواو قوله والظاهر انه ليس للوصي
والاب اجازتها اي اجازة التصدق باللقطة من مال الصغير
لانه يتضرر بها بنقص ماله وجعل الحموي لقطة الوقف كلقطة
الصغير وفي الوهبانية اي في شرحها للمصنف كما في البحر وضمانها في
مالها ذكره بحثا قال في البحر واذا صح هذا البحث جاز تصدقه بها اه

ولو تصدق به بامر القاضي لان امر القاضي لا يزيد على تصدقه بنفسه وهو به
ضامن فهذا اولى قوله كان له ان يضمن القاضي او الامام فيهما في ذلك كواحد
من الرعايا لان المتصدق بها غير داخل في ولاية الامام والقاضي لانه تصدق
بمال الغير بغير اذنه ذكره الاتقاني هذا قد يقتضي نقضا على قولهم ان القضاة
لا يلحقهم عهدة الضمان لانا نقول ذلك بالنسبة لما يكون فيه القاضي
ملزما كما اذا استوفى الحكم شرائطه بخلاف ما هنا فانه غير ملزم ابو السعود
قوله وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه اما المسكين فلانه عامل لنفسه واما
الملتقط فلانه ملكه بالضمان فظهر انه تصدق بملك نفسه ذكره العلامة
نوح والثواب له كما في البحر قوله ولا شيء للملتقط وان عوض شيئا فحسن
ولو للحية قوله او ضالة اي صبي ضال ولو للحية قوله فلو اجر مثله محلي
ما لم يكن الراد معينا والا فله المسمى ابو السعود قوله وندب التقاط البهيمة
وقال الائمة الثلاثة لا يندب وفي المنح الظاهر ان الخلاف في جواز الاخذ
وحله والبهيمة كل ذات اربع ولو في الماء وكل حيوان لا يميز والجمع بهائم
وعلى الثاني يشمل الدواب والطيور والابل والبقر والغنم والدجاج
والحمام الاهلي حاوي وقوله الضالة هي التي تكون في موضع لم يكن
بقربه بيت مدر او شعر او قافلة نازلة او دواب في مراعيها بحر وما في
الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اخذ البهيمة
فاجاب عنه في المبسوط بانه كان اذ ذاك لغلبة اهل الصلاح واما
في زماننا فالغلبة لاهل الفساد والخيانة ولا يامن وصول يد خائنة
اليها فاذا جاز بها لم يجدها نهر ملخصا ونقول بالمنع في بعض البلاد
التي اهلها تسيب الدواب في البراري حتى يحتاجوا اليها فيمسكوها
وقد عاجنهم اذ لا فائدة في الالتقاط في مثل هذه الحالة افاده
الزيلعي قوله ما لم يخف ضياعها المراد بالخوف غلبة الظن قوله فيجب ان يفترض
اما عينا او كفاية على ما سلف قوله لو معها ما تدفع به عن نفسها فيه انه
لا يلزم من وجودها معها ان تدفع به قوله متبرع اي محض حموي كما اذا

قضى

قضى دين غيره بغير امره بحر قوله الا اذا قال له القاضي انفق لترجع ولا يامره
بالانفاق حتى يقيم البينة انها لقطة في الصحيح لاحتمال ان يكون غصبا في
يده فيحتال لايجاب النفقة على صاحبها وهذه البينة لكشف الحال فتقبل
ولو مع غيبة صاحبها وان عجز عن اقامة البينة يقول القاضي بين جماعة
ثقات ان هذا ادعى انها لقطة ولا ادري اهو صادق او كاذب وطلب
مني ان امره بالانفاق عليها فاشهدوا اني امرته بالانفاق ان كان الامر
كما يقول له ابو السعود قوله لم يكن دينا في الاصح لان مطلق الامر قد يكون للبر غيب
او المثوبة او للزوم فلا يرجع بالاحتمال قوله اي يصدقه على ان القاضي
لم يبك له ما في الفتح حيث قال فاذا انفق بالامر الذي يصير به دينا
عليه فبلغ فادعى عليه انه انفق عليه كذا فان صدقه اللقيط رجع عليه
وان كذبه فالقول قول اللقيط وعلى الملتقط البينة اه فقوله الذي
يصير به دينا صريح في انه صدقه في امر القاضي المشترط فيه الرجوع
لانه لا يكون دينا الا بذلك قوله الا ان يقيم بينة الملك هنا انه اذا لم يامره
بالانفاق فادعاه بعد بلوغه وصدقه اللقيط انه انفق للرجوع
عليه لانه اقر بحقه حموي قوله او سيده اي اذا اقام بينة على رقه او
صدقه اللقيط اذا كان بالغا كما في النهاية ابو السعود قوله او هو بعد بلوغه
فاذا مات صغيرا رجع الملتقط على بيت المال ابو السعود عن
القهستاني قوله اجرها اذا كانت البهيمة مما تصلح للاجارة كالفرس
والبعير اتقاني قوله باذن الحاكم كذا في المنح والملتقى والقهستاني وغيرها
فيفيد انه ليس له الاجارة بغير اذنه ولو انفق عليها منه قال الاتقاني
واذا رفع امر اللقطة الى القاضي نظر فيها ان كان شيئا يمكنه اجارته كالدابة
اجرها وانفق عليها من اجرتها لان فيه ابقاء ملكها صورة ومعنى بابقاء العين
والمالية وان لم يمكنه اجارته كالشاة يبيعه ويحفظ ثمنه ابقاء لحق مالكه
معنى بالمالية حيث لم يمكنه ابقاء الصورة لانه يخاف ان تستاصل النفقة
القيمة ومع ذلك لو رأى الانفاق اصلح اذن له في الانفاق وجعل

النفقة دينا على المالك لان القاضي ناظر في امور المسلمين فكلما راه احفظ ه
واصلح كان له ذلك شلبي قوله بخلاف الابق فلا يؤجر قيل لا بق وهذا
هو ما في المحيط والبدائع والخلاصة وسوى ما في الهداية بينه
وبين الضال ووفق المقدسي بحمل ما في الهداية على ما اذا كان المستا
ذا قوة لا يخاف عليه عنده وما في غيرها على خلافه او على ان ما فيها
محمول على الايجار مع اعلام المستاجر بحاله فيحفظ غاية الحفظ وما
في غيرها على الايجار مع جهله بحاله ابو السعود قوله وانه لم يكن
اي نفع لها كالشاة حموي قوله باعها القاضي وهو نافذ منه موقوف
من غيره وبيع الملتقط باذن القاضي كبيع القاضي فاذا بيعت ه
اخذ الملتقط ما انفق باذن القاضي بحر امر به اي يومين او ثلاثة
على قدر ما يرى وطا ان يظهر مالكها فان لم يظهر بامره ببيعها لان دارة
النفقة مستاصلة فلا نظر في الانفاق مدة مديدة بحر عن ه
الهداية قوله نظرية نسبة الى النظر بمعنى التامل اي ان صحته ولا بد
متوقفة على تامله ووقوفه على ما فيه مصلحة قوله وله منعها منه ه
ربها لياخذ النفقة فان امتنع صاحبها منه اداما انفق بامر القاضي باعها
القاضي واعطى نفقته منه ثمنا ورد عليه الباقي حاوي قوله سقطت
لانه تصير كالرهن حكاه حافظ الدين في الكافي ولم يذكر فيه خلافا
وكذا اقتصر عليه صدر الشريعة في النقاية وجعله العدوي قوله
تفريعه قول زفر وعند علمائنا لا تسقط لو هلكت بعده وقد اشار
الحموي الى ذلك في منظومته المسماة بعقود الدرر فيما يقال به من

ه ه ه ه ه اقوال زفر بقوله ه ه ه ه ه

ه ه ه انفاق ملتقط بالاذن يسقط اذ بعد الهلاك يحبس للوفا على ه ه ه
كما نص اليه في الهداية اذ اومى لترجيحه من غير ما خطل

وفي الشرنبلالية عن المقدسي يحتمل ان يكون في المسئلة روايتان ف
جبرا عليه وله ان يدفعها له اذا صدقه نهاية قوله وله اخذ كفيل ولو مع

ذكر

ذكر العلامة كما في البحر والفتح قوله بخلاف الوديعة الفرق بينهما ان الثاني
في اخذ اللقطة كالاول ولا كذلك الوديعة بحر قوله ومظالم الواو بمعنى او وما
بعده الخلو قوله جهل اربابها اما اذا علمهم فلا يبرا دينا واجب الا بالدفع
اليهم وعلم ورثتهم كعلمهم قوله وايس الخ اما اذا كان يرجوا المعرفة فلا
يتصدق قوله فعليه التصدق افاد بعلى ان ذلك لازم عليه قوله من
ماله اي الخاص به او المتحصل من المظالم وليس المراد انه يتصدق
ليكون ثوابها لاربابها لعدم الاذن منهم بالصدقة وانما هو ذخيرة
عند الله تعالى عسى ان الله ان يرضي خصماءه بذلك قوله كمن في
يده عروض الخ قال في البحر عن الخانية رجل وجد عرضا لقطة
فعرفها ولم يجد صاحبها وهو فقير ثم انفق على نفسه ثم اصاب مالا
قالوا يجب عليه ان يتصدق على الفقراء مثل ما انفق على نفسه
اه وهو المختار رملي ولو لم تكن لجهة فائدة الاختلاف اه وهو فرع المسئلة
الاتي قوله سقط عنه المطالبة الخ كانه والله تعالى اعلم لانه بمنزلة
المال الضائع والفقراء مصرفه عند جهل اربابه وقد علم الله تعالى
صدق نيته في قضاء ما عليه وايده ظاهرا بالدفع الى الفقراء وبالتوبة
يسقط اثم الاقدام على الظلم قوله بمثله اي ببدله لبيع الغنيمة قوله جاز
لرفيقه اي ولم يتوقف على اذن قاض لعدم وجوده ح وظاهره انه يجوز البيع
ولو كان للميت دواب تحمل الامتعة والتعبير بالجواز يفيد جواز عدم
فيحمل الى اهله والظاهر انه اذا انفق من عنده شيئا يرجع به في التركة
وان المراد البادية البعيد عن وطنه والا فالقريبة لها حكم الوطن
وهل المراد رفيقه القافلة كما هو في النيم او الصديق بحث يشمل ذلك
قوله فلقطة وقيل هو كالثمار اذا وجدت الماء قوله ما لم يكن كثيرا انظر هل
الكثير المقدر بنصاب او يحال على العرف قوله بعد التحيص اي التفتيش
فانه لم يجدهم فله لو مصرفا هذا تفريع بما افهمه التشبيه من قوله ه
كاللقطة قوله اي يرم ذكر له في القاموس معاني منها الركن والحصن

وواحد بروج السماء وكأنه مأخوذ من التبرج بمعنى الظهور لظهوره هذا
المحل قوله اختلط بها أهلي لغيره المراد أنه فيها حماما لغيره وإن لم تكن أهلية
فإذا علم أن ما أتى به برجه من حمام بروج الناس لا يحل له لملكهم إياه بسبق
يدهم بما أعدوه لتحصينه قوله لا ينبغي له أن يأخذه إنما قال ذلك وإن
كان الحكم في اللقطة ندب أخذها على ما عليه العامة لأنه ربما يطير فيذهب
إلى محله الأصلي قوله طلب صاحبه بتعريفه لأنه ملك الغير لتبعيته
للأم قوله وإذا لم علك الفرخ الخ قال شمس الأئمة السرخسي وبهذا
تبين أن من اتخذ برج حمام فأوكرت فيه حمام الناس فما يأخذ من فراخها
لا يحل له وهو بمنزلة اللقطة في يده فإن كان فقيرا له أن يتناول
لحاجته وإن كان غنيا ينبغي له أن يتصدق بها على فقير ثم يشتريها
منه بشيء ويحل له التناول وهكذا يفعل شيخنا شمس الأئمة
الحلواني وكان مولعا بأكل الجوازل اه قال في البحر والجوازل جمع جوزل
وهو فرخ الحمام وفي شرح الوهبانية للعلامة عبد البر بن الشحنة
عن الخانية رجل اتخذ برج الحمام في قرية ينبغي أن يحفظها ويمسكها
ويعلفها ولا يتركها بغير علف كيلا يتضرر به الناس اه قوله وفي الوهبانية
في هذا معنى بيتين منها وهما ومن مر بالأشجار صيفا بحائط وبح
ارضه تحرمه الأكل انظر إذا لم تكن تبقى ولا نهي عادة ولا هو تصريح ولا
منه يظهر وفي شرح العلامة عبد البر عن الخانية وغيرها رجل مر في أيام
الصيف بثمار ساقطة تحت الأشجار قالوا إن كان ذلك في المصر لا يسعه
أن يتناول منها شيئا إلا أن يعلم أن صاحبها أباح ذلك نصا أو دلالة لأن
في البستان فإن كانت الثمار مما تبقى ولا تفسد كالجوز واللوز لا يسعه
أن يأخذه ما لم يعلم بالإذن وإن كانت الثمار مما لا تبقى اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يسعه أن يأخذه ما لم يعلم أن صاحبها أباح ذلك وقال
بعضهم لا بأس به إذا لم يعلم النهي صريحا أو دلالة أو عادة وعليه
الاعتماد وإن كان ذلك في القرى والسواد فإن كانت ثمارا تبقى

لا يسعه

لا يسعه الأخذ إلا أن يعلم بالإذن وإن كانت من ثمار لا تبقى اتفقوا
على أنه يسعه أن يأخذه ما لم يعلم النهي وأما إذا كانت على الأشجار
فالأفضل له أن لا يأخذ في موضع ما لم يأذن له إلا أن يكون ذلك
في موضع كثير الثمار يعلم أنهم لا يشحون بمثل ذلك فيسعه أن يأكل ولا
يسعه أن يحمل اه ملخصا وقد علمت أن كلام المؤلف مجمل وتفصيله ما ذكر
قوله جاز بأنه ليس قيد احتراز ولذا عبر بعضهم بالمأخوذ قوله يجوز ولو كثر لأن
هذا إنما يفسد لو ترك كذا في شرحها وهذا إنما يؤيد عدم التقييد
بالجار قوله وفي الجوز ينكر ولو كان متفرقا على الأظهر كما في شرحها وقد
إنما ينكر أخذه لنفسه لأنه مما لا يفسد وإنما يأخذه ليحفظه على
ربه وهذا إذا كان له قيمة وإلا جاز أخذه لنفسه ذكره ح خاتمة
حكي أن بعض العلماء وجد لقطة وكان محتاجا إليها وقد قال في نفسه
لابد من تعريفها ولو عرفتها في المصر ربما يظهر صاحبها فخرج من المصر
حتى انتهى إلى رأس بير فدلى برأسه في البير وجعل يقول وجدت
كذا فمن سمعتموه ينشد ذلك فدلوه علي وبجنب البير رجل يرفع
شملته وكان صاحب اللقطة فتعلق به حتى أخذها منه ليعلم
أن المقدور كائن لا محالة فلا ينبغي له أن يترك ما لزمه شرعا وهو
إظهار التعريف وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يكثر
همك بما يقدر يكونه وما ترزق يأتيك اه وهو حظ من هذا الملتقط
لأن هذا ليس بتعريف إنما قاله والله سبحانه وتعالى أعلم
واستغفر الله العظيم

كتاب الإباق

قال في القاموس أبق العبد كسمع وضرب ومنع أبقا ويحرك وإباقا
ككتاب ذهب بلا خوف ولا كد عمل أو استخفى ثم ذهب فهو آبق
وأبوق وجمعه ككفار وركع وفي المصباح الأكثر أنه من باب ضرب قوله
مناسبته قال في حاشية الشلبي هذه الكتب الأربع لتناسبها
لما فيها من معنى التوى والتلف توالي بعضها فوق بعض قال في البحر

وتعبيرهم بالكتاب لكل منهما انسب من الباب لما انه مسايل كل منهما مستقلة
لم تدخل في شيء قبلها ولا بعدها قوله عرضة التلف والزوال اي كون
التلف والزوال يعرضان فيه وفيما قبله وانما قدم اللقيط واللقطة لان
خوف التلف فيهما من حيث الذات واما التلف في الابق فانما هو من
حيث الانتفاع للمولى لا من حيث الذات لانه لو لم يعد الى مولاه لا يعوت
وعطف الزوال على التلف من عطف العام لانه قد يتحقق الزوال
عن اليد من غير تلف قوله والاباق انطلاق الرقيق تمردا هذا معناه
الشرعي ولغة هو الهرب كما في شرح الملتقى وفي المبسوط الاباق تمرد في
انطلاق وهو من سوء الاخلاق ورداءة الاعراق يظهر العبد من نفسه
فرارا التقصير ما ليتبه ضمارا فرده الى مولاه احسان وهل جزاء الاحسان
الا الاحسان قوله من موجره بفتح الجيم قال ط وهو المستاجر ولو عبر
به لناسب قوله ومستعيره لكان اولى قوله ومودعه بفتح الدال اه
قوله ووصيه اي الوصي عليه ام من يكون الوصي مختار الميت او منصوب
القاضي قوله اخذه وفرض ان خاف ضياعه اي ان غلب على ظنه ذلك
وجزم به كشيخه في بحره قال في الفتح ويمكن ان يجري فيه التفصيل
في اللقطة بين ان يغلب على ظنه تلفه على المولى ان لم ياخذه مع
قدرة تامة عليه فيجب والا فلا اه قوله ويحرم اخذه لنفسه لانه
تملك مال الغير من غير موجب قوله ان قوي عليه اي قوي على حفظه
حتى يوصله الى مولاه بخلاف من يعلم من نفسه العجز عن ذلك ه
والمنفق اه شلبي قال ح فيه ان هذا الشرط لا يخص ما نحن فيه
بل هو عام في ساير التكاليف على انه ترك مالا بد منه وهو اشتراط
عدم خوف المصباح قوله لما في البدايع الخ علة لقوله اخذه فرض
قوله واستوثق منه بكفيل هو احد القولين وظاهر اقتصاره
عليه اعتماده وذكر العلامة نوح قيل رواية عدم اخذ الكفيل
اصح لانه لما اقام البينة انه له صار خصما لان الدفع في هذه

الصورة

الصورة واجب قوله ويحلف الحاكم ايضا هذه من المسايل التي يجمع فيها بين البرهان
واليمين لان المقصود من احدهما غير المقصود من الاخر قوله بوجه كبيعه
وهبته قوله دفع اليه بكفيل لعدم المنازع كما في البحر وظاهر الاطلاق انه وجوب
الدفع والذي ذكره العلامة نوح ان الدفع في هذه الصورة غير واجب حتى
جاز منعه قال فظهر بهذا ان بين البينة وبين الاقرار وذكر العلامة فرقا
وذلك ان الدفع في الاثبات بالبينة واجب وفي الاقرار وذكر العلامة ليس
بواجب اه والظاهر ان اخذ الكفيل مخير فيه كما في المسئلة السابقة قوله
مخافة جعله اي دفع جعله قوله بذلك اي بالاباق قوله فان طالت المدة سيأتي
تقديره بستة اشهر قاله ح قوله باعه القاضي ظاهر على ما قدمناه من ان الابق
لا يوجر خوف اباقه اما على سبقه في كتاب اللقطة عن الهداية والكافي
من انه يوجر فلا ابو السعود قوله وامسك من ثمنه ما انفق عليه منه اي
امسكه من الثمن ليدفعه لبيت المال اذا كان انفق من بيت المال قال
في الفتاوى الهندية وينفق عليه الامام في مدة حبسه من بيت المال
ثم ياخذه من صاحبه ان حضر ومن ثمنه ان باعه كذا في ح عن غاية
البيان والاولى حذف قول الشارح من ثمنه لانه يغني عنه قول المصنف
منه قوله وعلم بتشديد اللام اي ذكر العلامة والحلية قال ح والذي
في القاموس التخفيف فانه قال وعلمه كنصره وضربه وشتمه قوله عن
اعطاء الاذن اي لواجد الابق قوله البا هنة بفتح السين وتخفيف البا
لانهم عسكر نحوا هل وضبطه المنكرون كما يوخذ من عبارة القاموس
قوله فلهم اخذها من مشتريها اي ويدفعون ما انفق عليهم من بيت المال
والاولى ان يقول اخذهم لانهم متقدم قوله على ذلك اي على ما ذكر من
التدبير وما معه قوله واختلف في الضال قال الكمال اختلفوا في
اخذ الضال قيل اخذه افضل لما فيه من احيا النفس والتعاون
على البر وقيل تركه افضل لانه لا يبرح عن مكانه منتظرا
لمولاه حتى يجده ولا يخفى انه انتظاره في مكان غير مبرح حرج

عنه غير واقع بل تجد الضال بدون منتجين ثم لا شك ان محل الخلاف ق
اذا لم يعلم واجد الضال مولاه ولا مكانه اما اذا علمه فلا ينبغي ان يختلف
في افضلية اخذه ورده شلبي قوله صدق اي بيمينه على الظاهر فيما
اذا ادعى المالك ما لا قوله ولمن رده سواء كان الراد واحدا او اكثر قوله من مدة ة
سفر تعتبر المدة من مكان الهروب كما يدل عليه ما اذا وجده في المصر كانها
تعتبر بحسابه على احد قولين الظ انها تعتبر المدة في الرد ايضا فلو
وجدها في مدة سفر من مكان هروبه الا ان سيده لحقه الواجد في
مكان اخذه فالظاهر عدم استحقاق الجعل لعدم العمل منه وحرره
وما في الهندية يفيد ما ذكرناه ونص عبارتها وتفسيره انه يجب
الرد من مسيرة ثلاثة ايام اربعون درهما فيكون بازاء كل يوم ثلاثة
عشر درهما وثلث درهم فيقضي بذلك ان رد من مسيرة يوم قوله
ولو صبيا والجعل له لان الصبي من اهل استحقاق الاجر بالعمل بحر
قوله لكن الجعل لمولاه لانه ليس من اهل ملك المال بدا ممن يستحق الجعل
بان لم يكن الراد والجعالة بالكسر وبعضهم يحكي تثليثها والجعيلة ككريمة
لغاة فيه بحر قوله لانه لا جعل للسلطان الخ وفيما بعده الى قوله وعائلة
وجوب العقل عليهم قوله وشحنة هو حافظ المدينة اهـ قوله وعائلة
اي اليتيم وان لم يكن وصيا كعبد اللقيط اذا رده الملتقط قوله كانه وجد نه
تمثيل للاستعانة وقوله فجذه اي لترده علي وقوله فقال انهم هذا
شرط لا بد منه لانه بدون وعد الاعانة فهي عن التتارخانية اهـ ح
فلا يستحق شيئا كما في شرح الوهبانية قوله او كان في عياله فانه لا يجب الجعل
استحسانا لان الرد حصل على سبيل التبرع عرفا لان الثابت عرفا
كالثابت نصا بخلاف ما اذا لم يكن في عياله لان التبرع لم يوجد نصا
وعرفا شلبي عن الاتقاني قوله مطلقا اي سواء كان الابن في عيال لا
الاب او احد الزوجين في عيال الاخر ولا فالاول في النسبين ولو رد عبد
ابيه واخيه او سائر اقاربه لا يجب عليه الجعل الا اذا كان في عياله

المولى

المولى لجريان العادة بالرد تبرعا ولو لم يكن في عياله وجب الجعل له
الا الابن اذا رد عبد ابيه واحد الزوجين اذا رد عبد الاخر فانهما
لا يجب لهما الجعل مطلقا لان رد الابق على المولى نوع خدمة للمولى
وخدمة الاب مستحقة على الابن فلا تتقابل بالاجر وكذا خدمة
احد الزوجين الاخر اهـ قوله وشريكه صورته وارثنا اخذ الابق بعد
موت سيده المورث ورده من مسافة قصر وهناك ورثة غيره
فلا جعل له لانه قد رده لنفسه ولو بالنظر لنصيبه ومثل ذلك
احد الشريكين اذا رده فليس له ان يطالب الشريك بحصته من
الجعل قوله ووهبانية هو في شرحها لابن الشحنة فالاولى زيادة
شرح وقوله ولو لولو الجنة الاولى ان يقول ولولوالجية لان عبارته تفيد
ان صاحب النتف وشارح الوهبانية على ما قدمناه نقلاه عن الولو لو
الجنة فيكون صاحب الولو الجنة ذكره واطلع عليه الش افاده ح
وفيه انها ذكره انما يتجه ان لو كان لفظه لولو الجنة من عبارة
النتف وشارح الوهبانية وهي من كلام المؤلف فيفيد ان صاحب
الولو الجنة نقل عنهما لان معناه كما اه ولولوالجية وتخطيه سهل
قوله فالمستثنى احد عشر باعتبار ان احد الزوجين تحته صورتان
وعد منها في البحر الابوين اذا كانا في عياله وقد دخلا تحت قول
المؤلف او كان في عياله قوله فبطل صلحه فيما زاد عليها بخلاف الصلح
على الاقل لانه حط ابو السعود عن البحر قوله استحسانا والقياس سن
ان لا يكون له شيء الا بالشرط كما اذا رد بهيمة ضالة او عبدا ضالا وجه
الاستحسان اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على اصل الجعل
وانما اختلفوا في مقداره فاوجبنا الاربعين في مدة السفر وما
دونها فيما دونها جمعا بين الروايات حموية فهي حجتنا اصله
لصاحب عقد الفوائد والبحث راجع الى قوله فعملان واما النقل
فهو منصوص عليه فانه قال اتفقت الاصحاب ان الصغير

الذي يجب الجعل برده في قول محمد هو الذي يعقل الاباق نص عليه في المحيط
ثم قال وهذا يوهم كونه ابق كون ولد الامة رضيعا انه لو كان غير مميز
وجب الجعلان وينبغي ان يشترط مع الفطام ان يعقل كما مر عن المحيط
لثبوته بالنص فلا يحط منه لنقصان القيمة كصدقة الفطر لا يحط
منها لو كانت قيمة الراس انقص من صدقة الفطر قاله العيني
وقال محمد يقضي بقيمته الا درهما لان المقصود احياء مال المالك
ولا بد ان يسلم له شي تحقيقا للفايدة وذكر صاحب البدايع والاسبيجابي
الامام مع محمد فكان هو المذهب بحر والذي عليه اصحاب المتون
مذهب ابي يوسف كما لا يخفى فينبغي ان يعول عليه لموافقته
للنص والله تعالى اعلم منح قوله ان اشهد انه اخذه ليرده ينبغي
ان يكون الاشهاد شرطا لوجوب الجعل ولعدم الضمان اذا ابق من
رده عند التمكن اما اذا لم يتمكن منه فلا يضمن اتفاقا كما تقدم نظيره
في اللقطة والقول له في انه لم يتمكن من الاشهاد بحر عن التتارخانية قوله والا لا شي له لانه ترك الاشهاد امارة انه اخذه لنفسه
قوله يرضخ له يعطاه رضخ له كمنع وضرب اعطاه عطاء غير كثير قاموس
واعتبار راي الحاكم عند عدم الاصطلاح على شي قوله ولو منت المصر
هذا هو الاصح وقيل لا شي له قوله فيرضخ له اي ان لم يصطلحا
على شي قوله ومدبر هو احد قولين ونقل البرجندي عن الملتقط
انه لا جعل برد المدبر الابق حموي قوله لكنه في الجعل لانه احيى
المالية اما باعتبار الرقبة كما في المدبر او باعتبار الكسب كما في ام
الولد عنده حموي قوله لعتقهما بموته اي ولا جعل برد الحر قوله ثم
انه ابق اي في حال الاستعمال اما اذا فرغ من حال الاستعمال
وكان من نيته ان يرده الى صاحبه فابق كان ظاهرا انه لا يضمن
لعوده الى الوفاق وحرره قوله وفي الوهبانية نقله بالمعنى
وبينها وانكار مولاه الاباق متقدم قوله اذا فر ممن رد فالعبد يجر

ويلزم

قوله ويلزم مريد الرد قيمته اي اذا فر منه قاله ح وظم ولو بعد الاشهاد وبحر
قوله ما لم يعين اباقه اي ما لم يبرهن على اباقه او على اقرار المولى به ابو السعود عن الزيلعي قوله لانه غاصب اي وهو ضامن ولو هلك المغصوب
عنده منه غير تعد ولا جعل له في الوجهين اما في الاول فلانه لم يرده الى
مولاه واما الثاني فلانه لما ترك الاشهاد صار غاصبا منح قوله في الثاني وفيه
فيما اذا ابق او هلك فصل الاشهاد دائب فانه يقول بالجعل فيه وفيه
نظر فانه يقول فيما اذا ابق منه بعد الاشهاد بعدم وجوب الجعل فهذا
اولى بل لا يقول بوجوب الجعل الا اذا رده غير انه لا يشترط الاشهاد
وهنا يشترطانه فالاولى للشارح حذف قوله خلافا للثاني من هذا المحل
وذكره عند قوله انه اخذه ليرده ويحتمل انه راجع الى قول المصنف قبله فانه القسم الثاني لقوله وان ابق منه بعد اشهاده لم يضمن
قوله على المرتهن لانه احيا ماليته بالرد وهي حق المرتهن اذ الاستيفاء
منها والجعل في مقابله احياء المالية فيكون عليه وسواء كان الراهن حيا
او ميتا لان الرهن لا يبطل بالموت بحر قوله فانه يبيع بدأنه واه اختار
المولى قضاء دينه كان الجعل عليه قوله جنى خطأ قيد بالخطأ لانه لا لو
كان قتل عمدا ثم رده فلا جعل له على احد بحر قوله الا في يد الاخذ اما اذا
كانت في يده فلا جعل له على احد بحر قوله على من سيصير اليه وان
اختار المولى فداه فهو عليه لعوده منفعته عليه وان اختار دفعه دفع
الى الاولياء فعليهم لعودها اليهم بحر قوله على غاصب لانه احياه له لتقرر
ذمته بدفع وظاهره لزوم الجعل له ولو رده الى مالكه وبحر قوله على
موهوب له لان المالك له وقت الرد المنتفع به بحر بالرجوع اي برجوع
الواهب في الهبة قوله في ماله لانه الاحيا له قوله كنفقة لقطة فلو انفق
عليه الاخذ بلا امر القاضي كان متبرعا وباذنه كان له الرجوع بشرط
ان يقول له على ان ترجع على الاصح منح قوله وقيل يؤجره فقد
تقدم ما فيه من حمل كل من القولين على محمل قوله خلافا في اللقطة

فانه يوجرها قوله والضال اي فانه يوجر والذي في القهستاني عن التتف
ان الضال كالابق في النفقة قوله وقوله في التتارخانية الاولى ذكره بعد
قوله بل يحبسه تعزيرا او هذا التعزير انما هو قبل حضور السيد قوله ثم بعدها
يبيعه القاضي اي ويرد لبيت المال ما انفقه منه كما قدمناه اهـ ح قوله للتعزير :
رفع الامر له فيتصور بالانتظار هنا تمت لا تقطع يد الابق بسرقة
تثبت عليه حتى يحضر مولاه خلافا لابي يوسف والله سبحانه
وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

كتاب المفقود

مناسبته لما قبله من حيث ان كلا منهما غايب لم يدر اثره وقال
البرجندي اورده عقيب اللقطة والاباق من حيث ان اهل المفقود
فقده اهله وهما فقدهما مالكهما فقال فقدت الشيء اذا ضللت فلم تجده
او طلبته فلم تجده وكلا من المعنيين متحقق في المفقود لانه فقد عن
اهله وهم في طلبه حموي واخره لما سبق لقلته وجوده قهستاني ه
قوله هو لغة المعدوم قال في القاموس فقده يفقده فقدا وفقدانا نا
وفقودا عدمه فهو فقيد ومفقود بحر والفقيد ان يكثر العاقد فيها بن
قوله هو غايب اي بعيد عن اهله ولم يذكر الغاية لانه من الاحكام
المشتركة كذا في شرح الملتقى قوله بلقح ويقال بها والمعنى واحد قوله
فدخل الاسير الخ قال في النهر المراد انما هو على الجهل بحياته وموته
لا على الجهل بمكانه فانهم جعلوا منه كما في المحيط المسلم الذي اسره
العدو ولا يدري احي ام ميت مع ان مكانه معلوم وهو دار الحرب ط نعم
من ان يكون عرف انه في بلدة معينة من دار الحرب اولا اهـ هذا في النقاية
مع شرحها للقهستاني هو غايب لم يدر اثره اي لم يعلم حياته ولا موته
ولا مكانه اهـ وفي الهندية والذي غاب عن اهله او بلده او اسره ه
العدو ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعلم له مكان ومضى على ذلك ؛
زمان فهو مفقود فهذا الاعتبار راده وصاحب النهر لم يستند الى
نص صريح فيما ذكره وما في القهستاني والهندية صريح في الاشتراط

فهو

فهو المعول عليه قوله ومرتد الخ فيوقف ميراثه كالمفقود حموي عن التتار
خانية قوله بالاستصحاب اي بملاحظة حاله الذي ذهب عليه قوله
نوعه اي مال المفقود وقوله ثمنا امنه بالقبض وكسر الميم قال تعالى
الا كما امنتكم على اخيه من قبل قوله لما سيجي الخ فيه ان ما هنا ودع
بنفسه قوله كغلاته وديونه قال في النهر اطلق نحمل فشمل الاعيان ه
والديون المقر بها لانه من باب الحفظ فيخاصم في دين وجب بعقده
لانه اصيل في حقوقه ولا يخاصم في الذي تولاه المفقود اهـ اي اذا
انكره المديون قوله ويقوم عليه بنحو اخراجه من سفينة وجمع بيع
البدر وحصاده ودياسه وتذريته وجمعه في المخزن فالقيام عليها اعم
من حفظها قوله عند الحاجة مرتبط بقوله ونصب القاضي بدليل ما بعده
وقال في المنح وفي نصب الحافظ لماله والقايم عليه نظر له لكنه عند الامر
فلو كان له وكيل ثم فقد ينبغي ان لا ينصب القاضي وكيلا لانه لا ينعزل له
بفقد موكله اذ لكانه وكيلا في الحفظ اهـ قوله لا يفتح داره ولو امره ؛
به قال في المنح نقلا عن التجنيس والولوالجية رجل غاب وجعل داره
في يد رجل ليعمرها او دفع ماله ليحفظه وفقد الدافع فله ان يحفظه
وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون الرجل وصيا
اهـ اي فالتصرف للورثة لا له قوله المنصوب اي من منصوبه الغايب ؛
والقاضي قوله ونحوه اي نحو ما ذكر من رد بعيب او مطالبة لا كنفقة في
وكذا ليس للورثة ما ذكر لانهم يورثونه بعد موته ولم يثبت اهـ بحر قوله
بلا خلاف لما فيه من نفوذ الحكم على الغايب وانما الخلاف المعروف ه
بين الاصحاب فيمن وكله المالك بقبض الدين هل يملك الخصومة
ام لا فعند الامام يملكها وعندهما لا يملكها لما عرف في موضعه اهـ ح عن
النهر قوله ولو قضى بخصومته لم ينفذ اي لو قضى قاض مجتهد
او مقلد يرى القضا بخصومته لم ينفذ لان الخلاف في نفس القضا
فلا بد فيه من تنفيذ قاض اخر يرى ذلك ليرفع الخلاف اهـ ح قوله نرا د

الزيلعي في القضاء الجديد دفعه وإما أن يكون الخلاف في نفس القضاء ففيه روايتان
في رواية لا ينفذ ذكره الخصاف وهو الصحيح لأن الخلاف لا يوجد قبل
القضاء فإذا قضى ثم وجد محل الاختلاف والاجتهاد فلا بد من قضاء آخر
وذلك مثل القضاء على الغائب وللغائب وقضاء المحدود في قذف وشهادته
بعد التوبة وقضاء الفاسق وشهادته قبل التوبة حتى لو قضى على
الغائب أو قضى الفاسق أو المحدود لا ينفذ إلا إذا رفع إلى حاكم آخر
فقضى بصحة حكمه ثم يلزم ولو فسخه انفسخ لأن الخلاف في نفس
القضاء فقبل القضاء لم يوجد محله اهـ أبو السعود وهو المعول عليه
وقيل إن المجتهد فيه في القضاء على الغائب هو سبب القضاء وهو
البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر أو لا فإذا رآها القاضي
حجة وقضى بها نفذ قضاؤه وقال صاحب البحر لكنه وقع الاشتباه
بين أهل العصر في المراد بالقضاء على الغائب هل المراد به الأعم من الحنفي
وغيره أو المراد غير الحنفي ومنشأه في فهم عبارة الهداية وغيرها
هنا حيث قالوا إذا رآه القاضي نفذ فهل المراد أنه رأي له واعتقاد
فيخرج الحنفي لأنه لا يرى القضاء على الغائب أو المراد إذا رآه القاضي
مصلحة فقال في العناية إلا إذا رآه القاضي أي جعل ذلك رأيا له وحكم
به وقال في فتح القدير أي رأى القاضي المصلحة في الحكم على الغائب
اهـ وعلى ما في العناية جرى الشارحون وصاحب الخلاصة
والبزازية قال الحموي وظاهر كلامهم أن المراد بالقاضي المجتهد أو
غير الحنفي ممن يرى ذلك أما الحنفي فكيف يجعله رأيا له ولا رأي له
مع اعتقاده مذهب إمامه اهـ وبه تعلم أن القضاء على الغائب ليس
مذهبا لنا على ما هو الصواب فإذا قضى به الغير ففي نفاذه روايتان
مصححتان فإذا نفذه قاض آخر ارتفع الخلاف ولو قضى به الحنفي
لا ينفذ لأنه أمامه لا برأيه وقال في تتمة الملتقى وسيجيء في القضاء أن
القاضي المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه في زماننا

وينقض

وينقض هو المختار للفتوى اهـ فقولهم القضاء على الغائب ينفذ في أظهر
الروايتين هو رواية كتاب المفقود ومقابلها رواية كتاب القضاء بعدم
النفاذ وهي مصححة أيضا قوله المفتى به على النفاذ أي ولو من غير
تنفيذ من قاض آخر قوله يعني لو القاضي مجتهدا أخرج به الحنفي فلا
ينفذ قضاؤه به قوله وأمينا بيت المال أي على ما يوضع فيه ولا تعلق له
بالمفقود قوله مأمورون أي من إمام زمانه قوله وينفق على عرسه وقريبه
ولادا الأصل فيه أن كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير
قضاء القاضي ينفق عليه من ماله في غيبته لأن القضاء حينئذ يكون إعانة
وكل من لا يستحق في حضرته إلا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله في
غيبته لأن النفقة حينئذ تجب بالقضاء والقضاء على الغائب ممتنع
فمن الأول الأولاد الصغار والإناث الكبار والزمنى من الذكور الكبار ومن
الثاني الأخ والأخت والخال والخالة وكل محرم اهـ فتح وقوله ولادا
نصب على التمييز وهم أصوله وإن علوا وفروعه وإن سفلوا حموي
ولم يقيد بفقرهم لما علم في النفقات أنه لا بد منه إلا في الزوجة فإنها
تستحق ولو غنية وأطلق في الإنفاق من ماله وهو مقيد بالدراهم و
الدنانير لأن حقهم في الملبوس والمطعوم فإذا لم يكن ذلك في ماله
يحتاج إلى القضاء بالقيمة وهي النقدان وقد علمت أنه على الغائب
لا يجوز إلا في الأب فإن له بيع العرض لنفقته استحسانا حموي وفي التتار
خانية ويباع للنفقة ما سوى العقار وللمنفق أخذ الكفيل بحر قوله ولا
نفرق بينه وبينها لقوله عليه الصلاة والسلام في امرأة المفقود
إنها امرأته حتى يأتيها البيان وعن علي كرم الله وجهه بقوله هي
امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق ولأن النكاح عرف ثبوته
والغيبة لا توجب الفرقة والموت في حيز الاحتمال فلا يزال النكاح بالشك
منح قوله خلافا لمالك به قال الشافعي في قول وأحمد في رواية رضي الله
تعالى عنهم قال القهستاني لو أفتى بقول مالك في موضع الضرورة

ينبغي ان لا باس به ابو السعود فقول العلامة عبد البر بعد ذكره هذا ان
الخلاف عند الائمة لا حاجة للمصنف في ذكره كله فحذفه اولى ليس باولى
افاده في شرح الملتقى اي لما افاده القهستاني من ان المصنف يفتي به في
موضع العزو قوله فلا يرث من غيره لان بقاءه حيا باستصحاب الحال
وهو لا يصلح حجة للاستحقاق منح قوله وللمفقود بنتان وابن المراد
ان له وارثا غيرهم الورثة الذين في التركة الاولى قوله في يد البنتين
اي بنتي المتوفى قوله والكل مقرون بفقد الابن اي انهم لا يعرفون حاله
من حياة او موت ولا مستقره اما اذا علمت حياته فنصيبه من تركة
ابيه يحفظ له واذا علم موته بعد موت المورث يدفع نصيبه الى ورثته
ولو مات قبله فلا شيء له قوله واختصموا للقاضي اي رفعوا امرهم له
ليقضي بينهم قوله اي لا ينزعه من يد البنتين لاحتمال عدم رجوعه
فيحكم بموته من يوم فقده فلا يرث من تركة ابيه ومقتضى ما يأتي ان
البنتين تعطيان النصف ويوقف للمفقود النصف فيحفظ له قوله ولا يستحق
ما اوصى له اذا مات الموصي فاذا حكم بموته يرد المال الموصى به الى ورثة
الموصي ابو السعود عن الزيلعي قوله الى موت اقرانه اي بالسن لان من
النوادر ان يعيش الانسان بعد موت اقرانه فلا يبنى الحكم عليه
فاذا لم يبق منهم احد يحكم بموته بحر ولانه مما تقع الحاجة الى معرفته
فطريقه في الشرع النظر الى امثاله كقيم المتلفات ومهر مثل النساء منح
في بلده وقيل في جميع البلاد والاول هو الاصح ذخيرة قوله على المذهب
مقابله احد عشر قولا اقلها ثلاثون سنة والارجح ما في المتن افاده
في شرح الملتقى قال في البحر والعجب من المشايخ كيف يختارون خلاف
ظاهر المذهب مع انه واجب الاتباع على مقلد ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه قوله فيفوض للامام فاي وقت رأى المصلحة حكم
بموته فيه حموي قوله من في يده المال اي مال المفقود الذي وضع
تحت يده قوله او ينصب قيما اي ان لم يجعل عليها المفقود وكيلا قبل

فقده

فقده قوله لقدري افندي اسمه عبد القادر قوله انه انما يحكم بموته بقضاء هو
احد قولين والثاني انه يحكم بموته بمجرد انقضاء المدة ولا يتوقف على قضاء
القاضي كما قاله شرف الدين وغيره افاده القهستاني واقتصار قدري
افندي على الاول يفيد ترجيحه ابو السعود قوله فان ظهر قبله حيا الخ
وكذا اذا ظهر بعده قبل الحكم واما اذا ظهر حيا بعد الحكم بموته فالظاهر انه
كالميت اذا احيي والمرتد اذا اسلم فالباقي في يد ورثته له ولا يطالب
بما ذهب ثم بعد رقمه رايت المرحوم ابا السعود نقله عن الشيخ شاهين
ونقل ان زوجته له والاولاد للثاني قوله فتعتد عرسه للموت باربعة اشهر
وعشر ان كانت حرة وشهرين وخمس ان كانت امة ان لم تكن حاملا والا
فبوضع الحمل فيهما افاده القهستاني قوله فيرث منه من يرثه الان ولا يرثه
وارث مات قبل المدة منح فكأنه مات من ذلك الوقت معاينة اذ الحكمي
معتبر بالحقيقي وكذا يحكم بعتق مدبريه وامهات اولاده في ذلك الوقت
بحر قوله منذ حين فقده ما لم تعلم حياته في وقت من الاوقات فانه يرثه
من مات قبل ذلك الوقت من اقاربه بحر قوله عند موته اي موت المورث قوله
محمد افندي ولذا لم يحكم بموته في حق ماله من وقت فقده لان ظاهر حاله
وهو حياته يقتضي عدم قسمة ماله من وقت فقده قوله ولو كان مع
المفقود وارث الخ بيانه رجل مات عن بنتين وعن ابن مفقود وابن
ابن او بنت ابن والمال في يد الاجنبي وتصادقوا على فقد الابن فطلبت
البنتان الميراث يعطيان النصف لانه متيقن به ويوقف النصف الاخر
ولا يعطى اولاد الابن شيئا لانهم يحجبون بالمفقود لو كان حيا فلا
يستحقون الميراث بالشك ولا ينزع من يد الاجنبي الا اذا ظهرت
خيانته منح عن الفتح وتمامه فيه قوله كالحمل فلو كان مع الحمل وارث اخر
لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه المتيقن به على كل حال
كما اذا ترك ابنا وامرأة حاملا فتعطى المرأة الثمن وان كان ممن يسقطه
بالحمل لا يعطى شيئا وان كان ممن يتغير يعطى الاقل للتيقن به كما لو ترك

امراة حاملا وجدة تعطي الجدة السدس لانه لا يتغير لها ولو ترك حاملا
واخا لا يعطي شيا لان الاخ يسقط بالابن وجايز ان يكون الحمل ابنا فدار
الامر بين ان يسقط وان لا يسقط فكان اصل الاستحقاق مشكوكا
فيه فلا يعطي شيا ولو ترك حاملا واما اخذت الام السدس والزوجة
الثمن لانه لو كان حيا اخذتا ما ذكر ولو كان ميتا اخذت الام الثلث
والزوجة الربع فيعطيان الاقل واعلم انه يوقف للحمل نصيب
ابن واحد علي ما عليه الفتوي نور ولحا احد فيها المذكور اي هذه
قوله ولو كان مع المفقود وارث الخ قوله ليس للقاضي تزويج امراة غايب
ومجنون وليس له ان يداعيها كذا في شرح الملتقي وله ان يكاتبها وكذا له
ان يوجرها كما في شرح الملتقي وفي شرح الوهبانية للعلامة عبد البر
فقدت مولاها ولا تجد نفقة وخشي عليها الفاحشة فللقاضي ان
يبيعها او يوجرها منه امراة تعتق وليس له تزوجها فا تمه
د ذكر في المبسوط عن عبد الرحمن ابن ابي ليلي قال انا لقيت المفقود
فحدثني حديثه قال اكلت خزيرا بالزيت واتيا المتاة فرقة
فنطيح بما يصيبني منه بلا اذن النجالة في اهلي ثم خرجت فاخذني نفر
من الجن فمكثت فيهم ثم بدا لهم في عتقي فاعتقوني ثم اتوا بي قريبا
من المدينة فقالوا اتعرف النخيل فقلت نعم فخلوا عني فجيت فاذا عمر ابان
امراتي بعد اربع سنين فاعتدت وتزوجت فخيرني عمر بين ان يردها
علي وبين المهر وتبين انه لم يردها وطلب نكاح غيرها كما في الفتح
وفيه تتمة ان عمر رضي الله تعالي عنه رجع الي قول علي كرم الله وجهه
وعلي مذهبنا وتمامه فيه واهل الحديث يروون ان عمر هم تاديبه
حين راه وجعل يقول يغيب احدكم عن امراته هذه المدة الطويلة
ولا يبعث بخبره فقال لا تعجل يا امير المومنين وذكر له قصته
وفي هذا الحديث دليل لمذهب اهل السنة ان الجن يتسلطون علي
بني ادم واهل الزيغ ينكرونه ذلك علي اختلاف بينهم فمنهم

منه

من يقول المستنكر دخولهم في الادمي لان اجتماع روحين في شخص
واحد لا يتحقق وقد يتصور تسلطهم علي الادمي من غير ان
يدخلوا فيه ومنهم من قال الجن اجسام لطيفة فلا يتصور ان
يحلوا اجسامنا كثيفة من موضع الي موضع ولكنا اهل السنة ناخذ
بما ورد به الاثار قال عليه الصلاة والسلام ان الشيطان
يجري من ابن ادم مجري الدم وقال عليه الصلاة والسلام
ان الشيطان يدخل في راس الانسان فيكون علي قافية راسه فتتبع
الاثار ولا يشتغل بكيفية ذلك كذا في الدر الانبر وفي المغرب ان المفقود
د كان في عهد عمر رضي الله تعالي عنه وخرافة مات في عهده صلي
الله عليه وسلم وكان خرافة بعد رجوعه من الجن يحكي عنهم
اشيا يتعجب منها فقال هذا حديث خرافة لكل ما لا يعرف صحته
والخرافات كلها ان لا صحة لها ماخوذة من هذا تسلي ملخصا بتقليل مع
زيادة من الفتح والله سبحانه وتعالي اعلم والمغفرة اسال العظيم

كتاب الشركة

هي ثابتة بالكتاب وهي قوله تعالي فهم شركاء في الثلث
وبقوله عليه الصلاة والسلام قال الله تعالي انا ثالث الشريكين
ما لم يخن صاحبه فاذا خانا خرجت من بينهما وبالاجماع فان الامة
اجمعوا علي جوازها وبالمعقول فانها طريق لابتغاء الفضل وهو
لي مشروع لقوله تعالي ان تبتغوا باموالكم ابو السعود عن الحموي والاولي
الاستدلال بقوله تعالي وابتغوا من فضل الله وبقوله تعالي لتبتغوا
من فضله واما ما ذكره فهو في خصوص النكاح نور او يعني مناسبتها الخ
ايضاحه ما قاله المحقق في فتح القدير اورد الشركة عقب المفقود لتناسبهما
بوجهين كون مال احدهما امانة في يد الاخر كما ان مال المفقود امانة
في يد الحاضر وكون الاشتراك قد يتحقق في مال المفقود كما لو مات مورثه
وله وارث اخر والمفقود حي وهذه مناسبة خاصة والاولي عامة
فيهما وفي الابق واللقيط واللقطة من اعتبار وجود مال مع اللقيط

اه قوله اي بكسر فسكون في المعروف وكذا بفتح الشين مع كسر الراء وسكونها ء
نهر قوله لغة الخلطة قال الكمال والشركة لغة خلط النصيبين بحيث لا يتميز
احدهما والشركة اسم المصدر والمصدر الشرك مصدر شركته ة
الرجل اشركه شركا فظهر انها فعل الانسان وفعله الخلط اه ملخصا
واشار الشارح بقوله مخلطة الى انها المرة الواحدة من الخلط فالتاء للوحدة
قوله صحة الخلط بلا تأمل قوله لانها سبب العقد والضمير يرجع الى العقد
قال الكمال واطلاق الشركة على العقد نفسه لانه ... الخلط فاذا قيل
شركة العقد بالاضافة فهي اضافة بيانية وفي نسخة لانها سببية
وفيها قلب والصواب لانه سببها قوله فالاصل والربح ابي في راس ء
المال وما يربحه فلو كانت في الربح دون الاصل فمضاربة او كانت في
الاصل دون الربح فبضاعة قوله وركنها اي الشركة بالمعنى اللغوي ء
ففي المتن استخدام قوله اختلاطهما اي اختلاط المالين بحيث يتعذر او
يتعسر تمييز احدهما عن الاخر ومثله الخلط فالم ح وفيها شبه
التخلي عن الاتفاق ثم شركة الملك اجتماع النصيبين وحكمها ان تكون
المال مشتركا وكل واحد في نصيب الاخر كالاجنبي لا يجوز تصرفه دون
اذن شريكه وركن شركة العقد الايجاب والقبول بان يقول احدهما لصاحبه
شاركتك في كذا وكذا فيقول الاخر قبلت اه وحكمها صيرورة المعقود
عليه او ما يستفاد به مشتركا بينهما اه نهر قوله كون الواحد قابلا للشركة
احترز به عن الوقف المعين ولا يجوز للناظر ان يشرك غير المستحق مع
المستحق والاول كون المعقود عليه قابلا للشركة قوله وهي ضربان هذا
يقتضي ان الكلام في الشركة بالمعنى الاعم للغوي والشرعي وهو ينافي
قوله سابقا هي عبارة عن عقد فلو حذف الكلام السابق واقتصر على
قوله وهي ضربان وذكر تعريف كل ضرب بعده لكان اولى قوله شركة ملك ء
سميت به لحصولها باسبابه نهر قوله ا ومفادا فيه ان هذا ليس من
قبيل الشركة التي تجري فيها احكام هذا الباب فالم ح بل هما بمنزلة

المودعين

المودعين فيجب عليهما الحفظ لذلك قوله ودينا كان يبيع اثنان ثوبا فيهما
من شخص بثمن دين فذلك الثمن الدين مشترك بينهما قوله على ما هو
الحق وجهه ما ذكره من التفريع وهو رد لما قيل ان الشركة فيه مجاز
لان الدين وصف شرعي لا يملك واما هبته لمن هو عليه فمجاز عن
الاسقاط ولذا لم تصح هبته لغير من هو عليه قوله فللآخر عليه الرجوع بنصف ما اخذ
ان كانت الشركة في النصف وليس له ان يقول هذا الذي اخذته حصتي
وما بقي على المديون حصتك ولا يصح من المديون الا ان يعطيه شيئا
على انه قضاء واحد الا حرفان قاله الكمال قوله وانه يتحيل اختصاصه بما
اخذه ان يهبه الخ ومنها ان يبيع الدائن شيئا قليلا ككف من زبيب ه
بثمن كذا قدر ماله من الدين ويقبضه منه ويبرئه مما له عليه ويهبه ثمن
الجهاز قوله ويهبه رب الدين حصته اي يبرئه منها وبه عبر في البحر باي سبب
كان كما اذا ملكا عينا هبة او صدقة او استيلاء بان استوليا على مال حربي
او اختلاطا كما اذا اختلط مالهما من غير صنع من احدهما او اختلط ه
بخلطهما خلطا يمنع التمييز او يتعسر كالحنطة بالشعير بحر قوله ولو متفاوتا
مرتبط بقوله ان تملك متعدد قوله في الامتناع الا ولى حذفه لانه انما هو
اجنبي في التصرف لا في الامتناع الا ان يقال قوله اجنبي اي اجنبي ويكون كما
هذا بيانا لوجه الشبه قوله عن تصرف مضر قال في شرح الملتقى قيد بالمضر
لان احدهما ان يصعد سطح دار مشتركة بينهما كما في المنية وللحاضر زراعة
ارض مشتركة بينه وبين غائب اذا نفع الارض فلو نقصها اوان الترك
نوه ليس له ذلك كما في غصب الكبرى قهستاني قلت ولو نفي ء
لو نسا وظاهر ما نقله عن الكبرى المنع اه وفي الظهيرية لو اخذ
الشريك حصته من التمر فاكلها وباع نصيب الغائب وحفظ ثمنه جاز
فانه حضر واجاز نعم والا ضمنه قيمته وان لم يحضر فهو كاللقطة قال ابو
الليث هذا الاستحسان وبه ناخذ اه قوله فصح له بيع حصته تفريع على
التقييد بماله صاحبه قوله الا في صورة الخلط فانه لا يجوز لاحدهما ه

الشريك في حصته لاجنبي الا باذن الاخر فان قلت ما الفرق بين صورتي
الخلط والاختلاط وبين غيرهما قلت ان الشركة اذا كانت بينهما من الابتدا
بان اشتريا حنطة او ورثاها كانت كل حبة مشتركة بينهما فبيع كل
منهما نصيبه شايعا جايز من الشريك والاجنبي بخلاف ما اذا كانت
بالخلط والاختلاط فان كل حبة مملوكة بجميع اجزايها لاحدهما ليس للاخر
فيها شركة فاذا باع نصيبه من غير الشريك لا يقدر على تسليمه الا مخلوطا
بنصيب الشريك فيتوقف على اذنه بخلاف بيعه من الشريك للقدرة على
التسليم والتسلم وذلك لما تقرر ان التفرق مع الشريك اسرع منه في التفرق
قوله مع الاجنبي بدليل جواز تمليكه مشتركا بعضه للشريك لا الاجنبي
وكذا اجارة المشاع من الشريك جايزة منح قوله بفعلهما قيد به لانه
الذي يقتضي الشركة ولا يقتضي تملك مال الاخر بخلاف ما اذا كان
الخلط من احدهما فان الخالط يملك ما للاخر من كل وجه للتعدي ويكون
مضمونا عليه بالمثل اهـ ملخصا كحنطة بشعير مثال لما يتميز
فيه التمييز ومثال للتعذر الحنطة بالحنطة اهـ ح قوله وكبنا وشجر وزرع
مشترك فيه ضمير يقتضي ان هذا من قبيل الخلط وليس كذلك وانما توقف
البيع فيه من الاجنبي على اذن شريكه ليتضرر الشريك بالقلع والهدم
كما سياتي تفصيله اهـ ح قوله ونحوه في فتاوي ابن نجيم اي في كتاب البيع
ونصه سيل عن ابنية مشترك بين رجلين باع احدهما نصيبه لاجنبي
هل يجوز البيع ام لا اجاب لا يجوز البيع من الاجنبي ومن الشريك
يجوز اهـ وانت خبير بان عدم جواز البيع من الاجنبي مقيد بما اذا كان
بدون اذن الشريك كما يدل عليه ما ذكره بعده اهـ قوله وفيها اي في فتاوي
ابن نجيم كما هو صريح عبارته في شرح الملتقى قال ح لم اجد هذه المسيلة
فيها والمبطخة المحل الذي يزرع فيه البطيخ قال في جامع الفصولين
باع نصيبه من المبطخة برضا شريكه فلو حضر القطع لم يجز البيع
ونصيب البايع للمشتري مالم يفسخ البيع ولشريكه ان لا يرضى

بعد

بعد الاجارة او قطع ضرر الانسان لا يجبر على تحمل الضرر اهـ قوله لكن فيها بعد
ورقتين الخ نصه سيل اذا باع احد الشريكين في البنا والغرس على الارض
المحتكرة حصته من اجنبي هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز وكذا البيع
من الشريك اهـ قوله فتنبه اشار به الى التناقض الواقع في كلام ابن نجيم
والذي يظهر من النقول هو الموافق لما ذكره غيره من عدم الجواز للاجنبي
في البنا واما الغرس كالشجر فيحمل الجواز فيه على ما اذا بلغ اوان القطع
قوله فلا يجوز بيعه الا باذنه راجع الى قوله الا في صورة الخلط وما بعده
قاله ح قوله فلا ضرر انه يبطل البيع لعدم تحقق نصيب البايع فيما باع
لاحتمال ان يقع في نصيب شريكه عند القسمة قوله باع احدهما نصيبه اي
من البنا فقط كما هو صريح الهادية اما بيع النصيب من الدار بتمامها
فلا مانع من جوازه افاده ح قوله او الهدم الذي في عبارة ح عن الهادية
والهدم بالواو فيكون عطف تفسير ويحتمل ان يراد بالقلع قلع ما هو غير
هدم كان كان من خشب وبالهدم تفريق اجزايه شيا فشيا والحكم متحد
قوله كشرط اجازة في البيع اي كما انه اشترط عليه اجارة الارض عند بيع
نصيبه من البنا وهو يبطله لانه ادخال عقد في عقد اهـ قوله باع احدهما
نصيبه اي من الشجر وبه عبر في شرح الملتقى قوله قد انتهى اوان القطع
الاولى قد انتهت اي انتهى اوان قطعها وعبارته في شرح الملتقى ان آن
قطعها وهذا انما يظهر في شجر يراد منه القطع واما فيما يراد منه الثمر
فلا قوله حتى لا يضرها الضمير يرجع الى الشريك والمشتري قوله وللمشتري
ان يقطع اي بعد القسمة قوله وفي النوازل هو عين ما في الفتاوى قوله
وفيها باع بنا بلا ارض هي مسيلة الواقعات السابقة قوله والاختلاط
بلا صنع من احدهما كما اذا انشق الكيسان فاختلط ما فيهما من الدراهم
شلبي قوله لعدم شيوع الشركة اي في كل جزء اي من المخلوط او من
المختلط قال ح هو علة لعدم جواز البيع في صورة الخلط والاختلاط
جميعا قوله حيث يصح بيع حصته اي من غير شريكه قوله ثم الظاهر ان البيع

اي الواقع في قول المصنف فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن ش
الا في صورة الخلط والاختلاط قوله وتمامه في الرسالة المباركة قال في
النهر باقي الاحكام في الاشيا المشتركة بيناه مستوفا في الرسالة المباركة
في الاشيا المشتركة فعليك بها تردد بها فانها لمن ابتلي بالافتا نافعة
وانوار القبول عليها ساطعة قوله وبزاد الوافي اي على صورتي الخلط ه
والاختلاط وعبارته قوله الا في صورة الخلط والاختلاط اعترض
عليه بانه ينبغي ان يشير الى استثنا صورة الشفعة ايضا فانهما لو
ورثا ارضا لا يجوز ان يبيع احد الوارثين حصته من الارض من
غير شريكه الا باذن شريكه اه ولا يخفى ان هذه الصورة غير خارجة
عن صورة الاختلاط اه وفيه تامل بل هذه من صور الشركة بسبب
جبري فاذا الغا اليهما جاز لكل التصرف في حصته وان كان لشريكه
الشفعة قوله بخلاف الدابة ونحوها قال الحموي وفي الدابة لا يركبها
بغير اذنه للتفاوت كما في عقد الفرايد وقالوا في الامة تكون عند
احدهما يوما وعند الاخر يوما ولو خاف احدهما منا صاحبه وطلب
وضعها على يد عدل لا يجاب اه ولما ذكرنا التهايي في الامة انجر الكلام
الى بحث المهاياة وقد نقله ابو السعود عن السراج ونذكره ملخصا ه
فنقول المهاياة في المنافع المشتركة عقد جايز استحسانا ويجري
فيها جبر القاضي كالقسمة الا ان القسمة اقوى في استكمال المنفعة
لانها جمع المنافع في زمان واحد والتهايي جمع على التعاقب ولا تبطل
بالموت فليست اجارة ولا عارية لبطلانهما به ويجوز لاحد الشريكين
نقضها اذا التمس القسمة وليس لنا عقد لازم يجوز فسخه بالتماس
عقد اخر الا المهاياة فان احدهما اذا طلب القسمة قسم الحاكم ه
وفسخ المهاياة وهي على ثلاثة اوجه مهاياة في شي يحتمل
بالقسمة ولا يختلف باختلاف المستعمل وهي صحيحة كدار بين
رجلين تهايا على ان يسكن كل واحد منهما بعضا منها سوا ذكر للمهاياة

مدة

مدة ام لا لانها عقد قسمة فلا تفتقر الى التوقيت ويجوز لكل
منهما ان يستغلها او ياخذ العوض سوا اشترط ذلك في عقد المهاياة ام لا
على الظ فان تهايا على ان ياخذ احدهما العلو والاخر السفل جاز لان
قسمة الاصل تجوز على هذا الوجه ولو تهايا في بيت صغير على ان
يقدم احدهما في الانتفاع جاز وهي في معنى اعارته فيحمل على ان كل
واحد منهما اباح لصاحبه الانتفاع في تلك المدة الوجه الثاني مهاياة
في منافع شي لا تستحق بقسمة الاصل الا انها غير مختلفة كالعبد بينهما
على ان يخدم احدهما احد المولين والاخر المولى الاخر وهي ظاهرة على
قولهما تجوز لقسمة الرقيق والامام وان لم يقل بها لكنه قال في المنافع
تجوز لانها جنس واحد غير مختلفة فصار كمنفعة الدار الوجه الثالثة
مهاياة في منافع مختلفة كالدابتين اذا تهايا في ركوبهما او اخذ احدهما
دابة ليركبها والاخر الاخرى ليركبها لا يصح لاختلاف منفعة الدواب
فان شرطا فيها الاستغلال فعند الامام لا تجوز وعندهما تجوز وهو ظاهر
لان قسمة الاصل تجوز على هذا الوجه فكذا المنفعة وعلى هذا الخلاف
اذا تهايا في دابة واحدة بخلاف العبد الواحد لان الركوب يتفاوت بحذق
الراكب والخدمة لا تتفاوت لان العبد يخدم باختياره فلا يحمل ما لا يطيقه
وان تهايا في نفقة العبد صح بخلاف كسوته لان التفاوت في الطعام لا يعتد
به في العادة لقلته وفي الكسوة يكثر التفاوت فيها فلا يصح فيها عادة ه
ولو تهايا في نخل او شجر على ان ياخذ كل واحد منهما ثمره او في غنم
على ان يشرع كل لبن جانب منها لم يجز لان المهاياة تختص بالمنافع ضرورة
انها لا تبقى فيتعذر قسمتها وهذه اعيان ترد عليها القسمة عند حصولها
ولان ما يحصل من الاولاد والالبان تتفاوت فالاعيان لا يجوز قسمتها الا
بالتعديل وقد استفيد من السراج ان احد الشريكين اذا طلب المهاياة ه
يقضي بها جبرا ولا يتوقف على رضي الثاني ما لم يطلب القسمة فيما يقسم
واذا علم هذا في الملك المشترك ففي الوقف بالاولى لعدم جواز القسمة

فيه فلا فرق في المشترك بين الملك والوقف من هذه الحيثية ويفرق بينهما
من جهة ان احدهما لو طلب المهاياة والاخر طلب القسمة لا يجاب طالب القسمة
في الوقف ومن جهة انه اذا سكن الوقف احدهما بدون اذن الاخر ثم
يتغاله ما يمكنه السكنى فيه وجب له اجر المثل بخلاف الملك اه قوله وعامة
في الفصل الثالث والثلاثين قال فيه سكنه دارا مشتركة بغيبة شريكه
لا يلزم اجر حصته ولو معدة للاستغلال لان الدار المشتركة في حق
السكنى وفيما هو من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين
على سبيل الكمال اذ لو لم تجعل كذلك يمنع كل واحد منهما من دخوله و
قعوده ووضع امتعته فتتعطل منافع ملكها وهو لم يجز ولما كان كذا صار
الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا اجر عليه لانه سكنه بتاويل الملك وقال
فيه كيلي او وزني بين حاضر وغائب او بالغ وصبي فاخذ الحاضر
والبالغ حصته جاز وانما ينفذ قسمته بلا خصم لو سلم نصيب الغائب
والصبي حتى لو هلك ما بقي قبل ان تصل الى الغائب او الصبي هلك عليهما
اه مختصرا قوله اي واقعة بسبب عقد اشار به الى ان الاضافة الى السبب
وهي اقوى الاضافات وقد سلف عن الكمال ان الاضافة للبيان قوله قابلة
للوكالة ينافي عنه قول المص بعد وشرطها كون المعقود عليه قابلا للوكالة
قوله وركنها الايجاب والقبول اعم من ان تكون في خاص كالبر والبقل او عام
كما اذا اشارك له من عموم التجارات قوله ولو معنى يرجع الى كل من الايجاب
والقبول قوله كما لو دفع له الفا الخ وقبل الاخر واخذها وفعل قوله تنعقد
الشركة بجوز قوله قابلا للوكالة الخ وذلك ليتحقق ما يحصله كل واحد منهما مشتركا
بينهما فيحصل لنفسه بطريق الاصالة ولشريكه بطريق الوكالة ولا
يمكنه ذلك فيما لا يقبل التوكيل كالاحتطاب والاحتشاش ونحو ذلك من
المباحات لان التوكيل لا يصح فيه فيكون ما يكتسبه له خاصة دون
صاحبه كذا في التبيين تنبيه يندب الاشهاد عليها وكتب
ويتعين فيها بيان قدر المالين وانه في ايديهما يشتريان ويبيعان بجميعهما

ويشتري

ويشتري ويعمل كل منهما برايه ويبيع بالنقد والنسيئة وهذا وان ملكه
كل بعقد الشركة الا ان بعض العلماء لا يقول بملكه كل واحد منهما ما ذكر الا
بالتصريح به فللتحرز عنه يكتب ذلك ويذكر فيها انه ما كان من ربح فهو
بينهما على قدر مالهما وما كان من وضيعة او تبعة فكذلك افاده صاحب
البحر قوله وحكمها الشركة في الربح الواو للحال قوله وبابها اربعة يعني هذا حاصل
ما ذكره المؤلف في شركة العقد انها مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه
قال في البحر وذكر الشارح انها ستة باعتبار انها شركة بالمال وشركة بالاعمال
وشركة الوجوه وكل ينقسم الى قسمين مفاوضة وعنان وهو الاوجه
وهو المذكور للشيخين الطحاوي والكرخي ولان الاول يوهم ان الاخيرين
لا يكونان مفاوضة ولا عنانا اه قوله اما مفاوضة قدمت لانها اعظم بركة
بالحديث كذا في شرح الملتقى وجوازها استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو
قول مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما وجه الاستحسان ما روي
اصحابنا في كتبهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فاوضوا
فانه اعظم للبركة وقال ابو بكر الرازي في شرح مختصر الكرخي وقد روي
جوازها عن الشعبي وابن سيرين وغيرهما ولان الناس تعاملوا
هذه الشركة من غير نكير فكان دليلا على جوازها اه شلبي مختصرا
قوله من التفويض فيه اشعار بان المزيد مشتق من المزيد وهو خلاف
المشهور كذا في شرح الملتقى عن القهستاني وقيل اشتقاقهما من
الفوض بمعنى الانتشار يقال فاض الماء اذا انتشر واستفاض الخبر اذا
اشتهر فلما كان هذا العقد مبنيا على الانتشار والظهور في جميع التصرفات
سمي مفاوضة وعيبه ان فاض الماء واستفاض الخبر من الاجوف اليائي
والمفاوضة واوي فكيف يصح اشتقاقه منه ذكره الفاضل الواني وتمام
الكلام يفيد ان فاض الماء من الواوي حيث قال بل هي من التفويض او من
الفوض الذي منه فاض الماء اذا عم وانتشر اه قوله بمعنى المساواة في كل
شيء قال في القاموس المفاوضة الاشتراك في كل شيء والمساواة

اهـ ولا يلزم هذا في المفاوضة الاصطلاحية لان زيادة احدهما على الاخر
بالعقار والعروض لا تضر قوله انه تضمنت وكالة لبعضه في ذكر هذا المقدم
فائدة تمتاز بها عن غيرها من انواع الشركة لان عقد كل شركة يتضمنها
افاده الزيلعي قوله وكفالة لا يقال ان الكفالة لا تجوز الا بقبول المكفول له في المجلس
فكيف جازت هنا مع الجهالة لانا نقول ذلك في التكفيل مقصودا واما اذا
دخل في ضمن شيء آخر فلا يشترط كذا في التبيين قوله لصحة الوكالة
بالمجهول ضمنا جواب عن سؤال حاصله ان الوكالة بالمجهول لا تجوز اهـ
فوجب ان لا تجوز هذه الشركة لتضمنها الوكالة بمجهول الجنس كما اذا وكله
بشراء ثوب ونحوه وحاصل الجواب ان التوكيل لا يصح بالمجهول اهـ
قصدا ويصح ضمنا حتى صحت المضاربة مع الجهالة لانها توكيل بشراء
شيء مجهول في ضمن عقد المضاربة فكذا هذا واقرب منه هذا شركة
العنان فانها جائزة بالاجماع مع تضمنها ما ذكر من الجهالة او نقول انما
تفسد الجهالة اذا افضت الى المنازعة وهنا لا تفضي اليها فتجوز زيلعي
مختصرا قوله كما حققه الواني حيث قال ان شركة المفاوضة عبارة عن المساواة
في جميع ما تتعلق به الشركة فهذا يقتضي المساواة في الربح فلذا لم
يتعرض له والله وقال الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى في مختصره
وشرط صحتها ان تكون في جميع التجارات ولا يختص احدهما بتجارة
دون شريكه وان يكون ما يلزم احدهما من حقوق ما يتجران فيه لازما
للاخر وما يجب لكل واحد منهما يجب للاخر ويكون كل واحد منهما فيما وجب
لصاحبه بمنزلة الوكيل وفيما وجب عليه بمنزلة الكفيل عنه ويتساويا
مع ذلك في رؤوس الاموال في قدرها وقيمتها فان تفاوتا في شيء من ذلك لم
تكن مفاوضة وكانت عنانا وتساويا في الربح لا يفضل احدهما الاخر
ولا يكون لاحدهما مال خاص به في يده او يد مودعه مما تجوز فيه الشركة
من الدراهم والدنانير والفلوس في قول ابي يوسف ومحمد فان كان بيد
احدهما شيء من ذلك لنفسه لم يدخل في الشركة فسدت المفاوضة

وكذلك

وكذلك ان صار في يده شيء من ذلك بعد المفاوضة فانها تفسد وتصير شركة
عنان الى هنا لفظ الكرخي اهـ شلبي قوله يستلزم التساوي في الدين
ولذا قال الزيلعي لان الاختلاف في الدين يؤدي الى الاختلاف في التصرف فان
الكافر اذا اشترى خمرا او خنزيرا لا يقدر المسلم ان يبيعه ومن شرطها
ان يقدر على بيع جميع ما اشتراه شريكه لكونه وكيلا له في البيع والشرا
وكذا لا يقدر المسلم على شرائهما اهـ قوله مع الكراهة لان الكافر لا يهتدي الى
الجائز من العقود قاله الزيلعي قوله كما فلا تصح حر وعبد وصبي
وبالغ لان الحر البالغ يملك التصرف بنفسه وهما لا يملكانه الا باذن المولى
والولي ولانهما لا يملكان التكفيل لكونه تبرعا ابتداء وهو شرط فيها اهـ
قاله الزيلعي قوله لعدم المساواة علة لجميع ما قبله قوله لعدم اهليتهما للكفالة ولو
باذن المولى بحر قوله وماذون مثلهما المكاتب لانه نقله عن الهندية قوله
لتفاوتهما قيمة اي فلم يتساويا بالكفالة قال في البحر واما العبدان ان كانا اهلا
لها اي الكفالة باذن المولى لكن يتفاضلان قيمة لانهما يتفاوتان في القيمة وقضية
المفاوضة صيرورة كل واحد كفيلا بجميع ما لزم صاحبه ولم يتحقق كذا في
المحيط قوله ولا يشترط ذلك في العنان اما اذا كان يشترط فيها ايضا كعدم
اشتراط دراهم معلومة من الربح لاحدهما فانها لا تكون عنانا ايضا وتكون
فاسدة قوله كما مر قريبا في قوله فلا تصح مفاوضة وان صحت عنانا بين
حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر قوله لاستجماع شرائطها اي العنان
قاله ح وذكر باعتبار انها عقد قوله كما سيتضح اي في قوله فتصح من اهل
التوكيل وان لم يكن اهلا للكفالة اهـ ح قوله وولاية الالزام بالحجة ثابتة
لان الدليل على كونه على ما اعتقدناه قائم وثبوت الحجة قاطعة لازمة
باتحاد الملة والاعتقاد وفي التبيين الحنفي والشافعي لم يتفاضلا في
التجارة وضمانها لان الشافعي في زعمه ان شراء متروك التسمية جائز لها
وفي زعم الحنفي غير جائز لها فقد استويا في التصرف فيما يرجع الى اعتقادهما
اهـ قوله ولا تصح الا بلفظ المفاوضة اقامة للفظ مقام المعنى لانه صار علما

على تمام المساواة في امر الشركة بحر قوله وان لم يعرفا معناها لانها صريح والصريح
لا يحتاج الى نية قوله او ببيان جميع مقتضياتها بان يقول احدهما وهما حران
بالغان مسلمان او ذميان تشاركتك في جميع ما املكه من نقد وقدر ما تملكه
على وجه التفويض العام من كل منهما للاخر في التجارة والنقد والنسية
وعلى ان كلا ضامن عن الاخر ما يلزمه من امر كل بيع بحر قوله استحسانا ه
والقياس ان يكون الطعام المشترى والكسوة المشتراة بينهما لانهما من عقود
التجارة فكان من جنس ما يتناوله عقد الشركة كذا في التبيين قوله لان ه
المعلوم الخ اذ كل واحد منهما شارك صاحبه كان عالما بحاجته ولم يقصد
ان يكون نفقته ونفقة عياله على شريكه فكان هذا التصرف مستثنى من
مقتضى العقد دلالة او عادة وهو كالمنطوق اه قوله ما كان من حوايجه
كالاستيجار للسكنى والركوب لحاجته كالحج وغيره وكذا الادام زيلعي قوله
للوطي مثله الخدمة قاله في البحر وانما قيدنا في الجارية بانه فان الشريك
لانه لو اشتراها للوطي او للخدمة لنفسه بغير اذن شريكه فهو على الشركة
كما في المحيط بحر قوله كما سيجي في الفصل اه ح قوله وللبائع مطالبة ايهما شاء ه
المشترى الخ قال في البناية بيع وان نقد الثمن من مال الشركة ضمن نصف
لصاحبه فاذا وصل الى يده ه بطلت المفاوضة لانه فضل مال الشركة
والفضل في المال يبطل المفاوضة اه شلبي رحمه الله تعالى قوله اذا ادى
من مال الشركة وان ادى من غيره وهو ملكه له لا يرجع ه
وهو ملكه له لا يرجع وبطلت المفاوضة ان كان من جنس ما تصح به
الشركة لانه يدخل في ملكه زاد ماله والا فلا تبطل كما اذا دفع عرضا
كما لا يخفى قوله وكل دين لزم احدهما الخ لو قال المص وكل شيء لزم الخ لكان
اولى ليشمل ما اذا آجر احد المتفاوضين عبدهما فان للمستاجر مطالبة
الاخر بتسليم العبد لان للاخر اخذ الاجرة ولو قال بعد هذه الكلية
وكل شيء يثبت لاحدهما بتجارة ونحوها فللاخر المطالبة وقبضه به
لكان افود لما في الظهيرية فان باع احد المتفاوضين او دان رجلا ه

او كفل

او كفل له رجل بدين او غصبه مالا فلشريكه الاخر ان يطالب به اه د ه ا
في البحر قوله بتجارة فدخل تحت التجارة ثمن المشترى في البيع الجائز وقيمته
في الفاسد سواء كان مشتركا او لنفسه واجارة ما استاجره سواء استاجره
لنفسه او لحاجة التجارة قوله او استقراض قال في البحر ولو استقرض احدهما
لزم الاخر في ظاهر الرواية وليس لاحدهما الاقراض في ظاهر الرواية قوله
وغصب قال في البحر المراد بالغصب ما يشبه ضمان التجارة فيدخل ضمان ه
الاستهلاك والوديعة المجحودة او المستهلكة وكذا العارية لان تعرف الضمان
في هذه المواضع بعد تبديله تملك الاصل فتصير في معنى التجارة اه وعلم
فعطف الاستهلاك عليه من عطف الخاص قوله وكفالة بمال عنده خلافا لهما ا
ملتقى قوله بامره اما الكفالة بلا امره فانه لا يلزم صاحبه في الصحيح كالكفالة
بالنفس فانه لا يواخذ به بالاجماع ملتقى وشرحه قوله ولو لم يصح تزوجها او
الوديعة باقراره في الصور الثلاث كما في البحر معللا له بانه اخبر عن امر يملك
استينافه قوله الا اذا اقر لمن لا تقبل شهادته له كاصوله وفروعه وامراته ،
وعندهما يلزم شريكه ايضا الا لعبده ومكاتبه بحر قوله ومفاده هو ظاهر ه لو
الرواية بناء على انه لا تقبل شهادته لها وفي رواية الحسن انها تقبل قوله وخلع
يعني اذا خالعته مع زوجها ثم لزمها من بدل الخلع لا يلزم شريكها وكذا الواجب
ببدل الخلع ابو السعود عن العناية قوله وجناية قال في التبيين ولا يلزمه
ارش الجناية والمهر والخلع والصلح عن دم العمد ونفقة الزوجات والاقارب
لان هذه الديون تكون بدلا عن ما لا يصح الاشتراك فيه ولا يلزم الا ه
المباشر اه قوله اذا ادعى على احدهما ولو ادعى عليهما شيئا كان له ان ه
يستحلف كل واحد منهما البتة لان كل واحد منهما يستحلف على فعل نفسه
فايهما نكل عن اليمين يمضي الامر عليهما لان اقرار احدهما كاقرارهما بحر
قوله فله تحليف الاخر على علمه لان الدعوى على احدهما دعوى عليهما بحر
قوله له تحليف الحاضر على علمه لانه فعل غيره بحر قوله له تحليفه اي الغايب
الذي قدم البينة اي اليمين البتة فالبتة قائم مقام المقول المطلقة

المحذوف قيام الصفة مقام الموصوف قال ح وانما بطلت كذلك لانه استحلف على
فعل نفسه بحر وبطلت ان وهب الخ لو قال وبطلت ان ملكه احدهما الخ لكان
اخصر وافود ولشمل ما ذكره الش من الصدقة والارث بيانا افاده ابو السعود
قوله مما يجري اي في قوله ولا تصح مفاوضة وعنان فيما بين النقدين الخ قوله
ووصل لبده ظاهر كلام الزيلعي يقتضي ان القبض ليس شرطا في كل هـ
ما يورث من النقدين وانما ذلك اذا كان ما ورثه من النقدين دينا وعبارة
الزيلعي ولو ورث احدهما دينا وهو دراهم او دنانير لا تبطل حتى يقبض
لان الدين لا تصح الشركة فيه وما ذكره في التمثيل لبيته منه ان القبض هو
ليس شرطا في الموروثة معللا بان الملك يحصل بمجرد موت المورث يحمل على
ما اذا كان عينا لا دينا ابو السعود مختصرا وهي شرط كالانعقاد لان
البقا فيما ليس بلازم من العقود له حكم الابتدا والمفاوضة منه افاده
المصنف قوله كعرض اذ دخلت الكاف الدين فانها لا تبطل بها الا بالقبض بحر قوله
بما ذكر اي على ملك احدهما ما تصح فيه الشركة لصارت عنانا لعدم اشتراط
المساواة فيها منح قوله ذكر فيها المال فقد يذكر المال لما قدمناه اول الباب من
انهما يكونان تقبلا ووجوها وكل منهما يصح بلا مال فلزم اعتبار هذا
القيد كما في العناية وغيرها والا فالايجاب الجزئي يناقض السلب الكلي
اه قوله الثالثة اي الرابعة قال السيد الحموي ثم جواز الشركة بالفلوس هو
الرابعة قول محمد وعندهما لا يجوز والاصح انها تجوز عندهما لانها اثمان باصطلاح
الكل فلا تبطل ما لم يصطلح على ضده قوله والتبر بالكسر فتات الذهب والفضة
قبل ان يصاغا فاذا صيغا فهما ذهب وفضة او ما استخرج من المعدن قبل ان
يصاغ قاموس قوله والنقرة هي القطعة المذابة من الذهب والفضة قاموس
قوله اي ذهب وفضة لم يظهر بالف ونشر مرتب على ان النقرة لا تشمل الذهب
وهو ما ذكره صاحب الدرر وقد علمت ما ذكره في القاموس قوله اذا جرى
مجرى النقود قال في المنح واما التبر فقد جعله في شركة الاصل
والجامع الصغير بمنزلة العروض وجعله في صرف الاصل كالاثمان

والاول

والاول ظاهر المذهب قالوا المعتبر في العرف ففي كل بلدة جرى التعامل هـ
بالمبايعة بالتبر فهو كالنقود فلا يتعين في العقود وتصح الشركة به وينزل
التعامل باستعماله ثمنا منزلة الضرب المخصوص وفي كل بلدة لم يجر التعامل به
فهو كالعروض يتعين في العقود ولا تصح الشركة فيه اه ملخصا قوله وصحت
بعرض بحري صحت شركة الاموال سواء كانت مفاوضة او عنانا بقرينة
قوله ثم عقدها مفاوضة او عنانا قال ح وانما صحت لان معناها هـ
فيه ليس لذات العرض بل لما يلزم عليه ولا يحصل جهالة في راس مال هـ
كل منهما عند القسمة حتى يكون ذلك بالحذر فتقع المنازعة لانهما متساويان
في المال شريكان فيه فبالضرورة يكون كل ما يحصل من الثمن بينهما هـ
نصفين بحر قوله ان باع الخ قال في المنح يعني طريق صحتها ان يبيع كل منهما
نصف ماله من العروض بنصف مال الاخر منه فيصيرا شريكين في الثمن
شركة ملك حتى لا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر ثم بالعقد صار
شركة عقد حتى جاز لكل منهما ان يتصرف في نصيب صاحبه اه قال الزيلعي
وقوله بنصف عرض الاخر وقع اتفاقا لانه لو باعه بالدراهم ثم عقدا الشركة
في العرض الذي باعه جاز ايضا اه والبيع من احدهما كان لتحقق
الشركة ان تساويا قيمة اي بيع النصف بالنصف قوله وان تفاوتا الخ يعني
اذا كانت قيمتهما متفاوتة يبيع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة
كما اذا كانت قيمة عرض احدهما اربعمائة وقيمة عرض الاخر مائة هـ
فيبيع المال كله صاحب الاقل اربعة اخماس عرضه بخمس عرض الاخر
فيصير المال كله بينهما اخماسا وقد تكون عنانا او مفاوضة او اذا كان
عرض احدهما يساوي عشرة وعرض الاخر يساوي عشرين فان صاحب
الاقل يبيع نصف عرضه بربع عرض الاخر وما زاد من عرض الاخر هـ
لنفسه لان هلك العرض لا يبطل الشركة اتفاقا او قصدي لتكون
شاملا للمفاوضة والعنان لان المفاوضة يشترط فيها التساوي بخلاف
العنان افاده الزيلعي قوله ولا تصح عملا غايبة بحر في حاشية الشلبي

عن الا تعاين المال وقت العقد ليس بشرط في الشركة بل الشرط وقت الشرا
حتى لو دفع الف درهم الى رجل وقال اخرج مثلها واشتر بها وبع فما ربحت
فهو بيننا ففعل صحت الشركة لقيام الشركة عند المقصود اه وهذا اه
صريح في ان الشركة صحيحة اولا خلافا لما قاله ابو السعود وانما تنعقد
اولا ثم تفسد صحيحة بالدفع وفي الهندية من الباب الثاني في شركة
العنان واما شرط جوازها فكون راس المال عينا حاضرا او غائبا عن
المجلس لكنه مشار اليه اه قوله على موجب الشركة من كون الربح بينهما
لعدم وجود المال من احدهما او الموجب بفتح الجيم قوله واما عنان بالكسر
وتفتح قال في النهر عنان بوزن كتاب كما في القاموس وقيل بفتح العين
من عنان السماء اي سحابه لانها بمحتها وشهرتها علت كالسحاب اه
ولذا اتفقوا على صحتها وهي ماخوذة من عن كذا اي عرض او ظهر
له ان يشارك في البعض من ماله وقيل من عنان الفرس لان كلا منهما
جعل عنان التصرف في بعض ماله لرفيقه وبعضه لنفسه اه قوله فقط
معنى قوله فقط انها لا تنعقد على الكفالة لان اللفظ مشتق من الاعتراض
يقال عن له اي اعترض وهذا لا ينبئ عن الكفالة وحكم التصرف لا يثبت
خلاف مقتضى اللفظ وظاهر كلامه انهما لو عقداها على الكفالة لا تكون
عنانا لكنه مقيد بما اذا كانت باقي شروط المفاوضة متوفرة فلا تكون
مفاوضة وان لم تكن متوفرة ينبغي ان تنعقد عنانا وان يكون معنى
قولهم لا تنعقد على الكفالة ان ذكر الكفالة فيها ليس بشرط لا ان عدم
ذكرها شرط وتمامه في البحر قوله فتصح من اهل التوكيل عم الرجال والنسا
والبالغ والصبي الماذون والحر والعبد الماذون له في التجارة منح قوله
بل الوكالة ذكره مع الاستغنا عنه ليرتبط به قوله ولذا الخ اي لكونها
تتضمن الوكالة تصح الخ لان الوكالة تصح عاما وخاصا مطلقا وموقتا
والشركة مبنية عليها فتصح كذلك افاده في البحر قوله وموقتا على احدى
روايتين ح عن البحر قوله ومع التفاضل في المال دون الربح وعكسه

اعلم

اعلم انهما اذا شرطا العمل عليهما وتساويا مالا وتفاوتا ربحا جاز عند علمائنا الثلاثة
خلافا لزفر والربح بينهما على ما شرطا وان عمل احدهما فقط وان شرطاه على
احدهما فان شرطا الربح بينهما بقدر راس مالهما جاز ويكون مال الذي لا عمل له
بضاعة عند العامل له ربحه وعليه وضيعته وان شرطا الربح للعامل
اكثر من راس ماله جاز ايضا على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل
مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر من راس ماله لا يصح الشرط ويكون
مال الدافع عند العامل بضاعة لكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة
بينهما على قدر راس مالهما ابدا اه ومثله في الهندية ومن الاقسام
ما لو شرطا كل الربح لاحدهما فانه لا يكون لانه يخرج الى القرض ان شرط
للعامل او بضاعة ان شرط لرب المال اه حموي عن النهر فتحصل ان شرط التفاضل
في الربح يخص الشركة الصحيحة اما الفاسدة فانه يتبع راس المال فيها
واما شرط التفاضل في الوضيعة فغير صحيح مطلقا صحت الشركة او
فسدت اذ هو تبع للمال ابو السعود قوله وبخلاف الجنس تخصيصه ذلك
بشركة العنان يوهم انه لا يجوز في شركة المفاوضة وليس كذلك فقد
ذكر في الخزانة انه اذا كان لاحدهما دنانير وللاخر دراهم جازت المفاوضة
ان تساوت قيمتهما لانهما جنس واحد من حيث الثمنية وان تفاضلا في القيمة
صحت عنانا لا مفاوضة حموي عن البرجندي ونحوه في الهندية اه قوله
والربح على ما شرطا يغني عنه قوله ومع التفاضل في المال دون الربح
وعكسه فالمراد ح قوله ومع عدم الخلط فيه اشعار بان المفاوضة مثله ومنه
يشترط فيها الخلط وهذا قياس وفي الاستحسان لا يشترط كما في
المبسوط وغيره اه ح عن القهستاني لان استناد الشركة في الربح الى
العقد وهو الذي يسمى شركة عرفا والخلط ليس بشرط فيه افاده
المص قوله فلم تفرط الخ تفريع على قوله ومع التفاضل الخ وعلى قوله
وبخلاف الجنس وبخلاف الوصف وعلى قوله وعدم الخلط قوله ويرجع
على شريكه بحصته منه لانه وكيل من جهته في حصته وقد قضى

التمن من مال نفسه فيرجع عليه فان كان شراؤه لا يعرف الا بقوله فعليه
الحجة لانه يدعي وجوب المال في ذمة الاخر وهو ينكر والقول للمنكر
مع يمينه منح قوله اي مع بقاء مال الشركة قال في البحر هنا اذا ادعى ان من
ماله مع بقاء مال الشركة اي نضا ولهذا قال في المحيط وان لم يكن في يده
مال نامن وصار مال الشركة اعيانا او امتعة فاشترى بدراهم ودنانير
نسيئة فالشراء له خاصة دون شريكه لانه لو وقع على الشركة صار هو
مستدينا على مال الشركة واحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة
الا ان ياذن له في ذلك اهـ قوله وتبطل الشركة بهلاك المالين الخ في حاشية
العلامة الشلبي عن الاتقاني ثم بطلان الشركة عند هلاك المالين ظ
وكذا اذا هلك احد المالين قبل وجود التصرف لان الشركة لما بطلت في
الهالك بطلت فيما يقابله لان صاحبه لم يرض بمشاركته في ماله
الا بشرط ان يشركه هو في ماله ايضا وقد عدم هذا الشرط بهلاك احد
المالين فبطلت الشركة في المالين جميعا ثم الهالك يصير هالكا من مال
صاحبه حتى لا يرجع بنصف الهالك على الشريك الاخر لانه لم يهلك
على الشركة حيث بطلت الشركة بهلاك المال وهذا ظاهر اذا هلك في
يد صاحبه وكذا اذا هلك في يد الاخر لان المال في يده امانة ولا ضمان
على الامين بخلاف ما لو هلك بعد الخلط لانه يهلك على الشركة
لعدم التمييز اهـ واطلقه المص في الشركة فعم ظاهره شركة الملك فتبطل
بهلاكهما وبحث فيه حموي قوله وعلى ما بعده هذا عند عدم التمييز كما تشهد له
التعليل السابق اما اذا تميزا بعد الخلط كالدراهم اذا خلطت بالدنانير
فالظاهر انه كعدم الخلط حموي قوله فالمشتري بينهما لقيام الشركة
وقت الشراء فلا ينتقض الحكم بهلاك مال الاخر بعد ذلك اهـ قوله شركة عقد
الخ فان هلك باع جاز بيعه لما تقدم من التعليل وقال الحسن بن زياد تكون
شركة ملك لان شركة العقد قد بطلت بهلاك المال قوله ويرجع على شريكه
بحصته منه لانه وكيل في حصة شريكه وقد قضى الثمن من ماله

فيرجع

فيرجع عليه بحسابه لعدم الرضا بعدم ضمانه بحر واما قول الشارح لقيام
الشركة فانما يظهر تعليلا لكون المشترى بينهما كما ذكرناه فالاولى ذكره
بلصقه وان هلك مال احدهما الخ هذا تفصيل لاطلاق قوله سابقا او
احدهما قبل الشراء كما فهمنا الاول بحمل ما افاده ح ولم يبال بهذا الا حاجة و
البدل لانه تكفي في التصريح بالتوكيل قوله كل للاخر ما اشتراه كل منهما يكون
مشتركا لانه تنعقد له بالاصالة ويكون نصفه بطريق الوكالة لصيرورتها
شركة ملك علة لقوله لا الربح اهـ ح ولم ينصا دفعا على الوكالة عبارة ابن
الكمال ولم ينصا دفعا على الوكالة فيها قوله لتعطل ما في ضمنها من الوكالة بخلاف
ما اذا صرحا بها لانها حينئذ مقصودة بين الكمال الخ كما مر ايضا في قوله وعدم ما يقطعها
الخ واشار به الى انه مكرر قوله لا لانه شرط باطل لان هذا الشرط تنتفي به هو
الشركة اذ عساه ان لا يخرج الا قدر المسمى فيكون اشتراط جميع الربح لاحد
على ذلك التقدير فتخرج الى القرض او البضاعة اهـ حموي وهذا الصنيع
من المولف اوجب ركاكة في فهم المقصود فلو قال بعد عبارة المص هذا
ما ذهب اليه صدر الشريعة وابن الكمال لانه يؤدي الى قطع الشركة
واخذ المص وصاحب البحر منه قولهم انها لا تبطل بالشرط الفاسد ان
الشرط يبطل لا الشركة لكل صح قوله وظاهره ايضا ظاهر قوله لعدم فسادها
بالشروط قوله ببطلان الشركة لا الشرط في مسئلة المص قوله ومصنف فانه مال
في المنح بحثه الى ما ذكره قوله قلت صرح صدر الشريعة وابن الكمال
وهذا هو الماخوذ من عبارة الكمال وصاحب النهر والحموي فانهم قالوا
بخروجها من عقد الشركة الى القرض او البضاعة فعدم الشركة اذ الانها
مقتضاه وفسد الشرط قوله ويكون الربح على قدر المال هو حكم كل شركة فاسدة
قوله ولكل من شريكي العنان والمفاوضة الخ قال الحدادي وكل ما كان
لاحدهما نهاه شريكه عنه لم يكن له فعله ولهذا لو قال اخرج الى دمياط
مثلا ولا تتجاوزها فجاوزها فهلك المال ضمن حصة شريكه
حموي قوله او بضاعة لانها معتادة بين التجار قوله بان يشترط الخ

معناها عرفا واما لغة فالبضاع الشريك من بضع كمنع كما في القاموس قوله
ويودع لانه استحفاظ بغير اجر بحر قوله ويعير استحسانا لا قياسا سواء
اعار دابة او ثوبا او دارا او خادما كما في الحاكم قوله ويضارب اي يدفع
المال مضاربة على الاصح لان المقصود من الشركة تحصيل الربح كما
اذا استاجره باجر واما اذا اخذ احدهما مال المضاربة ان اخذه
ليتصرف فيما ليس من تجارتهما فالربح له خاصة لانه لم يدخل تحت عقد
الشركة وكذلك ان اخذ المال مضاربة بحضرة صاحبه ليتصرف فيما هو
من تجارتهما واما اذا اخذ المال مضاربة ليتصرف فيما كان من تجارتهما
او مطلقا حال غيبة شريكه يكون الربح بينهما مشتركا نصفه لشريكه
ونصفه بين المضارب ورب المال بحر عن المحيط قوله ويوكل اجنبيا قال
الاتقاني لان الشركة منعقدة على عادة التجار وفي عادتهم توكيل الشريك
من يتصرف في مال الشركة فجاز ذلك ولان المقصود من عقد
التجارة تحصيل الربح وكل واحد منهما امر صاحبه ان يوكل اهـ شلبي
قوله ولو نهاه المفاوض الآخر صح نهيه التقييد بالمفاوض ويكون النهي
في التوكيل اتفاقي لما تقدم عن الحدادي ان كل ما كان لاحدهما فعله يصح
نهي الآخر عنه قوله ويبيع بما عز وهان كالوكيل بالبيع اهـ منح وذكر المص
والشارح في كتاب الوكالة ما نصه وصح بيعه اي الوكيل بالبيع بما قل او
كثر وبالعرض وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتي بزازية اهـ ومقتضى
ذلك ان يجري الخلاف في الشريك والتصحيح في الوكيل تصحيح في
الشريك فتامل قوله وقيل انه له حمل بضمنه هو عين ما في الاشباه
افاده ح واختلف في تفسير ما لا حمل له فقيل ما يحمل بلا اجر وقيل
ما يمكن رفعه بيد واحدة فوجب عند جامع الفصولين والحاصل
ان السفر فيه خلاف على اقوال متعددة والصحيح ان له السفر مطلقا
ووجهه ان الاذن بالتصرف يثبت بمقتضى الشركة وانها صدرت
مطلقة والمطلق يجري على اطلاقه الا بدليل قوله مؤنة راس المال ذكره

في

في الهندية من تصرف احد المفاوضين ما نصه ولاحد المفاوضين ان
يسافر بالمال بغير اذن شريكه وهو الصحيح من مذهب الامام ومحمد
رحمهما الله تعالى كذا في الذخيرة ثم نقل قوله ومتى جوزنا المسافرة واذن
له الشريك في ذلك فله ان ينفق على نفسه وطعامه وادامه من جملة
راس المال روى ذلك الحسن عن الامام رحمهما الله تعالى فان ربح حسب
النفقة منه وان كانت النفقة محسوبة من راس المال كذا في الظهيرية
وفي البحر ومنها ان يملك السفر بالمال هو والمستبضع والمضارب والمودع
عندهما خلافا لابي يوسف سواء كان له حمل ومؤنة او لا لان ما يلحقه
من المؤنة فهو ملحق براس المال ولا يعده التجار من باب الغرامة اهـ
وفي الكافي بعدما ذكر وجوب النفقة للمضارب في المال قال بخلاف
الشريك لانه لم يجر التعارف ان الشريك العامل ينفق على نفسه من مال
الشريك الآخر اهـ واقتصار المشايخ على وجوب النفقة للشريك من مال الشركة
يدل على اعتماده قوله لا يملك الشريك الشركة اي شركة العنان لان الشيء لا يستتبع
مثله اما شريك المفاوضة فيجوز له ان يشارك عنانا لانها دونه ومن
المفاوضة وان شارك مفاوضة جاز باذن شريكه وبدون اذنه تنعقد
عنانا بحر عن المحيط قوله ولا الرهن فيكون ضامنا للرهن وكذا لا يرتهن رهنا
بدين من الشركة في نصيب شريكه الا اذا ولي عقده او امر متوليه بحر
قوله او يكون هو اي الراهن العاقد اي الذي تولى عقد المبايعة قال في
الخانية ولمن ولي المبايعة ان يرهن بالثمن اهـ قوله في موجب بكسر الجيم
قاله ح قوله ثم اي حين اذا كان الراهن هو العاقد بنفسه قال في النهر
لاقراره بالرهن والارتهان عند ولاية العقد صحيح اهـ قوله ولا الكتابة
لانه ليس من عادة التجار بحر قوله اما المفاوض فله كل ذلك فله ان يكاتب
عبدا من تجارتهما ويأذن له في التجارة وفي اداء الغلة ويزوج الامة وان
يرهن مال المفاوضة لان الرهن قضاء الدين حكما واحدهما عليه قضاء
دين المفاوضة ولو ارتهن احدهما رهنا بدين التجارة جاز كذا في محيط

السرخسي سواء كان هو الذي يلي المبايعة او صاحبه ولكل واحد منهما ان يرتهن
الرهن والارتهان فان اقر بذلك بعد موت شريكه او بعد افتراقهما لم يجز
اقراره على شريكه هندية باختصار قوله ولو فاوض اي شريك المفاوضة
قوله ولا تنعقد عنانا وما خصه من الربح يكون بينه وبين شريكه قوله
ولا يجوز لهما تزويج العبد اي عبد التجارة ولو منه امة التجارة استحسانا
هندية قوله ولا الهبة قال في الهندية وله ان يهدي من مال المفاوضة
ثم انما يملك الاهداء في الماكول من الفاكهة واللحم والخبز ولا يملك الاهداء
بالذهب والفضة كذا في المحيط ولو كسى المفاوض رجلا ثوبا او وهب
دابة او الذهب والفضة والامتعة والحبوب لم يجز في حصة شريكه
وانما يجوز ذلك في الفاكهة واللحم والخبز واشباه ذلك كذا في الخانية اه ملخصا
قوله ولا القرض قال في الهندية وليس لاحد المتفاوضين ان يقرض في ظاهر
الرواية وهو الصحيح كذا في الذخيرة الا ان ياذن له اذنا مصرحا ان يقرض
ولا يدخل تحت قوله اعمل برايك كذا في السراج ولو اقرض بغير اذنه
ضمن نصفه ولا تفسد المفاوضة كذا في محيط السرخسي قالوا وينبغي
ان يكون له الاقراض بما لا خطر للناس فيه كذا في المحيط وفي البحر وان
اذن كل منهما للآخر بالاستقراض لا يرجع المقرض على الآخر لان التوكيل
به لا يصح ثم قال ولو استقرض احد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما
لانه تمليك مال بمال فكان بمنزلة الصرف قيد بقوله فله كل التجارة قال
في البحر ولو قال كل منهما للآخر اعمل برايك فلكل منهما ان يعمل ما يقع في
التجارة كالرهن والارتهان والسفر والخلط بماله والشركة بمال الغير
لا الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا من غير عوض فانه لا يجوز ز
ما لم يصرح به نصا اه قوله وكذا كل ما كان اتلافا للمال ولو في وجوه الخير
كوقف وبناء مسجد قوله وصح ببيعه شريكه مفاوضا انظر هل المفاوض
قيد في كلام المصنف حموي قوله لا يصح اقراره بدين اي لمن لا تقبل شهادته
له اما لغيره فيقبل كما سبق في قوله وكل دين لزم احدهما الخ وفي الهندية

وان

ولو ان اقر احدهما بدين في تجارتهما وانكر الآخر لزم الآخر جميع الدين ان كان
اقرانه ولي العقد بان قال اشتريت من فلان عبدا بكذا وكذا محيط فاما اذا
اقر انهما وليا لزمه نصفه وان اقر ان صاحبه وليه ذكر في جميع نسخ
كتاب الاقرار انه لا يلزمه شيء وهو الصحيح ظهيرية عنده وعند هما
يجوز ذلك في حق شريكه وقول الامام اظهر ابو السعود في حاشية
الشلبي قوله اقر شريك العنان فكر المسئلة في الهندية غير مقيدة بالعنا ن
قوله ليس للآخر اخذ ثمنه وللمديون ان يمتنع من دفعه اليه كالمشتري
من الوكيل له ان يمتنع من دفع الثمن الى الموكل فان دفع الى الشريك
من غير توكيل برئ من حصته ولم يبرأ من حصة الموافق وهذا استحسا ن
كذا في الهندية قوله اودانه بالتحقيق يعني ليس للشريك الخصومة
في المال الذي دفعه دينا على شخص قوله وهو اي الشريك سواء كان
شريكه مفاوضة او عنانا اه شلبي قوله امين في المال لانه قبض المال
باذن المالك لا على وجه البدل المقبوض على سوم الشراء اذا ذكر
له ثمنا كما بان في البيوع وبقوله والوثيقة الرهن يحترز به اه قوله ربح
مقدار الربح ولو اقر بعقد ربح ثم ادعى الخطأ فيه لا يقبل قوله كذا نقله
ابو السعود عن اقرار الاشباه قوله والقول اي في التجارة وقوله والضياع
اي ضياع المال كلا او بعضا ولو من غير تجارة قوله والدفع لشريكه سواء كان
الدفع لاصل المال او الربح قوله مستندا لما في وكالة الولوالجية حيث قال
وظاهر كلامهم هنا انه لو ادعى دفع المال الى شريكه فالقول له مع
اليمين سواء في حياته او بعد موته وظاهر كلام الولوالجي يفيده فانه
قال اذا كان ادعى الامين بعد الموت الدفع في الحياة وانكر الورثة فان
كان المقصود نفي الضمان عن نفسه كالوكيل بقبض الوديعة فالقو ل
قوله وان كان المقصود ايجاد الضمان على الميت كالوكيل بقبض الدين
لا يقبل قوله اه يعني اذا ادعى الوكيل الذي وكله الميت بان يأتي له بد ين
من فلان انه استوفاه وادعى الى الميت لا يقبل قوله لما فيه من وجوب

الضمان على الميت قوله لا انجا و زخوارزم الخ انظر ما لو قال سافر الى خوارزم ،
هل يعد تقييدا كالنهي عن مجاوزتها وظاهر كلامهم ان المعتبر النهي لا الامر
قوله جاز اي صح النهي عن البيع نسيئة وعن الخروج من المصر الذي عينه احد
الشريكين فلو خالف وهلك المال ضمن وفي الظهيرية لو قال احدهما للآخر
بع بالنقد ولا تبع بالنسيئة اختلف فيه المتاخرون بعضهم جوزا اي والبعض
الاخر لم يجوزاه ابو السعود في حاشية الاشباه عن الحموي قوله والقول
بخلافه غلط قال في المنح نقلا عن القنية متولي وقف المسجد اذا اخذ
من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا وذكر الناطفي رحمه
الله تعالى ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث
احدها هذه والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع
بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع
فانه لا يضمن والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودعه غيره ومات
ولم يبين عند من اودع لا ضمان وما احد المتفاوضين اذا كان المال
عنده فمات ولم يبين حال المال الذي عنده ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن
واحاله الى شركة الاصل وذكر غلط بل الصواب انه يضمن نصيب
صاحبه اهـ وذكر الثلاثة اتفاقي فقد اوصلها المصنف في الوديعة الى اكثر
من عشرة قوله خلافا للاشباه حيث ذكر في كتاب الامانات ان احد
المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده لا يضمن اهـ فقد
جرى صاحب الاشباه على الغلط قوله فان اجاز فالربح لهما وان لم يجز فبيع
نفسه باطل فهو باق على ملكه قوله وينبغي ان لا يكون الربح على الشرط وعليه
الغاصب ملكا خبيثا فيتصدق به كما سياتي تفصيله في الغصب ان شاء الله
تعالى قوله ومقتضاه اي مقتضى الجواب بان الشريك صار غاصبا وقوله
فساد الشركة لخروجها الى الغصب وانظر ما اذا عاد الى الوفاق هل تعود
الشركة قوله وفيه وتفرع الخ عبارته وتفرع على كونه امانة ايضا ما في فتاوى
قارئ الهداية وقد سئل عن شريك طلب من شريكه او من عامل به

المضاربة

المضاربة حساب ما باعه واصرفه فقال لا اعلم هل يلزم بعمل محاسبته
فاجاب بان القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع
يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد
الى الشريك اهـ وعلى هذا الوصي ومتولي الوقف اذا قال لم ينفق منا
من مال اليتيم والوقف الا هذا فينبغي انه لا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا
وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الى ما يرمونه
من سحت المحصول اهـ ولذا صاحب الفتاوى الخيرية نقلا عن الاشباه
انه لا يحلف الشريك على دعوى الخيانة المبهمة من صاحبه قوله
لا يلزم بالبناء للمجهول قال ط هنا لا حاجة اليه بعد قوله وفيه
والاولى انه يبدله بقوله اهـ ويجعلها بعد قوله وقضاة زماننا الخ
ليفيد انها من كلام صاحب النهر قوله الى سحت المحصول اي الى المجهول
السحت والسحت بالضم وبضمتين الحرام وما خبث من المكاسب فلزم
منه العار اهـ قاموس قوله واما تقبل قال في القاموس قبل بابه نصر
وسمع وضرب قبالة وتقبله العامل تقبيلا نادر اهـ سميت بذلك لقبول
احدهما العمل والقاية على صاحبه قهستاني وروي عن زفر ان هذه
الشركة لا تصح اصلا وبه قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لان
الربح فرع المال ولا مال ولنا ان المسلمين في ساير الامصار يعقدون
هذه الشركة وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اهـ شلبي
مختصرا بزيادة قليلة منا ابو السعود قوله وتسمى شركة صنايع جمع
صنيعة كصحيفة وصحايف او صناعة كرسالة ورسايل والصناعة
كالصنعة حرفة الصانع وعمله ولهذا تسمى شركة المحترفة وشركة
التقبل اهـ ملخصا من شرح الملتقى قوله واعمالا لان العمل يكون منهما غالبا
الا انه ليس بلازم منهما قوله وابدانا لانهما يعملان بابدانهما اهـ التبيين
قوله فلا يلزم اتحاد مكان وصنعة لان المعنى المجوز لشركة التقبل من

كونه المقصود تحصيل الربح لا يتفاوت بين كون العمل في دكانين او دكان وكون
العمل من اجناس او جنس فلا وجه لاشتراط شرط بلا دليل موجب
اهـ عن الفتح وشمل ما اذا كان له آلة القصارة ولاخر بيت اشتركا
على ان يعملا في بيته هذا او الكسب بينهما فانه جائز بحر ومن صور هذه
الشركة ان يجلس آخر على دكانه فيطرح عليه العمل بالنصف والقياس
ان لا يجوز لان من احدهما العمل ومن الآخر الحانوت واستحسن جوازها
لان التقبل من صاحب الحانوت عمل اهـ عيني قوله على ان يتقبلا الاعمال
اي محل الاعمال وهي العروض فان العمل عرض لا يقبل القبول فهستاني
مزيدا او تقبلها جميعا ليس بقيد لانهما لو اشتركا على ان يتقبل احدهما
المتاع ويعمل الآخر او تقبل احدهما المتاع ويقطعه ثم يدفعه للآخر ليخيطه
بالنصف جاز بحر ولو شرط على احدهما العمل وان لا يتقبل لا يجوز بخلاف
ما اذا شرط على احدهما العمل وسكت عن الآخر فانه يجوز لانه عند السكوت
جعل اثباتا اقتضاء ولا عكس ذلك مع النفي افاده في المحيط قوله التي يحل
استحقاقها صرح بذلك شركة الدلالين والقراء بالزمزمة لانها غير مستحقة
عليهم لانه لا بد ان تكون العمل حلالا كما في البزازية لو اشتركا في عمل حرام
لم تصح بحر قوله ومنه اي من العمل الحلال الذي يمكن استحقاقه بالعقد اهـ
ح قوله على المفتى به اي الذي هو اختيار المتأخرين من جواز اخذ الاجر
على القرآن اهـ ح قوله بخلاف شركة دلالين فان عمل الدلالة لا يمكن استحقاقه
بعقد الاجارة حتى لو استأجره لان يبيع له او يشتري فالاجارة فاسدة
اذ لم يبين له اجلا كما صرح به في اجارة المجتبى ح قوله ومغنين لان الغناء
حرام ح قوله وشهود محاكم لعدم صحة الاستئجار على الشهادة اهـ ح
اي فالعمل به حرام قوله ونحاز بفتح النون المثناة فوق وبعين مهملة بعدها
الف ثم زاي جمع نحاز وهو الماتم الذي يصنع للاموات ومراده عدم جواز
شركة القراء في القراءة بالزمزمة اي في التعازي ففي عبارته اجحاف قال
في القنية ولا شركة القراء في القراءة بالزمزمة في المجالس والتعازي

لانها

لانها غير مستحقة عليهم اهـ قال ابن الشحنة في شرح الوهبانية
والمؤلف بالغ في النكير على اقرانهم على هذا في زمانه وعلى القراءة
بالتمطيط ومنع جوازها ومنع استماعها وقال بوجوب انكارها
والطيب في ذلك رحمة الله تعالى عليه وذلك فيما اذا مطط تمطيطا
يؤدي الى زيادة حرف ونحو ذلك اما القراءة بالالحان اذا سلمت من ذلك
فانها مندوب اليها اهـ وفي القاموس الزمزمة الصوت البعيد له دوي
وتتابع صوت الرعد وهو احسنه واثبته مطرا اهـ ح قوله ووعاظ اي شركة
وعاظ فيما يحصل لهم بسبب الوعظ لانه غير مستحق عليهم قوله وسؤال
قال في الفتاوى الظهيرية ولا تجوز شركة السؤال لان التوكيل في السؤال
لا يصح اي وشرط جواز الشركة ان يكون ما عقد عليه الشركة قابلا للوكالة
حتى ان ما لا تصح فيه الوكالة لا تصح فيه الشركة حموي قوله على ما شرطا
مطلقا فانه لم يعمل الآخر ولو لمرض او امتنع عمدا بلا عذر او لم يحسن العمل
اصلا او استعان بغيره او استأجره فان هذه الشركة باعتبار الوكالة
والتوكيل بتقبل العمل صحيح احسن العمل او لا وكذا لو شرطا العمل نصفين
والربح اثلاثا مثلا جاز استحسانا وكذا لو شرط الاكثر لادناهما عملا هو
الصحيح لان الربح بتقدير ضمان العمل لا بحقيقة العمل فليحفظ كذا في الد
المنتقى ح لانه ليس بربح قال في المنح وجه الاستحسان في جواز
اشتراط اكثر الربح لاقلهما عملا ان ما يأخذه لا يكون ربحا لان الربح عند اتحاد
الجنس اي جنس رأس المال والربح وقد اختلف لان رأس المال عمل والربح
مال فكان بدل العمل والعمل يتقوم بالتقويم اي وبجميع تقويم العمل القليل
بالمال الكثير كما اذا اجره باكثر من اجر مثله اهـ بزيادة فيطالب كل واحد
منهما بالعمل ويطالبه بالاجر ويبرأ بالدفع اليه هذا ظاهر فيما اذا كانت مفاوضة
اما اذا اطلقا او قيداها بالعنان ففي ثبوت هذين الحكمين استحسان وجهه
كما في الهداية ان هذه الشركة مقتضية للضمان الا ترى انه ما يتقبله
كل واحد منهما مضمون على الآخر وبهذا استحق الاجر بسبب تقبله

عليه في بحر المفاوضة وضمنه في ضمان العمل واقتضاء البدل اهـ ولعل هذا
هو السر في حذف المصنف التنصيص على انها تتضمن وكالة فقط لانها انما
تتضمنها في غير هذين الامرين قالوا وفيما سوى هذين الامرين هي
باقية على مقتضى العنان ولذا لو اقر بدين من ثمن صابون مستهلك
او اجرة اجير او بيت او دكان لمدة مضت لا يصدق على صاحبه الا ببينة
لان نفاذ الاقرار على الآخر موجب المفاوضة ولم ينصا عليها كذا في النهر
قال في البحر وتقييده باستهلاك المبيع ومضي المدة للاحتراز عما
اذا كان المبيع لم يستهلك ومدة الاجارة لم تمض فانه يلزمهما كما في
المحيط اهـ قوله ويؤاخذ فيهما انث الضمير وان كان عائدا على الآجر نظرا و
الاجرة قوله لان الشرط مطلق العمل قال في البحر وكسب احدهما بينهما فمن
اذا عمل احدهما دون الآخر قسم الاجر بينهما على ما شرطا اما العامل فظاهر
واما غيره فلانه لزمه العمل بالتقبل فيكون ضامنا له فيستحقه بالضمان
وهو لزوم العمل وعلله في البزازية بان العامل معين القابل لان الشرط
مطلق العمل لا عمل القابل الا ترى ان القصار اذا استعان بغيره
او استاجره استحق الاجر اهـ واطلقه فشمل ما اذا عمل احدهما فقط
بعذر للآخر كسفر ومرض او بغير عذر لما انه ممتنع عنه بغير عذر
لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط في العقد
لا العمل كذا في البزازية اهـ قوله واما وجوه وتقبل لهما شركة المفاليس
قهستاني قوله على ان يشتريا حذف المعمول اشارة الى انها تكون عامة وخاصة
نهر والى ذلك اشار الشارح بقوله نوعا او انواعا قوله اي بسببه وجاههما فالوجه
المراد به الجاه قال الكمال لان الجاه مقلوب الوجه لا غير فان الواو
انقلبت من وضعته موضع العين للموجب لذلك اهـ وقيل انما
اضيفت الى الوجوه لانها تبتذل فيها الوجوه لعدم المال ويحتمل ان يكون
الوجوه بمعنى الاشراف ذكره الجوهرة فانما هذا النوع من الشركة
لا يتيسر الا لمن له وجاهة وشرف عند الناس اهـ وهو قريب من الاول

وقيل

وقيل انهما اذا جلسا لتدبير امر ينظر كل الى وجه صاحبه حموي مزيدا
وقيل لانهما يشتريان من الوجه الذي لا يعرف كما في التبيين قوله بالنسيئة
متعلق بقوله يشتريان فقط لان البيع اعم من ان يكون بالنقد او بالنسيئة
فكان ينبغي ان يقدمه على قوله ويبيعان حموي والى ذلك اشار الشارح
بقوله لكنه ما اشتريا قوله ويكون كل منهما عنانا ومفاوضة قال في البحر
وقدمنا انها كالصنائع تكون مفاوضة وعنانا قال في النهاية
المفاوضة ان يكون الرجلان من اهل الكفالة وان يكون المشترى
بينهما نصفين وان يتلفظا بلفظ المفاوضة زاد في فتح القدير وان
يتساويا في الربح واذا ذكر مقتضيات المفاوضة كفى عن التلفظ بها كما
سلف اهـ واما العنان فيجوز سواء كانا من اهل الكفالة او لا بعد ان يكونا
اهلا للتوكيل اهـ شلبي قوله بشرطها الاولى حذفه للاستغناء عنه بقوله
المتن شرط قوله ليكون الربح بقدر الملك اعلم ان اشتراط الفضل في الربح
على قدر الضمان لا يجوز فان شرطا الفضل فيه لاحدهما بطل الشرط وكان الربح
بينهما على قدر ضمانهما وهذا لان ضمان الثمن اذا كان اثلاثا بينهما مثلا
وقد شرطا ان يكون الربح نصفين كان لصاحب الثلث ربح ما ضمنه
على غيره وهو السدس فيلزم من ذلك ربح ما لم يضمن وهو السدس وهو
حرام لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه ثم فسر ان استحقاق
الربح اما ان يكون بالمال كرب المال في المضاربة او بالعمل كالمضارب او بالضمان
كرجل يجلس على دكانه تلميذا يطرح عليه العمل بالنصف حيث يستحق
نصف الربح ولا يستحق الربح في الشرع بلا احد من الوجوه الثلاثة
ثم استحقاق الربح في شركة الوجوه بضمان الثمن فاذا كان الضمان نصفين
يكون اشتراط فضل الربح على النصف ربح ما لم يضمن لا محالة فلا يجوز
اهـ شلبي عن الاتقاني قوله بخلاف العنان اي شركة العنان الكائنة في الاموال
وانما قلنا ذلك لان الوجوه تكون عنانا ايضا كما قدمه قريبا والحاصل
ان الربح في الوجوه تابع للمشترى مطلقا فان كان نصفين واضمنه هـ

شروط المفاوضة فهي مفاوضة والا كانت عنانا وفي الملتقى وشرحه وشرط
الفضل باطل اي الشرط باطل والعقد صحيح لا فاسد كما توهم بعضهم اه قوله
كما مر انه يجوز التفاضل في الربح دون المال فيهما قوله وفي الدرر الخ قد سبق
في التحقيق قال في الدرر وعلى هذا لو قال لغيره تصرف في مالك على ان لي
بعض ربحه لا يستحق شيئا لعدم هذه المعاني والله سبحانه وتعالى
اعلم واستغفر الله العظيم

فصل في الشركة الفاسدة

اي وغيرها وكان من حقها ان تترجم بمسائل شتى وقدم الشركة الصحيحة
على الفاسدة لان الصحيح موجود شرعا والفاسد فائت الصحة ولا
تكون موجودا شرعا من كل وجه فانحطت درجته ابو السعود عن
الحموي قوله في احتطاب اي اخذ حطب مباح قوله واصطياد في الاشباه
الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية على هذا فاتخاذه
حرفة حرام كصيد السمك اه ووجهه بعضهم باتخاذ ازهاق الروح
عادة لكن ذكر المؤلف اول كتاب الصيد التحقيق اباحة اتخاذه حرفة
لانه نوع من الاكتساب وكل انواع الكسب في الاباحة سوا على المذهب
الصحيح ابو السعود قلت ويخدش التوجيه بالقصاب فانه كل يوم
يزهق ارواحا متعددة ولم ار من منعه قوله واستقاء اي اخذ الماء المباح
وسائر مباحات اي باقيها قوله وطلب معدن من كنز المعدن ما وضع خلقة
والكنز ما وضعه بنو ادم والركاز يعمهما فلو قال وطلب معدن وكنز جاهلي
كما فعل صاحب الهندية لكان اولى لان الكنز الاسلامي لقطة اه قوله
وطبخ اجر من طين مباح فان كان الطين او النورة او سهلة الزجاج
مملوكة فاشتركا على ان يشتريا ذلك ويطبخا ويبيعاه جاز وهو شركة
الوجوه قاله العيني والمذكور في الفتح ان هذا من شركة الصنائع
حموي قوله والتوكيل في اخذ المباح لا يصح قال في المنح لان الشركة تتضمن
التوكيل وهو اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل وهذا المعنى
لا يتصور هنا لان الموكل لا يملكه فلا يملك اقامة الغير مقامه اه قوله

وما

وما حصلاه احدهما فله لما قاله الشركة وقد انفرد بالسبب وهو الاخذ والاحراز
حموي قوله وما حصلاه معا فلهما قال السيد الحموي في ترجمه فان
اخذاه معا ثم خلطاه وباعاه كان الثمن بينهما اذا علم ما لكل منهما بالكيل او
الوزن او القيمة فان لم يعلم ذلك صدق كل منهما الى النصف ولا يصدق فيما
زاد الا ببينة على ما في البزازية اه وفي الفتاوى الخيرية سئل في
زوج امرأة وابنها اجتمعا في دار واحدة واخذ كل منهما يكتسبا على حدة
ويجمعا كسبهما ولا يعلم التفاوت ولا التساوي ولا
التمييز فاجاب بانه بينهما سوية وكذلك لو اجتمع اخوة يعملون
في تركة ابيهم ونمى المال فهو بينهم سوية ولو اختلفوا في العمل والراي وكذا
لو اجتمع اخوان وسعيا وحصلا اموالا قوله باعانة صاحبه سواء كانت
الاعانة بعمل كما اذا اعانه في الجمع والقلع والربط او الحمل وغيره او بالة
كما لو دفع له بغلا او راوية ليستقي عليها او شبكة ليصيد بها حموي
وفيهما قوله بالغا ما بلغ عند محمد لان المسمى مجهول والرضى بالمجهول
لغو وقد استوفى منافعه بعقد فاسد فله اجره بالغا ما بلغ حموي
قوله لا يجاوز به نصف ثمن ذلك هذا هو المذكور في الهداية وذكر في التتارخانية
ان اجر المثل لا يزاد على نصف القيمة لان المعين وصاحب العدة يطلبان
اجر المثل عند تمام العمل فكيف يعترض نصف ثمنه حتى يطلب حموي
والعدة بضم العين كما في القهستاني وفيه مع متن النقاية ولا يزاد
على نصف القيمة اي قيمة المباح يوم الاخذ ان كان له قيمة ما لا يقتضي
ان يكون الحكم في الثمن والقياس اه قوله يؤذن باختياره وهو المختار
للفتوى حموي عن المفتاح وفي غاية البيان ان قول ابي يوسف استحسان
قوله بقدر المال لانه نماؤه فيتقدر بقدره حموي قوله ولا عبرة بشرط
الفضل لانه انما عدل عن الاصل وهو تبعيته للمال عند صحة
التسمية ولم تصح فبطل الشرط حموي قوله فلو كل المال لاحدهما [illegible]
بقدر المال فانه يفيد ان المال مشترك بينهما قوله وكذلك السفينة

قال في القنية له سفينة فاشترك مع اربعة على ان يعملوا بسفينته والتها
والثمن لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل
لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم قوله ولو لاحدهما بغل وللآخر بعير الخ
وقد امر احدهما الآخر ان يوجرهما وحاصله انه اذا اجر كل منهما دابته
فالامر ظاهر قوله فالاجر بينهما على مثل اجر البغل الاول في اجر مثل البغل
وقوله والبعير الخ اجر مثل البعير فان كان البعير مواجر بضعف ما يوجر
به البغل مثلا فلصاحب البعير ثلثا الاجر ولصاحب البغل ثلثه وفي
الهندية لو اجر البغل بعينه كان الاجر لصاحب البغل دون صاحب
البعير اهـ قوله اي شركة العقد واما شركة الملك فانها لا تبطل واما قول
صاحب الدرر وتبطل الشركة مطلقا فالاطلاق فيها بالنظر للمفاوضة
والعنان قوله بموت احدهما لانها تتضمن الوكالة وهي تبطل بالموت واذا
بطلت بطلت الشركة اذ لا بد لها منها وانما بطلت الشركة ببطلان الوكالة
وان كانت تابعة لها والمتبوع لا يبطل ببطلان التابع لان الوكالة
شرطها ولا يتحقق المشروط بدون شرطه قوله ولو حكما فقضي بلحاقه مرتدا
فان لم يقض به توقف انقطاعها اجماعا فان عاد قبل الحكم بنفسه
وان مات او قتل انقطعت وهل تنقلب عنانا حال التوقف كلام الامام
والثناه نهر قوله وبقوله لا اعمل معك فانه بمنزلة فاسختك هندية
قوله ويفسخ احدهما صورته اشتركا في امتعة اشتراها ثم قال
احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة وغاب فباع الحاضر الامتعة
فالحاصل للبايع وعليه قيمة المتاع لانه قوله لا اعمل معك فسخ
للشركة معه واحدهما يملك فسخها وان كان المال عروضا بخلاف
المضاربة وهو المختار منح والذي تقتضيه القواعد ان نصيبه في العروض
على ملكه له ان ياخذ نصيبه منها فان باعه الآخر كان غاصبا فان كانت
قائمة في يد مشتريها اخذه مالكه وان هلكه او استهلكه اخذ قيمته يوم
التصرف لان الغصب تحقق وقته فتامله قوله خلافا للزيلعي حيث قال

بخلاف

بخلاف ما اذا فسخ احدهما الشركة في حالة يكون له الفسخ فيها بان كان المال
دراهم او دنانير حيث يتوقف على علم الآخر لكونه عزلا قصدا اهـ فانه
قوله بان كان المال دراهم او دنانير يفيد انه لا يكون له الفسخ اذا كانت
عروضا قوله ويتوقف الخ اي الفسخ في هذه الصور الثلاث قوله وبجنونه قال في
البحر سئل ابو بكر عن شريكين جن احدهما وعمل الآخر بالمال حتى
ربح او وضع قال الشركة بينهما قائمة الى ان يتم اطباق الجنون عليه
فاذا مضى ذلك الوقت عليه فانه تنفسخ الشركة بينهما فاذا عمل بالمال
بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضيعة عليه وهو كالغاصب لمال المجنون
فيطيب له ربح ماله ولا يطيب ما ربح من مال المجنون فيتصدق به اهـ وظاهره
انه لا يحكم بالفسخ الا باطباق الجنون وهو مقدر بشهر او بنصف حول
على الخلاف والظاهر انه يفصل مثل ذلك فيما اذا انفرد احدهما في المال
ثم قوله الآخر لا اعمل معك او فاسختك الشركة او انكرها فان الربح يكون
للعامل قوله ولم يزك احدهما مال الآخر بغير اذنه لان الاذن بينهما انما كان
في التجارة والزكاة ليست منها ولان اداء الزكاة من شرطه النية وعند
عدم الاذن لا نية له فلا تسقط عنه لعدمها اهـ قوله فاديا معا اي ادى
كل منهما عن نفسه وعن شريكه اهـ قوله فيضمن كل نصيب صاحبه اورد
انه ينبغي انه لا يجب الضمان عند الامام لعدم سبق اداء الموكل فلم
يقع فعل الوكيل نفلا واجيب بان اداء الموكل ان لم يسبقه حقيقة
فقد سبقه تقديرا واعتبارا لان تصرف الموكل دون تصرف الوكيل بنائبه
قوله وقيدنا بما اذا كانت مفاوضة او عنانا ثبتا وبالاذن فيها او رجع بالاذن ان
كانت عنانا لم يثبتا وفيها المال الاذن قوله وان اديا متعاقبا الخ وقد علم التعاقب
والاتحاد وجد التعاقب في صورة الجهالة كان الضمان على الثاني
لانه انتقل بغير المامور به اذ هو اشتغل بالمزكي عنه ولم يسقط فيما
كان للثاني فيضمن علم او لم يعلم لانه صار معزولا باداء المزكي حكما كما مر انه
المحل وهذا لا يختلف بالعلم والجهل كالوكيل ببيع العبد اذا اعتقه الموكل

ينعزل علم به او لا منح قوله حلف فالرهما فلا ضمان عندهما اذا لم يعلم لهما انه مامور
بالتمليك من الغير وقوانين به فلا يضمن للموكل وهذا لان الذي في وسعه التمليك
لا وقوعه زكاة لتعلقه بنية الموكل وانما يطلب منه ما في وسعه والمذكور
في زياد ان الغيابي انه لا يضمن عندهما علم بالاداء او لم يعلم وهو الصحيح
عندهما اه ملخصا عن البحر عن الفتح ومن المعلوم ان الاعتماد على قول
الامام عند الاطلاق قوله اشترى احد المتفاوضين بحر الظاهر التقييد بالمتفاوضين
اتفاقي بل كذلك احد الشريكين عنانا وليحرر وهو في قلت انه قوله بعد
وللبائع والمستحق اخذ كل بثمنها بخصوص المفاوضة لان المطالبة عليها لا تتحقق
في العنان فتامل قوله باذن الاخر قيد بالاذن لانه لو اشتراها للوطء بلا
اذنه كانت شركة بحر قوله فلا يكفيه سكوته فلا تكون له خاصة بحر قوله فالا
يلزمه نصف الثمن لانه ادى دينا عليه خاصة من مال مشترك فيرجع
عليه صاحبه بنصيبه بحر قوله وللبائع الخ لانه دين وجب بسبب هذه
التجارة بحر وفيه تامل قوله وغيرها يرجع الى المتممة قال ح فهو نشره
مرتب قوله لتضمن المفاوضة للكفالة الاولى حذف اللام لان الفعل متعد
بنفسه وقيد بالمفاوضة لانه لا يرجع على غير المشتري في العنان لم يصح
لانه تضمن بيع المنقول قبل قبضه ابو السعود في حاشية الاشباه
قوله ولزمه نصف الثمن حالا ان علم بغير قوله فان كان القايل ابا الثاني قوله فله
ربعه لانه طلب مشاركته في نصيبه وهو النصف واجابه فيعطى نصف النصف
قوله فله نصفه وح يكون معنى قوله اشركني فيه اعطني نصفه وليس المعنى
كن شريكي لانه ح لا شركة له فيه فيكون مطلوبه شركته في كامله لانه انما
طلب مشاركته في كله فلم يرض بغير النصف وهو لم يكن له الا هذا القدر
من العبد فيعطاه قوله ما اشتريت اليوم الخ اليوم ليس بقيد حتى لو لم تقل اليوم
وبين صنفا من الرقيق او لم يبين الصنف ولا الوقت وذكر الثمن كما اذا
قال ما اشتريت بالف فهو بيني وبينك فانه يجوز اه بحر وليس لاحدهما
ان يبيع حصة صاحبه مما اشتري الا باذن صاحبه بيني لانهما اشتركا

في

في التوا الا البيع ابو السعود في حاشية الاشباه قوله ولا شيء للاجير في
لانهم لما لم يكونوا شركا كان على كل منهم ثلث العمل لان المستحق على كل منهم
ثلثه بثلث الاجر فاذا عمل احدهم الكل صار متطوعا في الثلثين فلا يستحق
الاجر اه ح عن البحر قال بن وهبان هذا الحكم من حيث القضا اما من حيث
الديانة فينبغي ان يوفيه بقية الاجرة اذا كان استعملهم غير حيا ومنه
لان الظاهر من حال العامل انما عمل الجميع على ان يعطيه جميع الاجرة فلا ينبغي
ان يخيب ظنه والغالب من احوال العاملين الفقرا اه قوله القول لمنكر الشركة
قال في الهندية لو ادعى على اخر انه شاركه مفاوضة فانكر والمال في يد الجاحد
فالقول للجاحد مع يمينه وعلى المدعي البينة كذا في الغدير ثم تقبل لانه
المفاوضة لا تقتضي بقاء المال بل قد يهلك فلا بد من بيان ان هذا المال مشترك
بينهما او هذا العرض من مالهما قوله حتى يبرهنوا انه الخ وانه من شركتهما بينهما
فيقضي لهم بنصفه هندية قوله فقضى له بنصفه ولا تقبل برهانهم وهذا
قولهم جميعا كما صححه شمس الائمة لان البينات لا تثبت خلاف الظاهر وان
كان الاشيا في يد احدهما فجحد المفاوضة فقد وقعت الفرقة بجحوده وهو
بجحود
ضامن لنصف ما في يده اذا قامت البينة على المفاوضة لانه كان امينا فيما
يصير ضامنا وكذلك اذا جحد وارثه عند موته هندية فانظر هل المفاوضة
قيد لان المفاوضة لا تتحقق الا بهما اوليست قيدا قوله والاجر فيه السفره
ليس بقيد لانه مثال قوله واراد القسمة واحدهما الخ فقال ذو اليد
فيه ان كلا منهما ذو يد وعليه فكل منهما يصدق في دعوى الاستقرار من قوله
ان المال في يده كذا في المنح ولا حاجة اليه بعد قوله فقال ذو اليد قاله
ح قوله ودفعوا اي الثمن المفهوم من ابرهن المبيع التزاما والمعنى صرح به
اه ح قوله قد سمع في الغراب المطلق فيه نعم ما اذا كان في ارض مملوكة له
اولا وظاهره انه لا يصح تحديده في نحو تراب الصحراء مفترطا وبرياته قوله
حصته اي مما كان من الشركة منح والمراد انه طلب ما افرزه له وليس المراد
انه طلب قسمة اعيان الشركة فانها تقسم بينهم بلا انتظار لنضه

الى صيرورته نقدا دراهم او دنانير فالوجه قوله اخذ المتاع بقيمة الوقف اي
وقت الطلب اي ولا ياخذه بقيمته وقت الشراء قوله بينهما متاع الخ واما لو كان
بينهما بعير حمل عليه احدهما امتعة الرستاق بامر شريكه فسقط في الطريق
فنحره الشريك ينظر ان كان ترجى حياته يضمن وان كان لا ترجى حياته
لا يضمن واذا ذبحه غير الشريك يضمن سواء كان ترجى حياته او لا ترجى
وهو الاصح كذا في محيط السرخسي وكذا الراعي والبقار اذا ذبح الشاة
والبقر فان كان لا ترجى حياته لا يضمن استحسانا وان كان ترجى حياته
ضمن واذا ذبح الاجنبي كان ضامنا هندية قوله دابة مشتركة اي بينهما
وهنا بيه قوله قال ـــــ البيطار ويحج نجم بيطار معالج الدواب اه
قاموس قوله لم يضمن كانه والله اعلم لانه اعتمد على خبر اهل الذكر
ويفهم منه انه اذا فعل ذلك من تلقاء نفسه ضمن قوله دار بين اثنين الخ
اعلم انه يجوز له السكنى بقدر حصته من دار غير مقسومة واما المقسومة
فله ان يسكنه في قسمه لا في قسم صاحبه قال في الهندية في دار بين رجلين
غير مقسومة فغاب احدهما وسع الاخر ان يسكن بقدر حصته وكذا
الخادم ان كان بين رجلين فغاب احدهما فللاخر ان يستخدم الخادم
بحصته ولا يلزمه اجر حصة شريكه ولو كانت الدار معدة للاستغلال
وفيها دار بين غائب وحاضر مقسومة نصيب كل واحد منهما معزول ليس
لاحد ان يسكنه في نصيب الغائب ولا ان يواجره بغير امر القاضي وللقاضي
ان يواجره ان خاف ان يخرب لو لم يسكنه احد ويمسك الاجر للغائب وفيها
دار بين اخوين واختين ولهما زوجات وللاختين زوجان فللاخوين
ان يمنعوا ازواج الاختين عن الدخول فيها اذا لم يكونا محرمين لزوجاتهما
ولو كانت بين اثنين سكنان فيها فليس لاحدهما ان يمنع صاحبه من
الصعود على سطحها لانه تصرف في حصته اه طاحون مشتركة
المراد بها كلها لا تقسم قوله غيرها المناسب لقوله لا ارض بعمارتك ان
يقول اغيرها بصيغة المضارع المبدوء بهمزة المتكلم قوله فهو متطوع لانه

يجبر على الانفاق على العبد وعلى اداء الخراج قوله اذا فعله اي الفعل المفهوم من
قوله ان يفعل قوله فهو متطوع لتمكنه من رفعه الى القاضي ليجبره فلم يكن
مضطرا حموي متفرقات قضاء البحر اه قوله والا اي ان كان لا يجبر ان يفعل
مع شريكه اذا فعله احدهما بلا اذن لا يكون متطوعا والفروع كلها تنتظمها
الاصل المذكور الا ما في الواجبية فليحرر طحطاوي ولذا استدرك في
في الملتقى على ما في الواجبية بما في جواهر الفتاوي فليظهر ان المعتمد
ما في جواهر الفتاوي لموافقته القاعدة والنظائر او يحمل ما في الواجبية
على ما اذا انفق بامر القاضي قوله وصي وناظر قال ـــــ في وصايا
الخانية جدار بين دارين لصغيرين خيف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب
بعض الاوصياء مرمة الجدار وابى الاخر قال ـــــ الشيخ الامام ابو
بكر بن الفضل يبعث القاضي امينا ينظر فيه ان علم ان في تركه ضررا عليهما
اجبر الابي ان يبني مع صاحبه وليس هذا جبرا على احد ولكن لان الابي
رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما هنا الوصي اراد ادخال الضرر على الصغير
فيجبر ان يرم مع صاحبه اه قلت ويجب ان يكون الوقف كمال اليتيم فاذا
كانت الدار مشتركة بين وقفين احتاجت الى المرمة فاراد احد الناظرين
وابى الاخر يجبر على التعمير من مال الوقف وقد صارت حادثة الفتوى كذا
في متفرقات قضاء البحر اه وانظر ما لو كانت الشركة بين بالغ ويتيم او بين
يتيمين والضرر على احدهما وما لو كانت هي الشركة في وقف ومتاع وملك
قوله ومزورة تنفذ قسم الاضافة للبيان قوله ككراء انهار اي اصلاحها قوله ودولاب اه
كساقية وشرحة ومعصرة قوله فان كان الحائط يحتمل القسمة بان كان طويلا
داخلا في ملكهما فانه يقسم بالذرعان فما قام بملكه طالب البنا بناه ولا يجبر
الاخر قوله السترة اي ما يستتر به عن جاره قوله وكذا كل ما لا يقسم فانه يفصل
فيه بهذا التفصيل قال ـــــ في جامع الفصولين رحى بينهما خربت
حتى صارت صعيدا لم يجبر على العمارة وتقسم الارض بينهما ولو قائمة
ببنائها واداتها الا انه ذهب شيء منها يجبر الشريك على ان يعمل مع

العرصة ولو عمرا قيل لشريكه انفق انت لو شئت فيكون نصفه دينا على
شريكه كذا الحمام لو صار صحرا تقسم الارض بينهما ولو تلف شيء منه يجبره
الاب على عمارته انهدم دارهما او بيتهما فبنى احدهما لم يرجع على شريكه
بشيء وكذا حمام وبير اما الدار والبيت فلانه ربما يقدر على القسمة والبنا
في نصيبه لو كان البيت كبيرا يحتمل القسمة واما الحمام اذا صار صحرا يمكن
القسمة واما البير فلعله للطاقة فصار بتركها متبرعا ومراده الهول
لو بني الحايط يرجع لانه مضطر اذ لا يتوصل الى حقه الا به وكذا البير
مع الشريك يجبر به انفق لو طولب والتحقيق ان الاضطرار يثبت فيما لا يجبر
صاحبه لا فيما يجبر فينبغي ان يدور التبرع والرجوع على الجبر وعدمه
وفاقا وخلافا وقوة وضعفا فيما لا يجبر شريكه وفاقا يرجع وفاقا وفيما
يختلف بالجبر ينبغي ان يفتى بالتبرع وهذا تخلص من التحير الواقع في
هذا الباب وقالوا ان للقاضي ولاية الامر بالانفاق في كل موضع
له ولاية الاجبار لو حاضرا وجاز الجبر على الانفاق في قن وزرع ودابة
مشتركة ولم يجز جبر ذي السفل على البنا اه من الفصل السادس والثلا ثين
ملخصا فرع قال في الهندية ويجوز للاب والوصي ان يشتركا بمال
انفسهما مع مال الصغير ولو كان مال الصغير اكثر من مالهما فان اشهدا ان يكون
الربح على الشرط وان لم يشهد يحل فيما بينه وبين الله تعالى لكن القاضي لا يصدقه
ويجعل الربح على قدر راس المال كذا في السراج الوهاج اب وابنه يكتسبان في
صنعة واحدة ولم يكن لهما مال فالمال كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب
لكونه معينا له الا ترى لو غرس شجرة تكون للاب وكذا في الزوجين ان
لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المراة
معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهي لها كذا في القنية وما نقوله من
قطنة الزوج فهو له قوله لم يجبر يحتمل لانه بمنزلة المعدوم وان اراد غير الزارع
قوله فلصاحب قلع الزرع من نصيبه قوله ويضمن الزارع نقصان الارض اي
يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب

في

في نصيب شريكه كذا في شرح الملتقى والصواب نقصان الزرع هذا من عند
الشارح لان عبارة المجتبى انتهت عند قوله نقصان الارض بالقلع كما وجدته
في نسخ معتمدة من نسخ المجتبى ولا وجه لتصويب الشارح فان نقصان الزرع
بارادة مالكه على الخصوص اما نقصان الارض بالقلع فضرر للشريك لكونها
ملكهما فان القسمة وقعت على الزرع فقط لا على الارض ايضا هذا ما ظهر
اه وقد علمت ما ذكره المؤلف في شرح الملتقى من التعليل فروع في جامع
الفصولين غصب ارضا فزرعها فنبتت فللمالك ان يامر الغاصب بقلعه
ولو ابى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب
وللمالك تضمينه نقصان ارضه اه وفيه بيع نصف الزرع اعلم لا يجوز لو
كان لصاحب الزرع حق القرار بان زرع بحق ولو لم يكن له حق القرار بان
تعدى في الزراعة كما لو كان غاصبا جاز بيع النصف اذ لم يستحق عليه
قلعه ومستحق القلع كمقلوع وفيه يجوز بيع نصفه كذا هذا وكذا
بيع نصف البنا بلا ارض جاز لو متعديا في البنا لا لو محقا وهذا مما يحفظ
جدا اه قوله لا جبر وقسم اي بطلب احدهما قوله الا بني اي باذن القاضي
لانه لا يحتمل القسمة وكل ما كان كذلك يأتي فيها الجبر فان بناه بغير اذن
كان متبرعا وهذا مقتضى الضابط السابق فتدبر وفي الخلاصة حايط هو
او حمام مشترك انهدم وابى الشريك العمارة يجبر هذا اذا بقي منه شيء اما
اذا انهدم الكل وصار صحرا لا يجبر وانما ان الشريك صحرا يقال له انفق
ويكون دينا على الشريك وفي نجبرها بان ينفق ويرجع على الشريك
بنصف ما انفق نقله ابو السعود في حاشية الاشباه قوله باع شريكا اي
في شركة الملك قوله بالخلط او بالجبر للمغروزة قوله نظرا الى ما صرحوا انما ذكره ليفيد صحة
البيع بغير اذن مطلقا ولا يتقيد بغيبة الشريك قوله والتعاطي تكملة والبيع
بيعه والاجنبي بغير اذن بحقيقة البنا للمغروزة قوله وهكذا الاختلاف فيه للاطلاق
كالنفقة باعها وابنيتها قوله كان ذا بغير اذن الشريكا اما لو اذن فليس لهم نقضها
قوله فان شاءوا انظر ما وجه هذا التضمين والحال انه لم يوجد تعرض

البايع بالبيع ولا من المشتري بالشرا ولا تعد بالهلاك اذ لا تعد الا في هـ
الاستهلاك والوجه في الضمان انه سلم نصيب المشتري منه غير اذنهم ه
فهذا سبب الضمان وان كان البيع صحيحا قوله فمنه الشريك يحمل نضمينه
اذا سلمه اما اذا لم يسلمه بل اخذه المشتري من غير تسليم من الشريك ه
البايع فان الضمان لا يكون الا على المشتري قوله ومن اشتري وهل يرجع
على البايع اولي لا لعدم نفد به لانه انما باع حصته فقط قوله لذلك اي
للشخص الذي استاجر منه قوله في ذا البنا اي فيما اصرفه فيه قوله على
الشريك الاجراء الذي لم ياذن كتب الشرهنا على الهامش ما نصه ا
قلت ظاهره انه يرجع على الاذن بقي لم يرجع ابكله ام بحصته
فليراجع اهـ ع وتوجد هذه الزيادة في نسخ مرسومة في صلبه الشرح
وفي اخرها اهـ منه وقوله منه قرينة على انها هامش فانها لا تكتب على
عادتهم الا اذا كانت بالهامش قوله في الدار اي في جميعها فليس للشريك ان
يطالبه باجرة السكني ظاهره ولو معد الاستغلال وقد سلف وانظر
ما لو كانت الشركة مع يتيم او في وقف قوله مثل الاول اي مثل الزمن الاول
اي الماضي والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

كتاب الوقف

هو مصدر وقفته اقفه حبسته ومنه
الموقف لحبس الناس فيه للحساب واوقفته لغة رديئة ادعي المازني انها
لم تسمع من كلام العرب قال الجوهري وليس في كلام العرب اوقفت
الا حرفا واحدا اوقفت على الامر الذي كنت عليه ثم اشتهر في الموقوف فقيل
هذه الدار وقف فلذا جمع على اوقاف حموي وفعله يتعدي ولا يتعدي يعني
العرب استعملت الفعل مرة متعديا ومرة لازما فوقف بمعني حبس متعد ه
ووقف بمعني انتصب لازم وفرقوا بينهما بالمصدر فمصدر المتعدي الوقف
ومصدر اللازم الوقوف اهـ ابو السعود قال الامام الشافعي رضي الله ه
تعالى عنه لم يحبس اهل الجاهلية وانما حبس اهل الاسلام حموي
وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بسبع حوايط

في

في المدينة وخليل الرحمن عليه الصلاة والسلام وقف اوقافا باقية الي
الآن وقد وقف الخلفا الراشدون وغيرهم من الصحابة كذا في الاسعاف ع
قوله مناسبته الشركة الخ وقدمت عليه لكثرة وقوعها قوله ادخال غيره معه ع
في ماله هذا في الشركة ظاهر فانه يدخل غيره معه في التصرف والربح وا
الوقف فلا يتم الا اذا وقف على نفسه وغيره وهو ليس بلازم فيه فلو قال
كما في النهر وغيره مناسبته للشركة باعتبار ان المقصود بكل منهما الانتفاع
بما يزيد على اصل المال الا ان المال في الشركة على ملك صاحبه وفي الوقف
يخرج عند الاكثر لكان اوضح افاده بعضهم قوله على حكم ملك الواقف قدر ه
الحكم تبعا للشرنبلالية وهو غير صحيح لان الرقبة ملك الواقف حقيقة عند
الامام قال القهستاني وثمرة عنده حبس العين ومنع الرقبة
المملوكة بالقول عن تصرف الغير حال كونها مقتصرة على ملك الواقف فالرقبة ع
على ملكه في حياته وملك لورثته بعد وفاته بحيث يباع ويوهب ثم قال
ويشكل بالمسجد فانه حبس على ملك الله تعالى بالاجماع اللهم الا ان يقال انه نص
للوقف المختلف اهـ ع ويمكن ان يقال ان المسجد اذا خرب واستغني عنه اهله
يعود الي قديم ملك الواقف عند الامام ومحمد فصح انه محبوس على ملكه
حقيقة كما في جملة الاوقاف حموي وفيه ان التعبير بقولهم يعود الي قديم ملك
الواقف يقتضي خروجه عن ملكه حال كونه عامرا قال في البحر وسياتي ان
اكثرهم افتي في الوقف بقول ابي يوسف وان بعضهم افتي بقول محمد وما
افتي احد بقول الامام اهـ وفي النتف وقف دار بمكة او بمني جايز اهـ د
قوله والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة قوله ولو في الجملة جوابا عما زاده في الفتح
وتبعه الكمال من قوله او صرف منفعتها الي من احب لان الوقف يصح لمن
احبه من الاغنيا بلا قصد القربة وهو وان كان لابد في اخره من القربة
بشرط التابيد كالفقرا ومصالح المسجد لكنه يكون التعريف جامعا وحاصل
الجواب ان المراد التصدق ولو في الجملة يدل عليه ما في المحيط لو وقفه على
الاغنيا لم يجز لانه ليس بقربة بخلاف ما لو جعل اخره للفقرا فانه يكون

قربة في الجملة اهـ ح مختصرا واورد على قولهم والتصدق بالمنفعة جواز الوقف
على اولاده وعلى بني هاشم والتصدق عليهم لا يجوز كالاغنيا واجيب
بان المحرم عليهم الصدقة الواجبة لا صدقة التطوع كذا في الملتقط حموية
وفي حاشية ابي السعود على شرح العلامة مسكين بعد كلام قدمر
فتحصل ان لجواز الوقف على الاغنيا شرطين كونهم معينين يحصون الثاني
ان يجعل اخره لجهة الفقرا اهـ قوله ولا صح انه عنده جائز قال في الخانية الوقف
جائز عند علمائنا ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد
رحمهم الله تعالى وذكر في الاصل كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف ه
وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل اهـ فعلى قول الامام المعتمد يصح الحكم
به ويحل للفقير ان ياكل منه ويثاب ويتبع شرطه ويصح نصب المتولي عليه
بحر قوله على حكم ملك الله تعالى قال الكمال قال المصنف وعندهما حبس العين ه
فيزول ملك الواقف عنها الى الله تعالى على وجه تعود منفعته للعباد ولا يخفى
انه لا حاجة الا لقولنا يزول ملكه على وجه تعود منفعته للعباد لانه ملك
الله تعالى في الاشيا لم يزل ولا يزال فالعبارة الجيدة كما قال قاضي خان
الا انه عند ابي يوسف ومحمد اذا صح الوقف يزول ملك الواقف لا الى مالك
ماله فيلزم ولا يملك والخلاف انما هو قبل الحكم به اما بعد الحكم فلا خلاف في
خروجه عن الملك ومثل الحكم به التعليق بالموت اهـ شلبي ملخصا قوله
وصرف منفعتها على من احب استغنى به عن قوله غيره والتصدق بالمنفعة
لانه اعم منه والى التعميم اشار بقوله ولو غنيا اهـ ح قوله من اهلها بان يكون
مسلما عاقلا بالغا وقيد البلوغ انما يظهر في بعض القرب كما هو هنا ه
والا فقد تصح القربة من الصبي كالصوم والصلاة قوله لانه مباح علة لقوله يصح ه
انما قلنا انه يثاب بالنية لا باصله لانه مباح اصالة قوله وقد يكون واجبا
بالنذر قال في البحر وصفته انه يكون مباحا وقربة وفرضا فالاول بلا
قصد القربة ولذا يصح من الذمي ولا ثواب له والثاني مع قصدها من ه
المسلم والثالث المنذور كما لو قال ان قدم ولدي فعلي ان اقف هذه الدار

على

على ابن السبيل فقدم فهو نذر يجب الوفا به فان وقفه على ولده وغيره
ممن لا يجوز دفع زكاته اليهم جاز في الحكم ونذره باق وان وقفه على غيره
سقط وانما صح النذر لانه من جنسه واجب فانه يجب ان يتخذ الامام
للمسلمين وقفا مسجدا من بيت المال او من مالهم ان لم يكن له بيت مال
كذا في فتح القدير قوله فيتصدق بها او بثمنها خلط الشارح مسئلة النذر بالوقف قف
بمسئلة ما لو كانت صيغة الوقف نذرا مع ان حكمها مختلف فاما النذر
ه فقد علم حكمه قريبا واما مسئلة ما لو كانت صيغة الوقف نذرا
فقال في البحر التاسع لو قال هي للسبيل ان تعارفوه وقفا مؤبدا ه
للفقرا كان كذلك والا سئل فان قال اردت الوقف صار وقفا لانه محتمل
لفظه او قال اردت صدقة فهو نذر فيتصدق بها او بثمنها وان لم ينو كانت
ميراثا ذكره في النوازل اهـ ملخصا قوله ونفى نذره انظر هل يجب عليه
تعويضه بما هو بقدر قيمته قوله وبهذا ايضا الخ بما ذكرنا انه يكون قربة ه
ومباحا وواجبا قوله وحكمه الخ اي الاثر المترتب عليه قوله هو في تصرف منه انه
تصدق بالمنفعة قوله ومحله المال المتقوم اي في المال للمهدا اي المال المملوك
له وقت الوقف حتى لو غصب ارضا فوقفها ثم اشتراها من مالكها ودفع
ثمنها اليه او صالحه على مال دفعه اليه لا تكون وقفا لانه انما ملكها بعد
ان وقفها هذا على انه هو الواقف اما لو وقف ضيعة غيره على جهة فبلغ
الغير فاجازه جاز بشرط الحكم والتسليم او عدمه على الخلاف وهذا هو
المراد بوقف الفضولي ولو استحق الموقوف بطل الوقف قوله وركنه الالفاظ
الخاصة قال في شرح الملتقى ناقلا عن القهستاني انما قيد بالقول لانه
لو كتب صورة الوقفية مع الشرايط بلا تلفظ لم يصر وقفا بالاتفاق اهـ
ثم قال انه لم يصر وقفا عند الطرفين الا اذا كتب بيده وقال للشهود اشهدوا
بمضمونه فانه اقرار بانه وقفت بما ذكرت فيه او بكلام نحوه فح يصير وقفا ه
اهـ وفي الجوهرة الفاظه ستة ثلاثة صريحة وباقية وقفت وحبست
وسبلت والثلاثة الاخرى كناية فتتوقف على النية وهي تصدقت

وحرمته وابدنا اه وهو اقتصار منه على بعض المقالة فانها سنة وعشرون
كما في البحر قوله بلفظ موقوفة ويجعلها وقفا على الفقراء واذا كان مفيدا
لخصوص المصرف اعني الفقراء لزمه كونه مؤبدا لان جهة الفقراء
لا تنقطع بحر قال الصدر الشهيد ونحن نفتي به وذكر ان مشايخ بلخ
افتوا به فالافتاء على قول ابي يوسف انه يصح الوقف بمجرد هذا اللفظ
وان لم يذكر تأبيدا ولا جهة والاكثر على الافتاء بقول محمد في اشتراط
التسليم قوله وان يكون قربة في ذاته عند المتصرف فلا يصح وقف المسلم
او الذمي على البيعة والكنيسة او على فقراء اهل الحرب كذا في النهر الفائق
والحق الوقف على الاغنياء قربة لما في الذخيرة ان التصدق على
الغني نوع قربة دون قربة الفقير والمراد ان يكون شانه القربة ولا
فلا قربة منه كما قالوا انه اعتبر زعمه ومن شروطه ان لا يكون الواقف
محجورا عليه لسفه او دين اطلقه الخصاف وقال الكمال ينبغي انه لو
وقف السفيه على نفسه ثم لجهة لا تنقطع انه يصح عند ابي يوسف
وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل اذا حكم به حاكم ورده في
البحر بانه تبرع وهو ليس من اهله ويمكن ان يجاب بان عدم اهلية
للتبرع اذا كان التبرع على غيره لا على نفسه كما هنا واستحقاق الغير
انما هو بعد موته وقالوا وقف المريض المديون الذي احاط الدين
ماله فوقفه لازم لا ينقض ان كان قبل الحجر اتفاقا كذا في الفتح ومن
شروطه ان يجعل اخره لجهة لا تنقطع ابدا عند الامام ومحمد رحمهما الله
تعالى وان لم يذكر ذلك لا يصح عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله
تعالى ذكر هذا ليس بشرط بل يصح وان سمى جهة تنقطع ويكون
بعدها للفقراء وان لم يسمهم لان قصد الواقف ان يكون اخره للفقراء
وان لم يسمهم فكان ذكر هذا الشرط ثابتا دلالة كذا في الهندية ومن
الشروط ان يكون المحل قابلا وهو كونه عقارا او منقولا ولو
استقلالا على الصحيح وهو جواز وقف ما جرى التعارف به

كالمصاحف

كالمصاحف ومقتضاه عدم صحة وقف الدراهم في الاقطار المصرية اما
في الديار الرومية فيصح لجريان العرف فيها بوقف الدنانير والدراهم فتدفع مضاربة رنه
ويتصدق بالفضل والمتون على صحة وقف البناء والغرس دون
الارض كما في فتاوى قارئ الهداية ويجوز وقف الكائن في الارض المحتكرة
ذكره صاحب البحر عن الخصاف وعبارته لو ان رجلا وقف حوانيت
من حوانيت السوق قال اذا كانت الارض بالاجارة في ايدي القوم الذين
بنوها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف جائز من قبل انا قد رأينا هافي
ايدي اصحاب البناء يتوارثونها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان
فيها ولا يزعجهم عنها وانما له عليهم غلة يأخذها منهم تداولتها الخلفاء
ومضى عليها الدهور وهي في ايديهم يتبايعونها ويؤجرونها وتجوز
فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويغيرونه ويبنون غيره فكذلك الوقف
فيها جائز اه قوله ملحقا قوله معلوما فلو وقف شيئا من ارضه ولم يسمه
لا يصح ولو بين بعد ذلك اه ح عن النهر وفي الهندية قال الخصاف
اذا جعل هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا وعلى قرابتي فالوقف
باطل لانه جعل ذلك على شك وكذا على زيد او عمرو ومن بعده على
المساكين كما في المحيط ولو وقف ارضا فيها اشجار واستثنى الاشجار لا يجوز
الوقف لانه صار مستثنيا الاشجار بمواضعها فيصير الداخل تحت
الوقف مجهولا اه قوله منجزا لا معلقا الا ان لا يعلقه به وتعليقه كل ما لا يعلق
به لا يصح بزيادة قوله الا بكائن لان التعليق به تنجيز معنى لو قال
ان كانت هذه الدار في ملكي فهي صدقة موقوفة فظهر انها كانت
في ملكه وقت التكلم كانت وقفا اه ح عن النهر قوله ولا مضافا نحو داري
صدقة موقوفة غدا وهذا غلط فقد حكي في البحر والنهر عن جامع الفصولين
الجزم بصحة الاضافة قاله ح قوله ولا موقتا قال في الخانية رجل
وقف داره يوما او شهرا او وقتا معلوما ولم يرد على ذلك جاز الوقف
ويكون الوقف مؤبدا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة شهرا فاذا

مضي شهر فالوقف باطل لان الوقف باطلاق الحال في قول هلال لان الوقف
لا يجوز الا مؤبدا فاذا كان التأبيد شرطا لا يجوز موقتا هندية فانه تراد
فصل في التوقيت بين ان يذكره مطلقا وبين انه ما يقول فاذا الوقف
كانه باطلاق قول هلال وظاهر الخانية اعتماده وقيل يبطل مطلقا
وسيأتي قوله ولا بخيار شرط عند محمد ولو قال ابطلت الخيار لا ينقلب
الوقف جائزا عنده وصح اشتراطه بثلاثة ايام عند الثاني
ومحل الخلاف في غير وقف المسجد حتى لو اتخذ مسجدا على انه
بالخيار جاز المسجد والشرط باطل هندية عن الخصاف قوله فان ذكره بطل
وقفه هو المختار كما في النهر وغيره قوله فقتل او مات اما ان اسلم صح كما في البحر
قوله اذا ارتد المسلم بطل وقفه ويصير ميراثا سواء قتل على ردته او مات او
عاد الى الاسلام الا ان اعاد الوقف بعد عوده الى الاسلام كما اوضحه
الخصاف اخر الكتاب ويصح وقف المرتدة لانها لا تقتل بحر وفي هذه المسألة
الاعتبار في الاعتداد في البقاء عكس القاعدة فان الردة المقارنة
للوقف لا تبطله بل توقفه بخلاف الطارئة فانها تبطله بتا اهـ مزيدا
قوله ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة اما في المسلم فلعدم كونه قربة
في ذاته واما في الذمي فلعدم كونه قربة عندنا وعنده ويشترط
في صحة وقف الذمي ان يكون قربة عندنا وعنده حتى لو وقف على ان
يحج به او يعتمر لم يجز لانه ليس قربة عنده اهـ ح عن الفتح ولو وقف
شيئا ليسرج به بيت المقدس او يجعل في بيت المقدس جاز ولو قال
تجري غلتها على بيعة كذا فاذا خربت هذه البيعة كانت الغلة للفقراء
والمساكين كانت للفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة شيء فان وقف
على ابواب البر وابواب الخير عنده عمارة البيع وبيوت النيران والصدقة
على المساكين تجيز من ذلك الصدقة وابطل غيره وان قال يجعل غلتها
في اكفان الموتى وحفر القبور فهو جائز وتصرف في اكفان موتاهم وحفر
قبور فقرائهم ولو جعل الذمي داره مسجدا للمسلمين وبناه كما يبني

المسلمون

المسلمون واذن لهم بالصلاة فيه فصلوا فيه ثم مات يصير ميراثا اهـ
عند الكل ولو جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار في صحته ثم مات فانه
يصير ميراثا اهـ هندية ملخصا قال في البحر وانما يبطل الوقف
على الكنيسة والبيعة اذا كان في عهد الاسلام واما ما كان في زمن الجاهلية
فالاصح انه اذا دخل في عقد اهل الذمة فلا يتعرض له والمراد بالجاهلية
زمن كونه حربيا قبل نيل ما بعده قوله وحربي وجه عدم صحته عليه انه
ليس بقربة لانا قد نهينا عن برهم قوله فقيل او مجوسي المعتمد جوازه
على فقرائهم كما يفيده عبارة البحر عن القنية قوله لانه قربة لجواز دفع
الصدقة والنذر والكفارة اليه اهـ ح قوله لزم على المذهب نص على
ذلك الخصاف ولا نعلم احدا من اهل المذهب خالفه غير متاخر يسمى
الطرسوسي فانه شنع على الخصاف فانه جعل الكفر سببا للاستحقاق
والاسلام سبب الحرمان وهذا للبعد من الفقه فان شرائط الواقف معتبرة
اذا لم تخالف الشرع والواقف مالك له ان يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية
وله ان يخص صنفا من الفقراء دون صنف فان كان الوضع في كلهم قربة
ولا شك ان التصدق على اهل الذمة قربة حتى جاز ان يدفع اليهم صدقة
الفطر والكفارات فكيف لا يعتبر شرطه في صنف دون صنف من الفقراء
لو وقف على فقراء اهل الذمة ولم يذكر غيرهم ليس يحرم منه فقراء المسلمين
ولو دفع المتولي الى المسلمين كان ضامنا فهذا مثله والاسلام ليس سببا
في الحرمان بل الحرمان لعدم تحقق سبب تملكه لهذا المال والسبب هو اعطاء
الواقف المالك اهـ كمال ولو اشترط المتولي فيه وفقرائه من صار مسلما و
خرج عنه لزم اعتباره في البحر وفي المنح ويجوز نبش قبور الكفار بعد الاندراس
وان يجعل مكانها مسجدا او مقبرة كمسجد مدينة الرسول عليه الصلاة
والسلام اهـ قوله والملك يزول الخ عبر عن لزوم الوقف بزوال الملك لانه
يستلزمه فيكون كناية وهي ابلغ من التصريح قوله بافراز مسجد ولا يحتاج
الى القضاء فيه على قول من يشترط وذلك لان لفظ الوقف لا ينبئ على الاخراج

عن الملك بخلاف اقرار المسجد فانه يبقى عنه افاده ابو السعود قوله او بقضاء
القاضي ولا يشترط المرافعة في كل موضع يحتاج فيه لحكم الحاكم مجتهد فيه كوقف
واجارة مشاع كذا في شرح الملتقى ولا بد من القضاء بالفعل للزومه على قول
الامام اذا اختلف في صحته واما الخلاف في لزومه فقال بعدمه وقالا به
فلا يباع ولا يورث والترجيح بالدليل وقد اكثر الخصاف من الاستدلال
لهما بوقوف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وقد كان ابو يوسف
يقول بقول الامام حتى حج مع الرشيد ورأى وقوف الصحابة بالمدينة و
نواحيها فرجع وافتى بلزومه والحاصل ان المشايخ رجحوا قولهما وقالوا
الفتوى عليه بحر قوله لانه مجتهد فيه الاولى ان يقول قبله ويقضي القاضي
اتفاقا فيكون ما ذكره علة للاتفاق وعبارة البحر وهذا اعني اللزوم بقضاء
القاضي متفق عليه لانه قضاء في محل الاجتهاد فينفذ اه قوله وصورته
الخ قال في البحر والظاهر ان هذا لا يتعين طريقا على قول ابي يوسف
بل لو باعه فشهدوا عليه بالوقفية فحكم بلزومه نفذ وهذا لان الدعوى
فيه بغير شرط حتى المولى من قبل السلطان نصوا على ان القاضي اذا
ارتشى او اخذه برشوة لا ينفذ حكمه وقل من يسلم من قضاة زماننا من
الرشا فالقضاء باللزوم انما هو على قولهما قوله لا المحكم على الصحيح فبحكمه لا يرتفع
الخلاف وللقاضي ان يبطله بحر هذا بناء على قول الامام وهو غير المفتى به
ولا يسوغ للقاضي العمل به لان القاضي معزول بالنظر الى غير المفتى به اه
قوله تقبل بلا دعوى لان حكمه هو التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى
وفي حقوقه تعالى يصح القضاء بالشهادة من غير دعوى محيط قوله هل القضاء
بالوقف قيد به لان القضاء بالملك ليس على الكافة بلا شبهة بحر قوله افتى ابو
السعود معنى الروم بالاول ومثله القضاء بالحرية ولو عارضة ونكاح امرأة
والنسب والولاء والعتاقة فعلى هذا القضاء الذي يكون على الكافة في خمسة
افاده في البحر قوله ورجحه المصنف حيث قال وينبغي ان يعتمد به ويقول
عليه لما فيه من صون الوقف عن التعرض اليه بالحيل والتلابيس

والدعاوى

والدعاوى المتعملة قصدا لابطاله ولما فيه من النفع للوقف وقد صرح صاحب
الحاوي القدسي بانه يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء
فيه حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة
لحق الله تعالى وابقاء للخيرات والله تعالى اعلم اه قوله ان المعتمد الثاني
لان الحاق القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك الا ترى انه لو جمع بين وقف
وملك وباعهما جاز بيع الملك بخلاف ما لو جمع بين حر وعبد وباعهما
صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد فهذا يدل على ان القضاء بالوقف بمنزلة
القضاء بالملك وفي الملك القضاء يقتصر على المقضي به وعلى من تلقى
الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف اه قوله او بالموت اذ علقه به
كما اذا قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا والصحيح انه وصية لازمة
لكنه لم يخرج عن ملكه فلا يتصور التصرف فيه ببيع ونحوه بعد موته لما يلزم
من ابطال الوصية وله ان يرجع قبل موته كسائر الوصايا وانما يلزم بعد
موته وانما لم يكن وقفا لما قدمنا من انه لا يقبل التعليق بالشرط اه بحر
وذكر الحموي نحوه عن الزهد وبحثه فيه بانه تعليق بما هو كائن وهو كالمنجز
اه فيكون وقفا لا وصية والنص مقدم قوله ولو لوارثه الخ قال في الظهيرية
امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن ثم
واولاد اولادهن ما تناسلوا فاذا انقرضوا فللفقراء ثم ماتت من مرضها و
خلفت من الورثة بنتين واختا لاب والاخت لا ترضى بما صنعت ولا مال
لها سوى المنزل جاز الوقف في الثلث ولم يجز في الثلثين فيقسم الثلثان بين
الورثة على قدر سهامهم ويوقف الثلث فما خرج من غلته قسم بين
الورثة كلهم على قدر سهامهم ما عاشت البنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة
الى اولادهما واولاد اولادهما كما شرطت الواقفة لا حق للورثة في ذلك و
ان ردوه وصل بما قبله اي وان رد الوقف على الوارث بقية الورثة
فان الوقف يصح ورثهم انما يعتبر في الثلثين قوله لكنه اي الثلث الذي صار
وقفا يقسم كالثلثين ما دام الموقوف عليه حيا كالبنتين في الصورة

الا بقية فاذا ماتا اجريت غلته على شرط الواقف وقع بالاستدراك ما من صحة
وقفه انه يجري على شرط الواقف من اول الامر قوله انه اي الثلث الذي صح وقفه
قوله اي حكما خبر المبتدا معلوم من المقام دل عليه ما ذكر تقريره محمول على
الارث الحكمي اي مع كونه وقفا يقسم قسمة الميراث اي ما دام الموقوف عليه
الاول موجودا قوله فلا خلل في عبارته اي البزازي وهي قال ارضي هذه
موقوفة على ابني فلان فاذا مات فعلى ولدي وولد ولدي ونسلي ولم تجز
الورثة فهي ارث بين كل الورثة ما دام الابن الموقوف عليه حيا فان مات صار
كلها للنسل اه وقصد المؤلف الرد على صاحب البحر في تعقيبه البزازي بقوله
وهي عبارة غير صحيحة لما قدمنا عن الظهيرية ان الثلثين ملك والثلث
وقف وان غلة الثلث تقسم على الورثة ما دام الوارث الموقوف عليه حيا
اه وهذا الرد لا يظهر لان عبارة البزازي صريحة في ان جميعها يصير ارثا ما دام
الابن الموقوف عليه حيا فاذا مات صار كلها للنسل والجواب الذي دفع به
الخلل وان ظهر حال حياة الابن مثلا لا يظهر بالنظر الى قوله فاذا مات صار
كلها للنسل لان الذي يصير للنسل انما هو الثلث لا الجميع فتدبر قوله
فاعتبر الوارث الخ قال في البحر والحاصل ان المريض اذا وقف
على بعض ورثته ثم من بعدهم على اولادهم ثم على الفقراء فان اجاز الوارث
الاخر كان الكل وقفا واتبع الشرط والا كان الثلثان ملكا بين الورثة
والثلث وقفا مع ان الوصية للبعض لا تنفذ في شيء لانه لم يتمحض للوارث
لانه بعده لغيره فاعتبر الغير بالنظر الى الثلث واعتبر الوارث بالنظر الى
غلة الثلث الذي صار وقفا فلا يتبع الشرط ما دام الوارث حيا وانما تقسم
غلة هذا الثلث بين الورثة على فرائض الله تعالى فاذا انقرض الوارث
الموقوف عليه اعتبر شرطه في غلة الثلث اه فان قلت ما نقلته
عن البحر في وقف المريض وكلامنا في تعليق الوقف بالموت قلت ذكر
هو قبله عن الظهيرية ان الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية بعد
الموت اهـ قوله والوصية بالنصب عطفا على قوله الوارث اه واعتبروا

الوصية

الوصية بالنظر للغير وهذا تحقيق العبارة ان يقول واعتبروا الغير بالنظر الى الوصية
اي الى لزومها قوله وان ردوا اي الورثة قوله وانه لم يتم لوارثه الاوضح ان يقول
لعدم نفاذها للوارث ويكون علة لقوله والوصية بالنظر للغير بمعنى انما اعتبر
الغير في لزوم الوصية لعدم نفاذها للوارث قوله لانها لم تتمحض الخ علة المجموع
الحكمين اي فلما كانت غير متمحضة للوارث اجرينا فيها الاعتبارين قوله ونحو لم
وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا مثله ما اذا قال ارضي هذه صدقة
محررة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي كما في الهندية قوله فانه جائز عندهم
اي ثبت جوازه عندهم والجواز بهذا التعميم لا ينافي لزومه عندهما ففي
هذين الامرين الاول التعليق بالموت والثاني ما اشار اليه بقوله
وقفتها في حياتي وبعد مماتي قلت فتقول بهم الوقف لا يلزم الا في هذه
الاربع التي منها ما تأتي الصور بان المراد باللزوم فيها ما يعم اللزوم الحالي
والمآلي افاده في شرح الملتقى والرجوع في الثانية قول الامام قوله لو غير مسجل
اي محكوم به فاطلق التسجيل وهو الكتابة في السجل واراد ملزومه
وهو الحكم لانه في العرف اذا حكم بشيء كتب في السجل قوله منظور فيه لانه
لا يحتاج الا فسخ القاضي بل يتصرف فيه بنفسه ولا يتقيد بالعقد وعلى القول
به لا يجوز له التصرف ولا يجوز لمفت ان يفتي بالفسخ لما تقدم عن البحر انه
لم يفت بقول الامام اه واصل التنظير للشرنبلالي فلو اخر قوله شرنبلالية
بعد قوله منظور فيه لكان اولى وذكر ابو السعود عن العلامة نوح ترجيحه
بعض العلماء قول الامام بامرين احدهما ان دوام الصدقة من الواقف
بمنفعة الموقوف تقتضي بقاء ملك الواقف فيه اذ لا تصدق بلا ملك الثاني
ان القول بزوال ملك الواقف عن الموقوف الى الله تعالى يقتضي انه كان لا يكون
ملك الله تعالى ثابتا فيه قبل الوقف وهذا باطل لان ملك الله تعالى كما
كان فيه قبل وبعده لانه ملك في الاشياء لم يزل قط ولا يزال اه وفيه
نظر وفي النهر انه لو قضى بصحة قبل الحكم بلزومه قاض حنفي كان باطلا
وما افتى به قارئ الهداية محمول على القاضي المجتهد اه قوله ويفرز اي

بالقسمة وهو مبني على اشتراط القبض لتمامه فمنه يجوز وقف المشاع
ومن لم يشرطه جوزه والخلاف فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتملها فهو
جائز اتفاقا الا في المسجد والمقبرة فانه لا يتم مع الشيوع فيما لا يحتمل
القسمة ايضا لان بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى ولان المهاياة
في هذا في غاية القبح بان يقبر فيه الموتى سنة ويزرع سنة
ويصلى لله تعالى فيه في وقت ويتخذ اصطبلا في وقت بخلاف الوقف
لامكان الاستغلال والحاصل ان وقف المشاع مسجدا او مقبرة
غير جائز مطلقا اتفاقا وفي غيرهما ان كان مما لا يحتمل القسمة جاز اتفاقا
والخلاف فيما يحتملها فمن اخذ بقول ابي يوسف في هذا وجه بمجرد اللفظ
وهم مشايخ بخارى اخذ بقوله في وقف المشاع وصرح في الخلاصة من الاجارة
والوقف بان الفتوى على قول محمد في المشاع وكذا في البزازية والولو
الجية وشرح المجمع لانه الملك وفي التجنيس وبقول محمد نفتي وتبعه غاية البيان
بحر قوله فلا يجوز وقف مشاع المشاع هو غير المقسوم من شاع يشيع شيعا
وشيوعا ومشاعا بحر عن القاموس قوله ويجعل اخره لجهة قربة لا تنقطع
اي ليكون مؤبدا فعلى التابيد شرط بالاجماع الا انه عند ابي يوسف
لا يشترط ذكر التابيد لان لفظ الوقف والصدقة منبئة عنه لما
بينا انه ازالة الملك بدون التمليك كالعتق ولهذا قال في الكتاب
في بيان قوله وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم وهذا هو الصحيح
وعند محمد ذكر التابيد شرط لان هذا صدقة بالمنفعة وبالغلة وذلك
قد يكون موقتا فمطلقه لا ينصرف الى التابيد فلا بد من التنصيص
كذا في الهداية والحاصل ان عن ابي يوسف في التابيد روايتان
في رواية لا بد منه وذكره ليس بشرط وصحح في رواية ليس بشرط وتفرع
على الروايتين ما لو وقف على انسان بعينه او عليه وعلى اولاده او على
قرابته وهم يحصون او على امهات اولاده فمات الموقوف عليه فعلى
الثاني يعود الى ورثة الواقف قال الناطفي في الاجناس ه

وعليه

وعليه الفتوى وعلى الاول يصرف الى الفقراء وهي رواية البرامكة بحر عن
الفتح قوله وهذا بيان شرائطه الخاصة فيه انه قد مشى اولا على قول الامام
ان لزومه لا يكون الا بالقضاء وما هنا في الشرائط على قول محمد وهو مما لا
ينبغي لان الفتوى على قولهما في لزومه بلا قضاء بحر قوله وجعله ابو يوسف
كالاعتاق في جامع اسقاط الملك وثمرة الخلاف تظهر في مسائل الاولى لو عزل
الواقف القيم واخرجه الى غيره بلا شرط كان له ذلك عنده وقال محمد لا ينعزل
والولاية للقيم الثانية لو مات وله وصي فلا ولاية لوصيه والولاية
للقيم الثالثة لو تولاه الواقف بنفسه لا يملك ذلك وقال ابو
يوسف الولاية للواقف وله ان يعزل القيم في حياته ويولي غيره
او يرد النظر الى نفسه واذا مات الواقف بطلت ولاية القيم عنده
لانه بمنزلة وكيله قوله واختلف الترجيح اي والافتاء ايضا كما في البحر
ومقتضاه ان القاضي والمفتي يتخيران في العمل بايهما كان ومقتضى
قولهم يعمل بالانفع للوقف ان لا يعدل عن قول الثاني لان فيه ابقاءه
بمجرد القول فلا يجوز نقضه قوله احوط واسهل ترغيبا للناس في الوقف بحر
عن المحيط قوله بطل اتفاقا مبني على الصحيح ان التابيد شرط اتفاقا
وانما الخلاف في ذكره والتوقيت ينافيه قوله وعليه اي على بطلان الموقت
اتفاقا وهذا البناء لا يظهر الا لو كان الوقف على المعين باطلا اتفاقا وهو
ليس كذلك بل هذا الفرع مبني على ان التابيد ليس شرطا اصلا
عند الثاني فيكون وقفا مدة حياة المعين وتعود ميراثا بعده فالمبني
اعتبر فيه عدم اشتراط التابيد والمبني عليه اعتبر فيه اشتراطه
ح فلا يصح البناء المذكور والحاصل ان الوقف على المعين فيه
ثلاث روايات عن ابي يوسف الاولى ما ذكره الشارح وهو مبني على
ان التابيد ليس بشرط الثانية انه يعود بعده للفقراء وهي مبنية
عليه ايضا الثالثة ما عزاه في النهر الى ابي يوسف من انه اذا وقف
على نسل زيد وذكر جماعة باعيانهم لا يصح عند ابي يوسف لان

تعيين الموقوف عليه يمنع ارادة غيره بخلاف ما اذا لم يعين وينبغي على هذه
الرواية ما ذكره في الاسعاف من صحة الوقف اذا اقتصر على قوله ارضي ه
هذه موقوفة بخلاف ما لو زاد على ولدي حيث لا يصح لانه مطلق قوله
موقوفة ينصرف الى الفقرا عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يفيد العرف
قوله به بقي بيانه فيه ما تقدم قريبا ان التابيد شرط عند الصاحبين
وان كان ابو يوسف لا يشترط ذكره وهذا يقتضي ان لا يعود الى ورثة
الواقف بعد موته الممنوع ان عوده بيانه فى تابيده ولكنه تواففا ما تقدم
عن الاجناس قريبا قوله بصحة الموقت مطلقا اي سوا اشترط رجوعه ه
اليه بعد الوقت او لا قال في النهر وان لا يكون موقتا بشهر او سنة وفصل
هلال بين ان يشترط رجوعه اليه بعد الوقت فيبطل والا فلا وظ
الخانية اعتماده اه وعبارة الخانية رجل وقف داره يوما او شهرا و
وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز ويكون وقفا ابدا اه فان قوله ولم
يزد على ذلك يشير الى ما قاله هلال من التفصيل وح فلا خلاف في عبارة
الخانية كما ذكره الشارح الا ان يكون المراد انه ذكر الوقت مطلقا ويمكن التوفيق
بين العبارات بان يحمل القول ببطلان الموقت مطلقا كما هو مذكور في
النهر على انه قول محمد المشترط لذكر التابيد لفظا والقول بصحته ه
مطلقا على رواية ابي يوسف القائلة بعدم اشتراطه مطلقا والقول
بالتفصيل محمول على رواية ابي يوسف المشترط للتابيد ولو معنى
ولا يشترط ذكره فانه اذا لم يشترط الرجوع اليه بعد كان التابيد ه
موجودا معنى واذا اشترطه عدم اصلا فلا يصح تنبيه ه
لا يشترط في صحة الوقف قبول الموقوف عليه فلو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على عبد الله فقال عبد الله لا اقبل فالوقف ه
جائز والغلة للفقرا ولو قال صدقة على زيد وعبد الله ونسله فاني
رجل منه وسه ان يقبل فالغلة لمن قبل منهم ويجعل من لم يقبل كالميت كذا ذكر هلال والخصاف قوله لا يملك اي لا يصير ملكا لصاحبه

منح قوله ولا يملك اي لا يقبل التمليك لغيره بالبيع ونحوه لاستحالة تمليك الخارج
عن ملكه منح قوله ولا يعار ولا يرهن لاقتضائهما الملك منح وفيه ان الموقوف عليه
السكنى له ان يعيره كما يأتي قريبا قوله فيبطل شرط واقف الكتب الرهن لان الوقف
في يد مستعيره امانة فلا يتأتى الاستيفاء بالرهن به كما تقدم في
التدبير لكن في التصريح نظر فان كلا منافي رهن الوقف لا في الرهن به اه
م فروع قال في شرح الملتقى المسمى لو انقطع ثبوته واراد
اولاد الواقف ابطاله فقال المفتي ابو السعود في معروضاته قد منع القضاة ة
من استماع هذه الدعوى فليحفظ اه وفي صدر الشريعة يجوز جوز بعض
المتأخرين بيع بعض الوقف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه لا يجوز فان
الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرقية وقد شاهدنا فيه مثل
ما شاهدنا في الاستبدال اه ثم قال الوقف يودع ويوجر وجاز بيع المصحف
المحرق وشرا اخر بثمنه وقيل يجوز دفع البعض لظالم طمع فيه لحفظ الباقي
اه وما في بعض العبارات من جواز بيعه للواقف اذا افتقر ونحوه قال
في البحر انه في وقف لم يحكم بصحته ولزومه بدليل قوله في الخلاصة انه لم يكنه ه
مسجلا اي محكوما به ومع ذلك فهو على قول الامام المرجوح وعلى قولهما الراجح
المفتي به لا يجوز بيعه قبل الحكم بلزومه لا للوارث ولا لغيره ولو قضى قاض بصحة
بيعه فان كان حنفيا مقلدا فحكمه باطل لانه لا يصح الا بالصحيح المفتي به فهو
معزول بالنسبة الى القول الضعيف وظ قولهم ان الوقف لا يملك ولا يملك ء
ولا يباع يقتضي ان الوقف لا يبطل بالخراب ولا يعود الى ملك الواقف او وارثه
وانه لا يجوز الاستبدال ولذا قال قاضي خان ولو كان الوقف مرسلا
لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيعها ويستبدل بها وان كانت ارض
الوقف سبخة لا ينتفع بها لان سبيل الوقف ان يكون مؤبدا لا يباع وانما
تثبت ولاية الاستبدال بالشرط وبدون الشرط لا تثبت فهو كالبيع المطلق
عن شرط الخيار لا يملك المشتري رده وان لحقه في ذلك غبن اه وفي شرح
الوقاية ان ابا يوسف يجوز الاستبدال من الفساد ما لا يجدو لا يحصى فانه

ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا
اه وما جعل لا خيرة وغيرها حانوت احترق في السوق وصار بحيث لا ينتفع
به ولا يستاجر البتة وحوض محلة خرب وصار بحال لا يمكن عمارته فهو للواقف
ولورثته فان كان واقفه او ورثته لا يعرفون فهو لقطة اه فيتصدق به على
فقير ثم يبيعه الفقير فينتفع بثمنه كما قاله القاضي فقال الصدر الشهيد في
ضمن المسايل تطرقوا في لان الوقف بعدما خرج الى الله تعالى لا يعود الى
ملك الواقف وفي التاتارخانية المتولي اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا او
دارا او مستغلا اخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فان اراد المتولي ان
يبيع ما اشترى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لانه صار من
اوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح لان المشتري
لم يذكر شيا من شرايط الوقف فلا يكون ما اشترى من جملة اوقاف المسجد اه
وفي القنية انما يجوز الشرا باذن القاضي لانه لا يستفاد الشرا من مجرد تفويض
العمارة اليه فلو استغل اثنى ثمنه وقع الشرا له اه قوله ولو سكنه المشتري
اي سكن العقار مطلقا تعريفة قوله او لصغير وفي حاشية ابي السعود
لو سكن المشتري او المرتهن ثم بان انه وقف لزم اجر المثل وان لم تكن الدار
معدة للاستغلال وكذا يلزم اجر المثل اذا سكنه المتولي بلا اجر او سكنه
بلا اذن من المتولي او الواقف او استاجرها من المتولي بدون اجر المثل
بما لا يتغابن الناس فيه كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا اذا اجره اجارة
فاسدة كذا في فتاوى الشيخ قاسم وكذا متولي المسجد اذا باع منزلا
موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي غيره فادعى
الثاني المنزل على المشتري وابطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار
الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر المثل بجرفانه هدم المشتري البنا
فالقاضي بالخيار ان شا ضمن البايع قيمة البنا وان شا ضمنه المشتري
فان ضمن البايع نفذ بيعه لانه ملكه بالضمان فصار كانه باع ملك نفسه
وان ضمن المشتري لا ينفذ البيع ويملك المشتري البنا بالضمان ويكون

الضمان للوقف لا للموقوف عليهم اه ولو استولى شخص على زاوية مدة
من الزمن يلزمه اجر المثل مدة وضع يده ابو السعود عن المغيرة قوله ولصغير
انما كان حكم عقاره كالوقف لتاكد حفظ ماله منهما امكن قوله ولا يقسم الا ان
الموقوف بين مستحقيه لان حقهم انما هو في الغلة لا في العين وهذا بالاجماع
كما نقله غير واحد اه حموي قوله بل يتهايون منه التهايؤ ما ذكره في الفتية
ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة
تملك اه ومنه ما في البحر عن الاسعاف لو قسمه الواقف على اربابه ليزرع
كل واحد منهم نصيبه وليكون المزروع له دون شريكه توقف على رضاهم
ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن ابى منهم بعد ذلك ابطاله اه
قوله الا عندهما قال في الملتقى وشرحه الا انه يجوز قسمة المتاع
عند ابي يوسف لانه القايل بصحته وقفه فلو قضى بجوازه لم يتم
عند الامام والاستحسان مع ابي يوسف ذكره القهستاني وغيره اه
ومحمد معه كما في التنوير اه قوله اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه
المالك فاذا تعين نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يقفه ثانيا
لان القسمة تعين الموقوف واذا اراد الاجتناب عن الاختلاف يقفه
المقسوم ثانيا واذا كان في القسمة دراهم فان كان الواقف هو الذي
اعطى الدراهم جاز لانه في حصة الوقف للوقف وما اشتراه بالدراهم
فذلك له ولم يوقف بحر قال في المنح نقلا عن انفع الوسايل فتلخص
قف الثامن هذا كله ان القاضي لا يجوز له ان يقسم قسمة الجمع بين الوقف
والملك على وجه الاجبار بل لا بد ان يكون على وجه التراضي من
الشركا اه ملخصا قوله ان اختلفت جهة وقفهما اما اذا اتحدت فلا حاجة
الى القسمة لاتحاد المصرف وصح كون الوقف صحيحا حتى عند محمد قال
ها في البحر ولو كانت الارض بين رجلين فوقفاها على بعض الوجوه ودفعاها
الى وال يقوم عليها كان ذلك جايزا عند محمد لان المانع من تمام الصدقة
شيوع في المحل المتصدق به ولا شيوع هنا لان الكل صدقة غاية الامر

انه لكه مع كثرة المتصدقين والقبض منا الموالي في الكل وهو جملة واحدة
فهو كما لو تصدق بها رجل واحد اه قوله القاضي يقسمه اي اذا كان بتراض
الجميع وليس له ان يجبره كما سلف قوله وبعد موته لورثته اي القسمة
تثبت لهم قوله فيعزل القاضي الاولى ان يقرع بينهما نفيا للتهمة عن نفسه
افاده المصنف قوله ولهم بيعه اي بيع حصتهم المملوكة وظاهره ولو قبل القسم
وبعضهم جوز ذلك ولا يعتبر هذا القول لشذوذه عن الاجماع قوله ولو سكن
بعضهم الخ هاتان عبارتان احداها للخصاف والاخرى لصاحب القنية
قوله مزج الشارح احداها بالاخرى وعزى الاولى الى القنية ثم عزى الثانية
اليها ايضا ولو كانتا اليها جميعا لاكتفى بالعزو الاخير اليها وعبارة الخصاف ق
وقف داره على سكنى قوم باعيانهم او على ولده ونسله ما تناسلوا ا
فاذا انقرضوا فالكرى وتوضع غلتها للمساكين ليس لاحد من الموقوف
عليهم السكنى ان يوجرها ولو زاد فيها على قدر حاجته بسكناها وله
الاعارة لا غير ولو كانت الاولاد ذكورا واناثا وفي الدار مقاصير كان
له ان يسكن بزوجته وهي بزوجها وان لم يكن فيها ذلك لا يستقيم
ان تقسم الا ان يقع مهاياة وبهذا يعرف انه لو سكن بعضهم فلم يجد
الاخر موضعا يكفيه لا يستوجب الاجر حصته على صاحبه بل ان
احب ان يسكن معه في بقية من تلك الدار بلا زوجة او زوج فعل
والا تركه اهـ وعبارة القنية احد الشريكين اذا استغل الوقف كله
بالغلبة دون اذن الاخر فعليه اجرة حصة الشريك سواء كانت وقفا
على سكناها او للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر
على الشريك اذا استعمله كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي ب
لم يستغل الوقف ان يقول للاخر انا استغله بقدر ما استعملته لان المهاياة ة
انما تكون بعد الخصومة اهـ قوله ولو معدا للاجارة لانه سكنه تاويل ملك
كما ياتي في الغصب اهـ ح قوله ولو بعضه ملكه صوابه نصيبه ملك وقف
اهـ وقد يجاب بانه وقفه على المنصوب بالسكون على لغة ربيعة

قال

قال في شرح الملتقى والمعتمد لزوم الاجر على الشريك والزوج في دار
اليتيم والملك كالوقف خلافا لمنح المصرية وظاهره اعتماد وجوب الاجر
في البعض الوقف قوله والمصلى قال في البحر واطلقه في المسجد فشمل
المتخذ لصلاة الجنازة او العيد وفي الخانية مسجد اتخذ لصلاة الجنازة
او لصلاة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يكون مسجدا حتى لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلا ة
الجنازة فهو مسجد لا يورث عنه وما اتخذ لصلاة العيد لا يكون مسجد ا
مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالامام وان كان المقتد ي
منفصلا عن الصفوف واما فيما سوى ذلك ليس له حكم المسجد وهو الجبا نة
سوا والاضافة الى ما بعد الموت والوصية ليست بشرط لصيرورة
المكان مسجدا صحة ولزوما عند الامام رحمه الله تعالى بخلاف سائر الاو قاف
على مذهبه كذا في الذخيرة قوله بالفعل يعني به الافراز فلو عبر به لكان
اوضح قال في الهندية من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه
عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه اما الافراز فلانه لا يخلص لله
تعالى الا به كذا في الهداية فلو جعله وسط داره مسجدا واذن للناس
في الدخول والصلاة فيه ان شرط معه الطريق صار مسجدا في قولهم
والا فلا عند الامام وعندهما يصير مسجدا ويصير الطريق من حقه من
غير شرط واما الصلاة فلانه لا بد من التسليم عند الامام ومحمد والتسليم في
المسجد ان يصلي فيه الجماعة باذنه اثنان فما عدا على الصحيح عنه ويشتر ط
مع ذلك ان تكون الصلاة باذان واقامة جهرا لا سرا حتى لو صلى جماعة
بغير اذان واقامة سرا لا جهرا لا يصير مسجدا عندهما ولو جعل رجلا
واحدا مؤذنا واماما فاذن واقام وصلى وحده صار مسجدا بالاتفاق
واذا سلم المسجد الى متول يقوم بمصالحه يجوز وان لم يصل فيه هو الصحيح
وكذا اذا سلمه الى القاضي او نائبه ملخصا قوله بقوله الخ وعني او فيكفي
عنده احدها قال في الملتقى وشرحه وعن ابي يوسف يزول بمجرد القو ل

مطلقا وقدم في التنوير والدرر والوقاية وغيرها قول ابي يوسف وعلمت
ارجحيته في الوقف والقضا ولم يرد انه لا يزول بدونه لما عرفت انه يزول
بالفعل ايضا بلا خلاف واعلم انه لا يشترط في تحققه كونه مسجدا البنا
لما في الخانية لو كان له ساحة لا بنا فيها امر قومه بالصلاة فيها بجماعة قالوا
ان امرهم بالصلاة ابدا او امرهم بالصلاة فيها بالجماعة ولم يذكر الابد الا
انه اراد بها الابد ثم مات لا يكون ميراثا عنه وان امرهم بالصلاة
شهرا او سنة ثم مات تكون ميراثا عنه لانه لا بد من التابيد
والتوقيت ينافي التابيد وشرطاه مع الافراز كما تقدم عن التهذيب
جماعة الملقها فيما لو ام جنبا او ام الجني ناسيا فان الجماعة تنعقد
بالجن كما في كلام المرجان وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
ام الجن وذكر السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع عليه انه لو
صلى في فضاء منفردا باذان واقامة ثم اذا حلف انه لو صلى بالجماعة
لما ورد من صلى على هيئة الجماعة صلى بصلاته صفوف من الملائكة
ولا تؤكل ذبيحة الجني ابو السعود وفعله في الخانية ظاهر
الرواية اي عن الامام ومحمد وروي عنهما انه لا يزول الا بالصلاة
جماعة جهرا باذان واقامة حتى لو كان سرا بلا اذان ولا اقامة لا يصير
مسجدا قال الشارح وهذه الرواية هي الصحيحة وتمامه في البحر
قوله اراد اهل المحلة الخ قال في الهندية مسجد مبني اراد رجل
ان ينقضه ويبنيه ثانيا احكم من البنا الاول ليس له ذلك لانه لا ولاية
له مضمرات الا ان يخاف ان ينهدم ان لم يهدم تاتارخانية وتاويله اذا لم
يكن البانيه من اهل تلك المحلة واما اهل المحلة فلهم ان يهدموه ويجددوا
بناه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال انفسهم اما
من مال المسجد فليس لهم ذلك الا بامر القاضي خلاصة ويضعوا حبا
الما للشرب والوضوء اذا لم يعرف للمسجد بان فان عرف فالباني اولى به
اه وليس لورثة الباني منع اهل المسجد من نقضه والزيادة
وانه

وان ارادوا ان يزيدوا من الطريق لهم ذلك اه قوله ان الباني منه اهل المحلة
اي الباني الثاني والمراد مريد البنا فرع لا يجوز لقيم المسجد
ان يبني حوانيت في حد المسجد او فنائه قيم يبيع فنا المسجد ليتجر فيه
القوم او يضع سوره اجرها ليتجر فيه الناس فلا باس اذا كان لصلاح
المسجد ويعذر المستاجر ان شا الله تعالى اذا لم يكن ممر العامة وفنا
المسجد ما كان عليه ظلة المسجد اذا لم يكن ممرا لعامة المسلمين ولا يجوز
صرف تلك الاجرة الى نفسه ولا الى الامام بل يتصدق بها على الفقرا اه
وفي فتاوى الفضلي اتفق المتاخرون واستاذنا ان الافضل ان
ينصبوا متوليا ولا يعلموا به القاضي في زماننا لطمع القضاة في اموال
الاوقاف وفي المجرد عن الامام ان الباني اولى بجميع مصالح المسجد
ونصب الامام والموذن ولو بعث شمعا في رمضان الى مسجد فبقي
منه شي بعده ليس للامام ولا للموذن ان ياخذه بغير اذن الدافع
ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والموذن ياخذه من غير صريح
الاذن في ذلك فله ذلك اه وكرهوا احداث الطاقات في المسجد ويكره
تخصيص مكان في المسجد لنفسه لانه يخل بالخشوع ولكن له ان يزعج من
شغل موضعا عينه وقد ظهر عليه عندنا واذا ضاق المسجد كان للمصلي
ان يزعج القاعد منه عن موضعه ليصلي فيه وان كان مشتغلا بالدرس والذكر
وقراءة القرآن والاعتكاف ولاهل المحلة ان يمنعوا من ليس منهم عن
الصلاة اذا ضاق المسجد وفي شرح الاثار وانما البيع وخصف النعل وانشاد
الشعر مما كان لا يعم المسجد منه هذا غير مكروه وما يعمه منه او يغلبه
فمكروه يجوز الدرس في المسجد وان كان فيه استعمال اللبود والبواري
المسبلة للمسجد لو علم الصبيان القرآن في المسجد لا يجوز ويأثم وكذا التاديب
فيه اذا كان باجر وينبغي ان يجوز اذا كان بغير اجر وفي الحاوي لا باس ان يدخل
الكافر واهل الذمة المسجد الحرام وبيت المقدس وسائر المساجد لمصالح
المسجد وغيرها من المهمات ويكره ان تكون محاذاة المسجد نحو المقبرة والميضاة

والحمام ويكره التوضي فيه كالبزاق والمخاط للاستخفاف وان يتخذ طريقا او مقعدا لحديث الدنيا وان يشهر فيه سلاح فان كان معه احد يتصل به وان يدخله بغير طهارة وجاز رفع حشيشه ان لم يكن له قيمة فان له ادنى قيمة لا ياخذ الا بعد الشرا من المتولي او القاضي او اهل المسجد او الامام وكذا الجنائز والقنديل والحصر المقطعة والمنابر والقناديل المستكرة والاولى ان تكون حيطان المسجد بيضا غير منقوشة ولا مكتوب عليها ويكره ان تكون بسطه منقوشة بصور او كتابة الكل من البحر (قوله سراديب) هكذا بالالف والذي في متن المصنف سرداب قال في شرحه جمع سرداب وهو معرب سردابه وهو بيت يتخذ تحت الارض للتبريد اه وفي البحر عن المصباح السرداب المكان الضيق يدخل فيه والجمع سراديب اه فجعل جمعه على مفاعيل مفاعل واعلم ان العلو على المسجد في حكم السرداب قال في البحر وحاصله ان شرط كونه مسجدا ان يكون سفله وعلوه مسجدا لينقطع حق العبد عنه لقوله تعالى وان المساجد لله بخلاف ما اذا كان السرداب او العلو موقوفا لمصالح المسجد فانه يجوز اذ لا ملك فيه لاحد بل هو من تتميم مصالح المسجد فهو كسرداب بيت المقدس هذا هو ظاهر المذهب وهناك روايات ضعيفة مذكورة في الهداية اه (قوله خلافا لهما) قوله الامام ظاهر المذهب لانه لم يخلص لله تعالى لبقا حق العبد فيه ومع بقا حق العبد في اسفله واعلاه وجوانبه لا يتحقق الخلوص اما اذا كان العلو مسجدا فلان ارض العلو ملك لصاحب السفل واما اذا كان السفل مسجدا فلان لصاحب العلو حقا في السفل حتى كان له ان يمنعه من ان يحدث بنا فلم يكن خالصا افاده البحر (قوله كما لو جعل وسط داره) بفتح السين لانه لا يصلح للدخول بين اب داخل داره (قوله واذن للصلاة فيه) ظاهره سوا صلى فيه امام او لا وهو ظاهر تعليل الدرر فان ملكه محيط بجوانبه فكان له حق المنع لكن في القهستاني عن الراجية لو صلى في هذا الوسط زال ملكه عنه ولم يحك خلافا اه وفي الشرنبلالية لعل هذا اي المذكور عن المص خاص بوسط الدار بخلاف

مالو

مالو كان في حانوته فاذن بالصلاة فيه يصير مسجدا ونقل عن الخلاصة وما يفيده قال ح وفي شرح الملتقى فهذا يفيد صحة المسجد في داخل الخان والسبيل واقفة الحال كما في مساجد خانات مصر ونحوها اه (قوله الا اذا شرط الطريق) وعن ابي يوسف ومحمد اذا اتخذ وسط داره مسجدا صار مسجدا وانه لم يعزل بابه الى الطريق اي وانه لم يشترط له طريقا لانه لما رضي بكونه مسجدا ولا مسجد الا بالطريق يدخل كما يدخل في الاجارة من غير ذكر باعتبار انه لا يمكنه الانتفاع الا بالطريق ابو السعود عن الزيلعي (قوله لو بنى فوقه بيتا للامام) اي وهو في يده قبل ان يخلي بينه وبين الناس ليصلوا فيه كذا يفاد من البحر (قوله اما لو تمت المسجدية) اي بالقول على المفتى به او بالصلاة فيه على قولهما (قوله صنته ذلك) اي فقصده بنا البيت حال بنا المسجد (قوله فاذا كان هذا) اي المنع ولو على جدار المسجد مع انه لم ياخذ من هوا المسجد شيا (قوله مستغلا) ولو ليصرف على المسجد وانه احتاج ذلك وان احتاج الى العمارة ولا شي له تجب عمارته في بيت المال لانه من حاجة المسلمين ومن قال بجواز اجارة بعض المسجد لحاجته فهو غير صحيح افاده صاحب البحر (قوله ولو خرب ما حوله) او خرب بنفسه (قوله ويبقى) يبقى مسجدا عند الامام والثاني ويتفرع عليه ما ذكره السيد الحموي في حاشية الاشباه معزيا الى الحاوي ان المسجد اذا خرب ولم يمكنه اقامة الشعائر به يستحق ارباب الشعائر والوظائف معلومهم المقرر لهم اذ لا تعطيل من جهتهم اه ومقتضى التعليل ان المدرس اذا حضر للتدريس فلم يحضر طلبة استحق المعلوم وهو مصرح به وينبغي ان يكون الامام كذلك اذا لم يحضر من ياتم به وانظر هل يشترط لاستحقاق المعلوم المعين للامامة صلاته ولو منفردا اولا والظاهر الاول ابو السعود (قوله وعن الثاني ينقل الخ) قال في الحاوي لا يجوز نقل ماله الى مسجد اخر وفي الاسعاف يباع نقضه باذن القاضي ويصرف ثمنه الى بعض المساجد قال المص وما في الاسعاف احدى الروايتين عن الثاني وجزم بها الزيلعي اه وقال

في البحر اما الحصير والقناديل فالصحيح من مذهب ابي يوسف انه لا يعود الى ملك متخذه بل يحول الى مسجد آخر او يبيعه قيم المسجد للمسجد اهـ ونقل فيه عن الخانية رجل بسط حصيرا في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه فان ذلك يكون له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وعند ابي يوسف يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى مسجد آخر والفتوى على قول محمد وبه علم ان الفتوى على قول محمد في الآت المسجد وعلى قول ابي يوسف في تابيد المسجد اهـ ملخصا ولو انهدم الوقف وليس له ما يعمر به كحانوت احترق في سوق وصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر بشيء البتة او حوض محلة خرب وليس له ما يعمر به فعن محمد روايتان في رواية السير الكبير لا يجوز بيعه وعليه يتفرع عوده الى ملك الواقف او ورثته وروى هشام عنه انه يباع ليستبدل به غيره وهو المعول به افاده في النهر وفي الفتح روى هشام عن محمد اذا صار الوقف لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وعلى هذا فينبغي ان لا يفتى على قول محمد برجوعه الى ملك الواقف وورثته بمجرد تعطله او خرابه بل اذا صار بحيث لا ينتفع به يشترى بثمنه وقف يستغل ولو كانت غلته دون غلة الاول بحر (قوله ومثله في الخلاف المذكور) فيعود كما ذكرنا الى ملك الواقف او ورثته عند محمد وينتقل الى غيره عند ابي يوسف (قوله وكذا الرباط) وهو هنا المكان الذي يربط فيه الدواب قاله العلامة نوح والذي في البحر عن المصباح الرباط اسم من رابط مرابطة من باب قاتل اذا لازم ثغر العدو والرباط الذي يبنى للفقراء مولد ويجمع في القياس على ربط بضمتين ورباطات اهـ (قوله الى اقرب مسجد) لف ونشر مرتب وظاهره انه لا يجوز صرف وقف مسجد خرب الى حوض وعكسه وفي شرح الملتقى يصرف وقفها لاقرب مجانس لها (قوله على قولهما) وقال محمد يعود الى ملك الباني او ورثته ان لم يعمر فلا يقدر وصيه على النقض

فيه

فيه ورد التصرف فيه للمتولي وظاهره انه لا يصح تصرف الوصي فيه ولو كان المتولي غيره مستحقا قال في الدرر الا اذا كان مشروطا في الوقف قبل التعطيل ان تصرف غلتها الى من شاء (قوله لكن سيجيء) اي بعد اسطر على قوله لم يصح وسيجيء ان المؤلف لم يرد ذلك (قوله بسبب خرابه) وقف احدهما الضمير يعود الى غير مذكور ويفهم مرجعه مما نقله المصنف في شرحه تبعا للدرر فانه قال بان بنى رجل مسجدين وعين لمصالح كل منهما وقفا وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بان انتقص مرسوم احد المسجدين او مؤذنه مثلا بسبب كونه وقفه خرابا جاز للحاكم الى آخر ما في المؤلف فالضمير في احدهما يرجع الى المسجدين ورد هذا التصوير العلامة نوح بانه اقول قال بعض الفضلاء محل اتحاد الجهة على ذلك مخالف لصريح كلام البزازية فانه فسر اتحاد الوقف والجهة بان كان الوقفان على مسجد احدهما الى عمارته والآخر الى امامه ومؤذنه ومما توهمه تمثيل البزازية لاختلاف الجهة بان بنى مسجدا ومدرسة حيث يظن من ظاهره انه لو كانا مسجدين لا يكون من اختلاف الجهة وليس الامر كذلك بل دائرة التمثيل اوسع من ذلك فيشمل اختلاف الجهة وصحب صورة بناء مسجدين كما يشمل صورة بناء مسجد ومدرسة كما نبه عليه بعض العلماء جعل الله سعيه مشكورا وعمله مبرورا والحاصل ان الجهة عبارة عن محل الوقف وهو المسجد مثلا ولم يشترط المصنف لذلك وهل اتحاد الجهة على الاتحاد النوعي في المحل اهـ ملخصا وقد اوضح ذلك صاحب البحر قال وقد علم انه لا يجوز للمتولي التحويل صرف احد الوقفين للآخر للحاكم والتقييد به يفيد ان الناظر لا يجوز له ذلك (قوله منه) اي فضل الوقف افاد به انه ان لم يفضل منه شيء لا يجوز الصرف الى الآخر (قوله اليه) اي الموقوف عليه الذي قل مرسومه (قوله لا يجوز) اي للحاكم وقوله ذلك اي الصرف (قوله وصح وقف العقار) هو الضيعة قاموس واخرج به المنقول فلو وقف دارا فيها عبد وجعل العبد تبعا لها لا يصح لانه لا يصح للتبعية

لان المقصود من الدار سكناها وهو يحصل بدون العبيد بخلاف زراعة الارض
لا تحصل الا بالحراثين وهم عبيده الحراثون وسائر آلات الحراثة كذا في شرح
الملتقى وفي المصباح الكرب الارض حرثتها واسم الفاعل اكار للمبالغة
والجمع اكرة كانه جمع آكر مثل كفرة وكافر انتهى وصح كما صح وقف شجر مع ارض
وحمام مع بيت ونحل مع كوارته وهذا كذلك لانه من الاحكام ما يثبت تبعا
ولا يثبت قصدا كالشرب في بيع الارض والبناء في الشفعة كما في الاختيار
وهذا قول الصاحبين وعند الامام لا يصح وقف المنقول تبعا واطلق
المص في صحة وقف الغنا وقيد ذلك في القنية بذكر الحدود والمستثنيات
من المقابر والطرق والماء حدود الغياض العامة انتهى ونفقته وان لم يشترطها
الواقف وفي الاسعاف لو شرط نفقتهم من غلتها ثم مرض بعضهم يستحق
النفقة ان شرطها اجراها عليهم ما داموا احياء وان قال لعملها لعملهم لا يجري
شيء على من تعطل من العمل ولو باع العاجز واشترى بثمنه عبدا
مكانه جاز انتهى وجنايته في مال الوقف وعلى المتولي ما هو الاصلح
من الدفع او الفداء ولو فداه باكثر من ارش الجناية كان متطوعا في
الزايد فيضمنه من ماله كذا في الاسعاف وهل اذا كان واقف العبد
غير واقف الرباط الحكم كذلك الظاهر لا لان كل وقف عينته مصارفه ليس
للمتولي صرفه الى غير جهته وهل اذا زاد بيع الوقف يصرف عليه و
منه بعوض لا قود فيه كانه وجهه ان في القود ضرر الوقف بفوات البدل
قال مع والظاهر ان محل ما ذكرنا اذا رضي القاتل بدفع البدل اما اذا لم يرض
الا بتسليم نفسه للقصاص فانه لا يجبر لان القصاص عندنا هو الاصل
بل تجب قيمته كما اذا قتل خطا ونظيره العبد المدبر اذا قتل خطا واخذ
المولى قيمته فانه يشتري بها عبدا ويصير مدبرا ذكره عن الخصاف
كما صح وقف مشاع احتمل القسمة وهو غير مسجد ومقبرة اما ما
لا يحتملها فصحيح اتفاقا من غير احتياج الى قضاء واما الشيوع في
المسجد والمقبرة فلا يصح اتفاقا وقد سبق ما فيه انتهى فللمصنف لا يظهر

التفريع

التفريع اذ لا يلزم من كونه مجتهدا فيه صحة قضاء الحنفي به الا ان المراد
مجتهد فيه عند اهل المذهب اه وقولان مصححان انه لم يزل احدهما بان الفتوى
عليه مثلا اما اذا كان كذلك فلا يعدل عن المزيل افاده المص في خطبة هذا
الكتاب اه جاز الافتاء والقضاء باحدهما افادة انه ليس له ان يفتي بالاخر
بعد الافتاء بالاول ولا يقضي به لان ذلك مما يؤدي الى الطعن في الدين
واهله وتباعدا عن مظنة اخذ الرشوة وهذا اذا كان في حادثة
واحدة اما اذا كان في حادثة اخرى فالظاهر الجواز اه كل منقول قصدا
به يستغني عن ذكر وقف الضيعة ببقره واكرته لانه اذا علم الحكم في
القصدي يعلم في التبع بالاولى ولا خلاف بين الصاحبين في صحة و
وقف الكراع والسلاح للآثار الواردة فيها وانما الخلاف بينهما في غير ما ذكر
والمشهور ان محمدا هو الذي قال بصحة ما تعورف وقفه منه
وابا يوسف يمنعه وحكى في المجتبى ان محمدا يجوزه مطلقا وابا يوسف
يجوزه اذا جرى به التعامل وظاهر النهر قصر صحته وقفه على ما كان متعورف
وقفه فيها ونازعه ابو السعود في ذلك فراجعه اه بالحكم بداية بوقف الدراهم
والدنانير اي بصحته اه ومكيل وموزون عطف على القيمي المجرد اه
وبدفع ثمنه مضاربة او بضاعة وكذا الدراهم والدنانير الموقوفة وما
خرج من الربح يصرف الى جهة الوقف اه فعلى هذا القول بصحة
وقف المنقول اه وجنازة بالكسر النعش اه وثيابها هي ما يغطى به الميت
وهو في النعش اه وكتب مطلقا ولو اراد بما ذكره العلامة نوح اه لان التعامل
يترك به القياس وهو عدم الجواز لان التابيد في الوقف شرط وهو لا يتحقق
في المنقول افاده المص اه كثياب تخص منه الاكسية الاتي ذكرها اه ومتاع
هو ما ينتفع به مما لم تجر العادة بوقفه كثياب وحصر يجلس عليها في غير مسجد
ونحوه قال في البحر وخرج الحيوان والذهب والفضة ولو حليا لان الوقف
فيه لا يتابد وفي شرح الوهبانية قد جرى التعامل بوقف آلة القبانة فينبغي
ان يصح اه وهذا اي ما ذكر من التفصيل اه ولو الخف في البحر السفينة

بالمتاع اذا لم يجر التعارف بوقفها وقد جرى في زماننا العرف في سفن بحر القلزم
فان بعضها وقف على نقل غلال الحرمين افاده ط قوله جاز وقف الاكسية على
الفقراء اي لتدفع اليهم وقت الحاجة ثم تردوا اما اذا وقف وقفا ليشترى من
ريعه اكسية كل سنة تدفع للمذكورين او للموذنين فلا ترد وقد وقع ذلك في
وقف بعض امراء القاهرة قوله ان يحصون جاز ظاهر التقييد انهم اذا كانوا
لا يحصون لا يجوز وفي الملتقى وشرحه والمصاحف ولو على اهل مسجد
ويقرا فيها او في غيره والمادة قهستاني وهو يفيد عدم التقييد والاولى
حذف النون منه يحصون للجازم وفي نسخ ان كانوا يحصون فجملة
يحصون خبر كان قوله ولا تكون محصورا على هذا المسجد نقل الحموي عن
الخلاصة انه يقرا فيه في ذلك الموضع وعليه اقتصر في البحر وذكر في موضع
اخر منها لا يكون مقصورا على هذا المسجد وما في القنية سبل مصحفا
في مسجد بعينه للقراءة ليس له بعده ان يدفعه الى اخر من غير اهل تلك المحلة يؤيد
الاول اه ملخصا وظاهره اعتماد الاول قوله وبه عرف حكم نقل الكتب هو ما بينه
بعد بقوله فان وقفها الخ قوله ففي جواز النقل تردد سببه اختلاف هـ
العبارتين السابقتين في المصحف فاذا نظر الى ماذكره صاحب الخلاصة
في احد الموضعين من جواز نقل المصحف الذي وقف على مسجد ليقرا فيه
الى محله يجوز نقل الكتب الذي عين محلها بخزانة الواقف واذا نظر الى
عبارته الاخرى التي افادت تعيين المسجد لذلك المصحف لا يحكم بجواز
النقل وقولهم ان الوقف يعمل فيه بالاصلح يقتضي المنع فان انتفاع
الطلبة بها بعد نقلها عن موضعها نعسر لاسيما اذا استولى عليها في سنين
وربما تطاول الزمن فادعى انها ملكه او يموت الناقل فيدعي ورثته
ذلك وهذا واقع كثيرا والله تعالى اعلم بالصواب قوله ويبدا من غلته
اي يجب على القيم ذلك افاده في شرح الملتقى ولا يبدا بالعمارة الا اذا
خيف هلاك عينه افاده ابو السعود في حاشية الاشباه
والغلة كل ما يحصل منه ريع الارض وكرائها او اجرة الغلام ونحوه والمراد

بها

بها منافع الوقف حموي ثم انما تكون العمارة من الغلة اذا لم يكن الخراب بصنع
احد اما اذا ربط المستاجر في رواقها الدواب وخربها يضمن لانه فعل
بغير الاذن كما في البحر فيعمر بما ضمن وعمله ايضا اذا كان الوقف على
الفقراء مثلا اما اذا كان على معين فهي في ماله اذا كان حيا ولا يوخذ من
الغلة شيء لانه يمكنه مطالبته بسبب تعينه قوله بعمارته بالكسر مصدر
او اسم ما يعمر به المكان كما في شرح الملتقى والعمارة المستحقة بقدر ما يبقى
الموقوف بها على الصفة التي وقف عليها فاما الزيادة فليست مستحقة فلا
يصرف الريع فيها الا برضاهم ولو كان وقفا على الفقراء في الاصح وحكم
عمارة اوقاف المسجد والرباط والحوض وامثالها حكم الوقف على الفقراء
حموي ملخصا وظاهر قولهم بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي
وقف عليها منع البياض والحمرة التي على الحيطان من مال الوقف ان لم
يكن فعله الواقف وان فعله فلا منع قوله ثم ما هو اقرب لعمارته فانه
يصرف له من العمارة افاده في البحر خلافا لما في م من انه انما يصرف
لهم من الفاضل بعد العمارة وقوله مدرس مدرسة بشرط ملازمته
المدرسة ايام التدريس المشروطة عليه كل جمعة ولو كان يدرس بعض الايام
وهي انقص من المشروطة استحق بقدره قال في البحر وحاصله انه ينظر
الى ما شرطه الواقف له وعليه من العمل ويقسم المشروط على عمله خلافا
لبعض الشافعية وحكم المتعلم والمدرس سواء اهـ قوله يعطون بقدر
كفايتهم فيه نظر فانه كما انهم قد تزيد على المشروط لهم وقد تنقص
عن اجرة عملهم وقد ذكر ذلك صاحب البحر عن الحاوي والذي قدمه اولا
انهم يعطون اجرتهم فانه قال بعد ان ذكر نص الخانية وظاهره ان من يعمل
من المستحقين في العمارة فانه ياخذ قدر اجرته لكنه اذا كان عملا يمكن
ترك عمله الا بضرر بين كالامام والخطيب ولا يراعى زمن العمارة المحكوم
للشروط فعلى هذا اذا عمل المباشر والشاد زمن العمارة يعطيان بقدر
اجرة عملهما فقط واما ما ليس في قطعه ضرر بين فانه لا يعطى شيا

اصلا زمن العمارة اهـ وهذا اولى مما في الحاوي لما قلنا وذكر في الاشباه نحو
ما في الحاوي وقال صاحب النهر بعد نقله عبارتها وهذا مخالف للمنقول
كلامهم كالمرحل والناظر وغيره زمن العمارة اذا عمل كان له اجرة مثله كما جزم
عليه في البحر وهو المختف اهـ قوله ثم السراج بكسر السين اي القناديل ومراده
مع زيتها والحق به اجرة خادمها وهو الوقاد والفراش فيقدمان ه
وتفسيره بثم دون الواو يدل على انهما متأخران عن الامام والمدرس كذا
في البحر كذلك اي بقدر كفايتهم اهـ ح وقد علمت ما فيه وضعه ينبغي
ان يخرج السراج والبساط بصيغة المبالغة قوله الى اخر المصالح اي مصالح
المسجد فيدخل المؤذن والناظر ويدخل تحته القناديل والزيت والحصر ويلحق
بالزيت والحصر ثمن ماء الوضوء واجرة حمله او كلفة نقله من البئر
الى الميضاة بحر قوله لثبوته اقتضاء لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا
ولا تبقى دائمة الا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاء منح قوله وتقطع
الجهات التي هي اهـ ان المستحقين قوله كالامام الخ مراده ان هؤلاء لا يقطعون زمن
العمارة بل يصرف لهم منها ويقدمون على غيرهم من المستحقين لانه يلزم
بقطعهم ضرر بين بالوقف وهو معنى قول المولف سابقا ثم ما هو اقرب
الى عمارته قوله وخطيب وان لم يتخذ في البلد اذ المراد بالضرر البين تعطيل
المحل من الجمعة والجماعة وعلى هذا فيحصل الضرر البين وان كان
ثم مساجد تقام فيها الجمعة والجماعة كذا في الحموي ويرد به على صاحب
البحر في تقييده الخطيب بكونه متحدا في البلد كمكة والمدينة ح قوله سواء
اي على غيرهم من الجهات فيعطون من العمارة وليس المراد التقديم على
العمارة لما يلزم عليه من ضياع الوقف خلافا لما في ح قوله فيعطوا المشروط ط
لهم بالجزم عطفا على تقدموا الواقع جوابا للشرط وهذا ينافي ما قدمه
من انهم يعطون بقدر كفايتهم على ما فيه وينافي ما في البحر من انهم ه
يعطون بقدر اجرتهم اذا عملوا زمن العمارة افاده ح قوله لا المشروط ط
بحر قال فيه واما الناظر فان كان المشروط له من الواقف فهو كاحد ه

المستحقين

المستحقين فان قطعوا للعمارة قطع الا ان يعمل فيأخذ قدر اجرته
وان لم يعمل لا يأخذ شيئا ثم قال واما ما ليس في قطعه ضرر بين
فانه لا يعطى شيئا اصلا زمن العمارة اهـ والحاصل انه في زمن
العمارة يصرف الى ما في قطعه ضرر بين لا يعطى اصلا ولو عمل هذا
ما صرح به في البحر فقولهم اذا عملوا اي عملا في العمارة وقوله ولو عمل اي العمل
الذي كان يعمله قبل العمارة وبه ترتفع المنافاة فتدبر واما اذا فرغت
العمارة فقال في البحر اذا فضل شيء من الغلة بعد العمارة ولم يكن لا يكفي جميع
اهل الوظائف فانه يصرف الى ما هو اقرب للعمارة فيعطيه بقدر الكفاية
لا بقدر الاستحقاق هذا اذا كان وقفا على غير معين كالفقراء فقال
القهستاني صرف الفاضل من العمارة الى ولد الواقف الفقير ثم الى قرابته
ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره من كان اقرب الى الواقف منزلا
وقال ابو بكر الاسكاف انه لا يعطى لاحد من اقربائه شيء كما
في المحيط اهـ وان كان على معين فسيأتي في المتن اهـ خلافا لما في الاشباه
حيث قال انه يصرف اليهم بقدر كفايتهم وقد تقدم ما فيه قوله وفيها
عن الذخيرة الخ عبارة الذخيرة اذا كان في تلك السنة غلة ففرق القيم الغلة
على المساكين ولم يمسك للخراج شيئا فانه يضمن حصة الخراج لانه بقدر الخراج
وما يحتاج اليه الوقف من العمارة والمؤنة مستثنى عن حق الفقراء فاذا دفع
اليهم ذلك ضمن اهـ قوله وهل يرجع على الخ لا التعدية المسئلة مذكورة
في البحر فانه قال واذا ضمن ينبغي انه لا يرجع على المستحقين بما دفعه
اليهم في هذه الحالة قياسا على مودع الابن اذا انفق على الابوين بغير
اذن القاضي فانهم قالوا يضمن ولا رجوع له على الابوين لما قالوا انه
ملكه بالضمان فتبين انه دفع مال نفسه وانه متبرع ولا رجوع فيه
ذكروه في اخر النفقات وعلى هذا فينبغي انه اذا صرف على المستحقين
وهناك تعمير واجب فغرم من ماله انه لا يكون بالتعمير ويكون عوضا عما لزمه
من الضمان اهـ ونقلا لغرض النهر وقال له الرجوع ما دام قائما الا ما اذا

هكذا اه وصرح كلام البيري في شرح الاشباه يفيد ان له الرجوع مطلقا ولو بعد
الهلاك كما لو نقل عن الملتقط ما محصله ان الانسان اذا دفع لغيره دراهم ثم
اراد الاسترداد فلتفصيل ان الدفع اليه كان بغير حق او ادى اليه بناء على شرط
باطل يرجع وان ادى بناء على سبب صحيح لم يرجع قال فلا ريب انه دفعه مع
الاحتياج الى العمارة فليس السبب فيه صحيحا فله الرجوع اه ابو السعود
نهر وما قطع للعمارة يسقط رأسا فلا يبقى دينا على الوقف اذ لا حق لهم
في الغلة زمن التعمير فبعد ذلك لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض
شيء بعد معلومهم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع اه
كلام الاشباه ملخصا بحر لزم الناظر الخ والامر مفوض للناظر فيرصد القدر
الذي نعلمه على ظنه الحاجة اليه حموي ويصرف الزيادة على ما شرطه
الواقف كما في الاشباه عن القنية وهو المعتمد المختار للفتوى كما في جامع
المضمرات حموي ط فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه قال في الاشباه
وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة كل سنة والسكوت عنه فانه مع
السكوت تقدم العمارة عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي
لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء اه ط لو زاد المتولي دانقا قال
الشرنبلالي صورته استأجر المتولي رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق
واجرة مثله درهم ضمن جميع الاجرة من ماله لوقوع الاجارة له وبه افتى
قاضي خان اه والدانق سدس الدرهم وهل هو قيد اولا فيغتفر
ما دونه يحرر نهر قيم اي ناظر ط وشاد هو الملازم للمسجد مثلا لينتقد
ماله من تنظيف ونحوه ط ويقع الاشتباه في بواب ومزملاتي
هل يقدمان مع من تقدم اولا والمزملاتي نسبة الى مزملة كمعظمة
التي يبرد فيها الماء كذا في القاموس والمراد به الذي يملأ آنية الشرب مثلا
لمن في المسجد بحر قلت ولا تردد في تقديم بواب ومزملاتي هو
مقصود الرد على صاحب البحر ط وخادم مطهرة هو الذي
يتعاهدها بالتنظيف وليس المراد من ينقل اليها الماء فانه ذكره

فيمن

فيمن يقدم نهر اه اي كلام الشرنبلالي بحر لو مدرس المدرسة ولا يكون
مدرسها من الشعائر الا اذا لازم التدريس على حكم الشرط اما مدرسو
زماننا فلا اه اشباه وفي الحموي وقد سئل المصنف عن مدرس لم يدرس
لعدم وجود الطلبة فهل يستحق المعلوم اجاب ان فرغ نفسه
للتدريس بان حضر المدرسة المعينة لتدريسه استحق المعلوم لامكان
التدريس لغير الطلبة المشروطين قال في شرح المنظومة المقصود من
المدرس يقوم بغير الطلبة بخلاف الطالب كان المقصود لا يقوم بغيره
اه فعلم ان المدرس اذا درس لغير الطلبة المشروطين استحق المعلوم
اه نهر وينبغي الحاقه ببطالة القاضي ورده البيري بما في القنية انه ان كان
الواقف قدر للمدرس لكل يوم مبلغا فلم يدرس يوم الجمعة او الثلاثاء لا يحل
له ان يأخذ ويصرف اجر هذين اليومين الى مصارف المدرسة من المرمة
وغيرها بخلاف ما اذا لم يقدر لكل يوم مبلغا فانه يحل له الاخذ وان لم يدرس
فيهما للعرف بخلاف غيرهما من ايام الاسبوع حيث لا يحل له اخذ الاجر عن
يوم لم يدرس فيه مطلقا سواء قدر له اجر كل يوم او لا اه بحر اشباه ومن قواعد
العادة محكمة عبارتها ومنها البطالة في المدارس كايام الاعياد ويوم عاشورا
وشهر رمضان في دروس الفقه لم ارها صريحة في كلامهم والمسئلة على
وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شيء والا فينبغي ان
يلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب له في بيت المال
في يوم بطالته فقال في المحيط انه يأخذ في يوم البطالة لانه يستريح
لليوم الثاني وقيل لا يأخذ اه وفي المنية القاضي يستحق الكفاية
من بيت المال في يوم البطالة في الاصح وفي منظومة ابن وهبان
قال انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك في المدارس لان يوم البطالة للاستراحة
وفي الحقيقة تكون للمطالعة والتحرير عند ذوي الهمة ولكن تعارف الفقهاء
في زماننا بطالة طويلة ادت الى ان صار الغالب البطالة وايام التدريس قليلة
اه بحر فعمارته الذي في متن الملتقى فعمارته ط ولا يجبر الآبي على العمارة كما لا

يجبر صاحب البذر في المزارعة على البذر ولا يكون امتناعه رضى منه
ببطلان حقه لاحتمال ان الامتناع لعدم الرضا بصرف ماله الى العمارة فلا
يحمل على الرضا ببطلان حقه بالشك منح ولا تصح اجارة من له السكنى
لانه يملك المنافع بلا بدل فلم يملك تمليكها ببدل وهو الاجارة والا لملكه
اكثر مما ملكه ولا فرق في هذا الحكم اعني عدم الاجارة بين الموقوف عليه
السكنى وغيره فلا يملكها المستحق للغلة ايضا اه ولم يذكر الشراح حكم
العمارة من المتولي او القاضي هل هي مملوكة لمن له السكنى او لا
وفي المحيط فان آجر القيم وانفق الاجرة في العمارة فتلك العمارة اه
المحدثة تكون لصاحب السكنى لان الاجرة بدل المنفعة وتلك المنفعة
كانت مستحقة لصاحب السكنى لان الاجرة بدل المنفعة وتلك المنفعة
كانت مستحقة فكذا بدل المنفعة تكون له والقيم انما آجر له اه ومقتضاه
انه لو مات تكون ميراثا كما لو عمرها بنفسه اه بحر وفي شرح الملتقى ان الواقف
ليس له ان يؤجره قوله بل المتولي او القاضي وليس للقاضي ولاية الاجارة
مع ابا الناظر كما انه ليس له التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو
منصوبه اه ابو السعود قوله بعد التقويم اي وبعد انقضاء مدة الاجارة
قوله رعاية للحقين حق الوقف وحق صاحب السكنى لانه لو لم يعمرها
تفوت السكنى اصلا بحر قوله فلا عمارة على من له الاستغلال مفهوم
قول المص فعمارته على من له السكنى وما في الظهيرية من ان العمارة اه
على من يستحق الغلة يحمل على ان العمارة في غلتها بحر وقدم في شرح قول
المص ويبدأ من غلته بعمارته ما نصه ولو كان الوقف على رجل بعينه اه
واخره للفقراء فهي من ماله اي ماله اذا كان حيا ولا يؤخذ من الغلة لانه معين
يمكن مطالبته قلت تأمل قوله لانه لا سكنى له كما ان من له السكنى لا غلة له
بحر قوله فلو سكنه اي من له الغلة والحال انه غير جائز له قوله لعدم الفائدة
لانها اذا اخذت منه دفعت اليه حيث لم يكن له شريك في الغلة قوله نصب
متوليا غيره لظهور خيانة الاول قوله الظ آه قال في النهر وفيه الشارحا نية

لو

لو كان الواقف حين شرط الغلة لفلان فما شرط على فلان مرمتها ه
واصلاحها فيما لا بد لها منه فالوقف جائز مع هذا الشرط قال في البحر
وظاهره انه يجبر على عمارتها وقياسه ان الموقوف عليه السكنى كذلك واقول
الظ انه لا يجبر وسيأتي قريبا ما يؤيده اه ثم قال بعده قال في
الهداية ولا يجبر الممتنع على العمارة لما فيه من اتلاف ماله فاشبه امتناع
صاحب البذر في المزارعة ولا يكون امتناعه منه رضا ببطلان حقه
لانه في حيز التردد اه وانت خبير بان هذا باطلاقه يشمل ما لو شرط
عليه الواقف المرمة لانها حيث كانت عليه كان في اجباره اتلاف ماله
وبهذا تنجح ما مر اه ح قال السيد الحموي اقول الذي يأتي فيما
اذا لم يشترط الواقف العمارة عليه والذي الكلام فيه ما اذا اشترط العمارة اه اجـ
فيجبر عليها وهو فائدة صحة هذا الشرط والا فلا ثمرة له قوله او يردها الى ته
الواقف قال في البحر بعد نقله وهو عجيب لانهم صرحوا باستبدال الوقف اذا خرب
وصار لا ينتفع به وهو شامل للارض والدار قال في الذخيرة عن المنتقى ه
قال هشام سمعت محمدا يقول الوقف اذا صار بحال لا ينتفع به المساكين ه
فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي واما عود الوقف
بعد خرابه الى ملك الواقف او ورثته فقد قدمنا ضعفه فالحاصل ان الموقوف
عليه السكنى اذا امتنع من العمارة ولم يوجد مستأجر باعها القاضي واشترى
بثمنها ما يكون وقفا اه فسقط قول الشارح فلو كان هو الوارث لم يرده لان الحاكم ه
الاستبدال فقط وهو لا يختلف بالوارث وغيره وظهر ضعف ما في فتاوى
قارئ الهداية وعجيب من الشارح انه يرتكب مثل هذا بعد ما رأى كلام البحر خصوصا
وقد اقره في النهر اه ح قوله لم اره عكسه انه يقال على الضعيف انها تكون ملكا
لذلك الوارث بعد خرابها قوله ما يفيد استبداله اي على المفتى به وقوله اورد
عنه اي على غير المفتى فاو لتنويع الخلاف لا للتخيير قوله نقضه بتثليث
النون على ما ذكره البرجندي اي المنقوض من خشب وحجر وآجر وغيرها
كذا في شرح الملتقى قوله والا حفظه اي وان لم يحتج العمارة اليه بان احضرته

الموت او كان المنهدم لغلته لا يحل بالانتفاع ابو السعود عن النهر قوله ليحتاج اي لكي
يحتاج قال المص والا يمسكه حتى يحتاج اليه كيلا يتعذر عليه او ان الحاجة
اه قوله فيبيعه قال في البحر تحلى هذا يباع النقض في موضعين عند
تعذر عوده وعند خوف هلاكه اه قوله الا في العين والعين حق المالك او حق
الله تعالى على اختلاف القولين ومنه يوخذ عدم جواز قسمة حصر المسجد
التي قدمت بين المستحقين وكذا عدم جواز اخذ ما بقي من شمع رمضان
وزيته للامام والوقادين حموي وفي البحر عن القنية من اخر الوقف ه
بعث شمعا في شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه
ليس للامام ولا للموذن ان ياخذ بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع
ان الامام والموذن ياخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك اه
من الطريق مسجدا اطلق في الطريق فعم النافذ وغيره وفي عبارتهم ما ير بد
ذلك ففي الهندية ذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى في الطريق الواسع
بنى فيه اهل المحلة مسجدا وذلك لا يضر بالطريق فمنعهم رجل فلا باس ان
يبنوا وفيها قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد واخذوا
من الطريق وادخلوه في المسجد ان كان يضر باصحاب الطريق لا يجوز وان
كان لا يضرهم رجوت ان لا يكون به باس كذا في المضمرات وفي البحر عن ه
الخانية طريق العامة وهي واسعة فبنى فيه اهل المحلة مسجدا للعامة
ولا يضر ذلك بالطريق قالوا لا باس به وهكذا روي عن الامام ومحمد لان ه
الطريق للمسلمين والمسجد لهم اه وظاهره انه ياخذ حكم المسجد
وهو خلاف ما صرح به في جامع الفصولين كما في الشرنبلالية ونصها
المسجد الذي يتخذ من الطريق لا يكون له حكم المسجد بل طريق بحاله اه قوله
الضيق ذكره المصنف ولم يضر بالمارين افاد كلامه ان الجواز مقيد بهذين الشر طين
قوله لانهما للمسلمين هذه العلة تظهر في الطريق العام والخاص وفي ح
حاشية الشلبي ما نصه وفي كتاب الكراهية من الخلاصة عن
الفقيه ابي جعفر عن هشام عن محمد انه يجوز ان يجعل شيئا من الطريق
مسجدا

مسجدا ويجعل شيئا من المسجد طريقا للعامة اه يعني اذا احتاجوا الى
ذلك ولاهل المسجد ان يجعلوا الرحبة مسجدا وكذا على القلب ويحو لوا
الباب او يحدثوا له بابا ولو اختلفوا فينظر ايهم اكثر ولاية على ذلك ه
ولهم ان يهدموه ويجددوه قوله لمن ليس من اهل المحلة ذلك وكذا لهم
ان يعلقوا القناديل ويفرشوا الحصر كل ذلك من مال انفسهم واما من مال
الوقف فلا يفعل غير المتولي الا باذن القاضي الكل من الخلاصة الا ان في
قوله وعلى القلب يقتضي جعل المسجد رحبة وفيه نظر اه قوله لكن
هذا يخالف ما في الهندية عن المحيط ونصه ان ارادوا ان يجعلوا شيئا
من المسجد طريقا للمسلمين فقد قيل ليس لهم ذلك وانه صحيح اه
قلت لا مخالفة لان ما في المص في جعل البانية وما في الهندية في
جعل اهل المحلة ثم يقال ان كان البانية عن الطريق وجعل ما عليها حانتها
مسجدا فما المانع من مرور الحائض والنفسا في الطريق وان كان بعد
انعقاد المسجدية فلا يجوز احداث الطريق فيه قلت وظاهر كلام
المص والشارح جوازه الا انه لا يعطى حكم الطريق من كل وجه حتى الكافر
فيه قوله ثم نصوا على ان الكافر لا يمنع من دخول المسجد لما حتى
المسجد الحرام فلا وجه لجعله غاية هنا قوله كما جاز جعل الامام الطريق
مسجدا الخ هذا هو الموجود في نسخ المتن المجردة ولا وجود له فيما كتب ع
عليه المص بل ذكره في شرحه ولم يقيد في الدرر بالامام بل الذي في الهند ية
عن الكبرى مسجد اراد اهله ان يجعلوا الرحبة مسجدا او المسجد رحبة
لهم ذلك اه ملخصا وصورة ما ذكره المص ما اذا كان للمسجد طريقان واحتا جنا
العامة الى المسجد فانه يجوز جعل جميع واحد منهما مسجدا وليس فيه ه
ابطال حقهم بالكلية ذكره ابو السعود وكذا اقره الشيخ عبد الحي قوله
لا المرور في المسجد اي مرور الجنب والحائض والنفسا والدواب فلا ينافي
ما تقدم قال المص قوله تو هذا ارض ولو كانت وقفا قال في المنح وارض الوقف اذا
كانت بجنب المسجد يجوز ان يزيدوا منها في المسجد باذن القاضي وكذا من الدار ولا نو نه

ولو كانت ملك رجل وضاق المسجد على اهله تؤخذ ارضه بالقيمة كرها كذا في
الفصول العمادية اه لانه لما ضاق المسجد الحرام اخذ الصحابة ارضين بكره
وزادوا في المسجد زيلعي وهذا من الاكراه الجائز فلا يقال كيف صدر الاكراه
من الصحابة ابو السعود قوله جاز بالاجماع لان شرط الواقف معتبر فيراعى
كالنصوص واورد ان محمدا يشترط التسليم فكيف يقول بالصحة هنا
واجيب بان هذا لا ينافي التسليم لانه يمكنه ان يسلمه الى المتولي ثم
ياخذه منه وفي النهاية يحتمل انه لا يشترط التسليم اذا شرط الولاية
لنفسه لان شرطه لا يراعى قوله عند الثاني وقال محمد لا يكون فيلزمه
خلافا لما نقله المصنف عن السراجية من ان الفتوى على قول محمد
ثم لو صح انه كان قال في شرح الملتقى ولانه نصب القيم للواقف ثم لو
للقاضي ولاولاده بلا تولية وطالب التولية لا يولى الا المشروط له
النظر لانه مولى فيريد التنفيذ ولو فرض المتولي الامر لغيره لا يصح اه
ملخصا وتقرير الباشا في الوظائف مع وجود القاضي يجوز بخلاف النائب
محجوب عن التقرير واذا فرغ شخص لشخص آخر عن وظيفة لا يثبت الحق
للمفروغ له الا اذا قرره القاضي حتى قالوا يجوز للقاضي تقرير غير المفروغ
له وما ذكره الشيخ قاسم مما يقتضي خلاف ذلك مردود ابو السعود ملخصا
قوله وينزع وجوبا بزازية ثم تولية الخائن منع ومن الخيانة بيعه للوقف من
غير مسوغ ومنها امتناعه عن العمارة ونص الخصاف انه لو ترك عمارته وفي يده
من غلته ما يمكنه ان يعمره يجبره القاضي على عمارته فان فعل والا اخرجه
ابو السعود ونحوه في شرح الوهبانية والاسعاف قوله او عاجزا قال في
الاسعاف لا يولى الا امين قادر بنفسه او بنائبه لان الولاية مقيدة
بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية
العاجز لان المقصود لا يحصل به اه قوله او ظهر به فسق قال في
البحر الظاهر ان الناظر اذا فسق استحق العزل ولا ينعزل لان القضاء اشرف
من التولية ويحتاط فيه اكثر منها والعدالة فيه شرط الاولوية فالكل

يصح

يصح تقليد الفاسق واذا فسق القاضي لا ينعزل على القول المفتى به اه
قوله او كان يصرف ماله في الكيميا وذلك انه استقراء من احوال متعاطيها انها تنجر
الى ان يخرج من جميع ما في يده وقد تترتب عليه ديون فيضطره السبب فلا
يبعد ان يجره الحال الى اضاعة مال الوقف فرع قال في شرح الملتقى لو فوض
النظر لمعين ثم للحاكم ففوض لغيره ثم مات هل ينتقل للحاكم ان في صحته
نعم وان في مرضه لا ما دام المفوض اليه باقيا لقيامه مقامه بخلاف
ما لو شرط مرتبا لمعين ثم للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات حيث ينتقل
للفقراء كما في الاشباه قوله وان شرط عدم نزعه هي من المسائل السبع
التي يخالف فيها شرط الواقف على ما في الاشباه وستاتي قوله كالوصي
اي فانه ينزع ولو قال اوصيتك على ان لا ينزع ولو ضمنته قوله ولو
مامونا لم تصح توليته غيره قال في شرح الملتقى معزيا الى الاشباه لا يجوز
للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني
متوليا ويصح عزل الناظر بلا خيانة لو منصوب القاضي اي لا الواقف اه
وليس للقاضي الثاني ان يعيده وان عزله الاول بلا سبب لحمل امره على
السداد الا ان تثبت اهليته اه واما الواقف فله عزل الناظر مطلقا به يفتى
ولو لم يجعله ناظرا فنصبه القاضي لم يملك الواقف اخراجه كذا في فتاوى
صاحب التنوير اه قوله يتصرف وهذا التفصيل المذكور في عزل القاضي الناظر
نقله في البحر عن القنية وذكر المرحوم الشيخ شاهين عن الفصل الاخير
من جامع الفصولين اذا كان للوقف متول من جهة الواقف ومن جهة
غيره من القاضي لا يملك القاضي نصب متول آخر بلا سبب موجب
لذلك وهو ظهور خيانة للاول او شيء آخر اه قال وما في جامع الفصولين
مقدم على ما في القنية اه ابو السعود قال وكذا الشيخ خير الدين اطلق في
عدم صحة عزله بلا خيانة وان عزله مولانا السلطان فعم اطلاقه ما لو كان
منصوب القاضي اه قوله وجاز جعل غلة الوقف اي ريعه كلا او بعضا معينا
كالنصف والربع على ان يحمل في الحج عنه او في كفارات ايمانه او لا كقوله

علي ان يقضي منه ديوني وما فضل بعد ذلك يصرف الى الفقرا حموي قوله او لا
الولاية الصواب اسقاطه لانه مكرر مع ما تقدم ومع ذلك يوهم ان فيه خلاف
الثاني مع انه بالاجماع كما قدمه اهـ ح قوله عند الثاني وعليه الفتوي وقال
محمد لا يجوز لابي يوسف ما رواه المشايخ انه عليه الصلاة والسلام
كان ياكل من وقفه ولا يحل ذلك الا بالشرط للاجماع علي انه لو لم يشترط ذلك
لا يحل اهـ حموي ملخصا قوله وجاز شرط الاستبدال اي ولا اجماع يخالف فعله
عليه السلام اي اجماعا وبعضهم حمل ذلك قول ابي يوسف وان الفتوي
عليه قال في البحر واجمعوا انه اذا شرط لنفسه في اصل الوقف ان الشرط
والوقف صحيحان ويملك الاستبدال اهـ وليس والثاني في الاستبدال
زايدا فانت قوله ارضا اخري قال في البحر ولو شرط الاستبدال بارض
ليس له الاستبدال بدار لانه لا يملك تغيير الشرط وله ان يشتري ارض
الخراج لان ارض الوقف لا تخلوا عن وظيفة اما العشر واما الخراج ولو شرط
استبدالها بدار ليس له استبدالها بارض البصرة تقييد وليس له استبدالها
بارض الحوز لان من في يده ارض الحوز بمنزلة الاكار لا يملك البيع ولو
اطلق الاستبدال فباعها بثمن ملك الاستبدال بجنس العقار دارا او ارضا
في اي بلد شا ولو باعها بغبن فاحش لا يجوز بيعها في قول ابي يوسف
وهلال لان القيم بمنزلة الوكيل فلا يملك بغبن فاحش وفي القنية
مبادلة دار الوقف بدار اخري انما يجوز اذا كانا في محلة واحدة او تكون
المحلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة وعلي عكسه لا يجوز وان كانت
المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في ادون المحلتين
لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها اهـ قوله اي حتي اذا كانت الفتوي علي
قول ابي يوسف بنا علي ان المسالة خلافية قوله اشترط بيعه ويشتري بالثمن
ارضا اخري الفرق بين هذه والتي قبلها ان الثمن في الاولي عقار وفي
هذه دراهم يشتري بها عقارا وهذا علي غير ما ذكره صاحب البحر
من ان بدل عقار الوقف لا بد ان يكون عقارا قال في البحر ولو

باعه

باعه بثمن مقبوض ومات مجهلا كان دينا في تركته وفي المحيط لو ضاع
الثمن من المستبدل لا ضمان عليه لكونه امينا كالوكيل بالبيع اهـ ولو
باعها بعرض قال ابو يوسف وهلال لا يصح ولا يملكه الا بالنقد كالوكيل
بالبيع اهـ وفي شرح الملتقي عن الاشباه وغيرها الفتوي علي قول
ابي يوسف ومما يتعلق بالوقف والقضا قوله ثم لا يستبدلها ثانيا
الا بالشرط في اصل الوقف كذا في شرح الملتقي وفي الفتح وعلي هذا لو شرط
الاستبدال بل شرط بنفسه ان ينقص من المعاليم اذا شا ويزيد ويخرج
من شا ويستبدل به كان له ذلك وليس لقيمه الا ان يجعله له واذا ادخل
واخرج مرة ليس له ثانيا الا بشرط اهـ وفي وقف الخصاف لو شرط ان لا يباع ثم قال
في اخره علي ان له الاستبدال كان له لان الاخر ناسخ للاول وكذا لو شرط
الاستبدال اولا ثم قال لا يباع امتنع الاستبدال اهـ قوله ولو للمساكين الاية
رجع ولم يظهر لي وجه المبالغة فالاولي ولعله دفع به توهم انها ذات البر
يجوز للقيم ولا يشترط القاضي رحمه بهم خصوصا اذا كان بعيدا قوله فلا يملكه
الا القاضي قال في رسالة الاستبدال ويتحصل من كلام قاضي خان انه اذا
تعذر الاستغلال ملكه القاضي الاستبدال بلا شرطه واذا ضعفت ولم تتعذر
فعلي الرواية التي جوزته للقيم فالقاضي بالاولي وعلي اعتبار المصلحة
اذا راها القاضي كان له ذلك اهـ قوله وشرط في البحر خلاصة عبارته وقد اختلف
كلام قاضي خان ففي موضع جوزه للقاضي بلا شرط الواقف حيث راي المصلحة
فيه وفي موضع منعه ولو صارت الارض بحال لا ينتفع بها والمعتمد انه
بلا شرط يجوز للقاضي بشرط ان يخرج عن الانتفاع بالكلية وان لا يكون هناك
ريع للوقف يعمر به وان لا يكون البيع بغبن فاحش وشرط في الاسعاف ان يكون
المستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل لئلا يحصل التطرق الي ابطال
اوقاف المسلمين كما هو الغالب في زماننا اهـ ويجب ان يزاد اخر في زماننا وهو
ان يستبدل بعقار لا بدراهم ودنانير فانا قد شاهدنا النظار ياكلونها وقل
ان يشتري بها بدل ولم نر احدا من القضاة فتش علي ذلك مع كثرة الاستبدال الي

في زماننا اه فقد حذف الشارح بعض الشروط التي ذكرت في البحر قوله والمستبدل
قاضي الجنة روى الحاكم عن بريدة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض عرف الحق
فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فجار متعمدا او قضى بغير
علم فهما في النار ط قوله فالنفس به مطمئنة اي بالاستبدال او بالقاضي لانه يحفظ
الدراهم الى ان يستبدل بها ط قوله ولو بالدراهم والدنانير اي ليستبدل بها لا لتنصرف
في غير ذلك كما قال السيد الحموي في شرحه اقول الدراهم والدنانير
عرضة لتناول الايدي عليها اي عون القاضي او عون المتولي فيهملها اه
قلت وحيث منع الاستبدال الا بهذه الشروط المذكورة فالاستبدال
الواقع الآن لا يجوز لفقد كل الشروط او بعضها ط قوله وكذا لو شرط اي الواقف
عدمه اي الاستبدال فانه يجوز للقاضي بالشروط المذكورة ط قوله وهي
احدى المسائل السبع قال في الاشباه شرط الواقف كنص الشارع اي في
وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في الشرح الا في مسائل الاولى
شرط الواقف انه لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل اهـ اي ولو كان الناظر
الواقف وهو مبني على ان المتكلم يدخل في عموم كلامه وقيل لا يدخل
وقد بين في الاصول الثانية شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس
لا يرغبون في استيجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي
المخالفة دون الناظر اه لان للقاضي ولاية النظر للفقراء والغائب على
ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود كما ياتي للشارح ذكره وحيلة من الاجارة اجر
ضيعة وقفا ثلاثين سنة وكتب في الصك انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد
عقب الاخر لا تصح الاجارة وهو الصحيح وعليه الفتوى لصيانة الاوقاف
واعلم ان الشرائط الراجعة الى الغلة وتحصيلها لا يتعدى المتولي على مخالفتها
وانما يخالفها القاضي وما يرجع الى غير الغلة كتعمير فرش المسجد بغير
شرط الواقف فتغييرها ينزه للقاضي ايضا وتصرف القاضي في الاوقاف مقيد
بالمصلحة الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل اهـ وهو

مبني

مبني على قول الامام من كراهة القراءة على القبور فلهذا ابطل التعيين والصحيح
المختار للفتوى قول محمد من عدم كراهة القراءة عنده فيلزم التعيين الرابعة
شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا فلا يراعى و
شرطه فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من
لا يسأل كذا في القنية لكنه قال بعده والاولى عندي ان يراعى في هذا شرط
الواقف قال بعض الفضلاء وينبغي ان يلحق بهذا ما لو شرط ان يذبح
في ايام النحر في محل كذا القبر وغيره وكذا تفرقة خبز كما هو كثير من اوقاف
مصر وغيرها ذلك الا ان حموي الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل
يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع اخر لهم طلب العين واخذ
القيمة اه كذا في البحر والواو بمعنى او للتخيير وبهذا علم ان الخيار للمستحقين
السادسة تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان
عالما تقيا اه وذكر المصنف في شرح الكنز انه لو قضى بالزيادة في معلوم الامام من
اوقاف المسجد لا يجوز ولا ينفذ اللهم الا ان يحمل على ما اذا لم توجد هذه الشروط
حموي السابعة تقدم شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان
اصلح اه بزيادة من حاشية المرحوم ابي السعود ط قوله وغيرها لا تنفع الوسائل
عبارته اذا نص الواقف على ان احدا لا يشارك الناظر في الكلام على هذا الوقف
فراى القاضي ان يضم اليه مشارفا يجوز له ذلك كالوصي اذا ضم اليه غيره حتى
يصح اه قال في البحر المشرف هو المأمور بالحفظ لا غير اهـ وهو والشارف
واحد ويزيد ثامنة تاسعة وهي ما اذا شرط ان لا يؤجر باكثر من كذا واجرة
المثل اكثر قال الشارح المانوتي لا يجوز اجارته بدون اجر المثل وان شرط
الواقف ذلك وعاشرة ما اذا شرط ان لا يؤجر لمتوجه فاجره منه وتعجل الاجرة
فانه يصح كذا ذكره الطوري في ذخيرة الناظر وفيه نظر لما هو لان الغلة
الموقوف على رقبة الوقف كما هو مشاهد فينبغي الافتاء بعدم الصحة ولو مع
تعجيل الاجرة ذكره ابو السعود في حاشية الاشباه ط قوله فيها لا يجوز استبدال
العامر اي في الاشباه حيث قال استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل

الاولى لو شرطه الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه حتى صار
بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيمة ويشتري به ارضا بدلا عنه اه وفيه
ان الوقف ح تكون عامرا بالقيمة المعجلة لا عامرا فلا يحسن نظمه في سلك
ما نحن فيه هو ي الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينة وهي في الخانية
قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ياخذ من الغاصب قيمته ويشتري بها
موضعا آخر فيوقفه على شرايط الاول قيل ليس بيع الوقف لا يجوز فقال
اذا كان الغاصب جاحدا وليس للواقف بينة يصير مستهلكا كالفرس
المسبل اذا قتل والعبد الموصى بخدمته للكعبة اذا قتل اه الرابعة ان
يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على قول ابي يوسف
المفتى به كما في فتاوى قارى الهداية قال البيري ولم ار من عين الكثرة
الزيادة والظ ان الامر منوط بما يراه اهل العصر العدول قال في اجابة السايل
قول قارى الهداية والعمل على قول ابي يوسف معارض بقول صدر الشريعة
هيئة ذكر ان ابا يوسف يجوز الاستبدال من غير شرط اذا ضعفت الارض
عن الريع ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال ما لا يعد ولا يحصى
فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة لابطال اوقاف المسلمين مع انه في الاسعاف
قال المراد بالقاضي هو قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل اه ولعمري ان
هذا اعز من الكبريت الاحمر وما اراه الا لفظا يذكر فلا احرى فيه الدهر فا
من مجاوزة العدد كذا ذكره العلامة البيري تنبيه قاري الهداية
تلميذ الاكمل وشيخ الكمال وانما اشتهر بذلك لانه قرا الهداية على شيخه
الاكمل ثمانية عشر مرة ابو السعود قوله فلا قلت لكن الخ استدراك على
ما في الاشباه قوله يمنع استبداله اي العامر قوله وامر الامام قوله تبعا لترجيح
صدر الشريعة مرتبط بقوله مع استبداله قوله فيها اي في المفروضات كافي
شرح الملتقى قوله فالمتولون اي الذين هم اولاد الواقف وهو مبتدا خبره
يعرضون قوله للدولة اي لارباب الدولة كالوزراء قوله على مقتضى الشرع متعلق
بمحذوف اي ويكون عمل كل منهما على مقتضى الشرع قوله ومن دونهم اي الامراء

اي

اي الاقل منهم رتبة وهو مبتدا خبره يعرض قوله يعرض بآرائهم اي هم يذهبون
للقضاة للعرض عليهم لعدم تمكنهم من العرض على الدولة وهذا العرض واجب
لان الامام متى امر بامر ولو مباحا صار واجبا قوله على المشروع اي ويكون كل
منهما على الحكم المشروع قوله من المواد جمع مادة اي حادثة قوله لا يخالف القضاة
اي ولا يخالف الدولة قوله فالواقفون الخ اي اذا علمت ما ذكر من العرض تعلم
ان هذا الشرط باطل لان الواقفين الخ قال في البحر اذا شرط الواقف ان لا يكون
للقاضي او السلطان كلام في الوقف فهو شرط باطل وللقاضي كلام لان نظره
اعلى وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل للوقف فيكون
شرطا لا فايدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل اه قوله اي فساد صدرا اي
من المتولين وقوله بصدر اي من غير معارض لهم قوله جميعها يحتمل قراته
بالنصب توكيدا وبالرفع مبتدا خبره لغو عطف باطل عليه تفسير والجملة
خبران وهذا يقتضي انهم اذا لم يعرضوا بانفسهم فللدولة والقضاة معارضتهم
ولا حرج عليهم وانما الاثم على الواقف لا يصح عليه كثير من اهل المذهب بحر
قوله فيه تامل اي جرى العرف بوقفه قوله والصحيح الحجة استخرج منه
الطرسوسي جواز وقف بنا وضعه صاحبه على ارض وقف استاجرها ولو
كان على جهة اخرى وكذا لو بنى في الارض الموقوفة المستاجرة مسجدا
ووقفه لله تعالى والظاهر ان حكره على المستاجر ما دامت المدة باقية فاذا
انقضت ينبغي ان يكون من بيت المال اه قوله عن وقف الاشجار بلا ارض
الخ نقل في البحر عن الظهيرية ما نصه واذا غرس شجرة ووقفها ان غرسها
في ارض غير موقوفة لا يخلو ان وقفها بموضعها من الارض صح تبعا
للارض بحكم الاتصال وان وقفها دون اصلها لا يصح وان كانت في ارض
موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز كما في البنا وان وقفها على جهة اخرى
فعلى الاختلاف الذي ذكرناه انتهى اه وهذا على غير المفتى به كما سلف قريبا
كالتقييد بقول المتن لو الارض وقفا ايضا تنبيه الغرس في المسجد
يكون للمسجد لانه بمنزلة البنا في المسجد ولو غرس على طريق العامة

اوعلى شط نهر العامة اوعلى شط حوض القرية فالغرس للغارس وله رفعه لانه
لا ولاية له على العامة قوله في الارض المحتكرة اي الارض الموقوفة التي جعل
لها اجرة معينة كل شهر او كل سنة وفي البحر عن المحيط اصل الحكر المنع اه
ولا حاجة الى ذكر هذا ايضا بعد ما قدم ان الصحيح صحة وقف البنا والغرس
في الارض الموقوفة وان اختلفت الجهة قوله فاجاب ـــ نعم هذا الجواب
مجمل وبيانه في البحر فقال ولو وقف ما في اجارة الغير صح ولا تبطل الاجارة
فاذا انقضت او مات احدهما صرفت الى جهات الوقف واما وقف المرهون فان
افتكه اي مات عن وفا عاد الى الجهة وان مات عن غير وفا بيع وبطل الوقف
كذا في فتح القدير وسكت عن حكمه حال الحياة لو كان معسرا وفي الاسعاف
لو وقف المرهون بعد تسليمه صح واجبره القاضي على دفع ما عليه ان
كان موسرا وان كان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه اه وهكذا في الذخيرة
والمحيط قوله لو اجارة يستثنى منه ما ذكره الخصاف منا ان الارض اذا كانت متقررة
للاحتكار فانه يجوز اه بحر قوله واما حكم الزيادة في الارض المحتكرة الخ تكلم على
الزيادة في غيرها واوضحه في الملتقى وشرحه فقال ولا يوجر الوقف الا باجر
المثل فتفسد بالاقل ولو استحق لجواز موته قبل انقضا المدة اي وانتقال
الحق لغيره الا بنقصان يسير او اذا لم يرغب فيه الا بالاقل ثم اذا اوجر
باجر المثل لا تنقض الاجارة ان رخصت بسبب من الاسباب للزوم
الضرر وكذا اذا زادت الاجرة في نفسها لا لزعنة ولا لتعنت طالب بل لغلو
السعر على رواية فتاوي السمرقندي وعلى رواية شرح الطحاوي تفسخ
وتجدد للاتي من الزمان وهو الصحيح وعليه الفتوى وما لم تفسخ كان على
المستاجر المسمى وقد اغتفر الغبن اليسير لا الفاحش فتكون فاسدة به
فتوجر منه او من غيره باجر المثل او بزيادة بقدر ما يرضى المستاجر بلا عرض
على الاول اذ لا حق له لفساد العقد ولو ادعى رجل الغبن الفاحش فان
اخبر القاضي ذو خبرة انها كذلك فسخها وتعتبر الزيادة وان شهد وقت
العقد انها باجر المثل كما في انفع الوسائل فيفسخها المتولي فان امتنع

فالقاضي

فالقاضي وهي من المسائل الاثني عشر التي يكفي فيها خبر الواحد وقد جمعها
ابن وهبان فقال ـــ
وتقبل عدل واحد في تقوم ... وجرح وتعديل وارش يقدر
وترجمة والسلم هل هو جيد ... وافلاس الارسال والعيب يظهر
وصوم على ما مر او عند علة قوله وموت اذا للشاهدين يخبر واذا انكر زيادة
اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وتفرض عليه وعليه
الزيادة من قبل ان قبل والا فلغيره الا المزروعة فلا توجر لغير رب الزرع
فتضم عليه الزيادة من وقتها كما لو بنا او غرس ومدته طويلة فلو قصيرة
مشاهرة ولم يقبلها اجرها لغيره كما فرغ الشهر لانعقادها عند راس كل
شهر والبنا ان لم يضر رفعه رفعه وان اضر فهو المضيع لملكه فيتملكه الناظر
قهرا عليه لجهة الوقف بقيمته مستحق القلع او يصبر الى ان يتخلص بناؤه
ثم ياخذه ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذ لا يد له حيث
لا يملك رفعه وهذا ما ظهر لهذا الحقير من الجمع التقرير وينبغي ان يكون في
غير الارض المحتكرة اما فيها فلا اه ملخصا وفي البحر وحاصل كلامهم في
الزيادة ان المالك لو كان غير مستاجر او مستاجرا اجارة فاسدة فانه
لا حق له وتقبل الزيادة ويخرج ويسلم المتولي العين الى المستاجر وان
كان مستاجرا اجارة صحيحة فان كانت تعنتا فهي غير مقبولة اصلا
وان كانت الزيادة اجر المثل عند الكل عرض المتولي الزيادة على المستاجر
فان قبلها فهو الاحق والا فان كانت ارضا فهي كغيرها لكن ان كانت الارض
خالية عن الزراعة اجرها من الثاني والا وجبت الزيادة على المستاجر الاول
من وقتها ووجب المسمى بما مضى قبلها لان الزرع مانع من صحة الاجارة حيث
كان مزروعا بحق وهذا كذلك وان لم يكن مزروعا بحق كالغاصب والمستاجر اجارة
فاسدة فانه لا يمنع صحتها كما في الظهيرية والواجبة لكنه يمنع التسليم
اه قوله ويوجر لغيره لان النقصان عن اجر المثل لا يجوز من غير ضرورة
قوله والا تتركه اي وان كان لا يستاجر باكثر مما يستاجره لا يكلفه ويترك

في يده بذلك الاجر لانه فيه مزورة بحر قوله لو زيد عليه اي بغير تعنت قوله تنفسخ
عند راس الشهر لان الاجارة اذا كانت مشاهرة تنعقد عند راس كل شهر بحر
قوله ثم ان عمر رفع البناء الخ صوابه العبارة ما في البحر عن المحيط ثم ينظر ان كان
رفع البناء لا يضر بالوقف فله رفعه لانه ملكه وان كان يضر به فليس له رفعه
لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف ثم ان رضي المستاجر ان يملك من
القيم للوقف بالقيمة مبنيا او منزوعا ايهما كان اخف يتملكه القيم وان لم
يرض لا يتملكه لان التمليك من غير رضاه لا يجوز فيبقى الى ان يتخلص ملكه
اه قوله انتهى اي كلام صاحب البحر قوله واما وقف الاقطاعات الخ تفصيل
المقام فيها ان يقال ان الواقف لارض من الاراضي لا يخلو اما ان يكون مالكا
لها من الاصل بان كان من اهلها حين فتح الامام على اهلها او تلقى
الملك من مالكها بوجه من الوجوه او غيرهما فان كان الاول فلا خفاء في صحة
وقفه لوجود ملكه وان كان الواقف غيرهما فلا يخلو اما ان وصلت اليه
باقطاع السلطان اياها له او شراء من بيت المال من غير ان تكون ملكه فان كان
الاول فان كان مواتا او ملكا للسلطان صح وقفها وان كانت من حق بيت
المال لا يصح قال الشيخ قاسم ان من اقطعه السلطان ارضا من بيت
المال ملك المنفعة بمقابلة ما اعد له فله اجارتها وتبطل بموته او اخراجه
من الاقطاع لان للسلطان ان يخرجها منه اهـ وان وصلت الارض الى الواقف
بالشراء من بيت المال بوجه مسوغ فان وقفه صحيح لانه مالكها ويراعى
فيها شروطه سواء كان سلطانا او اميرا او غيرهما وما ذكره السيوطي من انه
لا يراعى فيها الشرائط ان كان سلطانا او اميرا بل يستحقه من يستحق
من بيت المال فمحمول على ما اذا وصلت الى الواقف باقطاع السلطان من
بيت المال او بناه على اصل في مذهبه ان كان الواقف لها السلطان من بيت
المال من غير شراء كما افتى العلامة قاسم بان الوقف صحيح اجاب
به حين سئل عن وقف السلطان جقمق فانه ارصد ارضا من بيت
المال على مصالح مسجد وافتى بان سلطانا اخر لا يملك ابطاله حموي

ملخصا

ملخصا عن التحفة المرضية قوله يجعلونها مستغلا صورة يفيد كلامه ان وقفها
غير صحيح لان شراءها غير حقيقي وفي التحفة ما يفيد انه اذا جهل الحال في
المشترى من بيت المال فالاصل فيه الصحة ويراجع قوله لمصلحة عمت كالوقف
على المسجد واخرج بذلك ما اذا وقف على معين واولاده فانه لا يصح وان
جعل اخره للفقراء كما افتى به سري الدين ابن الشحنة قوله يؤجر لان بيت
المال معد لمصالح المسلمين فاذا ابده على مصرفه الشرعي يثاب لا سيما اذا
كان يخاف عليه امراء الجور الذين يصرفونه في غير مصرفه الشرعي فيكون
قد منع من يجيء منهم ويتعرف ذلك التعرض ذكره العلامة عبد البر قوله
وفي شرحها للشرنبلالي بحث وكذا ذكره شارحها العلامة عبد البر عن
الخانية وغيرها وعبارتها وان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي
بلدة حوانيت موقوفة على المسجد وامرهم ان يزيدوا في مسجدهم
قال ان كانت البلدة فتحت عنوة ينفذه لان البلدة اذا فتحت
عنوة تصير ملكا للغانمين فيجوز امر السلطان فيها واذا فتحت صلحا
تبقى على ملك ملاكها اهـ قوله اطلقها القاضي اي اجاز ذكره الواني قوله غير المسجل
اي غير المحكوم به والمسجل المكتوب في السجل وهو كناية عن القاضي منه اطلاق
اللازم وارادة ملزومه فان العادة انه اذا حكم بشيء كتبه عنده
قوله لوقوعه في محل الاجتهاد كما حققه المحقق قال في المنح فان قلت
هذا كله انما ينفذ على قول الامام المشترط للتسجيل في صيرورة الوقف
لازما وقد علمت ان الفتوى على قولهما في الوقف وعليه لا ينفذ قلت
بل هو صحيح على قولهما ايضا لوقوع القضاء في فصل مجتهد فيه وبه صرح العلام
البزازي حيث قال وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف
يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام
واما على مذهبهما فيصح ايضا لوقوعه في فصل مجتهد فيه اهـ كلامه ومما يؤيده
ايضا ما في فتاوى سراج الدين قارئ الهداية من قوله سئل عن الواقف
اذا رجع عما وقفه قبل الحكم بلزوم الوقف ثم وقفه ثانيا على جهة اخرى وحكم

قاض بصحة الرجوع وبصحة الوقف الثاني ولزومه على مقتضى مذهب
الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فهل يصح هذا الثاني ام لا اجاب
اذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم بلزومه فمذهب ابي حنيفة انه صحيح
لكن الفتوى على خلاف قوله في الوقف وانه يلزم من غير حكم الحاكم ومع ذلك اذا
قضى بصحة الرجوع قاض حنفي صح ونفذ فاذا وقفه ثانيا على جهة
اخرى وحكم به حاكم صح ولزم وصار المعتبر هو الثاني لانه تأيد بحكم الحاكم
اه وبهذا يندفع ما ذكره العلامة قاسم ومن تبعه من عدم النفاذ ه
معللا ذلك بانه قضاء على المرجوح وليس كذلك لما في السراجية من تصحيح ان
المفتي يفتي بقول الامام ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف
ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد ولا يتخير اذا لم يكن مجتهدا اه
وقول الامام مصحح ايضا فقد جزم به بعض اصحاب المتون ولم يعولوا على
غيره اه قوله تبعا لشيخه هو صاحب البحر قوله والمولى ابي السعود مفتي الثقلين
حيث سئل عن واقف باع شيئا من وقفه الصحيح وسلمه الى المشتري
ومضى سنون هل يبطل الوقف ببيع ذلك الشيء اولا فاجاب ان لم يكن
مسجلا وقد باعه براية الحاكم تبطل وقفية ما باعه والباقي على ما كان وان
كان مسجلا محكوما بصحته فالبيع باطل الكل على ما كان من الوقفية اه
قوله لكن حمله في النهر الخ حيث قال وما في الخلاصة احتاج الواقف الى الوقف
برفع الامر الى القاضي حتى يصح ان لم يكن مسجلا وفي القنية وقف قديم
لا تعرف صحته ولا فساده باعه الموقوف عليه لضرورة وقضى القاضي
بصحة البيع ينفذ ثم رقم باعه الوارث لضرورة فالبيع باطل ولو قضى
القاضي بصحته ولا يفتح هذا الباب اه قال في البحر انه في وقف لم يحكم
بصحته ولزومه بدليل قوله في الخلاصة ان لم يكن مسجلا اي محكوما
به ومع ذلك ايضا فهو على قول الامام المرجوح وعلى قولهما الراجح المفتى
به لا يجوز بيعه قبل الحكم بلزومه لا للوارث ولا لغيره ولو قضى قاض
بصحة بيعه فان كان حنفيا مقلدا فحكمه باطل لانه لا يصح الا بالصحيح

المفتي

المفتى به فهو معزول بالنسبة الى القول الضعيف ولذا قال في القنية تفريعا على
الصحيح فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته وبذا افتى به العلامة قاسم
واما ما افتى به العلامة سراج الدين من بيعه قبل الحكم بوقفه فمحمول على ان
القاضي مجتهدا وسهو منه اه والحاصل ان القاضي اذا قضى ببيع غير
المسجل اختلف فيه والذي نقله المص صريح في صحته لانه حكم في فصل مجتهد
فيه ولو كان القاضي حنفيا وما في القنية صريح في بطلانه وهو ما عليه علم
العلامة قاسم وتبعه صاحب البحر والنهر وغيرهما وهو الاولى بسد الباب
كما قاله صاحب القنية على ان العلامة سراج الدين اجاب بالبطلان ه
وما افتوا به الاول كما ذكره في شرح الملتقى قال ح وقوله صاحب البحر فهو
على قول الامام المرجوح ممنوع فان قول الامام مصحح ايضا وذكر ما نقلناه
عن المص سابقا قلت ان قول الامام وان صحح لم يفت به احد كما ذكره صاحب
البحر اول كتاب الوقف والقضاة ممنوعون عن القضاء بغير المفتى به في المذهب
قوله لا يصح بيعه يفيد ان اطلاق القاضي بيع الوقف لغير الوارث حكم ببطلان الوقف
وبعوده الى ملك الوارث غاية ما فيه ان بيع غير الوارث باطل لانه باع ملك الغير لكن ينبغي
ان يكون البيع صحيحا موقوفا على اجازة الوارث كما لا يخفى قاله ح والذي في
الدرر صريح في عدم الجواز لا عدم الصحة وعدم الجواز لا ينافي الصحة مع
عدم النفاذ قوله باع القيم الخ قال ح ينبغي ان يكون في صورة الاستبدال اه
قوله واما المسجل اي المحكوم به بان وجد في سجل القاضي ان فلانا وقف كذا
وحكم به القاضي ولكن لم توجد الان بينة تشهد بثبوته لتطاول الزمان
قد منع القضاء بيعا منع للمجهول قوله من الثلث مع القبض يعني يعتبر من
الثلث ويشترط فيه ما يشترط فيها من القبض والافراز اه ح عن الدرر ه
وظاهره ان اشتراط القبض اي قبض المتولي في هذا الفرع قول الجميع
قوله والا بطل الا فيما يخرج من الثلث ولم يجزه الوارث قوله ولو اجاز البعض الخ قال في
الهندية وان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما اجازوا وبطل في الباقي
الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل كذا في فتاوى قاضي خان

قوله ويبطل وقف راهن معسر في فتاوى ابن نجيم سئل عن وقف العين المرهونة
والمستاجرة هل يصح ام لا اجاب نعم يصح فيهما والاجارة ماضية على حالها
الى نهايتها في يد المستاجر وكذا الرهن في يد المرتهن حتى يفتكه الراهن فان
افتكه فالوقف نافذ على شرطه وان لم يفتكه حتى مات ان كان له مال افتكه الوارث
او الوصي وان لم يكن له يباع في وفاء الدين اهـ قوله ومريض مديون بمحيط
في فتاوى ابن نجيم سئل عن المريض اذا وقف داره او ارضه وعليه
ديون تحيط بماله هل ينفذ الوقف ام لا اجاب لا ينفذ الوقف ويباع في
الدين ويبطل اهـ وفي حاشية ابي السعود عن الفواكه البدرية لابن الغرس
الدين المحيط بالتركة مانع من نفوذ الاعتاق والاتفاق والوصية بالمال والمحاباة
في عقود المعاوضة في مرض الموت الا باجازة المداينين وكذا يمنع من انتقال الملك
الى الورثة فيمنع تصرفهم الا باجازة اهـ قوله بخلاف صحيح في فتاوى ابن نجيم
سئل عمن وقف وقفا وعليه ديون ولا مال له هل يصح الوقف ام لا وهل تو فك
توفى ديونه ام لا اجاب الوقف صحيح فان وقف على نفسه وشرط ان يوفى
دينه من غلته صح الشرط ويوفى الدين من غلته وان لم يشترط يوفى
من الفاضل عن كفايته بلا سرف فان وقف على غيره وجعل الغلة لغيره
لمن جعلها له خاصة اهـ قوله قبل الحجر قال في الفتاوى الهندية ومنها
اى من شروط الوقف ان لا يكون محجورا عليه بسفه او دين كذا اطلقه الخصاف
كذا في البحر وينبغي انه اذا وقفها في الحجر للسفه على نفسه ثم على جهة
لا تنقطع ان يصح على قول ابي يوسف وهو الصحيح عند المحققين
وعند الكل اذا حكم به حاكم كذا في فتح القدير اهـ ورده في البحر بانه تبرع
وهو ليس من اهله وعلله ان يجاب عنه بان عدم اهليته للتبرع بعمل
على غيره لا على نفسه كما هنا واستحقاق الغير انما هو بعد موته ولو وقفه
باذن القاضي على ولده صح عند البلخي خلافا للصفار قوله بخلاف ما ان شرط
وفاء دينه اخل العبارة فانه وقف على نفسه وشرط وفاء دينه كما قدمنا
عن فتاوى ابن نجيم حذفه الشارح استغناء بالمقابل وهو قوله ولو وقفه

علي

على غيره اهـ قوله ورثة اب ولم يجيزوا فعوله والاب وان لم يكن له
ورثة او كانوا واجازوا اهـ قوله فلو باعها القاضي اى في صورة المحيط وغيره
قال في الهندية فان ابطل القاضي الوقف في الثلثين ثم ظهر له مال يخرج
الكل من الثلث فان كان قايما بعينه في يد الوارث تصير كلها وقفا وان لم يكن
بان باع الوارث لا ينقض بيعه لكن يؤخذ منه قدر ما باع ويشترى به ارضا
اخرى فتوقف مكانها وكذا لو باع القاضي الارض في الدين ثم ظهر للميت مال فيه
وفاء بالدين يخرج الارض من ثلثه لا ينقض البيع ولكن يدفع من مال الميت
ويشترى به ارضا اخرى وتوقف على الفقرا كذا في محيط السرخسي ولو
باع بعض الورثة دون بعض فما لم يبع يعود وقفا وما بيع يشترى بقيمته
ويوقف كذا في الذخيرة اهـ ملخصا قوله فان مات عن عين نقل الاول عن مال
لانه ربما يتوهم الاختصاص بالعين دون غيره من العروض والاملاك
قاله العلامة عبد البر قلت ان العروض والاملاك اعيان فالاولى
ان يقول دون غيره من الديون بان كان للمتوفى دين يوفى منه ما عليه قوله
والا فيبطل اى الاعتق بما بقى يبطل الوقف قال الشرنبلالي في شرح الوهبانية صورتها
رهن عقارا ثم وقفه وقفا صحيحا انعقد فلو لم يفتكه حتى مضى سنون فلا
لا يبطل الوقف فان افتكه او اجاز المرتهن نفذ وليس له الفسخ فان مات
الراهن قبل الفكاك وله مال يفي بالدين قضى منه الدين ونفذ الوقف
وان لم يكن له مال فوقع امره للقاضي فيبطله ويباع للدين وهذا بخلاف عتق
العبد المرهون لا يباع ويسعى في الدين ان لم يرد على قيمته ولا يبطل العتق اهـ
او للفلة بمهل او لحكاية الخلاف وظاهره ان هذا قول في المذهب وليس كذلك
بل هو بحث لبعض الافاضل قال الشرنبلالي في الشرح وبحث فاضل فقال
ينبغي ان لا يبطل الوقف ويؤخذ من غلته لوفاء الدين كسعاية العبد اذا لم
يقدر بعضهم والجامع بينهما التحرير فان الوقف تحرير عن البيع وتعلق حق
الغير يقتضي منه ومنع كسعاية العبد بل انه امكن لو قدر بموت العبد قبل ادا
السعاية والغلة باقية رعاية للمصلحة فليتامل اهـ قوله فليتامل تامله

وجد في هذا الصنيع ليس بحسن لما انه ساق البحث مساق النص ح لكنه استدرك
على قوله بخلاف صحيح اه ح قوله ومن وقف على اولاده ذكور الاولاد اتفاقي فيما
يظهر ح وهو بمعنى الذي بعده الظاهر انه اتفاقي ايضا ح منه الحكم اي بصحة هذا
الوقف ح وتسجيل الوقف عطف لازم وهذا مخالف لنص المذهب الصريح
كما سلف ولعل السر في المنع حفظ اموال الناس التي جعلها الله تعالى لهم
قياما ومعنى قوله ممنوعون ان الامام منعهم منه ذلك كما منع منه استماع
الدعوى بعد خمس عشرة سنة ح او للاغنياء ثم الفقرا واما الوقف على الاغنيا
فقط فلا يجوز لانه لابد فيه من ابتدا قربة ولا يكون الا بملاحظة جانب
الصدقة كذا في البحر عن الطرسوسي ح وشاياته تهي ما يبقى منها الخلفة
كبير وصريح ح لاحتياج الكل اي من الاغنيا والفقرا وهو علة لقوله
ليستوي افاده المحرر في شرحه ح بخلاف الادوية الموقوفة في البيمارستانات
فان الحاجة اليها دون الحاجة الى السقاية فان قلت حاجة المريض الى
الدوا اشد اجيب بان العطشان لو ترك شرب الماء يأثم ولو تركه المريض
المتداوي لا يأثم ح عن المنح ح ولا تعميم الذي في المنع عن القنية عن بعض
المشايخ التوقف في حال التعميم ح او تخصيص اي على الاغنيا ح فيدخل
الاغنيا فيما هذا في التعميم اما في التخصيص فهو مفهوم دون ما قاله ح قوله
ووارثه يعلم خلافه قال في الهندية عن التاتارخانية اقر بوقف صحيح
واقر انه اخرجه من يده ووارثه لم يكن يعلم انه اخرجه من يده فالوقف
جائز على نفسه صحيح وليس للورثة ان يأخذوه ولا تسمع دعواهم في
القضاء اه ونقل صاحب الدرر ذلك عن التاتارخانية وهو صريح في ان يعلم
من العلم وضبطه الواني بضم اليا من الاعلام اي يخبر بخلافه وفرق
بين عدم العلم بالشيء وبين العلم بخلافه وقد علمت اصل العبارة ح قوله
فما الوجه للتقييد به لان الوارث اذا لم يكن يعلم خلاف ما فعله
المورث لا تسمع الدعوى في الديانة ايضا فليس للمفتي ان يفتيه
بانه ارث لان الظاهر ان ما اظهره المورث هو الواقع فهو يظهر على

ضبط

ضبط الواني فان الوارث اذا كان يعلم من المورث خلاف ما اقر به بانه لم يصدر
منه وقف وانما قال ذلك اضرارا بالوارث ساغ له ديانة اخذه وهذا بخلاف ما لو
انشا الوقف حالا فانه لا كلام للوارث فيه فليتامل ح قوله وتبطل اوقاف امرئ بارتد اده
في شيخ ويبطل وقف ولا يصح النظم عليه لان المنظومة من الطويل قال
العلامة عبد البر في تم اشتمل البيت على مسئلتين من المحيط الاولى اذا وقف
ارضا وقفا صحيحا ثم ارتد الواقف بعد ذلك وقتل على ردته او مات بطل الوقف
وصار ميراثا لحبوط عمله فان رجع الى الاسلام فان رجع بعد الرجوع جاز والا
فلا قال وعندي في هذه المسئلة نظر فان حبوط عمله ينبغي ان يكون في
ابطال ثوابه لا في ابطال ما تعلقت به حق الفقرا وصار لهم فانه ينبغي ان لا
يبطل حقهم بفعله اه واجاب الشرنبلالي عن هذا النظر بما في
الاسعاف من انه لما جعل اجره للمساكين وذلك قربة الى الله تعالى فيبطل
اه وفيه ان الذي يبطل من القرب ثوابها لا صورها الا ترى انه لو اعتق
او صلى او صام لا يبطل عتقه ولا صورة صلاته وصومه وانما الذي حبط
ثوابها قال ح واعلم ان قول المحيط وقتل على ردته او مات
لا يعتبر مفهومه لبطلان وقفه بمجرد ارتداده كما هو صريح النظم وقد تقدم
اول الباب بل واخرجه مع صحته قال فان رجع الى الاسلام فان وقفه الجم
مرتجع في الغاء هذا المفهوم اه التاتارخانية اذا ارتد المسلم ثم وقف وقفا حال ارتداده
ثم ان مات او قتل على ردته او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطل وقفه وكونه ميراثا
والمحفوظ عن ابي يوسف فيما اذا اشترى شيئا او باع او اجر او عامل في ماله يمضي
فانه جائز ويروى عنه فيما يتقرب به الى الله تعالى وعلى قول محمد يجوز عنه
ما يجوز من القوم الذين انتقل اليهم قلت ومن اوقاف الخصاف في باب
وقف اهل الذمة قلت فما تقول في المرتدة من اهل الاسلام قال
اما في قول الامام رحمه الله تعالى فانه يجيز لها الوقف ان وقفت شيئا ويجعلها
على ما سبلته الا ان يكون جعلت ذلك لقوم بغير اعيانهم مثل الحج والعمرة
وما اشبه ذلك فلا يجوز وفيه مخالفة لما تقدم اه ح قوله الا ارتداد منصوب

على الظرفية متعلقا باسم لا والمعنى ان الوقف منه حال ردته لا يكون احق بالا منا
من الوقف الذي صدر منه حال الاسلام ثم ارتد بل هو اما مساو له او احق
بالبطلان والله تعالى اعلم بالصواب واستغفر الله العظيم

فصل

يراعى شرط الواقف اي يجب العمل به قال في البحر وافادوا هنا انه ليس كل شرط
يجب اتباعه فقالوا هنا ان اشترط ان لا يعزله القاضي شرط باطل مخالف للشرع وبهذا
علم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه قال العلامة قاسم
في فتاواه اجمعت الامة ان من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به
ومنها ما ليس كذلك اه وقد سبق انه يخالف شرط الواقف في عشر مسائل قوله
فلم يزد القيم قال في البحر لو شرط الواقف ان لا يؤجر اكثر من سنة والناس
لا يرغبون في استئجارها وكانت اجارتها اكثر من سنة انفع للفقراء فليس
للقيم ان يؤجرها ولكنه يرفع الامر الى القاضي حتى يؤجرها القاضي اكثر
من سنة لان للقاضي ولاية النظر على الفقراء وعلى الميت ايضا ولو شرط ان
لا تؤجر اكثر من سنة الا اذا كان انفع للفقراء امكن للقيم ان يؤجرها ولكن
يرفع الامر الى القاضي حتى يؤجرها القاضي اكثر من سنة لان للقاضي
ولاية النظر على الفقراء وعلى الميت ايضا ولو شرط ان لا تؤجر اكثر من سنة
الا اذا كان انفع للفقراء كان للقيم ان يؤجرها بنفسه اكثر من سنة اذا رأى
ذلك خيرا ولا يحتاج الى القاضي اه قوله لانه له ولاية النظر لغيره هذا تعليل
قاصر لانه لا يشمل الوقف على الاولاد والمسجد قوله وغايته فانه يحفظ اللقطة
ومال المفقود قوله وميته فانه يحفظ ماله ويقيم عليه وصيا ويقضي ديونه
وينفذ وصاياه قوله قيل تطلق الزيادة للقيم اي ينبغي على اطلاقها فلا
تتقيد بمدة فللقيم ان يؤجر اكثر من سنة منح وهذا اي اختلاف مدة
الاجارة قوله واحتيج لذلك اي لطول مدة الاجارة قوله قلت لكن قال
ابو جعفر قال في الهندية عنه انه قد اختار بعض المتأخرين
في زماننا في اجارة الوقف بما كانت الفتوى على ان اجارة الوقف لا تجوز
في السنين الكثيرة فذكروا في الحيلة ان فلانا وكل فلانا باجارة هذه الضيعة

منه

من فلان كل سنة بكذا وتم ما اخرجه من الوكالة فهو وكيله وارادوا بذلك نفاذ الوقف
في يد المستأجر اكثر من سنة قال الفقيه ابو جعفر انا نبطل هذه الوكالة في
الوقف تحريا منا صلاح الوقف كما تبطل الاجارة الطويلة ولما جاز ابطال الوكالة
صيانة للوقف يجوز ابطال هذه العقود المختلفة ايضا صيانة للوقف وعليه
الفتوى كذا في المضمرات اه قوله فلا يجوز بالاقل قال في البحر واذا علم حرمة
ايجار الوقف باقل من اجر المثل علم حرمة اجارته بالطريق الاولى ويجب اجر المثل
كما قدمناه وينبغي ان يكون خيانة من الناظر وكذا اجارته بالاقل عالما بذلك
وذكر الخصاف ان الواقف ايضا اذا اجر باقل مما لا يتغابن الناس في مثله فانها
غير جائزة ويبطلها القاضي فان كان الواقف مأمونا وفعل ذلك على طريق
السهو والغفلة اقره القاضي في يده وامره باجارتها بالاصلح وان كان غير
مأمون اخرجها من يده وجعلها في يد من يوثق به وكذا اذا اجرها الواقف
سنين كثيرة ممن يخاف ان تتلف في يده قال يبطلها القاضي ويخرجها
من يد المستأجر اه فاذا كان هذا في الواقف فالمتولي اولى اه قوله ولو هو المستحق
اي ولو كان المستأجر المستحق لان مراعاة المصلحة للوقف امر لازم له ولا سيما ل
مع ان ذلك المستحق اثناء المدة وانتقال الاستحقاق لغيره قوله الا بنقصان يسير
المراد بالنقصان اليسير ما يتغابن الناس فيه كما في الاسعاف قوله للزوم الضرر
اي على الوقف بالفسخ قوله تعنتا التعنت طلب الزلة كما في الوافي والعلامة
نوح رحمهما الله تعالى والمراد الانتفاع في المستحق قوله والمستأجر الاول هذا
مبني على القول الاول قوله والموقوف عليهم امام ومدرس واولاد درر في البحر
عن فتح القدير وليس للموقوف عليهم سكناها بل الاستغلال كما انه ليس للموقوف
عليهم السكنى الاستغلال اه قوله لا يملك الاجارة لانه يملك المنافع بلا بدل
فلا يملك تمليكها ببدل وهو الاجارة والا لملك اكثر مما ملك بخلاف الاعارة قاله
الكمال قوله ولا الدعوى الخ قال في المنح ولو غصب الوقف احد لا يكون لاحد
من الموقوف عليه حق الخصومة بغير اذن القاضي اه قوله الا بتوليته بان
يجعله الواقف متوليا فح يكون له حق التصرف منح قوله على ما عليه الفتوى

وقال بعض المشايخ يجوز أن يكون هو المتولي بغير إذن القاضي لأنه المحتاج لا بعد د
قوله لا المعين قال في المنح لأنه لا حق له في التصرف في الوقف إنما حقه في أخذ
الغلة اه وهو أولى قوله في الوهبانية لا قال فيها ومن وقفت دار عليه
فماله سوى الاجر والسكنى فما يتقدر ومثله في المجتبى قوله وفي شرحها للشر نبلا
خبر مقدم وجملة والتحرير ثم مبتدأ مؤخر قال في التاج المذكور عن الظهيرية
الموصى له بغلة الدار إذا أراد سكناها له ذلك وقال أبو القاسم وأبو بكر
بن سعيد ليس له ذلك وعليه الفتوى والوصية أخت الوقف فعلى هذا
تكون الفتوى في الوقف على هذا بل أولى لأنه لم ينقل فيه اختلاف المشايخ
اه وأقول ليس ذلك مسلما والتحرير خلافه فيملك السكنى من يستحق
الريع اه فليتأمل قوله إذ ليس لكل منهما الولاية لم يدخل المتولي بأمره
أي المستأجر كما في شرح الملتقى قوله وعليه تسليم زيد السنين الماضية والذي
تقدم عن شرحه للملتقى أن الإجارة ما لم تفسخ كان على المشتري المسمى د
لا ينافيه لأن موضوعه فيما إذا أجر أولا بأجرة المثل ثم زاد الأجر في نفسه
قوله لا غرامة عليه وعليه الحرمة ولا يعذر وكذا أهل المحلة قال في الأشباه
عن القنية لا يعذر أهل المحلة في الدروب والحوانيت المسبلة في يد المستأجر
بمكسها بغبن فاحش بنصف أجر المثل ونحوه بالسكوت إذا أمكنهم رفعه قال
في شرح الملتقى فيأثم كلهم بنفس السكوت فما بالك بالمتولي والجابي والكاتب إذا زوروا ها
ولا سيما لأجل الرشوة نعوذ بالله تعالى قوله وإذا ظفر الناظر بمال الساكن
بقي وكان من جنس حقه هو بحر قضاء وديانة مرتبط بقوله أخذ منا فعه
مضمونة على الغاصب قوله لا أجر المثل قال السيد الحموي في حاشيته
هذا قول المتقدمين أما على ما اختاره المتأخرون من تضمين الغاصب
منافع الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال فينبغي أن ما قبضه الغ
الغاصب من الأجرة إذا كان أقل من أجر المثل يكمل الغاصب أجر المثل وإن كان
ما قبضه زائدا يرده أيضا لعدم طيبه اه قوله وعلى الغاصب رد ما قبضه
توضيحه ما في القنية غصب دارا معدة للاستغلال أو موقوفة

ليتيم

من الثاني ٦٥

641

ليتيم وأجرها مدة معلومة بأجر مسمى وسكنها المستأجر يلزمه المسمى
لا أجر المثل ويرد ذلك العاقد ويرده على المالك وعن أبي يوسف يتصدق
به اه قوله وبل المعتمد ليس هذا عبارة الأشباه قوله وإتلافها الأولى
وإتلافها اليم إتلاف العقار والمنافع وفي الغرر والدرر ويفتى بالضمان
بإتلاف منافعه يعني إذا سكنه رجل دار الوقف أو أسكنه المتولي بلا أجر
قيل لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين على أن عليه أجر المثل
وعليه الفتوى اه قوله كالو سكنه المخالف ونحوه قوله وكذا يفتى بكل ما هو
أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه أراد بهذا أن العقار لا يضمن بالغصب
عندهما ويضمن عند محمد وزفر والشافعي فيفتى في الوقف بالضمان لأنه
أنفع للوقف اهـ وهذا هذا عين الفرع السابق فالأولى أن يراد به غيره
كالقول باستبدال ما قل ريعه والقول بعدمه فإنه يفتى بعدمه لأنه
أنفع للوقف بإبقاء عينه واحتمال ضياع ثمنه قوله ومتى قضى بالقيمة أي
عند إتلاف عقار الوقف فيكون وقفا بدل الأول بلا توقف على تلفظه
بوقفه كما في معين المفتي وغيره كذا في شرح الملتقى قوله حسبة الحسبة بالكسر
الأجر كما في القاموس ثم قال واحتسب بكذا أجرا عند الله تعالى اه
أعده ينوي به وجه الله تعالى اه فالمعنى والذي تقبل فيه الشهادة للا جر
أي لقصده لا لإجابة مدع قوله على ما في الأشباه حيث قال تقبل الشهادة
حسبة بلا دعوى في ثمانية مسائل مذكورة في منظومة ابن وهبان
في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الأمة وتدبيرها
والخلع وهلال رمضان والنسب وزدت خمسة من كلامهم أيضا حد الزنا
وحد الشرب والإيلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة
بأصله وأما بريعه فلا وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق
فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة بلا دعوى جائزة في هذه
المواضع فليحفظ ثم زدت عاشرة من القنية فصارت أربعة عشر
موضعا وهي الشهادة على دعوى مولاه نسبه اه وقوله وطلاق زوجة

أي وان انكره الزوجان وبصير الشاهد حضهما كما في العناية وفي العمادية الشرط
حضور الزوج فقط وقوله وتعليقه طلاقها لم يذكر ابن وهبان والمراد الشهادة
بمجرد التعليق قبل وقوع المعلق عليه والا فهي شهادة بالطلاق وقوله
وحرمة الامة لا يشترط فيها حضور الامة بل حضور المولى وقوله ه
والنسب مخالف لما في البحر منا انه شرط سماع البينة على النسب الخصومة منه
والمراد باصل الوقف كل ما تعلق به صحة الوقف وتوقف عليه وما لا
يتوقف عليه الصحة فمن الشرائط والمراد بالشرائط ان يقولوا ان قدرا من
الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة وقوله واما بريعه
أي واما الشهادة بمصرفه بريعه فلا تقبل لانها شهادة بالشرط كذا في حاشية
ابي السعود عن الاشباه قوله لان حكمه التصدق الحكم هو الامر المترتب على الشيء
قوله وهو حق الله تعالى الضمير الى التصدق قوله وهذا التفصيل هو المختار أي
التفصيل هو ما في التتارخانية وهو المستفاد من الكلام السابق انها تقبل أي
في الوقف على غير معين الا في المعين لكن بحث فيه ابن الشحنة الضمير
راجع الى الاطلاق المستفاد من المصنف الا التفصيل فافهم وعبارة المولف توهم
خلاف ذلك قوله ووفق المصنف الخ قال في المنح نقلا عن الخانية وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل اذا كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة
عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد على قولهما
تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول الامام لا تقبل وتمامه فيها قوله لم
يدفع له شيء من الغلة لعدم دعواه قوله وتصرف كلها للفقراء لحكمه بحكم الوقف
المنقطع قوله كما مر فقد مر فيه ان ما مر فيما لو غصب منه الوقف فان الدعوى على
الغاصب حق المتولي لا للمستحق الا ان يكون متوليا اما دعوى المستحق
استحقاقه في الوقف فلا شبهة في صحتها ولا يحتاج الى التدبر اهـ ح قوله
لنا شاهد حسبة الاولى الاقتصار على قوله ليس لنا مدع حسبة فانه افاد د
محصل العبارة الاولى فيما سلف قوله والمفتى به لا لان الموقوف عليه حقه
في الغلة لا في الرقبة وسياق كلام الشمس الحانوتي على ما ذكره الحموي

يفيد

يفيد ترجيح ان الوقف اذا كان على معين تصح منه الدعوى ولا تتوقف على
صحتها على اذن القاضي اهـ ابو السعود في حاشية الاشباه قوله وقدمنا
الذي مر ان دعوى الموقوف عليه المعين لا تسمع على الغاصب وما هنا دعواه
اصل الوقف ولا شك في المغايرة قوله لئلا يكون اثباتا للمجهول هذا بناء على
قول الامام ان الوقف حبس اصل الملك على ملك الواقف فلا بد من ذكره
افاده المص قوله وفي العمادية تقبل أي من غير بيان الواقف وهو قول ابي
يوسف وعليه مشايخ بلخ كابي جعفر وغيرهم وعليه اقتصر الخصاف ومقتضى
كون الفتوى على قول ابي يوسف في الوقف انه المفتى بقوله منه افاده
في المنح قوله وان صرحوا به فان قالوا عند القاضي نشهد بالتسامع درر قوله
أي بالسماع اشار به الى تاويل الشهرة بالسماع فساغ تذكير الضمير اهـ
والسماع والشهرة بشيء واحد خلافا لما يأتيه عن العلامة نوح قوله في
المختار وقال الفضلي لا تقبل الشهادة بالتسامع قوله بخلاف غيره أي بخلاف
ساير ما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب فانهم اذا صرحوا بانهم
شهدوا بالتسامع لا تقبل درر قوله لا تقبل بالشهرة قال العلامة نوح
الشهادة بالشهرة ان يدعي المتولي ان هذه الضيعة وقف على كذا مشهور د
معروف ويشهد الشهود بذلك والشهادة بالتسامع ان يقول الشاهد انا
اشهد بالتسامع قوله لا ثبات شرائطه يعني انهم بعد ما بينوا الجهة وقالوا هذا
وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه يبدأ من غلته فيصرف الى كذا ثم الى كذا
ولو ذكروا ذلك لا تقبل شهادتهم هندية قوله في الاصح وعليه الفتوى ه
هندية عن الراجحي قوله ما كان عليه في دواوين القضاة أي دفاترهم
وسجلاتهم قال في الفتح وهذا معنى الثبوت بالتسامع وفي الهندية
سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصا رفه
قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان ان قوامها كيف
يعملون فيه والى من يصرفون وكم يعطون فيبني على ذلك كذا في المحيط
وهو ظاهر قوله المدعي اعم من كونه جهلت شرائطه اولا وايضا ما ذكره

الكلام في وقف انقطع ثبوته ولم يعرف الا من الدواوين والمذكور هنا وقف هو
شهدوا بثبوته بالتسامع قوله وبيان المصرف هنا اصله جملة من مبتدا وخبر معطوف
على قوله وتقبل الخ اهـ واين وفي المنح كل ما يتعلق بصحة الوقف ويتوقف عليه
فهو من اصله وما لا يتوقف عليه فهو من الشرائط اهـ قوله وبعض مستحقيه
ينتصب خصما عن الكل صورته وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي
واولاد الميت ثم اقام الحي بينة على واقف من اولاد الاخ ان الوقف بطن بعد
بطن والباقي غائب والواقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين منح قوله
وكذا بعض الورثة اي يقوم مقام جميعهم فيما يستحق المتوفى عليه لان كل
واحد خلف عنه فلو ادعى الوارث دينا للميت وقضى له تكون قضاء لجميع
الورثة وفي العمادية اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز
وان لم يكن في ايديهم شي من التركة لنا فـ ـته التمكن من الاخذ من
مال الميت عند الظهور ابو السعود في حاشيته الاشباه اهـ ملخصا
قوله ولا ثالث لهما يدا واحدة قال محمد لو قال سالم وبزيغ ودم بون
احرار واقام واحد منهم البينة على ذلك ثم جاء غيره لا يعيد البينة لان
اعتاق واحد اهـ بيري قوله وكذا الوقف اعاره في وجه احد الغرما فانه
ينتصب خصما عن بقيتهم فلا يحبس لهم قوله وقالوا تقبل بينة الافلاس
بغيبة المدعي قال المعزي القضاء والمولف في شرحه فيحبسه عاراي ثم
سال عنه احتياطا لا وجوبا من جيرانه ويكفي عدل بغيبة واثنين ولا
يشترط حضرة الخصم ولا لفظ الشهادة اهـ ملخصا ولا وجه لذكر هذه
المسألة هنا لعدم انتصاب احد عن احد فيها قوله وكذا بعض الاولياء المتساوين
كذا خبر مقدم وبعض الاولياء مبتدا موخر وجملة يثبت الاعتراض لكل
محلا استيناف بيان يعني ان رضي بعض الاولياء المتساوين بنكاح
غير الكفو قبل العقد او بعده كرضي الكل لان حق الاعتراض ثبت لكل واحد
من الاولياء كملا وهذا على ظاهر الرواية واما على المفتى به فالنكاح حيث
صدر قبل الرضي باطل هذا اصله لفساد الزمان كما تقدم في باب الاولياء اهـ

ع

ح امر يد قوله وكذا الامان يعني ان امان واحد من المسلمين لحربي كامان جميعهم
كما تقدم في السير اهـ ح قوله والقود اي انه اذا عفى واحد من اولياء المقتول هو قوله
سقط القود كما اذا عفى جميعهم اهـ ح قلت وكذا نصف القود فان للبعض
ان يستوفيه قال المصنف والمولف في الجنايات وكذا القود قبل كبر الصغار خلافا
لهما والاصل انه كل ما لا يتجزأ اذا وجد سببه كاملا ثبت لكل على الكمال كولاية انكاح
وامان الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير هو
اجماعا زيلعي وذلك كان المتوفى صغيرا وامراته وهي غير ام الصغير قوله وولاية
المطالبة بازالة الضرر العام قال المصنف من باب ما يحدثه الرجل في الطريق من
نحو الكنيف او الميزاب ولكل احد من اهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتدا ومطالبته
بنقضه ورفعه بعده اي بعد البنا سوا كان فيه ضرر او لا اذا بني لنفسه بغير
اذن الامام ولم يكن للطالب مثله اهـ فقوله بازالة الضرر ليس بقيد بل
نحو يقوم احد منا له الخصومة بالمطالبة وان لم يضر قوله والتتبع الخ قصد
به الرد على صاحب الاشباه في قوله ولا ثالث لهما قوله ثم انه ينتصب احد
الورثة خصما الخ قال في جامع الفصولين ادعى عليهما ان الدار التي بيدكما
ملكي وبرهن على احدهما فلو كان الدار بيد احدهما بارث تكون الحكم عليه
حكما على الغائب اذ احد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن محل
الدار في يده لا تكون هذا قضاء على الغائب بل تكون قضاء بما في يد الحاضر
ولو كان بيدهما او بيد احدهما سوا لا تكون الحكم على احدهما حكما على الاخر
اهـ وفي البزازية ولا بد في دعوى العين تكون خصما وان لم يكن في يده ه
شي اهـ قوله بين جماعة اي وهو في يدهما عنه نظر بينه ما بعده قوله وقيل
الخ قائله القاضي عبد الجبار قوله اذا كان الاصل اي اصل الوقف قوله لانه
كالصلة اي وهي لا تملك الا بالقبض قوله وقيل لا تسقط لانه كالاجرة
قال الشيخ بدر الدين الشهاوي نقلا عن شيخ الشيوخ الابوي ينبغي
ان يحمل في حق المدرس والطلبة بهذا القول وهو عدم سقوط المعلوم
بموت المستحق لانه معنى الاجرة غالب في حقهم نظرا الى سعيهم وما ينقطع

من المعلوم عند غيبتهم بخلاف المؤذن والامام فان الاولى ان يعمل في حقهما
بالسقوط بالموت فان عمل الاذان والامامة من شعائر الاسلام ونحو من فروض
الكفاية والاصل فيه ان لا يكون بمقابلة اجرة بل الثواب المحض وانما
اختار المتاخرون جواز اخذ الاجرة كاخذه على تعليم القران والعلم خشية
التعطيل قال العلامة البيري بعد نقله وهو فقه حسن وذكره دقيق
واقره ابو السعود وفيه نظر فان السعي حاصل من الكل واذا قطع الامام
والمؤذن لا يباح لهم اخذ اجرة ما قطعوه وقوله ان الاذان والامامة من فروض
الكفاية فيه نظر بل التعليم هو الذي من فروض الكفاية فقد بر قوله بانه يورث
سئل العلامة ابن ظهير القدسي الحنفي عن وقف على جماعة مات
احدهم في اثناء السنة هل يستحق الميت من غلة الوقف بقسطه ام لا
وهل اذا كان الميت ناظرا على بعض اوقاف وله في مقابلة النظر شيء
يستحق بقسطه واذا كان للميت شيء من الصر والحب وورد ذلك عن السنين
الماضية في حياة الميت يستحق بقسطه وهل يستحق من الصر والحب
بقسطه من السنة التي مات فيها ام لا اجاب نعم يستحق الميت نصيبه
مما وصل عن السنين الماضية وان كان ميرة من السلطان صار نصيبه
في حكم المحلول وذكر الامام ابو الليث في النوازل انه يكون لورثته اه ويؤيده
ما في البزازية عن محمد قوم امروا ان يكتبوا ساكني مسجدهم فكتبوا
ورفعوا اسمائهم واخرجوا الدراهم على عددهم فمات واحد من الساكنين كان
يعطى وارثه ان مات بعد رفع اسمه اه ومنه يعلم حكم الاماكن التي كالصلة
لاهالي مكة المشرفة والمدينة المنورة فعلى وجه الصلة والجزية المبرة ثم بموت المرسل
اليه وقد افتيت بدفع ذلك لولده ابو السعود عن البيري قوله انما اجرها المتولي
سقط لانه يرجع الى ريع الوقف والامام لم يقبض والصلاة لا تحل الا بالقبض
قوله وانما اجرها الامام الذي لا تسقط لانه اجر استحقاقه فنزل عقده منزلة
قبضه قوله اخذ الامام المقتاب قبض معلوم السنة بتمامها كما في البحر
قال في الهندية امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة

لا يسترد منه الغلة والعبرة بوقت الحصاد فان كان يوم في المسجد وقت
الحصاد يستحق كذا في الوجيز وهل على الامام ان يحل حصة ما بقي من السنة
ان كان فقيرا يحل وكذا الحكم في طلبة العلم يعطون في كل سنة شيئا مقدرا
من الغلة وقت الادراك فتحول عن تلك المدرسة كذا في المحيط اه قوله
لا يسترد منه غلة باقي السنة ونقل في القنية عن بعض الكتب انه ينبغي
ان يسترد من الامام حصة ما لم يؤم فيه بحر قلت وهو الاقرب لغرض
الواقف قوله فصار كالجزية اي اذا مات الذمي اثناء السنة لا يؤخذ منه الجزية
لما مضى من الحول ويحتمل ان المراد انه اذا عجلها اثناء السنة ثم اسلم او مات
فانه او ورثته ليس لهم استرداد ما عجل قوله ونظم ابن الشحنة الخ وهو مما
ارتضاه منه لما في البزازية ونصها غاب المتعلم عن البلد اياما ثم رجع وطلب
وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام
خمسة عشر يوما وان اقام اكثر من ذلك لا لامر لا بد له منه كطلب القوت
والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره ان ياخذ حجرته ووظيفته على حالها ان كانت
غيبته مقدار شهر الى ثلاثة اشهر فان زاد كان لغيره اخذ حجرته ووظيفته
الا قوله ومنه اي من النظم واشار به الى انه لم ياتي بالنظم كاملا وصدره قوله
ومن غاب في الرستاق خمسا وعشرة قوله لا منه بد اخذه الشهم بخطره قوله مطلقا
اي سواء كان منه بد او لا لكن بعد كونه مدة سفر كما افاده بقوله والحكم في
الشرع سفر فانه يفتح اليا من السفر قال العلامة عبد البر فانه والمراد بقوله لنا
في الشرع سفرا اي من بعد مسافرا شرعا اه وليس من الاسفار لكن في القا
والسافر لها فر العقل له قوله قلت وهذا كله في سكان المدرسة اي فيما
اذا قال الواقف وقفت هذا على ساكني مدرستي واطلق قال العلامة عبد البر وهذا
كله اي فيما اذا كان الوقف على ساكني دار المختلفة اي طلبة العلم لانهم يختلفون
الى الدروس اما لو شرط الواقف في ذلك كله شرطا اتبع اه والاشارة في كلامه
الى التفصيل في الغيبة المذكورة في النظم قال في البحر فان الواقف اذا شرط على
المدرسين والطلبة حضور الدرس في المدرسة اياما معلومة في كل جمعة

فانه لا يستحق المعلوم الاعند باشر حضوصا اذا قال الواقف ان من غاب عن البلد س
ينقطع معلومه فانه يجب اتباعه ولا يجوز للناظر الصرف اليه زمن غيبته
وعلى هذا لو شرط الواقف ان من زادت غيبته على كذا اخرجه الناظر وقرر ر
غيره اتبع شرطه فلو لم يعزله الناظر وباشر لا يستحق المعلوم اه قوله
والمعلوم اي لا يستحق المعلوم ولا ياخذه كذا في شرح الملتقى قال قوله
قال في شرح الملتقى صرح الطرسوسي في انفع الوسائل بان مفهوم النصا نيف
معتبر يعمل به قوله لان يعرف الفقيه قال في البحر وحاصله ان النايب
لا يستحق من الوقف شيئا لان الاستحقاق بالتقرير ولم يوجد ويستحق
الاصيل الكل وان عمل النائب بالسنة وسكت عما يعينه الاصيل للنايب كل
شهر في مقابلة هل يستحقه النايب عليه اولا والظاهر انه يستحق
لانها اجارة وقد وقع الجهل بناء على قول المتاخرين المفتى به من جواز
الاستيجار على الامامة والتدريس وتعليم القران وعلى هذا اذا لم يعمل
الاصيل وعمل النايب كانت الوظيفة شاغرة ولا يجوز للناظر الصرف الى
واحد منهما ويجوز للقاضي عزله وعمل الناس بالقاهرة على جواز الاستنا بان
في الوظايف وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة ثم رايت في الخلا مة
من كتاب القضاء ان الامام يجوز الاستخلاف بلا اذن بخلاف القاضي وعلى
هذا لا تكون وظيفته شاغرة وتصح النيابة اه قوله سائر الارباب اي
ارباب الوظائف قوله هذا منهاب اي عدم جواز الاستنابة مع عدم العذر او لي
بعدم الجواز مع العذر قوله لكنه في صكه اي في وثيقته والمراد الوثيقة
التي عقد الايجار فيها قوله من اي جهة تولي الوقف اي من الواقف او
القاضي قوله ما جوزوا ذلك الايجار قوله في ذاك اي الايجار قوله بسبب التقليد
متعلق بقوله يختلف قال في جامع الفصولين متولي للوقف لو اجر الوقف
او تصرف فيه تصرفا اخر وكتب في الصك اجر وهو متول لهذا الوقف
ولم يذكر انه متول من اي جهة لم يجز وكذا الوصي اذ يختلف حكمه بحسب
نصبه وتقليده اذ وصي الاب ووصي الجد ووصي الام والوصي من

جهة

جهة القاضي تختلف احكامهم قوله فتقس كل التصرفات اي على الاجارة وذلك
كالبيع والشراء فيجري حكم الاجارة عليها قوله كيلا تلتبس علة لقوله ما جوزوا
والضمير الى الاحكام قوله سماها الضبابة اسمها كشف الضبابة قال
في القاموس اضب اليوم صار ذا ضباب بالفتح اي ندى كالغيم او سحاب
رقيق كالدخان قوله ونقل الاجماع على ذلك اقول قد تقدم في الجمعة ترجيح
استنابة الخطيب فالمراد اي نفي الاستنابة في ذلك خلاف اي فلا
تصح حكاية الاجماع قلت لعلهم لم يعتبروا المخالف او اراد الاجماع في غير ما ذكر
قوله ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه قال في البحر افاد ان ولاية
القاضي موخرة عن المشروط له ووصيه فيستفاد منه عدم صحة تقرير
القاضي في الوظائف في الاوقاف اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي وهو
خلاف الواقع في زماننا بالقاهرة وقبله بيسير اه قلت ولا يعول عليه
لمخالفته النصوص قوله ثم لوصيه مثله وصي المتولي قال في البحر اذا مات المتو لي
اوصى به لرجل عند موته فان اوصى لا ينصب القاضي اه وياتي ما يفيده
قوله خلافا للثاني تبع فيه صاحب البحر وفي الهندية عن القاسمية تقييدا ثمة
المخالف هو الثالث قوله ثم جعل الاخر وصيا اي على ولده مثلا وكذا اذا اوصى
الى رجل في وقف بعينه واوصى الى اخر في وقف بعينه فانهما يكونان وصيين
فيهما جميعا هندية قوله ما لم يخصص بان يقول وقفت ارضي على كذا وكذا وجعلت
ولايتها الى فلان وجعلت فلانا وصيي في تركاتي وجميع اموري فح ينفرد
كل منهما بما فوض له بحر عن الاسعاف وهذا التخصيص بالقرينة والا فقوله
وجميع اموري عام للوقف ومثال التخصيص الصريح ان يقول جعلته ولايتها
لفلان فقط وجعلت فلانا وصيا في تركتي فقط قوله وتاريخ الثاني متاخرة
بالاولى اذا كانا في تاريخ واحد قوله اشتركا لا يقال ان الثاني ناسخ كما تقدم
عن الخصاف وفي الشرائط لانا نقول ان التولية من الواقف خارجة
عن حكم سائر الشرائط لان له فيها التغيير والتبديل كلما بدا له من غير
شرط في عقد الوقف على قول ابي يوسف بحر وتامل قوله طالب التولية

ومثله طالب القضاة قوله لا يولي لحديث ورد يفيد انه لا يولي العمل من اراده
والظاهر ان الكلام محمول على الاستحباب اي لا ينبغي ان يولي فلا تحرم توليته ه
وعبر قوله بغير يد التنفيذ اي تنفيذ ما شرطه الواقف قوله اذ لا ولاية لمستحق
علة لمحذوف تقديره ولا تجعل الولاية لمستحق قوله وما دام احد يصلح
للتولية الخ فان لم يجد فيهم من يصلح لذلك ونصب من غيرهم ثم وجد
منهم من يصلح صرفه عنه الى اهل بيت الواقف هندية فان لم يجد منه
اقرباء له من لا متولي الوقف الا برزق وقبله شخص اجنبي بدونه كان للقاضي ان
ينظر ما هو الاصلح بحري قوله لا يجعل المتولي من الاجانب اي لا يحل له هذا الجعل
فان جعل صح مع الاثم لتصريح علمائنا بانه ولاية النصب
الى القاضي اذا مات المتولي ولم يوص الى احد ابو السعود في حاشية
الاشباه اقول كما نص علماؤنا على انه له ولاية النصب نصوا على
انه لا يجعل المتولي غير الاصلح من اقرباء الواقف فاذا ولى غيره خالف
المنصوص فيكون معزولا بالنسبة اليه ولا مرجح لاحد النصين على الاخر
بل الاولى ان ما هنا مخصص للعبارة الاولى فتكون الولاية للقاضي
مطلقا الا اذا كان احد من اقرباء الواقف يصلح للتولية فلا يعدل عنه
قوله لانه اي المصلح من اقاربه الواقف قوله وصحته الاولى حذفه ليجمع
التفصيل الاتي كما فعل في الاشباه قوله ولا يملك عزله لانه صار مولى من
جهة الواقف قوله وان في مرض موته صح ويقدم على القاضي كما سلف قال
في خزانة الاكمل ينبغي تقييده بما اذا لم يشترط الواقف انه ليس له ان يفوض
لغيره اما اذا شرط ذلك كان النظر بعده للقاضي ابو السعود في حاشية
الاشباه قوله وينبغي الخ قال السيد الحموي وله التفويض الى غيره
من غير عزل اذ لا يلزم من احدهما الاخر الخ قوله كالانصاف فانه وصي الا بـ
مثلا له ان يوصي شخصا وله عزله قوله وان في مرض موته لا اي الحصـ
لا ينتقل قيل عليه بل ينتقل الى الحاكم ايضا لان في التفويض العمل
بالشرط المنصوص عليه من الواقف لانه يجيز لمن فوض ان يفوض
في

في مرضه وهكذا فلا يعمل بالشرط اصلا حموي وذكر بعضهم ان هذه المسئلة
تمام يطلع على نص فيها ابو السعود وفيه ان العبارة قاصرة على المفوض
له ولا يستفاد منه جواز التفويض الى ثالث وبعلم حكمه قوله ثم منه بعده للفقرا
كذا في نسخة وفي نسخة للفقراء قوله فاجيبت بالانتقال اي بعد موت المستحق
وظاهره انه لا يتعرض للمفروغ له ما دام الفارغ حيا قوله مطلقا سواء شرط
لنفسه عزلا اولا قوله به يفتى هو قول ابي يوسف والذي في التجنيس والفتوى
على قول محمد اي بعدم العزل عند عدم الشرط وجزم به في تصحيح
القدوري للعلامة قاسم وكذلك المؤلف في رسايله قاله البحري وهو
منه بان الاختلاف في الاختيار ابو السعود قوله ولم ار حكم عزله لمدرس وامام
ولا ارا قول وقع التصريح بذلك في حق الامام والمؤذن ولا ريب ان المدرس
كذلك من غير فرق قال في لسان الحكام نقلا عن الخانية ما نصه اذا عرض
للامام والمؤذن عذر منعه من المباشرة ستة اشهر للمتولي ان يعزله
ويولي غيره وتقدم في قاعدة العادة محكمة ما يدل على جواز
عزله اذا مضى شهر ابو السعود على الاشباه اقول ان هذا العزل ينبغي
متفق والكلام عند عدمه قوله لم يملك الواقف اخراجه ومن المشايخ
من قال الواقف احق بالولاية وله ان يأخذها من المتولي قوله ان علم الواقف
او القاضي صح ظاهره انه ينعزل بمجرد العلم بعزل نفسه وان لم يعزلاه ه
تنبيه منه عزل نفسه للفراغ عن وظيفة النظر لرجل عند القاضي
هل يجب على القاضي ان يقرر المنزول له وهكذا في ساير الوظايف ان لم يكن ء
المنزول له اهلا لا شك انه لا يقرره وان كان اهلا فكذلك لا يجب عليه وافتى
العلامة قاسم بان من فرغ لانسان عن وظيفته سقط حقه منها سواء
قرر الناظر المنزول له اولا الا ان القاضي اوا وقد جرى التعارف في مصر
بالفراغ بالدراهم ولا يخفى ما فيه وينبغي الا بر العام بعد ما له قوله ثم ء
باعها المشتري منا اخر هذا ليس بقيد وانما ذكره في سوال سيل عنه
ابن نجيم ونصه في فتاواه سيل عن رجل ملك عقارا فباعه من اخر

وباعه المشتري من اخر ومضى على ذلك مدة سنين ثم اظهر البايع مكتوبا شرعيا
يشهد له بانها وقف قبل البيع هل تسمع دعواه وتقبل بينته واذا ثبت
بطل البيع اه ح قوله او قال وقف على انها اوقفت على ابي مثلا قوله فلا يحلف
المشتري لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة افاده صاحب الهندية
قوله او ابرز حجة شرعية اي مكتوبا يشهد بالايقاف كما تعلق تقدم اه
ح اي في سوال ابن نجيم وظاهره ان المكتوب يعمل به من غير بيان شرعي
وهو مخالف لقاعدة المذهب ان الخط لا يعمل به على ان ابن نجيم عول في جوابه
على البينة فقط نعم نقل بعض من حشى الاشباه انه يعمل بما في سجل
القاضي المصون قوله قبلت لان الدعوى وان بطلت للتناقض تقبل الشهادة
وهي مقبولة في الوقف من غير دعوى هندية قوله ويلزم اجر المثل فيه
لان الوقف يلزم فيه الاجرة من غير عقد قوله لا في الملك لو استحق لعدم
عقد الاجارة قوله وليس للمشتري حبسه بالثمن لان الحبس بمنزلة الرهن
والوقف لا يرهن قوله وهي احدى المسايل السبع الاولى ان يقول النسع
بزيادة الموضعين الاولين كما سيتضح قال في قضاء الاشباه من
سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في موضعين
اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البايع باعه قبله من فلان الغايب بكذا
وبرهن فانه يقبل لانه لما برهن على البيع من الغايب قبل البيع منه
فقد اقامها على اقرار البايع بانتقال الملك الى المشتري الموضع الثاني وهب
جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها واستولدها
وبرهن يقبل ويستردها والعقر كذا في بيوع الخلاصة والبزازية لان
التناقض فيما هو من حقوق الحرية كالتدبير والاستيلاد لا يمنع
صحة الدعوى حملا على انه فعل ذلك وندم وتاب فاقر بتدبيرها او استيلادها
فيقبل حملا على خروجه من المعصية وزدت مسايل الاولى باعه ثم ادعى
انه كان اعتقه وفي فتح القدير نقلا عن المشايخ التناقض لا يضر في الحرية
وفروعها اه وظاهره ان البايع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع

فالهبة

كالهبة في كلام الفتاوى مثال وفي دعوى البزازية سوى بين دعوى البايع
التدبير والاعتاق وذكر خلافا فيهما الثانية اشترى ارضا ثم ادعى انه
بايعها كان جعلها مقبرة او مسجدا اي وبرهن الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى
ان البايع كان اعتقه وبرهن يقبل عند الثاني ويرجع بالثمن ويثبت الولاء
على البايع وقال لا تقبل بينة المشتري على البايع بعد الشرا الرابعة باع
ارضا ثم ادعى انها وقف وهي في بيوع الخانية وقضايا بها عن ابي قاضي خان
صح عدم القبول وقال الزيلعي انه اصوب واحوط وفصل في فتح القدير
فقال ان برهن انه وقف لا تقبل ولو برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل وفصل
في الظهيرية بتفصيل الخصم الذي ذكره وظاهر ما في العمادية ان المعتمد القبول
مطلقا سوا اقتصر على دعوى الوقف او ادعى انه وقف محكوم بلزومه الخامسة
باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش الا اذا اقر بانه باعه
بثمن مثله وكتب ذلك في الصك كما في عمدة الفتاوى السادسة الوصي اذا
باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولي على الوقف كذلك اه قوله من سعى في نقض
ما تم من جهته فسعيه مردود عليه كما اذا باع ثم ادعى انه لغيره باعه
بغير امر صاحبه فانه لا يسمع ولو اقام البينة على اقرار المشتري انه
باعه بغير امره لا يقبل ولو اراد ان يحلفه على ذلك ليس له ذلك خلاصة
قوله والا لا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق اه وهذا انما يتاتى
على قول الامام اما على المفتى به من انه يتم بلفظ الوقف ونحوه فلا
قوله قبولها مطلقا اي ولو كان وقفا على معينين لان الوقف حق الله
تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على
الطلاق وعتق الامة الا انه اذا كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع
لم يعط من الغلة ويصرف جميع الغلة الى الفقرا الا ان الشهادة قبلت
لحق الفقرا فلا تظهر الا في حقهم اه قوله وفي فتاوى ابن نجيم هي المنقول له
سابقا وقد جرى فيها على احد الاقوال قوله الا اذا عين القوم قوله اصلح عنه
عينه البانى لان منفعة ذلك ترجع اليهم ابو السعود قوله او يبني المسجد

اي او المدرس قوله لتعذر التدريس فيها اما بخرابها او ببعد العمران عنها
فنقلها وكيل الامام كالباشا قوله لساقية هي ملك رجل يوهم هذا التقييد انه
لو كانت الساقية الاولى كانت وقفا وح فقوله الشيخ ان الارصاد على الملك ارصاد على
المالك ثم المراد بالملك فيه الساقية الثانية والمراد بالارصاد نقل المرصد
على الاولى الى الثانية قوله اجاب بعض الشافعية الخ قال في النهر
وهذا المراد هو في كلام علمائنا الا انه في الخلاصة قال المسجد او الحوض
اذا خرب ولم يحتج اليه لتفرق الناس عنه صرفت اوقافه الى مسجد اخر
او الى حوض اخر اه وعلى هذا فيلزم المرصد عليه ان يجريها لسقي الدواب
وسبيل الماء كما كانت ولا يتوهم من كونه ارصادا على المالك انه لا يلزم ذلك
فتدبر وقوله فيلزم المرصد عليه ادبيهما اي الساقية الثانية وقوله
كما كانت اي الاولى قوله يعني فيصح الارصاد لكونه على شخص يملك النفع
قوله لما في الحاوي الخ فيه ان النقل فيما ذكره من وقف الى وقف وفي هذه
الحادثة من وقف الى ملك قوله في حوض اخر اي وقفا كما يرشد اليه ما تقدم
اختلف الافتاء افتاء العلماء حين سئلوا عنها وهو تكتبا دريته قوله من خلاف
مذكور في الذخيرة وعبارتها لو جعل نصف غلة ارضه لفقراء قرابته والنصف
الاخر للمساكين فاحتاج فقراء قرابته هل يعطون من نصف المساكين قال
هلال لا وهو قول ابراهيم بن خالد السهمي وقال ابراهيم بن يوسف بن
احمد الفارسي وابو جعفر الهندواني يعطون اهـ قوله لكن في الخانية اسند ذلك
على قوله اختلف الافتاء المفيد ان القولين على حد سوا وقد علمت ان الافتا
للنفا حقيقة الا ان هناك روايتين دليلنا بالافتاء حتى يتخير المفتي بل يتعين
العمل بالاصح قوله الظاهر الخ ولم يوجد نص في المسئلة كما تفيده عبارة البحر
قوله لما في الحاوي الخ لا يصلح دليلا لما قبله بل هو مسئلة مستقلة قوله ان
غرس للسبيل اي جعلها سبيلا ووقفا لكل من اكل والذي في البحر عن
المحيط رجل غرس في المسجد يكون للمسجد لانه بمنزلة البناء في المسجد
وفي الخانية لو غرس الواقف للارض الشجر فيها قالوا ان غرس من غلة

الوقف

الوقف او من مال نفسه لكن ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر
شيا وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته من بعده ولا يكون وقفا اه
مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم ان يفطروا بهذا
التفاح والصحيح انه لا يباح لان ذلك صار للمسجد يصرف الى عمارته اه وفي
فتح القدير سئل ابو القاسم الصفار عن شجرة وقف ييبس بعضها
وبقي بعضها قال ما يبس فسبيله سبيل غلتها وما بقي يترك على حاله اه
واذا صح وقف الشجرة تبعا لاصلها فان كان ينتفع باوراقها واثمارها فانه
لا يقطع اصلها الا ان تفسد اغصانها ولو كانت لا ينتفع باوراقها ولا باثمارها
فانه يقطع ويتصدق بها اه قوله شرط الواقف الذي تكلم به قال في البحر
وقد اشرنا ان الوقف على ما تكلم لا على ما كتب الكاتب ليدخل في الوقفية
المذكورة وغير المذكور في الصك اعني كلما تكلم به اه وليس المراد انه اذا كتب
الكاتب شروطا واسمعها له واقرها الواقف انه لا يعمل بها بل هذه مفروضة
فيما اذا تكلم باشيا وكتب الكاتب انقص مما تكلم مثلا وفي الفتاوى الخيرية
قد صرحوا بان الاعتبار في الشروط لما هو واقع لا لما كتب في مكتوب الوقف
فلو اقيمت بينة لما لم يوجد في كتاب الوقف عمل بها بلا ريب وذلك لان المكتوب
خط مجرد ولا عبرة به لخروجه عن الحجج الشرعية واعلم ان ما كان من عبارة
الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصا ولا تاويلا يعمل به وما كان من
قبيل الظاهر كذلك وما احتمل وفيه قرينة عمل بها وما كان مشتركا لا يعمل به لانه
لا عموم له عندنا ولم يقع فيه نظر المجتهد لترجيح احد مدلوليه وكذلك ما كان
من قبيل المجمل اذا مات الواقف وان كان حيا يرجع الى بيانه قوله اي في المفهوم
المراد به ما يفهم من اللفظ ويحتمل ان المراد به ما يقابل المنطوق ونفى الحنفية
مفهوم المخالفة بانواعه في كلام الشارع فقط واما في الروايات فقالوا به
ويضمنونه حكم الصفة والشرط الى الاصل وهو العدم الاصلي الا لدليل
وحكم الغاية والعدد الى الاصل الذي قرره السمع وما سماه الشافعية
مفهوم موافقة هو دلالة النص عندنا وتوضيحه في كتب الاصول

قوله والاثم اي انه لم يخدم ولم يتركه بل اخذ راتبها قوله لاسيما فيما يلزم بتركها
تعطيل كمدرس المدرسة قوله الجامكية في الاوقاف الجامكية كالعطا وهو ما يثبت
في الديوان باسم المقاتلة او غيرهم الا ان العطا سنوي والجامكية شهرية
بيري عن الفتح وكلام البحر يفيد ان المراد بالجامكية المرتب من جهة الواقف
وهو المتعين مرادا هنا قال في البحر فان قلت قال الطرسوسي في
انفع الوسائل فيه شوب الاجرة والصلة والصدقة فاعتبرنا شائبة الاجرة
في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم واعملنا شائبة الصلة
بالنظر الى المدرس اذا قبض معلومه ومات او عزل فانه لا يسترد منه
حصة ما بقي من تمام السنة واعملنا شائبة الصدقة في تصحيح اهل الوقف
فان الوقف لا يصح على الاغنيا ابتدا الا انه لابد فيه من ابتدا قربة ولا
يكون الا بملاحظة جانب الصدقة وقال قبل هذا ان الماخوذ في معنى
الاجرة والا لما جاز للغني اهـ قوله والحل للاغنيا اي اذا كان صاحب الوظيفة
غنيا وباشر استحق معلومها ويطيب له لا يسترد المعجلة لان الصلة تملك
بالقبض وسوا كان المعجل له اماما او طالب علم او غيرهما ونقل في شرح الزعفراني
للجامع الصغير في رزق القاضي خلافا ثم قال اختار والصحيح انه يجب
عليه رد الزوائد ابو السعود عن البيري قوله فانه لا يصح على الاغنيا ابتدا
اي الا ان يكون قد جعل اخره للفقرا ابو السعود والاولى في التعليل
ان يقول فانه لابد فيه من ابتدا قربة قوله وتمامه فيها قال فيها فاذا مات
المدرس اثنا السنة مثلا قبل مجي الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة
ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى
مباشرة من جا بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون
منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطي بحساب مدته ولا يعتبر في حقه
اعتبار مجي زمن الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل
يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو
الاشبه بالفقه والاعدل اهـ قوله اعطا نصاب الفقير من وقف الفقرا

لانه

لانه صدقة فاشبه الزكاة اشباه قوله الا اذا وقف على فقرا قرابته فلا يكره
لانه كالوصية اشباه قوله ومنه يعلم حكم المرتب الكثير اي فانه لا يجوز اذا بلغ
نصابا قوله ليس للقاضي ان يقرر وظيفة الخ وكذا الناظر ليس له ذلك لما اشتهر
من حرفته احداث الوظايف بالاوقاف وما اعترض به بعضهم على صاحب
البحر من انه فعل ذلك حين كان مدرسا بصرغتمش ولا نعلم له سندا في حله
اجيب عنه بان وقف صرغتمش وغيره من الوزرا والامرا والملوك من
بيت المال فهو وقف صوري وقد افتى المولى ابو السعود بانه لا تراعى شروطها
لانها من بيت المال او ترجع اليه بان كان الواقف رقيقا لبيت المال في عتقه
نظر فيجوز الاحداث اذا كان المقرر في الوظيفة من مصارف بيت المال اهـ واعلم
ان عدم جواز الاحداث في الاوقاف مقيد بعدم الضرورة كما في فتاوي الشيخ
قاسم اما ما دعت اليه الضرورة واقتضته المصلحة كخدمة الربعة الشريفة
وقراءة العشر والجباية وشهادة الديوان فيرفع الى القاضي وتثبت عنده
الحاجة فيقرر من يصلح لذلك ويقدر له اجر مثله او يأذن للناظر في ذلك
قال الشيخ قاسم والنص في مثل هذا في الولوالجية ابو السعود في حـ
اشية الاشباه قوله الا النظر قد علمت ان ما احتاجه الوقف واقتضته
المصلحة يجوز احداثه قوله تجوز الزيادة من القاضي الخ ذكر في البحر قال
الامام للقاضي ان مرسومي المعين لا يفي بنفقتي ونفقة عيالي فزاد القاضي
في مرسومه من اوقاف المسجد بغير رضا اهل المحلة والامام مستغن وغير
يقوم بالمرسوم المعهود تطيب له الزيادة اذا كان عالما تقيا اهـ وفيه ولو
نصب امام اخر فله اخذ ما زيد ان كانت الزيادة لقلة وجود الامام وان
كانت لمعنى في الامام الاول كفضله او زيادة صباحته فلا تحل للثاني
اهـ قوله قاله اي صاحب الاشباه في مقام من تقدم في العرف قوله بل هو
امام الجمعة فهو اقوى ح اشباه قوله ونقل اي صاحب المحيط عن المبسوط
اي مبسوط خواهرزاده وكذا في شرح الملتقى والذي في الاشباه بعد ما نقل
عن ينبوع السيوطي ما يفيد ان الوظائف المتعلقة باوقاف الامرا والسلاطين

ان كان لها اصل منه بيت المال او ترجع اليه بموت اهله كان بعض الاستحقاق ه
من عالم بعلم شرعي وطالب علم كذلك فان ياكل مما وقفوه غير مقيد بما شرطوه
ما نصه وقد اغتر بذلك كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول معاليم
الوظايف بغير مباشرة ومخالفة الشروط والحال ان ما نقله السيوطي م
عن فتاويهم انما هو فيما بقي لبيت المال ولم يثبت انه انتقل اما الارض التي ء
باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لا بد من مراعاة
شرايطه ثم قال فان قلت هذا في اوقاف الامرا اما في اوقاف السلاطين
فلا قلت لا فرق بينهما فان للسلطان التراضي وكيل بيت المال وهي
جواب الواقعة التي اجاب عنها المحقق ابن الهمام في فتح
القدير فانه سيل عن الاشرف برسباي انه اشترى منه وكيل بيت
المال ارضا وقفها فاجاب بما ذكرناه واما اذا وقف السلطان من بيت
المال ارضا لمصلحة عامة فذكر قاضي خان في فتواه جوازه ولا يراعى
ما شرطه دايما ه ثم ينبغي التفصيل فيما نقله صاحب الحمية فان كان ه
السلطان اشترى الاراضي والمزارع منه وكيل بيت المال يجب مراعاة شرايطه
وان وقفها من بيت المال لا يجب مراعاتها تم نعم يصح تعليق التقليد بوفي الو
هذا الاستنباط للطرسوسي اخذه من صحة تعليق القضا والامارة ه
بجامع الولاية قال في الاشباه وهو تفقه حسن وبطل التعليق بموت
من علقه وهل له الرجوع قبل الموت او الشعور ذكر العلامة البيري ه
عن الشهاب ما يفيد عدم الصحة طوقرد غيره لا يصح وهو ظاهر الوجه
لانه بمجرد الشعور يستحقها المعلق له فتعذر عزله يوجب عزله واخراجه
بلا جنحة شرعية وذلك لا يسوغ وقال بعض الفضلا له الرجوع ه
كالموكل اذا رجع عن الوكالة المؤبدة الصادرة بقوله كلما عزلتك فانت
وكيلي فان القاضي كالموكل افاده ابو السعود قلت والاوجه
الاول وفايدة صحة التعليق انه عند وجود المعلق عليه لا يحتاج
اليه تجديد تقدير تم او شغرت وظيفة كذا بفتح الشين والغين المعجمتين

اب

اي خلت عن العمل والبلد الشاغرة الخالية عن الناصر والسلطان تنوير ليس للقاضي
عزل الناظر الخ فلو عزله هل ينعزل ويأثم استظهر ذلك الحموي اولا ينعزل
واستظهره ابو السعود في غير منصوب القاضي اما منصوب القاضي فينعزل
مطلقا وقد سلف ما فيه قال ابو السعود فيه اشارة الى انه لا ينعزل بمجرده
الخلاف بل يستحق العزل اه ويوخذ من هذا ان الناظر اذا امتنع من اعارة
الكتب الموقوفة كان للقاضي عزله بيري وفي خزانة المفتين اذا زرع
القيم لنفسه يخرجه القاضي من يده ويولي من يثق به اه ويوخذ من
هذا ان الناظر اذا سكن دار الوقف ولو باجر المثل يكون للقاضي اخراجه
عن الولاية لانهم نصوا على انه لا يجوز له ان يسكنه دار الوقف ولو باجرة
المثل كما في خزانة الاكمل اه بيري وكذا الوصي اه فانه ليس للقاضي عزله
بمجرد الشكاية تم فهو بفي نسخة فانه بغير بحر بخلاف ما اذا فرط في خشب
الوقف الخ مثله بساط المسجد اذا تركه بلا نفض حتى اكلته الارضة فانه
يضمن ان كان له اجرة كما في الصيرفية قال السيد الحموي وقياسه ان
خازن الكتب الموقوفة لو لم ينفضها حتى اكلها الارضة يضمن ان كان له
اجرة وكذا ذكره البيري وعزاه الى الصيرفية تنوير لا تجوز الاستدانة على
الوقف قال في الولوالجية قيم الوقف طلب منه الخراج والجبايات وليس في
يده من مال الوقف شيء فاراد ان يستدين فهذا على وجهين ان كان بامر
الواقف جاز وان لم يامر بالاستدانة فالمختار ما ذكره ابو الليث انه اذا لم يكن
من الاستدانة بد يرفع الامر الى القاضي فيامره بالاستدانة ليرجع
فيما يحصل من الغلة لان للقاضي هذه الولاية الا ان تكون بعيدا من الحاكم
ولا يمكنه الحضور فلا باس ان يستدين بنفسه وهذا لم يكن في هذه السنة
غلة فاما اذا كانت وفرقها على المساكين ولم يمسك للخراج شيئا فانه يضمن
حصة الخراج حموي ملخصا عن انفع الوسائل الاولى اذن القاضي اما
المتولي فلا يملكها واذا ادعى الاستيذان من القاضي لا يقبل قوله
على الظاهر واذا كان في الواقع لم يستاذن كان متبرعا ابو السعود عنه

بعض الافاضل قوله الثاني انه لا يتيسر اجارة العين الملك الاجارة فتحمل
الطويلة منها ولو منقوضة فلو وجد ذلك لا يستدين افاده البيري وقد سلف
ان المفتى به بطلان الاجارة الطويلة قوله والاستدانة القرض ينبغي هذا
التعبير صاحب الاشباه قال ح صوابه الاستقراض وفي القاموس القرض
ويكسر ما سلفته من اساءة او احسان وما تعطيه لتتقاضاه اه واحترز بذلك
عما اذا انفق القيم من مال نفسه على المستحقين او ادخل جذعا له في الوقف فن
لا يكون من الاستدانة وله الرجوع لكنه قيده في جامع الفصولين بان
اشهد انه انفق ليرجع قوله الجواب نعم منشأ هذا التحرير عدم الوقوف
على تحرير الحكم ممن تقدمه ففي التتارخانية سئل ابو يوسف عن المسجد
اذا انتقض بعضه وقال اهل البصر ان لم نهدمه في هذه السنة تكون
الضرورة في العام الثاني اكثر فهدمه القيم وبناه من مال المسجد هل له
ذلك قال نعم قيل واذا لم تكن للمسجد غلة للحال فاستقرض العشرة بثلاثة
عشر وعقد في المرابحة عقدا شرعيا وصرف القيم هذا القدر
في بنايه ثم جاءت السنة الثانية هل يجوز للقيم ان يصرف من غلة
المسجد المرابحة او يضمنها القيم من مال نفسه فقال يضمنها القيم من مال
نفسه وهذا هو الذي يفتى به قاله البيري ونحوه لابن المص عازيا الى
القنية قوله ثم ملكها سواء كان الملك بسبب اختياري او جبري افاده
في الاشباه قوله يعمل بالمصادقة الخ قال في الاشباه اقر الموقوف عليه
بان فلانا يستحق معه كذا او انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح
في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفا
له عملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف
في باب مستقل واطال في تفريعه ومنه ان المقر لا يصدق على ولده وولد
ولده لئلا يدخل عليهم النقص في حقوقهم باقراره لهذا الرجل ولكن ينظر
الى الغلة عند حضورها فتقسم على زيد وعلى من كان موجودا من
ولده وولد ولده ونسله يعني في وقف غير مرتب فما اصاب زيدا

منها

منها دخل الرجل المقر له معه في حصته ما كان زيد في الحياة اي في صورة ما اذا
اقر ان فلانا يستحق معه كذا فاذا حدث الموت على زيد بطل اقراره ولم يكن
للرجل الذي اقر له حق في الغلة اه قوله ولو جعله لغيره لان الجعل ان كان بمعنى
التبرع بمعلومه لغيره بان يوكله ليقتضيه له ثم يأخذه لنفسه فلا شبهة
في صحة التبرع وان كان بمعنى الاسقاط فقال في الخانية ان الاستحقاق
المشروط كالارث لا يسقط بالاسقاط قال ابو السعود في حاشية الاشباه
وهذا مما يجب القطع به اه قوله وسيجيء اخر الاقرار عبارته مع المص هناك
اقر المشروط له الريع او بعضه انه اي ريع الوقف يستحقه فلان دونه
صح ويسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه ولو جعله لغيره او اسقطه لا
لاحد لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا اه وقوله وكذا المشروط
له النظر صريح في ان المتولي لا يجوز له الاسقاط لمخالفته لشرط الواقف
ثم هذا وما في الخانية ينافي ما قدمه المؤلف قريبا في شرح قول المص اراد
المتولي اقامة غيره مقامه عن الاشباه حيث قال وعن واقفه
شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء فتفرغ عنه لغيره ثم مات هل
ينتقل للفقراء فاجبت بالانتقال اه فانه صريح في صحة الفراغ حال
حياته وهو المتعارف بالقاهرة بناء على ان الفراغ هو الاسقاط والذي ينبغي
التعويل عليه هو ما في الخانية قوله ولا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه لاحتمال
خطائه في الصرف قوله بل لا بد من اثبات نسبه فلو وقف على فقراء قرابته فجاء رجل
يدعي الغلة ويدعي انه قريب الواقف وانه فقير كلف اقامة البينة على
القرابة وانه فقير محتاج الى هذا الوقف وليس له احد تلزمه نفقته ذكره
العلامة عبد البر قوله وسيجيء في باب دعوى ثبوت النسب في الفروع
حيث قال الش ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به ولا
له اثبات نسبه عند القاضي بحضرة ذلك الرجل قوله متى ذكر الواقف شرطين
متعارضين كما اذا ذكر الاستبدال ثم منعه وقد نص الخصاف ان العبرة
في كلام الواقف لآخر الكلامين ونقله صاحب [illegible] في محلات

متعددة وفي الاسعاف لو كتب اول كتاب الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يملك
ثم قال اخره على ان لفلان بيعه والاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه
جاز بيعه ويكون الثاني ناسخا للاول ولو عكس بان قال على ان لفلان
بيعه والاستبدال به ثم قال اخره لا يباع ولا يوهب لا يجوز بيعه لانه
رجوع منه عما شرطه اولا وهذا اذا تعارض الشرطان اما اذا لم يتعارضا
وامكن العمل بهما وجب كما ذكره البيري في القاعدة التاسعة من الاشباه
ومما ذكروه داخل تحت قولهم شرط الواقف كنص الشارع فان النصين
اذا تعارضا عمل بالمتاخر منهما او الوصف بعد الجمل اي جمل المعاطيف كقوله
على اولادي واولاد اولادي واولاد اولاد اولادي الذكور فعلى ما فهم
منه ان الذكور يرجع الى البطن الثالث ويؤيده ما في اوقاف الناصحي
لو قال على ولدي وولد ولدي الفقرا اعطي منه كان فقيرا من ولد البنين
والبنات وفي حاشية الاشباه للحموي كلام غير هذا فليراجع وفي
البحر فان قلت هل الوصف في الموقوف عليهم كصريح الشرط كالوقف
على امام حنفي قلت نعم فلا يجوز تقرير غير الحنفي ذاك الاخير انما قال
هذا مبني لما قاله الواقفي في فتاواه ونصه اطلق اصحابنا في الاصول
والفروع ولم يقيدوه باداة وممن حكى الاطلاق امام الحرمين والغزالي
والشيخان اه فلا فرق عندهم في العطف بين كونه بالواو وبثم اه وتمامه
في القاعدة التاسعة سياتي ما يتعلق به ان شاء الله تعالى ثم من وقف
حال صحته هذا الشرط انما تظهر بالنسبة للورثة لان الوقف عليهم في
المرض وصية ولا وصية لهم وبهذا ظهر ان الضمير في قوله على ذكورهم
واناثهم يرجع الى الورثة ثم على الفريضة الشرعية اي ولم تقل للذكر
مثل حظ الانثيين والاتيان بيانا لما قبله فلا نعدل عنه ولننظر وجه
ما ذكره ولعله لان الارث بالفرض بين المتساويين في الدرجة والقوة
يكون بالسوية كاولاد الام واما الارث بين الابن والبنت فهو بالتعصيب
لا بالفرض ويحرر ثم ابنه المنقار بكسر الميم ولعله علم وقال في القاموس
والمنقار

والمنقار حديدة كالفاس ينقر بها ومن الطاير منسره ومن الخف مقدمه اه ثم قوله
ونحوه في فتاوي المصنف الذي في فتاوي المصنف وقف ضيعة على اولاده واولاد
واولاد اولاده ما تناسلوا ولو اولاد قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور
على الاناث لانه اوصى لهم الحق على السوا ولا يدخل اولاد البنات في ظاهر
الرواية والفتوى عليه وذكر هلال انهم يدخلون ونقل نحو هذا عن
السراجية ومنية المفتي واوقاف الخصاف والولوالجية ونقل المصنف اول
هذا السوال ان هذه الحادثة وقعت بالشام فلعلها هي الحادثة التي وقعت
لمفتيها الشيخ يحيى بن النقار والله تعالى اعلم وذكر المصنف في فتاويه اذا
وقف وقفا مرتبا وقال فيه على الفريضة الشرعية وجعل اولاد البطون
بعد اولاد الظهور وقال في اولاد البطون هم على الترتيب المشروح في اولاد
الظهور للذكر مثل حظ الانثيين فانحصر الوقف في ثلاثة ذكور هم اولاد
بنت الواقف احدهم اخ لام وثانيه شقيقان احد الشقيقين قال الوقف
الى اخيه الشقيق واخيه لامه وقد قال الواقف في اولاده يفضل الواحد
ذكرا كان او انثى ويشترك فيه الاثنان فصاعدا على حكم الفريضة الشرعية
فهل تقسم الغلة مناصفة بين الاخوين ام تكون على الفريضة الشرعية
فاجاب تقسم الغلة بينهما نصفين عملا بالظاهر من عبارة الواقف
ومنها قوله فاذا انقرض اولاد الظهور ولم يبق احد كان ذلك وقفا على من
يوجد من اولاد البطون على الترتيب المشروح في اولاد الظهور للذكر مثل
حظ الانثيين فقوله للذكر الخ يبين قوله السابق على حكم الفريضة
الشرعية فتبين انه لم يرد عموم حكم الفريضة المتناول ذلك لاخوين كالاخوين
احدهما شقيق والاخر لام وما تقرر هو الموافق للغالب من احوال الواقفين
فانهم لا ياخذون في وقفهم ما لا يطابق الارث في جميع الافراد بل الغالب من
احوالهم قصد التفاوت على الذكر والانثى فاذا قال على حكم الفريضة
الشرعية ينزل على الغالب المذكور وقد جرى في عبارة هذا الواقف الاطلاق
تارة حيث قال او على حكم الفريضة الشرعية والتقييد اخرى حيث قال

اخر المذكور مثل حفظ الاثنين والمطلق محمول على المعتاد ملخصا قوله وقفيز
مكان مثله المنقول الذي تعورف وقفه قوله ولا اثم على البايع وكذا لا اثم
على المشتري عند عدم العلم قوله اجر مثله على المشتري قوله فذلك ابطال البنا
والغرس وافرد باعتبار المذكور وقوله لهما اي البائن والغارس ولو
قال فهما له لكان اوضح قوله فيسلك معهما بالانفع للوقف اي مع البانى
والغرس فان كان الانفع جعلهما للوقف تملكهما بالقيمة وان كان الانفع ابقا
الوقف بالاجارة تحت يد المشتري ابقاه والاولى حذف البائن قوله
بالانفع لانه نايب فاعل يسلك قوله بعد نقضه متعلق بالقيمة اي
انما يرجع بقيمته منقوضا لا قايما قوله بخلاف ما لو استحق المبيع فانه
يرجع بقيمة البنا مبنيا لا بقيمته بعد نقضه قال في المنية شري
دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البنا مبنيا على البايع
واذا سلم اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فالثمن لا غير قالوا استحقت بجميع
بنايها المانقول ان الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع
على البايع بقيمة البنا مثلا اه وفي البحر من خيار العيب شري ضيعة
واستحق نصفه ورد المشتري ما بقي على البايع فله ان يرجع بثمنه على
بايعه وبنصف قيمة البنا لانه مغرور في النصف وتمامه فيه قوله لو
انقطع ثبوته الخ قال في الفتاوى الخيرية سيل في طاحونة ثلثاها وقف
ثابت على ذريته واقفها من اولاد الظهور وثلثها تتنازع معهم فيه اولاد
البطون فهم يدعون انهم شركا معهم فيه بالسوية ولا تمسك يقطع لاحدهما
بل هناك حجج مع كل منهما لا يقوم بها حكم شرعي لما فيها من الخلل عند اهل
العلم واشتبه الامر في المصرف فما الحكم اجاب حيث لم يكن لهذا
الثلث مرسوم في دواوين القضاة وتنازع فيه اهله فمن اثبت من
الفريقين حقا بالبينة الشرعية فهو له هذا اذا لم يعلم حاله فيما سبق
اما اذا علم حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه و
الى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على

موافقة

موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك قال
في التتارخانية في الاوقاف التي تقادم عهدها وماتت الشهود الذي
يشهدون عليها وتنازع فيها اهلها تجري على الرسوم الموجودة في دواوين ينهم
القضاة وان لم يكن لها رسوم فالقاضي يجعلها موقوفة فمن اثبت في
ذلك حقا يقضي له به اه وفي واقعات الناطفي فان اصطلح الفريقان على
شيء فيما بينهم فالقاضي ينفذ ذلك ويقضي بالغلة بينهم اه وفي انفع
الوسايل عن الذخيرة قال سيل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اه
استبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقه قال ينظر الى المعهود من
حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون الى اخر العبارة التي
قدمناها والله تعالى اعلم قوله والا فلمن برهن لما افاده ان البرهان مؤخر
عن العمل بما في الدواوين وهو الذي في عبارة الخيرية السابقة وتحرره
انه يعمل بالدواوين ويعمل القوام السابقين كما في انفع الوسايل ونقله في
البحر في مواضع متعددة قوله والامر في المنقول الذي تقدم عن التتارخانية
ان القاضي يجعلها موقوفة الى ان يظهر الحال قوله ما لم يظهر بطلانه بوجه
شرعي بان ظهر انه جعله للاغنيا فقط او اشترط بيعه عند الاحتياج
فيعود الملك واقفا ان كان موجودا قوله اولم لوارثه ان مات الواقف قوله
او لبيت المال ان لم يكن له ورثة اخذه وقف السلطان اي وقف ما كان لبيت
المال ولي الحكم فاصابعا انقطع رسمه قوله ويوجر عاما جاز قاله ابن
وهبان قوله ولو وقف السلطان من بيت المال لمصلحة عمت يجوز اه
قوله ولو لجهة خاصة كالوقف على بني فلان قوله فظاهر كلامهم لا يصح قال
العلامة عبد البر في وقف السلطان ارضا من بيت المال على بني فلان
ثم على الفقرا وعلله بانه وقف على جهة خاصة بتعطل حق بقية المسلمين
وليس له اسقاط حق البعض منه اه ملخصا قوله فظاهر كلامهم قبولها لكن
المتولي انما يشهد لاثبات اصل الوقف على الجهة لا لاثبات ما جعله
الواقف له من الاجرة قوله بل يهدده يومين او ثلاثة فان فعل والا اه

يكتفي منه باليمين بحر ولو اتهمه يحلفه وان كان امينا بحر لا يلزم اي
كل منهم وهو بالبنا للمجهول نهر يقبل قوله بلا يمين بما فيه ما ذكره في شرح
الملتقى عازيا الى شروط الظهيرية لو اجر الواقف او وصيه او القاضي
او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم
وانكروه صدق بيمينه اه ويجي في العارية انه لا يضمن ما انكروه
بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كذا في شرح الملتقى وقد اي في الموقوف
عليهم من الذرية واهل التكايا فقبض الاجرة للمنصوب لان المعزول
اجرها للوقف لا لنفسه بحر ولان المنصوب هو المتولي امور الوقف
خصوصا اذا كان الاول انما نزع بخيانة نهر على التعمير اي على انه
اذن له بالتعمير فله حساب ما اصرفه على القول بحجة المصادقة ه
وعلى منعا بله لانه ليس للمتولي الخ قال في البحر واما بيان ما له اي
للمتولي فان كان من الواقف فله المشروط ولو كان اكثر من اجرة المثل
وان كان منصوب القاضي فله اجر مثله واختلفوا هل يستحقه بلا
تعيين القاضي فنقل في القنية قولين ثانيهما ان القيم يستحق اجر
مثل سعيه سوا شرط له القاضي او اهل المحلة اجرا او لا لانه لا يقبل
القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط وقال قبل هذا وحاصل
ما ذكره الخصاف ان ما يجعله الواقف للمتولي ليس له حد معين وانما هو
على ما تعارفه الناس من الجعل عند عقد الوقف ليقوم بمصالحه من
عمارة واستغلال وبيع غلاته وصرف جميع ما اجتمع عنده فيما شرطه
الواقف ولا يكلف من العمل بنفسه الا مثل ما يفعله امثاله ولا ينبغي له
ان يقصر عنه واما ما يفعله الاجرا والوكلا فليس ذلك بواجب عليه
حتى لو جعل الولاية لامراة وجعل لها اجرا معلوما لا تكلف الا مثل ما
تفعله النسا عرفا ولو نازع اهل الوقف القيم وقالوا للحاكم ان الواقف انما
جعل له هذا في مقابلة العمل وهو لا يعمل شيا لا يكلفه الحاكم ما لا
يفعله الولاة اه صلاة مطلقا سوا كان نفسا او لا اجر مثله

اولا تو ويجب صرف جميع الخ هذا اذا كان له اجر مقدر ولا ينافي ما ذكره خير
الدين في فتاواه حيث قال سئل في متولي وقف من جانب السلطنة العلية
باشر بنفسه وباتباعه وتعاطى ما فيه نفع للوقف مدة ثم عزل وتولى
غيره وفي ريع الوقف عوايد قديمة معهودة يتناولها الناظر بسعيه هل
له طلب تناولها كما جرت به العادة القديمة اجاب نعم له طلبها وتناولها
اذ المعهود كالمشروط وقال في البحر في شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف
لنفسه القيم يستحق اجر سعيه سوا شرط له القاضي واهل المحلة
اجرا او لا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط
وقال في الاشباه عن اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط
شرطا فهو صريح في استحقاقه لما جرت به العادة والله تعالى اعلم
اه فان موضوعه فيما اذا لم يعقد له اجرا وكانت العوايد كالاجرة كما يظهر
من دليله فليتامل تو ويجب على الحاكم الخ ليس هذا مما يقتصر على دعوى
الوقف تو بعد الدعوى الشرعية الغب بالكسر عاقبة الشي كما في القاموس
وهو مرتبط بقوله الواشي اي الذي دفع الرشوة عقب الدعوى ه
الشرعية واذا وجب الرد للمدفوع بعد الدعوى الشرعية فيجب في
المدفوع قبلها وفي غير الشرعية بالطريق الاولى تو لكن سيجي الخ استدراك
على قوله ليس للمتولي اخذ زيادة الخ والاولى ذكره قريبا منه قلت
لا منافاة فان هذا فيمن ولاه القاضي تو لو وقف لفقرا قرابته الخ الفقير
في هذا الباب من يعد فقيرا في الزكاة على المشهور ومن له مسكن وخادم
فهو فقير في حق الزكاة والوقف وكذا اذا كان له ثياب تكفي لا فضل ه
فيها او متاع بيت لا بد له منه وان كان له مايتا درهم فضة او عشرون
مثقالا ذهبا فلا حظ له في الوقف او كان له فضل متاع او ثياب يساوي ه
نصابا او يعطى للفقير الكوب ولا باس به ويكره له اخذ الزكاة كما في الخانية
قال الصاحبان في تعريف القرابة هي كل من يناسبه الى اقصى اب له
في الاسلام من قبل ابيه او من قبل امه المحرم وغير المحرم والقريب

والبعيد والجمع والفردي ذلك سواً ولا فرق بين ان تقول على قرابتي او
على ذوي قرابتي ومذهب الامام المفضل ونقل عن اصحابه المطولات او بنو ب
في الاستحقاق بالقرابة على قولهم جميعا الذكر والانثى والمسلم والكافر والحر
والمملوك الا ان ما يخص المملوك يكون للمولى الذي يملكه يوم تخلق الغلة
ولا يدخل ابو الواقف واولاده لصلبه وظاهر الرواية عدم دخول الجد
والذي ذكرنا في قوله لاقربائه ولذوي قرابته يجري في قوله لارحامه
ولذوي ارحامه ولانسابه ولذوي انسابه هندية ملخصا قوله لم يستحق
مدعيها الخ قال في الهندية اذا وقف ارضا على قرابته فادعى رجل انه من القرابة
كلف اقامة البينة ولا تقبل بينته الا على خصم والخصم هو الواقف ان كان
حيا فان مات فالوصي الذي الارض في يده هو الخصم فان اقر الوصي
لواحد بانه من قرابة الميت لا يصح اقراره وانما هو خصم في اقامة
البينة عليه ولا يكون ورثة الميت خصما للمدعي في ذلك الا ان يكون متوليا
وكذلك ارباب الوقف فان برهن على المتولي بانه قريب قريب الواقف
لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين او لاب او لام ولا تقبل
على الاخوة المطلقة وكذا العمومة اه ملخصا قوله ولو ولي الصغير اي يدعي
القرابة له قال في الهندية اذا اراد الرجل اثبات قرابة ولده وفقره في الوقف
فله ذلك ان كان فقيرا بخلاف الكبار فانهم يثبتون فقرهم بانفسهم ووصي
الاب في هذا بمنزلة الاب فان لم يكن له اب ولا وصي الاب وله ام او اخ او عم
او خال فليس له اثبات قرابة الصغير وفقره ان كان الصغير في حجره
استحسانا اذا كانت الام او العم او الاخ موضعا للغلة في ايديهم فما يصيب
الصغير يدفع اليهم ويؤمرون بالانفاق عليه والا فيدفع في يد رجل ثقة
ويؤمر بالانفاق عليه كذا في المحيط قوله الا ببينة على فقره لانه يدعي الاستحقاق
والدعوى لا تثبت بقول المدعي ابو السعود قوله مع بيان جهتها فاذا لم يفسر
لا تسمع الشهادة لتنوع القرابة ابو السعود قوله من حين الوقف عليه اي لا من
حين الغنا والذي ذكره في ولد البنت انه لا يطالبه بالماضي لو مستهلكا

وله

وله الاخذ منه اذا كان قائما وبافي قوله اجاب بنعم قال في البحر فعلى هذا
لو شرط في حق الصوفية بالمدرسة عدم التزوج كما بالمدرسة الشيخونية
بالقاهرة اعتبر شرطه قوله او على بني فلان الا من خرج لعل هذا في غير
القرابة اما فيها فقال في البحر وكذا لو شرط ان من انتقل من قرابته من
بغداد فلا حق له اعتبر لكن هنا اذا عاد الى بغداد رد الى الوقف اه
قوله لو مستهلكة اما لو كانت غلة السنين الماضية قائمة فانه يستحق
اولاد البنات حصصهم فيها قال علاء الدين الخياطي وغيره ان الحكم يظهر
في الغلات القائمة دون الهالكة ذكره العلامة عبد البر قوله فله النصف
لان اقل الجمع اثنان في الوقف والوصية قال م ولو قال هذه موقوفة
على ولدي وله ولد واحد فالوقف كله له وكذا لو كان له اولاد فانقرضوا
ولم يبق الا واحد حاوي ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
ولدي كانت الغلة لولده الصلبي يستوي فيه الذكر والانثى واذا جاز
هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا لغيره
لم يبق احد من البطن الاول تصرف الغلة الى الفقراء لا الى ولد الولد وان
لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن
لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت قوله في
ظاهر الرواية هندية ملخصا قوله للمتولي الاقالة اي اقالة الاجارة اذا
عقدها غيره بلا صيرفية وفي القنية للمنصوب الاقالة اي لمتقدمه
المعزول بلا خلاف الا انه ذكرها في البيع قال الحموي وينبغي ان تكون
الاجارة كذلك لانها بيع المنفعة ومحل جواز الاقالة اذا لم يقبض الاجر
اما اذا قبضها فلا كذا في الاشباه قوله اجر بعوض بحث الخلاف في الوقف واما
دار اليتيم اذا اجرها الوصي او الاب بعرض فانه يجوز بلا خلاف بحر
قوله للمستاجر غرس الشجر الخ قال في الهندية القنية يجوز للمستاجر
غرس الاشجار والكروم في الارض الموقوفة اذا لم يضر بالارض
بدون صريح الاذن من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي

الاذن فيما يزيد به الوقف خيرا قلت وهذا اذا لم يكن هنا الغراس للعمارة
اما اذا كان فلا يحرم الحفر والغرس لوجود الاذن في مثلها اهـ ط وباذن
الناظر بالحفر لو خيرا ط وما بناه مستاجر الخ قال في القنية القيم او
المالك قال لمستاجرها اذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم
او المالك وهذا اذا كان يرجع معظم منفعته الى المالك اما اذا رجع الى
المستاجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او يشغل بعضها كالتنور فلا
ما لم يشترط الرجوع ذكره في الوقف اهـ فعلم منه انه يرجع على
القيم بلا شرط الرجوع الا في كل شيء يرجع معظم منفعته على
المستاجر حموي في حاشية الاشباه ط والمتولي بناؤه الخ اعلم
ان البناء في ارض الوقف فيه تفصيل فان كان الباني المتولي عليه
فان كان بمال الوقف فهو وقف سواء بناه للوقف او اطلق او عينه لنفسه
اذ لا يملك ان يبني لنفسه في ارض الوقف بمال الوقف فيقع للوقف وان عينه
لنفسه وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف اذا كان المتولي هو
غير الواقف اما لو كان الواقف واطلق فانه لا يكون وقفا بل هو ملكه كما في
الذخيرة وان بناه من مال نفسه لنفسه واشهد انه له فهو له صرح بذلك
في القنية والمجتبى وان لم يكن متوليا فان بنى باذن المتولي ليرجع فهو
وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر
وان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه ولا يملكه الموجر جبرا
على المستاجر الا اذا كانت الارض تنقص بالقلع واما اذا كانت لا تنقص
فلابد من رضاه وقف ضيعة على بناته واولادهن ابدا ما تناسلوا
وجعل اخره للفقراء ثم غرس الواقف فيها شجرة فان غرس من غلة الوقف
فالشجرة للوقف وان غرس من مال نفسه وقال عند الغرس انه للوقف فهو
للوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث وزاد في الاسعاف ما لو بنى بناء او نصب
بابا اهـ من الاشباه وحواشيها ط ما لم يشهد الخ قد علمت ان محله فيما اذا
بناه من ماله ط ولو اجر لابنه الخ قال في البحر في الموضع الرابع في تصرفات

الناظر

الناظر لو اجر الوقف من نفسه او سكنه باجرة المثل لا يجوز وكذا اذا اجره من
ابنه او ابيه او عبده او مكاتبه للتهمة ولا نظر معهما كذا في الاسعاف وفي جامع
الفصولين المتولي لو اجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عند الامام
الا باكثر من اجرة المثل كبيع الوصي لو بقيمته صح عندهما ولو خيرا لليتيم
صح عند الامام وكذا لو متولي اجر من نفسه لو خيرا صح والا لا وبه يفتى
اهـ فعلم ان ما في الاسعاف ضعيف اهـ ط كعبده اي المأذون ط وهذا اي
محل عدم جواز الاجارة لابن المتولي او عبده اذا باشر المتولي العقد بنفسه
فلو باشر القاضي العقد صح لارتفاع التهمة وفيه انه كيف يتولى القاضي
العقد مع وجود المتولي وقد يجاب بان المتولي كان غائبا او مريضا فاجر
القاضي الى من ذكر وكذا الوصي اي فانه يصح بيعه من ابيه ولا نه
يصح بيعه من نفسه وهذا اذا كان وصي الاب لا وصي القاضي قال
المصنف مع الشرح في باب الوصي وان باع الوصي او اشترى مال اليتيم من نفسه
فان كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا لانه وكيله وان كان وصي الاب جاز ز
بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر النصف زيادة او نقصانا وقالا لا
لا يجوز مطلقا اهـ وقد علمت ان الاجارة من قبيل البيع لانها بيع المنا فع
ط بخلاف الوكيل فانه لا يعقد وكيل البيع والشراء والاجارة مع من ترد
شهادته له للتهمة عند الامام الا اذا اطلق له الموكل كبع ممن شئت
فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة
اتفاقا كما قاله المصنف والشرح في الوكالة ط لو وقف على اصحاب الحديث الخ الظاهر ان
محله اذا لم تكن له نية تخصيص بمن يشتغل بعلم الحديث والا فلا ريب
في التخصيص حيث وقف على مراده ثم اذا لم تكن له نية فيقال ان اهل
المذاهب جميعهم اهل حديث بمعنى ان ائمتهم اخذوا به وعملوا بما دل عليه
والحنفي وان كان يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس لا ينتفي
تخصيصهم اي لكونه يعمل بالمرسل هو مما منه الصحابي فقط اهـ ط ملخصا
وجاز على الصوفية قال في المنية وقف وشرط ان يقرأ عند قبره فالتعيين

باطل اه وصرحوا بان الوصية بالقراءة عليه باطلة وهذا مبني على غير المفتى
به والمفتى به جواز الاخذ على القراءة فتتعين المكان والمنوب على قول
محمد بعدم كراهة القراءة عنده بحر ملخصا قوله الا على الصوفية اي اذا كانوا
على طريقة غير حميدة كما في الشرنبلالية على الوهبانية قال ح ووجهه
انه ليس بقربة حينئذ اما اذا كانوا على طريقة حميدة فتصح وعليه يحمل
ما قاله شمس الائمة منه الجواز وفي فتاوى خير الدين المرحوم به في كتب
اصحابنا ان الوقف على الصوفية لا يجوز كما هو في الرواية المرقوم الهامن
جامعه للكل قال في الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب اخرج
الامام السعدي الرواية من وقف العصا في انه لا يجوز الى الصوفية
ورجع الكل اليه اهـ قوله والعميان قال في البحر ولو شرط وقفه على العميان
فالشرط باطل وتكون الغلة للمساكين لان فيهم الغني والفقير وهم
لا يحصون وكذا على العور اهـ قوله والعرجان اه وفيه ان الوقف على الاغنيا
والفقرا جائز والفقرا لا يحصون فقد يوجه اشتراكا فيستفاد ان معلوم الوقف
قوله معا اي ينتظم الواحد والمتعدد اي يعمهما والمتعدد يشمل المثنى والجمع
قوله وفي النهر عن الاسعاف بحث فيه ابو السعود كشيخه ان هذا التدارك
على ما قاله المحشي يحمل الاشتراك عند عدم كون احدهما اسن ورع
فالارشد والافضل واحد على ما فهماه وهو كذلك كما افاده الشم
وفي الهندية لو جعل الولاية للافضل فالافضل فهي لافضل اولاده و
كان صار فاسقا فالولاية لمن يليه في الفضل فان ترك الافضل الفسق
وصار اعدل وافضل من الثاني فالولاية تنتقل اليه ولو ابى الافضل القبول
فالولاية لمن يليه في الفضل كما اذا مات ولو جعلها الافضل اولاده وكانوا
في الفضل سوا تكون لاكبرهم سنا ذكرا كان او انثى ولو لم يكن فيهم احد
اهلا لها فالقاضي يقيم اجنبيا الى ان يصير واحد منهم اهلا لها عند ذلك
اه ملخصا قال ابو السعود اذا استويا في الرشد والسن وكان احدهم
ذكرا هل يرجع بالذكورة او يستويان لم اره اهـ قوله ولو احدهما اورع

اي وقد جعله للافضل قوله فهو اولى اي الاعلم باموره الوقف قوله وكذا لو شرطه
لارشدهم فانه كشرطه للافضل فيقال فيه ما قيل فيه قوله ولو ضم القاضي
للقيم ثقة اي قال في البحر هنا تنبيه لابد منه وهو ان المراد بالقاضي
الذي يملك نصب الوصي والمتولي ويكون له النظر على الاوقاف قلت
هو قاضي القضاة لا كل قاض لما في جامع الفصولين من الفصل
السابع والعشرين لو كان الوصي او المتولي من جهة الحاكم فالاولى
ان يكتب في الصكوك والسجلات وهو الوصي من جهة حاكم له ولاية
نصب الوصي والتولية لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من جهة
الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصي فان القاضي لا يملك
نصب الوصي والمتولي الا اذا كان ذكر التصرف في الاوقاف والايتام
منصوصا عليه في منشوره فصار الحكم نائب القاضي فانه لا بد فيه ان
يذكروا انه فلان القاضي ماذون له بالانابة تحرزا عن هذا الوهم قوله لم يشتمل
لانه اذا انفرد مع كونه ثانيا لا يحصل المقصود منه من الثقة قوله الا اي بان كان
للاعانة او للاحتياط في امر الوقف قوله بل المنظر قال الكمال وهذا يختلف بحسب
العرف في معنى المشرف قوله ليس للمتولي ان يستدين الخ مكرر مع ما تقدم
قال ح قوله وان كانوا اصلح صوابه اذا لم يكونوا اصلح فانه نقل في الدر
المنتقى عن مويد زاده عازيا للوجيز لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان
مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالامام والموذن
والمعلم اذا لم يكونوا اصلح او في امرهم نظر فيجوز للواقف الرجوع في هذه
الشروط وهو في الخلاصة ولفظها لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان
مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه وتغييره وان كان مشروطا
كالموذن والامام والمعلم اذ لم يكونوا اصلح او نحوها ويوافق امرهم فيجوز للواقف
مخالفة الشروط اهـ اقول وبالله تعالى التوفيق ان ما ذكره من الموذن
والامام انه لم يكونوا صلحا ليس من الرجوع وانما هو مخالفة للشرط
لكون هذه المخالفة انفع للوقف ولا بد منه تولية غيرهم ممن يصلح

فهو كما اذا شرط ان لا ينزع منه الولاية فانه ينزع ولا يعتبر هذا الشرط و لي
غيره وكما اذا شرط ان لا يوجر اكثر من سنة ولا رغبة فيها عينه فانه يخالفه
وما كان ينبغي للمولف ان يفرد هذا بفرع مستقل لانه يوهم انه يجوز له
الرجوع في جميع الشروط لا في اصل الوقف وليس كذلك فتامل وقد تقدم من
الشرح الاحالة على هذه العبارة وقد علمت ما فيها قوله لان الكناية اي الضمير
والتعبير عنه بها اصطلاح كوفي قوله للاقرب المكنيات اي لاقرب مرجع منها قوله
وكذلك مسايل ثلاثة اي يعتبر فيها الاقرب وان لم يكن هناك ضمير فالثانية
والثالثة لا ضمير فيهما قوله وعكسه مبتدا خبره قوله وقفت وانما كان عكسه
لان ما قبله اعتبر فيه الاخير لا غيره وهنا اعتبر الاول للاول فتامل قوله لانه
اقرب الى زيد اي لانه لفظ يلي قوله هذا هو الصحيح راجع الى اصل المسيلة
ومقابله قول القاضي كامل الدين انها تنصرف الى الواقف دون ابنه اه
قوله وقد منا ان الوصف بعد متعاطفين كالمسيلة الثانية قوله عندنا والى جميع
ما قبله عند الامام الشافعي قوله اليهما اي الى المتعاطفين قوله قلنا ذلك في الشرط
المعترض به كقوله فلانة طالق وفلانة ان دخلت الدار فيكون دخول الدار
شرطا لطلاقهما المعطوف فقط قوله والاستثنا بمشية الله تعالى كقوله
فلانة طالق وفلانة ان شا الله تعالى او كقوله امراته طالق وعبده
حر ان دخلت الدار او ان شا الله تعالى قوله الى ما يليه ذكر الضمير باعتبار
كونه الصفة وصفا قوله ولو على البنين وقفا يجعل فان في ذلك البنات
تدخل وتكون الغلة لهم بالسوية وهو الصحيح وهو كما لو قال ارض موقوفة
على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا كذا في الظهيرية وكان
وجهه انه من التغليب ولو قال موقوفة على بني فلان وله بنون وبنات
روى ابو يوسف عن الامام انه على الذكور من ولده دون الاناث وروى
ابو يوسف بن خالد السمتي عن الامام انهم يدخلون جميعا فان
كان بنو فلان قبيلة لا يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث
جميعا في الروايات كلها كذا في فتاوى قاضي خان بزيادة قوله وكان

وجهه

وجهه انه من التغليب وقوله فان في ذلك البنات تدخل البنات اسم ان
وجملة تدخل خبرها والظرف متعلق بتدخل قوله وولد الابن الخ قال
في الهندية ولو وقف على نسله او ذريته دخل فيه اولاد البنين
واولاد البنات قربوا او بعدوا اه قوله كذا البنت اي وولد البنت كذا في
المضاف وابقي المضاف اليه على جره فاله ح قوله لو وقف الوقف على
الذرية قال في الهندية رجل قال ارضي موقوفة على ولدي ونسلي
فالوقف صحيح ويدخل فيه الذكور والاناث من ولده وولد ولده ومن قرب منه
ولادته ومن بعد وتستوي فيه ولد البنين والبنات احرارا كانوا او
مملوكين وحصة المملوك تكون لمولاه وكذا لو قال على نسلي وذريتي فهو جائز
وهو مثال الاول كذا في الحاوي قوله وتنقض القسمة في كل سنة اي اذا حدث
حادث من الذرية لم يستحق في السنة السابقة او نقص واحد مما كان اه قوله
ويقسم الباقي ان كان المحمول على الذرية بعض الوقف ويقسم كله ان جعل كله
لهم قوله قد جعلا الغلة للاطلاق قوله فتاوى في ذا يدخل اولاد بنته هو ظاهر
الرواية وعليه الفتوى كما في الواقعات والمنية والولوالجية والتجنيس
والمزيد وذكر الخصاف رواية الدخول عن اصحابنا ونقله عن محمد وينبغي ان
تصحح رواية الدخول قطعا لان فيه نص محمد عن اصحابنا رحمهم الله تعالى
والمراد بهم في مثل هذا ابو حنيفة رحمه الله تعالى وابو يوسف وقد
انضم الى ذلك ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون
غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ والله تعالى اعلم قاله
العلامة عبد البر قوله ثم ما لو وقف على ولده وولد ولده قوله لفظ اباي اعلوا
وقف على ابائه دخل في ذلك اجداده وجداته وابوه وامه لان جمع الذكور
عند الاختلاط يشمل المونث كذا قاله العلامة عبد البر قوله حسب من
الحسبان بمعنى العداي عد هذا اللفظ فيهما قوله وما يكثر وقوعه ما لو وقف
مرتبا وجعل من شرطه الخ قال في الاشباه وانا اذكرها اصل السوال
وما حصل جواب السبكي وما حصل ما خالفه فيه السيوطي ثم اذكر

بعده ما عندي في ذلك وانما اطيل فيها لكثرة وقوعها اما حاصل السؤال ان الواقف
وقف على ذريته مرتبا بين البطون بثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط ان نصيب
المتوفى عن ولد اليه وعن غير ولد الى من هو في درجته وان من
مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فمات الواقف عن ولدين
ثم مات احدهما عن ثلاثة وولد ابن لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة
عن ولدين ثم مات واحد منه عن غير نسل ثم مات احد الولدين عن غير نسل
وحاصل جواب السبكي رحمه الله تعالى ان ما خص المتوفى وهو
النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة ولا شيء لولد ابنه المتوفى في
حال حياته ومن مات من الثلاثة عن غير نسل رد نصيبه الى اخويه
فيكون النصف بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه له ما دام اهل طبقة ابيه
ثم مات يعدم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفى في
حال حياة ابيه عملا بقوله ثم على اولاد اولاده وانه انما يعمل بقوله من مات
عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ما دام البطن الاول فمن مات من اهل البطن
الاول انتقل نصيبه الى ولده ويقسم الربع على هذا فاذا لم يبق من اهل
البطن الاول تنتقض القسمة ويكون بينهم بالسوية فمن مات من اهل
الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة فتنتقض
القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن وحاصل ما افتى
السيوطي له فيه شيء واحد وهو ان ولد المتوفى في حياة ابيه لا يحرمان
مع بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم ووافقه على انتقاض القسمة
قلت اما مخالفة السيوطي في اولاد المتوفى في حياة ابيه فواجبة لا رجحه
ذكرها السيوطي واما قوله تنتقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد
افتى به بعض علماء العصر وعزا ذلك الى الخصاف ولم ينتبهوا الى ما صورة
الخصاف وما صورة السبكي فانه في مسئلة السبكي وقف على اولاده
ثم على اولاد اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين وفي مسئلة الخصاف وقف على
ولده وولد ولده بالواو لا بثم فصدر مسئلة الخصاف اشتراك البطن

الاعلى

الاعلى مع السفلى وصدر مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك فالقول
بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا فالحاصل ان الواقف اذا وقف
على اولاده واولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته
ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن تحجب الطبقة العليا السفلى على
ان من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل
نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله في
هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل
من ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا هذه الصورة كثيرة
الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعبر بثم بين الطبقات وبعضهم يعبر بالواو
يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى في حياة الواقف قبل
دخوله فلهم ما خص اباهم لو كان حيا مع اخوته فمن مات من اولاد الواقف
وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات من غير ولد كان نصيبه لاخوته فيستمر
الحال الى انقراض البطن الاعلى وهي مسئلة الخصاف التي قال فيها
بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمت وان ذكر بثم ثم مات عن ولد من
اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له لا ينقض اصلا بعد
ولو انقرض اهل البطن الاول فاذا مات احد ولدي الواقف عن ولد والآخر
عن عشرة كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف الآخر للعشرة وان
استووا في الطبقة فقوله على ان من مات وله ولد مخصوص من ترتيب
البطون فلا يراعى الترتيب فيه ثم من كان له شيء ينتقل الى
ولده واحد والولد خلف ولدا واحدا وهكذا الى البطن العاشر ومن مات
عن عشرة واخلف كل اولادا حتى وصلوا الى مائة في البطن العاشر
يعطى الواحد نصف الوقف والنصف الآخر بين المائة وان استووا في الدرجة
انه ملخصا ثم افتى السبكي بالمشاركة صوابه بعدم المشاركة وهذا الافتاء
في ولد ولد الواقف الذي يتوفى حال حياة ابيه والسيوطي خالفه
ثم افتى بالمشاركة وذكر له اوجها بينها في الاشباه ثم لكنه ذكر بعد ورقة الى

الخ هو الاوجه ذكرناه في العبارة السابقة بقولنا فالحاصل الخ قوله فبالهم اوجبنا
الخ قد علمت ان كلام صاحب الاشباه في نقض القسمة لا في المشاركة وعدمها
قوله فراجعه منا من راجعته فوجدته كما ذكرته لما نقلته ووجدت اهل العلم
ردوا على صاحب الاشباه حيث قالوا انه يزعم انهم مخطئون وهو على الصواب
والامر بالعكس بلا ارتياب فالمفتي بذلك بعض مشايخه الذين هم بالصلاح
واتباع المنقول معروفون وقد افتى في نظير هذه الواقعة افاضل الحنفية
والشافعية والترتيب فيها بلفظ ثم منهم شيخ الاسلام سري الدين عبد
البر بن الشحنة وشيخنا المحقق نور الدين المحلي الشافعي والشيخ برهان
الدين الطرابلسي الحنفي وقاضي القضاة برهان الدين بن ابي شريف
وبعض العلماء منهم علاء الدين الاخميمي وغيرهم فالوقف المشروط فيه
ترتيب الطبقات ورد نصيب من مات عن ولد الى ولده الخ لا يختلف الحكم فيه
وهو نقض القسمة بانقراض جميع البطن الاعلى بالاختلاف في العاطف
بالواو وثم كما اوضحه العلامة المقدسي مستندا في هذا الرد الى كلام الخصاف
ردوا على صاحب الاشباه قوله وان ذكر بثم ثم مات عن ولد الخ بانه يلزم
من هذا الاستنباط الغاء احدى الجهتين المشروطتين لولد الولد في
الاستحقاق بصريح قول الواقف على ولده وولد ولده الخ بلا موجب مع امكان
العمل بهما في زمانين ويلزم منه ايضا حرمان ولد من مات قبل الواقف
عند انقراض اهل الطبقة الاولى مع انه مخالف لصريح كلام الخصاف ومن
اراد توضيح هذه المسئلة فليراجع الاشباه وحواشيها مع شرح الوهبانية
للعلامة عبد البر ونقله الشرنبلالي في شرحه واقفت على اخرين
تركت نقلها خوف الاطالة ولم يزل العلماء الخ اصلها لصاحب الاشباه
قوله لو وقف على عقبه هذه النسخة صواب وفي نسخة على ولده قوله
دون الاناث لان ولد ابنه من الذكور والاناث عقبه له فاما ولد بناته
فليسوا من عقبه قاله العلامة عبد البر كل من يرجع نسبه الخ توضيح
لما قبله قوله انه لو اوصى لآله وجنسه قال الخصاف الجنس والآل

بمنزلة

بمنزلة اهل البيت والحكم فيهم واحد ونحوه في المحيط وعلله في السير الكبير بان الانسان
من جنس قوم ابيه لا من جنس قوم امه وهذا اصطلاح عرفي والا ففي اللغة
الجنس اعم به من كل شيء وقال في المحيط لو وقف على اهله يدخل فيه كل من
يتصل به من قبل اهله الى اقصى اب له في الاسلام يستوي فيه المسلم والكافر
والذكر والانثى والمحرم وغير المحرم والقريب والبعيد ولا يدخل تحت الوقف
الاب الاقصى لو كان حيا ويدخل تحت الوقف ولد الواقف وكذا ولد ولده ولا
يدخل اولاد البنات والعمات ومن سواهن من الامهات الا اذا كان زوجها
من بني اعمام الواقف وعترته فحينئذ يدخلون اهـ قوله وانها لو اوصت الى اهل
بيتها نقل في التتارخانية عن شرح السير الكبير فيمن اوصى لاهل بيت
فلان او وقف عليهم انه ان كان المراد بيت السكنى فاهل بيته كل من يعوله
وينفق عليه في بيته ممن بينه وبينه قرابة وممن لا قرابة بينه وبينه
وان كان المراد بهذا البيت بيت النسب فاهل بيته جميع اولاد ابيه الذين
يعرفون به اهـ قوله وبه علم جواب حادثة هو عين ما ذكرنا ولا قاله
ح والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم **فصل** فيما يتعلق
بوقف الاولاد ويعم الانثى لان الولد ما تولد منه الولادة وهي موجودة
فيهما ح عن الدرر قوله فان انتفى الولد الصلبي اي اذا مات الصلبي الموقوف
عليه عن ولد لا يستحق شيئا من الوقف وكذا لو كان حال الوقف ولد صلبي
وولد ولد ومات الصلبي فيرجع الوقف للفقراء لا لولد الولد قوله فللفقراء لانتفاء
الموقوف عليه درر قوله فيختص بولد الابن فيكون ولد الابن عند عدم
الصلبي بمنزلة الصلبي درر قوله في الصحيح وهو ظاهر الرواية وبه اخذ
هلال لان اولاد البنات ينسبون الى آبائهم لا الى امهاتهم بخلاف ولد الابن
ح عن الدرر قوله ولو زاد وولد ولدي الخ كما قاله العلامة نوح تغمده الله
تعالى برحمته لان الولد المضاف الى المتكلم ان لم يقيد بالذكر يراد به المولود
الصلبي يستوي فيه الذكر والانثى وان قيد به يراد به الذكر من الولد
الصلبي خاصة فلو قال رجل ارضي هذه موقوفة على ولدي كانت الغلة

للذكر منه ولده الصلبي خاصة واذا انتفى الصلبي صرفت الغلة للفقرا الا الى ولد
الولد هذا اذا كان حين الوقف ولد صلبي وان لم يكن حين الوقف ولد صلبي
بل ولد الابن ذكرا كان او انثى صرفت الغلة اليه خاصة ولا يشاركه فيها
من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وعليه
الفتوى ولو قال على ولدي وقوله ولد ولدي انه لم يقيد بالذكر يدخل فيه
الصلبي واولاد بنيه واولاد بناته على الصحيح فيشتركون في الغلة
ولا يقدم الصلبي على اولاد الابن ولا اولاد الابن على اولاد البنت وان
قيد به يدخل فيه الذكور من البنين والبنات على الصحيح اه قوله
اقتصر عليهما اي على الولد وولده قوله ولو زاد البطن الثالث وقال
على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي در قوله ثم نسله فتصرف الغلة
الى اولاده ما تناسلوا الا الى الفقرا ما بقي واحد من اولاده وان سفل
لانه لما ذكر البطن الثالث تخشى التفاوت يعني بكثرة الوسايط فترتفع
صفة التخصيص فيبقى اعتبار معنى الانتساب فيشمل الكل لوجوده
في حقه من قرب ومن بعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة له واحدة
قوله الا ان يذكر ما يدل على الترتيب بان يقول الاقرب فالاقرب او يقول
على ولدي ثم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فيبدا بما بدا به
الواقف در قوله كما لو قال ابتدا على اولادي بلفظ الجمع فان الاقرب والابعد
فيه سوا الا ان يذكر ما يدل على الترتيب وكذا يقال فيما بعد وما في المحيط
شاذ لا يعول عليه لمخالفته لما في الكتب المعتبرة كما قاله العلامة نوح وابو
السعود العمادي وعبارة المحيط لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على اولادي يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يكون
الكل للبطن الاول ما دام باقيا فاذا انقرض يكون للثاني فاذا انقرض
يكون للثالث والرابع والخامس فيشترك هذه البطون في القسمة والاقرب
والابعد فيه سوا اه قوله لو قال على اولادي ولكنه سماهم اي وجعل اخره
للفقرا در قوله صرف نصيبه للفقرا لانه وقف على كل واحد منهم وجعل

اخره

اخره للفقرا فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقرا بخلاف المسئلة الاولى
فان الوقف هناك على الكل لا على كل واحد اه ح عن الدرر قوله ولو على امرأته
واولاده المناسب ثم اولاده ليناسب الكلام والمراد انه جعل الاستحقاق
بعدها لاولاده فلا يختص ولدها بنصيبها قوله لم يختص ابنها اي المتولد
منه الواقف ح عن الدرر اما ابنها من غيره فلا دخل له لانه انما وقف على
زوجته واولاده قوله اذا لم يشترط اما اذا اشترطه يكون لاولاده منها
فقط قوله دخل الاناث على الاوجه لان جمع الذكور عند الاختلاط يشمل
الاناث كما سلف قوله وعلى بناته لا يدخل البنون ولا تدخل الخنثى في هذه
الصورة والتي قبلها لانا لا نعلم ما هو هندية قوله فالغلة للمساكين ولا شي
للبنات او البنين لعدم صدق كل منهما على مدلول الاخر برهان قوله
ويكون وقفا منقطعا وهو صحيح على قول ابي يوسف قوله ويدخل في
قسمة الغلة الخ قال في الهندية اذا قال وقفت ارضي هذه على
ولدي ثم جاءت جارية له بولد لاقل من ستة اشهر منذ وقت الغلة
فادعاه الواقف ثبت نسبه وله حقه من الغلة ولو جاءت امرأته
او ام ولده بولد لاقل من ستة اشهر منذ وقت الغلة كانت له الحصة
من الوقف كذا في الحاوي فان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لم يشركهم
كذا في المحيط الا الاكثر مثله ما اذا ولدته لستة اشهر كما مر قوله الا اذا ولدت
مبانة اي التي لم تقر بانقضا العدة ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب
فيه كالجواب في المنكوحة هندية قوله لدون سنتين اي من وقت الابانة
والعتق وان كان لاكثر من ستة اشهر منذ وقت وجود الغلة لحكم الشرع
لوجود الحمل قبل الطلاق والعتق لحرمة الوطي في العدة فيكون موجودا
عند طلوع الغلة اه ح قوله لعلوق وطها بان كانت ام ولد غير معتقة او زوجة
او معتدة رجعي قال ح قوله فلا اي فلا تدخل الا اذا ولدت لدون ستة اشهر من
وقت الغلة قال ح نقلا عن الهندية تكلموا في معرفة اليوم الذي
يجب الحق في الغلة فيه ذكر هلال رحمه الله تعالى هو اليوم الذي صار

للغلة فيه قيمة ولم يشترط الفصل عن الملونه وقيل هو اليوم الذي صار
لها قيمة فيه بحيث ينفصل عن المؤن والخراج والنوائب القاهرة
كالدين الواجب في الغلة كذا في محيط السرخسي وهو اختيار المتأخرين
من مشايخ بخارى رحمهم الله تعالى كذا في الحاوي اه نو وتقسم
بينهم بالسوية يغني عنه قوله سابقا ويستوي الاقرب والابعد الا ان
يذكر ما يدل على الترتيب نو فلو وصيه فرض ذكر كذا في نسخ وصوابه
ذكر كما هو في نسخ وهذه المسئلة فيها غموض وتوضيحها ما في مواهب
الرحمن وشرحها قال فيهما ويكون بينهم بالسوية ان لم يرتب البطون وان
رتبها يحجب الاقرب الابعد وان قال للذكر مثل حظ الانثيين وكانوا
مختلطين قسمت غلته بينهم على ما شرط فان كانوا ذكورا فقط او
اناثا فقط قسمت بينهم بالسوية بلا فرض ذكر او انثى بينهم ولو كانت
وصية فرض ذكر مع الاناث وانثى مع الذكور وقسمت الوصية
عليهم للذكر مثل حظ الانثيين ويرجع سهم المفروض الى الورثة
والفرق ان في الوقف اخراج الكل عن ملكه فلو فرض معهم ذكرا او انثى
لكان ذلك السهم لهم او للمساكين وفي الوصية اوصى للذكور والاناث
وهي غير صحيحة للمعدوم فلا بد من فرضه ليعلم ما لا يصلح منها ليرفع
الى ورثته اه نو فلو قال على ولدي ونسلي الى آخره توضيحها كما في الدرر
لو قال على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن
لكن شرط ان الشرط المذكور يرد نصيب الميت الى ولده فالغلة لجميع ولده
ونسله بينهم على السوية ولو مات بعض ولد الواقف وترك ولدا ثم
جاءت الغلة تقسم على الولد وولد الولد وان سفلوا بمقتضى عبارة
الواقف وعلى الميت لانه استحق النصيب قبل موته ثم ما اصابه اي
الميت من الغلة كان لولده بالارث فيصير له اي لولد الميت سهمه
الذي عينه له الواقف وسهم والده بالارث اه وقوله ونصيب
الميت لولده ايضا اي كما له نصيبه عينه الواقف له نو يكون اي نصيب

الميت نو اجماعا لاصل الغلة اي لما تفرق اليه الغلة لا للفقراء لانه
انما يعود اليهم بعد انقراض جميع نسله ولم يتعرض نو وولده اي ولد ولده
نو ولو انثى تذكر هنا روايتين في دخول اولاد البنات في النسل وكذا
قاضي خان وصاحب المحيط ورجح كلا مرجحون كما نعيده كلام العلامة
عبد البر نو في العقب سلف الكلام عليه نو وهو الذي ادرك الاسلام
اي انما قيد به لانه لا عبرة بمن في الجاهلية نو الى اخصى اب له في
الاسلام سواء اسلم اولا كما في شارحه نو وكذا من يعلى منهم ما لك
في الهندية وفي دخول الجد روايتان وظاهر الرواية لا يدخل كذا
في فتح القدير نو معتبر الفقر وقت وجود الغلة فيستحق الغلة منه
من كان فقيرا يوم تحقق الغلة عند هلال رحمه الله تعالى نو وهو اي الفقر
وقد تقدم ما فيه نو فافتقر الغني ملك يشهد الشهود انه افتقر قبل
حدوث الغلة فهو فيه نو واستغنى الفقير اي بعد مجيء الغلة قبل ان
ياخذ حصته وفي جعل الغلة كان فقيرا اي حصته بعد صاحب الهندية اه نو
يشاركه من ذكر وهو المعنى الذي افتقر والفقير الذي استغنى نو لان
الصلة انما تملك حقيقة بالقبض هذا يعكر على الفقير الذي استغنى
فانه قبضه انما هو في حال غناه وانما اتى به لدفع توهم ان الوقف صار
حقا للفقراء وهذا المعنى لا يحصل به فتبا له في المواهب ان الوقف
لم يحصرهم لانه صلة لا تملك الا بالقبض نو ولو مات لا يبطله فيعطى منه
اذا مات بعد وجود الغلة لا يبطل حقه نو لا حظ له في هذه الغلة
ويستحق ما يستقبل من الغلات كما في الخانية وهذه ليست كالمسئلة
السابقة فانها في الوقف على الاولاد وفي وصف فقر واما هذه فهي
فيما اذا وقف على اقاربه الفقراء لان الفقير منا لا شيء له هذا احد قولين
والثاني وهو المعتمد انه من يملك ما دون النصاب نو ولو قيده بصلحائهم
صرفوا الصالح هنا عن كان مستورا مستقيم الطريقة سليم الناحية
كان الاذى قليل الشر ليس بمتهتك ولا صاحب ريبة والافتاء في

للمصنا نه ولا معروف بالكذب فانه كان هكذا فهو من اهل الصلاح ولو قال
علي اهل العفاف او اهل الخير او اهل الفضل فهو كقوله من اهل الصلاح
هند يه قوله الاشتباه اي صاحبها قوله اختلاف الشاهدين ما نع
من قبولها اي فيما يشترط فيه العدد منه الشهود لان كل منهما هدا
يكذب صاحبه والمدعي يكذب احدهما ولا يميز بواحد منهما قلت
وهذه المسايل محلها كتاب الشهادات والعجب انه ذكرها في غير محلها
واحال عليه في محلها وقالوا لابد من المطابقة بين كلام الشاهدين
لفظا ومعني يعني بحيث يدل لفظها بالوضع علي معني واحد بالمطابقة
لا بالتضمن عند الامام واما عندهما فالعبرة للاتفاق عليه فترد
الشهادة عند الامام اذا شهد احدهما بالف والاخر بالفين لان الدلالة
علي الاقل بالتضمن غير معتبرة عنده وتقبل عندهما علي الالف
عند دعوي الاكثر لانهما اتفقا علي الالف وترد عند دعوي الاقل
لان المدعي مكذب لشاهد الاكثر والصحيح قولهما اه ابو السعود قوله
الا في احد عشر وارى بعض المناسب لما ذكره ان يقول الا في اثنتين واربعين
والمناسب ايضا ان يزيد هنا قوله ذكرتها في الشرح ليناسب قوله بعده
ذكرتها في الشرح المحال عليه قوله سود هاي عدد امن غير بيان الوجه فيها
قوله وشهد الاخر انه اقر بالالف درهم تقبل هو قول ابي يوسف ورجحه
الصدر وغلا لا تقبل ومثلها كما في بحر انه الاكمل اذا شهد احدهما بالطلاق
والاخر بقوله وهو ادفي الولوالجية مالو شهد احدهما علي قرض مائة
درهم والاخر علي الاقرار بذلك قوله بالرد بعة الاب بالرداة قال ط قوله
قال احدهما سابورية نظيره بالقاهرة المحمودي والمصطفوي مثلا
قوله الراسعة لو اختلفا في الهبة والعطية ذكر في البحر انه لا يشترط في
الموافقة لفظا ان يكون بعين ذلك اللفظ بل اما بعينه او بمرادفه حتي
لو شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية تقبل وح فلا وجه للاستثنا
وتمامه في الحموي قوله الخامسة فيها ما في سنا بعتها قوله تقبل علي الثلث ه

وهذا

وهذا الحكم لو شهد احدهما بالكل والاخر بالنصف فانه يقضي بالنصف و
المتفق عليه حموي ومحله ما اذا كان المدعي يدعي الاكثر ولا فرق بين
كون المدعي عليه يقر بالوقف وينكر الاستحقاق او ينكرها او اقيمت البينة
بما ذكر قوله انه باع ببيع الوفا قال في البحر لا خصوصية لبيع الوفاء
ولا للبيع بل كله قول كذلك بخلاف الفعل والنكاح من الفعل قاله ح قوله لانها كانت
لم تقبل لان الاصل ابقا ما كان علي ما عليه كالنكاح قوله دعي المال مطلقا
اي غير مقيد بقرض ولا وديعة وظاهره انه لو قيد باحدهما لا تقبل و
لتكذيبه لا خرقوله والاخر بالف وديعة بالاضافة وعدمها كالذي قبله
ووجه قبولها وان كان القرض غير الوديعة انه اذا انكر الوديعة
كانت مضمونة عليه كالقرض قوله الاخر انه وهبه له وذلك لان هبة الدين
من المديون والتصدق به عليه وتحليله منه ابراء قوله دعي الهبة اي
هبة الداين الدين له والوجه فيها ما ذكر في سابقتها قوله ادعي الكفيل
الهبة اي هبة الدين للاصيل قوله تثبت الابرا وبطلت الكفالة قوله شهد
احدهما علي اقراره انه اخذ منه العبد صورتها ادعي رجل عبدا في يده
رجل فانكره المدعي عليه فاقام المدعي البينة بما ذكر فانها تقبل ويا خذ
المدعي العبد ومثله يقال في الصورة الاتية قوله شهد احدهما انها ولدت
منه صورته علق طلاقها علي ولادتها منه فشهدا بما ذكر تقبل ويقع الطلاق
انها حبلت منه تقبل لان الحبل يلزمه الولادة غالبا فكانه شهد بها قوله شهد
احدهما انها ولدت منه ذكرا صورتها علق الطلاق علي ولادتها مطلقا قوله
انه اقر انه الدار له اي ان المدعي عليه اقر بان الدار للمدعي قوله والاخر
انه سكن فيها الضمير في سكن للمدعي ووجهه ان السكني قد تكون بالاجارة
والاعارة فلا تفيد الملك الا انها حصل منها فلذا قبلت خصوصا وقد
تايدت شهادة الاخر انها له قوله والاخر علي اذنه في الطعام تقبل لانه الاذن
في نوع يعم الانواع كلها لانه لا يتخصص بنوع كما ذكروه في الماذون والظاهر
ان محله ما لم يدع العبد احد الشيئين قوله تقبل بخلافه في الطلاق للاتفاق

معتبر في الاقرار بخلاف الطلاق فقوله ازاد بياء بعد الدال وفي نسخ زيادة
لام بين الدال والياء ومعناه المرقوله المادية والعشرون هذه والتي بعدها مما
نظر فيه الى المقصود وهو حصول الشرط وقطع النظر عن الزيادة قوله
شهد احدهما انه طلقها ثلاثا البتة الخ قال في البحر شهد احدهما انه طلقها
ثلاثا والاخر انه طلقها ثنتين البينة تقضي بطلقتين وعلك الرجعة ذكره
في المنتقى عن هشام عن محمد بخلاف ما اذا شهد احدهما انه اعتقه
كله والاخر انه اعتق بعضه لا تقبل اه قوله وعلك الرجعة اي اعادتها
الى عصمته بعقد جديد لكونه بعد طلاق بائن وهذا اذا كان لفظ البتة
راجعا الى الطلاق لا الى شهد قوله شهد احدهما انه اعتقه بالعربية
الخ هنا لفظ الشاهد ولم يذكر انه قال بالعربية ثم يذكر الاخر انه قال بالفار
فلا تكون مكررة مع العشرين قوله اختلفا في مقدار المهر يقضي بالاقل ه
قال في جامع الفصولين شهدا ببيع او اجارة او طلاق او عتق على مال
واختلفا في قدر البدل لا تقبل الا في النكاح فتقبل ويرجع في المهر الى
مهر المثل وقالا لا تقبل في النكاح ايضا اه فقوله يقضي بالاقل ينافي هذا
قوله في دار سماه ابا الذي ادعى الوكالة قوله قبلا بنحوه في الهندية الا انه لم يبين
ان الوقف هل يكون في كلها او في الثلث ان لم يخرج الا مقداره منه المال ه
والظاهر الثاني وحرره نقلا قوله فشهد احدهما ان المحتال عليه احال غريمه
عبارة القنية ادعى مالا فشهد احدهما عليه ان المحتال عليه احتال
عن غريمه بهذا المال وشهد الاخر انه كفل عن غريمه اعلم ان الغريم
يطلق على الدائن وهو المراد بالاول وعلى المديون وهو المراد بالثاني
وصورته ادعى زيد على عمرو مالا فانكر عمرو المال فاقام زيد شاهدا
لئن شهد احدهما ان عمرا ضمن المال الذي كان محاله عليه يعني انه دائنه احال
زيدا عليه بماله عليه من الدين وشهد الثاني ان عمرا كفل عن مديون
زيد بهذا المال وحاصله ان المال على عمرو غير ان احد الشاهدين شهد
ان المال لزمه بطريق الاحالة عليه والاخر شهد ان المال لزمه بطريق

الكفالة

الكفالة والله تعالى اعلم بالصواب وحينئذ فهذه الصورة في
كلام الشيخ صالح الا انه قال يقضي بالكفالة لانها الاقل قوله ولم يذكره
الاجل تقبل لعدم تنافي الشهادتين قوله والاخر انه جراه منا التحريف
بمعنى التسليط اما دهم قوله انه اوصى اليه بقبضه للوصي اليه بالقبض
بمنزلة الوكيل لا وكيل حقيقة لان الوكالة تبطل بالموت قوله التاسعة الخ
قال في الوهبانية حوالة المراضمان وصية وكفالة القذف الزمان
التي بطلا شرا بيع القرض ومنه اطلاق المكان الوقف ليس موثرون
الغصب والقتل النكاح جنايته اذا اختلفا في واحد تقرر الضابط
ان المشهود به ان كان قولا محضا فالاختلاف المذكور لا يمنع قبول الشهادة
لامكان الاعادة والتكرير فعلا في القبول وان كان محضا او قولا وفعلا ه
كالغصب اذا اختلف الشهود فيه زمانا ومكانا لم تقبل لان ما عدا النكاح ه
افعال مخصوصة والنكاح وان كان قولا لكن شرطه حضور الشاهدين وهو
فعل افاده العلامة عبد البر ب والفعل الواحد لا يتكرر قوله الحادية هو
والاربعون مكررة مع السادسة والعشرين فالمع قوله قلت هذه كلام
الشيخ صالح قوله ومنها لو اتفق الشاهدان مكررة مع الاربعين قال ح
قلت الفرق بينهما ان الاربعين في الاقرار بالوقف وهذه في الاقرار
بمال ولم يقولا في الاربعين كذا جمعا فتامل والا التكرير ما بعد هذه ه
بالتاسعة والثلاثين قوله انه طلق امراته وليس في نكاحه غير امراة
واحدة كما صرح به فخر الدين قوله ان المراة التي كانت له الخ فيتعين ان المطلقة
هي بنت فلان حيث لم يكن في نكاحه غيرها قوله قبل هذا التطليق الذي
وقع عنه التعيين من احد الشاهدين قوله ملك داره الاولى حذف الضمير
قوله انها كانت ملكه تقبل لان الاصل ابقاء ما كان على ما عليه كما يحكي بنقله
ناقل شرعي قوله قضي بالالف اجماعا لان كلا من الشاهدين صرح بذكر الالف
بخلاف ما اذا شهد احدهما بالالفين كما تقدم فان الالف انما دخلت
في الالفين تضمنا وقد علمت ان المفتى به فيها قول الصاحبين بالقبول

قوله فان شهادتهما على الالف مقبولة ويقيم المطلوب شاهدا ثانيا على
قضا الخمسماية قوله قبلت الشهادة لان المطلق قد يجتمع مع المقيد قوله
خلافا لهما استظهر صدر الشريعة قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعي لونها
ذكره الزيلعي ونقله المولف في باب الاختلاف في الشهادة قوله شهد احد ها
بكفالة الحج مكرره مع التاسعة والعشرين قوله الا في العزل الا ان يقيم ه
شاهدا ثانيا عليه قوله عن الاستيمان الي المهر قوله لان كان بايع الخاب
والزوج هنا باع لها الدار بالاستيمان فاختلف المشهود به من حيث انه
الشاهد الثاني لم يشهد بالاقرار بالملك والاولى حذف القال لانه جواب
لما قوله في الاشباه السكوت كالنطق الاولى ان يقول السكوت ليس كالنطق
الا في كذا وهو كذلك في نسخ وهذا نقل لما في الاشباه بمعنى فانه
قال فيها القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول ثم قال وخرج
عن هذه القاعدة مسايل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق عدمنها ه
سبعة وثلاثين سكوت البكر عند استيمار وليها قبل التزويج وبعده ي
اي وليها الاقرب او رسوله فلو استامرها الجد مع وجود الاب لا يكون
سكوتها كالنطق كما في الجوهرة وقوله وبعده عطفا على قوله عند استيمار
وليها فمنه عطفه قبل الثانية سكوتها عند قبض مهرها فانها لا تسمع
دعواها على الزوج به لكونها رضيت بقبوله الثالثة سكوتها اذا بلغت ي
بكرا يكون رضا ويسقط خيار بلوغها الا لو بلغت ثيبا فلا يبطل خيارها
بالسكوت وهذا كله اذا كان المزوج غير الاب والجد الرابعة حلفت ان لا
لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت لان سكوتها بمنزلة رضاها
بالكلام كما في الفصول العمادية الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول
لا الموهوب له السادسة سكوت المالك عند قبض الموهوب له او المتصدق
عليه اذن السابعة سكوت الوكيل قبول ويرتد برده الثامنة سكوت ه
المقر له قبول ويرتد برده التاسعة سكوت المفوض اليه القضا او التولية
قبول للتفويض وله رده العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول

ويرتد

ويرتد برده وقيل لا الحادية عشر سكوت المتبايعين في بيع التلجية
حتى قال صاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا قال في العمادية تفسير
التلجية ان يتواضعا على ان يظهرا البيع عند الناس لكنه لا يكون قصدهما
من ذلك البيع حقيقة الثانية عشر سكوت المالك القديم حين قسم
ماله بين الغانمين كما لو استرقه المسلم فوقع في الغنيمة وقسم ومولاه
حاضر الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار حين راى العبد يبيع ويشتري
يسقط الخيار وعند بخيار المشتري لانه لو كان الخيار للبايع والمسالة هذه
لا يبطل كما في معين الحكام الرابعة عشر سكوت البايع الذي له حق حبس
المبيع حين راى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا كان البيع و
او فاسدا اه قلت هو في الصحيح قول الطحاوي وظاهر الرواية
فيه انه لا يكون اذنا بالقبض ولهاذ يسترده الخامسة عشر سكوت
الشفيع حين علم بالبيع السادسة عشر سكوت المولى حين راى عبده
يبيع ويشتري اذن في التجارة في غير ذلك التصرف الذي راه مولاه فيه
وفي ذلك ايضا ينفذ ولو راه يشتري شيا بماله فلم ينهه فهو اذن منه وينفذ
ذلك الشرا كما في الذخيرة السابعة عشر لو حلف المولى لا ياذن له فسكت
حنث في ظاهر الرواية الثامنة عشر سكوت القن وانقياده عند بيعه
او رهنه او دفعه بجناية اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته
او عرضه للبيع او تزويجه اه والفرق بين الرهن والاجارة ان الرهن
محبوس بالدين بحيث يمكن الاستيفا منه عند الهلاك فيلزم من السكوت
عنده الاعتراف بالرق وليست الاجارة كذلك التاسعة عشر لو حلف لا ينزل
فلانا في داره وهو نازل في داره فسكت حنث لا لو قال اخرج منها فابى
ان يخرج فسكت ووجه الفرق ان النزول يقبل ضرب المدة اذ لا يقال
نزلت في داره يوما فكان لدوامه حكم الابتدا بخلاف الخروج فانه لا دوام
له اذ لا يقبل ضرب المدة لانه عبارة عن الانفصال من داخل الى خارج
العشرون سكوت الزوج عند ولادة المراة وتهنيته اقرار به فلا ه

يملك نفيه الحادية والعشرون سكوت المولى عند ولادة ام ولده اقرار به
مقيده في الحادية بما اذا سكت يوما او يومين وفي قوله ام ولده اشارة
الى انها لو لم تكن ام ولده وسكت عند ولادتها لا يكون اقرارا بالولد الثانية
والعشرون السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضى بالعيب ان كان
المخبر عدلا او فاسقا عنده وعندهما يكون رضى ولو فاسقا الثالثة
والعشرون سكوت البكر عند اخبارها بتزويج الولي على هذا الخلاف
الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقرار
بانه ليس له على ما افتى به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارى رحمهم
الله تعالى فلينظر المفتي وقيد بالبيع لانه لو كانت مكانه عارية او اجارة
او رهن لا يكون اقرارا اجماعا لانه لم يستثنه فيكون داخلا في القاعدة
ولان الانسان قد يرضى بالانتفاع بملكه ولا يرضى بخروجه عنه واما
اذا باع شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعته فهل تسمع دعواها
قولان مصححان والفتوى على عدم السماع في القريب والزوجة بزازية
الخامسة والعشرون رآه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا
وهو ساكت تسقط دعواه وهذا الفرع فيه بما قبله زيادة تصرف المشتري
زمانا بعد الشرا وهو ساكت فهو قيد في الاجنبي لا في الزوجة والقريب
كما يفهمه الاطلاق وهو مصرح به في متن تنوير الابصار وبه افتى شيخ
الاسلام شهاب الدين الحلبي وهي في فتاواه من كتاب البيوع وكتب
البيري على قوله فتصرف فيه المشتري زمانا ما نصه كما اذا زرع او بنى
وجاره ساكت قيل فلو لم يتصرف المشتري ولكن رأى البيع والتسليم قال
لا تسقط دعوى الجار بخلاف ما اختاره المتاخرون فيما اذا باع وسلم
ولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث تسقط دعواهما كذا في القنية
وليس الولد قيدا بل بعض الاقارب كذلك كما في فتاوى قاضي خان السادسة
والعشرون احد شريكي العنان قال للآخر اني اشتري هذه الامة لي
لنفسي خاصة فسكت الشريك لا تكون لهما بل للمشتري بخلاف شريكي

المفاوضة

المفاوضة فانها لا تكون لهما لم ينقل نعم قاله العلامة عبد البر السابعة والعشرون
سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين اني اريد شراءه لنفسي فشراه
كان له لانه يلزمه عدم قبول الوكالة الثامنة والعشرون سكوت ولي
الصبي العاقل اذا رآه يبيع ويشتري اذن ويفهم منه ان الوصي والقاضي
ليسا كذلك والعرف ظاهر حموي التاسعة والعشرون سكوته عند رؤية
غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضى وتأمل هذا مع قول ابن صاحب
الاشباه سابقا ولو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه قال
الحموي نقلا عن بعض الافاضل يمكن حمل ما هنا على الاتلاف الممكن
تداركه الثلاثون سكوت الحالف ان لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بغير
امره ولم ينهه حنث وهذه الثلاثون في جامع الفصولين وغيره
وزدت ثلاثا اثنتين من القنية الاولى دفعت لبنتها في تجهيزها اشيا
من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية انفقت
الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام ولم يشترط ذلك
للمشتري لكنه تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان
سكوته بمنزلة التسليم وكلام الحلبي له تتمة فانظره الثالثة على الشيخ
وهو ساكت ينزل منزلة تحليفه في الاصح واخرى عليه خلافه فيها سكوته
المدعى عليه ولا عذر به انكار وقيل لا ويحبس وهي في قضاء الخلاصة فهي
خمس وكلا يكون وقوله انكار فتسمع البينة عليه او يكون نكولا فيقضى
عليه كما ذكره الزيلعي وقوله وقيل لا اي لا يكون انكارا ولا اقرارا فيحبس
عند الثاني كما لو قال لا اقر ولا انكر فانه يحبس حتى يقر او ينكر قال في البحر
وبه افتيت لما ان الفتوى على قول الثاني فيما يتعلق بالقضاء ثم رأيت اخرى
كتبتها في شرح الشهادات سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديل
السابعة والثلاثون ما سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة
اه ما في الاشباه بزيادة من حواشيها ثم مسألة السكوت في الاجارة
منه قول الراغب لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت المستأجر لزمه

المسمى ذكره في حواشي الاشباه تو فانه قبول دلالة فيعمن اذا ترك ء
الحفظ او تعدى تو عند قوله اي قول صاحب الاشباه تو وكذا سكوتها الخ
قدمناه من جملة الصور تو فالمفتوى الخ قد سلف ان في بيع الحصر الزوج
متاع زوجته وهي ساكتة وعكسه قولين مصححين تو في الغريب ه
والزوجة هذه لا تصلح دليلا لانه يحتمل انها هي البايعة تو قلتا مل
عند الفتوى اي ان المفتي ينبغي له ان ينظر بين الخصمين ويفتي بالاحو ط
في حقهما تو وزاد ماني متفرقات التنوير وتصه باع عقارا وابنه وامرا نه
حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ء
ولو جارا الا اذا سكت وتصرف المشتري زرعا وبنا لا تسمع دعواه اه ع
فلو لم يتصرف المشتري وكف راى البيع والتسليم لا تسقط دعواه تو
وهكذا ذكره في تنوير البصاير اي ان صاحب تنوير البصاير وهو ه
حاشية على الاشباه والنظاير للشرف الغزي ذكر مسيلة الجار معزية و
الى البزازية تو من صاحب الجواهر الزواهر حاشية على الاشباه ه
للشيخ صالح بن مصنف تنوير الابصار تو كيف ذكر عدم كلام البزازية
وهو ما افاده قوله وكذا سكوتها عند بيع زوجها تو وتركه الاحراج اخر
كلام البزازية وهي مسيلة المتفرقات تو ومنها لو تزوجت بغير كفو
الخ هذه مبنية على ظاهر الرواية واما على رواية الحسن المفتي بها
فلا ينعقد النكاح تو وقبل التهنية لا تكون من المستثنيات الا اذا
اريد بالقول السكوت عند التهنية تو كما تثبته بالمرجع اي من الموكل هذا
غير ما تقدم فانه فيما اذا قال وكلتك وسكت الوكيل تو قال ابن
الهمام للكبيرة فرضها في الكبير لتكون موكلة اما الصغيرة فهي مجبورة
تو سكوت اهل العلم والصلاح لا وجه لاشتراطها في التعديل بالسكوت لانهم
ذكروا السكوت في جانب من عرفه المزكي بالفسق فانه لا يكتب انه عدل بل
سكت احترازا عن الهتك الا اذا عدله غيره وخاف ان يحكم القاضي بشهادته
فح يصرح به كما في التبيين اه ابو السعود ونقل قبله ان سكوت المعدل

لا يعتمد

لا يعتمد عليه في كل شخص وعكن التوفيق انه يكتفى بالسكوت في التعديل اذا كان ن
المعدل من اهل العلم والصلاح واما غيرهم فلا يكتفى في تعديلهم الا التصريح او
ان ما ذكرهنا في التعديل الظاهر وما نقله ابو السعود في تعديل السر ويوجد
في بعض النسخ فكيف تكون زايدة نعم زاد فيه تقييده بكونه من اهل ه
العلم والصلاح فعدها من الزوايد تو فكيف تكون اي هذه المسيلة في
تقييده اي بسبب تقييد الشيخ صالح لها فان هذا القيد لم يذكر في الاشباه ه
وقوله فعدها الاولى حذفه وقوله من الزوايد خبر تكون تو بعلامة قع
بالقاف والعين المهملة رمز للقاضي عبد الجبار فالمع تو عتت بالعين المهملة
والتا المثناة فوق رمز لعلاء الدين ابن الترجماني فالمع تو فله ان يطالبه
بما بعث اليه من الدنانير اي ذلك غير المهر والمولف لم يبين انه ياخذها
ويدفع لها مهر المثل او يشتري بها ما يليق به وفيه انه اذا اشترى بها
اللايق فقد لا يبلغ عادة مثلها في الجهاز فتعود المنازعة فله المطالبة
بما يليق بالمبعوث ثم اذا جهزت فالامر ظاهر واذا لم تجهز هل يرجع بالدنانير نبر
والمعتبر ما يتخذه الزوج يعني انها لو جهزت بما يليق بالمهر الا ان غالبه
يرجع نفعه اليها كالحلي لكن ذلك اخل ببعض ما يحتاجه الزوج فالعبرة
لعادة امثاله فله ان يطالبه به تو فله استرداد ما بعث منه المهر ه
ويشتري به ما يليق بحاله ويتقدم لصاحب النهر ان الصحيح انه ليس
له ذلك لان المال في النكاح غير مقصود والقاعدة تقديم المفتي به على
الصحيح تو ولو سكت الخ هو المقصود من ذكر هذه المسيلة تو ومنها ما ه
في القنية عبارتها بعث الى الخطيبة دستيمان وزفها الاب اليه بلا جهاز ز
فله ان يطالبه بقدر المبعوث اليه جهازا اي له ان يطالبه بجهاز مثله
فان امتنع فله ان يسترد ما دفع اليه من دستيمان وهو اختيار الايمة
الكبار وجلال الدين وبرهان والد الصدر الشهيد ثم رمز بقع عن الخ
الا انه قال فله ان يطالب الاب بما بعث اليه من الدنانير ثم قال والمعتبر
ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها وزاد بها شبها الدستيمان المهر المعجل

وقوله ضبطه بالياء التحتية والحاء المهملة وليس ذلك من رموزها كما تظهره
بالاطلاع عليها الخ اي زمانا ما يعرف بذلك رضاه لم يبينوا ذلك الزمان والمناسب
تعيينه والظاهر ان ذلك موكول الى العرف وفي نسخ كثيرة فراغ قوله وبأي نقل
من الاشباه اول القاعدة اي قاعدة لا ينسب الى ساكت قول حيث قال
ولو رأى المرتهن الراهن يبيع لا يبطل الرهن ولا يكون رضى في رواية
اه ووجه كونها معلومة منها انه اذا كان غير مبطل في رواية كان
مبطلا في اخرى واعلم ان البايع في عبارة الاشباه هو الراهن
وفي هذه هو المرتهن كما لا يخفى لكن الحكم لا يختلف كما بيناه ان الرهن
لا يبيعه احدهما الا برضى الآخر اه ح وزاد بعضهم من وضع متاعه
عند رجل وسكت وذهب تفسير مودعا بكسر الدال واما اذا استاجر احد
الوصيين حمالين لحمل الجنازة الى المقبرة والآخر حاضر ساكت او استاجر
بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون من جميع المال
بمنزلة الكفن والسكوت على المبدعة والمنكر فانه يكون رضى وينبغي ان
يقيد بما اذا لم ينكر بقلبه عند عدم القدرة على الازالة باليد او اللسان ه
وما لو اوصى لرجل فسكت في حياته فلما مات باع الوصي بعض التركة او
تقاضى دينه فهو قبول للوصاية كما في معين الحكام اه حموي واما اذا حمل
الرجل القطن الى منزله وغزلته امرأته وكذا النسج اي اذا نسجته فليس
له ان يضمنها قيمته محلوجا او معزولا وبعد سكوته رضا وكذا اذا عجن فجاء
انسان وخبزه او اضجع شاة فجاء انسان فذبحها فيكون السكوت كالامر دلالة
والفاعل معين له ولا اجر ولا ضمان في ذلك اه بيري وفي حاشية ابي السعود
على الاشباه متى ثبت ان الخصم عاين ذا اليد يتصرف في المتنازع فيه
تصرف الملاك وهو ساكت عن المعارضة مدة غير ما تقع كان ذلك مانعا له من
الدعوى ولا تقبل بينته ولا ينفسخ ترك المعارضة بما اذا مضى عليها
خمس عشرة سنة ويحمل قولهم ان الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسمع
الا في الارث ونحوه على عدم معاينة التصرف اه وهذا بحث معارض للمنصوص

الذي حكي عليه الاجماع وهو انه لو شاهد غيره اعار ملكه او اجره او رهنه
لا يكون اقرارا بانه ملكه كما تقدم ذلك مع بيان وجهه واعلم ان المنع من
سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة معلول بنهي السلطان عن سماعها
بعدها قطعا للحيل والتزوير وما في الخلاصة من ان المدعي والمدعى عليه اذا
كانا في موضع واحد ولا مانع وادعى بعد ثلاثين سنة او ثلاث وثلاثين
على ما في المبسوط والفواكه البدرية او ست وثلاثين على ما في فتاوى
العتابي لا تسمع الا ان يكون المدعي غائبا او صبيا او مجنونا وليس لهما
ولي او المدعى عليه اميرا جائرا يخاف منه الا في الارث والوقف كما في صرة
الفتاوى عنها فذلك قبل صدور النهي عن سماعها بعد هذه المدة وقد تظافرت
كتب المتأخرين على عدم السماع بعدها الا في المستثنى والظاهر انه لم ينقض
هذا النهي بغيره والا لنقل تنبيه اذا ثبت المانع من سماع الدعوى
في حق شخص يثبت في حق وارثه ايضا حتى لو مات شخص بعد ان
ترك الدعوى خمس عشرة سنة فادعى وارثه لا تسمع دعواه اخذا
مما ذكره الشرنبلالي في رسالة الابراء العام ولا عن فتاوى ابن الحلبي ونصه
اقرت امرأة انها لا تستحق قبل جماعة عينتهم شيئا ثم ماتت لا تسمع دعوى
ورثتها حقا لمورثتهم لقيامهم مقام المورثة وهو لو كان حيا لا تسمع دعواه اه
برمتها وعزاه الى المذاهب الاربعة قوله الحمد لله العزيز الوهاب جملة
مستانفة قصد بها المولف انشاء الثناء على الله تعالى على ما وفقه من هذا
الجمع قوله في الاشباه التسعة بتقديم المثناة على السين كالتي بعدها
فالمراد قال في التنوير وشرحه للمولف من كتاب الدعوى ولا تحليف
في نكاح انكره هو او هي ورجعة جحدها هو او هي بعد عدة وفي ايلاء
انكره احدهما بعد المدة واستيلاد تدعيه الامة ورق ونسب وولاء
بان ادعى على مجهول انه قنه او ابنه وبالعكس وحد ولعان والحاصل
ان المفتى به التحليف في الكل الا في الحدود اه ملخصا قوله وفي تزويج
البنت عطف على التسعة اي وذكر عدم الاستحلاف في تزويج البنت

قال م اي اذا ادعى عليه انه زوجه ابنته صغيرة او كبيرة وهي مسئلة واحدة
والاولى ان على العدد المذكور قوله وفي دعوى الدائن اي انه هذا المدعى عليه
اوصى اليه الميت ويريد استيفاء دينه منه قوله وفي دعوى الدين على الوصي
الذي تحقق الايصاء اليه فانه اذا انكر الدين لا يحلف عليه قوله في المسئلتين
اي اذا ادعى انه وكله في كذا فانكر الوكيل الوكالة او تحققت وكالته وانكر
ما ادعى من المدعى وهما صورتان كالثنتين قبلهما قوله كل الشرا بدل مما قبله
قوله لا يحلف لانه بعد اخراج العين من يده ليس بخصم وانفسخ شرا الاخر
وكذا يقال فيما اذا ادعى الهبة او الرهن قوله وكذا لو انكرها اي انكر دعواها
وهي صورة مستقلة ومثله يقال فيما بعده قوله يحلف بالتشديد اي طلب
منه اليمين قوله وقضى عليه لم يحلف للاخر لما ذكرنا وكذا هي العلة فيما بعد
قوله وفيما اذا ادعى احدهما الرهن من المدعى عليه قوله ويقال لمدعيه اي الشرا
في الصورتين ان اثبته قوله فانتظر انقضا المدة لف ونشر متوسط
اي وبعدها تكون له قوله فاقر لاحدهما لا يحلف لانه ليس بخصم لخروجه
المدعى من يده قوله فاقر لاحدهما او نكل يقال على قياس ما تقدم في الشرا
اما ان تصبر الى انقضا مدة المقر له او تفسخ قوله لا يحلف وفسخت اجارة
الاخر قوله الغصب منه اي من المدعي قوله يحلف للثاني لانه خصم بوضع
يده على ماليس ملكه لانه غاصب قوله يحلف ماله عليك كذا لما هو في الغصب
لا فيما بعده الا ان يقال ان المودع والمستعير بالانكار يكونان غاصبا قوله ولا
قيمته انما يحلفه هكذا لانه لما اقر لاحدهما فقد فوته على الاخر فصار
ضامنا لقيمته قوله لم يحلف وكيله لان الرضا من جهة الموكل ولا يحلف على
فعل الاخر قوله توكيله اي توكيل المدعى عليه النكاح المدعي والمستصنع
بكسر النون اسم فاعل قوله لا يحلف على واحد منهما لانه لو نكل ما نفعا
عليه فللمستصنع اخذه وتركه كما هو مذكور اخر السلم فمن باب
اولى اذا اختلفا قوله ما ذكر لا يحلف لما قلنا قوله لا يستحلف المديون لانه لو استحلف
فقد ينكل فيلزمه الدفع وهو ضرر به اذ قد لا يصدق الموكل الوكيل عند

حضوره

حضوره فيضيع عليه ما دفعه ان هلك عنده من غير تعد كما يعلم من باب الوكالة
في الخصومة قوله نشا هل وقصور حيث اقتصر على استثنا ثلاث قوله كما اذا
اقر الوكيل اي برضا الموكل قوله لو ادعى على الامر رضاه اي رضا المامور
ويحتمل ان يرجع الضمير الى الامر اي ادعى عليه رضا نفسه وفي نسخة
لو ادعى الامر رضاه اي لو ادعى الامر على المامور انه رضي بالعيب
ويريد الزامه به قوله وان اقر لزمه اي لزم الوكيل اقراره اي مقتضى اقراره
وتقوم ترك المخاصمة معه لانه تثبت على الموكل ما اقر به وكيله قوله الخ
اي ما في الخلاصة قوله وزدته من كلام صاحب البحر قوله اذا انكر قيام العيب
للحال بان ادعى المشتري ان العبد يبول في الفراش ونحوه من العيوب
الخفية والبائع منكر وجود ذلك فيه قوله كما مر في خيار العيب لعلها موجودة
في المنقول منه والا فخيار العيب سيأتي قوله على الواحد والثلاثين اي
التي ذكرها قاضي خان قوله لا يستحلف للقطع اي ليترتب على نكوله القطع
اي ويستحلف للزوم المال قوله ولا يستحلف الاب في مال الصبي اي اذا ادعى
عليه شيا منه فيه وكذا يقال فيما بعده قوله الا اذا ادعى عليهم العقد بان
ادعى على احدهم انه اجر كذا من مال الوقف او الوصي مثلا وانكر فانه
يحلف لمن ادعى الاستيجار قوله اه اي ما في الشرح المحال عليه قوله قلت
وزدته من كلام الشرف الغزي قوله فقال المدعى عليه هو لابني هي المسئلة
الاولى من كلام الاسبيجابي قوله ضمن الوالد قيمته للاب رضاء للمدعي فالمدعي
قوله مالو اقرلها يعطى اي بما ادعى به عليه والضمير في جحوده وتصديقه
للغايب قوله لا تسقط اليمين اي فيحلف المدعى فان نكل قضى به عليه وينتظر
قدوم الغايب فان صدق المدعى فيها والا دفع له وضمن قيمته للمدعي
قوله الى قول المص اي ابن نجيم في بحره قوله وفيه تامل لعل وجهه ان قول المص
فيما اذا تحقق انه مال الصبي وهنا لم يعرف انه ماله الا باقرار الاب ويمكن
انه اقر تحيلا لدفع الدعوى عنه وفيه البحث الاتي قوله فانكر المشتري الشرا
فيه انهم ذكروا في باب طلب الشفعة انه يسأله عن الشرا هل اشتراه

ام لا فان اقر به او نكل عن اليمين على الحاصل في شفعة الخليط او على السبب
في شفعة الجوار او برهن الشفيع قضي له بها ولا حجة له بما في النوازل فانه
مفروض فيما اذا اقر انها لابنه الا ان تقيد بان المشتري اقر انها لابنه الان ء
تقيد بان المشتري اقر انها لابنه قوله ولا بينة اي لمدعي الشفعة على الشرا قوله
فلا يجوز الاقرار لغيره وهو البايع اي ولو الزمناه اليمين ربما نكل عنه
فيلزمه دفعها للشفيع لان النكول بذل او اقرار فتخرج عن ملك الصغير
قوله الثالثة مكررة مع قول البحر وفيما اذا كان في يده رجل شيء فادعاه
رجلان كل اشتراه منه نعم في هذه زيادة الدعوى في الملك المرسل كما في
الزواهر قال المصنف قوله لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان واما اذا اقر
بشرا الثاني منه لا يجب عليه لانه خرج من يده لمشتر اخر واقراره
ليس بحجة عليه غاية الامر ان المقر له الثاني يرجع بالثمن الذي دفعه ان
ثبت الدفع قوله فالقول للاب بلا يمين لانه قد تقدم ان الاب لا يستحلف في مال
الصبي ولا شك ان الثمن مال الصبي قوله ورب المسروق وادعى رب المسروقة
الخاي والعرض انه قد قطع بسرقته عبارة النوازل قوله فقال السارق اي بعد
ما قطع وقوله قد هلك المناسب لما بعده قد استهلكه وحكم الهلاك والاستهلاك
هنا واحد قوله فالقول لمولاه يعني عليه قال المصنف والشارح في كتاب الهبة ولو
ادعاه اي الهلاك صدق بلا حلف لانه ينكر الرد قوله السابعة عشر مكررة مع
قول البحر وفي دعوى الواهب الا ايضا كما في الزواهر اه م قوله الثامنة الخ
مكررة مع قول البحر وفي الدعوى على الوكيل في المسئلتين كالوصي اه ح
قوله لم تشترطه فالقول له اي للموهوب له لان الاصل في الهبة ان تكون
بغير عوض قوله فالقول له اي لمدعي الاذن لان الضمير يرجع الى اقرب مذكور
وذلك لان صدور البيع منه دليل عليه اي الاذن فيحتمل انه انكره لغرض رده
البيع ورده قوله لانه قوله على وجه الحكم اي والحكم لا يحلف وظاهر هذا
التعليل ان البينة لا تقبل عليه اذا انكر قوله ولو اختلف الاب والزوج
في بكارتها وادعى الزوج انها ثيب قوله على العلم بذلك اي على نفي العلم

بالثيوبة فادعى المشتري ان لها زوجا ويريد ردها بهذا العيب قوله
قبضت وديعته اي وقد هلك منه بغير تعد فلا طلب لك بعد قوله على تمسكه اي فرط
مثلا فانه ملزم به قوله لا يحلف المدعى عليه بل يكون القول للدافع فقوله
قال القاضي بيان لحكم المسئلة وهذا هو الظاهر ويحتمل انه اراد ان
القول قوله لنفيه الضمان عن نفسه قوله وقيل يستحلف على العلم اي على
نفيه اي ما يعلم انه فيه وانه مات قوله الصحيح قول الثاني هذا بعيد ان
محمد الحسن مع الثاني قوله والعبارة الاولى تنافيه فابرائي عن هذه الدعوى
بيان لقوله ثم خرج من دعواه ذلك قوله انه يستحلف على دعواه اي يستحلف
المدعي على دعوى البراءة منه المدعى عليه بان يحلف انه ما ابراه منه
دعواه هذه هذا ما ظهر لي قوله اذا استحلفه على السبب بان يقول
في حلفه والله ما حرقته لانه قد يحرقه باذنه او كان الثوب للمدعى عليه وحرقه
على ملكه ثم باعه له مخروقا فنفي الاستحلاف على السبب حرج ويحلف على الضمان
اي انه لا ضمان عليه بهذا الخرق قوله فائدة قلت لا فائدة في ذكر الفائدة
قوله وبهذه مع ما قبلها صارت اثنين وخمسين اقول بل هي ثمانية وخمسون في الخانية
احدى وقيل تكون وزاد في البحر ستة وفي تنوير البصاير اربع عشرة وفي
الزواهر سبعة قال المصنف قوله ان الجهالة كدعوى حصة غير معينة من دار قوله
ايضا الاولى حذفها للاستغناء عنها بالكاف قوله الا في مسايل الخ قال في الاشباه
القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسايل نص اصحابنا
فيها على عدم النفاذ لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة اه وقصد به
الرد على من قال من له حق في دار اذا لم يخاصم ثلاث سنين وهو في
المصر بطل حقه لانه قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي واذا رفع
ذلك الى قاض اخر يبطله ويحمل المدعى على حجته كذا في الخانية قال
صاحب الاشباه او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح
لا حاضرا اه ويفهم منه نفوذه لو حاضرا وهو خلاف الصحيح من المذهب
قال في البزازية اذا كان الزوج غائبا وبرهنت انه عاجز عن النفقة

وقضى شافعي المذهب بالتفريق جاز عند مشايخ سمرقند لانه قضى في فصلين
مختلف فيهما التفريق بالعجز عن النفقة والحكم على الغائب وكل منهما مجتهد فيه،
وقال ظهير الدين لا يجوز قال صاحب الاشباه او بصحة نكاح مزنية ابيه
او ابنه لم يصح عند ابي يوسف اه لان حرمتها منصوص عليها في الكتاب فان النكاح ع
في اللغة الوطي ولا ينفذ حكم الحاكم على خلاف النص وعند محمد ينفذ لان هذا
النص ظاهر والتأويل فيه سائغ اه قال فيها او بصحة نكاح ام مزنيته او
بنتها وهي على الخلاف السابق فان بين الصحابة اختلافا في هذه المسئلة
فعلي وابن مسعود وعمران بن الحصين وابي بن كعب رضي الله تعالى عنهم
اجمعين قالوا بالحرمة وابن عباس رضي الله تعالى عنه كان لا يقول
بالحرمة وكان يقول الحرام لا يحرم الحلال اه قال فيها او بنكاح المتعة لانها
منسوخة وابن عباس وان قال بجوازها الا ان قوله بخلاف الكتاب والسنة
لا يعتبر خلافه وقد صح رجوعه عنها قال فيها او بسقوط المهر بالتقادم فاذا
قضى به اخذا بقول بعض الناس من ان تقادم النكاح يوجب سقوط المهر
اما بالايفاء من الزوج او بالابراء من المراة فترك المراة الطلب في هذه المدة
دليل عليه فهذا القضاء باطل لانه مخالف لاجماع السلف قال فيها او بعدم تاجيل
العنين حتى لو رفع لقاض اخر اجله حولا وبطل قضاء الاول خانية قال
فيها او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها يعني راجع بلا رضاها فقضى القاضي
بمذهب الشافعي ان الرجعة لا تصح قيل لا ينفذ قضاؤه لانه خلاف قوله
تعالى وبعولتهن احق بردهن بزازية قال فيها او بعدم وقوع الثلاث على
الحبلى او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحائض او بعدم
وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع الثلاث بكلمة لان القضاء في هذه
الصور مخالف للسنة والاجماع كما في تنوير الاذهان قال فيها او بعدم وقوعها
على الموطوءة عقيبه يعني في طهر جامعها فيه وليس المراد انه اوقع الطلاق عقب
الوطي بلا مهلة قال فيها او بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطي بعد المهر
والتجهيز قال في المحيط لو ان امراة طلقها زوجها قبل الدخول بها وقد كانت

فقضت

قبضت المهر وتجهزت به فقضى القاضي للزوج بنصف الجهاز لانه كان يرى ذلك
كما قال بعض الناس بناء على ان الزوج لما دفع الصداق اليها فقد رضي بتصرفها
فصار تصرفها برضاه كتصرف الزوج بنفسه ولو ان الزوج اشترى ذلك بنفسه
وساقه اليها ثم طلقها قبل الدخول كان له نصف الجهاز فكذا ههنا وان قضى
بذلك قاض لا ينفذ لانه مخالف لقول الجمهور ولان الله تعالى جعل للزوج
في الطلاق قبل الدخول نصف المفروض والمفروض هو المسمى في العقد والجهاز ز
لم يكن مسمى في العقد فلا يتنصف فكان هذا قضاء بخلاف النص فكان
باطلا قال فيها او بشهادة بخط ابيه الصواب كما في ادب القاضي للخصاف
وبشهادة على خط ابيه وصورته كما ذكره ان الرجل اذا مات فوجد الابن
خط ابيه في صك وعلم يقينا انه خط ابيه فانه يشهد بذلك الصك عند
البعض لان الابن خليفة الميت في جميع الاشياء لكن هذا قول مهجور فلا يعتبر
بمقابلة الجمهور من العلماء والكتب وهو قوله تعالى الا من شهد بالحق وهم
يعلمون وهؤلاء لا يعلم فاذا قضى القاضي به كان باطلا فاذا رفع الى قاض
اخر كان له ان يبطله اه ويحتمل ان المراد بعبارة المصنف قضى بشهادة شاهد
شهد على خط ابيه قال فيها او في صحة قسامة بقتل صورته قتيل وجد
في محلة وادعى اولياء القتيل على رجل انك قتلته قال بعض العلماء وهو
مالك والشافعي في القديم اذا كان بين المدعى عليه والقتيل عداوة ظاهرة
ولا يعرف له عداوة على غير المدعى عليه وبين دخوله في المحلة ووجوده
قتيلا مدة قريبة فالقاضي يحلف ولي القتيل على دعواه فاذا حلف قضى
له بالقصاص وعندنا فيه الدية والقسامة وانما لم ينفذ القضاء لانه خلاف
السنة وخلاف اجماع الصحابة قال فيها او بالتفريق بين الزوجين
بشهادة المرضعة او قضى لولده او لوالده لانه قضاء لنفسه من وجه ما لو
قضى بشهادة الابن لابيه او بشهادة الاب لابنه ينفذ قضاؤه عند ابي
يوسف خلافا لمحمد قال فيها او رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر يعني اذا
استقضي واحد من هؤلاء فرفع الى قاض اخر امضاه لا ينفذ لانه قضاء

الصبي والعبد والكافر ولو كتابيا لا يجوز وفيه ان الكلام فيما ينفذ فيه قضاء
القاضي وما لا ينفذ لا فيما يرفع اليه من قضا قاض اخر فلا ينفذ حموي
قلت لعل المعنى انه لا ينفذه لكونه وقع غير نافذ قال فيها او الحكم
بحجر سفيه وفيه انهم نصوا في كتاب الحجر ان الصحيح صحة الحجر على السفيه
وهو قولهما وذكر في تنوير الاذهان معزيا الى المحيط ان القاضي اذا حجر
على السفيه ثم رفع لقاض اخر يرى جواز الحجر فاجاز الغا القضا الاول
بالحجر وابطل تصرفات المحجور ثم رفع لغيره من القضاة فليس له ان يبطل
ذلك القضا ويجيز تصرفات المحجور لان ذلك القضا صادف محل الاجتهاد
فينفذ ظاهرا وباطنا وليس لاحد بعد ذلك ان يبطله اه قال فيها او
بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره احدهما او بيع متروك التسمية
عمدا هذا قول الثاني لمخالفته قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وقال لا ينفذ قال في خزانة الاكمل الاصح عدم النفاذ قال فيها او بيع ام الولد
اعلم ان بيع امهات الاولاد مختلف فيه في الصدر الاول فعمر وعلي
كانا اولا لا يجيزان بيعها وهكذا روي عن عايشة وقال علي
اخرا يجوز بيعها ثم اجمع المتاخرون على انه لا يجوز بيعها وقال شمس
الايمة عدم نفاذ القضا قول محمد وقالا لا ينبغي النفاذ والخلاف في النفاذ
وعدمه ينبني على الخلاف في ان الاجماع المتاخر هل يرفع الخلاف المتقدم فقال
محمد يرفعه وقالا لا لانهما يقولان لو ثبت الاجماع بالاتفاق من بعدهم يلزم تضليل
بعض الصحابة وهو محال وذكر الامام السرخسي عدم النفاذ قال فيها او ببطلان
عفو المراة عن القود صورته قتل رجل عمدا فعفت زوجته او ابنته عن
القاتل فابطل القاضي عفوها لانه يرى ان لا عفو للنسا لانه لا حق
لهن في القصاص كما هو مذهب بعض العلما وقضى بالقود للرجل فقبل ان
ينفذ الرجل رفع الى قاض اخر يرى ان عفو النسا صحيح فانه ينفذ ذلك
العفو ويبطل القضا بالقود لانه باطل لمخالفته الجمهور والكتاب وهو
قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم وان كان قد قتل فالقاضي الثاني لا يتعرض

بني

تي هكذا ذكر الحموي وصاحب كتاب الاقضية وتمامه في تنوير الاذهان
قال فيها او بصحة ضمان الخلاص صورته باع دارا وضمن البايع او
اجنبي للمشتري الخلاص وتفسيره ان يقول الضامن للمشتري ان
استحقت الدار المشتراة من يدك فانا ضامن لك استخلاصها بالبيع او
بالهبة واسلمها لك فهذا الضمان باطل عندنا لانه ضمن ما ليس له
قدرة على الوفاء به وعند بعض الناس يصح الضمان وهذا القول لم يستند
الى قياس صحيح واذا قضي بجواز هذا الضمان فقد قضي بما هو باطل
وفسر الصاحبان الخلاصة بالرجوع بالثمن عند الاستحقاق فهو والدرك
والعهدة واحد عندهما وح فالقضا به صحيح فاذا رفع الى قاض اخر
لا يبطله قال فيها او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام منها او في
المسجد او بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني بلا توقف على الدخول كما قال
ابن المسيب لانه مخالف للاثار المشهورة قال فيها او بعدم ملك الكافر مال
المسلم باحرازه بدارهم اي دار الحرب لانه لم يثبت فيه اختلاف الصحابة
فكان القضا بعدم ثبوت الملك لهم مخالفا لاجماع الصحابة رضي الله تعالى
عنهم اجمعين وان ذهب اليه الشافعي رضي الله تعالى عنه قال
في تنوير الاذهان وعلى ما في الهداية اذا رفع الى قاض يرى خلاف
ذلك يلزم ان لا يبطل قضاه لمصادفته محلا مجتهدا فيه قال فيها او ببيع
درهم بدرهمين يدا بيد اخذا بقول ابن عباس لانه قول مهجور ولم يوا فقه
احد من الصحابة عليه وقوله يدا بيد ليس قيدا احترازيا بل هو بالا ولى
اذا كان نسيئة وانما قيد به لان خلاف ابن عباس فيه قال فيها او
بصحة صلاة المحدث صورته قال لامراته ان صليت اليوم صلاة
صحيحة فامرك بيدك فصلى فرعف في اثنا صلاته فقضى قاض
بصحة صلاته وحكم بكون امر المراة بيدها بنا على ان الخارج من غير
السبيلين لا ينقض الوضو عند الشافعي فاذا رفع هذا الحكم الى قاض
حنفي ابطله لعدم وجود الشرط الماخوذ من قوله عليه الصلاة والسلا م

ا

منها او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ه
قال فيها او بتساهمه على اهل المحلة بتلف المال او بحد المقذوف بالتعريض
او بالقرعة في معتق البعض اي في المعتق الذي هو بعض عبيد المعتق
اذا مات المعتق ولم يبينه هذا هو المراد فقيل لا ينقض قضاؤه لانه
مجتهد فيه فمالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما يقولان بالقرعة وعن
ابي يوسف انه لا ينفذ قضاؤه لان استعمال القرعة نوع قمار وانه حرام
وانها نسخ والعمل بالمنسوخ باطل قاله فيها او بعدم نفرة المراة في مالها
بغير اذن زوجها ينفذ في الكل هذا ما حررته من البزازية والعمادية
والصيرفية والشارح انما يتوزيد عليها ما الوقفي بشاهد ويمين لانه
ينفذ قضاؤه لانه خلاف التنزيل وقيل يتوقف على امضاء قاض
اخر وما الوقفي في الحدود والقصاص بشهادة رجل وامراتين ثم رفع
الى قاض اخر يرى خلافه رايه لا ينفذ قضاؤه وما الوقفي بما في ديوانه
وقد نسي او بشهادة شاهد على صك لا يذكر ما فيه الا انه يعرف خطه
وختمه كذا في تنوير الاذهان قوله مما لم يختلف فيه اي في نقضه وكذا
هو مرجع الضمير بعد قوله مشايخنا اراد بهم الامام قوله والثالث ما لا نص
فيه عن الامام فيه انه ينافي قوله بعد في القسم الثالث اذا حكم بالشاهد
واليمين في الاموال ثم رفع الى حاكم يرى خلافه نقضه عند الثاني
وعن الامام لا وقد يقال ان المراد بالنص هنا نص يعتمد عليه قوله واختلف
اصحابنا فيه اراد الاصحاب بالصاحبين كما يفيده كلام صدر القسم
الثالث وقوله وتعارضت فيه نصا نيفهم اي الاصحاب بمعنى اهل المذهب
قال في جامع الفصولين قضايا القضاة على ثلاثة اقسام الاول
حكمه بخلاف نص واجماع وهذا باطل فلكل من القضاة نقضه اذا رفع
اليه وليس لاحد ان يجيزه الثاني حكمه فيما اختلف فيه وهو ينفذه
وليس لاحد نقضه والثالث حكمه بشيء يتعين فيه الخلاف بعد
الحكم فيه اي يكون الخلاف في نفس الحكم فقيل نفذ وقيل توقف

على امضاء اخر فلو امضاه بصير كالقاضي الثاني اذا حكم في مختلف فيه
فليس للثالث نقضه فلو ابطله الثاني بطل وليس لاحد ان يجيزه قوله عن
المواضع اي المساكن وقوله والخطط اي المحلة وقوله والاذرع اي عدد
الاذرع فالمرع قوله كقول عثمان البستي الذي في حاشية ابي السعود
على الاشباه بالعزو الى الزواهر قال سوار ابن عبد الله وعثمان
البستي اذا رفع الى قاض اخر يبطله ويلزم البايع برد الثمن خاصة الا
ان يكون احدث بناء او غرسا فيلزمه بقيمة ذلك مع الثمن ولا عبرة بمن
خالفه ولا بمن قال من اهل البصرة بوجوب قيمة الدار على البايع لان
المبيع اذا لم يسلم للمشتري لا يسلم الثمن للبايع اه قوله لمخالفته لنص الحديث
وهو ما ورد انه عليه الصلاة والسلام كان يقضي بالشفعة في كل ربع
وحايط فلا يعول على خلاف من خالف في ذلك اه قوله بعد ثبوته اي بالبينة
وفي نسخة بعد توثيقه اي بالتاء المثناة من فوق وكلاهما لم يوجد في نقل ابي
السعود قوله لانه ليس من اهل الشهادة للمسلمين قوله نقضه
لانه كالمجنون ولا عبرة بمن خالف لمخالفته النص وهو قوله سبحانه
وتعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله عليه الصلاة
والسلام رفع القلم عن ثلاث الحديث فالحقه بالمجنون والمجنون لا تقبل
شهادته وكذا ما اداه النايم في نومه ابو السعود عن الحاشية المذكورة
يعني اذا ادى النايم شهادة فقضي بها ورفع لقاض اخر نقضه قوله وفي نقض
شهادة الحمام قال الشارح في الشهادات وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما
يقع في الملاعب ولا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات وان مست الحاجات
لمنع الشرع عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان وحمامات النساء
فكان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية صغرى وشرنبلالية لكن
في الحاوي تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية لئلا
يهدر الدم اه فلينتبه عند الفتوى وقدمنا شهادة المعلم في حوادث الصبيان
اه قوله لا بعينه بل يبطل لمخالفته النص الشريف وهو قوله تعالى فان

لم يكونا رجلين فرجل وامراتان قوله لا ينفذ لمخالفة قوله تعالى وان كان ذو
عسرة فنظرة الى ميسرة قوله ومنه القضا بخط شهود اموات لا ينفذ لمخالفة
قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهدا على الناس فتامل
قوله ومنه القضا بجواز بيع الدرهم بالدرهمين لمخالفة الحديث المشهور قوله نقضه لان
الشهادة من باب الولاية وقال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على
المومنين سبيلا قوله ومنه اذا قضى بشي الخ في كون هذه من القسم الاول
نظر قوله امضى نقضه لان الاصل صدور النقض على وجه السداد قوله ثم ظهر
فيه اي في المبيع سوا كان عبدا او امة قوله الاية انما قال ذلك لان محل
الاستدلال فيما لم يذكره منها وهو قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم قوله اذا اختلف الصحابة الخ نقل
في جامع الفصولين عن بعض المشايخ ان اصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك
والشافعي رضي الله تعالى عنهما بل اعتبروا خلاف الجمهور ونقل عن بعض
اخران المختلف فيه بين السلف كالمختلف فيه بين الصحابة قوله ومنه اذا وطى
ام امراته الخ قال في جامع الفصولين زنا بام امراته ولم يدخل بها فاقرها
القاضي معه وحكم عليها نفذ حكمه في مجتهد فيه ثم هذا الحكم ينفذ وفا في حق
المحكوم عليه وفي حق المحكوم له لو عالما فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف
لا ينفذ ولا يترك راي نفسه باباحة القاضي قوله ثم ان الزوج وهو المحكوم له
بالحل قوله خلافا لابي حنيفة راجع الى قوله لم يبطله فان الامام يقول بالبطلان
كما تفيده العبارة الاتية قوله وذكره كله مطلقا اي من غير ذكر خلاف قوله مذهبه
اي مذهب الامام قوله لمخالفته لنص ولا تنكحوا اي ما نكح اباؤكم من النسا وهذا
لا يصلح دليلا على ما قبله بل انما يصح دليلا لمسئلة ذكرها في جامع الفصولين
وعبارته لو قضى بجواز نكاح مزنية الاب للابن او الابن للاب لا ينعقد
عندنا اذ الحادثة نص عليها في الكتاب اه قوله ومنه اذا قضى بخلاف مذهبه الخ
قال في جامع الفصولين اعلم ان القضا في المجتهد انما ينفذ بالاجماع عند جميع
العلما لكنه ينبغي ان يكون عالما بمواضع الخلاف ويترك قول المخالف ويقضي

برايه

برايه حتى يصح على قول جميع العلما باتفاق الروايات اما اذا لم يعلم مواضع
الاجتهاد فقضى نفاذ حكمه عن اصحابنا بروايتان ثم قال ولو مجتهدا فحكم بري
غيره ناسيا قال ابو يوسف وابو حنيفة رضي الله تعالى عنه نفذ وكذا
عمده عنده في الصحيح ولم ينفذاه لزعمه وبقولهما يفتى وقيل بقوله
ومعهما الثلاثة اه وقال السيد الحموي في قول صاحب الاشباه
القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه ما نصه هذا مقيد بالقاضي المجتهد
اما المقلد فلا ينفذ قضاؤه الا بالراجح من مذهبه حتى لو قضى بغيره لا ينفذ
قضاؤه اه وفي فتاوى الكازروني معزيا للشيخ الشلبي ان القاضي اذا قضى
بقولهما على مخالفة قول الامام ولم يكن قولهما مرجحا لا ينفذ قضاؤه وينقض
وذكر العلامة نوح في الكلام على اوقات الصلاة عند قول صاحب الدرر
والشفق هو الحمرة عندهما وعليه الفتوى انه لا يجوز العدول عن الافتاء
بقول الامام مطلقا كما في السراجية ونقل عن صاحب الهداية في التجنيس
ان الواجب عندي الفتوى بقول الامام على كل حال وبه صرح في البحر
من كتاب القضا معزيا الى السراجية وابن الهمام وفي فتاوى الكازروني
عن الوقف ان الاختلاف في النفاذ وعدمه فيما اذا قضى بغير الصحيح هو
ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يكن السلطان قد نهاه ان لا يحكم بالصحيح
من مذهب الامام فان قيد لم ينفذ باتفاق اه قوله قال القاسم بن
معن جواز حبسه مجمع عليه قوله فلو حكم الثاني اي الحاكم الثاني بانه مجمع عليه
لحكم الاول قوله ولم ينقض لتقويته بحكم الثاني قوله اذا حكم بالشاهد واليمين
قال في جامع الفصولين ذكر في بعض المواضع انه ينفذ وفي بعضها انه
لا ينفذ وفي الاقضية الجامع انه يتوقف على امضا قاض اخر اه قوله لاختلاف
الاثار فبعضها افاد جوازه وبعضها افاد منعه قوله امضاه عند الثاني الخ
فابو يوسف يقول قد اختلف فيه الفقها ولا نص فيه فلا ينقض بالاجتهاد
ومحمد يقول هو مخالف للنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم اه
لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده قوله لانه مما يستشنعه الناس اي

اهل الفضل ومتقناه ان يذكر فيه خلافه لانه من القسم الثالث ش ثم مات
المعتق بكسر التاء والذي بعده بفتحها م وهو صحيح اي ما ذهب اليه ابو يوسف
لقوله دليله ش انما الولاء لمن اعتق فجعل الولاء الذي من جملة احكامه الارث
للمعتق بالكسر لا للمعتق بالفتح فيكون هذا القضا مخالفا للحديث م ولا يلزم
مولى الموالاة يعني اذا عقد رجلان عقد الموالاة بينهما وكان كل منهما مجهول
النسب فان كلا منهما يرث الاخر عند عدم وارث غيره اي فليس هذا نظيرا ولا
المناقضة لما ذكر لان ثبات الولاء المفهوم من المقام ش مستحق بالعقد بخلاف
ولاء العتاقة فانه مستحق بالمعتق م وبعد العقد بهما اي موصوف كل
منهما به فيترتب على ذلك الارث بينهما والارش والعقل ش كالزوجية فانها
قائمة بالزوجين فاستويا فيما يترتب عليها في مطلق الارث لا في مقدار
الانصباء م فاغتنم هذا المقام اي فز به من غير مشقة فان الغنم يطلق
على هذا المعنى كما في القاموس والاغتنام افتعال منه ش والباب عطف مراد ف
واسال الله تعالى ان يغفر لي ولمن فرط في هذا الجمع وللمؤمنين والمؤمنات
الاحيا منهم والاموات ولله در الشاطبي
حيث يقول
وسلم لاحدى الحسنيين اصابة والاخرى اجتهاد رام صوبا فامحلا
ورحمة الله وسعت كل شيء وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم

بلغ مقابلة على نسخة المؤلف نفعنا الله به وغفر لنا وله امين

تم بحمد الله وعونه

والله تعالى الموفق للصواب واليه المرجع والمآب
امين